العدد ١ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٥٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٣ – ٥ يناير سنة ١٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية فى عامها السادس

تستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها السادس . ونحن أشد ما نكون إيمانا بالله وثقة بالمستقبل . وقد سلخت جريدتنا من العمر خمسة أعوام كاملة ، دأبت فى أثنائها على الصدور المنتظم كل أسبوع

وإذا راجعنا إلى الخلف — إلى خمسة الاعوام الماضية ماذا نجد ؟ نجد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هذه السنوات الخمس هى سجلات حافلة بموضوعات مختلفة من : مقالات مدبجة باقلام كبار رجال القانون من حضرات المستشارين والقضاة والمحامين . نجد أبوابا فى القانون الدولى ونظم البوليس واروع أنبائه والاقتصاد والقوانين واللوائح والمنشورات الجديدة . والنوادر واللذعات القضائية . وأغرب القضايا . والاسئلة والأجوبة . وأحدث أحكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى القضاء الاهلى وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبية والقنصلية وقرارات المجالس الحسبية والملية

هذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مفاخرين ، الى حضرات القراء ونحن فى استهلال عامنا السادس . نفاخر ايضا باننا استطعنا ان نوجد فى باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بداية ظهور الازمة ، فاحتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الادبية

ولما كان يهم بعض القراء الحصول على أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست للسنوات الخمس الماضية بثمن خاص طبعاً ، فلا عذر لمنتقد بعد اليوم ، اذ قد توافرت المجموعات المجلدة

كما أننا قد أعددنا فهرساً عاما من مجموعة سنة ١٩٣٤ يرسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك الجديد

واعتماداً على الله تعالى وعلى مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة

عبد الله حسين

Harvard Law Library
3 2044 158 250 571

١٣١ / ص ٩٩

فهرست السنة السادسة (سنة ١٩٣٥) من الجريدة القضائية

(أ)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
أبوة . بنوة	٩	٢٠	٧٥
اثبات. أسباب	٢٧	٥	
اثبات .شهود	٢	٢٠	١٤
اثبات الصورية	٤	١٩	٣٧
اثبات الحالة . استعجال	١٥	٩	٩٧
اثبات الحالة	٢٥	١٠	
اثبات الحالة . أصل الحقوق	٣٦	٧	
اثبات الوفاة	٣٧	٤	
اثبات عقد وديعة	٤٤	٥	
اجراء .مضاهاة	٣	١١	١٧
اجارة زراعية	٣٠	١١	
احالة . قرار	١٦	٥	١٠٢
احراز . مفرقعات	٢٣	٥	١٤٣
احراز . مخدرات	٤٨	٤	
اختلاس	٩	٢٠	٧٤
اختراع . تعريفه	١٣	٩	٨٧
أختلاس . محجوز	١٢	٩	٧٨
أختصاص محاكم ربانية	٧	١٦	٥٩
أختصاص أمور مستعجلة	١٢	١٢	٨١
اختصاص أهلي شرعي	٤٧	٩	
اذن . تفتيش . ضابط بوليس	٢	٤	٨
اسباب الحكم	٢٦	١٣	
استئناف . حكم غيابي . نيابة	٧	١١	٥٦
استئناف	٩	١٥	٧٢
استئناف . اعتباره قائما	١٢	١٠	٧٩
استئناف . ميعاد	٢٤	١٥	١٥٤
استعمال . ماركة . منافسة	٥	١٨	٤١
اشكال . تنفيذ حكم	١٤	١٣	٩٣
اشكال . طعن	٢٧	١٣	
اشكالات . تنفيذ	٢٤	٩	١٥١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اشكالات. تنفيذ	٢٨	٩	
اشكالات. تنفيذ	٤٦	٦	
اشهادات الطلاق جنون	٣٧	٩	
اصابات تلاميذ	٢٢	٩	١٣٩
اعتراف . بجزء	٢٥	٨	
اكراه . مفسد أدبي	٢٣	١٠	١٤٦
اكراه في العقود	١ مقال		
التزامات ناشئة عن اشتراك في تليفون	١٢ مقال		
افلاس . أعسار	٢ مقال		
استعجال وتعريفه وماهيته في الامور المستعجلة	٢٥ مقال		
التسليف في القانون التجاري	١٣ مقال		
الحمل المستكن	٣٩	٩	
اختصاص المركزي عند تعدد المدعى عليهم	٣٦ مقال		
اختصاص . تقدير نفقة	٤٣	٦	
اهلية والمجالس الحسبية فى مصر	٤٩ مقال		
استرداد . دعوي . محكمة	٢٢ مقال		
استعجال . قضاء	من ٤٢ لغاية ٤٦ مقالات		
اختصاص . أمر	٣٤ مقال		
اختصاص المحاكم الشرعية	٣٥ مقال		
اجراءات المماطلة فى الخصومة وعلاجها	٨ و ٩ مقالات		
امتيازات . آثار	٧	١٦	٦٠
انكار . خط . امضاء	١٠ و ١١	٦	٧٣
اجرة . تحديد . عمال	٥١ و ٥٢ مقالات		
اختصاص . تقدير نفقة	٤٣	٦	
ايجار . تحديد . عقد	٤٧	١٠	
ارتفاق	٤٣	١٢	
الانتفاع العينى	٣٣	٦	
الدفاع	٩	٧	٦٨
اكراه . شروط . وحقوق العاقدين وتأثرها	٤ مقال		
اختصاص . قاضي الامور المستعجلة	١٥	١١	٩٨

الموضوع	العدد	الصفحة	الرقم
استئناف . قيد . موعد	٢٣	٦	١٤٤
استئناف . ميعاد	٦	١٧	٤٧
استئناف . ميعاد	٢٠	٢	١٢٤
اختصاص . نصاب	٣	١٨	٤٠
استعمال . ولاية القضاء المستعجل وعدم المساس بالموضوع	٣٣ مقال		
(ب)			
بطلان . العقد	٢١	١٥	١٣٧
بطلان المطلق والنسبى فى أوراق الدعاوي	٣٧ مقال		
بطلان . بيع	٤٦	٥	
بطلان حكم غيابى	٤	١٨	٣٥
بطلان . عضو . قيد	٦	١٨	٤٩
بيع . حسن نية	٣	٩	١٦
بيع . حق مرور	٧	١٦	٦١
بيع . سندات تقسيط	٣	١٨	٢٣
بيع . شيء . مستأجر	٦	٧	٤٤
بيع . ضمان	٢٦	١٢	
بيع . قاصر . وصي	٩	١٧	٧٣
بيع . قيود بناء	٥	١٨	٤٢
بائع	٦	١٨	٥١
بيع . محل تجارة	٦	١٨	٥٠
بيع . مصلحة الاملاك	٧	١٢	٥٧
بيع . ولاية الأب	٨	١٤	٦٥
(ت)			
تأمين . أضعاف	٧	١٥	٥٨
تأمين . أقساط	٨	١٦	٦٧
تبديد وديعة	٤١	٥	
تبرع . بيع	٤٠	٤	
تحقيق . طلب	٢٠	٦	١٢٦
تزوير بطلان	٣٤	٣	

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تزوير . جواز سفر	١٣	٦	٨٦
تزوير . ختم . قوة الامضاء	١	٩	٣
تسجيل . أهلى . مختلط	٤٣	٨	
تسجيل عقد	٤٢	٩	
تسجيل . عقد . صحة التوقيعات	٣	١٥	٢٠
تسجيل . قانون التسجيل . تأثيره على دعوي البطلان والضمان	١٤ مقال		
تسليم . مبيع	٢٠	٩	١٢٩
تعديل . وصف القضية	٤٨	٥	
تعويض عن الحيوان المجني عليه	٣٢ مقال		
تعويض . حادث سيارة	١٥	١٤	١٠٠
تعويض . م ١٥١ مدنى . سريانها على الحكومة	٢٨ مقال		
تغيير . دعوي . أساس	٤٥	٣	
تعويض . قيمة	٥١،٥٢	٣	
تفتيش . ادارة	٢٠	٤	١٢٥
تفتيش . دخول . منازل	٥٠	٥	
تفسير . شمعة	٢٩	١٢	
تناقض . طعن	٣١	٩	
تنفيذ . اشكالات	٣٣	٩	
تنفيذ . اشكالات	٢٥	٩	
تنفيذ . بطلان	١٩	١٢	١٢٢
تنفيذ . حكم نهائى . قاضى مستعجل	٢	٢٠	١٤
تنفيذ . حكم غيابي	٢٧	٩	
تنفيذ . سند تنفيذي	٦	١٦	٤٦
تنفيذ . مدنى . اشكال	٤	١٣	٢٩
تعويض . كتب وزارة المعارف . طبعها بغير رضاء	٤٧ مقال		
(ث)			
ثبوت حق الغير	٣٠	٩	

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
(ج)			
جريمة . اشتراك .رقابة. محكمة نقض	٤	٦	٢٥
جريمة . تبديد	٤٥	٥	
جريمة . دخول منزل	٩	١٣	٧١
جنسية. أجنبية	٤	١٨	٣٣
جنسية . المرأة المتزوجة	٤٠ مقال		
جنسية. رعوية اجنبية	٣	١٧	٢١
حراسة. رهن	١٦	٩	١٠٤
حبس . نظام الحبس الاحتياطي في فرنسا	٥٠ مقال		
حضانة	٢٤	١٤	١٥٣
حضانة الصغير	٢٣	١٧	١٤٨
حق . نظرية الاعتساف فى استعمال الحق	٥ ، ٦ مقالات		
(ح)			
حارس	٣٠	٦	
حجز . اثراء	٢٧	١٠	
حجز	٣٩	٧	
حجز	٤٩	٨	
حجز	٣٥	٩	
حجز تحفظى	٤	١٩	٣٦
حجز . تحت يد الغير	٤٤	٧	
حجز علي النفقة المقررة لدين النفقة	٣٠ مقال		
حجوز. ماللمدين لدى الغير	٣٠	٧	
حراسة . أشياء محجوزة	٢	٧	١٠
حراسة . تعيين حارس	٤	١٠	٢٨
حراسة م ٤٩١ مدنى	١٦ مقال		
حراسة	٤٠	٨	
حراسة	٤٥	٧	
حراسة . أثار حكم . أهلية اصحاب الاموال	١٩	٣	١٢٣
حراسة . استعجال	٢٨	٦	

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حراسة . دعوى	٢٢	١٢	١٤٠
حقوق التأليف	٤	١٧	٣٢
حقوق الزوجة فى الاسلام	٤١ مقال		
حكر . طعن	٣٣	٨	
حكم . تناقض	٥١،٥٢	٤	
حكم . ختم	٤٤	٦	
حكم غيابى . تنفيذ	٣	١٨	٢٢
حكم. موضوع. رقابة. الضبطية الادراية	٤	١٤	٣٠
حيازة. عقد	٢٠	١٤	١٣٢
حيازة مخدر	٢٤	١٢	١٥٢
حيازة . وضع يد . ريع	٥	٩	٣٨
(خ)			
خبير . رأي	٩	٩	٦٩
ختم . امضاء	٧	١٦	٦٠
ختم . امضاء	١٦	٦	١٠٣
خصم . صفة	٤٠	٦	
خصومة. نزع الصغير	٢	١٩	١٣
(د)			
درس . مبارزة	٢٢	١٥	١٤١
دعوة . اثبات حالة . عدم مساس	٣٦	٩	
دعوة . الطرد المستعجلة	١٤	١١	٨٩
دعوة . صحة العرض	٣٢	١٠	
دعوي . رفعها علي الكتبة العموميين	٣٦	١٠	
دعوي . وفاة	٢٥	١٣	
دعوى . تغيير الاسم	٥	١٢	٣٩
دفاتر . تاجر	٣٥	٧	
دفاع . ضرورة	٩	١١	٧٠

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دفاع شرعى	١٠و١١مقال		
دفع. رد	١	٥	١
دفع .مبلغ .جريمة	٧	٦	٥٣
دين .تخصيص	٨	١٦	٦٦
(ر)			
ربا فاحش	٤٦	٤	
رخصة . جريدة	٤	١٨	٣٤
رهن. تجارى	٣٧	٧	
(ز)			
زنا. جريمة . تنازل الزوج	٣	١٤	١٩
زنا . سن . تقدير . مسئولية جنائية	١	٧	٢
(س)			
سب .موظف	٨	١٢	٦٣
سبق .الاصرار.الترصد	٨	١٣	٦٤
سلطة . قاضي الامور المستعجلة	٥٠	٦	
سن. الطاعن	٧	٩	٥٥
سن. المتهم	٣٦	٣	
(ش)			
شهادة الزور	٥٠	٣	
شهادةطبية .أهل الخبرة	٤	١٧	٣١
شهود . تجزئة . محكمة الموضوع	٧	٨	٥٤
(ط)			
طعن. اسباب	٢٨	٤	
طعن . استئناف	٣٢	٦	
طعن. تحقيق	٢٠	٦	١٢٦
طعن. تحقيق	٣١	٤	
طعن . تزوير	٤١	٣	

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
طعن .تفسير عقود	٢١	٧	١٣٤
طعن .تقارير خبراء	٦	١٣	٤٥
طعن.معاش	٢٥	٦	
طعن .موضوع	٢٦	٦	
طعن . نقض	٢٧	٧	
طعن . نقض	٤٢	٣	
طعن .وقائع	٢٨	٦	
طلب . وقف . ابطال	٥٠	٩	
(ع)			
عاهة مستديمة	١٤	١٠	٩١
عرض	٣٩	٥	
عقد البيع بعد قانون التسجيل ليس عقدا شكليا	٢٧ مقال		
عقد ايجار . عقد تحكير	٤٩	٣	
عقد بيع . تسجيل	٤١	٦	
عقد.تسجيل	٤٢	٥	
عقد .فسخ .تقرير	٤٣	٣	
عقد . مكتوب	٢٦ مقال		
عقوبة . تقدير	٤٦	٣	
عقود.قضاء مستعجل	٤٨	٦	
عيب . حكم	٢١	٥	١٣٣
عرض . هتك	١٢	٥	٧٦
عرض . هتك	١٢	١١	٨٠
عرض . هتك	٣٩	٦	
(ف)			
فائدة القانونية سعرها ومبدأ سريانها فى (عقد البيع الوفائي الذي يخفي رهنا)	٢٩ مقال		
(ق)			
قاضي الاحالة	٤٣	٥	

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
قاضي الامور المستعجلة	٤٤	٩	
قاضي الامور المستعجلة	٥١،٥٢	٦	
قاضي البيوع	٣٦	٥	
قاضي . موضوع	١٣	٥	٨٥
قبول . طعن	٣٨	٨	
قانون حماية الموظفين	٧ مقال		
قانون . عقوبات . مفرقعات	٢	٦	٩
قتل . اشتراك . عقوبة	٧	٤	٥٢
قتل . نية . زئبق	١٩	٥	١١٨
قرار .حفظ . قضاء. نقض	١٩	٧	١١٩
قسمة . أرض . مدفن	٢	١٨	١٢
قسمة . تركة	٣١	٥	
قسمة . عدم قابلية . استئناف	١	٢١	٧
قوة الشيء المحكوم به	١٠،١١	٩	٧٤
قوة الشيء المحكوم به	٤٩	٧	
قوة الحكم	٣١	١٠	
قوة المحكوم فيه	٢٦	٢	

(ك)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
كفالة . مصادرة	٣	١٤	١٨

(م)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
مأمورو الضبطية القضائية	٤٧	٦	
محاماة . فضل المحامين على النهضة القانونية	٤٨ مقال		
محضر . عدم وجود	٢٠	١٠	١٣٠
محكمة . استنتاج	٢٧	٦	
محكمة تأديبية عليا. حكم	٢٥	١٤	
مرافعة . شفوية	٢٥	١٢	
مراقبة . اشتباه . انذار	١	١٧	٤
مسئولية . دليل	٢٨	٣	
مسئولية . محجوز عليه	٦	١٨	٤٨
مشتري . واجبات	١	٢١	٦
مصاريف . تعليم	٤٣	١٣	
مصاريف . محكمة	٢٤	١١	١٥٢
معارضة . اعلان	١٥	١٣	٩٩
معارضة . غيبة	١٢	٧	٧٧
مكافأة . موظف	١٦٠	٣	١٠١
ملكية . التزام	١٠،١١	١٥	٧٥
ملكية . تسجيل	١٣	١٧	٩٠
ملكية . تسجيل	٣٥	٦	
ملكية . حماية	١٩	١٠	١٢١
ملكية . صناعية	٢١	٥	
منقول . زراعة . بيع	٤٢	٧	
مؤجر . حجز	٢٣	٩	١٤٥
مرافعات . مواعيد	٣٥	٤	
ميعاد . تقديم اوراق	٦	٤	٤٣

(ن)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
نزع ملكية . بيع	٥	١٨	٤٠
نصب . ركن	٣٨	٧	
نظرية بطلان العقود	٢٠ مقال		
نفقة	١	٢٠	٥
نفقة . أبناء	٢٣	١٤	١٤٧
نفقة الصغير وعلى من تجب	٢٣ مقال		
نفقة . مؤقتة	٢٦	٩	
نقض . حكم . أسباب	٢٠	٨	١٢٨
نقض . طعن	٣٧	٣	

(و)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
ورثة . وكيل	١٩	٩	١٢٠
وصية . شخصية	٢٩ مقال		
وصية . وصي وتصرفاته في أموال الصغير	٣٨و٣٩ مقال		
وضع . أموال . وقف	٢١	١٢	١٣٦
وقف . مضي المدة	١٤	٧	٩٠

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
وقف . مضى مدة	١٤	١٤	٩٥
وقف . نفقة	٣٤		٥
وكالة . حدودها . خروج	٣٧		٥
وكيل . اصيل	٣٤		٧

(ي)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
يمين . ايقاف الدعوى	١٥	٥	٩٦
يمين . ملكية	٨	٩	٦٢

القوانين واللوائح والمنشورات
المنشورة بالجريدة القضائية ٩٣٥

اسم القانون	العدد
قانون لائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية	١
قانون لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية	٢
معاهدة البريد العامة	٤
قانون تعديل بعض أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلي — ومذكرته الايضاحية	١٠و١١
قانون رقم٢٩ لسنة١٩٣٥ بالغاء القانون رقم٣٦ سنة٩٣٢	١٢
مرسوم بالغاء ضريبة القطن	١٣
قرار بتعديل القرار الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عن رسمى أصدار وتجديد جوازات السفر وتذاكر المرور المصرية	١٥
مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بشأن العقود ذات الصبغة الدولية — ومذكرته الايضاحية	١٩
قانون تعديل التعريفة الجمركية	٤٠

العدد ١ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٥٩

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٣ — ٥ يناير سنة ١٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية فى عامها السادس

تستقبل اليوم « الجريدة القضائية » عامها السادس . ونحن أشد ما نكون إيمانا بالله وثقة بالمستقبل . وقد سلخت جريدتنا من العمر خمسة أعوام كاملة ، دأبت فى أثنائها على الصدور المنتظم كل أسبوع

وإذا راجعنا إلى الخلف — إلى خمسة الاعوام الماضية ماذا نجد ؟ نجد بين أيدينا مجموعات مجلدة لاعداد هذه السنوات الخمس هى سجلات حافلة بموضوعات مختلفة من : مقالات مدبجة باقلام كبار رجال القانون من حضرات المستشارين والقضاة والمحامين . نجد أبوابا فى القانون الدولى ونظم البوليس واروع أنبائه والاقتصاد والقوانين واللوائح والمنشورات الجديدة . والنوادر والملذعات القضائية . وأغرب القضايا . والاسئلة والأجوبة . وأحدث أحكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى القضاء الاهلى وأهم أحكام المحاكم الشرعية والمختلطة والاجنبية والقنصلية وقرارات المجالس الحسبية والملية

هذه أعداد الجريدة وموادها نتقدم بها ، مفاخرين ، الى حضرات القراء ونحن فى استهلال عامنا السادس . نفاخر ايضا باننا استطعنا ان نوجد فى باب الفقه والقضاء دعامة جديدة بالرغم من الصعوبات المالية التى قامت حولنا ، فقد كان بدء ظهور الجريدة مع بداية ظهور الازمة ، فاحتملنا الخسارة المادية قانعين بالفائدة الادبية

ولما كان يهم بعض القراء الحصول على أعداد متقنة الطبع جيدة الورق مع الفهرست للسنوات الخمس الماضية بثمن خاص طبعاً ، فلا عذر لمنتقد بعد اليوم ، اذ قد توافرت المجموعات المجلدة

كما أننا قد أعددنا فهرساً عاما من مجموعة سنة ١٩٣٤ يرسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك الجديد

واعتماداً على الله تعالى وعلى مشاركة زملائنا القانونيين نواصل الجهاد . ونستقبل العام الجديد بآمال باسمة

عبد الله حسين

الاكراه فى العقود

لا يمكن قانونا لعقد أو اتفاق ان ينعقد الا باتحاد ارادتين ، اذ العقد او الاتفاق يكون بين شخصين على الأقل : متعاقد ومتعاقد معه ، اى ان كلا منهما يكون قابلا وراضيا بما يحتويه العقد او الاتفاق من نصوص واحكام وشروط ، فاذا لم تتحد ارادة الاثنين فى شرط او نص او حكم من مجموع النصوص والاحكام والشروط التى تضمنها العقد — لم يكن للتعاقد او للاتفاق وجود فيما يتعلق بذلك النص او الشرط او الحكم الذى لم تتحد فيه ارادة المتعاقدين

ويشترط لانعقاد العقود شروط ثلاثة :

١ — رضاء العاقدين

٢ — محل العقد

٣ — سبب العقد

ويهمنا من هذه الشروط الشرط الاول وهو الرضاء ، وقد وردت بشأنه المادة ١٢٨ من القانون المدنى الاهلى فقالت « من عقد مشارطة تعهد فيها بشىء ولم يكن ذا اهلية للعقد او لم تكن مبنية على رضاء صحيح منه فلا يكون ملزما بوفاء ما تعهد به فى تلك المشارطة »

«*»

على ان للرضاء عيوبا ، وعيوب الرضاء ثلاثة . والعيوب هى الشوائب التى تشوب العقد فتفسد صحته او تفسد كينونته وهذه العيوب ثلاثة :

١ — الخطأ

٢ — الغش

٣ — الاكراه

«*»

« فالاكراه » هو ثالث عيوب الرضاء عرفه فتحى زغلول باشا بقوله فى كتابه شرح القانون المدنى « غصب الملتزم على التعاقد بالارهاب »

ويحصل ذلك انه لا بد من وجود شرطين لانعقاد الاكراه :

١ — يجب ان يكون الاكراه مؤثراً على رجل يعقل ويعى ، اى يجب ان يكون جسيما ملغيا لارادة الشخص او على الاقل يجعله فى حكم الغائها . فالمادة ١٣٥ مدنى والمادة ١١١٢ — ١١١٣ فرنسى تقول « لا يكون الاكراه موجبا لبطلان المشارطة الا اذا كان شديدا بحيث تحصل منه تأثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والأنوثة » ومجرد هيبة الاقارب لا تعد اكراها والاكراه يفسد العقد سواء اوقع على العاقد نفسه ام على ولده او قريبه او صديقه ، ويكون الاكراه ماديا ومعنويا

فالاكراه المادى يقع باستعمال القوة : كتوجيه مسدس او سلاح مدبب او عصى غليظة او جسم قاتل نحو العاقد لكى يرضى ولكى يوقع العقد ، او توجيه هذه الاشياء نحو ولده او قريبه او صديقه او زوجه فان توقيع العقد فى هذه الحالة لم يكن نتيجة رضاء بل كان نتيجة رضاء بل كان نتيجة ارادة مسلوبة او اذعانا للقوة وخوف البطش والهلاك

والاكراه الأدبى او المعنوى كأن يكون بالتهديد بنشر فضيحة او اذاعة سر او تبليغ امر كريه الى النيابة او الى جهة التحقيق المختصة

٢ — يجب ان يكون الاكراه ظالما اى ان يكون بغير حق ولغير سبب مشروع : فتهديد دائن مدينه بمطالبته بسند الدين ورفع الدعوى عليه والحجز على املاكه او باشهار الافلاس — لا يعد اكراها اذا ترتب على ذلك ان المدين قد اعترف بالدين او دفع مبلغه او جزءا منه ، مادام حق الدائن ثابتاً بالنسبة لدينه ولدعوى يرفعها ولحجز يوقعه ولافلاس يعلنه ، بل حتى اذا لم يكن كل هذا ثابتا للدائن واذعن المدين لتهديد الدائن غير المحق — فهو تهديد مخفق لان القضاء لن يأخذ به

«*»

ومن المجمع عليه ان لا اكراه مطلقا فى كل حادث يمد لانسان حقا قانونا او شرعا مباحا . فلا تهديد فى توقيع الطلاق الذى يجوز للمسلم اجراؤه ، وكالابراء والخلع : والاول هو ابراء الزوج من مؤخر الصداق او متجمد النفقة والثانى تطليق الزوجة مع الزامها بان تدفع مبلغا كتعويض لكى يخلعها الرجل عن نفسه . فاى مبلغ يشترطه الزوج لكى يقبل ان يطلق زوجته ، وتدفعه

لزوجة ، او تعد به — فان دفعها ووعدها ملزمان لها : فلايجوز ان تدعى أنها قدقبلت الدفع مكرهة للخلاص من زوجية عليلة وحياة بغيضة : فان الطلاق ابغض الحلال الى الله ، وقد ابيح الخلع وابيحت المباراة فى سبيل اقامة العقبات امام الطلاق : فليس من السهل على امرأة ان تترك مؤخرصداقها ومتجمد نفقتها ، واكثر من ذلك يشق عليها ان تدفع عوضا آخر فوق الابراء ، ولكى تعلم الزوجة انها بالتجائها الى طلب الطلاق يجب ان تدفع ثمن ذلك باهظا وعزيزا ، حتى اذا تزوجت رجلا آخر ، واحتضنته عرفت قيمة الزوجية وثمنها ، وانها لاتستطيع دائما ان تتخلص منها كلما شاءت اهواؤها وشهوتها بدفع المال وتسليم التعويض . والخلاصة انه لايمكن ان يوجد الاكراه حقيقة او حكما فى كل أمرمشروع

عبدالله حسين المحامى

المراجع

١ — كولين وكابتان جزء ٢
٢ — فتحى زغلول باشا ، شرح القانون المدنى
٣ — ديهلس جزء ٢
٤ — عبد السلام ذهنى بك — الالتزامات صحيفة ١٢٣
٥ — ابو زيد بك — الخلع
٦ — احمد ابراهيم بك — الخلع
٧ — فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — الخلع
٨ — بلانيول — مدنى
٩ — تعليقات جلاد
١٠ — فهارس الجريدة القضائية مادة الاكراه

البوليس والادارة

مشروع جديد

لمدير بوليس انكلترا

عزم اللورد ترنشارد مدير بوليس انكلترا على محاربة الجريمة بالعلم وتضييق الخناق على المجرمين حتى لايجدوا لهم مفرا من طائلة القانون . وعليه عين اخيرا الدكتور جيمس دايفدسن احد اعضاء البرلمان ومن القسم الباثولوجى فى جامعة ادنبرج مديرا للمعمل الجديد فى بوليس انكلترا

ومن اهم اعماله بهذا الصدد تمرين بعض الضباط المختارين من البوليس على كشف الجريمة كشفا علميا . وقدكان لهذا المدير اليد الطولى فى تقديم البينات لاثبات الجريمة اخيرا على امرأة انكليزية اسمها المسترجياتى رونلد وكانت متهمة بقتل ابنة لجارة لها فى مدينة ابردين الاسكتلندية عمرها ثمانى سنوات وذلك انه اثبت ان شعرة واحدة وجدت على كيس كانت جثة الابنة مغطاة به تشبه كل الشبه شعر المتهمة

وكانت هذه الاعمال كلها منوطة من قبل برجال الباثولوجيا الملحقين بوزارة الداخلية . وفى النية ابقاء اعمال هؤلاء الرجال كما هى من الكشف طبيا عن الجثث ومايتعلق بذلك لان المعمل الجديد الذى انشىء فى بوليس انكلترا يكاد يقصر مباحثه فى الجرائم على الفحص المكرسكوبى وعلم مقابلة اصناف الدم والشعر وبصمات الاصابع وتركيب الجلد وتعيين المسافة التى اطلقت منها الرصاصة ونوع السلاح الذى استعمل فى اطلاقها والزمان الذى مر بينه وبين اكتشاف الجثة . ومدة بقاء القتيل حيا بعد اصابته الى آخر ما هناك

وقد سمى هذا المعمل الجديد « معمل العلم الجنائى »

الاقتصاد السياسي

مسألة الدين العام

وزارة التجارة والرخاء الجديد

عقد مجلس الوزراء عدة جلسات للنظر فى مسألة الدين المصرى العام قبل اقتراح التأجيل لثلاث سنوات مع ضمانات فى المستقبل . ولو ان مصر تلزم بالدفع ذهب لزاد دينها ٤٢ مليون جنيه عدا ملايين الجنيهات من الفوائد . وقد بات ضروريا صدور مرسوم ملكى بجعل الدفع ورقا فى جميع المعاملات

وقد انشئت وزارة للتجارة والصناعة ولم يعين الوزير والوكيل . وسيندب مستشار انجليزى لتنظيم الوزارة

الحالة الاقتصادية تتجه الى الرخاء العام ففى الاحتياطى ٢٨ مليون جنيه وزاد الميزان التجارى مليونين ونصف

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون لائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية

المنشور بالوقائع المصرية عدد ١١٢ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ (سنة ١٠٥)

مرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٤

بالغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليه ،

وحيث إنه قد رئى من الافضل تأجيل البحث فيما يترتب على الحكم بعقوبة تأديبية من الأثر فى أهلية المحامى لان ينتخب عضواً بمجلس النقابة الى حين يعاد النظر فى وقت قريب من لائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يبطل العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣

٢ — تسقط الدعاوى التأديبية القائمة الآن والتى رفعت بسبب الموقف الذى اتخذه بعض المحامين بمناسبة تطبيق القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
امين انيس	محمد توفيق نسيم

«*»

مرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٤

بشأن اعادة العمل ببعض احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٢ المعطلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الاهلية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينقضى التعطيل المؤقت لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاصة بنظام نقابة المحامين الذى قضت به الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤

مادة ٢ — على رئيس محكمة استئناف مصر ان يدعو فى غضون الشهر التالى لنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس للنقابة بدلا من المجلس المنحل وذلك بواسطة اعلان ينشر فى الجريدة المقررة للاعلانات القضائية

مادة ٣ — يستمر العمل باحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ الموضوعة لفترة التعطيل وذلك الى ان يبدأ مجلس النقابة الجديد عمله

مادة ٤ — يحصل تجديد الانتخاب الجزئى لاعضاء المجلس فى المرة الاولى فى اول يناير سنة ٩٣٦ ويعين بطريق الاقتراع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الرد على الدفع

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه اول نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ١ —

المبدأ القانونى

ان مبنى الوجه الاول ان الجامعة دفعت الدعوى بان النظم التى بمقتضاها ضمت مدرسة طب الاسنان الى كلية الطب انما تقررت بموافقة القانون ، وانه على الفرض الجدلى بان تلك النظم التى طبقت على المدعى فأدى تطبيقها الى فصله كانت غير مستكملة لشكلها القانونى فانه قد علم بها وقت التحاقه بالدراسة وقبل معاملته بها واندمج فى سلك التعليم على أساسها وكل هذا منه يعتبر تنازلا مؤكدا عن كل طعن فى صحة هذه النظم بفرض عدم صحتها . ثم شرحت هذا الدفع فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف ولكن تلك المحكمة لم تشر فى حكمها المطعون فيه ولو بكلمة واحدة الى الاسباب التى بنت عليها عدم الاخذ بهذا الدفع الجوهرى ولهذا جاء حكمها غير مسبب وبالتالى باطلا شكلا

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٩ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٢ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الجامعة المصرية عنها بالجلسة حضرة الاستاذ مصطفى عبداللطيف بك نائب اول قسم القضايا الاهلية — ضد فهمى بغدادى افندى ولم يحضر عنه أحد بالجلسة

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى جميعا جاء بالحكم المطعون فيه والاوراق الملحقة به فى ان فهمى بغدادى افندى ادعى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية (فى الدعوى رقم ١١٣٩ سنة ١٩٢٩) انه التحق بمدرسة طب الاسنان التابعة لكلية الطب وبدأ دراسته فى السنة الاولى فى اوائل اكتوبر سنة ١٩٢٧ وكان يتلقى دروسه فى كلية العلوم التابعة للجامعة المصرية ، وفى شهر مايو سنة ١٩٢٨ تقدم للامتحان فرسب فى مادة الكيمياء وتقرر اعادة امتحانه في تلك المادة فى دور اكتوبر سنة ١٩٢٨ . لكنه قبل موعد الامتحان بيومين مرض وعلى الرغم من مرضه توجه الامتحان وقدم للمدرسة شهادة طبية فاحالته على الدكتور محمد والى فاثبت مرضه وعجزه عن تأدية الامتحان (يشير بذلك الى ان تصرفه هذا كان طبقا لنظام مؤقت قديم لمدرسة طب الاسنان معتمد من وزير المعارف فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ ومصرح فيه بان غياب الطالب متى كان سببه المرض الثابت بشهادة طبية مقبولة فلمجلس المدرسة ان يحيله على طبيب يختاره ثم ينظر فى أمره أى ليقرر ما اذا كان يؤذن له باعادة الامتحان فى فرصة اخرى أم لا بحسب ما يراه من الفحص الطبى)

وفى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وصل لولى أمره خطاب من عميد كلية الطب يخبره فيه بفصله من الكلية لتغيبه عن امتحان اكتوبر سنة ١٩٢٨ ولهذا اعتبر المدعى قرار فصله هذا أمرا اداريا مخالفا للقوانين واللوائح المعمول بها ، وطلب من أجل ذلك

الاعضاء الذين تنتهى عضويتهم فى التاريخ المذكور وفى بدء السنة التالية

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
امين انيس	محمد توفيق نسيم

الحكم بالزام الجامعة ووزارتى المعارف والمالية متضامنين بدفع مبلغ الفى جنيه تعويضا :

وقد أجابت الجامعة بان مدرسة طب الاسنان قد انشئت فى سنة ١٩٢٥ ووضع لها منهاج مؤقت تناول بيان العلوم التى تدرس فيها ونظام الامتحانات ، وقد اعتمده وزير المعارف بكتابه المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ ، ثم رؤى ترقية مستوى التعليم فى هذه المدرسة وان تضم الى الجامعة ، واعتمد مجلس الجامعة هذا الضم بقراره المؤرخ فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٦ . وتنفيذا لهذا القرار أصدر وزير المعارف بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧ اقرارا بضم مدرسة طب الاسنان الى كلية الطب التابعة للجامعة المصرية اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٢٧، وبتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧ اجتمعت لجنة مدرسة طب الاسنان وبحثت فى الطريقة العملية لتنفيذ هذا الضم فرأت ان يبدأ فى السنة المكتبية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بادماج السنة الاولى من المدرسة فى الجامعة بحيث انه بعد انتهاء تلك السنة تلغى السنة الاولى المذكورة ، واتفق رأى اللجنة بالنسبة للطلبة الموجودين وقتئذ فى السنة الاولى هذه وعددهم ٣٤ طالبا على ان الثلاثة عشر طالبا المستجدين ومنهم المدعى والثلاثة عشر طالبا « الذين كانوا فى كلية العلوم ولم يتلقوا الدروس التحضيرية للطب » يقبلون بكلية العلوم كطلبة دور انتقال ليحضروا مقررا خاصا بطب الاسنان طبقا لبرنامج مدرسة طب الاسنان ويتقدمون لامتحان خاص فى مايو سنة ١٩٢٨ ومن يرسب فى هذا الامتحان يعاد امتحانه فى ١ كتوبر سنة ١٩٢٨ أقر مجلس كلية الطب هذا النظام وفى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ صدق عليه مجلس الجامعة ، ثم أعلن هذا النظام للطلبة وعلق على اللوحة المعدة لذلك عند افتتاح الدراسة فقبله المدعى وحضر الدروس ودخل فى امتحان مايو سنة ١٩٢٨ ، ولما ان ضاعت عليه فرصة امتحان ١ كتوبر سنة ١٩٢٨ فصلته الجامعة وفقا لاحكام النظام المتقدم ذكره ولذلك طلبت الحكم برفض الدعوى

وفى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ حكمت محكمة مصر الابتدائية بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا للمدعى خمسمائة جنيه والمصاريف وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماه ، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٨ سنة ٤٨ قضائية كما استأنفه المحكوم له بالاستئناف رقم ٨٤٩ سنة ٤٨ قضائية ، فحكمت محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل التعويض الى مائتين وخمسين جنيها فقط والزمت به الجامعة المصرية دون سواها

وقد أعلن هذا الحكم الى الجامعة المصرية بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٣ فطعنت فيه بطريق النقض فى ٢٩ منه ، وأعلن تقرير الطعن الى الخصم فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وقدمت الجامعة مذكرتها فى الميعاد القانونى ولم يقدم المطعون ضده شيئا وقدمت النيابة مذكرتها فى ٥ مايو سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول ان الجامعة دفعت الدعوى بان النظم التى بمقتضاها ضمت مدرسة طب الاسنان الى كلية الطب انما تقررت بموافقة القانون ، وانه على الفرض الجدلى بان تلك النظم التى طبقت على المدعى فأدى تطبيقها الى فصله كانت غير مستكملة لشكلها القانونى فانه قد علم بها وقت التحاقه بالدراسة وقبل معاملته بها واندمج فى سلك التعليم على أساسها وكل هذا منه يعتبر تنازلا مؤكدا عن كل طعن فى صحة هذه النظم بفرض عدم صحتها ثم شرحت هذا الدفع فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف ولكن تلك المحكمة لم تشر فى حكمها المطعون فيه ولو بكلمة واحدة الى الاسباب التى بنت عليها عدم الاخذ بهذا الدفع الجوهرى ولهذا جاء حكمها غير مسبب وبالتالى باطلا شكلا

وحيث ان الثابت بالمذكرة التى قدمتها الجامعة لمحكمة الاستئناف انها دفعت بهذا الدفع اذ قالت ان المستأنف عليه قد ارتضى النظام الجديد الذى وضع لطلبه دور الانتقال وعمل به فلا يسمع منه بعد ذلك الادعاء بان له حقا متعلقا بالنظام القديم الذى بطل العمل به ابتداء من السنة المكتبية التى بدأ فيها دراسته « وتعنى الجامعة بالنظام القديم

ذلك المنهاج المؤقت الذى اعتمده وزير المعارف فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ والذى يرمى المطعون ضده الى الانتفاع به كما سبقت الاشارة الى ذلك فى الوقائع »

ومن حيث ان محكمة الاستئناف لم تضمن حكمها المطعون فيه الاسباب التى أخذت بها فى قضائها ضمنا برفض هذا الدفع الموضوعى الهام فوقع حكمها باطلا لخلوه من تلك الاسباب

ومن حيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف مصر لتفصل فيها دائرة اخرى من جديد والزمت المدعى عليه فى الطعن بالمصاريف بغير أتعاب محاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وعضوية مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

«*»

تقدير سن المجنى عليه

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٢ —

المبادى القانونية

مناط المسئولية الجنائية فى مثل جريمة افساد الاخلاق هو السن الحقيقية للمجنى عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجانى اوكان علمه بها ميسورا اصبح القصد الجنائى متوفرا لديه ولايسوغ له فى هذه الحالة ان يستند فى تقدير تلك السن الى عناصر اخرى اذ يفترض علم الجانى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولايسقط هذا الافتراض الا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعت من امكان معرفة السن الحقيقية ومن ثم فما كان من الجائز للطاعنة فى هذه الدعوى الركون الى شكل المجنى عليها وقبولها فى منزلها المعد للدعارة اعتمادا على هذا الشكل مادام للمجنى عليها شهادة ميلاد اثبت وجودها الحكم المطعون فيه وكان فى استطاعة الطاعنة الاطلاع عليها للتثبت من السن الحقيقية للمجنى عليها

وليس للطاعنة ايضا ان تستند الى ماتدعيه من جهة تقدير الطبيب الشرعى لسن المجنى عليها بعشرين سنة اذ هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية يصح الالتجاء اليها عند انعدام الدليل القاطع وهو شهادة الميلاد ولقد انصف اذن الحكم المطعون فيه اذ لم يلتفت الى هذا التقدير الخاطىء وضرب صفحا عن الاشارة اليه

«*»

الطعن المقدم من عزيزه سليمان صبرى الشهيرة بالوطنية ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٠٤٧ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد اسماعيل وحميدة محمد على وابراهيم ابراهيم البنان وزكى محمد سعيد وابراهيم فوزى حسين وعزيزة سليمان صبرى (الطاعنة) وخديجه سيد احمد بانهم فى خلال المدة من اول سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى آخر يناير سنة ١٩٣٣ الموافق ٣٠ ربيع الثانى الى ٤ شوال سنة ١٣٥١ بدائرة قسم الازبكية تبع محافظة مصر تعرضوا لافساد اخلاق فاطمة يس عبد العال التى تبلغ الثمانى عشرة سنة كاملة بان حرضوها وساعدوها على الفسق والفجور بان كانوا يجمعون لها الزبائن ويقدمونها لهم فى منازل المتهمات الثانية والرابعة والسابعة والثامنة المعدة للدعارة السرية حالة كون المتهم الاول ممن لهم سلطة عليها وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة جنايات مصر لمحاكمة الاول بالمواد ٢٣٧ و ٢٣٤ و ٢٣٠ فقرة اولى من قانون العقوبات والباقين بالمادة ٢٣٣ من القانون نفسه فقرر حضرته فى ٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ احالتهم اليها لمحاكمتهم بالمواد السالفة الذكر

وبعد ان انهت المحكمة المشار اليها سماع الدعوى قضت فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٤ غيابيا للثانية والرابعة من المتهمين وحضوريا للباقين

عملا بالمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعنة وبالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للباقين بمعاقبة عزيزه سليمان صبرى الشهيرة بالوطنية (الطاعنة) بالحبس مع الشغل لمدة سنة وببراءة باقى المتهمين مما اسند اليهم على اعتبار ان الطاعنة فى الزمن والمكان المذكورين تعرضت لافساد اخلاق فاطمة يسن عبد العال التى لم تبلغ الثمانى عشرة سنة كاملة بان ساعدتها على الفسق والفجور وسهلته لها بايوائها بمنزلها وتقديمها للرجال لارتكاب الفحشاء مرارا

المحكمة

من حيث ان الطعن حاز شكله القانونى

وحيث ان مبنى الوجه الاول هو ان الطاعنة لم تكن تعلم ان سن المجنى عليها اقل من ثمانى عشرة سنة لما تدل عليه هيئتها من ان لها من العمر اكثر من هذا ولم ترد المحكمة على ذلك الا بانها افترضت ان الطاعنة تحرت من المجنى عليها مع ان الطبيب الشرعى نفسه قرر ان سن المجنى عليها عشرون سنة ولم ترد المحكمة على هذا الذى قرره الطبيب الشرعى

وحيث ان مناط المسئولية الجنائية فى مثل هذه الجريمة هو السن الحقيقية للمجنى عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجانى او كان علمه بها ميسورا اصبح القصد الجنائى متوفرا لديه ولا يسوغ له فى هذه الحالة ان يستند فى تقدير تلك السن الى عناصر اخرى اذ يفترض علم الجانى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولا يسقط هذا الافتراض الا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعت من امكان معرفة السن الحقيقية ومن ثم فما كان من الجائز للطاعنة فى هذه الدعوى الركون الى شكل المجنى عليها وقبولها فى منزلها المعد للدعاوى اعتمادا على هذا الشكل مادام للمجنى عليها شهادة ميلاد اثبت وجودها الحكم المطعون فيه وكان فى استطاعة الطاعنه الاطلاع عليها للتثبت من السن الحقيقية للمجنى عليها

وحيث انه ليس للطاعنة ايضا ان تستند الى ما تدعيه من جهة تقدير الطبيب الشرعى لسن المجنى عليها بعشرين سنة اذ هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية يصح الالتجاء اليها عند انعدام الدليل القاطع وهو شهادة الميلاد ولقد انصف اذن الحكم المطعون فيه اذ لم يلتفت الى هذا التقدير الخاطىء وضرب صفحا عن الاشارة اليه

وحيث ان الوجهين الثانى والثالث خاصان بمناقشة ماقررته المجنى عليها بالنسبة للطاعنة وحضورها الى منزلها وقت ان كانت مسجونة والى ما كان من محكمة الموضوع فى تعويلها على شهادة المجنى عليها بالنسبة لغيرها ممن كانوا متهمين معها

وحيث ان هذا كله متعلق بالوقائع ولا سلطان لمحكمة النقض عليه وما دام قد ثبت لقاضى الموضوع ان الطاعنة حرضت المجنى عليها فى منزلها على الفسق والفجور فسواء اوجدت معها طيلة اقامتها فى منزلها ام حبست بعض هذا الزمن دون البعض الآخر فليس لذلك تأثير ما فيما اقتنعت به محكمة الموضوع من وقوع التحريض طالت مدته او قصرت ودللت عليه بأقوال الطاعنة نفسها — اما من جهة تجزئة شهادة المجنى عليها فهو من حق محكمة الموضوع التى لها ان تستخلص ماتراه حقا من اقوال الشاهد وتضرب صفحا عما لا تطمئن اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعضوية وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٦ و ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية العونه مركز البدارى والايام التالية اذا لزم سيباع بالمزاد العلنى اردبين ادره صيفى وحماره موضحين بمحضر الحجز ملك ابراهيم عبد العال محمود وبركات صبره نايل من العونه مركز البدارى نفاذا للحكم ن ١٩٨ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا لغاية يوم البيع وهذا البيع كطلب محمد احمد سالمان الفقيه بالعونه مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

محكمة النقض والابرام

للختم قوة الامضاء

الدائرة المدنية التجارية

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٣ —

المبادىء القانونية :

١ — القانون المصرى جعل للختم قوة الامضاء فى حجية الاوراق فسوى بينهما فى حكم المواد ١٨٩ و ١٩٢ من قانون العقوبات القديم وفى المواد ١٧٩ و٢٢٩ من قانون العقوبات الحالى فاعتبر مرتكبا لجريمة التزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه سواء أكان هذا الختم مزوراً تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضائه كما (اعتبر خائنا للامانة كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب على حصولها ضرر لصاحب الامضاء و الختم فاذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة للخائن وانما استحصل عليها بأية طريقة كانت فانه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير . وكما سوى بينهما فى احكام قانون العقوبات كذلك سوى بينهما فى احكام قانون المرافعات فى المواد ٢٥١ وما بعدها لغاية المادة ٢٧٢ الواردة فى باب تحقيق الخطوط وفى المواد ٢٧٣ لغاية المادة ٢٩١ الواردة فى باب التزوير فجعل لمن بيده سند غير رسمى ان يكلف من عليه السند بالحضور امام المحكمة لأجل الاعتراف بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه فاذا اعترف بانه بخطه أو بامضائه أو بختمه صدقت المحكمة على هذا الحكم مقام الاعتراف . اما اذا انكر الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة ويجوز لها سماع شهادة الشهود فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ثم تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها (المواد ٢٥١ لغاية ٢٧٢ مرافعات)

٢ — المادة ٢٢٧ من القانون المدنى لم يرد بها حقيقة ذكر لفظ « الختم » معطوفا على « الكتابة او الامضاء » بل نصها هو « المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء » الا ان هذا قصور فيما علته على ما تراه هذه المحكمة — هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله عن القانون المختلط المنقول هو عن القانون الفرنسى . وليست العلة فيه ان الشارع المصرى يرى المغايرة فى الحجية بين الاوراق الممضاة والاوراق المختومة .

٣ — القانون المصرى أقام حجية الاوراق على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم ولايستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع به وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك فان هذه هى منه دعوى تزوير بحتة .

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٧ سنة ١٩٣٢ المرفوع من صاحب السعادة على فهمى باشا وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ مرقس فهمى المحامى ضد — محمود افندى خلوصى ٢ — حسن افندى خلوصى و (٣) الست جولفدان هانم وورثة المرحومة الست فاطمه وهم (٤) عبد العال بك حسين (٥) احمد افندى عبد العال و (٦) زينب هانم و (٧) عائشة هانم و (٨) احسان هانم و (٩) دولت هانم و (١٠) منيرة هانم عبد العال وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ ادوار قصيرى المحامى

الوقائع

من حيث ان وقائع هذه المادة تتلخص على ما جاء بحكم محكمة مصر الابتدائية المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ وحكم محكمة استئناف مصر المطعون فيه المؤرخ فى ٣١ مايو سنة ٩٣٢ وباوراق الاجراءات المقدمة لهذه المحكمة فى ان على باشا فهمى ادعى فى الدعوى التى رفعها امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على ورثة المرحوم

محمد بك خلوصى زوج اخته المرحومة الست سكينه هانم خليل وعلى باقى ورثتها ان اخته هذه ارسلت اليه فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ خطابا شكت اليه فيه مماطلة مستأجريها فى دفع الايجار واعتزامها بيع بعض ما تملكه من اطيانها بناحية مشتهر لتشترى بثمنه عقاراً ذا ايراد فى مصر ورغبتها فى ان يقرضها خمسة آلاف من الجنيهات لتشترى به هذا العقار على ان تبيعه من ارضها بهذه القيمة بواقع ثمن الفدان الواحد ١٩٠ جنيه واذ لم يكن لديه هذا المبلغ وقتئذ طلب من البنك العقارى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ سلفة على ملك له بميدان لازوغلى ولما شعر بنجاح مسعاه فى هذه السلفة سلم لشقيقته الف جنيه لتدفعه عربونا فيما تشتريه من عقار فى مصر ولما امضى عقد السلفة فى ١١ مارس سنة ١٩٢٧ ارسل لاخته يخبرها باستعداده لاتمام طلبها فحضرت لديه بمنزله بعد العشاء فى يوم من رمضان هو يوم ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ فحرر بنفسه على لسان اخته وصلا يتضمن قبضها مجموع ما وصلها منه ورأى تطمينا لخاطرها ان يقرأ عليها أحد غيره هذا الوصل فاستدعى كاتب المنزل الشيخ على حسن فقرأه فاستخرجت من محفظتها ختمها وختامة لها على شكل ساعة معدنية فختم الكاتب بختمها على الوصل بعد تحبيره من الختامة وانصرف . وفى أثناء ذلك حضر ابن على باشا فهمى محمد افندى فهمى من مدرسة الآباء اليسوعيين فشاهد دفع باقى المبلغ لعمته — ويقول على باشا فهمى انه مرض بعينه منذ ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ وعمل له الدكتور ماير هوف عملية جراحية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٧ وبقى تحت المعالجة الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٢٧ ثم أصيب بمرض آخر وبخراجات عدة وأخذ يعالجه الدكتور محمود عبد الوهاب والدكتور الشوربجى الى ان سافر لاوروبا ولم يعد منها الا فى نهاية اكتوبر سنة ١٩٢٧ — قال ولما علم أثناء مرضه ان شقيقته الست سكينه اتفقت مع عباس بك الرمالى على ان تشترى منه منزله الذى كانت تقيم به مع أختها زوج سعادة صالح باشا حقى ولاحظ ان هذا المنزل قديم ولا ايراد يذكر له أرسل لكل من صالح باشا حقى ولشقيقته الست سكينه ولزوجها المرحوم محمد بك خلوصى كتابا ينكر عليهم فيه ازماعهم على شراء منزل لا ايراد له ولا يحقق لشقيقته مقصودها من أخذها منه مبلغ الخمسة الآلاف من الجنيهات فلم يكن من صالح باشا الا ان أرسل اليه تلغرافا يسأله به عن صحته أما المرحوم خلوصى بك فقد أخبره بخطابه المؤرخ فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٧ بأنه لا علم له بهذا الشراء وانهم يخفون عنه كل شىء وقد أخبرته الست سكينه بأنه مادام هو غير راض عن هذه الصفقة فستبحث عن عمارة ذات ايراد تحقق لها غايتها . ثم قال انه لما عاد من اوروبا فى نهاية اكتوبر سنة ١٩٢٧ رأى ان حالة أخته الصحية غير مرضية وعلم منها بكل صعوبة — لعدم قدرتها على الكلام لشلل اصابها — ان اختها حرم صالح باشا حقى عند ماعلمت منها عدولها هى عن شراء المنزل طلبت منها ان تعطيها قيمة الثمن سلفة لتتم الشراء لنفسها فقبلت طلبها لان عباس بك الرمالى صاحب المنزل كان يلح عليهم فى اخلائه وانه لما اخبر بذلك قابل عباس بك فعلم منه ان صالح باشا حقى كان عرض عليه أولا شراء أطيان الست حرمه ومبادلتها بمنزله على جزء من هذه الاطيان وان سعادة الباشا أخبره بعد ذلك كتابة بان سيدة من أقاربه ترغب فى شراء منزله ودفع الثمن فوراً فقبل وحرر العقد الابتدائى باسم الست سكينة ثم استبدل به عقد آخر باسم أختها حرم صالح باشا حقى وأطلعه يومئذ على هذا الخطاب المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٧ ثم قال وبقيت أخته مريضة تلازم فراشها حتى توفيت الى رحمة الله يوم الثلاثاء ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٨ فى وقت لم يكن هو فيه بمصر ولذلك لم يحضر الوفاة والمأتم . ولما انتهت أيام المأتم الثلاثة سافر صالح باشا حقى الى أسيوط يوم الجمعة ثم عاد منها يوم الجمعة التالية وهو يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٨ وفى يوم السبت أول سبتمبر سنة ١٩٢٨ فتح صالح باشا حقى خزانة الست سكينة وجرد مافيها وأثبت ماجرده بملحق الجرد الذى حرره عن أعيان التركة فى ذلك اليوم بحضور جميع الورثة ماعدا على باشا فهمى ثم أخبر المجلس الحسبى فحضر مندوبه يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فجبر الختم بحضورهم كذلك . ثم قال ونظرا لانحصار تركة أخته فيه وفى باقى أخوته وفى زوجها المرحوم محمد بك خلوصى الذى كان يومئذ محجورا عليه تحت قوامة صالح باشا حقى اضطر

لانذار القيم وباقى الورثة بحقوقه في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ فرد القيم عليه فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨ هو وحرمه أخت على باشا فهمى بانذار انكر فيه تلك الحقوق ولما استحصل المدعى على الخطاب الذى حرره صالح باشا فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٧ لعباس بك الرمالى السابق ذكره أرسل لأخته ولزوجها انذاره المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الذى بين لهما فيه ماجاء فى انذارهما من خطأ

ادعى على باشا فهمى هذه الدعوى ان ما أخذته أخته منه يوازى ثمن ٢٦ ف و٧ ط و١٢ س على الشيوع فيما كانت تملكه بناحية مشتهر وقدره ٣٩ ف و١٧ط و٦ س المبينة حدودها بصحيفة افتتاح الدعوى ولذلك التمس الحكم بصحة التعاقد والاذن بتسجيل الحكم الذى يصدر بذلك ليتم له نقل الملكية بالتطبيق للمادة الاولى من قانون التسجيل وعلى سبيل الاحتياط الحكم على المدعى عليهم بان يدفعوا له مبلغ ٤٢٨٥ جنيه و ٧١٤ مليم والفوائد والمصاريف . فقرر ورثة المرحوم محمد بك خلوصى انهم يجهلون بصمة ختم مورثة مورثهم وينكرون توقيعها بهذا الختم على الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و١٤ مارس سنة ٩٢٧ فحكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة صحة بصمة الختم وتوقيع الست سكينة على هاتين الورقتين وللمدعى عليهم النفى بالطرق عينها . وفى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ انتقل حضرة القاضى المحقق لمجلس حسبى مصر وأثبت بمحضر انتقاله انه أطلع بملف مادة الحجر على المرحوم محمد بك خلوصى زوج الست سكينة هانم خليل على محضر جبر ختم هذه السيدة فوجده محرره في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بمعرفة المعاون محمود افندى بكر بمنزل سعادة صالح باشا القيم على زوج المتوفاة وموقعا عليه من المعاون والقيم ومحمود افندى خلوصى وحسن افندى خلوصى وعبد العال افندى حسين وخليل افندى لبيب ومحمود افندى رياض شقيقى المتوفاة وان المعاون المذكور قد اثبت بمحضره ان صالح باشا هو الذى احضر له الختم وهو الذى استلم قصبته بعد محو كتابتها ثم اثبت القاضى فى محضره انه عرض يومئذ الورقتين المنكورتين على الحاضرين من المدعى عليهم وهما محمود افندى خلوصى وحسن افندى خلوصى « فقررا بان بصمة ختم المتوفاة لم تختم بنفسها على الورقتين وانه فى الفترة الواقعة بين وفاتها وتاريخ جبر الختم وقع بختمها على الورقتين المنكورتين خصوصا وان الختم لم يوجد فى المحل الذى توفيت به بالحلمية » ثم قال القاضى انه لاحظ هو ان بصمة الختم الموقع بها على محضر الجبر تشابه بصمة الختم الموقع به على الورقتين المنكورتين ثم قرر تأجيل التحقيق لجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٠ وفى هذا اليوم اثبت قاضى التحقيق فى صدر محضره ان على باشا فهمى ذكر يومئذ ان شهوده هم عباس بك الرمالى وكاتبه الشيخ على حسن وابنه محمد افندى على فهمى وان الخصوم يستشهدون بالشيخ على حموده وعبد الحليم افندى فرحات ومحمود افندى رياض اخي على باشا فهمى وسعادة صالح باشا حقى ثم سمع المحقق شهود الاثبات ثم نودى على محمود افندى رياض فحضر وحلف اليمين ولكن المدعى عليهم قالوا ان الشاهد هو احد المدعى عليهم ولذلك فهم يستغنون عن شهادته ثم شهد الشيخ على حموده وعبد الحليم افندى فرحات ثم اقفل التحقيق واعيدت القضية لجلسة المرافعة فكان من مزاعم المدعى عليهم فى الدعوى ان على باشا فهمى تمكن من الحصول على ختم اخته عقب وفاتها فوقع به على الورقتين وكان من دلائلهم على ذلك عدم جرد التركة الا فى يوم اول سبتمبر سنة ١٩٢٨ وان على باشا لم يكن ليقدر على دفع الخمسة آلاف جنيه لان املاكه كانت معرضة وقتئذ للبيع الجبرى وبأنذار صالح باشا حقى وكان مما اجاب به على باشا ذلك ان تأخير الجرد كان سببه ان حضرة صالح باشا حقى سافر الى اسيوط بعد ايام المأتم الثلاثة ولم يعد من اسيوط الا يوم اول سبتمبر سنة ١٩٢٨ وان صالح باشا هو الذى جرد التركة بحضور المنكرين وباقى الورثة وهو الذى فتح الخزانة وجرد مافيها وكان مما جرده ختامة الست سكينة التى استعملت فى الختم على الورقتين بحبرها الاحمر وانه هو لم يحضر وفاة اخته ولا مأتمها ولا جرد التركة ولا جبر الختم واذ كان حبر الختم الموقع به على الورقتين هو بهذا الحبر فتكون هذه القرائن واضحة الدلالة على

استيفاء مازعمه خصومه من اصطناع الورقتين بعد وفاة مورثة مورثهم ثم حكمت المحكمة باستجواب على باشا فهمى وبسماع اقوال كاتبه الشيخ على حسن فاستجوبت على باشا عن الكيفية التى وصله بها خطاب ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ وعما اذا كان مبلغ خمسة الآلاف من الجنيهات قد دفعه لاخته مرة واحدة ام لا وعن علاقته بصالح باشا حقى وعن الاوراق التى قدمها خصومه لاثبات عجزه عن دفع المبلغ لاخته فاجابها على ذلك ثم قدم لها الانذار الذى اجاب هو به صالح باشا على انذاره وهو الانذار المؤرخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ثم سألت الشيخ على حسن كيف حصل الختم على الورقتين ومن اى ختامة حبر الختم وما كان شكلها ثم اجلت الحكم لاربعة اسابيع وكلفت الخصوم بتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فقدم على باشا مذكرته فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ طلب فيها الحكم بالزام ورثة المرحوم محمد بك خلوصى باعتباره وارثا لزوجته الست سكينه بأن يدفعوا له من تركتها ٢٥٠٠ جنيه معلنا انه ترك المرافعة فى الدعوى ضد اخويه واخته لاتفاقه معهم على فض النزاع بطريق التحكيم فحكمت محكمة مصر الابتدائية الاهليه بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ بصحة توقيع الست سكينه على الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ الى آخر ماحكمت به . الخ ....

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما كان من ورثة المرحوم محمد بك خلوصى من اقرار بان بصمة الختم الموقع به على الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ هى بصمة ختم مورثة مورثهم الست سكينه هانم خليل ومن ادعاء بان هذه السيدة لم توقع بختمها هذا عليهما وان على باشا فهمى واخته وزوجها صالح باشا حقى هم الذين شاركوا الطاعن فى اصطناع هاتين الورقتين والختم عليهما بختم الست سكينه بعد وفاتها وقبل جبره واعطاءهما تاريخا سابقا على تاريخ هذه الوفاة — اعتبرت محكمة الاستئناف ما كان من ذلك انكاره للتوقيع بالختم ثم رتبت عليه ان اوجبت على نفسها قصر مناقشة التحقيق على وقائع الدعوى المرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة التوقيع بالختم مستندة فى ذلك الى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات التى تقول انها لاتجيز سماع شهادة الشهود الا على واقعة التوقيع لاعلى المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة المقتضى تحقيقها ولذلك استبعدت من الدعوى ما شاء لها هذا الفهم استبعاده من خطابات واوراق وانذارات ودلائل وقرائن قدمها الطاعن لنفى مزاعم خصومه استبعدت شهادة عباس بك الرمالى وخطاب صالح باشا حقى له وخطاب محمد بك خلوصى وانذارات الطاعن التى انذر بها خصومه اورد بها على انذارهم استبعدت شهادة عباس بك الرمالى لانها لا علاقة لها بموضوع التوقيع واستبعدت خطاب صالح باشا حقى وماقيل بخصوص السيدة حرمه لانهما لم يكونا خصمين وان ليس للمدعى ان يستغل هذا الظرف ليستنتج من اقوالهما وافعالها مايمكن ان يكون فى ظاهره بعض الشك او الغموض واستبعدت خطاب محمد بك خلوصى لغير علة خاصة بل استبعدت ما افاده التحقيق من عدم صحة مزاعم الخصوم وبخاصة مادل عليه محضر جرد التركة ومحضر جبر الختم وانذار ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الذى رد به الطاعن على صالح باشا حقى والاوراق الاخرى من استحالة حصول الطاعن على ختم الست سكينه عقب وفاتها لوجوده بيد صالح باشا حقى على ما اثبتته محكمة اول درجة بحكمها المستأنف ويقول الطاعن ان محكمة الاستئناف قد خالفت فى ذلك القانون وأخطأت فى تطبيقه من النواحى الآتية — اولا — من ناحية اعتبارها ان المدعى عليهم لم يتجاوزوا حد انكار التوقيع بالختم على الورقتين السالفتى الذكر وانهم لذلك غير مكلفين باقامة الدليل على صحة مازعموه بل انه ينبغى الا يحسب عليهم عدم صحة هذه المزاعم ، ووجه الخطأ فى ذلك ان القانون لايعرف الا انكار بصمة الختم ويوجب ، على من يعترف ببصمة ختمه او ختم مورثه ويدعى ان صاحب الختم لم يختم به بنفسه لعارض يبينه ان يدعى التزوير بالاوضاع المعروفة قانونا — ثانيا — من ناحية اعتمادها على المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات فى اطراح بعض ما قدمه خصوم الدعوى من مزاعم واقوال ومستندات ودلائل

وقرائن حققتها محكمة اول درجة واتسع لها صدرها رضاءهم بغير ما استناد الى هذه المادة فكان حقا على محكمة الاستئناف — حتى اذا صح تفسيرها للمادة المذكورة على الوجه الذى فسرتها به — ان لاتطرح شيئا مما اطرحته مادام الخصوم انفسهم لم يطلبوا الحكم باطراحه. ويقول الطاعن ان محكمة الاستئناف بعد ان استبعدت من الدعوى ما قدرت انه لا يتعلق مباشرة بفعل التوقيع بالختم وتشككت فى شهادة كاتب الطاعن وابنه وقررت ان الدليل متى تطرق اليه الشك سقط قالت ومما يزيد كفة الشك رجحانا سكوت المستأنف عليه بعد وفاة الست سكينة فانه لم يحضر حصر التركة ولم يشر الى السند الذى بيده بكلمة بل ولم يرفع هذه الدعوى الا فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ أى بعد مضى سبعة اشهر وبضعة ايام على الوفاة فهذا السكوت بل الاهمال من جانب المستأنف عليه يناقض ما يقرره هو من انه حرص على ربط التعاقد بالكتابة وتراه المحكمة امرا غير طبيعى ثم يقول الطاعن امعانا فى تخطئة الحكم كيف يرتبط سكوت صاحب العقد — بعد الوفاة — بحادثة التوقيع ثم كيف يعتبر عدم حضور صاحب العقد — عند حصر التركة — مرتبطا بالتوقيع ارتباطا وثيقا وكيف يكون عدم رفع الدعوى الا بعد الوفاة بسبعة شهور مرتبطا بالتوقيع، ثم يقول أليس كل ذلك دالا على تخبط المحكمة فيما استبعدته او استبقته من وقائع الدعوى استبعدت شهادة عباس بك الرمالى وما قدمه الطاعن من اوراق وشهادات طبية وانذارات بعلة انها لا ترتبط بفعل التوقيع بالختم ارتباطا وثيقا ثم مع ذلك تراها تحسب على الطاعن سكوته عن رفع الدعوى مع انه لم يسكت بل بادر بانذار خصومه بحقوقه وبالرد على ما اجيب عنه بانذارات أخرى

ثالثا — من ناحية ما ترتب على اعتبار القضية قضية انكار للتوقيع من الفصل فيها فى الواقع بتزوير الورقة بعد اعتراف الخصوم بصحة بصمة الختم والحكم فيها بطلبات الطاعن مع انها لو كانت اعتبرت الدعوى دعوى انكار للختم على ما يعترف به القانون لكانت انهتها باثبات اقرار الخصوم بصحة بصمة الختم وحكمت فى الدعوى بطلبات المدعى على ان يكون لخصومه لو شاءوا مداعاته بالتزوير. لكن محكمة الاستئناف حكمت فى الدعوى بعدم صحة الورقتين مع ثبوت صحة الختم على الاقل وفى ذلك خطأ ظاهر

تلك خلاصة اسباب الطعن

« دفع المدعى عليهم بجدة السبب الاول »

من حيث ان المدعى عليهم دفعوا بجدة الاول وهو الخاص بخطأ الحكم فى اعتبار الدعوى دعوى انكار للتوقيع على الرغم من اقرار الخصوم بصحة بصمة الختم وما يوجبه القانون عليهم من الادعاء بالتزوير لاثبات ما ادعوه من ان الختم قد ختم به بعد وفاة صاحبته — دفعوا بجدة هذا وقالوا فى شرح هذا الدفع ان الثابت من أوراق الدعوى ان على باشا فهمى تمسك امام محكمة اول درجة بانه لا يجوز لخصومه انكار توقيع مورثة مورثهم على الورقتين المقدمتين منه وبأن عليهم ان يطعنوا بالتزوير ولكن محكمة اول درجة رأت عدم الاخذ بهذا الدفاع وحكمت باحالة القضية على التحقيق وقد قبل الطاعن هذا الحكم فلم يستأنفه بل نفذه وسمع قاضى التحقيق شهود الاثبات والنفى وتناقش الطرفان فيما افاده التحقيق اثباتا ونفيا ورأت محكمة اول درجة انه قد قام الاثبات على صحة توقيع المورثة فقضت للطاعن بطلباته ولما استأنفوا هم الحكم لم يتعرض الطاعن الى ما دفع به امام محكمة اول درجة من عدم جواز انكار التوقيع بل قصر مرافعته على تأييد ادلة الاثبات التى قدمها لمحكمة اول درجة فينتج من ذلك ان الطاعن قد قبل الحكم الصادر باحالة القضية على التحقيق وانه بعدم تعرضه لدفاعه الانف الذكر امام محكمة الاستئناف وباكتفائه ببحث الادلة المقدمة منه ومنهم قد اصبح لا يجوز له الآن ان يتمسك بدفاعه المشار اليه ثم قالوا ردا على ما ابداه الطاعن من انه لم يكن فى وسعه — وقد قضى الحكم المستأنف بطلباته فى الدعوى — ان يستأنف الحكم التمهيدى الصادر بالتحقيق قالوا ان هذا القول غير مقبول لانه كان فى وسعه ان يحتاط فيطلب تأييد الحكم المستأنف للاسباب الواردة به ثم قالوا ان الاوجه الاخرى التى تمسك بها الطاعن موضوعية فهى غير مقبولة

وحيث ان الطاعن قد اجاب على هذا الدفع فقال انه من القواعد المقررة ان خطأ المحكمة فى تطبيق حكم القانون على الوقائع التى عرضت عليها يعتبر وجها مقبولا للطعن فى الحكم بطريق النقض سواء اكان الطاعن قد ادلى بالرأى القانونى الصحيح لمحكمة الموضوع وبينه لها ام كان قد عرض عليها

الوقائع فحسب وعلى ذلك فلا يمكن ان يعتبر سببا جديداً الوجه المبنى على خطأ المحكمة فى تطبيق القانون على الوقائع المطروحة عليها ثم قال ان وقائع الدعوى الحالية كانت مطروحة على محكمة الاستئناف على مثل ما طرحت به امام محكمة اول درجة ومحكمة الاستئناف هى التى قررت انه يجب قانونا قصر البحث على الادلة المقدمة على واقعة التوقيع وحدها دون باقى الوقائع التى قدمها الخصوم لمحكمة اول درجة وتقبلتها هى منهم وحققتها اثباتا ونفيا فمن حقه بعد وقوع محكمة الاستئناف فى هذا الخطأ فى القانون ان يرفع الامر فيه لمحكمة النقض ، وما كان فى استطاعته ان ينبه محكمة الاستئناف لهذا الخطأ قبل وقوعها فيه . ثم اضاف الى ذلك قوله ان من المقرر فقها وقضاء ان وجه الطعن لا يعتبر جديداً اذا كانت محكمة الاستئناف نفسها هى التى تعرضت له وخالفت فيه القانون

ومن حيث ان الثابت من حكم محكمة أول درجة ومن أوراق اجراءات المرافعات الملحقة به ومن المذكرات التى قدمها الطاعن لمحكمة الاستئناف ان المدعى عليهم قد قرروا أولا انهم يجهلون بصمة ختم مورثة مورثهم الست سكينة خليل وينكرون توقيعها بنفسها بختمها على الورقتين المقدمتين من الطاعن وان محكمة أول درجة حكمت تمهيديا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة صحة بصمة الختم وتوقيع الست سكينه وللمدعى عليهم النفى بالطرق عينها ، وان هؤلاء قد أقروا أمام قاضى التحقيق بصحة بصمة الختم ولكنهم أكدوا انها هى لم تختم بنفسها عليهما وانما ختم بختمها بعد وفاتها فى الفترة التى انقضت بين هذه الوفاة وجبر الختم على الرغم من الاقرار بصحة بصمة الختم وتقرير قاضى التحقيق — بعد اجرائه المضاهاة بنفسه ان هذه البصمة تضاهى بصمة الختم الذى جبر — على الرغم من ذلك قد صير فى تنفيذ ذلك الحكم التمهيدى بتحقيق أمر توقيع الست سكينة بختمها هذا المعترف به

وحيث ان الثابت من مذكرة المدعى عليهم لدى محكمة النقض ان الطاعن لم يفته ان يتمسك لدى محكمة أول درجة عند اعتراف خصومه ببصمة الختم ، بان من الواجب عليهم ان يدعوا هم التزوير لا ان يقتصروا على انكار التوقيع ، والثابت من الاوراق انه لما صدر الحكم فى موضوع الدعوى لمصلحته واستأنفه الخصوم واخذوا يكررون لدى محكمة الاستئناف ما كانوا يدعون لدى محكمة أول درجة تمسك هو كذلك بكل أوجه الدفع الموضوعة التى قدمها أمام محكمة أول درجة ثم انتهى بان طلب تأييد الحكم المستأنف ولم يفته أن يذكر فى ملحق مذكرته لمحكمة الاستئناف مايفيد انه اذا كان قبل الحكم التمهيدى الابتدائى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ الذى أوجب عليه اثبات التوقيع مع اعتراف خصومه ببصمة الختم فلم يكن ذلك الا منعاً لعنت خصومه الذين تمسكوا بحكم الدوائر المجتمعة (الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٩) الذى سار الحكم التمهيدى على القاعدة التى قررها والا فالحق ان هذه صورة دعوى تزوير على الخصوم أنفسهم إقامة الدليل عليها . فالطاعن قد عرض سببه الاول السابق الذكر على محكمة الاستئناف فيما عرضه عليها من وجوه دفاعه . ولئن كان قبل الحكم التمهيدى الذى صدر من المحكمة الابتدائية ولم يستأنفه بل نفذه فعلا بتقديم مارآه من الأدلة على صحة توقيع مورثة الخصوم بختمها بعد ان اعترفوا ببصمته فالواضح الجلى انه لم يكن فى قبوله هذا طائعا مختاراً بل استكرهه عليه ذلك من الخطأ القانونى الذى وقع فيه الحكم التمهيدى المذكور الذى سار على المبدأ الذى قررته الدوائر المجتمعة من قبل ببضعة أشهر وهو ان من يعترف ببصمة الختم له ان ينكر التوقيع به وعلى المتمسك بالورقة الاثبات . ومتى كان الامر كذلك فما تأباه أصول القانون ان يعتبر هذا كالقبول الاختيارى الصريح الذى يوجب الالتزام او يسقط الحق والذى شرطه ان يكون صريحا وان يكون قائما على سبب صحيح للالتزام أو لاسقاط الحق وهنا لا سبب للالتزام بالدليل على صحة التوقيع ولا للتنازل عن الحق الثابت فى تكليف الخصوم بالدليل على التزوير سوى ذلك المذهب الذى سيأتى بيان خطئه والا فغير مقبول فى مثل ذلك النزاع الخطر ان يتنازل المتمسك بالورقة عما يعطيه له القانون من الحقوق . على ان هذا السبب هو فوق ماتقدم سبب قوامه البحث مبدأ قانونى كان قائما فى الخصومة وتعرضت له محكمة الاستئناف فبحثت بعض نواحيه فسارت فيه الدوائر المجتمعة على مذهبها الذى سيجيء بيان خطئه فخالفت فيه حكم محكمة اول درجة الذى طلب الطاعن الحكم

بتأييده لاسبابه

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع بجدة هذا السبب وقبوله لسبق عرضه على محكمة الاستئناف ولسبق تعرضها له

ومن حيث ان القانون المصرى جعل للختم قوة الامضاء فى حجية الاوراق فسوى بينهما فى حكم المواد ١٨٩ و١٩٢ من قانون العقوبات القديم وفى المواد ١٧٩ و ٢٢٩ من قانون العقوبات الحالى فاعتبر مرتكبا لجريمة التزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه سواء أكان هذا الختم مزورا تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضائه كما اعتبر خائنا للامانة كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب على حصولها ضرر لصاحب الامضاء او الختم فاذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة للخائن وانما استحصل عليها باية طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير وكما سوى بينهما فى احكام قانون العقوبات فى المواد ٢٥١ ومابعدها لغاية المادة ٢٧٢ الواردة فى باب تحقيق الخطوط وفى المواد ٢٧٣ لغاية المادة ٢٩١ الواردة فى باب دعوى التزوير فجعل لمن بيده سند غير رسمى ان يكلف من عليه السند بالحضور امام المحكمة لاجل الاعتراف بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه فاذا اعترف بانه بخطه او بامضائه او بختمه صدقت المحكمة على هذا الاعتراف واذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف . اما اذا انكر الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة ويجوز لها سماع شهادة الشهود فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ثم تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها (المواد ٢٥١ لغاية ٢٧٢ مرافعات)

ومن حيث ان المفهوم من هذه المواد ان الاعتراف المشار اليه فيها هو الاعتراف بذات الامضاء او ببصمة الختم وان الانكار هو انكار ذات الامضاء او نفس بصمة الختم كذلك وان ما اجيز من سماع البينة على حصول الكتابة او الامضاء او الختم انما قصد به تحقيق ما اذا كانت الامضاء او الختم هو لصاحبه ام لا وذلك عند عدم وجود اوراق للمضاهاة او عند عدم الاطمئنان الى تقرير خبير المضاهاة المعين فى الدعوى كما يفهم ان المقصود من الحكم الذى يصدر بصحة الورقة التى صار تحقيقها انما هو الحكم بصحتها محمولا على صحة ثبوت الامضاء او الختم لمن نسبت اليه الورقة التى صار تحقيقها بعد انكارها .

ومن حيث ان المادة ٢٢٧ من القانون المدنى لم يرد بها حقيقة ذكر لفظ « الختم » معطوفا على « الكتابة او الامضاء » بل نصها هو المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل انكار الكتابة او الامضاء « الا ان هذا قصور فيها علته — على ما تراه هذه المحكمة — هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله عن القانون المختلط المنقول هو عن القانون الفرنسى ، وليست العلة فيه ان الشارع المصرى يرى المغايرة فى الحجية بين الاوراق المختومة والا لما فهم تماما كيف انه عند اصداره قانونى المرافعات والعقوبات بعد شهرين قد ذكر لفظ « الختم » معطوفا على لفظى الامضاء والكتابة فى جميع المواد التى وضعها فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط وفى المواد الخاصة بجريمتى التزوير وخيانة الامانة على ماسلف ذكره وكيف يهتم هذا الاهتمام بالختم ويسوى بينه وبين الامضاء فى تلك الاحكام ان لم يكن للختم فى نظره قوة الامضاء تماما وان لم يكن هذا التشريع تقريراً على هذه القوة التى يوجبها له وان لم يضعها فى القانون بالنص الصريح

ومن حيث ان الشارع اذا كان سها عن ذكر لفظ « الختم » فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى حتى كان يفيد بالنص الصريح ان مبدأه هو التسوية فى الحجية بين الاوراق المختومة والاوراق الممضاة الا انه لم يلبث ان كشف عن مبدئه هذا بالنص الصريح عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ فانه تكلم فيها عن حجية الاقرار الكتابى وقرر فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تقريرا صريحا ان السند الممضى او المختوم حجة بما فيه على صاحب الامضاء او الختم وانه اذا انكره « اى انكر موضوعه » فلا يقبل منه الانكار اما اذا انكر كون السند له أى انكر خطه أو ختمه فيقبل انكاره او لا يقبل حسبما يظهر من التحقيق وعند تعديل تلك اللائحة وتكميلها بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ قد قرر ذلك المبدأ ايضا بالمادة ١٣٥ بالنص الآتى الاوراق غير الرسمية تكون

حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه او ختمه وعند وضعه اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد نقل اليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها ونصها ولا مرية فى ان هذه النصوص التشريعية صريحة فى ان مبدا الشارع المصرى هو التسوية بين الاوراق المختومة وبين الممضاة وان من الخطأ الاعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان القانون المصرى اقام حجية الاوراق على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها . فتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بان الامضاء او الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه او ختمه او متى ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء او الختم ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه الصحيح او ختمه هذا الصحيح الورقة التى عليها التوقيع به واقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك فان هذه هى منه دعوى تزوير بحتة

ومن حيث ان محكمة الاستئناف — اذ اعتبرت ان ما كان من ورثة المرحوم محمد بك خلوصى من اقرار بان بصمة الختم الموقع به على الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ هى بصمة ختم مورثة مورثهم الست سكينة هانم خليل ومن زعم بان هذه السيدة لم توقع بختمها هذا بنفسها وانما وقع به عليهما بعد وفاتها وفى المدة التى مضت بين تاريخ هذه الوفاة وتاريخ جبر الختم — اذ اعتبرت ما كان منهم من ذلك انكارا للتوقيع بهذا الختم واذ قضت بناء على ذلك بوجوب قصر البحث فى مناقشة التحقيق على وقائع الدعوى المرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة التوقيع بالختم معتمدة فى ذلك على نص المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات — ان محكمة الاستئناف اذ قضت بذلك وما اليه مما سبق ايراده فى الطعن تكون قد اخطأت فى تفسير القانون وتطبيقه — أولا — لان القانون لا يعرف انكار التوقيع بالختم بل لا يعرف الا انكار بصمة الختم كما سلف الذكر — ثانيا — لان المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات — اذ أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة المقتضى تحقيقها — لا ترمى الا الى اثبات الامضاء أو الختم المذكورة بصمته وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب بعضها ببعض ومن ان الشارع قد نقل حكم هذه المادة ١٥١ من قانون المحاكم الشرعية الصادرين فى سنة ١٩١٠ و ١٩٣١ وبالنص الآتى « اذا لم يتيسر المضاهاة اولم يكن للمتمسك دليل آخر جاء اثبات الامضاء او الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حالة التوقيع على السند بامضائه او ختمه » فدل بهذا النص الصريح على ان المادة ٢٧٠ لا ترمى الا الى اثبات الامضاء المذكور او الختم المذكورة بصمته لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم

ومن حيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى فى دعوى الانكار التى عرضت موضوع الدعوى الاصلية وفى هذه الدعوى الاصلية معا

ومن حيث ان دعوى الانكار العارضة صالحة للفصل فيها بالحكم بصحة الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ بناء على ما ثبت باقرار المدعى عليهم من ان بصمة الختم الموقع به عليهما هى بصمة ختم الست سكينه هانم خليل مورثة مورثهم المرحوم محمد بك خلوصى

وحيث ان الدعوى الاصلية غير صالحة للفصل فيها ولاحتمال ان يسلك المدعى عليهم فيها مسلك الادعاء بالتزوير باوضاعه المعروفة فى قانون المرافعات فيتعين الحكم باعادة القضية لمحكمة الاستئناف لتحكم فى موضوع الدعوى الاصلية من جديد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بجدة السبب الاول من اسباب الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه وبصحة الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ المذكورتين وباحالة القضية والخصوم الى محكمة استئناف مصر الاهلية لتفصل بينهم دائرة اخرى فى موضوع الدعوى الاصلية وللمدعى عليهم فى هذا الطعن ان يسلكوا اذا شاءوا سبيل الادعاء بالتزوير بطريقة القانونى والزامهم بمصاريف هذا الطعن وبمبلغ ١٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة عنه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

واجبات المشبوه

وواجبات البوليس

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٤ —

المبادىء القانونية

١ — مراقبة البوليس للمشتبه فيه لاتكون الا بموجب حكم قضائى فاللزوم المنطقى لهذا انه لايجوز وضع المشتبه فيه تحت مراقبة البوليس بمجرد انذاره مشبوها والا انعدمت حكمة التشريع فى مواد القانون سالفة الذكر من وجوب تقديم المنذر مشبوها للمحكمة لتطبيق مراقبة البوليس عليه اذا كان البوليس فى حل من وضعه تحت المراقبة عقب انذاره مشبوها وقبل ان يحكم عليه بالمراقبة

٢ — واجبات المشبوه تقضى عليه بان يبتعد عما يثير ظنون البوليس حوله — أما واجبات البوليس فتقضى بان يتتبع المشتبه فيه ويلاحظه ليتحقق ان كان قد صلح حاله وأمن جانبه وتبدو ماأحاط به من ريب وشكوك ام لا — وذلك لان علة الانذار هو ماقام من ظنون البوليس حول المشتبه فيه الا ان هـذه الملاحظة يجب ان تكون بسيطة وبعيدة عن المساس بحرية المنذر مشبوها فى أعماله واحواله المعيشية والتجارية وحتى لاتعطل عليه شيئا منها طالما انه لم يسر فى طريق الجريمة ولم توجد قبله قرائن خطيرة على ارتكاب جنحة ما او على شروع فيها طبقا لما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم فلا يجوز بحال ان تصل الملاحظة الى حد ارهاقه وتقييد حريته بالقيود المقلقة للراحة والمعطلة لأحواله ومصالحه المعيشية والتجارية المشروعة كالتى وردت تفاصيلها بالمواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من القانون وحتى يكون هناك فارق وفاصل معلوم بين الملاحظة للانذار والمراقبة للحكم اذ لايقبل عقلا وقانونا ان يكونا سواءاً فى المعاملة فالتسوية بين الموضوع تحت المراقبة بحكم والمنذر مشبوها لاتكون الا فى حالة واحدة . هى التى نصت عليها المادة ٢٩ من قانون المشبوهين والمتشردين

٣ — اذا كان من حق الادارة ان تنذر مشبوها فليس لها ان تتمادى فى اساءة معاملته حتى تجعله فى حكم المراقب مع ان المنذر مشبوها لايوضع تحت المراقبة الا بحكم يصدر عليه ذاهبة فى تحديها له واضرارها به وبمصالحه الى اساءة استعمال حقها هذا المحدود بقيود لايجوز التوسع معها فى اطلاقه لان الاشتباه فى حد ذاته ومجردا عن اى اعتبار آخر انما هو حالة من الحالات السلبية التى لا اثم فيها ولا وزر على النفس او المال بل ولا مخالفة فيها للقانون اذ هو بهذه الصورة أشبه بالعمل التحضيرى الذى لاعقاب عليه فى الأصل بحسب القواعد العامة والواقع ان كل اجراء يتخذ ضد المشتبه فيه لايستند الى شيء من قواعد العدل او القانون بل هو افتيات صارخ على اعتبار الانسان واعتداء صريح على كرامته ومصادرة خطيرة لحريته لا يجدر بالمحاكم ان تتوسع فى آثاره أو تتساهل فى المؤاخذة مع اساءة استعماله

«*»

الاستئناف المرفوع من الشيخ عبد الخالق عوض الله صاحب ملك ومقيم بناحية كفر الباشا مركز السنبلاوين ضد مديرية الدقهلية والشيخ فريد طلبه عمدة كفر الباشا مركز السنبلاوين الواردة الجدول ن ١٣١ سنة ١٩٣٤ مستأنف

الوقائع

رفع المستأنف دعواه أمام محكمة بندر الزقازيق الجزئية طلب فيها تعويضا قدره ٢١ جنيه ضد مديرية الدقهلية والعمدة لمعاملته معاملة المراقبين حالة كونه غير مراقب وغير مشبوه وقضت محكمة اول درجة برفض الدعوى فرفع استئنافه هذا عن الحكم المذكور وترافع الطرفان ودونت أقوالهما بمحضر الجلسة والمحكمة اجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم وقد صدر بما يأتى :—

المحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان ملخص دعوى المستأنف ان الادارة بدأت فى سبتمبر سنة ١٩٣٣ تراقبه بواسطة رجال الأمن مراقبة عطلت عليه أحواله المعيشية والتجارية فكانوا يحتمون عليه المبيت فى جهة معينة من غروب الشمس الى شروقها ويحتمون عليه فى أوقات متعددة

من الليل مع انه لم ينذر لامشبوها ولا متشرداً — وبفرض انه أنذر مشبوها فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ فانه لايصح قانونا أن يكون محلا لهذه المراقبة . ونظراً لانه أصابه من جراء هذه المراقبة ضرر بسبب تعطيل أعماله المعيشية والتجارية فهو يطلب تضمين الادارة أعمالها غير القانونية — ولو فرض وكان قد صدر ضده انذار فهو لم يعلم به ولم يستلمه ليطعن عليه بالطرق القانونية — لهذا فهو يطلب الحكم على المديرية ومن معها بمبلغ ٢١ جنيها بصفة تعويض

وحيث ان ملخص دفاع الادارة فى أنه لما كان المستأنف مشتهراً عنه لاسباب جدية الاعتداء على المال والاشتغال كوسيط فى رد المسروقات فقد أنذرته بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ انذار مشبوه طبقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالاشخاص المتشردين والمشتبه فيهم وتنبه عليه بان يسلك سلوكا مستقيما بحيث يتجنب كل عمل من شأنه تأييد مايحوم حوله من الظنون والا عوقب طبقا للمادة التاسعة من القانون المشار اليه — وقد استحضره مركز السنبلاوين وسلمه الانذار المذكور وهذا ثابت من الصورة الرسمية من الانذار المسلم اليه وطبيعى ان لايقف عمل البوليس عند حد اضرار الانذار بل يجب عليه قانونا تتبع تأثيره فى نفس المشبوه وأمياله وأعماله الجنائية وذلك تتبع المشبوه وملاحظته ملاحظة بسيطة تكون كفيلة بتغيير اعتقاده وظنون البوليس فى ميوله الاجرامية . ولو قيل بغير ذلك لامتنع تطبيق المادة التاسعة من القانون التى تنص على انه اذا حصل بعد انذار البوليس ان حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم بلاغ ضده عند ارتكابه جريمة من الجرائم أو اذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدية مايؤيد ظنونه من أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية فطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب الثانى والثالث من القانون ولترتب على ذلك أيضاً ان تنعدم الحكمة من ايراد المشرع للأحكام الخاصة بالمشبوهين ويصبح وجودها لغوا مادام البوليس ممنوعا من ملاحظة من صدر ضده الانذار

وقد استمر البوليس يلاحظ المستأنف حتى انقضت ثلاث سنوات على تاريخ الانذار فرفعه عنه طبقا للأحكام التى كانت سائدة فى ذلك الوقت — ولكن حدث ان أصدرت محكمة النقض والابرام حكما بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بان انذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضى أى مدة ويظل قائما مدى الحياة فعادت الادارة الى ملاحظة المستأنف لمعرفة سلوكه وذلك على أثر صدور حكم النقض المذكور

واخيرا أنكرت على المستأنف دعواه قائلة بانها لم تحتم عليه المبيت فى مكان معين بالذات ولم تمنعه من مباشرة أشغاله وأعماله فى أى وقت ولم توجب عليه عدم الخروج من سكنه قبل شروق الشمس وبعد الغروب الى آخر مايدعيه المستأنف من اقوال لم يقم عليها دليل للآن .

وحيث انه بعد ان تأجلت القضية لتقديم أصل الانذار المعطى للمستأنف بمعرفة الادارة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ فانها لم تقدمه وقدمت صورة رسمية من الأصل

وحيث انه بالاطلاع عليها تبين انه مدون فيها انه عملا بالفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون الاشخاص المتشردين والمشتبه فيهم حصل انذار المستأنف بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ وتسلم الانذار اليه بعد افهامه مضمونه وانها محررة بالكربون وموقع عليها بخط وامضاء سليمان افندى السيد ضابط البوليس بامضاء واضحة فهى والاصل سواء وهى والحالة هذه حجة بمافيها ولا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير لانها ورقة رسمية صادرة من موظف رسمى له اختصاص اصدارها طبقا للمادة الثالثة وهى تسرى على الأشخاص الذين يشتبه فيهم طبقا للمادة ٨ من القانون ولا محل بعد ذلك لتمسك المستأنف بانه غير موقع على الانذار اذ القانون حتم تسليمه اليه ولم يحتم ضرورة توقيعه عليه

وحيث انه وان كان البوليس بعد ان راقب او لاحظ المستأنف ثلاث سنوات من تاريخ الانذار حتى انقضت فترفع المراقبة أو الملاحظة طبقا للأحكام التى كانت سائدة فى ذلك الوقت من سقوط الانذار بمضى ثلاث سنوات اذا لم يرتكب المشتبه فيه مايجعله محلا لتطبيق المادة التاسعة الا انه عاد فى سنة ١٩٣٣ لملاحظة المستأنف على أثر حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ باعتبار انذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضى أى مدة وهو بلا شك معذور فى العودة الى ملاحظة المستأنف

وحيث ان المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون الاشخاص المتشردين والمشتبه فيهم قد افصحت بانه اذا كان لدى البوليس من الاسباب الجدية مايؤيد ظنونه عن افعال المشتبه فيه وأمياله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة عليه بحكم قضائى من المحكمة — وذكرت المادة ١١ – بيان المحاكم المختصة بالحكم بالمراقبة على المشتبه فيهم واستثنت من ذلك محاكم المراكز فانها لاتحكم فى أى حالة بمراقبة البوليس والنص الفرنسى للقانون انصع من النص العربى فى الدلالة على قصد الشارع هذا من ان المشبوه لايوضع تحت المراقبة الابحكم قضائى يصدر فقط بالمراقبة وبالمراقبة فقط .

وحيث متى ثبت ان مراقبة البوليس للمشتبه فيه لا تكون الا بموجب حكم قضائى فاللزوم المنطقى لهذا انه لايجوز وضع المشتبه فيه تحت مراقبة البوليس بمجرد انذاره مشبوها والا انعدمت حكمة التشريع فى مواد القانون سالفة الذكر من وجوب تقديم المنذر مشبوها للمحكمة لتطبيق مراقبة البوليس عليه اذا كان البوليس فى حل من وضعه تحت المراقبة عقب انذاره مشبوها وقبل ان يحكم عليه بالمراقبة

وحيث انه يبقى بعد ذلك تحديد معنى الأنذار ومدى أثره والنتائج المترتبة عليه من حيث واجبات البوليس نحو شخص المنذر مشبوها وواجبات هذا المشبوه امام البوليس الممثل للهيئة الاجتماعية فواجبات المشبوه تقضى عليه بان يبتعد عما يثير ظنون البوليس حوله — اما واجبات البوليس فتقضى بان يتتبع المشتبه فيه ويلاحظه ليتحقق اذ كان قد صلح حاله وأمن جانبه وتبدو ما احاط به من ريب وشكوك ام لا — وذلك لان علة الانذار هو ما قام من ظنون البوليس حول المشتبه فيه الا ان هذه الملاحظة يجب ان تكون بسيطة وبعيدة عن المساس بحرية المنذر مشبوها فى أعماله واحواله المعيشية والتجارية وحتى لا تعطل عليه شيئا منها طالما انه لم يسر فى طريق الجريمة ولا توجد قبله قرائن خطيرة على ارتكاب جنحة ما أو على شروع فيها طبقا لما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم فلا يجوز بحال ان تصل الملاحظة الى حد أرهاقه وتقييد حريته بالقيود المقلقة للراحة والمعطلة لاحواله ومصالحه المعيشية والتجارية المشروعة كالتى وردت تفاصيلها بالمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من القانون وحتى يكون هناك فارق وفاصل معلوم بين الملاحظة للانذار والمراقبة للحكم اذ لايقبل عقلا وقانونا ان يكونا سواءا فى المعاملة فالتسوية بين الموضوع تحت المراقبة بحكم والمنذر مشبوها لا تكون الا فى حالة واحدة هى التى نصت عليها المادة ٢٩ من قانون المشبوهين والمتشردين وهذه الحالة لا تنتج الا بنتيجة واحدة وهى حالة وجود قرائن خطيرة فى ارتكاب جنحة ما أو على شروع فيها ونتيجتها الوحيدة تخويل البوليس والنيابة القبض عليه وتفتيش منزله بغير اذن ولو فى غير الاحوال والشروط المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات لا التحتيم عليه والزامه بالعودة الى مسكنه قبل الغروب وعدم مبارحته قبل طلوع النهار الى غير ذلك من القيود التى يعامل بها المراقب بحكم دائر أو التسوية فى هذه الحالة فقط التى نصت عليها المادة ٢٩ من القانون بين المنذر والمراقب على سبيل الاستثناء قاطع فى الدلالة على ان الاصل عدم جواز معاملة الاثنين معاملة واحدة ونص المادة ٢٩ هذا وارد على سبيل الحصر فلا يصح اذاً تقرير أثر لم يذكره القانون بالنص الصريح كما لايصح التوسع فى الاثر المذكور

واذا كان من حق الادارة ان تنذر مشبوها فليس لها ان تتمادى فى اساءة معاملته حتى تجعله فى حكم المراقب مع ان المنذر مشبوها لا يوضع تحت المراقبة الا بحكم يصدر عليه ذاهبة فى تحديها له وأضرارها به وبمصالحه الى اساءة استعمال حقها هذا المحدود بقيود لا يجوز التوسع معها فى اطلاقه لان الاشتباه فى حد ذاته ومجردا عن أى اعتبار آخر أنما هو حالة من الحالات السلبية التى لا أثم فيها ولا وزر على النفس أو المال بل ولا مخالفة فيها للقانون اذ هو بهذه الصورة أشبه بالعمل التحضيرى الذى لا عقاب عليه فى الاصل بحسب القواعد العامة والواقع ان كل اجراء يتخذ ضد المشتبه فيه لا يستند الى شىء من قواعد العدل أو القانون بل هو افتيات صارخ على اعتبار الانسان واعتداء صريح على كرامته ومصادرة خطيرة لحريته لا يجدر بالمحاكم ان تتوسع فى آثاره أو تتساهل فى المؤاخذة مع اساءة استعماله

ويمكن أن يقال بان نظرية الاشتباه

فى نظامها الحالى وشكلها الراهن نظرية حديثة العهد قريبة النشـأة اتسع نطاقها وانبتت قواعدها على يد المسيو كرسى رئيس مجلس وزراء ايطاليا فى سـنة ١٨٨٨ وعلى عهد الملكة فكتوريا فى انجلترا وعلى عهد التشريع الهندى سنة ١٨٩٨ وفى هذه العهود وما تلاها أخذت النظرية شكلا واضحا وارتسمت لها آثار ظاهرة فى قانون ٣٠ يونيه سـنة ١٨٨٩ ولائحة ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بايطاليا وفى قانون اول يناير سنة ١٩٠٤ بالنرويج وفى قانون ٢٢ ابريل سـنة ١٩٢٩ بتركيا ولو ان التشريع الفرنسى جاء خلوا من احكام المشبوهين التى استمدها الشارع المصرى من القوانين الايطاليه والانجليزية (راجع المذكرة التفسيرية وتقرير المستشار القضائى عن القانون رقم ١٥ سنة ٩٠٩ المعدل بالقانون نمرة ٢٤ لسنة ٩٢٣) وفى الجملة فان هذا المبدأ الجديد الذى سمى باسم « مبدأ حماية المجتمع الذى تجسم فيه خطر الجريمة من فريق يخشى اجرامه فى هذا المجتمع » يجب ان لا يكون فى ذاته ضربة قاضية على حرية هذا الفريق الذى يخشى اجرامه تحت زعم وقاية المجتمع من شرورهم ولا اهراقا لآدميتهم واعتبارهم الانسانى باسم الامن ولا أهدار العفو سهم بالتسامح فى بسط تطبيقه الى التعسف الذى لاضابط له ولا رقيب عليه مع ان حالة الاشتباه حالة سلبية محضة — وللمحاكم ان تقرر حدود هذا الضابط الذى يجوز للادارة ان تستعمل حقها فى نطاق مداه عند ملاحظة المشتبه فيه الذى لم يصدر عليه حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس والى اى حد لا يجوز لها ان تتجاوزه والا كانت مسئولة وذلك لضمان نفاذ القانون نفاذا يكفل طمأنينة المجتمع وحماية ضد الفرد المشتبه فيه وضمان عدم الاستخفاف بحرية الفرد او الاضرار بمصالحه فى الوقت نفسه

وحيث انه بعد ان قدم المستأنف صحيفة السوابق وقد دل الاطلاع عليها على انه لم يحكم عليه بعقوبة ما لجريمة ما والمستأنف عليها لم تطعن عليها بطعن ما

وحيث ان المستأنف بعد هذا يقرر بان معاملة البوليس له من اوائل سـنة ١٩٣٣ كانت هى من المعاملة المتبعة فى مراقبة الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بموجب احكام قضائية من تحتيم مبيته فى مسكن معين وان لا يغادره قبل شروق الشمس وبعد غروبها والتفتيش عليه فى اوقات متعددة من الليل ولا يغير محل اقامته الا بأذن من البوليس الى آخر ما ورد بالمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون مخالفا فى تصرفاته وأعماله هذه نصوص القوانين المعمول بها

وحيث ان الادارة تنكر عليه دعواه هذه مقررة ان ملاحظتها له لم تعد حداً لملاحظته البسيطة والبعيدة عن طريقة معاملة الموضوعين تحت مراقبة البوليس باحكام قضائية

وحيث انه ازاء الخلاف القائم بين طرفى الخصوم على هذه الوقائع التى هى وقائع مادية يجوز قانونا اثباتها بالبينة لذا ترى المحكمة استيفاء للدعوى وقبل الفصل فيها احالتها الى التحقيق لاثبات ونفى وقائع هذا الخلاف بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بأحالة القضية الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون باسباب هذا الحكم بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة وندبت لهذا التحقيق حضره حسين عفيفى افندى أحد اعضاء الهيئة وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق يوم الاحد ١٣ يناير سنة ١٩٣٥ وعلى الطرفين أعلان الشهود وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وعضوية احمد ابو الفضل افندي وحسنين عفيفي افندي القاضيين ومحمد حسن الشربيني افندي كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الاولوية فى النفقة

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٤

—•—

المبادىء القانونية

١ — اذا صدر حكم وقد تعدى غير الخصمين فلا مانع من رفع قضية مبتدأة ممن تعدى اليه الحكم من غير ان يسلك طريق الطعن فى الحكم

٢ — اذا طلب المدعى بدعواه الحكم بأقل مما يخوله له القانون فلا مانع من السير معه فيما طلب اذ لا يجبر المدعى على طلب حقه متى اكتفى ببعضه

«*»

القضية الجزئية رقم ١٦٧٩ سنة ٩٣٢

و ١٩٣٣ المرفوعة من فتنه ميخائيل ضد بطرس اسكندر الشهير بكمال الدين عبد الله ونفوسة حرم بطرس افندى اسكندر الشهير بكمال الدين بطلب اولوية

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعى عليهما بأولويتها بالتنفيذ على ربع راتب المدعى عليه الاول بحكم النفقة الصادر لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وأمر المدعى عليها الثانية زوجة المدعى عليه الاول بالكف عن التعرض لها فى تنفيذ حكمها الصادر لها على المدعى عليه الاول من محكمة المنشية الشرعية بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٢٦٩ سنة ١٩٣٢ و١٩٣٣ فى ذلك الربع للاسباب التى منها تواطؤ المدعى عليها ضد المدعية على فرض نفقة للمدعى عليها الثانية على المدعى عليه الأول صلحا بقصد الاضرار بالمدعية لمشاركة المدعى عليها الثانية فى تنفيذ حكمها فى ذلك الربع وان المدعى عليه الاول ليس له غير هذا الراتب

المحكمة

لامانع من سماع هذه الدعوى بحالتها هذه ولا داعى للسير بمقتضى المادة (٣٤١) من اللائحة لان هذه الدعوى وان كانت طعنا فى حكم نفقة المدعى عليها الثانية لتعدى حكمها الى المدعية ولكن المادة المذكورة لم تمنع ماسلكته المدعية اذ غايته ماقضت به ان بينت ان هذا حق لمن تعدى اليه الحكم ولم تمنع سلوك غيره

ومن حيث ان المدعية قد طلبت الحكم باولويتها بالتنفيذ فى ربع راتب المدعى عليه الاول دون المدعى عليها الثانية وهذا اقل من طلب الغاء حكم نفقة المدعى عليها الثانية وقد اكتفت به دون الغاء حكم المدعى عليها الثانية ولا مانع من ذلك اذ لاتجبر على طلب كل حقها متى اكتفت بطلب بعضه

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر فيتمين الآتى

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليهما بأولويتها فى تنفيذ حكمها المذكور فى ربع مرتب المدعى عليه الأول وامرنا المدعى عليها الثانية بالكف عن التعرض لها فى تنفيذ حكمها فى ذلك الربع غيابيا

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضى وبحضور محمد افندى شمس كاتب الجلسة

ملحوظة : (لم يقدم طعن فى الحكم وقد مضى الميعاد)

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ديروط المحطة سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات والغلال المبينة بمحضر الحجز ملك عبد العليم على صالح من ديروط المحطه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهليه فى القضية المدنية نمرة ٢٦٤٢ سنة ٩٣٢ وهذا البيع كطلب الاستاذ عبد الستار افندى خليفه المحامى بملوى وفاء لسداد مطلوبه البالغ قدره ٤٢٢ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وأجره النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

المحاكم المختلطة

واجبات المشترى

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة التجارية رياسة بيشمان

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٦ —

أوليم بيوبرتونى ضد رون فؤاد قطى وشركاه . انظر « مجلة مصر القضائية السنة الثالثة عدد ١٠٠ فى ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٤»

المبدأ القانونى :—

اذا كان المشترى قد قام بما عليه من التعهدات متأخراً تأخيراً تسبب من خطئه فلا يكون له الحق فى ان يطالب ببعض الفوائد التى لم تكن الا ثمرة التنفيذ العادى للعقد .

القسمة والاستئناف

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة التجارية رياسة بيشمان

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٧ —

انظر « مجلة مصر القضائية السنة الثالثة عدد ١٠٠ فى ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٤» رون ف فان درزى ضد نجيب لوقا ومسعد جيد .

المبدأ القانونى : —

فى حالة عدم القابلية للقسمة يسرى

أخبار وحوادث

عيد الفطر المبارك

الجريدة القضائية فى عامها السادس

فى هذا اليوم السعيد ، الذى تستقبل الجريدة القضائية عامها السادس ، يوافق عيد الفطر السعيد ، لسنة ١٣٥٣ هجرية ولهذه المناسبة المباركة ، وهذا الفأل الحسن ، تقدم الجريدة الى الامة المصرية الكريمة . والى العالم الاسلامى فى مشارق الارض ومغاربها خالص التهنئة بهذا العيد السعيد ، وتسأل الله ان يعيده وامثال امثاله مئات السنين على العالم الاسلامى فى سعادة ورخاء وهناء ، ان الله سميع مجيب .

ولا تصدر الجريدة القضائية فى الاسبوع المقبل كعادتها السنوية

صاحب الجريدة القضائية

عبدالله حسين المحامى

ميعاد الاستئناف بالنسبة لجميع الشركاء اذا كان الحكم قد أعلن بمعرفة شريك واحد من الشركاء ذوى الشأن

عيد الفطر المبارك

يقدم الى عملائه المسلمين الكرام

بنك ندا وحلفون وشركاهم

بمصر والاسكندرية وفروعه بالقطر

التهانى السعيدة والتحيات العظيمة لمناسبة

عيد الفطر المبارك وكل عام وهم بخير

انه فى يوم الاحد ١٣ يناير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بعزبة السبعة عشر مركز ابى المطامير وبسوق كوم الاخضر فى اليوم المذكور والايام التالية اذا دعت الحالة حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى نصف بقرة ملك يونس ابو العيد رعيه ومقيم بعزبة السبعة عشر تبع الزريعات نفاذا الحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية ن ٥٨٨١ مدنى سنة ١٩٣٢ دمنهور كطلب جناب الخواجات خليل وميشيل وادوار وروفائيل أبناء المرحوم يوحنا قشعمى تجار بدمنهور وفاء لمبلغ ١١٨ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف والفوايد لغاية يوم البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة غيط النصارى بشطوط دمياط وفى يوم الخميس ٢٤ يناير سنة ٩٣٥ بسوق دمياط سيباع بالمزاد العمومى المواشى المبينة جميعها بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى عبده احمد فريد المقيم بحارة المنشيه قسم ثالث بدمياط وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سنان باشا خيرى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنصورة تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٨ — ٤ — ١٩٣٢ من محكمة المنصورة المختلطه وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٧١٠ مليم خلاف ١٠ يستجد فعلى راغب الشراء عليه الحضور

عن طالب البيع

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

«*»

كستور الشـــتاء

لكى تقى نفسك شر برد الشتاء

البس الكستور المصنوع فى بلدك من القطن المصرى الخالص

بايدى عمــال مصريين

اصنافه متعددة ورسوماته جميلة متنوعة

اطلب كســـتور

شركة مصر للغزل و النسج

المصنوع بمصانعها بالمحلة الكبرى

من تجار المانيفاتوره بانحاء القطر ومن محلات شركة بيع المصنوعات المصرية

انه فى يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة اتياى البارود وسوقها سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل سرير ونحاس مبين بمحضر الحجز ملك طلبه شريف من اتياى البارود وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعاده محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدبرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للأمر الصادر من محكمة اتياى الاهلية بتاريخ ١٤ يوليو سنة ٩٣٤ فى القضية المدنية ن ٩٤١ سنة ١٩٣٤ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعه ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية الصوافته مركز اطسا فيوم وان لم يتم البيع بالناحية ففى يوم الخميس ١٧ منه بسوق اطسا فيوم اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسه وحمارين وجرن ادرة شامى بقشره بداخل الدوار تقدر مايتتج منه ١٠ اراادب ادره حب ملك ورثة عبد الحافظ حسن ابو الخير مقيمين بالناحية وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٢٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف فى القضية المدنية ن ٢٣٥٥ سنة ١٩٣٤ اطسا ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب زين العرب بنت عبد الغنى السيد الدكرورى من دفنو مركز اطسا فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بقسم الحكما بالزقازيق والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اشياء بقاله موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك السيدة بنت سليمان محمد المقيمة الآن بكفر الزقازيق البحرى بجوار غريب ابو مليحه نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق ن ٤٢٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٦٤٠ مليم خلاف مايستجد من الايجار من ١ — ١ سنة ٩٣٥ للسداد بواقع الشهر ٣٢ قرش خلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب الست فاطمه على غالى من قسم يوسف بك بالزقازيق ومحلها المختار مكتب حضرة محمد افندى عوض سيد احمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ زين الدين مركز طهطا والايام التالية حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى الغلال المبينة بمحضر الحجز ملك احمد نصير نصر ونصر نصير نصر من الشيخ زين الدين مركز طهطا نفاذا للحكم رقم ١٤٨٤ سنة ٩٣٤ مدنى طهطا وفاء لمبلغ ٢٣٧ قرش صاغ قيمة المصاريف ورسم التنفيذ والنشر كطلب الخواجه تناغو جرجس من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ بنجع الروافعه تبع البغدادى سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ ط اذره ينتج منها خمسة ارادب ومثلها احمال بوص الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد عبد الرحمن عبيد من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٨٦٦ سنة ٩٣٣ الاقصر وفاء لمبلغ ١٨٣٢ قرش صاغ باجرة هذا النشر كطلب الشيخ صديق على سلام من البياضيه ومحله المختار بالاقصر مكتب الاستاذ ابادير افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بحارة الصعيدى بجنينة شركس ببولاق سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد حسنين وآخر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز محمد بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد بك شركس وحرمه ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المسيد وان لم يتم يكون فى يوم الاربعاء ١٦ منه بسوق اهناسيه سيصير بيع مواشى ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك خليل خليل ابراهيم وعلى عطيه خليل من المسيد مركز بنى سويف نفاذا للحكم ن ٥٠٣٠ سنة ٩٣٠ جزئى وفاء لمبلغ ٤٢٨ قرش صاغ ونصف بما فيه رسم النشر وبخلاف مايستجد للسداد كطلب الشيخ حسنين محمد شراره شيخ بندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ١٣ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية دراجيل مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ١٩ منه بسوق تلا منوفيه سيباع بالمزاد العلنى حبوب ومواشى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمود الشرشابى من دراجيل مركز تلا منوفيه نفاذا للحكم ن ٥٩٦٤ سنة ١٩٣٢ مدنى تلا وفاء لمبلغ ٢٤٧٨ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب الشيخ محمود زين العابدين الشيخ من اعيان ساحل الجوابر مركز تلا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية سرسنا مركز شبين الكوم بسوق سرسنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى خاروف موضح بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٣٨٠ سنة ٩٣٣ وكذا ماكينة خياطة ماركة سنجر ن ١٢٠٨٩٢ تدار بالرجل بدرج على الشمال وترابيزه لتفصيل الملابس وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ فى الحكم المذكور وهذه الاشياء ملك بابى احمد الغباشى من الناحية كطلب محمد احمد الرفاعى من سرسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية ميت السباع مركز بنها قليوبيه وان لم يتم البيع فيكون فى يوم الاثنين ٢١ منه بسوق بنها سيباع بالمزاد ١٠ ارادب ادرة شامى بكيزانه ملك السيد يوسف ومحمد السيد يوسف من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧١٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ خلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف كطلب الست اسما هانم كريمة المرحوم حسن افندى فوزى المقيمة بمصر بكوم الشيخ سلامة قسم الموسكى بدرب الزيات بمنزلها رقم ٦ والوكيل عنها حضرة الشيخ احمد حسنين عبد الدايم عمدة زاوية بلتان مركز طوخ قليوبية بتوكيل شرعى ن ٢٧٥ سنة ٣٣ و ٣٤ مصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالبة البيع

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بحارة النجار بالصاغه قسم اول طنطا كطلب فرج جوده مقيم بحارة النجار المذكوره سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك الست كترينه عبدالملك تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٣٤ ن ٣٢٧ سنة ٩٣٣ و ١٤ فبراير سنة ٩٣٤ ن ٣٠٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣١٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ١٩ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية له اذا دعت الحاله بناحية نجع حموده مركز طهطا سيباع بالمزاد العلنى ٣٥ اردب فول و ٣ ارادب قمح ملك هريدى على هريدى من نجع حموده مركز طهطا وفاء لمبلغ ٣٣١٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد لغاية آخر ديسمبر سنة ٩٣٤ نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٢٢٢٣ سنة ٩٣٤ كطلب عبد الباقى على فراج وحموده على فراج من الوليديه مركز اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالحضره بشارع مراى ن ٣ شياخة عبد اللطيف شكرى قسم محرم بك سيباع بالمزاد العلنى ثلاجه خشب موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٢٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وذلك فى القضية المدنية ن ٦٩٧ سنة ٩٣٤ عطارين وهذه الثلاجه ملك السيد صالح الجزار كطلب بسيونى رجب تاجر لحوم بشارع تكية الكاش شياخة احمد المدنى قسم المنشية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انا لبيب كامل تاجر لوازم البلديات بميدان المبدولى ن ١٨ بعابدين بمصر الختم تعلقى فقد بداخل كيس النقود ومعه فرمه خاصه بالبصمه بها لعملى وفى الكيس فص براده ذهب فاذا ظهر الختم مبصوما على أى شىء بدون امضائى بخطى يكون لاغيا

انه فى يوم الاحد ١٣ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بكوم الضبع وعزبتها مركز منوف منوفيه وفى يوم الثلاث ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق سبك اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٠ روس غنم ملك ابراهيم احمد ليفه وعلى عمارة محمد المزارعين بالناحية المذكوره وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف بموجب للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٥٥ سنه ٩٣٤ كطلب محمد شكرى شحاته تاجر من بندر بنها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٦ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بشارع المناخ رقم ٣٠ قسم عابدين بمصر سيباع بطريق المزاد الجبرى مكتب خشب وخزينة حديد بقاعدة خشب ودولاب حديد بضلفتين وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك سعادة محمود باشا عبد الرازق بصفته صاحب امتياز جريدة السياسة وفاء لمبلغ ١١٢١ ج و٨٣٥ مليم المحكوم به بخلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر وذلك نفاذا لحكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية رقم ١٤٠٧ سنة ١٩٣٤ كلى مصر كطلب حضرة صاحب العزة عبد الحميد بك الشواربى بصفته ناظر وقف المرحوم محمد باشا الشواربى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ أدوار بك قصيرى المحامى بشارع عبد الحق السنباطى رقم ٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٦ و١٧ يناير سنة ١٩٣٥ بناحية عزبة الجاشنجى تبع زرقون مركز دمنهور الساعة ٨ صباحا وان لم يتم البيع بسوق بندر دمنهور فى يوم ٢١ منه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك محمد على عاشور الصغير كطلب قلم كتاب محكمة دمنهور الاهلية وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٤٠٠ مليم خلاف اجرة النشر وماعساه يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

محكمة نجع حمادي الاهلية
اعلان بيع نشرة ثالثة نمرة ١٨٧٣ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاحد ١٠ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى بيانه المملوك الى عبد العليم فراج حسانين من بلاد المال قبلى وفاء لمبلغ ٢٣ ج و ٤٩٦ م وما يستجد من المصاريف .

بيان العقار وهو بزمام بلاد المال قبلى

١٣ ط بحوض محمد عبد الحق ن ١٦ قطعة ن ٣١ حدها البحرى باقى القطعة ملك عثمان عبد الرحيم والشرقى سيالة ترعة الدمرانيه عموميه ن ٣ والقبلى القطعة ن ٣٢ ملك عثمان عبد الرحيم والغربى ن ٣٤ ملك ورثة خليفه ماجد

٢٠ ط و ٢٠ س بحوض الرزقه البحرية ن ٢٦ قطعة ن ١٤ بأكملها الحد البحرى ملك عبد الرحيم عبد الكريم والشرقى سيالة ترعة الدمرانيه عموميه ن ٣ والقبلى ن ١٥ ملك حامد احمد ومحمود اخيه والغربى ن ١٣ و ١٨ ملك فراج قناوى وآخرين من هذا القدر ١٢ ط مباعة وفائيا من عبد العزيز فراج الى احمد حسين سليم بموجب عقد مسجل

وهذا البيع بطلب نيابة قنا الكلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤ ومسجل فى ٣٠ منه نمرة ٢٦٨ بثمن اساسى قدره ٤٨ جنيه

وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بالقضية تحت طلب من يريد الاطلاع فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية دمهوج مركز قويسنا ويوم الاربع ١٦ منه بسوق قويسنا اذا لزم الحال بطلب يوسف افندى رزق التاجر بمنشاة صبرى ضد محمد ابراهيم شحاته من دمهوج مركز قويسنا سيباع علنا بقرة وأربعة ارادب اذرة شامى ملك المدين المذكور نفاذا لحكم محكمة قويسنا الاهلية ن ٢٤٨٣ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها حتى يتم البيع بشارع سيد الجندى رقم ٢ بحكر المشهدى بالقللى قسم الازبكية عصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد حسنى حسين بالجهة المذكوره وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد من الملحقات نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضيه المدنية رقم ٢٣٢٩ سنة ٩٣٤ بطلب شكرى افندى واصف المقيم بالقللى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم السبت ٩ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالعزيزية وفى يوم الخميس ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ بسوق الناحية المذكورة سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة ونتاجها عجله وخمسة ارادب اذرة ملك طمانه بنت على الشع وعبدالله سلامة جهاد من الناحية وفاء لمبلغ ١١٠٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف واجرة النشر بخلاف رسم اجراءات البيع واجرة النشر بالحكم المدنى ن ٣٠٥٣ سنة ٩٣٣ بطلب الست نبيهه بنت بندارى حجاج من العزيزية مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الثلاث ١٥ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية جروان مركز منوف وفى يوم الاثنين ٢١ منه بسوق كفر الباجور سيباع بالمزاد العلنى ١٠ ارادب اذره تقريبا ملك الشيخ محمد احمد الخولى عمدة جروان نفاذا للحكم ن ٥١٦٥ سنة ٩٣٤ بحراسة احمد محمد الخولى من الناحية بطلب الشيخ عبد الحميد محمد زهران تاجر اخشاب بسرس الليان فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ بحارة ثالثه بالجيزه واليوم التالى له بسوق بندر الجيزه الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى عربه كارو باربعة عجلات سليمه وعريش خشب ليس لها نمره متوسطه ملك عبد الرحيم حسين من اهالى الجيزه بطلب الخواجه ينى تليادورس المقاول بالجيزه وفاء لحكم محكمة الجيزه الجزئية الاهلية فى القضية ن ٧٦١ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه

محكمة كفر الشيخ الاهليه

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٥٩٦٣ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه بعد ملك محمود افندى عبد الواحد من محلة القصب مركز كفر الشيخ غربيه وفاء لمبلغ ٧٦ جنيه و ٦٨٠ م والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الست زكيه محمد عبد الواحد من محلة القصب التى قررت بالزيادة فى العقار بعد رسو المزاد على محمود افندى الهوارى الدائن الاصلى وتنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٣٤ ومسجل بمحكمة طنطا الاهليه فى ٢٦ منه ن ٦٩٤ وتنفيذا لامر حضرة القاضى الصادر على تقرير الزيادة بتحديد اليوم المذكور للبيع وقد حصل التقرير بالزيادة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وسيكون افتتاح المزاد على مبلغ ٢٢ جنيه خلاف المصاريف

وهذا بيان العقار

نصف منزل على الشيوع فى منزل كائن بناحية محله القصب مركز كفر الشيخ بحارة دحدوح بحوض العقده ن ٢٠ ضمن القطعة ن ٣٣ يبلغ مقاسه ٤٢٠ متر مبنى بالطوب الاحمر يحتوى على دورين ومحدود بحدود أربع الحد البحرى شارع وبه الباب وبعضه ملك مصطفى دحدوح والقبلى ملك احمد عبد الواحد والشرقى ملك ورثة سالم ندا والغربى حارة دحدوح

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار — نشرة خامسة — القضية نمرة ٦١٢١ سنة ٩٣٣ جزئى اسيوط

انه فى يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بالخزان سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك سليمان رشوان يحيا من شطب مركز اسيوط

وهذا بيان العقار وحدوده

١٢ ط بزمام شطب بحوض المزوق ن ٣ ضمن القطعة ن ٣٠ بالمشاع فى القطعة ومساحتها ٣ ف و ٢٣ ط الحد البحرى من ١ الى ٧ باسم كدوانى عبد المجيد وآخرين والشرقى باسم بكر صقر وآخرين ن ٢٩ والقبلى طريق خصوصى فاصل اطيان ثابت ابو زيد وآخرين من ن ٥٠ الى ٥٥ بحوضه والغربى باسم بكر صقر وآخرين ن ٣١ مكلفة نمرة ٨٢١

١٢ ط بزمام اولاد ابراهيم مركز اسيوط بحوض الباجه ن ٥ ضمن ن ٤٤ بالمشاع فى القطعة ومساحتها ٧ ف و ٦ ط و ١٢ س الحد البحرى توفيق حسين وآخرين ن ٨ بحوض ن ٤ والشرقى سعيد موسى وآخرين ن ٥٠ والقبلى ورثة احمد رشوان وآخرين ن ٤٩ بحوضه والغربى محمد رفاعه وآخرين نمرة ٤٣ مكلفة نمرة ٦٩٠

فقط فدان واحد لاغير

وهذا البيع بناء على طلب جندى افندى جرجس ابراهيم باسيوط ومحله المختار قلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ وسجل فى ٣ فبراير سنة ٩٣٤ تحت ن ٦٤٥ وفاء لمبلغ ٤٨ جنيه و ١٥٠ مليم خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد بالشروط المبينة بحكم نزع الملكية بثمن اساسى قدره ٤٨ جنيه بعد تنقيص الخمس فعلى من له رغبة فى الشراء يحضر للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة السيده زينب الجزئية الاهليه

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٢٦٢٩ سنة ١٩٣٣

نشرة أولى

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بغرفة مزادات المحكمة سيباع بالمزاد العلنى المنزل الآتى بيانه بعد لعدم امكان قسمته المملوك الى كل من : —

١ — محمد افندى يوسف الطوبجى المقيم بالمنزل ن ٤ بحارة بركة قارون قسم السيدة زينب بمصر

٢ — الست زينب احمد حبيب المقيمة بالمنزل ن ٤ بحارة بركة قارون قسم السيدة زينب بمصر

٣ — الست سريه يوسف الطوبجى المقيمة بالمنزل ن ٤ بحارة بركة قارون قسم السيدة زينب بمصر

٤ — الست نرجس هانم عبدالله المقيمة

بالمنزل ن ٤ بحارة بركة قارون قسم السيدة زينب بمصر

بيان العقار

عدد ١ كامل أرض وبناء المنزل ن ٤ الكائن بحارة بركة قارون قسم السيدة زينب محافظة مصر محدود بحدود أربع البحرى شارع الجزار وطوله ٧ متر و١٥س والشرق حارة بركة قارون وطوله ١٠ متر و٥ س وفيه الواجهة والباب والقبلى عبد اللطيف افندى فهمى وآخرين وطوله ٧ متر و١٥س والغربى عبد الخالق افندى احمد وطوله ١٠ متر و٥ س ومساحة المنزل جميعه ٧١ متر و٨٥ س

وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى يوسف الطوبجى والسيدتين زينب احمد حبيب وسريه يوسف الطوبجى المقيمين بمصر ومنتدب عنهم الاستاذ حسن افندى على محمود المحامى بشارع خيرت ن٦ بمصر

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٣٤ القاضى ببيع المنزل المذكور لعدم امكان قسمته وسيكون الثمن الذى تبنى عليه المزايدة بعد تنقيص الخمس كقرار المحكمة بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ مبلغ ٢٢٩ جنيه و ٩٢٠ مليم خلاف المصاريف وجميع الاوراق والشهادات وشروط البيع مودعة بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فمن له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة والمشترى

كاتب البيوع

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة أولى فى القضية ن٤٧١ سنة ١٩٣٤ كلى

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا

سيصير اشهار مزاد وبيع ٣ف و١٤ط و١٤ س كائنة بزمام ناحية دمشقين مركز ومديرية الفيوم ملك ابراهيم سالم عقل عمدة منشاة كمال ومقيم بناحية دمشقين مركز ومديرية الفيوم وهذا بيانه

١٢ ط و١٧ س بحوض ضهر الباب ن١ ص١٣١ مشاعا فى ٢١ ط و١ س البحرى شمس الدين عثمان ن ١٣٠ بحوضه والشرقى جسر بحر واصف عمومى والقبلى رضوان داود ن١٣٢ بحوضه والغربى امام سالم وأخواته ن١٣٣ بحوضه

١٩ ط و٨ س بحوض الجرن ن٩ ص١٠ مشاعا فى ١ ف و١٨ ط و١٦ س الحد البحرى خلف الله ومخلوف ولدى جداوى شمس ن٩ والشرقى ورثة رمضان عويس ن ١١ بحوضه والقبلى ورثة مرزوق محمد ن ٤٥ بحوضه والغربى جسر عمومى

٢٣ ط و ٧ س بحوض الطريق ن ١٠ ص٩٨ ن١٠٠ و٩٩ مشاعا فى ١ ف و ١٧ ط و٨ س الحد البحرى احمد غريب وأخواته ن٩٧ بحوضه والشرقى بعضه جسر عمومى وبعضه القطعة ن ١٦ بحوضه ن ٨ والقبلى القطعة ن ١٠١ بحوضه والغربى جسر بحر حسن واصف

١٢ ط و ٢٢ س بحوض القرية ن ١١ ص٢٥ مشاعا فى ٣ ف و١٩ ط و ٤ س البحرى ورثة عثمان زيدان ن ٤ بحوضه والشرقى ابراهيم سالم عقل وآخرين ون٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ بحوضه والقبلى ورثة رمضان عويس ن٢٦ بحوضه والغربى جسر بحر حسن افندى واصف عمومى

١٨ ط و٨ س بحوض الساقيه البحرى ن١٢ ص٣٠ مشاعا فى ١ ف و٩ ط و ١٠ س الحد البحرى محمد شعبان ن ١٩ بحوضه والشرقى سرحان سعيد والقبلى جسر عمومى والغربى القطعه ن٢٨ بحوضه

٣ ف و ١٤ ط و١٤ س ـ وفاء لسداد مبلغ ٢١٧ جنيه و ٩٧٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف والفوايد

وهذا البيع بناء على طلب مخائيل افندى حنا منصور من ذوى الاملاك ببندر الفيوم ومحله المختار ببنى سويف مكتب حضرة الاستاذ حزين افندى سعد المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بقلم كتابها فى ٢٤ منه بنمرة ٨١ سنة ١٩٣٥ ومرفق مع باقى الاوراق فى القضية ن٤٧١ سنة ١٩٣٤ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع : وسيكون البيع قسما واحداً بثمن أساسى قدره ٣٠٠ جنيه فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين اجراء اللصق والتعليق حسب القانون مع اعلان محمود دردير جادالله بشارع السد الجوانى ن١٥ بمصر قسم السيده زينب بصفته صاحب دين مسجل وطالب البيع والمدين المنزوع ملكه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٢١ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بجزيرة الملكية بناحية الرديسيه قبلى مركز ادفو مديرية اسوان سيباع بالمزاد العلنى سريرين خشب جريد مستعملين وبقره موضحين بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٤٩٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٤ بخلاف مايستجد فيها نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٣٥ سنة ١٩٣٤ وهذه الاشياء ملك احمد ابراهيم عبد الله العميرى من ناحية الرديسية قبلى بجزيرة الملكية مركز ادفو مديرية اسوان كطلب حسن على حسن قهوجى بشارع جزيرة بدران ن ٢٦ قسم شبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم ٢١ و ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية محله بشر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حميده خليفه الناظر بصفتها ومقيمه بمحلة بشر نفاذا لحكم محكمة اسكندريه فى القضية المدنية ن ١٢٩ استئناف سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٣٠٠ مليم عما فيه أجرة النشر وبخلاف مايستجد كطلب قلم كتاب محكمة اسكندريه الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يومى ١٩ و ٢٠ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية نزلة بلال وزمامها مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٥ ط اذره وقطن منها ١٠ ط اذره صيفى تقدر ماينتج من الفدان ٦ ارادب حب اذره و ٩ جمال بوص ملك حسن على من الناحية نفاذا للحكم ن ٤١ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦٠١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب على حسن سلامه من نزلة بلال مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية رملة الانجب مركز اشمون والاربع ٣٠ منه سنة ٩٣٥ بسوق اشمون العمومى اذا دعت الحاله سيباع علنا مواشى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى مصطفى ابرهيم بالناحية وفاء لمبلغ ١٨٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٤٤ سنة ٩٣١ اشمون كطلب الحاج سالم دسوق ابودخان التاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم ١٥ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بالقطشه مركز المنزلة دقهلية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك حسن حسن حسان المزارع بالقطشه مركز المنزلة دقهليه نفاذا للحكم الصادر فى القضيه المدنيه ن ٢٦١٥ سنة ٩٣٤ كطلب العوضى العوضى شهبو ببور سعيد وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

انه فى يوم ١٥ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بازليتم تبع الغربى بهجورة او يوم الخميس ١٧ منه الساعة ٨ صباحا اذا لزم الحال بسوق بهجورة العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى نصف أردب شامى نفاذا لحكم محكمة نجع حمادى الاهلية فى القضية ن ٩٦٠٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٦ قرش خلاف اجرة النشر كطلب على قطب على من ازليتم تبع الغربى بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الغريب بعطفة الصمايدة قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المنزلية المبينة جميعها بمحضر الحجز تعلق الست فردوس عثمان نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفه الجزئيه الاهليه فى القضية المدنية ن ٣١٣١ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٩٥ قرش صاغ وذلك خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف لغاية السداد كطلب الست سيده عثمان المقيمة بشارع موفق رقم ٣٠ قسم بولاق مصر ومحلها المختار مكتب حضرة وكيلها الاستاذ مصطفى افندى احمد المسال المحامى بشارع فؤاد الاول ببولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بزمام ابوصير وميت النصارى وفى يوم الاربعاء ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا اذا دعت الحاله بسوق كطلب جميله البندارى البربرى من ميت النصارى سيباع علنا زراعة ذره ومحراث خشب موسول ومحراث سليم وثباته خشب ونحاس وبوريه ملك محمد محمد شعيب من ميت النصارى نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ١٣٨٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٧٢٠ مليم بما فيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ واليوم التالى بعده من الساعة ٨ صباحا بشارع زين العابدين اسفل المنزل ن ١٣ بشارع العدوى قسم السيده سيصير الشروع بطريق المزاد العلنى فى مبيع ادوات اسمنت ملك عيد منسى كطلب محمد عبد الحليم افندى عياد التاجر بحمام التلات قسم الدرب الاحمر وفاء لمبلغ ٦٢٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فى القضية ن ٣٨٨٤ السيدة سنة ١٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا للمساء بناحية الزاويه مركز الواسطى وبسوق الناحية يوم الاحد ٢٧ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك ابوسريع على من الزاوية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٨٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٨٣ قرش صاغ بخلاف رسم النشر كطلب زكيه بنت حسن من الزاويه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بنجع اولاد سند تبع الزريقات وفى يوم الثلاثاء ١٥ يناير سنة ٩٣٥ بحاجر الزريقات بحوض الغابه ويوم ١٧ منه بسوق الوابورات ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى المواشى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك النوبى على حسن بنجع اولاد سند تبع الزريقات نفاذا للحكم ن ٤٠١٩ سنة ١٩٣٤ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٢٥٩ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب محمد عبد الله سلامه من الزريقات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم ١٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ديرب نجم وفى يوم ١٣ منه بسوق ديرب نجم سيباع بالمزاد العلنى أردب ونصف قمح هندى واردب ارز شعير وأردب اذره و٨ كيلات برسيم و١٥ اردب أذره فوق المقاعد واوانى نحاسية وكذلك واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن٢٤٤٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١١٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد وهذه الاشياء ملك عبد الرحمن حسانين نجم من ديرب نجم كطلب الشيخ محمد احمد على من ديرب نجم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة فاضل بابى كبير سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٢٥ فدان اذره شامى وجاموسه وبقره وعجلين و ٧ ارادب فول واردبين بذره و٧ زراعة برسيم وثمر اشجار يوسف افندى نحو ١٠٠ شجره ملك عائشه سالم السيد من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عبدالله الشامى العطار ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ١٦٧ سنة ٩٣٤ من محكمة الزقازيق الكلية الاهلية وفاء لمبلغ جنيه مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٤ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بسوق بندر جرجا سيباع بالمزاد العلنى ٧ ارادب قمح استرالى محصول هذا العام ملك الشيخ محمد على اسماعيل الانصارى من بندر جرجا نفاذا لحكم محكمة جرجا الاهلية رقم ٢٩٩٥ سنة ٩٣٤ جرجا وفاء لمبلغ ٥٠٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف حتى السداد كطلب احمد سعد الدين حسن من بندر جرجا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ماهر افندى يوسف كراس المحامى بجرجا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية برهمتوش مركز اجا وفى يوم السبت ١٩ منه بسوق ميت العامل سيباع بالمزاد العلنى عجل جاموس موضح بمحضر الحجز ملك ام السعد الكيلانى من الناحية نفاذا لحكم المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية ن ٣٠٧١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ راغب المكاوى من كفر القمانيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٤و١٥ يناير سنة ٩٣٥ والايام التالية اذا لزم الحال الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية عزب القس سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان النصف كرنب والنصف قطن سكلاريدس مبين الحدود بمحضر الحجز ينتج من الكرنب قيمة اربعة جنيهات وينتج من القطن قنطارين فى القضية المدنية رقم ٤٩٢ سنة ٩٣٤ دمياط كطلب الحاج محمد العدوى خطاب التاجر ومن ذوى الاملاك بدمياط وفاء لمبلغ ١١٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسوم الاجراءات الحاليه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع الهرماس تبع الحجرات مركز قوص وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم الاثنين بعده سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك محمدين مصطفى سالمان وحسن مصطفى سالمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٣٣٣ سنة ٩٣٤ مدنى قوص وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الشيخ ربيع محمد محسب التاجر بقوص مركز قوص ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حلمى افندى على السيد المحامي بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٦ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بناحية بطره مركز طلخا وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق بطره سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب وكنبتين خشب استامبولى ومحراث خشب زان وطشت غسيل نحاس وصنيه ونصف اردب اذره بكيزانه ملك ام احمد حجازى وابو الفضل الفضالى من الناحية المذكوره نفاذا لحكم محكمة مركز المنصوره الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠٥٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٤٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب هانى افندى البكرى التاجر بالمنصوره ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى الدسوقى القاضى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٩ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بحارة ظريفه ن ٩ بالسكاكينى قسم الوايلى بمصر سيباع بالمزاد العلنى بوفيه خشب واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٤٢٢ سنة ٩٣٣ الوايلى وفاء لمبلغ ٤٥ جنيه و ٨٦٠ مليم بخلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك الست روجينا جيون المقيمه بحارة ظريفه ن ٩ بالسكاكينى قسم الوايلى بمصر كطلب اسطاورو افندى عبد الملك المقيم بالسكاكينى ومحله المختار مكتب حضرة انبى رزق المحامى بشارع عماد الدين ن ١١٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم ١٩ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية سرنجا مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان موز موضح بمحضر الحجز تقدر الناتج ٢٠٠٠ اقه موز ملك الشيخ احمد نصر صقر عمدة سرنجا مركز ميت غمر نفاذا للحكم ن ٣١٤٢ سنة ٩٣٤ مدنى ميت غمر وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٨٤٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب حضرة فهمى افندى ابراهيم السحرتى التاجر بميت غمر ومحله المختار بها مكتب الاستاذ مصطفى افندى عبد اللطيف السحرتى المحامى بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية البطاخ والايام التالية عند اللزوم سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذره صيفى ملك سلوانس شنوده من البطاخ تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٤٦٥٢ سنة ١٩٣٤ سوهاج لصالح الشيخ احمد محمد السيد وفاء لمبلغ ١٦٧ قرش صاغ المحكوم

به والمصاريف والفوايد ورسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاث ٢٩ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع المحجر قسم الخليفه سيباع بالمزاد العلنى ادوات مكوه بلدى ملك الشيخ مصطفى محمد المكوجى بشارع المحجر تنفيذا للحكم ن ٣١٢٥ سنة ٩٣٤ المشمول بصيغة التنفيذ ومعلن قانونا كطلب حضرة محمد افندى شفيق من الحطابه قسم الخليفه نظير وفاء لمبلغ ٥٢٢ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية برطس مركز امبابه جيزه وان لم يتم البيع يكون بسوق المناشى فى يوم الخميس ٢٤ يناير سنة ٩٣٥ سيباع بالمزاد العلنى اربعة ارادب اذره بكيزانه وفاء لمبلغ ٢٨١ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا للحكم المدنى ن ٤٦ سنة ٩٣٥ امبابه جيزه ضد المحجوز عليه محمد احمد مسعود من الناحية كطلب حسين محمود عطاالله من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم ٢٣ و ٢٤ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بجهة صول مركز الصف وسوق الخرقانيه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وثور وحماره وصندوق ملابس وقنطارين قطن و ٤٥ رطل نحاس ملك عبد العظيم موسى الشوربجى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الامامين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق نظير تنفيذ الحكمين الصادرين من محكمة الصف ومصر الاهلية وفاء لمبلغ ٥٣ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة بلبيس الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشره اولى فى القضية المدنية نمرة ٧٢ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاربعاء ٦ فبراير سنة ٩٣٥ الموافق اول ذو القعده سنة ١٣٥٣

سيباع بطريق المزاد العلنى بقاعة البيوع بالمحكمة العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى محمد افندى محمد الطرياقى من المنير مركز بلبيس كطلب الست بهيه ابراهيم بلطه من بلبيس وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية فى ١٩ منه ن ١٥٢ وهذا البيع وفاء لدين الطالبه وقدره ٣٠ جنيه و٧٣٨ مليم والمصاريف وبثمن اساسى قدره ٤٠٠٠ قرش صاغ

بيان العقار

منزل سكن كائن بناحية المنير مركز بلبيس شرقيه بحوض الغربى قسم ثالث ن ١ ضمن القطعة ن ٤١ مساحته ٣٢٤ مترا حده البحرى منزل ورثة هانم صبيح وطوله ١٦ متر ضمن ن ٤١ والغربى أرض فضاء ملك المدعى عليه وطوله ١٩ متر ص ٤١ والقبلى شارع داير الناحية وطوله ١٦ متر ص ٤١ والشرقى شارع خصوصى وبعضه ملك حفنى على ومهدى الطويل وطوله ٢١ متر ونصف ضمن ٤١ وهذا المنزل معفى من الضريبه ويحتوى على ستة اود وصالتين وبير سلم ودورة مياه مبنى بالطوب الاخضر ومؤسس بالدبش كامل الابواب والسقف

وحكم نزع الملكية وشروط البيع وبقية الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها بدون نقلها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية شمياطس مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ٩ منه بسوق تلا منوفيه سيباع بالمزاد العلنى الحبوب والمواشى والقطن واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حسن على عوده من الناحية نفاذا للحكم ن ١٩٨١ سنة ١٩٣٤ مدنى المطارين وفاء لمبلغ ٣٤٢٦ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف والفوائد كطلب الشيخ محمود زين العابدين الشيخ من ساحل الجوابر مركز تلا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

العدد ٢ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٦٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٤ شوال سنة ١٣٥٣ – ١٩ يناير سنة ١٩٣٥

المقالات

الافلاس والاعسار

La faillite et la déconfiture

للاستاذ البحاثة الجليل محمد الازهرى الهاشمى المحامى

١ – ان أساس العلاقات المالية بين الناس هى الثقة Crédit ومظهرها دائما انتظام التعامل ودوام الأخذ والعطاء واحترام أجل التعهدات والقيام بوفائها . وما الفرد فى الهيئة الاجتماعية الا جندى يحدث خلل سلوكه اضطرابا فى جميع الصفوف . من أجل هذا سعى المشرعون لحماية الدائنين منعاً من ان يمتد اليهم الاذى والضرر عندما يتخلف مدينهم من الوفاء بتعهداته فيصابون بسوء المصير . ولقد تعارف رجال القانون على التفرقة بين المدينين التاجر والمدين غير التاجر لاختلاف أحكام الاجراءات التى تتخذ ضد كل منهما عند توقفه عن الوفاء فخصوا الاول بالافلاس والثانى بالاعسار .

٢ – على انه اذا شابه الافلاس الاعسار فى عجز المدين أو توقفه عن وفاء ديونه فانهما يختلفان مصدراً ونتائج :

مصدراً – فالتاجر يغلب عليه التعامل برؤوس أموال غيره وقد يفقدها بسوء تصرفه أو لسوء حظه أو يغتالها بالسعى فى تهريبها .

نتائج – (١) فانه قد تقررت فى الشرائع للتاجر اجراءات خاصة بافلاسه .

أما غير التاجر فلم توضع له قواعد مماثلة وان كان مانص عليه فى المادة ١٠٢ مدنى أهلى و١٥٦ مدنى مختلط و ١١٨٨ أصله مستمد من نص المادة الاخيرة التى تشبه حالة الأعسار بحالة الافلاس من وجهة حلول الديون قبل أجلها المضروب لها .

وكما انه فى حالة الافلاس لاضرورة مطلقا فى حالة الأعسار لرفع دعوى مستقلة على المدين الغير تاجر لاثبات أعساره بل يكفى رفع دعوى المطالبة بالدين المؤجل بمجرد اعسار المدين وتكون المحاكم حرة فى تقدير وجود الأعسار من عدمه (شبين الكوم الابتدائية) ابريل ١٩٣١ محاماة ١١ ص١٠٧٥ رقم ٥٤٩)

ومعنى هذا ان الاعسار يسبب حلول الاجل من نفسه بقوة القانون de plein droit بدون حاجة الى استصدار حكم بذلك .

(راجع داللوز على المادة ١١٨٨ بند ٣٦)

(٢) وفى النهاية فانه يترتب على الافلاس سقوط بعض حقوق التاجر المتصلة بأهلية التعامل والتقاضى باسمه أو بأهليته السياسية الخ)

أما فى الاعسار فلا يفقد المدين شيئاً من ذلك . والمدين التاجر ترفع يده عن ادارة أمواله ليتولاها جملة واحدة مأمور التفليسة ولكن فى حالة المدين المعسر فان يده تبقى كما هى

على انه اذا كانت المحاكم قد أباحت لدائن مستحق الوقف الناظر اقامة حارس قضائى على أعيان الوقف لادارتها وتسديد الدائن من ريعها فان هذا لا يستفاد منه انشاء نظام مماثل للافلاس لفرضه على المعسر بل ان الخطر المحقق لحقوق الدائن من تلاعب هذا المدين الذى ان مات ضاعت حقوق الدائن قبله — وليس لديه مايسدد نفسه منه — هو الذى يبرر اقامة الحارس فى هذه الحالة الخاصة (استئناف نمرة ١٠٧٧ سنة ٤٣ قضائية)

ومن جهة أخرى اذا كانت الشريعة الاسلامية قد أجازت لزوجة المعسر طلب طلاقها منه لهذا الغرض فما ذلك الا لصيانة الزوجة وحفظها من السقوط فى مهاوى الفساد وحمأة الرذيلة لا لسبب آخر مماثل لسقوط بعض حقوق التاجر المفلس (مادة نمرة ٤ قانون ٢٥ سنة ١٩٣٠ خاصا بالطلاق للاعسار) والأعسار الموجب للطلاق يكون مقصوداً بذاته فى دعوى الطلاق (بخلاف الأعسار المدنى فانه يكون تبعياً للمطالبة بالدين الذى قد حل قبل أوانه) وأثباته مستقلا ركن من أركانها . أى ان الاعسار فى دعوى الطلاق الشرعية يجب ان يصدر بوجوده حكم منشىء له ، أما الاعسار المدنى فيوجد من نفسه بغير حكم متى خففت التأمينات المخصصة فى العقد لوفاء التعهد أو توقف المدين عن وفاء دونه وكان ماله أكثر مما عليه (داللوز التعليق على المادة ١١٨٨ بند ٢٩ و ٣٥)

٣ — قواعد الافلاس — معنا ومبنى — وحدت بقانون ١٨٠٧ المعدل ٢٨ مايو ١٨٧٨ وما بعده فى فرنسا ومن الصعب القول بانها مستمدة من القانون الرومانى ذلك القانون الذى كان يعتبر أولا المدين عبداً للدائن يتصرف فى جسمه كيف يشاء ثم تطور الأمر واعتبر مال المدين من حق الدائن الاستيلاء عليه لادارته أو لبيعه فى المزاد . وفى مصر فى قانونى التجارة المختلط والاهلى

٤ — ومن هذه التشاريع يستمد الدائن حقوقه على مدينه التاجر . ومن المادة ١٠٢ مدنى أهلى وما يقابلها ١٥٦ مدنى مختلط ، ١١٨٨ مدنى فرنسى يستمد الدائن حقوقه على مدينه غير التاجر . . . . واليك بعض هذه الحقوق

٥ — حق الدائن على مدينه التاجر المتوقف عن وفاء ديونه اشهار افلاسه وتصفية أمواله وتسديد نفسه مع غيره من الدائنين منها بنسبة رؤوس أموالهم دون تميز بعضهم على بعض (١٩٨ تجارى وما بعدها) وينشأ هذا الحق فى توقف المدين عن الدفع بعد التنبيه عليه به فى صورة بروتستو أو ماشا كله وللمدين من تلقاء نفسه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع فى قويسنا والمحاكم المختلطة وفى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توقفه عن الدفع فى القانون الأهلى بان يقرر بانه توقف عن الدفع ويقدم ميزانية بمركزه المالى ومكاسبه وخسارته

٦ — أما حق الدائن على مدينه غير التاجر معسراً كان أو غير معسر الضمان العام gage général الذى له على أملاك مدينه بمعنى ان جميع هذه الاملاك مرهونة للدائنين عموما لسداد ديونهم ... ليس هذا هو المقصود من بحثنا ولكن المقصود حالة خاصة هى حالة اذا كان دين المدين لأجل وكان قد خصص المذكور فى مشارطة الدين تأمينا خاصا لسداد هذا الدين فاذا ماتحقق أعسار هذا المدين — بان ظهر نقص أموال المدين نقصا فاحشا بحيث لا يكفى لتغطية ديونه — (داللوز تعليقات على المادة ١١٨٨ بند ٣٦) (وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٤ — ٦ — ١٨٧٦ المجلة الرسمية ١ — ١٢٥) أو أضعف المدين التأمينات التى جعلت محلا لوفاء التعهد الزقازيق ٢ — ١٢ — ٩٠٧ مجموعة رسمية ٩ ص ١١٨ رقم

ومعنى هذا ان الاعسار يسبب حلول الاجل من نفسه بقوة القانون de plein droit بدون حاجة الى استصدار حكم بذلك .

(راجع داللوز على المادة ١١٨٨ بند ٣٦)

(٢) وفى النهاية فانه يترتب على الافلاس سقوط بعض حقوق التاجر المتصلة بأهلية التعامل والتقاضى باسمه أو بأهليته السياسية الخ)

أما فى الاعسار فلا يفقد المدين شيئاً من ذلك . والمدين التاجر ترفع يده عن ادارة أمواله ليتولاها جملة واحدة مأمور التفليسة ولكن فى حالة المدين المعسر فان يده تبقى كما هى

على انه اذا كانت المحاكم قد أباحت لدائن مستحق الوقف الناظر اقامة حارس قضائى على أعيان الوقف لادارتها وتسديد الدائن من ريعها فان هذا لايستفاد منه انشاء نظام مماثل للافلاس لفرضه على المعسر بل ان الخطر المحقق لحقوق الدائن من تلاعب هذا المدين الذى ان مات ضاعت حقوق الدائن قبله — وليس لديه مايسدد نفسه منه — هو الذى يبرر اقامة الحارس فى هذه الحالة الخاصة (استئناف نمرة ١٠٧٧ سنة ٤٣ قضائية)

ومن جهة أخرى اذا كانت الشريعة الاسلامية قد أجازت لزوجة المعسر طلب طلاقها منه لهذا الغرض فما ذلك الا لصيانة الزوجة وحفظها من السقوط فى مهاوى الفساد وحمأة الرذيلة لا لسبب آخر مماثل لسقوط بعض حقوق التاجر المفلس (مادة نمرة ٤ قانون ٢٥ سنة ١٩٣٠ خاصا بالطلاق للاعسار) والأعسار الموجب للطلاق يكون مقصوداً بذاته فى دعوى الطلاق (بخلاف الأعسار المدنى فانه يكون تبعياً للمطالبة بالدين الذى قد حل قبل أوانه) وأثباته مستقلا ركن من أركانها . أى ان الاعسار فى دعوى الطلاق الشرعية يجب ان يصدر بوجوده حكم منشىء له ، أما الاعسار المدنى فيوجد من نفسه بغير حكم متى خففت التأمينات المخصصة فى العقد لوفاء التعهد أو توقف المدين عن وفاء ديونه وكان ماله أكثر مما عليه (داللوز التعليق على المادة ١١٨٨ بند ٢٩ و ٣٥)

٣ — قواعد الافلاس — معنا ومبنى — وحدت بقانون ١٨٠٧ المعدل ٢٨ مايو ١٨٧٨ وما بعده فى فرنسا ومن الصعب القول بانها مستمدة من القانون الرومانى ذلك القانون الذى كان يعتبر أولا المدين عبداً للدائن يتصرف فى جسمه كيف يشاء ثم تطور الأمر واعتبر مال المدين من حق الدائن الاستيلاء عليه لادارته أو لبيعه فى المزاد . وفى مصر فى قانونى التجارة المختلط والاهلى

٤ — ومن هذه التشاريع يستمد الدائن حقوقه على مدينه التاجر . ومن المادة ١٠٢ مدنى أهلى وما يقابلها ١٥٦ مدنى مختلط ، ١١٨٨ مدنى فرنسى يستمد الدائن حقوقه على مدينه غير التاجر . . . . واليك بعض هذه الحقوق

٥ — حق الدائن على مدينه التاجر المتوقف عن وفاء ديونه اشهار افلاسه وتصفية أمواله وتسديد نفسه مع غيره من الدائنين منها بنسبة رؤوس أموالهم دون تميز بعضهم على بعض (١٩٨ تجارى وما بعدها) وينشأ هذا الحق فى توقف المدين عن الدفع بعد التنبيه عليه به فى صورة بروتستو أوماشا كله وللمدين من تلقاء نفسه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع فى فرنسا والمحاكم المختلطة وفى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توقفه عن الدفع فى القانون الأهلى بان يقرر بانه توقف عن الدفع ويقدم ميزانية بمركزه المالى ومكاسبه وخسارته

٦ — أما حق الدائن على مدينه غير التاجر معسراً كان أو غير معسر الضمان العام gage général الذى له على أملاك مدينه بمعنى ان جميع هذه الاملاك مرهونة للدائنين عموما لسداد ديونهم ... ليس هذا هو المقصود من بحثنا ولكن المقصود حالة خاصة هى حالة اذا كان دين المدين لأجل وكان قد خصص المذكور فى مشارطة الدين تأمينا خاصا لسداد هذا الدين فاذا ماتحقق أعسار هذا المدين — بان ظهر نقص أموال المدين نقصا فاحشا بحيث لايكفى لتغطية ديونه — (داللوز تعليقات على المادة ١١٨٨ بند ٣٦) (وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٤ — ٦ — ١٨٧٦ المجلة الرسمية ١ — ١٢٥) أو أضعف المدين التأمينات التى جعلت محلا لوفاء التعهد الزقازيق ٢ — ١٢ — ٩٠٧ مجموعة رسمية ٩ ص ١١٨ رقم

٥٣) فانه فى هذه الحالة يحل الأجل فوراً . وان صح هذا بالنسبة للمدين فانه لايجوز بالنسبة للضامن فلا يحل الأجل فوراً بالنسبة له (طلخا ١٠ — ١٢ سنة ١٩٢٤ المحاماة نمرة ٥ ص ٢٥٦ رقم ٢٢٣) — وليس مجرد أخذ اختصاص على عقار المدين دون تعقيبه باجراءات تنفيذية لاينهى دليلا على ثبوت حالة الاعسار .

(المنشية ١٧ — ٣ — ٩٣١ المحاماة ١١ ص ١٠٨٥ رقم ٥٥٥)

وأثر ذلك مطالبة كل دائن بدينه منفرداً عن نفسه ويستوفى كل منهم باعتبار امتياز دينه عن من سواه لابالسوية باعتبار رؤوس الأموال

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢٦ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بارض ناحية صفط الغربيه مركز المنيا والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع زراعة ٦٣ ف و ٣ ط و ٤ س منزرعة قطن بزمام الناحية المذكوره ملك حمار حسن ابو عزاره وعلى حسن ابو عزاره وابراهيم حسن ابو عزاره ومفتاح حسن ابو عزاره المقيمين بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر ضدهم من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٣٩٢٣ سنة ١٩٣٢ جزئى وفاء لمبلغ ٥٤٧ ج و ٦٨٠ م خلاف اجرة النشر والفوائد المستجده والتى تستجد للسداد كطلب جناب الخواجه قانوس حرجس التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة المنيا

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

المنشور بالوقائع المصرية عدد ١١٢ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ (سنة ١٠٥)

مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٤

بالغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ باضافه فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الشرعية

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ باضافة فقرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه

وحيث انه قد رئى من الافضل تأجيل البحث فيما يترتب على الحكم بعقوبة تأديبية من الأثر فى أهلية المحامى لان ينتخب عضوا بمجلس النقابة الى حين يعاد النظر فى وقت قريب فى لائحة المحاماة امام المحاكم الشرعية

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣

مادة ٢ — تسقط الدعاوى التأديبية القائمة الآن والتى رفعت بسبب الموقف الذى اتخذه بعض المحامين بمناسبة تطبيق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
محمد توفيق نسيم	امين انيس

« * »

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٤

بشأن اعادة العمل ببعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المعطلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

٤

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الشرعية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤ بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينقضى التعطيل المؤقت لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٩١٦ الخاصة بنظام نقابة المحامين الذى قضت به الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٢ — على رئيس المحكمة العليا الشرعية ان يدعو فى غضون الشهر التالى لنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس للنقابة بدلا من المجلس المنحل وذلك بواسطة اعلان ينشر فى جريدتين تصدران باللغة العربية

مادة ٣ — يستمر العمل باحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣ الموضوعة لفترة التعطيل وذلك الى ان يبدأ مجلس النقابة الجديد عمله

مادة ٤ — يحصل تجديد الانتخاب الجزئى لاعضاء المجلس فى المرة الاولى فى اول يناير سنة ١٩٣٦ ويعين بطريق الاقتراع الاعضاء الذين تنتهى عضويتهم فى التاريخ

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ضابط البوليس والاذن

بالتفتيش

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ٩٣٤

— ٨ —

المبدأ القانونى .

هذه المحكمة تقر محكمة الموضوع على وجهة نظرها بضرورة علم ضابط البوليس الذى يتولى التفتيش الاذن الصادر اليه بذلك ممن يسلكه قانونا لكى يجىء تفتيشه على أساس صحيح من القانون

«*»

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٠٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦١٤ سنة ٤ قضائية ضد — اسماعيل جاد خميس .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية اسماعيل جاد خميس بانه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٤ بأبيا احرز جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار بدون مسوغ وبدون ترخيص . وطلبت من محكمة جنح الدلنجات الجزئية معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ ب و ٣٩ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة لسنة ١٩٢٨

ولدى نظر الدعوى دفع الحاضر مع المتهم ببطلان محضر التفتيش الذى اجراه المحقق لحصوله بغير اذن من النيابة . وبعد ان اتمت المحكمة نظر الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٣٤ عملا بالمواد السالفة الذكر ما عدا المادة ٣٥/٦ب فبدلا منها المادة ٣٦ من القانون المشار اليه برفض الدفع الفرعى وبحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ٦٠ جنيه والمصادرة على اعتبار

المذكور وفى بدء السنة التالية

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبه فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
امين انيس	محمد توفيق نسيم

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الشرعية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤ بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينقضى التعطيل المؤقت لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٩١٦ الخاصة بنظام نقابة المحامين الذى قضت به الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٢ — على رئيس المحكمة العليا الشرعية ان يدعو فى غضون الشهر التالى لنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس للنقابة بدلا من المجلس المنحل وذلك بواسطة اعلان ينشر فى جريدتين تصدران باللغة العربية

مادة ٣ — يستمر العمل باحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣ الموضوعة لفترة التعطيل وذلك الى ان يبدأ مجلس النقابة الجديد عمله

مادة ٤ — يحصل تجديد الانتخاب الجزئى لاعضاء المجلس فى المرة الاولى فى اول يناير سنة ١٩٣٦ ويعين بطريق الاقتراع الاعضاء الذين تنتهى عضويتهم فى التاريخ المذكور وفى بدء السنة التالية

مادة ٥ — على وزير الحقانيـة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبه فى ١٣ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
محمد توفيق نسيم	امين انيس

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ضابط البوليس والاذن بالتفتيش

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ٩٣٤

— ٨ —

المبدأ القانونى .

هذه المحكمة تقر محكمة الموضوع على وجهة نظرها بضرورة علم ضابط البوليس الذى يتولى التفتيش الاذن الصادر اليه بذلك ممن يسلكه قانونا لكى يجىء تفتيشه على أساس صحيح من القانون

«*»

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٠٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦١٤ سنة ٤ قضائية ضد — اسماعيل جاد خميس .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية اسماعيل جاد خميس بانه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٤ بأبيا احرز جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار بدون مسوغ وبدون ترخيص . وطلبت من محكمة جنح الدلنجات الجزئية معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ /٦ ب و ٣٩ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة لسنة ١٩٢٨

ولدى نظر الدعوى دفع الحاضر مع المتهم ببطلان محضر التفتيش الذى اجراه المحقق لحصوله بغير اذن من النيابة . وبعد ان اتمت المحكمة نظر الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٣٤ عملا بالمواد السالفة الذكر ما عدا المادة ٣٥ /٦ ب فبدلا منها المادة ٣٦ من القانون المشار اليه برفض الدفع الفرعى وبحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ٦٠ جنيه والمصادرة على اعتبار

ان الاحراز كان بقصد التعاطى

استأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره

وفى اثناء نظر الدعوى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية تمسك الحاضر مع المتهم بما دفع به امام محكمة اول درجة . وبعد ان انهت المحكمة سماع الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٣٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع الفرعى وبطلان الاجراءات وبراءة المتهم مما نسب اليه .

فطعن حضرة رئيس نيابة الاسكندرية الاهلية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة رئيس نيابة دمنهور تقريراً باسباب الطعن فى ذات التاريخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان محكمة ثانى درجة أسست حكمها القاضى بالغاء الحكم الابتدائى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٤ وببراءة المتهم على واقعتين هما — اولا — ان الضابط لم يشر فى محضر ضبط الواقعة الى اذن النيابة له بتفتيش منزل المتهم وفقا لما تقضى به المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ثانيا — ان الضابط الذى تولى التفتيش قد وجه اليه امام محكمة اول درجة سؤال اجاب عليه بما يفيد انه لم يكن عالما بأذن النيابة بالتفتيش وقت اجرائه وتقول النيابة فى مطعنها رداً على هذا اولا ان الضابط اجاب اجابة صريحة بان اذن التفتيش الصادر من النيابة قد وصله قبل حصول التفتيش بالفعل وقد فاته ذكر ذلك فى محضره ثانيا — ان اجابة الضابط لم تكن كما ورد بالحكم المطعون فيه اذ ان ما اسندته اليه محكمة الموضوع كان قولا صادرا من محام عن المتهم لا من الضابط نفسه .

وحيث انه يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع لم تر كافيا ان يصدر الاذن من النيابة بالتفتيش بل رأت ضرورة ان يكون الضابط المكلف باجرائه قد علم به قبل التفتيش فعلا واذهى اقتنعت بان الضابط لم يكن عالما بالاذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم اعتبرت ما كان من هذا التفتيش باطلا ودللت على عدم العلم هذا بأمرين اولهما عدم الاشارة الى الاذن بالتفتيش فى محضر ضبط الواقعة ثانيهما ما نسبته الى الضابط من انه اجاب لدى محكمة اول درجة بانه لم يكن عالما بصدور الاذن من النيابة باجراء التفتيش

وحيث ان هـذه المحكمة تقر محكمة الموضوع على وجهة نظرها بضرورة علم ضابط البوليس الذى يتولى التفتيش بالاذن الصادر اليه بذلك ممن يملكه قانونا لكى يجىء تفتيشه على اساس صحيح من القانون الا ان محكمة الموضوع لما نفت توفر هذا العلم لدى الضابط اتت بدليلين ثانيهما لا اصل له فى الاوراق اذ بالرجوع الى محضر الجلسة امام محكمة اول درجة يبين ان الضابط لم يصدر منه ما اسنده اليه الحكم المطعون فيه وهو انه لا علم له بهذا الاذن وقت اجراء التفتيش بل لقد كان هذا القول صادراً من محامى المتهم فلما نوقش الضابط فيه بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٤ نفاه مجيبا بأنه كان عالما بهذا الاذن واذن تكون هذه الواقعة لا اساس لها واستناد المحكمة اليها لامحل له وباستبعادها من الحكم المطعون فيه لا يبقى سوى الدليل الاول اى عدم الاشارة الى الاذن بمحضر ضبط الواقعة وهو وحده لا يؤدى الى ما خلصت اليه فى حكمها المطعون فيه اذ العلم بالاذن لا يتنافى قط مع عدم الاشارة اليه فى المحضر بل قد يحدث ان الضابط المندوب للتفتيش يحصل فعلا على الاذن باجراء هذا التفتيش وينفذه بدون ان يشير اليه فى محضره سهوا على خلاف ما يقضى به واجب العمل وعندئذ يكون تفتيشه قد جاء صحيحا رغم عدم الاشارة اليه فى محضر ضبط الواقعة ومتى تبين ان هذه الواقعة وحدها لا تنتج النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه فيكون هذا الحكم قد بنى على أساس غير قويم وهو ما يعيبه ويستلزم نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانيـة من دائرة استئنافية اخرى

دائرة مصطفى محمد بك وعضوية وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

وبارود الصيد

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٩ —

المبدأ القانونى

بارود الصيد ولو انه من المفرقعات التى يشملها نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة الا انه لا يمكن اعتباره كذلك الا اذا كان المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيراً مايستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا أشعلت هذه الكمية فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول اليها البارود عقب الاشتعال تحدث الفرقعة

«*»

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٣٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠ سنة ٥ قضائية ضد عبد السميع ابراهيم رشوان « متهم »

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبدالسميع ابراهيم رشوان بانه فى يوم ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٣ بفاو غرب . أحرز مواد مفرقعة (باروداً وخرطوشا) بدون ترخيص . وطلبت من محكمة جنح دشنا الجزئية معاقبته بالمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات . سمعت المحكمة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم بلا مصاريف

استأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ طالبة الغاءه ومعاقبة المتهم بمادة الاتهام على التهمة المسندة اليه .

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٣٤ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ٥٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وايقاف التنفيذ وأمرت بمصادرة البارود المضبوط وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية

فطعن حضرة رئيس نيابة قنا بالتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٦ يولية سنة ٩٣٤ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى التاريخ عينه .

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن المرفوع من النيابة العامة ان الحكم المطعون فيه أدان المتهم طبقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة على أساس انه أحرز مواد مفرقعة بدون ترخيص وقضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وأمر بايقاف التنفيذ ولكنه لم يقضى بالغرامة مع عقوبة الحبس طبقا للمادة المذكورة التى طبقها فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وطلبت النيابة تصحيح ماوقع من الخطأ

ومن حيث ان الواقعة المنسوبة الى المتهم والثابتة فى الحكم الابتدائى انه ضبط معه كمية من البارود تزن رطلا تقريبا وكمية من الخرطوش داخل قرطاسين من الورق فطلبت النيابة العامة محاكمته طبقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة على أساس انه أحرز موادمفرقعة بدون ترخيص فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم وبنت حكمها على انه يؤخذ من التحقيقات ومن ظروف الدعوى ان البارود والرش الذى ضبط مع المتهم لم يكن القصد من احرازه التدمير أو التخريب أو الاتلاف ولكن المحكمة الاستئنافية نقضت هذا الحكم وقضت بحبس المتهم ستة شهور بناء على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض والابرام من وجوب تطبيق المادة ٣١٧ عقوبات مكررة كلما ثبت ان المتهم أحرز موادمفرقعة وهو يعلم بصفتها أيا كان الباعث على هذا الاحراز وهذا الحكم هو موضوع الطعن الحالى .

ومن حيث ان بارود الصيد ولو انه من المفرقعات التى يشملها نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة الا انه لا يمكن اعتباره كذلك الا اذا كان المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا مايستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا أشعلت هذه الكمية فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول اليها البارود عقب الاشتعال تحدث الفرقعة (يراجع حكم هذه المحكمة الرقيم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ١٦٠٢ سنة ٤

…و بات

وبارود الصيد

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٩ —

المبدأ القانونى

بارود الصيد ولو انه من المفرقعات التى يشملها نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة الا انه لايمكن اعتباره كذلك الا اذا كان المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيراً مايستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا أشعلت هذه الكمية فى مكان مقفل لايتسع للغازات التى يتحول اليها البارود عقب الاشتعال تحدث الفرقعة

«*»

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٣٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠ سنة ٥ قضائية ضد عبد السميع ابراهيم رشوان «متهم»

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبدالسميع ابراهيم رشوان بانه فى يوم ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٣ بفاو غرب . أحرز مواد مفرقعة (بارودا وخرطوشا) بدون ترخيص . وطلبت من محكمة جنح دشنا الجزئية معاقبته بالمادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات . سمعت المحكمة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم بلا مصاريف

استأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ طالبة الغاءه ومعاقبة المتهم بمادة الاتهام على التهمة المسندة اليه .

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٣٤ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ٥٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وايقاف التنفيذ وأمرت بمصادرة البارود المضبوط وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية

فطعن حضرة رئيس نيابة قنا بالتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٦ يولية سنة ٩٣٤ وقد حضرته تقريرا بالاسباب فى التاريخ عينه .

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن المرفوع من النيابة العامة ان الحكم المطعون فيه أدان المتهم طبقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة على أساس انه أحرز مواد مفرقعة بدون ترخيص وقضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وأمر بايقاف التنفيذ ولكنه لم يقضى بالغرامة مع عقوبة الحبس طبقا للمادة المذكورة التى طبقها فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وطلبت النيابة تصحيح ماوقع من الخطأ

ومن حيث ان الواقعة المنسوبة الى المتهم والثابتة فى الحكم الابتدائى انه ضبط معه كمية من البارود تزن رطلا تقريبا وكمية من الخرطوش داخل قرطاسين من الورق فطلبت النيابة العامة محاكمته طبقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة على أساس انه أحرز مواد مفرقعة بدون ترخيص فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم وبنت حكمها على انه يؤخذ من التحقيقات ومن ظروف الدعوى ان البارود والرش الذى ضبط مع المتهم لم يكن القصد من احرازه التدمير أو التخريب أو الاتلاف ولكن المحكمة الاستئنافية الغت هذا الحكم وقضت بحبس المتهم ستة شهور بناء على مااستقر عليه قضاء محكمة النقض والابرام من وجوب تطبيق المادة ٣١٧ عقوبات مكررة كلما ثبت ان المتهم أحرز موادمفرقعة وهو يعلم بصفتها أيا كان الباعث على هذا الاحراز وهذا الحكم هو موضوع الطعن الحالى .

ومن حيث ان بارود الصيد ولو انه من المفرقعات التى يشملها نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة الا انه لايمكن اعتباره كذلك الا اذا كان المضبوط منه . كمية كبيرة تفوق كثيرا مايستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا أشعلت هذه الكمية فى مكان مقفل لايتسع للغازات التى يتحول اليها البارود عقب الاشتعال تحدث الفرقعة (يراجع حكم هذه المحكمة الرقيم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ١٦٠٢ سنة ٤

قضائية)

ومن حيث انه ظاهر من وقائع الدعوى الحالية بحسب ماهو ثابت فى الحكم الابتدائى ان المضبوط من البارود هو رطل واحد وهى كمية ضئيلة لا يمكن اعتبارها مفرقعا لانها لا تحدث فرقعة اذا ما أشعلت وحدها ولذلك يكون الحكم المطعون فيه اذا كان الحكم المطعون ضده على أساس انه أحرز مفرقعا قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه فيجب نقضه وبراءة المحكوم عليه مما نسب اليه

ومن حيث انه وان كان هذا المحكوم عليه لم يطعن بطريق النقض الا انه يستفيد قانونا من الطعن المرفوع من النيابة العامة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم

دائرة مصطفى محمد بك وعضوية ذكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمى بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

«*»

الحارس والاشياء المحجوزة

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ١٠ —

المبادىء القانونية :—

١ — وقوع حجز ادارى بعد الحجز القضائى على نفس الاشياء المحجوزة لا يترتب عليه الغاء الحجز القضاء ولا يخلى مسئولية الحارس القضائى بل يبقى الحارس مسئولا لدى الجهة التى عينته عن الاشياء التى وضعت فى حراسته فاذا ما نزعت يده عنها بأمر سلطة أخرى كان عليه اخطار السلطة التى عينته واتخاذ الاجراءات القضائية اللازمة لاخلائه من مسئولية حراسة هذه الاشياء

٢ — استظهار سوء النية أمر موضوعى تنفرد محكمة الموضوع بتقديره ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما دامت الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه يحتمل القول به

«*»

الطعن المقدم من احمد عبد الحميد على نجم ومحمد عبد الحميد على نجم ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٦٩ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٠٠ سنة ٤ قضائية ومحمد بك بحيرى مدع بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بانهما فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٢ بناحية القلزم اختلسا محصولات زراعية ومواشى مبينة بمحضر الحجز محجوزا عليها قضائية لصالح محمد بك بحيرى ولم تسلم اليهما الاعلى وجه الوديعة باعتبارهما حارسين عليها فبدداها اضرارا بالمجنى عليه وذلك بعدم تقديمها للمحضر فى اليوم المحدد للبيع . وطلبت من محكمة جنح شبين القناطر الجزئية معاقبتهما بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

وادعى محمد بك بحيرى بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ قرش صاغ تعويضا .

وبعد ان سمعت محكمة جنح شبين القناطر الجزئية الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ عملا بالمادتين ٢٩٦ و٥٢ من قانون العقوبات بحبس كل من الطاعنين شهرين مع الشغل وامرت بايقاف التنفيذ وبالزامهما بان يدفعا بالتضامن للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد ومصاريف الدعوى المدنية ومائة وخمسين قرشا اتعاب محاماة . فاستأنفا هذا الحكم يوم صدوره

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٤ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وتأييده بالنسبة للدعوى المدنية والزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ فهمى عبد اللطيف افندى المحامى عنهما تقريرا فى ٢٩ ابريل

سنة ١٩٣٤ بان الحكم لم يختم فى الميعاد ودعمه بشهادة من قلم الكتاب

وبجلسة ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن منحت المحكمة الطاعنين اجلا مداه عشرة أيام ليقدما فى خلاله ما يريدان من الاسباب فقدماها فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول ان الطاعن الثانى لا مسئولية عليه لان الاشياء التى كانت محجوزة قضائيا والتى عين الطاعنان حارسين عليها قد توقع عليها حجز ادارى بعد ذلك وفاء للاموال الاميرية وعين الصراف الطاعن الاول وحده حارسا عليها وبذلك تكون يد الطاعن الثانى قد رفعت عن الاشياء المحجوزة ومسئوليته اخليت من تبعة الحراسة القضائية. فاذا كان الطاعن قد اجاب المحضر يوم البيع بانه لا يستطيع تقديم الاشياء المحجوزه لانه سبق الحجز عليها اداريا وتسليمها لاخيه وحده فلا يمكن ان ينتج من هذا وقوع جريمة التبديد

ومن حيث ان وقوع حجز ادارى بعد الحجز القضائى على نفس الاشياء المحجوزة لا يترتب عليه الغاء الحجز القضائى ولا يخلى مسئولية الحارس القضائى بل يبقى الحارس مسئولا لدى الجهة التى عينته عن الاشياء التى وضعت فى حراسته فاذا مانزعت يده عنها بأمر سلطة أخرى كان عليه اخطار السلطة التى عينته واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاخلائه من مسئولية حراسة هذه الاشياء. والثابت من وقائع الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يفعل شيئا من ذلك وانه انما تعلل بالحجز الادارى ليتخذ منه وسيلة الى الامتناع عن تقديم الاشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع القضائى مع ان الواجب القانونى كان يقضى عليه على الاقل بارشاد المحضر عن مكان وجود الاشياء بعد اخباره بتوقيع حجز ادارى عليها وبتعيين اخيه وحده حارسا لها ثم يترك له الامر يتصرف فيه بما يقتضيه القانون

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه معيب لعدم بيانه مايدل على توفر سوء النية لدى الطاعن الاول واكتفائه باستظهار سوء نيته من عدم حضوره يوم البيع أو تكليفه اخاه أو غيره تقديم الاشياء للمحضر اذا تعذر عليه الحضور بنفسه.

ومن حيث ان استظهار سوء النية امر موضوعى تنفرد محكمة الموضوع بتقديره ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما دامت الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه يحتمل القول به كما هو الشأن فى القضية الحالية

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وعضوية زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمي بك رئيس النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٢ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا باسنا مركز اسنا مديرية قنا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حمزه باشا عبدالجليل باسنا نفاذا للحكم ن٣٩٨٣ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ١٠٣٩ قرش صاغ بخلاف المصاريف المستجده نفاذا للحكم ن ٤٠٠٩ سنة ٩٣٤ اسنا كطلب الشيخ محمود رمضان المقاول من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة فاضل بابى كبير سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٢٥ فدان اذره شامي وجاموسه وبقره وجملين و ٧ ارادب فول واردبين بذره و٧ زراعة برسيم وثمر اشجار يوسف افندى نحو ١٠٠ شجره ملك عائشه سالم السيد من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز محمد بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عبدالله الشامى العطار ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ١٦٧ سنة ٩٣٤ من محكمة الزقازيق الكلية الاهلية وفاء لمبلغ جنيه مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

أشهر القضايا وأغربها

قضية النطاسى الكبير الدكتور احمد سعيد بك

ننشر فيما يلى نص الحكم الصادر فى قضية حضرة صاحب العزة النطاسى الكبير والعالم الجليل الوقور الدكتور احمد سعيد بك ومطلقته حضرة السيدة عائشة هانم فهمى . وقد نشرنا فى عدد ٥١ سنة خامسة من الجريدة كلمة عن منطوق الحكم وفى عدد ٥٢ من السنة الخامسة أيضا نص مذكرة الدفاع عن الدكتور وفى العدد الأول من السنة السادسة مقالا فى الاكراه . وقد ثبت فى كل هذا ، باسانيد القضاة وفقهاء القانون ، ان الاكراه معنويا وأدبيا ، يجب أن يكون ملغياً لارادة الخصم ملاشيا لوجودها ، وان الخلع جائز وصحيح مهما كان المبلغ كبيراً . فنرجو أن يطالع القراء هذه الأعداد . ولنا كلمة تعليق على هذا الحكم نرجئها الى عدد آخر . مع العلم بان الحكم الآتى يعد ابتدائى وان الدكتور احمد سعيد بك قد استأنفه .

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه أول ديسمبر سنة ١٩٣٤

—١١—

المبادىء القانونية

١ — الخلع شرعا من فرق النكاح فكما ان للزوج أن يرفع قيد النكاح بالطلاق منفرداً يجوز له أن يرفع قيده بالخلع متى اتفق مع الزوجة على ذلك وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع . فمتى كان عقد الزواج صحيحا شرعا وحصل الخلع بين الزوجين وقع الطلاق بائنا ولزمها بدل الخلع قضاء ولو كان أكثر مما ساقه لها من المهر مالم تكن مكرهة على القبول

٢ — بنى فقهاء الشرع الحكم السالف ذكره على أن الخلع عقد معاوضة فوجب أن لايتقيد بمقدار معين فكما ان للمرأة ان لاترضى عند النكاح الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج ان لايرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لاسيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته

٣ — ان ارتكان المدعى على عدم مشروعية سبب التعهدات المطلوب الحكم ببطلانها استناداً على أحكام صدرت فى دعاوى مماثلة من المحاكم الفرنسية محله اذا كان قانون أحوالهم الشخصية مطابقا لاحكام الشريعة الغراء ، أما ونظام الطلاق عندهم مخالف تماما لأحكام الطلاق فى الدين الاسلامى فلا محل للاستشهاد هنا بتلك الاحكام . وليس معنى هذا أن المساوىء التى عالج القضاء الفرنسى نظائرها فى أحكامه مستشهد بها بما يتفق مع قانون أحوالهم الشخصية وآدابهم الاجتماعية لاتجد علاجا مناسبا فى أحكام الشريعة الغراء فان الفقهاء الشرعيين مع تقريرهم مبدأ احترام اتفاق الطرفين على الخلع الحاصل بايجاب وقبول معتبرين شرعا ويترددون فى الحكم بابطال أى التزام يكون باعثه الاكراه ويتوسع بعضهم فى تفسير معنى الاكراه المفسد للرضا فى هذه الحالة

٤ — لامكان الفصل فى لزوم بدل الخلع من عدمه يجب الاسترشاد باحكام الشريعة الغراء فى هذا الخصوص وطرح نظرية السبب غير المشروع والمخالف للآداب التى لاتتفق مع أحكام الدين الاسلامى فى هذا الشأن

٥ — ان نظرية اساءة استعمال الحق لايتصور تطبيقها على العقود الثنائية الملزمة للجانبين الا فى حالة الضغط على الارادة سواء كان مصدره المتعاقد الآخر أو شخصا ثالثا اوظروفا خارجية تهيأت مصادفة ولذلك يتعين على المحكمة عند تطبيق هذه النظرية على مثل هذه العقود تحقيق شروط الاكراه المفسد للرضا

٦ — لم ينقل الشارع المصرى القواعد التقليدية التى أوردها المشرع الفرنسى أخذاً عن القانون الرومانى بخصوص الاكراه

أشهر القضايا وأغربها

قضية النطاسى الكبير الدكتور احمد سعيد بك

ننشر فيما يلى نص الحكم الصادر فى قضية حضرة صاحب العزة النطاسى الكبير والعالم الجليل الوقور الدكتور احمد سعيد بك ومطلقته حضرة السيدة عائشة هانم فهمى . وقد نشرنا فى عدد ٥١ سنة خامسة من الجريدة كلمة عن منطوق الحكم وفى عدد ٥٢ من السنة الخامسة أيضا نص مذكرة الدفاع عن الدكتور وفى العدد الأول من السنة السادسة مقالا فى الاكراه . وقد ثبت فى كل هذا ، باسانيد القضاة وفقهاء القانون ، ان الاكراه معنويا وأدبيا ، يجب أن يكون ملغياً لارادة الخصم ملاشيا لوجودها ، وان الخلع جائز وصحيح مهما كان المبلغ كبيراً . فنرجو أن يطالع القراء هذه الأعداد . ولنا كلمة تعليق على هذا الحكم نرجئها الى عدد آخر . مع العلم بان الحكم الآتى يعد ابتدائى وان الدكتور احمد سعيد بك قد استأنفه .

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه أول ديسمبر سنة ١٩٣٤

—١١—

المبادىء القانونية

١ — الخلع شرعا من فرق النكاح فكما ان للزوج أن يرفع قيد النكاح بالطلاق منفرداً يجوز له أن يرفع قيده بالخلع متى اتفق مع الزوجة على ذلك وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع . فمتى كان عقد الزواج صحيحاشرعاوحصل الخلع بين الزوجين وقع الطلاق بائنا ولزمها بدل الخلع قضاء ولو كان أكثر مما ساقه لها من المهر مالم تكن مكرهة على القبول

٢ — بنى فقهاء الشرع الحكم السالف ذكره على أن الخلع عقد معاوضة فوجب أن لايتقيد بمقدار معين فكما ان للمرأة ان لاترضى عند النكاح الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج ان لايرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لاسيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته

٣ — ان ارتكان المدعى على عدم مشروعية سبب التعهدات المطلوب الحكم ببطلانها استناداً على أحكام صدرت فى دعاوى مماثلة من المحاكم الفرنسية محله اذاكان قانون أحوالهم الشخصية مطابقا لاحكام الشريعة الغراء ، أما ونظام الطلاق عندهم مخالف تماما لأحكام الطلاق فى الدين الاسلامى فلا محل للاستشهاد هنا بتلك الاحكام . وليس معنى هذا أن المساوىء التى عالج القضاء الفرنسى نظائرها فى أحكامه مستشهد بها بما يتفق مع قانون أحوالهم الشخصية وآدابهم الاجتماعية لاتجد علاجا مناسبا فى أحكام الشريعة الغراء فان الفقهاء الشرعيين مع تقررهم مبدأ احترام اتفاق الطرفين على الخلع الحاصل بايجاب وقبول معتبرين شرعا ويترددون فى الحكم بابطال أى التزام يكون باعثه الاكراه ويتوسع بعضهم فى تفسير معنى الاكراه المفسد للرضا فى هذه الحالة

٤ — لامكان الفصل فى لزوم بدل الخلع من عدمه يجب الاسترشاد باحكام الشريعة الغراء فى هذا الخصوص وطرح نظرية السبب غير المشروع والمخالف للآداب التى لاتتفق مع أحكام الدين الاسلامى فى هذا الشأن

٥ — ان نظرية اساءة استعمال الحق لايتصور تطبيقها على العقود الثنائية الملزمة للجانبين الا فى حالة الضغط على الارادة سواء كان مصدره المتعاقد الآخر أو شخصا ثالثا اوظروفا خارجية تهيأت مصادفة ولذلك يتعين على المحكمة عند تطبيق هذه النظرية على مثل هذه العقود تحقيق شروط الاكراه المفسد للرضا

٦ — لم ينقل الشارع المصرى القواعد التقليدية التى أوردها المشرع الفرنسى أخذاً عن القانون الرومانى بخصوص الاكراه

المقصد للرضا بل اكتفى بوضع معيار مرن يبين الحد الذى يتطلبه فى جسامة الاكراه تاركا للقضاء تقدير ظروف كل حالة وملابساتها

٧ — اذا استغل أحد المتعاقدين حالة الاضطرار التى وجد فيها المتعاقد الآخر للوصول الى غرض غير مشروع أى الى التزام باهظ فالعقد يكون باطلا للاكراه حتى ولو كانت ظروف الاضطرار قد تهيأت مصادفة ولا يد لأحد فيها

٨ — اذا صدرت عدة تعهدات تحت تأثير ضغط الارادة ونتيجة استغلال رغبة جامحة فللمحكمة اقرار التعهدات التى أجازها المتعهد بمحض اختياره بعد زوال الاكراه والحكم ببطلان مالم يجزه منها صراحة أو ضمنا

«*»

قضية السيدة عائشة هانم فهمى المقيمة بالقاهرة ومحلها المختار مكتب حضرة صاحب السعادة محمد على علوبة باشا المحامى بشارع المغربى رقم ١٤ بمصر ضد الدكتور احمد بك سعيد الطبيب ومقيم بالقاهرة بشارع فهمى رقم ١ بباب اللوق قسم عابدين عنه حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا المحامى بمصر الواردة الجدول رقم ١٢٦٠ سنة ١٩٣٤ كلى

طلبت المدعية بعريضة دعواها المعلنة بتاريخ ٢٧ يونية سنة ٩٣٤ الحكم (أولا) باعتبار السندات الثلاثة البالغة قيمتها خمسة عشر الف جنيه مصرى والوارد ذكرها بالعريضة باطلة من نفسها وبراءة ذمتها من اى دين او حق يدعيه المدعى عليه ـ قبلها (ثانيا) الزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ الخمسة عشر الف جنيه مصرى السابق دفعه منها اليه (ثالثا) تثبيت ملكية المدعية للمنزل المبين بعريضة الدعوى وتسليمه لها ومحو كافة التسجيلات المتوقعة عليه

(رابعا) الزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة ومع حفظ الحق فى التعويضات وباقى حقوقها من اى نوع كانت ، وبعد ان حضرت الدعوى احيلت على المرافعة لجلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤

وفى قضية الدكتور احمد بك سعيد

ضد

١ — السيدة عائشة هانم فهمى

٢ — بنك مصر

٣ — بنك الايتالوايجزيانو

الواردة الجدول رقم ١٤١٣ سنة ١٩٣٤ كلى

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ١٣ ، ١٦ ، ١٩ يوليو سنة ١٩٣٤ الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع له مبلغ خمسة عشر الف جنيه مصرى وفوائدها باعتبار ٩ فى المائة سنويا من تاريخ الاستحقاق عن كل سند من السندات الثلاثة لغاية السداد وان تدفع له مبلغ (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة جنيه مصرى مع فوائدها باعتبار ٥ فى المائة من تاريخ المطالبة الرسمية لسداد وان تدفع له جميع المصاريف والاتعاب وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المدعى عليهما الاخيرين وجعله حجزا تنفيذيا وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة وحفظ كافة الحقوق الاخرى

وبجلسة ٢٣ اغسطس سنة ٩٣٤ حكمت المحكمة غيابيا (اولا) بالزام المدعى عليها الاولى بان تدفع للمدعى مبلغ خمسة عشر الف جنيه مصرى وفوائده باعتبار المائة تسعة سنويا لكل سند من السندات الثلاثة المبينة بأسباب الحكم من تاريخ الاستحقاق لحين السداد وتثبيت الحجز التحفظى تحت يد بنك مصر وجعله تنفيذيا والمصاريف المناسبة والنفاذ وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة (ثانيا) باثبات تنازل المدعى عن مقاضاة بنك الايتالوايجزيانو (ثالثا) فيما يختص بباقى الطلبات يفتح باب المرافعة فى الدعوى لجلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ لمناقشة المدعى او وكيله فيما جاء بأسباب الحكم وابقت الفصل فى المصاريف وباعلان تاريخه ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٤ عارضت المدعى عليها الاولى فى الحكم الغيابى المذكور وطلبت للأسباب الواردة باعلان المعارضة قبولها شكلا والغاء النفاذ المشمول به الحكم المعارض فيه وفى الموضوع اصليا بارتباط هذه الدعوى بالدعوى رقم ١٢٦٠ سنة ١٩٣٤ كلى مصر والمحدد لنظرها جلسة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٤ تحضير واحتياطيا برفض دعوى الدكتور احمد بك سعيد مع الزامه فى الحالتين بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة الحقوق الاخرى من اى نوع كانت وحددت لنظر هذه المعارضة جلسة سبتمبر سنة ١٩٣٤ وفيها حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض

فيه فيما يختص بالنفاذ المعجل وتحديد جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ لنظر موضوع المعارضة الحالية مع باقى الطلبات وابقت الفصل فى المصاريف والاتعاب ، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة ضم القضية الاولى للثانية المعارض فى حكمها وسمعت اقوال وطلبات الطرفين ودفاعهما كالثابت بمحضر الجلسة ، واجل النطق بالحكم اخيرا لجلسة اليوم ، وقدم طرفا الخصومة مذكرات بدفاعهما ، وقد اصدرت المحكمة حكمها الآتى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان محصل وقائع الدعوى انه بتاريخ ١٣ القعدة سنة ١٣٢٧ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ عقد زواج السيدة عائشة هانم فهمى بالدكتور احمد سعيد بك على صداق قدره خمسمائة جنيه دفع منه مقدما مبلغ ثلاثمائة جنيه ، وبتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٤٩ الموافق ٢٩ يونية سنة ١٩٣٠ اتفق الزوجان على ان يطلق الدكتور السيدة زوجته السالف ذكرها نظير ما يأتى (اولا) ان تدفع له خمسة عشر الف جنيه مصرى نقداً وقد صرفها من مصرف درسدنر فى الفترة من ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠ الى ٣٠ منه — راجع افادة المصرف السالف ذكرها المودعة تحت ن ١ بحافظة السيدة ن ٦ دوسيه — (ثانيا) ان تعطيه منزلا مملوكا لها واقعا على شارعى فهمى والشيخ ريحان وقد تصرفت فيه له بموجب عقد بيع ابتدائى ذكر فيه ان الثمن ٨٠٠٠ ج وانه دفع جميعه من المشترى فى مجلس العقد (ثالثا) ان تجعله وكيلا عنها فى ادارة أملاكها وقد حررت له عقدا بتوكيله عنها فى نفس التاريخ اى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ (رابعا) ان تؤجر له قصرها الكائن على ضفاف النيل بالزمالك وقد حررت له فعلا عقدى ايجار احدهما لمدة سنتين عن هذا المنزل بما فيه من الاثاث وذكر فى العقد انه دفع الأجرة وقدرها ٢٤٠٠ جنيه مقدما والآخر لمدة خمس سنوات وذكر فيه ان اجرتها دفعت مقدما أيضا واخذت عليه اقراراً فى نفس التاريخ بأنه لم يدفع شيئا وان الاجرة صورية ولكنها لايجوز لها طلب اخلاء القصر الا بعد التنبيه عليه مقدما بستة شهور راجع المستندين ٣ و ٤ بالحافظة السالف ذكرها (خامسا) ان تحرر له ثلاثة سندات قيمة كل واحد منها خمسة آلاف جنيه وقد حررت له السيدة ثلاثة سندات تحت الاذن فى التاريخ نفسه قيمتها خمسة عشر الف جنيه نص فيها على ان مقابلها دفع نقدا وجعل استحقاق السند الاول بعد سنة من تاريخ تحريره اى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ والثانى بعد سنتين والثالث بعد ثلاث سنوات مع الفوائد باعتبار ٩ فى المائة سنويا من تواريخ الاستحقاق . راجع المستندات ١ و ٢ و ٣ المودعة بحافظة الدكتور رقم ٤ دوسيه فى دعواه ١٤١٣ سنة ١٩٣٤ كلى مصر

وذكرت السيدة فى مذكرة وكيلها انه حصل الاتفاق ايضا فى نفس التاريخ على ان يأخذ منها مفروشات ليضعها فى المنزل الذى يبيع اليه قيمتها اكثر من الف ومائة جنيه من عل ... ر ولكنها لم تقدم ما يثبت ذلك ، وانها اعطته سيارة من طراز بويك وما زالت رخصتها الى الآن باسمها ووكيله يسلم بذلك ، وبعد ان تم للدكتور ما اراد حرر اشهاد الطلاق فى نفس اليوم اى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ وورد فيه ما يأتى

« وقالت الزوجة المذكورة لزوجها المذكور أبرأتك من مؤخر صداقى ومن النفقة عدتى لحين انقضائها منك شرعا وسألتك نطلاق على ذلك فأجابها قائلا لها أنت طالق على ذلك »

وبتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٣٤ اعلنت السيدة السالف ذكرها الدكتور احمد بك سعيد بصحيفة دعواها التى طلبت فيها الحكم (اولا) باعتبار السندات الثلاثة البالغ قيمتها خمسة عشر الف جنيه باطلة من نفسها وبراءة ذمتها منها (ثانيا) بالزامه بأن يرد لها مبلغ الخمسة عشر الف جنيه السابق دفعه منها اليه (ثالثا) بتثبيت ملكيتها للمنزل المبين بصحيفة دعواها وتسليمه لها ومحو كافة التسجيلات المتوقعة عليه (رابعا) بالزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة مع شمول ما يصح شموله من هذا الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

وبتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ أعلن الدكتور احمد بك سعيد دعواه للسيدة السالف ذكرها وآخرين وطلب فيها الحكم له بما يأتى (اولا) الزامها بان تدفع له خمسة

فيه فيما يختص بالنفاذ المعجل وتحديد جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ لنظر موضوع المعارضة الحالية مع باقى الطلبات وابقت الفصل فى المصاريف والاتعاب ، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة ضم القضية الاولى للثانية المعارض فى حكمها وسمعت اقوال وطلبات الطرفين ودفاعهما كالثابت بمحضر الجلسة ، واجل النطق بالحكم اخيرا لجلسة اليوم ، وقدم طرفا الخصومة مذكرات بدفاعهما ، وقد اصدرت المحكمة حكمها الآتى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان محصل وقائع الدعوى انه بتاريخ ١٣ القعدة سنة ١٣٢٧ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ عقد زواج السيدة عائشة هانم فهمى بالدكتور احمد سعيد بك على صداق قدره خمسمائة جنيه دفع منه مقدما مبلغ ثلاثمائة جنيه ، وبتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٤٩ الموافق ٢٩ يونية سنة ١٩٣٠ اتفق الزوجان على ان يطلق الدكتور السيدة زوجته السالف ذكرها نظير ما يأتى (اولا) ان تدفع له خمسة عشر الف جنيه مصرى نقداً وقد صرفها من مصرف درصدنر فى الفترة من ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠ الى ٣٠ منه — راجع افادة المصرف السالف ذكرها المودعة تحت ن ١ بحافظة السيدة ن٦ دوسيه — (ثانيا) ان تعطيه منزلا مملوكا لها واقعا على شارعى فهمى والشيخ ريحان وقد تصرفت فيه له بموجب عقد بيع ابتدائى ذكر فيه ان الثمن ٨٠٠٠ ج وانه دفع جميعه من المشترى فى مجلس العقد (ثالثا) ان تجعله وكيلا عنها فى ادارة أملاكها وقد حررت له عقدا بتوكيله عنها فى نفس التاريخ اى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ (رابعا) ان تؤجر له قصرها الكائن على ضفاف النيل بالزمالك وقد حررت له فعلا عقدى ايجار احدهما لمدة سنتين عن هذا المنزل بما فيه من الاثاث وذكر فى العقد انه دفع الأجرة وقدرها ٢٤٠٠ جنيه مقدما والآخر لمدة خمس سنوات وذكر فيه ان اجرتها دفعت مقدما أيضا واخذت عليه اقراراً فى نفس التاريخ بأنه لم يدفع شيئا وان الاجرة صورية ولكنها لايجوز لها طلب اخلاء القصر الا بعد التنبيه عليه مقدما بستة شهور راجع المستندين ٣ و ٤ بالحافظة السالف ذكرها (خامسا) ان تحرر له ثلاثة سندات قيمة كل واحد منها خمسة آلاف جنيه وقد حررت له السيدة ثلاثة سندات تحت الاذن فى التاريخ نفسه قيمتها خمسة عشر الف جنيه نص فيها على ان مقابلها دفع نقدا وجعل استحقاق السند الاول بعد سنة من تاريخ تحريره اى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ والثانى بعد سنتين والثالث بعد ثلاث سنوات مع الفوائد باعتبار ٩ فى المائة سنويا من تواريخ الاستحقاق . راجع المستندات ١ و ٢ و ٣ المودعة بحافظة الدكتور رقم ٤ دوسيه فى دعواه ١٤١٣ سنة ١٩٣٤ كلى مصر

وذكرت السيدة فى مذكرة وكيلها انه حصل الاتفاق ايضا فى نفس التاريخ على ان يأخذ منها مفروشات ليضعها فى المنزل الذى بيع اليه قيمتها اكثر من الف ومائة جنيه من محل كريجر ولكنها لم تقدم مايثبت ذلك ، وانها اعطته سيارة من طراز بويك وما زالت رخصتها الى الآن باسمها ووكيله يسلم بذلك ، وبعد ان تم للدكتور ما اراد حرر اشهاد الطلاق فى نفس اليوم اى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ وورد فيه مايأتى

« وقالت الزوجة المذكورة لزوجها المذكور أبرأتك من مؤخر صداقى ومن الفقة عدتى لحين انقضائها منك شرعا وسألتك نطلاق على ذلك فأجابها قائلا لها أنت طالق على ذلك »

وبتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٣٤ اعلنت السيدة السالف ذكرها الدكتور احمد بك سعيد بصحيفة دعواها التى طلبت فيها الحكم (اولا) باعتبار السندات الثلاثة البالغ قيمتها خمسة عشر الف جنيه باطلة من نفسها وبراءة ذمتها منها (ثانيا) بالزامه بأن يرد لها مبلغ الخمسة عشر الف جنيه السابق دفعه منها اليه (ثالثا) بتثبيت ملكيتها للمنزل المبين بصحيفة دعواها وتسليمه لها ومحو كافة التسجيلات المتوقعة عليه (رابعا) بالزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة مع شمول مايصح شموله من هذا الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

وبتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ أعلن الدكتور احمد بك سعيد دعواه للسيدة السالف ذكرها وآخرين وطلب فيها الحكم له بما يأتى (اولا) الزامها بان تدفع له خمسة

عشر الف جنيه مع فوائدها باعتبار ٩ فى المائة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد (ثانيا) ان تدفع له مبلغ ٣٦٠٠ ج مع فوائده باعتبار ٥ فى المائة من تاريخ اعلان دعواه للسداد نظير اجرة وكالته فى ادارة املاكها عن مدة ثلاث سنوات (ثالثا) ان تدفع له جميع المصاريف والاتعاب مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت ايدى باقى المدعى عليهم وجعله حجزا تنفيذيا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، فاصدرت المحكمة حكما غيابياً بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٤ باجابة طلبه الاول مع المصاريف المناسبة و٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وبفتح باب المرافعة بالنسبة لباقى الطلبات فعارضت السيدة عائشة هانم فى ذلك الحكم وقضت المحكمة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بقبول المعارضة شكلا وبالغاء الحكم المعارض فيه فيما يختص بالنفاذ المعجل وبتحديد جلسة لنظر موضوع المعارضة مع باقى الطلبات .

وبجلسة ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٤ قررت المحكمة ضم الدعويين .

ومن حيث ان محصل الاسباب التى تركن عليها السيدة فى دعواها ان ماناله الدكتور مبنى على سبب غير مشروع لمخالفته للقانون وللآداب لان القانون المدنى يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا ، كما يشترط ان يكون الغرض من التعهد فعلا ممكنا جائزا وان يكون موضوع التعهد مما يجوز التبايع فيه ، وتعتمد فى طلب رد ما اخذه الدكتور على المادة ١٤٥ من القانون المذكور وهى تنص على ان من اخذ شيئا من غير استحقاق وجب عليه رده ، وتعتمد ايضا فى طلب رفض اجرة وكالته عنها فى ادارة املاكها على ان ورقة التوكيل الصادرة اليه باطلة اصلا وان الوكالة ولو كانت بمحض اختيارها فانها لا تمنع القاضى من النظر فى اجرة الوكيل وتقدير المقابل بما يستحقه طبقا للمادة ٥١٤ من القانون المذكور وان ماقبضه الدكتور من اجرة الوكالة وقدره ١٢٠٠ ج اكثر من استحقاقه عن السنوات الاربع التى ادار فيها املاكها ، وتقول بخصوص مقابل الخلع ان المتعارف بين الناس غنيهم وفقيرهم ان يتخالع الزوجان على ترك مؤخر الصداق واذا تشدد الزوج وخالف المألوف اراأته زوجته من نفقة عدتها ولكن الدكتور يريد ان يقتنى من وراء الطلاق ثروة هائلة تزيد قيمتها عن خمسة واربعين الف جنيه مع ان صافى ايراد ثروتها كان فى سنة ١٩٣٠ وهى التى وقع فيها الطلاق ٤٣٠٠ ج فقط

ومن حيث ان محصل دفاع الدكتور ان ما اعطته السيدة كان بمحض اختيارها بدليل دفعها له قبل انتهاء السنة الاولى من تاريخ توكيله بيومين مبلغ ١٢٠٠ ج قيمة اتعاب وكالته عن السنة الاولى وعدم استعمالها حقها فى الغاء عقد ايجار قصر الزمالك وعدم انذارها الدكتور باخلائه حتى انه بقى فيه اكثر من سنتين واستمرار وكالته عنها سنتين اخريين بعد انتهاء السنتين الاوليين ، وفى سنة ١٩٣٣ بعد ان تمت القسمة بينها وبين اخوتها عن المنازل وسجل عقد القسمة توجهت مع الدكتور الى مأمور العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة وحررت له عقد البيع الرسمى وذكرت فيه انها سبق ان باعت له منزلها بمقدم فى وانها تؤيد هذا البيع بالعقد الرسمى وبتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤ حرر لها الدكتور خطابا يطالبها فيه بمبالغ السندات الثلاثة وباقى أتعاب الوكالة وينذرها بانه لا يريد الاستمرار فى ادارة أعمال دائراتها فكان ردها على هذا الخطاب ان أعلنته بصحيفة دعواها بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٣٤ وقد ذكرت فيها انها خضعت لتهديده وتعسفه وانها تعتقد ان العمل كله من أوله لآخره اكراه لا مبرر له شرعا وقانونا وردا على ماورد بعريضة دعواها هذه يقول الدكتور ان الباعث الحقيقى للسيدة على ما أعطته له مقابل خلعها هو رغبتها فى التزوج بشخص معين وانها وكلته فى ادارة املاكها لثقتها به دون زوجها الجديد وسمحت له بسكنى قصر الزمالك لعدم رغبتها فى ان يقيم به زوجها الجديد وانها بذلت له مابذلت تقديرا لاعماله بصفته وكيلا عنها مدى عشرين سنة كاملة قضتها معه فرأته فى خلالها خير من قام بواجبه نحوها وسدد ديونها ونمى ثروتها ، وارتكن فى دفع دعوى السيدة بخصوص عدم مشروعية سبب ماتعهدت له به على ثلاث فتاوى احداها من فضيلة الاستاذ الشيخ محمد زيد بك والثانية من فضيلة الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم بك

والاخيرة من فضيلة مفتى الديار المصرية ، ومحصلها انه اذا حصل الخلع بين الزوجين بايجاب وقبول معتبرين شرعا تم الخلع ولزمها العوض كله مالم تكن مكرهة على القبول وانه اذا حصل الخلع لكراهته لها فقط لم يحل له أخذ البدل ديانة وانما يجوز الحكم له به قضاء

ومن حيث ان الخلع شرعا من فرق النكاح فكما ان للزوج ان يرفع قيد النكاح بالطلاق منفردا يجوز له ان يرفع قيده بالخلع متى اتفق مع الزوجة على ذلك وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع فمتى كان عقد الزواج صحيحا شرعا وحصل الخلع بين الزوجين وقع الطلاق بائنا ولزمها بدل الخلع قضاء ولو كان أكثر مما ساقه لها من المهر حسب الرأى المجمع عليه من الفقهاء ، وقد بنوا هذا الحكم على ان الخلع عقد معارضة فوجب ان لايتقيد بمقدار معين ، فكما ان للمرأة ان لاترضى عند النكاح الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج ان لايرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لاسيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته .

ومن حيث ان وكيل السيدة عائشة يبنى دعواه على انه ليس للزوج ان يأخذ مقابل خلعه عوضا اكثر مما ساقه للزوجة مستشهدا أولا — بالآية القرآنية الكريمة « ولايحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لايقيما حدود الله فان خفتم ان لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ويعتمد على تفسير الفخر الرازى لهذه الآية الكريمة بانه لم يدخل فى اباحة الله تعالى الا قدر ما اتاها من المهر وهو ما لايجوز ان يتعداه بدل الخلع

ثانيا — ما روى من ان جميلة بنت سلول كانت تحت ثابت بن قيس فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أعيب على ثابت بن قيس فى دين ولا خلق ولكنى أخشى الكفر فى الاسلام لشدة بغضى اياه فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا

ومن حيث ان الفقهاء الشرعيين بحثوا الاسانيد السالف ذكرها من جميع وجوهها واستقر رايهم بعد البحث والتمحيص على انه يجوز للزوج قضاء ان يخالع زوجته على عوض اكثر مما ساقه اليها (راجع المادة ٢٧٦ من كتاب الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية لقدرى باشا وشرح الاستاذ الشيخ محمد زيد بك لهذه المادة فى ص ٣٨٩ ومابعدها فى كتابه ، والفتاوى الثلاث المقدمة من وكيل الدكتور)

ومن حيث انه اذا لوحظ من جهة ان لاخلاف بين طرفى الخصومة فى لزوم المقابل المسمى فى اشهاد الطلاق الرسمى ولوحظ من جهة أخرى ان لانزاع بينهما فى ان التعهدات المطلوب ابطالها حصلت نظير الطلاق المتفق عليه بينهما ولو لم تذكر فى اشهاده الرسمى (راجع صورة الاشهاد الرسمية رقم ٥ من حافظة السيدة عائشة رقم ٦ دوسيه) ولوحظ ايضا اجماع آراء الفقهاء الشرعيين على لزوم بدل الخلع قضاء ولو زاد عما ساقه الزوج فلا يكون امام المحكمة والحالة هذه مسألة فرعية شرعية يجب تصفية النزاع بشأنها أمام القضاء الشرعى المختص قبل الفصل فى الحقوق المدنية موضوع التقاضى

ومن حيث ان ارتكان السيدة عائشة فى مذكرة وكيلها على عدم مشروعية سبب التعهدات المطلوب الحكم ببطلانها استنادا على أحكام صدرت فى قضايا مشابهة لهذه الدعوى من المحاكم الفرنسية محله اذا كان قانون أحوالهم الشخصية مطابقا لاحكام الشريعة الغراء اما ونظام الطلاق عندهم مخالف تماما لاحكام الطلاق فى الدين الاسلامى فلا محل للاستشهاد هنا بتلك الاحكام وليس معنى هذا ان المساوىء التى عالج القضاء الفرنسى نظائرها فى احكامه المستشهد بها بما يتفق مع قانون احوالهم الشخصية وآدابهم الاجتماعية لاتجد علاجا مناسبا فى أحكام الشريعة الاسلامية فان الفقهاء الشرعيين مع تقريرهم مبدأ احترام اتفاق الطرفين على الخلع الحاصل بايجاب وقبول معتبرين شرعا لايترددون فى الحكم بابطال أى التزام يكون باعثه الاكراه حتى ان الاستاذ الجليل الشيخ محمد زيد بك تساءل فى مؤلفه فى شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية بعد ان قرر احكام الخلع قضاء وديانة قائلا ولم لم يقض القاضى باحكام الديانة العادلة — وبذلها العوض لايدل على الرضا لانها تريد الخلاص منه متى أساء عشرتها باى طريق فتكون مكرهة فلا يحل للزوج اخذ ما التزمت به » — راجع ص ٣٩٠ ، ٣٩١ —

من مؤلفه السابق الاشارة اليه .

ومن حيث ان الرأى السالف ذكره يضىء للمحكمة سبيل الفصل فى هذه الدعوى وذلك ببحث الظروف التى حصلت فيها التعهدات المطلوب ابطالها وحالة السيدة عائشة النفسية وقت صدورها منها لمعرفة ما اذا كانت التزمت بما تعهدت به مكرهة او انها بذلت ما بذلت برضاء صحيح وعن طيب خاطر مع طرح نظرية السبب غير المشروع والمنافى للآداب جانبا لانها لاتتفق فى هذا الموضوع مع احكام الشريعة الغراء .

ومن حيث ان وكيل السيدة عائشة ولو انه قرر عدم التمسك مؤقتا بالاكراه كأساس لدعواها الا انه ارتكن فى مذكرته على ان الدكتور اساء استعمال حقه وذلك باستغلال رغبة السيدة الملحة فى طلب الطلاق ففرض عليها شروطا والتزامات باهظة ، وبما ان هذه الاساءة لاتتصور فى العقود الثنائية الملزمة للجانبين الا بتحقق الاكراه ولو كان معنويا ، لذلك ترى المحكمة ضرورة بحث شروط الاكراه المفسد للرضا لمعرفة ما اذا كانت تنطبق على حالة السيدة عائشة وقت صدور التعهدات المطعون فيها أم لا

ومن حيث ان المادتين ١٣٣ و ١٣٥ من القانون المدنى تضمنتا النص على شروط الاكراه المفسد للرضا وهى ان يكون شديداً بحيث يحصل منه تأثير لذوى التميز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة ويتضح من مقارنة هذين النصين بالنصوص المقابلة لهما فى القانون الفرنسى ان المشرع المصرى لم ينقل القواعد التفصيلية التى أوردها المشرع الفرنسى بل اكتفى بوضع معيار مرن يبين الحد الذى يتطلبه فى حياة الاكراه تاركا للقضاء تقدير ظروف كل حالة . وهنا يعرض البحث فيما اذا كان يتحقق الاكراه ولو تهيأت ظروفه مصادفة وترى المحكمة انه مادام ان المشرع المصرى لم يتقيد بشروط الاكراه التقليدية المأخوذة عن القانون الرومانى فلا يغير من فساد الرضا ان كان مصدر الضغط المتعاقد الآخر او شخصا ثالثا او ظروفا خارجية لا يد لاحد فيها ولذلك تقر المحكمة المبدأ الآتى وهو (انه اذا استغل احد المتعاقدين حالة الاضطرار التى وجد فيها المتعاقد الآخر للوصول الى غرض غير مشروع أى الى التزام باهظ فالعقد يكون باطلا للاكراه حتى لو كانت ظروف الاضطرار قد تهيأت مصادفة ولا يد لاحد فيها) راجع كتاب النظرية العامة للالتزامات الجزء الاول ص ٤٤٠ و ٤٤١ للدكتور السنهورى والمراجع المشار اليها فى الصحيفة الاخيرة ، وقد أقر بعض المحاكم الفرنسية هذا المبدأ فى حكم يتضمن انه اذا استعمل أحد المتعاقدين رغبة الآخر الملحة فى اتمام العقد فحصل منه على شروط باهظة وجب على المحكمة ابطال هذه الشروط مع اقرار باقى نصوص العقد — راجع مجلة القانون المدنى Revue Trimestrielle سنة ١٩١٤ ص ٤٥٧

ومن حيث انه أخذا بالمبدأ السابق الذى يتفق مع رأى الاستاذ الشيخ محمد زيد بك السالف بيانه ترى المحكمة ان التعهدات المطلوب ابطالها لم تصدر جميعها من السيدة عائشة بمحض اختيارها لجسامة قيمتها وزيادة مبلغها زيادة فاحشة عما ساقه اليها الدكتور من المهر حتى ان الطرفين تحاشيا ذكرها او الاشارة اليها فى اشهاد الطلاق واكتفيا بالنص فيه على ابراء الزوجة مطلقها من مؤخر الصداق ونفقة العدة وحصول الطلاق على ذلك وانتحلا أسبابا صورية ظاهرة لتبريرها فذكرا فى عقد بيع المنزل ان الثمن دفع من المشترى نقداً كما ذكرا فى السندات ان قيمتها دفعت نقدا على خلاف الحقيقة كما جعلا أجر الوكالة الباهظ نظير قيام الدكتور بادارة املاكها . على انه سواء أكان الباعث للسيدة على قبول هذه التعهدات رغبتها فى التخلص من زوجية بغيضه كما تقول ، أم التحلل من قيد النكاح للتزوج بآخر كما يقول الدكتور ، فانه مما لاشك فيه ان رضاءها بها كان نتيجة ضغط الرغبة الجامحة ، ومن ثم يعتبر مشوبا بالاكراه . وليس بمجد هنا تمسك الدكتور فى نفى حالة الاكراه بانها كان فى وسعها ان تطرق أبواب المحاكم الشرعية لتصل الى الطلاق الذى كانت تنشده وفقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ قائلا ان جهلها بهذا القانون ليس بعذر مقبول . ولكن هذا القول مردود بان القرينة القانونية التى تفرض على الاشخاص العلم بقوانين بلادهم بعد نشرها لا يصح الاعتماد عليها فى نفى حقيقة الواقع عند تقدير حالة السيدة النفسية وقت صدور تلك التعهدات منها ولا يصح بالتالى التمسك بها لنفى حالة الاكراه عن السيدة وهى حالة نفسية للمحكمة الحق فى تقديرها بما تستنتجه من ظروف

الدعوى وملابساتها

ومن حيث انه يحق للمحكمة بحث التعهدات المطلوب ابطالها من جهة توافر صحة الرضا بها او تحقق الاكراه فيها على ضوء أحكام القانون المدنى دون ان تتجاوز فى ذلك نطاق اختصاصها لانها تعهدات مدنية ولو ان سببها شرعى فضلا عن انها خارجة عن مقابل الطلاق المنصوص عليه فى اشهاده الرسمى القاصر على ابراء الزوجة مطلقها من مؤخر الصداق ونفقة العدة

ومن حيث ان البطلان الناشىء عن الاكراه فى هذه الحالة نسبى غير مطلق بمعنى انه اذا ثبت ان السيدة أجازت التعهدات المطعون فيها بعد زوال الاكراه فانها تنقلب صحيحة والا فلا ، وبتطبيق هذا المبدأ على وقائع الدعوى يتعين الحكم برفض طلب رد مبلغ الخمسة عشر الف جنيه المدفوع من السيدة للدكتور فى اليوم التالى لحصول الطلاق لانها مع قيامها بدفعه لم تسترده فى الوقت المناسب وسكتت عن المطالبة برده حتى رفعت دعواها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات بعد تاريخ دفعه الامر الذى يدل على انها دفعته عن طيب خاطر ، كما يجب رفض طلبها الخاص بابطال عقد بيع المنزل لانها اقرت هذا العقد بتوجهها أمام مأمور العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة واعترافها أمامه بانها سبق ان باعت للدكتور منزلها الموضحة حدوده فى العقد المذكور وانها تؤيد هذا البيع وقد حصل ذلك فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٣ أى بعد حصول الطلاق بنحو ثلاث سنوات وسجل هذا العقد بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ كذلك يجب رفض طلب ابطال عقد الوكالة لانها أقرته بدفع اجرة الوكالة المتفق عليها وقدرها ١٢٠٠ ج المستحقة عن السنة الاولى في ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ وبقبولها استمرار وكالته عنها سنتين أخريين بعد انتهاء السنتين الاولين المتفق عليهما في تاريخ الطلاق على ان تقدير اجرته عن باقى السنتين ستكون موضوع بحث المحكمة فيما يلى .

ومن حيث انه رغما عن اتفاق الطرفين على تحديد أجرة الوكيل بمبلغ ١٢٠٠ ج فى السنة ورغم قيام السيدة بدفع هذا المبلغ عن السنة الاولى ترى المحكمة أن هذا وذاك لا يسلبانها حقها فى تخفيض الاجرة بما يتناسب مع عمل الوكيل فى السنين التالية وفقا لنص المادة ٥١٤ من القانون المدنى

ومن حيث ان الدكتور لم يقدم للمحكمة ما يثبت به الجهود التى بذلها فى ادارة أملاك السيدة مطلقته حالة كونه يقيم بالقاهرة ويباشر اعمال عيادته الخاصة بها فهما بالغ فى تقدير صافى ريع أملاك السيدة المذكورة فى سنى وكالته عنها فان هذا لا يشفع له فى تقدير أجرة باهظة ما دام لم يثبت للمحكمة ان ضخامة ايراد موكلته كان نتيجة جهوده الشخصية فى ادارة أملاكها وماهية تلك الجهود ومن أجل هذا ترى المحكمة بعد الاطلاع على كشوف الحساب المقدمة من الطرفين الاكتفاء بتقدير مبلغ ستماية جنيه له عن كل سنة من سنى التوكيل الثلاث التالية للسنة الاولى التى عجلت له السيدة دفع مقابل أتعابه عنها ويكون مجموع ما يجب الحكم له به من أجرة وكالته مبلغ ١٨٠٠ ج فقط مع المصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الثلاث سنوات ورفض طلب النفاذ بالنسبة لهذا المبلغ لعدم ما يوجبه قانونا

ومن حيث انه بقى من التعهدات المطلوب أبطالها ثلاثة السندات تحت الاذن موضوع التقاضى وترى المحكمة ان شأنها يختلف عن شأن باقى التعهدات لانه لم يصدر من السيدة ما يفهم منه صراحة أو ضمنا انها أقرتها بعد زوال الاكراه أما سكوتها عن سبب بطلانها حتى طالبها الدكتور فى خطابه الذى يقول فى مذكرة وكيله انه أرسله اليها بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤ فيفسره سكوته أيضا من المطالبة بقيمتها بعد ان استحق أولها فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ وثانيها فى ٣٠ يونيه سنه ١٩٣٢ وثالثها فى ٣٠ يونيه سنة ٩٣٣ ومن التعسف والحالة هذه اعتبار سكوتها زمنا عن المطالبة ببطلانها اجازة ضمنية لها كما لا يصح ان يستنتج من اقرارها تعهداتها الاخرى السالف ذكرها انها أقرت ضمنا دفع قيمة هذه السندات بالذات إذ ان كل تعهد قائم بذاته ولو صدرت جميعها فى تاريخ واحد ولسبب واحد ومن الجائز لها اقرار بعضها دون البعض الآخر

ومن حيث انه اذا لوحظ أولا ان هذه السندات أغفل النص عنها قصدا فى اشهاد الطلاق الرسمى كمقابل له وان ما ذكر فيها من ان قيمتها وصلت نقدا انما قصد به انتحال سبب صورى ظاهر لتحريرها ولوحظ ايضا انها وليدة ضغط الارادة وثمرة استغلال رغبة جامحة ولوحظ أخيرا انه لم يصدر من

السيدة ما يفيد اقرارها لها بعد حصول الطلاق كما فعلت بشأن باقى تعهداتها التى أقرتها بقيامها بتنفيذها طائعة مختارة — إذا لوحظ ماتقدم جميعه وجب على المحكمة الحكم ببطلانها ورفض دعوى الدكتور احمد بك سعيد بخصوصها والزامه بالمصاريف المناسبة لها فى الدعويين المرتبطتين وفى المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا — فى دعوى السيدة عائشة فهمى باعتبار السندات الثلاثة المؤرخة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ والبالغ قيمتها خمسة عشر الف جنيه باطلة وبراءة ذمتها منها وبالزام الدكتور احمد بك سعيد بالمصاريف المناسبة لذلك وبالغاء الحكم المعارض فيه القاضى بالزام السيدة المذكورة بدفعها وبرفض دعوى المعارض ضده سالف الذكر بخصوصها وبالزامه بالمصاريف المناسبة لها فى دعواه الاصلية وفى المعارضة المرفوعة منها عن الحكم الغيابى ثانيا — فى دعوى الدكتور احمد سعيد بك بالزام السيدة عائشة فهمى بان تدفع له مبلغ ١٨٠٠ الف وثمانمائة جنيه أجرة وكالة عنها فى ثلاث السنين موضوع التقاضى وفوائد هذا المبلغ بواقع ٥ فى المئة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٦ يولية سنة ١٩٣٤ حتى تمام الوفاء والمصاريف المناسبة مع تثبيت الحجز التحفظى بقدر ما يفى بما حكم له به ثالثا — رفض ماعدا ذلك من الطلبات وأمرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة

دائرة القاضى احمد حلمى وعضوية القاضيين لطف الله سلامه وعلى عرفه وعلى على عوف كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية الخربه مركز قنا وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق قنا العمومى وفى يوم ٢٠ منه بحوض خرس سرور تبع الشيخ حسين تبع قنا سيباع بالمزاد العلنى حمارة وثلثاى مسطاح أدرة دميرى وتقدر هذا الثلثاى ٤ أرادب أدرة و٦ حمول بوص موضحين بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٥٠٨٢ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١٧٩ قرش صاغ كطلب بدوى احمد على شحاته مزارع بناحية الخربه مركز قنا وهذه الاشياء ملك توفيق على عبد الرحمن محمد الحرز من الخربه مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ١٩ يناير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية فيشا سليم مركز طنطا ويوم الاثنين التالى له بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى أردب ونصف أدره بغلافها ملك ابو العنين ابرهيم ابو سلام من الناحية نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥١٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب محمد احمد المهدى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مركز طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الصفيحه مركز طما والايام التالية اذا لم يتم سيباع بالمزاد العلنى ناقه ملك محمد قرون وآخر من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٩٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٩٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب حضرة حفنى افندى محمود مبروك من ذوى الاملاك ومقيم بسوهاج الوكيل الرسمى عنه شاكر افندى اندراوس بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بجزيرة محروس مركز اخميم وبزمام بندر اخميم سيباع علنا صنية عشا نحاس وكرسى خشب عشا باربعة ارجل وحله نحاس بدون غطا وصندوق خشب وحصه فى ماكينة مياه بزمام اخميم قدرها ٣ ط بحوض حرف عطيه نفاذا للحكم ن ١٣٨ سنة ٩٣٥ اخميم وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٤٠ مليم بخلاف اجرة النشر وهذه الاشياء ملك عبدالله موسى كطلب عبد العال احمد شيخون من اخميم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ببندر مغاغه والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع علنا اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك عبده افندى كيرلس من بندر مغاغه كطلب لبيب افندى جرجس التاجر بمغاغه وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ بما فيه رسم هذا ومايستجد حتى السداد نفاذا للحكم ن ١١١٢ سنة ١٩٢٨ بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

فهرست الجريدة القضائية عن السنة الخامسة لسنة ١٩٣٤

تتشرف ادارة الجريدة القضائية باحاطة علم حضرات القراء والمشتركين بانها قد أنجزت طبع الفهرست عن السنة الخامسة « سنة ١٩٣٤ » شاملا أرقام الاحكام والقوانين والمنشورات وأرسلته لمن سددوا الاشتراك .

يباع الفهرست بالجريدة بثمن قدره ثلاثة قروش . خلاف اجرة البريد

الادارة

مجموعات السنوات السابقة

وبالجريدة مجموعات مجلدة من السنوات السابقة الخمس مع الفهارس . وتباع بثمن خاص لحضرات الطلبة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ ونصف صباحا بشارع سيدى الطرطوشى تبع قسم الجمرك سيصير الشروع فى مبيع ٢٠ قطعة محرات عربى به جزء حديد ومخرطه حديدموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموس الاهلية الجزئية فى القضية ن ٦٣ سنة ٩٣٥ مدنى وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر كطلب عديله عبد العزيز الرعيه ومقيمه بشارع شجرة الدر شياخة عباس سعيد قسم كرموس ضد محمد محمود البدوى رعيه نجار ومقيم بدكانه بشارع سيدى الطرطوشى بجوار ن ٩ شياخة بدوى سرور تبع قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

رضاء الله ومجد الوطن

يجتمعان على الباخرتين المصريتين

(زمزم والكوثر)

شركة مصر للملاحة البحرية

جهزتهما لحجاج بيت الله الحرام

بكل ما يوفر لهم اسباب الراحة والامان

الاستعلام من ادارة الشركة بعمارة بنك مصر القاهرة

المحاكم الابتدائية

قسمة أرض المدفن

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ١٢ —

المبدأ القانونى .

يتبع فى اجراءات البيع لعدم امكان القسمة الاجراءات المقررة للبيع الجبرى وان ارضى المدافن لا تملك بل منفعة فقط

«*»

استئناف الست سكينة هانم خليل وآخرين عنهن عبد السلام زكى بك المحامى ضد — الست فريدة هانم عبدالمجيد مهدى وآخرين . الواردة جدول الاستئناف بنمرة ٣١٤ سنة ١٩٣٣

رفع المستأنفون الدعوى رقم ٢٢٧٠ سنة ١٩٣١ الوايلى قالوا فيها انهم يملكون ٢١ قيراط فى المدفن المشترك بينهم وبين المستأنف عليهن والموضح الحدود والمعالم بعريضة دعواهم وانه لحصول المنازعات بينهم وبين المستأنف عليهن وفضا لها يطلبون من محكمة الوايلى ان تقضى بان المدفن المذكور غير قابل للقسمة وبيعه بالمزاد العلنى بثمن اساسى قدره ٤٨٠ جنيه

وقد حكمت المحكمة المذكورة فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ ببيع مبانى المدفن المشار اليه بثمن اساسى قدره ٤٨٠ جنيه وكلفت المستأنفين بايداع شروط البيع بعد اعلانها فقاموا بذلك وأعلنوا الشروط فى ١٧و٢١ مايو سنة ١٩٣١ واودعوها بقلم الكتاب . فنازع المستأنف عليهم بعد تأجيل الدعوى مرارا للنشر فى شروط البيع طالبين من المحكمة الغاء الشرط الملزم بنقل الموتى فعارض المستأنفون فى ذلك ودفعوا بسقوط حق المستأنف عليهن فى هذا الشأن وبعدم اختصاص المحكمة الجزئية الا ان محكمة اول درجة حكمت فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ برفض الدفعين المقدمين من المستأنفين وبقبول تعديل الشرطين السادس والسابع من قائمة الشروط بالشرط الذى ذكرته فى اسباب حكمها وكلفت المستأنفين باعلان الشروط وايداعها وحددت للبيع جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ وامرت بالنشر والتعليق

استأنف المستأنفون هذا الحكم بعريضة أعلنت فى ٢ يناير سنة ٩٣٤ وطلبوا للاسباب التى ذكروها بالعريضة المذكورة ان تقضى هذه المحكمة بطريق الاستعجال بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بسقوط حق المستأنف عليهن فى تعديل شروط البيع الواردة بالقائمة المعلقة فى ١٧ و ٢١ مايو سنة ١٩٣١ أو اضافة شروط عليها وبعدم جواز ذلك وباعادة القضية لمحكمة الوايلى لاجراء البيع حسب الشروط المقدمة منهم اصلا بدون تغيير أو تعديل أو اضافة مع الزام المستأنف عليهن بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

وبعد ان حضرت الدعوى احيلت الى المرافعة وبجلسة ٢٧ مارس سنة ٩٣٣ تنازل محمد عبد المجيد مهدى وكان أحد المستأنفين عن استئنافه فاثبتت المحكمة تنازله والزمته بالمصاريف الخاصة به :

وقد دفع وكيل المستأنف عليهن بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وسمعت مرافعة الطرفين عن الدفع وبتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٤ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع وجواز الاستئناف وبتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ اوقفت الدعوى لوفاة المرحومة الست احسان عبد المجيد المهدى احدى المستأنفات

وبتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وعجلها المستأنف عليهن بعد اعلان ورثة المتوفاة ممثلين فى شخص الوصى محمود افندى زكى .

وبجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٤ سمعت مرافعة الحاضرين عن طرفى الخصوم وأجلت القضية للحكم جلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف سبق قبوله شكلا .

وحيث ان النزاع بين الطرفين يتلخص فى انهم يملكون مبانى مدفن بالاشتراك فيما بينهم وقد رفعوا دعوى بيعه بالمزاد العلنى لعدم امكان قسمته وأخذت دعوى القسمة خطواتها القانونية ولم يبق منها غير النشر فالبيع وقبل النشر طلب المستأنف عليهن من المحكمة تغيير شروط من شروط البيع حتى تكون نتيجة البيع متفقة مع الحقوق الواردة فى الاحكام الصادرة للشركاء بالنسبة لحقوقهم

فى المدفن فاجابتهن المحكمة لطلبهن هذا

فرفع المستأنفون هذا الاستئناف وقد بنوا اوجهه على سببين

الاول : ان القانون لايجيز تغيير شروط البيع بعد الجلسة المحددة بعد ايداع هذه الشروط

والثانى : ان التعديل الذى ادخلته محكمة اول درجة لاينهى حالة الشيوع القائمة بين الخصوم وهو الغرض من البيع لعدم امكان القسمة

وحيث انه بالنسبة للسبب الاول فان المستأنفين يزعمون فى عريضة استئنافهم وفى مذكرتهم بان اجراءات البيع لعدم امكان القسمة منصوص عنها فى المادة ٦٢٦ مرافعات وهذه المادة تحيل على المادة ٦٢٠ وهذه المادة الاخيرة تحيل على المادة ٤٩٣

وحيث انه بالرجوع الى المواد المذكورة تبين ان المادة ٦٢٦ و ٦٢٠ لاتحيلان ولا تشيران لاصراحة ولاضمنا الى المادة ٤٩٣ وهذه المادة الاخيرة خاصة ببيع الاسهم والسندات ولا ارتباط بين هذا البيع وبيع العقار لعدم امكان قسمته فقد خصه المشرع بباب خاص فى قانون المرافعات

وحيث ان القانون فى تحدثه عن بيع العقار لعدم امكان قسمته لم يتعرض لوضعه نصوص خاصة بالنسبة لشروع البيع ونظرا لان من البيوع الجبرية التى تتخذ قهرا عن الشريك المراد التخلص من شركته فتتبع فى اجرائه النصوص العامة الموضوعة للبيع الجبرى

وقد نص فى القانون فى المادة ٥٥٨ مرافعات بانه فى حالة اجراء البيع جبرا عن مالكه فللمحكمة الحق فى تغيير شروط البيع بحسب ماتستصوبه ولم تحدد لذلك موعدا معينا

وحيث انه مما تقدم يكون السند القانونى للاستئناف لا أساس له

وحيث انه بالنسبة للادعاء بان الشرط الذى وضعته المحكمة لايزيل حالة الشيوع وهى المقد الذى يرمى اليه المستأنفون من دعوى البيع لعدم امكان القسمة فانه يجب ان لاينكر المستأنفون ان ارض المدفن ليست مملوكة لهم ولا لشركائهم بل هى من المنافع العامة ولايملك الشركاء غير مبانى المدفن وهى موضوع النزاع وموضع الاقتسام والبيع وهذه الحقيقة وان كانت لايصح ان تكون محل جدل فان الاحكام المقدمة بملف الدعوى والتى تقوم على اساسها دعوى البيع تنص صراحة على ان المحكوم به هو مبانى المدفن مع النص على عدم التعرض للخصوم فى الدفن والزيارة لان هذا ليس من حق احدهم حتى يمنع الآخر عنه

وحيث ان ما ارتأته محكمة اول درجة من تعديل شروط البيع فى محله وتقرها هذه المحكمة عليه

وحيث انه مما تقدم يكون الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف

لهذا

حكمت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئناف برفضه وتاييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماه

دائرة الرئيس محمود منصور رئيس المحكمة وعضوية القاضيين محمد امين ومحمد صادق الحولى وحضور محمد بهجت كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الخصومة ونزع الصغير

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ١٣ —

المبادىء القانونية

١ — ذو الشأن فى الخصومة اذا لم يمثل فيها فلا تقبل لانه لايقضى على غائب ولا له

٢ — اذا كان الغرض من الدعوى نزع الصغير من أمه كانت الدعوى كيدية

٣ — الأم واز طلبت أجراً أولى من المتبرعة

«*»

القضية الجزئية رقم ١٢٤٢ سنة ٩٣٢ و١٩٣٣ المرفوعة من نبوية احمد السعودى ضد فاطمة بدوى بهجت بطلب ضم صغير

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعواه الحكم لها على المدعى عليها بضم وتسليم « انور » ابن ابنها زكى حمزه من المدعى عليها للاسباب المتضمنة ان المدعى عليها والدته رزقت به

من ابن المدعية المذكور وقد فرض له نفقة واجرة حضانة من ماله وأمر الأب باداء ذلك الى الأم وان المدعية جدته لأبيه ومتبرعة بحضانته وبالانفاق عليه .. ووكيل المدعى عليها دفع الدعوى بعدم السماع وطلب تقرير ذلك لما أبداه

المحكمة

هذه الدعوى غير مقبولة لان والد هذا الولد هو ذو الولاية عليه فى النفس وفى المال وهو المأمور باداء المفروض له ولم يمثل فى هذه الخصومة التى لها تأثير جوهرى فى حقوقه ولا يقضى على غائب دلالة ولان هذه الدعوى كيدية الغرض منها نزع الصغير من أمه اذ لاتلازم بين التبرع وحفظ مال الصغير وبين نزعه من الأم لايد الجدة اذا كانت تريد مواساة الصغير فلا حاجة له بذلك لغناه وغنى الاب والغنى نفقته فى مال نفسه صغيرا كان او كبير ولو كانت تريد مواساة ابنها فلافائدة للصغير من هذه المواساة ومصلحته مقدمة على مصلحة غيره عند التعارض ولو كان الغرض حفظ ماله لأمكن ذلك بان تدفع الجدة مثل المفروض له للأم او لهذا الولى ليحفظه عنده بدل مايدفعه للأم من مال الصغير حتى لايسقط حقها وحق الصغير من غير مبرر وحتى لايتعرض للأم والاشقاء فلا يضار الولد بنزعه من الأم التى هى اكثر الناس حنانا وعطفا وشفقة عليه ولا تضار الأم بحرمانها من ابنها ولذلك قد نصوا على وجوب تفطن القضاة لمثل هذه الدعاوى فلا يسوغ للقضاة مجاراة المتبرعات وان يكونوا عونا لهن على ايلام الاطفال واشقائهم ولان الفقه يقضى بأن الام وان طلبت اجراً من المتبرعة لان كل المال دون النفس ولان الجدة قد طلبت ضم الصغير والنفقة يقضى بالتمييز فى اجرة الحضانة فتميز الأم بين الامساك دين النزع منها والتسليم للمتبرعة ولا تخير فى التبرع بغير اجرة الحضانة كما نص على ذلك فى تعليقات فتاوى الانقروية وهو صريح الفتاوى المهدية ص٣٦٦ من الجزء الأول فيتعين الآتى

لهذا

قررنا عدم سماع الدعوى حضوريا

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضي وبحضور محمد افندى شمس كاتب الجلسة

ملحوظة

استؤنف هذا الحكم بجلسة ٧ — ٨ سنة ١٩٣٣ تأيد

المحاكم المختلطة

الاثبات والشهود

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة التجارية الثانية رياسة دى‌وى

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ١٤ —

انظر « مجلة مصر القضائية السنة الثالثة عدد ١٠٠ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ »

فيليب ابسيلوبونيس ضد فلاسيس سارانتينوس وديمترى هادجيلياس

المبدا القانونى :

لتطبيق قواعد جواز الاثبات بشهادة الشهود يجب ان ينظر الى طبيعة القصد وليس الى طبيعة القضاء

وبناء على ذلك من المستحيل اجازة الاثبات بشهادة الشهود ضد تاجر خارجا عن حدود المادة ٢٨٠ تجارى مختلط حتى ولو كان النزاع مرفوعا لدى القضاء التجارى

واذا كان الالتزام الاصلى ثابتا بالكتابة فان اثبات البراءة من الدين يجب ان تكون ايضا بالكتابة بالرغم من تجارية القضية

القاضى المستعجل

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة سوفان أكر

حكم تاريخه ١٣١ كتوبر سنة ١٩٣٤

— ١٥ —

انظر « مجلة مصر القضائية السنة الثالثة عدد ١٠٠ فى ٢٣ديسمبر سنة ١٩٣٤»

جاك جولد شتاين ضد مدام أولجا جلين وشركاها

المبدأ القانونى :

يختص قاضى الامور المستعجلة بوقف نتائج امتناع عن الدفع متضمن عقبة فى سبيل تنفيذ حكم قضائى نهائى

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

انه فى يوم الاثنين ٢١ يناير سنة ٩٣٥ الساعه ٦ صباحا بناحية الاحمدية مركز المنزلة وفى يوم الاحد ٢٧ منه بسوق المنزلة كطلب ابراهيم افندى السيد منيسى التاجر من المنزلة ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم زين الدين المحامى بدكرنس وبناء على حكم محكمة دكرنس الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣١١٦ سنة ٩٣٤ سيصير الشروع فى بيع بقرة ملك السيد السيد عويس المزارع من الاحمدية مركز المنزلة وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٥٤٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف وخلافها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يومى ٢٠ و٢١ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المربط بناء على طلب الست امينه يونس هيكل من روينه سيباع علنا بقرة وعجلة بقر موضحين بمحضر الحجز رقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ نفاذا للحكم ن ٢٧٠٣ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى ٢١ و٢٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية دير مواس وزمامها مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العلنى محصول زراعة قصب ناتج من ١٠ ط ملك حسن قرشى من ناحية دير مواس نفاذا للحكم ن ٢٧٧٦ ديروط سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٨١٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجا حبشى شحاته من دير مواس مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بقسم يوسف بك ببندر الزقازيق سيباع بطريق المزاد العام ماكينة خياطة سنجر نمرة ٧٧٨٠٣٥٧ واشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز المملوكه الى مريم منصور الشهيرة بام نجيب وتثبت هذا الحجز بحكم محكمة بندر الزقازيق ن ٢٣٧٩ سنة ١٩٣٤ نفاذا للحكم المذكور وهذا البيع بناء على طلب نجيب افندى خورى وفاء لمبلغ ١٢٥٧ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم ٢٠ و٢١ يناير سنة ١٩٣٥ بعزبة الوز بناء على طلب الصاوى افندى خليل كحيلو من سيدى سالم سيباع نحاس وارز موضحين الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم اسماعيل زامل من عزبة الوز تبع الحدادى نفاذا للحكم ن ٣٩٩١ سنة ٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية القناطر الخيرية مركز قليوب سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك ورثة الحاج مرسى خليل المشمولين بوصاية عبد العزيز افندى ابو حسين من ناحية القناطر الخيرية مركز قليوب نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٨٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف لغاية يوم السداد وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبى قليوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يومى ٢١ و ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بمنشاة بسنديله سيباع بالمزاد العلنى بقره موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة شربين الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٣٧ سنة ٩٣٤ ملك احمد بدران فلاح من منشاة بسنديله كطلب عبده افندى مخايل التاجر بشربين وفاء لمبلغ ٤٦٥ قرش صاغ باقى المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم ٢١ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المدويه وبناحية عطفة شارع علوة الحجاجى سيباع بالمزاد العلنى بنك خشب وميزان خشب وادوات منزلية اخرى ملك احمد الدرويش نفاذا للحكمين ن ٢٠٥١ سنة ٩٣٣ بولاق و٦٤٤ سنة ٩٣٤ مصر وفاء لمبلغ ٥٣ جنيه و ٥٨٠ مليم كطلب غريب قاسم المقيم ببولاق مصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حسين افندى عبد الرازق المحامى بشارع فؤاد الاول ن ٨٩ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ميخائيل افندى فهمى من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة سمالوط فى القضية ن ٢١٣٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب الشيخ محمد الدرديرى خضر التاجر بالمنصوره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٣ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع السطاس شياخة اسماعيل على قسم اللبان بالدور الثالث بالمنزل رقم ١٠٣ سيباع بالمزاد العلنى مثل منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست فاطمه حسين بشير فى القضية ن ٢٣٠٩ سنة ١٩٣٤ مدنى اللبان ووفاء لمبلغ ٣ج و١٨٠م المحكوم عليها بها والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر كطلب محمود حسين عبد القادر التاجر بمينا البصل ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسعد ميلاد المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الجبيرات مركز طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جوالين كيماوى وأودب قمح وأردب اذرة ومنقولات منزلية ملك محمد عبد الخالق عمار واسماعيل عبد العال ابو زيد ومحمد عبد العال الكبير ومحمد عبد العال الصغير وابو زيد صالح ابو زيد من الناحية نفاذا لامر التقدير الصادر ضدهم من محكمة "طهطا الجزئيه" الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٧٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٥٦ قرش صاغ المقدر بالامر ورسم شهادة وتنفيذ ونشر خلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب حبيب افندى صالح المهندس الخبير ومقيم ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم السبت ٢٦ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببندر ابوتيج والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى فنوغراف كامل اداوته ملك محمود فرغلى ونفيسه بنت عبدالرحيم غنيم من ابوتيج وطشت وحلتين نحاس ملك حميده معوض عوض عبد الحميد من بندر ابوتيج نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٥٥٥٥ سنة ٣٣ وفاء لمبلغ ٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة ابوتيج الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٦ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية النزلة وسوقها العام وفى يوم السبت ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية غيضان وان لم يتم فيكون بسوق الشواشنة العام يوم الثلاث ٥ منه سيباع فى اليوم الاول حمل تبن أبيض و ٥ كيلات أرز شعر وفراخ وأشياء أخرى موضحة بمحضر ملك عبد اللطيف ابو القاسم من النزله مركز ابشواى وفى اليوم الثانى سيباع ايضاً بالمزاد العلنى سريرين حديد وأدره بلدى على كوزه ٣ أرادب تحت العجز والزيادة وجانب أدره شامى على كوزه تقدر ثلاث أرادب تحت العجز والزيادة وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العليم ابو القاسم من ناحية غيضان مركز ابشواى وفاء لمبلغ ٥٥٣ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٢٠٣٤ سنة ٩٣٤ محكمة ابشواى الاهلية كطلب محمود على القاضى التاجر بالشواشنة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواى

انه فى يوم ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بشارع عثمان بن عفان ن ٢ شياخة عبد الحميد حسن قسم العطارين سيصير الشروع فى بيع المنقولات المنزلية المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٥٦ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و٦٠٠ مليم قيمة الايجار المتأخر من يونيه لغاية آخر نوفمبر سنة ٩٣٤ وجنيه محاماة وذلك خلاف المصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب حضرة محمد افندى رمضان رئيس الادارة بالمحافظة ومتخذ له محلا مختارا بالاسكندرية مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى حسيب المحامى وهذه المنقولات ملك محمد افندى محمد الشرقاوى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية كمشيش مركز تلا وفى يوم السبت ٢٦ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى اردبين بغلافه و ١٦ باكو دخان واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد شحاته الفقى من كمشيش مركز تلا وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا الحكم محكمة تلا الاهلية ن ٣٧٩٠ سنة ١٩٣٢ كطلب الشيخ عبد المعطى ابو الخير بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٢٦ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية الحما مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى اربعة افدنه منزرعة قطن وفدانين اذره صيفى ينتج من فدان القطن ٤ ط ومثلها حمول حطب ومن فدان الاذره ثمانية ارادب اذره ملك عمر حسين حسين من الناحية وفاء لمبلغ ١٨٨٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦٢٩٩ سنة ٩٣٤ جزئى اسيوط كطلب نخله افندى فلتاووس نخله من بندر منفلوط ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ فخرى افندى لوقا الزق الافوكاتو باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٦ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة النوحة بع الروقة مركز ايتاى البارود وفى يوم الاحد ٢٧ منه بسوق ايتاى البارود سيباع جاموسه وحماره موضحين بمحضر الحجز ملك مبروك ابراهيم سليمان المقيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ١٦٢٩ سنة ٩٣٤ كطلب الست زكيه ابراهيم البرعى المقيمة بدمنهور ومحلها المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع الشيخ مطاوع وزمام اولاد سالم قبلى سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى محصول الزراعه وهى بصل وشمير وقمح موضح بمحضر الحجز ملك احمد سليمان محمد ومحمد سليمان محمد من ناحية نجع الشيخ مطاوع تبع اولاد سالم قبلى نفاذا للحكم ن ٢٥٦٦ سنة ٩٣٤ البلينا وفاء لمبلغ ١٤ ج بما فيه اجرة النشر كطلب الشيخ صادق محمود الملفاوى عمدة العرابا ومحله المختار مكتب حضرة عثمان افندى القطريفى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ٢٧ يناير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالحسنات والايام التالية له اذا لزم الحال ويوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ بسوق ابو طشت سيباع بالمزاد العمومى جاموسه سوده وشب جاموس ملك شكرى عيد وعبد الشافى احمد من الحسنات بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٦٤٩٢ سنة ٩٣٤ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤ ج و ٤٩٨ م خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر المحله الكبرى بشارع سعد باشا بناء على طلب جمعية التعاون الزراعية بالجارية مركز المحله سيباع علنا منقولات منزلية وراديو واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد ابو سمره والست جليله اليمانى من المحله نفاذا لحكم محكمة المحله الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٣٨١ جدول سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١٦٦ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله الكبرى

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا ومابعدها بكفر دعما مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى ٨ ارادب اذره ملك محمود احمد فتح الله من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٢٥٥٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب عبد الفتاح محمد يحيى المقيم بغيط العنب شارع القرنفل ن ١٦٤ قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية زمام الشيخ مرزوق سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٢ ف قطن بزمام الشيخ مرزوق بحوض جزيرة حمد ملك احمد صابر طرخان من الوصلية الصغيرة نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٣٧٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٦٥٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب رفله افندى جرجس التاجر بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع الجعران تبع بنى هلال مركز سوهاج وزمام ناحية بنى هلال والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى محصولات ومواشى ومحراث خشب مبينين بمحضر الحجز ملك حسن احمد مطرود من الناحيه وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٦٥٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه أتعاب المحاماة وأجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن ٤٥٦ سنة ١٩٣١ مدنى طهطا كطلب الشيخ عبد الرحيم ابراهيم ابو عيسى التاجر بطهطا ومحله المختار بطهطا مكتب حضرة الاستاذ فايز افندى عبد النور المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحجز بجرى نجع العقيبه او الايام التالية بعد اذا دعت الحالة سيباع علنا محصول زراعة ١ ف و ١٢ ط مزرعه اده دميرى تقدر ماينتج من الفدان الواحد ٤ أرادب غله و ٦ حمول بوص ملك حسن عبد السيد على وزينب عبد السيد على من الناحية نفاذا للحكم ن ١٦٩٤ سنة ١٩٣٤ مدنى ادفو كطلب حامد عبد الرحيم حجزى من الناحية وفاء لمبلغ ٣١٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع الجسر ن ٤٤ بشبرا مصر سيباع بالمزاد العلنى موبيليات موضحة بمحضر الحجز ملك امين افندى عوض والست فريدة تادرس المقيمين بالمنزل ن ٤٤ بشارع الجسر بمصر وذلك نفاذا للحكم الصادر لصالح لبيب افندى توما من محكمة طنطا الجزئيه الاهليه فى القضية ن ١٩١٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ورسم التنفيذ والفوائد ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

انه فى يوم السبت والاحد ٢٦ و ٢٧ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة الشيخ الكبيره بزمام الخضراء مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٣١ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الدوار العمومى اذا لم يتم البيع فى اليومين الاولين سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك السيد افندى جاب الله المقيم بعزبة اولاد الشيخ ابراهيم باشا بناحية البيضه الكبيره مركز كفر الدوار بحيره عمودية مرزوق افندى السيد وفاء لمبلغ ٤٠٨٧٢ قرش صاغ و ٣٦ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه بمقتضى الحكم الصادر من محكمة اسكندريه الابتدائية الاهلية فى القضية رقم ٦٧٣ سنة ١٩٣٤ بخلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف كطلب سليمان افندى عبد الحميد احمد باشا من ذوى الاملاك باسكندرية بشارع جامع الشيخ ن ١ ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الحافظ افندى فكرى المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٩ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لنهاية اليوم والايام التالية اذا لزم الحال بشارع بن خلدون ن ١١ سيباع بالمزاد العلنى ٣٠٠ دستة صابون كل دستة ١٢ قطعه ماركة سوزان مبينين بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٦٧٦ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٤٦٠ مليم خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى ملك الخواجه البير ماركوس المقيم بالمنزل المذكور كطلب فضيلة الشيخ محمد راسخ من هيئة كبار العلماء ومقيم بشارع الجزايرلى وبصفته وكيلا عن الست أمى وأولادها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

العدد ٣ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٦١

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢١ شوال سنة ١٣٥٣ – ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥

اشهر القضايا وأغربها

استئناف الحكم الصادر فى قضية

الدكتور احمد سعيد بك – ضد السيدة عائشة هانم فهمى

نشرنا فى العدد الماضى نص الحكم الصادر فى قضية حضرة صاحب العزة النطاسى الكبير الدكتور أحمد سعيد بك ضد حضرة السيدة عائشة هانم فهمى . وننشر فيما يلى ، أسباب الاستئناف الذى قدمه الدكتور عن هذا الحكم « مع مراجعة العدد ٥٢ من السنة الماضية والعدد الاول والثانى »

انه فى يوم

بناء على طلب حضرة صاحب العزة الدكتور أحمد بك سعيد الطبيب ومحله المختار مكتب حضرة صاحب السعادة الاستاذ توفيق دوس باشا المحامى بمصر

أنا محضر محكمة أعلنت

الست عائشة هانم فهمى زوجة الاستاذ يوسف وهبى

وأعلنتها بالآتى : –

بمقتضى هذه العريضة يرفع الطالب استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى الدعويين المضمومتين على بعضهما الاولى مقيدة نمرة ١٢٦٠ سنة ٣٤ كلى والثانية مقيدة نمرة ١٤١٣ سنة ١٩٣٤ كلى وذلك للأسباب التى ستذكر بعد

وقائع الدعوى

رفعت السيدة المعلن اليها الدعوى الاولى أمام محكمة مصر الأبتدائية الاهلية قالت فيها انها كانت متزوجة من الطالب ولعدم امكانها العيش معه طلبت منه ان يطلقها فلم يقبل الا ان تدفع له خمسة عشر الف جنيه نقداً وتحرر له على نفسها ثلاثة سندات بخمسة عشر الف جنيه أخرى وان تملكه بغير مقابل منزلا لها بشارع فهمى قيمته ثمانية آلاف جنيه اخرى وأن تعطيه توكيلا لادارة اعمالها مدة سنتين مقابل ١٢٠٠ جنيه سنويا . وان كل هذه الاعمال تمت بطريق الاكراه فضلا عن انها مبنية على سبب غير مشروع

قانونا ينافى الآداب العامة والاخلاق ولذلك تطلب الحكم بابطال هذه التصرفات جميعها مع الحكم لها — أولا بالزام الطالب بان يردلها الخمسة عشر الف جنيه التى قبضها ثانيا بابطال الثلاثة سندات المحررة عليها بخمسة عشر الف جنيه اخرى وثالثا بتثبيت ملكيتها للمنزل مع الزامه بالمصاريف والاتعاب. ولم تطلب طلبا معينا بخصوص التوكيل.

فلما أعلن الدكتور بهذه الدعوى ورأى انها قد تطيل بلا مسوغ امد النزاع فى سندات لا محل للنزاع فيها رفع بدوره دعوى ضد السيدة يطالبها فيها بمبلغ خمسة عشر الف جنيه قيمة الثلاثة سندات التى لم تدفع. ولم تحضر السيدة فى القضية فحكمت المحكمة غيابيا بالزامها بالمبلغ والمصاريف والنفاذ وذلك بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ٩٣٤ فعارضت فى الحكم وضمت المعارضة الى دعواها الاصلية، وحكمت المحكمة فى الدعويين بتاريخ أول ديسمبر سنة ٩٣٤ بما يأتى — أولا — فى دعوى السيدة عائشة فهمى باعتبار السندات الثلاثة المؤرخة فى ٢٩ يونيه ٩٣٠ والبالغة قيمتها خمسة عشر الف جنيه باطلة وبراءة ذمتها منها وبالزام الدكتور احمد بك سعيد بالمصاريف المناسبة لذلك وبالغاء الحكم المعارض فيه القاضى بالزام السيدة المذكورة بدفعها وبرفض دعوى المعارض ضده السالف الذكر بخصوصها وبالزامه بالمصاريف المناسبة لها فى دعواها الاصلية وفى المعارضة المرفوعة منها عن الحكم الغيابى

ثانيا — فى دعوى الدكتور احمد سعيد بك بالزام السيدة عائشة فهمى بان تدفع له ١٨٠٠ جنيه أجرة وكالته عنها فى ثلاث سنين موضوع التقاضى وفوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبه الرسمية الحاصلة فى ١٦ يوليه ٩٣٤ حتى تمام الوفاء والمصاريف المناسبة مع تثبيت الحجز التحفظى بقدر ما بقى مما حكم له به

ثالثا — برفض ماعدا ذلك من الطلبات وأمرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة

وحيث ان هذا الحكم جاء مخالفا للقانون ولوقائع الدعوى فالطالب يرفع عنه هذا الاستئناف للاسباب الآتية : —

اولا — كان السبب الذى تبنى عليه المعلن اليها طلب بطلان جميع هذه التصرفات طبقا لعريضة الدعوى — أنها اكرهت اكراها على اصدارها سواء فى ذلك مادفعته فعلا أو ماحررت به سندات فضلا عن انها جميعها مبنية على سبب غير مشروع بل ومناف للآداب العامة وهو ان يحصل الزوج على مال مقابل تطليق زوجته

فلما قدم الطالب ملف الدعوى ما ينفى تماما شبهة وجود الاكراه اضطر سعادة وكيل المعلن اليها امام هذا ان يتنازل عن الادعاء بالاكراه — ولو انه وصف هذا التنازل بانه مؤقت — فقد سئل فى محضر جلسة المرافعة سؤالا صريحا اجاب عليه بالآتى : —

س — هل تتمسك بانه حصل اكراه

ج — اتنازل مؤقتا عن الاكراه

كما جاء فى مذكرته التى اعقبت المرافعة فى ص ٥ بيانا للسبب الذى بنى عليه دعواه ما يأتى بالحرف الواحد : —

« أما حجة السيدة فيما طلبت فلان هذا العمل الذى ارتكبه الدكتور مخالف لنص المادتين ٩٤ و٩٥ من القانون المدنى الاهلى باعتبار ان ما اتاه الدكتور مبنى على سبب غير مشروع لمخالفته للقانون والآداب العامة »

وعند ما رد على دفاع الطالب فيما يتعلق بتحرير السيدة عقداً رسميا عن المنزل بعد الطلاق بثلاثة سنوات قال فى مذكرته ص ١٢ ما يأتى : —

« وهذه النظرية (أى نظريتنا) غير صحيحة فانها تكون كذلك فى حالة الاكراه وهو يجعل العقد قابلا للبطلان فاذا تأيد العقد بعقد آخر بعد زوال الاكراه زال البطلان اما موضوعنا فهو عدم مشروعية السبب وبالتالى عدم مشروعية الاتفاق واعتباره غير موجود »

ينتج من هذا كله ان السيدة تنازلت عن دعواها الاكراه، صراحة، فى الجلسة فى المرافعة الشفوية، وفى المذكرة التى تلت ذلك. وقصرت دفاعها على ان الخلع عقد ينافى الآداب العامة والاخلاق، وانه على كل حال لا يجوز للمرأة أن تخالع زوجها على أكثر مما ساقه اليها من المهر

هذا كان كل دفاعها فى القضية فجاءت المحكمة فى حكمها وقررت ما يأتى : —

« ومن حيث ان الخلع شرعا من فرق النكاح فكما ان للزوج ان يرفع قيد النكاح بالطلاق منفردا يجوز له ان يرفع قيده بالخلع

متى اتفق مع الزوجة على ذلك وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع فمتى كان عقد الزواج صحيحا شرعا وحصل الخلع بين الزوجين وقع الطلاق بائنا ولزمها بدل الخلع قضاء ولو كان اكثر مما ساقه لها من المهر حسب الرأى المجمع عليه من الفقهاء وقد بنوا هذا الحكم على ان الخلع عقد معاوضة فوجب ان لايتقيد بمقدار معين فكما ان للمراة ان لاترضى عند النكاح الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج ان لارضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير » ، الى ان قالت انه يجب طرح نظرية السبب الغير مشروع والمنافى للآداب جانبا لانها لاتتفق مع احكام الشريعة الغراء »

ولما كان هذا السبب هو كل ما ارتكنت عليه المدعية فى طلب بطلان هذه التصرفات كانت النتيجة المنطقية لما قررته المحكمة خاصا به ان ترفض دعوى السيدة عائشة برمتها وتقضى للدكتور بجميع طلباته لا أنها ذكرت ما يأتى لتصل الى الحكم بما حكمت به

« ومن حيث ان وكيل السيدة عائشة ولو انه قرر عدم التمسك مؤقتا بالاكراه كأساس لدعواها الا انه ارتكن فى مذكرته على ان الدكتور اساء استعمال حقه وذلك باستغلال رغبة السيدة الملحة فى طلب الطلاق فطلب منها شروطا والتزامات باهظة » واخذت تبحث فى أركان الاكراه وظروفه فى هذه الدعوى ، بما استخلصت منه ما حكمت به ، على ان هذا كله ، خطأ فى خطأ وذلك للاسباب الآتية : —

— ما كان يجوز للمحكمة ان تبحث فى دعوى الاكراه بعد ان تنازلت عنها المعلن اليها صراحة فى دفاعها الشفوى وفى مذكرتها . أما القول بأنها ارتكنت فى المذكرة على ان الدكتور اساء استعمال الحق وان وهذا يبيح للمحكمة ان تبحث فى دعوى الاكراه فمردود لسببين .

(١) لان بحث هذا الموضوع فى مذكرتها لم يجىء كسبب للدعوى او أساس من أسسها بل ان سعادة وكيلها قال فى هذا الصدد ما يأتى : —

« ما كنا نريد ان نطرق هذا البحث خيفة ان يقال أننا نتشكك فى عدم مشروعية عمل الدكتور احمد سعيد بك فان وقائع الدعوى ظاهرة ملموسة تنادى بمخالفة أعمال الدكتور لقواعد الآداب العامة والخلق القويم وليس هذا الرأى رأينا وحدنا وانما هو رأى المؤلفين والمحاكم — ورأى كل وسط راق فى مجتمعنا الانسانى من قبل القرن العشرين

« وانما أردنا ان نكمل بحثنا من طرق علمى بحت ونظرى بحت بفرض ان للدكتور شبهة حق فيما عمل ، وبفرض التسليم بان للرجل الذكر حقا فى تعويض . اذا اوقع الطلاق لاتعدو المسألة احدى حالتين فاما ان يكون الزوج راغبا فى الطلاق ساعيا اليه فكيف يجوز له ان يطالب بتعويض — واما ان يكون محبا لزوجته غير راغب فى طلاق فكيف يبيع هذا الحب بمال . . وكيف يقبل الرجل ذو المروءة ولو كان فقيراً ان يقتنص من امرأته مالا يستبيحه ويهدأ باله باقتناصه — وكيف به من باب اولى ان يقدم على اقتناص هذا المال وهو ذو صناعة وفى غنى عنه مثل الدكتور احمد سعيد بك

ورغم هذا كله نفرض ان للدكتور حقا فى ان يأخذ شيئا ولم يدفع من المهر سوى مائتى جنيه انجليزى — فهلا يكون الدكتور فى هذه الحاله قد اساء استعمال حقه . . »

(ب) لم يتعرض سعادة وكيلها بكلمة واحدة فى هذا الصدد فيها معنى الاكراه او مايقرب منه فقول المحكمة انه ارتكن فى هذا الباب على الاكراه قول لايتفق مع الواقع .

ولما كان أثر الاكراه حالة نفسية كما قالت المحكمة بحق كان ادرى الناس بها هو الشخص المدعى بوقوع الاكراه عليه فاذا لم يدع وقوعه فلا يمكن ان تقول المحكمة به الا ان كانت تريد ان تكره المعلن اليها على ان تدعى الاكراه

ولقد رأت المعلن اليها — بعد صدور الحكم المطعون فيه — ان ما نسبته لها المحكمة من حصول الاكراه عليها لا يرضيها لانه لايتفق مع الواقع ولذلك جاءت فى عريضة استئنافها للحكم تقول ما يأتى : —

« واعتمدت (أى المعلن اليها) بصفة احتياطية على نظرية اساءة استعمال الحق وان تلك التعهدات التى أخذها المستأنف عليه على السيدة المستأنفة والاشياء التى أخذها انما كانت مشوبة بعدم الرضا الكامل لاضطرار المستأنفة الى الفرقة فضلا

عن عدم وجود سبب مشروع لان يأخذ المستأنف عليه من المستأنفة ما أخذ »

فهي لاترى — حتى بعد تقرير المحكمة ان السيدة أكرهت اكراها — لاترى ان تذكر لفظة الاكراه فى عريضة استئنافها

ثانيا — ومع ذلك فعلى الفرض انه يجوز للمحكمة ان تكره المدعية على ادعاء الاكراه وانها لذلك ترى انه يجوز لها ان تبحث دعوى الاكراه بعد ان تنازلت المدعية عنها فان ماخاضت فيه المحكمة فى هذا الموضوع جاء كذلك خطأ للأسباب الآتية : —

(١) جعلت المحكمة أساس بحثها هذا انه سواء كان الباعث للزوجة على قبولها هذه التصرفات هو رغبتها فى الخلاص من زوجها لانها تكرهه أو رغبتها فى التزوج من غيره لانها تحبه فهذه الرغبة الملحة كانت هي الظرف الذى استغله الزوج فجعلها تقبل هذه التصرفات . وهذا فى رأى المحكمة هو الاكراه . وعلى ذلك فلا يصح من هذه التصرفات الا ما اجازته بعد صدوره وبعد انتفاء الاكراه ، اما لم تجزه فلا يكون نافذا بحال .

وقد فات المحكمة انها بنظريتها الخاطئة هذه قد هدمت هى نفسها النظرية الصحيحة التى اثبتتها فى الحكم قبل ذلك والتى اثبتناها نحن فى صدر هذه العريضة من ان الخلع عقد صحيح شرعى للزوج ان لايرضى به الا بالبذل الكثير — ذلك لان أساس الخلع دائما ابدا لايمكن الا ان يكون رغبة ملحة فى الخلاص من الزوج لكراهته او لغرض الزواج من آخر . فما دامت المحكمة تعتبر ان الرغبة الملحة فيها معنى الاكراه فهى تهدم بذلك حتما عقد الخلع بهدم المقابل المتفق عليه اذا لم تجزه الزوجة بعد الطلاق وبالتالى هى تنقض فى عجز الحكم ماقررت صحته بالقلم العريض فى صدره .

(٢) وقد ارتكنت المحكمة فى تسويغ مافعلت على تساؤل الشيخ محمد زيد بك حيث تساءل « ولم لايقضى القاضى بأحكام الديانة العادلة وبذلها العوض لانها تريد الخلاص منه متى اساء عشرتها بأى طريق فتكون مكرهة فلا يحل للزوج اخذ ما التزمت به » . وهذا ارتكان خاطىء ايضا لان نفس التساؤل معناه ان القضاء به يخالف واجب القاضى . وقد صرح بذلك الشيخ زيد بك فى صدر هذه الفقرة بهذا المعنى فاخذت المحكمة عجز الفقرة — وهو مجرد تساؤل — ونقضت به ماقرره الشارح نفسه تقريرا فى صدرها .

على ان الديانة نفسها تكره اخذ مقابل الخلع فى حالة واحدة وهى ما اذا كان النشوز من الزوج وليست هذه حالتنا فقد بينا بوضوح تام لايبقى معه محل للشك ان الباعث كله على طلب السيدة الطلاق انما كان رغبتها فى التزوج من آخر . فحتى على فرض جواز تطبيق رأى « الديانة » فانه لامحل لتطبيقه فى هذه الحالة :

(٣) على ان المحكمة قد اخطأت ايضا فهم معنى الاكراه قانونا فان الاكراه يجب ان يكون عملا ايجابيا صادرا من المكره بحيث يكون من أثره انعدام ارادة المكره ، والمحكمة فى حالتنا هذه لم تنسب للمطالب أى اجراء إيجابى بل ذكرت ان الرغبة الملحة من جانب الزوجة كانت هى أساس الاكراه حيث استغل الزوج هذا الظرف فلم يقبل الا بهذه التصرفات المطلوب ابطالها

على ان هذا ايضا خطأ لان هذه الرغبة الملحة إنما هى « الباعث Motif » على التعاقد بين الطرفين ولصاحبة الرغبة وحدها حق تقدير رغبتها هذه وللزوج الحق فى ان « لا يرضى الا بالبذل الكثير » كما قررت المحكمة نفسها فى هذا الحكم كما كان للزوجة أن لا ترضى الا بالصداق الكثير

(٤) وقد قررت المحكمة فى هذا السبيل مبدأ قانونيا هو ايضا — مع ما فيه من التجوز — لا ينطبق مطلقا على حالة هذه الدعوى . قررت المحكمة انه (اذا استغل أحد المتعاقدين حالة الاضطرار التى وجد فيها المتعاقد الآخر للوصول الى غرض غير مشروع أى الى التزام باهظ فالعقد يكون باطلا للاكراه حتى لو كانت ظروف الاضطرار قد تهيأت مصادفة ولا يد لاحد فيها)

لا ينطبق هذا المبدأ على حالتنا للاسباب الآتية : —

(ا) لان الاضطرار المقصود فى هذا المبدأ لا وجود له فى هذه الدعوى — ذلك الاضطرار الذى يعدم الارادة لحد ان يترتب عليه ابطال العقد — لا وجود له فى الدعوى

فسواء كانت رغبة السيدة هى الخلاص من زوجها كما تدعى أوكانت رغبتهاهى الزواج من آخر كما هو ثابت . فلا هـذه ولا تلك يمكن ان يعبر عنها بانها حالة اضطرار يترتب عليها انعدام الارادة وابطال العقد . أفهم ان نظرية المحكمة تنطبق — كما قال المؤلف الذى أخذت برأيه المحكمة — على حالة شخص أشرف على الغرق فطلب منه منقذه ان يعطى له تعهداً باهظا لانقاذه فامضاه . تلك هى حالة الاضطرار التى ينعدم معها الرضا فينعدم معه العقد

(ب) ان يكون نتيجة هذا الاستغلال الوصول الى « غرض غير مشروع اى الى التزام باهظ » وقد سبق القول ان المحكمة نفسها — فى هذا الحكم نفسه — قد كفتنا مؤونة الرد على هذا بتقريرها ان الخلع فى الاسلام تعاقد مشروع بالكتاب والسنة والاجماع مهما كان مبلغ مقابله لان « للزوج ان لا يرضى الا بالبذل الكثير »

(٥) انتقلت المحكمة بعدذلك الى القول « بان البطلان الناشىء عن الاكراه فى هذه الحالة نسبى غير مطلق يعنى انه اذا ثبت ان السيدة اجازت التعهدات المطعون فيها بعد زوال الاكراه فانها تنقلب صحيحةوالافلا»

ويظهر انه فات على المحكمة فى تقريرها هذا الرأى انها اذن تقول بان كل التصرفات التى صدرت مقابلا للخلع باطلة ما لم تجزها السيده بعد زوال الاكراه أى بعد حصول الطلاق وانها بذلك تحرم الخلع مقابل تحريما تاما الا اذا أقرت السيدة مقابل الخلع بعد الطلاق ، وهذا مناقض على خط مستقيم لما قررته فى صدر الحكم كما تقدم بيانه .

(٦) على انه بفرض صحة هذه النظرية الخاطئة فان المحكمة اخطأت فى تطبيقها على هذه الدعوى عند ما ذكرت « ان السيدة اجازت دفع الخمسة عشر الف جنيه التى دفعتها نقداً لانها مع قيامها بدفعه لم تسترده فى الوقت المناسب وسكتت عن المطالبة برده حتى رفع دعواها اى بعد مضى اكثر من ثلاث سنوات بعد تاريخ دفعه الامر الذى يدل على انها دفعته عن طيب خاطر كما يجب رفض طلبها الخاص بابطال عقد بيع المنزل لانها أقرت هذا العقد أمام مأمور العقود الرسمية فى ٢٨ ابريل ١٩٣٣أى بعد حصول الطلاق بنحو ثلاث سنوات « اما الثلاث سندات المؤجل دفع قيمتها « فلم يصدر من السيدة ما يفهم منه صراحة أو ضمنا انها أقرتها بعد زوال الاكراه »

على ان هذا كله خطأ فى خطأ واليك البيان .—

(١) اثر الاكراه فى نفس المكره هو كما تقدم حالة نفسية يشعر معها المكره ان ارادته قد انعدمت أمام تلك القوة وذلك الضغط المنبعثين اليه من خصمه واللذين لم يكن فى وسعه ان يقاومهما .

فالطبيعى فى مثل هذه الحالة ان يكون اول تصرف من ذلك الشخص المكره هو الاستغاثة بالجهة المختصة لرفع اثر ذلك الاكراه ومحوه فان لم يفعل كان ذلك دليلا على انه لم يكن فى حالة نفسية يحس معها انه وقع عليه اى اكراه

وقد حصلت كل هـذه التصرفات فى مجلس واحد ولحظة واحدة وباتفاق قانونى واحد . وقد قالت المحكمة ان السيدة لم تطلب استرداد الخمسة عشر الف جنيه فى الوقت المناسب (وهو طبعا ثانى يوم العقد) فكان هذا اجازة منها لدفعه . قالت المحكمة هذا ولكنها عند الكلام على الثلاث سندات المؤجل دفع قيمتها قالت المحكمة ان سكوت السيدة عن طلب ابطالها طول هـذه المدة وهى الثلاثة سنوات وكسور لا يصلح دليلا على انها اجازته (على فرض انها كانت مكرهة فى تحريره) ، فهى بذلك تجعل الواقعة الواحدة دليلا على شىء فى احدى الحالات دليلا على عكسه فى الحالة الاخرى

على ان الواقع ان عدم طلب السيدة استرداد مادفعته ، كعدم طلبها الحكم ببطلان هذه السندات ، لم يكن اساسه اجازة لتصرفات وقعت تحت تأثير الاكراه بل كان اساسه انه لم يكن هناك اكراه ولا شبه اكراه بالمرة .

(٧) ومما لاشك فيه ان هذه التصرفات حصلت كلها فى مجلس واحد ، وتنفيذا لنية واحدة ، واساسا لتعاقد واحد ، فليس من المعقول ، ان يقال ان الاكراه وقع فى بعض مقابل الخلع ، دون البعض الآخر .

ويترتب على ذلك ان تنفيذ البعض الذى حل اجله دون الاعتراض على مالم اجله لايمكن تفسيره بحال من الاحوال الا انه دليل قاطع على ان التصرف كله من اساسه كان بمحض الرغبة والاختيار

قلنا ان هذه التصرفات كلها حصلت فى وقت واحد وهى تشمل اولا — دفع خمسة عشر الف جنيه نقدا ، ثانيا — بيع المنزل بعقد عرفى ذكر فيه ان الثمن ثمانية آلاف جنيه وتعهدت السيدة بأن تحرر العقد الرسمى عند حصول القسمة بينها وبين اخوتها ، ثالثا — تأجيرها قصرها الفخم فى الزمالك للدكتور مقابل مبلغ معين قررت انها قبضته عن سنتين مع اخذها ورقة ضد مذكور بها ان عقد الايجار صورى وان لها حق اخراج الدكتور من القصر بعد انذاره بستة شهور ، رابعا — توكيلها له فى ادارة اعمالها لمدة سنتين بمبلغ ١٢٠٠ جنيه اتعابا عن السنة الواحدة

ومما لا يمكن ان يختلف فيه اثنان انه اذا نفذت السيدة أحد هذه التصرفات المؤجلة دون الاعتراض على الباقى بدعوى انها كانت مكرهة فيه — اذا فعلت ذلك فمن غير الجد ان يقال انها كانت مكرهة فيما لم تعترض عليه : فما الذى فعلته هذه السيدة التى يقال عنها انها كانت مكرهة

(ا) لم تشك لاحد ولم تدع انها اشتكت لأحد بان الدكتور أكرهها او أستغل حاجتها الملحة بل ظلت ساكتة من يونيه ١٩٣٠ الى يونيه ١٩٣٤ حينما طالبها الدكتور بهذه المبالغ

(ب) وبالتالى لم تفكر فى طلب ابطال هذه السندات لا بالالتجاء الى القضاء ولا بتحرير انذار او حتى على الاقل خطاب عادى للدكتور تثبت فيه هذه الواقعة

(ج) ولم تستعمل حقها فى اخراج الدكتور من المنزل رغم ان بيدها الورقة التى تبيح لها هذا الحق صراحة بل لم تفكر فى اخراجه منه بعد مضى السنتين حتى خرج هو رغم الحاحها عليه بالبقاء فى المنزل . ولا يمكن ان يتفق هذا مع القول بانه كان هناك اكراه من الزوج لها فى هذه التصرفات

(د) ثم ذهبت بنفسها — بعد ثلاثة سنوات من الطلاق — الى مأمور العقود الرسميه وحررت العقد الرسمى ببيع المنزل تأييدا لعقد البيع العرفى الذى لم تكن له أية قيمة قانونية ملزمة لها بتحرير عقد البيع . أفاذا كانت مكرهة ، أفما كان من الطبيعى ان ترفض تحرير العقد الرسمى حتى يتنازل لها الدكتور عن السندات المحررة بطريق الاكراه .

(ه) ولقد كان فى وسعها ان تلغى توكيل الدكتور فى أية لحظة . بل كان من الطبيعى — لو كان هناك شىء من الاكراه ان تبادر ثانى يوم الطلاق ان لا تترك ادارة أملاكها ودائرتها الواسعة فى يد رجل تشعر هى انه اكرهها او استغل حاجتها الملحة بل كانت تنظر اليه نظر الفريسة الى من افترسها . على العكس من ذلك نرى انها لم تكتف بان تجعله يدير أملاكها مدة السنتين المتفق عليهما فى العقد (ذلك العقد الذى يقال انه حصل تحت تأثير الاكراه) بل تركت ذلك الرجل الذى افترسها يدير أعمالها سنتين أخريين بعد انقضاء السنتين الاولين حتى انذرها بعدم رغبته الاستمرار فى ادارة أعمالها ولولا هذا الانذار لكان استمر يديرها للآن

(و) بل بادرت بان دفعت له أجرة وكالته عن السنة الاولى قبل حلول ميعاد دفع تلك الاجرة بيومين

الخ الخ الخ . .

تلك هى الحالة النفسية الحقيقية للسيدة عائشه وكل هذه التصرفات الصادرة بعد الطلاق بعضها بسنة وبعضها بثلاث سنين من تلقاء نفسها دون اعتراض على الباقى تدل دلالة قاطعة على انها لم تكن تفكر لحظة من اللحظات بانها لم تكن طائعة مختارة فيما جعلته مقابلا للخلع بل تنفى نفيا باتا ان فكرة الاكراه خطرت لها على بال

(٨) على ان هذا كله قد تأيد تأييدا ما كان للمحكمة ان تحيد عنه بتنازل سعادة وكيلها ، بجلسة المرافعة وبالمذكرة المقدمة منه ، عن دعوى الاكراه كأساس لطلب أبطال التصرفات ، وقصره طلبه على عدم مشروعية السبب

لهذا كله وجب تعديل حكم محكمة أول درجة المطعون فيه بهذه العريضة الى الحكم برفض دعوى السيدة فيما لم ترفضه لمحكمة الاولى والحكم للدكتور بطلباته الاصلية

(٩) وعن اتعاب الوكالة فقد اخطأت المحكمة أيضا خطأ عظيما فى قولها انه رغما « عن اتفاق الطرفين على تحديد أجرة الوكيل بمبلغ ١٢٠٠ جنيه فى السنة ورغم قيام السيدة بدفع هذا المبلغ عن السنة الاولى

ترى المحكمة ان هذا وذاك لايسلبانها حقها فى تخفيض الاجرة بما يتناسب مع عمل الوكيل فى السنين التالية » على أننا كنا ننتظر من المحكمة انها تبين لنا على الاقل السند الذى ترتكن عليه فى انها ترى هذا الرأى

قلنا ونكرر ان اتعاب الوكيل هى عرضة دائما لتقرير المحكمة الا اذا أقرها الموكل بعد اتمام العمل . ذلك لان أتعاب الوكالة تقدر عادة قبل قيام الوكيل بعمله فمن العدل ان يترك تقديرها النهائى الى ما بعد اتمام العمل فان اختلف الوكيل مع الموكل فتقدرها المحكمة . أما اذا اقرها الموكل بعد اتمام عمل الوكيل انعدم بسبب حق المحكمة فى التقدير وبالتالى انعدم ذلك الحق . وقلنا ان السيده دفعت له أتعاب السنة الاولى بعد انتهائها اقراراً منها على ان التقدير حصل مطابقا للواقع وأضفنا ان أعمال السنوات الثلاثة الاخيرة لم تتغير مطلقا زيادة او نقصا عن أعمال السنة الاولى . فما كان للمحكمة ان تتعرض مطلقا لتقدير الاتعاب .

فلهذه الاسباب

ولما سيبديه الطالب بجلسة المرافعة

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليها المذكور بصورة من هذا الاستئناف وكلفتها بالحضور امام محكمة استئناف مصر الاهلية الكائن مركزها بميدان باب الخلق بمصر فى الجلسة المدنية التى ستعقد بسراى المحكمة المذكورة فى يوم ٦ مارس سنة ٩٣٤ الساعة ثمانية افرنكى صباحا لتحضير الدعوى واحالتها على جلسة المرافعة لسماعها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

اولا — بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى دعوى السيدة المذكورة على الطالب والحكم برفض دعواها فيما يتعلق (بابطال المستندات الثلاثة المؤرخة ٢٩ يونيو ١٩٣٠ والبالغ قيمتها خمسة عشر الف جنيه مصرى وبراءة ذمتها منها) مع الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

ثانيا — (١) بالغاء الحكم المستأنف فى دعوى المعارضة المرفوعة من الدكتور والحكم بالزام السيدة عائشة هانم فهمى ان تدفع للطالب مبلغ خمسة عشر الف جنيه مصرى والفوائد باعتبار المائة تسعة من تاريخ الاستحقاق للسداد تأييدا للحكم الغيابى الصادر بتاريخ ٢٣ اغسطس ١٩٣٤

(٢) مع تعديله فيما يتعلق بأتعاب الوكالة والحكم له بالزامها بمبلغ الف وثلاثمائة جنيه فوق ماقضت له المحكمة به ابتدائيا

(٣) مع الزامها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وتثبيت الحجز التحفظى عن هذين المبلغين تحت يد بنك مصر

مع حفظ كافة الحقوق الاخرى

انه فى يوم السبت ٢٦ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية الطود بحيره وفى يوم الاثنين ٢٨ منه بسوق بيبان اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٤ ط منزرعة اذرة ينتج منها اربعة اراداب ونصف جاموسه وجدى وقنطار قطن جيزه ن ٧ و ٨ اراداب اذره شامى وهذه الاشياء ملك المدينين فتح الله عبده زايد وعبد الحافظ السيد زايد من الطود نفاذاً للحكم ن ١٠٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٨٠٢ قرش صاغ قيمة المطلوب لغاية يوم البيع بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد كطلب مصطفى عطا زايد من الناحية ومتخذ له مكتب الاستاذ مصطفى كريم الطرابلسى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الاثنين ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ ونصف صباحا بناحية أولاد على مركز جرجا والايام التالية له سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ ف و ١٢ ط قطن بالناحيه المذكورة واردب اذره واشياء اخرى مبينه بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٥٩١٧ سنة ٩٣٤ مدنى الازبكيه وفاء لمبلغ ٨٦٥ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر ملك امين احمد عمر حقنه بالناحية كطلب مصطفى افندى على العشرى الوكيل عن الست صديقه حمدى ومحله المختار مكتب الاستاذ حسن افندى على المحامى بشارع شبرا نمرة ١٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكيه

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

هلموا لحج بيت الله الحرام

على البـــــــاخرتين

(زمـــزم والـكـوثـــر)

تؤدوا فرضـــــين

فرض الله وفرض الوطن

شـــركة مصر للملاحة البحـرية

تسهر على راحة الحجاج وتحقيق رغباتهم

اطلبوا البيانات الكافية من ادارة الشركة بعمارة بنك مصر القاهرة

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ يناير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية هو والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ ف و٢٢ ط منها ٢ ف و ١٨ ط و ١٢ س ادره شامى و٣ ط و ١٢ س بصل تقدر ماينتج من فدان الشامى ٨ ارادب و٨ حملات بوص ومن فدان البصل ٥٠ اردب بصـل تحت العجز والزيادة ملك طلبه مهران احمد ومهران محمد حسـب النبى المزارعان من هو كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٠٧٥٣ سـنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و١٢٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائيه

يطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبد الله وهبة بشارع حسن الأكبر

محكمة النقض

حسن النية فى البيع

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ٩٣١

— ١٦ —

المبادىء القانونية

١ — لايوجد لمقدم الطعن فى الحكم مصلحة فى التمسك بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها ، مادام مقدم الطعن سواء فى الدعوى الاولى او الدعوى الحالية قد سلم بملكية الخصم الآخر ولم ينازعه فيها قط . فليس الحكم فى الدعوى الحالية بتثبيت هذه الملكية من جديد يضيع على مقدم الطعن حقا قد يكون اكتسبه بموجب بموجب الحكم الاول

٢ — تقضى أحكام القانون المدنى بانه اذا باع أحد شيئا على انه مملوك له ، ثم تبين بعد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشترى ان يطلب منه تضمينات اذا كان معتقداً وقت البيع صحة ملكية البائع . فاذا كان رافع الطعن لم ينكر على المشترى منه انه كان يعتقد وقت الشراء بصحة ملكية البائع للارض المبيعة ، فلا وجه للقول بحصول خطأ فى تطبيق القانون

٣ — لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير توفر حسن النية — فان هذا التقدير مسألة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١١ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٠ سنة ٩٣١ المرفوع من وزارة المالية عنها الاستاذ خليل ابراهيم بك مندوبها ضد محمد افندى عبد الحليم السادة بصفته ناظرا على وقف المرحومة الست نفيسه هانم السادة و ٤ آخرين عن الاول الاستاذ محمد فهمى عبد اللطيف المحامى — ولم يحضر الباقون ولا أحد عنهم

الوقائع

رفع المطعون ضده الاول بصفته هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد الطاعنة وباقى المطعون ضدهم طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته بصفته الى ٦ فدن و ٢ ط الموضحة الحدود والمعالم بالعريضة وتسليمها اليه ومن باب الاحتياط الزام وزارة المالية بان تدفع له بصفته مبلغ ١٢١٦ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة ماتوازيه الاطيان المغتصبة والزامهم جميعا متضامنين بريع الاطيان البالغ قدره ٨٥٠ جنيه لغاية سنة ٩٢٤ ومايستجد واقع ١٢ جنيه للفدان الواحد سنويا ابتداء من سنة ٩٢٥ لغاية التسليم والزام من يحكم عليه بمصاريف مايحكم به مع الاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وباحدى جلسات المرافعة دفعت وزارة المالية فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة اليها لسابقة الفصل فيها عن الملكية والريع بتاريخى ١٤ يناير سنة ٩١٧ و ٢١ فبراير سنة ٩٢٨ — وادعى باقى المطعون ضدهم بانهم اشتروا من وزارة المالية ٤ ف و١٩ ط بمقتضى عقد مؤرخ ٩ يوليو سنة ٩١٤ — وطلبوا لذلك الحكم لهم بمبلغ ١١٠٧ جنيه على وزارة المالية نظير استحقاق الاطيان المبيعة اليهم

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد القانونى وهو موجه الى حكم جائز الطعن فيه فيكون مقبولا شكلا

ومن حيث ان الوجه الاول من وجهى الطعن مبناه وقوع خطأ فى تطبيق القانون برفض الدفع الفرعى المقدم من وزارة المالية خاصا بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وانه مادامت الدعوى الاصلية غير جائزة القبول فدعوى الضمان الموجهة من المشترين الى وزارة المالية تتبعها فى ذلك

ومن حيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق ان محمد افندى عبد الحليم السادة سبق ان اقام بصفته ناظرا على وقف الست نفيسه السادة دعوى على وزارة المالية طالبا تثبيت ملكية الوقف فى ٦ ف و ٢ ط بناحية مزورة مركز ببا بمديرية بنى سويف كانت تلك الوزارة قد اغتصبتها منه منذ سنة ٩٠٧ فحكم له بتثبيت الملكية فى ١٤ فبراير سنة ٩١٧ — كما انه اقام دعوى اخرى على

الوزارة نفسها بطلب ريع تلك الارض فحكم له فى ٢١ فبراير سنة ٩١٨ بالريع لغاية سنة ٩١٧ ومايستجدمنه لغاية التسليم ودفعت وزارة المالية الريع المحكوم به لغاية سنة ٩١٧ ، أما حكم تثبيت الملكية فقد نفذ بناء على طلب الوقف فى ١٧ فبراير سنة ٩٢٠ حيث ذهب احد المحضرين الى الاطيان المحكوم بها وسلمها للوقف غير انه حضر حينذاك الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف وقرر انه من ضمن الاطيان التى سلمت لوقف السادة ٤ ف و ١٠ ط يملكها هو واخواه بمقتضى عقد شراء من وزارة المالية فى سنة ٩١٤ وانه وضع اليد عليها لغاية الآن ويرفض تسليمها الى الوقف ، فازاء هذا التعرض اقام ناظر الوقف هذه الدعوى على وزارة المالية والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف واخويه طالبا الحكم بتثبيت ملكية الوقف فى ٦ ف و ٢ ط السابق ذكرها ومن باب الاحتياط الزام وزارة المالية بان تدفع له مبلغ ١٢١٦ جنيهو ٢٠٠ مليم قيمة ماتوازيه الاطيان المغتصبة والزام المدعى عليهم متضامنين بريع الاطيان وقدره ٨٥٠ جنيه لغاية سنة ٩٢٤ ومايستجد بواقع ١٢ جنيه للفدان سنويا من سنة ٩٢٥ لغاية التسليم وفى اثناء نظر الدعوى وبعد ان حكم بتعيين خبير لتحقيق الملكية وتقدير قيمة الاطيان وريعها قصر المدعى طلباته على تثبيت ملكية الوقف فى ٤ ف و ١٠ ط و ٤ س والزام وزارة المالية وباقى المدعى عليهم بمبلغ ٥٨٩ جنيه و ٦٨٦ مليم قيمة ريع المقدار المذكور من اول سنة ٩١٨ لغاية آخر سنة ٩١٩ ومايستجد لغاية التسليم بواقع الفدان ١٠ جنيه سنويا مع الزام وزارة المالية بمبلغ ٦٢ جنيه و ٢٣٧ مليم قيمة ريع باقى الاطيان ومقدارها فدان و ١٥ ط و ٢٠ س من اول سنة ٩١٨ لغاية ١٧ فبراير سنة ٩٢٠ تاريخ تسليمها للوقف ومن باب الاحتياط الزام وزارة المالية بمبلغ ٥٣٠ جنيه و ٨٣٣ مليم قيمة ماتوازيه الاطيان مع مبلغ الريع السابق بيانه

ومن حيث انه فيما يتعلق بطلب تثبيت الملكية فان بين الدعويين اختلافا فى السبب والخصوم كما بينت المحكمة الابتدائية ذلك بيانا كافيا فى اسباب حكمها وهى الاسباب التى أخذت بها محكمة الاستئناف فى هذا الموضوع . وفى الواقع ان ناظر الوقف قد اضطر الى اقامة الدعوى الحالية على الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف واخويه لانهم نازعوا الوقف فى ملكية الارض محتجين بان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى غير نافذ عليهم لانهم لم يكونوا طرفا فيها . كما ادخل وزارة المالية فى الدعوى ايضا باعتبارها ضامنة له لانها بما اتته من بيع ارض الوقف للغير قد حالت دون تمكنه من استلام الارض المحكوم له بها فى الدعوى الاولى استلاما فعليا . هذا ولا يمكن ان يقال ان وزارة المالية كانت فى الدعوى الاولى تنوب عن المشترين فيها فيكون الحكم الصادر عليها نافذا عليهم ايضا وذلك لان عقد الشراء حرر وسجل فى سنة ١٩١٤ بينما ان الدعوى الاولى التى اقامها وقف السادة على وزارة المالية لتثبيت ملكيته لم ترفع الا فى سنة ٩١٦ ولذا يكون المشترون قد اصبحوا ذوى حق خاص ولم يبق للبائع صفتا فى المخاصمة بالنيابة عنهم بشأن هذا الحق وعليه فلا يكون للحكم الصادر فى دعوى تثبيت الملكية المشار اليها قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للمشترين

ومن حيث انه فضلا عما تقدم ليس لوزارة المالية مصلحة فى التمسك بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها لانها سواء فى الدعوى الاولى أو الدعوى الحالية قد سلمت بملكية وقف السادة للارض موضوع الدعوى ولم تنازعه فيها قط فليس فى الحكم من جديد بتثبيت ملكية الوقف ما يضيع على الوزارة حقا قد تكون كسبته بموجب الحكم الاول .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالريع الذى طلبه ناظر الوقف فقدرأت محكمة الاستئناف بحق عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ بالنسبة للريع لغاية التسليم أى لغاية ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ واقتصرت على القضاء للوقف بالريع المستحق بعد هذا التاريخ اذ لم يشمله الحكم المشار اليه

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون الوجه الاول من وجهى الطعن مرفوضا .

ومن حيث ان الشطر الاول من الوجه الثانى مبناه وقوع خطأ فى تطبيق القانون لان المحكمة حكمت على وزارة المالية بان تدفع للمشترين ٥٣٠ جنيه و٨٣٣ مليم وهو القيمة الحقيقية للاطيان فى سنة ١٩٢٥ مع ان المشترين علموا بمنازعة الوقف فى ملكية

الارض المبيعة لهم فى ٢٠ اريل سنة ١٩١٨ فكل تحسين طرأ على الارض بعد هذا التاريخ يكون من حق المالك وليس من حق المشترين

ومن حيث ان احكام القانون المدنى تقضى بانه اذا باع احد شيئا على انه مملوك له ثم تبين بعد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشترى ان يطلب منه تضمينات اذا كان معتقداً وقت البيع صحة ملكية البائع (المادة ٢٦٥) وانه اذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتحسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات (المادة ٣٠٧) وهذا فضلا عن المصاريف التى صرفها المشترى على المبيع وجميع الخسارة الحاصلة له والارباح المقبولة قانونا التى حرم منها بسبب نزع الملكية منه (المادة ٣٠٥) وبما ان وزارة المالية لم تنكر ان المشترين منها كانوا يعتقدون وقت الشراء بصحة ملكيتها للارض المبيعة فلا وجه للقول بحصول خطأ فى تطبيق القانون

ومن حيث ان الشطر الثانى من هذا الوجه يتلخص فى ان محكمة الاستئناف اخطأت فى تطبيق القانون ايضا اذ حكمت باعفاء المشترين من ريع الارض لغاية تاريخ اقامة الدعوى الحالية فى سنة ١٩٢٥ بناء على انهم كانوا حسنى النية الى هذا التاريخ ووجه الخطأ ان المشترين علموا فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١٨ بالحكم الذى صدر بملكية الوقف ولذلك يكونون ملزمين بريع الارض ابتداء من هذا التاريخ

ومن حيث انه يظهر من اسباب الحكم الاستئنافى ان المحكمة رأت ان المشترين كانوا حسنى النية الى تاريخ رفع الدعوى وهذه مسألة موضوعية ـ ولمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون الوجه الثانى مرفوضا بشطريه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وخمسمائة قرش اتعاب محاماة وامرت بمصادرة الكفالة :

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهيه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

اجراء المضاهاة

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ١٧ —

المبادىء القانونية : —

١ — ان القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ من قانون المرافعات بشأن بيان الاوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية عامة يجب مراعاتها فى التحقيقات الجنائية كما يجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية فلا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ولذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ رفض اجراء المضاهاة على اوراق لم تعترف بها المدعية بالحق المدنى قد أصاب الحقيقة وطبق القانون تطبيقا سليما فى هذا الشأن (تراجع المادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات)

٢ — انه وان لم يكن فى استطاعة المحكمة ان تجرى المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المبينة فى المادة ٢٦١ من قانون المرافعات الا ان ذلك لا يمنعها من جهة أخرى من ان تدخل ضمن عوامل تقديرها الموضوعى أوراقا أخرى ليست لها تلك الصفة اذ ان لها الحق المطلق فى تكوين اعتقادها من كل ورقة أخرى تقدم فى الدعوى

«*»

الطعن المقدم من شندى غبريال — ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦١١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٤٤ سنة ٤ قضائية ولبيبه ابوخليل هريدى مدعية بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه فى بحر سنة ١٩٢٩ بناحية الشامية وبندر اسيوط (اولا) ارتكب تزويرا فى محررين عرفيين الاول كشف حساب بمبلغ ١٩٤٧١ قرش صادر من محمد على بخيت لمصلحته والثانى كشف آخر بالصفحة رقم ٨٨ من دفتر الحسابات بمبلغ ١٧٨٩٠ قرش صادر من المذكور ايضا لمصلحته وذلك بان اصطنعهما ووقع عليهما بامضاء مزور للمجنى عليه محمد على بخيت (ثانيا) استعمل هذين الكشفين المزورين مع علمه بتزويرها بان قدمهما لمحكمة اسيوط الكلية كدليل على صحة دعواه المرفوعة منه ضد ورثة محمد على بخيت لمطالبتهم بقيمة الكشفين . وطلبت معاقبته بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

وادعت لبيبه ابوخليل هريدى بحق مدنى وطلبت الحكم لها بمبلغ ٧٥ جنيه تعويضا ومحكمة جنح البدارى الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ اول نوفمبر سنة ١٩٣٢ عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ستة اشهر بالشغل والزمته بان يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٧٥ جنيه والمصاريف المدنية واعفته من المصاريف الجنائية وحددت زمنى ارتكاب جريمة التزوير والاستعمال فجعلت ان الجريمة الاولى وقعت خلال سنة ١٩٢٧ والثانية وقعت من يوم تقديم الكشفين موضوع التزوير لمحكمة اسيوط الكلية فى القضية المدنية ن ٤١٤ سنة ١٩٢٧ كلى اسيوط

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢

ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين بالشغل وبالزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيه والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين واعفته من المصاريف الجنائية

فطعن حضرة الاستاذ احمد بك على علوبه المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ محمد كامل حسن افندى المحامى تقريرا بالاوجه فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٤ كما قدم حضرة الاستاذ عبد الحميد ابراهيم بك تقريرا آخر بالاوجه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من التقرير المقدم فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٤ والوجه الاخير من تقرير ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٤ ان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى لاسبابه تقيد باسباب الحكم المدنى الصادر برد وبطلان الورقتين موضوع التزوير وقضى بادانة الطاعن بدون ان يحقق دفاعه بشأن اجراء مضاهاة على ورقتين صدر بهما حكم فى القضية المدنية رقم ٣٧٧ سنة ١٩٢٥ البدارى وعلى ورقة أخرى مؤرخة ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ رفعت بها المدعية بالحق المدنى دعوى مدنية على ورثة المجنى عليه فرفضت المحكمة اجراء تلك المضاهاة ولم تضم القضية المدنية رقم ١٥٦ سنة ١٩٢٦ المشتملة على ورقة ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ بعد ان قررت ضمها بحجة انه لا يمكن عمل المضاهاة الا على اوراق رسمية او معترف بها امام قاضى التحقيق وهذا تعليل منقوض لان الورقة التى تعترف بها صاحبتها امام القضاء المدنى بدرجاته وتستصدر بها حكما لصالحها هى ورقة رسمية لاعتراف المدعية بها امام هيئة قضائية فهى اذن صالحة للمضاهاة عليها فالقول بعدم جواز تلك المضاهاة مخالف للقانون ويعيب الحكم المطعون فيه وفضلا عن ذلك فان فى عدول المحكمة عن ضم قضية بعد ان قررت بضمها اخلالا بحق الدفاع لان المحكمة الجنائية غير مقيدة باجراءات المرافعات المدنية بل لها ان تستخلص الحقيقة بكافة الطرق بل وبالقرائن وللمتهم ان يقدم امامها كافة اوجه دفاعه

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه « اثبت ان المتهم حاول امام القضاء المدنى فى كل درجاته ان يثبت صحة الامضاءين المنسوبين الى محمد على بخيت مورث المدعية بالحق المدنى على كشف الحساب الخالى من التاريخ وعلى الصحيفة نمرة ٨٨ من الدفتر المقدم منه زاعما ان لمحمد على بخيت امضاءات صحيحة تشبه هذين الامضاءين وطلب ضم قضايا بها عقود حكم بمقتضاها مثل السندين المقدمين بالقضية رقم ٣٧٧ سنة ١٩٢٥ مدنى البدارى المنضمة اذ ان الامضاءين على السندين المقدمين بهذه القضية قد يشبهان الامضاءين اللذين على الكشف والصحيفة رقم ٨٨ من دفتر الحساب لكن المدعية بالحق المدنى ردت على ذلك فى جميع ادوار التقاضى المدنى ان هذين الامضاءين غير صحيحين ورفعت الدعوى بهما بطريق التواطؤ بين جزيرة على على المدعية فى تلك القضية ووكيل المدعية السابق وان هذا الحكم لم ينفذ عليها فعلا وقدم المتهم فى القضية المدنية شهادة من قلم محضرى محكمة البدارى تفيد تنفيذا الحكم ولكن الشهادة غير قاطعة بان التنفيذ تم فعلا فى مواجهة المدعية بالحق المدنى لذلك لا يكون الامضا آن اللذان على السندين المودعين بالقضية رقم ٣٧٧ سنة ١٩٢٥ معترفا بهما حتى يمكن اجراء المضاهاة عليهما ثم عرض الحكم المطعون فيه الى طلب المتهم ضم القضية رقم ١٥٦ سنة ٩٢٦ كلى أسيوط

فذكر ان قضية أخرى ضمت خطأ وانه تبين من الاطلاع على دفاع المتهم فى خلال القضية المدنية انه كان يطلب اجراء المضاهاة على سند عليه امضاء محمد على بخيت لكن المحكمة رفضت هذا الطلب للسبب الذى ذكرته بخصوص القضية الاولى »

ومن حيث انه يظهر مما تقدم اولا — ان الحكم المطعون فيه رفض اجراء المضاهاة على ورقتين منسوبتين لمورث المدعية بالحق المدنى رفعت بشأنها دعوى من الغير كما رفض اجراء المضاهاة على سند منسوب للمورث ورفعت به نفس المدعية دعوى مدنية وحكم لها بمقتضاه وبنى الحكم هذا الرفض على عدم أعتراف المدعية بالحق المدنى بهذه الاوراق امام المحكمة — ثانيا — ان المحكمة بعد ان قررت ضم القضية رقم ١٥٦ سنة ١٩٢٦ كلى أسيوط المشتملة على السند الرقيم ١٠ يناير سنة ١٩٢؛ الذى قدمته نفس المدعية بالحق المدنى وطلبت الحكم لها به عدلت المحكمة عن هذا الضم بحجة انه لا يجوز المضاهاة عليه لعدم اعتراف المدعية به أمامها وقضت فى الدعوى بدون ان يكون هذا السند تحت نظرها وذلك رغما من اصرار المتهم على هذا الطلب امام المحكمة الاستئنافية .

ومن حيث ان القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ من قانون المرافعات بشأن بيان الاوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية عامة يجب مراعاتها فى التحقيقات الجنائية كما يجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية فلا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ولذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ رفض اجراء المضاهاة على اوراق لم تعترف بها المدعية بالحق المدنى قد اصاب الحقيقة وطبق القانون تطبيقا سليما فى هذا الشأن (تراجع المادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات)

ومن حيث انه وان لم يكن فى استطاعة المحكمة ان تجرى المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المبينة فى المادة ٢٦١ من قانون المرافعات الا ان ذلك لا يمنعها من جهة أخرى من ان تدخل ضمن عوامل تقديرها الموضوعى أوراقا أخرى ليست لها تلك الصفة اذ ان لها الحق المطلق فى تكوين اعتقادها من كل ورقة اخرى تقدم فى الدعوى .

وحيث ان محكمة الموضوع بعد ان قررت ضم القضية رقم ١٥٦ سنة ١٩٢٦ كلى اسيوط عدلت عن هذا الضم بدون ان تبين اسباب هذا العدول عن جهة ما يمكن ان يكون لاطلاعها على القضية المذكورة من أثر فى تكوين اعتقادها فى قيمة السند الموجود بها المقدم من نفس المدعية بالحق المدنى والذى كان وجوده بهذه القضية مدعاة لطلب الطاعن ضمها وفى هذا الاغفال اخلال بحق الدفاع لان هذا السند وان لم يكن صالحا للمضاهاة كما رأت محكمة الموضوع الا انه يمكن ان يكون له فى تقديرها اياه اثر فى موضوع التهمة المعروضة عليها

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من تقرير ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٤ ان الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ جريمة الاستعمال وانه مع تقريره بان جريمة التزوير وقعت خلال سنة ١٩٢٧ فانه عاقب الطاعن عليها دون ان يرد باسباب هذا الحكم ما يبرر توقيع عقوبة على جريمة سقطت بحسب بيانات الحكم بمضى أكثر من ثلاث سنوات

ومن حيث انه يؤخذ حقيقة من اسباب الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه ان جريمتى التزوير والاستعمال وقعتا فى بحر سنة ١٩٢٧ وان الدعوى العمومية رفعت بشأنهما سنة ١٩٣٢ ولم يبين الحكم تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما اذا كانت المدة المسقطة لرفع الدعوى قد مضت ام لا وفى هذا النقص فى البيان ما يعيب الحكم ويوجب نقضه واحالة الدعوى على هيئة اخرى للفصل فيها ولا حاجة بعد ذلك لبحث باقى الاوجه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية للحكم فيها من جديد من دائرة استئنافية اخرى

دائرة مصطفى محمد بك وعضوية زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى كاتب المحكمة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصي لقرائنا

مصادرة الكفالة

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٨ —

المبدأ القانونى

تنازل مقدم الطعن عن طعنه لحصول صلح بينه وبين خصمه ولم يعارض المدعى عليه فى هذا التنازل ، لايترتب عليه مصادرة الكفالة لانها لاتصادر الا فى حالتين : عدم قبول محكمة النقض الطعن او قبوله شكلا ورفضه موضوعا . فالتنازل ليس من هاتين الحالتين .

«*»

الطعن نمرة ٢٩ سنة واحد قضائيه وبجدول النيابة نمرة ٢٧ سنة ٩٣١ المرفوع من عبد العزيز سيف النصر بك عنه عبد الكريم بك رؤوف ضد احمد توفيق بصفته حارساقضائيا على تركة المرحومة خديجةهانم صادق عنه محمد زكى على بك

الوقائع

تتحصل هذه الدعوى فى ان رافع النقض استأجر ٢٣٨ ف و ١٥ ط و ٢٠ س لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وتنتهى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بايجار سنوى قدره ٣١٠٢ جنيه و٥٧٠ مليم ولم يدفع من ايجار سنة ١٩٣٠ سوى ٤٠٠ جنيه فطالبه المدعى عليه بالنقض بصفته حارسا على هذه الاطيان بمتأخر الايجار وقدره ٢٧٠٢ جنيه و ٥٧٠ مليم مرارآ فلم يدفع ثم انذره فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ فلم يذعن الأمر الذى اضطره الى رفع هذه الدعوى امام محكمة عابدين الأهلية فى اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ طالبا الحكم بالمبلغ المذكور مع المصاريف والاتعاب وبشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة

المحكمة

بما ان الوكيل عن مقدم الطعن قد تنازل فى محضر الجلسة عن الطعن ولم يعارضه وكيل المدعى عليه فى الطعن لحصول صلح بين الطرفين

وبما ان تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزما بمصاريف الطعن لانه المتسبب فيها

وبما ان المادة ٣٠ من قانون النقض تنص بمصادرة مبلغ الكفالة فى حالتين فقط الاولى اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن . والثانية — اذا قضت بقبوله شكلا ورفضه موضوعا — فتنازل الطاعن عن طعنه ليس من الحالتين المذكورتين ولذا لا يحكم فيه بالمصادرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باثبات تنازل الطاعن عن طعنه مع الزامه بالمصاريف

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جبل افندى سكرتير الجلسة

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

المحاكم الابتدائية

جريمة الزنا

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ١٩ —

المبدأ القانونى

عند تنازل الزوج عن دعوى الزنا تحكم المحكمة ببراءة المتهمين ولو لم تسمع موضوع الدعوى ولا تحكم بعدم جواز المحاكمة

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٢٠٢٨ جنح مستأنفة سنة ١٩٣٤ ضد آمنه محمد سليمان وآخرين

اتهمت النيابة المذكورين بأنهم فى ليلة ٢٧ / ١١ سنة ٩٣١ ببلاد المال قبلى ارتكب المتهمان الاولى والثانى جريمة الزنا حالة كون الاولى زوجة شرعية لخضيرى محمد حسن والمتهم الثالث اشترك فى ارتكاب الحادثة بطريق الاتفاق والمساعدة فوقعت بناء على ذلك بأن ساعد المتهمين على ارتكاب هذه الجريمة ومهد لهما السبيل برغم سبق علمه بالزواج الذى باشره بنفسه باعتباره وكيلا عن المتهمة الاولى وطلب عقابه بالمواد ٢٣٦ و٢٣٧ و٤٠ و٤١ ع

ومحكمة نجع حمادى الجزئية حكمت ابتدائيا فى ١٥ — ٩ سنة ١٩٣٤ ببراءة المتهمين بلا مصاريف

فاستأنفت النيابة فى ٢٤ / ٩ سنة ٩٣٤ وبجلسة اليوم طلبت النيابة تعديل الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز محاكمة المتهمين لتنازل الزوج عن دعوى والمتهمون أبدوا دفاعهم المدون بالمحضر

المحكمة

حيث ان النيابة مستأنفة الحكم القاضى ببراءة المتهمين وتقول انه لا يصح للمحكمة الجزئية القضاء بالبراءة ما دامت لم تبحث موضوع دعوى الزنا بسبب تنازل الزوج عن الدعوى وقبوله مباشرة زوجته المتهمة وانما تقضى بعدم جواز المحاكمة لا بالبراءة واستدلت على ذلك بنص المادة ١٧٢ تحقيق جنايات التى تنص على ما يأتى . — اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق فى اقامة الدعوى بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم

وحيث ان الحكم بالبراءة فى حالة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية يصدر بدون ان تبحث المحكمة موضوع الدعوى مع انه يمس موضوعها فقياسا على هذه — الحالة تقضى المحكمة ببراءة المتهمين بالزنا عند تنازل الزوج عن الدعوى وقبوله معاشرة الزوجة لان النظام العام يحرم ترك هذه التهمة الشائنة معلقة على — ناصية المتهمين دون القضاء فيها بالبراءة عند استحالة المحاكمة بسبب تنازل الزوج عن الدعوى وتتخذ من هذا التنازل قرينة على براءة المتهمين

وحيث مما تقدم ترى المحكمة ان الحكم المستأنف القاضى بالبراءة فى محله ويتعين

المحاكم الجزئية

تسجيل العقد

محكمة مأمورية المحمودية القضائية

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٢٠ —

المبدأ القانونى .

القول من جانب المعارض ضده بقصر مأمورية المحكمة فى مثل هذه الدعوى على التحقق من صحة التوقيعات لامكان التسجيل وعدم تناولها البحث فى ماهية العقد وصحته وبطلانه لا يمكن التسليم به فى حالة البطلان المطلق الذى مرجعه المساس بالنظام العام ولو ان المحكمة تمشت على هذه النظرية الخاطئة وقضت بصحة التوقيع واثبات التعاقد رغم البطلان لساهمت هى الاخرى فى المساس بالنظام العام الامر الذى يتنزه عنه القضاء وما كان للقاضى ان يسير فى أثر الخصوم دون ان يتبين مقاصدهم وأغراضهم ومن غير ان يكشف السبيل التى يريدون ان ينتهى بهم المطاف فيها على انه يمكن القول بلا فائدة

تأييده .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المطلوبة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

دائرة محمد حمدى السيد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين عبدالله عمار وفهيم الجندى وبحضور سيد فهيم وكيل النيابة ومحمود هاشم كاتب المحكمة

للمعارض ضده الاول من دعواه ولا مصلحة له فيها لان الحكم له باثبات التعاقد لا يمحو ما يشوب تعاقده هذا من بطلان يتصل بكيانه ويهدمه من أساسه بحيث لا تقوم له من بعده قائمة ومتى اتضح ذلك فللمحكمة ان ترفض دعواه أو ان تقضى بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها

«*»

قضية المعارضة المقامة من فاطمه محمد سعد مخيمر ومريم محمد سعد مخيمر من ديروط ضد محمد سعد الشناوى وحامد محمد مخيمر من ديروط الواردة الجدول ن ٤٢٤ سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان المعارضة رفعت صحيحة فى الميعاد القانونى عن حكم يجوز المعارضة فيه فهى مقبولة شكلا

وحيث انه فيما يتصل بالموضوع فان المعارض ضده الاول رفع الدعوى قبل المعارضتين وثالث هو واحدهما حامد محمد سعد مخيمر يطلب فيها القضاء له باثبات التعاقد الحاصل بينه وبين مورث المدعى عليهم المرحوم محمد سعد مخيمر بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ وهذا التعاقد هو عقد بيع وفائى موقع عليه بامضاء البائع « محمد سعد مخيمر » الذى باع بمقتضاه الى المعارض ضده محمد سعد الشناوى منزلا مبنيا بالطوب الاحمر ومساحته ١٢٣ مترا مربعا مبينة حدوده بالعقد المذكور بثمن قدره ٣٦٥ جنيه مصرى قبضها البائع من المشترى وتعهد بالتوقيع على العقد النهائى وقت الطلب

وبتسليم المنزل المباع — وقد قضى له غيابيا ببطلباته عدا النفاذ

وحيث ان المعارضتين تقرران بلسان محاميها فى المرافعة الشفهية وفى المذكرة المؤرخة فى ٨ — ١٢ — ١٩٣٤ بان العقد المشار اليه باطل لا اثر له لانه يستر رهنا بدليل بقاء المنزل تحت يد البائع واذن فلا يكون له أى اثر طبقا لنص المادة ٢٣٩ من القانون المدنى

وحيث ان المعارض ضده الاول يقرر بلسان محاميه فى المرافعة وفى مذكرته المؤرخة فى ٨ — ١٢ سنة ٩٣٤ ان دعوى اثبات التعاقد لايتناول البحث فيها ماهية العقد واثاره القانونية وفقط تكون مأمورية المحكمة قاصرة على التحقق من صحة التوقيعات لامكان تسجيل العقد كما يقرر ان ارجاء تسليم المنزل المبيع موقتا لحين تحرير العقد النهائى لايترتب عليه بطلان العقد

وحيث لانزاع بين الاخصام فى أن المنزل بقى فى حيازة البائع وورثته من بعده من تاريخ التعاقد الى هذه اللحظة ولم يخرج من يدهما الى يد المعارض ضده

وحيث ان المادة — ٣٣٩ من القانون المدنى الأهلى الصادر بها القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٢٣ تنص على انه « اذا كان الشرط الوفائى مقصوداً به اخفاء رهن عقارى فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا او رهنا ويعتبر العقد مقصودا به اخفاء رهن اذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات . . . الخ »

وحيث انه مضى على تاريخ التعاقد الى تاريخ رفع الدعوى فى ٢٣ يناير سنة ٩٣٤ سنتان وثلاثة اشهر تقريبا ظلت فيها العين المبيعة فى حيازة البائع وورثته من بعده مع ان الثمن قد دفع اليه بنص العقد ولامعنى لارجاء التسليم مؤقتا كما يزعم المعارض ضده لحين تحرير العقد النهائى بل ولماذا يتراخى التسليم الى وقت العقد النهائى ولا ينفذ حالا اى عقب التعاقد ؟ ان الدلائل كلها ناطقة بان التسليم قد غض الطرف عنه لانه غير مقصود بذاته من التعاقد فالعقد اذن بنص القانون باطل بطلانا مطلقا ولا اثر له سواء بصفته بيعا او رهنا ولا يكون للمشترى (المعارض ضده) الا المطالبة بالثمن الذى اداه الى البائع وبفوائده اذا كان لها محل .

وحيث ان البطلان فى هذه الحالة يمس النظام العام لان التعاقد ينطوى على ستر رهن يقترن فى الراجح بفوائد تكون غالبا ربوية وعلى مخالفة القانون فيما امر به من اجراءات التنفيذ العقارى والبطلان فى هذا الصدد تعلنه المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصم صاحب المصلحة فى ذلك لتعلقه بالنظام العام كما تقدم

وحيث ان القول من جانب المعارض ضده بقصر مأمورية المحكمة فى مثل هذه الدعوى على التحقيق من صحة التوقيعات لامكان التسجيل وعدم تناولها البحث فى ماهية العقد وصحة بطلانه لايمكن التسليم به فى حالة البطلان المطلق الذى مرجعه المساس بالنظام العام ولو ان المحكمة تمشت على هذه النظرية الخاطئة وقضت بصحة التوقيع واثبات التعاقد رغم البطلان لساهمت هى الاخرى فى المساس بالنظام العام الامر الذى يتنزه عنه القضاء وما كان للقاضى ان يسير فى اثر الخصوم دون ان يتبين مقاصدهم واغراضهم ومن غير ان يكشف السبيل التى يريدون ان ينتهى بهم المطاف فيها على ان يمكن القول بلا فائدة للمعارض ضده الاول من دعواه ولا مصلحة له فيها لان الحكم له باثبات التعاقد لا يمحو ما يشوب تعاقده هذا من بطلان يتصل بكيانه ويهدمه من اساسه بحث لا تقوم له من بعده قائمة ومتى اتضح ذلك فللمحكمة ان ترفض دعواه او ان تقضى بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

وحيث انه لما تقدم فان الحكم المعارض فيه لم يوفق فيما قضى به ولم يصب الحقيقة وينبغى ان الغاؤه والزام المعارض ضده بالمصاريف لخسرانه دعواه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارض شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضده الاول مع الزامه بالمصاريف ومايتى قرشا مقابل اتعاب محاماة للمعارضتين

دائرة القاضي حافظ خليفه بك وبحضور السيد حسن السعدني افندى كاتب الجلسة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

المحاكم الشرعية

الجنسية الاجنبية

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٣٤

— ٢١ —

المبادىء القانونية : —

١ — الشخص لا يملك الظهور بتبعيته لدولة أخرى غير دولته

ولا يملك الاقرار بخروجه من رعوية دولته بمجرد القول من غير دليل

٢ — لا يسوغ لمصرى ان يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية وهذا الترخيص لا يكون الا بمرسوم والمصرى الذى يتجنس بالجنسية الاجنبية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كل الاحوال

«*»

فى القضية الجزئية رقم ٦٤٥ سنة ٩٣٣ و ١٩٣٤ المرفوعة من بترو يوسف عيسى ضد — رينيه داود خورى بشأن تمكينه من رؤية اولاده

الوقائع

طلب وكيل المدعى ضمن دعوى شرعية الحكم له على المدعى عليها بتمكينه من رؤيته ولديه منها ليزه ويوسف اللذين فى سن الحضانة كل اسبوع مرة مشمولا بالنفاذ المعجل وامرها بالكف عن التعرض له فى ذلك للاسباب التى منها الزوجيه وان الولد والبنت فى يدها

والمدعى عليها دفعت الدعوى بعدم الاختصاص وطلبت تقرير ذلك لاعتراف المدعى بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بان الخصمين من رعايا دولة اليونان وبذلك قد زالت عنهما الجنسية المصرية ولا زال كل منهما يونانيا من ذلك التاريخ حتى الآن

ورد عليه وكيله بما دون فى الاوراق وضم الى الموضوع فانكرت المدعية الدعوى فاثبتها فى غيبتها بالاثبات المبين فى المحضر

الحكمة

هذا الدفع غير مقبول لاعتراف الدافعة بان الخصمين مصريان وان مستندها الوحيد على التجنس بالجنسية اليونانية منحصر فى ذلك الاعتراف وهذا الاعتراف لا اعتبار له فى تغيير جنسية الخصمين من الجنسية المصرية الى اليونانية لان الشخص لا يملك الظهور بتبعيته لدولة أخرى غير دولته ولا يملك الاقرار بخروجه من رعوية دولته بمجرد القول من غير دليل لان المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ الصادر بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧ نصت على انه لا يسوغ لمصرى ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد الحصول مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية وهذا الترخيص لا يكون الا بمرسوم والمصرى الذى يتجنس بالجنسية الاجنبية دون ان يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصريه يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كل الاحوال ما عدا ما استثنى وليس منه حالة الخصمين

ومن حيث ان المدعى عليها قد حصرت مستندها على تغيير الجنسية المصرية الى الجنسية اليونانية فى اعتراف المدعى وحده وهو لا اعتبار له فلا يقبل هذا الدفع

ومن حيث ان المدعى قد اثبت الدعوى بما ذكر وقد طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل ولا مانع منه

لهذا

حكمنا للمدعى على المدعى عليها بتمكينها اياه من رؤية الولد والبنت المذكورين فى كل اسبوع مرة وامرناها بالكف من التعرض له فى ذلك حكما مشمولا بالنفاذ المعجل ورفضنا ما دفعت به المدعى عليها غيابيا .

دائرة فضيلة القاضى الشيخ احمد محمد المولد وبحضور الشيخ عمر الشويخى كاتب الجلسة

لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضى

انه فى يوم ٢ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة شوارع حواصل الكسب قسم بولاق سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك حسن محمد الطباخ وعلى عبد العاطى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز محمد بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف نفيسه خانون السلحجيه ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكمين الصادرين بتاريخ ٥/١٠ سنة ٩٣٣ و ٤/٦ سنة ٩٣٤ من محكمة بولاق الاهلية وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٦٤٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

المحاكم المختلطة

تنفيذ الحكم الغيابى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان آكر

حكم تاريخه اول فبراير سنة ١٩٣٤

— ٢٢ —

وزارة الاشغال ضد — البيرت جلوفر

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٦٦ سنة ثالثة عدد ٨٧ فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية .

١ — لا يعد اساءة فى استعمال الحق بدء تنفيذ حكم غيابى بعد مضى ٦ شهور من تاريخ صدوره اذا كان الخصم الغائب لم يبد نيته قانونا فى اثارة الدفع بالبطلان المنصوص عليه فى م ٣٨٩ مرافعات مختلط

٢ — سقوط الحكم الغيابى بمضى المدة هو سقوط بسيط preacription بمقتضاه تكون الحقوق التى اثبتها القاضى فى الحكم تستحيل مدتها من ١٥ سنة الى ٦ شهور فقط .

٣ — لا يلزم ان يطلب من المحكمة الحكم ببطلان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى ٦ شهور : بل يجوز ان يثار الدفع بالبطلان بمعارضة بسيطة عند اول اجراءات تنفيذ الحكم أو بطريق رفع دعوى او فى طلبات الدعوى الخاصة بصحة التنفيذ

٤ — معنى الاستناد الى سقوط الحكم بمضى المدة هو ان يوجد دفع بمقتضاه يجوز رفض الدعوى بحجة انه فى خلال مدة معينة قد اهمل فى مباشرة الحق الذى تخوله الدعوى

٥ — يبقى الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى ٦ شهور حافظا لصحته اذا كان الخصم الغائب لم يدفع ببطلانه بقوة القانون ويظل صحيحا فى المدة التى لم يثر فيها هذا الدفع

٦ — للخصم المحكوم له حكما غيابيا ان ينتفع بالحكم وان ينفذه بعد مضى ٦ شهور من صدوره الى حين يثير المدين المحكوم ضده غيابيا الدفع ببطلان الحكم

بيع السندات بالتقسيط

محكمة مصر الجزئية المختلطة

دائرة بويك باربرا

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣٤

— ٢٣ —

السيد محمد ابو شنب ضد محل الكونتوار للخصم ب . م . اسكينازى

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٣٩ عدد ٨٤ سنة ثالثة فى ٣ يونية سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى :

الاتفاق على بيع سندات اسمية بالتقسيط حتى لو ظهر بالكلية انها خالية من كل مصلحة للمشترى ، الذى لا يجد فيها غير فائدة تافهة والذى يدفع ثمنا للسند أعلا من ثمنه فى البورصة — هذا الاتفاق لا يعد مع ذلك مخالفا للقانون ومضادا للنظام العام لانه لا يوجد نص يحرمه

وبناء على ذلك يجب على مشترى السندات بالتقسيط ان يستعملوا او ان يفكروا قبل ابرام عقود من هذا النوع ، لان الاتفاق هو قانون المتعاقدين ولان المشترى ليس محقا فى المطالبة بابطال العقد المذكور

نصاب المحكمة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة س فان أكر

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٤

— ٢٤ —

انظر « مجلة مصر القضائية السنة الثالثة عدد ١٠٠ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ »

سيزار مسارا ضد جان بيرنات

المبدأ القانونى

يعد قابلا الاستئناف المطالبة بمبلغ يزيد على مائة جنيه ، ولو ان المبلغ المتنازع عليه أقل من مائة جنيه وكان المدين معترفا بالمبلغ الزائد ، اذا كان هذا المدين لم يعرض الجزء المعترف به على الدائن عرضا حقيقيا

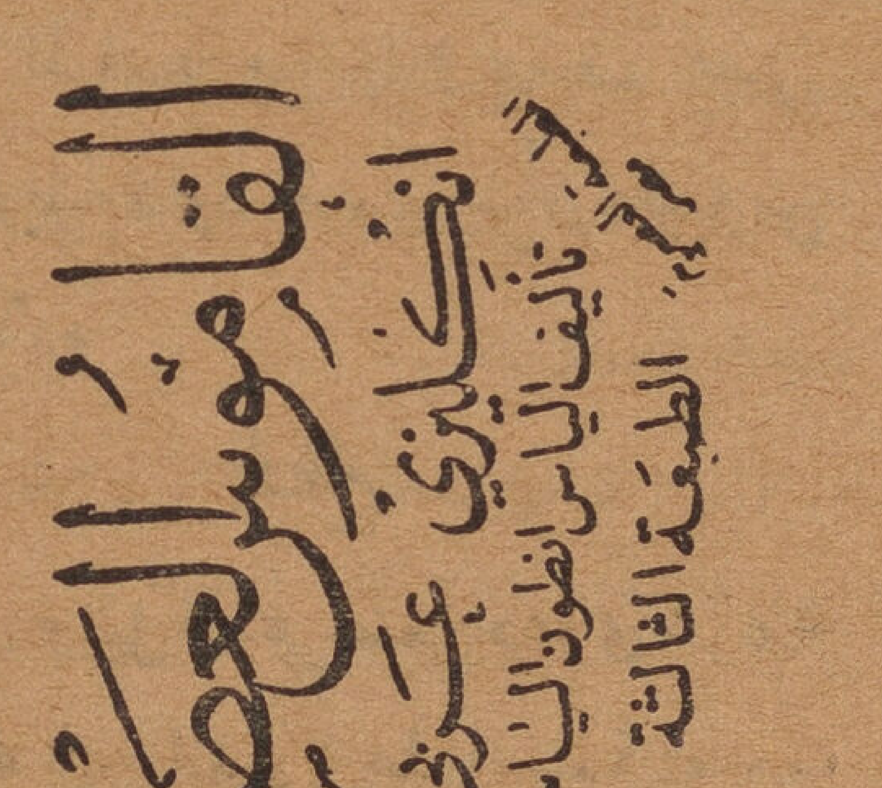

محكمة المنيا الابتدائية

اعلان بيع عقار

نشره اولى فى القضية المدنية ن ٣٥٣ سنة ١٩٣٢ كلى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع علنا العقارات الآتى بيانها بعد المملوكة الى الشيخ محمد سيد عزقول المزارع بناحية صنبو مركز ابوقرقاص مديرية المنيا

وبيانها بزمام البربا مركز ابوقرقاص

٥ ط و ١٦ س حوض المطوبه ن ٦ ص ٩ شيوعا فى ٤ ف و ١٨ ط و ١٨ س الحد البحرى فرع البربا عمومى وطوله ١٦٩ متر والشرقى كامل اسلياظ بجوار ن ٣ بحوض ن ٥ وطوله ١٨٣ متر والقبلى ورثة محمد حسن الجندى ص ٩ بحوضه ن ٦ وطوله ١٤٠ متر والغربى محمد حسانين بجوار ن ٨ بحوض ن ٦ وطوله ٧٦ متر

٢ ط و ٨ س نمرة ٢٢ باكملها الحد البحرى ورثة محمد حسانين الجندى بجوار القطعه ن ١٤ بحوضه والشرقى مصرف الباطن عمومى داير والقبلى مصرف الباطن عمومى ايضا الغربى محمد حسانين بجوار القطعه ن ٢١ بحوضه

٢٣ ط و ٦ س حوض داير الناحية ن ١٨ شيوعا فى مسطح القطعة ن ١٨ باكملها حدها البحرى ورثة الخواجا ناعوم قسطندى لاخورى بجوار ن ٢٢ بحوضه والقبلى بعضه محمد احمد ابرهيم بالقطعة ن ٢٣ بحوضه وبعضه ن ١٢ بحوضه حرم سكن ناحية البربا الكبرى وبعضه ورثة على عبد الصمد بالقطعة ن ١٣ بحوضه منكسر والغربى اطيان سيد دكرورى وآخرين بالقطعه ن ١٧ و ن ٤ بحوضه و ن ٥ و ن ٧ بحوضه

٧ ط حوض الهوا ن ٩ ص ٣٧ شيوعا ن ٣٧ باكملها حدها البحرى ورثة حسونه داهش بجوار القطعة ن ٣٦ بحوضه والشرقى مصرف الباطن عمومى والقبلى ورثة محمد على كريم بجوار القطعة ن ٣٨ بحوضه والغربى مصرف البربا عمومى

١ ط و س حوض الزقة الشرقى ن ١١ ص ٩ بالمشاع فى ٢٣ ط بحوضه الحد البحرى بعضه الخواجا روفائيل حنا بجوار ن ٥ بحوضه وبعضه ورثة محمد الجندى ن ٦ بحوضه وطوله ٦١ متر و ٨ س والغربى جنابية ريحانه الغربية عمومية وطوله ١٥٨ متر والقبلى رأس مثلث مقابل والشرقى والغربى ورثة تونى كفافى ص ٩ وطوله ١٢٩ متر ونصف

١٣ ط و ١٦ س حوض السجله ن ١٦ و ص ٩ شيوعا فى القطعة ن ٦ باكملها حدها البحرى الخواجا روفائيل حنا بجوار ن ٥ بحوضه والشرقى دانيال فانوس بجوار القطعة ن ١٧ بحوضه والقبلى طريق النحال عمومى الذى ازيل الآن من الطبيعة والغربى جنابية ريحانه الشرقية عمومية

٧ ط حوض الزقه البحرى ن ٨٤ ص ٧ شيوعا فى ٥ ف و ٢١ ط و ١٨ س البحرى مصرف الباطن عمومى وطوله ٨٨ متر والشرقى بعضه ورثة محمد حسن الجندى ن ٧ بحوضه وبعضه جسر جنابية ريحانه الغربية عمومية وطوله ٣٨١ متر منكسر والقبلى محمد سلامه وبشر مسعود بجوار ن ٦ بحوضه ن ١٤ وطوله ٣٣٤ متر ونصف

١ ف و ١١ ط و ٢٠ س بزمام البربا بحوض السنطه القبلى ن ٢٠ قطعة ن ١١ شيوعا فى مسطح ن ١١ باكمله الحد البحرى بعضه ورثة احمد ابوبيه بجوار ن ٢ بحوض ن ٢٢ وبعضه يوسف بك حسب الله بجوار ن ٩ بحوض ن ٢٠ والشرقى ورثة تودرى باخوم بجوار ن ٢ بحوضه ن ٢٢ والقبلى ورثة حسونه داهش بجوار ن ١٢ بحوض ن ٢٢ والغربى شحاته فتح الباب وآخرين بجوار ن ١٠ بحوض ن ٢٠

فقط اربعة افدنه وقيراطين بزمام البربا مركز ابوقرقاص

وهذا البيع كطلب عبد الرحيم حسانين من البربا مركز ابوقرقاص ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حبيب افندى باسيلى المحامى — وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٢٧ منه سنة ١٩٣٢ ن ٨٠ وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٢٠٠ جنيه لجميع العقارات المبينة بهذا وذلك وفاء لمبلغ ٣٥٨ جنيه و ٨٨ مليم بخلاف رسم هذا ومايستجد بعد من المصاريف والفوائد وجميع الاوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

محكمة المنيا الجزئيه الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٢٢٩٦ سنة ١٩٣٤

فى يوم الخميس ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة باودة المزايدات .

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك صفى سيد عبدالله ونعيمه احمد سيد عبدالله وسريه احمدعوض وأديب خليل برسوم ولبيبه خليل برسوم وفوليه تاوضروس حنا وشاه بنت سعيد من عزبة احمد بك تبع صفط الخمار مركز المنيا وهذا بيانه .

١٠ ط و ١٢ س كائنة بناحية صفط الشرقيه مركز المنيا مديرية المنيا قطعة ن ٢ حرف (ا) بحوض ن ١ الحد البحرى مائلا لقبلى بجوار ن ١ بحوضه ١٠ قصبه وورثة جاهين بك والحد الغربى مائلا لشرق بجوار باقى القطعة المفروزة ٧٠ قصبة دابر باسم حسن باشا جاهين ويميل لغرب بجواره والحد القبلى مائلا لقبلى بجوار ن ٣ بحوضه ٣قصبه باسم الحكومة والحد الشرقى مائلا لشرق بجوار ن ٣ منافع ٢٠ قصبه جسر ترعة السبخه عمومى ويقرب مائلا لبحرى بجوار ن ١ بحوضه لسابقه ٢قصبة وعرمائلا لشرق بجواره ٢٣ قصبه وكسور ويميل لغرب بجواره ٢٨ قصبه وكسور داير

١٠ قراريط و١٢ سهم لاغير

وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية ومتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا المالية بالقاهرة وسراى مديرية المنيا عند الاقتضاء

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية ن ٢٢٩٦ سنة ٩٣٤ القاضى ببيع العقار المذكور بثمن اساسى قدره ٤٢ جنيه وفاء لمبلغ ٤١ جنيه و٦٦١ مليم خلاف ما يستحق من الفوائد والمصاريف وكافة الرسوم .

فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة الموضحين بهذا وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم السبت ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ الساعة ٦ صباحا لما بعدها بكوم القلمة ببندر الفيوم سيباع بطريق المزاد العمومى أربعة أرادب اذرة بلدى صفرة مبينة بالمحضر وفاء لسداد مبلغ ٣٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر وهذه الاشياء ملك ناصر محمد ناصر مقيم ببندر الفيوم بكوم القلمة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهليه فى القضية المدنية نمرة ٤٣٨٤ سنة ١٩٣١ الفيوم وهذا البيع كطلب سيده بنت على حسونه بالفيوم ومحلها المختار مكتب الاستاذ رياض افندى حواس المحامى بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية له اذا لزم الحال لذلك بناحية ام القصور مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٢٢ ف و ١٢ ط اذره صيفى تقدر ماينتج من الفدان الواحد ٨ ارادب اذره ومثلها حمول بوص ملك بديع فهيم باسليوس وفهيم باسليوس حنين وباسليوس حنين المزارعين من الناحية كطلب الست زكيه حنا ويصا حرم المرحوم شاكر بك خياط من ذوى الاملاك باسيوط تنفيذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٥٦ كلى اسيوط وفاء لمبلغ ١٩٠ جنيه و ٢٣٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالبه

انه فى يوم الخميس ٣١ يناير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة النخل ببندر السنبلاوين سيباع بطريق المزاد العمومى ماكينة خياطة سنجر برجل سليمة للجلد نمرة ٢٩٦٤٩٩١ مستعمله والجزم المبينة أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئيه الاهليه فى القضية المدنية ن ٣٣٣٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ قيمة الباقى من المبلغ المحكوم به والمصاريف وما يستجد من الايجار باعتبار ايجار الشهر الواحد ١٥ قرش صاغ ابتداء من فبراير سنة ١٩٣٥ للسداد والمصاريف وخلافه وهذه الاشياء ملك سيد احمد سلامه الجزمجى بعزبة النخل ببندر السنبلاوين وهذا البيع بناء على طلب الشيخ يس موسى عمران المدرس بالمدرسة الملحقة بمدرسة المعلمين بالمنصورة ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى عنان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة نجع حمادى الاهلية

اعلان بيع نشرة سادسة فى القضية نمرة ١١٨٩٨ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ١٨ فبراير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا

سيباع بطريق المزاد العمومى بسراى المحكمة العقار الآتى بيانه المملوك الى نبيهه عثمان بناحية الدومه تبع ابو عمورى وهو ٩ قراريط اطيان كائنة بزمام الغربى بهجوره بحوض عبد الله اسماعيل ن ٣٤ ضمن القطعه ن ٥٦ وحدودها :

القبلى باقى النمرة ملك ورثة على عثمان بطول ٤٠ قصبه والبحرى القطعه ن ٥٥ ملك ورثة على عثمان بطول ٤٠ قصبه والشرقى القطعه ن ٤٤ ملك ورثة معبدى عبد الله بطول ٣ قصبه وثمن والغربى القطعه ن ٣ بحوض الشيخ على ن ٣٥ ملك سمو الامير يوسف باشا كمال بطول ٣ قصبه وثمن

وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى نجع حمادى . وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٧ — ١١ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية الكلية فى ٩ — ١١ سنة ٩٣٢ بنمرة ٩ بالصحيفتين ن ١٧١ و ١٧٢ وفاء لسداد مبلغ ٣ج و ٦٤٠ مليم وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٣ جنيه و ٢٧٧ مليم بعد تنقيص خمس الثمن بالجلسة الماضية

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة سمالوط الاهليه

اعلان بيع عقار فى القضية ن ٢٢١٤ سنة ١٩٣٤ سمالوط

نشرة أولى

بجلسة البيوع العلنية التى ستنعقد بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء ٢٠ فبراير سنة ٩٣٥ باودة المزادات من الساعة ٨ افرنكى صباحا

سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه بعد ملك جرجس ميخائيل من ناحية الطيبه مركز سمالوط مديرية المنيا

وهذا بيان العقار جميعه كائن بناحية الطيبه مركز سمالوط مديرية المنيا

٢٠٠ متر منزل كائن بناحية الطيبه بحوض دار الناحيه ن ٣١ ص ٣ واقع وسط سكن الناحية مبنى دور بالطوب الاخضر حده البحرى عبد السلام عيسى ويوسف صليب طوله ٢٠ متر والشرقى شارع وفيه الباب يفتح بطول ١٠ متر والقبلى ورثة مترى ميخائيل طوله ٢٠ متر والغربى خلف الله غريب طوله ١٠ متر

٢٠٠ متر لاغير

وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ — ١٢ سنة ١٩٣٤ فى القضيه ن ٢٢١٤ سنة ٩٣٤ مدنى سمالوط ومسجل كلى بمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ — ١٢ سنة ١٩٣٤ بنمرة ١٢٠ وبثمن أساسى قدره ٢٠٠٠ قرش صاغ وفاء لمبلغ ٢١٠١ قرش صاغ بخلاف ماجد ويستجد من المصاريف والفوائد وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت رغبة من يريد الاطلاع عليها بشرط ان لاينقلها وهذا البيع كطلب الخواجا يواقيم مقار التاجر بعمصرة سمالوط — فنعلن بذلك

وعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بجهة درب الجامع بطنطا سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه مثل سرير حديد اسمر بوصه واحده وعليه ملله خشب ومرتبه تيل بوجه تيل مقلم ولحاف ، وكنبه خشب وعليها ليانه حشو قطن وبوريه خشب ومرتبتين ولحاف ومخدة نوم وليانه بوجه تيل ، وصندوق خشب وعدد ٨ نحاس وتعليه خشب ملك محمد عبد الجواد بطنطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف محمد حلمى قنصوه خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٢٨١٤ سنة ٩٣٤ الصادر بتاريخ ٢٨ — ٧ سنة ١٩٣٤ من محكمة بندر طنطا ووفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٣٠٥ مليم خلاف مايستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة الازبكيه الجزئية الاهليه

اعلان بيع عقار نشرة ثانيه

فى القضية المدنية ن ٣٨٥٤ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاثنين الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ ونصف أفرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائنة بشارع جزيرة بدران تبع قسم شبرا بمصر

سيباع بالمزاد العلنى العام العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى كل من : ١) فهيم جريس صليب المشهور الآن باسم محمد رمضان المهدى ومقيم بحارة اسماعيل خليل بشارع أبو الفرج قسم شبرا بمصر و٢) الست زكيه جريس صليب زوجة عجايبى السماك ومقيمه بعطفة كائنة بحارة بشاى بالماوردى قسم السيدة زينب بمصر وذلك بثمن أساسى قدره ٣٠ جنيه مصرى وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٥٣٩ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته بخلاف مصاريف الشهادات وأجرة هذا النشر والنشر السابق

بيان العقار

٥٦ متر و٧٥ س على الشيوع فى قطعة أرض عليها كشك خشب دور أرض معطى لهن ١٥ تنظيم مساحتها ٦٥ متر و٤٨ س كائنة بشارع أرسلان بروض الفرج شياخة المبيضه محافظة مصر المحدودة بحدود اربع البحرى شارع أرسلان بطول ٥ متر و٦٠ س والشرقى منزل جارى بناؤه ملك احمد عبد الله بطول ١١ متر و٧٠ س والقبلى عبد اللطيف احمد بطول ٥ متر و٦٠ س والغربى منزل ن ١٣ تنظيم ملك زكى ميخائيل بطول ١١ متر و٧٠ س وذلك نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ فى القضية المذكورة ومسجل بقلم تسجيلات محكمة مصر الاهليه فى يوم ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٤ تحت ن ١٧٦٨

وهذا البيع بطلب مسيحه افندى نعمة الله يوسف المقيم بحارة الكحكى نمرة ٣ بدرب الابراهيمى بشارع كلوت بك قسم الازبكية بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى جرجس المحامى بعمارة تيرنج بالعتبة الخضراء بمصر

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه للمزايدة وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة كوم حماده الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ١٨٨٤ سنة ١٩٣٣

فى يوم الاحد ٢٤ — ٢ سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى المملوك الى احمد احمد محمد كفرانه وصالحه ابو بكر كفرانه وورثة حبرك ابو بكر كفرانه وهم عبد الله السودانى عن نفسه وبولايته على ابنته زينب والسيده عبد الله السودانى من القلاوات مركز كوم حماده بحيره وبناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار باسكندريه قلم قضايا الحكومة بميدان سعد زغلول وفاء لمطلوبها وقدره ٢٧ جنيه و٤٠٥ مليم وما يستجد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٦ — ٣ — سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة اسكندريه الاهليه فى ١٠ منه بنمرة ٦٣٦ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ١٥ جنيه و ٣٦٠ مليم وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بالدوسيه على ذمة من يريد الاطلاع

(بيان العقار)

١١ ط و ١٦ س قطعة واحده تعرف بنمرة ٦٦ بحوض ن ٣ بناحية القلاوات محدودة من بحرى مائلا لقبلى بجوار ن ٦٧ بحوضه ٧ قصبه وكسور باسم احمد احمد كفرانه وبجوار ن ٦٥ بحوضه ٦٣ قصبه وكسور باسم ابو بكر كفرانه والغربى مائلا للشرق بجوار ن ٦٤ بحوضه ٦ قصبه وكسور باسم الحكومة والقبلى بجوار حدودة أطيان ناحية الحدين ١٣ قصبه وكسور ويميل لقبلى بجواره ١٠ قصبه وكسور منكسر والشرقى مائلا للغرب بجوار ن ٧٧ بحوضه ١١ قصبه وكسور باسم ورثة درباله الاعمى وابراهيم الاعمى وابو العينين الاعمى وحسنين الاعمى وهنداوى الاعمى واراضى الاعمى وابراهيم الاعمى وأخوته

كاتب البيوع

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٥٩٦٤٧

«*»

انه فى يوم الثلاث ٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بحارة ابو الدبل ن ٧ شارع السيده عائشه قسم الخليفه سيباع علنا منقولات منزلية سرير بن حديد وخلافه وتثبت بحكم ن ٢٥٤٨ سنة ٩٣٤ واعلن قانونا ولم يحصل السداد وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٤٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وبخلاف رسم التنفيذ كطلب السيدتين جليله محمد امين ونعيمه محمد المقيمين بعزبة النخل قسم مصر الجديده وهذه المنقولات ملك الست زينب زكى بحارة ابو الدبل ن ٧ شارع السيده عائشه قسم الخليفه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم الثلاث ٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية عزبة محمود بك السيد عبد الغفار تبع صفط جدام وفى يوم السبت ٩ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع علنا خمسة ارادب اذره ملك محمود بك السيد عبد الغفار من الناحية نفاذا للحكم ن ٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ جنيه و ٤٠٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر كطلب مجلس حسبى المنوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٣ فبراير سنة ٩٣٥ بشارع درب نصر بعلوة عدس ن ٨ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بولاق فى القضية ن ٢٤٤٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣١٩ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد وهذه الاشياء ملك محمد محمد احمد حسين وقاطن بمنزل البيع وهذا البيع بناء على طلب المعلم سيد على محمد الفران بشارع نافع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الثلاثاء ٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع رفاعه تبع حجازه وفى يوم الخميس ٧ منه بنجع الترعه تبع شهور الساعة ٨ صباحا وان لم يتم يكون بسوق قوص فى الايام التالية سيباع بالمزاد العلنى اردب قمح بلدى نظيف ملك محمد مصطفى على من نجع الترعه تبع شهور وسرير جريد كبير و ٩ فرخات بلدى ملك سليم محمد محمد بدر من رفاعه تبع حجازه تنفيذا لحكم محكمة قوص الاهلية فى القضية ن ١١١٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر كطلب الشيخ عبيد احمد ابراهيم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بجهة شارع السمان نمرة ٢١ بجوار الظاهريه شياخة على مبروك قسم الرمل سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك يوسف مرسى احمد رعيه ومقيم بشارع السمان نمرة ٢١ بجوار الظاهريه نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية فى القضية نمرة ٤٧٩ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الست حافظه احمد محمد رعيه ومقيمة باسكندريه ومحلها المختار مكتب الاستاذ امين افندى مرعى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ فبراير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا لما بعدها بيساط كريم الدين مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى مرتبه بحشو قطن بوجه تيل مقلم وسرير بوصه وربع اسود وعليه ملله خشب وبوريه خشب بأربعة أدراج مقلم وعليه رخامه ملك عبد القادر اسماعيل نور الدين الصياد من الناحية نفاذا للحكم ن ١٦١٥ سنة ١٩٣٤ مدنى فارسكور وفاء لمبلغ ٣٠٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر خلاف مايستجد كطلب الشيخ حسن على الديب التاجر بالناحية الوكيل عنه حضرة الاستاذ طه افندى المقدم المحامى بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٣ و ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ بناحية قلبا مركز ملوى وسوقها طول اليومين سيباع بطريق المزاد العمومى المميز والزراعة المبينة بمحضر الحجز تملك عكاشه ابراهيم من ناحية قلبا مركز ملوى وهذا البيع بناء على طلب الحرمه مزيونه بنت ابراهيم حمودة من ناحية قلبا ونفاذا للحكم المدنى ن ١٠٧٠ سنة ١٩٣٤ ملوى وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ بما فيها أجرة هذا النشر خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ملوى

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و٣ فبراير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببركة غطاس مركز ابو حمص سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى (بقر وجاموس وحمير) مبينين بمحضرى الحجز ملك ابراهيم على حبيب وحسن سعد المقيمين بالناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٢٥٠٤ سنة ١٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى محمد الشاعر ورضوان افندى سليمان التاجرين بدمنهور ومحلهما المختار بها مكتب حضرة هاشم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٩ فبراير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بمنشاة فاروق وبسوق بندر الفشن سيباع بالمزاد جدى وحله نحاس بغطاها وصحن نحاس ملك عيد ابراهيم من الناحيه نفاذا للحكم ن١٤٦٨ و ن١٥٣٢ سنة ١٩٣٤ مدنى الفشن وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد لطلب الحاج عبد الجواد على الحنفى التاجر ببندر الفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم السبت ٩ فبراير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بسنديون مركز فوه غربيه كطلب عبدالعزيز افندى ابراهيم شيحه التاجر وميكانيكى مجلس محلى فوه سيباع علنا حمارين و٦ أرادب قمح هندى موضحين بمحضر الحجز ملك يوسف ابراهيم اللبان مزارع ومن ذوى الاملاك بسنديون مركز فوه نفاذا لحكم محكمة فوه ن ١٥١٠ سنة ١٩٣٣ مدنى فوه وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٦٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم السبت ٩ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية اطنيسه مركز مغاغه سيصير الشروع فى مبيع حماره ونعجه ودكة خشب وعليها الباده وحله نحاس ملك عبد العظيم مكاوى من الناحية وهذا البيع كطلب عبدالقوى فرجانى من بنى خلف وفاء لمبلغ ١٢٠٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاحد ١٠ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم اشقاو مركز طما وان لم يتم يكون بسوق طما العمومي فى يوم الاربعاء ١٣ فبراير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد زراعة ١٦ ط قطن واذرة صيفى موضحة بمحضر الحجز المملوكة الى احمد سيد احمد من كوم اشقاو مركز طما نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٢٦٤٣ سنة ١٩٣٣ طهطا وفاء لمبلغ ٤١٧ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب على سالم عبدالقادر من كوم اشقاو مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

انه فى يوم السبت ٩ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع السكاكينى باسفل المنزل ن ٤٥ قسم الوايلى عصر سيباع بطريق المزاد العلنى محل تجارة بقالة مبينة جميعها باوصافها بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٨ سنة ١٩٣٥ مدنى الوايلى وفاء لمبلغ ١٧ ج و ٥٦٠ م عن ما حكم به وما استجد من نوفمبر سنة ١٩٣٤ لغاية يناير سنة ١٩٣٥ ورسم التنفيذ وهذه الاشياء ملك هنرى افندى خله وذلك خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة احمد راغب بدر باشا بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحومة الست امينه العجميه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت ٩ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا قاص مركز السنطة سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة فدان منزرع قطن زاجوراه يقدر الناتج منه بثلاثة قناطير قطن ملك عبد الحميد عبد الرحمن عبد الباقى من شبرا قاص مركز السنطة نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية الاهلية فى القضية ن ٣٥٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٢٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وتحديد يوم للبيع وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب مصطفى افندى احمد الجندى من ذوى الاملاك ومقيم طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

العدد ٤ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٦٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ شوال سنة ١٣٥٣ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٥

المقالات

شروط الاكراه وحقوق العاقدين وتأثرها (١)

بقلم حضرة صاحب العزة العالم الجليل محمد صالح بك : الاستاذ بكلية الحقوق

ننشر فيما يلى بحثا فى « الاكراه وحقوق العاقدين وتأثرها » ومنه يتبين أنه لابد فى الاكراه من توافر أركان خمسة والا لم يوجد الاكراه . فليس الاكراه ادعاء ولكن لابد من وجود شروط يتألف منها :

تتأثر إرادة الاشخاص بقوة الظروف بكيفية تؤثر فى الحقوق وهذه القوة الخارجية تتخذ أشكالا مختلفة فقد تكون كارثة طبيعية كفيضان أو حريق أو طاعون وقد تكون هذه القوة من فعل الانسان كالاكراه الحاصل من عدو مسلح أو من غوغاء أو حمل شخص على آخر بالوعيد . وهذه القوة الخارجية على أية صورة كانت تؤثر فى الحقوق فتفوق انشاؤها او تمنع أو تعدل كيفية مباشرة هذه الحقوق . والقاعدة العامة ان من يقع عليه الاكراه يحميه القانون من كل ضرر يحيق به الا اذا أمكن نسبة خطأ اليه أو اذا كان مسئولا عن الخطر أو الهلاك بمقتضى القانون او الاتفاق فاذا التزم شخص بمقتضى القانون او الاتفاق بأن يقوم بعمل فى ميعاد معين ومنعته قوة قاهرة من العمل فى الميعاد المعين فلا يسأل عن تعويض الضرر الناشىء عن التأخير . وتسرى هذه القاعدة على الاحوال التى تمنع فيها القوة الخارجية من اكتساب الحقوق كما لو منع شخص بالقوة من التعاقد مع آخر فيجوز للمكره أن يطالب المكره بالتعويض فلا يجوز لنقابة ان تمنع العمال بالقوة من العمل لدى رب مصنع (د ، ١٩٠٣ ، ٢ ، ٣٣٩ ، وس ١٩١٢ ، ٢ ، ٩٧)

وليس مرادنا هذا النوع من الاكراه الذى يمنع انعقاد العقود أو يحول دون نفاذها ولكن مرادنا الاكراه المعتبر عيبا من عيوب الرضا .

الاكراه المبطل للتعاقد — الاكراه هو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد . ولا يكون

(١) انظر ص ٢٣٢ من « أصول التعهدات »

الاكراه موجبا لبطلان التعاقد الا اذا كان شديدا بحيث يحصل منه تأثير في ذوي التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة (م١٣٥/ ١٩٥ مدني)

ويشير القانون فقط الى الاكراه الذي يحمل الانسان على الرضا لخوفه مما يقع عليه لو لم يقبل، كما لو صوب شخص مسدسا على آخر وخيره بين التوقيع على صك أو القتل فاذا اختار المكره التوقيع فيكون قد اختار أهون الشرين، لذلك يعتبر مختارا وراضيا بالتعاقد ولكنه ليس حراً في رضائه ويجب ان نفرق بين هذه الحالة وحالة انعدام الارادة كامساك يد شخص واضطراره الى التوقيع على شيك فلا تعتبر الامضاء صادرة من المكره. وكذلك الحال بالنسبة لمن يقع تحت سلطة منوم مغناطيسي لا يعتبر راضيا لان أفعاله تصدر بايحاء المنوم وهو ما يعدم الرضا بتاتا وهذه التفرقة تقضي بها طبائع الاشياء وأخذت بها القوانين الحديثة (القانون المدني الالماني مادة ١٠٥ و١٢٣ وقانون التعهدات السويسري مادة ٢٩)

والاكراه الذي تشير اليه القوانين هو الذي لا يمنع انعقاد العقود ولكنه موجب لفساد المشارطة بناء على طلب من وقع عليه الاكراه.

في شروط الاكراه. يشترط في الاكراه المبطل للتعاقد توافر الشروط الآتية:

١ — لا يكون الاكراه مبطلا للمشارطة الا اذا كان شديداً بحيث يحصل منه تأثير في ذوي التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة فلا يشترط ان يكون من شأنه ان يؤثر في أقوى الناس وأثبتهم جنانا.

٢ — يجب ان يولد الاكراه في نفس المكره الخوف من وقوع ضرر بليغ ولا يشترط في الاكراه ان يكون واقعا على الجسم أو المال بل قد يكون أدبيا. ومثال الاكراه المادي تصويب مسدس على رأس انسان لحمله على الرضا او الضرب المبرح لكن الغالب ان يكون الاكراه أدبيا كالتهديد بالاذى عند عدم الرضا أو النيل من شرف الشخص. وتقدير الظروف التي يستفاد منها الاكراه متروك للمحاكم.

٣ — يجب ان يقع الوعيد على نفس الشخص الخائف أو أحد أقربائه فلا يشترط ان يقع الاكراه على شخص المتعاقد بل يصح ان يكون موجها الى أحد أصوله او فروعه أو الى أحد الزوجين أو أحد أصدقائه

٤ — يجب ان يكون الاكراه حاصلا وقت التعاقد. أما الاذى الذي يلحق المكره فلا يشترط فيه ذلك اذ الغالب ان يكون مستقبلا.

٥ — يجب ان يكون الاكراه مخالفا للقانون فاذا كان نتيجة استعمال حق قانوني فلا يكون مفسدا للتعاقد. فاذا هدد الدائن مدينه بالتنفيذ على أمواله ان لم يقرر رهنا لمصلحته أو اذا هدد السارق بالتبليغ ان لم يرد الشيء المسروق ويدفع تعويضا كل هذا لا يعتبر اكراها. كذلك لا يعتبر اكراها طلب تحويل الدين الطبيعي الى دين مدني كما لو عاشر رجل امرأة عدة سنين ثم هجرها فهددته باذاعة ما كان بينهما من علاقة ان لم يعوضها عن الضرر الذي لحقها بسبب تركها. انما يجب ان لا يكون استعمال الحق اداة للنصب وابتزاز اموال الغير بلا وجه حق والا اعتبر اكراها وذلك لان استعمال الحقوق لا يجوز ان يكون بأي حال من الاحوال وسيلة للاستيلاء على اكثر مما يوجبه القانون. والامثلة على ذلك كثيرة: فالتهديد باشهار الافلاس وسيلة قانونية يلجأ اليها الدائن لاقتضاء ديونه من مدينه التاجر لكن اذا استعمل الدائن هذه الوسيلة للحصول على اكثر مما يستحق اعتبرت اكراها (س م ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ تق ج ٩، ٥٨) والقبض على شخص متلبس بجريمة يعرضه للعقوبات الجنائية والتعويض المعقول. لكن يجب ان لا يستفيد المجني عليه من هذا الظرف فيحصل على مبلغ جسيم كما لو داهم زوج رجلا مع زوجته في المحل المخصص للحريم بحالة مريبة وحمله على التوقيع على سند او كمبيالة (د، ٥٤، ٢، ١٨٩) ومحل البحث هنا هو معرفة ما اذا كان المكره يقصد حقيقة استعمال حق مشروع أم انه يتخذ حقه ذريعة لابتزاز اموال الناس. وتقدير هذه الظروف متروك للمحاكم.

ولكن هل يعتبر خوف الفروع من الاصول المبني على الطاعة اكراها؟ لا نزاع في انه لا يعتبر اكراها اختيار شخص العمل بكيفية معينة ارضاء لشخص آخر. ولكن يمكن القول من جهة أخرى بانه اذا كانت علاقة شخصين ببعضها علاقة سيد بمسود او علاقة رئيس بمرؤوس فالتهديد الحاصل

من احدهما على الآخر يعتبر اكراها مفسدا للتعاقد ولو كان بطبيعته طفيفا لو لم توجد بينهما هذه العلاقة كخوف الزوج من غضب زوجها او خوف الخادم من غضب سيده يعتبر اكراها ادبيا (اوبرى ورو ج ٤ بند ٣٤٣ ص ٤٠٢ و د ، ١٩٠٣ ، ١ ، ٣٠١)

أمثلة على الاكراه الادبي — المحاكم هي التي تقدر ظروف الحالة تستخلص منها صحة اوفساد التعاقد بسبب الاكراه . ونورد فيما يلي امثلة على الاكراه الادبي : هدد مدير شركة بعض المستخدمين بالطرد ان لم يوقعوا على كمبيالات (د ٩٣ ، ٢ ، ٣٥٩) . استغل قسيس مخاوف شخص مريض في مرض الموت وحمله على تحرير وصية لآخر (د ٦٤ ، ١ ، ٣١٠) . هدد زوج زوجه باقامة دعوى الزنا ان لم توقع على مخالصة (د ، ١٩٠٣ ، ١ ، ٣٠١) . هددت شركة تأمين بالتبليغ عن اب المستأمن بانه وضع النار عمداً في المباني المؤمنة اذ لم يتنازل عن حقه في التعويض (س ، ١٠٨١ ، ٢ ، ٢٤٢) . هدد افراد فرقة موسيقية مدير المحل بالاضراب عن العمل في اليوم المحدد للعمل . هدد شخص آخر بالافضاء الى خطيبته باشياء ماسة بكرامته (د ، ١٩٠٢ ، ٢ ، ٤٧٤) . هدد ابن والده بالانتحار او الالتحاق بفرقة طيران ان لم يقبل الوالد التعاقد معه على شيء معين

في الاكراه الحاصل من غير المتعاقدين — سنرى فيما بعد ان التدليس لا يجوز الاحتجاج به الا على فاعله . ولا تسري هذه القاعدة على الاكراه فيجوز الاحتجاج بالاكراه ولو لم يكن حاصلا بفعل احد المتعاقدين او كان جاهلا به . وقد اشارت المادة ١١١١ من القانون المدني الفرنسي الى هذه الحالة أما القانون المصري فقد اغفلها لكنه لم يقرر قاعدة مخالفة لها . وحكم بان المشرع المصري لم يقصد مخالفة القانون الفرنسي (سم ١١ ابريل سنة ١٨٨٨ المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ج ١٣ ، ١٧١) وهذه التفرقة قديمة ترجع الى القانون الروماني ويمكن تبريرها بالاعتبارات الآتية :

١ — من العسير ان يحمي الانسان نفسه من الاكراه في حين ان الانسان يستطيع ان يحمي نفسه من الغش والتدليس وذلك لان المكره يحمل على سرعة البت فيما يعرض عليه فاذا هدد شخص آخر بالقتل ان لم يوقع على عقد في صالح شخص ثالث فلا محل للتفكير او لارجاء الأمر الى وقت آخر . وفي الواقع تعتبر ارادة العاقد غير حرة . لكن اذا حاول شخص ان يقنع شخصا آخر بالتوقيع على عقد بطريق التدليس ففي مقدور هذا الاخير ان يتريث في الامر وهذه الحالة يجب ان تثير شكوكه بسبب الالحاح في توقيع عقد ليس له مصلحة ظاهرة في ابرامه .

٢ — اذا اضطربت الاحوال فقد يستطيع رئيس عصابة ان يحمل شخصا على التعاقد لمصلحة كل افراد العصابة وليس من العدل في هذه الحالة ان نكلف المكره على اقامة الدليل بعلم كل افراد العصابة بالاكراه الحاصل وقت التعاقد .

في حكم التعاقد في ظروف قهرية او طارضية — يحدث ان يتواجد شخص في ظروف قهرية ويتعاقد في هذه الظروف التي لم يكن للطرف الثاني مدخل فيها كما لو خطفت عصابة من الاشقياء رجلا وتعهد المخطوف ان يدفع مبلغا جسيما الى شخص نظير مساعدته له على الفرار مع افتراض ان المتعهد له ليس له شأن بالخطف . او اذا شارفت سفينة على الغرق ومرت بها في هذه اللحظة سفينة اخرى ولم يقبل ربانها المساعدة على النجاة الا نظير مبلغ جسيم غير متناسب مع الجهد المبذول . يرى بعض الشراح ان التعاقد يجوز ابطاله بسبب الاكراه بشرط ان يقضى بتعويض معقول الى الطرف الثاني (ليون كان ج ٦ ، ١٠٧٠) وقد اخذت المحاكم المختلطة بهذا الرأي فأجازت ابطال التعاقد الحاصل لنجاة سفينة بسبب عدم حرية ارادة القبطان (٢٢ مارس سنة ١٨٩٩ تق ج ١١ ، ١٦٦) والظاهر ان هذا الرأي متفق مع عبارة المادة ١٣٣/١٩٣ مدني .

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبي بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد علي بمصر

السنــــدات الاذنية

وتحويلها بعد ميعاد الاستحقاق

اذا حول سند قابل للتحويل بعد ميعاد استحقاقه فهل يملك المدين ان يتمسك بالدفوع التى كان يمكنه ان يتمسك بها قبل المحيل الاصلى ؟؟

هذه المسألة أثارت جدلا وخلافا بين الفقهاء والمحاكم وتعدى ذلك الى الشرائع نفسها فتباينت الاسس التى وضعتها فالقانون الالمانى فى الفقرة الاولى من المادة ٧٨٤ وكذلك الفقرة الاولى من المادة ٤٦٨ من قانون الالتزامات السويسرى تنصان على «ان المحال عليه لا يملك التمسك ضد المحال اليه بالدفوع الناشئة عن الروابط القانونية التى تربطه بالمحيل » وهذا النص لا وجود له فى القانون الفرنسى ومع ذلك فقد استطاعت المحاكم والفقهاء ان يصلوا الى هذه النتيجة بالاجتهاد وانتهوا ايضا الى ان التحويل يطهر الكمبيالة من الدفوع . ولقد نحت بعض المحاكم المصرية هذا النحو ايضا فقد قضت محكمة الزقازيق بان «سند الدين الحر والقابل للتحويل معتبر فى مجال المعاملات بمثابة ورقة مالية هى اداة للتعامل بين الافراد فلا يجوز فيها للمدين الدفع فى وجه المحتال بالدفوع التى كان يحق له ان يدفع بها فى وجه الدائن المحيل» وذلك لانه فى قبوله التحويل بلا قيد ولا شرط يعتبر كأنه تنازل ضمنا عن التمسك ضد المحتال بتلك الدفوع أو كأنه التزم فى ان يعوض للمحتال الضرر الذى ينال هذا الاخير فيما لو صحت الدفوع وجبر الضرر هنا هو ترك السند نافذا على المحال عليه (الزقازيق ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ محاماة س ١٠ ص ٨٨)

وقالت محكمة اسكندرية ايضا « ان قبول المدين للحوالة يترتب عليه سقوط حقه فى التمسك بالدفوع التى كان يمكنه الاحتجاج بها على المحيل (اسكندرية استئنافى فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ محاماة س ١٢ ص ٤٥٠)

وقالت محكمة الزقازيق ايضا « فى حالة التوازن بين شخصين بالتفاضل بينهما والقضاء بالاولوية والحماية للواحد ضد الآخر يجب الاخذ بقاعدة المفرط اولى بالخسارة وعدم حماية من يأت التفريط من جانبه وعلى ذلك اذا تعارضت مصلحة المحتال ومصلحة المدين وجب تفضيل المحتال اما المدين فلا يلومن الا نفسه لانه برضائه التحويل من غير قيد ولا شرط قد قصر حيث لم يحتفظ لنفسه بما يحفظ له حق الرجعة عند التحويل (محاماة ١٠ ص ٨٨)

ولقد تعددت احكام المحاكم المصرية التى أخذت بهذا الرأى ولكن القضاء المصرى يميل الى الراى الآخر الذى يقول بان حق المدين فى التمسك بالدفوع لا يسقط بتحويل السند وهذا الرأى قد أخذ به الشارع الانجليزى فى المادة ٣٦ كما أخذ به الشارع البلجيكى فى المادة ٢٦ من القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٧٢ . وقد نصت المادة ١٣٦ تجارى أهلى على ان تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويراً . وهذه المادة لم يقصد بها الشارع المصرى الا تحديد تاريخ التحويل تحديدا صحيحا لخطورة الأثر الذى يترتب عليه .. ولقد قضت محكمة الاسكندرية « انه نظرا الى افتقار قاعدة التطهير بالتظهير الى سند تشريعى والى افتقارها الى تعليل علمى متفق عليه ولكونها فقط وليدة الحاجة الاقتصادية يجب حتما عدم الاسراف فى تطبيقها وحصرها فى حدود الضرورة التى تمس اليها وليس من حاجة الى تطبيقها فى البيئات التى لم يكثر فيها استعمال الاوراق التى تنتقل ملكيتها بالتظهير خصوصا فى المسائل المدنية (محكمة اسكندرية الكلية الاهلية فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ محاماة س ١٠ ص ٧٥٨)

ويقول الدكتور محمد كامل ملش « يرى البعض ان التحويل بعد الاستحقاق غير مطهر للكمبيالة من الدفوع وبناء على ذلك يمكن للمدين ان يتمسك ضد حامل الكمبيالة الذى حولت اليه الكمبيالة بعد الاستحقاق بالمقاصة التى كان يمكنه التمسك بها ضد الحامل الآخر ودليل أصحاب هذا الرأى ان الحقوق المترتبة على الكمبيالة تحددت نهائيا عند حلول ميعاد استحقاقها وليس من العدل ان نسمح

حامل الكمبيالة بتحويلها لآخر حتى لا يستطيع المسحوب عليه التمسك بالمقاصة ضد حامل الكمبيالة وهذا هو رأى الاستاذين تالير وبرسرو بند ١٤٧٩ وما عليه القانون البلجيكي والقانون الانجليزى وما استقر عليه رأى القضاء المصرى (قانون التجارة ص١٩٦)

وقالت محكمة مصر الابتدائية «اذا كان التحويل لاحق لميعاد استحقاق السندات فان من شأن هذا التحويل المتأخر ان لا يطهر السند من الدفوع وفقا لما اضطرد عليه رأى القضاء فى مصر ورأى بعض الشراح وذلك لان ميعاد الاستحقاق يحدد نهائيا الحقوق المترتبة على الاوراق الاذنية (١٨ مايو سنة ١٩٣٣ الجريدة القضائية س ٥ عدد ٢٤) وراجع أيضا (استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ مجلة التشريع عدد ٩ ص ٢٣٧ واستئناف أول ابريل سنة ١٩٠٤ مجلة التشريع عدد ١٥ ص٢٢٥ واستئناف ٢١ مايو سنة ١٩١٠ مجلة التشريع ٢٣ص٢٤٠)

وقالت محكمة الاستئناف الاهلية «يجوز للمدين أن يتمسك قبل المحول اليه بكل طرق الدفع التى كان له ان يتمسك بها ضد المحيل (مج ١١ ص ٧٩)

وبهذا قضت محكمة طنطا أيضا فى ٥ مايو سنة ١٩١٣ ومحكمة فوه فى ١٨ سبتمبر (شرائع ١ ص ٤٨ ومحكمة ابنوب فى ١٦ مايو سنة ١٩١٦ (شرائع ٤ ص٤٣ ومحكمة الاستئناف فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ (مج ١٤ ص ٨٧ واستئناف أهلى فى ٢١ مايو سنة ١٩١٢ مج ١٣ ص ٢٦٩ وبا جزئى فى ٢١ يونية سنة ١٩٣٢ محاماة ١٣ ص٥٩٦ ومحكمة الاستئناف فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ ص ١٦٦ ومحاماة س ٩ ص٥١٥ ومحكمة الاسكندرية فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ محاماة س ١٠ ص ٧٥٨ والجريدة القضائية رقم ٢٠ ص ١٧

وقالت محكمة الموسكى الجزئية «ان رضاء المدين بالحوالة اما ان يكون مقدما او بعد تاريخ الحوالة فاذا كان الرضا مقدما وكان بالفاظ هامة مثل تحت أمر واذن» او قابل للتحويل لمن يشاء» ففى هذه الاحوال يجوز للمدين ان يتمسك ضد المحال بجميع الوجوه التى يتمسك بها ضد المحيل كسداد المبلغ وغيره. اما اذا كان بعد تاريخ الحوالة فيعتبر ان هناك استبدالا للدين باتفاق الطرفين وتغييرا للدائن ولا يقبل عندئذ من المدين ان يتمسك بالوجوه التى يتمسك بها ضد المحيل (الموسكى جزئى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ محاماه س ١١ ص ٥٥٠ وقالت محكمة الاستئناف المختلطة «استقر رأى القضاء على ان الكمبيالة المحولة بعد تاريخ الاستحقاق تعطى للمدين الحق فى ان يتمسك بجميع اوجه الدفاع التى كان له ان يتمسك بها ضد المحيل (محكمة الاستئناف المختلطة س ٧ ص ٨٠ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣)

وقصارى القول فان الرأى الاخير قد ظفر بتأييد اغلب المحاكم المصرية وهو رأى عادل لانه يقضى على كثير من ضروب التحايل على القانون التى قد يلجأ اليها الدائن الذى يستشف ما فى سنده من فساد يقوض اركانه فيتهرب من مواجهة الدفوع بتحويل السند تحويلا صوريا لا يقصد به الا حرمان المدين من ابداء دفاعه

السنبلاوين — ميناس خورى
المحامى

القوانين واللوائح والمنشورات

معاهدة البريد العامة

مرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٤

بالموافقة على معاهدة البريد العامة والاتفاقات الاخرى الموقع عليها بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ بمؤتمر البريد العام

المنشور بالوقائع المصرية عدد ١١٤ الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ (سنة ١٠٥)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

مادة وحيدة — اوافق على معاهدة البريد العامة وملحقاتها واتفاقات البريد المبينة بعد وملحقاتها — الموقع عليها بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ والملحقة نصوصها

بهذا المرسوم بقانون :

(١) معاهدة البريد العامة وملحقاتها

(٢) الاتفاقية الخاصة بالخطابات والعلب ذات القيم المقررة وملحقاتها

(٣) الاتفاقية الخاصة بطرود البريد وملحقاتها

(٤) الاتفاقية الخاصة بحوالات البريد وملحقها

(٥) الاتفاقية الخاصة باشغال التحصيل وملحقها

(٦) الاتفاقية الخاصة بالاشتراكات فى الجرائد والمطبوعات الدورية وملحقها

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٣ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

كامل ابراهيم — محمد توفيق نسيم

انه فى يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شمياطس وفى يوم السبت ٩ منه بسوق تلا سيباع ثلاث ارادب اذره ملك محمود محمد حسن طولان من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٦ سنة ١٩٣٥ تلا وفاء لمبلغ ٢١٥ قرش صاغ بخلاف ما يستجد كطلب الشيخ محمد سالمان بكفر زرقان مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور — باشمحضر محكمة تلا

محكمة النقض

الاشتراك فى الجريمة

ورقابة محكمة النقض

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٢٥ —

المبادىء القانونية

١ — ما كانت المحكمة ملزمة بلفت نظر الدفاع الى تهمة الاشتراك وهى ليس فيها تسوىء لحالتهما مادامت الوقائع المعروضة لم يطرأ عليها تغيير ما وهى هى التى تناولتها المرافعة وكانت أساس التقدير لدى محكمة الموضوع . كذلك ما كانت هذه المحكمة بحاجة الى التدليل على الاشتراك بوقائع مادية محسوسة إذ يكفى انها تكون قد استقرأته من ظروف الدعوى وملابساتها ولا مشاحة فى ان ما تضمنه الحكم المطعون فيه من الوقائع يسوغ اعتقاد المحكمة فيما كان للطاعنين من قسط فى جريمة الاحراز وليس لمحكمة النقض رقابة ما على هذا الذى استخلصته محكمة الموضوع مادامت وقائع التهمة تحتمله وتبرر الوصول اليه .

٢ — ان ما يقوله الطاعن الثانى من ان ما ذكره الحكم المطعون فيه من الوقائع لو صح لوجب اعتباره مكونا لتهمة الاشتراك فى التبليغ كذبا ولكنه لا يصلح لتكوين

المحاكم الأهلية

جريمة الاشتراك فى احراز مواد مخدرة — ما يقوله الطاعن من هذا ليس سوى خلط بين جريمة احراز المخدرات المحرم قانونا المتوافرة الاركان فى هذه الدعوى وبين الدافع الى ارتكاب هذا الاحراز فاذا فرض ان كان قد توافر أيضا فيما بدا من الطاعنين باتفاقهما مع محمد جمعه واورده الحكم المطعون فيه اركان جريمة البلاغ الكاذب فوق ما كان منهم من الاحراز والاشتراك فيه فان هذا لا يعيب الحكم المطعون فيه بأى حال ما دام هذا الحكم قد اوفى القانون حقه وطبقه تطبيقا صحيحا على الوقائع المعروضة على المحكمة وكانت موضوع الدعوى العمومية التى اقامتها النيابة واذن يكون هذا الطعن متعين الرفض موضوعا .

«*»

طعن محمد عبد المجيد مسعود وعباس مصطفى كفافى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٧٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٩ سنة ٥ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ابراهيم سيد احمد فراج ومحمد عبد المجيد مسعود (الطاعن الاول) ومحمد جمعه ابوطالب وعباس مصطفى كفافى (الطاعن الثانى) بأنهم فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٣٤ باشمنت . احرزوا واشتروا مواد مخدرة أى حشيشا وأفيونا

في غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من محكمة جنح الواسطى الجزئية معاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

ولدى نظر الدعوى امام محكمة الجنح المذكورة طلبت النيابة توجيه تهمة الاشتراك والتحريض بالنسبة للمتهمين الثاني والرابع ان لم تكن وقائع تهمة الاحراز كافية — وبعد ان أنهت سماع الدعوى قضت حضوريا في ٣ ابريل سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد السالفة الذكر بالنسبة للمتهم الاول وبالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للثلاثة الاخيرين بحبس المتهم الاول ٦ شهور مع الشغل والنفاذ وغرامة ٣٠ جنيه والمصادرة وبراءة الباقين

فاستأنف المتهم الاول هذا الحكم في ٣ ابريل سنة ١٩٣٤ كما استأنفته النيابة في ٤ منه طالبة التشديد للاول والالغاء والادانة للباقين .

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد ١ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المخدرات بالنسبة للمتهم الثالث (محمد جمعه) وبها وبالمادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعنين وبالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للمتهم الاول ابراهيم سيد احمد فراج بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الاول مما نسب اليه والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر وحبس كل واحد من باقي المتهمين سنة واحدة مع الشغل و ٢٠٠ جنيه غرامة والمصادرة بلا مصاريف على اعتبار ان الطاعنين مشتركان مع المتهم الثالث (محمد جمعه) بالاتفاق والتحريض في جريمة الاحراز وقد وقعت بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض .

فطعن حضرة الاستاذ على كمال حبيشه بك المحامي بالتوكيل عن الطاعن الاول في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب في ٢٨ منه . وطعن فيه حضرة الاستاذ سابا حبشي افندي المحامي بالتوكيل عن الطاعن الثاني في ١٩ يوليه سنة ١٩٣٤ وقدم حضرته تقريرا في التاريخ المذكور بأن الحكم لم يختم في الميعاد القانوني ودعمه بشهادة من قلم الكتاب ثم قدم تقريراً آخر بالاسباب في ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٤ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من اوجه الطاعن الاول هو ان محكمة الموضوع قضت في الدعوى دون ان تسمع دفاعه إذ الحاضر معه بجلسة المحاكمة الاخيرة لم يترافع عنه بل جاء قوله مقصورا على ما ترافع به في جلسة سابقة عن الطاعن الثاني .

وحيث انه وان كان صحيحا ما يقوله الطاعن من ان الاستاذ محمود توفيق المحامي حضر امام محكمة الموضوع بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٤ مع الطاعن الثاني اصليا ومع الطاعن الاول بالنيابة عن الاستاذ احمد توفيق واحال في مرافعته الى ما سبق أن ترافع به في جلسة سابقة كانت الهيئة فيها مشكلة تشكيلا مغايرا بالنسبة لاحد الاعضاء لهيئة المحاكمة الاخيرة — ان كان هذا كله صحيحا الا انه يبين من الرجوع الى هذه المرافعة الحاصلة بجلسة ٣ ابريل سنة ١٩٣٤ انها تناولت الدفاع عن الطاعن الاول أسوة بالطاعن الثاني ولقد كان من حق المحامي أن يحيل اليها ما دام لم يكن لديه من جديد يبديه عن موكله ومهما يكن من الامر فقد كان في وسع الطاعن ابداء ما لديه من أوجه الدفاع عن نفسه فاذا هو لازم جانب السكوت ولم يقل شيئا أكثر مما ورد على لسان المحامي بمرافعته التي أحال عليها فما اللوم في ذلك الا عليه وليس في اكتفاء المحكمة بما قاله المحامي اى اخلال بحق الدفاع ما دامت هي لم تحل بينه وبين ابداء ما يريد من القول دفاعا عن موكله .

وحيث ان مبنى الوجه الثاني هو ان تأجيل النطق بالحكم من جلسة الى أخرى مبطل له وللاجراءات معا .

وحيث انه وان كانت المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على انه « يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك » الا أنها لم تنص على شيء من البطلان في حالة تأخر صدور الحكم عن الجلسة التالية بل ان المفروض في هذا التأخير ان الضرورة تقتضيه ومن مصلحة المتهم نفسه ان لاتقول المحكمة كلمتها في الدعوى المرفوعة عليه الا بعد أن تكون قد كونت لها رأيا صحيحا فيها

تطمئن اليه ولو استغرق ذلك اكثر من تأجيل.

عن باقى مطعن الطاعن الاول وعن مطعن الطاعن الثانى

وحيث ان مبنى هذه الاوجه هو ان الحكم المطعون فيه اخل بحق الدفاع اذ اعتبر الطاعنين شريكين للمتهم محمد جمعه بالاتفاق والتحريض دون ان تلفت محكمة الموضوع الطاعن الى هذا الوصف الجديد مع ان حق الدفاع يقتضى تحديد التهمة تحديدا دقيقا حتى يستطيع المتهم درأها عن نفسه وهذا فوق انها لم تبين الادلة التى استندت اليها باعتبارها الطاعنين شريكين وقد جاء ما ذكرته بهذا الصدد غير مؤد الى الاشتراك ويقول الطاعن الثانى فوق ذلك ان الواقعة الثابتة بالحكم اذا صح اعتبارها مكونة لتهمة التبليغ كذبا فلا يمكن اعتبارها احرازا لمواد مخدرة

وحيث ان الوقائع التى تناولتها المرافعة واوردها الحكم الابتدائى ثم الاستئنافى الذى اناه هى ان من يدعى محمد عبدالمجيد الطاعن الاول ابلغ العسكرى محمد نعمان بان هناك شخصا — هو ابراهيم سيداحمد فراج يأكل برتقالا تحت الشجرة وان معه حشيشا وكان الطاعن الثانى واقفا فى ذلك الوقت على مسافة يرقب مايجرى فذهب العسكرى وفتش المنديل فعثر على الحشيش والافيون وقد استخلص الحكم المطعون فيه من هذه الوقائع ان محمد جمعه ابوطالب والطاعنين اتفقوا على تدبير هذه التهمة ضد ابراهيم سيد احمد هذا فقام محمد جمعه بمناولته المنديل بمحتوياته وقام محمد عبدالمجيد يرافقه عباس مصطفى بالتبليغ ضده بانه محرز لمواد مخدرة وقد عدت محكمة الموضوع بناء على ذلك محمد جمعه هذا فاعلا اصليا فى الاحراز وكلا من الطاعنين شريكا له بالتحريض والاتفاق وكان منها ان ذكرت الباعث على هذا الاحراز وهو ان المتهم الاول فى الدعوى (ابراهيم سيد احمد فراج) المحكوم ببراءته بلغ ضد الطاعنين بانهما زرعا ارض الوقف المؤجرة اليه وارادا احتسابها عليه .

وليس فيما كان من المحكمة اى اخلال بحق الدفاع لان ما حصل هو انها عاملت الطاعنين وفقا لما عرض عليها من الوقائع واستمدت منه اقتناعها باشتراك الطاعنين مع الفاعل الاصلى فى احراز المخدرات المضبوطة وما كانت المحكمة ملزمة بلفت نظر الدفاع الى تهمة الاشتراك وهى ليس فيها تسوىء لحالتهما مادامت الوقائع المعروضة لم يطرأ عليها تغيير ما وهى هى التى تناولتها المرافعة وكانت اساس التقدير لدى محكمة الموضوع كذلك ما كانت هذه المحكمة بحاجة الى التدليل على الاشتراك بوقائع مادية محسوسة اذ يكفى انها تكون قد استقرأته من ظروف الدعوى وملابساتها ولا مشاحة فى ان ما تضمنه الحكم المطعون فيه من الوقائع يسوغ اعتقاد المحكمة فيما كان للطاعنين من قسط فى جريمة الاحراز وليس لمحكمة النقض رقابة ما على هذا الذى استخلصته محكمة الموضوع مادامت وقائع التهمة تحتمله وتبرر الوصول اليه

وحيث ان مايقوله الطاعن الثانى من ان ما ذكره الحكم المطعون فيه من الوقائع لو صح لوجب اعتباره مكونا لتهمة الاشتراك فى التبليغ كذبا ولكنه لا يصلح لتكوين جريمة الاشتراك فى احراز مواد مخدرة — مايقوله الطاعن من هذا ليس سوى خلط بين جريمة احراز المخدرات المحرم قانونا المتوافرة الاركان فى هذه الدعوى وبين الدافع الى ارتكاب هذا الاحراز فاذا فرض ان كان قد توافر ايضا فيما بدا من الطاعنين باتفاقهما مع محمد جمعه واورده الحكم المطعون فيه اركان جريمة البلاغ الكاذب فوق ما كان منهم من الاحراز والاشتراك فيه فان هذا لا يعيب الحكم المطعون فيه باى حال مادام هذا الحكم قد اوفى القانون حقه وطبقه تطبيقا صحيحا على الوقائع المعروضة على المحكمة وكانت موضوع الدعوى العمومية التى اقامتها النيابة واذن يكون هذا الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وعضوية زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

فهرست الجريدة القضائية عن السنة الخامسة لسنة ١٩٣٤

تتشرف ادارة الجريدة القضائية باحاطة علم حضرات القراء والمشتركين بانها قد أنجزت طبع الفهرست عن السنة الخامسة « سنة ١٩٣٤ » شاملا أرقام الاحكام والقوانين والمنشورات وأرسلته لمن سددوا الاشتراك .

يباع الفهرست بالجريدة بثمن قدره ثلاثة قروش . خلاف اجرة البريد

الادارة

مجموعات السنوات السابقة

وبالجريدة مجموعات مجلدة من السنوات السابقة الخمس مع الفهارس . وتباع بثمن خاص لحضرات الطلبة

البارود المضبوط

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٢٧ —

المبادىء القانونية

١ — ان البارود ولو انه يدخل بصفة عامة ضمن المفرقعات التى نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة الا انه لا يمكن ان يعتبر منها الا اذا كان بكمية وفيرة بحيث تحدث الفرقعة اذا ما اشعلت وحدها بدون ان تحبس فى مظروف .

٢ — ان مقدار المضبوط من البارود فى الدعوى الحالية ضئيل جدا اذ انه وجد داخل حق فلا يمكن ان يعد من قبيل المفرقعات طبقا لاحكام المادة سالفة الذكر ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأدانة الطاعن عن هذه التهمة قد اخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه فى هذا الشأن وبراءة المتهم من هذه التهمة وهو ان لم يطعن بطريق النقض الا انه يستفيد قانونا من الطعن المرفوع من النيابة العامة

«*»

طعن النيابة العمومية فى قضيتها رقم ١٩٢٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٧ سنة ٥ قضائية ضد صاوى محمد محمد الجنبيهى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة صاوى محمد محمد الجنبيهى بأنه فى ليلة ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ ببندر فوه . أولا . أحرز سلاحا ناريا (فرد بروحين بكبسول) بدون رخصة ثانيا — أحرز هذا السلاح وحمله حالة كونه منذرا مشبوها بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من مركز فوه نمرة ١١ . ثالثا . احرز مواد مفرقعة (بارودا) بدون تصريح بذلك .

وطلبت من محكمة جنح فوه الجزئية معاقبته بالمواد ١ و ٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ و ٢ و ٢٧ فقرة أولى و ٣٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ و ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ .

سمعت المحكمة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلاثين جنيها والمصادرة

استأنف الطاعن هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية سمعت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين الاولى والثالثة وحبسه شهرين مع الشغل عن التهمة الثانية مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمتين الاولى والثالثة فقط .

فطعن حضرة رئيس نيابة طنطا فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ اغسطس سنة

١٩٣٤ وقدم حضرته تقريراً بالاسباب فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٤ .

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن المرفوع من النيابة العامة ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بحبس المتهم شهرا عن تهمتى احرازه سلاحا بدون رخصة ومفرقعات أى بارودا بدون رخصة قد أخطأ فى تطبيق القانون لان المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة تعاقب على احراز المفرقعات بدون رخصة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة فكان من المتعين على محكمة الموضوع توقيع هذه العقوبة .

ومن حيث ان النيابة العامة نسبت للمتهم ثلاث تهم الاولى انه أحرز سلاحا ناريا بدون رخصة والثانية انه أحرز هذا السلاح وحمله حالة كونه منذرا مشبوها بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من مركز فوه بنمرة ١١ والثالثة انه احرز مواد مفرقعة أى بارودا بدون تصريح بذلك وطلبت محاكمته عنها فقضت محكمة أول درجة بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها والمصادرة عن التهم الثلاث فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق الاستئناف وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين الاولى والثالثة وحبسه شهرين مع الشغل عن التهمة الثانية فطعنت النيابة هذا الحكم بشأن ما قضى به عن التهمة الثالثة للاسباب المتقدم ذكرها .

ومن حيث ان البارود ولو انه يدخل بصفة عامة ضمن المفرقعات التى نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مكررة الا انه لا يمكن أن يعتبر منها الا اذا كان بكمية وفيرة بحيث تحدث الفرقعة اذا ما اشعلت وحدها بدون أن تحبس فى مظروف .

ومن حيث ان مقدار المضبوط من البارود فى الدعوى الحالية ضئيل جدا اذ انه وجد داخل « حق » فلا يمكن أن يعد من قبيل المفرقعات طبقا لاحكام المادة سالفة الذكر ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن عن هذه التهمة قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه فى هذا الشأن وبراءة المتهم من هذه التهمة وهو وان لم يطعن بطريق النقض الا انه يستفيد قانونا من الطعن المرفوع من النيابة العامة .

ومن حيث ان المحكمة الاستئنافية عاقبت المتهم بحبسه شهرا عن تهمة احراز البارود متقدمة الذكر وعن تهمة احراز سلاح نارى بدون رخصة ونظرا الى أن الحكم المطعون فيه وجد فى غير محله بالنسبة لتهمة احراز المفرقعات فيتعين تعديل العقوبة المقضى بها عن التهمتين المذكورتين والاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن تهمة احراز السلاح بدون رخصة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به فى التهمة الاولى والثالثة وتغريم المتهم مائتى قرش عن التهمة الاولى وبراءته من التهمة الثالثة .

دائرة مصطفى محمد بك رئيس الجلسة وعضوية زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمى بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

تعيين الحارس

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه أول نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٢٨ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان القانون ينص فى الاصل لتعيين حارس قضائى على توفر شرطين أساسيين ، أحدهما وجود نزاع والثانى وجود خطر . الا أنه من المقرر قانونا أن هذين الشرطين ليسا على سبيل الحصر وان تعيين الحارس متروك لتقدير القاضى فى رأى ضرورة لتعيينه للمحافظة على حقوق أولى الشأن عينه ولو لم يكن هناك دعوى مطروحة أمام المحكمة بشأن العين أو الحق المتنازع عليه . فالنزاع فى ريع الأرض وعدم ميسرة واضع اليد كافيان لتحقيق ركن الخطر فى دعوى الحراسة وكذلك اذا كانت مصالح أحد الاشخاص مهددة بالخطر أو هناك حقوق تعذر تحصيلها فانه يجوز تعيين حارس

٢ — انه وان جرت المحاكم الاهلية والمختلطة على جواز تعيين حارس قضائى لادارة الأعيان الموقوفة اذا كان هناك

مايبرر غل يد الناظر بسبب المنازعات القائمة بينه وبين المستحقين أو الدائنين وذلك لمنعه من تبديد ايراد الوقف اضراراً بالمستحقين أو الدائنين وفى تعيين حارس اذا كان الناظر هو المستحق الوحيد ولكن محل ذلك اذا ثبت بكيفية لاتحتمل الشك أن ادارة الناظر محل طعن جدى للمستحقين أو من دائنيهم أو عجز الدائنون عن استيفاء ديونهم التى على الناظر أو المستحقين رغم المحجوزات التى توقعت أى انه لايؤمر بالحراسة الا اذا كان الخطر محققا وسوء نية الناظر ومستحقيه ثابتة ثبوتا لاريب فيه . ولا يصح بحال من الأحوال ان يؤمر بالحراسة لمجرد التخوف من أن الناظر قد لايقوم بدفع ماعليه أو على المستحقين المدينين أو ان المحجوز لديه لايدفع مافى ذمته ، اذ فى الامكان اتخاذ الطرق القانونية عند ثبوت اهمال الناظر أو تهرب المحجوز لديه من دفع مابذمته»

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٩٤٢ سنة ٥١ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف عنها محمد بغدادى افندى ضد الست بهيه هانم مقامى بصفتها وصية على أولادها القصر كريمة واجلال واحمد وفوقيه أولاد المرحوم محمد بك أمين ابو الذهب وحسن افندى تاج الدين ابن محمد بك امين أبو الذهب بصفته الشخصية وبصفته ناظرا على وقف محمد أبو الذهب وثريا هانم كريمة محمد بك ابو الذهب عن الثانى عبد المجيد عطيه افندى المحامى نائبا عن على أيوب افندى المحامى ولم تحضر الاولى والثالثة

الوقائع

بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ رفعت المستأنفة هذه الدعوى ضد المستأنف عليهم لدى محكمة مصر الأهلية قيدت بجدولها تحت نمرة ٤٥٣ سنة ١٩٣٤ طلبت الحكم اولا وبصفة مستعجلة وبنسخة الحكم الأصلية بتعيين الوزارة حارسة قضائية على الاعيان المبينة بالعريضة مع الزام المستأنف عليها الاولى بصفتها بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ وبلا كفالة مع الزامها بمبلغ ٤٢٧ جنيه و٥٣ مليم الموضح بالعريضة مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق أيا كان نوعها

وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا برفض دعوى الحراسة وباعادة القضية للتحضير لجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٤ لتحضير الموضوع وأبقت الفصل فى المصاريف

وبتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣٤ استأنفت المستأنفة هذا الحكم وطلبت قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم بصفة مستعجلة وبالنسخة الأصلية بتعيين وزارة الاوقاف حارسة قضائية على الاعيان المبينة بالعريضة وموضحة حدودها ومعالمها بالكشوف التى تقدمت لمحكمة أول درجة لاستلامها وادارتها واستغلالها لحين حصول الوزارة على مبلغ ٤٢٧ جنيه و٥٣ مليم المبينة بعريضة الدعوى الابتدائية ومصاريفه والزام المستأنف عليهم بصفتهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة .

وتحددت جلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ مرافعة لنظر الدعوى وفيها صمم الحاضر عن المستأنفة على طلباته السابقة وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الثانى التأييد للأسباب المدونة بالمحضر ولم تحضر المستأنف عليها الاولى والثالثة وقد أجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف عليها ردا على الاسباب الواردة فى عريضة الاستئناف المرفوع من وزارة الاوقاف ان الحراسة لم تشرع فى الأصل كوسيلة للضغط بها على المدين لارغامه على سداد دينه . وانما هى اجراء تحفظى الغرض منه تلافى الخطر الذى يهدد العقار أو المنقول المطلوب وضع الحراسة عليه من بقائه تحت يد من فى حوزته

وحيث انه وان كان القانون ينص فى الأصل لتعيين حارس قضائى على توفر شرطين أساسيين : أحدهما وجود نزاع والثانى وجود خطر . الا انه من المقرر قانونا أن هذين الشرطين ليسا على سبيل الحصر وأن تعيين الحارس متروك لتقدير القاضى فمتى رأى ضرورة لتعيينه للمحافظة على حقوق أولى الشأن عينه ولو لم يكن هناك دعوى مطروحة أمام المحكمة بشأن العين او الحق

المتنازع عليه . فالنزاع فى ريع الأرض وعدم ميسرة واضع اليد كافيان لتحقيق ركن الخطر فى دعوى الحراسة وكذلك اذا كانت مصالح أحد الاشخاص مهددة بالخطر او هناك حقوق متعذر تحصيلها فانه يجوز تعيين حارس .

وحيث انه وان جرت المحاكم الاهلية والمختلطة على جواز تعيين حارس قضائى لادارة الاعيان الموقوفة اذا كان هناك مايبرر غل يد الناظر بسبب المنازعات القائمة بينه وبين المستحقين او الدائنين وذلك لمنعه من تبديد ايراد الوقف اضرارا بالمستحقين او الدائنين وفى تعيين حارس اذا كان الناظر هو المستحق الوحيد ولكن محل ذلك اذا ثبت بكيفية لاتحتمل الشك ان ادارة الناظر محل طعن جدى للمستحقين او من دائنيهم او عجز الدائنون عن استيفاء ديونهم التى على الناظر او المستحقين رغم الحجوزات التى توقعت اى انه لايؤمر بالحراسة الا اذا كان الخطر محققا وسوء نية الناظر ومستحقيه ثابتة ثبوتا لاريب فيه . ولا يصح بحال من الاحوال ان يؤمر بالحراسة لمجرد التخوف من ان الناظر قد لايقوم بدفع ماعليه او على المستحقين المدينين او ان المحجوز لديه لايدفع مافى ذمته . اذ فى الامكان اتخاذ الطرق القانونية عند ثبوت اهمال الناظر او تهرب المحجوز لديه من دفع مابذمته

وحيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق ان المستأنف عليه الثانى حسن افندى تاج الدين تعين ناظراً على وقف محمد ابو الذهب بحكم من محكمة الزقازيق الشرعية بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ . وقد رفعت الوزارة استئنافا عن هذا الحكم . فحكم من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٤ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وتنفذ الحكم بتاريخ ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، و٢٤ ، ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤

وحيث ان وزارة الاوقاف رفعت الدعوى الحالية فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ اى عقب حكم الاستئناف مباشرة وقبل استلام الناظر الجديد اعيان الوقف وقبل ان تظهر نيته فيما اذا كان عازما على القيام بسداد الديون التى عليه وعلى باقى المستحقين ولم تتخذ وزارة الاوقاف اى اجراء قانونى للحصول على مطلوبها سواء بالحجز تحت يد الناظر فيما يختص بالديون التى على المستحقين او بالحجز تحت يد المستأجرين بالنسبة للدين المستحق على الناظر لاثبات سوء نية الناظر وعجز المدينين عن وفاء ديونهم حتى يتحقق ركن الخطر الذى هو الاساس الوحيد لتعيين حارس قضائى . ولاعبرة لما تزعمه الوزارة بأن الحجز تحت يد الناظر أو تحت يد المستأجرين هو حجز باطل على اعتبار انه حجز تحت يد مدين مدين المدين اذ انه رغماً على ان هذه النظرية مختلف عليها فان الدائن بحجزه تحت يد الناظر او تحت يد المستأجرين انما هو يستعمل حق مدينه . هذا فضلا عن ان الناظر يمثل المستحقين او الوقف فلا يعتبر المستأجرون منه مدينين له . ولكنهم مدينون للوقف الذى يمثله الناظر او مدينون للمستحقين ممثلين فى الناظر . وبذلك لايكون مستأجر اعيان الوقف مدين مدين المدين بالنسبة للدائنين . ولكن مدين المدين فقط وبذلك يجوز توقيع الحجز تحت يده من الدائنين للناظر او المستحقين

وحيث انه لما سبق بيانه يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لحسن افندى تاج الدين بصفته وغيابيا بالنسبة لباقى المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف عن الدرجة الثانية ومائتى قرش اتعاب محاماة عنها للمستأنف عليه الثانى

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور سليمان السيد بك وحسن زكى بك مستشارين وعثمان راشد افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بنجع الهرامسة تبع العزب المصرى واراضيها وفى يوم ٦ منه بسوق دشنا العمومى بالنسبة للحماره اذ لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى حماره واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك على جاد اسماعيل من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٧٣٧ سنة ٩٣٤ وفاء لسداد مبلغ وقدره ٨٤٢ قرش ونصف بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب اسماعيل محمد يعقوب من نجع عثمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

المحاكم الابتدائية

اشكال فى تنفيذ مدنى

تبعا فى دعوى جنائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٩ —

المبادىء القانونية :

١ — تسرى على كل من الدعويين العمومية والمدنية التى ترفع تبعا للدعوى العمومية فى الاجراءات الخاصة بكل منها أحكام قانون تحقيق الجنايات

٢ — متى صدر الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فان الحق المدنى تسرى عليه قواعد وأحكام القانون المدنى .

٣ — اذا رفع اشكال للقاضى المستعجل عند تنفيذ حكم مدنى صدر تبعا لدعوى عمومية وكان الاشكال خاصا باجراء من اجراءات الدعوى فان موضوع الاشكال يخضع لقواعد واحكام قانون تحقيق الجنايات وبالتالى لاختصاص المحكمة الجنائية

٤ — سقوط الاحكام الغيابية لمضى ستة اشهر الصادرة فى دعوى مدنية رفعت تبعا لدعوى عمومية هو اجراء من اجراءات الدعوى اذ السقوط لاينصب الا على الحكم وتعتبر كافة الاجراءات السابقة له فى الدعوى صحيحة ومن ثم كان الاشكال المرفوع عنه لا يدخل فى اختصاص قاضى الامور المستعجلة وانما يختص بنظره القاضى الجنائى الذى أصدر الحكم .

«*»

قضية الاشكال حسن افندى ماجد بالمنشية ضد — قسم قضايا الحكومة الحاضر عنه الاستاذ السيد سلطان المندوب القضائى

الواردة الجدول نمرة ٣٨٦٠ سنة ٩٣٢ الخليفة .

بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ عند قيام المحضر بتنفيذ الحكم نمرة ٦ خليفه سنة ١٩٣٢ الصادر لمصلحة المستشكل ضدها القاضى بتغريم المستشكل ٥٠ قرش والزامه بدفع مبلغ جنيه و ١٦٠ مليم والمصاريف المدنية . استشكل المستشكل فى تنفيذه وطلب للاسباب التى ذكرها ايقاف التنفيذ ورفع الامر للقضاء المستعجل للحكم بذلك . ودفع الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاشكال وذلك لان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادر من المحكمة الجنائية . ولان المستشكل قبل الحكم ضمنا بدفعه قيمة الغرامة المحكوم بها عليه وبعد ان سمعت مرافعة الطرفين الحاضرين أجلت الدعوى للحكم وقدمت المذكرات .

المحكمة

حيث ان الدعوى تنحصر فى انه صدر ضد المدعى حكم من محكمة مخالفات مصر فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٣ قضى غيابيا بتغريمه ٥٠ قرش والزامه بدفع مبلغ جنيه و ١٦٠ مليم والمصاريف المدنية وقد ارادت الحكومة تنفيذه وفاء لمبلغ التعويض والمصاريف فاستشكل فيه المدعى وسنده فى الاشكال هو سقوط الحكم بمضى ستة أشهر عليه من يوم صدوره بغير تنفيذ تطبيقا للمادة ٣٤٤ مرافعات — وقد دفعت الحكومة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

اولا — لان الحكم جنائى تختص المحكمة الجنائية التى أصدرته بالفصل فى جميع ما يعترض تنفيذه من صعوبات

ثانيا — لان المدعى قد نفذ الحكم بدفع مبلغ الغرامة المقضى بها

وحيث ان المحكمة ترى ان تفرد لبحث كل من هذين السببين للدفع محلا فيما يلى .

حيث ان جمع الدعوى المدنية والدعوى العمومية فى قضاء واحد ليصدر فيها حكم واحد من المحكمة الجنائية يستتبع ان تحكم الدعويين اجراءات واحدة فى سير الدعوى والحكم فيها وما يلحقه من اسباب الطعن والسقوط ومواعيدها واجراءاتها . وبالجملة كل اجراءات الدعوى من مبدئها لنهايتها . وهذه الوحدة فى الاجراءات نتيجة ضرورية ولكنها كافية لجمع الدعوين فى قضاء المحكمة الجنائية معا فان الفكرة التشريعية فيه لاتستلزم الوحدة فى اكثر من ذلك فان كلا الدعوين له من طبيعة مختلفة تحكمها فى موضوعها قواعد مختلفة ايضا وتقوم بين اشخاص مختلفين فالدعوى المدنية حق للمجنى عليه على المتهم يجب ان تتوافر فيها عنصرا الصرر والخطأ . وتخضع لقواعد اثبات معينة

بينا الدعوى العمومية حق للهيئة العامة على المتهم يكفى ان يكون الفعل فيهامعاقبا عليه بمقتضى قانون العقوبات

وحيث ان بذلك يبقى للحق المدنى فى موضوعه طبيعته الخاصة وحكمه المستقل عن الحق الجنائى فلا تسقط الدعوى به الا بالتقادم المسقط للحقوق المدنية عموميا (راجع جرانمولان الجزء الثانى بند ١١٢٥) لما يستعيد هذه الطبيعة بعد انتهاء اجراءات الدعوى التى جمعت بينه وبين الحق الجنائى فلا تسقط العقوبة المدنية الا بمضى خمسة عشر عاما (راجع المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات جرانمولان المرجع المستقدم وحكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ٣٣١٧ سنة ١٩٣٢ الخليفة وهو لم ينشر بعد)

وحيث ان محصل ذلك ان كل ما يتصل بالاجراءات فى الدعوى سواء اجراءاتها قبل الحكم كحق المتهم فى طلب ابطال المرافعة فى الدعوى المدنية لغياب المدعى المدنى وبالاجراءات التى قد تؤثر على صحة هذا الحكم ونفاذه كحق المحكمة فى استئناف الحكم المدنى الذى يدخل فى اختصاص القاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا وميعاد الاستئناف يخضع لحكم قانون تحقيق الجنايات ولاختصاص المحكمة الجنائية وان كل مايتصل بالحق المدنى فى موضوعه كسقوط الحكم المدنى بالتقادم يخضع لحكم القانون المدنى ولاختصاص المحكمة المدنية — وقاضى الامور المستعجلة تبعا — للفصل فيما يعترض التنفيذ من اشكالات .

وحيث ان سقوط الحكم الغيابى لمضى ستة اشهر هو قاعدة تلحق اجراء من اجراءات الدعوى وهو الحكم فيها فتسقطه الا انها لا تؤثر على الحق فى ذاته ولا ما اتخذ من الاجراءات قبل الحكم فجميعها باقية يجوز الاستمرار فيها واستصدار حكم جديد . فهي قاعدة تؤثر فى حجية الحكم وتعطل قوته التنفيذية كالقاعدة التى تجيز طلب ابطال المرافعة فى الدعوى المدنية اذا غاب المدعى . فانها تعطل اجراء هاما من اجراءات الدعوى وتفقده وجوده وهو وصحيفتها

وحيث انه بذلك يكون البحث فى اثر هذه القاعدة على الحكم الجنائى فى ثقة القاضى فى الالتزام المدنى ومقدار ابطالها عليه هو من عمل المحكمة الجنائية التى اصدرته فان الحكم اجراء من اجراءات الدعوى امامها

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعابا للمحاماة

دائرة حضرة القاضى محمد على رشدى وبحضور ابراهيم الشهادى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

« الضبطية الادارية خاضعة للمحاكم »

محكمة الموسكى الاهلية

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٣٠ —

المبادىء القانونية :

١ — ما ذهب اليه المدعى عليهم من ان لرجال الضبطية والادارة اتخاذ ما يرونه من الاحتياطات لمنع وقوع الجرائم والمحافظة على الممتلكات والنظام العام وانه فى عبارة النص فى القانون عن طرق الوصول الى هذه الغاية يكون تحقيقها متروكا لتصرفات السلطة الادارية — هذا المذهب لا يفيد المدعى عليهم فى هذه القضية لان الطرق والاساليب التى يباح لرجال الضبطية الادارية الالتجاء اليها لا بد ان تكون متمشية مع المعقول ومناسبة لظروف الاحوال وهى على كل خاضعة لرقابة المحاكم التى يفزع اليها كل متى رأى ان الجهات الادارية تصرفت معه تصرفا لا يبرره القانون كما سيأتى بيانه والمحكمة لا ترى فيما خشية البوليس من هؤلاء المدعين الى حد تبرير الحبس خصوصا وان ليس منهم أحد من ذوى الخطر ولا منهم من له سوابق تدل على أميال اجراميه

٢ — بالنسبة للدفع المقدم من المدعى عليهم بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى طبقا للماده ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ذلك الدفع الحائر الذى لم يوضح

بجلاء فى أقوال المدعى عليهم والذى يبدو أنه يرمى أجمالا الى التمسك بان ما ينسب الى المدعى عليهم انما هو من اعمال السيادة فان هذه المسألة قد فرغت منها المحاكم من زمن بعيد وأصبح القضاء ثابتا على ان مثل هذه التصرفات ليست من أعمال السيادة التى تمنع المحاكم من النظر فيها فاعمال السيادة المذكورة انما تختص بسياسة الدولة العليا التى يصح ان تترك للمهيمنين على شؤون الدولة بالنسبة لخطورتها ولظروفها الخاصة اما المسائل الخاصة بحفظ النظام فى ظروف اعتيادية محضة فهى مسائل ادارية دون شك وهى خاصة لوصفها هذا لرقابة المحاكم التى يحق لها الفصل فيما اذا كان تصرف جهات الادارة واقعا طبقا لنصوص القانون أو طبقا للحاجة التى عليها ظروف كل دعوى وفى حدود النزاهة وحسن الادارة فى الاحوال التى لا ينص القانون على علاج صريح لها والمحكمة ترى هذه التصرفات من أعمال السلطة الادارية تجاوزت فيها الحدود من غير مبرر

«*»

قضية احمد حسن الرفا ضد — مأمور قسم الخليفة ووزارة الداخلية الواردة الجدول رقم ٢٥٩٩ سنة ١٩٣٤ (وفى باقى قضايا العمال) وفى قضية العمال رقم ١٦٧٢ سنة ١٩٣٤ و ١٥٦٩ سنة ١٩٣٤ و ١٥٧١ سنة ١٩٣٤ و ١٥٧٢ سنة ١٩٣٤ و ١٦٠٧ سنة ١٩٣٤ و ١٦٣٩ سنة ١٩٣٤ و ١٦٤٠ سنة ١٩٣٤ و ١٦٤١ سنة ١٩٣٤ و ١٦٧٠ سنة ١٩٣٤

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يدفعا له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض والمصاريف والاتعاب والنفاذ

المحكمة

من حيث انه قد تبين للمحكمة بصفة عامة من التحقيق الذى أجرته بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٤ ومن مقارنة أقوال الشهود والخصوم ومن بعض المستندات المقدمة ان رجال البوليس فى مناسبات معينة كيوم ١٣ نوفمبر ويوم سفر صاحب الجلالة الملك وايام الاعياد كانوا يجمعون فى الاقسام بعض العمال وغيرهم ممن لهم فكرة خاصة عن اميالهم وآرائهم الاجتماعية والسياسية فيذهبون على بعضهم بما شاءوا ويحجزون البعض الآخر مددا تتراوح بين الساعات والايام

وحيث انه بالنسبة لاحمد حسن الرفا فقد شهد كل من حسنين احمد الملاح واحمد محمد العشماوى ومحمود يوسف وحمزة افندى صاحب ومحمود افندى حمدى بان البوليس قد دأب على القبض عليه من سنة ١٩٣٢ فى مناسبات عيد الجهاد وسفر صاحب الجلالة والاعياد وكلما ذهب دولة النحاس باشا الى القرافة وذلك لانتمائه للجنة الوفد المركزية وكانوا يودعونه الحبس يوما واثنين وثلاثة ويعملون له فى بعض الاحيان محاضر تحر مع ان له دكانا قريبة من قسم الخليفة يستأجرها من وزارة الاوقاف كما تدل على ذلك اقوال الشهود والايصالات الصادرة من مأمورية الاوقاف التى يرجع تاريخ بعضها الى سنة ١٩٢٧

وحيث انه بالنسبة لاقوال شهود النفى الذين اتى بهم المدعى عليهم فان المحكمة تلاحظ انهم ضباط المباحث فى بعض الاقسام التى ينسب المدعون لهم ولرؤسائهم ارتكاب المخالفات القانونية بحبسهم دون وجه حق وهم وان لم يكونوا مطالبين بشىء فى الدعاوى الا ان لهم صالحا كبيرا وظاهرا فى رفضها لان الحكم على رؤسائهم هو فى الواقع حكم على تصرفاتهم هم لمخالفتها للقانون وهم المكلفون بهذه الشئون كما يتضح من اقوالهم واقوال باقى الشهود وصور المحاضر والمذكرات فالاستشهاد بهم فيه احراج كبير والمحكمة تقدر اقوالهم فى ظل هذه الملاحظة فليس من المعقول ان يتورط شاهد فيقر بخروجه على القانون وهو حارسه

وحيث ان المحكمة ترى مما تقدم ان وقائع حبس المدعين على صالح درويش وحامد مدكور واحمد المصرى وحسن بكر واحمد حسن الرفا فى الاوقات والظروف المبينة بعرائض دعاويهم صحيحة وثابتة

وحيث انه ازاء هذا يتعين البحث فيما ذا كان ثمة مبرر لهذا الحبس الذى تم تفاديا مما عسى ان يأتيه المدعون من الاعمال التى لا تروق رجال البوليس فى مناسبات سياسية معينة كما سبق بيانه

وحيث ان مبررات القبض على الافراد وحبسهم باسم القانون مبينة بوضوح وجلاء فى قانون تحقيق الجنايات وليست هذه الحالة منها بتسليم الخصوم جميعا

وحيث ان ما ذهب اليه المدعى عليهم من ان لرجال الضبطية والادارة اتخاذ ما يرونه

من الاحتياطات لمنع وقوع الجرائم والمحافظة على الممتلكات والنظام العام وانه فى عبارة النص فى القانون عن طرق الوصول الى هذه الغاية يكون تحقيقها متروكا لتصرفات السلطة الادارية — هذا المذهب لا يفيد المدعى عليهم فى هذه القضية لان الطرق والاساليب التى يباح لرجال الضبطية الادارية الالتجاء اليها لابد ان تكون متمشية مع المعقول ومناسبة لظروف الاحوال وهى على كل خاضعة لرقابة المحاكم التى يفزع اليها كل من رأى ان الجهات الادارية تصرفت معه تصرفا لا يبرره القانون كما سيأتى بيانه والمحكمة لا ترى فيها خشية البوليس من هؤلاء المدعين الى حد تبرير الحبس خصوصا وان ليس منهم أحد من ذوى الخطر ولا منهم من له سوابق تدل على أعمال اجرامية

وحيث انه بعد هذا يأتى دور دفع كان محله أول الكلام ولكن قضت طبيعة الأمور ومنطق الدعوى بتأخيره الى ما بعد مناقشة الوقائع لضرورة بحثه فى ضوئها فانه بالنسبة للدفع المقدم من المدعى عليهم بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ذلك الدفع الحائر الذى لم يوضح بجلاء فى أقوال المدعى عليهم والذى يبدو انه يرمى أجمالا الى التمسك بان ماينسب الى المدعى عليهم انما هو من أعمال السيادة فان هذه المسألة قد فرغت منها المحاكم من زمن بعيد وأصبح القضاء ثابتا على ان مثل هذه التصرفات ليست من أعمال السيادة التى تمنع المحاكم من النظر فيها فأعمال السيادة المذكورة انما تختص بسياسة الدولة العليا التى يصح ان تترك للمهيمنين على شئون الدولة بالنسبة لخطورتها ولظروفها الخاصة — أما المسائل الخاصة بحفظ النظام فى ظروف اعتيادية محضة فهى مسائل ادارية دون — شك وهى خاصة لوصفها هذا لرقابة المحاكم التى يحق لها الفصل فيما اذا كان تصرف جهات الادارة واقعا طبقا لنصوص القانون او طبقا للحاجة التى عليها ظروف كل دعوى وفى حدود النزاهة وحسن الادارة فى الاحوال التى لا ينص القانون على علاج صريح لها والمحكمة ترى هذه التصرفات من اعمال السلطة الادارية تجاوزت فيها الحدود من غير مبرر وحكم محكمة النقض المقدم من المدعى عليهم فى هذه القضية ليشير الى هذا بما فيه الكفاية وترى المحكمة فيه غنى عن اعادة الخوض تفصيلا فى مسألة صبح امرها واضحا فالدفع هذا غير صحيح وهو فى الواقع غير جدى وما اشار اليه المدعى عليهم من احكام صادرة فى قضايا معينة انما هو قياس مع الفارق ومع الفارق المظيم بحيث لا ترى المحكمة حاجة الى الرد واذن يكون هذا الدفع غير صحيح ويتعين رفضه

وحيث انه ازاء ماثبت من الوقائع الخاصة بحبس المدعين الخمسة السابق ذكرهم فى الظروف المبينة آنفا يكون التعويض المطلوب فى محله ولا ترى المحكمة فيه اى مبالغة ازاء ما اصابهم من حبس وتعطيل لارزاقهم بدون وجه حق عدا احمد حسن الرفا فان التعويض عما اصابه من ضرر ادبى فقط وترى الحكم لهم بالطلبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : اولا — برفض الدفع المقدم من المدعى عليه بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى — واختصاصها بنظرها .

ثانيا — بالزام المدعى عليهما فى القضية نمرة ٢٥٩٩ الموسكى سنة ١٩٣٤ متضامنين بدفع مبلغ قرش صاغ واحد لاحمد حسن الرفا المدعى والمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشا اتعاب محاماة .

دائرة القاضى حسين ادريس وبحضور ابراهيم الدسوقى السبع كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٤ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية عند الاقتضاء بالفنت واراضيها مركز الفشن مديرية المنيا سيصير الشروع فى مبيع ٤ ط برسيم حجازى وزراعة فدان و١٢ط بصل وزراعة ١ فدن قمح تعلق محمود محمد بنوشى مزارع ومقيم بعزبة فهمى نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية رقم ٢٠٠٥ سنة ١٩٣٤ كطلب حضرات محمد بك محمود خليل وآخرين نظار وقف المرحوم محمد امين باشا المناسترلى مقيمون بمصر ومحلهم المختار بها مكتب اولهم بشارع سليمان باشا رقم ١ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٩٠ مليم باقى المحكوم به والمصاريف ورسوم التنفيذ والنشر دفعتين والاعادة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

المحاكم الشرعية

الشهادة الطبية امام المحكمة

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣١ —

المبادىء القانونية .

١ — الشهادة الطبية لا اعتبار لها اذا لم تكن بناء على طلب المحكمة

٢ — المحكمة غير مقيدة برأى أهل الخبراء

٣ — ذكر سبب للحكم غير السبب الحقيقى لا يقتضى غلط الحكم

«*»

فى القضية الجزئية رقم ٢٤٦٩ سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣ المرفوعه من عويضه سالم عواد ضد سليمان سلامه بطلب معارضة فى حكم غيابى بالطاعة

الوقائع

طلبت المعارضة قبول المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد وموضوعا بنقض حكم الطاعة المعارض فيه لانه جاء فى اسبابه انه ثبت بالوثيقه" وبالبينة والحقيقة ان المعارض ضده عجز عن الاثبات واعلنت المعارضة باليمين ولم تحضر لانها كانت مريضة فى يوم جلسه" اليمين واعتبرت نا كلة وقدمت شهادة طبية" اليوم تضمنت انها كانت مريضة بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الذى هو تاريخ صدور الحكم المعارض فيه ووكيله صادق على تقديم المعارضة فى الميعاد وعلى صدور الحكم المعارض فيه وانكر ما عدا ذلك وطلب رفض المعارضة موضوعا

المحكمة

من حيث ان المذكورين متصادقان على تقديم المعارضة فى الميعاد ولم تأتى المعارضة بطعن مقبول لان الغلط فى ذكر سبب للحكم غير السبب الحقيقى الذى انبنى عليه لا يقتضى خطأ الحكم متى كان الحكم مبنيا على سبب صحيح شرعى وقد بنى الحكم على سبب صحيح ولم يتبين ما ينافيه لان ذكر سبب هو غلط غير الواقع الحقيقي لا يرفع الواقع ولا يغير من الحقيقة شيئا ولا تأثير لذكر السبب الغلط بدل السبب الصحيح فى صحة الحكم متى كان قد بنى الحكم فى الواقع ونفس الامر على سبب صحيح غير السبب الذى ذكر غلطا

اما الشهادة الطبية فلم تعول المحكمة عليها لتقديمها من المعارضة وقد جاء فى الاجوبة عن الاسئلة المتعلقة بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ للمحاكم الشرعية ان الشهادة الطبية التى تستحضرها المدعية لا تكفى فى اثبات الدعوى وعبارة الشهادة واضحة فى انها حررت بعد تاريخ صدور الحكم المعارض فيه لانها محررة بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣ والحكم المعارض فيه قد صدر فى ٢٣ منه وقد نصت المادة الاربعين بعد المائتين من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ للمحاكم الشرعية على ان المحكمة غير مقيدة برأى اهل الخبرة فعلى اعتبار ان الشهادة الطبيه" صادرة من خبير لا تتقيد المحكمه" بها لما ذكر ولانها قدمت من المدعيه" ولم تكن محررة يوم صدور الحكم فلا اعتبار لها

لهذا

قررنا قبول المعارضه" شكلا ورفضها موضوعا حضوريا

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضي وبحضور محمد افندى يحيى كاتب الجلسة

تأيد هذا الحكم من محكمة مصر الاستئنافية الشرعيه" بتاريخ ٢١ — ٢ — ١٩٣٤

المحاكم المختلطة

حقوق التأليف

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة التجارية الاولى رياسة بيثمان

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣٤

— ٣٢ —

شركة المؤلفين والواضعين والناشرين للموسيقى ضد ليمونيا اخوان

« أنظر مجلة مصر القضائية ص ١٤ عدد ٨١ سنة ثالثة فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية

١ — طبقا للقانون الطبيعى ومبادىء العدالة ، للمؤلف حق الملكية على مؤلفه : فيجب الاعتراف له بحقه أمام المحاكم المصرية حتى ولو كان القانون النافذ فى البلد الأصلية للمؤلف أو للبلد التى حصل فيها نشر المؤلف تأبى كل حماية له

٢ — إن حق المؤلف ممتزج بشخصه وينتهى معه . وبناء على ذلك اذا مات المؤلف فان حقه يصير فى عداد الاملاك العامة ، ولا يكون لورثة المؤلف أى حق بالنسبة لمؤلفه .

٣ — التعويض المستحق بسبب الاستعمال غير الشرعى للمؤلفات الموسيقية يجب ان تحدد بنسبة ما كان يستحق دفعه وينتظر الحصول عليه بطريق التعاقد . لان الغرض منه هو تعويض المضرور عن الضرر الذى احتمله ويجب ان لايزيد التعويض عن مقدار هذا الضرر

٤ — اذا لم يكن للمحكمة ان تحدد مقدارا معينا لحقوق المؤلف ، فان لها فى كل حالة تعرض عليها ان تحدد مقدار الضرر الذى تحمله على اساس العناصر المبسوطة لديها . ومن ضمن هذه العناصر البيانات الدقيقة عن ايراد المحل الذى يستعمل القطع الموسيقية لان ذلك مهم فى التقدير

الجنسية الاجنبية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة فوكس

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٣٣ —

سالمون سلامه وشركاه ضد السب فرحه جرونبرج نيه سلامة وآخرين

« أنظر مجلة مصر القضائية عدد ٨٠ السنة الثالثة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى :

اذا كان احد الافراد ، فى حالة حياته ، قد تمتع بجنسية اجنبية اعترف له بها من حكومة اجنبية مختصة ومن الحكومة المصرية فانه يكون على نوع ما قد كسب هذه الجنسية الأجنبية .

فاذا حدث ، بعد وفاته ، ان كانت هذه الجنسية الاجنبية موضوع بحث وجدل من قبل الحكومة الاجنبية المختصة فان هذه المنازعات تظل بغير تأثير من الوجهة القضائية بالنسبة للقانون الذى يجب ان يطبق على تركة المتوفى ، ويكون القانون الاجنبى لجنسية المتوفى التى تمتع بها حال حياته — هو القانون الواجب التطبيق

رخصة الجريدة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى برياسة فريا كوس

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٣٤

— ٣٤ —

قنسطنطين اوفانيتو بولو ضد جورج نقولا وآخرين

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٣٠ عدد ٨٣ سنة ثالثة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى :

ان الترخيص الادارى الممنوح لشخص معين لاصدار جريدة ليس حقا معطيا للملكية على هذه الجريدة ولا على اسمها لانه لايوجد نص صريح فى القانون يعطى هذا الحق — لان الترخيص مقصود به ، كقاعدة عامة ، ان يحدد ازاء الآخرين ، المسئولية الجنائية والمدنية التى يمكن ان تنشأ من صدور الجريدة

٢ — ملكية الجريدة وملكية اسمها ، تمنع من حصول اتفاقات بين صاحب امتياز رخصتها والآخرين ذوى الشأن فى تأسيسها وفى استغلالها

بطلان الحكم الغيابى

محكمة الاستئناف المختلطة

رياسة فيريا كوس

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٣٥ —

حسين شريف ضد ليوبولد فرابونى وآخرين

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٧ سنة ثالثة عدد ٨٠ فى ٦ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى :

تطبيقا للمادة ١٠١ من قانون المرافعات المختلط — يجب ان يعد باطلا الحكم الذى يسكت سكوتا تاما عن دفاع ، لو انه قد اعترف بأنه على اساس ، لادى الى رفض الدعوى ، والذى يكون به عدم تحديده غير جائز من جهة موضوع الدعوى نفسه

وبمقتضى النص الصريح للمادة ٤١٦ من قانون المرافعات المختلط يجب الحكم فى موضوع الدعوى فى حالة ما اذا كان الحكم الابتدائى الذى صدر فى الموضوع قد الغى فى الاستئناف لعيب فى الشكل

الحجز التحفظى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكر

حكم تاريخه ٨ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٣٦ —

حسن حسن عبد الله ضد شركة ا. بيتس وشركاه وآخرين

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٥ سنة ثالثة عدد ٨٠ فى ٦ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى :

ان الحكم الذى يقضى بصحة الحجز التحفظى يجعله نافذا ويمنح الدائن الحاجز حق التنفيذ مباشرة . وعلى الاخص يتضمن الزام المدين المحجوز عليه بان يدفع الدين للحاجز وبمقتضى القانون فى مصر يكون للحجز الموقع بمقتضى سند تنفيذى النتائج نفسها التى منحها القضاء والفقه الفرنسيان للحكم الذى يقضى بجعل الحجز التنفيذى صحيحا ويكون حقا مطلقا على الاشياء المحجوز عليها اذا لم يكن هناك حجز تحفظى آخر

اثبات الصورية

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الرابعة المدنية رياسة كارابيتيس

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٣٧ —

عبد الخالق احمد زجوا ضد يوسف السيد سعد العجرى

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٧ سنة ثالثة عدد ٨٠ فى ٦ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية :

١ — يقبل الدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة ليس فقط اذا كانت هناك صورية ظاهرة وأساسية وبصرف النظر عن حوالة تتضمن مصطنعة من أجل جعل المحاكم المختلطة مختصة ، ولكن ايضا اذا كان تدليسا لحقوق المدعى عليه . فان الدفع بعدم الاختصاص هنا من النظام العام

٢ — اثبات الصورية ممكن ان يكون بالقرائن أسوة بكل عقد صورى

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة

شركة مصر للملاحة البحرية

مهدت لسبيل اليه بباخرتيها

(زمزم والكوثر)

قوموا لحج بيت الله يغفر لكم ما تقدم وتأخر

الاستعلام من ادارة الشركة بعمارة بنك مصر القاهرة

محكمة شربين الجزئية الاهلية

اعلان بيع لنشرة ثالثة فى القضية المدنية نمرة ١٦٥٨ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٢٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها ملك احمد محمد حسنين بارض السعيد زعبل باطيانه التابعة لعمدية بلقاس خامس وعبد العظيم ابو العينين جاهين من بلقاس ١١ ط و ١٢ س مشاعا فى ١ ف و ٤ ط على الشيوع فى ٢ ف و ١٣ ط و ١٥ س بحوض كردور معروف ن ٦٣ قسم ثان ضمن أحدها البحرى حد حوض ن ٦٣ قسم اول والشرقى مسقة بجسرها بين مصرفين حد حوض ن ٥٣ والقبلى القطعة ن ٢ بحوضه ملك ورثة عبد المجيد حسن وأخوته وفاصل زاروق مناصفة والغربى حدودة ناحية بلقاس قسم اول بفاصل طريق نوع ثالث بين مسقتين بجسرها وهذه الاطيان كائنة بزمام بلقاس قسم خامس مركز شربين غربية وفاء لسداد مبلغ ٣٢٧٧ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد منها بثمن اساسى ٢٠ جنيها مصريا بعد تنقيص الخمس . وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى ابراهيم العطار التاجر ومن ذوى الاملاك المقيم ببلقاس ومحله المختار بشربين بمكتب حضرة سعيد افندى ثابت المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٥ — ٤ سنة ١٩٣٤ تحت نمرة ٥٠٢ سنة ١٩٣٤ جزء نمرة ٥٢ تسجيلات

وشروط البيع والمستندات مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا ببندر طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المنزلية والغلال العدس الموضحين بمحضر الحجز ملك محمد شحاته عبد والشيخ عبد الهادى احمد عبد الهادى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٥٠٣٥ سنة ١٩٣٤ طهطا وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر كطلب الشيخ عمر احمد ابو ريه التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بحارة الشريف الراضى بالمنزل نمرة ٣٠٩ و٣١٠ بعزبة حراب بملك السيد ابو السعود آخذة من شارع الفارابى شياخة اسماعيل خالد قسم اللبان سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك موسى خليفه المقيم بالعنوان الموضح بعالية كطلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف قدرى باشا ومتخذا له محلا مختارا بقسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٨٤٠ مليم بخلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٨ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت الحوفيين والاربعاء ٢٠ منه بسوق قويسنا اذا لزم الحال بناء على طلب محمد شمس الدين عرابى من ميت الحوفيين ضد شمس الدين ابراهيم قنصوه من الناحية المذكوره سيباع علنا أردب ونصف قمح جبسن ملك المدين المحجوز عليها وفاء لمبلغ ١٨٧ قرش صاغ قيمة ما يخص المدين فى الحكم ن ٧١٢ سنة ٩٣٣ قويسنا بخلاف اجرة النشر هذا وما يستجد واوقف لرفع دعوى استرداد حكم فيها بالرفض فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٣ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا زنجى مركز منوف ويوم السبت ١٦ منه بسوق منوف اذا لم يتم البيع سيباع علنا بالمزاد العام اربعة ارادب أذره شامى بغلافه ملك المحكوم عليهما على التحيوى ومحمد على التحيوى من الناحية المذكوره نفاذا للحكم ن ٦٧١٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٧٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد بحراسة المدين الثانى كطلب الحرمه خضره حسن داود من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع نشرة سادسه

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا سيصير اشهار مزاد الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية ترسا مركز سنورس مديرية الفيوم ملك احمد حسن سلوت الجزار المقيم بدكان جزارة أخيه سيد حسن سلوت بجزيرة بدران بشارع امين احمد ومحمد خليل بصفته حائزا للاطيان ويعلن للنيابة لعدم وجود محل أقامة له بالقطر المصرى وهذا بيان الاطيان

٦٤ ف و١٩ ط أطيان كائنة بزمام ترسا مركز سنورس فيوم مديرية الفيوم على قطعتين الاولى ١٢ ف و١٢ ط بحوض الجبلى حده الشرقى بعضه اطيان عبد العزيز معتوق والباقى أطيان الحكومة والحد القبلى بعضه خليل بك زكى والباقى حسن منصور وعبد العزيز معتوق والحد الغربى خليج مياه وأطيان الشركاء والبحرى جسر المؤجر والقطعة الثانية ٥٢ ف و٧ ط حده الشرقى خليل بك زكى ومسقة من الجهة القبلية والقبلى عبد السلام الرافعى واطيان خليل بك زكى والغربى محمد ابراهيم والبحرى بركة قارون

فقط ٦٤ فدان و١٩ قيراط لا غير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٣٢ جنيه و٤٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف للسداد وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى محمود حسب الله الذى توفى وحل محله ورثاه وهم أنجه محمد توفيق زوجته وأولاده البالغين احمد وجميله وزينب ووالده محمود حسب الله وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٣ ومسجل بقلم كتاب المحكمة ببنى سويف فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٩٤٩ ومودع بقضية البيع رقم ١٦٢ سنة ١٩٢٥ كلى بنى سويف لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على ٤٠٩ جنيه و ٦٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون وأعلان كل من ورثة الخواجه نصرى جروه وهم الست سالمه دهان عن نفسها ووصيه على القاصرين حبيب وعزيز اولاد نصرى جروه وهم كيله عن الست مارى بنت الخواجا ذاوى جروه ومقيمة بحارة كوم الريش ن ١٣ بالفجالة قسم الازبكية بمصر والحارة امام مشغل بطرس باشا على ناصية فرن افرنكى واعلان ايضا كل من جليفا على خميس وصالح وابراهيم وعبد الرحمن وعبد الكريم اولاد حسين الغربى وعبد العليم وراغب اولاد الناعب ابو خروبه ومحمد حسين والجميع غير معلوم لهم محل اقامة فيعلنو بنيابة سنورس وهم بصفتهم أرباب ديون مسجلة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع الشعرانى البرانى قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى بنك خشب بوية ارتفاع ٩٠ طول ١١٠ فى ٦٠ واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩٢٩ سنة ٩٣٤ ملك حسن سيد الجودى الدخاخنى وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٦٨٠ مليم بما فيه المصاريف بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من الرسوم كطلب السيد صفر عبد الوهاب الشعرانى وحسن افندى الشعرانى وآخرين النظار على وقف الامام الشعرانى ومتخذين لهم محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ حسن فريد المحامى بعمارة الاوقاف حرف (ا) باول شارع الامير فاروق بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٥ و ٢٦ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية دير مواس مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى حماره زرقه وثور بقر ومحصول زراعة ١ فدان و٦ ط قصب حجازى تقدر من ثمن الفدان ٢٠ جنيه ملك ابو جبل على من دير مواس مركز ديروط نفاذا للحكم الصادر من محكمة ديروط الاهلية فى القضية المدنية رقم ١١١٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥٥٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة نشر هذا وما يستجد من المصاريف كطلب الستات اسما على ونادية على من ديرمواس مركز ديروط وبمكتب حضرة الاستاذ عبد العليم افندى عبد المالك المحامى بديروط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالبة البيع

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع فى العقار فى القضية ن ١٧١٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٥ الموافق ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣٥٣ الساعه ٨ أفرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع علنا ٩ ط قطعة ن ٤٣ (ش) بحوض ن ١٣ بزمام برطباط الجبل مركز مغاغه الحد البحرى بجوار ن ٤٣ المذكورة صرف بطول ٨ قصبه وكسور باسم الحكومه والحد الغربى بجوار ن ٤٢ بحوضه بطول ١٣ قصبه و٣ على ٢٤ باسم محمد عبد الله جاد الحق وورثة ابراهيم داود وورثة عبد الله عبد المغيث وحسن حسين وورثة على ابو زيد وورثة هنداوى عبد الله وورثة حسن قنديل والحد القبلى بجوار ن ٤٣ صرف بطول ٨ قصبه باسم الحكومة والحد الشرقى بجوار ن ٣ منافع بطول ١٣ متر وهو طريق البهنسا عمومى ملك ورثة محمد عبد الله جاد الحق وهم عبد الله وعبد اللطيف وفاطمه وعزيزه وابراهيم ومريم وآمنه اولاد محمد عبد الله جاد الحق وغاليه بنت حسانين زوجة المذكور عن نفسها ووارثة زوجها وابنها المرحوم عباس محمد عبد الله عن نفسها ووصية على فتحيه عباس محمد القاصرة وماظه بنت عبد اللطيف زوجة عباس محمد عبد الله عن نفسها ووصية على ولدها القاصر محمد عباس ونسيمه بنت محمد عبد الله زوجة حسن احمد بعزبة الحاج يونس بارض البهنسا مركز بنى مزار والجميع من برطباط ماعدا الماظه بنت عبد اللطيف مقيمه بنقطة على عبد الكريم تبع كفر الصالحين مركز مغاغه المحكوم بنزع الملكية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٤ بحكم مسجل بمحكمة المنيا الاهلية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٣٤ بنمرة ٥١٨ والبيع كطلب الحكومة المصرية النائب عنها حضرة جناب مدير عام مصلحة الاملاك الاميرية المتخذله محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية بشارع الدواوين بالقاهرة بثمن أساسى قدره ١٠ جنيه و ٨٢٠ مليم وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و٥٢٠ مليم وما يستجد من المصاريف والفوائد وما يستجد من المصاريف بقضية البيع الجبرى بنمرة ١٧١٩ سنة ٩٣٣ مغاغه

ومن يرسى عليه المزاد ملزوم برسم دعوى نزع الملكية ورسوم الشهادات وأجرة النشر ورسم مرسى المزاد بدون خصمها من أصل الثمن

فعلى راغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية مع باقى الاوراق مودعة بالمحكمة

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى زراح مركز ابنوب والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى أربعة عشر كيله اذرة صيفى محصول سنة ١٩٣٤ معدل ٢٢ ط ملك احمد محمد عنتر من بنى زراح مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب الاهليه فى القضية ن ٧٨ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ عزيز افندى زخارى المحامى بابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية برهيم مركز منوف وفى يوم السبت ٢ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى خاروف احمر ملك محمد على عسكر من برهيم مركز منوف نفاذا للحكم ن ٤٤٨ سنة ٩٢٢ وفاء لمبلغ ٢٢٧٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد كطلب محمد على ودن الكبير من برهيم مركز منوف ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعه ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية الزربى فيوم وان لم يتم يكون البيع يوم الاثنين ١١ منه بسوق الزربى سيباع علنا الاشياء المنزلية المبينة بمحضر الحجز ملك الست زينب صاوى ايوب وعبد الرحمن افندى محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٥٧٤ سنة ١٩٣٤ مدنى سنورس لصالح داود افندى روفائيل صاحب ملك بالزربى فيوم وفاء لمبلغ ١١٢٠ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الثلاث ١٩ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ازليتم ويوم الخميس ٢١ منه بسوق بهجوره العمومى سيباع بطريق المزاد العمومى جوال ملح كيماوى نترات الجير وزن كل منهاماية كيلوواشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك امين ابراهيم دياب من ازليتم نفاذا للحكم ن ١٣٧٤ سنة ٩٣٢ جنح نجع حمادى وفاء لسداد مبلغ ٥٨٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب شريفه ابراهيم احمد من ازليتم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

(تصحيح خطأ فى اعلان بيع)

وقع خطأ فى اعلان بيع محدد له البيع ٢ مارس سنة ٩٣٥ بعزبة حجاج تبع منشاة بولين و٧ منه بسوق كفر الدوار منشور بالعدد رقم ٣ السنة السادسة من الجريدة القضائية (بصحيفة ٢٥) الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٣٥ كطلب الشيخ حامد على المغربى تاجر غلال بكفر الدوار ضد مسعود مطر خليف والسيد حسن الجمل فى القضية المدنية ن ٢٤٤ كفر الدوار الاهلية ولذا لزم التصحيح كما ذكر الآن

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالمنصورة بشارع عبد القادر وفى الايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ميزان طبليه قوة ٥٠٠ كيلو ولوحة كاوتشوك ٢٠ كيلو سلام مبينين الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٢٣٥٧ سنة ٩٣٤ بندر المنصوره نظير مبلغ وقدره ٨٠٠ قرش بخلاف رسم هذا والنشر ملك صادق افندى الياس جرجس القليوبى والياس افندى جرجس القليوبى من المنصوره كطلب السيد افندى عوضين طه المحامى بصفته ناظر على وقف والده المرحوم عوضين بك طه بالمنصوره ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عبد اللطيف افندى احمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاثنين ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية كومير والايام التالية سيباع علنا سرير خشب وحله نحاس ورديه صوف موضحين بمحضر الحجز ملك احمد موسى جوده من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٨٤ سنة ١٩٣٥ محكمة اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٤٥ قرشا صاغا خلاف النشر كطلب بدر عبد المولى عبد الدايم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعه ٧ صباحا بناحية بدهل محل الحجز ونزلة سعيد وان لم يتم البيع فى اليوم المذكور فيكون البيع يوم الخميس ٢١ منه الساعه ٨ صباحا بسوق بيا العمومى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وأردب ادره شامى ملك طه فولى والشيخ حسين اسعد سعيد الاول من بدهل والثانى بنزلة سعيد وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨١٥ مليم قيمة الباقى عليهما من رسوم القضية المدنية رقم ١٢٢ كلى سنة ٩٣١ خلاف اجرة النشر ومايستجد حتى السداد كطلب قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت ٢٣ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بمحل الحجز بعزبة سمداوى مفتاح الغربية تبع ناحية الغرق قبلى مركز اطسا مديرية الفيوم وفى يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق الغرق ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا زراعة فدانين قمح بلدى بحوض الجبانه بزمام الغرق تقدر ماينتج من الفدان اردب وتلت قمح ومثله حمول تبن وجرن شعير ينتج منه اردبين شعير مثله حمول تبن ملك عباس حميده من عزبة سمداوى تبع الغرق قبلى وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به فى القضية ن ١٥٨٢ مدنى اطسا سنة ١٩٣٤ والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب عمار عبد العزيز من عزبة مفتاح تبع الحجر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية مرسنا وسوقها مركز شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد العمومى ٣ أرادب أدره ملك محمد محمد الاعور وآخر من الناحية كطلب محمود محمد العباسى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الجزئية فى القضية ن ٣٠٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٨٦ قرش صاغ قيمة مصاريف الدعوى ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية السلامون مركز ههيا شرقيه سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر نفاذا لحكم محكمة خط تل مفتاح فى القضية المدنية ن ٦١١ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٩٦٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر ورسم اعادة التنفيـذ والاجراءات والنشر الآخر خلاف أجرة هذا النشر ومايستجد ملك احمد رزق سيد احمد من الناحية وهذا البيع كطلب مرمى محمد منصور من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ فبراير سـنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بسوق بندر منفلوط سيباع بالمزاد العمومى أدوات محل حلاقة مبينة بمحضر الحجز ملك سيد محمود حسن الحلاق من بنـدر منفلوط وفاء لمبلغ ٦٤٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف فى القضية المدنية ن ٣١٥٩ سنة ٩٣٤ منفلوط كطلب سعد الدين افندى حسين المقاول من بندر منفلوط ومحله المختار بها مكتب حضرة سمعان افنـدى مكسيموس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية قفط ويوم ١٢ منه بسوق قفط اذا لزم الحال سـيباع بالمزاد العمومى حمار ونصف اردب زره دميرى و٧ كيلات دره دميرى ملك ابراهيم احمد زيدان جبل واسماعيل محمود رمضان من قفط كطلب الخواجا الياس جويجاتى التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٦٥ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١ ج و٦١٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ٢٤ فبراير سـنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا وما بعدها بشارع المتريس قسم السيدة زينب بمصر سـيباع بالمزاد العلنى سجاجيد عجمى وأبسطه واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن عبد الرحمن أصحاب مخزن فراشه بالجهة المذكورة كطلب الحاج على حسن راشـد التاجر بمصر القديمه وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و٣٧١ مليم قيمة الباقى المطلوب بمقتضى الحكم ن ٣٧٠٥ سنة ١٩٣٢ السيده بما فيه رسم التنفيذ السابق وخلاف رسم هذا ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم ٩ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع سمعان ن ٤ قسم شبرا سيباع بطريق المزاد العلنى العمومى ما هو منقولات منزلية مثل ترابيزة سفره وبوفيه برخامه وسماعه وساعتين حائط مستعملين وسراير حديد وسراير نيكل ابيض وسراير نحاس واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز وفاء لسداد مبلغ ٢٠ جنيه قيمة ما جاء بها لحكم خلاف المصاريف وما يستجد وخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٥٩٣ سنة ٩٣٤ الازبكية ملك الست فارحه كرلص المقيمة وهذا البيع كطلب حضرة عثمان افندى ابو العلا عن نفسه وحارسا قضائيا على المنزل ن بشارع سمعان قسم شبرا والتاجر بشارع بولاق الجديد ببولاق مصر فعـلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٩ فبراير سنة ٩٣٥ بناحية ازليتم تبع الفرن بهجوره والايام التاليـة بعده اذا لزم الحال سـيباع بالمزاد العلنى ماينتج من ٧ ط و١٢ س قصب تقدر ماينتج منها ٥٠٠ قنطار (عـل) صح قصب ثم على زراعة ٦ ط مزروعه برستم وذلك فى القضية ن ١١٣٤٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥٨ قرش صاغ و ٣ مليم ضد السـيد اسماعيل احمد من الناحيه وهذا بخلاف أجرة النشر كطلب ابوزيد حسين من ازليتم تبع الفرن بهجوره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بالزنيه بحرى وفى يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق الاقصر ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سـيباع بالمزاد العمومى مواشى ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك السنوسى ابراهيم عامر من الناحيه نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١١ سنة ١٩٣٢ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب حسين افندى النجار خليل تاجر بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٥ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٦٣

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٥ ذى القعده سنة ١٣٥٣ – ٩ فبراير سنة ١٩٣٥

المقالات

نظرية الاعتساف فى استعمال الحق (١)

بقلم حضرة صاحب العزة الدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة

مصدرها عند الرومان وشرعيتها فى الوقت الحاضر !

أخذت نظرية الاعتساف فى استعمال الحق أو الخروج عن دائرة الحق عند استعماله تشق لها طريقا فى عالم القضاء والفقه رغم ما قام حولها من الضجة والخلاف العظيمين بين الشراح . وهى من الاهمية بمكان لانها تتصل اتصالا مباشرا باستعمال الحق فى ذاته . إذ انه ليس من السهل القول بان الانسان يسأل عن الضرر اللاحق للغير من جراء استعماله لحقه هو لذلك كانت ولا زالت مثارا للخلاف بين أئمة القانون ولقد كان العمل جاريا على الاخذ بالمبدأ القائل باللا مسئولية . ورجع فى تقريره الى القاعدة الرومانيـة المعروفة القائلة بان « من استعمل حقه فما ظلم » أى انه لا يعتبرانه قد الحق بالغير ضرراً ، بمعنى ان الانسان فى استعماله لا يسأل عما يصيب الغير من الضرر باعتبار انه لم يرتكب تقصيراً تسبب عنه الضرر

ولكن يلاحظ ان هذه القاعدة الرومانية لا تنصرف فى عباراتها الى ذلك التعميم العام ولا يراد بها ان استغلال الحق باى طريقه لا يبيح المطالبة بالتعويض : ذلك لان أو لبيان قال فى هذا الشأن بان المالك اذا حفر بئرا فى ملكه وقطع على جاره ورود المياه اليه من المنبع فلا يسأل عن تعويض . ولكن قال أو لبيان بان حافر البئر يكون مسئولا فيما اذا حفر بئره بطريقة ترتب عليها سقوط حائط جاره . وكذلك قال أو لبيان محدثا عن مارسيلوس بانه فى الاحوال السابقة لا يسأل المالك فيما اذا عمل دون ان يكون الباعث له مجرد نية الايذاء بالجار والاضرار على الحاق الضرر به ولم يكن غرضه تنظيم ملكه وتحسينه .

من ذلك يرى ان القاعدة الرومانية القائلة بان « من استعمل حقه فما ظلم » هى قاعدة يجب تقريرها ملاحظة عدم تعميمها بحيث تشمل ايضا نية الاضرار بالجار .

والواقع ان الحق فى الحياة ملحوظ فيه المنفعة الشخصية والمنفعة

(١) انظر ص ٧٤٩ من « الالتزامات »

الاجتماعية . اما منفعة الانسان الشخصية فهى المصلحة التى تعود عليه مباشرة . والمصلحة الاجتماعية هى ما يعود على المجتمع الانسانى من الانتفاع بالحق انتفاعا صالحا، الغرض منه تحصيل مصلحة فاذا صرف صاحب الحق استغلاله الى ارضاء نزعة نفسانية قامت به فانه فى هذه الحالة لا يعتبر بانه يحصل منفعة شخصية له مرتبطة كل الارتباط بالمصلحة العامة ، لحصول التناقض بين مجرد نية ايذاء الغير ومصلحة الجماعة . لذا يعتبر صاحب الحق فى هذه الحالة مقصراً سواء قيل بانه كان بعيداً بالمرة عن الحق اى انه كان خارجا عن منطقة الحق كما يقول بلانيول أو انه تعسف فى استعمال حقه فارتكب خطأ عند الاستعمال كما يقول بذلك جوسران وغيره

اما القضاء الفرنسى والمصرى فانه قد أخذ بهذه النظرية فى جميع وجوهها وصرفها الى المعنى الذى يتفق مع روح العدالة والحق الصراح . وأننا موردون هنا بعض الاحوال العملية التى قرر فيها القضاء الاخذ بنظرية الاعتساف فى استعمال الحق ، اى انه حكم بتعويض فى كل مرة ظهر له فيها ان صاحب الحق قد أراد الايذاء ، لا مجرد تحصيل مصلحة ، أو انه أساء استعمال الحق فلم يحفظ فيه بحيث ترتب عليه حصول الضرر للغير

مصادر نظرية الاعتساف فى استعمال الحق بالقوانين المصرية :

ان الشارع المصرى لم يجهل هذه النظرية وان كان لم يشترع لها شريعة خاصة ولم يعقد لها بابا معينا بالقانون الا انه لم يفته الاخذ بها وقد استند اليها فى مواطن معينة

١ — ذلك انه قال بها فى حالة عدم الجواز لمالك السور الفاصل بينه وبين جاره فى هدمه بدون مسوغ فقد قررت المادة ٣٨/٥٩ مدنى ان « ليس للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط أو نحوه على حدود ملكه ولا على ان يعطيه جزءاً من حائطه أو من الارض التى عليها الحائط المذكور . ومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستند ملكه بحائطه ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى » والجار مالك الحائط فهو فى حل من ان يتصرف فيه كيف يشاء بهدمه وبغير هدمه . ولكن اذا أراد هدمه فهو لا يهدمه الا اذا كان لديه سبب قوى يدعوه لذلك . والسبب فى هذا القيد مصلحة الجار الذى ترتبت له مصلحة ظاهرة فى استناد ملكه على الحائط اذ فى هدم الحائط تعويض لبيت الجار . ولم يبن الجار ويستند الى الحائط الا انه يعتقد بحق وجود الحائط وان وجوده مستقر طالما بيت صاحب الحائط مستقر . وهذه العقيدة الشرعية ، كما يقول ليفى (ن ٨٠٢) هى التى كونت للجار غير المالك للحائط حقه على تلك الحائط . ولا يجوز حينئذ العبث بهذا الحق . ولكن لما كان هذا الحق مرتكزا الى حق صاحب الحائط فهو يوجد ويزول بوجوده وزواله . ولكن لا يزول بزواله الا اذا كان الزوال مشروطا . واما اذا تعمد صاحب الحائط هدمه تنكيلا بجاره فانه لا يعمل وقتئذ الا على استخدام حقه فى غير ما شرع له من جهة الفرد ومن جهة الجماعة . وعلى ذلك يمنع . واذا أتم الهدم جاز اعادة البناء بماله ، وتكليف الجار باقامته والرجوع على خصمه بما صرفه

٢ — فى فصل المستخدم والعامل فى وقت غير لائق :

اذا كان العامل يعمل مع رب العمل لزمن معين شهراً أو سنة أو أكثر فلا يجوز لرب العمل فصل العامل قبل حلول الأجل ، الا لاسباب مشروعة طبعا . فاذا فصله حق عليه التعويض وتقول فى ذلك المادة ٤٠٤/٤٩٢ مدنى ما يأتى : « اذا لم تعين مدة الايجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط ان يكون فى وقت لائق للفسخ » وتصدق هذه القاعدة ايضا على موظفى ومستخدمى الحكومة ولو ان العقد بين الحكومة والموظف عقد يختلف فى كيانه القانونى عن عقد الايجار المادى لان من أخص خصائص هذا العقد بين الموظف والحكومة المصلحة العامة المنشودة منه :

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

«*»

باب القانون الدولى

المعاهدات التجارية فى فرنسا

للمعاهدات التجارية التى أبرمت فى عامى ١٨٢٦ و١٨٨٢ شيئا يوقظ فى الذهن بعض فصول طريفة فى تاريخنا المالى. ويعود بنا الاتفاق الأول، الى أيام كاننج وهسكيسون، فقد اتفق فى سنة ١٨٠٣ ان أصبح هسكيسون وزيرا لوزارة التجارة البريطانية، وهى نفس الوزارة التى شغل كاننج فيها منصب وزير الخارجية. وما أن تبوأ هسكيسون منصبه حتى أخذ يزود بريطانيا العظمى بنوع من التعريفة الجمركية يدنو فى أصوله من المبادىء العلمية

وكانت المعاهدة التى أبرمت فى سنة ١٨٢٦ إحدى ثمرات جهاده فى هذا السبيل وهكذا صح المسعى. وقد نقحت قوانين الملاحة فى سنة ١٨٢٢ لكن وجها من وجوه النظام القديم أبى الا ان يظل مبعث متاعب الى حين، نعنى به تلك الضرائب الاضافية التى فرضت على البضائع الواردة على بريطانيا العظمى تحملها سفن أجنبية. وقد أذكت مسألة الضرائب الحفيظة فى النفوس وزينت لان يقابل الشر بمثله. فعمدت البرتغال وهولنده وايران الى رفع رسومها على السفن البريطانية. وقد كان لمحاولة هذه الدول فى ان تفرض مشيئتها على بريطانيا أثر سيء فى هذه البلاد، حتى رأى بعضهم أن يكون الجواب عن ذلك «أفواه المدافع». غير ان هسكيسون رأى رأيا سديدا ناضجا. فقد فطن الى ان أى تعسف يصدر من الحكومات التى تقل عن حكومة بريطانيا العظمى شأنا قد يكون من أوروبا جبهة عدائية أمامها. كما أنه لم يرض — الى جانب ذلك — عن مبدأ استعمال نظام رفع الرسوم الجمركية، وهو مبدأ لا يأتلف وكرامة انجلترا ولا يضمن مصلحة البريطانيين وقد وفق الى حمل البرلمان على اقرار قانون الرسوم المتبادلة. وبهذا أمكن للحكومة أن تفاوض أى بلد يميل الى الأخذ بمسألة تبادل الامتيازات وقد كانت المعاهدة الفرنسية ثمرة من ثمار هذه السياسة

رسالة كاننج

قطعت المفاوضات مع فرنسا أشواطا بعيدة فى لين وهدوء، ولكن الأمر لم يكن كذلك مع (هولندا)، فقد نشأت فى الطريق عقبات أشار اليها كاننج فى رسالته المشهورة، التى بعث بها الى (فالك) وزير التجارة الهولندى ردا على كتاب وصله منه وقد أخذ فى هذه الرسالة، على الهولنديين بعض المآخذ التجارية.

وأمضى المعاهدة الفرنسية من جانب الانجليز الوزيران هسكيسون وكاننج. وقد ألمت فاتحة الاتفاق بخلاصته وضمنت الغرض المقصود منه، وهو يمس مسألة ابطال تبادل الرسوم التعسفية المفروضة على سفن احدى الدولتين اذ تلم بموانى احديهما الأخرى، ويشمل فى مسه الرسوم التى تتناول «حمولة» السفن، والموانى، والفنارات، وجعائل الادلاء وما الى ذلك من أشياء كما يمس فى الوقت نفسه صورة الزيادة فى التعريفة الجمركية المفروضة على البضائع التى تشحن على بواخر غير تابعة لواحدة من هاتين الدولتين. وقد أضيفت الى مواد المعاهدة مواد خاصة اخرى فى سبيل تزكية امتيازات التبادل فى تجارة المستعمرات، وبقيت كل دولة محتفظة بهذه المواد يفيد بها شعبها خاصة. وقد أبدت الحكومة الفرنسية فى سبتمبر سنة ١٩١٨ عدم رضاها عن هذه المعاهدة، غير انها ظلت قائمة على ان يكون ابطالها بعد اعلان قرار الابطال بثلاثة اشهر بدلا من اثنى عشر شهرا.

معاهدة كوبدن لسنة ١٨٦٠

ولكى نفهم اتفاقية سنة ١٨٨٢ كما يجب ان نفهم ينبغى ان نلقى نظرة عجلى الى الفترة التى نعمت فيها فرنسا بأمر التجارة الحرة فى ظل الامبراطورية الثانية.

فقد استطاع ولى الأمر فى فرنسا — من طريق معاهدات اتبع بعضها ببعض — ان ينشىء نظاما للتبادل وقد نما هذا النظام شيئا فشيئا حتى مس من القارة الاوروبية جانبا كبيرا، وكانت قاعدته تلك المعاهدة الانجليزية الفرنسية التى أبرمت فى سنة

١٨٦٠ ، والتى اصاب كوبدن حظا بعيداً من تبعتها . وتنص هذه المعاهدة فيما تنص على تبادل تخفيض التعاريف الفرنسية البريطانية فى كل من فرنسا وبريطانيا ، كما انها تنص فى الوقت نفسه على ان أثر الامتيازات التى لم تكن تقصر على فرنسا دون سواها يجعل من بريطانيا بلاداً آخذة بمبدأ حرية التجارة وكان « تيير » أحد الداعين لحماية التجارة المتطرفين، وما ان استقرت امور الدولة بين يديه حتى بادر بان اعاد فرنسا الى الأخذ بمبادىء الحماية الجمركية ، على تلك المبادىء التى كان استبدادها الامبراطورى سببا فى تجنبها والتخلى عنها . ومهد لغايته تلك ، بأن نقض معاهدة كوبدن ، غير ان الظروف قضت على تيير ان يتخلى عن منصة الحكم قبل ان ينفذ النقض وتطوى صحيفة المعاهدة وامكن لها — بفضل ماجد اذ ذاك فى ميادين السياسة من حادثات ان يمد فى حياتها حتى سنة ١٨٨٢ . وفى هذه السنة تبخرت تلك العاطفة الحريصة على مبادىء الحماية الجمركية بعد ان ادركت من النمو حظا كبيرا

اتفاقية سنة ١٨٨٢

جرت بعد ذلك مفاوضات لكنها لم تلد شيئا وقد رأت فرنسا آخر الأمر وضع اتفاق يرمى الى مبادلة الأخذ بمبادىء « اكثر الدول رعاية » ورأت ان ينص الاتفاق على الا تمس بريطانيا العظمى تعاريفها الجمركية فى قليل ولا كثير ، مادام هذا الاتفاق باقى الاثر نافذ المفعول غير ان جوزيف تشامبرلن وزير التجارة فى الوزارة الغلادستونية ، أبى ان يأخذ بهذا المقترح ومن هنا لم يملك وزير التجارة الفرنسية الا ان يصرح لاعضاء البرلمان بانه « مهما يكن من ثقة فرنسا بمبادىء بريطانيا الاقتصادية القائمة على اسس الحرية التجارية ، ومهما بلغ من ثقتنا بصداقة هذه البلاد الكبيرة لنا فانه يستحيل علينا ان نظن انه من الهين الميسور ان نقر معاهدة فى ظرف يتضح فيه عدم التجانس بيننا وبين تلك البلاد »

ومهما يكن من أمر ، فقد رأت فرنسا ان تجنب بضائع تلك البلاد الآخذة بمبادىء حرية التجارة ان يثقلها اقصى ما انتهت اليه رسوم التعاريف الفرنسية الجمركية ، ومن اجل ذلك سن المشرع الفرنسى فى سنة ١٨٨٢ قانونا خاصا يمنح بريطانيا ميزة « معاملة الدول الاكثر رعاية » وقد ابرم فى الوقت نفسه اتفاق تجارى بين البلدين . وهو الاتفاق الذى المعنا الى الميل الى عدم الأخذ به . وهو يخص بمبدأ « معاملة الدول الاكثر رعاية » أشياء اخرى غير رسوم الوارد . كأسباب المرور . والمخازن . والرسوم المحليه . ومسألة الاقامة . الى ماماثل ذلك فان هذا الاتفاق يضمن للسفن البريطانية ان ترعى فى الموانى الفرنسية رعاية قومية حسنة . بيد ان هذا الامتياز الاخير لايستقيم مع أمر التجارة الساحلية . تلك التى ظلت فرنسا محتفظة بها منذ سنة ١٧٩٣ يستمتع بثمارها شعبها خاصة . وقد بدا من الحكومة الفرنسية حيال هذا الاتفاق ما سبق ان بدا منها نحو غيره . فصرحت بعدم رضاها عنه والاخذ به . غير انه جدد مع ذلك وبقى معمولا به على ان يكون ابطاله بعد اعلان قرار الابطال بثلاثة شهور بدلا من اثنى عشر شهراً

صدى ابطال الاتفاق

قد يلوح — اذا تم الغاء الاتفاق — ان صناعة بناء السفن البريطانية ستعانى مشاق شديدة . ففى هذه الايام تتمتع السفن البريطانية التى تلم بالموانىء الفرنسية بما تتمتع به السفن الفرنسية نفسها سواء بسواء . فاذا قسنا هذا النحو من المعاملة التى تخص بها السفن البريطانية بتلك التى لاتستوى عنده سائر الدول . كما تفعل البرتغال مثلا وجدنا فيما نجد ان رسوم الطن المفروضة على السفن البريطانية تفوق ٤٠ أو ٥٠ مرة رسوم الطن المفروضة على سفن البرتغاليين . واذن . فاذا ألغيت المعاهدات الفرنسية فقد يتوقع اصحاب السفن البريطانية نوعا من التعسف كهذا النوع بقى وجه آخر وشيك وقوعه ذلك ان فرنسا قد تحتفظ بتجارة مستعمراتها الداخلية لرعاياها خاصة

ومهما يكن من شىء . فهناك أمر واحد يجب الا ينال منه نائل . ذلك مبدأ « معاملة الدول الاكثر رعاية » وهو المبدأ الذى تنعم به من جانب رسوم الواردات الفرنسية على ان هذا المبدأ لايستند الى معاهدة من المعاهدات . بل ينبعث من القانون الفرنسى الذى وضع سنة ١٨٨٢ . وقد وجدت فى سنه ١٩٢٧ ان لجنة بلفور وكانت تعنى بمراقبة التجارة الانجليزية فى الاسواق

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حلف اليمين ووضع اليد

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٣٧ —

المبادىء القانونية

١ — تحقيق مايدعيه الطاعن من ذاك كان يقتضى بالبداهة ان تتأكد المحكمة من دخول المقدار المتنازع فيه ضمن الحدود الواردة فى حكم مرسى المزاد او عدم دخوله ولقد اثبت الحكم المطعون فيه صراحة عدم دخول هذا القدر فى الحكم المذكور وانه بالعكس داخل فى حدود ما اشتراه المطعون ضده من السيد محمد واكد . ومتى كان الأمر كذلك وضح ان مايقوله الطاعن من تلقى الطرفين الملك عن مالك واحد وان الاولوية تكون للاسبق منهما فى التسجيل هو قول لايصادف محلا يرد عليه .

٢ — المحكمة اذا كانت اتخذت من امتناع الطاعن عن حلف اليمين على وضع اليد أكثر من سنة قرينة على عدم وضع يده فى المدة السابقة فان هذه فى الحقيقة قرينة زائدة عما كانت محتاجة اليه فى الحكم على انها فى ذاتها قرينة لا مانع عقلا ولا قانونا من الاعتماد عليها فى مثل تلك المسألة الموضوعية مسألة وضع اليد التى يصح الاعتماد على القرائن فى اثباتها ونفيها ولاسيما فى مثل الدعوى الحالية التى ثبت فيها للمحكمة ان واضع اليد من قبل السنة انما هو المطعون ضده دون الطاعن

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١١ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٢ سنة ١٩٣٤ المرفوع من عبداللطيف بك محمد واكد عنه بالجلسة حضرة الاستاذ محمد فكرى اباظه المحامى ضد الشيخ احمد السيد الشوربجى عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الكريم رؤوف بك المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ رزق صليب المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى — بحسب الحكم المطعون فيه وما هو واضح من الاوراق والمستندات المودعة فى ملف الطعن — فى ان المطعون ضده رفع امام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية دعوى قيدت تحت نمرة ٣١٤ سنة ١٩٣٠ ضد الطاعن وآخرين يقول فى عريضتها المعلنة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ انه يمتلك ثلاثة عشر فدانا بناحية سنجها المعروفة الآن بناحية الحوامدة مركز كفر صقر شرقية بحوض غزير البر الشرقى بطريق المشترى من المرحوم السيد بك محمد واكد بمقتضى عقد ثابت التاريخ فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ ومسجل تسجيلا تاما فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ وانه نظرا لمجاورة قطعة منها قدرها ستة افدنه واثنا عشر قيراطا لاطيان الطاعن (أى اخى البائع) من الجهة القبلية ادعى هذا الاخير وضع يده على جزء منها قدره فدانان واثنا عشر قيراطا ورفع فعلا دعوى امام محكمة كفر صقر الجزئية ضد المطعون ضده يطلب فيها اعادة وضع يده على هذا الجزء ومنع تعرضه له فيه فقضى له بذلك فعلا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ . ولما كان هذا الحكم يمس حقه فى الملكية فهو لذلك يطلب اصليا تثبيت ملكيته الى الفدانين والنصف سالفة

الاجنبية استطاعت ان تلفت بريطانيا العظمى الى تلك الظاهرة وهى انه : « ما من دولة ذات خطر غير بريطانيا العظمى تستمتع بمزايا الحد الادنى للتعريفة الفرنسية فيما يتصل بسائر نتاجها » غير ان الحيل التى تستخدم فى هذه الايام للتفنن فى وضع التعاريف الجمركية . ولاسيما أمر توسيع نظام الحصص النسبية . قد سلبت هذا النوع من «معاملة الدول الاكثر رعاية » شيئا كثيرا من منافعه ومزاياه وليس هناك فائدة ترجى فى ان تفرض على الواردات رسوما ادنى من الرسوم المفروضة على بضائع مزاحميك مادامت الكميات المصرح لك بتوريدها محدودة أضيق تحديد

القانون الدولى

« الشعب »

الذكر والمبينة حدودها ومعالمها فى عريضة دعواه ومنع منازعة الطاعن له فيها وتسليمها اليه ومن باب الاحتياط الزام ورثة البائع له بان يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٤٠٠ جنيه قيمه الثمن والتضمينات

وبجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٣١ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية بندب خبير لمعاينة الارض موضوع النزاع وتطبيق مستندات الخصوم عليها ومعرفة المالك لها والواضع اليد عليها من الخصوم . وبجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ حكمت بتثبيت ملكية المطعون ضده للفدانين والنصف المذكورة وكف منازعة الطاعن له فيها وتسليمها اليه مع الزام الطاعن بالمصاريف . وبنت حكمها هذا على انه قد ظهر من تقرير الخبير الذى ندبته ان الارض المتنازع عليها تدخل فى ملك المطعون ضده طبقا لمستندات تمليكه وان الطاعن واضع اليد عليها بدون وجه حق . فاستأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٧ اغسطس سنة ٩٣٢ بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٥٠ قضائية وطلب فى عريضة استئنافه الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده مع الزامه بمصاريف الدرجتين . ومحكمة الاستئناف بعد نظر القضية والاطلاع على المستندات والمذكرات المقدمة من الطرفين ومناقشتهما شخصيا فى مصدر ملكية كل منهما وكيفية وضع يده قضت فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون ضده الى ٢ ف و ٧ ط و ١٨ س المبينة حدودها بعريضة الدعوى وكف منازعة الطاعن له فيها وتسليمها اليه مع الزام الطاعن بمصاريف الدرجتين

وقد اعلن هذا الحكم الى الطاعن فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ فقرر هذا الاخير الطعن فيه بطريق النقض بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ واعلن تقرير الطعن الى المدعى عليه فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٤ وتبادل طرفا الخصومة المذكرات فى الميعاد وقدمت النيابة العمومية مذكرتها فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ .

وبجلسة يوم الخميس الموافق اول نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحدده لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم تاجل النطق بالحكم لجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومنها لجلسة اليوم لعدم اتمام المداولة

المحكمة

حيث ان ملخص اوجه الطعن الثلاثة ينحصر فيما يأتى :

اولا — ان محكمة الاستئناف اذ قررت فى حكمها ان المطعون ضده قد امتلك القدر المتنازع فيه بوضع اليد مدة خمس سنوات مع السبب الصحيح ، قد اخطأت فى تطبيق القانون اذ المادة ٧٦ من القانون المدنى الوارد بها قاعدة الامتلاك بمضى المدة بالسبب الصحيح لاتنطبق فى مثل صورة هذه الدعوى التى قررت فيها المحكمة ان المقدار المتنازع فيه آل للمطعون ضده بطريق المشترى من السيد محمد واكد الذى كان يملكه بطريق البدل مع اخيه سليم محمد واكد . وذلك لان الطاعن كان يدفع الدعوى امامها بان المقدار آل له هو ايضا عن سليم محمد واكد الذى نزعت املاكه ومنها هذا المقدار فاشتراها هو اى الطاعن بحكم مرسى مزاد من المحكمة المختلطة فى سنة ١٩١٧ فالملك المتنازع فيه آيل للمتنازعين عن مالك واحد ومتى كان كذلك فالمادة ٧٦ لاتنطبق بل تكون الاولوية بين هذين المتنازعين بالتسجيل وان حكم مرسى المزاد عليه قد صدر وسجل فى سنة ١٩١٧ قبل ان يشترى المطعون ضده شيئا من السيد محمد واكد المقول بانه كان يملك ماباعه للمطعون ضده من طريق البدل مع سليم محمد واكد المذكور — ويقول الطاعن ان هذه المخالفة من شأنها ابطال الحكم . وفوق هذا فانه ينبغى على المحكمة انها تعرضت للخوض فى مسألة امتلاك المطعون ضده للقدر المتنازع فيه بوضع اليد خمس سنوات بالسبب الصحيح مع ان المطعون ضده لم يتمسك لديها بهذا ولم تحصل مناقشة فيه امامها بين الطرفين

ثانيا — ان الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بوضع يده على الارض المتنازع عليها من تاريخ مرسى المزاد عليه (اى فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧) ولكن الحكم المطعون فيه لم يقبل منه هذا التمسك قائلا انه كانت هناك دعوى منع تعويض مرفوعة من الطاعن على المطعون ضده وان محكمة منع التعرض وجهت الى الطاعن اليمين على

وضع يده من تاريخ مرسى المزاد فلم يقبل ان يحلف الا على وضع يده سنة واحدة قبل رفع دعواه وان فى امتناعه عن حلف اليمين على وضع اليد اطلاقا فى تلك الدعوى وحصره الحلف على السنة السابقة عليها ما يتخذ قرينة ضده على عدم صحة مايتمسك به من وضع اليد قبل تلك السنة — ويقول الطاعن ان فى هذا النظر من جانب محكمة الاستئناف مصادرة له فى حقوقه اذ هو لم يكن مضطرا فى دعوى منع التعرض الا الى اثبات وضع يده سنة واحدة فقط تسبق رفع الدعوى وان من يستعمل حقه لايصح ان يضار بسبب استعماله

هـذا

وحيث ان الذى يؤخذ من مذكرة الطاعن لدى محكمة الاستئناف انه كان يتمسك اولا وبالذات بان المقدار المتنازع عليه قد آل اليه بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة فى ١٢ نوفبر سنة ١٩١٧ وانه داخل فى حدود هذا الحكم وانه واضع يده عليه من وقت صدوره وانه لم يخرج من يده قبل رفع هذه الدعوى عليه وان ملكيته متأكدة باستمرار وضع يده عليه أزيد من خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور وهى مدة تكفى على كل حال لكسب الملكية بالسبب الصحيح وكان يطلب احالة الدعوى على التحقيق لاثبات هـذا لو قام لدى المحكمة شك فى وضع يده من تاريخ مرسى المزاد

وحيث ان تحقيق ما يدعيه الطاعن من ذلك كان يقتضى بالبداهة أن تتأكد المحكمة من دخول المقدار المتنازع فيه ضمن الحدود الواردة فى حكم مرسى المزاد أو عدم دخوله . ولقد أثبت الحكم المطعون فيه صراحة عدم دخول هذا القدر فى الحكم المذكور وأنه بالعكس داخل فى حدود ما اشتراه المطعون ضده من السيد محمد واكد ومتى كان الامر كذلك وضح أن ما يقوله الطاعن من تلقى الطرفين الملك عن مالك واحد وان الاولوية تكون للاسبق منهما فى التسجيل — هو قول لا يصادف محلا يرد عليه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت كما تقدم ان القدر المتنازع عليه داخل فى حدود ما اشتراه المطعون ضده وقد اثبت ايضا انه واضع يده عليه من تاريخ مشتراه بالعقد المسجل فى سنة ١٩٢٤ وان هـذا المقدار كان فى تكليف البائع له وفى وضع يده وانه نقل من هذا التكليف الى تكليف المطعون ضده الذى استمر واضعا يده عليه يؤجره للغير الى ان حدث اشكال بينه وبين اثنين من المستأجرين ادعيا وجود عجز فى الارض المؤجرة فقاضاهما واستصدر عليهما حكما بكامل الايجار واستلم الارض منهما على يد محضر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وعقب ذلك فقط ادعى الطاعن ان القطعة المتنازع عليها هى فى وضع يده من تاريخ مرسى المزاد عليه ورفع دعوى منع تعرض حكم فيها لصالحه بعد ان عرضت عليه اليمين الحاسمة على وضع يده من تاريخ مرسى المزاد فلم يحلف الا على وضع اليد سنة واحدة قبل رفع الدعوى

وحيث انه ظاهر مما تقدم ان المحكمة اقتنعت اقتناعا تاما بان واضع اليد على القدر المتنازع فيه انما هو المطعون ضده والبائع له من قبله وقد اثبتت فعلا اقتناعها هذا بما سبق ذكره مأخوذا عن حكمها . وفى ذينك الاقتناع والاثبات ما كان يكفى لتسبيب المحكمة عدم الاعتداد بما يدعيه الطاعن من وضع يده على هـذا القدر من وقت مرسى مزاد الاطيان عليه ومن طلبه تحقيق ذلك

وحيث ان المحكمة اذا كانت اتخذت من امتناع الطاعن عن حلف اليمين على وضع اليد اكثر من سنة قرينة على عدم وضع يده فى المدة السابقة فان هـذه فى الحقيقة قرينة زائدة عما كانت محتاجة اليـه فى الحكم . على انها فى ذاتها قرينة لا مانع عقلا ولا قانونا من الاعتماد عليها فى مثل تلك المسألة الموضوعية مسألة وضع اليد التى يصح الاعتماد على القرائن فى اثباته او نفيها ولاسيما فى مثل الدعوى الحالية التى ثبت فيها للمحكمة ان واضع اليد من قبل السنة انما هو المطعون ضده دون الطاعن

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد ورد حقيقة فى آخره كنتيجة لكل ما اثبته ان المقدار الذى اشتراه المطعون ضده كان برمته فى تكليف البائع وفى وضع يده وانه تملكه بالسبب الصحيح وبوضع اليد الذى تمسك به من تاريخ مشتراه الى ما قبل رفع دعوى

منع التعرض بسنة واحدة . ولكن مع التسليم بان المطعون ضده لم يتمسك فعلا باكتساب الملكية بوضع اليد خمس سنوات مع السبب الصحيح وان المحكمة قد اثبتت تلك العبارة فى الحكم من عند ياتها فان ذلك بفرض عدم جوازه لايخل بالحكم ادنى اخلال مادام الواقع الذى اثبته الحكم من قبل هو ان القدر المتنازع فيه غير وارد فى حكم مرسى المزاد على الطاعن بل هو وارد فى عقد مشترى المطعون ضده وفى تكليفه وقد كان من قبل فى تكليف البائع له وفى وضع يده فلما تلقاه عنه استمر هو واضعا اليد الى ان حصل الخلاف بينه وبين المستأجرين أى ان ملكية الطاعن لشىء من هذا المقدار منتفية بتاتا أما ملكية المطعون ضده لجميعه فثابتة على وجه أصيل وهذا الواقع الذى اثبته الحكم فيه كل الكفاية لصحة الحكم ورد مزاعم الطاعن

وحيث انه يبين مما تقدم جميعه ان الطعن برمته فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وعضوية مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندي سكرتير الجلسة

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائيه

يطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبد الله وهبة بشارع حسن الأكبر

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ن بجوار الجلوينه تبع ابو زاهر سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك يوسف ابو المعاطى الجمال من عزبة ن ١٢ وفاء لمبلغ ١٤٥ قرش بما فيه اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٠٦٣ سنة ٩٣٤ والبيع كطلب على افندى تاجر من شربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمنشاة دهشور مركز العياط اذا لم يتم يكون فى يوم ١٨ منه بسوق اشمون تبع مزغونه سيباع علنا ٥ ارادب اذره شامى مفرطه داخل شوال و ٢٥ رطل نحاس موضح ذلك بمحضر الحجز ملك عكاشه على اسماعيل من الناحية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٤٤٠ مليم بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٧١ سنة ٥١ قضائية كطلب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى الوكيل عن الست استيره بادير بصفتها الواضحة بالحكم فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر المنيا سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية والاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسام الدين افندى محمد الموظف بمجلس مديرية المنيا نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية فى القضية ن ٨٧٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٦٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف وما استجد من اول نوفمبر سنة ٩٣٤ لغاية آخر يناير سنة ٩٣٥ يدافع ٢٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر وما يستجد للسداد كطلب المعلم عبد الرازق حسين المقاول بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

فهرست الجريدة القضائية عن السنة الخامسة لسنة ١٩٣٤

تتشرف ادارة الجريدة القضائية باحاطة علم حضرات القراء والمشتركين بانها قد أنجزت طبع الفهرست عن السنة الخامسة « سنة ١٩٣٤ » شاملا أرقام الاحكام والقوانين والمنشورات وأرسلته لمن سددوا الاشتراك .

يباع الفهرست بالجريدة بثمن قدره ثلاثة قروش . خلاف اجرة البريد

الادارة

محكمة استئناف مصر الاهلية

المغتصب وريع العين

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٩ يونيه سنة ١٩٣٤

— ٣٨ —

المبدأ القانونى

بالنسبة للمغتصب فمن المقرر قانونا انه لايلزم الا بريع العين الواضع يده عليهما من تاريخ رفع الدعوى الملكية . وأما ما يقابل الانتقام شمرة العين فلا يلزم به الا من تاريخ المطالبة الرسمية به وبالنسبة للوكيل ومدير الاشغال فالقانون لا — يلزمهما بالريع كما يلزم المغتصب ولكن يلزمهما بتقديم حساب عن ادارتهما ولا تكون ذمتهما مشغولة باى مبلغ الا بعد ظهور نتيجة الحساب — وبالتالى لايلزمان بفوائد الا من تاريخ ظهور المبالغ فى ذمتهما ومطالبتهما بهذه المبالغ

ise en demeure ويكون ذلك بمجرد اعلان او تنبيه بالدفع او رفع دعوى (راجع فى هذا المعنى تعليقات دالوز على المادة ١٣٧٤ من القانون المدنى الفرنسى نوتة ٢٥ ص ٦٦٧)

***

فى الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرة ١٧٥ و ٦٨٩ سنة ٥١ قضائية المرفوع أولهما أصليا من الست جلشان ابراهيم فوزى حرم المرحوم محمد الصبان والست عائشة هانم والست هانم والست زينب هانم كريمات المرحوم محمد الصبان وحضر عنهن بالجلسة حضرة وهيب بك دوس المحامى ضد حسنين افندى محمد الصبان وحضر عنه حضرة ياقوت افندى سلام المحامى نائبا عن حضرة نجيب بك براده المحامى وثانيهما فرعيا من حسنين افندى المذكور ضد المستأنفات السابق ذكرهن

وقائع الدعوى

رفع المستأنفات أصليا هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٨ سنة ١٩٣٣ ضد المستأنف عليه والمستأنف فرعيا قلن فيها انه حكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لهن ١٩٤٨ جنيه و٤٧٢ مليم بحكم نهائى — وبما انهن سكتن عن المطالبة بالفوائد على فكرة ان مدة التقاضى لاتطول — أماوقد طال فيحق لهن المطالبة بها — لذلك طلبن الحكم بالزامه بان يدفع لهن مبلغ ١٥٥٨ جنيه و ٧٧٧ مليم قيمة فوائد المبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ التقاضى الحاصل فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ لغاية ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ والزامه بدفع مايستجد من الفوائد ايضا باعتباره ٥ ٪ سنويا من ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ حتى السداد مع المصاريف والاتعاب وبعد المرافعة حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٣٣ بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعيات الفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا عن المبالغ الآتية ١٩٤٨ جنيه و ٤٧٢ مليم من تاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٢ لغاية ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٢ و ١٤٤٨ جنيه و ٤٧٢ مليم من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و ١٢٤٨ جنيه و ٤٧٢ مليم من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لغاية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و ٧٥٣ جنيه و ٦٢٢ مليم من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لغاية ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ — ومبلغ ٦٥٣ جنيه و ٦٢٢ مليم من ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ لغاية ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣ و ٥٥٣ جنيه و ٦٢٢ مليم من ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٣ حتى السداد وامرت

بالمقاصة فى اتعاب المحاماة والزمت المدعى عليه بالمصاريف المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفات هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وطلبن بناء على الاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تعديل الحكم المستأنف والحكم بالطلبات السابق طلبها امام محكمة اول درجة مع الزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين والاتعاب

كما استأنف فرعيا المستأنف عليه بمذكرة طلب فيها الحكم برفض الاستئناف الاصلى وقبول الاستئناف الفرعى وموضوعا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهن فيه مع الزامهن بمصاريف الدرجتين والاتعاب .

وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذين الاستئنافين صمم كل مستأنف على طلباته السابقة وعلى ما قدمه من المذكرات

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى انه بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ رفعت السيدة جلشان هانم عن نفسها وبصفتها وصية على بناتها دعوى ضد صالح بك لطفى الصبان وآخرين امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قالت فيها ان مورثها ومورث صالح بك لطفى الصبان توفى وترك ما يورث عنه شرعا عقارات ومحلا تجاريا وقد تعينت وصية على بناتها وصالح بك لطفى مشرفا عليها ونظراً لان صالح بك هو اكبر العائلة وأخ القصر وكلته لادارة شئون التركة بالنسبة لنصيبها ونصيب القصر وظلت بعيدة عن الادارة الى تاريخ رفع الدعوى — وبما انه ينازعها فى ملكية بعض الاعيان ولم يقدم لها حسابا من تاريخ الوفاة لغاية رفع الدعوى وطلبت — اولا — الحكم لها بثبوت ملكيتها لنصيبها الشرعى شائعا فى العقارات المبينة بالكشف المرافق لورقة التكليف بالحضور — ثانيا — الزام صالح بك لطفى الصبان بان يقدم لها حسابا مشفوعا بالمستندات عن تركة مورثها من تاريخ وضع يده عليها الحاصل فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٤ لغاية الآن — ويكون الحساب شاملا للمحل التجارى — وبعد ان حكمت محكمة مصر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٧ بتعيين خبير لفحص الحساب المقدم من صالح بك لطفى الصبان — حكمت بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بثبوت ملكية المدعية بصفاتها الى نصيبها الشرعى فى الاعيان المتنازع عليها وبالزام ورثة صالح بك لطفى الصبان بان يدفعوا لها من تركة مورثهم مبلغ ٣٥١٨ جنيه و ٣٢١ مليم الى آخر ما جاء بهذا الحكم — فاستأنف ورثة صالح بك لطفى الصبان هذا الحكم — ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بحساب ريع الاملاك والمحل التجارى وجعله ١٩٤٨ جنيه و ٤٧٢ مليم وتأييده بالنسبة للملكية وبتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٣٢ رفعت المستأنفات الدعوى الحالية طلبن فيها الزام المستأنف عليه بان يدفع لهن مبلغ ١٥٥٨ جنيه و ٧٧٧ مليم قيمة الفوائد القانونية المتجمدة على مبلغ ١٩٤٨ جنيه و٤٧٢ مليم ابتداء من ٢٣ فبراير سنة ٩١٦ وهو تاريخ رفع الدعوى الاصلية لغاية ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ وما يستجد من الفوائد بواقع ٥ ٪ ابتداء من ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ لغاية السداد — ومحكمة اول درجة حكمت بالزام المستأنف عليه بدفع فوائد عن المبلغ المحكوم به بواقع المائة خمسة من ابتداء رفع الدعوى الحالية لغاية سداد اول مبلغ ثم خصم ما دفع بالتوالى واحتساب فوائد عن الباقى لغاية المبلغ الذى يليه وهكذا الى آخر مبلغ

فاستأنف المستأنفات هذا الحكم كما استأنفه المستأنف عليه

وحيث ان نقطة الخلاف بين طرفى الخصوم تنحصر فى ان السيدات جلشان هانم وعائشة وهانم وزينب يطلبن احتساب الفوائد عن المبلغ المحكوم به من ابتداء تاريخ رفع الدعوى بالحق الاصلى اى من ابتداء ٢٣ فبراير سنة ٩١٦ وحسنين افندى محمد الصبان يدفع الدعوى — اولا — بان السيدات لا يستحققن فوائد على المبلغ المحكوم به مطلقا لان هذا المبلغ دفع لهن وزال أثر الدين بالوفاء — وثانيا — بان الفوائد لا تستحق الا من تاريخ المطالبة الرسمية بها وهو تاريخ رفع الدعوى الحالية ولاجل الفصل فى هذا الخلاف يجب اولا تحديد العلاقة القانونية التى كانت تربط السيدات بمورث المستأنف عليه هل هى

علاقة وكيل بموكل أو علاقة مدير أشغال (Gerant d'effaires) أو علاقة مغتصب أو علاقة دائن ومدين وبتحديد هذه العلاقة يمكن الفصل فيما اذا كان للسيدات الحق فى المطالبة بالفوائد ام لا وتاريخ إستحقاق هذه الفوائد لان الحكم بالفوائد وتاريخ استحقاقها يختلف باختلاف العلاقة القانونية التى تربط المتخاصمين

وحيث انه بتصفح اوراق الدعوى التى رفعت من السيدة جلشان هانم ومن معها ضد صالح بك لطفى الصبان وهى الدعوى نمرة ٦٠٦ سنة ١٩١٦ المضمومة لهذه الدعوى وعريضة افتتاحها المؤرخة ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ يرى ان السيدات المستأنفات وصالح بك لطفى الصبان وآخرين كانوا شركاء على الشيوع فى تركة واحدة تتكون من عقارات ومنقولات ومحل تجارى وكانت السيدة جلشان هانم وصية على بناتها القصر وصالح بك لطفى الصبان كان مشرفا عليها وفى الوقت ذاته كان وكيلا عن السيدة جلشان هانم بصفتها وأدار التركة بهذه الصفة من تاريخ الوفاة الحاصل فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٤ لغاية رفع الدعوى — ولما رفعت السيدة جلشان الدعوى اعتبرته مغتصبا لبعض أعيان التركة لانه كان ينازعها فيها وطلبت الحكم عليه بثبوت ملكيتها لنصيبها الشرعى فى الاعيان وبتقديمه حسابا عن ريع التركة بسبب ادارته لها — فيؤخذ من ذلك ان العلاقة القانونية التى كانت تربط المستأنفات بصالح بك لطفى الصبان لم تكن علاقة دائن ومدين حتى تطبق قواعد الالتزامات الخاصة بالنقود ولكن صالح بك لطفى الصبان لم يخرج فى علاقته مع السيدات عن كونه اما مغتصبا واما وكيلا واما مدير أشغال .

وحيث انه بالنسبة للمغتصب فمن المقرر قانونا انه لا يلزم الا بريع العين الواضع يده عليها من تاريخ رفع دعوى الملكية . واما ما يقابل الانتفاع بثمرة العين فلا يلزم به الا من تاريخ المطالبة الرسمية به وبالنسبة للوكيل ومدير الاشغال فالقانون لا — يلزمهما بالريع كما يلزم المغتصب ولكن يلزمهما بتقديم حساب عن ادارتهما ولا تكون ذمتهما مشغولة باى مبلغ الا بعد ظهور نتيجة الحساب — وبالتالى لا يلزمان بفوائد الا من تاريخ ظهور المبالغ فى ذمتهما ومطالبتهما بهذه المبالغ ise en demeure ويكون ذلك بمجرد اعلان او تنبيه بالدفع او رفع دعوى (راجع فى هذا المعنى تعليقات دالوز على المادة ١٣٧٤ من القانون المدنى الفرنسى نوتة ٢٥ ص ٦٦٧)

وحيث ان المحكمة ترى ان العلاقة بين الطرفين هى علاقة وكيل وموكل أو مدير أشغال .

وحيث ان المستأنفات طلبن من مورث المستأنف عليه تقديم حساب عن ادارته وقدم المورث هذا الحساب وهو يشمل ريع العقارات والمحل التجارى وتصفى هذا الحساب بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ وقد اعلن هذا الحكم للمستأنف عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٩ فكان الواجب على المستأنف عليه ان يدفع للمحكوم لهن المبلغ المحكوم به من تاريخ اعلانه بالدفع — وما دام انه لم يدفع فيستحق عليه الفوائد ابتداء من ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٩ لغاية تمام السداد .

وحيث انه ظاهر من دعوى نزع الملكية نمرة ٩٥٩ سنة ١٩٣٠ ان المستأنفات نزعن ملكية بعض الاعيان المملوكة للمستأنف عليه ورسا مزادها عليهن أخيرا بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بمبلغ ٢٥٠٠ ج وفاء للباقى من المبلغ المحكوم به والمصاريف وقدر هذا الباقى ٥٧٣ جنيه و ١٠٦ مليم وذلك بعد خصم المبالغ التى استلمتها المستأنفات ومجموعها ١٣٩٤ جنيه و ٨٥٠ مليم وأودعت المستأنفات باقى الثمن وقدره ١٩٢٦ جنيه و ٩٤ مليم بعد خصم المستحق لهن فى قلم الكتاب واستلمن الصورة التنفيذية فى ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣ وأصبحت ذمة المستأنف عليه بريئة من هذا التاريخ

وحيث ان المبلغ المحكوم به والمصاريف هو مبلغ ١٩٦٧ جنيه و ٩٥٦ مليم دفع منه مبلغ ٥٠٠ جنيه فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ومبلغ ٢٠٠ جنيه فى ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٢ ومبلغ ٤٩٤ جنيه و ٨٥٠ مليم فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومبلغ ١٠٠ جنيه فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ ومبلغ ١٠٠ جنيه فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣ فيتعين احتساب الفوائد بواقع /لمائة خمسة سنويا لغاية سداد كل مبلغ والمبلغ الاخير لغاية ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وعلى ذلك يكون احتساب الفوائد كالآتى ١٩٦٧ جنيه و ٩٥٦ مليم فوائد همنة

المبلغ من ابتداء ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٩ لغاية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بواقع المائة خمسة

٥٠٠ جنيه تنزيل دفعت فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

الباقى ١٤٦٧ جنيه و٩٥٦ مليم فوائد هذا المبلغ من ابتداء ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢

٢٠٠ جنيه تنزيل دفعت فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢

الباقى ١٢٦٧ جنيه و ٩٥٦ مليم فوائد هذا المبلغ من ابتداء ٢١ ديسمبر لغاية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

٤٩٤ جنيه و٨٥٠ مليم تنزيل دفعت فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

الباقى ٧٧٣ جنيه و ١٠٦ مليم فوائد هذا المبلغ من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لغاية ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

١٠٠ جنيه دفعت فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣

الباقى ٦٧٣ جنيه و ١٠٦ مليم فوائد هذا المبلغ من ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ لغاية ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣

١٠٠ جنيه تنزيل دفعت فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣

الباقى ٥٧٣ جنيه و ١٠٦ مليم فوائد هذا المبلغ من ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٣ لغاية ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣

وهو ما يجب تعديل الحكم المستأنف اليه ولا محل لدفع ما يستجد من الفوائد لان ذمة المستأنف عليه أصبحت بريئة لغاية ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام حسنين افندى محمد الصبان بان يدفع للسيدات جلشان ابراهيم فوزى وعائشة وهانم وزينب محمد الصبان الفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا عن مبلغ ١٩٦٧ جنيه و٩٥٦ مليم من ابتداء ٢٣ ابريل سنة ٩٢٩ لغاية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وعن مبلغ ١٤٦٧ جنيه و٩٥٦ مليم من ابتداء ١١ نوفمبر سنة ٩٣٢ لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٢ وعن مبلغ ١٢٦٧ جنيه و٩٥٦ مليم من ابتداء ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٢ لغاية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وعن مبلغ ٧٧٣ جنيه و ١٠٦ مليم من ابتداء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لغاية ٢١ فبراير سنة ٩٣٣ وعن مبلغ ٦٧٣ جنيه و١٠٦ مليم من ابتداء ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ لغاية ٢٥ ابريل سنة ٩٣٣ وعن مبلغ ٥٧٣ جنيه و١٠٦ مليم من ابتداء ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٣ لغاية ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وجعلت المصاريف عن الدرجتين مناصفة بين الفريقين والمقاصة فى اتعاب المحاماة عنهما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة امين انيس باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

المحاكم الابتدائية

دعوى تغيير الاسم

واختصاص المحاكم الاهلية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٣٩ —

المبادىء القانونية

١ — ان الدفع بعدم الاختصاص فى دعوى تغيير الاسم لايقوم على أساس قانونى صحيح لان المحكمة لاتوقف بحكمها تنفيذ أمر ادارى ولا تضع للجهة الادارية خطة لسيرها فى ماهو من اختصاصها لانه لم يصدر فى مصر قانون خاص بتغيير الاسماء فلا اختصاص اذا مع انعدام القانون الذى نص على هذا الاختصاص — والمادة ٢١ من لائحة المواليد والوفيات التى تنص على ان التصحيح فى الاسم يصدر بحكم قضائى يدل على روح التشريع وان الشارع المصرى لم ير تجاوزا لحدود السلطة القضائية اذا حكمت باجراء تعديل فى دفاتر رسمية تختص بتحريرها جهة ادارية كمصلحة الصحة.

٢ — ان التصحيح فى الاسم المنصوص عليه فى المادة ٢١ من لائحة المواليد يقتضى وجود خطأ فى دفتر المواليد يراد اصلاحه. أما تغيير الاسم فلا يفترض فيه وجود أى خطأ فى البيانات الواردة فى دفتر المواليد بل انه مع التسليم بصحتها يريد طالب التغيير اتخاذ اسم جديد أو اضافة اسم الى اسمه الاصلى.

٣ — قد وضع الشارع الفرنسى قانونا خاصا لتغيير الاسماء لايوجد نظيره فى القوانين المصرية ولكن على القاضى واجب ان يحكم بمقتضى قواعد العدل فى حالة عدم النص القانونى طبقا للمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — ولايجوز رفض الدعوى لمجرد انه لايوجد قانون لتغيير الاسماء بل يجب تمحيص الدعوى والفصل فيها على ضوء العدالة الطبيعية والانصاف

٤ — يجب قبول دعوى تغيير الاسم مادام ان هناك مصلحة للمدعى فى تغيير اسمه لصون حقوقه المادية أو لغرض أدبى أو نفسى والشارع المصرى لم يحصر أسماء الدعاوى ولا انعدامها بخلاف ما كان متبعا فى القانون الرومانى ولم يبين مايقبل منها وما لايقبل بل ترك الأمر لفطنة القاضى لتقديره على شرط توفر ركن المصلحة فى الدعوى

٥ — ان قواعد العدل تقضى بأن يصان حقوق الغير أيضا كما تصان حقوق الكافة — فيجب على المحكمة ان تتحقق من ان تغيير الاسم لايراد به انتحال اسم شخص آخر للاضرار به وكذلك يجب ان تأمر بالتأشير على هامش دفتر المواليد منعا لكل لبس او ضرر يلحق بالغير — وكذلك يجب نشر الحكم فى الجرائد حتى يعترض كل من يلحقه ضرر من جراء هذا التغيير ولا يعترض على هذه الاحكام انها غير واردة فى القانون لانها أحكام توحى بها العدالة وهو حق مستمد للقاضى من الشارع الذى يخوله استقراء أحكام العدل والانصاف عملا بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم

٦ — ان القول بان التغيير لايعد تصحيحا وان ما لايعتبر تصحيحا لايجوز حصوله قول فيه تعسف فى القياس المنطقى لان النص الوارد فى المادة ٢١ من لائحة المواليد لاتحتمل مثل هذا التفسير لان هذا قياس عكسى in Contrario sensu ولا يجوز تطبيق هذا القياس العكسى الا اذا ورد النص القانونى بصيغة تفيد الحصر او القصر او الاستثناء — والنص على اجراء التصحيح لم يرد على هذا السبيل

٧ — ان النص القانونى المانع لايجب استنتاجه بل لابد من النص الصريح عليه لان الاصل الاطلاق والاباحة والمنع والتحريم استثناء او لا استثناء بلا نص

٨ — ان المنشورات الوزارية أو الصادرة من رؤساء المصالح انما هى عبارة عن تعليمات يصدرها الوزير اورئيس المصلحة بوضع خطة يسير عليها الموظفون التابعون لرئاسته وليس لهذه المنشورات اية صيغة تشريعية لان الوزير لايملك سلطة التشريع فضلا عن ان هذه المنشورات لايعلم بها الا اولئك الموظفون ولاتنشر فى الجريدة الرسمية فهى ليست قانونا ولا تسرى على الكافة ولا تلزم القاضى ولا تأخذ بها المحاكم الا بقدر مايرد فيها من التفسير الصحيح للقوانين

٩ — لايجوز توسيع اختصاص اية جهة قضائية الا بقانون يصدر من الجهة التشريعية

١٠ — ان المحاكم الاهلية هى صاحبة الولاية القضائية العامة فى الديار المصرية وكل الجهات القضائية الاخرى قد نص الشارع على اختصاصها بطريقة الحصر والقصر فهى جهات تخصيص فى القضاء : والمحاكم الأهلية جهة تعميم — والتعميم هو القاعدة والتخصيص جهة استثناء — ولا يجب التوسع فى الاستثناء — عملا بالقاعدة :
Exptio strictissimae interpretationis

ويتفرع من هذا ان كل دعوى لم يرد النص عليها فى القوانين المتعلقة بالجهات القضائية الاخرى فى مصر تكون بداهة وبلا جدل من اختصاص المحاكم الاهلية صاحبة الولاية القضائية العامة فى البلاد لان الشارع بعدم النص عليها فى الاختصاص الخاص قصد ضمنا ان تكون من الاختصاص العام ومن هذه دعوى تغيير الاسم

«*»

القضية المدنية المقامة من محمد احمد الحمامصى الشهير بمحمد الشورة ومقيم بميت الغرقا مركز طلخا غربية ضد مصلحة الصحة العمومية الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣٤ بنمرة ١٦٧١ كلى

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى امام محكمة الموسكى الجزئية فقيدت تحت نمرة ٤٨٦٠ سنة ١٩٣٤ طلب بصحيفة دعواه المعلنة بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ للأسباب الواردة بها سماع المعلن اليها الحكم بتقييد اسم الطالب المقيد بدفتر مواليد بندر طنطا بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٣ تحت نمرة ١٠١ مسلسلة « محمد بن احمد الحمامصى الى محمد الشوره بن احمد الحمامصى » مع الزام

المدعى عليها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وحفظ كافة الحقوق الاخرى بسائر انواعها خاصة فى التعويضات والتضمينات وبجلسة ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ دفع الحاضر عن الحكومة فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانها من اختصاص المحكمة الكلية ووكيل المدعى طلب رفض الدعوى واحالتها على المحكمة الكلية : والمحكمة قررت باحالة القضية على محكمة مصر الكلية وقيدت تحت هذه النمرة وبعد ان تم تحضيرها احيلت على المرافعة وفيها صمم الطرفان على ما أبدياه بالجلسة والمذكرات المقدمة

المحكمة

حيث ان المدعى طلب الحكم بتغيير اسمه المقيد بدفتر مواليد بندر طنطا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٨٣ تحت نمرة ١٠٤ من اسم محمد بن احمد الحمامصى الى محمد الشوره ابن احمد الحمامصى

وحيث ان الحاضر عن مصلحة الصحة دفع بعدم اختصاص المحكمة وارتكن على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وقال فى مذكرته ص ٨ ان هذا الطلب خارج عن اختصاص المحاكم الاهلية لان المادة (١٥) المشار اليها تنص على ان المحاكم غير مختصة بايقاف تنفيذ أمر إدارى معين وكما انه لا يجوز للمحاكم ان تتعرض لامر ادارى بايقاف او تأويل كذلك ليس من وظيفتها ان تأمر بتنفيذ ماهو من وظائف الجهة الادارية واستند الى ما ورد فى كتاب المرافعات لابى هيف بك ص ١٤٣ انه ليس للمحاكم سلطة على الادارة في الامر بتنفيذ ماهو من خصائص الادارة من الاعمال او بوضع خطة لسير الجهات الادارية

وحيث ان حرفية النص الوارد فى المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كما يأتى : « وليس للمحاكم ان تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه » وهذه الدعوى لا تندرج تحت هذا النص — لانه ليس هناك أمر ادارى صادر من أية جهة ادارية يطلب المدعى تأويله أو ايقاف تنفيذه بل قد قصر طلبه على الحكم له بتغيير اسمه ولم تصدر مصلحة الصحة قراراً أو أمراً اداريا فى هذا الصدد حتى يمكن ان يقال ان المدعى يطلب تأويله أو ايقاف تنفيذه .

وحيث انه لا محل للقول أيضا بان المدعى يريد بدعواه هذه ان يكون للمحاكم سلطة على الادارة فى تنفيذ ماهو من خصائص الادارة من الاعمال أو بوضع خطة لسير الجهات الادارية لان الحاضر عن مصلحة الصحة العمومية يدفع الدعوى بان الشارع المصرى لم يسن بعد قانونا يتعلق بتغيير الاسم وما دام انه لا قانون فلا اختصاص للادارة فى هذا الشأن اذ لا يمكن تصور اختصاص بدون قانون ينص عليه ويحدده ويترتب على ذلك ان لا تدخل فى اختصاص الاداره بعد ان تبين انعدام ذلك الاختصاص ثم انه لا يراد بهذه الدعوى وضع خطة لسير الجهات الادارية كما ذهب الى ذلك مندوب المدعى عليها لان المدعى انما يريد بها صون حقوقه حتى يكون اسمه الذى عرف به والذى يتعامل به مع الناس مطابقا لما يسجل فى الدفاتر الرسمية وليس هناك تدخل فى شئون الادارة او رسم خطة شئون الادارة او رسم خطة لسيرها اذا فصل فى هذا الطلب :

ويؤيد هذا ان الشارع المصرى نص فى المادة ٢١ من لائحة المواليد والوفيات رقم ٢٣ سنة ١٩١٢ على ان يصدر حكم قضائى بأجراء أى تصحيح فى دفتر المواليد ومع التسليم بان التصحيح هو غير التغيير انما يدل هذا على روح التشريع وان الشارع المصرى لم يرد تجاوز الحدود السلطة القضائية اذا حكمت باجراء تعديل فى دفاتر رسمية تختص بتحريرها جهة ادارية كمصلحة الصحة

وحيث انه مما تقدم لا يكون الدفع بعدم الاختصاص ارتكانا على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قائما على أساس قانونى صحيح ويتعين رفضه

وحيث انه بالنسبة الى الموضوع فقد طلبت مصلحة الصحة احتياطيا رفض الدعوى وارتكنت على ان القانون نمرة ٢٣ سنة ١٩١٢ فى المادة ٢١ انما نص على جواز التصحيح بمقتضى حكم قضائى وتغيير الاسم لا يعد تصحيحا واستخلصت من هذا النص ان ما لا يعتبر تصحيحا لا يجوز حصوله (مذكرة المدعى عليها ص ٤)

وحيث ان المدعى عليها على صواب في القول بان التغيير فى الاسم هو غير التصحيح لان التصحيح يقتضى وجود خطأ فى دفتر المواليد يراد اصلاحه أما في حالة تغيير الاسم فلا يفترض ذلك الخطأ بل انه مع التسليم بصحة البيانات الواردة فى دفتر المواليد يريد طالب التغيير اتخاذ اسم جديد

او اضافة اسم الى اسمه الاصلي (انظر دالوز براتيك تحت عنوان Nom la Prenom بند ٧٩ وما بعده) انما يجب ان يلاحظ ان الشارع الفرنسى سن قانونا خاصا بالاجراءات التى تتبع فى حالة تغيير الاسم وانه بعد اتمام تلك الاجراءات يصدر دكريتو من رئيس الحكومة الفرنسية باعتماد هذا التغيير (بند ٩٠ — ٩٣ من المرجع المشار اليه) وقد بادر الشارع الفرنسى الى النص فى القانون الصادر فى ٦ فريكتور سنة ٢ على عقاب من يتخذ اسما غير اسمه المدون فى تذكرة الميلاد ثم رسم الاجراءات التى يجب السير عليها للحصول على دكريتو بتغيير الاسم وحكمة التشريع الفرنسى ان المحاكم الفرنسية تعتبر ان اسم الشخص واسم عائلته ملك له لايسوغ لانسان انتحاله لذلك اراد الشارع الفرنسى حماية هذه الملكية (انظر دالوز براتيك بند اول من المرجع المشار اليه) ولكن فى الديار المصرية لاتوجد ملكية للاسماء لاعرفا ولاقضاء وحرية اتخاذ الاسماء مطلقة لذلك لايجب السير وراء الفقه والقضاء الفرنسى فى هذا الموضوع لاختلاف التشريع والتقاليد

وحيث ان الشارع المصرى افسح المجال للقاضى فى حالة عدم وجود نص قانونى اذ ورد النص فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم كما يأتى : —

« ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل »

وحيث انه لذلك تخالف هذه المحكمة الرأى القائل بان مثل هذه الدعاوى واجبة الرفض ولاتذهب المذهب الذى سارت فيه بعض المحاكم الاخرى فى احكامها التى تستند اليها مصلحة الصحة فى مذكرتها وهى حكم محكمة مصر الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ فى القضية رقم ١١٦١ سنة ١٩٢٥ والحكم الصادر من نفس المحكمة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٩٧٥ سنة ١٩٣٤ وحكم محكمة الموسكى الصادر فى القضية نمرة ١٥٤٤ سنة ١٩٢٥ بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٩٢٥ وكل هذه الاحكام قضت برفض دعوى تغيير الاسم لان التغيير يختلف عن تصحيح الاسم وانه لايوجد فى التشريع المصرى أحكام خاصة بتغيير الاسماء

وحيث ان هذه المحكمة تقيم رأيها المخالف على النص الوارد فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وهو نص صريح لزم للقاضى بوجوب الحكم بقواعد العدالة اذا صمت الشارع او خلا القانون من النص فالحكم برفض الدعوى لمجرد ان القانون خال من النص يتنافى مع الواجب الملقى على عاتق القاضى بالحكم طبقا لقواعد العدالة : وقد سارت المحاكم المصرية على هذا المبدأ اذ طبقت قواعد العدل والانصاف فى أحوال عديدة أغفل الشارع المصرى النص عليها مثل الملكية الصناعية والملكية الادبية والفنية (انظر احكام محكمة الاستئناف المختلطة المنشور فى مجلة التشريع والقضاء سنة ٢ ص ٦٤ و سنة ١٨ و سنة ٣٥ ص ٤٧٧)

وحيث انه بناء على ما تقدم ترى هذه المحكمة انه فى حالة صمت الشارع عن دعاوى تغيير الاسم يتعين ان ينظر اليها بمقتضى قواعد العدالة فاذا كان هذا الطلب يراد به صون حقوق المدعى والاحتياط لمصلحته المادية او مصالح أدبية او انه يرغب تغيير اسمه المشترك مع شخص آخر حتى لا تتخلط المصالح بينهما .. او ان هناك غرضا أدبيا او نفسيا يرمى اليه المدعى من الاضافة على اسمه او تغييره كمن يعتنق دينا جديدا ويرغب فى التخلص من اسمه الذى يشير الى معتقده القديم كل هذه الاعتبارات وغيرها تدعو عدالة الى قبول مثل هذه الدعوى (انظر دالوز براتيك تحت عنوان اسم بند ٨١

وحيث ان الشارع المصرى لم يحصر اسماء الدعاوى ولا أنواعها بخلاف ما كان متبعا فى القانون الرومانى وكذلك لم يبين منها مايقبل وما لايقبل بل ترك الباب على مصراعيه لفطنة القاضى وتقديره على شرط توفر ركن المصلحة فى الدعوى او بناء عليه فلا مانع يمنع من قبول دعوى تغيير الاسم بعد ان تحقق المحكمة توفر المصلحة فى الدعوى

وحيث ان قواعد العدالة والانصاف تقضى ايضا بانه لايجب ان يلحق ضرر ما بحقوق شخص فى سبيل صون حقوق شخص آخر لان من مقتضيات العدالة ان تصون حقوق الجميع على السواء لذلك تقضى قواعد العدل ان تتحقق هذه المحكمة من ان تغيير الاسم هذا لايراد به الاضرار بحقوق الغير كانتحال اسم شخص آخر لاغتصاب حق من حقوقه ومتى ثبت ذلك للمحكمة فعليها ان تحكم بتغيير الاسم وان

تأمر بالتأشير فى هامش دفتر المواليد الاسم الجديد وهذا مايقضى به العدل ايضا لانه لافائدة من الحكم بتغير الاسم اذا لم يدون هذا التغيير فى دفتر رسمى يجوز الرجوع اليه والتأشير على الهامش لازم عدالة حتى يتضح الاسم القديم وازاءه الاسم الجديد منعا لكل لبس او شك فى شخصية صاحب الاسم :

وحيث انه مما يستلزمه الانصاف والعدل صون حقوق الكافة لذلك يتعين على المحكمة ان تأمر فى حكمها الذى يقضى بتغيير الاسم بان ينشر هذا الحكم فى جريدتين يوميتين ليعلم كل شخص بهذا الاسم الجديد حتى لايلحق ضرر ما بمن يتعامل مع المدعى بالاسم الجديد او القديم وحتى يتظلم كل شخص من هذا التغيير اذا رأى انه يؤدى الى المساس بحقوقه ولايسمع الاعتراض على هذه الاحكام التى تقررها المحكمة الآن بانها غير واردة فى القانون ذلك لانها أحكام توحى بها العدالة الطبيعية وهذا حق يستمده القاضى من الشارع ويخوله استقراء أحكام العدل والانصاف وتطبيقها عملا بالمادة ٢٩ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان قول مصلحة الصحة ان المادة ٢١ من لائحة المواليد انما تنص على اجراء التصحيح فى الاسم فقط وان التغيير لايعد تصحيحا وانه مالا يعتبر تصحيحا لايجوز حصوله ،قول فيه تعسف فى القياس المنطقى لان النص الوارد فى المادة ٢١ المشار اليها لايحتمل مثل هذا التفسير ولايجب الابتعاد عن قواعد المنطق ولا المبادىء التى سار عليها فقهاء القانون الفرنسى فى التفسير او التطبيق القانونى

وحيث انه من هذه القواعد ان القياس العكسى فى التفسير a contrario sensu لايصح الا فى حالة ما اذا ورد النص القانونى بعبارة تفيد الاستثناء او جاء على سبيل الحصر لأن مثل هذا النص يشمل نصا ضمنيا يتناول حكما عكسيا للصورة المضادة فاذا جاء النص مثلا فى المادة ٢١ هكذا «لايجوز اجراء أى تعديل فى دفاتر المواليد الا فى حالة تصحيح الاسم فقط» لكان اعتراض المدعى عليها فى محله لان مثل هذا النص المعطى على سبيل المثال ارسل على سبيل الحصر ولا يحتمل غير التصحيح ويشمل نصا ضمنيا ان كل تعديل غير التصحيح لا يجوز حصوله وقد شرح اوبرى ورو هذه النظرية فى كتابهما القانون المدنى طبعة خامسة جزء اول صحيفة ١٩٦ كما يأتى :—

(Toutefois lorsque la loi statue d'une maniére evidèmment restrictive par exlemple par forme de proposition negative, sur une hypopthése donnée elle dispose, par cela même en sense inlverse pour l'hypophése contraire, et l'argeiment, à contrario sensu peut devenir admissible,

ومعناه اذا نص القانون بطريق الحصر على امر فان هذا النص يشمل ضمنا حكما مضادا للحالة العكسية وبذلك يكون القياس العكسى فى التفسير جائزاً

وحيث انه مما تقدم لا محل للتمسك بهذا الدفاع لان النص على اجراء التصحيح فى الاسم لم يرد على سبيل الحصر ولا الاستثناء حتى يمكن القول بانه يشمل ضمنا تحريم التغيير فضلا عن ان التغيير ليس أمرا عكسيا للتصحيح

وحيث انه فوق ذلك فان النص القانونى المانع لا يجب استخلاصه أو استنتاجه بل لابد من النص الصريح عليه لان الاصل الاطلاق والاباحة : والمنع أو التحريم استثناء : ولا استثناء بلا نص وجاء فى دالوز براتيك تحت عنوان :

Lois en Decrets ما يأتى :

Les dispositiens prohilitives ne penvent étres établies ni étendues Par induction

وحيث ان المدعى يستند الى منشور وزارة المالية رقم ٤ سنة ١٩٢١ المبلغ للنيابات بالمنشور رقم ٨ سنة ٩٢١ (المدرج فى تعليمات النائب العمومى المقامة ص ٩٧) الذى ورد فيه انه اذا حدث اختلاف بعد القيد فى دفتر المواليد وكان ناشئا عن استبدال الاسم واللقب أو عن اضافة اسم أو لقب جديد فيجب اثباته فيما يتعلق بالمسلمين باشهاد شرعى امام القاضى : وفيما يتعلق بغير المسلمين بوثيقة مماثلة امام السلطه الدينية المختصة

وحيث ان المنشورات الوزارية او

الصادرة من رؤساء المصالح انما هى عبارات عن تعليمات يصدرها الوزير او رئيس المصلحة لوضع خطة يسير عليها الموظفون التابعون لرئاسته : وليس لهذه المنشورات أية صيغة تشريعية لان الوزير لا يملك سلطة التشريع فضلا عن ان هذه المنشورات لا يعلم بها الا أولئك الموظفون ولا تنشر فى الجريدة الرسمية قبل العمل بها فهى ليست قانونا : ولا تسرى على الكافة : ولا تلزم القاضى ولا تأخذ بها المحاكم الا بقدر ما يرد فيها من التفسير الصحيح للقوانين (انظر كتاب برتلمى فى القانون الادارى ص ١٠٩ وكتاب هريو فى القانون الادارى ص ٤٦)

وحيث انه مع التسليم بان المحاكم الشرعية مختصة بضبط الاشهادات بجميع أنواعها طبقا للمادة ٣٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الا ان هذا النص عام وينطبق على المسلم وغير المسلم ولا يملك الوزير حق تعديل القانون بمنشور ثم ان هذا المنشور لا يستطيع ان يكسب الاشهاد الشرعى أيه قوة قضائية اكثر من اعتباره حجة قاصرة على المشهد (انظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ محاماة سنة ٢ ص ٣٧٧

وحيث انه اكثر من هذا فانه ليس من اختصاص اى مجلس من المجالس الملية للطوائف الغير الاسلامية ان تضبط اشهادات أو تحرر وثائق الا فيما يتعلق بالزواج والطلاق أو الوصية . ولكن الوثائق الاخرى لم يرد النص على ضبطها (راجع الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ٨٨٣ الخاص بالتصديق على لائحة المجلس الملى للاقباط الارثوذكسيين : والامر العالى الصادر فى اول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجليين الوطنيين أو القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ الخاص بالارمن الكاثوليك : وكلها خالية من أى نص يفيد اختصاصها بتحرير الوثائق اطلاقا ولا يجوز توسيع اختصاص أى جهة قضائية الا بقانون يصدر من السلطة التشريعية (انظر دالوز براتيك تحت عنوان الدستور والسلطات العامة بند ١٨١ ودالوز برتوار تحت عنوان قوانين بند نمرة ٧٠ وكاره فى مقدمة القانون المدنى فصل ١٢ نمرة ٢٩

وحيث انه مما تقدم لا تقيم المحكمة للمنشور المشار اليه أى وزن قانونى : ويكون الاستناد اليه من المدعى فى غير محله .

وحيث ان المحاكم الاهلية هى المحاكم صاحبة الولاية القضائية العامة فى الديار المصرية وكل الجهات القضائية الاخرى انما قد نص عليها الشارع لتختص بما تحدد لها قصراً وحصراً فهى جهات تخصيص فى القضاء والمحاكم الاهلية جهة تعميم والتعميم هو القاعدة والتخصيص استثناء ولا يجب التوسع فى الاستثناء

Exptio strictissimae interpretationis

وحيث انه يتفرع عن هذا ان كل دعوى لم يرد النص عليها فى القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية أو غيرها من الجهات القضائية الاخرى تكون بداهة وبلا جدل من اختصاص المحاكم الاهلية صاحبة الولاية القضائية العامة فى البلاد : لان الشارع بعدم النص عليها فى الاختصاص الخاص قصد ضمنا ان تكون من الاختصاص العام التابع للمحاكم الاهلية .

وحيث انه بناء عليه تكون دعوى تغيير الاسم التى لم يرد ذكرها فى اختصاص المحاكم الشرعية ولا فى القوانين الصادرة بانشاء المجالس الملية من اختصاص المحاكم الاهلية والقول بان تغيير الاسم يتعلق بالنسب قول مردود لان دعوى تغيير الاسم بعيدة عن دعوى النسب كل البعد لاختلاف شروط كل منها ولا صلة بين الدعويين

وحيث انه بعد ان تبين ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى وبعد تطبيق قواعد العدل يتبين أحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة مصلحته فى الدعوى وانه اشتهر فعلا باسم الشورة علاوة على اسمه وانه لا يوجد من يحمل الاسم الجديد الذى يطلب اتخاذه حتى يمكن ان ينشأ اى مساس بحقوقه وللمدعى عليها النفى بالطرق عينها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع واختصاص المحكمة بنظر الدعوى — ثانيا قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما توضح باسباب هذا الحكم وحددت للتحقيق يوم الخميس ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ وندبت لذلك حضرة

المحاكم المختلطة

البيع ونزع الملكية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فرياكوس

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٤٠ —

أوليس ليميريس وآخرون ضد الأمير عمر طوسون باشا

« أنظر مجلة مصر القضائية ص٢٣ عدد ٨ سنة ثالثة — فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية

١ — المشترى اللاحق لتاريخ تسجيل التنبيه بنزع ملكية العقار لايجوز له — والبيع الذى حصل له أصبح باطلا — أن يمارض مبدئيا فى ان يضع الراسى عليه المزايده على العقار ، ومن ثم يجب على هذا المشترى أن يخلى يده من العقار الى الراسى عليه المزاد

٢ — طبقا للحكم الصادر من دوائر الاستئناف المجتمعة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ لايكون ساريا ونافذاً الا الرهن الصحيح ولو حصل بعد تسجيل التنبيه الذى يجعل الاجراءات المتخذة أمام المحاكم الاهلية غير نافذة بالنسبة اليه . أمام البيع المبرم لمصلحة أجنى فليست له هذه النتيجة

٣ — حق حبس العقار الذى للبانى بحسن نية ، لايجوز ان يحتج به واضع يد آخر قبل دائن مرتهن . ومن باب أولى لايجوز ان يحتج به فى أثناء اجراءات نزع الملكية ، على هذا الدائن — لان حق الحبس هو عقبة فى سبيل استعمال حق الرهن وحق الحبس نافذ على الدائن العادى

القاضى محمد مدكور وللرئاسة ندب خلافه عند المانع وأبقت الفصل فى المصاريف الآن

دائرة القاضي زكي خير الابوتيجى وعضوية محمد امين بسيوني ومحمد محمد مدكور وبحضور عباس محمد كاتب الجلسة

استعمال الماركة والمنافسة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى « رياسة فافنك »

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٣٣

وحكم آخر تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤

« رياسة فيرياكوس »

— ٤١ —

عدد ١٨٢٨ السنة الرابعة عشرة فى ٢٦ و٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ من جريدة المحاكم المختلطة

المبادىء القانونية

١ — حتى ولو لم توجد منافسة غير مشروعة أو خطر الخطأ ، فان للذى احتفظ بالحق المطلق فى استعمال رسم معين كماركة فبريقة — له الحق فى منع المنافس من استعمال الرسم المذكور ، لحق الماركة ، ان لم يكن حق ملكية ، فهو على الاقل حق مطلق فى استعمال علامة معينة ، تستحق فى ذاتها حماية القانون ولذا فلصاحب الماركة التاجر الحق فى منع تاجر آخر من استعمال ماركة قريبة الشبه حتى ولو كان بين الرسمين اختلاف فى العناصر ، ولا يدعو للخلط حتى ولو لم ينشأ ضرر من ماركة التاجر الاخير

٢ — استعمال ماركات الفابريقة والماركات التجارية والاسماء التجارية — يمنح لمن احتفظ به ، بايداع الماركة فى قلم كتاب المحاكم المختلطة ، وباستعماله فعلا هذه الماركة — حقا يحميه القضاء ضد أى اعتداء حتما ولو لم يكن هناك خطأ فى الماركة المشابهة ، وحماية هذا الحق تشبه حماية أعمال الفن والافكار والمنتجات الصناعية وهو حق مطلق كحق الملكية يسرى ضد جميع الاشخاص الذين ليس لهم ارتباط قانونى بصاحب الماركة وهو محمى حتى ولو لم يكن هناك محل لرفع دعوى بالمنافسة غير المشروعة

قيود البناء بالبيع

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٤٢ —

قضية الشركة العقارية لاراضى الجيزة والروضه .

ص ٣و٤ من عدد ١٨٤٧ سنة ١٤ من جريدة المحاكم المختلطة ٩و١٠ يناير سنة ٩٣٤

المبادىء القانونية .

١ — فى حالة الشك فى تفسير نصوص عقد ، يجب البحث فى نية جميع المتعاقدين معا لافى نية أحدهم فقط .

٢ — اذا كانت الظروف الاقتصادية قد تعدلت والازمة قد جعلت من الصعب تنفيذ برنامج وضعته شركة أراضى للبناء لتعمير حى أراضيها ، مما أدى بالشركة الى ان تسمح للمشترين منها بان يبيعوا أراضيهم أو جزء منها من غير ان يشترطوا على المشترين الجدد من المشترين الاولين القيود التى ارتبطوا بها فى صدد البناء ، فانهم يكونوا قد حصلوا — بسماح الشركة — على ضمان

تعليق

ورد فى نفس الجريدة مع الحكم المشار اليه مبدأ لحكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ اول ابريل سنة ٩٢٦ قضى بالتفريق بين حالتين .

١ — حالة ارادة جعل قيود البناء حقوق ارتفاق وحينئذ يجب ان تحمل بها لاراضى المبيعة أيا كانت الايدى التى تؤول اليها ٢ — حالة كون هذه القيود قد وضعت بفكرة ان تكون مجرد تعهدات شخصية . وفى هذه الحالة فاذا كان صاحب الاراضى والخالق الاول لهذه القيود قد تنازل عنها ، فليس للجيران المشترين المطالبة بمراعاتها

محكمة اسيوط الاهلية

ترجو سكرتارية محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية من اصحاب الجرائد الآتية موافاتها فى اقرب فرصه بعنواناتها .

الرسالة . القضاء المصرى . الدفاع الوطنى . الافكار . المساء . مصر . الرشيد . اللطائف المصورة . الاسبوع . النيل . الادارة والبوليس القضائى . الفتح . العدالة . آخر ساعة . الشرائع . المجلة الجديدة . الاخوان المسلمين . الصريح . الصاعقة . الملاهى المصورة . السياسة . النادى . اسيوط . المنتظر . وذلك لمناسبة تقريرها لنشر الاعلانات امام المحكمة وفروعها .

سكرتير محكمة اسيوط الاهلية

محكمة ابو قرقاص الاهلية

اعلان بيع فى القضية نمرة ١١٠٠ سنة ١٩٣٤ نشرة اولى

انه فى يوم الاحد ٣ مارس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عبد الحكيم جمعه عطية الله من ناحية منتوت مركز ابو قرقاص المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٤ ومسجل بمحكمة المنيا الاهلية فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٤ تحت نمرة ٥٢٨ وفاء لسداد مبلغ ٢٣ جنيه و١٩٦ مليم بثمن اساسى ٥١٢ قرش صاغ بعد تنقيص الخمس مرتين وهذا العقار كائن بناحية منتوت مركز ابو قرقاص مديرية المنيا وبيانه كالآتى :

٢٥ متر و٨ س بحوض داير الناحية ن ١١ ضمن القطعة ن ٩ وهو دكان ويتبعه دور علوى مقام بالطوب الاخضر بالحدود البحرى شحاته احمد درغام ص ٩ بحوضه وطوله ٣ متر و٦٠ س والشرقى شارع وفيه الباب يفتح ن ١٤ بحوضه وطوله ٥ متر و٥٠ س والغربى سامى اسحق ص ٩ بحوضه وطوله ٥ متر و٧٠ س والقبلى شارع وفيه الباب يفتح ن ٩ بحوضه وطوله ٤ متر و٤٠ س فقط ٢٥ متر و ٨ ديسمتر مربعا لا غير

وهذا البيع كطلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائب عن نيابة المنيا الكلية ومحله المختار بمصر قسم القضايا الاهلية بشارع قصر النيل بعمارة بهلر وعند الاقتضاء بسراى النيابة أو قلم كتاب المحكمة الاهلية . فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق فى حالة النقص وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب اول المحكمة

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٠ و٢١ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الواسطى مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى اردب اذره محصول سنه" ٩٣٤ معدل ٢٢ ط تقريبا و٤ ارادب اذره صيفى محصول سنه" ٩٣٤ معدل ٢٢ ط تقريبا ملك قاسم سيد قاسم من الواسطى مركز ابنوب وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة" ابنوب الجزئية" الاهليه" فى القضية" المدنيه ن ١١٦٤ سنه" ٩٣٤ كطلب محمود سيد قاسم من الواسطى مركز ابنوب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عفت افندى يوساب الافوكاتو بابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه" ابنوب

ماذا تنتظــــــرون

لتؤدوا فريضة الحج الى بيت الله الحرام

وقد اصبح ميسورا

للغنى و الفقير بفضل الله

(وشـــركة مصر للملاحة البحـرية)

التى جهزت لكم باخرتيها الفخمتين

زمـــزم والـكوثـر

بكل اسباب الراحة والرفاهية

اطلبوا كافة الاستعلامات من مركز الشركة الرئيسى بعمارة بنك مصر بالقاهرة

محكمة مأمورية طما القضائية الاهلية

نشرة ثانيـة

القضية المدنية نمرة ٢٦٣ سنة ١٩٣٤ طما

انه فى يوم الخميس ٧ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى مأمورية طما القضائية

سـيباع بطريق المزاد العلنى العقارات الآتى بيانها بعد والمملوك الى رياض حبشي دويان من بندر طما وهذا بيان العقار الـكائن بزمام طما :

٣ ط و ٦ س بحوض الكبرى ن ٣٥ ضمن ن ٦٨ الحد البحرى على غريب ضمن ن ٦٨ ـ ٩ متر و ٥ س والشرقى ورثة جامع على ضمن ن ٦٨ ـ ٥٤ متر والقبـلى ورثة تادرس دميان ضمن ن ٦٨ ـ ١١ متر و ٨٠ س والغربى ورثة محمد حسـين الحمار وآخرين نمرة ٦٠ و ٦١ ـ ٥٦ متر

١٤ ط و ٨ س بحوض الاربعات ن ١١ ضمن ن ٧ الحد البحرى متى عبـد الملاك النجار وآخرين من ١١ الى ١٤ بحوضه ٢٩ متر و ٨٠ س والشرقى متى أيوب الصايغ ضمن ن ٧ بحوضه ١٦٣ متر و ٢٥ س والقبلى رأس مثلث بدون قاعدة والغربى فاصل زمام عزبة الصباغ ٨٤ متر و ٨٥ س ثم يقرب بجوارها ٢٣ متر و ٨٠ س ثم يبحر بجوار مترى شحاته ومسيحه الخ ضمن ن ٧ ٧٣ متر و ٢٠ س من هذا القدر ٤ ط و ١٢ س وضع يد آخرين

٢ ط و ٤ س بحوض الراتب الصغير نمرة ٣٢ شيوعا فى ٤ ط الحد البحرى جرس حبشى النزاوى ضمن ن ٣٢ ـ ٢٣ متر والشرقى ورثة محمد على القبيصى ضمن ن ٣٢ ـ ٣٤ متر و ٨٠ س والقبلى ورثة السيد احمد فايد ضمن ن ٣٢ ـ ١٧ متر و ٥٠ س والغربى ورثة محمد منصور فايد ضمن ن ٣٢ ٣٤ متر و ٤٠ س

ملحوظة النخيل المغروس على هـذه القطعة ملك الغير

فقط ١٩ قيراط و ١٨ سهم لا غير

وذلك بثمن اساسى قدره ٩٦ جنيه بخلاف المصاريف وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٣٩٧ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف ورسم الشهادات .

وبناء على حكم نزع الملـكية الصادر من محكمة مأمورية طما القضـائية بتاريخ

٣ — ٩ — ١٩٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بتاريخ ٨ — ٩ — ١٩٣٤ نمرة ٢٨٠٣ — ملحوظة الثمن الاسامى الوارد فى النشر بعد تنقيص الخمس كالقرار بجلسة ٢٧ — ١٢ — ٩٣٤

وهذا البيع بناء على طلب نيابة اسيوط الكلية الاهلية النائب عنها حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ومتخذ محلا مختارا قسم القضايا الاهلية بشارع عماد الدين بعمارة عدس بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان للمزايدة وجميع الاوراق وشروط البيع مودعة بدوسيه الدعوى لاطلاع من يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

اعلان محكمة الفيوم الاهلية

نشرة اولى عن بيع عقار فى القضية نمرة ٤٩٨٥ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاثنين ٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة .

سيباع بطريق المزاد الجبرى العقارات الآتى بيانها بعد ملك عبد اللطيف على محمد الحادقه المقيم بعزبة الحادقه القبلية مركز ومديرية الفيوم

وهذا بيان العقار

١ ف و ١٢ ط و ٢٢ س بحوض الخشاب ن ٣٠ ضمن ن ٢٠ اطيان زراعية كائنة بزمام الحادقه المنفصلة من ناحية العزب مركز ومديرية الفيوم حدها البحرى عبد الواحد افندى حمدى بقطعه ن ١٧ والقبلى بحر النزلة والشرقى ورثة على محمد الحادقه باقى القطعة ن ٢٠ ويفصل بينهما مصرف والحد الغربى ورثة على محمد الحادقه باقى القطعه ن ٢٠ ويفصل بينهما مصرف

فقط فدان و ١٢ قيراط و ٢٢ سهم لاغير

وذلك بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ فى القضيه ن ٤٩٨٥ سنة ٩٣٥ ومسجل بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٣٥ نمرة ٢٤٠

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٥٠ جنيه مصرى وفاء لمبلغ ٨٣ جنيه و ٨٠٠ مليم خلاف ما استجد وما يستجد من المصاريف والفوائد

وهذا البيع بناء على طلب على افندى عماز محمد الترزى بمدينة الفيوم

فعلى راغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه المحددين اعلاه وله حق الاطلاع على شروط البيع بقلم كتاب المحكمة متى شاء

كاتب اول المحكمه

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثانية فى القضية المدنية ن ٣٨٩ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الخميس ٧ مارس سنة ٩٣٥ و ٢ ذو الحجة سنة ١٣٥٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى محكمة منفلوط سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى غطاس فايد عبد المسيح من مير وفاء لمبلغ ٥٧٠٠ قرش المصاريف وما يستجد منها وبيان العقار كالآتى :

١٢٦ زراع كائنة بناحية مير مركز منفلوط بحوض دار الناحية ن ٣٦ قطعة نمرة ٤٦ منزل مبنى دورين بالطوب الأخضر البحرى خوخه غير نافذه وفيها الباب يفتح بطول ١٤ زراع والشرقى أيوب فايد عبد المسيح بطول ٩ زراع والقبلى كنيسة الاخوه البليموس بطول ١٤ زراع والغربى أيوب فايد عبد المسيح بطول ٥ زراع

فقط مائة ستة وعشرين زراع لاغير

وهذا البيع بناء على طلب خرستة بنت منصور عبد الملاك من مير

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٣٠ — ٥ سنة ١٩٣٤ بنمرة ٢٣١٤

والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ٤٨ قرش صاغ للزراع الواحد بخلاف المصاريف المبينة بالقائمة وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يشاء فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا

كاتب البيوع

اعلان فقد ختم

انا خليل ورده الترابى بقايتباى قسم الجمالية أعلن ان ختمى وختم السيدة حرمى (ستوته محمد) فقدا ولم يكن علينا ديون ولا كمبيالات لأحد مطلقا فاذا ظهر شىء فى المستقبل مبصوما بالختمين او باحدهما يعد حامله مزوراً ويعاقب قانونا

انه فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ ونصف صباحا بشارع اسماعيل باشا صبرى قسم الجمرك محافظة اسكندريه سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والبضائع الموضحين بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف احمد القرطه وذلك البيع كطلب نبويه بيومى على قنديل المتخذه لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ المغاورى المحامى باسكندريه تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٤ – ١٢ سنة ١٩٣٤ من محكمة المنشية الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

انه فى يوم السبت ٢ مارس سنة ٩٣٥ من الساعه ٦ صباحا ببندر الفيوم بالنسبة لما حجز بها وفى يوم الاحد ١٠ منه الساعه ٧ صباحا بناحيتى ثلاث وزلة الحريش مركز الفيوم والايام التالية اذا لزم الحال وفى يوم الثلاث ١٩ منه بسوق الفيوم ان لم يتم البيع قبل ذلك سيباع بالمزاد العلنى ببندر الفيوم منقولات منزلية ملك محمد افندى رياض جنيدى وكراسى ومخدات وكنب وأشياء اخرى ملك عبد العظيم افندى الحريش واحمد افندى الحريش وكنب وبساط وسرير واشياء أخرى ملك محمد افندى رياض جنيدى وسيباع بناحيتى ثلاث وزلة الحريش محصول زراعة فدانين قطن ملك محمد افندى رياض جنيدى وعبد العظيم واحمد الحريش من الفيوم وفاء لمبلغ ٩٠ جنيه و ٩٢٣ مليم خلاف أجرة النشر وما استجد ويستجد من الفوايد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٨٦ سنة ٩٣٣ كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المحامى بشارع المدابغ رقم ١٥ ب بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية برهيم ومابعدها يوم ٢٣ منه بسوق منوف سيباع علنا اردبين اذره موضحة بمحضر الحجز ملك احمد ابوشيب اسماعيل من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٦٤٩ سنة ٩٣٣ منوف وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب الحاج حسين احمد القارح بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع زيدان ن ١٥ قسم محرم بك بالاسكندرية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المنشية الاهلية فى القضية ن ٢٤٥٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨٩٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذه الاشياء ملك مصطفى محمد كامل الساكن بالمنزل ن ١٥ بشارع زيدان قسم محرم بك كطلب محمد افندى شوشان بشارع قرافيش ن ٢١ قسم محرم بك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٨ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بالملقه بعزبة البرج بشطوط دمياط سيباع بالمزاد العلنى زراعة البرسيم والمواشى الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٧١٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف بخلاف مصاريف اعادة الاجراءات واجرة النشر هذا وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك ام هان سعد فوده بملقة عزبة البرج كطلب اسماعيل اسماعيل فوده بملقة عزبة البرج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمنشاة دهشور مركز العياط واذا لم يتم يكون فى يوم ١٨ منه بسوق اشمون تبع مزغونه سيباع علنا خمسة ارادب اذره شامى داخل شوال و ٢٥ رطل نحاس موضح ذلك بمحضر الحجز ملك عكاشه على اسماعيل من الناحية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٤٤٠ مليم بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٧١ سنة ٥١ قضائية كطلب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى الوكيل عن الست استيره بادير بصفتها الموضحة بالحكم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

محكمة رشيد الجزئية الاهليه

اعلان بيع لنشرة أولى فى القضية المدنية ن ١٥٢٩ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة برشيد

سيباع بالمزاد العلنى — أولا — منزل ملك محمد محمد البنا الصغير كائن بشارع مشتيله بخط سيدى الادفينى برشيد مركز رشيد مديرية البحيرة ن٦٧ ملك بحوض الاربعين ن١٢٧ ضمن القطعه ن ٨ سكن عمومى الناحيه مشتملا على دورين ومبنيا بالطوب الاحمر حده البحرى زقاق سد غبور فاصل بينه وبين المنزل ملك محمد البيهى وطوله ٥ متر و ٤٥ س والحد القبلى منزل احمد صالح الكفراوى الآتى ذكره بعد والحائط الفاصل بينهما مشترك المنافع مناصفة وطوله ٦ متر والحد الشرقى شارع الادفينى وشيخ البلد وطوله ٨ متر و ١٨ س وبه الباب والحد الغربى بعضه زقاق وباقيه منزل ملك محمد احمد عياد وطوله ٦ متر و ٩٥ س ومجموع مسطح هذا المنزل ٤٠ متر و ١٧ س

ثانيا — منزل ملك احمد صالح الكفراوى كائن برشيد مركز رشيد مديرية البحيره بحوض الاربعين ن ١٢٧ ضمن القطعة ن ٨ سكن عمومى بشارع مشتيله بخط الادفينى ن٣٦ ملك مشتملا على ثلاثة أدوار حده البحرى منزل محمد محمد البنا الموضح بصدر هذه الصحيفة والحائط مشترك المنافع وطوله ٦ متر والحد القبلى شارع به الباب وطوله ٧ متر و ٨٠ س والحد الشرقى شارع الادفينى وطوله ٧ متر و ٥٥ س والحد الغربى منزل ورثة محمد حراز الشهير بعياد وطوله ٦ متر و ١٥ س ومجموع مسطح هذا المنزل ٤٥ متر ونصف

وهذا البيع بناء على طلب الحاج مصطفى احمد الهتيمى بن احمد الهتيمى بن الهتيمى برشيد ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى اسكندر المحامى ضد محمد محمد البنا الصغير بن محمد البنا بن البنا من أهالى رشيد مركز رشيد مديرية البحيرة ومن ذوى الاملاك بها ٢ : واحمد صالح الكفراوى ابن صالح الكفراوى بن الكفراوى من أهالى رشيد مركز رشيد ومن ذوى الاملاك بها .

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ بنمره ١٥٣٩ سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية بتاريخ ٢٣ — ٨ سنة ١٩٣١ تحت نمرة ١٣٩٥

وهذا البيع أيضا بناء على طلب الست فؤاده احمد ابراهيم عوضه بنت احمد بن ابراهيم عوضه رعيه ومقيمة برشيد ضد محمد محمد البنا بن محمد بن البنا الشهير بزغلوله رعيه ومقيم برشيد

وهذا بناء على قرار المحكمة الصادر بجلسة ٣ نوفبر سنة ١٩٣٤ القاضى بقبول فؤاده احمد عوض مدعية منضمة الى المدعى فى الدعوى نمرة ١٥٢٩ سنة ٩٣٤ وتعديل الحكم ومعلن وفاء لمبلغ ٨١ جنيه و ٣٦٠م وذلك بناء على حكما دين الاخيرة نمرة ١٤٣ سنة ٩٣٠ و ٩٣١ شرعى رشيد ونمرة ١٨٠ سنة ٩٣١ و ٩٣٢ شرعى رشيد وعلى تنبيه نزع الملكية المعلن فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ١٢ — ١١ — ١٩٣٤ نمرة ٦٢

وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٢٧٥٦ قرش صاغ وفاء لمبلغ ٨١ ج و ٣٦٠م منه ٢٣ ج و ٥٦٠ م قيمة دين طالب البيع الاول و٥٣ جنيه و٨١٠م قيمة دين طالبة البيع الثانية ودين هذه الاخيرة على المنزل الاول فقط

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور وجميع الاوراق وشروط البيع مودعة بملف الدعوى لمن يروم الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٧ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سندنهور مركز بنها قليوبيه واذا لم يتم يكون بسوق بنها فى يوم الاثنين ٢٥ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى بقرة صفراء موضحين بمحضر الحجز ملك المدين محمد محمد خضر مزارع بناحية سندنهور مركز بنها قليوبيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهليه فى القضية المدنية رقم ٢٣٣٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٥٠ قرش صاغ قيمة مطلوب الطالب خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب غنيم محمد عامرى المقيم بناحية سندنهور مركز بنها قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء المنزلية المحجوز عليها المبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد ربه التعلب من بندر طهطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٩٣ سنة ٩٣٥ بناء على طلب رفاعه محمد بخيت من طهطا وفاء لمبلغ ١٣١ قرش صاغ و٢٠ فضه بما فيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بادفو بحرى بجزيرة العوضلاب وان لم يتم يكون بسوق ادفو العمومى يوم الاربع ٢٧ منه سيباع بالمزاد العمومى ٤ أرادب غله دره شامى وفاء لمبلغ ٣٦٧ قرش صاغ نفاذا للحكم المدنى نمرة ٢٢١٦ سنة ١٩٣٤ خلاف أجرة هذا النشر كطلب الحرمه ونيسه ابراهيم عوض الله من ادفو بحرى بعزبة العضولاب ضد شحات على عبد العاطى من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم الخميس ٢١ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بشارع راغب باشا ن ٥٠ سيباع بالمزاد العلنى كراسى وكنبيهات وكلوب وماكينة خياطه موضحين بمحضر الحجز تعلق السيد برعى المنجد بدكانه بملك طالب البيع بشارع راغب باشا ن ٥٠ نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموس الجزئية بالقضية ن ٢٦٥٠ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٩١٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب حضرة ابراهيم بك سيد احمد تاجر ومن ذوى الاملاك باسكندريه ومحله المختار مكتب نابوليون عبينو المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية ابشاده مركز ملوى وزمامها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول ٨ ط قمح موضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن٧٦٥٨ سنة ١٩٣٢ ملوى كطلب شفيقه بنت مبروك بصفتها الواضحة بالحكم من الناحية ضد ابو الحسن محمد حسن من ابشاده وفاء لمبلغ ١٩٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بالمنزل ن ٢ بحارة الجنابكيه قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز تعلق فؤاد غالب ومقيم بالجهة المذكورة نفاذا لحكم الخليفة ن ٢٨٢٨ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ خلاف ما استجد عليه والمصاريف وأجرة النشر وهذا البيع كطلب عباس افندى حسن محمد ومقيم بشارع على باشا مبارك ن ٢ بالحلميه قسم الخليفة بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد شلول مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى بقره و ٢٠ ط منزرعين قطن ملك عبداللاه محمد حسن ومحمد ابراهيم مصطفى من ناحية اولاد شلول مركز سوهاج نفاذا للأمر الصادر من محكمة سوهاج فى القضية المدنية ن ١٤٥٣ سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٣٠٠ مليم بما فيه رسم هذا واجرة النشر كطلب حليمه وام محمد ونكفه بنات عثمان عوض من اولاد شلول ومحله المختار بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ سلامه افندى عبدالله الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يومى ٢٧و٢٨ فبراير سنة ٩٣٥ بزمام املاقه مركز دمنهور وان لم يتم يكون يوم ٤ مارس سنة ٩٣٥ بسوق بندر دمنهور وذلك من الساعه ٨ صباحا وما بعدها سيباع بطريق المزاد العلنى زراعه فدان اذرة تعلق نعيم خليل الرومى المدين المقيم بدمنهور نفاذ لقائمة المصاريف الصادرة من محكمة اسكندريه الاهليه فى القضيه ن ٤٥١ كلى سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧ ج و٤٦٠ مليم خلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة اسكندرية الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

العدد ٦ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٦٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٢ ذى القعده سنة ١٣٥٣ — ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥

المقالات

٢ — نظرية الاعتساف فى استعمال الحق

بقلم حضرة صاحب العزة الدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة

٣ — التعويضات فى الدعاوى الكيدية والمادة ١١٥ / ١٢٠ مرافعات و١٣٢ فرنسى

قررت هذه المادة المصرية ما يأتى : يجوز للمحكمة فى جميع الدعاوى أن تحكم بتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مرافعة كان القصد بها مكيدة الخصم » وقررت المادة ١٣٢ من القانون الفرنسى : « وكلاء الدعاوى والمحضرون اذا تخطوا حدود وكالتهم ، والاوصياء والقامة والورثة على شرط الجرد وكل من كلف بادارة عمل من الاعمال اذا جروا فى أعمالهم على الاضرار بمصالح من وكلت اليهم الاعمال ، يجوز الزامهم شخصياً بالمصاريف مع جواز الحكم عليهم ايضا اذا اقتضت الحال بالتعويضات والفوائد . مع جواز مؤاخذة الوكلاء والمحضرين والاوصياء والقامة اذا دعت جسامة الحال لذلك » والمادة المصرية باعتبارها مأخوذة عن المادة الفرنسية برغم تشويه بسيط يرجع لصيغة التعبير انما تقرر التعويض اذا كانت دعوى كيدية أو الدفاع كيديا . ويراد بالدعوى الكيدية اذا رفعت ولم يرد بها سوى التشهير بالخصم والحاق الاذى به وترديد صدى الدعوى فى الاوساط المعروف فيها هذا الخصم مما يحتمل ان يمس سمعته أو ان يضايقه على الأقل . أى الدعوى الفاسدة من أساسها والمشفوعة بنية الايذاء . والدفاع الكيدى ما يتعمده صاحبه كيداً لخصمه وللنيل منه بان يغيب مثلا ثم يرفع معارضة ويرفع استئنافا والتماس اعادة نظر وهكذا من أنواع المضايقات التى وان كان القانون قررها باعتبارها وسائل يستعان بها فى تصحيح الاغلاط القضائية فانه لم يقررها الا لهذا الغرض . ولم يشرعها لتكون أداة لاهل الغل والحقد يستعينون بها فى مكايدة الناس وتعكير صفائهم واقلاق راحتهم

وقد نصت الفقرة الجديدة فى مادة ١١٨ مرافعات مختلط المدخلة بالقانون نمرة ٣٣ لسنة ١٩١٣ على جعل مصاريف كل

الاجراءات التى اتخذت لمجرد التعطيل وخصوصاً مصاريف الاحكام الغيابية على عاتق من تسبب فيها ولو كسب الدعوى فى النهاية

ويقرب من ذلك ايضا ما قرره القضاء المختلط المصرى بجواز قبول الدعاوى التحريضية حيث يجوز للشخص ان يرفع الدعوى على خصمه الذى أخذ يقول فى كل آن ومكان باشتغال ذمة المدعى بدين له .

المظاهر العملية لنظرية الاعتساف فى استعمال الحق .

الذى تجب ملاحظته أن فى نظرية الاعتساف فى استعمال الحق يجب مراعاة ان الحق ذاته هو أساس هذه النظرية . أى انه رغم ان صاحب الحق انما يستعمل حقه الا انه مع ذلك مسئول عن الضرر الحاصل للغير

ولذا تجب التفرقة بين حالتين كما بين ذلك عند الرومان فيما قرره « أولبيان » عن نفسه وعما قرره محدثا عن مارسيلوس : حالة ما اذا كان الانسان يستخدم حقه متوخيا الانتفاع من الحق ، وحالة استخدام الحق بمجرد التنكيل بالغير والتشفى منه

الحالة الاولى : حالة استخدام الحق استخداما جديا : فى مثل هذه الحالة لا مسئولية مهما وقع من الضرر للغير . والامثلة على ذلك كثيرة منها .

١ — اذا هددت نقابة صناعية رب مصنع بالاضراب بسبب انه لايدفع الاجرة المتفق عليها او انه يعمل فى ان لا يستخدم العمال التابعين للنقابة : لا تعويض طالما ان النقابة انما تعمل هى الاخرى لاجل المحافظة على مصالحها أى مصالح عمالها

٢ — اذا أضرب العمال للمطالبة بزيادة فى الاجرة أو اذا اتفق أرباب المصانع فيما بينهم على ان يغلقوا مصانعهم فى وجوه العمال رداً على تهديد العمال لهم بالاضراب

٣ — اذا قدم شخص بلاغا يتهم فيه آخر بالسرقة أو التبديد وكانت هناك أمارات تشفع له فى تقديم البلاغ دون ان يكون بلاغه مشفوعا برعونة وطيش وحمق

٤ — اذا قدم الانسان بيانات عن شخص بحسن نية ولكنها أضرته فى سمعته أو عمله .

٥ — اذا فتح الانسان محلا تجاريا فقضى به على جار له يتاجر مثله فى الاصناف بعينها .

٦ — اذا نفذ الدائن حكمه بحسن نية وأخذ اختصاصات ووقع جملة حجوزات والغى الحكم بعد ذلك ما دام انه لم يثبت بانه غش أو دلس ولكن يصح القول بعكس هذا المبدأ اذا أخذنا بنظرية الخطر المستحدث بمعنى ان كل انسان يتحمل نتائج عمله ان نفعاً أو ضراً . وربما كان هذا هو الاصح

٧ — اذا رفضت الحكومة التصريح لطبيب الاحتراف بالطب اذا تبين لها ما يدعو الى الرفض . وجاء فى الاسباب ما يأتى : « ان الحكومة تملك الاعطاء . ومن يملك الاعطاء يملك طبعا الحرمان ، لان من يملك الكثير يملك القليل . الا انه يتعين على المحاكم ان تراقب ما اذا كان الحرمان نتيجة عنت من الحكومة فتكون ملزمة حتما بالتعويض . اما اذا كان السبب مقبولا فتكون فى حل من عملها » . اهـ

٨ — واذا أبدت مصلحة أميرية رأيها لمصلحة أخرى بعدم استخدام المستخدم المنفصل فلا مسئولية على المصلحة الاولى على شرط حسن النية

٩ — اذا استنفذ الخصم فى الدعوى جميع وسائل الطعن ولم يفلح فلا تعويض عليه ما دام انه لم يعمل بقصد التنكيل والتشفى

فى هذه الاحوال لا محل للتعويض مادام انه لم يكن هناك خروج أو تعسف فى استعمال الحق .

الحالة الثانية : فى حالة الخروج عن الحق وقت استخدامه : هذه الحالة ترجع هى ايضا الى نوعين : اما ان يكون صاحب الحق لم يحتفظ فى استعمال حقه . واما انه تعمد الايذاء . وترى ان نضرب لكل منهما أمثلة عملية مستقاة من عالم القضاء

النوع الاول : لم يحتط صاحب الحق عند استعماله حقه الاحتياط اللازم . مثال ذلك :

١ - فى عقد ايجار الاشخاص من غير مدة معينة يجوز لكل من العاقدين فى أى وقت يشاء فسخ عقده . فيجوز لرب العمل فصل عامله فى أى وقت يشاء . ولكن هناك أحوال يعتبر فيها استعمال هذا الحق خطأً كما اذا فصل العامل فى وقت غير مناسب ولم يستطع البحث عن عمل ، أو فصله بعد ان امضى زمناً طويلا فى خدمته او فصله بعد ان احضره من مكان بعيد وأضاع عليه فوائد جمة كان يحصل عليها

فيما اذا ظل كما كان من قبل

ومناط القاعدة فى مثل هذه الاحوال هو ان الانسان يجب ان يعمل عند استعمال حقه بكل احتياط وتبصر تقضى بهما حالة الرجل الذى يهمه ان لا يعمل مافيه الاضرار بالغير .

٢ - اذا خرج الجار عن مألوف الجوار وأضر جاره

٣ — فى حالة الأشغال العامة يجوز مطالبة وزارة الاشغال بتعويض اذا كانت طبيعة الاشغال العامة هذه تتعدى المألوف عادة بين الجيران فيما يتحملونه بحكم العادة فيما بينهم وبحكم الجوار

٤ — اذا استخدم دائن وسائل التنفيذ ضد مدينه فارهقه باستخدامها ارهاقا أضر به . كما اذا لجأ المالك المؤجر الى توقيع حجز تحفظى عن دين متنازع فيه على منقولات المستأجر فعطل عليه العمل . فى هذه الحالة يجوز الحكم عليه بتعويض

وكذلك ايضا فيما اذا أخذ الدائن حكما بالدين مشمولا بالنفاذ وسار فى اجراءات التنفيذ . ثم قضى فيما بعد بان النفاذ لم يكن فى محله . نعم ولو ان الحكم بالنفاذ هو من عمل القاضى ولكن الدائن هو الذى طلبه وهذا الذى انتفع به وكان الاحوط له ان لا يلتجىء الى التنفيذ المعجل الا اذا تأكد ان الحكم لم يلغ فاذا خاطر بالتنفيذ تحمل نتائجه وذلك حتى لا يعرض مدينه الى ضرر ناشىء عن تعطيل حركة أعمال وسوء السمعة والقالة . واذا فرض وكان أمر النفاذ مشكوكا فيه من الوجهة القانونية أى ان القضاء أو الفقه على خلاف فيه فعلى الدائن تبعة عمله لان الضرر حصل بفعله لا بفعل المدين فكان يجب عليه ان يمتنع عن طلبه حتى لا يعرض نفسه فيما بعد للتعويض وهذا هو نفس نظرية الخطر المستحدث كما بينا ذلك فى مكانه

النوع الثانى . تعمد صاحب الحق عند استعماله نية الاضرار بالغير .

فى هذه الحالة اذا استخدم حقه ولكنه صرفه لقضاء شهوة فى نفسه كالانتقام أو مجرد الايذاء او التمتع برؤية متاعب الغير وخسارته ، لا لاجل تحصيل منفعة عمرانية أو فائدة مشروعة ، وجب عليه تحمل الضرر الناشىء عن عمله

وقد قال بذلك الرومان وقال به ايضا من جاء بعدهم وهذه القاعدة هامة من شأنها ان تصلح من امر الجماعات وتضرب على ايدى الذين يعبثون بالمصالح الشخصية والعامة بحجة انهم يستخدمون حقوقهم

وقد قررها القانون الالمانى الصادر سنة ١٩٠٠ بالمادة ٢٢٦ باعتبار ان سوء النية يعتبر فى ذاته خطأ . وليس من شأن تقرير هذه القاعدة إماتة روح النزعة الى العمل لدى من يكدون ويعملون . نعم وان لم يكن من السهل فى بعض الاحيان الوقوف على حقيقة النية باعتبارها عملا نفسانيا ، الامر الذى يترتب عليه الوقوع فى الخطأ عند البحث والتمحيص ، الا ان العمل قد دل فى القضايا الخاصة بهذا الشأن على ان هذه القضايا تكون فى الغالب مشمولة بوقائع تنم عن الغرض الذى كان ينشده صاحب الحق :

ولذلك نقول بحق ان الخوف من البحث النفسانى فى هذه الحالة لا محل له طالما ان الدعاوى امام القضاء مشخصة لوقائع مادية ولم تكن خيالا تمرح فى مسارح النفس كما يتخوف منه خصوم هذه النظرية وعلى رأسهم بلانيول :

اما الامثلة على هذا النوع فكثيرة منها .

١ — رفع الدعوى على سبيل التنكيل وبقصد التشهير : كذلك الغياب فى الدعوى ثم عمل معارضة ثم رفع استئناف ثم الغياب ثم عمل معارضة ثم الختام بالتماس . ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٨ مرافعات مختلطة على جعل مصاريف كل الاجراءات المتخذة لمجرد التعطيل على عاتق من تسبب فيها . ولو كسب الدعوى فى النهاية (ن ٨١٩ نمرة ٣) . أو ليست المادة ٤٣١ / ٣٧٨ مرافعات تقول بالتعويض فيما اذا حكم برفض الالتماس ، أى يحكم بالتعويض حكما لا يستأنف ومن غير طريق اتباع سبيل الدعوى العادى فيحرم الملتمس بذلك من حق الدرجة الاولى والثانية ؟

كذلك فيما اذا طعن الخصم بالانكار أو بالتزوير ولم يكن غرضه الا التشفى من خصمه وايضا اذا انكر الخصم على خصمه انه وارث معه ، كأن ينكر عليه اخوته له ثم تثبت بالقضاء الشرعى هذه الاخوة وكان الانكار منصرفا الى التنكيل

٢ — اذا ارادت الحكومة التخلص من موظف فقد تعمل على تعيينه بوظيفة تريد الغاءها فتنقله من وظيفته الاولى الباقية

بالميزانية ثم تلحقه بالوظيفة الاخرى التى ستلغى بالميزانية نعم ان امر الميزانية معقود بالمصلحة العامة ولا سلطان للقاضى فى ذلك لان امر الغاء الوظائف وابقاءها يرجع لسلطة الحكومة المطلقة طبقا لما تراه هى فى ميزانيتها الا ان التعمد فى التخلص من موظف ونقله من وظيفته الباقية الى وظيفة ملغاة بقصد التخلص منه : هذا هو الذى لا يبيحه القانون . ويسمى ذلك استعمال السلطة فى غير ما وضعت له

٣ — اذا عملت نقابة صناعية على الاضرار برب مصنع باضراب العمال لا من طريق تحقيق حقوق لها بل بقصد الحاق الاذى به

٤ — اذا نقد ناقد مقالا او كتابا أو قطعة روائية واراد بنقده ان ينال من خصمه بالتشهير والتسوىء ولم يرمى الى خدمة الادب أو الفن

٥ — اذا بنى المالك حائطا بينه وبين جاره لا لمنفعة يرجوها بل ليكيد لجاره حتى يمنع عنه الضوء والهواء ، ولكن لا تعويض اذا سلك الجار مسلكا غير مرغوب فيه لما تألم منه المالك فأقام هذا الاخير الحائط حتى يكون على أمن من سوء فعل جاره

٦ — اذا وضع المالك لارض فضاء أخشابا بارضه هذه وجعل فى أطراف الاخشاب شوكا وحسكا حتى يحول بين الجار وبين انتفاع هذا الاخير بملكه الذى اعده مطارا للطيارات وحتى تخشى الطيارات الطيران والاقتراب من هذا المطار خوفا من انها فيما اذا مست الشوك أصيبت بتلف وعطب

٧ — اذا رفضت الحكومة اعطاء رخصة لمن يستحقها دون ان يكون لدى الحكومة سبب مشروع فى الرفض

٤ — فى اصلاح الضرر عند الاعتساف في استعمال الحق :

الضرر فى الاعتساف للحق اما ان يكون ضررا عاديا واما ان يكون غير عادى . فان كان عاديا فلا مسؤولية فيه ولا محل لاصلاحه واذا كان غير عادى فلا سبيل فيه الا بالتعويض فقط . ولا تجوز المطالبة بازالة مصدر الضرر . واما اذا كان الضرر ناشئا عن التعسف فى استعمال الحق بالمعنى الدقيق وكان المتسبب فيه يعمل وسوء النية يدفعه الى الايذاء ، فانه يجوز فى هذه الحالة المطالبة بتعويض أو المطالبة بازالة مصدر الضرر ، أو المطالبة بمنع المتعسف من استعمال حقه .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ميعاد تقديم الاوراق

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٤٣ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كان الشارع قد نص فى الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشرة على احقية المدعى عليه فى الطعن فى زيادة ميعاد مسافة على الميعاد الذى أعطى له لايداع مستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب فذلك لأن الميعاد المعطى للمدعى عليه هو فى حقيقة الأمر ميعاد تكليف بالحضور يجب ان يضاف اليه حتما — تمشيا مع نص المادة ١٨ من قانون المرافعات ميعاد المسافة بين محل المدعى عليه الذى اعلنت له فيه ورقة الطعن وبين الجهة التى ينبغى ان يحضر ويعمل فيها عملا قضائيا معينا وهذه الجهة هى قلم الكتاب وذلك العمل القضائى هو الحضور لهذا القلم وايداع اوراقه ومذكرة دفاعه به . فاضافة ميعاد المسافة فى هذه الصورة للمدعى عليه فى الطعن أمر واجب بحسب القواعد العامة حتى ولو كان الشارع لم ينص عليه . والظاهر انه انما اضطر للنص عليه ليقطع سبيل المقارنة بين الميعاد الذى أعطى للمطعون ضده لايداع مستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب وبين الميعاد الذى أعطى للطاعن بالمادة الثامنة عشرة لايداع اوراقه ومستنداته ومذكرة دفاعه فى ذلك القلم — تلك المقارنة التى قد تكون مدعاة للبس ما دامت علة اعطاء الميعادين

واحدة وفى ايداع الاوراق والمستندات والمذكرات بقلم الكتاب

وحيث انه يتحصل من ذلك ان ميعاد العشرين يوما الذى يجب فيه على الطاعن ايداع اوراقه ومستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب لاينبغى ان يضاف اليه ميعاد مسافة

٢ — ان ايداع الطاعن ورقة اعلان الطعن للخصم فى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد له قانونا هو من الاجراءات المهمة التى يترتب على انقضاء المواعيد المحددة لها سقوط الحق فى الاجراء .

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٢ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٨ سنة سنة ١٩٣٤

المرفوع من الشيخ عبد العال جادالله عبد العال وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ ابادير حكيم افندى المحامى ضد الشيخ عبد العال على المصرى ولم يحضر عنه احد بالجلسة

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بحسب ما هو وارد فى تقرير الطعن فى انه بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ احضر لقلم كتاب محكمة النقض حضرة الاستاذ سابا حبشى افندى المحامى بالنيابة عن حضرة الاستاذ أبادير حكيم افندى المحامى وقرر بتوكيله عن الشيخ عبد العال جادالله عبد العال بالطعن بطريق النقض والابرام ضد الشيخ عبد العال على المصرى فى الحكم الصادر من محكمة استئناف اسيوط الاهلية بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية رقم ١٦٣ سنة ٦ قضائية المعلن لموكله بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ القاضى — اولا — بصحة الورقة المؤرخة ١٦ يوليه سنة ١٩٣٢ الصادره من عبد العال جادالله عبد العال والزامه بعشرين جنيها غرامة — ثانيا — برد وبطلان محضر الصلح المؤرخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٢ والزام عبدالعال جادالله المذكور بمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة .

وقد اعلن تقرير الطعن الى الخصم فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٤ وقدم الطاعن اوراقه لقلم كتاب محكمة النقض فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٤ وتأشر عليها من قلم كتاب المحكمة المذكورة بان آخر ميعاد لتقديمها هو يوم ٩ ابريل سنة ١٩٣٤ ولان هذا اليوم يوافق عطلة « شم النسيم » فقد امتد الميعاد الى يوم ١٠ منه . ولم يقدم المطعون ضده شيئا وقدمت النيابة مذكرتها فى ٨ يوليه سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم تأجلت الجلسة اليوم لتقديم مذكرة تكميلية فيما يتعلق بميعاد المسافة وقد قدمت واجابت النيابة عليها

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة طلبت بمذكرتها المؤرخة فى ٨ يوليه سنة ١٩٣٤ الحكم برفض هذا الطعن بناء على ان الطاعن قرر بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ انه يطعن فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية نمرة ١٦٣ سنة ٦ ق والمعلن له فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ ولكنه لم يقدم أصل ورقة اعلان هذا الطعن الى خصمه ولا الاوراق الاخرى التى أوجب القانون على كل طاعن ايداعها بقلم الكتاب الا فى يوم ١١ ابريل سنة ١٩٣٤ مع ان الميعاد الواجب ايداع هذه الاوراق فيه بهذا القلم قد انتهى فى يوم ٩ ابريل سنة ١٩٣٤ وهو يوم عطلة شم النسيم وقد امتد الميعاد لذلك لليوم التالى الذى هو يوم ١٠ منه .

ومن حيث ان الطاعن قد أجاب على هذا الدفع بمذكرته التكميلية المؤرخة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٤ فقال ان له الحق فى زيادة ميعاد المسافة بين محل اقامته بمركز أبى تيج وقلم كتاب محكمة النقض الواجب ايداع الاوراق فيه ، وذلك — من جهة — أسوة بالمدعى عليه فى الطعن الذى نص بالفقرة الاولى من المادة ١٩ من قانون انشاء محكمة النقض على أحقيته فى زيادة مواعيد المسافة على الميعاد الذى أعطى له لتقديم مستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب ، ومن جهة أخرى ، عملا بالمادة ١٨ من قانون المرافعات التى تنص على زيادة ميعاد مسافة لكل ميعاد بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الشاهد له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ؛ قال الطاعن واذا أضيف له ميعاد المسافة بين محل اقامته وبين قلم الكتاب اتسع الميعاد وكان دفع النيابة المتقدم الذكر غير صحيح

وحيث لا نزاع فى ان للطاعن الحق فى ان

يضيف على ميعاد الثلاثين يوما — الذى أعطى له بنص المادة ١٤ من قانون انشاء محكمة النقض ليقرر فيه الطعن بقلم الكتاب — ميعاد المسافة بين محل اقامته الذى أعلن له فيه الحكم المطعون فيه وبين محل محكمة النقض . ولا نزاع كذلك فى أحقية الطاعن فى اضافة ميعاد المسافة بين قلم كتاب محكمة النقض ومحل الخصم على ميعاد الخمسة عشر يوما الذى أعطى له هو لاعلان خصمه بتقرير الطعن — لانزاع فى اضافة مواعيد المسافة على ذين الميعادين عملا بنص المادة ١٨ من قانون المرافعات وذلك لأن اعلان الحكم المطعون فيه يتضمن فى واقع الأمر تنبيه المعلن اليه الى اجراء الطعن لو أراد وتكليفه بالحضور لقلم الكتاب فى شخص المحامى الذى يختاره ليقرر الطعن نيابة عنه فهو فى شخص محاميه مضطر للحضور بمصر حيث توجد محكمة النقض ثم للانتقال الى محل اقامة خصمه ليعلنه بورقة الطعن

وحيث ان الطاعن لايستحق ان يضاف له ميعاد مسافة آخر من محل اقامته الى قلم كتاب محكمة النقض لايداع أوراقه ومذكرة دفاعه بعد ان أضيف له هذا الميعاد على ميعاد التقرير بالطعن وقد بلغ به هذا القلم فعلا وقرر طعنه فيه وأصبح لايستحق سوى مايلزم من الوقت لتحضير أوراقه ومستنداته ومذكرة دفاعه وايداعها بقلم الكتاب ، وقد حدد القانون هذا الوقت بعشرين يوما تبتدىء من تاريخ التقرير بالطعن ولاعلة لاعطائه ميعاد مسافة جديداً يضاف الى هذا الميعاد المحدد

وحيث انه اذا كان الشارع قد نص فى الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشرة على أحقية المدعى عليه فى الطعن فى زيادة ميعاد مسافة على الميعاد الذى أعطى له لايداع مستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب فذلك لان الميعاد المعطى للمدعى عليه هو فى حقيقة الأمر ميعاد تكليف بالحضور يجب ان يضاف اليه حتما — تمشيا مع نص المادة ١٨ من قانون المرافعات ميعاد المسافة بين محل المدعى عليه الذى أعلنت له فيه ورقة الطعن وبين الجهة التى ينبغى ان يحضر ويعمل فيها عملاقضائيا معيناوهذه الجهة هى قلم الكتاب وذلك العمل القضائى هو الحضور لهذا القلم وايداع اوراقه ومذكرة دفاعه به . فاضافة ميعاد المسافة فى هذه الصورة للمدعى عليه فى الطعن أمر واجب بحسب القواعد العامة حتى ولو كان الشارع لم ينص عليه . والظاهر انه انما اضطر للنص عليه ليقطع سبيل المقارنة بين الميعاد الذى أعطى للمطعون ضده لايداع مستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب وبين الميعاد الذى أعطى للطاعن بالمادة الثامنة عشرة لايداع اوراقه ومستنداته ومذكرة دفاعه فى ذلك القلم — تلك المقارنة التى قد تكون مدعاة للبس مادامت اعطاء الميعادين واحدة وهى ايداع الاوراق والمستندات والمذكرات بقلم الكتاب

وحيث انه يتحصل من ذلك ان ميعاد العشرين يوما الذى يجب فيه على الطاعن ايداع اوراقه ومستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب لاينبغى ان يضاف اليه ميعاد مسافة

ومن حيث ان القانون بعد ان اوجب على كل طاعن بنص المادة ١٧ ان يعلن طعنه لخصمه بالاوضاع المعتادة فى اعلان اوراق المحضرين فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن والا كان الطعن باطلا ، أوجب عليه كذلك ان يودع فى قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد عشرين يوما على الاكثر من تاريخ الطعن أصل ورقة اعلان الطعن للخصوم وصورتين مطابقتين للاصل من الحكم المطعون فيه ومذكرة مكتوبة بشرح اسباب الطعن المفصلة فى التقرير وعند الاقتضاء المستندات المؤيدة له . وبما ان القانون اذ اتى من بعد فاوجب على النيابة ملاحظة ان يكون هذا الاجراء وغيره من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٥ وما يليها مرعية (المادة ٢٣) ومنع محكمة النقض بنص المادة ٢٧ من قبول الاوراق مطلقا والمذكرات مبدئيا بعد المواعيد المحددة فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ فقد دل بذلك على ان ايداع الطاعن ورقة اعلان الطعن للخصم فى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد له قانونا هو من الاجراءات المهمة التى يترتب على انقضاء المواعيد المحددة لها سقوط الحق فى الاجراء

ومن حيث انه اتضح لهذه المحكمة من تأشير قلم الكتاب على أصل تقرير الطعن ان الطاعن لم يقدم هذه الورقة ولاغيرها من الاوراق الا بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمها فحقه اذن قد سقط

ومن حيث لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن

بيع الشيء المستأجر

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٤٤ —

المبدأ القانوني : —

متى لوحظ ان نص المادة ٣٨٩ من القانون المدني يقضي بان بيع الشيء المستأجر يفسخ الايجار اذا لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع ، ولوحظ ان خلافة المشترى للبائع على الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الاجارة تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام عقد البيع غير متوقفة على علم المستأجر وان هذه الخلافة لا يجرى عليها حكم حوالة الديون ولا حكم الحلول محل الدائن بالوفاء له وان العلم الذى استند اليه الطاعن فى دفع الاحتجاج عليه بالايصال المتقدم ذكره ، هو مجرد العلم بصدور البيع ، ذلك العلم الذى يترتب على حصوله احتمال القول بسوء نية المستأجر فى الدفع بعده للبائع المؤجر — متى لوحظ هذا وذاك ولوحظ ان هذا العلم هو واقعة يمكن اثباتها بكل طرق الاثبات ، لا يكون فيما جاء بالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المؤيد له ، الرد الكافي على الطاعن : وقد كان ينبغي حقا على محكمة الموضوع ان تبحث اولا فيما اذا كان التاريخ العرفي لذلك الايصال يعتبر حجة على المشترى باعتباره خليفة المؤجر ام لا يعتبر ثم اذا اعتبرته حجة وجب عليها ان تبحث فيما اذا كان للطاعن أدلة أو قرائن تثبت عدم صحة هذا التاريخ وعلم المستأجر بالبيع قبل الدفع المدعى حصوله ، وفيما اذا كان للمستأجر قرائن اخرى نافية لذلك وعلى مقتضى ما تحصله محكمة الموضوع من ذلك جميعا يقع حكمها فى هذا الموضوع مسببا التسبيب الكافى المقنع :

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن والزمت الطاعن بالمصاريف وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اصحاب العزة مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندي سكرتير الجلسة

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٩٢ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٣ سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المرفوع من وهبه بك تادرس عنه بالجلسة حضرة الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد اسكندر افندى غطاس عنه بالجلسة حضرة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ زكى فليمون المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن على ما جاء بالحكم المطعون فيه المؤرخ فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٣ وباوراق المرافعات الملحقة به والمذكرات السابق تقديمها لمحكمة استئناف مصر والمذكرات المقدمة لهذه المحكمة فى ان اسكندر افندى غطاس استأجر من المرحوم محمد بك حسن ٩٣ فدانا لاربع سنوات تبتدىء من يونيه سنة ١٩٢٧ وتنتهى فى آخر مايو سنة ١٩٣١ باجرة سنوية قدرها للفدان الواحد ٩٧٥ قرش وذلك بعقد الاجارة المؤرخ فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ الثابت تاريخه رسميا فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٥ والذى جاء به ان المستأجر دفع من أصل الاجرة ٤٨٤ جنيه و ٥١٠ مليم ودفع خمسمائة جنيه بصفة تأمين يخصم له من القسطين الاخيرين من أقساط الايجار فى كل قسط النصف . ثم توفى محمد بك حسن فى اوائل سنة ١٩٢٨ وترك الى ولده ابراهيم افندى محمد حسن ووالدته وزوجة أخرى تسمى يلدز تسعة واربعين فدانا من الاطيان المستأجرة . اما الباقى من الاطيان فقد تبين انه ملك السيدات بزاده ويلدز وليبه (ويقول المستأجر ان هؤلاء السيدات انتزعن انصباءهن بطريق التقاضى وبالطرق الودية وانه استأجرها منهن بعقود أخرى لم يخصم له فيها شيء من مبلغ التأمين الذى تركز على التسعة والاربعين فدانا التى كان يملكها محمد بك حسن وآلت عنه لولده ابراهيم ووالدته بحق ١٥ على ١٦ وللست يلدز الزوجة الثانية ١ على ١٦ يعادله فى الخمسمائة جنيه التأمين ٣١ جنيه و ٢٥٠ مليم)

وفى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ باع ابراهيم افندى محمد حسن عن نفسه وبصفته وكيلا عن والدته الست التزام الى وهبه بك تادرس الطاعن نصيبهما وقدره ستة واربعين فدانا على الشيوع فى ثمانية وثمانين فدانا وذلك

بالعقد الرسمى المسجل فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨

وفى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رفع وهبة بك تادرس على اسكندر افندى غطاس وابراهيم افندى محمد حسن بصفتيه أمام محكمة المنيا الابتدائية الدعوى رقم ٤٧ سنة ١٩٣٠ ادعى فيها انه أعلم بشرائه هذا اسكندر افندى غطاس بخطاب مؤمن عليه أرسله اليه فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وانه استحق له عليه ٤٦٠ جنيه قيمة أجرة سنة ١٩٢٩ باعتبار ان أجرة الفدان الواحد عشرة جنيهات مصرية ثم عدل طلباته الى طلب مبلغ ٤٤٨ جنيه و ٥٠٠ مليم باعتبار ان أجرة الفدان الواحد ٩٧٥ قرشا فقط ، ولما استحقت أجرة سنة ١٩٣٠ عدل طلباته الى طلب الحكم أصليا على المدعى عليه الاول (اسكندر افندى غطاس) بمبلغ ٨٩٧ جنيه ايجار السنتين وعلى المدعى عليه الثانى بما يثبت أنه استلمه بغير حق من الايجار المطلوب ونظراً لان المستأجر قدم للمحكمة مستندات تثبت قيامه بدفع بعض ايجار سنة ١٩٢٩ الى ابراهيم افندى محمد حسن قبل استحقاقه كان أهم مادافع به وهبة بك تادرس ان الدفع الحاصل بالايصال المؤرخ فى ٣٠ يولية سنة ١٩٢٨ الثابت تاريخه فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ عن بعض اجرة سنة ١٩٢٩ التى لم تستحق عندئذ ، كان بسوء نية لوقوعه امد علم المستأجر بالشراء ذلك العلم المستفاد من الخطاب السابق ارساله اليه بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ فحكمت محكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى هذه الدعوى بالزام المدعى عليه الاول بان يدفع للمدعى مبلغ ١٣٦ جنيه و ٥١٦ مليم والمصاريف المناسبة وبالزام المدعى عليه الثانى بأن يدفع ٧٦٠ جنيه و ٤٨٤ مليم والمصاريف المناسبة كذلك الخ وقد جاء فى أسباب الحكم « ان المدعى استند فى دعواه الى انه عند شرائه الاطيان المؤجرة قد اخبر اسكندر افندى بالخطاب الموصى عليه بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٢٨ والمدعى عليه الاول ينكر ذلك وانه مع التسليم بارسال هذا الخطاب فانه لايقوم مقام التنبيه الرسمى ولذلك يكون الدفع الحاصل من المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثانى والى الست بزاده الحاجزة تحت يده حاصلا بحسن نية ويجب احتساب المبالغ المدفوعة من أصل ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ » . ثم قال الحكم . « انه بمراجعة المستندات تبين ان المدعى عليه الاول دفع ٤٨٤ جنيه و ٥١٠ مليم من اصل الايجار ومبلغ ٥٠٠ جنيه دفعها لمورث المدعى عليه الثانى يوم تحرير عقد الايجار نصيب المدعى عليه الثانى منها النصف من هذا المبلغ وقدره ٢٥٠ جنيه فيكون مجموع المبالغ المدفوعة ٧٦٠ جنيه و ٤٨٤ مليم وبخصم هذا المبلغ من مجموع اجرة السنتين البالغ قدره ٨٩٧ جنيه فيكون الباقى ١٣٦ جنيه و ٥١٦ مليم وهذا المبلغ هو الواجب الحكم به على المدعى عليه الأول أما باقى مبلغ الايجار وقدره ٧٦٠ جنيه و ٤٨٤ مليم فيتعين الزام المدعى عليه الثانى به لانه هو الذى استلمه وانتفع به مع انه لاحق له فيه مع صدور البيع منه للمدعى »

هذا ولما استحق القسط الاخير فى يونية سنة ١٩٣١ رفع وهبة بك تادرس أمام محكمة المنيا الابتدائية الاهلية الدعوى الثانية رقم ٤٥٩ سنة ١٩٣١ طلب فيها الحكم على المدعى عليه اسكندر افندى غطاس بأن يدفع له ٢٠٣ جنيه و ٨٥٤ مليم وقد أدخل المدعى عليه ملاك باقى ما كان مؤجراً له من الاطيان ضماناً له . وبجلسة المرافعة عدل المدعى طلباته الى طلب الحكم بمبلغ ١٧٣ جنيه و ٢٣٤ مليم . وكان من أهم ماطلب المستأجر خصمه من الايجار ٢٥٠ جنيه نصف التأمين الواجب خصمه له من آخر اقساط الايجار فحكمت محكمة المنيا فى هذه الدعوى الثانية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى ١٧٣ جنيه و ٢٣٤ مليم والمصاريف المناسبة وبعدم قبول دعوى الضمان وقد جاء فى هذا الحكم بمناسبة ما طلبه اسكندر افندى من خصم النصف الثانى من التأمين المتقدم الذكر انه لامحل لاثارة النزاع الخاص بخصم كل التأمين من أصل الايجار المستحق للمدعى لأن نفس المدعى عليه فى مذكرته التى قدمها فى القضية رقم ٤٧ كلى المنيا سنة ١٩٣٠ طلب ان يحتسب على المدعى من قيمة التأمين النصف وقدره ٢٥٠ جنيه أما النصف الثانى فهو خاص بباقى ٩٣ فدانا التى استأجرها ومن ضمنها الستة والاربعين فدانا التى اشتراها المدعى

استأنف اسكندر افندى غطاس الحكمين الصادرين عليه المتقدمي الذكر طالبا الغاءها ورفض دعوى المستأنف عليه وطلب فى الاستئناف الثانى الحكم احتياطيا على ضمانه بما عساه يحكم عليه به

ورفع وهبه بك تادرس — فى الاستئناف الاول المرفوع عن حكم ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ استئنافا فرعيا طلب فيه تعديل المحكوم به له الى مبلغ ٤٨٠ جنيه و ٣١٦ مليم وقد قيدت الاستئنافات الثلاثة تحت نمرة ١٠ سنة ٤٩ ونمرة ٤٢٣ سنة ٥٠ و ٥٢١ سنة ٥٠ قضائية وضمت جميعا بعضها الى بعض وكان من أهم مادارت فيه المناقشة بين الخصوم مسألتان — الاولى : انه ما كان ينبغى لمحكمة أول درجة (فى حكمها الاول ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠) أن تخصم للمستأجر مازعم أنه دفعه من ايجار سنة ١٠٢٩ بالايصال المؤرخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ الثابت التاريخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ حيث كان يدعى وهبه بك ان الدفع كان بسوء نية ويدعى المستأجر بعكس ذلك — والثانية — انه ما كان ينبغى لمحكمة أول درجة الا تخصم للمستأجر نصف التأمين الثانى الذى كان واجبا خصمه فى القسط الأخير من الايجار حيث كان يدعى المستأجر وجوب خصمه ويدعى وهبه بك عكس ذلك.

ومحكمة استئناف مصر حكمت بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٣ بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكمين المستأنفين والزام اسكندر افندى غطاس بان يدفع الى وهبه بك تادرس مبلغ ٥٠٤ مليم وفوائده من ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ والزمت وهبه بك تادرس بمصاريف الدرجتين

وقد أعلن هذا الحكم لوهبه بك تادرس فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ فطعن فيه بطريق النقض فى أول اكتوبر سنة ١٩٣٣ وأعلن تقرير الطعن للمدعى عليه فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وقدم طرفا الخصومة والمذكرات الكتابية فى الميعاد القانونى وقدمت النيابة مذكرتها فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن صمم كل من طرفى الخصومة والنيابة على طلباته ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة ٨ نوفمبر سنة ٩٣٤ ومنها لجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ لعدم اتمام المداولة ثم لجلسة اليوم للسبب نفسه

المحكمة

من حيث ان الطاعن يقول — أولا ان محكمة الاستئناف لم ترد على ماتمسك به أمامها من ان الايصال المؤرخ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ الثابت تاريخه رسميا فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ هو صورى ومبنى على التواطؤ بين اسكندر افندى غطاس وابراهيم افندى محمد حسن — وثانيا — انها لم تسبب حكمها المطعون فيه التسبيب الكافى فى المسألتين الجوهريتين اللتين قام عليهما النزاع أمامها وأمام محكمة المنيا الابتدائية الخاصة احداهما بحجية الايصال المتقدم الذكر وعدم حجيته فى خصم ماعجل من أجرة سنة ١٩٢٩ والمتعلقة ثانيتهما بالنصف الثانى من التأمين، هل يجب او لا يجب خصمه — ويقول الطاعن ان هذا وذاك يبطل الحكم تطبيقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات — ثالثا — ان محكمة الاستئناف قد خالفت نص المادة ٣٨٩ من القانون المدنى التى تقضى باستمرار الاجارة، الثابت تاريخها، على المشترى واحلاله محل البائع ازاء المستأجر من تاريخ علم هذا المستأجر بذلك الشراء — خالفت المحكمة هذه المادة حين لم تعول على الخطاب المؤمن عليه الذى أرسله الطاعن للمستأجر عقب شرائه واوجبت ان يقع هذا الاعلام بورقة من اوراق المحضرين — رابعا — ان محكمة الاستئناف بقضائها بخصم النصف الباقى من التأمين قد خالفت قاعدة قوة الشىء المحكوم به التى اكتسبها حكم محكمة المنيا المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ القاضى بان كل مايحق لاسكندر افندى غطاس خصمه من التأمين هو نصفه فقط بنسبة ما آلت ملكيته الى وهبه بك من القدر المؤجر فقط لان هذا الحكم لما لم يستأنفه اسكندر افندى غطاس فى هذه النقطة قد أصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم به فيها ومانعا لاسكندر افندى غطاس من اثارة هذا النزاع من جديد عند مطالبته بالقسط الاخير من الايجار.

عن الوجه الاول

ومن حيث ان الطاعن قد دفع حقا بعدم جواز الاحتجاج عليه بالايصال

المؤرخ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ الثابت التاريخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ بناء على انه كان قد أعلم المستأجر بشرائه هو الاطيان المستأجرة بالخطاب المسجل الذى ارسله اليه فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ثم قدم لمحكمة الاستئناف القرائن المؤيدة — فى نظره — لهذا العلم ولكن كل ماجاء بالحكم الابتدائى هو « ان المدعى عليه ينكر ذلك الخطاب المسجل السابق الذكر وانه مع التسليم بارساله فانه لايقوم مقام التنبيه الرسمى ولا يترتب عليه أثر قانونى طبقا للمادة الاولى من قانون المرافعات وبناء على ذلك يكون الدفع الحاصل من المستأجر للمدعى عليه الثانى (البائع) والى الست براده (الحاجزة تحت يده) حاصلا بحسن نية الخ » — وكل ماجاء بالحكم الاستئنافى هو ان استئناف وهبه بك تادرس جدير بالرفض لان تلك المبالغ التى يعارض فى خصمها قد دفعها اسكندر افندى قبل ان يرفع وهبه بك عواه فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وان اسكندر افندى لايعتبر عالما بحلول المشترى محل المؤجر الا من تاريخ اعلانه بصحيفة الدعوى كما ذهبت اليه محكمة الدرجة الاولى

وحيث انه متى لوحظ ان نص المادة ٣٨٩ من القانون المدنى يقضى بان بيع الشىء المستأجر يفسخ الايجار اذا لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع ، ولوحظ ان خلافة المشترى للبائع على الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الاجارة تحدث بحكم القانون نفسه وتمام عقد البيع غير متوقفة على علم المستأجر وان هذه الخلافة لا يجرى عليها حكم حوالة الديون ولا حكم الحلول محل الدائن بالوفاء له وان العلم الذى استند اليه الطاعن فى دفع الاحتجاج عليه بالايصال المتقدم ذكره ، هو مجرد العلم بصدور البيع ، ذلك العلم الذى يترتب على حصوله احتمال القول بسوء نية المستأجر فى الدفع بعده للبائع المؤجر — متى لوحظ هذا وذاك ولوحظ ان هذا العلم هو واقعة يمكن اثباتها بكل طرق الاثبات ، لا يكون فيما جاء بالحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له ، الرد الكافى على الطاعن . وقد كان ينبغى حقا على محكمة الموضوع أن تبحث اولا فيما اذا كان التاريخ العرفى لذلك الايصال يعتبر حجة على المشترى باعتباره خليفة المؤجر ام لا يعتبر ، ثم اذا اعتبرته حجة وجب عليها ان تبحث فيما اذا كان للطاعن أدلة أو قرائن تثبت عدم صحة هذا التاريخ وعلم المستأجر بالبيع قبل الدفع المدعى حصوله ، وفيما اذا كان للمستأجر قرائن اخرى نافية . وعلى مقتضى ما تحصله محكمة الموضوع من ذلك جميعا يقع حكمها فى هذا الموضوع مسببا التسبب الكافى المقنع

ومن حيث انه يترتب على قبول هذا الوجه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لمبلغ ٢٢٨ جنيه و ٥٠٠ مليم من قيمة الايصال المؤرخ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ وما ناسب هذا المبلغ من المصاريف فقط

عن الوجوه الاخرى

اما ما عدا هذا الوجه مما استند اليه الطاعن فهو غير صحيح فان الحكم الصادر من محكمة المنيا المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ليس ظاهراً منه ان تلك المحكمة عند خصمها مائتين وخمسين جنيها من قيمة أجرة سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ قد خصمته على اعتبار ان كل ما يجب خصمه للمستأجر هو ٢٥٠ جنيه فقط وعلى اعتبار ان ما اشتراه وهبه بك تادرس هو نصف الاطيان المستأجرة وانه لا يخلف المؤجر فيما دفع له من التأمين الاعلى نسبة ما اشتراه — أى ان هذا الحكم لا يظهر منه انه قضى فى هذه المسألة بالذات وكذلك فان الطاعن نفسه لم يسبق له الدفع باكتساب هذا الحكم قوة الشىء المحكوم به فى هذه المسألة ، كما ان هذا الحكم نفسه قد استأنفه الطاعن طالبا تعديله واستأنف خصمه المستأجر طالبا الغاءه وضمت محكمة الاستئناف هذين الاستئنافين الى استئناف ثالث رفعه المستأجر عن حكم محكمة المنيا الثانى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بعد ان استمعت الى ما ابداه الطرفان من دفاع فى مسألة وجوب خصم كل التأمين مما على المستأجر أو وجوب خصم بعضه فقط بنسبة ما اشتراه الطاعن — ثم حكمت فى الدعويين بتعديل الحكمين المستأنفين على الوجه الذى صدر به الحكم المطعون فيه : فبعد ذلك لا يمكن ان يقال ان حكم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المذكور قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به فى هذه المسألة وان

محكمة الاستئناف أخلت بقوته هذه . ذلك :

اولا — لان كل ما جاء بحكم محكمة المنيا المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ هو قوله . انه بمراجعة المستندات تبين ان المدعى عليه الاول (المستأجر) دفع ٤٨٤ جنيه و٥١٠ مليم من أصل الايجار ومبلغ ٥٠٠ جنيه دفعها لمورث المدعى عليه يوم تحرير عقد الايجار نصيب المدعى عليه الثانى النصف من هذا المبلغ وقدره ٢٥٠ جنيه فيكون مجموع المبالغ المدفوعة هو ٧٢٠ جنيه و ٤٨٤ مليم وبخصم هذا المبلغ من مجموع أجرة سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ وقدره ٨٩٧ جنيه فيكون الباقى ١٣٦ جنيه و١٥٦ مليم وهذا المبلغ هو الواجب الحكم به على المدعى عليه الاول اما باقى مبلغ الايجار وقدره ٧٦٠ جنيه و٣٨٤ مليم فيتعين الزام المدعى عليه الثانى به لانه هو الذى استلمه وانتفع به مع انه لا حق له فيه مع صدور البيع منه للمدعى . فظاهر ان هذا القول لا يفهم منه ان المحكمة قد اعتبرت ان كل ما يجب خصمه للمستأجر عن جميع سنى الاجارة هو ٢٥٠ جنيه فقط على اعتبار ان ما اشتراه وهبه بك هو نصف الاطيان . لا يفهم هذا من الحكم . ويؤكده ان المحكمة لو كانت قد مشت على الاعتبار الذى يدعيه الطاعن لكانت خصمت من الايجار المطالب به عن سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ نصف نصف التأمين أى ١٢٥ جنيه فقط لانه هو الذى يكون مستحقا خصمه عندئذ ما دام القسط الاخير من الايجار لم يكن حل بعد

ثانيا — لان المستأجر — اذ كان قد دفع يوم تحرير عقد الاجارة خمسمائة جنيه تأمينا يخصم له من قسطى الايجار الاخيرين عن كل قسط النصف — طلب من محكمة المنيا حين قيام الدعوى الاولى الخاصة بايجار سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ خصم ما استحق له خصمه وهو نصف التأمين فاجابته المحكمة الى هذا الخصم بحكمها المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الذى قضت فيه بالزام المستأجر بان يدفع للطاعن ١٣٦ جنيه و٥١٦ مليم والزمت المدعى عليه الثانى بدفع باقى أجرة السنتين وقدره ٧٦٠ جنيه و٣٨٠ مليم فاستأنف الطاعن هذا الحكم طالبا تعديله والحكم على المستأجر بمبلغ ٤٨٠ ج و٣١٦م واستأنفه المستأجر طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى . فلما رفعت الدعوى الثانية بالقسط الاخير من الايجار طلب المستأجر خصم النصف الثانى من التأمين فانكر عليه الطاعن حقه فى هذا الخصم مدعيا ان كل ما يستحق خصمه هو ٢٥٠ جنيه فقط نصف التأمين لانه لا يحل فى واجبات المؤجر وأخذت محكمة الدرجة الاولى بدفاع الطاعن حين قضت بالزام المستأجر بان يدفع للطاعن ١٧٣ ج و ٢٣٤ م والمصاريف المناسبة فاستأنف المستأجر هذا الحكم . ولدى نظر الاستئنافات الثلاثة لم يدع الطاعن ان حكم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ يمنع المستأجر من طلب خصم نصف التأمين الثانى من ايجار القسط الاخير بناء على ان هذا الحكم لم يعطه الحق الا فى خصم ٢٥٠ ج فقط على اعتبار انه هو لا يخلف البائع الا فى نصف التأمين قياسا على خلافته اياه فى حقوق الايجار الذى لا يستحق منها الا على نسبة ما اشتراه . وانما كل الذى استظهر به ان هذا التنسيب هو حكم القانون من جهة وهو ما سبق الاقرار به من المستأجر فى مذكرته المؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من جهة أخرى حيث طلب خصم نصف التأمين على اعتبار ان هذا النصف هو المقابل للستة والاربعين فدانا التى اشتراها الطاعن . ولما ضمت محكمة الاستئناف هذه الاستئنافات الثلاثة قالت . ان الحكم المستأنف أى حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لم يصب فى عدم خصم باقى التأمين لان عقد الايجار الذى حل محله فيه وهبه بك وهو الرقيم ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ مذكور به ان أجرة الاطيان فى مدة الايجار هى ٣٦٢٧٠٠ قرش صاغ دفع منها فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ (تاريخ العقد) مبلغ خمسمائة جنيه يخصم من القسطين الاخيرين فى مدة الاجارة وبما ان وهبه قد حل محل المؤجر فى هذا العقد وهو يطالب الآن اسكندر افندى بمقتضاه فيجب ان يسرى عليه كل شروط العقد واذ هو يطالب الآن بالقسط الاخير من الايجار فيجب طبقا للشروط المدونة فى العقد ان يخصم من هذا القسط ما هو باق من التأمين المدفوع من المستأجر أى ما هو باق من الخمسمائة جنيه المشترط خصمها من القسطين الاخيرين ونظرا لانه قد خصم فى القضية نمرة ٥٠ سنة ٤٩ مبلغ ٢٥٠ جنيها فقط وثابت من عقد الايجار المقدم من الست يلدز أنه استلم من باقى التأمين ٣١ ج و٢٥٠ مليم فيكون الباقى اذن من التأمين بعد خصم هذا وذاك

هو مبلغ ٢١٨ ج و ٧٥٠ م وهو ما يجب ان يخصم لاسكندر افندى مما يطالب به الآن من الايجار ثم جمعت محكمة الاستئناف المقضى به بمقتضى الحكمين المستأنفين فبلغ المجموع ٣٠٩ ج و ٧٥٠ م ثم استنزلت منه ما رأت خصمه وهو اولا الاموال التى لم تخصم للمستأجر وثانيا خمس الايجار المستحق عن سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ ، ومبلغ ٢٤٨ جنيه و ٧٥٠ مليم قيمة الباقى من مبلغ التأمين الواجب خصمه على ما سبق الذكر فظهر ان الباقى بذمة المستأجر هو ٥٠٤ مليم فقط فحكمت به معدلة الحكمين المستأنفين على ما سبق ذكره . وظاهر انه اذ استأنف وهبه بك الحكم الاول طالبا تعديله واستأنفه اسكندر افندى غطاس طالبا الغاءه كله واذ استأنف اسكندر افندى غطاس الحكم الثانى الذى لم يخصم له نصف التأمين الذى استحق له خصمه من القسط الاخير من الايجار ، قد انتقل بالضرورة موضوعا قضيتى الايجار برمتهما الى محكمة الاستئناف فبحثتهما وخصمت من قيمة الايجار جميع ما استحق خصمه وقضت عن المستأجر بالباقى . وبهذا الوضع لم يبق من حكم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ شىء يمكن ان يقال انه لم يكن قد استؤنف واكتسب قوة الشىء المحكوم به فلا مخالفة اذن فى الحكم المطعون فيه لهذه القاعدة البتة .

هذا والحكم المطعون فيه اذ خصم مبلغ ٢٥٠ ج - ٢١٨ ج و ٧٥٠ م - ٤٦٨ ج و ٧٥٠ م من الاجرة التى استحقت لم يخالف المادة ٣٨٩ من القانون المدنى كما زعم الطاعن لان محمد بك حسن أجر ٩٣ ف لاسكندر افندى غطاس بالعقد المؤرخ فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ واستلم من المستأجر ٥٠٠ ج تأمينا ليخصمه مما يستحق من أجرة فى القسطين الاخيرين . فلما توفى وظهر انه ما كان يملك سوى ٤٩ فدانا وان باقى الاطيان هو للست بزاده والست يلدز والست لبيبه ، استأجر المستأجر انصباء هؤلاء السيدات بعقود خاصة فتركز بذلك مبلغ التأمين جميعه بذمة ورثة المؤجر . فلما باع هؤلاء الورثة ما عدا الست يلدز انصباءهم وقدرها ٤٦ ف وكان عقد الاجارة ثابت التاريخ رسميا وكان مقتضى اسبقية هذا التاريخ لتاريخ البيع هو استمرار عقد الاجارة ونفاذه بين المؤجر والمستأجر — لما كان الامر كذلك استحق المستأجر خصم التأمين جميعه ماعدا نصيب الست يلدز التى لم تبعه ، لان استمرار عقد الاجارة فى علاقة المستأجر بالمشترى معناه استخلاف البائع المشترى فيما وجب بذمته من حقوق للمستأجر . واذا كان عقد البيع ينقل للمشترى ملكية العين واستحقاقه لثمرتها ، فاستمرار عقد الاجارة الثابت تاريخه رسميا بين المشترى والمستأجر يقتضى نقل ذمة المؤجر بما شغلت به من واجبات للمستأجر الى المشترى منه حتى يقوم هذا المشترى مقام المؤجر فى حقوق الاجارة وواجباتها . وقد أوضح الحكم المطعون فيه هذه الحقيقة القانونية اذ قال . وبما ان وهبه قد حل محل المؤجر فى هذا العقد وهو يطالب الآن اسكندر افندى غطاس بمقتضاه فيجب ان يسرى عليه كل شروط العقد . . . وثابت من عقد الايجار المقدم من الست يلدز انه أستلم من باقى التأمين ٣١ ج و ٢٥٠ م . . . . ثم قال الحكم عند بحثه دعوى الضمان التى وجهها اسكندر أفندى غطاس ما نصه انه استلم من الست يلدز نصيبها فى مبلغ التأمين اما السيدات لبيبه وبزاده فلا حق له فى مقاضاتهما لانهما لم يتعاقدا معه بعقد الايجار المؤرخ فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ ولم يقبضا منه شيئا

وحيث انه يبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بمبلغ التأمين قائم على أساس صحيح فلذلك يتعين رفض باقى أوجه الطعن ،

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما جاء به من احتساب مبلغ ٢٢٨ ج و ٥٠٠ م على وهبه بك تادرس أخذا بالايصال المؤرخ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٨ والثابت التاريخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ وفيما ناسب هذا المبلغ من المصاريف وباحالة القضية والخصوم على محكمة استئناف مصر لتفصل بينهم فى ذلك فقط دائرة اخرى من جديد ورفض الطعن فيما عدا ذلك وجعلت مصاريف هذا الطعن مناصفة بين الطرفين مع المقاصاة فى اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الطعن في تقارير الخبراء

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٤

— ٤٥ —

المبادىء القانونية

١ — المحاكم المصرية أصدرت بعض الاحكام سارت فيها على جواز الطعن فى تقارير الخبراء بطريق التزوير غير ان ما أطلعت عليه هذه المحكمة من تلك الاحكام لم يرد به مايستدل منه على الصفة التى أعطتها الاحكام المذكورة لتقارير الخبراء وهل اعتبرتها بكل محتوياتها أو بعضها بمثابة العقود الرسمية فلا يجوز الطعن فيها الا بطريق التزوير أو انها عدتها بمثابة العقود العرفية الجائز الطعن فيها بكافة طرق الاثبات

٢ — صفة تقرير الخبير يختلف كثيراً عن صفة المحرر الرسمي فى الاجراءات الشكلية وكذلك فى النتيجة التى تترتب على تحريره فالعقد الرسمي يحرر بمعرفة موظف رسمي مفوض بهذا العمل بناء على قوانين نظمت عمليـة وظيفته كما انه يجب احترام المحرر الرسمي والاخذ بما فيه كحجة قاطعة فله قوته من حيث الاثبات وقوته من حيث التنفيذ والاولى مستمدة من الضمانات الرسمية التى أحاطت به ومن العقوبة المقررة بقانون العقوبات حيث جعلت عقوبة التزوير فى الرسمية جناية

٣ — لانزاع فى ان تقرير الخبير يصلح لان يتخذ كدليل لا كتساب حق فمن البديهي ان يعطى للخصوم حق الطعن فيه ليس على اعتبار أن له صفة المحرر الرسمي للأسباب السابق شرحها بل كورقة عرفية وذلك بكافة طرق الاثبات التى أباحها القانون بما فيها طريقة الطعن بالتزوير

«*»

الاسـتئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٤٠٤ سـنة ٤٩ قضائية المرفوع من ورثة المرحوم الشيخ على عثمان وهم : (١) الست حميده بنت على عثمان (٢) هانم بنت على عثمان (٣) عزيزه بنت على عثمان (٤) امينه بنت درويش (٥) فتوحه على عثمان (٦) الشيخ عبـد العزيز عزوز (٧) الشيخ احمد حسن عبدالسميع — ثم ورثة المرحوم الشيخ بدوى حسن وهم : (٨) حسن بدوى حسن عن نفسه وبصفته وصيا على أخوته القاصرين فتوخ ونعيمه (٩) جليله بدوى حسن (١٠) ميمنه بنت محمد عثمان — وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الحليم افنـدى الجندى المحامى نائبا عن حضرة الاسـتاذ على كمال حبيشه بك المحامى ضد (١) الشيخ محـمـد بدوى الجبيلى ثم ورثة المرحوم محمد بك توفيق شهاب الدين وهو : (٢) جميل شهاب الدين افندى — وحضر عن المستأنف ضده الاول بالجلسة حضرة الاستاذ ياقوت افندى فهمى سلام المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ محمد توفيق خليل بك المحامى — ولم يحضر المستأنف ضده الثانى ولا أحد عنه

وقائع الدعوى

رفع المستأنف ضده الاول هذه الدعوى ضد المرحومين محمد بك توفيق شهاب الدين والشيخ بدوى حسن بدوى والشيخ على عثمان الذين توفوا أثناء سير هذه الدعوى وأدخلت ورثاهم فيها ثم الشيخ عبد العزيز عزوز والشيخ احمد حسن عبد السميع أمام محكمة بنى سويف الاهلية تقيدت بجدولها نمرة ٢٥٨ سنة ١٩٣١ كلى قال فيها ان محكمة الواسطى الجزئية الاهلية بتاريخ ٩ مارس سـنة ١٩٣١ فى القضية المدنية رقم ١٢٨٠ سنة ١٩٣١ بطريقة مستعجلة بندب المرحوم محمد بك توفيق شهاب الدين خبيرا لاداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم المذكور وقد تبين ان الخبير المذكور ارتكب تزويرا باتفاقه مع باقى المدعى عليهم بأن قال فى تقريره بأنه انتقل الى نقطة النزاع يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ وأجرى مقاس الارض وعاين الاطيان ومسحها وتبين المزروعات الموجودة بها وأنواعها مع انه فى صباح هذا اليوم نفسه أودع تقريره بقلم كتاب المحكمة ولما شعر بخطئه هذا وعدم صحة ماجاء بتقريره قدم ملحقا له فى نفس يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ الساعة ٤٥/١ مساء أقر فيه بان ماجاء بتقريره غير صحيح وانه حدد لمباشرة المأمورية يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ لهذا رفع هذه الدعوى وطلب الحكم بقبول أدلة التزوير بعـد ان قرر بالطعن بالتزوير فى تقرير الخبير المتقدم ذكره بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٣ مارس سـنة ١٩٣١ وطلب الحكم بأن التقرير ومحاضر أعمال الخبير محمد بك توفيق شهاب الدين المنوه عنهما بعريضـة الدعوى مزوران

والحكم بردها وحفظ حقه فى التعويضات والزامهم متضامنين بالمصاريف والاتعاب والنفاذ .

وفى أثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعى عليهم أولا بسقوط الدعوى لان ادلة التزوير اعلنت بعد الميعاد — وثانيا بعدم قبولها لعدم وجود مصلحة للمدعى فى الطعن بتزوير تقرير الخبير

وبتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضت محكمة بنى سويف الاهلية حضوريا برفض الدفعين وبعدم سقوط الدعوى وبقبولها وفى الموضوع بقبول الدليل الاول من أدلة التزوير وبتزوير تقرير الخبير ومحاضر أعماله المبينة بصحيفة الدعوى مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم طالبين للأسباب الواردة بصحيفة استئنافهم المعلنة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا والغاء الحكم المستأنف والحكم بسقوط دعوى التزوير أو عدم قبولها او رفضها موضوعا وفى اى حال الزام المستأنف عليه الاول بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبعد ان تحضرت الدعوى احيلت الى جلسة المرافعة وبالجلسة المحددة اخيرا لنظر الدعوى سمعت المحكمة اقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة وحجزت القضية لجلسة اليوم للحكم .

المحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد وعن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

حيث ان الاستئناف بنى على اسباب ثلاثة — الاول — ان دعوى التزوير قد سقطت لان ادلة التزوير اعلنت بعد انقضاء ثمانية ايام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير — الثانى — ان دعوى التزوير غير مقبولة لان تقارير الخبراء لايطعن فيها بالتزوير لان عمل الخبير غير ملزم لاحد الخصوم ومتروك لتقدير القاضى — الثالث — ان دعوى التزوير في موضوعها واجبة الرفض لان الخبير انتقل فعلا الى محل النزاع وعاين الاطيان فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٣١ وكل ماحصل هو خطأ فى تاريخ الانتقال بجعل يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ بدلا من يوم ٢١ مارس سنة ١٩٣١

وحيث انه فضلا عما ورد بالحكم الابتدائى خاصا بالسبب الاول من انه يكفى لعدم سقوط دعوى التزوير اعلان احد المدعى عليهم فيها (وقد اعلن الخبير فى ظرف الثمانية ايام) وذلك لعدم تجزئة موضوع الدعوى فان المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات نصت على انه اذا مضى الميعاد ولم تعلن ادلة التزوير جاز الحكم بسقوط دعوى التزوير فالحكم بسقوط دعوى التزوير اوعدم سقوطها هو جوازى وللمحكمة ان تحكم به او لا حسب مقتضيات الاحوال والماده صريحة لاتحتاج الى شرح او تأويل وقد اجمع الشراح أن ميعاد الثمانية ايام وضع لمجرد التهديد حتى لايتأخر السير فى اجراءات دعوى التزوير

وحيث انه لمناقشة السبب الثانى من اسباب الاستئناف يتعين البحث اولا فى صفة تقرير الخبير وهل يعد من المحررات الرسمية Actes authentiques بحيث ولذلك لايمكن الطعن فيه الا بطريق التزوير Inscription en faux ام هو بمثابة العقود العرفية فيجوز الطعن عليها بكافة طرق الطعن ومن بينها طريقة الطعن بالتزوير

وحيث ان المسألة خلافية بين علماء التشريع الفرنسيين والبلجيكيين ففريق منهم ذهب الى ان تقرير الخبير له صفة العقود الرسمية فيما اثبته فيه من البيانات الشخصية التى رآها بعينيه او وقعت بين يديه Constatations personnelles بحيث لايجوز الطعن فيها الا بطريق التزوير Inscription en faux اما البيانات الاخرى كأقوال الخصوم وملاحظاتهم ورأى الخبير فهذه ليست لها الصفة الرسمية ولذلك يجوز الطعن فيها بكافة الطرق ومن هذا الفريق جارسونيه (الجزء الثانى من القسم الثانى طبعة ١٩١٢ ص ٦٢٢ نبذة ٣٦٣ وكذلك جلاسون الجزء الثانى ص ٨٦٣ نبذة ٧١٤)

اما المحاكم البلجيكية فقد اصدرت جملة احكام بأن تقارير الخبراء بكل محتوياتها لاتعد بمثابة العقود الرسمية ولذلك يجوز الطعن فيها بكل طرق الاثبات لانه لايمكن اعتبار الخبراء كموظفين عموميين لان هؤلاء الاخيرين استمدوا سلطتهم الرسمية من

القوانين التى وضعت خصيصا لذلك راجع Repertoire pratique de Droit Belage T 5 ème Faux incidents Page 656 No. 46

وحيث ان المحاكم المصرية أصدرت بعض الاحكام سارت فيها على جواز الطعن فى تقارير الخبراء بطريق التزوير غير ان ما اطلعت عليه هذه المحكمة من تلك الاحكام لم يرد به ما يستدل منه على الصفة التى أعطتها الاحكام المذكورة لتقارير الخبراء وهل اعتبرتها بكل محتوياتها او بعضها بمثابة العقود الرسمية فلا يجوز الطعن فيها الا بطريق التزوير او انها عدتها بمثابة العقود العرفيه الجائز الطعن فيها بكافة طرق الاثبات

وحيث ان صفة تقرير الخبير يختلف كثيرا عن صفة المحرر لرسمى فى الاجراءات الشكلية وكذلك فى النتيجة التى تترتب على تحريره فالعقد الرسمى يحرر بمعرفة موظف رسمى مفوض بهذا العمل بناء على قوانين نظمت عملية وظيفته كما انه يجب احترام المحرر الرسمى والاخذ بما فيه كحجة قاطعة فله قوته من حيث الاثبات وقوته من حيث التنفيذ والاولى مستمدة من الضمانات الرسمية التى أحاطت به ومن العقوبة المقررة بقانون العقوبات حيث جعلت عقوبة التزوير فى الاوراق الرسمية جناية

وحيث ان عناصر المحرر الرسمى ليست متوفرة بالمرة فى تقرير الخبير الذى لايعتبر باى حال من الموظفين العموميين لجواز اختياره باتفاق الخصوم من جميع الطبقات ولان المحاكم ليست مقيدة للاخذ بما جاء فى التقرير كحجة قاطعة ولو فيما يختص بالبيانات الشخصية للخبير ولها الحق المطلق فى تعيين بدله لتحقيق نفس المسائل التى اثبتها الخبير الاول كأنها وقعت تحت نظره أو لمسها بيده

وحيث انه مما يؤيد ان تقارير الخبراء ليست لها صفة المحررات الرسمية فى نظر المشرع المصرى انه بين فى المادة ٨٩ من قانون العقوبات تحت الباب الثالث الخاص بالرشوة كيفية ارتشاء الموظف العمومى ثم ذكر فى المادة ٩٠ ان الخبراء يعتبرون كالموظفين اذا ارتشوا فلم يعدهم من الموظفين والا لما كان هناك محل لذكرهم صراحة فى المادة ٩٠ واعتبارهم كالموظفين وكذلك أضاف المشرع حديثا بعد تعديل قانون الخبراء ومادة جديدة الى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهى المادة ٢٥٨ مكررة نص فيها على ان الخبير الذى يقرر عمدا غير الحقيقة باى طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور والمفهوم من عبارة (غير الحقيقة بأى طريقة كانت) انها تشمل التزوير فلم يصفه المشرع فى وصف الموظفين العموميين الذين لهم عقوبات خاصة اذا ارتكبوا تزويرا فى المحررات الرسمية المنوطين بتحريرها

وحيث انه لا نزاع فى ان تقرير الخبير يصلح لان يتخذ كدليل لا كتساب حق فمن البديهى ان يعطى للخصوم حق الطعن فيه ليس على اعتبار ان له صفة المحرر الرسمى للاسباب السابق شرحها بل كورقة عرفيـة وذلك بكافة طرق الاثبات التى اباحها القانون بما فيها طريقة الطعن بالتزوير

وحيث انه لما تقدم من الاسباب يكون الحكم الابتدائى فيما قضى به من قبول دعوى التزوير فى محله ويتعين تأييده

وحيث انه بالنسبة لموضوع التزوير فليس أدل على حصوله من اعتراف الخبير نفسه فى الملحق المقدم منه ويكفى الاطلاع على هذا الملحق للقطع بان التقرير مزورا من أوله الى آخره وكذلك محضر الاعمال ويكون الحكم الصادر من محكمة اول درجة بقبول الدليل الاول من أدلة التزوير وتزوير التقرير ومحاضر أعمال الخبير المبينة بصحيفة الدعوى الابتدائية فى محله ايضا للاسباب المتقدمة ولاسباب الحكم المستأنف التى لا تتعارض معها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه الاول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعابا للمحاماة للمستأنف عليه الاول

دائرة محمود فهمى يوسف بك وبحضور طاهر محمد بك المستشار واحمد فؤاد عفيفى بك القاضى المنتدب وحافظ افندى محمود القطان كاتب الجلسة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

التنفيذ بالسند التنفيذى

محكمة مصر الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٤٦ —

المبدأ القانونى

من المبادىء المقررة قانونا انه يشترط لصحة التنفيذ بالسند التنفيذى ان يشتمل دينا محقق الوجود ومعلوم المقدار وواجب الاداء حالا وغير متنازع عليه . فاذا افتقر الدين الى صفة من هذه الصفات انعدم حق صاحبه ووجب على القضاء المستعجل الخاص بالنظر فى الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ ان يوقفه حتى يتحقق الدين بحكم من القضاء

«*»

قضية حسين افندى فهمى عنه محمد حسن المحامى بمصر ضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم قفطان باشا الواردة الجدول المستعجل رقم ٢٠٠ سنة ١٩٣٥

الموضوع

أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أعلنت فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بطريق مستعجل بايقاف التنفيذ الحاصل أخيراً منها من عقد الايجار الرسمى المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وذلك حتى ينتهى الفصل موضوعا فى طلب بطلان هذا التنفيذ . واحتياطيا حتى ينتهى الفصل فى دعوى براءة الذمة — وتقديم الحساب — مع الزام الوزارة بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبنسخته الاصلية

وبالجلسة حضر الطرفان وسمعت اقوالهما كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

ومن حيث ان الاشكال حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

ومن حيث انه تبين من مطالعة الحكمين الصادرين من محكمة استئناف مصر فى القضيتين ١٣٦٤ سنة ٤٣ قضائية و ١١٦٠ سنة ٤٦ قضائية ان المستشكل ضدها جعلت بالفعل من المستشكل ايجار سنتى ٩٢٤ و ٩٢٥ وانها حصلت منه مبالغ كبيرة من ايجار سنة ٩٢٦ لا يعرف مقدارها وذلك بواسطة الحجوزات التنفيذية التى كانت توقعها على زراعة المستأجرين منه وضمانه فى العقد مما يحتمل معه براءة ذمته منها وان مبلغ الايجار الوارد فى العقد الرسمى المتقدم الآن عن هذه السنة متنازع فى ترتبه أصلا فى ذمة المستشكل لوجود حساب بينه وبين المستشكل ضدها لم ينته بعد ولم يعرف نتيجته وان محكمة الاستئناف لما ترا اى لها قررت فى حكمها الرقم ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ فى القضية الاستئنافية ١١٦٠ سنة ٤٦ قضائية احقية المستشكل فى تكليف المستشكل ضدها بتقديم حساب عن قيمة المبالغ التى حصلتها من الايجار بواسطة الحجز وغيره اثناء غياب المستشكل فى اوربا ليعرف الاخير مجموع ما حصل وما خصم وما اعتبر من المصاريف وان لها حقا قبله من عدمه وعما اذا كان باق له شىء فى ذمتها من عدمه

ومن حيث انه من المبادىء المقررة قانونا انه يشترط لصحة التنفيذ بالسند التنفيذى ان يشتمل دينا محقق الوجود ومعلوم المقدار وواجب الاداء حالا وغير متنازع عليه . فاذا افتقر الدين الى صفة من هذه الصفات انعدم حق صاحبه ووجب على القضاء المستعجل الخاص بالنظر فى الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ ان يوقفه حتى يتحقق الدين بحكم من القضاء (براجع فى ذلك كتاب مارتيناك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٤٠١ « وهنا جاء الحكم على النص بالفرنسية »

ومن حيث ان المحكمة لا تمير التفاتا ماذهب اليه الحاضر عن المستشكل ضدها من تحقيق المبلغ الباقى من ايجار سنة ١٩٢٦ زراعية الوارد فى العقد الرسمى والمنفذ به فى ذمة المستشكل لما ظهر من الحكمين المقدمين من المستشكل والسابق القول عنهما ان ايجار هذه السنة متنازع عليه وانه يوجد حساب بين المستشكل والمستشكل ضدها وان الاخيرة حصلت مبالغ كثيرة منه بطريق التنفيذ الجبرى ان يعلم بمقاديرها ومن المحتمل جداً ان يكون متخالصا عنه وله فى ذمة المستشكل ضدها مبلغ

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان هناك حسابا جديا بين الطرفين بخصوص المبلغ الوارد بالعقد الرسمى المنفذ به لم تعرف نتيجته بالضبط تكون المستشكل ضدها على غير حق فى التنفيذ على مزروعات المستشكل او ضمانه لذين لهم حق الرجوع عليه بالعقد المذكور قبل ان تعرف نتيجة الحساب أمام قاضى الموضوع ويتعين لذلك

القضاء بايقاف التنفيذ (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ ومنشور بالجازيت المختلط عدد يوليه سنة ١٩٣٤ رقم ٣٨٥ وقضى بالتنفيذ فى مثال هذه الحالة عن دين بحكم متنازع فى ترتبه فى الذمة

ومن حيث ان المستشكل لم يحرك دعوى الحساب عقب الحكم الاستئنافى لايغير من طبيعة الدين الوارد فى عقد المستشكل ضدها الذى تنفذ به الان وانه متنازع عليه وكان الواجب عليها اذا ارادت الوصول الى نتيجة حاسمة بينها وبينه ان تقيم هى الدعوى أمام القضاء من تلقاء نفسها وتقدم له حسابا عن المبالغ التى حصلتها منه لتأخذ عليه حكما قاطعاً فى الحساب الباقى عليه

ومن حيث انه لكل ماتقدم يكون الاشكال على حق موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ الحاصل اخيراً من المدعى عليها من عقد الايجار الرسمى المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وذلك حتى ينتهى الفصل موضوعا فى طلب بطلان هذا التنفيذ وفى دعوى براءة الذمة وتقديم الحساب والزمت المستشكل ضدها بالمصاريف و ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وان يكون التنفيذ بنسخة الحكم الاصلية

دائرة القاضى محمد على رتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

ميعاد الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة هوريبه

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٤

— ٤٧ —

عبد الغفار الشاذلى وآخرون ضد باشكاتب محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة وآخرين

« أنظر مجلة مصر القضائية ص ٦٨ عدد ٨٧ سنة ثالثة ١٥ يولية سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية

١ — ميعاد الاستئناف فى مادة استرداد

الباخـــــــرتان

زمزم تسقيكم من زمزم

وكوثر تقر بكم من الكوثر

شـــركة مصر للملاحة البحـرية

جهزتهما لحجاج بيت الله الحرام

باوفر اسباب الراحة والامان

اطلبوا كافة الاستعلامات من ادارة الشركة بعمارة بنك مصر بالقاهرة

المنقول هى عشرة أيام « م ٥٤٢ مرافعات مختلط »

٢ — اعلان حكم يستفيد معلنه فقط وحده من حيث سريان ميعاد الاستئناف فيم عدا حالة التضامن أو عدم القابلية للقسمة أو اشتراك المصالح ، حيث تشمل الفائدة كل الشركاء فى الخصومة

مسئولية المحجوز عليه

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية رياسة جواتيرو

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٤٨ —

الست تفيده متى بشاى ضد ادوارد فريجا

« أنظر مجلة مصر القضائية ص ٢٤ سنة ثالثةعدد ٨٢ فى ٢٠ مايوسنة ١٩٣٤»

المبادىء القانونية

١ — الدفع بعدم اختصاص القاضى الجزئى المبنى على قيمة الدعوى — يمكن ان يقدم لأول مرة أمام الاستئناف — لانه يعد من النظام العام اختصاص الدرجات القضائية المختلفة بالنسبة لنصاب الدعوى قضائيا

٢ — الدعوى بمسئولية المحجوز لديه من أجل الحصول على دفع قيمة الحجز التحفظى — تتضمن دعوى تعويض مبنية على الغش المنسوب للمحجوز لديه . بناء على هذا لاتكون قيمة الدعوى فى هذه الحالة محددا بمبلغ الدين الاصلى ، الذى من أجله وقع الحجز . ولكن يجب ان تكون قيمة الدعوى شاملة جميع ملحقات الدين الاصلى

اعضاء الاندية

محكمة مصر الجزئية المختلطة

رياسة بويك باردا

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٤

— ٤٩ —

كلوب كايرو ريفر ضد رودولف بيليول

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٦٩ سنة ثالثة عدد ٨٧ فى ١٥ يوليه سنة ٩٣٤ »

المبدأ القانونى

لايجوز قبول عضو جديد فى ناد الا بعد استيفاء مواد قانون النادى . فاذا كان قيد عضو جديد مخالفا لقانون النادى — فان هذا القيد يعد باطلا

بيع محل تجارة

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الاولى التجارية رياسة بيثمان

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣٤

— ٥٠ —

شركة المؤلفين والواضعين والناشرين للموسيقى ضد زورزوبولو وجود جوديس

« انظر مجلة مصر القضائية ص ١٥ سنة ثالثة عدد ٨١ فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى : —

ليس ما يسمح باعتبار الترخيص الممنوح من شركة المؤلفين بانه ترخيص شخصى بحت بناء على ذلك بشراء محل تجارة ، يمتلك المشترى ايضا حق توقيع القطع الموسيقية من غير حاجة الى ان يحل محل البائع فان حق التوقيع لا يتعلق الا بدفع القيمة المطلوبة

حق البائع

محكمة مصر الجزئية المختلطة

رياسة بولسين بريرا

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٥١ —

هنرى موطهو ضد طه بك حقى

« انظر مجلة مصر القضائية ص ١٦ سنة ثالثة عدد ٨١ خ فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى : —

انه وان كان لصاحب الجراج حق حبس العربة من أجل المبالغ المستحقة له بسبب التجريج أو توريد أدوات للعربة أو اصلاحها — فانه ليس له الحق فى ان يحاسب المدين عن أجرة الجراج فى اثناء المدة التى حبست فيها العربة

انه فى يوم السبت ٢ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحاوما بعدها ببندر اسنا مركز اسنا مديرية قنا سيباع بالمزاد العام حصان اسود و ٥ نياق موضحين بمحضر الحجز ملك السيد حجاجي متولى على مجاهد باسنا نفاذا للحكم ن ٤١١٢ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ٦٠ ج و ٤٢٠ م خلاف اجرة النشر وهذا البيع بطلب الست فردوس خليل وآخرين باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أخبار وحوادث

قانون تحقيق الجنايات

تعديل المادة ٥٢

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وعلى المادة ٥٧ من قانون تحقيق الاهلى المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى وتستبدل بها الاحكام الآتية

« ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها اذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه بسبب تأدية وظيفته

فاذا رأت النيابة ان لامحل لرفع الدعوى او اذا أصدرت امراً بالحفظ وجب عليها اعلان قرارها الى المدعى بالحقوق المدنية وله الحق في رفع الامر الى المحكمة الابتدائية فى اودة مشورتها فى الثمانية الايام التالية لتاريخ هذا الاعلان أو بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الشكوى للفصل فيها ذا كانت الدعوى ترفع اولا ترفع ويحصل هذا الطعن بتقرير فى قلم الكتاب مع ايداع كفالة قدرها عشرة جنيهات مصرية ما لم يكن المدعى بالحقوق المدنية قد اعفى من الرسوم القضائية بقرار تصدره على وجه الاستثناء اودة المشورة بناء على طلب المدعى وتصادر الكفالة اذا صدر القرار بعدم قبول الطعن أو رفضه

فاذا رأت اودة المشورة رفع الدعوى وجب على النيابة ان ترفعها فورا الى المحكمة المختصة او رأت ألا وجه لرفعها فيكون قرارها غير قابل للطعن

المادة الثانية :

على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الانظمة الحديثة

للبوليس فى اوربا

اهدانا حضرة الضابط الفاضل الاستاذ حسين مصطفى جوده رئيس مباحث مديرية البحيرة رسالة ضافية بعنوان « الانظمة الحديثة للبوليس فى اوربا » ضمنها مشاهداته وملاحظته فى هذا الموضوع القيم اثناء زيارته لاوربا فى الصيف الماضى

ولما كان هذا الموضوع من أهم المباحث التى تبحث فيها جريدتنا « الادارة والبوليس القضائى » فسننشر فيها بعض فصولها

فنثنى على الاستاذ جوده الثناء العظيم ونسأل الله ان يكثر من امثال هذا الضابط النشيط الذين يقدمون لامتهم كل ماهو فيه الفائدة المرجوه بمثل هذه الموضوعات الهامة

محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ١٣٦٤ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ١٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ

سيباع بالمزاد العلنى الآتى بيانها ملك محمد ابراهيم ناصر مزارع بقصاصين السباخ مركز كفر صقر شرقيه وفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و٦٥٨ مليم مع ماا ستجد ويستجد من الفوائد والمصاريف ورسوم الشهادات بثمن أساسى قدره ٥٢ جنيه و٨٠٦ مليم

بيان العقار الكائن بناحية قصاصين السباخ مركز كفر صقر شرقيه

٢ ف و ٢٣ ط و ١٣ س قطعه ن ٧٥ بحوض ن ١٣ الحد البحرى بجوار ن ٦٩ بحوضه ٨ قصبه وكسور باسم الحكومة والحد الغربى مائلا لغرب بجوار ن ٦٢ منافع ٤٦ قصبه جسر ترعة دوار سلامه عمومى وبث ق بجوار ن ٧٥ بحوضه حرف ب ٥ قصبه وكسور باسم الحكومه ويعدل مقبل بجواره ١٣ قصبه وكسور والحد القبلى بجوار ن ٧٨ بحوضه ٢١ قصبه منكسر باسم ورثة حسن على مخيمر وبجوار ن ٧٩ بحوضه ٨ قصبه باسم ورثة حسن على مخيمر منكسر خفيف ومتجه مغرب مائلا لبحرى بجوار ن ٧٧

بحوضه ١٠ قصبه وكسور باسم عثمان السيد
وورثة سالم سالم سلامه ناصر

وبجوار ن ٧٦ بحوضه ١٠ قصبه باسم
ورثةابراهيم محمد سلامهوالحد الشرقى بجوار
ن٧٦ بحوضه ٢٥ قصبه وكسور باسم ورثة
ابراهيم محمد سلامه ويشرق مائلا لقبلى
بجواره ٥ قصبه ويبحر مائلا لشرق بجواره
٤ قصبه ويشرق مائلا لقبلى بجواره ٦ قصبه
وبجوار ن ٧٧ بحوضه ١٠ قصبه السابقه
ويبحر مائلا لغرب بجوار ن ٧٢ بحوضه
٥٣ قصبهباسم الحكومة وبجوارن٧٣بحوضه
١٣ قصبه وكسور باسم الحكومةوبجوار نمرة
٧٤ بحوضه ١٣ قصبه باسم ورثة سليم
سلامه ناصر

١ ف و١٨ ط و٢ س قطعهن٨٩بحوضه
ن١٤ الحد البحرى مائلا لقبلى بجوار ن ٨٧
بحوضه ٢٦ قصبه وكسور باسم الحكومه
والحد الغربى مائلا لشرق بجوار ن ٨٨
بحوضه ٢٠ قصبه وكسور باسم الحكومه
والحد القبلى مائلا لبحرى بجوار نمرة ٩٢
مكرر بحوضه ٣٥ قصبه وكسور باسم
الشيخ ابراهيم محمد ناصر وابو شفيع سالم
والحد الشرقى مائلا لغرب بجواره ١٨قصبه
وكسور
أربعة افدنه وستة عشر قيراط وخمسةاسهم

وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة
بقلم كتاب المحكمه بدوسيه القضيةلمن يريد
الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان
والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيع

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع

نشرة فى القضية نمرة ١٢٩ سنة ١٩٢٨
كلى .

بجلسة البيوع التى ستنعقد علنا بسراى
المحكمة فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٣٥ الساعة
٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة ببندر المنيا
سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى
بيانها ملك محمد حسن مفتاح من بنى عبيد
مركز ابو قرقاص

٨ ف شيوعا فى ٨٢ ف و١٧ ط و ٨ س
ملك المدعى عليه كائنه بزمام ناحية بنىعبيد
مركز ابو قرقاص وحدودها كالآتى

١٧ ف شيوعا فى ١٨ف و١٨ط و١٢س
حوض طل البحرى ن ٢٢ ضمن ن ٢ الحد
البحرى احمد حسانين ن ٢٠ وطوله ١٨٠
قصبه والشرقى يسى سليمان عزب وآخرين
ن ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ بحوض ن ١٣ وطوله
٣٦ قصبه و ٢٤/ ١٢ والقبلى ورثة صالح
افندى صفوت ن ٢٤ وطوله ١٨٨ قصبه
والحد الغربى ابراهيم على احمد ن٢٢ وطوله
٣٢ قصبة

٣ ف و ٢١ ط و١٨ س شيوعا فى ٤ف
و ٨ ط و١٢ س حوض الدورة ن٣١ ضمن
ن ١١ الحد البحرى حماد حبشى ابراهيم
قطعة ن ١١ وطوله ١٧٠قصبهوالشرقى جسر
مصرف جريس عمومى وطوله ٨ قصبه
و٢٤/ ١٢ والحد القبلى حسن محمود ناجى
وآخرين وطوله ١٦٧ قصبه والغربى حسن
محمد محمود ناجى ن ٢٣ بحوض ن٣٠وطوله
٨ قصبهو ٢٤ / ١٢

٤ ف و ٤ ط و١٢ س شيوعا فى ٢٧
ف و ٦ ط و١٦ س حوض المطلب القبلى
والمصابه ن ٧ ضمن ن ٣١ الحد البحرى
ورثة طرفاوى ابو العلا وآخرين ن٣١وطوله
٢٢٦ قصبه و٢٤ / ٢٠ الشرقى ورثة فوزى
افندى على بالقطعة ن ١٣ بحوض ن٨وطوله
٣٤ قصبه والحد القبلى بعضه جسر مصرف
محمود عمومى وبعضه جليل ابراهيم مفتاح
بالقطعة ن ١ بحوض ن ٢٧وطوله٢٥٤قصبه
داير والحد الغربى جسر جنابية نجاةالشرقية
عمومى وطوله ٥٤ قصبه داير

١٧ ف و ١٠ ط و ١٦ س شيوعا فى
٤٥ ف و٨ط و١٢ س حوض الفاصل القبلى
ن ٢٦ ضمن ن ٨ الحد البحرى الست عديله
بنت موسى افندى على ن ٢٧ بحوضه ن٢٥
وطوله ٩٢ قصبه والحد الشرقى بعضه جسر
مصرف محمود عمومى وبعضه خليل مصطفى
خليل ن ١١ بحوضه وطوله ١٤٢ قصبة
و٢٤/١٢ داير والحد القبلى الشيخ محمد احمد
ناجى وآخرين بالقطعة ن ١ و٩ و١٠ و١١
و١٣و١٤ و١٧ و١٨و٢١ بحوض٢٧وطوله
١٣٢ قصبه و ٢٤/ ١٢ والغربى حدودة
ناحية البربا الكبرى وطوله ١٤٩ قصبه داير

١٤ ف و٨ ط و١٤ س شيوعا فى ١٨
فدان و١٩ ط حوض الابيوهى البحرى
ن ١٤ ضمن ن ٢ الحد البحرى الخواجا
دميكو انطونيا قطعة ن ٥ بحوض ن ١٢
وطوله ١٤٠ قصبه والحد الشرقى جسرترعة
بنى عبيد عمومى وطوله ٤٧ قصبة والحد
القبلى الخواجا دميكو انطونيا بالقطعة ن ٣
وغبريال افندى بطرس بالقطعة ن ٤ وطوله

١٣٨ قصبة و٢٤/١٢ والحد الغربي جسر مصرف تحياتي عمومي وطوله ٤٥ قصبه و٢٤/١٢

١٢ فدان و١٨ ط و ١٨ س شيوعا في ١٤ فدان و٦ ط بحوض الدورة ن ٢٠ ضمن ن ١٦ الحد البحري سنيه سالم قرياقص ن ١١ وطوله ٣٧ قصبه والشرقي اديب بك يوسف وهبه وآخرين بالقطعة ن ١٧ وطوله ١٠٠ قصبه والقبلي طريق عمومية ورثة ابو الحسن طنطاوي وآخرين ن ١ بحوض ن ٣٧ داير والحد الغربي سعد صبح ومحمد حسين الجندي وآخرين ن ٣و٤و٥و٦ بحوض ن ٣٦ وطوله ٥٥ قصبه و٢٤/١٢ داير والحد الغربي سيد متولي ن ١٥ وطوله ١٢٠ قصبة و٢٤/١٢

٩ فدن و ١١ط و ١٢ س حوض الجرف ن ٣٣و٥٤ الحد البحري احمد خليل ن ٢٥ وطوله ٢٢ قصبه و ٢٤/١٦ والشرقي بعضه اديب بك يوسف وهبه وآخرين ن ٣٤ بحوضه وبعضه ن ٤ بحوض ن ٣٩ ملك المذكورين وطوله ٥٦ قصبه و ٢٤/٨ داير والحد القبلي بعضه حرم سكن بني عبيد وبعضه سكن ن ٩ وطوله ٨٨ قصبه و٢٤/١٨ داير والحد الغربي ورثة محمد حسن وآخرين ن ٣١و٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ وطوله ١٠٣ قصبه و٢٤/ ٤

٣ فدادين و١٢ ط و١٦ س شيوعا في ٣ ف و٢٣ط و١٢ س حوض الجنينة حدها البحري ن ١٥ ضمن ن ٣ الحد البحري الخواجا دميكو انطونيا ن ٢ وطوله ٢٨ قصبه و٢٤/٨ والشرقي الست عديله بنت موسى افندي على ن ٤ وطوله ٢٦ قصبه داير والحد القبلي الخواجه دميكو انطونيا ن ٥ وطوله ٣١ قصبه و٢٤/١٢ والحد الغربي جسر ترعة بني عبيد عمومي وطوله ٤٧ قصبه

فقط ٨٢ فدان و ١٧ قيراط و ٨ اسهم لا غير .

وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٩٠٧ ج و٢٤٠ م خلاف ما يستجد من الفوائد والمصاريف لغاية السداد

وهذا البيع كطلب حضرة صاحب العزة محمد بك موسى صاحب ملك بناحية الفقاعي مركز ابو قرقاص بتوكيل حضرتي الاستاذين عبد الحميد افندي وعبد المجيد افندي عبد الحق المحامين بالمنيا

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٢٨ ومسجل بقلم كتابها في ٣ منه نمرة ٩٧ وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسي قدره ١٢٠٠ ج خلاف المصاريف فنعلن بذلك وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا في المحلات القانونية على حسب القانون .

واعلان دسوقي بك ابراهيم والشيخ عبد المجيد ابراهيم والشيخ عبد السلام ابراهيم المزارعين من قصرهور مركز ملوى ومتخذين مكتب غالي افندي بولس المحامي بملوى .

محمد افندي فخري عمدة الفقاعي مركز ابو قرقاص ومحله المختار مكتب صادق افندي روفائيل المحامي بابو قرقاص بصفتهم اصحاب ديون مسجلة

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الخيارية وفي يوم الثلاثاء ٥ مارس سنة ٩٣٥ بسوق المنصوره ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني جاموسه ملك الشيخ محمد عبد الحافظ من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بندر المنصوره الاهلية في القضية المدنية ن ٢٦٠٠ سنة ٩٣٤ لصالح ادوار افندي الجميل تاجر ومقيم ببندر المنصوره ومحله المختار بها مكتب الاستاذ احمد افندي الملا المحامي بالمنصوره وفاء لمبلغ ٩٩٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم النشر بخلاف مايستجد من الفوائد والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم ٢٧ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بالدكان وقف الكوتيلي الكائن بالسكة الجديده شياخة علي فوده قسم المنشيه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة تفصيلا بمحضر الحجز ملك محمد مختار الصايغ بالدكان الموضحة بعاليه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مصطفى الكوتيلي اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و ٦٢٤ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثالثة فى القضية ن٧٧٧ سنة ١٩٣٤

من الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا من يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ - ٢٠ ذو الحجة سنة ١٣٥٣ بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك ورثة المرحوم محمد محمد هلول وهم ١: عيشه محمد خضر بنت محمد بن السيد خضر عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها عديله محمد هلول مقيمه بالسوالم بحرى مركز ايتاى البارود ٢: مبروك محمد هلول ٣. نفيسه محمد هلول ٤: توحيده محمد هلول ٥: عيشه ابراهيم الكومى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر من زوجها المرحوم محمد محمد هلول وهم محمود ومحمد وعديله مقيمين بالسوالم بحرى مركز ايتاى البارود وفاء لمبلغ ١٠٨٠ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف.

بيان العقار

١٩٢ متر و ٩٧ س كائنة بزمام ناحية كفور السوالم مركز ايتاى البارود بحيره بحوض العقر والحرنسه ن ٢ ضمن القطعة ن٢٥٨ سكن مستجد البحرى باقى القطعة ن ٢٥٨ (بور) م ي ورثة محمد محمد هلول وآخرين بطول ٢٠ متر و ٨٠ س وبه الباب والشرقى رحيل محمود عقبه بطول ٩ متر و٣٠س والقبلى ناجى على هلول ومحمد ابراهيم شحاته بطول ٢٠ متر و ٧٠ س والغربى بعضه فضاء وبعضه ورثة محمد على خليفه بطول ٩ متر و٣٠ س مايه اثنين وتسعون مترا وسبعة وتسعون سنتمترا لاغير

وهذا البيع بناء على طلب عيشه محمد خضر بنت محمد بن السيد خضر عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها عديله محمد هلول ومقيمه بالسوالم بحرى مركز ايتاى البارود

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هده المحكمة بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٣٠ - ١٠ - ١٩٣٤ نمرة ١٥٣٦ صحيفة ١٨٥ و ١٨٦ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ٧٠٥ قرش صاغ و ٣ مليم بعد تنقيص الخمس دفعتين

وسيكون البيع قسما واحدا وحكم نزع الملكية وشروط البيع وباقى المستندات مودعة بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددان بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية قصرهور وزمام بنى خالد مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى عنزه ونتاجها جديين وربعيه و ٦ ط من ماكينة مياه قوة ١٥ حصان بحوض ابو على ملك محمد حماد تونى من قصرهور نفاذا للحكم المدنى ن ١٩٦١ سنة ٩٣٤ ملوى وفاء لمبلغ ٩٦٢ قرش صاغ بما فيه ذلك اجرة النشر بخلاف مايستجد كطلب الشيخ محمد احمد حماد من قصرهور ومكتب حضرة الاستاذ حسانين افندى السيد المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية القصر وان لم يتم يكون لسوق نجع حمادى يوم الاثنين ٤ مارس سنة ٩٣٥ سيباع بالمزاد العلنى حماره وزراعة ١٠ ط قصب زمن خلفه ملك سعيد ابتار وسلامه ابتار من ناحية القصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٧٩٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٥٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب صديق عبد السيد من الدابة البحرية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ببندر قنا بحارة المعصره وفى يوم الخميس ٢٨ منه بسوق قنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى اردب حب قمح ملك احمد حسين الافيونى ووالدته الحرمه فاطمه عبد الرحيم واخته الحرمه بنبه حسين احمد الافيونى من قنا بحارة المعصره كطلب الحرمه يمن حجاجى جمعه عن نفسها ووصيه على ولديها القاصرين احمد وجميله ولدى المرحوم محمود احمد الافيونى من قنا بحارة المعصره نفاذا للحكم ن ١٦٨٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ٢٠ قرش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

محكمة بنى سويف الجزئية

اعلان بيع عقار نشرة أولى فى القضية المدنية نمرة ٦٧٥٦ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٢ مارس سـنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد ملك الست نبيهه هانم محمددرويش المقيمة ببنى سويف بشارع داود الموصل للميدان وبيانه

٢١ ط و ٢٠ س اطيان ملكها بزمام ناحية باها مركز بنى سـويف قطعه ن ٤ وز٣٣ ون٤٠ جسر الفاصل عمومى بحوض دابر الناحية ن ٢٥ الحد البحرى مصرف المحيط عمومى بجسريه والشرقى الحكومه ومصرف الفاصل عمومى والقبلى شعبان سليمان ومعوض عفيفى ضمن ن ٣٣ بحوضه أى باقى القطعة والغربى بعضه جسر الفاصل وبعضه ن ٤ و ن ٣ بحوضه مستعمله حرم الناحية

٢١ ط و٢٠ س المحكوم بنزع ملكيتها من هذه المحكمة بتاريخ ٥ ديسمبر سـنة ١٩٣٤ ومسجل بتاريخ ٥ منه بنمرة ١١٣ وهذا البيع كطلب عبد الحميد افندى حمدى درويش المقيم بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسرائيل افندى معوض المحامى ببنى سويف

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٥٠ جنيه وفاء لمبلغ ٧٤ ج و٧٢٠ مليم خلاف ماالستجد ويستجد من المصاريف فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هـذا فى المحلات القانونية واعلان طالب البيع والمدعى عليها واعلان احمد افنـدى فهمى عيد ويوسـف افندى عيد وزينب بنت عيد احمد بمصر

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٤ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية ابشاده مركز ملوى والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة قمح ١٩ ط الموضحين بمحضر الحجز ملك ورده بنت محمد عبد الله من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهلية فى القضية ن ٩٨٨ سنة ١٩٣٤ مدنى ملوى وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٥٢٠ مليم بما فى ذلك اجرة النشر خلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب محمد زيد عيسى من ابشاده مركز ملوى وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٢٣ فبراير سـنة ١٩٣٥ من السـاعه ٨ صباحا بناحية كفر الدغايده مركز زفتى غربيه سـيباع بالمزاد العمومى نصف اردب اذره وحمار وطنبور خشب ملك حميده السيد السمدنى وعبد الفتاح عمرو من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة زفتى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٤٨ سـنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش بخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ احمد الشرقاوى التاجر بناحية سحيم مركز السنطه غربيه ومتخذ له محلا مختارا بالسنطه مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى لاشين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة بنى عبيد مركز دكرنس وفى يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ٩٣٥ بسوق دكرنس سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس واردب ارز شعير يابانى ملك متولى مقبل من بنى عبيد مركز دكرنس وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنصوره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دكرنس الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢ ج و ٥٤ م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع الحجر تبع الجمافره او يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق دراو اذا لزم الحال سيباع علنا سرير خشب حشو جريد وتسعة ابراش خوص ملونه جديده وممزتين وخمسة نعجات والنصف فى بقره صفراء والنصف فى بقره حمراء ملك حامد احمد جداوى واحمد محمد عواض من نجع الحجر نفاذا لحكم محكمة كوم امبو القضائية ن ٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب حسين محمد عبدالله من نجع الحجر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

محكمة بنى سويف الاهليه

اعلان بيع عقار نشرة ثانيه فى القضية ن ٣٨٤ سنة ١٩٣٤ كلى

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١١ مارس سنة ٩٣٥ و ذى الحجه سنة ١٣٥٣ الساعه ٨ ونصف صباحا

سيصير اشهار مزاد وبيع ٢ ف و ٧ط و ٢١ س بزمام ناحية قرقص مركز سنورس مديرية الفيوم ملك عبد الباقى السيد محمود عبد العزيز عن نفسه وبصفته وصيا على محمد السيد محمود القاصر والست زينب بنت السيد محمود عبد العزيز وزكيه بنت محمود عبد العزيز من سنورس وعبد الله محمد نور الدين من ناحية قرقص مركز سنورس مديرية الفيوم وبيانها كالآتى

٢ ف و ٧ ط و ٢١ س قطعه ن ٩ حرف ا بحوض الشرقيه ن ٣٩ الحد البحرى ينحرف مبحر خفيف بجوار القطعه ن ٦ بحوضه باسم محمد محمد سند احمد وطوله ٩ قصبه والحد الغربى بجوار حرم مصرف عريان الجديد المرموز له بحرفه (ا ج) وطوله ٨٢ قصبه وكسور والحد القبلى بجوار ن ١٠ بحوضه باسم ورثة على شحات وطوله ١٠ قصبه والحد الشرقى بجوار باق القطعه ن ٩ بحوضه اطيان عبد الله محمد نور الدين وطوله ٨٣ قصبه

فقط فدانين وسبعة قراريط وواحد وعشرين سهما وفاء لمبلغ ٢٩٢ جنيه و ٣٠٩ مليم مع ماستجد ويستجد من الفوائد والمصاريف ورسوم الشهادات وخلافه

وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار قسم قضايا وزارة المالية بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتابها فى ١٣ منه بنمرة ٣٥٤ مودع مع باقى الاوراق فى القضية رقم ٣٨٤ سنة ١٩٣٢ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ١٢٨ جنيه بعد تنقيص خمس الثمن الاخير

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين اجراء اللصق والتعليق حسب القانون مع اعلان طالبة البيع والمدين المنزوع ملكيتهم والبنك الزراعى المصرى بمصر وعبد العليم محمد خشبه المقيم بمدينة الفيوم ومحله المختار ببنى سويف مكتب حضرة عوض الله افندى حنا المحامى بصفتهما صاحبا دين مسجل

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العبلات تبع الساحل قبلى سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك نور الدين محمود رضوان ومحمود رضوان سماحه من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٢٢١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٢١ مليم بخلاف رسم

هذا واجرة النشر كطلب احمد خلف ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ٢٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالمحموديه بحيره سيباع بالمزاد العلنى محتويات اجزاخانة مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٩٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم البروتستو واتعاب المحاماه بموجب الحكم الصادر فى القضية ن ٣٠٤١ منشيه سنة ٩٣٤ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وهذه الاشياء ملك طلبه افندى نوح كطلب عبد الفتاح ابراهيم موافى افندى التاجر بالميدان بالاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٩ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بندر البلينا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل نحاس وسراير حديد ودكك خشب موضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك خليل ابراهيم الخباز من البلينا نفاذا للحكم ن ٤٤٣٥ و ٤٤٣٦ سنة ٩٣٤ البلينا وفاء لمبلغ ١١٤٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب خليل يوسف من البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ملوى الاهليه

اعلان بيع فى القضية المدنية رقم ٤٤٨٠ سنة ١٩٣٣

فى يوم الثلاثاء ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع : ٩ ف و١٦ ط و ١٦ س قطعه ن ٢ بحوض الرمالى حدها البحرى مائلا لقبلى بجوار ن٣ بحوضه ن١٩ — ٢٠ قصبه باسم الحكومه والغربى مائلا لشرق بجوار ن ١ بحوضه ٢٢٦ قصبه خط منكسر خفيف باسم الحكومه والقبلى مائلا لبحرى بجوار ن ٢ بحوض ن ٢١ ـ ١٤ قصبه وكسور باسم الحكومه والشرقى مائلا لغرب بجوار ن ٣ بحوضه ٢١٩ قصبه وكسور خط منكسر باسم الحكومه وهو بزمام بنى خالد مركز ملوى ملك ابو بكر هرون وكيلانى مسعود ومحمد خليفه عمار عن نفسه ووصيا على اخوته عمار وعليه وسالم وعز وغزالى اولاد خليفه عمار ثم فاطمه محمد ابراهيم الوارثة لعلى محمد الثلاثة الاول بنجع العرب تبع بنى خالد مركز ملوى والاخيرة غير معلوم لها محل اقامة بالديار المصرية وتعلن للنيابة وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار قسم قضايا المالية بشارع الدواوين بالقاهرة نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة المنيا الاهلية فى ١٩ منه بنمرة ٥٥٣

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ١٣٩ ج و ٦٠٠ مليم خلاف المصاريف البالغ قدرها للان ١٧ جنيه و ٣٤٠ مليم وما يستجد منها وشروط البيع الواردة بحكم نزع الملكيه المودع وباقى اوراق القضيـة بقلم كتاب المحكمة لمن يطلع فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين للمزايدة

كاتب المحكمة

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة سابعة فى القضية المدنية رقم ١٧٣ سنة ١٩٣٣

فى يوم الاربعاء ١٣ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بديوان المحكمة بالدلنجات سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه . وهو ملك عبد الجليل عبد الحميد احمد بلال تاجر ومقيم بحارة السوامنا بجوار منزل عبد المنعم عبد الرحيم سامون بالدلنجات بحيرة وهنا بيانه .

٢٠ ط و٣ س بحوض السوامنا ن ١١ قطعة ن ٤٥ بزمام ناحية الدلنجات مشاع فى ١ ف و٨ ط و٣ س حدودها البحرى بلال علوانى بلال مشتراه من ورثة متولى ابو السعود وبعضه ورثة عوض خميس هندى والقبلى مسقة مياه والشرقى ورثة مبروك هنداوى هندى وبعضه ورثة فيصل ابو السعود قطعة ن ٤٨ و ٥٠ بحوضه

وهذا البيع كطلب حميده محمد الورقا مقيمة بدمنهور وفاء لباقى مطلوب الطالبة وقدره ٨٢ قرش صاغ خلاف المصاريف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى اول فبراير سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٥ منه نمرة ٤٤٩

والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ٢٤ جنيه بعد تنقيص الخمس وقد بلغت مصاريف البيع للآن مبلغ ٥ ج و٦٥٠ مليم وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بكفر الحكما بندر الزقازيق شرقيه سيباع بطريق المزاد العام ماكينة خياطة سنجر نمرة ٧٣١٠٨١٦ واشياء منزليه مبينه جميعها بمحضر الحجز ملك فايقه ابراهيم عبدالله نفاذا للحكم ن ١٣١٧ سنة ١٩٣٤ بندر الزقازيق وهذا البيع بناء على طلب نجيب افندى خورى وفاء لمبلغ ١٢١٤ قرش صاغ خلاف رسم هـذا البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم ٢ و ٣ مارس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحيـة نزلة ضاهر مركز ديروط والايام التاليه اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العلنى ٣ أرادب اذرة صفى وأشياء اخرى مبينه بالمحضر ملك جاد الرب حموده من ناحية نزلة ضاهر نفاذا للحكم ن ٤١٣٤ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ احمد شعيب من فلانش مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

محكمة رشيد الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية نمره ١٩٦٦ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاحد الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها سيصير الشروع فى مبيع فدان واحدوستة قراريط من فدان كائنة بحوض الجرتلى نمرة ١١٣ ضمن قطعة ن ١١ مكررة بزمام ناحية رشيد مركز رشيد مديرية البحيرة حدها البحرى ورثة محمد الصاوى الجرتلى بالقطعة ضمن ن ١١ مكرر بحوضه والقبلى الحاج احمد الجرتلى وشركاه بالقطعة ن ١٢ بحوضه والشرقى البحر الصغير والغربى السكة الحديد المصرية .

بما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والمساقى حسب خريطة فك الزمام وهذا القدر من ضمن المكلف باسم ورثة الحاج عبده الجرتلى .

وهذا البيع بناء على طلب الست بنبه محمد المرشدى بنت محمد بن المرشدى مقيمة برشيد ضد حسن عبده الجرتلى بن الحاج عبده بن احمد الجرتلى رعية ومقيم برشيد

وهذا البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٢١ نوفبر سنة ١٩٣٤ نمرة ١٢٠ وسيكون الثمن الاساسى ٥٠ جنيها مصريا والمصاريف تنفيذا لقرار المحكمة الصادر بجلسة ٢٨ — ١ — ١٩٣٥

وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٢٠ مليم ومايستجد من المصاريف

ومن له رغبة فى الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وجميع الاوراق مودعة بالدوسيه لمن يريد الاطلاع

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الامير محمد على ابراهيم والاندلس وشارع شديا واليوم التالى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينين اوصافها ومعالمها بمحضرى الحجز وفاء لمبلغ ٣٢ جنيه و ٦١٠ مليم قيمة الدين المحكوم به ورسمى الدعوى والتنفيذ واجرة النشر تنفيذا الحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٨٨ سنة ٩٣٥ ومشمول بصيغة التنفيذ والنفاذ وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى محمد شتا بصفته وصياعلى قصر والده المرحوم محمد افندى شتا رعيه ومقيم باسكندرية بشارع سيدى الصورى قسم العطارين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الاحد ٢٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية الدومه تبع الاشراف الشرقيه مركز قنا وفى يوم الثانى بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع بقره وحمار و ٤ ط مزرعة جلبان جميع ذلك موضح بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٦٣٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب اسماعيل عبد الرحيم المزارع من الناحية وهذه ملك الصاوى محمد فراج القصرى المزارع من ناحية الدومه تبع الاشراف الشرقية مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ٢٤ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية التلين وفى يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق التلين مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر وحمار و ٦ كيلات قمح بلدى على شمير وحملين تبن ملك السيد هندى عطيه كنان واخيه محمد وفاء لمبلغ ٤٨٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ والنشر دفعتين بحكم ن ١٩٥٨ سنة ٩٣٤ كطلب محمد ابو النجا خضر من عزبة المهندس تبع ملامس مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا للمساء واليوم التالى بناحية سليمان الشرقيه مركز بنى سويف وفى يوم السبت ٢ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بسوق بنى سويف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى جملين وبقره ملك احمد خلف الله عطيه وحسين وهبه محمد من الناحية فى القضية ن ١٤٨٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٦٢١ قرش صاغ خلاف رسم هذا الاعلان واجرة النشر كطلب الخواجه داود سليمان ابوماضى التاجر ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ٢٤ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بلصيفر البلد مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى حمارة ملك عبد التواب مقلد من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٥ سنة ٩٣٥ دسوق الاهلية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٠مليم عدا فى ذلك المصاريف وبخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب مينا افندى غطاس التاجر بدسوق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢٥ و ٢٦ فبراير سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بناحية مرقص مركز شبراخيت بحيره وفى يوم الخميس ٢٨ منه بسوق شبراخيت العمومى اذا لزم الحال كطلب محمد سعد سرور من اهالى مرقص مركز شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى شبة جاموس موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبراخيت الجزئية فى القضية المدنية ن ١٥٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٧٢ قرش صاغ وهذه المواشى ملك عبد الجليل محمد سويلم من الناحية وذلك بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ فبراير سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا مع الاستمرار والايام التالية اذا دعت الحاله بناحية نجع الفار مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح مدروس ملك عبد المجيد عبد العاطى واولاده احمد ومحمد وعبد الموجود اولاد عبد المجيد عبد العاطى الجميع من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٧٦ سنة ٩٣٤ سوهاج والمؤيد بالحكم ن ٣٣٢ سنة ٩٣٢ استئناف اسيوط وفاء لمبلغ ١١٥٦ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب الخواجا جاد السيد حنا صاحب ملك بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا ومابعدها برشيد سيباع بالمزاد العلنى الاخشاب الموضحه بمحضر الحجز ملك عبد السلام اسماعيل عجميه المقيم برشيد وفاء لمبلغ ٧٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذيه الصادره فى القضيه المدنيه ن ٥٢٧ سنه ٩٣٤ من محكمة رشيد كطلب قلم كتاب محكمة رشيد الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء ٦و٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بعزبة عبد الواحد بك الوكيل بسمخراط وفى يوم الاحد ١٠ مارس سنة ٩٣٥ بسوق المحمودية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ أفدنة قمح استرالى ينتج من كل فدان أردبين وثلاثة احمال تبن تحت العجز والزيادة نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة الوايلى الاهلية فى القضيه المدنيه ن ٥٣١٣ سنة ٩٣٢ ضد عبد الواحد بك الوكيل من الناحية وفاء لمبلغ ٩ج و٣٤٠ م قيمة المطلوب بما فيه أجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة الوايلى الجزئيه الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر مأمورية المحمودية

انه فى يوم الاحد ٣ مارس سنة ٩٣٥ بعزبة البحيرى مركز دسوق غربية وفى يوم الخميس الذى يليه بسوق دسوق غربية بناء على طلب الشيخ احمد على غزال التاجر بفوه سيباع بالمزاد العلنى شب بقر ١ كحل ملك حسن محمد النادى بعزبة البحيرى مركز دسوق وفاء لمبلغ ٩٨٤ قرش صاغ محكوم به من محكمة فوة الاهلية نمرة ١٩٩٣ سنة ٩٣٤ خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم الاثنين ٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعواصر بنى برزه ويوم الاحد ١٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق النجمة بالنسبه للمنقول سيباع بطريق المزاد العلنى جحش ومحصولات زراعيه مبينه بالمحضر ملك اسماعيل حسن عبد اللطيف من عواصر بنى برزه سبق حجز عليها تنفيذيا نفاذا للحكم ن ٥٥٩٠ سنة ١٩٣٤ وفاء لسداد مبلغ ٦٧٩ قرش صاغ خلاف اجرة النشر والبيع كطلب محمود صالح من عواصر بنى برزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

انه فى يوم الاربعاء ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية البراهمة تبع القنانة سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ف أذرة شامى تقدر ماينتج منهم ٨ أرادب شامى و٨ حملات بوص تحت الحجز والزيادة ملك عبد الهادى احمد عبد الحليم وآخرين المزارعين من البراهمة تبع القنانة كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن١٠٢ سنة ١٩٣٥ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٠٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية ابوسلطان والايام التالية لهما اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر ومنقولات منزلية موضحين بمحضر الحجز تعلق احمد سيد احمد المنزلاوى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية فى القضية ن١٠١ سنة ٩٢٣ خلاف اجرة النشر ومايستجد من رسوم واعادة الاجراءات كطلب حضرة السيد افندى محمد على ابو زيد المنياوى التاجر بالاسماعيلية وبصفته مديرا لمحل تجارة حضرة محمد افندى على ابو زيد المنياوى وشركاه التجار بالاسماعيلية وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه فى يوم الاحد ٣ مارس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية شم القبلية مركز مغاغه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ف و١٩ط و٨ س قطن وتقدر ماينتج من الفدان الواحد ٣ قناطير قطن تحت الحجز والزيادة وسيباع أيضا زراعة ٣ ف و١٩ ط و٨ س قمح تقدر ماينتج من الفدان أردبين ونصف و٣ حمول تبن تحت الحجز والزيادة تعلق رسم حسين مرسى من الناحية كطلب مرقس افندى بشاره من ابا الوقف نفاذا للحكمين ن٢٤٣٨ سنة ٩٣٣ ون١٥٩٢ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٠٩٠ قرش صاغ قيمة الباقى من الحكمين بعد استبعاد مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم اسفحت سيباع علنا جاموسه ملك احمد طرمان كوم اسفحت نفاذا للحكم ن ٢٠٥٤ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ   قرشا صاغا خلاف اجرة النشر كطلب ويصا شحات من كوم اسفحت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طبلوها وفى يوم السبت ٩ مارس سنة ٩٣٥ بسوق تلا سيباع علنا حمار ونعجه وزراعة ١٩ ط قطن زاجوراه قدرة بثلاث قناطير وربع ملك محمود محمد المسلوت من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٠٦٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف المستجده كطلب الشيخ عبد العزيز متولى المدرس بالازهر الشريف بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٣ مارس سنة ٩٣٥ بناحية المعموره مركز طلخا سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة افدنه ونصف قطن سكلاريدس ينتج من الفدان قنطارين قطن موضحين بمحضر الحجز ملك السيده الدفراويه عن نفسها وبصفتها وصيه على عبد السميع وعلى وامينه وشهيره ورتيبه عبد الرحمن عمار ومحمد ومحروس وفاطمه عبد الرحمن عمار كطلب محرم افندى زهران المحامى بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ مرقص بطرس المحامى وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١١٤١٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢١٤ قرش صاغ ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ١٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع قبر تبع الحسانات والايام التالية لها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٣ ط اذره صيفى وزراعة فدانين قطن تقدر للناتج من الاذره ثلاثة ارادب ومن فدان القطن ٤ قناطير قطن ملك عبد اللطيف ابوبكر ابوزيد وحسن عبد اللطيف ابو بكر المزارعان من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٩٨٧٩ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٨٨٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

العدد ٧ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٦٥

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٩ ذى القعده سنة ١٣٥٣ – ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٥

المقالات

قانون حماية الموظفين

بقلم حضرة الاستاذ حسن سعداوى المحامى

مقدمة : لا شك ان الجريمة ، وان اصابت فرداً معينا ، الا انها أيضا تصيب المجتمع وتعمل على هدم كيانه ، لذلك تطورت نظرية « حق تحريك الدعوى » فى النظم الحديثة ، وأصبح المجتمع هو صاحب المصلحة الاولى فى تحريكها والسير فيها ، ولا يؤثر تنازل المجنى عليه عن حقه فى الدعوى العمومية (اللهم الا بعض الجرائم وذلك لاعتبارات خاصة قدرها المشرع كجريمة الزنا)

ويحسن بنا ان نرجع قليلا الى الوراء لنعرف مدى التطور التاريخى فى الدعوى العمومية . ولا نريد هنا ان نتوسع فى بحث الشرائع المختلفة ، ولكنا سنقصر البحث على القانون الرومانى ، لما له من الارتباط الهام بقوانيننا الحديثة .

بدأ الرومان – كغيرهم من الشعوب فى عهدها الاول – بفكرة الاخذ بالثأر ، فكان المجنى عليه يقتص من الجانى بنفسه دون الاستعانة بالسلطة العامة ، ولما كان الآخذ بالثأر . كما يقول الدكتور عبد السلام بك ذهنى – « دائما اعمى فهو فى الغالب غير عادل ، وفوق ذلك فانه يعمل على تخليد الاحقاد بين الافراد والاسرات بعضها البعض ، ويعتبر سبباً دائما للفوضى فى الجماعات » لذلك عملت الحكومات على الحد من خطورته ، ولم تجزه الا فى الاحوال الخطيرة ، وأخذت فكرة الاصلاح هذه فى التطور حتى ظهر نظام الدية Rançon ، وهو الذى أخذ به قانون الالواح الاثنى عشر . وكانت الدية فى مبدأ الامر اختيارية للمجنى عليه ، ولكن القانون تطور حتى أصبحت الزامية فى جميع الاحوال ، وأخذت شكل العقوبة العرفية (الغرامة) ، حتى سميت الجرائم التى تقع ضد الافراد بالجنح الخاصة (delits privés) ، وكان من نتائج هذا الاتجاه ان أصبحت العقوبة ، او بالمعنى الحديث « تحريك الدعوى والسير فيها » موقوفا على ارادة المجنى عليه . اما الجرائم العامة ، وهى التى تقع ضد الحكومة ، فكانت هى التى تسمى جرائم

عامة Delits Piblics ، وكان يجوز لكل فرد حق طلب العقوبة . واخذت دائرة الجرائم الخاصة بعد ذلك تضيق ، ومع ذلك فقد بقي هذا النوع من الجرائم ، وان كان قليلا ، معروفا حتى عصر جستنيان . (راجع مذكرات القانون الروماني لذهنى بك)

«*»

اما فى القوانين الحديثة ، فان الجرائم يغلب عليها ان تكون عامة ، وجميعها من هذا النوع فى القانون المصرى ،حتى جرائم الزنا والسب والقذف . فالمجتمع وحده هو صاحب الحق فى تحريك الدعوى ،وله وحده حق حفظها وعدم السير فيها . وقد وضعت القوانين الحديثة هذه السلطة فى يد النيابة ، فهى التى تنوب عن المجتمع فى جميع هذه التصرفات ، وقد سمى النائب العمومى بحق « امين المجتمع على الدعوى العمومية » وقد اقرت ذلك محكمة النقض فى حكم حديث لها صادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ (محاماة سنة ١٢ ص ٩٤٥) جاء فيه :

« ان النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية ، أشار الدستور الى وجودها فى كلامه عن السلطة القضائية . وهى فى حقيقة الامر ، وبحسب القوانين التفصيلية المعمول بها فى مصر ، شعبة اصيلة من شعب السلطة التنفيذية ، خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ، وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير الحقانية . . . »

تخرج من هذا ان النيابة هى صاحبة السلطة فى تحريك الدعوى والسير فيها ، لان المشرع اودعها سلطة الاتهام ، ولكن هذا لم يمنع المشرع ، مراعاة لاعتبارات هامة ، ان يخول هذه السلطة لبعض الجهات الاخرى وهى :

اولا — المحاكم على وجه عام ، وذلك فى ظروف خاصة (راجع المواد ٢٣٧ تحقيق جنايات و ٨٩ مرافعات)

ثانيا — محاكم الجنايات ، وهو ما يسمى بحق التصدى droit d'évocation

ولا نريد التعرض لكل ذلك الآن

ثالثا — المدعى المدنى : —

رأينا من المقدمة التاريخية التى صدرنا بها هذا المقال ان المجنى عليه هو الذى كان يتولى تحريك الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة ورأينا كيف ان التطور القانونى أخذ ينتزع من المجنى عليه هذه السلطة شيئا فشيئا حتى وصل الامر فى القوانين الحديثة الى الحد من هذه السلطة الى ان أصبحت النيابة العمومية هى صاحبة السلطة الاولى فى تحريك الدعوى

وهذه النتيجة لا تنفى ما للمجنى عليه ، وهو الذى وقع عليه الضرر المباشر ، من اثر هام فيما يتعلق بالدعوى العمومية ، فهو الذى يهمه ان يقتص لنفسه من الجانى ، وقد سلبه القانون هذا الحق وجعله من اختصاص القضاء ، ويهمه ايضا ان يصل الى تعويض الضرر الذى اصابه ، وقد يكون بالغا لا يستطيع التنازل عنه : لذلك اباح له القانون ان يتدخل اثناء سير الدعوى الجنائية وهذا موقوف على تحريك النيابة للدعوى العمومية ، وله ايضا ان يلجأ الى المحاكم المدنية ، ولكن هذا ايضا قد لا يصل بالمجنى عليه الى القصاص الذى يطلبه .

امام نقص هذه الطرق . اعطاه المشرع سلاحا آخر يلجأ اليه اذا رأت النيابة — لسبب ما — حفظ الدعوى او عدم السير فيها ، فقد جاء فى المادة ٥٢ تحقيق جنايات « يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور ، بشرط ان يرسل اوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام »

وظاهر ان المشرع قصر هذا الحق على المخالفات والجنح ، دون الجنايات

«*»

ولكن يظهر ان المشرع لاحظ ان البعض اساء استعمال هذا الحق ، وتمادى فى تحريك الدعاوى عن حوادث تافهة ، وكثيراً ما تكون هذه كيدية لا يقصد منها الا الكيد والانتقام ، لانه تبين « من احصاءات قضايا الجنح التى رفعت ضد الموظفين من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٨ ان عدد هذه القضايا بلغ ١١٠٧ قضايا حكم بالبراءة فى ٨٢٨ منها اى بنسبة ٧٥ فى المائة » (راجع المذكرة الايضاحية للقانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٢٩) فعمد الى الحد من سلطة المدعى المدنى ، وكانت مطلقة لا ضابط لها ، وصدر اثناء تعطيل البرلمان فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ القانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٢٩ اضاف

فقرة جديدة الى المادة ٥٢ تحقيق جنايات نصها :

« ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها اذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين او المستخدمين العموميين او احد رجال الضبط »

ولما اعيد افتتاح البرلمان سنة ١٩٣٠ اصدر مجلس النواب فى ٢٤ مارس سنة ٩٣٠ ومجلس الشيوخ فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ قراراً ببطلان هـذا القانون ، وغيره من القوانين الاستثنائية التى صدرت اثناء تعطيل الحياة النيابية ، مستندا فى ذلك على المادة ٤١ من الدستور ، التى تقضى بوجوب عرض القوانين على مجلس النواب .

ولكن يظهر ان البرلمان لم يكن موفقا فى هذا القرار ، لان القانون صـدر من سلطة مختصة ، وان كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية فى دستور سنة ١٩٢٣ صار وقفه بالامر الكريم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، الذى نص على ان السلطة التشريعية يتولاها الملك طبقا لحكم المادة ٤٨ من الدستور ، اى بواسطة وزرائه . فكان الواجب اذن ، لابطال مثل هذا القانون ، ان يصدر قانون آخر من السلطة المختصة ، ينص فيه على هذا الالغاء ، وهذا ما اخذت به محكمة النقض فى ٤ ديسمبر سـنة ١٩٣٠ اذ اعتبرت القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ ، الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم ، قائما ولم تقم وزنا لذلك القرار البرلمانى

اذن فقانون حماية الموظفين مازال قائما قانونا ، ولكن الخلاف على مدى تطبيقه ، وهل هو يشمل جميع اعمال الموظف ، ومنها الخارجة عن حدود وظيفته ، ام هو قاصر على الاعمال التى تصدر منه أثناء تأدية هذه الوظيفة والمتعلقة بها ؟

عرض هذا النزاع على المحاكم فاختلفت فى مدى تطبيق هذا القانون ، واخذت بعض المحاكم بالرأى الثانى ، وهو الذى يقضى بقصره على الاعمال المتعلقة بالوظيفة ولـكن محكمة النقض فى ٤ يناير سنة ٩٣٢ (محاماة سنة ١٢ ص ٧٠٢) اخذت بالرأى العكسى ، ورأت ان القانون يحمى الموظف حماية مطلقة تشمل اعماله خارج الوظيفة .

ومن رأينا ان محكمة النقض لم تكن موفقة فى هذا التفسير ، ولا شك انه محل للنقد الشديد ، ونرى ان المشرع لم يقصد من اصدار مثل هذا القانون الاحماية اعمال الموظف المتعلقة بوظيفته وذلك للاسباب الآتية : —

١ — المبدأ العام ان للمدعى المدنى حق تحريك الدعوى ، وقدرأينا من مقدمة المقال ان تحريك الدعوى كان موقوفا على ارادة المجنى عليه ، لانه صاحب المصلحة الاولى فى ذلك ، ولكن التشريع الحديث ، مراعاة لمصلحة المجتمع . اعطى هذا الحق للنيابة . وفى الوقت نفسه لم يسلب المجنى عليه هذه السلطة . فهذا القانون جاء استثناء لهذا المبدأ العام . ولا يخفى ان ابسط قواعد التفسير تقضى بعـدم التوسع فى تفسيره او تأويله

٢ — لم يقصد المشرع بهذا القانون ان يعطى الموظف مركزاً ممتازاً ولكنه اراد حمايته فى دائرة ضيقة . هى دائرة العمل مراعيا فى ذلك المصلحة العامة والحرص على عدم تعطيل الاداة الحكومية وتعريض الموظف لرقابة شديدة قد تضعه فى موقف ضعف وتردد . وهـذا ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون بقولها « . . . وليس المراد منح اى امتياز للموظف وانما الغرض عدم تعطيل المصالح العمومية بدعاوى يرفعها الافراد بدون ترو »

٣ — الظاهر من مذكرة القانون الايضاحية ان المشرع لم يقصد ان يحمى القانون جميع اعمال الموظف لانه يظهر من بعض فقراتها ان الغرض من هـذا القانون هو حماية اعمال الموظف الرسـمية فقد جاء فيها « ومما يبعث على التخوف من وجود هذا الحق ان الافراد الذين يظنون ان ضرراً لحق بهم من موظف يميلون طبعا الى الاعتقاد بأن فى عمل الموظف مخالفة للقانون الجنائى ، فى حين انه يعسر كثيرا تقدير ماذا كان الموظف الذى يقوم بخدمة عمومية ، ويملك للقيام بها سلطة لا يملكها الافراد ، قد اتى حقيقـة فى تصرفه فعلا يقع تحت طائلة العقاب . ومن ناحية اخرى فانه من الصعب جداً تبين القصد الجنائى فى قيام الموظف بعمل تنفيذاً لأوامر صادرة اليه او على اعتقاد منه بذلك او ان يكون حسن النية فيما فعل ... »

٤ — الاتجاه الجديد فى التشريعات الحديثة يميل الى التوسع فى اعطاء هذا

الحق لهيئات كالنقابات والهيئات التى تتألف للسعى وراء غاية معينة او الدفاع عن مصالح مشروعة . كجمعية منع المسكرات وجمعيات الرفق بالحيوان . وقد صرح المشرع الفرنسى لنقابات ارباب الصنائع والمهن تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم التى تمس اغراضها كالغش فى المسائل التجارية والمخالفات المتعلقة بقوانين العمل . (راجع مذكرات الدكتور محمد مصطفى القللى سنة ١٩٣٢ لطلبة الليسانس)

وقد خطت القوانين الالمانية والنمساوية والنرويجية فى هذا السبيل خطوات اوسع من ذلك (راجع تقريراً مقدما لجمعية التشريع المقارن عدد فبراير ومارس سنة ١٩٠٣ ص ٩٣٢ / ١٨٠ - وراجع بحثاً فى الجمعيات ورفع الدعوى مجلة جمعية السجون سنة ٩١٠ ص ٧٥١)

«*»

هذا وقد قامت أخيراً حركة ترمى الى المطالبة بالغاء هذا القانون . ومن رأينا ان المصلحة العامة لا تقتضى الالغاء . ولسنا فى ذلك متأثرين برأى سياسى . لأن السياسة يجب ان تكون بعيدة عن الدراسات القانونية . ولان هذه لا ترمى الا الى المصلحة العامة دون التفات الى أى اعتبار سياسى

قلنا ان المصلحة العامة لا تقتضى الالغاء ومن رأينا انه يحسن تعديل القانون — مادامت المحاكم قد اضطردت على الأخذ بحكم النقض الذى اشرنا اليه — وينص فيه صراحة على ان الغرض منه هو حماية اعمال الموظف الرسمية . اى المتعلقة باعمال الوظيفة

حسن سعداوى

المحامى

محكمة النقض

العقوبة الواحدة عن الجرمين

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٥٢ —

المبدأ القانونية

ان محكمة الموضوع اذ اقتنعت بان ما وقع من الطاعن وزملائه كان اشتراكا فى قتل اقترنت به جناية اخرى طبقت المادتين ١٩٨ فقرة ٢ و ١٩٩ عقوبات واوقعت بالمتهمين بصفتهم شركاء فى القتل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المخولة بالمادة ١٩٩ المذكورة فى مثل هذه الصورة وما كان هناك مع هذا التطبيق الصحيح من داع لان تعرض محكمة الموضوع للنظر فى عقوبة كل من الجرمين وتعيين ما ارادت تطبيقه منهما لان العقوبة واحدة عنهما معا ولذا يكون اعتراض الطاعن فى غير محله

***

الطعن المقدم من حسنى عبده سالم وعلى ابراهيم الصعيدى وعبد الرحيم ابراهيم الصعيدى واحمد محمد احمد على الصعيدى

المحاكم الأهلية

ومحمد حسن الشلبى ضد النيابة فى دعواها رقم ١٤٦٩ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٥٥ سنة ٤ قضائية وفاطمة محمد اسماعيل مدعية بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هؤلاء الطاعنين بانهم فى ليلة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٣ الموافق ٢٤ صفر سنة ١٣٥٢ بعزبة الجداوى التابعة لمركز المنزلة مديرية الدقهلية . مع آخرين لم يعلموا اشتركوا مع مجهول من بينهم فى قتل على السيد الكفافى عمدا بان اطلق عليه احدهم عيارا ناريا قاصدا قتله فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها وفاته . وقد اقترنت هذه الجناية اخرى وهى انهم فى الزمن والمكان المذكورين آنفا — سرقوا ملابس واشياء اخرى موضحة بالمحضر مملوكة لعبد الحميد محمد الكفافى ووالده محمد الكفافى من منزلهما بواسطة كسر الباب وحالة كون بعضهم يحملون اسلحة نارية وبطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه على السيد الكفافى وفاطمة شحاته الريس ومحمد اسماعيل الكفافى ومحمد محمد اسماعيل الكفافى الامر المنطبق على المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم بالمواد ١٩٨ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ من قانون العقوبات فقرر

حضرته فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ احالتهم اليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

وادعت فاطمه اسماعيل كفافى بحق مدنى وطلبت الحكم لها بمبلغ ١٠ جنيه تعويضا على الطاعنين متضامنين .

ومحكمة جنايات المنصورة بعد ان سمعت الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ٤٣ و ١٩٨ / ٢ و ١٩٩ من قانون العقوبات . بمعاقبة كل من الطاعنين بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامهم متضامنين بان يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش اتعاب محاماة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره وقدم الطاعن الاول تقريرا باسباب طعنه فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ كما قدم حضرة الاستاذ حنا منصور بك المحامى عنه تقريرا آخر بالاسباب فى التاريخ عينه . ولم يقدم الباقون اسبابا لطعنهم :

المحكمة

من حيث ان طعن الطاعن الاول حاز شكله القانونى . اما باقى الطاعنين فلم يردفوا طعونهم بتقديم اسبابهم فهى اذن غير مقبوله شكلا عملا بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات

عن الوجه الاول

حيث ان محصل الوجه الاول هو ان محكمة الموضوع طبقت من تلقاء نفسها المادة ٤٣ عقوبات وجعلت جريمة القتل العمد نتيجة محتملة لاتفاق المتهمين على السرقة وعدتهم جميعا مسئولين عن هذا القتل بدون ان تبين ظروف هذا الاتفاق وكيفية حصوله

وحيث ان محكمة الموضوع لخصت وقائع الدعوى التى اقتنعت بها فى مبدأ حكمها المطعون فيه فقالت بانه تبين لها وثبت لديها من مجموع التحقيقات التى تمت فى الدعوى وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة والكشوف الطبية واقوال المتهمين والمعاينة . . . اتفقوا فيما بينهم مع آخرين لم يعلموا على سرقة نقود ومصاغ من منزل محمد اسماعيل كفافى الساكن بناحية عزبة الجداوى التابعة لمركز المنزلة من اعمال مديرية الدقهلية وانهم نفذوا هذا الاتفاق فى ليلة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٣ الموافق ٢٤ صفر سنة ١٣٥٢ بان توجهوا جميعا الى محل الحادثة بعد منتصف الليل حالة كون بعضهم يحمل اسلحة نارية وسكاكين وعصا غليظة واحاطوا بالمنزل المذكور واقتحموا بابه بالقوة ودخل البعض منهم الى المنزل ومن بينهم حسنى عبده سالم وفاجأوا محمد اسماعيل كفافى وزوجته فاطمة شحاته الريس اثناء نومهما وطلبوا منهما ما معهما من النقود واوسعوهما ضربا بالسكاكين والعصى الغليظة فاستغاثا وحضر على استغاثتهما ولدهما محمد محمد الكفافى المقيم معهما فى غرفة اخرى بنفس المنزل فواجهه حسنى عبده سالم وامسك به ومكن بعض اللصوص من ضربه بالعصى وبدبشك البندقية فولى الادبار الى الخارج مستغيثا فخرج على الاستغاثة على السيد الكفافى من منزله القريب من محل الحادثة ففاجأه احد اللصوص بعيار نارى ارداه فى الحال قتيلا ثم استخلصت فى حكمها ان جريمة القتل العمد كانت نتيجة محتملة لاتفاق المتهمين على السرقة فهم جميعا مسئولون عن جريمة القتل العمد وطبقت المادة ٤٣ عقوبات

وحيث ان المحكمة لم تفعل سوى انها أعطت الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح الامر الذى لاشك انها تملكه وما كانت فى حاجة الى ان تلفت الدفاع الى ذلك مادامت لم تخرج فى الوصف الذى اعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها وتناول الدفاع الكلام عليها

عن الوجه الثانى

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان الحكم لم يبين ما اذا كانت العقوبة التى توقعت على الطاعن هى عن جريمتى القتل العمد والسرقة بالاكراه معا او عن احداهما فقط مع ان هذا البيان واجب قانونا

وحيث ان محكمة الموضوع اذا اقتنعت بان ما وقع من الطاعن وزملائه كان اشتراكا فى قتل اقترنت به جناية اخرى طبقت المادتين ١٩٨ فقرة ٢ و ١٩٩ عقوبات واوقعت بالمتهمين بصفتهم شركاء فى القتل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المخولة بالمادة ١٩٩ المذكورة فى مثل هذه الصورة وما كان هناك مع هذا التطبيق الصحيح من داع لأن تعرض محكمة الموضوع للنظر فى عقوبة كل من الجرمين وتعيين ما ارادت تطبيقه منهما لان العقوبة واحدة عنهما معا ولذا يكون اعتراض الطاعن فى غير محله

عن الوجه الثالث

وحيث ان مبنى هذا الوجه هو ان المحكمة اخلت بحقوق الدفاع بعدم ردها على تمسك به من الطاعن فيما قرره بعض الشهود

وحيث ان كل ما جاء بهذا الوجه مردود لتعلقه بتقدير الادلة المعروضة على المحكمة فاذا اخذت بما قرره فان معنى ذلك انها لم تر فى التجريح مايؤثر فى صدق شهادتهم وفى هذا مايكفى ردا على ما وجه لاقوال الشهود من مطاعن

وحيث انه من كل ماتقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا الاول شكلا وقبول طعن هذا الاخير شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرى بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين ١١ مارس سنة ٩٣٥ بجهة منتوت مركز ابوقرقاص وفى يوم الاربعاء ١٣ مارس سنة ٩٣٥ بسوق منتوت من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى جانب شامى بكيزانه قدره ١٠ ارادب ملك عبد المجيد عبد اللطيف من الناحية نفاذا لحكم ٢٣ يناير سنة ٩٣٥ فى القضية رقم ٢٠ سنة ٩٢٥ وفاء لمبلغ ٥ جنيه ومايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

دفع المبلغ بعد تمام الجريمة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٥٣ —

المبدأ القانونى

مايقوله الطاعن من انه دفع المبلغ المجنى عليه وان هذا ظرف مخفف فان هذا لايصلح سببا للطعن اذ دفعه المبلغ بعد تمام الجريمة وتمام تحقيقها لايخليه من مسئوليتها

«*»

الطعن المقدم من زكى جرجس حناضد النيابة فى دعواها رقم ٢٠٥٩ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٨ سنة ٥ قضائية .

المحكمة

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه فى يوم ٣ ابريل سنة ١٩٣٢ بمغاغه بدد مبلغ خمسين قرشا صاغا لفتحى احمد عبد الهادى وكانت قد سلمت اليه على سبيل الوكالة لبنك مسعود صالح بمصر فبددها اضراراً بالمجنى عليه المذكور وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح مغاغه الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ وعارض فيه المتهم وقضى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنفه فى ٩ ابريل سنة ١٩٣٣

ومحكمة المنيا الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت غيابيا فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣٣ بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فعارض الطاعن فى هذا الحكم ونظرت المعارضة وحكم فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه

فطعن حضرة الاستاذ زكى افندى فليمون المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ وقدم حضرته تقريرا فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول قصور الحكم فى بيان أركان الجريمة اذ الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ورد به ان عدم اقامة الدليل من الطاعن على ايصاله المبلغ المدعى باختلاسه الى البنك يعتبر تبديدا مع ان الطاعن ليس مكلفا باقامته هو سلطة الاتهام ولم يثبت بالحكم ان الطاعن قد استبقى هذا المبلغ بطرفه ليضمه لنفسه هذا الأمر الذى يتعين اثباته لامكان توفر أركان الجريمة اذ عدم توصيل المبلغ للبنك قد يكون بغير قصد جنائى

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه ذكر ان احمد عبد الهادى قرر ان ابنه فتحى أرسل الى الطاعن بصفته وكيلا لبنك مسعود وصالح وشركاهم فرع مغاغه فى ٣ ابريل سنة ١٩٣١ مبلغ

٥٠٠ مليم باذن بوستة قيمة قسط عقارى ليرسله الطاعن الى البنك بمصر فلم يرد منه ايصال فارسل اليه خطابا موصى عليه بالبريد المستعجل فلم يرد الرد فاستعلم من مصلحة البريد فعلم ان المبلغ صرف للطاعن وذكر الحكم ايضا ان الطاعن اقر بمحضر البوليس بوصول المبلغ له وبأنه ترك خدمة البنك بعد ان أوصل اليه المبلغ ولكنه لم يقدم دليلا على قوله هذا الذى كذبه فيه اسرائيل افندى صالح (الموظف بالبنك) الذى قرر ان المتهم فصل من البنك فى اول يناير سنة ١٩٣١ وانه بعد فصله اخذ فى تحصيل نقود من الناس بدون علم البنك .

وحيث ان سياق الحكم فى عباراته المتقدمة دال بوضوح على ان الطاعن قد استلم المبلغ فعلا ولم يوصله للبنك وما ذكره الحكم من قوله ان الطاعن بعد فصله من البنك من اول يناير سنة ١٩٣١ اخذ يحصل نقودا من الناس بدون علم البنك فيه الاشارة الكافية الى انه استبقى هذا المبلغ وغيره لنفسه واذن يكون هذا الوجه الاول متعين الرفض

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان المحكمة الاستئنافية رأت ضرورة سماع احد الشهود وبعد ان سمعته رأت سماع شاهد آخر غير انها استغنت عن سماع هذا الشاهد الآخر فكان جديرا بها ان تذكر فى حكمها شيئا عن الشهادة التى سمعتها وان تسبب استغنائها عن سماع الشاهد الثانى لكنها لم تذكر شيئا عن كل ذلك فحكمها باطل . ومن جهة اخرى فان المجنى عليه قبل المبلغ وحرر به ايصالا تقدم للمحكمة ومع ان هذا ظرف مخفف فان المحكمة لم تعره التفاتا .

وحيث انه بالاطلاع على محضر الجلسة وجد ان الطاعن طلب الى المحكمة ان تسمع شهادة شاهد نفى يدعى حبيب نصر فكلفته المحكمة باعلانه فلم يحضر فى الجلسة المحددة فحكمت عليه بالغرامة وكلفت النيابة باعلانه فحضر فسمعته فلم تكن شهادته لمصلحة الطاعن بل كانت ضده فعاد الطاعن يقول للمحكمة ان له شاهد آخر يدعى عزيز نصر فكلفته المحكمة باعلانه واجلت القضية فلم يعلنه فحصلت المرافعة ولم يتمسك الطاعن ولا محاميه بالتأجيل ثانية لاعلان الشاهد فحكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، ولا شيء من تلك الاجراءات غير صحيح. اما مايقوله الطاعن من انه دفع المبلغ للمجنى عليه وان هذا ظرف مخفف فان هذا لايصلح سببا للطعن اذ دفعه المبلغ بعد تمام الجريمة وتمام تحقيقها لايخليه من مسئوليتها

وحيث ان محصل الوجه الثالث ان الطاعن فصل من البنك فى اول يناير سنة ١٩٣١ وتاريخ الحادثة ٣ ابريل سنة ١٩٣١ فوكالته عن البنك كانت اذن منتفية ويكون تطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات فى غير محله لان التسليم لم يحصل بناء على عقد من عقود الامانة واذا كان الحكم قصر فى بيان ذلك فهو تقصير معيب يبطله

وحيث ان الثابت بالحكم ان المبلغ المختلس انما ارسله صاحبه الى الطاعن بصفته وكيلا لبنك مسعود صالح وشركاهم بفرع مغاغة بقصد ارساله للبنك بمصر فاذا كان الطاعن وقت هذا الارسال قد كان خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لايمنع من ان صاحب المبلغ ارسله اليه على اعتقاد منه انه لازال فى خدمة البنك وانه طلب اليه فعلا ان يستعمل المبلغ فى امر معين هو ارساله للبنك بمصر . فالطاعن فى ذاك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا اجرة كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك . ولا شك ان اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن فتحى احمد عبد الهادى او عن البنك فيه خيانة امانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات . واذا كانت محكمة الموضوع قررت فى نتيجة حكمها عند كلامها على وصف التهمة التى ثبت لها — انه اختلس المبلغ المذكور (المرسل اليه بطريق البريد من فتحى احمد عبدالهادى واستلمه من مصلحة البريد وذلك على سبيل الوكالة عن بنك مسعود وصالح وشركاهم الخ) هذا الذكر الذى يفيد ان المجنى عليه هو بنك مسعود المذكور فان هذا التحديد لاشأن للمتهم به اذ الاختلاس وقع منه على كل حال بحسب بيانات الحكم السابقة الاشارة اليها سواء اكان المجنى عليه هو بنك مسعود ام كان هو فتحى احمد عبد الهادى

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

محكمة الموضوع

وتجزئة أقوال الشاهد

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٥٤ —

المبدأ القانونى :

من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد الواحد والاخذ منها بما تراه جديرا بالتصديق واطراح ما لا تطمئن اليه منها ولا حرج عليها فى ذلك اذ هى صاحبة السلطة المطلقة فى وزن اقوال الشاهد وتقدير قيمتها ومبلغ مطابقتها للحقيقة ورأيها فى ذلك كله هو القول الفصل ولا رقيب عليها فيه

«*»

فى الطعن المقدم من تمام ابو بكر ضد: النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٦٤ سنة ٢٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٧ سنة ٥ قضائية .

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان محكمة الموضوع لم تسمع شهود النفى الذين تقدم بهم الطاعن

ومن حيث انه بالاطلاع على محضر الجلسة يرى ان المحكمة سمعت اقوال من حضر من شهود النفى ولم يثبت بالمحضر ان الطاعن ان الدفاع عنه طلب من المحكمة التأجيل لسماع من لم يحضر او لسماع من يرى عدم امكان الاستغناء عنه منهم فاذا كانت المحكمة قد انتقلت بعد ذلك فورا الى سماع مرافعة النيابة كما هو الثابت بالاوراق فلا يمكن ان يعد ذلك منها اخلالا بحقوق الدفاع .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه اعتمد على الكشف الطبى فى اثبات التهمة على الطاعن مع ان هذا الكشف لايثبت عليه التهمة بل ينفيها عنه فقد جاء به ان اتجاه المقذوف النارى كان من اليمين الى اليسار وانه كان من أعلى الى اسفل قليلا جدا . على حين ان الذى اثبته الحكم من وقائع القضية ان المجنى عليه كان راكبا حمارا وان اطلاق النار كان من شخص واقف على الجسر ومتى كان هذا هو الوضع الحقيقى للمسألة وجب ان يكون اتجاه العيار من أسفل الى اعلى وهذا لايتفق وما اثبته الكشف الطبى

ومن حيث ان هذا البحث متعلق بالموضوع وخاضع لتقدير محكمة الجنايات وليس فيما اثبته الحكم من الوقائع ما يقطع بوقوع التعارض بين هذه الوقائع وماقرره الكشف الطبى من نتائج وما دام الأمر كذلك فلاحرج على محكمة الموضوع فى استخلاص النتيجة التى انتهت اليها

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم اعتمد على اقوال المجنى عليه وابنته مع انه لم يأخذ باقوالهما فيما يتعلق بالشخص الاخر الذى كان متهما مع الطاعن

ومن حيث ان من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد الواحد والاخذ منها بما تراه جديرا بالتصديق واطراح مالا تطمئن اليه منها ولاحرج عليها فى ذلك اذ هى صاحبة السلطة المطلقة فى وزن اقوال الشاهد وتقدير قيمتها ومبلغ مطابقتها للحقيقة ورأيها فى ذلك كله هو القول الفصل ولا رقيب عليها فيه

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان المحكمة اعتمدت فى اثبات سبق الاصرار على اقوال اخى القتيل مع ثبوت كذبها

ومن حيث ان هذا الوجه ملحق بما سبقه اذ انه متعلق بأمر يرجع الرأى فيه الى تقدير محكمة الموضوع فلا محل للخوض فيه امام هذه المحكمة

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرعى بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

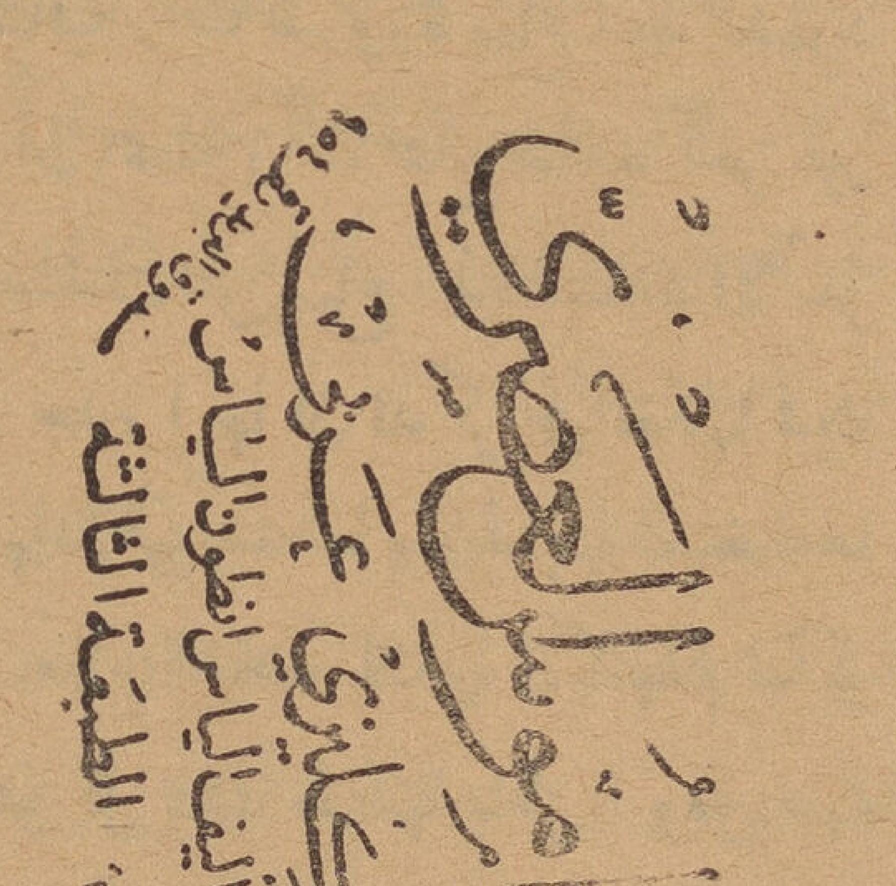

سن الطاعن

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٥٥ —

المبدأ القانونى

لا تأثير لاغفال الحكم سن الطاعن لان الجريمة التى يحاكم من أجلها وهى جنحة تزوير لا تتأثر عقوبتها حتما بصغر سن المتهم على فرض انه صغير ولان الطاعن لا يدعى ان سنه الحقيقية تجعله غير مسئول قانونا عما يرتكبه من الجرائم ولذلك لا تكون له مصلحة فى اثارة هذا المطعن ويتعين رفضه

«*»

الطعن المقدم من سيف محمد بدر وسكينه حماد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٩٧ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٧٥ سنة ٤ قضائية والسيد ابراهيم صالح مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بانهما فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ بدائرة بندر طنطا . اشتركا مع السيد حماد محمد بدر (متهم لم يطعن) فى تزوير سند بمبلغ ثلاثة جنيهات وجعله بمبلغ ثلاثة وتسعين جنيها لصالح الطاعنة الثانية وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بان شهد الطاعن الاول عليه وحولته الطاعنة الثانية الى محمد افندى حسين الرشيدى . وطلبت من محكمة جنح بندر طنطا الجزئية معاقبتهما بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات

ادعى السيد ابراهيم صالح بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ واحد وعشرين جنيها تعويضا على الطاعنين وآخر متضامنين

وبعد ان سمعت محكمة الجنح المذكورة الدعوى حكمت حضوريا فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما والزمت المدعى المدنى بمصاريفها .

استأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ واستأنفه المدعى بالحق المدنى فى ١٥ منه

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية طلبت النيابة الغاء الحكم المستأنف ومعاقبة الطاعنين بمواد الاتهام على التهمة الموجهة اليهما والمبينة آنفا . وطلب المدعى المدنى الحكم له بالتعويض المطلوب . وبعد ان انهت المحكمة سماع الدعوى حكمت حضوريا فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٥٢ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعنة الثانية . بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من الطاعنين أربعة شهور مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ بالنسبة للطاعنة الثانية مع الزامهما وآخر متضامنين بان يدفعوا للمدعى المدنى خمسة عشر جنيها وجميع المصاريف المدنية عن الدرجتين وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم الاول تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ وقدمت الثانية تقريرا بالاسباب فى ٧ مايو سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الاول انه لم يذكر فى محضر الجلسة وفى الحكم سن الطاعن حتى يتسنى للحكم المطعون فيه تطبيق المواد القانونية الواجب محاكمته بها وبذلك يكون هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا

ومن حيث انه لا تأثير لاغفال الحكم سن الطاعن لان الجريمة التى يحاكم من أجلها وهى جنحة تزوير لا تتأثر عقوبتها حتما بصغر سن المتهم على فرض انه صغير ولان الطاعن لا يدعى ان سنه الحقيقية تجعله غير مسئول قانونا عما يرتكبه من الجرائم ولذلك لا تكون له مصلحة فى اثارة هذا المطعن ويتعين رفضه

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى صار اثباتها فيه اذ انه ثابت من شهادة محمد على الجعفرى وحافظ محمد دليل التى اتخذها الحكم أساساً له فى ادانة الطاعن عن اشتراكه فى التزوير ان السند المطعون فيه حرر بمبلغ ثلاثة جنيهات بمعرفة متهم آخر وتوقع عليه من الطاعن بصفة شاهد فى مجلس العقد فيكون توقيعه حصل قبل الاضافة ولا يكون شريكا أو مساعداً للمزور لان الشاهد أصبح بعيداً عن السند وكل تغيير يحدث فيه لا يسأل عنه

وحيث ان هذا لوجه ليس فى الحقيقة الا مناقضة موضوعية للوقائع التى ثبتت للمحكمة وهى اشتراك الطاعن فملاقى التغيير الذى طرأ على السند باتفاقه ومساعدته ومثل هذا الوجه لايجوز رفعه لمحكمة النقض لان حكم محكمة الموضوع فيه نهائى ولا رقابة عليه .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه متناقضة لما استنتجته المحكمة منها بالنسبة للطاعن مناقضة ظاهرة ولمحكمة النقض ان تعطى للوقائع معناها الحقيقى وتصحح الخطأ الذى وقع فى تطبيق القانون .

ومن حيث ان الطاعن لم يبين الوقائع التى يقول انها متناقضة مع النتيجة التى استخلصتها المحكمة اما ماذكره الحكم من شهادة شاهدى الاثبات بان اصل السند كان بمبلغ ثلاثة جنيهات وان الطاعن شهد عليه فلا يتنافى مع تصور ان هذا الطاعن نفسه يشترك فى تزويره فيما بعد .

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية الاشتراك المنسوب للطاعن بيانا كافيا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن اشترك مع آخر فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة بان شهد على السند وفى هذا مايكفى لبيان اركان جريمة الاشتراك المنسوبة للطاعن .

ومن حيث ان مبنى الوجه الخامس ان الوقائع المبينة فى الحكم لاتتفق مع النتيجة التى استخلصها قاضى الموضوع لان الثابت فيه ان الطاعن وقع على السند بصفة شاهد وعلى قيمته الحقيقية المعترف بها من المدعى المدنى ولم يثبت فى الحكم ان الطاعن كانت له يد فى التزوير المدعى به الذى حدث بعد تحرير السندولم يثبت فى الحكم كيفية المساعدة التى قام بها الطاعن ولذلك يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا .

ومن حيث ان هذا الوجه ليس الا تكرارا للاوجه السابقة التى ظهر فساده وعدم ارتكازها على اساس فيتعين رفضها جميعا .

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول من اوجه الطعن المقدمة من الطاعنة الثانية ان الوقائع التى اثبتها الحكم مناقضة بعضها بعضا حيث ذكر فيه ان شاهدى الاثبات وان كانت شهادتهما متناقضة ومختلفة عن بعضها الا انه اعتبرها دليلا على التزوير .

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح لان الحكم لم يثبت حصول التناقض فى شهادة شاهدى الاثبات كما تدعى الطاعنة .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه دلل على ان التزوير واقع فى سند بمبلغ ثلاثة جنيهات وحمل ٩٣ جنيه على ان جسم هذا السند لم يكن له وجود فى الاوراق حيث قرر المجنى عليه بصراحة بان السند المحرر بمبلغ ثلاثة جنيهات قد مزق امامه .

ومن حيث ان هذا الوجه غير صحيح ايضا لان الحكم المطعون فيه اثبت ان المحكمة اطلعت على السند واستظهرت فيه التزوير ماديا وبينت مشاهداتها فيه .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه ذكر ان تزوير السند ظاهر من مشاهدات رأتها المحكمة ولكن التعليل على وجود هذه المشاهدات ابتر ولايكون اثبات صحتها الا من ذوى الفن ليقتنع كل مطلع بتزوير السند او صحته .

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع ان تستند على مشاهداتها وهى ليست ملزمة قانونا بندب خبير متى اطمأنت الى صحة مشاهدتها بنفسها .

ومن حيث ان مبنى الوجه الرابع ان الحكم اثبت استنتاجا لايتفق مع الوقائع .

ومن حيث ان الطاعنة لم تبين فى هذا الوجه الوقائع التى تخالف النتيجة التى استخلصتها منها محكمة الموضوع كما تدعى الطاعنة فيكون هذا الوجه على غير اساس ويتعين رفض الطعن برمته .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمي بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار ميدان اوتيل

تليفون رقم ٥٩٦١٧

استئناف النيابة للحكم الغيابى

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٥٦ —

المبدأ القانونى :

قضاء محكمة النقض قد استقر فعلا على ان استئناف النيابة للحكم الغيابى يظل قائما اذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة فيه اما اذا تعدل الحكم او قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف اذا رأت النيابة لزوما لذلك .

«*»

فى الطعن المقدم من محمد اسماعيل ضد: النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٨٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٥ سنة ٥ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بانه فى يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بدائرة قسم بولاق . سرق نقودا ومصوغات موضحة بالمحضر ملك المسيو ماريوارسو والسيدة زوجته من منزلهما حالة كونه خادما عندهما بالاجرة وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٤ فقرة اولى وسابعة من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح بولاق الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت فى اول نوفمبر سنة ١٩٣٣ غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور بالشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية فعارض المتهم وهذا الحكم وقضت المحكمة المشار اليها فى هذه المعارضة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم اربعة شهور بالشغل والنفاذ بلا مصاريف

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره كما استأنفت النيابة الحكم الغيابى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ .

ولدى نظر الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية طلبت النيابة تشديد العقوبة المقضى بها على المتهم وبعد ان انهت هذه المحكمة سماع الدعوى قضت فى ٢٩ اغسطس سنه ١٩٣٤ حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور بالشغل بلا مصاريف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطرق النقض فى ٣ سبتمبر سنة ٩٣٤ وقدم تقريرا بالاوجه فى ٩ منه

المحكمة

وحيث ان الطعن يتحصل فى ان محكمة اول درجة حكمت عليه غيابيا فى الدعوى الحالية بتاريخ اول نوفمبر سنة ٩٣٣ بحبسه ستة شهور مع الشغل فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وانه هو — اى الطاعن — عارض من جهته فى ذلك الحكم فقضى فى المعارضة بالتعديل والاكتفاء بحبسه اربعة شهور مع الشغل وذلك بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ فاستأنف الطاعن هذا الحكم الاخير دون النيابة العامة التى اكتفت باستئنافها السابق حصوله بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وان المحكمة الاستئنافية حكمت بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٤ بقبول الاستئنافين المقدمين من النيابة والطاعن شكلا وتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل — ويقول الطاعن ان هذا الذى اجرته المحكمة الاستئنافية يتعارض مع ما استقرت عليه احكام محكمة النقض فى مقبل هذه الحالة .

وحيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر فعلا على ان استئناف النيابة للحكم الغيابى يظل قائما اذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة فيه . اما اذا تعدل الحكم أو قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف اذا رأت النيابة لزوما لذلك .

وحيث انه بناء على ذلك ونظراً لما حصل عقب المعارضة من تعديل الحكم وتخفيض مدة الحبس من ستة شهور الى اربعة شهور لم يكن من الجائز — والنيابة العامة لم تجدد استئنافها — ان تعتبر المحكمة الاستئنافية استئناف النيابة السابق قائما بل كان الواجب عليها الا تعول الا على الاستئناف المرفوع من الطاعن وحده . وواضح انه لم يكن لها وقتئذ تشديد العقوبة وانما كان لها فقط اما ان تقضى بالبراءة واما ان تخفض العقوبة المحكوم بها ابتدائيا واما — وهى اسوأ حالة بالنسبة للمتهم المستأنف — ان تؤيد الحكم المستأنف

وبما انه قد تبين مما سلف ذكره ان المحكمة الاستئنافية لم تر تخفيف العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ولاحتى تأييدها وانما كان اتجاهها الى التشديد فرفعت مدة الحبس من اربعة شهور الى ستة فالواجب الآن

هو ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وقت استئناف الطاعن .

وحيث انه مما تقدم يرى ان الطعن الحالى فى محله موضوعا وعليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعتبار استئناف النيابة العامة السابق حصوله بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ غير قائم وقبول استئناف الطاعن شكلا والحكم فى موضوعه برفضه وبتأييد الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ والقاضى بحبسه أربعة شهور مع الشغل

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعتبار استئناف النيابة غير قائم وبقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ والقاضى بحبسه اربعة شهور بالشغل .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

مصلحة الاملاك والبيع

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥

— ٥٧ —

المبادىء القانونية

١ — حسب نصوص اللائحة يجب على مصلحة الاملاك أخذ رأى وزارة المالية مبدئيا اذا عرضت للبيع أرضا بالممارسة ليست من الأراضى المبينة بالمادة الثانية بالفقرات ١ و٢ و ٣ و ٤ و٥ كما جاء بالفقرة السادسة فى المادة المذكورة فاذا صرحت وزارة المالية بالبيع تتخذ مصلحة الأملاك المباحث اللازمة وتقوم بعمل الاجراءات الأولية من قبول العطاءات والزام الطالب ان يودع ٢٠ ٪ من الثمن او جميعه باحدى خزائن الحكومة والتوقيع على الاستمارة ١٢٧ أملاك والتحرى عما اذا كان هناك حقوق للغير على الارض وهكذا من المباحث المفروضة عليها فاذا تمت رجعت مصلحة الأملاك الى وزارة المالية للتصديق على البيع نهائيا كما نص على ذلك بالمادة ١٨ من اللائحة فاذا صدقت الوزارة على البيع تخطر المديرية التى عليها اعلان المشترين كتابة بذلك لدفع باقى الثمن ان لم يكن قد سدده من قبل ثم يحرر عقد البيع

٢ — ان ماذهب اليه المستأنفون فى تفسير الفقرة السادسة من المادة الثانية من اللائحة لاتنطبق على نصها الصريح من ان البيع بالممارسة فيما عدا الاراضى المبينة بالفقرات الاولى من تلك المادة تتولاه مصلحة الأملاك أيضا لاوزارة المالية ولهذه الاخيرة فقط ابداء الرأى فى حصول البيع من عدمه بصفتها الجهة الرئيسية المهيمنة على تصرفات مصلحة الاملاك وعبارة « بحسب ماتستصوبه نظارة المالية » تؤيد هذا التفسير أى ان الوزارة لها ان تأمر مصلحة الاملاك فى اجراء البيع أو عدم اجرائه فرأيها هو النهائى واذا رأت البيع تولته بلا شك مصلحة الاملاك

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ١٠٨٤ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من ورثة المرحوم ابراهيم بك جرجس وهم : (١) جورجى افندى ابراهيم (٢) هنرى افندى ابراهيم (٣) صبحى افندى ابراهيم (٤) حليم افندى ابراهيم (٥) الست انيسة ابراهيم (٦) الست فيكتوريا ابراهيم بصفتهم الشخصية وبصفتهم وارثين لوالدتهم المرحومة الست مارى غبريال وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد وزارة المالية وحضر عنها حضرة الاستاذ حسين عامر مندوبها

الوقائع

رفع المستأنفون هذه الدعوى أمام محكمة اسيوط الاهلية فقيدت بجدولها نمرة ١٦١ سنة ١٩٢٤ ضد وزارة المالية قالوا فيها ان الحكومة سبق ان باعت لهم ٢٢٦ فدان و١ ط و ٢١ س مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى واستلمت منهم ثمنها بمقتضى ايصال رقم ١٤٢٠٩٣ مؤرخ فى ١٠ نوفمبر

سنة ١٩٢٣ وان هذا الايصال وان كان مؤشرا عليه بأن الثمن قبض تحت تصديق مصلحة الاملاك باعتماد البيع غير ان هذا التصديق قد صدر فعلا من مصلحة الاملاك الى المديرية بالكتاب الرقيم ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ١٦١١ ولكن المديرية أوقفت البيع وامتنعت عن اتمامه لنكول مصلحة الاملاك ووزارة المالية عن اتمام الصفقة لذا طلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم الى ٢٢٦ فدان و ١ ط و ٢١ س المذكورة والزام الحكومة بأن تدفع لهم مبلغ ٢ جنيه يوميا من تاريخ رفع الدعوى لحين الحكم النهائى فيها بصفة تعويض مع المصاريف والاتعاب والنفاذ .

وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ قضت المحكمة المذكورة حضوريا برفض الدعوى والزام المستأنفين بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ اول نوفمبر سنة ١٩٣٤ وطلبوا للاسباب الواردة بصحيفة استئنافهم الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بتثبيت ملكيتهم الى ٢٢٦ ف و ١ ط و ٢١ س الموضحة بعريضة الدعوى مع الزام المستأنف ضدها بان تدفع لهم مبلغ ٢ جنيه يوميا من تاريخ رفع الدعوى الى صدور الحكم النهائى على سبيل التعويض مع الزامها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين هذا من باب أصلى ومن باب الاحتياط الكلى احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنفون بكافة الطرق بما فيها البينة حصول تصديق من مصلحة الاملاك على البيع بصفة نهائية وابلاغ المديرية الطالبين فى شخص جورجى افندى ابراهيم الذى كان مكلفا من قبلهم بمباشرة هذه الصفقة والحكم بعد ذلك بالطلبات الاصلية السابق بيانها مع المصاريف والاتعاب عن الدرجتين

ولمناسبة افتتاح محكمة استئناف اسيوط الاهلية أحيلت القضية اليها ثم أعيدت لمحكمة استئناف مصر لاحالة قضاء ملوى الاستئنافى عليها .

وبالجلسة المحددة أخيرا لنظر الدعوى سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة وحجزت القضية لجلسة اليوم للحكم .

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان الواجب بحثه فى هذا الاستئناف . وهل تم البيع من جهة وزارة المالية ومصلحة الاملاك وقد قبلا البيع نهائيا بغير شرط ولا قيد وهل الشروط التى أوجبتها اللائحة الخاصة ببيع املاك الميرى التى أصدرتها وزارة المالية عملا بالمادة السادسة فى دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وما أدخل عليها من التعديلات فيما بعد قد نفذت أو ان ما حصل كله كان من الاجراءات الشكلية الاولية مما لا يترتب عليه أى التزام ولذلك تكون وزارة المالية فى حل من اتمام البيع .

وحيث انه مما لاشك فيه ان مصلحة الاملاك قبلت مبدئيا النظر فى طلب الورثة لشراء الاطيان موضوع النزاع ولذلك وقع أحد الورثة وهو جورجى افندى ابراهيم بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ الاستمارة ١٢٧ أملاك وهى عبارة عن قائمة مبين فيها مقدار الاطيان والثمن وان البيع يكون على مقتضى قيود وشروط بيع املاك الميرى المدرجة بنسختى الوقائع الصادرتين بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٠٢ عدد ٩٩ مع التعديلات والاضافات المبينة بظاهر القائمة والتى يقر طالب الشراء بعمله بها حق العلم وقد تدونت أهم شروط البيع الواجب مراعاتها عند تحرير العقد النهائى على ظهر الاستمارة فذكر ان المشترى لا يصبح مالكا للاطيان الا من تاريخ التوقيع على عقد البيع كما ذكر بالبند ٦ نبذة وبان مصلحة الاملاك تحفظ لنفسها الحق فى رفض أى عطاء كان بحيث لا يكون لصاحبه حق ما سوى استرداد التأمين المدفوع منه بدون فائدة كما انه ورد الى خزينة مديرية أسيوط ١٣٨٣ جنيه قيمة الثمن والرسوم بموجب ايصال بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وقد ذكر بالايصال بان المبلغ مسدد بناء على أمر مصلحة الاملاك المؤرخ فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ نمرة ١٢٦٥ عن الاجزاء ... د ... الى حساب الامانات بدون فائدة تحت تصديق مصلحة الاملاك باعتماد البيع من عدمه

وحيث انه لسبب ما عدلت مصلحة الاملاك عن اتمام البيع وقد جاء على لسان حضرة المحامى عن الورثة أن آخرين تقدموا لشراء الاطيان بثمن أعلى من الثمن الذى عرضه الورثة

وحيث انه حسب نصوص اللائحة يجب على مصلحة الاملاك أخذ رأى وزارة المالية مبدئيا اذا عرضت للبيع أرضا بالممارسة ليست من الاراضى المبينة بالمادة الثانية بالفقرات ١ و ٢ و٣ و ٤ و ٥ كما جاء بالفقرة السادسة فى المادة المذكورة فاذا صرحت وزارة المالية بالبيع تتخذ مصلحة الاملاك المباحث اللازمة وتقوم بعمل الاجراءات الاولية من قبول العطاءات والزام الطالب ان يودع ٢٠ ٪ من الثمن أو جميعه باحدى خزائن الحكومة والتوقيع على الاستمارة ١٢٧ أملاك والتحرى عما اذا كان هناك حقوق للغير على الارض وهكذا من المباحث المفروضة عليها فاذا تمت رجعت مصلحة الاملاك الى وزارة المالية للتصديق على البيع نهائيا كما نص على ذلك بالمادة ١٨ من اللائحة فاذا صدقت الوزارة على البيع تخطر به المديرية التى عليها اعلان المشترين كتابة بذلك لدفع باقى الثمن ان لم يكن قد سدده من قبل ثم يحرر عقد البيع

وحيث ان ماذهب اليه المستأنفون فى تفسير الفقرة السادسة من المادة الثانية من اللائحة لاتنطبق على نصها الصريح من ان البيع بالممارسة فيما عدا الاراضى المبينة بالفقرات الاولى من تلك المادة تتولاه مصلحة الاملاك أيضا لاوزارة المالية وهذه لاخيرة فقط أبداء الرأى فى حصول البيع من عدمه بصفتها الجهة الرئيسية المهيمنة على تصرفات مصلحة الاملاك وعبارة «بحسب ماتستصوبه نظارة المالية» تؤيد هذا التفسير اى ان الوزارة لها ان تأمر مصلحة الاملاك فى اجراء البيع أو عدم اجرائه فرأيها هو النهائى واذا رأت البيع تولته بلا شك مصلحة الاملاك

وحيث انه على فرض ان الصورة المقدمة من المستأنفين عن كتاب مصلحة الأملاك لمديرية أسيوط المؤرخ فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ هى صورة طبق الاصل فان هذا الكتاب ختم بالعبارة الآتية « تحت تصديق المصلحة باعتماد البيع من عدمه وتقديم الاوراق باستمارة ٤٨ أملاك للنظر فقد احتفظت فيه المصلحة بحق اعتماد البيع من عدمه فلم تلتزم للمستأنفين بالبيع نهائيا

وحيث ان المستأنفين يقولون فى مذكرتهم ان مصلحة الأملاك وافقت على البيع نهائيا وطلبت تنفيذه بكتاب أرسلته للمديرية بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٣٣ وهذا الكتاب لم يقدم فى دوسيه الدعوى وليس للمحكمة الزام مصلحة الأملاك على تقديمه لانه من الاوراق الادارية المحضة التى تتبادلها مع باقى المصالح الاميرية وعلى فرض ان هذا الكتاب أرسل حقيقة للمديرية فلم تعلنه المديرية للمستأنفين والقول بانها أعلنتهم به شفهيا لأن أحدهم كان موظفا بالمديرية لايمكن التعويل عليه لأن اللائحة نصت فى المادة ٢٣ على ان تصديق وزارة المالية يعطى به اعلان من المديرية للمشترى كتابة ويطلب منه سداد باقى الثمن وما يتبعه فى بحر العشرة أيام وهذا لم يقدم عليه دليل

وحيث انه فضلا عن كل ماتقدم فان اعتبرت قائمة الممارسة عقد بيع ابتدائى وقد تمت الاجراءات المطلوبة طبقا للائحة فقد احتفظت مصلحة الاملاك لنفسها بصريح العبارة بحق رفض أى عطاء كان بحيث لا يكون لصاحبه حق ماسوى استرداد التأمين المدفوع منه بدون فائدة وهى فى حل بناء على هذا الاحتفاظ فى اتمام البيع وعدم اتمامه وليس للمتعاقد معها الا طلب رد ما دفعه من الثمن

وحيث انه مما تقدم يتعين ان كل ما تم من الاجراءات فى أمر الأطيان المتنازع عليها سواء من جهة وزارة المالية او مصلحة الاملاك هو اجراءات مبدئية ولايترتب عليه أى التزام يكسب الورثة أى حق ولا محل بعد ذلك لاجابة طلب المستأنفين من احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ما طلبوا اثباته بالبينة ولذلك يكون الحكم الابتدائى فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا ورفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب للمحاماة للمستأنف عليها .

دائرة محمود فهمى يوسف بك وبحضور طاهر محمد بك المستشار واحمد عفيفى بك القاضى المنتدب وحافظ افندى محمود القطان كاتب الجلسة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة
الى شارع الخليج المصرى بوقف أم
حسين بك قريباً من بيت المفتى

المحاكم الابتدائية

اضعاف التأمين

محكمة الزقازيق الابتدائيه الاهلية
حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ٩٣٥

— ٥٨ —

المبادىء القانونية :

١ — مدى تطبيق المادة نمرة ١٠٢ مدنى .

٢ — التأمين المقصود هو التأمين الخاص المقدم من المدين للدائن ضمانا للسداد والتأمين العام اكثر للدائن على املاك مدينه

«*»

فى الاستئناف المرفوع من الشيخ محمد حسن شريحة من الزنكلون وحضر عنه ابراهيم سعيد عن حضرة الاستاذ عبد الحليم اباظه المحامى ضد — محمد افندى فهمى عثمان عابدين بناحية الطيبة مركز الزقازيق بعزبة ابراهيم بك فوزى الواردة الجدول سنة ١٩٣٥ نمرة ٢٤ مستأنف

الوقائع

رفع المستأنف دعوى مدنية ضد المستأنف عليه لدى محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية قيدت بجدولها نمرة ١٣٨٩ سنة ١٩٣٤ وطلب فيها الحكم بالزامه بان يدفع له مبلغ ١٠٥ جنيه و٥٠٠ مليم والفوائد ٩ ٪ من المطالبة الرسمية للسداد والمصاريف والاتعاب والنفاذ وارتكن على ما قدمه من المستندات . المستأنف عليه دفع بعدم قبول الدعوى للاسباب التى ذكرت بمحضر الجلسة .

وبعد ان سمعت المحكمة المشار اليها دفاع الطرفين واطلعت على الاوراق حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ حضوريا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماه .

فاستأنف المدعى هذا الحكم بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٩٣٤ وللاسباب الواردة فى صحيفة استئنافه طلب الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بان يدفع للمستأنف مبلغ ٣٤ جنيه مصرى والمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته السابقة

ولم يحضر المستأنف عليه

والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم فقدم كل من الطرفين مذكرة بدفاعه صمم على ما جاء فيها

المحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبولا شكلا

وبما ان الاستئناف بين الطرفين اصبح قاصرا على مبلغ الاربعة وثلاثين جنيها هى المحرر بها سند بتاريخ غسطس سنة ١٩٣٢ لصالح الخواجه ملتيادس يستحق الدفع فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ وتحول الى المستأنف بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٤

وبما ان المستأنف الذى تحولت له جميع حقوق المحول يذهب الى ان المستأنف عليه قد اضعف التأمينات التى كانت موجودة وقت نشوء الدين لان سند الاربعة وثلاثين جنيها محرر بتاريخ اول اغسطس سنة ٩٣٢ وثابت من عقد الشراء الصادر للمستأنف عليه باربعة افدنة انه تصدق على امضائه فى اول يونيه سنة ١٩٣٢ وشهد عليه الخواجا ملتيادس الذى تحرر السند لمصلحته وتسجل هذا العقد بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٣٢ تحت ٣٤٩٥ اى ان السند تحرر بعد ان اصبح المستأنف عليه مالكا للاربعة افدنة وانه يتصرف بالرهن والبيع فى هذه الاربعة افدنة فضلا عن الديون الاخرى اضعف التأمينات التى للمستأنف واستحق المبلغ فورا طبقا للمادة ١٠٢ مدنى

وبما ان هذه المادة تقابل المادة ١١٨٨ مدنى فرنسى وقد اشترط الشراح انه لكى يحق للدائن طلب تطبيق هذه المادة ان يكون المدين اعطى الدائن ضمانا خاصا لسداد دينه ولم يكن الدائن اعتمد على أموال مدينه بصفة عامة لسداد دينه وان يكون المدين اضعف هذا الضمان الخاص الذى اعطاه للدائن لسداد دينه كان يترك العقار المرهون مثلا يتهدم (راجع شرح دالوز الجديد على المادة ١١٨٨ نبذة ٥١ وما بعدها وكتاب العلامة دملوب فى شرح القانون المدنى الجزء الثامن والعشرين نبذة ٦٧٢ وما بعدها وكتاب العلامتين اوبرى ورو الطبعة الخامسة الجزء الرابع صفحة ١٣٦ ومابعدها

وبما ان المستأنف لم يثبت ان المستأنف

المحاكم المختلطة

اختصاص المحاكم الربانية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكر

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٥٩ —

مدام راشيل سنوا ضد مدام ليلى مفشنه ارملة نسيم يوسف ردسو وآخرين

« أنظر مجلة مصر القضائية ص ٢٧ سنه ثالثه عدد ٨٥ فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية

١ — طبقا لما ثبت عليه قضاء المحاكم — يكون للمحاكم العبرية الربانية فى مصر نفس السلطات القضائية المعترف بها للبطريكخانات بالنسبة للاشخاص الخاضعين

عليه قد اعطى المحول اليه ضمانا خاصا لسداد دينه وان المدين اضعف هذا الضمان الخاص فلا يكون له الحق فى تطبيق المادة ١٠٢ مدنى وتكون الدعوى رفعت قبل اوانها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان والزمت المستأنف بالمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب للمحاماة عنها ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة احمد ابو الفضل القاضي وبحضور ابراهيم ادهم بك وحسين عفيفى بك القاضين و محمد افندى حسن العربيني كاتب الجلسة

للعقيدة الدينية وللجنسية المصرية

٢ — ونفس هذه الحالة قد تقررت صراحة فى فلسطين حيث أمر المجلس لسنة ١٩٢٤ المادة ٥٣ تنظم قضاء المحاكم الاسرائيلية

٣ — اذا كانت هناك عادة متبعة فى الاحوال الشخصية . فان القضاء المختص يجب ان يطبقها سواء كان ذلك أمام المحاكم القنصلية فى القوانين التى تطبقها او المحاكم المختلطة تطبيقا للمادة الرابعة من القانون المدنى المختلط

٤ — الدعوى المرفوعة بطلب دفع المهر مقابل المهر ضد ورثة الزوج الذين من جنسيات مختلفة — لايجوز رفعها امام محكمة ربانية مصرية

الآثار والامتيازات

محكمة الاستئناف المختلطه

الدائرة الثانية رياسة فان آكر

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤

— ٦٠ —

مدام اليزابيت جونسون ضد وزارة الاشغال وآخرين

« انظر مجلة مصر القضائيه ص ١٢٣ عدد ٩٢ سنه ثالثه فى ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٤ »

المبادىء القانونيه

١ — اعترفت الدول صاحبة الامتيازات للحكومة المصريه بأن لها حق السياده التامه على الآثار لان فى ذلك حماية الثروة الفنية للبلاد

٢ — انه وان كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لم تصادق عليه الجمعية العموميه لمحكمة الاستئناف المختلطه — فانه يطبق على الاجانب ، ولكن فيما يتعلق فقط برخص تصدير الآثار المصريه

٣ — طبقا للتشريع المصرى ليست الحكومه ملزمة باسترداد المنتجات الفنيه التى رفضت خروجها من البلاد

حق المرور والبيع

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان آكر

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٣٤

— ٦١ —

صبحى غالى بك ضد شركة شل ليمتد

« انظر مجلة مصر القضائية سنة ثالثة ص ١٢٣ عدد ٩٢ فى ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٥ »

المبادىء القانونية :

١ — اذا أشير فى عقد بيع أرض الى خريطة تقسيم الارض سواء بذكر القطعة ام تعين حدودها تعيينا تاما بواسطة طريق او آخر من الطرق المزمعة — فان هذا النص يعد ضمنا متضمنا حق المرور على الطريق الذى عليه القطعة

٢ — من المقرر ان البائع ، فى هذه الاحوال ، ليس ملزما بالبناء او بصيانة المسافة المخصصة لهذه الطرق المزمعة — مادام لايوجد فى العقد نص صريح على ذلك ولكن يجب عليه ان يحافظ على وان يصون المسافة المخصصة لهذه الطرق من أجل الاستعمال المذكور

وعلى أية حال ، ليس للبائع ان ينازع المشترى فى مباشرة الحق المقابل لهذا الاستعمال

فهرست الجريدة القضائية عن السنة الخامسة لسنة ١٩٣٤

تتشرف ادارة الجريدة القضائية باحاطة علم حضرات القراء والمشتركين بانها قد أنجزت طبع الفهرست عن السنة الخامسة « سنة ١٩٣٤ » شاملا أرقام الاحكام والقوانين والمنشورات وأرسلته لمن سددوا الاشتراك .

يباع الفهرست بالجريدة بثمن قدره ثلاثة قروش . خلاف اجرة البريد

الادارة

محكمة كفر الشيخ الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية ن ٥٦٤٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة بقاعة المزايدات سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه بعد ملك سليمان على سليمان من عزبة الهندسه وفاء لمطلوب الخواجه ليكرغوكبرونلو من كفر الشيخ وقدره ٢٦٢٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف والبيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بنمرة ٧١ صحيفة ١٣٢ و ١٣٣ جزء خامس سنة ١٩٣٤ وان يكون البيع بثمن أساسى قدره ٢٤ جنيه مصرى

بيان العقار

٣٣٠ متر منزل كائن بعزبة الهندسة تبع زمام ناحية نيده مركز كفر الشيخ غربيه بحوض السباخ الشرقى ن ٩ ضمن القطعه ن ٨ محدود من بحرى على السحيمى الحفناوى وطوله ٢٢ متر والقبلى على عبد الجواد وطوله ٢٢ متر والغربى شارع وبه الباب وطوله ١٥ متر والشرقى سليم سليم وبعضه حسن ريحان وطوله ١٥ متر ويحتوى على خمسة محلات ودورة مياه وزريبه للمواشى مبنى بالطوب الاخضر ومسقوف بعضه بالالواح والعروق والبوص

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية بندر المحله سيباع بالمزاد العلنى ماكينتين للنسيج ودكتين وكرسى خشب ملك مصطفى السيد حافظ الغمرى وعبد المعطى حافظ الغمرى من الناحية تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٤٤ قضائية وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ١٦٥ مليم غير اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا ومابعدها اذا دعت الحاله بناحية محلة زياد وفى يوم الاربعاء ١٣ منه بسوق سمنود اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحه بمحضر الحجز ملك محمود شحاته علام من محلة زياد نفاذا لقائمة المصاريف فى القضيه ن ١٣١١ سنة ٩٣٤ لبان وفاء لمبلغ جنيه و ٧٢٠ مليم خلاف المصاريف التى تستجد والبيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة اللبان الاهلية باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ مارس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بارض ابعادية دمنهور وبسوق دمنهور العمومى يوم الاثنين ٢٥ منه سيصير الشروع فى مبيع زراعة حلبه وقمح وقطن وبرسيم ومواشى ملك سالم قناوى المقيم بعزبة كوم ومسه الغربى تبع كوم البصل مركز ابوحمص نفاذا للحكم ن ٦ سنة ٩٣١ مدنى دمنهور وفاء لمبلغ ٩٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم اجراءات البيع والنشر ومايستجد كطلب محمد محمد الشامى تاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أيها المصـــــريون ....

نداء الوطنية والكرامة

يدعوكم للاقبال على منتجات بلادكم التى تقدمها لكم

شركتكم المصرية الصميمة

(شـــركة مصر للغزل والنسج)

افخر انواع الاقمشة

من الكتان والتيل والفولار والزفير والدبلان والكاكى والفوط

والبشاكير ومفارش السفر والقطن الطبى ...... وغيرذلك

شعارها

الاتقان واعتدال الاثمان

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية هتيم سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٤ ط اذره صيفى و ١ ف و ٧ ط قطن بحوض الاوقاف الغربى بجوار هتيم تقدر لفدان القطن قنطارين قطن ولفدان الارز خمسة ارادب ملك محمود رضوان جاد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية ن ٤١٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٨٨٥ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد خلف من البلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية البوره مركز اسيوط سيباع بالمزاد العلنى قنطارين قطن وحملين حطب ناتجه من المين المؤجرة البالغ مساحتها ٢٠ قيراط لاغير موضحة بمحضر الحجز ضد محمد عبد الحميد من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية فى القضيه المدنيه رقم ٥٩٤٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٠٧ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد لغاية آخر فبراير سنة ٩٣٥ ورسم التنفيذ وبما فيه اجرة النشر وذلك بخلاف ما استجد ويستجد والفوائد كطلب الخواجه امين لوقا مشرق من ذوى الاملاك ببندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و ٢١ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا اقتضى الحال بناحية عزبة محمود حسين وعيد الحوفى تبع قافله مركز ابوحمص سيباع بالمزاد العلنى الزراعة المبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك ضيف الله منصور وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٧٢٠ مليم بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ عبد السلام حسين من الناحية وذلك نفاذا للحكم ن ١٠٩٣ سنة ٩٣٤ مدنى ابوحمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوحمص

محكمة ابشواى الاهليه

نشرة بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٦٩٤ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاحد ٢٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع علنا العقارات الآتية بزمام ناحية طهار فيوم

١ ف و ٥ ط قطعة ن ١ بحوض ن ٤ الحد البحرى اطيان الميرى الخور المستعمل مصرف الذى صار ابقاها لذمة مصلحة الرى بالقطعة ن ٢ بحوضه وطوله قصبه ونصف والحد الغربى بعضه طريق ابوخشو ن ٣ منافع بخط منكسر مركب من مستقيمين طول احدها البحرى ٨ قصبه ونصف والثانى ٣ قصبه باقيه سكة زراعيه عمومية موصلة لناحية النزلة تحت ن ٧ منافع بخط منكسر مركب من أربعة مستقيمات طول احدهم البحرى ٩ قصبه ونصف والثانى ٢٠ قصبه ونصف والثالث ٣ قصبه ونصف والرابع ٥ قصبه جملة الحد ٥٤ قصبه والقبلى شرح قبله بدون طول والحد الشرقى بعضه اطيان مقار افندى خليل بالقطعة ن ٣ بحوضه بخط منكسر مركب من ثلاث مستقيمات طول احدهم القبلى ٣ قصبه والثانى ١٠ قصبه والثالث ٣ قصبه وكسور ويقام مشرق بجوار شرح قبله وطوله ٢ قصبه وكسور ويعدل مبحر بجوار شرح قبله بخط منكسر مركب من خمسة مستقيمات طول احدهم القبلى ٨ قصبه والثانى قصبه ونصف والثالث ٢ قصبه وكسور والرابع ١٣ قصبه والخامس ٣ قصبه ونصف وباقيه اطيان الميرى الخور المستعمل مصرف الذى صار ابقاها لذمة مصلحة الرى بالقطعة ن ٢ بحوضه وطوله ١١ قصبه جملة الحد ٥٦ قصبه وكسور

٤ ف و ٢٢ ط و ١٢ س قطعة ن ١ حرف ا بحوض ن ٥ الحد البحرى اطيان الميرى الباقية على ذمة ناحية ابوخشو وطوله ٧ قصبه والحد الغربى مصرف الوادى ن ٦ منافع بخط منكسر مركب من احدى عشر كسرة تبتدى من الزاوية البحريه طول احدهم ٥ قصبه وكسور والثانية ٤ قصبه والثالثة ٦ قصبه ونصف والرابعة ٦ قصبه والخامسة ١٩ قصبه والسادسة ١٦ قصبه والسابعة ٢ قصبه والثامنه ٢٥ قصبه والتاسعة ٣٤ قصبه ونصف والعاشرة ٨ قصبه وكسور والحاديه عشر ٢ قصبه وكسور جملة الحد ١٢٩ قصبه وكسور والحد القبلى ينتهى للجزء الذى تبقى لذمة المنافع العموميه من أصل القطعة المذكورة لتوصل المياه الخور بمصرف الوادى وطوله ٩ قصبه ونصف والشرقى بعضه طريق بناحية ابوخشو ن ٣ منافع بخط منكسر مركب من مستقيمين طول احدهم القبلى ١٢ قصبه وكسور والثانى ٩ قصبه وبعضه اطيان جرجس بك حنين بالقطعة ن ٢ بحوض جرجس بك حنين ن ٣ بخط منكسر مركب من احدى عشر كسره طول احدهم القبلية ١٧ قصبه وكسور والثانية ١٥ قصبه والثالثه ٩ قصبه والرابعة ١٠ قصبه ونصف والخامسة ٥ قصبه والسادسة ٥ ونصف والسابعة ٣ قصبه والثامنة ٦ قصبه والتاسعة ٤ قصبه وكسور والعاشرة ١٤ قصبه وكسور والحادية عشر ٩ قصبة وبعضه اطيان الميرى المحددة بهذه القائمة بالقطعه ن ١ بحوض جرجس بك حنين وطوله ٧ قصبه وباقيه الارض البراح الباقية لجبانة الاقباط بالقطعة ن ٥ بحوض جرجس بك حنين ن ٣ وطوله ٧ قصبه جملة الحد ١٣٤ قصبه وكسور

ملك قطب احمد مرعى الفير معلوم له محل اقامة بالقطر المصرى ويعلن لنيابة ابشواى نفاذا للحكم ن ٦٩٤ سنة ١٩٣٤ الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ — ١ سنة ١٩٣٤ وتسجل بمحكمة بنى سويف الاهليه فى ١ — ٢ — ٩٣٤ نمرة ٣٥٨ وفاء لسداد مبلغ ١٢٣ جنيه و ٥٦٨ مليم خلاف ما يستجد بثمن اساسى قدره ٦٤ ج و ٩٩٨ مليم بعد تنقيص الخمس

وهذا البيع كطلب مصلحة الاملاك الاميرية النائب عنها جناب مديرها العام المتخذ محلا مختارا له قسم قضايا وزارة المالية بشارع الدواوين بمصر

فعلى من يرغب المشترى الحضور للمزايدة فى اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المعطا يدفع الثمن وله حق الاطلاع على اوراق القضيه بقلم كتاب المحكمه وقت ما يريد

كاتب اول المحكمة

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصي لقرائنا

انه فى يوم الاحد ١٠ مارس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية الريس وان لم يتم البيع يكون يوم الخميس ٢١ منـه بسوق الوابورات العمومى سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك محمد السمان محمد نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية ن ٧١٠٦ سنة ١٩٣٢ ومؤيد بحكم الاستئناف بنمرة ٧٦ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٠٠ مليم خلاف أجرة النشر كطلب حضرة صاحب السعادة مدير قنا وقلم الكتاب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى الاربع ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بالعسـرات والايام بعده سيباع بطريق المزاد العمومى ١٠ ط قصب ثم ٣ ط قصب تقدر لهم اربعين قنطار عسلا ملك محمود محمد فولى من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٦٩٣ سـنة ٩٣٤ كطلب دمترى ابو الذهب التاجر بفرشوط وفاء لمبلغ ١٠١٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ١٣ مارس سـنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية عزبة حماد تبع القنانة سيباع علنا زراعة ١ ف و ١٥ ط اذره شامى تقدر ينتج من الفدان الواحد ٨ ارادب غله وحملات بوص تحت الحجز والزياده ما؟ احمد حسن محمد وعبد الحميد محمد سالم وعباس حسن محمد المزارعين من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٠١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٢٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ابريل سـنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية "كفر طبلوها" مركز تلا وفى يوم السبت ٦ منه بسوق تلا سيباع علنا حمار ملك حسن احمد السيد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الاهلية فى القضية المدنيه ن ٣٩٢١ "سنة" ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٤٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب بسيونى السيد فؤاد من "الناحية" فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ بناحية كفر داوود تبع كوم حماده وفى يوم الثلاث ٢٦ منه بناحية الخطاطبه مركز كوم حماده الساعة ٨ صباحا سيباع علنا زراعة موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٠٧ سنة ٩٣٥ من محكمة بندر طنطا لصالح صليب افندى حنا الموظف بمديرية الغربيه ضـد صليب افندى عبد السيد وايوب افندى عبد السيد المقيمان بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٢٥٨٧ و١٢ فضه بخلاف مايستجد والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية صنبو مركز دروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلنى حماره و ٣ كيلات قمح ملك عثمان ابراهيم من ناحية كوديه الاسلام نفاذا للحكم ن ٢٣٩١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش صـاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة ديروط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢ ابريل سنة ٩٣٥ بناحية البربا مركز ابوتيج مديرية اسيوط الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية ان لم يتم البيع سـيباع بالمزاد العلنى ٦ قناطير قطن كبيره اشمونى من اول جنيه جود نظيف داخل ستة جوالات ملك عبدالرحمن مهران حسن عمدة البربا و ٦ قناطير قطن كبيره اشمونى جود نظيف من اول جنيه ملك توفيق عبد الرحمن خليل من ناحية البربا فى القضية المدنية ن ٥٢٢ سـنة ٩٣٥ طا وفاء لمبلغ ٣٩٨٥ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر هذا كطلب زكى محمد الزارع التاجر ببندر طا مركزها مديرية جرجا ومحله المختار قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بطنطا بدرب الاديب سيباع بالمزاد العلنى اخشاب واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمود السيد احمد نفاذا للحكم ن ٣٩٠ سنة ٩٣٥ وهذا البيع بناء على طلب احمد محمد رضوان من طنطا بدرب الاديب قسم اول فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بندر طنطا

اعلان بيع

نشرة اولى فى القضية المدنية ن ٢٤٢٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الخميس ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات . سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد قسما واحدا ملك طه يونس الطايفه مقيم بطنطا بحارة الطايفه بالصاغه وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه . المصاريف والفوائد تسعه المائة من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد وخلافه وهذا العقار محكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٥ تحت ن ٣٣٨ صحيفه ن ٧٠ جزء ثانى سنة ١٩٣٥

وهذا البيع بناء على طلب الست حيات النفوس فرج العصامى مقيمة بطنطا بدرب اللوزى بشارع البوستة القديمة ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الاستاذ فتح الله افندى المتولى المحامى بطنطا

وهذا بيان العقار

٥٢ متر مربع ملك ن ٩ منزل كائن ببندر طنطا مركزها مديرية الغربيه بدرب الطايفه تبع شارع الصاغه ن ٣٥٩ حده البحرى ملك ابراهيم جوعينى والقبلى حارة درب الطايفه والشرقى محمود الطايفه والغربى الحاج بيومى الطايفه

فقط اثنين وخمسون مترا

والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٦٠ جنيه بخلاف المصاريف التى سيعلن عنها بالجلسه

شروط البيع وحكم نزع الملكية وكافه الاوراق مودعه بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة والمكان المحددين بعاليه للمزايدة قانونا ومن يرسى عليه آخر عطا ويدفع عشر الثمن وكامل المصاريف فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم جابر ويوم ١٢ منه بسوق سمهود مركز نجع حمادى سيباع بالمزاد العلنى اردب ونصف اذره صيفى ملك ابوالفضل على السيد من كوم جابر نفاذا للحكم ن ٥٨٦٣ سنة ٩٣٤ الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١١٠ قرش قيمة اتعاب المحاماة ورسم التنفيذ وذلك بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب مديرية قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ١١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية سيله الغربية وارضها سيباع بالمزاد العلنى محصول ٨ ط و ١٤ س شامى سنة ٩٣٤ فى القضية ن ٤٣٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٥٩ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر وهذا المحصول ملك على ابوزيد من قلوصنا وهذا البيع بناء على طلب السيدتين نباها وخديجه بنتى محمد ابوزيد من سيله الغربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه فى يوم ١٢ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع ابواز قسم اول بالسويس سيباع بالمزاد العلنى قفص جريد بداخله ستة فراخ بلدى عتق واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك على محمد عجم التاجر بالسويس نفاذا للحكم ن ٢٣٧٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الشيخ على محمد حسين العسكرى التاجر بقوص الوكيل عنه حضرة الاستاذ حليم افندى بشاره المحامى بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بقسم معوض ببندر الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والملابس المبينة تفصيلا بمحضر الحجز ملك حامد محمد الجارى المقيم بقسم معوض بالزقازيق نفاذا الحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٩٤٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣ جنيه قيمة المحكوم به بخلاف المصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر والبالغ قدرها ٧٠٠ مليم فانها مستحقه بقلم كتاب المحكمة وهذا البيع كطلب محمد اسماعيل عزازى من كفر محمد حسن مركز الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة رشيد الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٧٦٦ سنة ١٩٢٩

انه فى يوم الاحد ٢٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة برشيد سيباع بالمزاد العلنى مايأتى

أولا — حصة قدرها تسعة أسهم وسدس سهم مشاعا فى أربعة وعشرين قيراطا فى جميع أرض وبناء الوكالة الكائنة برشيد مركز رشيد مديرية البحيرة بشارع البحر قبلى رشيد بالقرب من مسجد الخلمى بما يتبعها من الحواصل العلوية المتهدمة والمنزل المشتمل على دور واحد علوى بسلم والمنمر ن ٧٠ عوائد أملاك رشيد والمحدود بحدود أربعة الحد الشرقى ينتهى الى شارع البحر وبه خمسة دكاكين تابعة للوكالة وبه باب المنزل وباب الوكالة وطوله ٢٥ مترا والحد البحرى ينتهى الى ملك محمد سلام وطوله ٢٥ مترا والحد القبلى طريق فاصل بين هذه الوكالة وبين مسجد سيدى الخلمى وطوله ٢٥ مترا وبه باب دكان ضرب والحد الغربى شارع وطوله ٢٥ مترا ومساحة هده الوكالة ٦٢٥ مترا .

ثانيا — حصة قدرها تسعة أسهم وسدس سهم مشاعا فى أربعة وعشرين قيراطا فى جميع أرض وبناء المغازة الكائنة برشيد مركز رشيد مديرية البحيرة بشارع البحر قبلى رشيد وأمام هذه المغازة الوكالة المذكورة أولا ومنمرة هذه المغازة بنمرة ١٥ عوايد رشيد بها أربعة دكاكين ومحدودة بحدود أربع الحد البحرى ملك محمد سلام وطوله ٧ مترا والحد القبلى شارع موصل للبحر وطوله ٧ مترا والحد الشرقى بحر النيل وطوله ٢٥ مترا والحد الغربى شارع البحر وبه أبواب الدكاكين الاربعة وطوله ٢٥ مترا ومساحة أرض هذه المغازة ١٠٥ مترا

ثالثا — حصة قدرها أربعة قراريط مشاعا فى أربعة وعشرين قيراطا فى جميع أرض وأشجار ونخيل وملحقات ومنافع الغيط الزمل الماشه القبلى الكائن بزمام رشيد مركز رشيد مديرية البحيرة بحوض الشيخ عيسى ن ١٢٩ برمال رشيد بالقطعة ن ١ البالغ قدر مساحتها ثلاثة أفدنة وعشرين قيراطا على مساحتين الاولى وهى عزبة حدها الغربى غيط ورثة المرحوم احمد ابو عطيه وطوله ٣١ مترا والحد الشرقى أرض فضاء و طريق بين القطعتين وطوله ٣١ مترا والبحرى غيط جادى وقف الفطارى وطوله ٩٦ مترا والقبلى غيط ملك ابراهيم بسيونى بعضه وباقيه ورثة سليم وطوله ٩٦ مترا والثانية شرقية حدها الغربى طريق وطوله ٤٤ مترا فاصل بين المساحتين وللشرقى طريق أيضا وطوله ٤٤ مترا والبحرى غيط الفحار وطوله ٦٥ مترا والقبلى غيط الهورية التابع لوزارة الاوقاف وطوله ٦٥ متر

وهذا البيع بناء على طلب امينه وخديجه السيد حسنين بهتية برشيد ضد عائشة بدوى خليل المنار برشيد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وتسجل من محكمة اسكندرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بنمرة ٩٦ صحيفتى ن ٢٣٣ و ٢٣٤

وسيكون الثمن الاساسى قدره ١٦ جنيه و ١٤٨ مليم

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان والاوراق بالدوسيه لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية التبين وسوق الشرقا مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى ثور بقر أبيض على أصفر ذهى بقرون كبيرة خيارى ونورج خشب بلوازمه تعلق ورثة المرحوم حسين افندى عبد الوهاب المقيمين بحلوان الحمامات تنفيذا للحكم الصادر من محكمة استئناف مصر فى القضية ن ٢٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٩٦٠ مليم بخلاف المصاريف وهذا البيع كطلب حضرة جمال الدين افندى حمدى عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة المرحوم بدوى افندى حمدى والده وهم الست أم جمال أرملته والست زينب أرملته أيضا ثم عبد العزيز حمدى وعبد الرؤف حمدى والسيدة احسان حمدى والسيدة عليه حمدى ووصيا أيضا على أخته الآنسة عصمت حمدى ومقيم بقصورة الشوام شارع عياد بك ن ٢٥ قسم شبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم السبت ٩ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية السنباط وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ١٩ منه بسوق الفيوم بالنسبة للخرافه واسهم النورج سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ ف و ١٢ ط منزرعة قطن ضمن ٤ ف بزمام السنباط بحوض الشاعه والزرقه القبلى مصرف والشرقى ورثة محمد الحنبلى والغربى اطيان الست فريده بنت عثمان والبحرى خليج مياه تقدر ماينتج من العين جميعها ٨ قناطير قطن صغيره وحمل حطب تحت العجز والزيادة وجرافه خشب مستعمله و٣ اسهم نورج حديد ملك خيرالله حيدر من السنباط نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٤٧١٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ١٣٠ مليم وذلك بخلاف اجرة النشر كطلب نبويه محمود محمد الحنبلى من الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ٢ مارس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بعزبة عبدالله باشا زمام البكاريه مركز السنبلاوين وفى يوم الخميس ٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين العمومى بناء على طلب الخواجه مخائيل عبدالله التاجر بالسنبلاوين سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة ارادب اذره بغلافه ملك عبد الوهاب مرسال من الناحية المذكورة فى القضية المدنية ن ٣١٤٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٣٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السنبلاين

انه فى يوم الاربع ٦ مارس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بجزيرة النصيرات وزمام النصيرات سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر ومحرات وطنبليه ومنقولات ١ ف و ١٠ ط عدس وقمح وشعير ملك حسانين عبد الله من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٠٠٥ سنة ١٩٣٢ بلبنا وفاء لمبلغ ١٦٨٢ قرش صاغ عما فيه النشر

وهذا البيع كطلب حسين حسن تمام من رمانه بمكتب حضرة الاستاذ منتصر افندى بولس المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ١١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اولاد الشيخ مركز مغاغه واليوم التالى اذا لزم الحال لذلك سيصير الشروع فى مبيع محصول زراعة ٢٠ ط اذره صيفى مبينة بمحضر الحجز ملك سيد عبد العزيز المزارع من الناحية وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد للسداد نفاذا للحكم ن ١٥٢٣ سنة ٩٣٤ مغاغه كطلب الخواجه يوسف فرج التاجر بمغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاحد ٣ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بناحية ميت طريف مركز دكرنس وفى يوم الاربعاء ٦ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق دكرنس سيباع بالمزاد العلنى نصف ضريبة ارز شعير داخل كيس ونورج خشب بدكه خشب وثلاثة مراود وزحافتين كامل مستعمل سلم وعجل بقر وحله نحاس بغطاها وطشت نحاس وهذه الاشياء ملك ابراهيم احسن مقبل وحامد سليمان الجوهرى من ميت طريف وفاء لمبلغ ٣١٥ قرش صاغ و ٣٠ فضه المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة دكرنس الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٨٣ سنة ٩٣٥ كطلب مصطفى محمد العزونى التاجر بدكرنس ومحله المختار بدكرنس مكتب حضرة الاستاذ الحسينى افندى حسن العوضى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٧ و ٢٨ مارس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحاله لذلك بناحية التناغه الشرقية وسوق الساحل مركز البدارى سيباع بالمزاد العلنى اردبين ونصف اذره صيفى حب معدل ٢٣ ط موضحين بمحضر الحجز ملك ابوحجر عبد الحق وفهمى عبد الحق واحمد عبد الحق من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٦٠٨ سنة ٩٣٤ كلى اسيوط وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر لغاية يوم البيع وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

«*»

انه فى يوم الاربع ٢٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالعسرات والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة فدان و ٨ ط برسيم خلفه ثم ٣ ف منزرعة قمح ثم ٤ ط منزرعة شعير تقدر لفدان القمح ٤ ارادب واربعة حملات تبن ولفدان البرسيم ٢٠٠ قرش ومن الشعير اردب حب شعير وحملة تبن ملك شمروخ عبد الرحيم من العسرات بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٦٢٠١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ١٩٥ مليم بخلاف رسم النشر ولم يسدد يلزم البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالبلينا مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة واردبين قمح ملك محمد احمد عبدالله دهيس والشيخ احمد ربيعى من البياضية بالناظر مركز جرجا نفاذا للحكم ن ٢٧٤٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥١٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه بخلاف اجرة هذا النشر كطلب الحاج محمد رشوان عويس التاجر باخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ زكرى افندى تاوضروس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية متحيلة مركز ابوتيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا دولاب ودكه خشب ودولاب بمراه بللور وصندوق خشب ودولاب خشب ملك حامد عمر عبدالرحمن من الناحية تنفيذا للحكم ن ٤٠٦٤ سنة ٩٣٤ مدنى ابوتيج وفاء لمبلغ ٢١٨٦ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الحاج حسين بخيت النفليب من النخيله مركز ابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو كبير مركز كفر صقر والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى ١٠ أثواب رابولان و ١٠٠ متر شيت أصناف موضح كل ذلك بمحضر الحجز ملك خليفه على خليفه من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٠٣٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ المحكوم به بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب مصطفى افندى ابراهيم حلوه التاجر بمنيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المنشاة مركز ملوى وزمامها سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ فدن و ١٢ ط قطن بزمام منشاة بحوض كوم الشريف وابو زيد والجرف موضحة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك خديجه بنت فرغل محمود من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٧٤٦ سنة ٩٣٥ كطلب الشيخ عبد الباقى مرسى الهوارى من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٦٣ قرش ونصف بما فيه ذلك رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٩ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالى له اذا لزم الحال بناحية بين الحارات تبع الدقى بندر الجيزة وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق الجيزة سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب بريه جوز ومراية بللور وبارنعة ادراج وكنبتين نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية ملك محمد عبد العزيز الذرى وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ بما فى ذلك رسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر هذا كطلب عبدالكريم محمد رعى بسكن محطة بولاق الدكرور تبع الدقى بندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مارس سنه ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا واليوم الثانى اذا لزم الحال بناحية اولاد نصير تبع الحاميد مركز اسنا سيباع علنا حلتين وجاموسة ونعجة ومعز موضحة اوصافهم بمحضر الحجز من تركة عبدالقادر عثمان الذى ورثة كساب عبدالقادر وآخرين من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٤٠ مليم بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٢٥٠ سنة ٩٣٤ مدنى اسنا كطلب الشيخ احمد رشوان احمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

العدد ٨ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٦٦

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٥٣ – ٢ مارس سنة ١٩٣٥

المقالات

المماطلة فى الخصومة وعلاجها

بقلم حضرة الاستاذ الفاضل عزيز بك خانكى المحامى

لحضرة الأستاذ الفاضل زكى خير الأبوتيجى القاضى « مشاهدات عملية وملاحظات تشريعية » نطالعها فى الرسائل التى ينشرها فى الصحف . كما له « نظريات قانونيـة » نطالعها من حين الى حين فى الاحكام التى يصدرها فى القضايا . ورسائله وأحكامه عليها طابع خاص هو طابع الدقة فى البحث وراء الحقيقة الحقة أو الحقيقة القانونيه أو المصلحة العامة . وآخر ما طالعته رسالته فى « المماطلة فى الخصومة وعلاجها » وقد أودعها مشاهداته وملاحظاته وآراءه فى سبب طول أمد التقاضى أمام المحاكم وازدحام الجلسات بالقضايا لدرجة هائلة يحزن عليها كل من يحب رقى القضاء فى مصر . ومن مأثور أقواله :

« ان تأخير الحصول على الحق لهو سبيل من سبل ضياعه »

« ان إقامة العدل بين الناس لا تنحصر فى تقرير الحق لصاحبه فقط بل فى تمهيد كل وسيلة فعالة حتى يصل اليه فعلا »

« ما أشبه العدالة بالاسعافات الطبية التى اذا لم تقدم فى حينها وفى أقرب وقت كانت بلا جدوى »

« ان القاضى الذى يدير باحدى يديه دفة العدل يدير باليد الاخرى دولاب الحركة التجارية والمعاملات المدنية والتعاون الاجتماعى »

« ان فى عنق القاضى المدنى مسئولية كبرى لدى أطراف الخصومة ولدى الامة ولدى المجتمع الذى أجلسه على منصة القضاء »

« ان العدل اذا كان إسميا ووهميا لا يعد عدلا . . . يجب ان يكون العدل عمليا ومنتجا . . »

« القاضى الذى يطبق القانون كما هو بدون تحريف أو تعـديل فى مدلول نصوصه يجب ان لا يكون آلة صماء فى يد القانون لان القانون انما وضع فى يد القاضى لتطبيقه وتفسيره »

« على القاضى افساد كل خطة يريد منها الخصم الاضرار بخصمه

وعليه احباط كل حيلة من هذا القبيل ولو كان لها سند من القانون »

« كل عبث فى استعمال الحق المخول قانونا يجب عدلا القضاء عليه متى وضحت نية الاضرار أو قصد التلاعب بحق الغير .. »

هذه طائفة من مأثور أقواله التى يصح ان يضعها امام عينيه كل قاض وكل محام وكل متقاض

ولتلافى ضرر المطل والتسويف فى الخصومات اقترح :

١ — البدء باجراء الصلح بين طرفى الخصوم شخصيا عملا بحكم المادة ٦٨ من قانون المرافعات وقال بانه وان ورد حكم هذه المادة بيانا لواجب القاضى الجزئى الا انه لم يرد فى القانون على سبيل الحصر ويجب ان يتناول جميع القضاة و (الحكم الذى يصدره القاضى مصدقا على صلح الخصوم لهو أفعل وأبعد عن كل عرقلة فى التنفيذ من الاحكام الاخرى التى تصدر قسراً أو كرها وتولد فى نفس المحكوم عليه غلا وضغينة) وان (التجارب دلت على ان المنازعات بين ذوى القربى يسهل حسمها اذا سعى القاضى للصلح بينهم ولو ضحى فى سبيل ذلك كثيرا من وقته) وان هذه الوسيلة (قد أفلحت ونجحت نجاحا باهراً فى قطع منازعات عديدة تخل الصفاء محل العداء بين العائلات) وعلى الاخص (بين الازواج والاصول والفروع وغيرهم)

٢ — واقترح تبسيط الاجراءات المدنية والتجارية بما يقضى على مراوغة الخصوم ومطلهم فى الدعاوى عاقداً آماله على اللجنة المؤلفة فى وزارة الحقانية لتعديل قانون المرافعات .

ولكن هذه اللجنة عملها بطىء جداً كأنها آلت على نفسها ان تضرب الرقم القياسى فى بطء العمل . تألفت لجنة اولى وضعت تقريرا فى سنة ١٩٠٧ ثم تألفت لجنة ثانية فى سنة ١٩١٣ اشتغلت ثلاث سنوات ثم انحلت ولم يظهر لعملها نتيجة . ثم تألفت لجنة ثالثه فى سنة ١٩٢٨ ثم تألفت لجنة رابعة فى سنة ١٩٢٩ ثم تألفت لجنة خامسة فى سنة ١٩٣٢ لا تزال تشتغل . عرفنا مبتداها ولا نعرف منتهاها . من سنة ١٩٠٧ حتى سنة ١٩٣٤ واللجان تؤلف وتعمل وتنحل — ٢٧ سنة واللجنة (لسه بتشتغل) واليك ما قلته فى سنة ١٩١٠ — أى من ٢٤ سنة — حكاية عن لجنة تعديل قانون المرافعات الاولى بعد ان بينت عيوب قانون المرافعات وتضجر الناس منه

« ان كان هذا حال القانون وهذا حال المتقاضين وهذا حال المحضرين وهذه هى النتيجة السوءى التى وصلت اليها الحكومة فلماذا لا تهتم بتنقيح قانون المرافعات وترجو اللجنة المنعقدة بنظارة الحقانية بالسير حثيثا فى العمل الذى بدأت فيه من ثلاث سنين ولم تتمه الى الآن . أليس فى سرعة تعديل القانون مصلحة لها ومصلحة للناس جميعا . أليست هذه الاصلاحات وهذه التعديلات ضرورية جدا تدعو اليها حاجة القضاء دعاء قويا — راجع كتابنا « ما هنا وما هنالك » صحيفة ٨ —

فعسى أن لا ينتظر الاوتيجى بك ٢٤ سنة أخرى كما انتظرت انا . وعسى ان يتمتع جيلنا بنعمة تعديل قانون المرافعات وان لا تكون نعمة التعديل ملحوظة لاولادنا وأولاد أولادنا

المسألة مسألة تبسيط اجراءات . كلما كان قانون المرافعات بسيطا كانت الاجراءات بسيطة . عندما همت جمعية المحامين بفرنسا لتهذيب قانون المرافعات الفرنساوى حذفت منه ٤٢٥ مادة وجدتها حجر عثرة فى سبيل التقاضى فلنقتد نحن بها وننسخ من قانوننا جميع المواد التى تعطل سير القضاء

٣ — واقترح ان يضاف نص فى قانون المرافعات يحمى حقوق الدائن العادى بان يبيح له توقيع الحجز التحفظى على منقولات المدين اذا كان بيده سند ولو عرفيا او بغير سند بعد الحصول على اذن القاضى ليتساوى الدائن العادى بالمالك المؤجر . قال — ومادام الشارع يبيح للدائن العادى توقيع الحجز التحفظى على مال مدينه لدى الغير فلماذا يحرمه استعمال هذا الحق بالنسبة الى المنقولات التى لا تزال تحت يد مدينه نفسه وهذا اقتراح حسن فيه مصلحة ظاهرة لاصحاب الحقوق

٤ — ولحماية الدائن العادى ايضا اقترح تعديل نص المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات بالنص على جواز الحصول على اختصاص عقارى لمن كان بيده سند رسمى أو عرفى أو بغير سند بشرط الحصول على امر من القاضى . قال انه اذا ادخل هذا التعديل فى القانون لقضى على اغلب الدعاوى التى ترفع لابطال تصرفات المدين هربا من الدين .

من أربع وعشرين سنة خلت قلت

(أجاز الشارع الالمانى للقضاة ان يأمروا — والدعوى مطروحة أمامهم — باتخاذ الوسائل الموقتة للتحفظ على املاك المدعى عليه ضمانا لسهولة تنفيذ احكامهم فاباح لهم حق ضبط املاك المدعى عليه وتسليمها الى حارس وحق أصدار الاوامر أو النواهى للمدعى عليه بعدم التصرف فى رقبة املاكه كلها او بعضها بالبيع أو البدل أو الهبة وعدم رهن شىء منها وعدم الاقرار بحق عينى عليها لاى شخص كان بحيث اذا فعل شيئا من ذلك كان عمله باطلا كأنه لم يكن . بهذه الوسيلة امكن الشارع الالمانى ان يضمن لذوى الحقوق حقوقهم ولارباب الاموال أموالهم كما امكنه ان يسهل تنفيذ احكام المحاكم بسرعة لمجرد يأس الماطلين من امكان اقامة العراقيل والعقبات فى طريق اجراءات التنفيذ) — راجع كتابنا « ماهنا وماهنالك » صحيفة ٥٧ —

٥ — واقترح اطلاق النص الوارد فى المادة ١٢ من قانون قاضى التحضير بمساواة القضايا التى ترفع الى قاضى التحضير بالقضايا التى ترفع رأسا الى المحكمة (مثل دعاوى نزع الملكية ودعاوى السندات ودعاوى الايجارات) فى توقيع الغرامة . لان المادة ١٢ قصرت توقيع الغرامة على حالة ما ترى المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة او قبول دفع أو طلب كان من الواجب تقديمه لقاضى التحضير ولم تنص على مثل هذه الغرامة فى القضايا التى لا تمر بقاضى التحضير وترتب على هذه التفرقة ان انفسح المجال للمطل والتسويف فى الدعاوى التى ترفع رأسا للمحكمة الكلية بدون غرامات

ومثل هذه الملاحظات الدقيقة قد تفوت على الشارع ولكنها لا تفوت على القاضى الدقيق .

٦ — واقترح تعديل نظام ايداع المستندات وتبادل الاطلاع عليها بان (يلزم المدعى بمجرد اعلان عريضة دعواه الافتتاحية بان يبادر فى نفس اليوم بايداع جميع مستنداته فى قلم الكتاب) وان يوجب الشارع على المدعى عليه (بان يطلع على هذه المستندات فى قلم الكتاب فى يوم يحدده المدعى فى اعلان عريضة دعواه وان يكون ذلك الموعد قبل التاريخ المحدد لجلسة المرافعة بزمن فسيح) وبهذا (لا يأتى يوم المرافعة الا والقضية مستوفاة وصالحة للحكم فيها بدون حاجة الى التأجيل) . واشبه هذا النظام بالنظام المتبع امام محكمة النقض والابرام المدنية وهو نظام حسن لا بأس به

٧ — واقترح ان يقوم المحامون مقام قاضى التحضير بتبادل المستندات قبل رفع الدعوى الى المحاكم وضرب مثلا فقال (رجل يداين آخر بمبلغ بمقتضى سند عرفى وتأخر مدينه عن السداد فى يوم الاستحقاق فيجب عليه اولا ان يذهب الى المحامى الذى يوكله لمباشرة الدعوى وعلى المحامى ان يخاطب المدين اولا ويطالبه بالدفع ويوضح له بكل بيان وايضاح سند الدين وجميع مشتملاته ويطلب منه الحضور الى المكتب للاطلاع على السند ومعه المستندات الدالة على براءة ذمته من جزء او من كل الدين فيلجأ المدين الى محاميه ويعرض عليه مستنداته وايصالاته فيرد وكيل المدين على محامى الدائن بخطاب يوضح فيه ايصالات السداد ويطلب منه الحضور للاطلاع عليها فاذا أقرها الدائن وكان مجموعها مساويا لمبلغ الدين انتهت المطالبة بدون ان تصل الدعوى الى المحكمة مطلقا واذا حصل نزاع فى ايصال او اكثر ولم يسلم الدائن أو المدين بصحة سند بعد الاخذ والرد كتابة بين محامى الطرفين فعندئذ يسوى المركز بينهما وترفع الدعوى بالمبلغ الذى انحصر النزاع فيه فقط) وبهذا يوفر المتقاضون كثيرا من اوقاتهم فى التردد على جلسات المحاكم وربما وفروا ايضا كثيرا من الرسوم . وهو نظام حسن جدا يتفق ومصلحة ارباب القضايا ومصلحة العدالة ايضا .

والاستعانة بالمحامين ومكاتب المحامين لتسهيل التقاضى وتبسيط الاجراءات مبدأ مأخوذ به فى المانيا . قلنا فى الصحيفة الرابعة عشرة من كتابنا « ماهنا وماهنالك » (فى القانون الالمانى مادة تجيز اعلان الأوراق القضائية من محام الى محام فى جميع الدعاوى التى يكون للخصوم فيها وكلاء . يكفى توقيع المحامى — بالاسم والتاريخ — لاعتبار الاعلان حاصلا الى نفس الخصم ويكون له نفس مفعول الاعلانات الحاصلة بواسطة المحضرين او بواسطة البوسته . . .)

٨ — واقترح الاستعاضة عن نظام ايقاف الدعوى عند وفاة احد الخصوم بتشريع جديد ينص فيه على ان (بمجرد ان يتوفى احد الخصوم او تتغير صفته فعلى المحكمة ان تعين من تلقاء نفسها وصيا او وليا للخصومة تكون مهمته تمثيل ورثة المتوفى

كما لو كان حيا والسير فى الدعوى بدون وقفها على ان يعتبر تمثيله للورثة او للقاصر تمثيلا قانونيا صحيحا ويكون حجة عليهم فى جميع الاجراءات وتقدر لوصى الخصومة او وليها اتعاب تحسب من التركة) لانه لاحظ ان الايقاف بسبب الوفاة يعطل سير الدعاوى وعلى الخصوص عند تعدد المدعى عليهم وعلى الاخص اذا وجد بينهم قاصر فيحتال اهل المتوفى على تسويف اقامة الوصى كسبا للوقت

والعمل بهذه الفكرة ليس بدعة . حبذناها من ٢٤ سنة عند ما نشرنا فى « الجريدة » رسائلنا « ماهنا وماهنالك » فقلنا (كثيرا ماتحكم محاكمنا الاهلية والمختلطة بالايقاف او تقرر بتأجيل القضايا الى أجل غير مسمى او الى آجال بعيدة لتعذر رفع الدعوى على صغير او مجنون او محكوم عليه ليس له وصى او قيم ويتفق ان تكون الدعوى مستعجلة جدا كما اذا خشى الطالب تمام مدة التقادم وأراد قطعها او أراد تعيين حارس قضائى على تركة او شركة او اشياء محجوزة يخشى عليها من التلف والهلاك . فى هذه الاحوال أجاز القانون الايطالى لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب احد الخصمين ان ينصب لعديم الاهلية وكيلا ينوب عنه فى هذه الخصومة وحدها ريثما تعين الجهة المختصة الوصى او القيم الشرعى وبهذه الطريقة تجرى العدالة مجراها . فحبذا لو نقلت نظارة الحقانية المصرية حكم هذه المادة عندنا كى لاتتعطل حقوق الخلق ومصالح عباد الله فى الحالات المماثلة لهذه الحالات)

وما دمنا فى معرض بيان معطلات سير القضاء يحسن بنا ان نستعرض هنا طائفة منها :

معطلات سير القضاء ترجع الى أسباب تشريعية . وأسباب قضائية . واسباب إدارية

الأسباب التشريعية

الأسباب التشريعية كثيرة نذكر هنا ما يحضرنا منها :

١ — المواعيد القانونية . نص الشارع على ان ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ٣٠ يوما ومن المحاكم الكلية ٦٠ يوما وميعاد الطعن بطريق النقض او بطريق الالتماس ٣٠ يوما وهذه آجال طويلة جداً لامبرر لها

والأدهى ان الشارع نص على ان هذه المواعيد لاتبدأ الا من تاريخ اعلان الاحكام . ولايخفى ان بين صدور الحكم وبين اعلانه قد تمضى ٣٠ يوما او ٤٠ او ٥٠ اذا اضيفت الى مواعيد الطعن كانت المدة التى تضيع على اصحاب الحقوق تتراوح بين شهرين وثلاثة

ومن رأيى قصر ميعاد الطعن فى الاحكام الجزئية على ١٥ يوما وفى الاحكام الكلية على ٣٠ يوما على ان يبدأ ميعاد الطعن فى الاحكام من تاريخ صدورها لا من تاريخ اعلانها وبهذا يكسب المتقاضون شهرين او ثلاثة على اقل تقدير

والنص على سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الاحكام ليس بدعة . لان هذا النظام متبع أمام المحاكم الشرعية ولم يشك منه احد . ومتبع أمام المحاكم الاهلية نفسها فى المواد الجنائية على وجه العموم وفى المواد المدنية فى حالة رد القضاة (مادة ٣٢٢ مرافعات) وفى حالة استئناف حكم مرسى المزاد (مادة ٥٨٦) وفى حالة استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد (الفقرة الثامنة من المادة ٤٧٨ المعدلة فى سنة ١٩٢٨)

وما دام هذا النظام معروفا ومعمولا به فى بعض جهات القضاء فلا مانع من الاخذ به فى الجهات الاخرى

٢ — وفى المحاكم الشرعية نظام آخر حسن جدا وهو ان تقديم عريضة الاستئناف او الالتماس الى قلم الكتاب يكفى لاعتبار الطعن مرفوعا . اما فى المحاكم الاهلية وفى المحاكم المختلطة فلا يعتبر الطعن مرفوعا الا بوصول عريضة الاستئناف او الالتماس الى الخصم . وكثيرا مارأينا استئنافات والتماسات سقطت لتأخير المحضرين فى اعلانها فى الميعاد القانونى ولاسيما اذا كان المستأنف عليهم او الملتمس ضدهم مقيمين فى الارياف وفى جهات متفرقة والمحضرون فى محاكم الارياف قليلون وقد يتصادف مرض أحدهم او تغيبه لاعمال مصلحية او لاشغال عائلية ويتعذر تكليف باقى المحضرين باعلان صحف الاستئناف او صحف الالتماس فى الميعاد فتفوت المواعيد ويضيع الاستئناف او الالتماس

لهذا أرى تعديل هذا النظام والاخذ بنظام المحاكم الشرعية ولاسيما ان نظام تقديم الطعن وتقديم تقارير الطعن الى قلم الكتاب معروف ايضا فى المحاكم الاهلية فى المواد الجنائية على وجه العموم وفى بعض المواد

المدنية ايضا مثل احوال النقض المدنى ورد القضاة

وفى مشروع قانون المرافعات الذى وضعته جمعية المحامين بفرنسا نص يقضى باستبدال النظام العتيق البالى – نظام رفع المعارضات والاستئنافات والالتماسات بطريق الاعلانات بواسطة المحضرين – بالنظام الجديد المعقول نظام الطعن فى قلم الكتاب

٣ – ومن رأيى ابطال – او على الاقل تعديل – نظام الاحكام الغيابية والطعن فيها بطريق المعارضة . لماذا لا يشرع نظام اثبات الغيبة ولو كان المدعى عليه واحدا . يعلن الشخص ويتسلم بنفسه الاعلان ثم لا يحضر . هذا استخفاف بالقضاء . من فكرى ان يجيز الشارع للمدعى فى هذه الحالة اثبات غيبة المدعى عليه الواحد . فاذا اعلن بحكم ثبوت الغيبة ولم يحضر فى الجلسة الثانية كان الحكم حضوريا . وبهذه الطريقة تتلاشى الاحكام الغيابية ويتلاشى معها نظام المعارضة فى الاحكام . وكنت عرضت هذه الفكرة على لجنة تنقيح قانون المرافعات التى انعقدت بوزارة الحقانية فى سنة ١٩١٤ واللجنة استحسنتها

وعلى ذكر الاحكام الغيابية ومحو حق المعارضة فيها انقل هنا ما سبق ان قلته ونشرته من ٢٥ سنة فى « الجريدة » تحت عنوان « خواطر خواطر » وأمضيته باسم « الخانقاه »

« لى رأى فى مسألة الاحكام الغيابية يظهر لأول وهلة انه غريب وما هو بغريب

« انا لا افهم كيف ان شخصا يكلف بالحضور أمام القضاء ويأبى الحضور او يحضر فى الجلسة وينظر بعينيه ويسمع بأذنيه خصمه يترافع والقاضى يناقشه وفى وسعه ان يتكلم ويدفع الدعوى ولا يبدى حراكا حتى اذا ماصدر الحكم واعلن له عارض فيه وماطل فى الاجراءات

« الاختبار دلنا على ان المعارضة فى الاحكام الغيابية تعطل سير العدالة مدة تتراوح بين شهرين وثلاثة . واغلب الاحكام الغيابية تصدر لتعمد المدعى عليه عدم الحضور تسويفا لنظر الدعوى وتسويفا ليوم التنفيذ افلا يحسن الغاء نظام المعارضة فى الاحكام الغيابية وقصر طرق الطعن على الاستئناف

« ليس هذا الرأى بغريب . لان الشارع المصرى سبق ان اخذ به فى قانون الشفعة الجديد حيث ابطل حق المعارضة فى الاحكام الغيابية ولم نسمع ان قاضيا او متقاضيا شكا من هذا التشريع الجديد

« كذلك ابطل الشارع المصرى حق المعارضة فى احكام المحكمين وجعل احكامهم قابلة للاستئناف فقط ولم نسمع ظلامة واحدة رفعت من اجراء هذا التشريع الاستبدادى

« فاذا صحت التجربة فى بعض الحالات فلم لا تعمم على سائر الحالات فيستريح الناس ويستريح القاضى

« اذا جاز للشارع المصرى محو حق استئناف الاحكام الصادرة فى قضايا الجنايات الكبرى ورضى الناس بهذا التشريع الاستبدادى فلم لا يجوز له الغاء المعارضة فى الاحكام الغيابية وأمام المحكوم عليه باب الاستئناف

« انى اعتقد ان لاخطر مطلقا على حقوق الناس من الغاء نظام المعارضة فى الاحكام وجعل الطعن قاصراً على الاستئناف فقط . لأن القضايا المدنية تتأجل كثيراً لعلل مختلفة خصوصا وانها تبدأ دائما بجلسة توزيع واذا منع المدعى عليه مانع فى اول جلسة فلا يمنعه نفس المانع فى الجلسات التالية . فاذا كان سليم النية ويريد حقيقة مساعدة القضاء وعدم تعطيل سيره فما عليه الا ان يحضر بنفسه او بوكيل او يقدم دفاعه كتابة

« وعندى ان الأوفق لنا للوصول الى محو حق المعارضة فى الاحكام الغيابية محواً تاما مع مراعاة مصلحة المدعى عليه مراعاة تامة حقيقية ان يفرض الشارع على القاضى الحكم (ولو من تلقاء نفسه) باثبات غيبة المدعى عليه الذى لم يحضر – ولو كان شخصا واحدا فى دعوى واحدة . فاذا أعلن بحكم اثبات الغيبة وأصر على عدم الحضور كان الحكم حضوريا لا يقبل بطبيعته المعارضة . وبهذه الطريقة تكون جميع الاحكام حضورية وتنعدم المعارضة ولا يكون الشارع المصرى قد ادخل فى القانون بدعة غير مألوفة لان نظرية اثبات الغيبة معروفة ومألوفة فى قوانيننا عند تعدد المدعى عليهم وحضور فريق وتخلف فريق فان فعلت الحكومة ذلك خطا القضاء المصرى خطوة واسعة نحو الكمال »

٤ – ارى كذلك تعديل نظام الدفوع الفرعية مثل الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة اليها لعدم دخول

الرخص الادارية

بسنا نتردد فى ابداء ما فى طريقة الرخص الحاضرة من العيوب ونستطيع ان نؤكد – معتمدين فى ذلك على اختباراتنا اليومية – ان الطريقة المعمول بها منافية كل المنافاة للاقتصاد لانها تضيق الخناق بلا فائدة على المحال الصناعية سواء القائم منها أو المراد انشاؤه

وبعد فسنحاول بالرجوع الى نصوص القوانين واللوائح المعمول بها ان نبين ما فيها من العيوب ثم نشير بالاصلاحات التى لا مفر من التعجيل فيها لتدارك هذه الحالة التى تقف حجر عثرة فى سبيل الجهود التى تبذلها الحكومة والافراد لتكفل للصناعة الاهلية الوصول الى المكان الذى هى جديرة بتبوئه فى الاقتصاد الاهلى

المحال التى لابد لها من الحصول على رخصة

ينص القانون الحالى على انه :

« لا يجوز لأى محل من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة (ا) انشىء حديثا (ب) أو نقل من مكان الى آخر (ج) أو حدث فيه تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلا كليا يتعلق بالراحة والصحة والامن العام (د) الغيت الرخصة . « ان يشرع فى العمل » قبل حصوله على ترخيص خاص »

وينص هذا القانون أيضا على ان :

« كل محل فيه محرك ميكانيكى أو كهربائى لابد له من الحصول على رخصة »

ومعنى هذا انه ما من محل صناعى يمكن ان يشرع الا بعد الحصول على رخصة . وهل يوجد فى هذا الزمن الذى انتشر فيه استعمال الآلات وحل محل الايدى محل صناعى كبيرا كان أو صغيرا لا يخلو من محرك ميكانيكى أو كهربائى قوته حصان او نصف حصان على الاقل ؟ ان كان هناك محال تشذ من هذه القاعدة فمن تحصيل الحاصل ان يقال انها أقل من ان تذكر

واذن فتعميم وجوب الحصول على رخصة لجميع المحال الصناعية كاف لعد الطريقة المتبعة من الطرق العتيقة التى قضى عليها تقدم الصناعة لان مثل هذا الفرض مقصور فى جميع الحكومات الحديثة على الصناعات التى قد ينشأ من ورائها خطر على الامن العام والتى تخضع لنظام مالى خاص وحتى فى مثل هذه الحالة يكتفى باعلان الجهة المختصة اعلانا بسيطا

ومن عيوب هذا القانون الكبير (منع الشروع فى العمل قبل الحصول على ترخيص) حتى لو كانت الادارة قد وافقت على رسوم المحل وحصلت على جميع المعلومات اللازمة وسترى فيما بعد انه كثيرا ما تمر أشهر بل سنون قبل تسليم الرخصة لطالبها ومهما عجل فى اعطائها . فلا يكون ذلك قبل انقضاء ثلاثة أو أربعة أشهر تعطل فى اثنائها الآلات والعمال ورؤوس الأموال كل التعطيل وتلحق بصاحب الشأن خسارة مادية كبيرة بل ان هذا لا يجوز له دون الوقوع تحت طائلة العقوبة ان يجرب آلاته قبل معاينة المحل التى يتوقف عليها منح الرخصة أو رفضها فيصبح فى حيرة لا يدرى ماهو فاعل . فاما ان يرضى بان يحرر ضده محضر مخالفة وإما ان يظل عرضة للقيام باجراءات جديدة لا نهاية لها وبالتالى ان ينتظر مدة طويلة أخرى يناله فى أثنائها من الضرر ما لا يخفى وهو فى الغالب لا يتردد فى اختيار الأمر الاول فيحرر ضده محضر المخالفة الاولى ولا شك ان هذه النتيجة لا يقصدها القانون ولكنها تتسبب عنه بطبيعة الحال

ومن عيوب هذه الطريقة التى تدل كل الدلالة على انها لا تصلح للعصر الحاضر ارغامها حامل الرخصة على ان يعود فيسلك ذلك السبيل الشاق اذا حدثته نفسه بادخال تغيير يذكر على محله (وهى عبارة غاية فى الابهام من شأنها ان تسبب مخالفات شتى) او

محل اقامة المدعي عليه فى دائرة اختصاص المحكمة او عدم وقوع محل العقار فيها او كان عدم الاختصاص مبنيا على نوع القضية جزئية او كلية . شخصية او عينية . كل هذه الدفوع يجب ان يفصل فيها فى أول جلسة واذا ثبت للمحكمة ان الدفع صحيح فبدلا من اصدار حكم بقبول الدفع تأمر المحكمة باحالة القضية والخصوم على أقرب جلسة مرافعة أمام المحكمة التى تراها مختصة ويكون حكمها نافذا فورا لا يقبل طعنا ما (يتبع)

ساقه نكد الطالع الى اقفال محله اكثر من سنة اذ عليه اذن ان يعيد الاجراءات من أولها الى آخرها . وعلى ذلك فالرخصة هى للمحل كما كان فى اول انشائه لا للصناعة التى تستغل فيه فكأنه اريد حرمان الصناعة من التقدم ومحاربتها فى وقت الشدة

وعلى افتراض المحال وهو ان كل تغيير يستوجب تدخل السلطة فان اعلانها اعلانا بسيطا بهذا التعديل كاف كل الكفاية الا اذا تحققت الادارة ان هذا التغيير من شأنه ان يسبب خطر ما

«*»

اللوائح العامة واللوائح الخاصة

وضعت وزارة الداخلية لكل نوع من المحال اشتراطات عامة لابد لهذه المحال من القيام بها للحصول على الرخصة . ولا نطيل فى بيان عدم المطابقة والتنافر الذى كثيراً مايشاهد بين هذه الشروط البالغة حدا كبيرا من الشدة والصرامة وحالة الصناعة الاهلية على العموم والأعمال الصغيرة على الخصوص فنكتفى بان نقول ان السلطات المختصة بتسليم الرخص تتجاوز الحد كثيرا فى فرضها فى كل حالة شروطا اضافية خاصة تمليها الغيرة الزائدة وتخيلات الموظفين الحديثى السن وجهل الحالة الفنية للصناعة ذات الشأن وتسبب فى بعض الاحيان عقدا ومشاكل لانهاية لها فكثيراً مالاحظنا فى أثناء توسطاتنا العديدة لمصلحة اعضاء الاتحاد ان بعض هذه الشروط لايمكن تحقيقها البتة او انها لاتدعو اليها ضرورة عملية ولاتتفق مع نصوص القانون

ومما لايكاد يصدق انه كان لابد من انقضاء سنتين بذلت فى خلالهما مساعى عديدة وتبودلت المخاطبات بين صاحب الشأن والسلطات المختصة والاتحاد للحصول على تأشير بسيط على الرخصة الأصلية لمحل صناعى كبير فى الاسكندرية للترخيص له باستعمال آلة صغيرة للحام الاوتوجينى وسنعود الى الكلام على هذه المسألة لان فيها الدليل المقنع على عيوب الطريقة المعمول بها وحسبنا ان نقول هنا ان من اكبر اسباب التأخير فى اجابة هذا الطلب منح صغار المستخدمين من قليلى الخبرة سلطة واسعة لامراقبة عليها والى القراء حادثا آخر جرى اخيرا لصاحب مصنع فى كفر الزيات من اعضاء الاتحاد .

على أثر معاينة رجال الصحة لهذا المصنع اعلن صاحبه بوجوب القيام بستة شروط معينة فى خلال ستة اشهر وقد دل التحقيق الذى قام به الاتحاد ان خمسة من هذه الشروط . وان كانت مما يمكن تحقيقه لاتدعو اليها الحاجة وانما هى تحمل صاحب المصنع كلفة لافائدة ترجى منها وقد اذعنت لها الشركة فضا للمشكل ولكن الشركة صاحبة المصنع امتنعت بناء على مشورة مجلس الاتحاد عن قبول الشرط السادس الذى يتعلق بمسألة فنية مضت عليها سنتان وهى تطرح من وقت الى آخر على بساط البحث بلامسوغ بسبب عدم وجود الارتباط بين المصالح المتعددة التى تتقاسم عمل تسليم الرخص الهائلة التى يجب ان يجتازها رجال الصناعة كافة

اما هذا الشرط فهو وضع جهاز خاص لتبديد الغبار الذى يملأ بطبيعة الحال محالج القطن وقد صدر بشأنه قرار وزارى دون ان يعين الطريقة التى يجب ان تتبعها جميع المعامل بلا تمييز لتبديد الغبار مع العلم بأن الولايات المتحدة مع رسوخ قدمها فيما يتعلق بالشؤون الصحية الاجتماعية لم تشترط هذا الشرط والغبار فى محالجها لايقل عن مثله فى محالج القطر المصرى

ومهما يكن من الأمر فقد امكن ، بناء على طلب الاتحاد وبفضل توسط مكتب العمل . ايقاف تنفيذ هذا القرار الى ان يستقر رأى لجنة فنية على اختيار آلة صالحة لتبديد الغبار ويكون فى طاقة الجميع تحمل كلفتها .

ولكن هذا لايحول دون تردد بعض الموظفين (ممن هم حسنوا النية ولكن تنقصهم المعلومات الصحيحة) من وقت الى آخر على هذه المصانع الكبيرة (اما الصغيرة والمتوسطة فليس هناك مايشغل بالها بالرغم من ان آلاتها فى حالة يرثى لها) يطالبون من أصحابها ان ينشئوا فى خلال مدة معينة اجهزة لتبديد الغبار قد تبلغ كلفتها بضعة آلاف من الجنيهات وقد لاتكون هى الاجهزة التى قد تختارها اللجنة المشار اليها والا تعرضوا لاقفال مصانعهم

تعيين المحال التى لابد لها من الحصول على رخصة

يعتبر المحل مقلقا للراحة او مضرا بالصحة او خطرا متى كان من ضمن المحال المذكورة فى الجدول الملحق بالقرار الوزارى الخاص بتلك المحال او من المحال التى تصدر

قرارات وزارية باضافتها الى الجدول المذكور ولكن وزارة الداخلية قد انهت فى منشورها الادارى رقم ٤١ المؤرخ فى اول ابريل سنة ١٩١١ الى جهات الاختصاص التعليمات الآتية : « طلبات الرخص عن المحال غير المذكورة باسمها فى جدول المحال المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة يجب ان تعرض على وزارة الداخلية او مصلحة الصحة العمومية لأخذ رأيها لتقدير ما اذا كانت المحال المطلوب الترخيص بها تدخل ضمن اى قسم من اقسام المحال المدرجة فى ذلك الجدول ام لا » وهذا النص كثيرا ما ادى الى سوء تفاهم يدعو الى الاسف الشديد ونحن نذكر على سبيل المثل القصة الآتية .

اعتبرت مصلحة الصحة العمومية مستودعات البصل والثوم كمستودعات البقالة التى لابد لها من الحصول على رخصة فحررت محضر مخالفة ضد احد المشتغلين بتصدير البصل لانه لم يطلب رخصة لمستودع بصله وقد نظرت هذه القضية امام محكمة المخالفات فى الاسكندرية فاصدرت حكمها فى مصلحة المصدر وقالت فى حيثيات حكمها « انه ليس من اختصاص مصلحة كمصلحة الصحة العمومية او ادارة الصحة فى الاسكندرية ان تقرر بمجرد مشيئتها ان مكانا او محلا ما يعتبر من هذه او تلك الفئة من المحال التى عينها القانون (١) ولا شك ان المحكمة لم يكن فى وسعها ان تعرف المصالح بعبارة اوضح من هذه حدود سلطتها .

وقد امكننا من الحادث الذى سنرويه فيما يلى وقد اهتم به الاتحاد اخيرا ان نلاحظ مقدار المتاعب التى يتعرض لها الجمهور ومصالح الحكومة نفسها من جراء اتساع مدى السلطة الممنوحة للمصالح وموظفيها

قدم فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٢ لبلدية الاسكندرية طلب للحصول على رخصة لمصنع للشمع والورنيش والاسمنت التى تستعمل فى صناعة النعال فقررت البلدية ان ذلك ليس من اختصاصها فقدم صاحب الشأن طلبه الى المحافظة وهذه ارسلته الى مكتب العمل بتاريخ ٢٨ نوفمبر فى خطاب تحت رقم ٩٧٧ شهر ٦ سنة ١١٩

ولما رأى صاحب الشأن ان طلبه قد اغفل ولم ينظر فيه رجانا ان نتوسط له فى ذلك فسألنا مكتب العمل بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ فأجابنا ان الطلب المذكور قد اعيد الى بلدية الاسكندرية باعتبارها المختصة فى نظر هذه الطلبات وبعد انتظار طويل تخلله مساعى شخصية عديدة لم تأت بثمرة سألنا بلدية الاسكندرية فى ٢٩ مارس عما وصلت اليه المسألة فأجبنا رسميا ان الطلب قد ارسل الى مصلحة الصحة العمومية فى القاهرة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٦٩٣ — ٤٦ ومصلحة الصحة عرفتنا ان المسألة من اختصاص بلدية الاسكندرية ولذلك اعيد اليها فرجعنا فى شهر ابريل الى سؤال البلدية فلم يكن منها الا انها ايدت خطابها السابق اى ان الطلب قد ارسل الى مصلحة الصحة العمومية وبعد الحاحنا فى السؤال اشاروا علينا بالبحث عن ذلك فى المحافظة وهناك اخبرونا ان المحافظة لاتعلم شيئا عن الطلب منذ ارسلته الى مكتب العمل فى القاهرة وحينئذ لم ير الاتحاد بدا من ان يتوسط فى المسألة جديا فكتب مكتب العمل الى المحافظة بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٣٣ يطلب منها ان تهتم بالأمر وتشرع فى معاينة المصنع وهكذا كان لابد من انقضاء عشرة اشهر للحصول على الرخصة بل للقيام بتنفيذ الاجراءات اللازمة لاعطائها

جهة الاختصاص التى يقدم لها الطلب

قسمت المحال المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة الى قسمين احدهما تختص به ادارة الضبط والآخر تختص به ادارة الصحة بحسب نوع العمل

وهذا التقسيم لتبيين اى المصلحتين (وزارة الداخلية او مصلحة الصحة العمومية) هى المختصة بقبول الطلب ومعاينة المحل واعطاء الرخصة

وهذا التقسيم كان يسلم من النقد لو لم تكن المصلحة التى يرسل اليها الطلب ملزمة باستشارة المصلحة الاخرى او ملزمة بأن تستشير — كلما رأت حاجة الى الاستشارة (وهى على الدوام ترى الحاجة ماسة اليها خوفا من المسئولية) مصلحة او اكثر من المصالح الحكومية كمصلحة المطافىء ومصلحة

« البقية على صفحة ١٧ »

---

(١) انظر جريدة المحاكم المختلطة بتاريخ ١٥ و ١٦ ديسمبر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اليمين والملكية

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٦٢ —

المبادىء القانونية

١ — ان المحكمة اذا كانت اتخذت من امتناع الطاعن عن حلف اليمين على وضع اليد أكثر من سنة قرينة على عدم وضع يده فى المدة السابقة فان هـذه فى الحقيقة قرينة زائدة عما كانت محتاجة اليه فى الحكم على أنها فى ذاتها قرينة لامانع عقلا ولا قانونا من الاعتماد عليها فى مثل تلك المسألة الموضوعية مسألة وضع اليد التى يصح الاعتماد على القرائن فى اثباتها أو نفيها ولاسيما فى مثل الدعوى الحالية التى ثبت فيها للمحكمة ن واضع اليد من قبل السنة انما هو المطعون ضده دون الطاعن

٢ — انه وان كان المطعون ضده لم يتمسك فعلا باكتساب الملكية بوضع اليد خمس سنوات مع السبب الصحيح وان المحكمة قد أثبتت تلك العبارة فى الحكم من عندياتها فان ذلك بفرض عدم جوازه لايخل بالحكم أدنى اخلال مادام الواقع الذى أثبته الحكم من قبل هو ان القدر المتنازع فيه غير وارد فى حكم مرسى المزاد على الطاعن بل هو وارد فى عقد مشترى المطعون ضده وفى تكليفه وقد كان من قبل فى تكليف البائع له وفى وضع يده فلما تلقاه عنه استمر هو واضعا اليد الى ان حصل الخلاف بينه وبين المستأجرين ، اى ان ملكية الطاعن لشىء من هـذا المقدار منتفية بتاتا ، اما ملكية المطعون ضده لجميعه فثابتة على وجه أصيل .

*

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٩ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٣ سنة ١٩٣٤ المرفوع من عبد اللطيف بك محمد واكد عنه بالجلسة حضرة الاستاذ فكرى اباظه افندى المحامى ضد الشيخ احمد السيد الشوربجى عنه بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الكريم رؤوف بك المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ رزق صليب افندى المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى — بحسب الحكم المطعون فيـه وماهو واضح من الاوراق والمستندات المودعة فى ملف الطعن — فى ان المطعون ضده رفع أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية دعوى قيدت تحت نمرة ٢١٤ سنة ٩٣٠ ضد الطاعن وآخرين يقول فى عريضتها المعلنة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٠ انه يمتلك ثلاثة عشر فدانا بناحية سنجها المعروفة الآن بناحية الحوامدة مركز كفر صقر شرقية بحوض غزير البر الشرقى بطريق المشترى من المرحوم السيد بك محمد واكد بمقتضى عقد ثابت التاريخ فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٣ ومسجل تسجيلا تاما فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ وانه نظرا لمجاورة قطعة منها قدرها ستة افدنة واثنى عشر قيراطا لاطيان الطاعن (اى اخى البائع) من الجهة القبلية ادعى هذا الاخير وضع يده على جزء منها قدره فدانان واثنا عشر قيراطا ورفع فعلا دعوى أمام محكمة كفر صقر الجزئية ضد المطعون ضده يطلب فيها اعادة وضع يده على هذا الجزء ومنع تعرضه له فيه ، فقضى له بذلك بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ . ولما كان هذا الحكم يمس حقه فى الملكية فهو لذلك يطلب اصليا تثبيت ملكيته الى الفدانين والنصف سالفة الذكر والمبينة حدودها ومعالمها فى عريضة دعواه ومنع منازعة الطاعن له فيها وتسليمها اليه ومن باب الاحتياط الزام ورثة البائع له بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٤٠٠ جنيه قيمة الثمن والتضمينات

وبجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٣١ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية بندب خبير لمعاينة الارض موضوع النزاع وتطبيق مستندات الخصوم عليها ومعرفة المالك لها والواضع اليد عليها من الخصوم . وبجلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ حكمت بتثبيت ملكية المطعون ضده للفدانين والنصف المذكورة وكف منازعة الطاعن له فيها وتسليمها اليه مع الزام الطاعن بالمصاريف . وبنت حكمها هذا على

انه قد ظهر لها من تقرير الخبير الذى ندبته ان الارض المتنازع عليها تدخل فى ملك المطعون ضده طبقا لمستندات تمليكه وان الطاعن واضع اليد عليها بدون وجه حق .

فاستأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٢ بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٥٠ قضائية وطلب فى عريضة استئنافه الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده مع الزامه بمصاريف الدرجتين . ومحكمة الاستئناف بعد نظر القضية والاطلاع على المستندات والمذكرات المقدمة من الطرفين ومناقشتهما شخصيا فى مصدر ملكية كل منهما وكيفية وضع يده قضت فى ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون ضده الى ٢ ف و ٧ ط و ١٨ س المبينة حدودها بعريضة الدعوى وكف منازعة الطاعن له فيها وتسليمها اليه مع الزام الطاعن بمصاريف الدرجتين

وقد اعلن هذا الحكم الى الطاعن فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ فقرر هذا الأخير الطعن فيه بطريق النقض بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ واعلن تقرير الطعن الى المدعى عليه فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٤ وتبادل طرفا الخصومة المذكرات فى الميعاد وقدمت النيابة العمومية مذكرتها فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس الموافق اول نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومنها لجلسة اليوم لعدم اتمام المداولة

المحكمة

حيث ان ملخص اوجه الطعن الثلاثة ينحصر فيما يأتى :

اولا — ان محكمة الاستئناف اذ قررت فى حكمها ان المطعون ضده قد امتلك القدر المتنازع فيه بوضع اليد مدة خمس سنوات مع السبب الصحيح ، قد اخطأت فى تطبيق القانون اذ المادة ٧٦ من القانون المدنى الوارد بها قاعدة الامتلاك بمضى المدة بالسبب الصحيح لا تنطبق فى مثل صورة هذه الدعوى التى قررت فيها المحكمة ان المقدار المتنازع فيه آل للمطعون ضده بطريق المشترى من السيد محمد واكد الذى كان يملكه بطريق البدل مع اخيه سليم محمد واكد . وذلك لان الطاعن كان يدفع الدعوى أمامها بأن المقدار آل له هو ايضا عن سليم محمد واكد الذى نزعت املاكه ومنها هذا المقدار فاشتراها هو اى الطاعن بحكم مرسى مزاد من المحكمة المختلطة فى سنة ٩١٧ فالملك المتنازع فيه آيل لمتنازعين عن مالك واحد ، ومتى كان كذلك فالمادة ٧٦ لا تنطبق بل تكون الاولوية بين هذين المتنازعين بالتسجيل ، وان حكم مرسى المزاد عليه قد صدر وسجل فى سنة ١٩١٧ قبل ان يشترى المطعون ضده شيئا من السيد محمد واكد المقول بانه كان يملك ما باعه للمطعون ضده من طريق البدل مع سليم محمد واكد المذكور — ويقول الطاعن ان هذه المخالفة من شأنها ابطال الحكم .

وفوق هذا فانه ينعى على المحكمة انها تعرضت للخوض فى مسألة امتلاك المطعون ضده للقدر المتنازع فيه بوضع اليد خمس سنوات بالسبب الصحيح مع ان المطعون ضده لم يتمسك لديها بهذا ولم تحصل مناقشة فيه أمامها بين الطرفين .

ثانيا — ان الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بوضع يده على الارض المتنازع عليها من تاريخ مرسى المزاد عليه (اى فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٧) ولكن الحكم المطعون فيه لم يقبل منه هذا التمسك قائلا انه كانت هناك دعوى منع تعرض مرفوعة من الطاعن على المطعون ضده وان محكمة منع التعرض وجهت الى الطاعن اليمين على وضع يده من تاريخ مرسى المزاد فلم يقبل ان يحلف الا على وضع يده سنة واحدة قبل رفع دعواه وان فى امتناعه عن حلف اليمين على وضع اليد اطلاقا فى تلك الدعوى وحصره الحلف على السنة السابقة عليها ما يتخذ قرينة ضده على عدم صحة ما يتمسك به من وضع اليد قبل تلك السنة — ويقول الطاعن ان فى هذا النظر من جانب محكمة الاستئناف مصادرة له فى حقوقه اذ هو لم يكن مضطرا فى دعوى منع التعرض الا الى اثبات وضع يده سنة واحدة فقط تسبق رفع الدعوى وان من يستعمل حقه لا يصح ان يضار بسبب استعماله .

هذا

وحيث ان الذى يؤخذ من مذكرة الطاعن لدى محكمة الاستئناف انه كان يتمسك اولا وبالذات بان المقدار المتنازع عليه قد

آل اليه بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة فى ١٢ نوفمبر سنة ٩١٧ وانه داخل فى حدود هذا الحكم وانه واضع يده عليه من وقت صدوره وانه لم يخرج من يده قبل رفع هذه الدعوى عليه وان ملكيته متأكدة باستمرار وضع يده عليه أزيد من خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور وهى مدة تكفى على كل حال لكسب الملكية بالسبب الصحيح وكان يطلب احالة الدعوى على التحقيق لاثبات هذا لو قام لدى المحكمة شك فى وضع يده من تاريخ مرسى المزاد

وحيث ان تحقيق ما يدعيه الطاعن من ذلك كان يقتضى بالبداهة ان تتأكد المحكمة من دخول المقدار المتنازع فيه ضمن الحدود الواردة فى حكم مرسى المزاد أو عدم دخوله ولقد اثبت الحكم المطعون فيه صراحة عدم دخول هذا القدر فى الحكم المذكور وانه بالعكس داخل فى حدود ما اشتراه المطعون ضده من السيد محمد واكد . ومتى كان الامر كذلك وضح ان مايقوله الطاعن من تلقى الطرفين الملك عن مالك واحد وان الاولوية تكون للاسبق منهما فى التسجيل هو قول لا يصادف محلا يرد عليه

وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت كما تقدم ان القدر المتنازع عليه داخل فى حدود ما اشتراه المطعون ضده وقد اثبت ايضا انه واضع يده عليه من تاريخ مشتراه بالعقد المسجل فى سنة ١٩٢٤ وان هذا المقدار كان فى تكليف البائع له وفى وضع يده وانه نقل من هذا التكليف الى تكليف المطعون ضده الذى استمر واضعا يده عليه يؤجره للغير الى ان حدث اشكال بينه وبين اثنين من المستأجرين ادعيا وجود عجز فى الارض المؤجرة فقاضاهما واستصدر عليهما حكما بكامل الايجار واستلم الارض منهما على يد محضر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وعقب ذلك فقط ادعى الطاعن ان القطعة المتنازع عليها هى فى وضع يده من تاريخ مرسى المزاد عليه ورفع دعوى منع تعرض حكم فيها لصالحه بعد ان عرضت عليه اليمين الحاسمة على وضع يده من تاريخ مرسى المزاد فلم يحلف الا على وضع اليد سنة واحدة قبل رفع الدعوى

وحيث انه ظاهر مما تقدم ان المحكمة اقتنعت اقتناعا تاما بان واضع اليد على القدر المتنازع فيه انما هو المطعون ضده والبائع له من قبله وقد اثبتت فعلا اقتناعها هذا بما سبق ذكره مأخوذا عن حكمها . وفى ذلك الاقناع والاثبات ما كان يكفى لتستبيح المحكمة عدم الاعتداد بما يدعيه الطاعن من وضع يده على هذا القدر من وقت مرسى مزاد الاطيان عليه ومن طلبه تحقيق ذلك

وحيث ان المحكمة اذا كانت اتخذت من امتناع الطاعن عن حلف اليمين على وضع اليد أكثر من سنة قرينة على عدم وضع يده فى المدة السابقة فان هذه فى الحقيقة قرينة زائدة عما كانت محتاجة اليه فى الحكم على انها فى ذاتها قرينة لا مانع عقلا ولا قانونا من الاعتماد عليها فى مثل تلك المسألة الموضوعية مسألة وضع اليد التى يصح الاعتماد على القرائن فى اثباتها او نفيها ولا سيما فى مثل الدعوى الحالية التى ثبت فيها للمحكمة ان واضع اليد من قبل السنة انما هو المطعون ضده دون الطاعن

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد ورد حقيقة فى آخره كنتيجة لكل ماأثبته ان المقدار الذى اشتراه المطعون ضده كان برمته فى تكليف البائع وفى وضع يده وانه تملكه بالسبب الصحيح وبوضع اليد الذى تمسك به من تاريخ مشتراه الى ماقبل رفع دعوى منع التعرض بسنة واحدة . ولكن مع التسليم بأن المطعون ضده لم يتمسك فعلا باكتساب الملكية بوضع اليد خمس سنوات مع السبب الصحيح وان المحكمة قد اثبتت تلك العبارة فى الحكم من عندياتها فان ذلك بفرض عدم جوازه لايخل بالحكم أدنى اخلال مادام الواقع الذى اثبته الحكم من قبل هو ان القدر المتنازع فيه غير وارد فى حكم مرسى المزاد على الطاعن بل هو وارد فى عقد مشترى المطعون ضده وفى تكليفه وقد كان من قبل فى تكليف البائع له وفى وضع يده فلما تلقاه عنه استمر هو واضعا اليد الى ان حصل الخلاف بينه وبين المستأجرين ، اى ان ملكية الطاعن لشىء من هذا المقدار منتفية بتاتا ، أما ملكية المطعون ضده لجميعه فثابتة على وجه أصيل . وهذا الواقع الذى اثبته الحكم فيه كل الكفاية لصحة الحكم ورد مزاعم الطاعن .

وحيث انه يبين مما تقدم جميعه ان الطعن برمته فى غير محله ويتعين رفضه .

سب الموظف

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٦٣ —

المبدأ القانوني

ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها اذا كان السب موجها الى الموظف بسبب اداء الوظيفة

«*»

الطعن المقدم من حلمى نجيب افندى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٥٩ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٢ سنة ٥ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٣٤ بسوهاج سب علنا عبد العزيز افندى عزت الباهى الكاتب بالنيابة بسبب اداء وظيفته وهى اعتراضه على المتهم عندما استفسر عما قرره احد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

الشهود فى تحقيق جنائى وذلك بأن قال له فى حجرة قلم الكتاب « انت قليل الادب وبارد ومش متربى » وطلبت من محكمة جنح سوهاج الجزئية عقابه بالمادتين ٢٦٥ فقرة ثالثة و ١٤٨ من قانون العقوبات

وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤ عملا بمادتى الاتهام بتغريمه عشرين جنيها بلا مصاريف

استأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره .

ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية بعدان سمعت هذا الاستئناف قضت فيه حضوريا فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلامصاريف

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ اغسطس سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ عاذر جبران افندى المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى من اوجه الطعن ان المحكمة لم تبين نوع العمل الذى كان يؤديه المجنى عليه : ولا يكفى ان تقول المحكمة ان المجنى عليه كان موجودا بمكتبه لتتخذ من ذلك تكأة للقول بأن الاعتداء حصل عليه اثناء تأدية وظيفته وبسببها اذ ان الثابت هو انه كان يتناول طعام الافطار ولا شأن له بالمناقشة التى كانت بين الطاعن وموظف آخر

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه اخذا بأسبابه يرى انه اثبت ان الطاعن سب المجنى عليه علنا وهو جالس على مكتبه بالقلم الجنائى يتناول طعام الافطار بأن قال له « انت مالك ياقليل الادب يابارد » وان الحكم اعتبر هذا السب واقعا على موظف عمومى اثناء تأدية وظيفته وبسبب اداء هذه الوظيفة ومنطبقا على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ والمادة ١٤٨ من قانون العقوبات .

وبما ان المستفاد من نفس الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان الطاعن دخل غرفة القلم الجنائى التى كان فيها المجنى عليه وزملاؤه الكتبة ووجه الخطاب الى موظف آخر غير المجنى عليه مستفسر عن بعض اجراءات تتعلق بقضية معينة فما كان من المجنى عليه الا ان اعترض على سؤال الطاعن قائلا ان هذا غير جائز فاجابه الطاعن بعبارة السباب التى سبق ذكرها .

ومن حيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تعاقب من يتعدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها اذا كان السب موجها الى الموظف بسبب اداء الوظيفة

ومن حيث ان الثابت من الوقائع المتقدم ذكرها ان السب لم يقع على المجنى عليه بسبب اداء وظيفته لانه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الافطار وانه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين الطاعن وكاتب آخر بسبب عمل

غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ غير متوفرة وكان الواجب تطبيق الفقرة الاولى من المادة المذكورة

ومن حيث ان مصلحة الطاعن فى تطبيق الفقرة الاولى دون الثالثة ظاهرة لان للغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة حدا ادنى لايقل عن عشرين جنيها بينما الفقرة الاولى لاتنص للغرامة على حد ادنى

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ اضر بالمجنى عليه فيتعين نقضه وتطبيق المادة ٢٦٥ فقرة اولى من قانون العقوبات على الواقعة الثابتة بالحكم وتقرير الغرامة المناسبة لها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتغريم الطاعن ٥٠٠ قرش

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهرارى افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

سبق الاصرار والترصد

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤

— ٦٤ —

المبدأ القانونى

الطاعن اعترف اعترافا صريحا امام المحكمة بسبق الاصرار والترصد خلافا لما يدعيه الآن اما ما ذهب اليه من انه لايكفى فى اثبات سبق الاصرار الارتكان على اعتراف المتهم وانه يجب بيان الادلة على هذا الاصرار بيانا كافيا فلا اساس لذلك القول من القانون لان الاعتراف من اقوى الادلة التى يمكن للمحكمة الاخذ بها ولها ان تعتمد عليه فى حكمها متى اطمأنت اليه وعلى ذلك يتعين رفض هذا الطعن

(*)

الطعن المقدم من عبد المغيث حسين جاد المولى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٩٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٤٠ سنة ٥ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بانه فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٣٤ الموافق ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ بدائرة قسم الخليفه مصر قتل بكر جبر سيد عمدا بان طعنه بسكين ذات حدين فى صدره قاصدا من ذلك قتله فاحدث به اصابة مزقت الكبد ونشأت عنها وفاته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات .

فقرر حضرته بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٤ احالته اليها لمحاكمته بالمادة المذكورة .

ومحكمة جنايات مصر بعد ان اتمت سماع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣٤ عملا بالمادتين ١٩٤ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقه المؤبدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ احمد الديوانى بك تقريرا بالاسباب فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان محصل وجهى الطعن ان الحكم المطعون فيه اثبت ان سبق الاصرار والترصد متوفران من اعتراف المتهم ولم يذكر الحكم مصدر هذا الاعتراف اذ بالرجوع الى محضر الجلسة يبين ان المتهم لم يعترف مطلقا بالتربص وكل ما قاله انه كان فى الامام الشافعى وقابل المجنى عليه فى الطريق عند السيدة عائشة ويستفاد من ذلك ان المتهم قابل المجنى عليه بطريق الصدفة ولم يتربص له او يترصد لانه لايعرف الاماكن التى يتردد عليها المجنى عليه خصوصا وان هذا الاخير بائع متجول لايعرف له مكان يستقر فيه اما بالنسبة لسبق الاصرار فارتكان الحكم فى توفره على اعتراف المتهم لايكفى لاثبات الظرف المشدد اذ يجب بيان الادلة على الاصرار بيانا كافيا فى الحكم والا كان منقوضا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان التهمة المنسوبة الى المتهم قد ثبتت

عليه من اعترافه اعترافا صريحا امام النيابة وامام حضرة قاضى الاحالة وامام المحكمة ويتلخص اعترافه فى ان القتيل كان قتل اخاه منذ اربع سنوات واتهم هو واخوه ولكن التهمة لم تثبت عليهما فقضى ببراءتهم ولكنه اى الطاعن علم بان القاتل لاخيه هو المجنى عليه (بكر جبر سيد) واخذ الناس يعيرونه لعدم الثأر لاخيه فاصر على القتل وصمم عليه دفعا لذلك العار الذى لحق به من اهالى بلدته والبلاد المجاورة فحضر قبل الحادثة بخمسة عشر يوما وعلم بان القتيل يسكن بجهة عرب اليسار وانه اعتاد ان يمر بمحل الحادثة لبيع مأكولات فتربص به بالطريق وقتله وقد تأيد هذا الاعتراف بضبط المتهم متلبسا بجريمته بمعرفة السيد احمد الجزار الذى قرر بانه كان جالسا على مقربة من مكان الحادثة فسمع استغاثة فجرى نحوها وشاهد المتهم والقتيل متماسكين ومع المتهم سكين يحاول القتيل ان ينتزعها منه فضبط المتهم وامسكه بالسكين وقد اقر له المتهم بانه هو الذى طعن القتيل وانه كان متربصا له من قبل .

وحيث انه يظهر مما تقدم ان الحكم المطعون فيه بين مصدر اعتراف المتهم وهو تحقيق النيابة وقاضى الاحالة وتحقيق المحكمة وبالرجوع الى محضر الجلسة يبين منه ان المتهم قال (انا ضربته اى المجنى عليه لانه طخ اخى بالنار) ثم قرر سبب الحادثة وانه حضر مصر قبل العيد الكبير ولما سمع ان المتهم فى مصر ويقول انه (عمل وسوى) فهو اى المتهم حضر من المعرة لان هذا عار عندنا ان نتركه وان السكين كانت معه ولم يحضرها بخصوص ولما وجد المجنى عليه ماشيا عند السيدة عائشة عند الزرائب وهو كان فى الامام الشافعى فقابله وحصل منه ما حصل واجاب على سؤال المحكمة هل كان يريد قتله بان قال (كنت عاوز اقتله ولما ضربته لم اتحرك من مكانى) ثم اجاب على سؤال آخر . الم تقل فى التحقيق انك عرفت خط سيره وانك ذهبت لتنتظره هناك اجاب بقوله (قلت ذلك) ثم قال ردا على سؤال آخر (ضربته على طول ولم اكلمه وكنت ناوى اضربه لانه قتل اخى وهذه اكبر معرة عندنا) ويظهر من كل ذلك ان الطاعن اعترف اعترافا صريحا امام المحكمة بسبق الاصرار والترصد خلافا لما يدعيه الآن اما ماذهب اليه من انه لايكفى فى اثبات سبق الاصرار الارتكان على اعتراف المتهم وانه يجب بيان الادلة على هذا الاصرار بيانا كافيا فلا اساس لذلك القول من القانون لان الاعتراف من اقوى الادلة التى يمكن للمحكمة الاخذ بها ولها ان تعتمد عليه فى حكمها متى اطمأنت اليه وعلى ذلك يتعين رفض هذا الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرى بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

البيع وولاية الاب

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤

— ٦٥ —

المبادىء القانونية :

١ — المقرر شرعا ان من يبيع ملك غيره على انه ملك لنفسه فبيعه باطل ولا تلحقه الاجازة لعدم انعقاده أصلا وانما ينعقد موقوفا على اجازة مالكه اذا باعه على انه ملك لغيره

٢ — ولاية الأب على ولده الصغير وان كانت تخوله حق بيع عقار قاصره الا انه لا تخرجه عن القاعدة العامة السابق ذكرها ويجب لانعقاد هذا البيع ان يقرر الولى انه يبيع ملك ابنه والفارق الوحيد بينه وبين غيره ان ولايته تقوم مقام اجازة المالك الحقيقى فى الاحوال الاخرى

***

فى الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى برقم ٥٨ و ٢٧٥ سنة ٥١ قضائية المرفوع اولهما من تادرس افندى صالح وحضر عنه بالجلسة الاستاذ نصيف افندى زكى المحامى ضد احمد على عمر وحضر عنه بالجلسة مهدى افندى الديوانى المحامى والمرفوع ثانيهما من ثابت هارون حنا وحضر عنه بالجلسة الاستاذ نصيف افندى زكى المحامى ضد : احمد على عمر وحضر عنه بالجلسة الاستاذ مهدى افندى الديوانى المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه بصفته وصيا على على زوجته عائشة مصطفى الدعوى رقم ٥٠ سنة ١٩٢٩ لمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية ضد المستأنفين فى الاستئنافين وآخرين طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته بصفته الى ٢ ف و ٢ ط و١٥ س واثناء سير الدعوى توفيت زوجته فعدل طلباته بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٣ وطلب الحكم له بصفته الشخصية بثبوت ملكيته الى نصيبه الشرعى فى زوجته وقدره ١ ف و١٥ ط و ١٢ س شيوعا فى ٥ ف و ١٥ ط المبينة بعريضة الدعوى الاصلية وكف منازعة المدعى عليهم وبطلان العقود الصادرة لهم بالنسبة لهذا القدر ومحو التسجيلات المتوقعة عليه مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب

والمحكمة المذكورة بعد ان سمعت دفاع الطرفين قضت بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ حضوريا بتثبيت ملكية المدعى الى ١ ف و١٥ ط و ٢ س شيوعا فى ٥ ف و ١٩ ط المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى المعلنة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وتسليمها اليه والزمت المدعى عليهم ثابت هارون وابو رحاب عبد الرحمن وتادرس صالح وعوض منصور بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنف فى الاستئناف الاول هذا الحكم بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة له ورفض الدعوى قبله مع الزام المستأنف ضده بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

كما استأنفه ثابت هارون حنا المستأنف فى الاستئناف الثانى بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة له ورفض الدعوى قبله مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبعد تحضير الاستئنافين وضمهما أحيلا الى المرافعة

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر الاستئنافين صمم كل طرف على طلباته وأقواله الواردة بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه — وأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث ان الاستئنافين قد حازا شكلهما القانونى

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها الاستئنافان واحدة وهى أولا ان مصطفى افندى اسماعيل عندما باع الاطيان للمستأنفين كان وليا على ابنته عائشه ويملك بهذه الصفة بيع ملكها وثانيا ان المستأنف ضده حدد فى عريضة دعواه مقدار ما ينازعه فيه كل من المستأنفين وان المحكمة حكمت له با كثر من ذلك .

وحيث انه فيما يختص بالسبب الاول فانه ظهر من الاطلاع على عقدى البيع الصادر أحدهما الى تادرس افندى صالح بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩٢٦ والآخر الى ثابت هارون بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٢٦ ان البائع اسند فيهما ملكية الاطيان المبيعة الى نفسه وقال انه تملكها بالتكليف ووضع اليد ولم يذكر بهما مايشير الى انه قصد بيع ملك ابنته القاصرة عائشة المشمولة بولايته .

وحيث ان المقرر شرعا ان من يبيع ملك غيره على انه ملك لنفسه فبيعه باطل ولاتلحقه الاجازة لعدم انعقاده أصلا وانما ينعقد موقوفا على اجازة مالكه اذا باعه على انه ملك لغيره « ابن عابدين جزء ٤ ص ١٨٨ طبعة بولاق سنة ١٢٩٩ هو شرح البيع لحلمى باشا عيسى ص ١٥٣ »

وحيث ان ولاية الأب على ولده الصغير وان كانت تخوله حق بيع عقار قاصره الا انه لا تخرجه عن القاعدة العامة السابق ذكرها ويجب لانعقاد هذا البيع ان يقرر الولى انه يبيع ملك ابنه والفارق الوحيد بينه وبين غيره ان ولايته تقوم مقام اجازة المالك الحقيقى فى الاحوال الاخرى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحكمة الشرعية فى اعطاء الولى حق بيع ملك قاصره هى ما افترضه الشارع من حرص ذلك الولى على مصالح قاصره وعدم تصرفه فى ملكه الا لمصلحة مؤكدة للقاصر ولذا فقد جرى القضاء المختلط والاهلى على عدم اقرار تصرفات الولى فى مال قاصره الا اذا كانت حاصلة لمصلحة لذلك القاصر . راجع حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ١٨

يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة السنة السابعة رقم ٣٨٠

وحيث انه لم يظهر لهذه المحكمة فى هذه القضية أى مصلحة لعائشة بنت مصطفى افندى اسماعيل فى البيع الحاصل من والدها فى أطيانها محل هذه الدعوى بل الظاهر انه باعها قضاء لمصالحه الشخصية بمدان تصرف بالبيع فى جميع املاكه

وحيث انه لذلك يكون السبب الاول من أسباب الاستئناف غير وجيه ولا يصح الاخذ به .

وحيث انه عن السبب الثانى فظاهر من الطلبات الواردة بختام عريضة الدعوى الابتدائية كما هو ثابت بعريضة تعديل الطلبات المعلنة من المستأنف ضده للمستأنفين انه طلب تثبيت ملكيته على الشيوع فى كامل الأطيان المبينة بالعريضتين المذكورتين وهذه الطلبات هى المعول عليها بصرف النظر عما جاء بصدر العريضة الاولى من سرد الوقائع وبسط كيفية منازعة المدعى عليهم له وسرأيهم أرضا محددة فى حين انها لاتزال شائعة وعليه فلا وجاهة لهذا السبب ايضا

وحيث انه لذلك ولما جاء باسباب الحكم المستأنف يكون الحكم المذكور فى محله ويتمين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه و ١٠٠ قرش صاغ اتعابا للمحاماة للمستأنف ضده

دائرة محمود فهمى يوسف بك وبحضور طاهر محمد بك المستشار واحمد فؤاد شفيق بك القاضى المنتدب وحافظ افندي محمود القطان كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

تخصيص الدين

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فريا كوس

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٣٤

— ٦٦ —

فرديناند متياس ، سنديك تفليسة نقيطة زليخى ضد البنك البلجيكى الخارج وآخرين .

« انظر مجلة مصر القضائية ص ١٢١ سنة ثالثة عدد ٩٢ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى .

ان المادة ٦٧٢ من القانون المدنى المختلط المقابلة للمادة ٢٠٧٤ من القانون المدنى الفرنسى لا تنطبق فى حالة تخصيص الدين فيما يتعلق بالنص على التخصيص المدون فى محرر ، ولو ان الرهن فى المواد التجارية معفى من كل اجراء ويمكن اثباته بجميع الوسائل

اقساط التأمين

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة فريا كوس

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ٩٣٤

— ٦٧ —

لويجى ادينولفى ضد مدام مارى أرملة جان كريستوفيديس

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٣٧ سنة ثالثة عدد ٨٤ فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى :

أقساط التأمين الذى أبرمه مفلس لصالح شخص آخر ، اذا كانت لم تدفع قبل مدة الشك ، لا يجوز ان يحملها المؤمن لهم لحساب روكية الدائنين ، اذا لم يكن هناك ظروف محددة تجعل المفلس يتوقع ان تسوء حالة اعماله بصورة ظاهرة حتى قبل توقفه عن دفع ديونه .

والاقساط المدفوعة بعد التوقف عن الدفع يجب ان تحمل لحساب روكية الدائنين بما ان الدفع المتفاهم عليه فيما بين المؤمن والمؤمن لمصلحته يعد تبرعا لمصلحة المؤمن له

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الفرعونية مركز اشمون او يوم ٦ منه بسوق اشمون سيباع علنا اردب ذره شامى ملك السيد منصور الجزار من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٢ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤١٧٦ سنة ٩٣٤ اشمون كطلب حليم بادير ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

الرخص الادارية

(تابع المنشور على الصفحة الثامنة)

الميكانيكا فى وزارة الاشغال ومصلحة الرى بل مصلحة الآثار فى بعض الاحيان

ومما هو جدير بالذكر ان هذه المصالح عندما يطلب منها كتابة ابداء رأيها تقوم كل واحدة منها بدورها بمعاينة مستقلة عن المعاينة التى قامت بها المصلحة التى أرسل اليها الطلب وكثيرا ماتفرض على الطالب شروطها الخاصة

وغنى عن البيان ان المدة القانونية لمنح أو رفض الرخصة وقدرها ٦٠ يوما (وهى مدة طويلة جدا) لايعمل لها فى مثل هذه الحالة وزن ولا يحسب لها حساب ذلك ان طالب الرخصة الذى قام بجميع ماتنص عليه اللوائح العامة يجد نفسه بعد انقضاء الستين يوما أمام جدول — يتفاوت طولا اوقصرا — من الشروط الخاصة التى يجب عليه تنفيذها على الوجه الذى يرضى المصلحة التى فرضتها وان يعلن هذه المصلحة بهذا التنفيذ فتقوم باجراء معاينة جديدة .

ومتى كان التقرير مرضيا ، وقلما يكون كذلك ، طلبت المصلحة من واحدة أو أكثر من المصالح الحكومية المتقدم ذكرها ابداء رأيها وحينئذ يشرع فى معاينات جديدة ووضع شروط خاصة جديدة واعلانات جديدة وتحقيقات جديدة أما اذا كان التقرير غير باعث على الارتياح فان الحركة تبدأ من جديد ويستمر تكديس الاوراق فى الملفات ولا يرمينا أحد بالمبالغة فالحوادث كلها شاهدة على مانقول ففى طلب الترخيص بآلة اللحام الصغيرة التى أشرنا اليه آنفا نفذ صاحب الشأن مطالب البوليس والصحة ومصلحة المطافىء كلا منها بدوره وتمت الاجراءات الخاصة بكل واحدة من هذه المصالح الثلاث من معاينة وطلب تنفيذ بعض التغييرات واعلان المصلحة المختصة بواسطة المحافظة واعادة المعاينة الخ حتى لقد قامت مصلحة المطافىء باجراءاتها مرتين لان تقريرها الاول أشار الى عدم مطابقة آلة الاطفاء التى ركبها صاحب المحل للآلة التى طلبتها المصلحة

فجميع هذه الاجراءات كما يدرك لاول وهلة من شأنها اضاعة وقت طويل وكان يجب فى مقابلها ان تمنح الرخصة لطالبها فى المدة المعينة وهذا كان أيضا رأى محافظة الأسكندرية فقد ارسلت الى مكتب العمل بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ — مع الموافقة — جميع التقريرات مرفقة برخصة المحل الاصلية للترخيص باضافة الآلة الاان شيئا من هذا لم يحدث لسوء الحظ فقد انتدب مكتب العمل مفتشا لمعاينة المحل وبناء على تقريره صرح للمحافظة بتاريخ ٢٨ مايو فقط بالترخيص بشروط لم تكن قد طلبت من صاحب المحل من قبل منها شرط لم يكن فى الامكان تنفيذه وهو اقامة بناء بالاسمنت لوقاية آلة اللحام اليدوية وآخر لم تكن تدعو اليه حاجة عملية وكان يتطلب عملا طويلا وهو تقديم رسوم المصنع

تفتيش المحال

ان عيوب النظام الحاضر فيما يتعلق بتفتيش المحال واضحة جلية لاتحتاج الى بيان اذ لافرق هنا بين معاملة المحال الصناعية والمحال العموميه بل ان معاملة هذه اخف وطأة من تلك فالاولى خاضعة لتفتيش رجال القسم الميكانيكى ومصلحة الصحة ومأمور البوليس أو المعاون ومكتب العمل فى حين ان الثانية لايفتشها غير رجال البوليس وبعض هؤلاء الموظفين يعاملون أصحاب المحال الصناعية معاملة جافة كثيرا ماأدت الى حوادث يؤسف لها وذلك بالرغم من تعليمات اللوائح (١) هذا فضلا عن ان كثيرا منهم يجهل كل الجهل حالة الصناعة ويطلبون مطالب غير معقولة وهذا من الاسباب التى تدعو الى التعجيل بحصر اعمال جميع المصالح التى لها علاقة بالمحال الصناعية فى مصلحة واحدة

---

(١) فى الصفحة الثالثة والثلاثين من مجموعة نماذج الاشتراطات والمواصفات التى وضعتها مصلحة الصحة العمومية مانصه (ولا يتبادر الى ذهن المعاون ان من دلائل الامتياز والنبوغ فى وظيفته تحرير اكبر عدد من محاضر المخالفات .... بل باستعمال الحكمة والتأنى تحصيل الفائدة المقصودة

المحاكم المختصة

ينص التشريع على ان الحكم فيما يحدث من المنازعات بين الادارة وأصحاب المصانع الذين يلحق بهم حيف من قرار المصالح المختصة يكون من اختصاص المحاكم العادية وفى هذا من الضرر مافيه لان صاحب المحل الصناعى برفعه الدعوى على الادارة يتعرض لصعوبات كثيرة ويتحمل نفقات كبيرة فضلا على اضاعة الوقت فالواجب ان ينص التشريع على تعيين محكمة خاصة مستقلة كل الاستقلال أو على حسم النزاع بواسطة التحكيم وفى وسع اتحاد الصناعات بفضل مايتمتع به من ثقة وماله من نفوذ وخبرة ان يقوم بنصيبه فى هذا الصدد

ولسنا نقصد من هذا البحث نقد عمل مصلحة من المصالح وانما أردنا ان نبين عدم ملاءمة النظام الحاضر لمصالح الاقتصاد الاهلى فان ضرره لايقتصر على الصناعة بل يتناول الزراعة والتجارة ووسائل النقل ولذلك انشرح صدرنا عند قراءتنا للفقرة الآتية من خطاب العرش الذى القى فى ١٤ ديسمبر الماضى فى حفلة افتتاح الدورة البرلمانية

« وتعيد حكومتى النظر فى لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة على على هدى الاحوال الراهنة للصناعة والتجارة لتجعلها أكثر ملاءمة لتلك الاحوال واصح تحقيقا لما قصد اليه من اغراض الرقابة والتنظيم وقد بدىء فعلا فى حدود ماتملكه الادارة بتبسيط اجراءات الترخيص اقتصادا للوقت والمصاريف وسيقدم لحضراتكم فى هده الدورة مايستقر عليه الرأى من التعديلات »

وهذا الاصلاح مابرح اتحاد الصناعات منذ سنين عديدة يطالب به ولاريب ان تحقيقه سيقابل بالارتياح العظيم فى جميع دوائر الاعمال وانا لنأمل ان يتجنب واضعو القانون الجديد الوقوع فى اغلاط قانون سنة ١٩٠٤ وان يتاح للاتحاد ابداء رأيه فيه قبل عرضه على البرلمان وحبذا لو اتبعت فيه المبادىء التى يقوم عليها النظام الايطالى وقد تقدم لنا فى عدد ديسمبر سنة ١٩٣٢ ان بسطنا المبادىء الاساسية الآتية التى قام عليها النظام المشار اليه :

١ — ان فرض الحصول على رخصة لايتناول الا الصناعات الخاضعة لمراقبة خاصة لا بالنظر الى نظامها الفنى بل بالنظر الى طبيعتها فقط من حيث ضرورتها للدفاع الاهلى او علاقتها بالأمن العام او بخزانة الدولة على ان طلب الحصول على هذه الرخصة لايكلف مقدمه شيئا البتة ولا يصحبه الا بعض بيانات اجمالية أما بقية الصناعات فلا يحتاج الامر لانشائها الا اخطار السلطات بها وهذا لاسباب ترمى الى زيادة ايرادات الحكومة لاغير

٢ — ان شروط انشاء الصناعات وتوسيعها تعينها لوائح يمكن الحصول عليها وليس على صاحب المصنع الا احترامها

٣ — ان مراقبة سير العمل فى العمل موكول الى تفتيش العمل

٤ — ان صاحب المصنع له الحق فى الالتجاء الى مجلس الدولة كلما اتخذت معه اجراءات يراها غير عادلة الا فى الصناعات التى تهم الدفاع الاهلى وبناء على هذه القواعد التى تحقق رغبات الجمهور نشير :

(١) ان تكون اللوائح غاية فى البساطة والتناسق

(٢) ان لايتناول فرض الحصول على رخصة الا الصناعات التى لها علاقة بالامن العام والدفاع الاهلى أما بقية الصناعات فيكفى ان تكون خاضعة للوائح خاصة

(٣) ان لاتكلف دفع شىء ما على الاخطار او الترخيص او التفتيش

(٤) حصر أعمال المصالح الفنية المختصة فى مكتب العمل

(٥) تعيين محكمة يلجأ اليها الممول فى حالة تظلمه من الادارة

محام الشعب

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ بجهة بنى عبيد مركز ابو قرقاص وبسوق الناحية المذكورة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بالمحضر ملك الست حسيبه محمود من الناحية المذكورة نفاذا لحكم ٢٣ يناير سنة ٩٣٥ فى القضية رقم ٩ سنة ٩٢٦ وفاء لمبلغ ٥ جنيه وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

«*»

لن تكون غريبا فى ثيابك

اذا ارتديت من صنع بلادك

(شـــــــركة مصر للغزل والنسج)

مصانعها بالمحلة الكبرى تنتج لكم

افخر انواع الاقمشة

المصنوعة بايد مصرية من القطن المصرى

بفته ـ دبلان ـ كستور ـ زفير ـ كزمير ـ جبردين ـ تيل للمراتب ملايات للسرير ـ اقمشة للمرايل ـ فوط ومفارش للسفره ـ بشاكير ـ برانس ـ جوارب ـ فنلات ـ قطن طبى ـ اربطة جراحية ـ دوبار ـ احبال

اطلبوا مصنوعات الشركة من كل مكان . . . . . .

محكمة المحلة الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٣٧٨٤ سنة ١٩٣٣ المحلة

انه فى يوم الثلاثاء ٢ ابريل سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحدا ١٦ متر و ٦٤ س بحوض داير الناحية ن ١٥ قطعة ن ٨٦ سكن البلد حصة عقارية مقدارها ٣ ط و ٢٠ س شائعا فى منزل كائن بالمحلة الكبرى مركزها غربية وتابع له فرن خبيز مبنى بالطوب الاحمر دورين وبالدور الثالث اودة وهو بشارع ابو بكر الطرينى حسب العوائد وحسب التنظيم شارع سويقة النصارى ن ٥٦ شياخة ن ٧ محدود من غربى شارع وفيه بابين وطوله ٣ متر و ٨٠ س والبحرى دسوقى سلطان وعبد الحميد الصواف وطوله ٢٦ متر و ٥٠ س والقبلى احمد سلطان وطوله ٢٦ متر و ٥٠ س والشرقى عبد الحميد الصواف بطول ٤ متر و ٥٠ س ومسطحه جميعه ١٠٩ متر و ٩٧ س ملك حسن حسن العرسه من المحلة الكبرى ومحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بحكم تسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ نمرة ٣٦ ص ٣٤ و ٣٥ جزء ثانى سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٥٠٦ قرش صاغ و ٢٠ فضه وسيفتح المزاد على مبلغ ١٩٠٠ قرش وهذا البيع كطلب الست عزيزة على السقا بالمحلة الكبرى وكيلها حضرة الاستاذ فرج افندى ابراهيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١١ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع تحت الربع بجوار جامع المنشات قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى ١٦٠ قطعة رخام مختلفة الاطوال وعربة يد ملك اسماعيل محمد مسعود التاجر بشارع تحت الربع بجوار جامع المنشات قسم الدرب الاحمر بمصر وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٣٠٠ سنة ٩٣٥ الموسكى كطلب المعلم سالم غنيم التاجر بالمدبح قسم السيدة زينب بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع نشرة ثالثة

فى القضية نمرة ٥٢٥ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاحد ٣١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات

سيباع بطريق المزاد العلنى ١٨ ط و ١٨ س أطيان زراعية كائنة بناحية الدلاتون وزقة شمس الدين تبع مركز شبين الكوم مديرية المنوفية بحوض البحرى الثانى نمرة ٣ قطعة ٥١ المحدودة بحدود اربع

الحد البحرى السيد موسى عياد والحد الشرقى مسقة خصوصية بجسرها والحد القبلى عبد المجيد عبد المجيد عياد والحد الغربى جسر بحر شبين عمومى

وهذه الاطيان ملكا الى محمد موسى عياد من أهالى الدلاتون مركز شبين الكوم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة شبين الاهلية فى ٢١/٣ سنة ٩٣٤ ن ٤٥ وهذا البيع كطلب عبد الغنى محمد عبد الوهاب التاجر بشارع فؤاد الاول ن ١١٢ تبع قسم عابدين بمصر وفاء لمبلغ ٩٠ ج و ٥١٠ م بخلاف مايستجد من المصاريف والثمن الاساسى لمن يرغب المزايدة هو مبلغ ٥٠ جنيه مصرى فكان محدد للبيع يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ وتأجل لاعادة النشر فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بماليه وجميع الاوراق والشهادات مودعين بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها بدون نقلها

كاتب البيوع

انه فى يوم ١٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شارع الجارم ن ٤٤ بباب سدره شياخة طاهر قسم كرموز سيباع بطريق المزاد العلنى كنبه خشب وكنسولين و ٦ كراسى خزران وبوريه وعليه رخامه وسرير اسود بوصة ونصف وعليه مله خشب وسرير اسود بوصه ونصف وعليه مرتبتين وكنبه خشب بدرابزين وعليها مندره وأربعة مخدات مساند حشو قش و٢ كرسيين خيزران بقاعدة خشب وطرابيزه باربعة أرجل مخروطه بيويه بنى وطرابيزه خشب باربعة أرجل ودولاب خشب صغير ووابورغاز ودولاب خشب صغير بدلفتين و٣ صناديق خشب مكسيه قماش وطرابيزه خشب باربعه أرجل وهذه الاشياء تملق جورج بستانى وحوين جورجيان وفريد بستانى المقيمين بشارع الجارم نمرة ٤٤ بباب سدرة شياخة احمد طاهر تبع قسم كرموز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الجزئيه الاهليه فى القضية المدنية نمرة ٢٥١٧ سنة ٩٣٤ وهذا البيع بناء على طلب السيد محمد السواح — ورثة المرحوم الشيخ ابراهيم القبانى وهم محمد وعبدالعزيز وعبد المنعم — السيدة على التميمى عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وهم محمود ومصطفى وصفيه ومحلهم المختار مكتب حضرتى الاستاذين فريد جرجس واميل عياد المحاميين باسكندرية وفاء لمبلغ ١٦٢٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية برهيم مركز منوف وفى يوم السبت ٣٠ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٥ ارادب ادرة كيزان ملك عبد المقصود ومحمد حسن من برهيم مركز منوف نفاذا للحكم ن ٢٣٨ سنة ١٩٣٥ كوم حماده وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش صاغ و١٠ فضه المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوايد لغاية ٥ — ٢ سنة ١٩٣٥ خلاف اجرة هذا النشر ومايستجد من الفوايد والمصاريف كطلب صقر عبد الونيس حمد من كفر داود مركز كوم حماده بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر بيا سيباع بالمزاد العلنى ٣ بقرات وعجلين بقر وشبة جاموس وزراعة قمح وبرسيم منزرعة فدان و٧ ط و ١٢ س موضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك محمد طه سالم وطه سالم من بندر بيا كطلب توفيق افندى عبد السيد ناظر محطة ابو النمرس تنفيذا للحكم ن ٣١١٤ سنة ٩٣٣ والصادر بتاريخ ٢٣/٥ سنة ٩٣٣ من محكمة بيا وفاء لمبلغ ٢٢٠٩ قرش صاغ بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بيا

محكمة قنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٣٩٤٦ سنة ١٩٣٤ جزئى قنا

نشرة اولى

انه فى يوم ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العام العقار الآتى بعد ملك يوسف جاد المولى سعيد التاجر بقفط وفاء لمبلغ ١٩٣٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٢٠٠٠ قرش صاغ

بيان العقار الكائن بناحية قفط مركز قنا

٦٠ زراع ونصف ضمن منزل مقاسه ١٣٨ ذراع كائنين بناحية قفط ن ١٠ بحارة القاضى بحوض داير الناحيه ن ١١ ضمن القطعه ن ٣٦ (سكن ناحية قفط) الحد البحرى بعضه الحاج يوسف عبد الجليل القاضى واخوته وبعضه ورثة احمد حامد بطول ١٧ ذراع وربع والقبلى ورثة محمد المكاوى بطول ١٧ ذراع وربع والشرقى بعضه الحاج يوسف عبد الجليل القاضى واخوته وبعضه شارع وفيه باب الزمام بطول ٨ ذراع والغربى بعضه ورثة احمد حامد وبعضه ورثة محمد مكاوى بطول ٨ ذراع وهذا المنزل مبنى بالطوب الاخضر دور واحد وبه غرفة واحدة بالدور الثانى وهذا العقار مملوك الى يوسف جاد المولى سعيد وزبيده عبيد محمود ونفيسه عبد الواحد حامد

١٢٥ ذراع منزل كائن بزمام ناحية قفط ن ١٠ بشارع الآثار بحوض داير الناحية ن ١١ ضمن القطعه ن ٣٦ (سكن ناحية قفط) الحد البحرى على حسب النبى بطول ٥ ذراع والقبلى شارع ومفتوح فيه الباب الزمام بطول ٥ ذراع والشرقى بعضه فضا ملك الحكومه وبعضه على محمد حسن بطول ٢٥ ذراع والغربى جاد عبد الله بطول ٢٥ ذراع وهذا المنزل مبنى بالطوب الاخضر دور واحد وبه غرفة بالدور الثانى وهذا العقار مملوك الى يوسف جاد المولى سعيد

فقط مماية خمسة وثمانين زراعا ونصف

وهذا البيع بناء على طلب فهيم بدوى عبد الرحيم القاضى من قفط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ كامل افندى اسحق المحامى .

نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٣٥ ومسجل بمحكمة قنا الكلية بتاريخ ١٧ — ١ سنة ١٩٣٥ بنمرة ١٤٣

فعلى راغب الشراء الحضور وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة للاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٦ صباحا للمساء بمحل الحجز بناحية عزبة المعمل تبع اهناسيه المدينة بمركز بنى سويف واليوم التالى له اذا لزم الحال وان لم يتم فيكون فى يوم الاربعاء ٢٠ منه بسوق اهناسيه المدينة من الساعه ٧ صباحا للمساء وفى يوم الاربعاء ٢٠ منه بمحل الحجز بارض سكن المصاره بمركز بنى سويف واليوم التالى له اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات وادره شامى محصول سنتى ١٩٣٢ و١٩٣٣ موضحين بمحضر الحجز ملك حسين على شحاته من عزبة المعمل تبع اهناسيه المدينه مركز بنى سويف وزراعة فدانين ادره شامى بارض كوم المصاره مركز بنى سويف ملك على على شحاته وحسين على شحاته من عزبة المعمل تبع اهناسيه المدينه مركز بنى سويف نفاذا الحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضيه ن ٦٧٠٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم قيمة المحكوم عليها مع المصاريف خلاف اجرة النشر ورسم هذا القيد وهذا البيع كطلب احمد احمد غيدف زارع ومقيم بدنديل مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت ٩ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الجرايده وفى يوم الاحد ١٠ منه بسوق بلقاس من الساعة ٨ صباحا سيباع علنا زراعة اربعة افدنه قطن جيزه ن ٧ ملك قصر المرحوم بدوى بك سراج الدين المشمولين بوصاية حسن افندى بدوى سراج الدين وهى مبينة الحدود بمحضر الحجز نفاذا للمطالبة ن ٢٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٣٣٣ مليم بخلاف مبلغ ٤٠٠ مليم اجرة النشر السابقه ومايستجد وهذا البيع كطلب مجلس حسبى الغربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم ١١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة سلامه هلال تبع منشاة هلال مركز السنبلاوين وفى يوم ٢١ منه بسوق السنبلاوين ان لم يتم البيع قبل ذلك سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وعجلة جاموس وعجلة بقر وعجلة جاموس وبغله و ٦ حمير و ٢٦ رأس غنم واوتوموبيل حرث ملك سلامه افندى هلال من الناحية وفاء ١٠٠٨ جنيه و ٧٠٨ مليم بخلاف اجرة النشر وما استجد ويستجد من الفوايد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية فى القضية ن ١٣٤٥ سنة ٩٣٠ كلى كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة بمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المحامى بشارع المدابغ رقم ١٥ ب بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة ابوزينه تبع منشاة الخزان وان لم يتم ففى يوم الاثنين الموافق ١١ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذره وكنبتين خشب و ٣ كرامى خيرزان وترابيزة وسط نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٠١٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٨٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذه الاشياء ملك حسن محمد كشك المقيم بالناحية كطلب توفيق افندى محمد بليع التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد افندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاربع ٦ مارس سنة ٩٣٥ وفى يوم الخميس ٧ منه ببندر قنا وسوقها سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حضرة محمد افندى سعد الشيتى موظف بتفتيش رى قنا وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ باجرة النشر المحكوم بها فى القضية المدنية ن ٢٧٤١ سنة ٩٣٤ محكمة الاقصر الجزئية الاهلية كطلب حبيب بخيت جرجس من الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم ٢٣ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لمابعدها والايام التالية بشارع روس ما بين شارعى الغورى والقليوبية قسم ثان بورسعيد سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الواحد افندى على خليفه ببورسعيد نفاذا للثلاث احكام ن ٦٧٧ و ١٧٧٥ و ٢٠٠١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٣٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب الست فاطمه احمد الصوفى ببورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٦ و ٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بمحلة انجاق سيباع بالمزاد العلنى منقولات مكتب وكراسى وكنبيهات وخلافه ملك محمد افندى عبد المنعم جوده من الناحية المذكورة كطلب حضرة الحاج ابراهيم مصباح التاجر بدمياط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش صاغ ونصف بما فيه اجرة النشر ورسم اعادة الاجراءات المتعهد بها المدين وبخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالمويصات ويوم الاثنين ٢٥ منه بسوق قوص اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى بقره موضحة بمحضر الحجز ملك حسين حويتى احمد من المويصات نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية ن ١٢٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٠٦ قرش صاغ بخلاف ٢٠ قرش اجره النشر كطلب حسن حامد ابوالحمد من ابشود فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاث ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا وما بعدها ببندر زفتى كطلب الحاج مصطفى وهبه قيشار التاجر بزفتى سيباع بالمزاد العلنى فدان منزرع قطن زاجوراه تقدر ماينتج منه ٣ قناطير قطن ونصف وجاموستين نفاذا لحكم محكمة خط زفتى فى القضية المدنية ن ١٧٢٣ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به خلاف رسم هذا النشر وما يستجد وهذه الاشياء ملك رمضان سالم غنيم من زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ مارس سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا بنجع القباجى الغربى وفى يوم الاثنين اول ابريل سنة ٩٣٥ بناحية نجع الصباغ وان لم يتم البيع يكون يوم الثلاثاء ٢ منه بسوق الاقصر العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بالمحضر ملك هاشم عويضه الصعيدى بالاقصر بملك الشيخ يونس احمد يونس الحجاجى وحسين عبدالله المطش بعزبة الجواهره تبع نجع القباجى الغربى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٢٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ قرش صاغ عدا فى ذلك اجرة النشر ورسم اعادة اليوم الجديد كطلب الخواجه قلادة القمص حنا بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ٩ مارس سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شنوان مركز شبين الكوم وفى الايام التالية له بالسوق العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموستين واشياء اخرى مبينة اوصافها بمحضر الحجز فى القضية ن ٨٧١ سنة ٩٣٤ من محكمة اللبان الجزئية وفاء لمبلغ ٦٣٥٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء هى ملك متولى الحداد المقيم بالناحية المذكورة كطلب الشيخ خليل يوسف الشرنى التاجر بمينا البصل بالاسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شهدى افندى عبده المحامى بالاسكندرية بشارع البوسته ن ٢٠ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ مارس سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا بعزبة عبد العزيز باشا عزت بناحية البنوان مركز المحله الكبرى بناء على طلب سعادة عبد العزيز باشا عزت وزير مصر المفوض بلندن سابقا مركز دائرته عيدان الظاهر ن ١٤ قسم الوايلى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى باول شارع المناخ ن ١ من جهة ميدان الاوبرا بالقاهرة سيباع بالمزاد العلنى محصول فدان و ١٦ ط اذرة ملك علي احمد المهيلى نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية رقم ٤٣٧ سنة ٩٣٥ ومعلن وفاء لمبلغ ٥ جنيه من اصل المحكوم به وملحقاته مع حفظ الحق فى التنفيذ بالباقى فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ٩٣٥
الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت يعيش مركز ميت غمر وفى يوم الاربعاء ١٣ منه بسوق ميت غمر اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى اردبين اذره شامى بكيزانه ملك عبد الحى العيسوى من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٢٠ مليم خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٣٤٣٦ سنة ١٩٣٤ مدنى ميت غمر كطلب احمد افندى احمد خليل التاجر بميت غمر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ مصطفى افندى عبد اللطيف السحرتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ مارس سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا بالسويس بشارع عباس قسم اول سيباع بالمزاد العلنى عدة محل جزارة الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك محمد احمد درويش الجزار بالسويس بشارع عباس قسم اول نفاذا للحكم الصادر من محكمة السويس الاهلية فى القضية ن ١١٠٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف رسم اعادة الاجراءات وهذا البيع بناء على طلب عبد المجيد حسن النجار من السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ مارس سنة ٩٣٥
من الساعه ٨ صباحا بالشماشرجى بشارع اسكندر ن ١ تبع قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وخلافه مبينة بمحضر الحجز تعلق الخواجه روكس عريان المقيم بالجهة المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية ن ١٤٨٣ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من الايجار كطلب مصطفى افندى محمود علوى المقيم بمصر بالجهة المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

محكمة السنطه الجزئية الاهلية
اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٢٦٠٤ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاحد ٣١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة وما بعدها بناء على طلب المعلم حنا دوس شحاته التاجر بالقرشيه سيباع علنا العقار الآتى بيانه بعد

منزل كائن ضمن سكن ناحية طوخ مزيد مقام على قيراط واحد مبنى بالطوب الاخضر محتوى على محلين سكن ودكان وباقيه من الجهة القبلية يحاط بحائط السكان بزمام الناحية ضمن السكن بحوض غيط بصل ن ١١ ضمن القطعة ن ١ الوارد فى تكليف حسين البربرى ن ٢٥٧ مكلفة سنة ٩٣٣ حده البحرى ورثة متولى الخطيب وطوله ٣ قصبه وفيه الباب وباب الدكان والشرقى ورثة السيد شمخ وطوله ٤ قصبه و ١٥ على ٢٤ والقبلى ورثة راشد العبد وطوله ٣ قصبه والغربى خاطر شمخ وآخرين وطوله ٤ قصبه و ١٥ على ٢٤

منزل واحد فقط

وهذا العقار ملك عائشه ابو المجد شمخ من طوخ مزيد والمنزوع ملكيته بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٤ بحكم تسجل فى اول ديسمبر سنة ٩٣٤ ن ١٢٣ صحيفة ن ١٦٢ جزء خامس سنة ٩٣٥ بالشروط الموضحة بصحيفة الدعوى وفاء لمبلغ ٣٩٦٣ قرش صاغ ومايستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٣٠ جنيه

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه وجميع اوراق البيع مودعة بقلم الكتاب للاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع طوسون نمرة ٣٢ وشارع الفتح بباكوس رمل الاسكندرية سيصير الشروع فى مبيع بنك خشب وادات خياط ملك مختار عوض وحسين المندراوى المقيمين بالناحية المذكوره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية باسكندريه فى القضية المدنية ن ١٠٨٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٢٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب الست كورينه ديا كونوا ارملة المرحوم الخواجه ميشيل جورج زاخر رعيه ومقيمه بملكها بشارع طوسون ن ٣٢ بباكوس ومحلها المختار مكتب الاستاذ محمود البلتاجى المحامى باسكندرية بشارع محطة مصر ن ٧ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١١ مارس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع ابن غزاله بباكوس رمل الاسكندرية سيصير الشروع فى مبيع صفيحة زيت وبضائع اخرى ملك جميل صالح دوبان المقيم بالجهة المذكوره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الاهلية فى القضية المدنية ن ٥١٧ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٥٨ جنيه و ٨ مليم قيمة الدين والمصاريف المحكوم بها بما فيه رسم التنفيذ خلاف رسم النشر كطلب المعلم على حسن صابر رعيه تاجر خل ومقيم بباب سدره بملك الحاج محمد المحلاوى شياخة عبدالله حسن قسم كرموز ومحله المختار مكتب الاستاذ محمود البلتاجى المحامى باسكندريه بشارع محطة مصر رقم ٧ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بجهة المنشاة مركز جرجا وفى يوم ٢٦ منه بسوقها وفى يوم الاثنين اول ابريل سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بالجيزه وفى يوم ٢ منه بسوق الجيزة سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجر ملك الست ست بنت مرقس حنا بالمنشاة ومنقولات منزلية أخرى مبينة بالمحضر ملك سيف افندى مرقس وهذه الاشياء ملك سيف افندى مرقس حنا والست بستانه بنت بساده صليب مقيمين بالجيزه بشارع المحطه ن ٤٧ والست ست بنت مرقس حنا زوجة بباوى القمص ومقيمة بالمنشاة مركز جرجا والبيع كطلب حضرة صاحب العزة عبدالعزيز محمد بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الكلشنى الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الجزئية ن ١٤٣٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤ ج و ١٧٠ مليم خلاف مايستجد ورسم هذا واجرة النشر وماعساه ان يظهر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٩ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٦٧

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl.55258

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٣ - ٩ مارس سنة ١٩٣٥

المقالات

٢ المماطلة فى الخصومة وعلاجها

بقلم حضرة الاستاذ الكبير عزيز خانكى بك المحامى

٥ — ويحسن ايضا ابطال حق استئناف الاحكام التى تصدرها محاكم اول درجة قبل الفصل فى الموضوع مثل الاحكام الصادرة بالتحقيق أو بالمضاهاة أو بتعيين خبراء وما اليها . فان التمييز بين الاحكام التمهيدية والاحكام التحضيرية واجازة استئناف الاحكام التمهيدية دون الاحكام التحضيرية نظام مشوش ومعطل لسير القضاء فيحسن ابطاله بالمرة والنص على ان جميع الاحكام التحضيرية أو التمهيدية وما اليها لا تستأنف استقلالا بل تستأنف مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع .

٦ — وفى قانون المرافعات اجراءات وقواعد سخيفة جداً تعطل سير القضاء لان الشارع رتب عليها بطلان اجراءات الدعاوى . أهمية النتيجة (وهى بطلان الاجراءات) لا تتناسب مع أهمية المقدمة (وهى القواعد والاجراءات التى حتم الشارع مراعاتها) خذ مثلا النص الوارد فى المادة ٣٦٣ مرافعات . أوجب الشارع على المستأنف ان يبين فى عريضة استئنافه تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التى بنى عليها استئنافه (والا كان العمل لاغيا) كما حتم ان يكون ميعاد التكليف بالحضور ثلاثة أيام فى المواد التجارية والمواد الجزئية وثمانية ايام فى المواد الاخرى من تاريخ الاعلان (والا كان العمل لاغيا) . كما أوجب على المستأنف ان يقيد استئنافه فى الجدول قبل الجلسة بثمانى واربعين ساعة (والا كان استئنافه كأن لم يكن) . فقل لى وابيك كيف يضيع الشارع على المستأنف استئنافه اذا سها عليه او على محاميه بيان تاريخ الحكم المستأنف فى عريضة الاستئناف . او قصر فى بيان الاسباب التى بنى عليها استئنافه . او قصر هو — او المحضر — فى مراعاة مواعيد الاعلان فجاء الاعلان فى أقل من ثمانية أيام . أو قصر هو أو محاميه — قيد الاستئناف قبل الجلسة بثمانى واربعين ساعة وقيده قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة فقط . اليست كل هذه سخافات

يجب ان يطهر قانون المرافعات منها . ماوجه الضرر الذى يصيب العدالة من قيد الاستئناف قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة بدل ٤٨ . أليست هذه سخافة نتيجتها شنيعة لا تتناسب مطلقا مع شرط مراعاة القواعد التى قررها القانون

يجب تطهير قانون المرافعات من جميع هذه الادران التى يسمونها أوجه بطلان . قانون المرافعات وضع قبل ان يوجد قانون قاضى التحضير وقاضى التحضير من وظيفته اعطاء مواعيد للخصوم فما معنى ابطال الاجراءات لمجرد كون الاعلان وصل الى المدعى عليه فى ميعاد أقل من ثلاثة ايام (فى المواد التجارية) وفى ميعاد أقل من ثمانية ايام (فى المواد المدنية) او لمجرد ان عريضة الاستئناف خلت من بيان تاريخ الحكم المستأنف او لمجرد ان الاعلان ليس عليه شهادة شاهدين وغير ذلك من السخافات . لو ان المدعى عليه او المستأنف عليه او الملتمس ضده اصابه ضرر من عدم اعلانه قبل الجلسة بثمانية ايام او من قيد الاستئناف قبل الجلسة باقل من ٢٤ ساعة لقلنا ان الضرر يبرر البطلان ولكن ليس هناك ضرر وما دام لا ضرر فلا بطلان

٧ — ابطال المرافعة عند عدم حضور المدعين او عدم حضور المستأنفين او عدم حضور الملتمسين عقوبة شديدة جداً . النتائج غير متناسبة مع الاسباب . يتأخر المدعى عن الجلسة ساعة او ساعتين او يتأخر محاميه ساعة او ساعتين فينتهز خصمه الفرصة ويطلب ابطال المرافعة فتضيع على المدعى اجراءاته واوقاته ورسومه ومصاريفه والاتعاب التى يكون دفعها للمحامين او للخبراء ويضطر لتجديد الدعوى برسوم جديدة ومصاريف جديدة واتعاب جديدة واجراءات جديدة كل هذا لانه تأخر ساعة او ساعتين . تضيع عليه سنة لانه تأخر ساعة . ما هذه العقلية . وكذلك اذا تأخر المستأنف أو محاميه ساعة أو ساعتين عن الجلسة فينتهز خصمه الفرصة ويطلب ابطال المرافعة فتضيع على المستأنف رسومه ومصاريفه واوقاته كما تضيع عليه حقوقه وأمواله ان كان الحكم المستأنف خطأ . وما قلناه بالنسبة الى المدعين والمستأنفين نقوله بالنسبة الى الملتمسين . أليس هذا ظلما بينا . لهذا اقترح محو نظام ابطال المرافعة محوا تاما والنص على انه اذا لم يحضر المدعون أو المستأنفون أو الملتمسون يكتفى بشطب القضية . على انه ان رؤى وجوب بقاء نظام ابطال المرافعة فينص على ان ابطال المرافعة لا يكون الا امام محكمة اول درجة (دون محاكم ثانى درجة) ولا يكون ايضا الا فى حالة عدم حضور المدعى فى اول جلسة فقط .

٨ — وأولى بالتهذيب القواعد والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات لاجراءات التنفيذ ونزع الملكية (حجز وبيع المنقولات والعقارات وقسمة الثمن بين الغرماء) فان الطريق الذى يقطعه صاحب الحق بين رفع الدعوى وصدور الحكم ايسر واسهل الف مرة من الطريق الذى يقطعه بين صدور الحكم وبين الوصول الى حقه . وكل من مارس اجراءات تنفيذ الاحكام فى الاعيان الثابتة وفى الاعيان المنقولة يعرف المصاعب الجمة التى يصادفها الدائن للوصول الى حقه

٩ — والضرب على أيدى المبطلين اقترح اعتبار « الصورية » جنحة واعتبار « دعاوى الاسترداد الكيدية » جنحة . القانون يعاقب السارق والخائن والغاصب كما يعاقب النصاب والمفلس . السارق من اختلس مالا مملوكا لغيره والمفلس من اختلس أو خبأ جزءاً من ماله اضرارا بدائنيه أو أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها . فقل لى ماهو الفرق بين من يختلس مال الغير من طريق تحرير عقود صورية وبين السارق أو الغاصب أو المفلس أو النصاب أو الخائن الذى يأخذ مال الغير بالحيلة . انى أعتقد ان مجرد اعتبار صورية الاتفاقات والاشهادات والاستردادات والاعلانات جنحة يعاقب فاعلها بالحبس وبالغرامة يسهل على القضاء مهمته السامية ويسهل على المتقاضين الوصول الى حقوقهم

١٠ — وكنت اقترحت من خمس وعشرين سنة ادخال نظام الاعلان بطريق البريد (اسوة بالنظام الالمانى) والتلغراف فى المسائل المستعجلة (راجع كتابنا « ماهنا وماهنالك » صحيفة ١٢) وقلت بان الحكومة الايطالية اقترحت العمل بهذا النظام . وها جمعية المحامين بفرنسا اقترحت فى مشروعها الاخذ بنظام الاعلانات بطريق البريد . فحبذا لو عملنا به هنا تسهيلا للاجراءات

الاسباب القضائية :

١ — التأجيلات

ا — قل أن تجد قضية كلية أجلت أقل من عشر مرات . أعرف قضايا أجلت أمام جلسات التحضير وأمام جلسات المرافعة ٢٠ مرة و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ مرة . هذا شيء كثير وكثير جداً

وتكرار التأجيل اصبح عيبا كبيراً فى نظام القضاء عندنا وعند غيرنا . الكل يشكون . القاضى يتهم المحامى . والمحامى يتهم القاضى . وأرباب القضايا يتهمون الاثنين . المحامون فى فرنسا اقترحوا فرض غرامة على المحامى شخصيا وفرض عقوبة على القاضى شخصيا اذا ما تسبب الاول فى التأجيل او قبل الثانى التأجيل بلا عذر

ب — من رأيى فرض غرامة على كل تأجيل مطلقا — ولو لعذر — على ان تبدأ الغرامة بجنيه على أول تأجيل وبجنيهين على المرة الثانية وبثلاثة على الثالثة وباربعة على الرابعة وبخمسة على الخامسة وهكذا فاذا عرف المتقاضون ان الغرامة لامفر منها امتنعوا عن طلب التأجيل

ح — ولاحباط كل مناورة يجب ان يكون التأجيل لاسبوع واحدا ولاسبوعين على الاكثر لانه اذا عرف المماطل ان الوقت الذى يكسبه من التأجيل قصير لايقتدى التأجيل بالغرامة

د — وكثيراً ماتؤجل القضايا باعلانات إدارية وبحسب رأى بعض المحاكم لايعتبر التأجيل الادارى تأجيلا قانونيا فتؤجل القضايا مرة ثانية لاعادة اعلان الخصوم على يد احد المحضرين . ومعدل الزمن الذى يضيع على المتقاضين من هذين التأجيلين يتراوح بين شهرين وثلاثة اشهر . فيحسن ان يكلف دائما قلم الكتاب باعلان الخصوم او وكلائهم بالتأجيل بخطاب موصى عليه على ان يقوم هذا الاعلان الادارى مقام الاعلان القضائى بنص يضاف الى القانون . وهذه الطريقة لها مزيتان كبيرتان : وفر عمل ووفر زمن وفر عمل باعفاء اقلام المحضرين من اعلان عشرات الالوف من مثل هذه الاعلانات . ووفر زمن لان الاعلان بالبوستة يصل الى المعلن اليهم فى زمن لايزيد على ٢٤ ساعة مهما كان محل الخصم بعيدا

ه — ومن معطلات سير القضاء التى يشكو المتقاضون والمحامون منها تأجيل القضايا بسبب توقع حركة تنقلات وترقيات القضاة ، عرفنا بالاختبار انه بمجرد ماتذاع حركة تنقلات وترقيات القضاة يؤجل القاضى المنقول القضية ويتركها لخلفه . ويكاد يكون التأجيل عاما فى القضايا الكلية التى يتقرر فيها نقل احد قضاة الهيئة فيعتذر الباقون بعدم إمكانهم المداولة اذا مانقل زميلهم . قد غلا البعض فى الأمر لدرجة انهم يقررون فتح باب المرافعة فى القضايا التى يكونون قد سمعوا المرافعة فيها واجلوها للحكم . فيحسن ان توجب وزارة الحقانية على القاضى المنقول ان يبقى فى محكمته الى ان يتم المداولة فى القضايا التى يكون قد سمع المرافعة فيها

و — ومنها تأجيل الاحكام الى آجال بعيدة ، أعرف قضايا كثيرة تأجلت الاحكام فيها الى آجال تزيد على عشرة اسابيع مع عدم وجود مايبرر هذه الآجال الواسعة

ز — ومنها تأخير تحرير اسباب الاحكام تأخيراً يقاس بالشهور . اعرف قضية حصلت المرافعة فيها فى شهر يونيه ولم يرد الحكم فى قلم الكتاب الا فى اواخر شهر سبتمبر فحبذا . لو نص فى القانون على وجوب تحرير الاحكام وايداعها فى اقلام الكتاب فى بحر اسبوع او اسبوعين والا اعتبر الحكم كأنه لم يكن . الم يوجب القانون فى المواد الجنائية تحرير الاحكام وايداعها فى اقلام الكتاب فى بحر ثمانية ايام فلم لايكون الامر كذلك فى المواد المدنية

٢ — تسرف بعض المحاكم فى إحالة القضايا على خبراء وقد يتناول موضوع الدعوى مسائل قانونية لايفهمها الخبراء او يتناول مسائل لايحتاج الفصل فيها الى خبراء ويغلو الكثير من الخبراء فى تقدير قيمة المهمة التى ينتدبون من اجلها لدرجة انهم يتحكمون فى الطرفين المتخاصمين ويتحكمون فى التقديرات والتقريرات حسب مايشاؤون ويشاء لهم الهوى ، قرأت فى تقارير بعض الخبراء عبارات هى اقرب الى الاحكام منها الى التقارير (وبناء على الاسباب المتقدمة ارى ان الدعوى لااساس لها) ، وقال البعض الآخر (ارى ان يرجع فى أمر الملكية الى حق الارث دون وضع اليد) ، وقال

البعض الاخير (اقرر ان المحل التجارى كان ملكا لمورث الطرفين ويجب ان يحكم للمدعيات بنصيبهن الشرعى فيه ولا عبرة بالمستندات المقدمة من المدعى عليه) اليست هذه عبارات أقرب الى حيثيات الاحكام منها الى تقارير الخبراء . وقد سرى هذا الوهم فى الكثير منهم وفى الكثير من أرباب القضايا حتى أصبح من الأمثلة السائرة قولهم « الخبير فوق القاضى » أو « الخبير قاضى أكثر من القاضى نفسه

L'expert est beaucoup plus juge que le juge lui-même

« ومن الأسف ان هذا الوهم سرى الى نفوس أرباب القضايا حتى أنك تجدهم يتسارعون الى الزلفى لدى الخبير والاشطر من فاز برضاه على حق أو على ضلال سواء

لو خصص القاضى يوما أو بعض يوم من وقته واستدعى الخصمين أمامه وناقشهما فى الاقلام التى يتنازعان فيها لعرف وجوه الخلاف وحسم النزاع ووفر على الخصمين شهوراً . لا تحال قضية على خبير الا وتأسن هذه هى القاعدة والعكس هو الاستثناء . على ان القضاء أصبح الآن لا يميل الى الاخذ بتقارير الخبراء اما لضعف الثقة بهم أو لكثرة المطاعن التى توجه الى أعمالهم

الاسباب الادارية :

الاسباب الادارية داخلة فى سلطة وزارة الحقانية وفى ولاية رؤساء المحاكم وفى تصرف القضاء . خذ مثلا

١ — العطلة القضائية وفصل الصيف .

محكمة النقض والابرام تعطل أعمالها أربعة شهور . ومحكمتا الاستئناف ثلاثة شهور ونصف . والمحاكم الابتدائية شهران أو شهران ونصف . والمحاكم الجزئية لا تنظر الا القضايا التى فيها شىء من الاستعجال وقبل بدء العطلة القضائية بأسبوعين أو ثلاثة وبعد انتهاء العطلة القضائية بأسبوعين أو ثلاثة يكون هناك تراخ فى العمل يقع فيه تسامح كبير فى التأجيل بحيث اذا دققت النظر تجد العطلة القضائية لا تقل عن مائة يوم .

٢ — عدم عقد الجلسات فى الميعاد .

قل ان تجد محكمة فى القطر المصرى تعقد جلساتها فى الميعاد بالضبط . الميعاد الرسمى فى الصيف الساعة الثامنة صباحا وفى الشتاء الساعة التاسعة صباحا . ولكن هذه المواعيد حبر على ورق . اذ الواقع ان الجلسات تفتح بعد ميعادها الرسمى بربع ساعة أو نصف ساعة أو ساعة . والساعة التى تضيع فى الصباح وفى أول العمل هى الساعة التى يكون فيها المحامى أو القاضى أكثر استعداداً للعمل وأكثر نشاطا لتأدية الواجب . فمن الحرام ان نفرط فى هذه الساعة الاولى من عملنا . ويتجلى لك وجه الضرر بطريقة أوقع عندما تلاحظ ان الدوائر فى بعض المحاكم تجرد الرول قبل نظر القضايا . وجرد الرول يستغرق عادة وقت يتراوح بين نصف ساعة وساعة . فمعدل ما يضيع على القاضى وعلى المحامى وعلى المتقاضى ساعة او ساعة ونصف ساعة . فلم لا نتبع نظام المحاكم المختلطة فيحضر رئيس الجلسة قبل الميعاد بربع ساعة ويجرد الرول حتى اذا ماجاء الميعاد الرسمى فتحة الجلسة وبدأت المرافعات

٣ — ومن اسباب تعطيل التقاضى تلك الآجال الطويلة جدا التى اعتادت اقلام الكتاب تحديدها على صحف الدعاوى وصحف الاستئناف . اذا تقدم شخص لقلم الكتاب ودفع اليه عريضة دعوى او عريضة استئناف لاعلانها فان الجلسة التى يحددها قلم الكتاب انما يحددها بعد شهر او شهرين ، وهذه آجال طويلة جدا تضيع على صاحب الحق ولاسيما ان القضايا الكلية والقضايا المستأنفة تمر بقاضى التحضير وقاضى التحضير يعطى آجالا طويلة تغنى عن الآجال التى يعطيها قلم الكتاب ، فالميعاد الذى يحدده قلم الكتاب لا يجوز ان يتجاوز اسبوعين مهما كانت الظروف ، وان اعترض بان الجلسات مزدحمة وجب على الوزارة زيادة عدد القضاة ، ايرادات المحاكم تزيد على مصروفاتها زيادة كبيرة جدا لدرجة ان المحاكم أصبحت من المصالح ذات الايراد مع ان اقامة العدل بين الناس وايصال الحقوق الى أربابها يجب ان يكون من الواجبات العامة المفروضة فرضا على الحكومة مثلها كمثل الأمن العام تنفق عليه الحكومة على اعتبار انه داخل فى واجباتها العامة أما اعتبار المحاكم مستغلات فهى فكرة خاطئة

٤ — الحكومة افرطت فى ايام الاعياد ففرطت فى حقوق الخلق ، لم ار فى بلد ايام بطالة بكثرة هائلة مثل ما ارى فى مصر ، اذا جمعت شهور البطالة واسابيع البطالة وايام البطالة وساعات البطالة فى مصر تجد زمن العمل لا يزيد على ستة شهور فى طول

السنة ، ستة شهور بطالة هذا شيء كثير جدا ، ايام الاعياد والمواسم الرسمية هي :

— عيد الفطر ٤ ايام
— عيد الاضحى ٥ ايام
— الاحتفال بالكسوة الشريفة ١ يوم
— الاحتفال بسفر المحمل ١ يوم
— الاحتفال بعودة المحمل ١ يوم
— عيد استقلال مصر ١ يوم
— عيد ميلاد جلالة الملك ١ يوم
— عيد جلوس جلالة الملك ١ يوم
— مولد النبي ١ يوم
— رأس السنة الهجرية ١ يوم
— شم النسيم ١ يوم
— وفاء النيل ١ يوم
— ايام الجمعة ٥٢ يوما
— العطلة الصيفية ٧٨ يوما
(بعد استبعاد ايام الجمعة)
— شهر رمضان ٨ ايام
(مقابل نقص ساعات العمل فى رمضان شهر الصوم وما ادراك ماشهر الصوم)
ايام الاعياد والمواسم المسيحية ٨ ايام

اضف اليها الايام والساعات التى تضيع بسبب نقل القضاة او مرض محامى او موت القريب والنسيب وتخصيص ساعة او ساعتين للمداولة وللاستراحة تجد نصف ايام السنة تذهب ادراج الرياح

وإذا اردنا ان نعمم الكلام على جميع مرافق الحياة فى مصر تجد ايام البطالة أكثر مما ذكرنا . خذ مثلا تعطيل اعمال المحاكم المختلطة والبنوك والشركات والجمعيات فى ايام الآحاد (٥٢ يوما فى السنة) وعطلة اخواننا الاسرائيليين فى ايام السبت . وتعطيل المدارس الاميرية فى ايام الاعياد تعطيلا يزيد ثلاثة اضعاف على عطلة المحاكم (عطلة المدارس ١٥ يوما فى عيد الفطر و١٥ يوما فى عيد الاضحى) ناهيك بايام الاضراب وقد اصبح الاضراب «عادة» يعمل الحاسبون حسابها . وفى مصالح الحكومة يسمح للموظفين المسيحيين الارثوذكس بالغياب فى عيد الميلاد وفى عيد الغطاس وفى عيد احد الشعانين وفى عيد خميس العهد وفى عيد القيامة . كما يسمح للكاثوليك وللبروتستانت بالغياب فى عيد رأس السنة وفى عيد الميلاد وفى عيد القيامة . ويجوز للكاثوليك وللبروتستانت ان يتأخروا فى الصباح الى الساعة العاشرة فى عيد احد الشعانين وفى عيد خميس العهد وفى عيد الغطاس كما يجوز لاخواننا الاقباط الارثوذكس ان يتغيبوا فى صباح عيد النيروز الى الساعة العاشرة صباحا . كل هذه شهور وأسابيع وايام وساعات تضيع على العمل وتضيع على مصلحة الجمهور عبثا ومن الواجب ابطال نصفها على الاقل

اذكر ان وزيرا من وزراء المانيا قام يوما فى البرلمان الالمانى واحتج على فكرة تعطيل مصالح الحكومة يوما واحدا لذكرى المانى كبير قائلا ان الأمة الالمانية تخسر فى كل يوم تعطل فيه مصالح الحكومة ٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ٢٨٠ ساعة . فكم مليار ساعة يا ترى تخسر مصر فى أيام البطالة فى طول السنة !

وخطب ذات يوم السنيور موسوليني Mussolini وزير ايطاليا الاكبر فاعلن انه يحسن بالحكومة منع جميع الاحتفالات التى تعطل مصالح الحكومة وقصر الاعياد الرسمية على عيدين فقط . عيد ذكرى الزحف على روما فى ٣٠ اكتوبر وعيد ذكرى انتصار ايطاليا فى الحرب فى ٦ نوفمبر معلنا ان الامة الايطالية احوج الى العمل منها الى الاحتفالات التى لاتجدى ولاتنفع

تذكرنى مسألة الاعياد والمواسم والبطالة بكلمة قالها السنيور جورجوليني Gorgolini أحد اقطاب الفاشيست فى ايطاليا قال

« Le fascisme veut que l'Etat obligela justice à la rapidité »

وكان شعار كولبير Colbert وزير فرنسا الاكبر فى عهد لويس الرابع عشر Louis XIV

«pas de bras inoccupés . moins d'heures creuses . il faut diminuer les fêtes chômées »

ومن الطف ما قرأنا فى صدد الاعياد والمواسم والبطالة قول لافونتين La Fontaine

(Le mal est que dans l'an s'entremêlent des jours
(Qu'il faut chômer; on nous ruine en fêtes.)

ومن يريد المزيد من البيان فليراجع الرسائل التى كتبتها ونشرتها فى «ما هنا وما هنالك» وفى «خواطر» وفى «شئون مصرية» وفى «أحاديث» . ولكن من يقرأ ومن يسمع ؟!

عزيز خانكى

قواعد الزواج فى البلاط الانجليزى

وكيف تغيرت

بقلم المستر — وت — روبرتس

تزوجت أخيراً الليدى ماى كمبردج ابنة عم صاحبة الجلالة ملكة انجلترا من الكبتن ابيل سمث فتساءل الناس كيف يصاهر البيت المالك أسرة لا يجرى فى عروق أفرادها الدم الملكى . ولكنهم لو فكروا قليلا لادركوا ان كثيرين من أفراد الشعب الانجليزى تربطهم بالبيت المالك روابط النسب والمصاهرة

وكم فى انجلترا من رجال يمارسون مختلف الاعمال ، وتراهم فتخالهم من العامة مع انهم أقارب للاسرة المالكة . فلقد كان « للايرل هارولد » قريب صناعته مسح الارض وقياسها . وكان شقيق دوقة يورك الذى توفى أخيرا يمارس اعمال البورصة .

وكانت الاميرة « باتريشيا اوف كونوت » كريمة دوق كونوت الحالى (وهو عم صاحب الجلالة ملك انجلترا) اول نبيلة تزوجت من رجل يصفه القانون بانه من العامة . فلقد تزوجت بعد الحرب العالمية الكبرى من القومندور (وهو الآن كبتن) اسكندر رمساى ، أحد ضباط البحرية الممتازين . والابن الاصغر لايرل دلهاوسى الثالث عشر

وقالت الدوائر المتصلة بالبلاط حين ذاع خبر الخطوبة ان صاحب الجلالة الملك سينعم على النسيب الجديد بلقب ايرل . فصاحت الاميرة بقولها واى شرف اكبر من ان يكون المرء قومندانا فى بحرية صاحب الجلالة الملك !

وترامت كلمتها النبيلة هذه الى الهيئة الاجتماعية فقدرت عظمة الاميرة وسمو نفسها . وقد أصبح اسم الاميرة الآن . ليدى باتريشيا رمساى !

ولقد احدثت الحرب العالمية الكبرى ثورة فى تقاليد البلاط وخاصة فيما يتصل بشؤون الزواج فاقدم الامراء على الاقتران بفتيات لا القاب لهن ولا مجد تالد ، الامر الذى أغضب عباد التقاليد والجامدين الذين لا يسرهم الا كل قديم موروث

ويقول الجامدون ان وجود الاسرة المالكة يتوقف كثيرا على ان افرادها لا تجمعهم بالشعب جامعة نسب وقرابة ، وبذلك يمتازون عن غيرهم ، ويسمون على سواهم ، وكلما تزوج امير من سيدة يصفها القانون بانها من العامة فقد البيت المالك عنصراً من العناصر التى جملته قوة فريدة ذات صفات متوارثة وتقاليد قديمة وكذلك يكون الحال ان اقترنت اميرة من رجل من العامة .

وكانت الملكة فكتوريا تقول بهذا الرأى وكذلك الملك ادوارد ، وآية ذلك انه حين خطبت كبرى كريمات الملك ادوارد الايرل فيف ، قالت الملكة فكتوريا ان ذلك الزواج يعرض هيبة البيت المالك للخطر لان العروس كريمة امير سيرتقى العرش يوما ما ، « والعريس » لاتزيد مرتبته على ايرل .

وطالت حيرة الملكة فكتوريا فى ذلك الامر وأخيرا انعمت على الايرل بلقب دوق فصار دوق فيف

هذه نظريات العهد الفكتورى أما الآن فقد تغير كل شىء ونبتت آراء جديدة ويقول انصار النظريات الحديثة ان زواج افراد البيت المالك من رجال اوسيدات من العامة يثبت اسس البيت المالك ويدعم قوائمه ، ويقربه الى القلوب ويكسبه انصاراً مخلصين متفانين فى خدمته واصهار البيت المالك سواء اكانوا من النبلاء او العامة يدينون بالطاعة لمليكهم ويقدمون الى جلالته احترامهم على السواء

ومادامت الطاعة والتقديس والاحترام والاخلاص متوفرة فلا ضرر فى المصاهرة ولا خوف من ان يفقد البيت المالك شيئاً من جلاله وهيبته ، بل ان العامة (فى عرف القانون) الذين يصاهرون الملوك يبدون من ضروب الاحترام والخشوع للبيت المالك اكثر من سواهم لانهم يقدرون مبلغ النعمة التى يتفيأون ظلالها ، وعظم المجد الذى افرغ عليهم .

وهذا ولى العهد البرنس اوف ويلز الذى خرج على التقاليد الموروثة فامتزج بالشعب يحرص كل الحرص على اتباع التقاليد بين افراد الاسرة

والمعروف عن البيوت المالكة التى تداعت وهوت خلال الحرب الكبرى انها ماتصلت قط بغير الامراء والنبلاء وكانت ابداً بمعزل عن بقية طبقات الامة ولم يعرف ان احد امرائها تزوج من اسر العامة (فى اصطلاح القانون)

وكان المرحوم قيصر الروسيا الاخير يأنف من ان يتناول الطعام على مائدة جلس اليها غير ذى لقب نبيل

ولقد عاشت الاسرة المالكة فى الروسيا ماعاشت ولا اصدقاء لها ولا اصحاب سوى افراد البيت المالك ، ولم يعرف ان عظيما من افراد الشعب تناول يوماً الطعام على موائدها وكذلك كان الحال فى بلاط المانيا وبلاط النمسا .

وقد تغيرت تلك التقاليد العتيقة الآن واصبحت أثراً بعد عين ، وتوثقت عرى المحبة بين البيوت المالكة والشعوب فلا ترى تلك الفروق كثيراً

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المحامى وحق الدفاع

حكم تاريخه ٥ نوفبر سنة ١٩٣٤

— ٦٨ —

المبادىء القانونية

١ — ما جرى عليه المتهم الثانى من تكذيب المتهم الاول فى نقطة هامة كهذه اى فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة مما جعل المتهم الثانى فى الواقع شاهد اثبات ضد المتهم الاول فى هذه النقطة — ان ما جرى عليه المتهم الثانى من ذلك كان يستلزم حتما فصل دفاع كل من هذين المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما واذا لاصبح وقتئذ المدافع عن المتهم الاول فى حل من ان يفند وهو فى كامل حريته ما اورده المتهم الثانى خاصا بهذه المسألة ومن الادلاء للمحكمة بما قد كان يجده نافيا لاقوال المتهم الثانى ومؤيدا لصحة ما قرره المتهم الاول فى هذا الشأن الأمر الذى لم يعرض له فى الواقع المحامى الذى كان منتدبا للدفاع عن كلا المتهمين

٢ — مما لاشك فيه ان فى انتداب محام واحد لكلا المتهمين فى الحالة التى تقدم الكلام بشأنها اخلالا واضحا بحق الدفاع عن المتهم الاول عباس عبد الغفار يترتب عليه بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه

«*»

الطعن المقدم من عباس عبد الغفار ابوسيف ومهدى عبد الغفار ابوسيف ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٠١ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٦ سنة ٥ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بانهما فى يوم ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ بناحية بنى يحيى مركز ديروط مديرية اسيوط قتلا فهمى عبد المحسن ابوسيف عمدا بان خنقاه بكوفية وطعناه بسكين وضرباه بآلات راضة قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به اصابات فى مواضع مختلفة من جسمه مبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى ادت الى وفاته وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة جنايات اسيوط لمحاكمتهما بالمادتين ١٩٤ و ١٩٥ من قانون العقوبات . فقرر حضرته بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ احالتهما اليها لمحاكمتهما بالمادتين المذكورتين .

ومحكمة جنايات اسيوط بعد أن سمعت الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ٢٨ اغسطس

سنة ١٩٣٤ عملا بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن الاول وبالمادة ١٢٦ مكررة من القانون المذكور بالنسبة للثانى . بمعاقبة عباس عبد الغفار ابوسيف بالاعدام وباعتبار ما وقع من مهدى عبد الغفار ابوسيف جنحة منطبقة على المادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . على اعتبار ان الطاعنين فى الزمن والمكان المذكورين الاول اقترف جريمة القتل المبينة آنفا والثانى مع علمه بوقوع الجناية السالفة الذكر اعان الجانى على الفرار من وجه القضاء باخفاء ادلة الجريمة بان ساعده فى حمل جثة القتيل بقصد القائها فى البحر

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره وقدم حضرة الاستاذ حسن نصر المحامى عن الطاعن الاول تقريرا باسباب طعنه فى ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٤ ولم يقدم الثانى اسبابا لطعنه

المحكمة

حيث ان مهدى عبد الغفار ابوسيف قدم تقريرا بطعنه ولكنه لم يردفه بما لديه من الاسباب فيكون طعنه غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن الحاصل من عباس عبد الغفار ابوسيف صحيح شكلا

وحيث ان هذا الاخير يشكو فى طعنه من ان مهدى عبد الغفار المتهم الثانى كان كشاهد اثبات عليه وانه رغما من ذلك لم ينتدب لكليهما الا محام واحد وان هذا موجب لبطلان الاجراءات بطلانا جوهريا مما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين ان عباس عبد الغفار اعترف بانه هو الذى قتل المجنى عليه ولكنه لم يرتكب ما ارتكبه الا لان هذا الاخير راوده عن نفسه بعد ان سقاه خمراً واما المتهم الثانى مهدى عبد الغفار فانه قرر بان مازعمه عباس عبد الغفار خاصاً بسبب القتل غير صحيح وان الباعث الحقيقى فى اقتراف هذه الجريمة انما هو الانتقام من المجنى عليه لأسباب اخرى توضحت تفصيلا بذلك الحكم

وحيث ان محكمة الجنايات عولت فيما يتعلق بسبب القتل على ماا وضحه لها مهدى عبد الغفار مستبعدة كل الاستبعاد ما ادعاه عباس عبد الغفار فى هذه النقطة وقضت على هذا الاخير بعقوبة الاعدام

وحيث ان ماجرى عليه المتهم الثانى من تكذيب المتهم الاول فى نقطة هامة كهذه — اى فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة مما جعل المتهم الثانى فى الواقع شاهد اثبات ضد المتهم الاول فى هذه النقطة — ان ماجرى عليه المتهم الثانى من ذلك كان يستلزم حتما فصل دفاع كل من هذين المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما واذا لاصبح وقتئذ المدافع عن المتهم الاول فى حل من ان يفند وهو فى كامل حريته ما اورده المتهم الثانى خاصاً بهذه المسألة ومن الادلاء للمحكمة بما قد كان يجده نافيا لأقوال المتهم الثانى ومؤيداً لصحة ماقرره المتهم الاول فى هذا الشأن الأمر الذى لم يعرض له فى الواقع المحامى الذى كان منتدبا للدفاع عن كلا المتهمين

وما كانت تتسع له وقتئذ الحرية التامة فى ابدائه والتمسك به لدى المحكمة — ومما لانزاع فيه ان للباعث على ارتكاب الجريمة فى نظر قاضى الموضوع اثراً فعالا فى تقدير العقوبة .

وحيث انه مما لاشك فيه ان فى انتداب محام واحد لكلا المتهمين فى الحالة التى تقدم الكلام بشأنها اخلالا واضحا بحق الدفاع عن المتهم الاول عباس عبد الغفار يترتب عليه بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه

وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى دائرة اخرى للحكم فيها مجددا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للاول شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة جنايات اسيوط للقضاء فيها ثانية من دائرة اخرى

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمي بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

رأى الخبير

حكم تاريخه ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٦٩ —

المبادىء القانونية :

١ — للمحكمة الاستغناء فى حكمها عن رأى الخبير اكتفاء بما تستخلصه هى من الوقائع على اعتبار انها هى الخبير الاعلى فيما يعرض امامها من المسائل الفنية

٢ — ليس لسكره فى هذه الحالة تأثير قانونى فى مسئوليته الجنائية (مؤدى مادة ٥٧ من قانون العقوبات)

«*»

الطعن المقدم من عبد السميع فواز وسالم على سالم ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٢٦ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٢٧ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بانهما فى ليلة الاحد ٤ فبراير سنة ١٩٣٤ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣٥٢ بدائرة قسم مصر الجديدة بمحافظة مصر . اولا — قتلوا عمدا المستر جون كاردن بان ذبحاه بموسى قاصدين بذلك قتله فتوفى على الاثر وذلك مع سبق الاصرار . ثانيا — سرقا سكاكين وملاعق وشوكا وادوات اخرى مبينة اوصافها بالمحضر للمجنى عليه المذكور من منزله حالة كون احدهما يحمل سلاحا (موسى) . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة جنايات مصر لمحاكمتهما بالمواد ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٧٣ من قانون العقوبات فقرر حضرته فى ٢٣ ابريل سنة ٩٣٤ احالتهما اليها لمحاكمتهما بالمواد المذكورة على التهمة الموجهة اليهما .

ومحكمة الجنايات بعد ان نظرت الدعوى حكمت حضوريا فى ٢٩ مايو سنة ٩٣٤ عملا بالمادتين ١٩٤ و ٢٧٣ من قانون العقوبات للاول وبالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ و ١٩٤ و ١٩٩ و ٢٧٣ منه للثانى مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون المذكور بالنسبة لهما بمعاقبة عبد السميع فواز بالاعدام وبمعاقبة سالم على سالم بالاشغال الشاقة المؤبدة . لانهم فى الزمن والمكان المذكورين اولا الاول قتل عمدا المستر جون كاردن بان ذبحه بموسى قاصدا بذلك قتله فتوفى على الاثر وذلك مع سبق الاصرار . والثانى اشترك مع الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة بان اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك ايضا بان استحضر له الموسى الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة ورافقه وقت ارتكابها شدا لازره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا — سرقا سكاكين وملاعق وشوكا وأدوات أخرى للمجنى عليه من منزله حالة كون احدهما يحمل سلاحا أى موسى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره وقدم حضرة الاستاذ وهيب دوس بك المحامى عن الطاعن الاول تقريرا بالاسباب فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ ولم يقدم الثانى اسبابا لطعنه

المحكمة

من حيث ان الطاعن الثانى قرر بالطعن الا انه لم يردف تقريره بتقديم الاسباب فطعنه اذن غير مقبول شكلا اما الطاعن الاول فقد حاز طعنه شكله القانونى

عن الوجه الاول

حيث ان مبنى الوجه الاول هو ان المحكمة رفضت طلب استجواب الطبيب الشرعى وفى هذا الرفض اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الدفاع كان يدور حول التسليم بوجود الطاعنين والاختلاف على أيهما ارتكب القتل فعلا وكان للطاعن دفاع يقوم على اساس ان الآثار التى وجدت بجسمه لا يمكن حصولها اذا كانت الآلة القاطعة فى يده وانما تحدث اذا كانت الواقعة بحسب ما وصفها الطاعن حصلت باعتداء المتهم الثانى وتدخله هو لمنع ارتكاب الجناية واصابته اثناء هذا المنع — ويقول الطاعن ان محكمة الموضوع رفضت هذا الطلب بناء على ان تقارير الطبيب الشرعى فى التحقيقات واضحة جلية ولا تناقض فيها يستدعى مناقشته عنها بمعرفة المحكمة ولكنه (اى الطاعن) مع تسليمه بان تقارير واقوال الطبيب واضحة فانه يرى ان رفض طلب الاستجواب امام المحكمة مبطل للاجراءات لان وضوح اقوال الخبير فى التحقيقات لا يعفى المحكمة من سماع اقواله امامها مادام الحال يحتاج الى تلك الاقوال لامكان الحكم فى الدعوى لا سيما اذا تمسك به المتهم ورآه ضروريا لدفاعه .

وحيث انه يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة ان محامي الطاعن تمسك امام المحكمة باستحالة حصول الاصابات للطاعن اذا كان هو القاتل للمجنى عليه ورأى استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فى تلك الاصابات واسبابها كما يبين من الرجوع ايضا ان المحكمة عنيت بالكلام على هذه الجروح فاشارت الى ما ذكره الطاعن عن سببها فى اول الامر وهو السقوط واردفت ذلك بما اثبته الطبيب الشرعي فى تقريره من انه وجد بالطاعن جملة سحجات وكدمات بالوجه والايدى وجرح عضى يظهر قاعدة الابهام الايسر وما رآه من ان اصابات الوجه والايدى نتيجة عنف ومقاومة يحدثها التصادم بجسم حاد مدبب نوعا كأظافر اليد فى اغلبها أو طرف سكين او موسى عرضا فى بعضها كما ان بينها جرحا وخزيا يحتمل ان يكون نتيجة المصادمة بسن بارز من الاسنان وكدم رضى فى الجهة الوحشية للحاجب الايسر نتيجة المصادمة بجسم راض ايا كان نوعه ثم اشار الحكم فى معرض الوقائع الى ما جاء فى اقوال الطبيب الشرعي عند ما ناقشته النيابة فى هذه الاصابات بناء على دفاع الطاعن فكانت إجابته ان الاصابات التى وجدت بالجبهة وأرنبة الانف يحتمل حصولها من السقوط كما يحتمل ان تكون من اصابات راضة حصلت من ضربة بقبضة يد المجنى عليه أثناء المقاومة أما باقى الاصابات الوجنية فلا يمكن ان تحصل من السقوط بل هى نتيجة مصادمة أظافر وأما إصابات اليدين فبعضها من أظافر وبعضها ناشىء عن المصادمة بآلة حادة كالموسى المضبوطة وكلها لا يمكن ان تحصل أيضاً من السقوط ثم لما عرضت المحكمة لما استخلصته من الوقائع التى أتت على بيانها تفصيلا أشارت الى ما اقتنعت به من مقاومة المجنى عليه للطاعن بكل ما اوتى من قوة ومحاولته انتزاع السلاح من يده ولكن الطاعن ظل يثخن فى طعنه حتى وهنت قواه وخر مقضيا عليه وكان ان تكسرت الموسى فى يد الطاعن وتناثرت قطعها وأصيب من استعمالها ومن مقاومة القتيل بما وجد فيه من مختلف الاصابات ثم خلصت الى اقتناعها بثبوت تهمة القتل عمداً مع سبق الاصرار قبل الطاعن ثم الى الرد على طلب استدعاء الطبيب الشرعي قائلة انها لا ترى موجبا له لان تقارير هذا الطبيب وأقواله فى التحقيقات واضحة جلية ولا تناقض فيها يستدعى مناقشة عنها بمعرفة المحكمة

وحيث انه واضح مما تقدم ان محكمة الموضوع تناولت الكلام على الجروح واكتفت بما قرره الطبيب الشرعي بشأنها فى التحقيقات واقتنعت كل الاقتناع بحصولها للطاعن من الموسى التى استعملها فى القتل ومن مقاومة القتيل اياه وبذا تكون قد رأت فى تقريره واجابته لدى النيابة ما يكفيها لتكوين الرأى الذى اطمأنت اليه واذ لم يكن فى القانون ما يحتم عليها اجابة طلب استدعاء الخبير كان من حقها فى هذه المسألة الموضوعية ان ترفض هذا الطلب بعد ان رأت أنها فى غنى عن مناقشة الطبيب بما لديها من البيانات الواضحة التى لا لبس فيها وليس مثل الخبير كمثل الشاهد فى هذا الشأن اذ للمحكمة الاستغناء فى حكمها عن رأى الخبير اكتفاء بما تستخلصه هى من الوقائع على اعتبار انها هى الخبير الاهلى فيما يعرض أمامها من المسائل الفنية .

عن الوجه الثانى

وحيث ان محصل الوجه الثانى هو ان الدفاع تمسك أمام محكمة الموضوع بان الطاعن كان تحت تأثير الخمر وقت وقوع الجريمة ولكن المحكمة اكتفت بان تذكر رداً على هذا أن الطاعن وزميله شربا الخمر باختيارهما دون ان تعرض لمقدار ما كان لها من فعل فى قواهما العقلية وتأثيره فى مسئوليتهما الجنائية

وحيث ان محكمة الموضوع ما كانت فى حاجة الى ان تعرض لمقدار تأثير الخمر فى صواب الطاعن بعد ان تحققت انه تعاطاها بمحض اختياره واستعداداً لارتكاب الجريمة ثم أقدم على ما كان قد عقد النية عليه وأعد له العدة من قتل المجنى عليه اذ ليس لسكرة فى هذه الحالة تأثير قانونى فى مسئوليته الجنائية (مؤدى مادة ٥٧ من قانون العقوبات على ان محكمة الموضوع بالرغم من ذلك وعلى العكس مما يزعمه الطاعن رأت استيفاء لوقائع الدعوى قبل ان تنزل بالطاعن القصاص الذى يستحق ان تعرض لحالته العقلية وان ما شربه من النبيذ لم يفقده شيئا من صوابه ولا شك ان تقديرها هذا متعلق بالموضوع ولا

ضرورة الدفاع عن النفس

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٤

— ٧٠ —

المبدأ القانوني: —

ماتجب الاشارة اليه اولا وسبق لهذه المحكمة ان قررته غير مرة هو ان التمسك بحق الدفاع الشرعي الذي يستوجب من قبل القضاء الموضوعي ردا خاصا — يقتضي ان يكون الجاني معترفا بالجريمة الواقعة منه اعترافا صريحا لا لبس فيه ومتمسكا في الوقت ذاته بان ضرورة الدفاع عن النفس او المال هي التي الجأته الى اقتراف ما صدر منه اما وظاهر من نفس وجه الطعن ان تمسك الطاعن بحالة الدفاع لم يكن الا من باب الفرض الجدلي وليس تمسكا صريحا بظرف كان لمن وجد فيه حق رعاية القانون فقد كانت المحكمة مع هذا في حل من الا تفرد للدفاع الشرعي ردا خاصا اكتفاء باستعراض الوقائع على

سلطان لمحكمة النقض عليه ولذا يكون هذا الوجه مرفوضا أيضا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للثاني وقبوله شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للأول

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندي كاتب المحكمة

حقيقتها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه.

«*»

الطعن المقدم من ابراهيم احمد الدعلوب ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٤١٠ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦١٦ سنة ٤ قضائية وعائشه بنت محمد كوهيه واحمد يوسف بركات مدعيين بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه في يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الموافق ٢٣ شعبان سنة ١٣٥١ بزمام ناحية كتامه مركز طنطا مديرية الغربية — اولا — قتل محمد يوسف بركات عمدا بان ضربه بآلة حادة (سكين ثقيله) عدة مرات في رأسه وفي مواضع أخرى من جسمه قاصدا بذلك قتله فأحدث به اصابات أدت الى وفاته. ثانيا شرع في قتل احمد يوسف بركات عمدا بان طعنه بسكين عدة مرات في رأسه وجسمه قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تخلف عن احداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد السلاميتين الاخيرتين للخنصر الايسر مع قيد في اتمام بسط السلامية الاولى واعاقة طفيفة بالبنصر ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادته هو شفاء المصاب بعد تعهده بالعلاج. وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمواد ١٩٨ و ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات فقرر حضرته بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة

١٩٣٣ احالته اليها لمحاكمته بالمواد السالفة الذكر

وادعى ورثة القتيل محمد يوسف بركات وهم احمد يوسف بركات وفاطمه يوسف بركات اخواه وعائشه محمد كوهيه والدته بحق مدني وطلبوا الحكم لهم بمبلغ ٥٠٠ جنيه على الطاعن بصفة تعويض. وادعى احمد يوسف بركات بصفته الشخصية بمبلغ ١٠٠ جنيه تعويضا على الطاعن ايضا.

ومحكمة جنايات طنطا بعد ان سمعت الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٤ عملا بالمواد ٢٠٠ فقرة اولى و ٢٠٤ فقرة اولى و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزمته بان يدفع لعائشه محمد كوهيه خمسين جنيها تعويضا مع المصاريف المدنية المناسبة وان يدفع لاحمد يوسف بركات مبلغ عشرين جنيها تعويضا والمصاريف المناسبة عن العاهة المستديمة التي تخلفت عنده ومبلغ ثلاثمائة قرش محاماة ورفض دعوى فاطمه يوسف واحمد يوسف قبل المتهم المذكور باعتبارهما ورثة محمد يوسف بركات مع الزامهما بباقي المصاريف. على اعتبار ان الطاعن في الزمن والمكان المبينين اعلاه. ضرب عمدا محمد يوسف بركات بسكين في رأسه ومواضع اخرى في جسمه ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب افضى الى موته. وانه ايضا ضرب عمدا احمد يوسف بركات بسكين في يده اليسرى ومواضع اخرى من جسمه ونشأ عن هذا الضرب فقد

السلاميتين الاخيرتين للخنصر الايسر مع قيد فى اتمام بسط السلامية الاولى واعاقة طفيفة بالبنصر الايسر مما ينقص من كفاءته على العمل من ٦ الى ٧ ٪

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره وقدم حضرة الاستاذ مغازى البرقوقى افندى المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى ٥ مايو سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان الطعن حاز شكله القانونى

عن الوجه الاول

حيث ان مبنى الوجه الاول هو ان الطاعن دفع بانه مع الفرض الجدلى بانه احدث بالمجنى عليهما تلك الاصابات التى وجدت بهما فقد كان فى حالة دفاع عن النفس اذ كان هو المعتدى عليه ولكن المحكمة لم تتعرض للدفاع الشرعى الا عرضا وهى مع تقريرها ان احد المجنى عليهما كان حاملا عصا ضرب بها الطاعن مرتين لم تبين لماذا كان الطاعن فى غير حالات الدفاع عن النفس .

وحيث ان ما تجب الاشارة اليه اولا وسبق لهذه المحكمة ان قررته غير مرة هو ان التمسك بحق الدفاع الشرعى الذى يستوجب من قبل القضاء الموضوعى ردا خاصا — يقتضى ان يكون الجانى معترفا بالجريمة الواقعة منه اعترافا صريحا لا لبس فيه ومتمسكا فى الوقت ذاته بان ضرورة الدفاع عن النفس او المال هى التى الجأته الى اقتراف ما صدر منه اما وظاهر من نفس وجه الطعن ان تمسك الطاعن بحالة الدفاع لم يكن الا من باب الفرض الجدلى وليس تمسكا صريحا بظرف كان لمن وجد فيه حق رعاية القانون فقد كانت المحكمة مع هذا فى حل من الا تفرد للدفاع الشرعى ردا خاصا اكتفاء باستعراض الوقائع على حقيقتها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه . على ان محكمة الموضوع عرضت مع ذلك فى حكمها المطعون فيه لهذا الدفاع الشرعى الذى يتمسك به الطاعن ولم تجد فيه ما يمكن ان يعد دفاعا شرعيا بل استخلصت من الوقائع انه هو الذى كان معتديا وان حالة الدفاع منتفية ولذا يكون هذا الوجه متعين الرفض

عن الوجه الثانى

حيث ان مبنى الوجه الثانى هو ان بين تقرير الطبيب الشرعى واقوال المجنى عليه محمد يوسف بركات بعض الاختلاف فى وصف الآلة التى استعملت فى الحادثة فالطبيب الشرعى يقول ان الاصابة حدثت من آلة قاطعة ثقيلة كسكين كبيرة واما المجنى عليه فيقول بانها مطواة ولكن المحكمة مع انها اخذت باقوال المجنى عليه كان عليها ان تبين وجه اعتقادها هذا المخالف لتقرير الطبيب الشرعى

وحيث ان هذا الوجه مردود اذ الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه ان المجنى عليهما قررا فى تحقيق البوليس والنيابة وامام محكمة الجنايات ان الاعتداء كان بسكين وجاء الكشف الطبى مؤيدا لذلك فقد نقل الحكم عنه ان الجروح حدثت من آلة حادة كسكين دون اى وصف آخر لها فليس اذن ثمت خلاف بين القولين . على انه لو فرض ان جاء على لسان احد المجنى عليهما بالتحقيقات الاولى ان الطاعن اعتدى عليه بمطواة فان ما عولت عليه المحكمة واستخلصته من التحقيقات التى تمت فى الدعوى او اجرتها هى بنفسها هو حصول الاعتداء بسكين ومما لا جدال فيه ان عملها هذا متعلق بوقائع الدعوى ومرتبط بما تستخلصه من تحقيقها دون خضوع منها فى ذلك لرقابة محكمة النقض

عن الوجه الثالث

حيث ان مبنى الوجه الثالث هو ان المجنى عليهما استشهدا بشاهدين سئلا فى التحقيقات ولكن المحكمة لم تشر الى شهادتهما بشىء ما مع انها لو اخذت بها لتغيرت وجهة نظرها فكان من مصلحة العدالة ان تبين المحكمة الاسباب التى من اجلها لم تعول على اقوالهما لكى يكون ثابتا لدى محكمة النقض انها راجعت الاوراق فعلا وبنت حكمها على اساس صحيح فعدم الاشارة الى الشاهدين مع انه لم يشهد الواقعة غيرهما قد يؤول بان المحكمة لم تطلع على اقوالهما وفى هذا عيب فى الاجراءات

وحيث ان ما تنبغى ملاحظته اولا هو ان هذين الشاهدين اشار اليهما الطاعن لم يكونا من شهود الاثبات امام محكمة الجنايات والطاعن نفسه لم يعلنهما كشاهدى نفى ليقررا ما يشهدان به فى صالحه وفى هذا ما يكفى للقول بان ما قرراه ما كان له فى نظره ذلك التأثير الذى يزعمه الآن دون ان يوضع ماهيته . ومهما يكن من امر هذين الشاهدين فان محكمة الموضوع غير

ملزمة بان تبرز فى صراحة من القول ما تراه من التقدير لاقوال الشهود جميعا اذ يكفى ان يكون فيما ذكرته من اقوال البعض منهم الرد الضمنى على انها لم تجد فى اقوال من اغفلت ذكرهم مايستحق العناية ولاشك ان المحكمة اذ بنت حكمها المطعون فيه على الوقائع التى استمدتها من اقوال من اطمأنت اليهم وبينتهما . فى حكمها بيانا كافيا فان فى هذا ما يكفى للدلالة على ان ماقرره من عداهم في التحقيقات لم يكن له عندها تأثيرما فى تكوين عقيدتها فى الدعوى

وحيث انه من كل ماتقدم يكون الطعن متعين الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب المحكمة

جريمة دخول المنزل

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤

— ٧١ —

المبادىء القانونية :

١ — المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات اتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق وجعله يتناول حالات دون اخرى لا سيما ان هذا التضييق يتنافى مع روح النص ذلك لان القول بان حكم المادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهي تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة معينة لا عقاب على الشروع فيها على الذى لم يكن قد بدأ فى تنفيذ هذه الجريمة بالذات مع ان كليهما دخل البيت لغرض اجرامي واضح وكان اولهما اكثر امعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر واولى بجزاء القانون على فعلته

٢ — المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات تطبق حتى فى حالة ما اذا وقعت الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو شرع فيها سواء كان ذلك الشروع معاقبا عليه او لا ولذا يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب واوفى القانون حقه اذ طبق على الافعال المسندة الى الطاعن المادتين ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات ولو ان الجريمة التى اراد الطاعن دخول المنزل من أجلها قد تعينت وعرض لها الحكم المطعون فيه

الطعن المقدم من عباس حسين شريفة ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٥٧ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٥٢ سنة ٤ قضائية ويونس عوض الله جادالله المجنى عليه مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بانه فى ليلة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ببندر ادفو دخل منزلا مسكونا ليونس عوض الله جاد بقصد ارتكاب جريمة فيه . او لانه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب مع فردقه حامد زيدان امراً مخلا بالحياء فى غير علانية وذلك بان امسك بها من كف يدها وطلب منها ان يزنى بها . وطلبت من محكمة ادفو الجزئيه معاقبته بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ أو بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات

والمدعى المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا

سمعت المحكمة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٣٤ عملا بالمواد المذكورة مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لايقاف التنفيذ والزامه بتعويض قدره خمسة عشر جنيها للمدعى المدنى والمصاريف المناسبة بلا مصاريف جنائية على اعتبار ان الواقعة المنسوبة للمتهم تكون كلتا الجريمتين المبينتين بوصف التهمة

استأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٣٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم بلا مصاريف جنائية والزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية

فطعن الاستاذ ميشيل رزق افندى المحامى بالتوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ مكرم عبيد تقريرا بالاسباب فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان الطعن مبناه ان الحكم المطعون فيه اذ جمع بين تهمة دخول الطاعن ليلا منزلا مسكونا بقصد ارتكابه جريمة فيه وتهمة ارتكابه فعلا فاضحا مع امرأة فى غير علانية وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الاولى على اعتبار انها هى اشد العقوبتين — اذ جمع بين هاتين التهمتين فقد اخطأ لان الجريمة الاولى انما تتوافر اركانها ويتعين العقاب عليها طالما أن الجريمة التى اراد المتهم اقترافها لم تتعين اما اذا تعينت فقد اصبح من الواجب محاكمة الجانى على هذه الجريمة وحدها انتفى عندئذ تطبيق المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات ويقول الطاعن بأن معاملته على هذا الاعتبار المتقدم تستلزم النظر فى الجريمة الثانية التى استظهرها الحكم المطعون فيه وهى الفعل الفاضح مع امرأة فى غير علانية ولما كانت الوقائع المسندة الى الطاعن وهى دخوله منزل يونس عوض الله ومراودته زوجه عن نفسها وامساكه يدها لاتكون جريمة الفعل الفاضح الذى يتناوله نص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بل هى مجرد شروع فيه لاعقاب عليه لعدم النص

وحيث ان المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات اتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق جعله تناول حالات دون اخرى لا سيما ان هذا التضييق يتنافى مع روح النص ذلك لان القول بان حكم المادة لايتناول سوى الحالات التى لاتتعين فيها الجريمة يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى تميز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة معينة لاعقاب على الشروع فيها على الذى لم يكن قد بدأ فى تنفيذ هذه الجريمة بالذات مع ان كليهما دخل البيت لغرض اجرامى واضح وكان اولهما اكثر امعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر واولى بجزاء القانون على فعلته

وحيث ان استناد الطاعن الى تعليقات وزارة الحقانية الواردة فى الباب المشتمل على المادة ٣٢٤ لايؤيد التأويل الذى يذهب اليه بل واضح من هذه التعليقات انها لاترمى بما ضربته من امثال الا الى تبيان مزايا النصوص المستحدثه بتناولها العقاب على افعال كان ارتكابها بنجاة منه فيما سلف وليس معنى هذا عدم امكان تطبيق هذه النصوص فى حالة ما اذا تعينت نية المتهم من الدخول فى المنزل اذ فى هذه الحالة يجب ان يرجع الى القواعد العامة المبينة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات

وحيث انه واضح مما تقدم ان المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات تطبق حتى فى حالة ما اذا وقعت الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها او شرع فيها سواء كان ذلك الشروع معاقبا عليه او لا ولذا يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب واوفى القانون حقه اذ طبق على الافعال المسندة الى الطاعن المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات ولو ان الجريمة التى اراد الطاعن دخول المنزل من اجلها قد تعينت وعرض لها الحكم المطعون فيه .

وحيث انه لايبقى بعد ما ذكر محل للبحث فى تكييف الافعال التى بدرت من الطاعن بعد دخول المنزل للوقوف على ما اذا كانت كافية لان تعد فعلا فاضحا منطبقا على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ام لا مادام الحكم قد اثبت ان الطاعن دخل المنزل لارتكاب جريمة فيه سواء تمت تلك الجريمة او شرع فيها وسواء كان الشروع فيها معاقبا عليه اولا ولا مصلحة على كل حال للطاعن فى التمسك بهذا المطعن مادام الحكم قد طبق عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات

وحيث انه لذلك يكون الطعن متعين الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

حصول الاستئناف

حكم تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٧٢ —

المبدأ القانونى :

الدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مبينا فيه حضور صاحب الشأن امامه وطلبه اثبات رفع الاستئناف عن الحكم الذى يتظلم منه فاذا لم يتبع الكاتب هذا الوضع الذى رسمه القانون فى الماة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات يكون الاجراء معدوما لا اثر له ولا يغنى عن ذلك ما يكون قد اثبته من البيانات الاخرى التى قد تدل على نية رفع الاستئناف

«*»

فى الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٦٣ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٥٩٦ سنة ٤ قضائية ضد — عبد العزيز ابراهيم جمعه عمره ٣٠ سنة صناعته فلاح وسكنه قصر الجبالى متهم

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ١١ يناير سنة ١٩٣٣ بقصر الجبالى سرق جانبا من الاذرة لزيدة عبد العاطى من منزلها بواسطة التسور من الخارج .وطلبت من محكمة جنح ابشواى الجزئية معاقبته بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٨ من قانون العقوبات

سمعت المحكمة هذه الدعوى ثم حكمت حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف

فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم صدوره باشارة منها دون ان يتحرر تقرير الاستئناف .

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت غيابيا بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ باعتبار الاستئناف غير قائم

فطعن حضرة صاحب العزة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٩ وقدم عزته تقريرا بالاسباب فى اليوم نفسه

المحكمة

ومن حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الاستئناف غير قائم استنادا على ان المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات تستلزم ان يحصل الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف وان هذا التقرير لم يعمل بل كل ما اتخذ من الاجراءات هو ان وكيل النيابة اشار بعمل استئناف ولم ينفذ ذلك وتقول النيابة ان هذا الحكم اخطأ فى تطبيق القانون لان الكاتب المختص أشر على ملف القضية الابتدائى ان النيابة استأنفت وأشر بمثل ذلك فى رول الجلسة وفى الكشف الذى أرسل للرياسة فى بحر العشرة الايام التالية ليوم صدور الحكم عن القضايا التى حكم فيها فى نفس الجلسة وهذه الوقائع شملت كل مايقتضيه نص المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات ولا يصح ان يضار المستأنف باهمال اوقصور من الكاتب طالما انه قام من جهته بكل مايتطلبه القانون ويجب ان يكون هناك مرجع اعلى لاصلاح هذا الخطأ وهو المحكمة العليا .

ومن حيث ان الدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مبينا فيه حضور صاحب الشأن امامه وطلبه اثبات رفع الاستئناف عن الحكم الذى يتظلم منه فاذا لم يتبع الكاتب هذا الوضع الذى رسمه القانون فى المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات يكون الاجراء معدوما لا أثر له ولا يغنى عن ذلك مايكون قد اثبته من البيات الاخرى التى قد تدل على نية رفع الاستئناف

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان تقرير الاستئناف لم يعمل فيعتبر الاستئناف غير قائم اما البيانات التى تستند النيابة عليها فليست الا حكاية عن رفع الاستئناف وهو لم يرفع بالفعل فلا تغنى من الأمر شيئا ولا عبرة بما تشكو منه النيابة من ان فى الاخذ بهذا الرأى ضررا بالمستأنف مع انه قام من جهته بكل مايطلبه

ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمي بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

القانون ذلك لان المفروض ان المستأنف على علم بما يرسمه القانون من الاشكال فى مسائل الاستئنافات وغيرها فمن الواجب عليه ان يستوثق من قيام الموظف المختص بتحرير التقرير واذا لم يفعل فلا يلوم الا نفسه .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى قضائه باعتبار الاستئناف غير قائم ويتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد منير افندى كاتب المحكمة

اعلانات بيع

انه فى يوم الاثنين ١١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببندر المنيا سيصير الشروع فى مبيع المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٨٣ سنة ٩٣٥ جزئى المنيا ملك امين عيد حسن القهوجى بجوار حلقة الاسماك من الجهة القبلية بسوق الغلال القديم ببندر المنيا وذلك وفاء لمبلغ وقدره ٧ جنيه و ٥٥٠ مليم وذلك بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد للسداد كطلب الست حنطوره بنت حسن رضوان من المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٧و٢٨ مارس سنة ٩٣٥من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الشاميه مركز البدارى سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قصب بحوض ملك البارك بزمام الشاميه موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ١٢ فبراير سنة ٩٣٥ ملك حنفى بخيت مسعود من الشاميه مركز البدارى نفاذا للحكم ن ٧ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٦٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء على طلب مصطفى محمد زوكى من الشاميه مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة البدارى

لن تكون غريبا فى ثيابك

اذا ارتديت من صنع بلادك

(شـــركة مصر للغزل والنسج)

مصانعها بالمحلة الكبرى تنتج لكم

افخر انواع الاقمشة

المصنوعة بايد مصرية من القطن والكتان المصرى

بفته ـ دبلان ـ كستور ـ زفير ـ كزمير ـ جبردين ـ تيل للمراتب ملايات للسرير ـ اقمشة للمرايل ـ فوط ومفارش للسفره ـ بشاكير ـ برانس ـ جوارب ـ فنلات ـ قطن طبي ـ اربطة جراحية ـ دوبار ـ احبال

اطلبوا مصنوعات الشركة من كل مكان .....

المحاكم الابتدائية

الوصي وبيع القاصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٣٥

— ٧٣ —

المبادىء القانونية

١ — الثابت شرعا انه اذا أقام الاب وصيا على أولاده كان لهذا الوصى الولاية على أموالهم واذا مات ولم يقم وصيا كانت الولاية لأبيه أى لجدهم فاذا لم يكن أو كان ولكنه غير أهل للولاية انتقلت الى القاضى فله ان يتصرف بنفسه فى أموالهم وله أن يقيم وصياً وهو مايسمونه وصى القاضى فهو وكيله فى الحقيقة وصفته الوكالة ظاهرة فى أنه لايجوز له أن يبيع مال اليتيم لمن لاتقبل شهادته له (أى للقاضى) لانه وكيل القاضى ففعله كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لايقضى لمن لاتقبل شهاداته له كما لايجوز لنفسه .

٢ — أن بيع الوصى وعقار الصغير بدون مسوغ باطل أصلا أو هو فى اصطلاح القانون المدنى باطل بطلانا جوهريا لايصلح فيه الاجازة فاذا بلغ الصغير واجازه لايصح بل يرد البيع لان الاجازة لاتلحق الباطل

٣ — اذا ثبت ان بيع الوصى لعقار الصغير باطل أصلا من جهة الشرع فهو كذلك فى القانون المدنى لان الوصى وكيل القاضى كما سبق . فاذا خرج الوكيل عن حدود الوكالة كان عمله غير ملزم للموكل فاذا باع الوكيل عقاراً للموكل ولم يكن هذا البيع فى حدود الوكالة فهو غير ملزم للموكل وكان البيع باطلا .

٤ — يجوز للمحكمة ان تبطل حكما صدر منها بناء على اجراءات باطلة ولا يصح الاحتجاج بان هذا من شأن محكمة الاستئناف لان الطاعنة الآن كانت فى حالة قهرية تمنعها من الاستئناف وهو قصرها

***

قضية الست حجازية عبده الملاح بصفتها وصية على شقيقتها نبوية عبده الملاح من عزبة الملاحين تبع مركز دسوق وحضر عنها الاستاذ مرقص افندى بطرس المحامى ضد محمد عبده الملاح الشهير برمى ثم ورثة محمد موسى الملاح وهم مصطفى وسالم وموسى وحفيظة وانيسة ورحمة أولاد محمد موسى الملاح من عزبة الملاحين تبع مركز دسوق وحضر عن الاول الاستاذ عبد الله افندى الحديد وحضر الاستاذ على افندى زغلول المحامى عن مصطفى محمد موسى الملاح الواردة الجدول سنة ١٩٣٣ بنمرة ٣٤؛ كلى

قالت المدعية بصحيفة دعواها المعلنة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ انه بموجب عقد بيع مؤرخ أول رمضان سنة ١٣٣٦ ومسجل تسجيلا تاما فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ تملك القاصرة نبوية عبده الملاح المشمولة بوصايتها ٢ ف و ١٨ ط اطيان زراعية بزمام دسوق وشباس الملح على خمسة قطع ومبينة الحدود والمعالم بذيل العريضة وهذا البيع صادر لها من والدتها وزقه رزق ابو راس وقد اقترن هذا الشراء بوضع يد المشترية من تاريخ الشراء للآن وقد نازع المدعى عليه الاول ومورث الباقين فى ملكيتها لهذا القدر مما اضطرها بصفتها لرفع دعوى بتثبيت ملكيتها لهذا القدر وان مورث المدعى عليهم عدا الاول كان قد تواطأ مع البائعة وقت ان كان وصيا على القاصرة نبوية المشمولة الآن بوصايتها وكانت نتيجة هذا التواطؤ ان استصدرت البائعة حكما بتثبيت ملكيتها للقدر المباع منها وذلك فى القضية المدنية رقم ٥٦٩ سنة ١٩٢٠ كلى طنطا بان تعمد عدم الرد على دعواها وعدم تقديم عقد بيع القاصرة ومستنداتها وثابت ذلك من دوسيه هذه الدعوى وحيثيات الحكم الصادر فيها وترتب على ذلك عزله من الوصاية وتعينها وصية على القاصرة بدله ولذلك يكون مورث المدعى عليهم عدا الاول مسئول فى حالة عدم الحكم بتثبيت ملكية القاصرة نتيجة هذا التواطؤ بتعويض القاصرة بما يوازى قيمة هذه الاطيان الآن وهو مبلغ ٣٦٠ جنيه ورفعت المدعية هذه الدعوى يسمع المدعى عليهم الحكم أصلياً بتثبيت ملكيتها بصفتها الى ٢ ف و١٨ ط الموضحة الحدود والمعالم بهذه العريضة ورفع منازعة المدعى عليهم لها فيها

واحتياطيا فى حالة عدم الحكم بثبوت الملكية والزام باقى المدعى عليهم عدا الاول بأن يدفعوا لها بصفتها من تركة مورثهم المرحوم محمد موسى الملاح مبلغ ٣٦٠ جنيه مع الزام من يحكم عليه من المدعى عليهم

بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بدون كفالة

وارتكنت على القضايا المنضمة المنوه عنها وبعد ان قررت المحكمة ضم القضايا نمرة ٥٦٩ سنة ١٩٢٠ كلى طنطا و٥٨٦ سنة ٩٢١ ونمرة ١٩٥٩ سنة ١٩٢٩ دسوق وتم تحضير الدعوى وأحيلت القضية للمرافعة أصر الحاضر عن المدعية على طلباتها السابقة

والحاضر عن المدعى عليه الاول طلب حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرة

والحاضر عن مصطفى محمد موسى طلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف

ولم يحضر باقى المدعى عليهم وتأجل النطق بالحكم أخيراً لجلسة اليوم

وقدم كل من المدعية والمدعى عليه الاول مذكرة بدفاعه وقد دفع المدعى عليه الاول بمذكرته بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فيما يختص بطلب تثبيت الملكية او برفضها

وارتكن كل منهما على ماتقدم من المستندات

المحكمة

حيث انه تبين من الاطلاع على المستندات المودعة فى ملف الدعوى ان المرحومة رزقه رزق ابو راس كانت وصية على القاصرتين حجازية (المدعية الآن) ونبوية بنتى المرحوم عبده موسى الملاح ثم انها بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩١٩ قدمت شكوى الى مجلس حسبى مركز دسوق تقول فيها ان القاصرتين تحصلتا على ختمها وحررتا عقد بيع باطياناها وبما انها تريد رفع دعوى مدنية بالغاء هذا العقد فهى تطلب اقالتها من الوصاية وتعيين وصى آخر ترفع الدعوى فى مواجهته فقرر المجلس المذكور بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩١٩ قبول استقالة الوصية المذكورة وتعيين محمد موسى الملاح (الذى كان فى الجلسة) وصيا على القاصرتين

وحيث انه تبين من تلك المستندات ايضاً ان المرحومة رزقه رزق ابو راس باعت الى حجازية ونبوية خمس افدنة ونصف واربعة قراريط فى منزل وذلك بموجب عقد تاريخه اول رمضان سنة ١٣٣٦ ومسجل تسجيلا كليا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩١٨

وحيث انه بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩١٩ رفعت رزقه رزق المذكورة دعوى الجنحة المباشرة ضد حجازية ونبوية (التى لم تبلغ من العمر حينذاك ٧ سنوات) وآخرين معهما تطلب الحكم عليهم بتعويض قدره ٥٠ جنيها فضلا عن تطبيق مواد التزوير لان الاولى والثانية زورتا عقد بيع بخمسة افدنة وكسور ونسبتا صدوره منها بان اصطنعتا لها ختما مزوراً ووقعا به على ذلك العقد وبجلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ حكمت محكمة دسوق الجزئية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية

وبجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ تأيد هذا الحكم من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

وحيث انه حدث بعد ذلك ان التجأت رزقه رزق ابو راس الى المحكمة المدنية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٠ ضد محمد موسى الملاح بصفته وصيا على حجازية واختها نبويه وطلبت فيها تثبيت ملكيتها الى الخمسة افدنة ونصف والى الحصة فى المنزل ولم تشر فى عريضة الدعوى الى حكم البراءة فى دعوى التزوير ولا الى العقد الصادر منها بل اكتفت بان قالت ان القاصرتين تعرضتا لها فى ملكيتها بدون مبرر قانونى

وحيث انه تبين من محاضر القضية المدنية المذكورة ان الوصى حضر بجلسة (المحضر المؤرخ ٢٤ يونية سنة ١٩٢٠) ولم يبد دفعا

ثم حضر بجلسة ٢٩ يولية سنة ١٩٢٠ ولم يبد دفعا ولم يقدم مستندا

وغاية ماقال انه موافق على احالة القضية للمرافعة بجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (وبجلسة المرافعة هذه) لم يبد دفعا ولم يشر الى حكم البراءة ولا الى العقد ثم لم يقدم مستندا ثم تأجلت القضية لجلسة ١٣ ديسمبر سنة ٩٢٠ لوفاة وكيل رزقه رزق ولم يحضر الوصى بالجلسة المذكورة وبها حكمت المحكمة بطلبات المدعية

وحيث انه بعد ذلك اعلن الحكم للوصى بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٢١ وسكت عليه حتى انقضى ميعاد الاستئناف واصبح الحكم نهائيا ولزيادة التستر على اجراءات هذا الوصى لم يعلن اليه الحكم فى محله الشرعى (بل اعلن اليه فى بورصة المديرية بطنطا)

وحيث انه يؤخذ من الوقائع السالفة اولا ان الوصى يعلم بعقد البيع فى الجلسة التى اقيم فيها وصيا على القاصرتين (اى ١٤ يونيه سنة ١٩١٩) اذ كان حاضرا تلك الجلسة ويعلم ان الوصية السابقة لم تتنازل له عن الوصاية الا لتطعن فى هذا العقد ثانيا انه يعلم تمام العلم باجراءات دعوى

الجنحة المباشرة التى رفعت ضد القاصرتين وآخرين وقضى فيها بالبراءة اثناء وصايته ثالثا . انه لم يقم باى دفاع امام المحكمة المدنية الابتدائية للمحافظة على حق القاصرتين رابعا . انه اغفل استئناف الحكم عمدا مع علمه بثبوت حق القاصرتين

وحيث ان الذى يستنتج من ذلك قطعا ان رزقه رزق ابو راس تواطأت مع الوصى على ضياع حق القاصرتين

وحيث انه بعد هذا البيان المؤيد بالمستندات ترى المحكمة ان تبحث فى صفة الوصى وواجباته والحدود التى يجب ان يعمل فيها

وحيث ان الثابت شرعا انه اذا قام الاب وصيا على اولاده كان لهذا الوصى الولاية على اموالهم واذا مات ولم يقم وصيا كانت الولاية لابيه اى لجدهم فاذا لم يكن او كان ولكنه غير اهل للولاية انتقلت الى القاضى فله ان يتصرف بنفسه فى موالهم وله ان يقيم وصيا وهو مايسمونه وصى القاضى فهو وكيله فى الحقيقة وصفة الوكالة ظاهرة فى انه لايجوز له ان يبيع مال اليتيم لمن لا تقبل شهادته له (أى للقاضى) لانه وكيل للقاضى ففعله كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

وحيث ان بيع الوصى وعقار الصغير بدون مسوغ باطل أصلا أو هو فى اصطلاح القانون المدنى باطل بطلانا جوهريا لا يصلح فيه الاجازة فاذا بلغ الصغير واجازه لا يصح له رد البيع لان الاجازة لا تلحق الباطل

(انظر فى كل ذلك باب الوصى فى شرح الاحكام الشرعية للاستاذ الشيخ زيد بك)

وحيث انه اذا ثبت ان بيع الوصى لعقار الصغير باطل اصلا من جهة الشرع فهو كذلك فى القانون المدنى لان الوصى وكيل القاضى كما سبق . فاذا خرج الوكيل عن حدود الوكالة كان عمله غير ملزم للموكل فاذا باع الوكيل عقاراً للموكل ولم يكن هذا البيع فى حدود الوكالة فهو غير ملزم للموكل وكان البيع باطلا

وحيث انه بعد ثبوت ما تقدم بالادلة القانونية والفقهية يتعين البحث فى فعل الوصى فى هذه الدعوى

وحيث ان الوصى فى هذه الدعوى تواطأ مع الغير عمداً تواطؤ كانت نتيجته خروج عقار من ملك القاصرتين بغير مسوغ شرعى فحكمه كحكم من باع عقاراً للقاصر بدون مسوغ شرعى كذلك لاتحاد الفعلين فى الاضرار بالقاصر بضياع عقار بملكه ولاشتراكهما فى عدم المسوغ الشرعى على ذلك يكون الحكم الذى صدر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ فى القضية المدنية الكلية رقم ٥٦٩ سنة ٩٢٠ محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بملكية رزقه رزق ابوراس باطلا لان الاجراءات التى سبقته باطلة .

وحيث انه يجب الاشارة الى انه يجوز للمحكمة ان تبطل حكما صدر منها بناء على اجراءات باطلة ولا يصح الاحتجاج بان هذا من شأن محكمة الاستئناف لان الطاعنة الآن كانت فى حالة قهرية تمنعها من الاستئناف وهو قصرها

وحيث انه يجب الاشارة كذلك الى انه لايصح لرزقه رزق ولا لمن تلقى الحق عنها فى القول بان للموكل ان يعود على وكيله بالتعويضات اذا قصر تقصيراً فاحشا دون ابطال تصرفه وهذا القول مردود لان الوكيل خرج عن حدود الوكالة ولان رزقه كانت شريكا له فى هذا الخروج فلا حق لها ولمن تلقى عنها فى الشكوى

وحيث ان محمد عبده الملاح متمسك بعقد صدر له من رزقه رزق ابو راس بان باعت له ١ ف و١٢ ط وهذا العقد ثابت التاريخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢ بعد صدور الحكم بملكية البائعة للخمسة افدنة وكسور

وحيث ان عقد المدعية مسجل فى ٢٨ ديسمبر سنه ١٩١٩ فهو سابق على الحكم الصادر لرزقه وسابق على العقد الصادر منها للمدعى عليه فلا حق له فى ملكية شىء

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا لمحمد عبده الملاح ومصطفى محمد مرسى الملاح وغيابيا لباقى المدعى عليهم بتثبيت ملكية المدعية بصفتها الى ٢ ف و ١٨ ط المبينة بعريضة الدعوى وكف منازعة المدعى عليهما فيها والزام المدعى عليه الاول بالمصاريف و٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

دائرة محمد بك رشدى القاضى وعضوية القاضيين محمد الصاوى اسماعيل واحمد احمد محمد العروسى وحضور ابراهيم صادق كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

الاختلاس

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الجنائية رياسة برينتون

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣٤

— ٧٤ —

« انظر مجلة مصر القضائية ص ١٢١ سنة ثالثة عدد ٩٢ في ١٢٨كتوبر سنة ٩٣٤ »

المبدأ القانوني .

انه وان كان القضاء المختلط قد حدد الوقائع المتعلقة بمادة الاختلاس — يجب الاعتراف بان هذا القضاء لم يعف القاضي من ان يذكر الوقائع التي سمحت له بتقرير ادانة المتهم من غير حاجة الى تعيينها تعيينا

انه في يوم الاثنين اول ابريل سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المراغة ويوم الثلاثاء التالي له بسوق ناحية المراغه سيباع بطريق المزاد العمومي الاشياء المنزلية المبينة بمحضر الحجز وايضا فدانين البصل ملك مكرم بشاى بناحية المراغه نفاذا لقائمة الرسوم في القضية ن ١٦٠٦ سنة ١٩٣٢ جنح استئناف اسيوط وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٤٢٠ مليم بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب نيابة اسيوط الكلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

المحاكم الأجنبية

البنوة والابوة

محكمة روان المدنية

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٣٣

— ٧٥ —

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٤٦ سنة ثالثة عدد ٨٥ في ١٠ يونيه سنة ٩٣٤ »

المبادىء القانونية :

١ — الطفل الذي يجيء اثناء الزواج يكون الزوج أبا له

٢ — يعد الطفل ابنا شرعيا ، اذا كانت أمه قد ذكرت في ورقة الميلاد انها عازبة وكانت في الواقع متزوجة في وقت ولادته .

وبناء على ذلك يعد باطلا ولا نفاذ له الاعتراف بان هذا الطفل ابن لرجل غير زوج أمه سواء ان كان عند تدوين شهادة الميلاد أو بعد ذلك ويكون ايضا باطلا ولا نفاذ له اعتراف الام

٣ — يكفي في نسبة الابوة للابن على زوج أمه — اتخاذ الاجراءات لتصحيح اثبات الحالة الشخصية

٤ — أن النائب العام للجمهورية ذو صفة في تقديم طلب الى المحكمه من أجل ان تأمر في غرفة المشورة بتصحيح شهادة الميلاد .

انه في يوم السبت ٣٠ مارس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بشارع المأمون بمحرم بك سيباع بالمزاد العلني نجفه نحاس بستة افرع نحاس برنيطة كهرباء واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حسن افندى محمد حسين التاجر ومقيم بمحرم بك بشارع المأمون رقم ٢٦ بملك محمد محمد هريدى شياخة ابراهيم محمد الشامي قسم محرم بك نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية في القضية المدنية رقم ٤٢٣٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٩ جنيه و ٧٥٠ مليم خلاف رسم التنفيذ وما استجد ويستجد من الفوائد والمصاريف وهذا البيع كطلب محمد افندى السيد شلبي التاجر بالاسكندريه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد حسن البشبيشي المحامي بشارع عبد المنعم رقم ١٢٧ بالاسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية بنجا مركز طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٧ ط برسيم ومواشي موضحة بمحضر الحجز ملك عثمان السيد عبد الله من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٧٧٩ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٢٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم هذا النشر كطلب عبد المولى محمد منصور مزارع من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشره ثامنه فى القضية نمرة ١٠٣٦ سنة ١٩٢٩

انه فى يوم الاحد ٧ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بدرب الجنينه قسم الموسكى بمصر

سيصير الشروع فى بيع العقار الآتى بيانه بعد لعدم امكان قسمته بين الشركاء الآتى أسماؤهم بعد :

١ — الست جليله مخائيل صاحبة ملك ومقيمة بحدائق القبة بالدمرداش ومحلها المختار مكتب الاستاذ راغب اسكندر المحامى بميدان باب الحديد بمصر

٢ — فؤاد افندى ابراهيم هلال المقيم بدرب الخف رقم ١٣ قسم باب الشعرية

٣ — روفائيل افندى ابراهيم هلال ومقيم بسكة سوق الزلط بالمنزل رقم ٣٨ امام فرن عزوز قسم باب الشعرية

٤ — فهمى افندى ابراهيم هلال صراف وراق الحضر مركز امبابه ومقيم بها

٥ — هلال افندى ابراهيم هلال ومقيم بملكه بشارع ميخائيل حنا نمرة ١ داخل شارع عبد الحميد عبدالله بارض باغوس بشكولانى قسم شبرا شياخة محمود الخضرى

٦ — معوض افندى صبرى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على اولاده القصر وهم حبيب الشهير بمقصود واولجا بصفتهم ورثة المرحومة الست صفيه ابراهيم هلال الغير معلوم لها محل اقامة بمصر واعلنته بنيابة محكمة الازبكية

٧ — الست مارية ابراهيم قرينة ذكرى افندى باسيلى ومقيمة مع المعلن اليه الثالث بمصر

٨ — ورثة المرحوم محمد افندى بسيونى الخبير من ارباب الديون المسجلة وهم :

البكباشى احمد بك رافت وحسن بك فهمى بسيونى من ذوى الاملاك وابراهيم افندى زكى من ذوى الاملاك والاستاذ محمد افندى فايق بسيونى المحامى ومصطفى افندى رياض بسيونى والسيده فتحيه هانم بسيونى والسيده زكيه هانم بسيونى الجميع مقيمين بالمنزل رقم ٢٥ بشارع ابراهيم باشا قسم عابدين

بيان العقار

١ — منزل نمرة ١٥ كائن بدرب الخف قسم باب الشعرية محافظة مصر شياخة باب البحر محدود من شرق لغرب ١٢ متر و ٢٠ س ثم يحر ٣ متر و ١٠ س ثم يغرب ١٢ متر و ١٠ س بجوار نمرة ١٣ تظيم الآتى تحديده القبلى ورثة ابراهيم الحلوانى من شرق لغرب ١٠ متر ثم يبحر ٢ متر و ٧٠ س ثم يغرب ١٣ متر و ٩٠ س الغربى ملك محمد افندى حسونه وطوله ٧ متر و ٣٠ س الشرقى درب الخف وطوله ١٠ متر و ٤٥ س وجملة مسطحه ١٨٣ متر و ٣٣ س

٢ — منزل نمرة ١٣ كائن بدرب الخف قسم باب الشعرية محافظة مصر شياخة باب البحر محدوده من الشرق درب الخف وطوله ٧ متر و ٨٠ س والقبلى نمرة ١٥ السابق تحديده اعلاه وطوله ١٢ متر و ٢٠ س والغربى نمرة ١٥ السابق تحديده وطوله ٣ متر و ٨٠ س من قبلى لبحرى ثم يشرق ٢ متر و ٣٠ س ثم يبحر ٤ متر و ٧ س البحرى سيد احمد الحمصانى وطوله ١٠ متر و ٥٠ س وجملة مسطحه ٨٧ متر مربعا و ٥٢ سنتى

وهذا البيع بناء على طلب الست جليله ميخائيل احدى الشركاء ونفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ اول فبراير سنة ١٩٣٠ القاضى ببيع العقار المذكور لعدم قسمته بين الشركاء والبيع على قسمين القسم الاول بمبلغ ٩٦ جنيها وذلك بعد تنقيص الخمس عن المنزل نمرة ١٣ بدرب الخف والقسم الثانى بمبلغ ٢٢٤ جنيها بعد تنقيص الخمس عن المنزل نمرة ١٥

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٣٠ مارس سنة ٩٣٥ بناحية كفر حانوت البحرى مركز زفتى بناء على طلب محمد افندى ابو العلا تاجر بالمحله الكبرى الوكيل عنه بها حضرة الاستاذ ابراهيم افندى مكاوى المحامى سيباع بالمزاد العلنى كمية اذره شامى تقدر ١٢ اردب تقريبا ملك ابراهيم افندى السعدنى من الناحية نفاذا للحكمين ن ٦٤٧ سنة ٩٣٢ و ٦٥٦ سنة ٩٣٢ مدنى المحله الكبرى وفاء لمبلغ ٥٧٦ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

محكمة اشمون الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٥٤١٤ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاثنين الموافق اول ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع علنا الاطيان الآتى بيانها المملوكة الى رزق الله افندى مرقس حسب الله من محلة سبك المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل هذا الحكم بمحكمة شبين الكوم الكلية فى ١٦ منه ن ٢٦٩ صحيفة ن ١٣٢ جزء ثانى وفاء لمبلغ ٩١ جنيه و ٨٠٠ مليم بثمن اساسى قدره ٦٠ جنيه مصرى

وهذا بيان العقار

٤ ط و ٢٢س مشاعة فى ١ ف و ٣ ط و ١٢ س قطعة ن ١١٠ بحوض الترابيع ن ١٤ بناحية محلة سبك ومنشاة نصر مركز اشمون الحد البحرى رفقه حنا ابوالسعد والشرقى مسقه خصوصية وطريق حدود ناحية سبك الاحد والقبلى باقى الاطيان ن ١١١ والغربى احمد على حسن وآخرين

١٠ ط و ١٠ س مشاعة فى ٢ف و١٢ط و ٣ س قطعة ن ١١١ بحوض الترابيع ن١٤ بناحية محلة سبك ومنشاة نصر محدودة بحدود أربع البحرى باقى الاطيان ن ١١٠ والشرقى مسقه وطريق خصوصى حدود ناحية سبك الاحد والقبلى حدود ناحية ابو رقبه وكفرها الجديد والغربى احمد على حسن وآخرين

فقط خمسة عشر قيراطا وثمانية اسهم

وهذا البيع كطلب رزق افندى سعد التاجر بمصر شارع على بك النجار ن ١٧ قسم شبرا ومحله المختار باشمون مكتب حضرة الاستاذ ميخائيل افندى فرج المحامى وبشبين الكوم مكتب ميخائيل افندى السنباطى المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ٩٩١ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ ابريل سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العام العقارات والاطيان الآتى بيانها بعد المملوكة الى ورثة المرحوم عبد السلام افندى على حتحوت وهم زوجته الست أمونة عبد الرحمن حسب النبى وعبد الحميد افندى ابراهيم المعداوى التاجر بمنوف بصفته وصيا على قصر المرحوم عبد السلام على المذكور وهم روحيه وقدرية وسعدية ومحفوظه الشهيرة بفوزية وحكمت الشهيرة بفكرية وفوقية وعبد المنعم وجابر من منوف وهى :—

٩ ط مشاعا فى ١ ف و ١١ ط و ٨ س أرض زراعية كائنة بزمام ناحية سرس الليانه بحوض الربوه البحرى ن ٢٤ قطعة ن ٦٦ حدها البحرى الحاج محمد حتحوت والشرقى مسقة خصوصية مناصفة ويليها أطيان على العباس وقبلى ورثة على الطويهى والغربى كذلك .

منزل كائن ببندر منوف بحوض داير الناحية ن ١٧ قطعة ن ٢٧ ملك مقاسه ٨٠ متر حده البحرى حنيفه على وشرقى شارع الوفاق ن ٤٢ وفيه الباب يفتح وقبلى محمد السبكى والغربى احمد عيسى وشركاه

وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة منوف الجزئية وفاء لمبلغ ٦ ج و٨٦ م خلاف ما يستجد والست أمونة عبد الرحمن حسب النبى بمنوف وفاء لمبلغ ١٥٨٩٥ قرش صاغ خلاف ما يستجد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية بتاريخ ٢٣ منه نمرة ٩٩ سنة ١٩٣١ ص ١٧٨ و ١٧٨ و ١٧٩ جزء ثانى وسيفتح المزاد على مبلغ ٤٨ جنيه منه ١٦ جنيه للاطيان و٣٢ جنيه للمنزل

فعلى راغب الشراء الحضور للاطلاع على اوراق البيع المودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة والحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين اول ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بنجع غانم تبع النجوع والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و ١٩ ط شامى و ٣ ط قصب تقدر لفدان الشامى ٨ ارادب ومثلها حمل بوص وتقدر لفدان القصب ٨ قنطار قصب ملك خلف الله عبد الحميد عثمان ومحمد فهمى حماد المزارعان من نجع غانم تبع التمساح كطلب عزيز افندى بطرس نفاذا للحكم ن ٤٩٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٨٠ م بخلاف رسم التنفذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٧ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية السالميه مركز فوه غربيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين فول بحوض العاليه زمام السالميه وجاموسه وحمار ازرق وحماره حمره وآخر ازرق وخلافه موضحين بمحضر الحجز ملك محمد مصطفى الزعفرانى نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموس الجزئية الاهلية فى القضية رقم ٦٢٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢١٥٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف كطلب زكى افندى ميخائيل بصفته والستات هيه وشفيقه ونعيمه ميخائيل والسيده يوسف الياس رعيه ومحلهم المختار مكتب الاستاذ اسعد ميلاد المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة ابوالفضل ويوم الاحد ٣١ مارس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بسوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العلنى بقرتين وحمار وحولى ونورج وطنبور وتياحه وطشتين غسيل وابريق وكروانه نحاس وصندوقين واربعة مساند ومرتبه و ٨ كيلات برسيم اصفر من محصول سنة ٩٣٢ وهذة الاشياء ملك على احمد منور بعزبة ابوالفضل وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٦٩٦ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٦ جنيه و ٨٥٩ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٨ مارس سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا ومابعدها بشبراخيت سيباع بالمزاد العلنى ٤ معيز جديان ملك عبد الجواد عيسوى عيسى من شبراخيت كطلب الشيخ محمد احمد البوليتى من شبراخيت نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية فى القضية ن ٨٥٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٨٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بكوم زهران ويوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق الدلنجات سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وجحشه وثلاث ارادب واربعة كيلات ادره ملك محمد احمد بهلول من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية فى القضية المدنية ن ٧٨١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٨ ج و ٤٠٥ م بخلاف مايستجد كطلب ديوان الاوقاف الملكية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ مارس سنة ٩٣٥ بعزبة النوام سعد تبع بطره مركز دمنهور وفى يوم الاثنين اول ابريل سنة ٩٣٥ بسوق دمنهور من الساعة ٨ صباحا ومابعدها سيباع بالمزاد العلنى حماره ونصف اردب قمح بلدى ونصف اردب ارز يابانى ١٢ كيله مبين الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد حسن ثعلب المقيم بالناحية المذكوره نفاذا للحكم ن ٤٢٤ سنة ١٩٣٥ مدنى دمنهور وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب احمد على العبسى المقيم بعزبة النوام سعد تبع بطره مركز دمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الثلاث ١٩ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية بنى سميع سيباع بالمزاد العلنى بقره ونعجه موضحين بمحضر الحجز ملك حسن بدران بخيت من بنى سميع وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٩٥ سنة ٩٠٥ ابوتيج كطلب الدكتور انيس افندى ساويرس من ابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ مارس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية بهجوره والايام التالية او يوم الخميس ١١ ابريل سنة ٩٣٥ بسوق بهجوره سيباع بالمزاد العلنى اردب اذره شامى وحله نحاس ملك عبد الرسول محمد عبد الرسول المزارع من بهجورة كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٣٨٧ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٢١٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ١٣ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى احمد جاد من اخميم نفاذا للحكم ن ٩٧٢ سنة ٩٣٤ اخميم وفاء لمبلغ ١٤٤٩ قرش صاغ ونصف المحكوم به بخلاف اجرة هذا النشر كطلب اسماعيل خليل القلفاط من اخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب المحامى باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع السلطان حسين بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى ١٠ صناديق شاى ابرة كل صندوق تسعة اقات موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٤٠٩٨ سنة ٩٣٣ وهى تملق محمود احمد الجويلى وشحاته محمود الجويلى ومحمد احمد الجويلى تجار بقاله بمحلهم بشارع السلطان حسين بدمنهور وفاء لمبلغ ١٢٤٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسم التنفيذ وتحديد يوم للبيع واجرة النشر السابق والاعلان واجرة هذا النشر بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب محمد افندى على جمعه معتمد شركة ا . د بوران ومقيم بطنطا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى الرافعى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢٣ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الحامول مركز منوف

وفى يوم السبت بعده ٣٠ منه بسوق بندر منوف سيباع علنا خمسة ارادب اذره بغلافه ضمن كيه كبيره ملك عبد العزيز افندى عثمان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية ن ٤٤٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٣ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم النشر كطلب عدلى افندى محمود جادو التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية شبين القناطر سيباع المزاد العلنى محصولات زراعية موضحة الحدود والمعالم بمحضر الحجز وذلك البيع كطلب عبد المنعم حسانين بدوى افندى الموظف بمحكمة بلبيس شرقية وبناء على الحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٥٧٨ سنة ٩٣٥ والبيع ملك ابراهيم حسن الشربينى من الناحية وفاء لمبلغ ٢١٧١ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة سوهاج الجزئية الاهلية

نشرة ثانية فى القضية نمرة ٤٣٣٩ سنة ٩٣٣

انه فى يوم السبت ١٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بغرفة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى والشروط المدونة بحكم نزع الملكية العقار الآتى بيانه بعد ملك يامنه بنت ابو زيد فراج من سوهاج وهذا هو بيانه ٩٨ متر و٧٥ س بشارع الضباع ن ١٣ و١٤٧ عوائد املاك البحرى شارع ضباع ن ١٣ بطول ٧ متر والشرقى جاد عثمان ن ١٤٩ و١٥ متر والقبلى محمود عبد الرحمن ن ١٤٢ و٧ متر والغربى محمود ابراهيم حسن ن ١٤٥ و١٣ متر و٧٠ س

ملحوظة : شارع الضباع ن ١٣ وأرد عوايد الاملاك باسم نجع الشيخ البحرى ن ٦ وهذا العقار واقع ببندر سوهاج

الجملة فقط ثمانيه وتسعون مترا مربعا وخمسة وسبعون ديسى متر لا غير

وهذا البيع بناء على طلب نيابة اسيوط الكلية المتخذة لها محلا مختارا بسوهاج مديرية جرجا وفاء لمبلغ ١٩٣ ج و ٦٨٧ م وما يستجد من المصاريف ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ يناير سنة ٩٣٤ وتسجل بمحكمة اسيوط الاهليه بتاريخ ١١ — ١ — ٩٣٤ نمرة ٤٩٨ بثمن اساسى قدره ٧ ج و ٨٣٠ م بعد تنقيص الخمس خمس مرات

فعلى من له رغبه فى المشترى الحضور فى الزمان والمكان الموضحين آنفا وشروط البيع والاوراق مودعه بقلم كتاب المحكمه لمن له رغبه فى الاطلاع عليها

كاتب البيوع

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٨ بجوار ميدان اوتيل رقم ١٧ تليفون ٥٦٩

«*»

العدد ١٠ و١١ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٦٨ و٢٦٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١١ و١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٣ — ١٦ و٢٣ مارس سنة ١٩٣٥

أشهر القضايا وأغربها

الدكتور احمد سعيد بك

صفحة من تاريخه — لمناسبة قضيته المنظورة أمام محكمة استئناف مصر الاهلية بجلسة ٦ ابريل القادم

يذكر القراء نبأ القضية القائمة بين حضرة صاحب العزة النطاسى الكبير والورع الشهير الدكتور احمد سعيد بك طبيب أمراض النساء وبين مطلقته حضرة السيدة عائشة هانم فهمى كريمة المرحوم على باشا فهمى. ولاستكمال شخصيات هذه الدعوى الهامة نذكر نبذة عن تاريخ حياة الدكتور احمد سعيد بك :

ولد حضرته من أسرة كريمة فى سنة ١٨٨٦ والتحق بالمدارس المصرية وتخرج من مدرسة الطب سنة ١٩٠٦ وكان الثانى فى ترتيب الناجحين ومن انداده الدكتوران الشهيران ابراهيم الشوربجى بك وجرس الضبع بك. وعقب تخرج حضرته عين حكيم امتياز بمستشفى قصر العينى. وفى سنة ١٩٠٧ سافر مع زميله الشوربجى بك الى دبلن فقضى بمستشفى روتندا للولادة مدة ستة اشهر ونال دبلوم الولادة التى تخول لحاملها ان يكون حكيما بالمستشفى. ثم سافر الى انجلترا سنة ١٩٠٨ وتمرن بمستشفيات سانتوماس ولندن ونال دبلوم M.R.C.S أى عضو بالكلية الملكية ودبلوم L.R.C.P. أى اجازة الكلية الملكية الطبيعية وتبيح له مزاولة مهنة الطب فى انجلترا ثم زار أكبر المستشفيات والمعاهد الطبية فى فرنسا والمانيا وعاد الى مصر سنة ١٩٠٩ وقد هنأه الناظر الاسبق لمدرسة الطب المصرية كينتج بنجاحه وعرض عليه وظائف طبية كثيرة ولكن حضرته آثر العمل الحر. وكان الدكتور احمد سعيد بك أول طبيب مصرى انتخب لامتحان طلبة دبلوم الطب

هذا والدكتور المترجم له آية من آيات الانسانية الرقيقة، فهو يعالج الفقراء مجانا ويعطيهم الدواء وبواسيهم ويعالجهم بدقة كما يعالج الاغنياء. وللجمعيات الخيرية نصيب من احسانه. هذا فضلا عن براعته وواسع علمه وجم فضائله

نظرية الدفاع الشرعى

الدفاع الشرعى فى القانون المصرى — تاريخه — الاساس الذى بنى عليه — شروط الدفاع الشرعى — نتائجه — تجاوز الدفاع الشرعى — الدفاع الشرعى وحالة الضرورة

نص قانون العقوبات الاهلى فى المادة ٢٠٩ منه على انه لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره او أصابه بجراح او ضربه اثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه او ماله عن نفس غيره او ماله

فهو بذلك يرفع المسئولية الجنائية عن ذلك الشخص الذى يرتكب جريمة من الجرائم يريد بها دفاعا عن نفسه أوماله أو عن نفس غيره أو ماله . بمعنى ان القانون يعتبر مثل هذه الجريمة عملا شرعيا لا عقاب عليه ويعتبر ان مثل هذا الشخص انما يستعمل حقامن حقوقه هو حق الدفاع الشرعى . ويلاحظ انه وان كان النص قاصراً على جرائم القتل والجرح والضرب الا انه يجوز مع ذلك استعمال هذا الحق بارتكاب جرائم خلاف هذه اذ يتصور ان يسرق شخص بندقية آخر بعد علمه انه سيقتله بها ليلة مثلا فيكون بهذا العمل يدافع عن نفسه ايضا

تاريخه

وجد هذا النظام من القديم فقد عرفته الشرائع الرومانية واليونانية والهندية القديمة الا انه أخذ يتطور متخذا عدة أشكال مختلفة حتى ظهر أخيرا بهذا الشكل الذى نعرفه به الآن . وأهم تلك الادوار التى مشى بها هى :

اولا — نجده فى الشرائع القديمة كالرومانية مثلا عبارة عن الاخذ بالثأر مباشرة فالمسروق منه كان له ان يثأر لنفسه من السارق دون الالتجاء الى السلطات

ثانيا — بظهور الديانة المسيحية أصبح هذا النظام يعتبر جريمة تقضى بارتكابها ضرورة حماية الشخص لنفسه وماله ويعتبر مرتكبها معذوراً بعذر قانونى فلا يوقع عليه عقوبة ما ثم لما تقدمت المسيحية رؤى ان يعطى ذلك الحق لكل من يدافع عن نفس غيره وماله ايضا

ثالثا — فى أيام الثورة الفرنسية وبالاخص فى تشريع نابليون أصبح هذا النظام حقا من الحقوق لكل شخص ان يتمسك به واعتبرت الجريمة التى ترتكب فى هذا الشأن عملا شرعيا مباحا

وهكذا نرى ان فكرة الدفاع الشرعى تطورت حتى أصبحت الآن حقا من الحقوق يعطى لكل فرد حتى يأمن على نفسه وعلى ماله بل وحتى يمكنه ان يدفع عن غيره عبث العابثين .

الاساس الذى بنى عليه حق الدفاع الشرعى

نلاحظ انه وان كانت معظم الشرائع قد أخذت بنظام الدفاع الشرعى الا ان كلا منها يضع أساسا لهذا النظام مغايراً لما تضعه الاخرى .

فنجد ان الرومان كانوا يرجعون هذا النظام الى نظرية القانون الطبيعى فنجد ان جايبس يقول ان العقل الطبيعى يعطى لكل شخص حق الدفاع عن الخطر المحدق به .

وفى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ظهرت نظرية العقد الاجتماعى فقيل ان الضرورة تعيد المرء لحالة الفطرة الاولى فيثأر لنفسه وينتقم من كل من يعتدى عليه ويدفع عن نفسه كل خطر

وأما فى المانيا فقد بنى الدفاع الشرعى على أسس مختلفة إذ ظهرت عدة نظريات متباينة بعضها يقول ان الدفاع الشرعى مسألة خارجة عن القانون يجب ان لا يعنيها والبعض الآخر يقول ان الدفاع الشرعى مبنى على بطلان الظلم ورد الاعتداء فلا يمكن ان يعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها اذ ان الظلم أو الاعتداء هو انكار للقانون فيكون رد هذا الاعتداء هو تأييد للقانون ولا يمكن ان يكون ذلك سببا فى العقاب

وهناك نظرية ثالثة تبنى الدفاع الشرعى على فكرة الشر بالشر أى المقاصة بين الجريمتين وبذلك لايكون هناك داع للعقاب

بينما نجد بعض الشراح يقولون ان الدفاع الشرعى مبنى على تنازع مصلحتين يلزم تضحية احداها ولما كان الاعتداء الاول أقل المصلحتين أهمية فواجب ان نضحى به وبالتالى لا نعاقب على دفع هذا الاعتداء

ثم ظهر بعد ذلك فكرة الاكراه الادبى وهو تلك القوة التى تسيطر على الفرد

فتعدمه اختياره وارادته وقبل ان الاعتداء على شخص من الاشخاص يفقده ارادته فلا يفكر الا فى المحافظة على نفسه أوماله وذلك برد هذا الاعتداء وهذا القول صحيح الى حد بعيد الا اننا نلاحظ ان الاعتداء لا يعدم ارادة المعتدى عليه اطلاقا اذ ان أمامه مجالا واسعاً للاختيار فهو اما ان يتحمل الاعتداء ويتجاوز عنه واما ان يرده بارتكاب جريمة أخرى — كما إننا اذا أخذنا بهذا الرأى واتفقنا معه نجد انه يؤدى بنا الى نتائج شاذة بالنسبة للقواعد التى اتبعتها الشرائع المختلفة وخاصة القانون المصرى فان فكرة الاكراه الادبى لا تبيح الدفاع الا عن نفس الشخص المعتدى عليه فقط بينما القانون المصرى وغيره من الشرائع يبيح الدفاع عن الشخص وعن ماله وكذلك عن نفس غيره وعن ماله — وأخيراً ظهر المذهب الوضعى ويقول ان الدفاع الشرعى جريمة ترتكب لدفع الضرر وللمحافظة على النفس فبواعثها شريفة فى صالح المجتمع ومن هنا لا يجوز المعاقبة عليها ويضيف الى ذلك ان الدفاع سيكون ضد شخص ذى نفسية خطيرة على المجتمع فلا يجوز معاقبة الدفاع وقد قصد به خدمة المجتمع — ولكن قد يلاحظ على هذا المذهب ان الشخص المعتدى عليه ربما يكون هو الآخر من كبار المجرمين

ولعل ارجح الاراء فى وضع أساس الدفاع الشرعى هو ما قال به جارسون الشارح الفرنسى اذ قال ان الغرض من معاقبة الجانى هو مصلحة المجتمع بحمايته من هذا المجرم ولكن المجرم فى هذه الحالة لا يؤثر فيه العقاب اذ يفترض انه كان سيرتكب الجريمة دفاعا عن نفسه أو ماله حتى ولو كان مقرراً لها أشد العقوبات لانه لا يرضى ان يقبل اعتداء صاغرا

شروط الدفاع الشرعى

لما كان المقصود من الدفاع الشرعى مصلحة المجتمع كما رأينا فقد عنى الشارع بوضع عدة شروط لهذا الحق حتى لا يعبث الناس بالامن مستندين فى عملهم على هذا الحق ولقد جاءت هذه الشروط ضمنا فى نصوص القانون وأهمها ما يأتى :

أولا — يجب ان يكون الاعتداء فى ذاته جريمة — فاذا كان عملا مشروعا بان كان واجبا أو فعلا مباحا فلا يمكن فى هذه الحالة استعمال حق الدفاع الشرعى — فالواجب كما اذا كان أحد رجال الضبطية يقوم بالقبض على شخص من الاشخاص والفعل المباح كما اذا كان الوالد يضرب ابنه ففى مثل هاتين المسألتين لا يجوز الدفاع الشرعى — اما اذا كان الاعتداء جريمة من الجرائم المحددة بنصوص القانون فان الدفاع الشرعى جائز سواء اكان المجرم مسئولا ام غير مسئول جنائيا — وهناك استثناء جاء بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات وهو الخاص برجال الضبطية ذلك انه اذا كان الضابط مثلا قد اعتقد خطأ انه يقوم بعمل مشروع يحتمه عليه واجبه بينما العمل فى الواقع اعتداء غير مشروع فهنا لا يجوز الدفاع الشرعى ولكن لم يترك المشرع لرجال الضبطية مطلق الحرية فى ذلك بل اشترط شرطين أساسيين ان يكون عمله بنية حسنة ولا يخاف ان ينشأ عنه موت او جروح بالغة واذا أردنا ان نضرب لذلك مثلا فلنختر عقوبة الاعدام فلئن كان من سيق للاعدام هو غير المحكوم عليه فان له ان يستعمل حق الدفاع الشرعى

كذلك فى حالة الطفل الحديث اذا قرر الطبيب انه لا يتحمل الجلد بعد ان حكم عليه فانه يجوز لذويه اذا جىء به ليجلد أن يتمسكوا بحق الدفاع الشرعى ويمكن أن نضيف لهذا الشرط انه لا يجوز الدفاع الا اذا كان الاعتداء يمكن دفعه بالقوة المادية — فجرائم السب والقذف مثلا لا يجوز فيها الدفاع لانه لا يتصور دفعها بالقوة — ولذلك فقد منح حق الدفاع الشرعى عن المال فى بعض الجرائم دون الآخر ذكرت على سبيل الحصر فى القانون ولا بأس من سردها هنا وهى جرائم الحريق العمد وجرائم السرقات والاغتصاب وجرائم التخريب والاتلاف وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير والدخول فى أرض مهيأة للزراعة واتلاف منقولات الغير عمداً وترك المواشى ترعى فى أرض الغير — وكلها يمكن دفعها بالقوة المادية

بينما نجد ان الجرائم الاخرى التى لا يتصور فيها المقاومة بالقوة لا يجوز فيها الدفاع الشرعى من ذلك جرائم النصب وخيانة الامانة والاقتراض بربا فاحش والغش فى المبيعات وما الى ذلك

ثانيا — يجب ان يكون الاعتداء على وشك الوقوع بمعنى ان يكون الخطر محدقا بالمعتدى عليه فاذا كان الاعتداء مستقبلا أى بعد مدة طالت أو قصرت فانه لا يجوز الدفاع

الشرعى ذلك لان المعتدى عليه يمكنه ان يلجأ للاحتماء برجال السلطة العامة كذلك لايجوز الدفاع اذا كان الخطر قد زال أى انه اذا وقع الاعتداء بالفعل وانتهى فلا يحق للمعتدى عليه الدفاع الشرعى لانه بذلك يخرج من دائرة الدفاع عن نفسه الى دائرة الانتقام لنفسه وهذا مالا يبيحه القانون بحال — ولعل فى المثل الآتى مايوضح ذلك — اذا أراد شخص قتل آخر فصوب نحوه الرصاص وأطلق ولكن الرصاصة لم تصبه ثم عاد هذا الشخص فأحجم عن اطلاق رصاصة أخرى وهو قادر وانصرف عن قتل ذلك الآخر فانه لايجوز لهذا الاخير ان يستعمل حق الدفاع الشرعى لان الخطر قد زال .

ثالثا — يجب ان يكون الدفاع ضروريا بمعنى انه يجب ان يكون الاعتداء لايمكن تجنبه الا الدفاع

أما اذا أمكن تجنبه بغير الدفاع فلايجوز التمسك بهذا الحق وذلك كما اذا كان من الممكن الهروب من أمام المعتدى مالم يكن الهروب مشينا بحيث يعتبر جبنا — فمثلا اذا كان المعتدى مجنونا فليس الهروب منه مما يشين بعكس ذلك اذا كان المعتدى مالكا لقواه العقلية ويريد سرقة المعتدى عليه .

رابعاً — يشترط ان يكون الدفاع متوازنا مع الاعتداء وهذا الشرط هو فى الحقيقة قيد من القيود اذ تتوفر حالة الدفاع الشرعى من غير هذا الشرط انما ذلك يعتبر حداً يتطلب ان يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء الحاصل فيجب ان يكون الضرر المراد اتقاؤه معادلا لذلك الذى يراد الحاقه بالمعتدى وهذه المسألة متروكة لقاضى الموضوع يقدرها بنفسه اذ ان الدفاع اللازم لرد الاعتداء يختلف باختلاف الظروف والاشخاص فالدفاع ضد السكران يختلف عنه ضد الرجل العادى والدفاع ضد المرأة ليس كالدفاع ضد الرجل وهكذا

ولقد تصل الحالة الى الخطورة فى كل من الدفاع والاعتداء بحيث يكون للمدافع عن نفسه أو ماله حق قتل المعتدى — ولقد قيد المشرع الحالات التى يجوز فيها الدفاع عن النفس أو المال وهذه الحالات ظهر للمشرع فيها أنه يلزم استعمال القتل لرد الاعتداء وهى تختلف تبعا لما اذا كان الاعتداء حاصلا على النفس أو على المال ولقد ذكرت المادتين ٢١٣ و ٢١٤ هذه الحالات

لحق الدفاع الشرعى عن النفس لايبيح القتل العمد الا اذا كان مقصوداً به دفع أحد الامور الآتية : —

١ — فعل يتخوف أن يحدث منه موت أوجراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢ — اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة

٣ — اختطاف انسان

أما الحالات التى يجوز فيها القتل العمد اذا كان الاعتداء واقعا على المال فهى : —

١ — حالة الحريق العمد

٢ — حالة سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

٣ — حالة الدخول ليلا فى منزل مسكون أو أحد ملحقاته .

٤ — حالة فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أوجراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

وهذه الحالات كلها لاتبيح القتل الا اذا كان ضروريا أى انها تخضع للشرط الرابع أيضا — أما اذا وجد شخص فى غير هذه الحالات فلا يمكنه ان يرتكب القتل دفاعا حتى ولو كان هذا ضروريا والا اعتبر انه تجاوز حق الدفاع الشرعى المقرر له

نتائج الدفاع الشرعى

اذ توفرت شروط الدفاع الشرعى الأساسية فانه يترتب على ذلك ان يصبح العمل الذى أتى به الشخص دفاعا عن نفسه أو ماله أوعن نفسه غيره أو ماله عملا شرعيا مباحا وبذلك تنعدم من العمل طبيعته الاجرامية وبالتالى لاتترتب عليه مسئولية مدنية مطلقا .

تجاوز الدفاع الشرعى . نعلم انه اذا فقد شرط من الشروط الثلاثة الاولى فانه لاتتوفر حالة الدفاع الشرعى وبالتالى يكون كل عمل يرتكبه المعتدى عليه هو جريمة عادية تترتب عليها المسئولية الجنائية والمدنية — اما اذا فقد الشرط الرابع فانه رغما عن ذلك تتوفر حالة الدفاع الشرعى وانما يكون الشخص الدافع قد تجاوز حدود هذا الحق وبذلك تقع مسئوليته تحت نص جديد ذلك هو نص المادة ٢١٥ عقوبات أهلى فى هذه الحالة واقصد حالة تجاوز الدفاع

اما ان تكون الجريمة التى دفع بها المعتدى جنحة واما ان تكون جناية . اما فى حالة الجنحة فالقاضى من تلقاء نفسه يمكنه ان ينزل فى حكمه حتى ٥ قروش للغراق ، ٢٤ ساعة للحبس

واما فى حالة الجناية فانه بمقتضى ظروف الرأفة المنصوص عنها فى المادة ١٧ لايجوز للقاضى ان يحكم بأقل من ثلاثة أشهر ولكن المشرع رأى ان الشخص الذى تجاوز الدفاع الشرعى وارتكب فى تجاوزه هذا جناية قد لايستحق ان يعاقب بثلاثة أشهر فلذلك نص فى المادة ٢١٠ على انه يجوز للقاضى اذ اعتبر هذا الشخص معذورا ان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون وبذلك اصبح للقاضى السلطة فى ان ينزل فى حالة الجناية ايضا حتى ٥ قروش للغراق و ٢٤ ساعة للحبس وهذه السلطة اختيارية للقاضى كما رأينا فانه لكى يعتبر هذا الشخص معذورا يلزم توفر شرطين أساسيين

١ — ان يكون فى حالة الدفاع الشرعى بمقتضى الشروط الثلاثة الاساسية

٢ — ان يكون تجاوزه حدود حقه بنية حسنة أى ان يعتقد ان دفاعه هو القدر اللازم لرد الاعتداء .

«*»

وهناك مسألتان تتعلقان بحق الدفاع الشرعى قام بشأنهما خلاف كبير بين الشراح والفقهاء .

اما المسألة الاولى — فقد عرفنا انه اذا كان الخطر محدقا بالشخص فله حق الدفاع الشرعى ولكن هل اذا كان هذا الخطر وهميا فى مخيلته يكون له هذا الحق ؟ .

هذا ما اختلف فيه الشراح ففريق منهم قال ان المعتدى عليه له حق الدفاع الشرعى سواء كان الخطر حقيقة او وهميا ويستدلون على ذلك ببعض نصوص القانون — وفريق آخر يقصر حق الدفاع ضد الخطر الحقيقى فقط اذ ان توهم الخطر امر قد يترتب عليه نتائج ذات خطورة عظيمة لان كل شخص يمكنه ان يقتل او يجرح من يشاء بحجة دفاعه عن نفسه لمجرد توهمه ان هذا الشخص او ذاك قد اوقعه فى خطر بأن صوب اليه بندقية مثلا .

واما المحاكم فنراها تارة تأخذ بالرأى الاول وتارة اخرى تحكم تبعاً للرأى الآخر

واما المسألة الثانية . فقد عرفنا ان الدفاع لايجوز الا اذا كان الاعتداء عملا غير مشروع اى عمل فى ذاته جريمة فاذا كان الاعتداء جريمة غير مشروعة وانما كان الدافع اليها أمراً غير مشروع هو الآخر ارتكبه المعتدى عليه فهل يكون لهذا الاخير حق الدفاع الشرعى ؟ — هذا ماذهب فيه العلماء مذاهب متباينة وقبل ان نبين هذه المذاهب نقدم مثلا يفسر لنا هذا الغموض هل يكون للرجل الذى يزنى بامرأة غيره فى منزل زوجها حق الدفاع الشرعى اذا مافاجأه ذلك الزوج مشهرا مسدسه فى وجهه

بعض الشراح ومنهم شوفو وهيلى يرى انه مادام الاعتداء فى ذاته جريمة فانه يجوز الدفاع الشرعى

والبعض الآخر يرى انه مادام المعتدى عليه هو السبب فى ذلك الخطر الذى احدق به فليس له حق الدفاع الشرعى مطلقا

الا ان كلا هذين الرأيين متطرف كثيرا فالاول يجعل حق الدفاع الشرعى باطلا كلية — والثانى يجعل الشخص يقبل الموت راضيا لمجرد هفوة ارتكبها — فاما الرأى الوسط فهو الذى يقول به جارسون وهو ان نبحث عما اذا كان هناك تناسب او شبه تناسب بين عمل المعتدى عليه وبين الاعتداء الحاصل فلئن كان هناك فرق شاسع بين العمل والاعتداء فانه يكون هناك ضرورة لاستعمال حق الدفاع كما اذا صوب صاحب حقل مسدسه على رجل يقطع بعض ثمار الفول الاخضر مثلا من هذا الحقل فان لهذا الاخير ان يدافع عن نفسه

الدفاع الشرعى وحالة الضرورة

تقترب من حالة الدفاع الشرعى حالة اخرى نص عليها القانون المصرى فى المادة ٥٦ وهى حالة الضرورة

فكلاهما جريمة ترتكب اتقاء الخطر داهم محافظة عن النفس وانما هناك بعض الخلافات الجوهرية بين هاتين الحالتين من ذلك : —

١ — ان الدفاع الشرعى سبب من أسباب الاباحة اى يرفع عن العمل طبيعته الاجرامية بينما حالة الضرورة سبب من

اسباب رفع المسئولية فقط اذ تبقى صفة الجريمة قائمة وانما ترتفع المسئولية الجنائية عن المجرم فقط

٢ — ان الدفاع الشرعي يكون عن النفس والمال وانما حالة الضرورة تكون للنفس فقط .

٣ — ان الدفاع الشرعي يرتكب ضد من اعتدى على الشخص الدافع فقط اى على من سبب الخطر بينما فى حالة الضرورة قد ترتكب الجريمة ضد رجل برىء لم يكن سببا فى ايجاز الخطر — كما اذ هبت ريح قوية على قارب فى وسط البحر بعيدا عن عن الشاطىء وكان به ثلاثة أشخاص فيما يل وكاد ينقلب بهم لولا ان رمى اثنان بالثالث فى البحر فعاد الى القارب توازنه — فى هذا المثل نجد ان هذين الشخصان الجأتهم الضرورة الى ارتكاب جريمة القتل ولكن ضد رجل برىء لم يكن هو الذى سبب هبوب الرياح

٤ — ان الدفاع الشرعي يكون جائزا مهما كان الخطر بسيطا ولكن فى حالة الضرورة يجب ان يكون الخطر الواقع عن النفس جسيما

٥ — اذا كان الشخص هو الذى سبب الخطر الذى احدق به فليس له فى حالة الضرورة ان يرتكب جريمة يدفع بها هذا الخطر بينما رأينا على الرأى الغالب ان يكون له ذلك فى حالة الدفاع الشرعي

فهمى صليب ابراهيم

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

انكار الخط والامضاء

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ٩٣٤

— ٧٣ —

المبادىء القانونية

١ — محكمة النقض سبق ان قررت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ وفيما بعده من الاحكام التى من قبيله ان من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم لبصمة ختمه بل انه فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير بطريقة القانونى . واذن تفصل فى دعوى التزوير وفى الدعوى الاصلية بما يثبت لها .

٢ — قبول محكمة الموضوع للدفع بالانكار بالصورة المتقدمة فيه مخالفة للقانون يغلب انها تكون أثرت على تقدير المحكمة لباقى ما قدمه لها الطاعنون من ادلة دفاعهم واذن يتعين نقض الحكم والتقرير بعدم قبول قبول الدفع بالانكار على الوجه المتقدم أى على اعتبار انه من قبيل الدفع بانكار الخطوط والامضاءات والاختام التى يكون عبء الاثبات فيها على المتمسك بالورقة

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢١ سنة ١٩٣٤ المرفوع من لويس نخنوخ عبيدالله وعبيدالله نخنوخ عبيدالله والسيدة جوهره شنوده زوجة المرحوم نخنوخ عبيدالله وصبيانه بنت المرحوم نخنوخ عبيدالله وزهيه بنت المرحوم نخنوخ عبيدالله ونظيره بنت المرحوم نخنوخ عبيدالله وعزه بنت المرحوم نخنوخ عبيدالله وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ عزيز خانكى بك المحامى ضد محمود عبد الرحمن شاهين ولم يحضر عنه احد بالجلسة

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بحسب الوارد بالحكم المطعون فيه والمستندات والاوراق المقدمة لهذه المحكمة فى ان محمود عبدالرحمن شاهين المطعون ضده رفع دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى ٦ اغسطس سنة ٣٩٠ قيدت بجدولها تحت نمرة ٩٧٦ سنة ٩٣٠ قال فيها انه يمتلك ستة افدنة بزمام ناحية اولاد خلف وان نخنوخ عبيد الله فلتس والد الطاعنين وضع يده عليها بطريق الرهن بموجب عقود مسجلة ثم تصرف فيها بالبيع لولديه المذكورين وانه لما اراد محاسبته على ريع تلك الاطيان واستردادها ادعى المذكورين ملكيتهم لها وانكروا

الرهن وزعموا انهم اشتروها من آخرين ولان ملكيته ثابتة بالكشوف الرسمية وعقود الرهن فهو يطلب تثبيت ملكيته لذلك المقدار الخ .

وقد اجاب تخنوخ عبيدالله المدعى عليه الاول (الذى توفى من بعد وحل محله ولداه لويس وعبيدالله المدعى عليهما الاخران وغيرهما من باقى ورثته) اجاب بانه حقيقة كان مرتهنا لهذه الاطيان ثم اشتراها من محمود عبد الرحمن شاهين المدعى ولكن لما كان التكليف ليس باسمه بل باسم عمه سليمان شاهين قد صدر له البيع فى هذا المقدار من ورثة سليمان شاهين المذكور وهما عثمان ومحمد بعقد تاريخه ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٢ مسجل تسجيلا كليا فى اول اكتوبر سنة ١٩٠٢ وان محمود عبد الرحمن شاهين هذا المدعى قد وقع على عقد المشترى هذا بصفته مصادقا وشاهدا وقد قدم العقد المذكور وعندئذ رد محمود شاهين على تخنوخ عبيدالله فلتس بانه مع اعترافه بختمه الموقع به كشاهد وكمصادق على هذا العقد فانه ينكر التوقيع بهذا الختم المعترف به ثم زعم ان الاطيان الواردة بالعقد المذكور ليست هى الاطيان موضوع النزاع اى السابق رهنها منه . فقدم تخنوخ عبيدالله وولداه اللذان اشتريا هذه الاطيان منه بعقد فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ مسجل فى ٢٣ مايو سنة ٩٢٣ قدموا اوراقا كعقود ايجارات وعقد قسمة يستدلون بها على صدق ما يدعون من صحة خروج محمود عبد الرحمن شاهين عن الملك الذى يدعيه الى تخنوخ عبيدالله . والمحكمة الابتدائية قبلت مادفع به محمود شاهين من انكاره التوقيع مع اعترافه بالختم واحالت القضية على التحقيق ثم قدرت انه لم يقدم الدليل المقنع على صحة التوقيع واتخذت هذا دليلا على عدم صحة الورقة وقدرت ما فى الدعوى من الدلائل الاخرى تقديرا متمشيا مع عدم صحة الورقة . ثم قضت بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بعدم صحة توقيع المستأنف على عقد ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٣ المذكور وبتثبيت ملكية محمود عبد الرحمن للقدر المدعى به . ولدى محكمة استئناف اسيوط دفع تخنوخ عبيدالله وولداه المستأنفون بان انكار التوقيع غير جائز بل الواجب على الخصم ان يطعن بالتزوير مادام هو اعترف بصحة الختم ولكن محكمة الاستئناف بعد ان بحثت فى هذا الدفع قررت انها تأخذ بنظرية امكان انكار التوقيع مع الاعتراف بصحة الختم وان على المتمسك بالورقة اثبات هذا التوقيع فان عجز كانت الورقة غير صحيحة — اخذت محكمة الاستئناف بهذا وقدرت ادلة الموضوع التى قدمها المستأنفون تخنوخ عبيدالله وولداه تقديرا يتفق مع تقدير المحكمة الابتدائية كما بحثت مادفع به المذكورون من تملكهم بوضع اليد المكسب للملك ولم تعتمد قولهم فيه وحكمت فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ بتأييد الحكم المستأنف

وقد اعلن هذا الحكم الى لويس تخنوخ عبيدالله وعبيدالله تخنوخ وباقى ورثة والدهما تخنوخ عبيدالله فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فطعنوا فيه بطريق النقض فى ٧ يناير سنة ١٩٣٤ واعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده فى ١٠ يناير سنة ٩٣٤ وقد تم تحضير الدعوى ولم يقدم المطعون ضده شيئا تحدد لنظرها جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ وفيها سمعت المرافعة وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم .

المحكمة

حيث ان هذا الطعن حاصل فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان مما يبنى عليه الطاعنون طعنهم ان تقدير محكمتى الموضوع الابتدائية والاستئنافية لادلتهما على صدق مايدعون من امتلاكهم هم ووالدهم الاطيان المدعى بها بطريق المشترى من ورثة اصحاب التكليف بشهادة وتصديق محمود عبد الرحمن المالك الحقيقى والرهن من قبل لهذه الاطيان هو تقدير خاطىء لانه فى اساسه بنى على خطأ قانونى ذلك ان المحكمة سارت على نظرية تكليف المتمسك بالورقة ان يثبت توقيع خصمه عليها مع اعتراف هذا الخصم بصحة ختمه والقضاء بعدم صحة الورقة عند العجز عن اقامة هذا الدليل مع ان الواجب فى هذه الحالة اعتبار الورقة صحيحة لايمكن الطعن فيها الا بالتزوير بطريقة القانونى . ويقول الطاعنون ان اساس الحكم هو هذا الخطأ الذى كان من شأنه بالبداهة ان يجعل المحكمة متأثرا تأثرا سيئا عند تقدير ادلتهم الاخرى على صدق توقيع خصمهم محمود عبد الرحمن على عقد البيع كشاهد

وحيث انه بالاطلاع على حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه يرى حقيقة ان الطاعنين طلبوا الى محكمة الاستئناف الا تأخذ بنظرية المحكمة الابتدائية من قبول دعوى انكار التوقيع مع الاعتراف بالختم وان تعتبر الورقة المنكور التوقيع عليها صحيحة حتى يدعى فيها الختم التزوير ويقيم دليله عليه ، ولكن المحكمة قالت انها تأخذ بنظرية محكمة اول درجة وترى ان من يعترف بختمه على ورقة يجوز له ان ينكر توقيعه ويكون خصمه المتمسك بالورقة هو المكلف باثبات التوقيع — قررت محكمة الاستئناف ذلك فى حكمها المذكور ثم اعتبرت كما اعتبرت المحكمة الابتدائية ان الطاعنين عجزوا عن اثبات توقيع المطعون ضده بصفته شاهدا على عقد البيع الذى يتمسكون به :

وحيث ان محكمة النقض سبق ان قررت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ وفيما بعده من الاحكام التى من قبيله ان من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم لبصمة ختمه بل انه فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير بطريقة القانونى . واذن تفصل فى دعوى التزوير وفى الدعوى الاصلية بما يثبت لها

وحيث ان محكمة الموضوع ما كان لها ان تقبل الدفع بانكار توقيع المطعون ضده بختمه على الورقة المذكورة مادام هو معترفا بصحة بصمة ختمه هذا . ما كان لها ان تقبل هذا الدفع على اعتبار انه من قبيل الدفع بانكار الخطوط والامضاءات والاختام التى يجرى فيها التحقيق على مقتضى الاوضاع الواردة فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط بالمواد ٢٥١ الى ٢٨٢ من قانون المرافعات بل كان عليها ان ترفض قبول هذا الدفع وتعتبر الورقة موقعا عليها بختم المطعون ضده وتقضى فى الدعوى الاصلية بما يقضى به القانون

وحيث ان قبول محكمة الموضوع للدفع بالانكار بالصورة المتقدمة فيه مخالفة للقانون يغلب انها تكون اثرت على تقدير المحكمة لباقى ما قدمه لها الطاعنون من ادلة دفاعهم واذن يتعين نقض الحكم والتقرير بعدم قبول الدفع بالانكار على الوجه المتقدم اى على اعتبار انه من قبيل الدفع بانكار الخطوط والامضاءات والاختام التى يكون عبء الاثبات فيها على المتمسك بالورقة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف اولا — بعدم قبول الدفع بانكار التوقيع على الورقة المؤرخة ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٢ والمسجلة فى اول اكتوبر سنة ١٩٠٢ من حيث جعل عليه الاثبات على الطاعنين ثانيا — باحالة الدعوى لمحكمة استئناف اسيوط لتقضى فى الدعوى الاصلية دائرة اخرى قضاء جديدا وحفظت الحق لمحمود عبد الرحمن شاهين المطعون ضده فى ان يدعى التزوير فى الورقة سالفة الذكر بطريقة القانونى ان ارادة والزمت المطعون ضده بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاحد ٢٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء بناحية بهبشين مركز الواسطى وفى يوم السبت ٤ مايو سنة ٩٣٥ بسوق ابوصير الملق الساعة ٨ صباحا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر مبين بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٢٠٠٤ سنة ١٩٢٩ ملك صميده على صبرى من الناحية كطلب الشيخ اسماعيل عبد اللطيف من بنى سويف وفاء لمبلغ ١٢٣٧ قرش صاغ و ٩ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٨ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالقناوية ويوم الاثنين اول ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق نجع حمادى سيباع بالمزاد العلنى بقرة حمرة موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن حسين ومحمد حسن حسين من القناوية السابق حجزها بتاريخ ٢٦ / ٢ سنة ٩٣٥ كطلب الخواجا بدروس فلسطين عسل التاجر بنجع حمادى نفاذا للحكم ن ١٣٩٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٩٩ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

قوة الشيء المحكوم به

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ٩٣٥

— ٧٤ —

المبادىء القانونية :

١ — ان الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون انشاء محكمة النقض لا تبيح الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية الا اذا كانت صادرة فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و١٦ من لائحة الترتيب بحيث اذا لم يكن حكمها صادرا فى مسألة الاختصاص بخصوصها فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مهما تكن مسألة الاختصاص وعدمه متعلقة بالنظام العام

٢ — القول بان الدفع الذى قضت فيه المحكمة الاستئنافية برفضه وهو عدم اختصاص المحكمة الاهلية اذ المختص هو لجنة تنازع الاختصاص التى شكلها وزير الحقانية فى ٩ يونيه سنة ٩٢٠ هذا القول من ان هذا الدفع يتسع لوجه الطعن الوارد بالتقرير المتقدم الذكر هو قول يلوح انه لا يمكن متابعته فيه اولا لان المادة ١٥ من لائحة الترتيب لا شأن لها فى الموضوع الذى نحن بصدده ويظهر انها ذكرت سهوا عند وضع التقرير والطاعن لا تقصد طبعا الا الاعتماد على المادة ١٦ وثانيا — لان الطاعن هو نفسه قد ميز دفعه هذا الذى دفع به لدى المحكمة الاستئنافية عن الدفع الآخر الوارد فى تقرير الطعن وهو المؤسس على المادة ١٦ المذكورة

٣ — قول الحكم ان قوة الاحكام الصادرة من جهات الاحوال الشخصية « انها تكتسب قوة الشيء المحكوم به فى حدود ولايتها القضائية » ثم بحث فى حدود ولاية المحاكم الشرعية فى اصدار مثل هذا الحكم الشرعى المتقدم الذكر على ضوء الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ ونصوص الاوامر العالية التى صدرت بتنظيم بعض الطوائف المسيحية وانتهى بعد بحث مستفيض فى ذلك الى القول « بان حكم محكمة الازبكية الشرعية الذى اعلن للمستأنفة فى ١٢ يوليه سنة ٩٣٢ والذى اصبح نهائيا لعدم الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف قد صدر منها فى حدود ولايتها الشرعية وانه لذلك أصبح حجة بين الخصوم فيما قضى به من عدم استحقاق المستأنفة لنفقة ما قبل المستأنف عليه بعد ١٢ يونيه سنة ١٩٣٢ ومن ايقاف تنفيذ حكم النفقة الصادر لمصلحة المستأنفة من المجلس الملى ابتداء من ١٢ يونية سنة ١٩٣٢ » ثم رتبت المحكمة على ذلك قولها « ولذلك يكون ما قبضته المستأنفة بعد ذلك التاريخ بلا سند قانونى ويتعين عليها رده » وكل هذا صحيح قانونا ولا شائبة فيه

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٤ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٨ سنة ١٩٣٤ المرفوع من الست هيلانه ابو السعد وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ مرقس فهمى افندى المحامى ضد — نجيب رزق افندى ووزارة المالية وحضر عن المطعون ضده الاول بالجلسة حضرة الاستاذ ابراهيم رياض افندى المحامى وحضر عن المطعون ضدها الثانية بالجلسة حضرة الاستاذ حسين عامر افندى المحامى بقسم قضاياها

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى — على ما جاء بالحكم المطعون فيه والاحكام الشرعية والملية التى استند اليها والمقدمة الى هذه المحكمة — فى ان نجيب رزق افندى تزوج بالسيدة هيلانة وكلاهما من الاقباط الارثوذكس وقد شجر بينهما الخلاف أثناء اقامتهما بالسودان فاستصدرت الزوجة من محكمة الخرطوم العليا حكما فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ قضى بالزام زوجها بان يدفع لها ربع مرتبه الشهرى ما دام فى خدمة الحكومة المصرية والسودانية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٣٠ وربع معاشه اذا احيل على المعاش — وبعد عودتها من السودان الى مصر طلب نجيب افندى رزق بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣١ من مجلسهما الملى الحكم له باسقاط النفقة المقضى بها من محكمة الخرطوم بناء على انه مقيم الآن مع زوجته فى معيشة واحدة . لكنه بعد ذلك أرسل لذلك المجلس خطابا يخطره بتنازله عن الدعوى ، والمدعى عليها طلبت مع ذلك

رفضها فقضى المجلس الملى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ برفض الدعوى مثبتا فى حكمه ان سوء التفاهم بين الزوجين لا يزال قائما ولم يتم الصلح بينهما . ولقد كان الزوج بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣١ (أى اثناء سير الدعوى السابقة الذكر) قد اشهد على نفسه أمام محكمة مصر الشرعية بانه أسلم . وبتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٣١ طلبت زوجته من المجلس الملى الحكم باستمرار حضانتها لابنتها والزامه هو بنفقة هذه الحضانة ، فدفع الزوج بعدم اختصاص المجلس الملى بنظر هذه الدعوى لانه أصبح مسلماً ، فقضى المجلس باختصاصه بنظر الدعوى وباستمرار البنت فى حضانة والدتها ، وفيما يتعلق بدعوى النفقة بتحقيقها وقد استند المجلس فى ذلك الى « انه من القواعد القانونية الاولية ان العقد » شريعة المتعاقدين وان كل عقد عقد تحت سلطان شريعة ما يبقى طرفى العقد خاضعين لاحكام تلك الشريعة مهما حاول أى طرف الهرب من هذا الاختصاص بالالتجاء الى شريعة أخرى للاحتماء بها فى سبيل مماكسة الطرف الآخر . ثم رفعت الست هيلانة بعد ذلك دعوى أمام المجلس الملى طلبت فيها الحكم بالتصديق على حكم النفقة الصادر من محكمة الخرطوم المتقدم ذكره فلم يحضر المدعى عليه وقضى المجلس بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ غيابياً « تفسيرا للحكم الصادر بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ بأحقية المدعية للنفقة المحكوم بها من محكمة الخرطوم ضد المدعى عليه »

وقد كان الزوج فى ١١ يونية سنة ١٩٣١ أشهد على نفسه بانه طلق زوجته . ثم انه فى سنة ١٩٣٢ رفع عليها امام محكمة الازبكية الشرعية دعوى قيدت بجدولها تحت رقم ٢٧٣٤ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ حكم النفقة الصادر عليه لزوجته مستندا فى ذلك الى انه اسلم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣١ وطلق زوجته فى ١١ يونية سنة ١٩٣١ وانه قد مضى على طلاقها سنة وقد استولت على نفقتها فيها . فدفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر الدعوى لان الطرفين من الاقباط الارثوذكس ولانه ليس للمحاكم الشرعية وقف تنفيذ حكم صدر من محكمة مدنية انجليزية ولانه سبق الفصل فى هذه الدعوى بالرفض من المجلس الملى المختص هو بنظرها فقضت المحكمة الشرعية بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٢ برفض هذه الدفوع وفى الموضوع بوقف تنفيذ حكم النفقة مستندة فى ذلك الى ان المدعى قد اسلم فاصبحت المحاكم الشرعية هى المختصة بنظر قضاياه المتعلقة باحواله الشخصية والى ان المحكمة اذ تنظر فى الدعوى لاتنظر فى الواقع فى الحكم المذكور (أى فى الحكم الصادر بالنفقة) من حيث كونه صحيحا او باطلا كما تزعم المدعى عليها وانما تنظر فى دعوى خاصة بطلب وقف تنفيذ الحكم المذكور بسبب طروء أمر بعد صدوره هو طلاق المدعى عليها ومضى سنة بعد طلاقها ، كما استندت فى الموضوع الى ان المدعى قد ثبت اسلامه وطلاقه ومضى سنة بعد طلاقه

وبعد ان أعلن نجيب افندى رزق هذا الحكم لمطلقته فى ١٢ يوليو سنة ١٩٣٢ وأخطر وزارة المالية بصدوره وبانه أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالمعارضة ولا بالاستئناف رفع أمام محكمة الموسكى الجزئية هذه الدعوى الحالية التى قيدت تحت نمرة ٢٩٥ سنة ١٩٣٣ على مطلقته وعلى وزارة المالية مدعيا عليهما بانه على الرغم من صدور هذا الحكم الشرعى القاضى بوقف تنفيذ حكم النفقة واخطاره وزارة المالية سلمت الوزارة الى الست هيلانة من معاشه مبلغ ٢٤ جنيه و ٨٥٢ مليم بدون وجه حق وطلب الحكم على المدعى عليهما بان يدفعا له هذا المبلغ متضامنين مع المصاريف

ولدى هذه المحكمة الجزئية دفع الحاضر ان عن المدعى عليهما بدفعين — اولهما — عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لان طلب رد المبلغ الذى تسلمته الست هيلانه من وزارة المالية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الخرطوم يتضمن فى الواقع بطلان هذا الحكم وماتبعه من الاحكام الصادرة من المجلس مع انها كلها صادرة من الجهات القضائية المختصة بنظر قضايا الاحوال الشخصية بين الاقباط الارثوذكس — وثانيهما — عدم اختصاص محكمة الموسكى بنظر الدعوى لانها من اختصاص لجنة تنازع الاختصاص المشار اليها فى المادة ٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (كذا) فحكمت محكمة الموسكى بتاريخ ١٤

يناير سنة ١٩٣٣ برفض الدفعين الفرعيين وباختصاصها بنظر الدعوى وفى الموضوع بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يدفعا للمدعى ٢٤ جنيه و ٨٥٢ مليم والمصاريف والاتعاب ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وقالت فى حكمها — عن الدفع الاول « ان النزاع الحالى لاشأن له بالنفقة واحقية المدعى عليها او عدم احقيتها لها او سقوطها مما يدخل حقا ضمن الاحوال الشخصية بل ان الخلاف هو على مبلغ معين من المال سلمته المدعى عليها الثانية للمدعى عليها الاولى بدون وجه حق مخالفة فى ذلك الحكم الشرعى النهائى الصادر من محكمة الازبكية الشرعية بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩٣٢ ذلك الحكم الذى اخطر المدعى وزارة المالية بمضمونه وحذرها من الخروج عليه وهذا نزاع مدنى بحت

وقالت عن الدفع الثانى ما حاصله ان لا اساس لهذا الدفع من المواد ٨٥ وماقبلها من لائحة الترتيب .

ثم قالت عن الموضوع ما حاصله ان المدعى عليها لم تنكر استلامها المبلغ المطالب به من وزارة المالية خصما من معاش المدعى وان حكم اسقاط النفقة صدر لاحقا لحكم محكمة الخرطوم المؤرخ فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وحكم المجلس الملى المؤرخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ وفى وقت كان المدعى قد اختار الاسلام دينا وأصبح القاضى الشرعى وحده دون سواه هو قاضى احواله الشخصية .

استأنفت الست هيلانة ووزارة المالية هذا الحكم وطلبت الست هيلانه الغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الدعوى وطلبت الوزارة الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى : والظاهر من وقائع الحكم الاستئنافى ان الدفع بعدم الاختصاص الذى حصل التمسك به أمامها هو الدفع القائم على ان الجهة المختصة بفض هذه الخصومة هى لجنة تنازع الاختصاص التى شكلها وزير الحقانية فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٠ للمفاضلة بين الاحكام المتضاربة الصادرة من جهات الاحوال الشخصية وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ حكمت محكمة مصر الابتدائية بصفة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وكل منهما بمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنف عليه نجيب افندى رزق . وذلك بعد ان قضت برفض الدفع الفرعى السالف الذكر .

أعلن هذا الحكم للست هيلانة ابو السعد فى ١١ من شهر ابريل سنة ١٩٣٤ فطعنت فيه بطريق النقض فى ٨ مايو سنة ١٩٣٤ بموجب قرار باعفائها من الرسوم واعلن تقرير الطعن للمدعى عليهما فى ٩ و ١٥ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية ومذكرات الرد فى الميعاد القانونى ، وقدمت النيابة مذكرتها فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ التى حددت لنظر هذا الطعن طلبت المحكمة من وكيل الطاعنة تقديم مذكرة فيما يختص ببطلان الطعن شكلا ووجه اعتباره الدفعين المقدمين لمحكمة اول درجة هما جميعا مؤسسان على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وصرحت لوكيل المطعون ضده والنيابة بالرد عليها وأجلت القضية لجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ فقدمت الطاعنة مذكرتها التكميلية وكذا النيابة ولم يقدم المطعون ضده شيئا ما . وبالجلسة المذكورة سمعت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان المحاكم الاهلية غير مختصة باصدار الحكم المطعون فيه بناء على ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تمنع هذه المحاكم من القضاء ببطلان حكم يصدر من محكمة الاحوال الشخصية المختصة او بوقف تنفيذه وعلى ان الحكم المطعون فيه بقضائه فى موضوع الدعوى قد قضى فعلا ببطلان الحكم الصادر من البطركخانة بترتيب نفقة للطاعنة وأعدم آثاره فى الماضى والمستقبل

وحيث ان المدعى عليه فى الطعن دفع بعدم قبول هذا الطعن شكلا بناء على ان الطاعنة لم تطرح امام المحكمة الاستئنافية الا دفعا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بناء على ان المختصة بفض هذه الخصومة هى لجنة تنازع الاختصاص التى

شكلها وزير الحقانية فى ٩ يونيه سنة ٩٢٠ للمفاضلة بين الاحكام المتضاربة الصادرة من جهات الاحوال الشخصية المختلفة وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض هـذا الدفع . ويقول المطعون ضده فى شرح هذا . ان الطاعنة قد دفعت الدعوى حقا امام محكمة الدرجة الاولى بدفعين فرعيين — اولهما — عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالتطبيق لنص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — والثانى عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان النزاع من اختصاص لجنة تنازع الاختصاص المنوه عنها بالمادة ٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم (كذا) وقد قضت محكمة الدرجة الاولى برفض هذين الدفعين وقضت فى موضوع الدعوى بطلبات المدعى . فلما استأنفت الست هيلانة هـذا الحكم تمسكت فقط بالدفع الثانى المتقدم الذكر وبنته على كون النزاع من اختصاص اللجنة التى شكلها وزير الحقانية فى ٩ يونيه سـنة ١٩٢٠ . والمحكمة الاستئنافية رفضته وأيدت الحكم المستأنف ولم تصدر حكما ما فى الدفع الاول الذى كان قد تمسكت المستأنفة به امام محكمة الدرجة الاولى وقضت هذه برفضه تنصيصا عليه . وانه مادام الأمر كذلك فلا وجه للنص على الحكم المطعون فيه بانه قد اخطأ فى مسألة اختصاص لم تعرض على المحكمة الاستئنافية ولم تصدر فيها حكما ما

ومن حيث ان الظاهر من بيانات الحكم المطعون فيه ومن بيانات حكم محكمة الموسكى الجزئية السابق ايرادها فى صدر هذا الحكم ان الست هيلانة لم تدفع امام المحكمة الاستئنافية الا بالدفع الثانى المتقدم الذكر وقد بنته على ان الجهة المختصة بفض هذه الخصومة هى لجنة تنازع الاختصاص التى شكلها وزير الحقانية فى ٩ يونية سنة ١٩٢٠ الا على كون المختص هو مجلس تنازع الاختصاص المشار اليه فى المادة ٨٥ من لائحة الترتيب (كذا كما كانت تقول لدى محكمة الموسكى الجزئية) — لم تدفع الست هيلانة الا بذلك الدفع الثانى وعلى الاساس المذكور ولذلك فان المحكمة الاستئنافية صدرت حكمها المطعون فيه بايراد هـذا الدفع ثم أخذت تبحثه فقالت . « ان هذه اللجنة هى لجنة ادارية محضه لا هى منحت اختصاصا قضائيا ولا كان من شأنها ان تنزع اختصاصا لأية هيئة من الهيئات القضائية بل كان الغرض من انشائها مساعدة جهات الادارة فى الاشكالات التى تقدم بين يديها لدى تنفيذ احكام متضاربة صادرة من جهات قضاء الاحوال الشخصية الى ان قالت وهذه اللجنة تمد الادارة بالفتوى القانونية فى الاشكالات الماثلة امامها والادارة اذ تصدر فى تصرفاتها عن هذه الفتاوى انما تقوم بعمل ادارى محض خاضع لتقدير القضاء ورقابته ثم قالت اختتاما لهذا البحث . ان الدعوى الحالية وهى مطالبة برد مبلغ مدعى صرفه بلا سند قانونى وقبضه بلا حق هى بغير شبهة من اختصاص المحاكم الاهلية ولهذا يتعين رفض هـذا الدفع . وما قاله الحكم المطعون فيه من ذلك كله حق ولا مخالفة فيه للقانون

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون انشاء محكمة النقض لاتبيح الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية الا اذا كانت صادرة فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية او اختصاص بحسب احكام المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة الترتيب ، بحيث اذا لم يكن حكمها صادراً فى مسـألة الاختصاص بخصوصها فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مهما تكن مسألة الاختصاص وعدمه متعلقة بالنظام العام

وحيث ان الطعن الوحيد الوارد فى تقرير الطعن هو عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى طبقا للمادتين ١٥ و ١٦ المذكورتين . وهذه المسألة لم تطرح امام المحكمة الاستئنافية ولم تقض فيها حتى يكون قضاؤها فيها مسوغا لامكان الطعن فى حكمها بالوجه الوارد فى تقرير الطعن . واذن يكون الطعن فهو مقبول مهما يكن وجهه متعلقا بالنظام العام .

وحيث ان ما تقوله الطاعنة من ان دفعها الذى قضت فيه المحكمة الاستئنافية برفضه وهو عدم اختصاص المحكمة الاهلية اذ المختص هو لجنة تنازع الاختصاص التى شكلها وزير الحقانية فى ٩ يونيه سنة ٩٢٠ ما تقوله من ان هذا الدفع يتسع لوجه الطعن الوارد بالتقرير المتقدم الذكر هو قول يلوح انه لا يمكن متابعتها فيه . اولا — لان المادة ١٥ من لائحة الترتيب لا شأن لها فى الموضوع الذى نحن بصدده ويظهر انها

ذكرت سهوا عند وضع التقرير والطاعنة لا تقصد طبعا الا الاعتماد على المادة ١٦ وثانيا — لان الطاعنة هي نفسها قد ميزت دفعها هذا الذى دفعت به لدى المحكمة الاستئنافية عن الدفع الآخر الوارد فى تقرير الطعن وهو المؤسس على المادة ١٦ المذكورة

وحيث انه حتى مع الاخذ بالاحوط ومتابعة الطاعنة على قولها هذا والتسليم بان دفعها امام المحكمة الاستئنافية يحمل فى غضونه عدم اختصاص المحاكم الاهلية أصلا تأسيسا على المادة ١٦ من لائحة الترتيب فان قول الحكم المطعون فيه . ان الدعوى الحالية وهي مطالبة برد مبلغ مدعى صرفه بلا سند قانوني وقبضه بلا حق هي بغير شبهة من اختصاص المحاكم الاهلية قوله هذا صحيح قانونا وكان يقتضى رفض الدفع حتى على النطاق الواسع الذى تدعيه الطاعنة الآن ويحمل فى غضونه هذا الرفض ، وهو بذاته يقتضى رفض الطعن موضوعا بفرض انه مقبول شكلا

وحيث ان الطاعنة ترددت كثيراً فى دفاعها فى هذه الدعوى فامام المحكمة الجزئية دفعتها . اولا — بعدم الاختصاص تأسيساً على المادة ١٦ من لائحة الترتيب. وثانيا — بعدم الاختصاص تأسيسا على المادة ٨٥ من لائحة الترتيب (كذا) والظاهر انها وجدت دفعها هذا الثانى لا أساس له من القانون اذ لا المادة المذكورة ولا ماسبقها من مواد الفصل تشير الى مثل هذا الموضوع فلما استأنفت الحكم تركت الدفع الاول الذى رفضته المحكمة الجزئية وتمسكت بالدفع الثانى الذى رفضته تلك المحكمة ايضا — تمسكت به وارادت اصلاح اساسه فجعلت ان المختص ليس هو احد مجالس تنازع الاختصاص المشار اليها فى الفصل المذكور من لائحة الترتيب بل انه لجنة تنازع الاختصاص التى شكلها وزير الحقانيـة . فلما قضت فيه المحكمة الاستئنافية بالرفض عادت فى تقرير الطعن فاعتمدت على الدفع الاول الذى لم ترفع استئنافا بسببه ثم اخذت تقول ان قضاء المحكمة الاستئنافية فى الدفع الذى قضت فيه يتسع فيشمل القضاء فى ذلك الدفع الاول أو انه هو هو الدفع الاول . وهذا التردد ليس له من علة سوى ان المحكمة الاهلية مختصة ولا شك بنظر موضوع الدعوى كما وجهه نجيب افندى رزق المدعى ولكن دليل موضوع الدعوى هذا — وهو حكم محكمة الازبكية الشرعية الذى حسم الخصومة بين الطرفين حسما أصبح نهائيا — يقتضى البحث فى هل هو صادر من محكمة ذات ولاية فى اصداره ومن واجب المحكمة الاهلية الاخذ به ام ان لا ولاية لتلك المحكمة فى اصداره وان ما سبقه من احكام جهات الاحوال الشخصية الاخرى لا زال قائما ساريا وهو الواجب الاعتماد ؟ هذا البحث فى دليل الموضوع تملكه المحكمة الاهلية بلا نزاع ولا شيء فى القانون يحرمها منه وهو بعينه الذى يظهر ان الطاعنة أرادت ان تتخذ منه دفوعها الفرعية . ولكن مهما يكن لهذه الطاعنة من وجه جدى أو غير جدى للمنازعة فى أحقية المحكمة الاهلية فى هذا البحث فان سبيلها كان ان تطلب ايقاف نظر موضوع الدعوى الذى لا شبهة في اختصاص المحاكم الاهلية به الى ان يقضى من جهة الاختصاص فى هذا الدليل وان تبين ما هى تلك الجهة وما هو نص القانون الذى يعطيها الاختصاص ويحرمه على المحكمة الاهلية . كانت تلك سبيلها ، لكنها صبت دفعها بعدم الاختصاص على ذات موضوع الدعوى فترددت ولم تستقر فيه على حال ، ولها العذر لان من الصعب اقحام دفوع فرعية فى دعوى لاتحتملها قانونا .

وحيث ان المحكمة الاستئنافية بعد ان قررت ما قررته فى شأن الدفع الفرعي الذى قدم لها قد تناولت موضوع الدعوى فصدرت حكمها فيه بايراد ما كانت تستند اليه الست هيلانة فى طلب الحكم برفض الدعوى ومحصله انها تزوجت من خصمها طبقا لقواعد الشريعة القبطية الارثوذكسية التى لا تجيز للزوج ان يطلق زوجته وان اسلام زوجها لا ينبغى ان يكون له اى تأثير فى الحقوق الثابتة لها بمقتضى عقد الزواج الذى يجب ان يظل خاضعاً فى احكامه للشريعة المسيحية فليس له اذن ان يطلقها طبقاً لقواعد الشريعة الاسلامية — هذا فضلا عن انه لم يسلم مدفوعا بعقيدة او ايمان بل بغرض اهدار حقوق زوجته الى آخر ما جاء من ذلك فى الحكم . ثم أخذت تبحث

فيما هو أثر تغيير الجنسية على الصلات الزوجية فى فقه القانون الدولى وأثر تغيير الدين فى هذه الصلات فى الشريعة الاسلامية وانتهت من بحثها الى القول «بان لا تأثير لتغيير جنسية أحد المتداعيين على اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بينهما ولا على الاحكام الصادرة بينهما من تلك المحكمة ، وانما تغيير الجنسية يبيح للزوج مباشرة الحقوق الزوجية التى يبيحها له قانون جنسيته الجديدة ثم قاست تغيير الدين على تغيير الجنسية وطبقت نتيجة القياس على الدعوى الحالية فخلصت من ذلك « ان اسلام نجيب افندى رزق فى ٥ مايو سنة ١٩٣١ ما كان ليؤثر على حكم محكمة الخرطوم القاضى عليه بالنفقة ولا على اختصاص المجلس الملى بنظر الدعوى الاولى التى رفعها فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ . ولكن اسلامه هذا كان من شأنه ان يعطيه حق طلاق زوجته طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية التى اعتنقها مع ما يستنتج ذلك من نتائج اهمها عدم احقية الزوجة التى طلقها فى نفقة ما بعد مضى سنة من الطلاق » ثم انتقل الحكم من ذلك الى البحث فى قيمة الحكم الصادر من محكمة الازبكية الشرعية بوقف تنفيذ النفقة فقال « ان صاحبه لم يقدمه فى الدعوى الحالية ليكون له منه سند يثبت اسلامه وطلاقه زوجته ومضى سنة على الطلاق بل قدمه ليثبت به انه حكم نهائى قد حسم أوجه النزاع بينه وبين مطلقته وانه لا يجوز منها اثارة هذه الوجوه من جديد لان فى ذلك مساسا بقوته التى اكتسبها» ثم تناول الحكم بحث قوة الاحكام الصادرة من جهات الاحوال الشخصية فقال «انها تكتسب قوة الشيء المحكوم به فى حدود ولايتها القضائية ثم بحث فى حدود ولاية المحاكم الشرعية فى اصدار مثل هذا الحكم الشرعى المتقدم الذكر على ضوء الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ ونصوص الاوامر العالية التى صدرت بتنظيم بعض الطوائف المسيحية وانتهى بعد بحث مستفيض فى ذلك الى القول بان حكم محكمة الازبكية الشرعية الذى أعلن للمستأنفة فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٢ والذى اصبح نهائيا لعدم الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ، قد صدر منها فى حدود ولايتها الشرعية وانه لذلك اصبح حجة بين الخصوم فيما قضى به من عدم استحقاق المستأنفة لنفقة ما قبل المستأنف عليه بعد ١٢ يونيه سنة ١٩٣٢ ومن ايقاف تنفيذ حكم النفقة الصادر لمصلحة المستأنفة من المجلس الملى ابتداء من ١٢ يونيه سنة ١٩٣٢ ثم رتبت المحكمة على ذلك قولها . «ولذلك يكون ماقبضته المستأنفة بعد ذلك التاريخ بلا سند قانونى ويتعين عليها رده» وكل هذا صحيح قانونا ولا شائبة فيه .

ومن حيث انه من كل ماتقدم يتضح اولا — ان الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على المادة ١٦ من لائحة الترتيب بعد ان رفضته المحكمة الاولى لم يعرض من بعد صراحة على المحكمة الاستئنافيه ولم تفصل فيه حتى كان يجوز الطعن فى حكمها لمخالفته لقواعد المادة المذكورة واذن فالطعن الحالى غير مقبول ثانيا — حتى مع الاخذ بالأحوط والتسليم بان الدفع الفرعى الذى تناولته المحكمة الاستئنافية فيه معنى عدم اختصاص المحاكم الاهلية وانه يتسع للطعن الحالى فانه يتعين الرفض — ثالثا — ان كل ما جاء بالحكم المطعون فيه من بحث ما اذا كان الحكم الشرعى الذى استند اليه المستأنف عليه (المطعون ضده الأول) فيما ادعاه من عدم احقية وزارة المالية فى صرف ما صرفته من معاشه الى المستأنفة (الطاعنة) منذ اعلانها به قد صدر اولم يصدر فى حدود ولاية المحاكم الشرعية انما هو بحث متفرع عن موضوع الدعوى الذى تمحض الى انه من اختصاص المحاكم الأهلية . وهو بحث تملكه هذه المحاكم . ولقد عالجه الحكم المطعون فيه معالجة قانونية قيمة يحرم معها القول بان هذا الحكم شط فابطل حكم محكمة الخرطوم او حكم المجلس الملى افتئاتا منه واعتداء على محارم القانون

وحيث انه لذلك ومع التسليم بجواز هذا الطعن على ما فيه يتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف بغير اتعاب محاماة واعفتها من الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسة

«*»

المحاكم الجزئية

التزام البائع بالملكية

محكمة مأمورية المحمودية القضائية

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٣٥

— ٧٥ —

المبدأ القانونى :

من اهم ما يلتزم به البائع قانونا ان يسلم المبيع الى المشترى وتسليم المبيع لايكون تاما الا اذا تسلمت له ايضا مستندات التمليك وقد رأى المتعاقدان النص على ذلك صراحة فى العقد ولم يتركاه الى نصوص القانون فى هذا الامر

«*»

فى قضية محمد يوسف نعمه من المحمودية ضد الست عيشه فرج الباسوسى زوجة عبد الفتاح احمد عمار من المحمودية الواردة الجدول نمرة ٨٥ سنة ١٩٣٥

الوقائع

تتلخص الدعوى فى ان المدعى عليها باعت للمدعى بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٢٨ حصة قدرها ربع منزل كائن ببندر المحمودية نظير مبلغ ٧٨ جنيه قبضتها وتعهدت بالتوقيع على العقد النهائى مع تقديم عقود الملكية المسجلة

ولما ان كانت المدعية لم تقدم للمدعى مستنداتها اضطر لانذارها بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ فلم تحرك ساكنا

لذلك رفع المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع له مبلغ ٩٨ جنيه منها ٢٠ جنيه تعويض و٧٨ جنيه الثمن . والمصاريف والفوايد ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة لحين السداد . والاتعاب والنفاذ مع حفظ الحق فى طلب باقى التعويض

ولدى المرافعة حضر المدعى وطلب بلسان الحاضر معه الحكم بالطلبات مع فسخ العقد وحضرت المدعى عليها وطلبت بلسان الحاضر معها سؤال المدعى عما اذا كان واضع يده على الحصة المباعة من عدمه والمدعى قرر انه واضع يده وساكن فى المنزل .

والمحكمة أجلت القضية للحكم لجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٤ مع تقديم مذكرات

وقدم المدعى مذكرته وطلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى مع الزام المدعى عليها بان تدفع له مبلغ ٩٨ جنيه والمصاريف والاتعاب والنفاذ

وقدمت المدعى عليها مذكرتها وطلبت فيها الحكم أصليا برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصاريف والاتعاب . واحتياطيا فتح باب المرافعة لتقديم مستنداتها

والمحكمة قررت فتح باب المرافعة للصلح كالمبين بالاسباب وأجلت القضية لجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٥ وبالجلسة المذكورة حضر الطرفين وقال وكيل المدعى عليها اسباب الملكية وضع اليد وقد احرزنا العقد من المساحة (وقدمه) والبيع بالميراث عن والدتنا التى كانت واضعة اليد وقد استلم المدعى الحصة المباعة له ووضع اليد عليها . وانا مستعدين للتوقيع على العقد اليوم

ووكيل المدعى قال اذا لم تقدم المدعى عليها مستنداتها المنصوص عليها فى العقد العرفى فتعتبر غير مالكة خصوصا وانها ايدت الرغبة فى مذكرتها انها على استعداد لتقديم مستنداتها وقالت عن عقد مورثتها انه مسجل تسجيلا تاما ولم تقدمه الآن وقد اخلت بالتزاماتها

والمحكمة أجلت الحكم لجلسة اليوم وبها صدر الحكم الآتى

المحكمة

من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى على المدعى عليها يطلب بمقتضاها الحكم له بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ اول اغسطس سنة ٩٢٨ والزام المدعى عليها كذلك بان تدفع له مبلغ ثمانية وتسعين جنيها والمصاريف والاتعاب والنفاذ

وحيث ان المدعى يدعم دعواه بالمستند الاول من حافظة رقم ٤ من ملف اوراق الدعوى وهو عقد بيع عرفى محرر بينه وبين المدعى عليها عن ربع منزل مبينة حدوده وأوصافه بذلك العقد باعته هذه المدعى عليها الى المدعى بثمن قدره ثمانية وسبعون جنيها مصريا وقد قبضته كالمبين بالعقد وهو مؤرخ فى اول اغسطس سنة ٩٢٨ وموقع عليه بختم البائعة وبامضاءات وختم شهوده وقد ذكر به صراحة ان البائعة المتقدمة اذا تأخرت عن التوقيع على العقد النهائى أو عن تقديم عقود ملكيتها للمنزل المذكور لغاية اليوم الثلاثين من شهر سبتمبر سنة ٩٢٨ فتلزم برد الثمن ودفع مبلغ خمسين جنيهاً مصريا على سبيل التعويض

وحيث ان المدعى قد انذر المدعى

عليها بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٣٤ بايداع عقد التمليك فى خلال اسبوع حدده فى انذاره بمكتب أحد حضرات المحامين بدمنهور وهو موريس افندى صهيون ولفت نظرها الى الشرط الجزائى المنوه عنه بالعقد فضلا عن رد الثمن (يراجع المستند الثانى من حافظة المدعى السابق ذكرها)

وحيث انه يؤخذ من مذكرة المدعى عليها المؤرخة فى ١٥ – ١٢ – ١٩٣٤ انها لم تقدم مستندات التمليك الى المدعى وذلك لانها ذكرت فى تلك المذكرة انها على استعداد لتقديمها . كما انها ذكرت قبل ذلك فى نفس الصحيفة ان اساس ملكيتها هو الميراث عن والدتها وان عقد ملكية المورثة المذكورة مسجل تسجيلا تاما ناقلا للملكية .

وحيث ان المحكمة ارتأت بعد اذ كانت قد حجزت القضية للحكم وترحيبا بحسم النزاع بين الناس من طريق الصلح ارتأت فتح باب المرافعة للصلح كالمبين باسباب القرار الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٤ كما ظهرت المدعى عليها رغبتها فى ان تقدم للمدعى عقد تمليكها الذى يطلبه وابدت استعدادها الى التصديق على العقد النهائى للبيع ولكن تقدم محاميها بالجلسة بمذكرته المؤرخة فى ٤/ ٢ سنة ١٩٣٥ بدفاع جديد وهو ان مورثته المدعى عليها تملك المنزل بوضع اليد ونسى ما جاء بالعقد المطلوب فسخه بل وما ذكر فى مذكرته المؤرخه فى ١٥ / ١٢ سنة ٩٣٤ كما تقدم من وجود عقد تمليك مسجل تسجيلا تاما ومن الالتزام بتقديمه فى خلال زمن معين والا التزمت المدعى عليها برد الثمن ودفع التعويض كما جاء بالعقد الذى نحن بصدده

وحيث انه من اهم ما يلتزم به البائع قانونا ان يسلم المبيع الى المشترى وتسليم المبيع له لايكون تاما الا اذا تسلمت له ايضا مستندات التمليك وقد رأى المتعاقدان ان ينصا على ذلك صراحة فى العقد ولم يتركاه الى نصوص القانون فى هذا الامر . وثابت كما تقدم ان مستندات التمليك لم تسلم الى المشترى للآن واذن فلا يمكن القول بان المدعى عليها قد قامت بتسليم الحصة المبيعة فى المنزل الى المشترى تسليما قانونيا كاملا يبرئها من التزامها فى ذلك — ومهما قيل عن وضع يد المشترى على القدر المبيع له من ست سنوات او اكثر دون منازع او متاوىء — او قيل عن سبب تملك المورثة للمنزل فان الذى لاجدال فيه ان المدعى عليها لم تف بتعهدها المدون بالدستور الذى يحكم علاقتها مع المدعى وهو عقد البيع . والمدعى المذكور ان يحار فى ذلك ويخشى على مستقبل علاقته القانونية مع البائعة اذ تارة يسمع بان مورثتها تملك المنزل بعقد مسجل وقد وعد بتسليمه هذا العقد . وطورا يلقى اليه ان تلك المورثة تملكه بمقتضى وضع اليد وله كما تقدم الا يتم الصفقة وان يطلب فسخ العقد ورد الثمن عملا بالمادة ٢٧٨ و ٢٩٤ من القانون المدنى الأهلى وطبقا للقاعدة العامة فى الالتزامات التى تقضى بان لاحد المتعاقدين ان يطلب فسخ التعهد اذا لم يف الطرف الآخر عما التزم به

وحيث انه فيما يتعلق بمبلغ التعويض الموقت وقدره عشرون جنيها وهى التى يطالب بها المدعى ، المدعى عليها من جراء فسخ العقد فان اساس التعويض مهما تعددت اسبابه وتباينت قواعده هو الضرر ولاينكر انسان ان قيم الممتلكات منقولات كانت او عقارات قد تدهورت الى حد بعيد فى السنوات الاربعة الاخيرة فقيمتها فى سنة ٩٢٨ وهى السنة التى حصل فيها التعاقد قد تبلغ ضعف قيمتها الآن فى تلك الازمة العالمية التى لم تخل منها بلدة من البلدان واذن فقد قال صدقا محامى المدعى عليها فى مذكرته الاولى اذ ذكر فيها ان ثمن العقار قد هبط فى سنة ٩٣٤ عنه فى سنة ٩٢٨ بفرق عظيم ونظن انه لايمارى احد فى هذه الحقيقة وقد شعر المدعى بها ولذلك نزل بالتعويض من خمسين جنيها كالمنصوص عنه بالعقد الى عشرين جنيها ومن ثم فيمكن القول انه لم يقع ضرر ما بالمدعى من جراء فسخ التعاقد وينبغى لذلك رفض طلب التعويض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بفسخ عقد البيع العرفى المؤرخ فى اول اغسطس سنة ١٩٢٨ الموقع عليه بختم المدعى عليها مع الزام هذه الاخيرة بان تدفع الى المدعى مبلغ ثمانية وسبعين جنيها مصريا والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ ومايتى قرشا صاغا مقابل اتعاب المحاماه وشملت هذا الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة القاضي حافظ خليفة وبحضور السيد حسن السعدني كاتب الجلسة

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

بتعديل بعض أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى .

المنشور بالوقائع المصرية عدد ٢٢ الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٥ (سنة ١٠٥)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وعلى قانون العقوبات الاهلى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الخاصين بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المذكور .

بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد ١٥١ و ١٦٠ و١٦٠ مكررة و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ ثالثة و١٦٧ مكررة و ١٦٨ من قانون العقوبات الاهلى وتستبدل بها الاحكام الآتية :—

مادة ١٥١ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الافعال الآتية :

أولا — التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به

ثانيا — تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون ان يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها

مادة ١٦٠ — يعاقب بنفس العقوبات كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب

مادة ١٦٠ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى

مادة ١٦٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير، اذا كان من شأن هذه الاخبار أو الاوراق ان تكدر السلم العام أو ان تلحق ضرراً جسيما بالمصلحة العامة

ماده ١٦٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية . ولا عقاب على مجرد اعلان الشكوى أو على مجرد نشر الحكم .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من نشر ما جرى فى الدعاوى التى لا يجيز القانون اقامة الدليل فيها على الامور المدعى بها .

ويعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بنفس العقوبات ما لم يكن النشر قد حصل بناء على طلب الشاكى أو باذنه

مادة ١٦٤ — يجوز للمحاكم ان تحظر

نشر المرافعات القضائية أو الاحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة اذا رأت فى ذلك النشر ما قد يخل بالنظام العام أو الآداب او المصلحة العامة ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٦٥ ثالثة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كان قاضى التحقيق قد امر بجعل التحقيق سريا او اذا كانت النيابة العمومية قد حظرت اذاعة شىء عنه مراعاة لا حقاق الحق او للآداب أو لظهور الحقيقة .

مادة ١٦٧ مكررة — اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله او من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية ان تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الا كثر

ويصدر الامر بعد سماع اقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الامر بأية طريقة من طرق الطعن

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الاولى قد جرت بعد احالة القضية للحكم الى محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات يطلب امر التعطيل من محكمة الجنح او من محكمة الجنايات على حسب الاحوال

ويجوز اصدار امر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه

ويبطل فعل امر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل امر بحفظ القضية او قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى فيها او حكم بالبراءة

مادة ١٦٨ — اذا حكم على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسئول او الناشر او صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة او فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الاسبوع او اكثر ولمدة ثلاثة اشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى

فاذا حكم على احد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الامر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها

فاذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة السابقة وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى

مادة ٢ — تلغى المادة ١٥٢ مكررة والمادة ١٦٦ رابعة والفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الاهلى

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٣ (٧ مارس سنة ٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
محمد توفيق نسيم	امين انيس

مذكرة ايضاحية

بشأن المرسوم بقانون الخاص بتعديل بعض احكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى

دلت التجارب على ان الحاجة ماسة لاعادة النظر فى الاحكام الجديدة التى ادخلت فى سنة ٩٣١ على قانون العقوبات والخاصة بالجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، طبقا لما ابداه ارباب الجرائد من الرغبات فى هذا الشأن

والمشروع يعدل نصوص المواد ١٥١ و١٦٠ و١٦٠ مكررة و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ ثالثة و١٦٧ مكررة و ١٦٨ ويلغى

المادتين ١٥٢ مكررة و١٦٦ رابعة والفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥

المادة ١٥١ :

استبدل بكلمة «نشر» كلمة «تروج» لان هذه الكلمة الاخيرة اصح أداء للمعنى المقصود ، ثم انه وقد رؤى من المناسب ان يبطل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ رابعة من حيث هو قاعدة عامة ، وهو يجعل فى حكم الشريك كل من شجع بمساعدة مادية او مالية او باى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ، فقد وجب اعادة المادة ١٥١ الى ما كانت عليه فى القانون رقم ٣٧ لسنة ٩٢٣ بان ينص فيما يتعلق بالجرائم الداخلة فيها على هذا الاستثناء من قواعد الاشتراك العامة وهو استثناء تبرره خطورة تلك الجرائم :

المادة ١٦٠ :

أثارت المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الاهلى التى جاء بها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ لمعاقبة نقد اعمال الحكومة والهيئات النظامية والسلطات والمصالح العامة اذا استعمل فيه عبارات مؤذية او بذيئة ، كثيراً من الاعتراض بسبب ابهام النص وعمومه . على ان الواقع هو ان كل عمل ذى خطر مما يقع فى حكم هذه المادة يدخل بصفة عامة فى نطاق جرائم اخرى مما ينص عنه قانون العقوبات . لذلك رؤى من المناسب الغاؤها

وقد نقل مكان المادة الملغاة الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ التى تعاقب على السب الموجه الى موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة او النيابة والتى تقابل المادة ١٥٩ من قانون العقوبات الذى وضع فى سنة ١٩٠٤ وبذلك تعود الى مكانها الاول الذى نزعها منه قانون سنة ١٩٣١ وقد كان هذا القانون يبيح للمتهم ، كما فى حالة جريمة القذف الموجه ضد موظف ، اثبات حسن نيته واقامة الدليل على صحة الوقائع المدعى بها : فالغى قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تلك القاعدة على اثر صدور حكم من محكمة النقض والابرام وبذلك اصبح ممتنعاً بوجه عام اقامة الدليل فى مادة السب

غير انه رؤى من العدل التزام حد وسط وبسط حق اقامة الدليل الى مادة السب (ولو ان تعريف السب نفسه ينفى ان يكون فيه اسناد واقعة معينة) حيث تكون جريمة السب مرتبطة بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب

وفى الواقع ليس من المقبول ان يمكن المتهم فى جريمة قذف من اثبات سلامة نيته وحقيقة الافعال المدعى بها وان ينال بذلك البراءة ، فى حين يتعين ، لعدم جواز اقامة الدليل على السب ، توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو ان يكون اجمالا فى كلمة مهينة ، للوقائع التى قذف بها . ولذلك فان تسوية الاثنين فى الحكم أمر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق وانما يتحقق هذا الارتباط عند ما يكون مؤداها واحدا ويكون فرق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير ، فهى فى احداها اسناد وقائع معينة وفى الاخرى اسناد الفاظ بنى على صحة تلك الوقائع

المادة ١٦٠ مكررة :

لم تغير المادة ١٦٠ مكررة الجديدة شيئا فى النص القديم عدا أنه استبدل بالاحالة الى المادة السابقة ، ذكر مقدار العقوبة ، اذ لم تعد الاحالة تستقيم مع تعديل المادة ١٦٠

المادة ١٦٢ :

فى النص الجديد لهذه المادة عود الى النظام الذى كان قائما قبل سنة ١٩٣١ ، وهو ايسر للمتهم ، وبذلك لا يحق العقاب الا اذا أقامت النيابة فى جميع الاحوال الدليل على سوء قصد المتهم . ولم يعد اذن محل للتفرقة بين حالة النشر التى كان المتهم يلزم فيها باثبات حسن قصده وبين حالة النقل التى كان حسن القصد فيها مفترضا

المادتان ١٦٣ و ١٦٤ :

كان حظر نشر ما يجرى فى الدعاوى يشمل بحسب المادة ١٦٣ قديمة جميع دعاوى القذف والسب وغيرهما من جرائم النشر المنصوص عنها فى الباب الرابع عشر فاصبح الحظر المطلق ، فيما عدا الاحوال التى تقرر المحاكم فيها سماع الدعاوى فى جلسة سرية قاصرا على الدعاوى التى لا يقبل فيها اثبات حقيقة الامور المدعى بها

على انه وان لم يكن ثمت حظر بحكم القانون على نشر ما يجرى فى الدعاوى المتعلقة بجرائم الصحافة الاخرى ، فان للمحاكم دائما الحق فى تحريم ذلك النشر متى رأت فيه ضررا بالنظام العام او الآداب

العامة او المصلحة العامة . وبذلك اجرى على اغلب جرائم الصحافة حكم القاعدة العامة اى قاعدة الحظر الموكول لرأى القضاء التى كانت مقررة بالمادة ١٦٤ قديمة بالنسبة للجرائم بوجه عام

المادة ١٦٥ ثالثة :

يحدد النص الجديد لهذه المادة الاحوال التى يكون فيها افشاء الاسرار المتعلقة بتحقيق جنائى معاقبا عليه . ففى التحقيقات التى يجريها قاضى التحقيق والتى تحصل بنص المادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى فى جلسة علنية لا يكون النشر معاقبا عليه ، ما لم يأمر القاضى باجراء التحقيق فى جلسة سرية أما فيما يختص بالتحقيق الابتدائى الذى تباشره النيابة ولا يؤذن فيه للجمهور بالحضور فان افشاء أسرار هذا التحقيق لايقع تحت طائلة قانون العقوبات ، الا اذا حظر المحقق كل النشر فى شأنه .

المادة ١٦٧ مكررة :

تنص المادة الجديدة على ان الجريدة التى تولى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله او من نوع يشبهه لا يصدر أمر تعطيلها الا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة . وقد كان صدور هذا الأمر من سلطة القاضى الجزئى او قاضى التحقيق . فاذا كانت القضية قد أحيلت الى محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات فيكون أمر التعطيل من اختصاص هذه او تلك على حسب الاحوال .

ومن جانب آخر فان التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما بحسب نص المادة ١٦٧ مكررة أصبح قاصرا على ثلاث مرات ، ولم يكن مقياس الأيام عمليا بالنسبة للجرائد والمجلات الاسبوعية او الشهرية وأخيرا فان الجزاء لايتضمن اقفال المطبعة الذى كان يؤمر به حتما فى حالة ماتكون المطبعة ملكا للجريدة .

المادة ١٦٨ :

كانت المادة ١٦٨ قديمة تنص على الغاء الجريدة حتما او طبقا لما يراه القاضى على حسب الاحوال . ولاشك فى ان هذه العقوبة قاسية فانها تلحق بالمحكوم عليه خسارة مالية تتجاوز بكثير أكبر غرامة فضلا عما فيها من عبث شديد بحق الملكية خصوصا وانها كانت تستتبع حتما اقفال المطبعة اذا كانت ملكا للجريدة التى وقعت الجريمة بواسطتها . ولو كان عمل هذه المطبعة غير قاصر على طبع الجريدة .

ثم ان من شأن شدة العقوبة ان تغرى من يتهددهم وقوعها باستعمال الطرق الاحتيالية لتفادى أثرها .

لذلك رؤى حذف عقوبة الالغاء ، وهى لاتوجد الآن الا فى تشريعات استثنائية ولم يبق سوى عقوبة التعطيل بعد ان هبطت الى مدد قصيرة فجنايات وجرائم العيب عقوبتها شهر بدلا من سنة بالنسبة للصحف التى تصدر ثلاث مرات فى الاسبوع او أكثر وثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية وسنة فى الاحوال الاخرى . أما ماعدا ذلك من الجرائم فعقوبتها قاصرة على نصف المدد المذكورة مالم يكن ثمت عودة (ويتحقق العود كلما سبق وجود حكم فى السنتين السابقتين سواء أكان بالتعطيل الكامل لمدة شهر أم بالتعطيل النصفى) فيكون التعطيل فى هذه الحالة لكامل مدة الشهر . . الخ .

هذا الى الغاء العقوبات الخاصة باقفال المطبعة اقفالا نهائيا او مؤقتا .

المادة ١٥٢ مكررة :

الغيت هذه المادة نظرا لما يمكن ان يترتب عليها من شدة التضييق على الصحافة فى النقد فى الشؤون السياسية . وفى أحكام المادة ١٥١ الكفاية لتوفير الحماية اللازمة لنظام الحكم المقرر ضد كل تطاول مباشر

المادة ١٦٦ رابعة :

رؤى ان ماتضمنته الفقرة الاولى من هذه المادة من الاشارة الى قواعد الاشتراك العامة تزيد لاحاجة له . ثم ان حالة الاشتراك الخاصة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية لم يعد لها محل من التطبيق الا فى الاحوال الوارد ذكرها بالمادة ١٥١ وقد الحقت بتلك المادة لذلك حذفت هذه المادة بجملتها

المادة ٢٦٥ فقرة ثالثة :

اصبحت هذه الفقرة بعد تعديلها المادة ١٦٠ جديدة .

لهذا تتشرف وزارة الحقانية بان ترفع الى مجلس الوزراء مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

تحريرا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٥

وزير الحقانيه

امين انيس

لن تشعروا بالغربة ابدا على ظهر الباخرة

النيـــــــل

لانها قطعة من وادي النيل تجرى فى البحار

يخفق عليها علم البلاد — وترعاها قلوب المصريين اعدتها لخدمتكم

شـــــركة مصر للملاحة البحرية

بكل اسباب الراحة والرفاهية

صالونات فخمة — قمرات فاخرة (Lux) بحمامات وصالونات خاصة وتليفونات اتوماتيكية مطبخ راق — جراج للسيارات وعناية فائقة فى الخدمة — سهر دائم على راحة المسافرين اجور السفر فى الصيف من الاسكندرية الى جنوا اومرسليا على السواء ١٦ جنيه للدرجة الاولى — ١٢ جنيه للدرجة الثانية — ٨ جنية للدرجة الثالثة

تخفيض مخصوص للذهاب والاياب

تخفيض لتذاكر العائلات ولحضرات موظفى الحكومة

رحلات منظمة كل اسبوعين يوم الخميس من الاسكندرية ابتداء من يوم الخميس ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥

احجزوا محلاتكم من الآن وخابروا فى ذلك

المركز الرئيسى للشركة بعمارة بنك مصر بالقاهرة — وفرعها بالاسكندرية بشارع فؤاد الاول رقم ١٤ ومكاتب مصر للسياحة ومحلات كوك ومكاتب السياحة الاخرى

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٤ و٢٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية البراجيل وسوقها سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك امين خليفه من الناحية نفاذا للحكم ن ٣١٣٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨٣ قرش صاغ عما فيه رسم هذا كطلب حضرة عبد الرحمن افندى مصطفى المحامى بعلوى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٢٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ام دينار وزمامها مركز امبابه جيزة وان لم يتم يكون فى يوم الخميس ٢٨ منه بسوق المناشى سيباع بالمزاد العلنى زراعة ادرة شامى تقدر باردبين ادرة وحملين بوص ملك عبد العزيز على ابو شارب المقيم بالناحية المذكورة نفاذا الحكم ن ٧١٦ سنة ١٩٣٥ مدنى امبابه وفاء لمبلغ ٢٧١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية السداد كطلب اسماعيل محمد ابو شارب المقيم ببولاق الدكرور مركز ومديرية الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ مارس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية بيلا بناء على طلب فاطمه محمد العدوى من بيلا سيباع بالمزاد العلنى جاموسـة ملك السيد ابراهيم زيد واخوته احمد ومحمد وعبد اللطيف من الناحية وفاء لمبلغ ٢٢٤٤ قرش صاغ قيمة الحكم ن ٢٥٥٣ طلخا سنة ٩٣٤ والمصاريف والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٤ و ٢٥ مارس سـنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة خميس تبع الطايفه بناء على طلب قلم كتاب محكمة كفر الشيخ الاهلية سيباع بالمزاد العلنى مواشى واضحة بالمحضر ملك على فرج حسـين وأبو العنين على خميس من العزبة نفاذا لقائمة الرسوم وفاء لسداد ٢ جنيه و٩٨٠ مليم خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ بناحية كفر قلتى الصغرى مركز منوف وفى يوم الاثنين اول ابريل سـنة ٩٣٥ بسوق كفر الباجور سيباع بالمزاد العلنى جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك المدينه مباركه محمد ادريس من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٤٨ سنة ٩٣٤ وفاء لسداد مبلغ ٥٨٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب احمد عبد الهادى شاهين من الناحية ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الخميس والسبت ٢٨ و ٣٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية زمام شبرامنت مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلنى محصول ٨ ط قطن تعلق الشيخ عبدالجواد خليل عمر دويدار المقيم بشبرمنت جيزة وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب عبيد افندى جندى النمير المقيم بشبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم الاحد ٢٤ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو غنيم مركز دسوق سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى مبيع جوالين دقيق استرالى داخل كل جوال ٥ اقة وهى ملك المحكوم عليهما حسين حسين حق واسماعيل حسين حق وفاء لمبلغ ١٦٥ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٧٦ سـنة ٩٣٤ كطلب حضرة محمود حسين جاهين من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا للمساء اذا لزم الحال بعزبة الست خديجه هانم هانم نامق تبع ناحية ابشنا مركز بنى سويف وان لم يتم البيع يكون بسوق ناحية بلفيا فى يوم الاحد ٣١ منه الساعة ٧ صباحا سيباع بالمزاد العلنى المواشى والحاصلات المبينة جميع ذلك بمحضر الحجز ملك كل من حنا افندى يوسف وعلى افندى ابوبكر ابراهيم من الناحية تنفيذا للحكم ن ٥٧٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صـاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر بخلاف اجرة النشر عن هذا ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب السيد افندى عبد اللطيف من ناحية دنديل مركز بنى سويف بتوكيل حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى زيدان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٨ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية شنشور واذا لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربع ٣ ابريل سنة ٩٣٥ سـيباع علنا مقدار من الاذره الشامى بغلافه من محصول هذا العام تقدر بنحو الاردبين ملك احمد عبدالمنعم النصيرى من شنشور نفاذا للحكم ن ٥٠٧٩ سنه ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨١ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد كطلب حسن محمد عافيه من شنشور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بطنطا بآخر شارع عثمان محمد بملك سليم افندى حنا ن ٨ سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة اوصافها بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا فى القضية ن ٤٧٠٠ سنة ٩٣٣ لصالح الست استيره حنا مخائيل من طنطا بشارع الصاغه ضد حنا نصر الله من طنطا بآخر شارع عثمان محمد بملك سليم افندى حنا ن ٨ وفاء لمبلغ ٨٠٢٠ قرش صاغ ومايستجد من الفوائد والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى ٢٤ و ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية هور مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى حاصلات ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى سيد محمد يوسف من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٠٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ محمد افندى فؤاد جابر المحامى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بناحية محلة منوف واذا لم يتم البيع فيكون فى يوم ٢ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق محلة منوف مركز طنطا سيباع بالمزاد العلنى طنبورين خشب سليم مستعمل طول الواحد منهما مترين واردبين اذره شامى بغلافه وحمار وقصابيه خشب مستعمله سليمه وطشتين غسيل نحاس ملك ورثة المرحوم عطيه على كريم وتوفيق سد محمد كريم من محلة منوف مركز طنطا نفاذا للحكم ن ٢١١٩ سنة ٩٣٤ كطلب ابو المكارم الحسينى عبد الحافظ التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية برج رشيد بناء على طلب الحاج مصطفى محمد الصرفى التاجر برشيد ضد محمد محمد الفقيانى من اهالى برج رشيد ونفاذا للحكم ن ١٩٠٩ سنة ٩٣٤ رشيد وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر سيباع علنا عجلة بقر مبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٩ فبراير سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٧ و ٢٨ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية العونه مركز البدارى سيباع بالمزاد العلنى اردبين ذره صيفى مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك محمد عبدالله على خضر من العونه مركز البدارى نفاذا للحكم ن ٢٠٠٢ سنة ٩٣٤ مدنى البدارى وفاء لمبلغ ١٧٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وذلك بخلاف اجرة هذا النشر كطلب على ابراهيم محمد الطويل من العونه مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٥ ابريل سنة ٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا

سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية سرسنا مركز سنورس مديرية الفيوم بملك عثمان محمد عنتر من ناحية سرسنا مركز سنورس فيوم .

١١ ط بحوض الجرس ن ٢٠ بالقطعه ن ١٤ البحرى صليب يوسف بالقطعه ن ١٥ بحوضه والشرقى بعضه حسين على بالقطعه ن ٤٢ بحوضه وبعضه حسين عيد بالقطعه ن ٤٥ بحوضه والقبلى حنا صليب وآخرين ن ١٢ و ١٣ بحوضه والغربى على حسين بالقطعة ن ١٠ بحوضه

١٨ ط و ٧ س بحوض الجرس ن ٤ بالقطعه ن ٥٦ البحرى اندراوس صليب بالقطعه ن ٥٥ بحوضه والشرقى بيومى محمد وورثة على عبد العال بالقطعتين ن ٥٤ و ٦٠ بحوضه والقبلى ورثة السيد مليجى بالقطعة ن ٥٧ بحوضه والغربى عبد اللطيف زيدان بالقطعة ن ٣ بحوض ن ٢٧

١٩ ط و ١٢ س بحوض العاقوله ن ٢١ بالقطعه ن ٣٨ و ٣٩ البحرى عثمان محمد حمد ن ٣٩ بحوضه والشرقى محمود عبد الله ابو جبله ص ٣٨ و ص ٣٩ بحوضه والقبلى عبد الباقى عثمان ص ٣٩ بحوضه والغربى عبد اللطيف عنتر والحوض بالقطع ن ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ بحوضه

٢١ بحوض العاقوله ن ٢١ ص ٣٨ و٣٩
البحرى ابراهيم عنتر ص ٣٨ بحوضه والشرقى عثمان محمد ص ٣٨ وص ٣٩ بحوضه والقبلى عبد الله عثمان ص ٣٨ وص ٣٩ بحوضه والغربى عثمان محمد ص ٣٥ و٣٩ بحوضه

٩ ف و ٨ ط بحوض عليمه ص ٥٧
البحرى ورثة على زيدان بالقطعه ن ٥١ بحوضه والشرقى محمد عنتر ص ٥٧ بحوضه والقبلى خليفه عبد الغفار عيسى واخيه ن ١٧ بحوضه والغربى متولى مرجان وآخرين نمرة ٤٠ و٤١ بحوضه

٢١ ط و١٦ س بحوض الوسط ص ٣٧
البحرى عبدالرحمن على بالقطعه ن ٢٦ بحوضه والقبلى ميخائيل وهبه وعمار محمد بالقطعتين ن ٢٨ و٣٩ بحوضه وفاصل مسقه والغربى ورثة عمر عبد العال وعبد الباقى صاوى وآخرين بالقطعة ن ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٥٦ بحوض ن ٢٦

١ ف ٥ ط بحوض الوسطى ن ٢٥ بالقطعه ن ٣٠ البحرى سكه زراعيه عمومية والشرقى اندراوس صليب وورثة نصر يوسف وآخرين بالقطعه ن ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و ١٧ و ١٨ بحوضه والقبلى ابراهيم عنتر ص ٢٠ بحوضه والغربى احمد غلاب بالقطعه ن ٢١ بحوضه

١١ ط بحوض الخرط القبليـة ن ٢٦
ص ٤٩ البحرى ورثة عبد الحميد بك عبد العزيز بالقطعة ن ٤٦ بحوضه وفاصل مسقه والشرقى ابراهيم عنتر بالقطعه ن ٥٠ والقبلى جسر بحر الجنزور عمومى والغربى عثمان بك صاوى بالقطعه ن ٤٨ بحوضه

٢٢ ط و١٦ س بحوض ابوشبيكه ن ٥٠
ص ٤٢ البحرى عبد المسيح نصر وآخرين ن ١٢ بحوضه والشرقى السيد محمد عوض ن ٤١ بحوضه والقبلى ورثة حسين على حسين ن ٥٤ بحوضه ١ بحوض ن ٤٩ والغربى ورثة عيد عبد العال بالقطعه ن ١٠ بحوضه

فقط سبعة افدنه واحدى وعشرين قيراطا وثمانية أسهم لاغير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٧٦٣٣ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف والفوائد

وهذا البيع كطلب الشيخ عبد العليم محمد خشت التاجر ومقيم ببندر الفيوم ومتخذ له محلا مختارا ببنى سويف مكتب حضرة الاستاذ عوض الله حنا المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فى القضية ن ٥٣٦ سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب المحكمة فى ٣١ منه تحت نمرة ١١٤٥ ومودع مع باقى الاوراق بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ١٥٣ مصرى جنيه و٦٠٠ مليم بعد تنقيص خمس الثمن خلاف المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون واعلان كل من محمد حسن درويش من مرسنا مركز سنورس فيوم والشيخ محمود محمد هممم التاجر ومقيم بالفيوم بشارع القنطرة بصفتهما ارباب ديون مسجلة

كاتب البيوع

انه فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالخطارة مركز فاقوس وفى يوم ٣٠ مارس سنة ٩٣٥ بسوق فاقوس ان لم يتم سيباع بالمزاد العلنى بقره موضحه بالمحضر ملك على احمد الجندى والسيد النصيرى على من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١١٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٠٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر كطلب محمد افندى محمد خورشد من ابو حماد مركز الزقازيق ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ نيروز افندى بانوب بانوب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم الخميس ٢٨ مارس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى اشياء عماره وجنابية عطاره تحتوى على ٦٤ درج وبترينه وخلافه موضحين بمحضر الحجز فى القضيه ٢٤٥٨ سنة ١٩٣٤ منشيه ووفاء لمبلغ ٥ جنيه و٦٩٠ مليم المحكوم به والفوائد والمصاريف ضد مصطفى على الخواص تاجر بقاله بميت غمر خلاف رسم هذا النشر كطلب حضرتى عبد الوهاب ومحمد مردان تجار بالميدان باسكندريه ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ اسعد ميلاد المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع بعد تقرير الزيادة

نشرة سابعة فى القضية المدنية نمرة ٤١٦٧ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ١٥ ابريل سنة ٩٣٥ و١٢ محرم سنة ١٣٥٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى اسماعيل احمد اسماعيل من الحواتكة مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٨٠٤ قرش صاغ و٥ فضه ومايستجد من المصاريف والفوائد وهاك بيان العقار

٢٣ ط و٨ س بحوض الجزيرة المرتفعة ن ٣ قطعة ن ٢١ كائنة بزمام الحواتكة مركز منفلوط بالمشاع فى القطعة المذكوره الحد البحرى جسر حوشة الجزيرة عمومى ن ١ والشرقى محمد حسين القوصى ن ٢٣ بحوضه والقبلى ورثه محمد حسين القوصى وآخرين ن ٢٢ بحوضه والغربى الخواجايس عبد النور وآخرين ن ١٩ و ٢٠ بحوضه

فقط ٢٣ قيراط و ٨ اسهم واردة فى تكليف المدين اسماعيل احمد اسماعيل مكلفه ن ٣١٢ سنة ١٩٣٢

وهذا البيع بناء على طلب حميده محمد فرج حسن من منفلوط التى حلت محل شحاته طبل طالب البيع وقد تقرر بالزيادة ممن يدعى محمد حسن فرج من منفلوط

وسيكون البيع قسما واحدا ويفتتح مزاده على مبلغ ٣٢ جنيه و٨٥ مليم خلاف المصاريف وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يومى ٢٤ و٢٥ مارس سنة ٩٣٥ طول اليومين بناحية البراجيل مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العلنى المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك امين خليفه شحات من البراجيل مركز ملوى تنفيذا للحكم نمرة ٥١٩ سنة ١٩٣٥ مدنى ملوى ووفاء لمبلغ ١٣٥٤ قرش صاغ و ٥ فضه بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الحكيم عبد الكريم من البراجيل مركز ملوى فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الثلاثاء ٢ ابريل سنة ٩٣٥ بناحية شنوان مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١١ منه بناحية سوق شبين ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك ابو زيد على الشرقاوى من الناحية وفاء لسداد مبلغ ١٣ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ٢٢٣ سنة ٩٣٤ ك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ٧ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية طفنيس المطاعنة سيباع علنا الاشياء الموضحة جميعها بمحضر الحجز ملك محمد محمود منصور المزارع من طفنيس المطاعنة نفاذا للحكم المدنى ن ٧٤٢ سنة ٩٣٤ اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٥٧ قرش و٥ فضه خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب مدنى محمد زايد المزارع من ناحية طفنيس المطاعنة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاربعاء ٣ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعه ٧ صباحا بناحية ابو عزيز وان لم يتم يكون يوم السبت ١٣ منه بسوق بندر بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع جاموسه ملك مصطفى افندى حافظ من اعيان ابوعزيز وهذا البيع كطلب الشيخ محمد مصطفى عمار التاجر ببندر بنى مزار نفاذا للحكم ن ٣٣٣ سنة ١٩٣٤ بنى مزار وفاء لمبلغ ١ جنيه و٩١٠ مليم بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الرضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاثنين اول ابريل سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية دوينه مركز ابو تيج والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا بقرتين و ٤ أرادب عدس و٢٥ أردب قمح و٢٥ حمل تبن أبيض الناتجة من ٥ أفدنه مزرعه قمح ملك هاشم محمد ثعلب من دوينه نفاذا للحكم ن ٢٢٧٧ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة الدين وملحقاته خلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ عبد الرازق سيد محمد عوض من الاقادمه فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمة ببا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة سابعة فى القضية المدنية ن١٦٥٨ ببا سنة ٩٢٣

بجلسة البيوع المنعقدة علنا بسراى محكمة ببا الجزئية الاهلية فى يوم الاربعاء الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه وهو

٢ قيراط أطيان شيوعا فى ١ ط و٢ وثلث سنتى مشاعا فى ٣ ط و ٤ س أطيان كائنة بحوض على فراج بقبالة الجزيره بزمام بنى ماضى مركز ببا ومحدوده بحدود أربعة من بحرى صالح سيد ومن قبلى ورثة حسين سعد ومن شرق أهالى بنى عوض ومن غرب مسقة مياه وهذا القدر مملوك للمدعى حسن سالم شافعى من بنى ماضى مركز ببا وللمدعى عليهم ورثة حسين سعد وهم زوجته زينب بنت حسن رمضان عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر المرزوقين لها من زوجها حسين سعد المذكور وهم نفيسه وبهيه أولاده من بنى ماضى مركز ببا ومحبوبه بنت سعد من بنى ماضى مركز ببا ومحمد افندى سعد السجان بسجن بنى سويف المحكوم فيها بجلسة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ حضوريا ببيع القدر المذكور بالمزاد العلنى لعدم امكان قسمته بثمن أساسى قدره ١٩٢٧ قرش صاغ وبجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ حكمت المحكمة برسو مزاد العين المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وهى المذكورة أعلاه على طالب البيع حسن سالم شافعى بالثمن الاساسى وقدره ١٩٢٧ قرش صاغ .

وبتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ قرر على افندى سليمان من بنى ماضى مركز ببا زيادة العشر وجملة المبلغ ١٦٩٥ قرش صاغ و٩ مليم وذلك بعد تنقيص الخمس المقرر بتنقيصه بجلسة ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٤

والاحكام وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليها

وهذا البيع بناء على طلب حسن سالم شافعى من بنى ماضى مركز ببا فعلى راغبى الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٣١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع ابو الريش بدمنهور بجوار مسجد ابو الريش سيباع علنا المنقولات والاوانى المبينة بمحضر الحجز ملك على احمد الروينى صاحب قهوة بالجهة المذكورة فى القضية المدنية ن ١٢٠٧ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١١٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه ما استجد من الايجار لغاية آخر مارس سنة ٩٣٥ وبخلاف رسم التنفيذ ومايستجد واجرة هذا النشر كطلب محمود احمد الخوالته بشارع ابو الريش بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف صباحا ومابعدها بشارع جرين ن ٢٦ بمحرم بك قسم محرم بك بالاسكندرية سيباع بالمزاد العلنى بنطلون رمادى فنله وبيجامه كستور قطعتين ودفايه كهربائى بقاعده معدن وراديو امريكانى موضحين الاوصاف بمحضر الحجز تنفيذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية رقم ٣٩٦٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٥١ قرش صاغ ٥ فضة خلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك محمد افندى كمال عاصم الموظف بطرود بوستة الجمرك ومقيم بالناحية المذكوره كطلب محمود افندى زكى التاجر بسوق الصرفيه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى حمادى المحامى بشارع فاروق ن ٥ باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بناحية فديمين مركز سنورس وفى يوم الاربعاء ٣ منه بسوق سنهور ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومى المواشى والمحصولات المبين جميعها بمحضر الحجز وهى ملكا الى حسين عويس عوض الله مزارع ومقيم بناحية فديمين وفاء المبلغ الباقى من المحكوم به والمصاريف من محكمة الفيوم الاهلية فى القضية ن ١٠٤١ سنة ١٩٣٥ وقدره ١١ ج و٢٥٠ م وذلك بعد خصم ٤ ج مسددة من المدين لان أصل المبلغ المحكوم به والمصاريف ١٥ ج و٢٥٠ م خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ حسن افندى حسنى صفوت المحامى بالفيوم ومتخذ محلا مختارا مكتب حضرته بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة طهطا الجزئيه الاهلية

اعلان بيع عقار في القضيه المدنية نمرة ٢٦٦٢ سنة ١٩٣٤ طهطا

نشرة

انه في يوم الاثنين ١٥ ابريل سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانها بعد المملوك الى عبد المنعم عبدالله ابراهيم من نجع الزرابي تبع بندر طهطا مركز طهطا مديرية جرجا والمحكوم بنزع ملكيتها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ — ٥ سنة ١٩٣٤ بمقتضى حكم نزع ملكيته مسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٣١ — ٥ — ١٩٣٤ نمرة ٢٣٢١ وهذا بيان العقار الكائن بناحية طهطا مركز طهطا مديرية جرجا وبيانها

١٢ س بحوض البراج البحرى ن ٢ ص ٢١ شيوعا في ٣ ط و ٨ س البحرى عمر بك عبد الآخر واخيه ن ٢٠ والشرقي ورثة مقار باشا عبد الشهيد وآخرين ن ١٧ والقبلي ابراهيم عبدالله وآخرين ن ٢٢ والغربي جسر ترعة السوهاجية عمومي ن ٢

١٢ س بحوض البراج ن ٢ ص ٢٢ شيوعا في ١٤ ط و ٨ س البحرى ابراهيم عبدالله وآخرين ن ٢١ والشرقي ورثة مقار باشا عبد الشهيد وآخرين ن ١٧ والقبلي السيد عبد الرحيم حسن عنبر ن ٢٤ والغربي جسر ترعة السوهاجيه عمومي ن ٢

١ ط و ٣ س بحوض البراج البحرى ن ٢ ص ٢٥ شيوعا في ٢ ف و ١٧ ط و ١٢ س البحرى ورثة مقار باشا عبد الشهيد وآخرين ن ١٧ والشرقي السيد احمد عابدين الشريف وآخرين ص ٢٨ والقبلي شنوده عوض واولاد اخيه ن ٢٦ والغربي السيد عبد الرحيم حسن عنبر ن ٢٤

٢ س بحوض الخوله القبلي ن ٤ ص ٦ شيوعا في ١ ف و ٨ ط البحرى اسماعيل الشيمى ن ٥ والشرقي فاصل حوض البراج القبلي ن ٣ والقبلي عمر وفاطمه وبنات السيد قاسم البرعى وآخرين ن ٨ ويقبل بجواره ويغرب بجوار شنوده عوض وآخرين ن ٧ والغربي فاصل حدودة ناحية القبيصات

١ ط و ٢ س بحوض المصحف ن ١١ ص ١ شيوعا في ١ ف و ٣ ط و ٨ س البحرى طريق طهطا عمومي منكسر ن ٦ والشرقي قاسم محجوب وآخرين ن ٢ والقبلي قاسم محجوب وآخرين ن ٤ والغربي فاصل حوض وسيه ن ٥

٢ ط و ٢ س بحوض الجرار ن ١٥ ص ١ شيوعا في ٢ ف و ٢ ط و ١٦ س البحرى فاصل حوض الخوله البحرى ن ١ والشرقي عمر بك عبد الآخر ن ٢٢ والقبلي مرمى احمد واسماعيل شيمى ن ٢ والغربي فاصل حوض الخوله البحرى ن ١

٣ ط و ٢٣ س بحوض الحمرانيه ن ١٦ ص ٣٢ شيوعا في ١ ف و ١٠ ط و ١٢ س البحرى فاصل حدودة ناحية بنجا والشرقي على هريدى وآخرين ن ٣٣ والقبلي مرمى حمد واخوته ن ٢٤ و ٢٩ والغربي احمد الربقى ن ٣١

فقط ٩ قراريط و ٨ اسهم لاغير

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية بصفته نائب عن نيابة اسيوط الكليه الاهليه ومحله المختار بمصر قسم القضايا الاهليه بشارع قصر النيل بعمارة بهلر وعند الاقتضاء بسراى النيابة او قلم كتاب المحكمة الاهلية

وذلك البيع صفقة واحدة حسب الشروط المبينة بعريضة الدعوى وحكم نزع الملكية بثمن اساسي قدره ٤٠ جنيه وفاء لمبلغ ١٩٣ جنيه و ٤٥ مليم ومايستجد من الملحقات والمصاريف

وجميع الاوراق المقتضى البيع بموجبها مودعة بدوسيه الدعوى لاطلاع من يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٣ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية برديس سيباع بالمزاد العلني بقره موضحة بمحضر الحجز ملك نجيب وشكرى وفهمى وفخرى وليب عجايبى ابناء من برديس نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية في القضية المدنية ن ١١٢١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٧٠ مليم كطلب عبد النور برجيوس حنا من برديس ومحله المختار مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وان لم يتم فيكون فى الايام التالية بناحية الكتكاته مركز اخميم سيباع بالمزاد العلنى حرام صوف جديد ودست نحاس وحله نحاس بغطاها وفرخه رومى كبيره وزراعة ١١ ط منزرعة برسيم مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك على زيد ابراهيم من الناحية وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم ن ٣٩٠ سنة ٩٣٥ كطلب ارمانيوس ابراهيم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم السبت ٣٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية عزبة الجنادى تبع ميت طريف ويوم الاربعاء ٣ ابريل سنة ٩٣٥ بسوق دكرنس سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان ونصف قطن ينتج منهم قنطار وكسور وقنطار قطن سكلاريدس موضحين بمحضر الحجز ملك احمد حسن الجندى من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ١٠٨٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب حامد افندى مصطفى المهندس من منشية النصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣١ مارس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية الزربى وفى يوم الاثنين اول ابريل سنة ٩٣٥ بسوق الزربى بناء على طلب عبد الجواد طلبه مرجاوى المزارع من الناحية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ونحاس موضح بمحضر الحجز ملك مراد عثمان المغربى المزارع من الناحية وفاء لمبلغ ١٦٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم محكمة سنورس الجزئية فى القضية ن ٦٧٧ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم السبت ٣٠ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها وان لم يتم البيع بشارع الامير محمد على ن ١٢ بالابراهيمية شياخة امين عبدالواحد قسم محرم بك سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عثمان محمد طنطاوى فى القضية المدنية ن ٤٣٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢١٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ورسم هذا ومايستجد كطلب جورج عقاد رعيه ومقيم باسكندرية بالابراهيمية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بشارع محمد على علاء الحاج عبدة الزغبى ما بين شارع الشرقية وحارة ابو الفتح قسم ثان بور سعيد سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك على مصطفى درويش ببور سعيد فى القضية المدنية ن ٦٤٦ سنة ١٩٣٥ كطلب اسماعيل افندى عبده الزغبى وكيل الحاج عبده الزغبى ببور سعيد وفاء لمبلغ ٥١٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة المكسرين التابعة لنزلة حرز وبسوق اتليدم اذا دعت الحالة سيصير الشروع فى مبيع ٦ أرادب أذرة شامى وجميع المنقولات المنزلية المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك كامل افندى حنا بعزبة المكسرين التابعة لنزلة حرز وفاء لسداد مبلغ ٨٤٠٤ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف أجرة النشر ومايستجد لغاية تمام السداد نفاذا للحكم ن ١٠٩ سنة ١٩٣٥ ابو قرقاص كطلب زكى افندى جرجس جريس بالفكرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٢٧ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع النوام تبع ناحية ادفا مركز سوهاج والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى حمارة واردبين ادرة صيفى ملك احمد طايع عثمان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٤٥٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٨١ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب عبد اللاه عبد الله اسماعيل من اولاد عزاز مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ١٢ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٧٠

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,

Place d'Abdine, Le Caire, Tèl.55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٣ — ٣٠ مارس سنة ١٩٣٥

المقالات

الالتزامات الناشئة عن الاشتراك فى تليفون

للاستاذ السيد سلطان المندوب القضائى بقسم قضايا الحكومة الاهلية

يتعاقد كثيرون مع مصلحة التليفونات على الاشتراك فى تليفون بمقتضى اشتراطات يحصل الاتفاق عليها بين كل من المتعاقدين المصلحة من جانب والمشترك من جانب آخر — وهذه الاشتراطات تحدد مركز كل من المتعاقدين وتبين ما لكل منهما من الحقوق وما عليه من الواجبات فان أخل أحدهما عما فرضته عليه نصوص العقد كان للآخر ان يلزمه باحترام تعاقده وله فى سبيل ذلك من نصوص العقد ومن النصوص القانونية العامة ماهو كفيل بحصوله على مارغب — وسنذكر فيما يلى أهم النصوص التى يتكون منها العقد .

أولا : عن واجبات المصلحة : أما واجبات المصلحة فهى تركيب الخط التليفونى بين محل المشترك والسنترال التليفونى وامداد المشترك بالمواصلة التليفونية المحلية فى حدود الفن مكاملة فى خلال مدة سنة .

ثانياً : واجبات المشترك : أما واجبات المشترك فهى دفع قيمة الاشتراك مقدما لمدة سنة وفى حالة عدم دفع قيمة المخابرات المحلية أو فى حالة حصول مخالفة لاى نص من نصوص العقد يجوز للمصلحة قطع المواصلة التليفونية وفى تلك الحالة يكون لها الحق فى الحصول عن قيمة الاشتراك عن المدة السابقة لقطع المواصلة مضافا الى ذلك تعويض يوازى باقى الاشتراك عن المدة الباقية من العقد كشرط جزائى .

فاذا قامت مصلحة التليفونات باستلام قيمة الاشتراك السنوى مقدما فلا اعتراض على ذلك لانها انما تستلم مبلغاً من حقها نص على دفعه مقدما فى عقد الاشتراك .

ولكن لنفرض ان مصلحة التليفونات تساهلت فى استلام قيمة الاشتراك وقبلت نصف الاشتراك فقط مقدما وأجلت النصف الآخر لنصف السنة وحل أجل دفع القسط الباقى ولم يقم المشترك

بدفعه فهل لمصلحة التليفونات فى هذه الحالة الحق فى قطع المواصلة عن المشترك وهل لها مع ذلك ان تطالب المشترك بباقى قيمة الاشتراك ؟

أما الرد على هذا فظاهر من الرجوع لنصوص العقد فهى كفيلة باجازة ذلك وليس للمشترك الاعتراض عليها بعد ان وقع عليها بامضائه والعقد لاشك شريعة المتعاقدين خصوصاً وانه منصوص فى العقد على أن مدة الاشتراك لاتكون لاقل من سنة

ومما لاشك فيه ان العقد المحرر بين مصلحة التليفونات وبين المشترك الخاص باشتراكه فى التليفون انما هو من العقود التبادلية التى يتصل فيها التزام كل من العاقدين بالتزام العاقد الآخر ومن النتائج التى رتبها القانون على ذلك انه يجب الوفاء بالالتزامين بحيث يجوز لمن لم يحصل الوفاء له أن يدفع دعوى الوفاء الموجهة قبله من العاقد الآخر بالدفع المسمى بدفع عدم الوفاء أى انه لايجوز مطالبة العاقد لزميله بالوفاء الا اذا سبق له ان وفى بالتزامه .

وهذه القاعدة وردت بالقانون المصرى نصوص تدل عليها وتأخذ بها مثلا نصت المادة ٣٢٨ بأن يجب على المشترى دفع الثمن فى المواعيد والمكان طبقا للشروط المبين كل منها بالعقد — وتقرر المادة ٣٢٩ بأن يكون الدفع بمحل التسليم وتقول المادة ٣٢٩ بأنه يحق للبائع ان يمتنع عن التسليم اذا لم يقم المشترى بدفع الثمن وهذا الثمن المشترط دفعه الى أجل فى المستقبل ويجوز للبائع مع ذلك فى حالة الاتفاق على تأجيل الثمن ان يرفض التسليم اذا أصبح المشترى فى حالة أعسار أو أصبح مفلساً بعد انقضاء العقد بحيث يشعر البائع بخطر يهدده فى الثمن فيما اذا سلم المبيع (المادة ٢٨١ مدنى)

وقالت المادة ٣٣١ مدنى بأنه يجوز للمشترى الامتناع عن دفع الثمن اذا تعرض لوضع يده متعرض .

تلك هى المواد الدالة على « الدفع بعدم الوفاء » .

والدفع بعدم الوفاء دفع ملاحظ من نفسه فى العقود التبادلية أى انه مفروض وجوده ومفروض مفعوله بها . فاذا لم يوف أحد الطرفين بالتزامه جاز للطرف الآخر أن لايوفى بالتزامه . (راجع كولين وكابتان الجزء الثانى ص٣٣٨) .

ومادام الأمر كذلك فليس للمشترك ان يدفع الدعوى بأن القسط المطلوب أو غيره من الاقساط لم يفرض عليه الا مقابل انتفاعه بالمواصلة التليفونية وانه مادامت المصلحة قد قطعتها عنه فلاحق لها فى مطالبته بأجر عن شىء لم ينتفع به . اذ طبقا لأحكام القاعدة المتقدمة الذكر قاعدة « الدفع بعدم الوفاء » فان المشترك بعدم قيامه بواجبه فى العقد وهو دفع القسط الذى حل أجله وبعدم مطالبة الحكومة له بالوفاء لم يعدم من حقه مطالبة الحكومة من جهتها باستمرار إمداده بالمواصلة

ولا يمكن القول بأن الحكومة قد قطعت هى أيضاً المواصلة التليفونية عنه ممتنعة بذلك عن أداء واجبها فى عقد الاشتراك وانه بعملها هذا قد منعت العقد من ترتيب آثاره القانونية وذلك لسببين :—

الاول : ان المشترك هو الذى بدأ بعدم الوفاء وليس من العدل طبقا لاحكام قاعدة « الدفع بعدم الوفاء » مطالبة الحكومة بالوفاء من جانبها

الثانى : مايبدو من جانب الحكومة من استعدادها لاعادة المواصلة التليفونية اذا دفع المشترك القسط المطلوب منه — هذا فضلا عن استمرار اصرار المشترك على عدم الدفع رغماً مما هو مشترط فى البند الخامس من عقد الاشتراك من ان للحكومة الحق فى قطع المواصلة التليفونية مع بقاء العقد قائماً .

(راجع فى هذا حكما قيما صادراً من محكمة الوايلى الجزئية الاهلية برئاسة الاستاذ محمد احمد غنيم القاضى فى قضية وزارة المواصلات ضد الاستاذ حليم يوسف المحامى المقيدة بالجدول رقم ١٣١ سنة ١٩٣٣ وهو منشور بهذا العدد فى مكان آخر والعقد لايمكن اعتباره مفسوخا بل هو قائم حتى بعد قطع المواصلة التليفونية للأسباب الآتية :—

(١) الفسخ لايكون الا برضاء الطرفين أو بصدور حكم بذلك من الجهة المختصة وهو مالم يتوفر فى ظروف هذه الدعوى .

(٢) اخطار المصلحة للمشترك بأن الخط سيستمر خالياً على حسابه حتى يدفع القسط الثانى .

على انه لو اعتبر العقد مفسوخا فان المصلحة تستحق المبلغ على كل حال بصفة تعويض متفق عليه .

وقد يعترض بانه مادامت المصلحة تطالب بالمبلغ المذكور كشرط جزائى فان تقديره يكون خاضعا لسلطة المحكمة بحسب الضرر الناشىء من عدم التنفيذ وهذا مالا يمكن الموافقة عليه كما يأتى : —

اولا — ان القانون المصرى جاء خلوا من مقابل المادة ١٢٢٩ فرنسى التى نصت على ان الشرط الجزائى هو مقابل التعويض عن الضرر .

ثانيا — ان الاتفاق هو قانون المتعاقدين ومن المؤكد ان المصلحة ما كانت تدخل فى هذا التعاقد لو لم يرضخ المدين للشرط الجزائى اى ان اشتراط المبلغ المطلوب فى حالة عدم التنفيذ كان من ضمن الاسس التى بنى عليها الايجاب والقبول

ثالثا — ان المادة ٢٣ من القانون المدنى نصت على انه فى حالة عدم الوفاء اذا كان مقدار التضمين منصوصا عليه فى العقد او فى القانون فلا يجوز الحكم باقل او باكثر منه اكثر من ذلك فان محكمة الاستئناف بدوائرها المجتمعة بحثت مسألة الشرط الجزائى وقررت انه يشترط لتطبيق المادة ١٢٣ مدنى ثلاثة شروط

(١) انذار المتعهد

(٢) ان يكون عدم الوفاء منسوبا لتقصير المتعهد

(٣) ان يكون قد حصل للمتعهد ضرر فعلى ناشىء مباشرة من عدم الوفاء

اما عن مسألة الانذار فان العقد المبرم بين الطرفين يعفى المصلحة من وجوب تكليف المدعى عليه بالوفاء وفضلا عن ذلك فانه فى الامكان جعل عريضة الدعوى بطلباتها الختامية تتضمن انذار المدعى عليه بالوفاء

واما عن تقصير المتعهد فثابت ان الاشتراك هو لمدة سنة ولم يسدد المشترك الا القسط الاول وحصل التوقف عن سداد الثانى بلا مبرر

واما عن الضرر الناشىء للمصلحة فهو تعطيل الخط بقية مدة الاشتراك لانه ظل على ذمة المدعى عليه وما كان للمصلحة ان تتصرف فيه خصوصا وان الاشتراك لمدة سنة ومما هو جدير بالذكر ان المصلحة تضع ميزانيتها على حساب الاشتراك فتتكبد من ذلك مصاريف عمالها وادواتها التى ستدفع على كل حال اذ انها تبنى ميزانيتها على اساس هذه الاشتراكات فتخلف احد المشتركين عن الدفع وخصوصا وانه مشترط سنويا مما يضر بالمصلحة لانه ينالها ضرر وخسارة وخصوصا وان الخط يبقى على ذمة المشترك وها نحن نشير الى عدد يسير من الاحكام الصادرة فى هذا الشأن وهى : —

(١) حكم محكمة منفلوط الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية رقم ٤٤٥٣ سنة ١٩٣١ المرفوعة من مصلحة السكة الحديد ضد محمود بك كامل ابوسيف

(٢) حكم محكمة مغاغه الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية رقم ٢٢٧ سنة ١٩٣٢ المرفوعة من مصلحة السكة الحديد ضد محمد على الموم

(٣) حكم محكمة الازبكية الصادر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية رقم ٤٨٤٢ سنة ١٩٣٢ المرفوعة من وزارة المواصلات ضد حليم افندى ابراهيم

(٤) حكم محكمة بولاق الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية رقم ٢٤٩٠ سنة ١٩٣٢ المرفوعة من وزارة المواصلات ضد جيد تاوضروس

(٥) حكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية رقم ٦١٨٠ المرفوعة من وزارة المواصلات ضد محمد افندى مرسى ابو آمنه

(٦) حكم محكمة الوايلى الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ١٣١ سنة ٩٣٣ المرفوعة من حليم افندى ابو سنه ضد المواصلات (معارض ضدها) المنشور بهذا العدد فى غير هذا المكان

وقد طرح هذا الموضوع امام محكمة الازبكية الجزئية الاهلية برياسة القاضى الهضيبى فى قضية معارضة اخنوخ افندى فانوس ضد وزارة المواصلات واصدرت فيها حكما قيما بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٢ وها نحن نذكر بعضا من الحيثيات التى اتى بها الحكم سالف الذكر

« وحيث ان المعارض دفع بعدم قبول الدعوى لان المعارض ضده لم ينذره بالوفاء بما انه يطالب بتضمينات متفق عليها كشرط جزائى للاخلال بالعقد »

« وحيث ان نص القانون هو ضرورة التنبيه بالوفاء الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك حيث يصح ان يكون التنبيه بخطاب بسيط فى تلك الحالة الاخيره »

« وحيث انه طبقا لنص العقد يحق

للمعارض ضده بعد اخطار المعارض بالحساب بخطاب بسيط غير مسجل ان يقطع المواصلة التليفونية عنه بعد ٤٨ ساعة من اخطار المعارض مرة ثانية بخطاب مسجل مع الزام المعارض بالتعويض »

وحيث ان المصلحة ارسلت الى المعلن اليه كشف الحساب ثم ارسلت اليه بعد ذلك الخطاب الموصى عليه ولذا لا محل للانذار ..... الخ

وحيث ان الحكومة رفعت الدعوى للمطالبة بباقى الاجرة عن السنة المتفق عليها

وحيث ان المعارض ذكر ان المعارض ضدها لا تستحق الاجرة لانها صيرت الانتفاع بالشيء المستأجر مستحيلا

وحيث ان المصلحة بارسالها خطابا للمعارض تقول فيه ان فى امكانه ان يقوم بدفع باقى الاشتراك ومصاريف اعادة المواصلة وهى عندئذ تعيد اليه المواصلة مما يدل على ان المصلحة ابقت حق المعارض فى الاشتراك قائما والخط محجوزاً على ذمته .

وحيث انه على فرض ان المعارض ضدها تطالب بتعويض فكانه صرف النظر عن الشرط الجزائى المتفق عليه فان المطالبة بباقى الاجرة الباقية تعتبر مطالبة بتعويض عادل عن الاخلال بالعقد وذلك لانه متى كان المشترك قد اشترك لمدة سنة وجب عليه اذا أخل بالاتفاق ان يدفع التضمينات وهى عبارة عن الضرر الذى وقع بالفعل للمصلحة او المكسب الذى فاتها وما من شك فى ان فيما فعله المعارض تفويتا لمكسب على المصلحة هو بقية الاجرة المطالب بها

النتيجة

مهما قلبنا الموضوع على جميع نواحيه لا نرى الا ان للحكومة الحق فى الحصول على باقى اشتراك التليفون عن نصف السنة الباقى حتى بعد قطع المواصلة التليفونية عن المشترك سواء اكان ذلك بصفة شرط جزائى او باعتباره باقى قيمة الاشتراك او باعتباره تعويضا عن اخلال المدعى عليه بالعقد المحرر بينه وبين مصلحة التليفونات

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥

بالغاء القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢

المنشور بالوقائع المصرية عدد ٢٢ الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٥ (سنة ١٠٥)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية

وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٣ (٧ مارس سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

امين انيس — محمد توفيق نسيم

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

هتك العرض

حكم تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٧٦ —

المبدأ القانونى

قد يتصور العقل — فى احوال قد تكون فى ذاتها نادرة او قليلة الوقوع — امكان الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى بافعال لا تصيب من جسمه موضعا يعد عورة ولا يجوز مع ذلك التردد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض نظرا لمبلغ مايصاحبها من فحش ولانها من ناحية اخرى اصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرضى وان لم يقع المساس فيها بشىء من عوراته كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه او فى فمه او فى جزء آخر من جسمه لا يعد عورة . فهذه الافعال ونظائرها لايمكن ان يشك فى انها من قبيل هتك العرض . وكل ذلك مما ينبغى ان يبقى خاضعا لتقدير المحكمة اذ من المتعذر — ان لم يكن من المستحيل — حصره فى نطاق واحد واخضاعه لقاعدة واحدة ولا تغنى القاعدة التى تقترحها النيابة فى طعنها الحالى فى التمييز بين هتك العرض وغيره لانها ترتكز فى اساسها على احساس المجنى عليه ومبلغ فهمه لمعنى الافعال الواقعة على جسمه وظاهر ان هذا وحده لا يصلح معيارا للتمييز بين فعل وآخر

«*»

الطعن المقدم من النيابة العمومية فى دعواها رقم ١٢٩٠ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٥١٨ سنة ٤ قضائية فى قرار حضرة قاضى الاحالة الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٣٢ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد محمد حلمى على دسوقى ومختار نجيب افندى

الوقائع

اتهمت النيابة هذين المتهمين بانهما فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الموافق ٦ رجب سنة ١٣٥٢ بدائرة قسم الموسكى . هتكا عرض محمد خيرى حسن الراعى الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بان قبله الاول مباغتة فى وجهه وقبله الثانى فجأة وعلى غرة منه فى عنقه وعضه فى موضع التقبيل . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمتهما بالمادة ٢٣١ فقرة ثانية من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ٣ مايو سنة ١٩٣٤ بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهمين لعدم وجود جريمة

فطعن حضرة صاحب العزة النائب العمومى فى هذا القرار بطريق النقض فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم سعادته تقريرا بالاسباب فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان محصل الطعن ان قرار الاحالة المطعون فيه اعتمد على حكمى محكمة النقض الصادر اولهما فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وثانيهما فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ مع ان المبدأ الذى قرره هذان الحكمان لا يتناول جريمة هتك العرض الا من ناحية مايقع على عورات المجنى عليه فقطع بان كل مساس بهذه العورات هو هتك عرض ولكنه لم يقل ان هتك العرض لا يكون الا بهذا المساس ولا شبهة فى ان هناك افعالا تعد من قبيل هتك العرض وهى مع ذلك لا تصيب من جسم المجنى عليه موضعا يعد عورة . ولقد قصد الشارع بالعقاب على جريمتى هتك العرض والوقاع كرها حماية العرض الذى هو تلك المناعة الادبية التى يصون بها الرجل او المرأة بضعه من اتصال جنسى غير مشروع والمساس بالعورات لا يهتك العرض الا لما يهتف به من خطر الوطء الحال ذلك الخطر الذى يثير الوجدان فتندفع الجوارح لرده والفرار منه . وهذا هو المعنى الذى ينبغى التوسل به فى التمييز بين مايعتبر هتكا للعرض وما لا يعتبر كذلك . وهذا المقياس تنطبق عليه ظروف هذه الدعوى لان العرض والتقبيل هما من مقدمات الوطء كما لا يخفى خصوصا وقد تكرر التقبيل

ومن حيث انه لامرية فى ان المبدأ الذى قررته هذه المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ١٧٣٧ سنة ٤٥ قضائية والذى رددته فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٥٣٦ سنة ٤ ق لم يرد به حصر الحالات التى يصح ان تندرج تحت جريمة هتك العرض والقول بان ماعداها خارج حتما عن الجريمة المذكورة . وانما هو مبدأ جزئى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الاكثر وقوعا تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وقطعت المحكمة بان مثل هذا المساس يجب حتما وفى كل الاحوال ان يعد من قبيل هتك العرض لما فيه من الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى . وظاهر ان هذا لايفيد ان افعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية او ان الجريمة لا يتصور وقوعها الا على هذا النحو . بل قد يتصور العقل — فى احوال قد تكون فى ذاتها نادرة او قليلة الوقوع — امكان الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى بافعال لاتصيب من جسمه موضعا يعد عورة ولايجوز مع ذلك التردد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض . نظرا لمبلغ مايصاحبها من فحش ولانها من ناحية اخرى اصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرضى وان لم يقع المساس فيها بشيء من عوراته كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه او فى فمه او فى جزء آخر من جسمه لايعد عورة . فهذه الافعال ونظائرها لايمكن ان يشك فى انها من قبيل هتك العرض . وكل ذلك مما ينبغى ان يبقى خاضعا لتقدير المحكمة اذ من المتعذر — ان لم يكن من المستحيل — حصره فى نطاق واحد واخضاعه لقاعدة واحدة ولاتفى القاعدة التى تقترحها النيابة فى طعنها الحالى فى التمييز بين هتك العرض وغيره لانها ترتكز فى اساسها على احساس المجنى عليه ومبلغ فهمه لمعنى الافعال الواقعة على جسمه وظاهر ان هذا وحده لايصلح معيارا للتمييز بين فعل وآخر

ومن حيث ان واقعة هذه المادة بحسب ما جاء بالقرار المطعون فيه ان محمد عبدالنبى مرسى احد زملاء المجنى عليه قاد المجنى عليه الى منزل المتهم الاول بحجة مشاهدة دراجة يرغب المتهم المذكور فى بيعها وذلك بقصد شرائها شركة بينهما . فلما هم المجنى عليه بالدخول من باب الشقه قابله المتهم الاول وقبله فى خده مباغتة ثم قاده هو وزميله الى حجرة اجلسهما فيها وبعد برهة دخل عليهم المتهم الثانى وابتدر المجنى عليه بان عضه فى رقبته ثم قبله فيها ولما رأى المجنى عليه ذلك غادر المكان فى الحال رغم معارضة المتهمين له والحاحهما عليه بالبقاء . ورأت النيابة ان الواقعة هتك عرض وقدمت المتهمين الى قاضى الاحالة فقرر ان الفعل المسند الى المتهمين لايكون جريمة هتك العرض ولا الشروع فيها كما انه لايمكن ان يعد فعلا فاضحا لانه وقع فى غير علانية .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه اصاب فيما رآه لان الفعل — على ما فيه من اخلال بالحياء ومخالفة للآداب المتواضع عليها بين الناس — لايصل فى نظر هذه المحكمة بحسب الاقيسة السابق الاشارة اليها الى الحد الذى يصح معه ان يعد جريمة هتك عرض ولاشروعا فيها كما انه لايدخل تحت حكم أية جريمة اخرى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

ومن حيث انه لذلك يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد منير افندي كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المعارضة والغيبة

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٧٧ —

المبدأ القانونى

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أى بدون تعرض للموضوع عملا بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات هو جزاء يجب الا يصيب الا المعارض المتخلف عن الجلسة الاولى للمعارضة لا المعارض الذى يحضر مرة او اكثر ثم يتخلف بعد ذلك (حكم النقض فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ رقم ٥٣٢ سنة ٢ قضائية)

«*»

الطعن المقدم من عبد المنعم فرج عمره ١٦ سنة صناعته مكوجى وسكنه الجيارة نمرة ٢٤ مصر القديمة ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٦٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٥٦ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن وآخرين بانهم فى يوم ١١ يولية سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم السيدة . اولا — اشتركوا فى مظاهرة سياسية سارت بالطريق العمومى ثانيا — اشتركوا مع آخرين مجهولين باتلاف فوانيس وأشجار لمصلحة التنظيم المبينة بمحضر المعاينة وذلك بقصد الاساءة . وطلبت من محكمة جنح الموسكى الجزئية معاقبتهم بالمواد ٣١٦ مكررة و٢٤٢ و١٤٤ من قانون العقوبات والمادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ والمادتين ٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . سمعت المحكمة هذه الدعوى وحكمت حضوريا بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة لتهمة الاتلاف وبالمادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ والمادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات . سمعت المحكمة هذه الدعوى وحكمت حضوريا بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٠ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة لتهمة الاتلاف وبالمادتين ٩ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وبالمادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمة المظاهرة — اولا — ببراءة الطاعن من تهمة الاتلاف — ثانيا — بحبسه عشرة ايام حبسا بسيطا والنفاذ عن تهمة المظاهرة .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٠

ولدى نظر هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية طلبت النيابة تعديل وصف التهمة بالآتى : ان الطاعن وآخرين فى الزمن والمكان المذكورين — اولا — اشتركوا فى مظاهرة سياسية سارت بالطريق العام . ثانيا تجمهروا حالة كونهم اكثر من خمسة اشخاص بقصد تكدير السلم العام واراد رجال البوليس تفرقتهم فلم يتفرقوا وقد كان هذا التجمهر بقصد التأثير على السلطات العامة ولغرض ارتكاب جريمة اخرى وهى التظاهر . ثالثا اشتركوا مع آخرين مجهولين فى اتلاف فوانيس واشجار لمصلحة التنظيم المبينة بمحضر المعاينة وذلك بقصد الاساءة وكانت هذه الجريمة نتيجة محتملة للتجمهر وطلبت معاقبتهم بمواد الاتهام والمواد ١ و ٢ و ٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والمادة ٤٣ من قانون العقوبات . وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى قضت غيابيا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣١ عملا بالمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٤ والمواد ٣١٦ و٤٣ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن شهرين مع الشغل . فعارض فى هذا الحكم وحكم بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ وقدم تقريرا بالاسباب فى ذلك التاريخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الثانى هو ان الحكم باعتبار المعارضة كانها لم تكن لم يكن له محل لحضور الطاعن فى الواقع جلسة المحاكمة

وحيث انه بصرف النظر عن حضور الطاعن جلسة المحاكمة الاخيرة كما يدعى او عدم حضوره كما هو ثابت من محضر الجلسة الاخيرة فان الثابت من محضر المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن حضر جلسة ٢٨ مايو

سنة ١٩٣١ ثم جلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣١ ولقد كان واجبا على المحكمة مع هذا الحضور المتكرر الا تقضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بل تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه من جديد بما ترى لان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن اى بدون تعرض للموضوع عملا بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات هو جزاء يجب الا يصيب الا المعارض المتخلف عن الجلسة الاولى للمعارضة لا المعارض الذى يحضر مرة او اكثر ثم يتخلف بعد ذلك . (حكم النقض فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ رقم ٥٣٢ سنة ٢ قضائية

وحيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ويتعين نقضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

بنك مصر

قرارات الجمعية العمومية

اجتمعت الجمعية العمومية العادية للمساهمين فى (بنك مصر) الساعة أربعه ونصف بعد ظهر يوم السبت ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ بتياترو حديقة الازبكيه وقررت التصديق على تقرير مجلس الادارة وعلى الحسابات المقدمه والاعمال التى تمت لغاية ٣١ ديسمبر سنه ١٩٣٤ حسبما جاء بتقرير مجلس الادارة المذكور . والموافقه على صرف ٣٢ قرشاً أرباحا لكل سهم نظير تقديم الكوبون رقم ١٤ أعتباراً من يوم الثلاثاء ٩ ابريل سنه ١٩٣٥ بمركز البنك وفروعه

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

انه فى يوم الاربع ٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار والايام التالية اذا لزم الحال بدرب اللبانة منزل ن ٣٩ قسم بولاق سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المنزلية وخلافه الموضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ١٢١٤ بولاق سنة ٩٣٤ وهذه المنقولات ملك عبد الرحمن حسن ومحمد حسن المقيمان بدرب اللبانه منزل ن ٣٩ قسم بولاق وفاء لمبلغ ٧٥١ قرش صاغ بما فى ذلك وما استجد من الايجار لغاية مارس سنة ٩٣٥ بخلاف مايستجد من الايجار لغاية الاخلا ورسم هذا النشر ورسم التنفيذ كطلب الشيخ حسن اسماعيل القهاوى المقيم بدرب اللبانه قسم بولاق ومحله المختار مكتب الاستاذ اديب افندى متياس المحامى بشارع جزيرة بدران ن ١٦ بشبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الاثنين اول ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة علاق بزمام زفر وفى يوم الخميس ١١ منه بسوق السنبلاوين سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسه سوداء موضحة بمحضر الحجز تملق طه السيد من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية ن ٢٦٥٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٠٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب والفوايد ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ اسماعيل محمد عمدة زفر ومحله المختار بالسنبلاوين مكتب حضرة الاستاذ ميناس افندى خورى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اختلاس المحجوز

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٧٨ —

المبدأ القانونى :

مجرد عدم تنفيذ المتهم ماتضمنه قرار ضم المحاصيل والاذن بالبيع من جهة ايداع الثمن خزانة المحكمة لا يفيد بذاته توافر اركان الجريمة فى تصرف الطاعن اذ يجب ان يكون ثابتا ان هذه المخالفة املاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ وبما ان المتهم يتمسك بان هذا لم يحصل منه وانما هو صرف المبلغ فى اوجه لا مفر منها وقد اقتضاها الحجز وكان ما دفعه مما يحميه القانون بل ويميزه عن غيره من الديون بمقتضى المادة ٦٠٩ من القانون المدنى (الفقرة الاولى) فقد كان واجبا على المحكمة ان تحقق مقدار ما فى دفاعه هذا من صدق لكى تستوثق من توفر او عدم توفر اركان الجريمة ولا شك ان هذا القصور فى الحكم يحول دون قيام محكمة النقض بمراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه

«*»

الطعن المقدم من عبد الكريم صالح ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٧٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٠١ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه فى مايو سنة ١٩٣٢ بالبراجيل اختلس عشرة جنيهات وكسورا ثمن محصولات محجوز عليها قضائيا حالة كونه حارسا وذلك اضراراً بحافظ حسين عابدين بك . وطلبت من محكمة جنح امبابة الجزئية معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

سمعت المحكمة هذه الدعوى ثم حكمت حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ عملا بالمادة المذكورة بحبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل . فاستأنف هذا الحكم فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا فى ٥ مايو سنة ١٩٣٤ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ عبد السلام زكى المحامى عنه تقريراً بالاسباب فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان القصد الجنائى غير متوفر لدى الطاعن فى تصرفه فى المبلغ الذى حصله من ثمن الحاصلات المحجوز عليها لانه انفقه فى شؤون هذه الحاصلات والمواشى التى سلمت اليه كحارس وفى غير ذلك مما اقتضته مهمة الحراسة من مصروف واجور هى ممتازة طبقا للفقرة الاولى من المادة ٦٠١ من القانون المدنى

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة اول درجة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اورد ما استند اليه الطاعن بمحضر التحقيق وهو انه دفع بعض الثمن للحاجز واستولى على البعض الآخر اجرا لحراسته ثم عقبت المحكمة على ذلك بان هذا العمل قد جاء مخالفا لما جاء فى قرار ضم الزراعة المحجوز عليها من ايداع ثمن ما يباع بخزانة المحكمة حتى يفصل فى دعوى استرداد مقامة بشأن ما حجز عليه ، هذا العمل يعتبر تبديدا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

وحيث ان مجرد عدم تنفيذ الطاعن ما تضمنه قرار الضم والاذن بالبيع من جهة ايداع الثمن خزانة المحكمة لايفيد بذاته توافر اركان الجريمة فى تصرف الطاعن اذ يجب ان يكون ثابتا ان هذه المخالفة املاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ وبما ان الطاعن يتمسك بان هذا لم يحصل منه وانما هو صرف المبلغ فى اوجه لا مفر منها وقد اقتضاها الحجز وكان ما دفعه مما يحميه القانون بل ويميزه عن غيره من الديون بمقتضى المادة ٦٠٥ من القانون المدنى (الفقرة الاولى) فقد كان واجبا على المحكمة ان تحقق مقدار ما فى دفاعه هذا من صدق لكى تستوثق من توفر او عدم توفر اركان الجريمة ولاشك ان هذا القصور فى الحكم يحول دون قيام محكمة النقض بمراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية اخرى

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

الاستئناف واعتباره قائما

محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٧٩ —

المبادىء القانونية

١ — ان نص المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات هو ان الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو احد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف — واما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية

٢ — وليس فى نص المادة ما يمكن ان يفهم منه انه يكفى التقرير شفها فى الجلسة أو فى قلم الكتاب بالاستئناف لهذا يكون التأشير على الرول أو على ملف القضية أو فى الكشف المرسل للرياسة غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما لان ذلك يخالف الشكل الذى حددته المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات من حصوله بورقة رسمية امام الكاتب المختص

«*»

فى الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٦٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمه رقم ١٥٩٥ سنة ٤ قضائية ضد — على ابراهيم على عمره ٢٣ سنة وصناعته فلاح وسكنه النزلة مركز ابشواى متهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه المذكور بانه فى ليلة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بناحية النزلة شرع فى سرقة ادرة من زراعة قائمة لعبد العزيز يوسف وخاب اثر الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو ضبطه — وطلبت من محكمة جنح ابشواى الجزئية معاقبته بالمادتين ٢٧٤ فقرة رابعة و ٢٧٨ من قانون العقوبات سمعت المحكمة المذكورة هذه الدعوى ثم حكمت حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم عشرة أيام مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف .

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا غيابيا بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٣٤ باعتبار الاستئناف غير قائم

فطعن حضرة صاحب العزة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم عزته تقريرا بالاسباب فى اليوم نفسه

المحكمة

بما ان محصل وجه الطعن انه قد اشر على ملف القضية الابتدائى بخط الكاتب المختص ان النيابة استأنفت واشر بمثل ذلك فى رول الجلسة وفى الكشف الذى ارسل للرياسة فى غضون العشرة الايام التالية ليوم صدور الحكم عن القضايا التى حكم فيها فى نفس الجلسة وهذه الوقائع مسلم بها وتؤيد ان وكيل النيابة امر باتخاذ الاجراءات اللازمة للاستئناف واذن فكل ما تتطلبه المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات متوافر دون ان يؤثر فى ذلك اهمال الكاتب على ان العبارة المدونة على الملف قد اعترف بها الكاتب المختص وهذه العبارة دونت فى قلم الكتاب نفسه وهى اقوى دليل على حصول التقرير بالاستئناف

وبما ان نص المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات هو ان الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية او احد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف — واما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية

وبما ان هذا النص صريح صراحة لا غموض فيها فى ان الاستئناف يحصل ويعتبر قائما بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف وهذا التقرير يحصل ممن رفع الاستئناف فان كان المحكوم عليه فيجب عليه الحضور بنفسه او موكله لقلم كتاب المحكمة ليقرر امام الكاتب المختص بالاستئناف . وان كان من النيابة فيجب ان يكون التقرير بالصفة المذكورة ايضا وليس فى نص المادة مايمكن ان يفهم منه انه يكفى التقرير شفها فى الجلسة او فى قلم الكتاب بالاستئناف لهذا يكون التأشير على الرول أو على ملف القضية او فى الكشف المرسل للرياسة غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما لان ذلك يخالف الشكل

هتك العرض

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤

— ٨٠ —

المبدأ القانونى

الركن المادى فى جريمة هتك العرض يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه وهذا زعم خاطىء اذ يكفى فى توفر هـذا الركن ان يكون الفعل الواقع على شىء من جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء ا كان بلوغه هذه الدرجة من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه ام بدون ذلك

«*»

الطعن المقدم من عبدالقادر محمد الماحى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٩٧ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦١٢

سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هـذا الطاعن بانه فى ٩ فبراير سـنة ١٩٣٤ الموافق ٢٤ شوال سنة ١٣٥٢ بدائرة قسم الوايلى محافظة مصر . هتك عرض السيدة سارينا مورد بالقوة وذلك بان حضنها والقاها على الارض ونام فوقها رغما عنها وذلك حالة كونه خادما عندها بالاجرة . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ فقرة ثانية و ٢٣١ فقرة اولى وثانية من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ١٩ مارس سـنة ١٩٣٤ احالته اليها لمحاكمته بالمادتين المذكورتين

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات الدعوى حكمت حضوريا فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ عملا بالمادتين السابقتين بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة خمس سنوات

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ سليم رطل بك المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان الوجهين الاول والثالث متعلقان بالموضوع وبتقدير الادلة التى استندت اليها المحكمة فى حكمها الصادر بالادانة فلا محل للالتفات اليهما

وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو ما يقوله الطاعن من ان جريمة هتك العرض لم تتحقق فى الفعل المسند اليه اذ لم يثبت من التحقيق انه كشف عن جسم المجنى عليها ولم يكن بملابسه مايدل على ارتـكابه الفعل او محاولته ارتـكابه فالفعل لايعد اذن هتك عرض

وحيث انه يستخلص من هـذا الذى يقوله الطاعن ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يستلزم الـكشف عن عورة المجنى عليه وهذا زعم خاطىء اذ يكفى فى توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على شىء من جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء ا كان بلوغه هذه الدرجة من طريق الـكشف عن عورة من عورات المجنى عليه ام بدون ذلك . ولامراء فى ان ما اثبته الحكم المطعون فيه من الوقائع وهو اقدام الطاعن على احتضان مخدومته كرها عنها ثم طرحها ارضا واستلقائه فوقها قد توافرت به شروط هتك العرض السابق بيانها ولو لم يحصل منه كشف ملابسها او ملابسه ولذلك يكون ما رأته محكمة الموضوع فى حكمها المطعون فيه قد جاء صحيحا ومطابقا للمادة ٢٣١ من قانون العقوبات ويتعين معه رفض الطعن

فلهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد با اوكيل المحكمة وعضوية مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الذى حددته المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات من حصوله بورقة رسمية امام الكاتب المختص

وبما انه مما تقدم يكون الطعن غير وجيه ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبدالرحمن ابرهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد منير افندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

محكمة الامور المستعجلة

اختصاص قاضى الامور

المستعجلة فى دعاوى

رفع الحجوز لما للمدين لدى الغير

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥

— ٨١ —

المبادىء القانونية

١ — يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة للحكم بعدم تأثير الحجوز المتوقعة لما للمدين لدى الغير ان تكون باطلة بطلانا جوهريا لاتخول حقا للحاجز فاذا ماتوقعت صحيحة شكلا وبنى طلب رفضها على نزاع فى الموضوع متعلقا بالتخالص وعدمه وبراءة الذمة وعدمها واجازة الوكيل فى التعامل وعدمه انعدمت عنه الولاية

٢ — لايختص القاضى المذكور فى نظر دعوى طلب عدم تأثير حجز لما للمدين لدى الغير متوقع بناء على أمر من القاضى ومستوف للشروط الشكلية فيه مع قيام دعوى الموضوع أمام المحكمة المختصة بدعوى عدم أحقية الوكيل فى الاستدانة عن الموكل أو عدم وجود اجازة عن عمل الوكيل الأخير لمساس الفصل فى ذلك الموضوع

«*»

قضية حضرة السيدة اكيله هانم اسماعيل كريمة المرحوم اسماعيل باشا محمد المقيمة بشارع المتريس نمرة ٥ بالسيدة زينب بمصر ضد ١ — احمد افندى الدرديرى المقيم بشارع حافظ بك خليل نمرة ١٩ بالدور الثالث عمارة المعلم حسانين بجنينة قاميش بالسيدة زينب بمصر ٢ — وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقفى المرحومين الست حور جنان هانم واسماعيل باشا محمد الواردة الجدول المستعجل نمرة ٥٠٢ سنة ١٩٣٥

الموضوع

اقامت المدعية هذه الدعوى بعريضة أعلنت فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٥ وطلبت للأسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجلة برفع الحجز التحفظى المتوقع تحت يد وزارة الاوقاف على استحقاق الطالبة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٥ مع الزام المعلن اليه الاول بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وبنسخة الحكم الأصلية . مع حفظ كافة حقوق الطالبة الاخرى من أى نوع كانت .

وبالجلسة حضر وكيل المدعية وحضر المدعى عليه الاول ولم تحضر المدعى عليها الثانية وقد دفع المدعى عليه الاول بعدم الاختصاص لمساس ذلك بالموضوع وصمم الحاضر عن المدعية على الطلبات

المحكمة

من حيث ان واقعة المادة تتحصل فى أن المدعية وكلت ابنها محمد افندى عبد المجيد شاكر فى اجراء بعض أعمال خاصة بالادارة وتعامل بمقتضاه مع المدعى عليه الأول فى شراء بنزين وخلافه بمبلغ ٤٢٥٠ قرش صاغ ونصف وحرر به سنداً عليه بتاريخ ٢/١٢/١٩٣١ بصفته وكيلا عن المدعية وعلق سداده على واقعة معينة وهى حصول المدعية على مبلغ تخصص لها من استحقاقها فى الوقف المشمول بنظارة المدعى عليها الثانية ولوقوع الأمر المعلق عليه الوفاء استصدر المدعى عليه الاول أمراً من حضرة قاضى محكمة السيدة زينب الجزئية بالحجز تحت يد المدعى عليها الثانية على استحقاق المدعية فيما يختص بمبلغه وذلك بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٤ ورفع دعوى بالدين وبصحة الحجز تحدد لنظرها أمام المحكمة المذكورة جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ فرفعت المدعية هذه الدعوى بصفة مستعجلة بالغاء الحجز المذكور اعتماداً على ان الوكالة الصادرة منها لولدها لاتجيز التعامل باسمها مع الغير فدفع المدعى عليه الأول بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق المطروح بالفعل أمام محكمة الموضوع .

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علماً وقضاء ان قاضى الأمور المستعجلة يختص فقط فى القضاء بعدم تأثير حجوز ما للمدين لدى الغير التحفظية او التنفيذية اذا ما كان الفصل فيها لايمس الموضوع أو أصل الحق أى اذا كانت باطلة بطلانا جوهريا لايحتمل شكا أو تأويلا كأن تكون توقعت بدون سند أو مع وجوده مؤكد لدين متنازع على مقدرة أو فى حالة عدم

ذكر السند أو امر التقاضى فى العريضة أو حالة عدم اجبار المحجوز عليه فى بحر مدة ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز بحصوله وطلب تثبيته فى (الحجوز التحفظية) أو فى حالة توقيعه على مال لايجوز الحجز عليه ويكون الحجز فى هـذه الحالة غير مرتب لحق للحاجز ويعتبر فقط عقبة مادية يمكن للقاضى المستعجل الحكم بعدم تأثيرها على أحقية المحجوز على دينه فى الصرف (راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر فى أول يناير سنة ١٩١٠ المجموعة سنة ١٩٢٢ صحيفة نمرة ٣٥٠ وآخر فى يناير سنة ١٩١١ نمرة ٢٣ صحيفة نمرة ٩٨ ومارنياك جزء ثانى على القضاء المستعجل صحيفة نمرة ٤١٠ نبذة ٦٤٦ وما بعدها)

ومن حيث ان هذه الولاية تتقدم عنه الى قاضى الموضوع اذا ماتوقع الحجوز المذكورة صحيحة شكلا وبنى طلب رفعها على نزاع فى الموضوع متعلقا بالتخالص وعدمه وبراءة الذمة وعدمها واجازة الوكيل فى التعامل وعدمه اذ الفصل فى ذلك يتطلب معرفة أصل الدين المحجوز من أجله والمبالغ المسددة الباقية والقضـاء على مقتضى ذلك وأحقيته الوكيل فى تعامل من عدمه وعما اذا كانت هناك اجازة من المدعية لاعمال الوكيل فى ذلك وماهية ذلك وما اذا كان الدائن حسن النية فى معاملته أو متواطئاً مع الوكيل للاضرار بالمدعية وكل ذلك فصل أصل الحق لايدخل فى وظيفته (حكم محكمة الاسـتئناف المختلطة الصادر فى ١١ مارس ١٩١٤ المجموعة سنة ٩٢٦ صحيفة نمرة ٢٦١

Le juje des référés est incompètent pour aunuler une sais ie- arrêt lorsque pour apprécier le moyen de nullité, il serait obligé d' èxaminer l,affaire du fond

وحكم آخر صادر من نفس المحكمة فى ١٩ مايو سنة ١٩١٥ نفس المجموعة سنة ١٩٢٧ صحيفة نمرة ٣٤١ وكتاب ابى هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة قديمة صحيفة نمرة (٣٥١ وما بعدها)

ومن حيث ان القضاء من هذه المحكمة برفع الحجز أوعدم تأثيره للاسباب الموضعية التى تركن اليها المدعية ومع وجود دعوى الموضوع قائمة امام المحكمة المختصـة فيه مساس بحق خوله القانون للمدعى عليـه الاول بموجب الأمر الصادر من قاضى بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد المدعى عليها الثانية (براجع فى ذلك فهرست احكام دالوز ١٩١٢ - ١٩١٦ صحيفة نمرة ٤٧٠ نبذة ٣٤)

ومن حيث ان كون الاستعجال متوافر فى المدعى لحصول ضرر للمدعية من توقيع الحجز لايبرر وحدة الاختصاص الذى يلزم لتوافره ايضا عدم المسـاس بالموضوع او اصل الحق (مادة ٢٨ مرافعات) وكان الواجب على المدعية ان رأت ادعاءها صائباً ان تتخذ الطريق القانونى لذلك اما بالتظلم أمام القاضى الذى أصدر الأمر بالحجز او بطلب تخصيص الدين المحجوز عليه من هـذه المحكمة طبقا لنص المادة ٤٢٣ مرافعات وبهـذه الطريقة يمكنها الحصول على باقى مبلغها المحبوس

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الدفع على صواب وتعين قبوله والحـكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول وفى غيبة الثانية بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المسـتعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعية بالمصاريف

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ٧ ابريل سنة ١٩٣٥ من الساعه ٦ صباحا وفى يوم الخميس ١٨ منه من الساعه ١٠ صباحا بسوق بندر ببا ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع بالمزاد خاروف و ٣ عنزات وربعيتين ودولاب خشب وصنيه نحاس وطشـت نحاس ومرتبه حشو قطن و ٥ أرادب أدرة شامى بكيزانها الموضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٦٤٥ سنة ٩٣٥ مدنى ببا تعلق عبد العزيز على عبد العزيز مأذون شرعى بناحية الشطور مركز بباوفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صـاغ بخلاف أجرة النشر ومايستجد لغاية السداد وهذا البيع كطلب ابو حامد حسن شيخ بناحية شطوط مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الجزئية

الالتزامات الناشئة عن

الاشتراك فى تليفون

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٣

— ٨٢ —

المبادىء القانونية

١ — يعتبر صحيحا الاشراط فى عقد الاشتراك فى تليفون على قطع المواصلة اذا لم يقم المشترك بدفع القسط المستحق عليه فضلا عن الزام المشترك بدفعه

٢ — عقد الاشتراك فى التلفون من العقود التبادلية

٣ — من القواعد المقررة فى العقود التبادلية عدم جواز مطالبة احد الطرفين للآخر بالقيام بواجبه اذا كان هو نفسه متخلفا عن اداء واجبه

٤ — ان حرمان المشترك المتخلف من دفع القسط المستحق عليه من المواصلة التليفونية انما هو فعله ومن القواعد المقررة انه ليس للأنسان ان يستفيد من خطأه

«*»

فى قضية المعارضة المرفوعة من الاستاذ حليم افندى بوسته المحامى بمصر ضد وزارة المواصلات الواردة بالجدول العمومى نمرة ١٣١ سنة ١٩٣٣ معارضة

الموضوع

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ عارض المعارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ القاضى بالزامه بان يدفع للمعارض ضدها مبلغ ٥٠٠ قرش والمصاريف ومبلغ خمسين قرش اتعاب محاماه والنفاذ وطلب الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه والزام المعارض ضده بالمصاريف وبجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ حضر الطرفان وسمعت المحكمة مرافعتهما بما هو مدون بمحضر الجلسة وحجزت القضية للحكم

المحكمة

بما ان المعارضة تقدمت فى الميعاد فهى مقبولة شكلا

وبما ان المعارض ضدها استندت فى دعواها قبل المعارض على عقد الاشتراك المبرم بينهما وبين المعارض بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ لمدة سنة تنتهى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ والذى استمر تجديده سنويا لحين قيام هذا النزاع وينحصر فى مطالبة المعارض ضدها للمعارض بقيمة القسط الثانى عن المدة من اول ديسمبر سنة ١٩٣١ لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٢ اذ قد رأت المصلحة مراعاة للظروف الحاضرة تقسيط الاشتراك السنوى على دفعتين قد قام المعارض بسداد القسط الأول او نصف قيمة الاشتراك السنوى الاصلى وتوقف عن دفع القسط الثانى رغم مطالبة المعارض ضدها له ثلاث مرات فى ٢٤ مايو ، ١٦ يونيه ، ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ بسداد القسط المذكور وبما ان المعارض يدفع الدعوى بان القسط المذكور او غيره من الاقساط لم يفرض الا مقابل انتفاعه بالمواصلة التليفونية وقد قطعتها المعارض ضدها فى ٢٢ يونية سنة ١٩٣٢ ومن ثم فقد اصبح لاحق لها فى مطالبته باجر عن شىء لم ينتفع به وبما ان مؤدى هذا الدفع هو اعتبار العقد مفسوخا لعدم ادائه الاجرة وهو الواجب الذى يفرضه عليه عقد الاشتراك من جانبه وبقطع مصلحة التليفونات (المعارض ضدها) للمواصلة التليفونية وهو الواجب الذى يفرضه عليها عقد الاشتراك من جانبها الا ان المحكمة لاترى هذا الرأى ولاتعتبر عقد الاشتراك مفسوخا اذ ان هذا العقد من عقود التبادل او العقود الثنائية التى لايمكن افتراض فسخها بغير رضاء الطرفين او صدور الحكم بذلك من الجهة المختصة لسبب اقتضاه قانونا وهو مالم يتوفر فى شروط هذه الدعوى وبما ان الوضع القانونى الذى تراه المحكمة لهذا النزاع ان العقد لم يفسخ وان المعارض بعدم قيامه بواجبه فى العقد وهو دفع القسط الذى حل عليه وبعد مطالبة المعارض ضدها له بالوفاء لم يعد من حقه مطالبة المعارض ضدها من جهتها باستمرار امداده بالمواصلة التليفونية لأنه من القواعد المقررة فى العقود التبادلية القائمة على حسن النية بين الطرفين عدم جواز مطالبة احد الطرفين للآخر بالقيام بواجبه فى العقد ما دام هو نفسه متخلفا عن اداء ما اوجبه عليه العقد المذكور كما وانه لامحل من جهة اخرى لاعتبار العقد مفسوخا بتخلف المعارض عن الوفاء وابراء ذمته عن الاجرة المستحقة عن

باقى مدته اذ انه من القواعد المقررة ايضا عدم جواز استفادة الانسان من خطيئة ولا يمكن ان يرد على ذلك بان المعارض ضدها قد قطعت هى ايضا مواصلة التليفون عن المعارض ممتنعه بذلك عن واجبها فى عقد الاشتراك وانها بعملها هذا قد منعت العقد من ترتيب آثاره القانونية وذلك لسببين — اولهما — ان المعارض هو الذى بدأ بعدم الوفاء وليس من العدل مطالبتها بالوفاء من جانبها عملا بالقاعدة السابقة الاشارة اليها والتى تستند الى حسن النية فى العقود الثنائية — ثانيهما — ما بدا من جانب المعارض ضدها فى خطابها الرقيم ٢٥ يونية سنة ١٩٣٢ من الاستعداد الى اعادة المواصلة اذا دفع المعارض القسط المطلوب منه واستمرار اصرار المعارض على عدم الدفع هذا وذلك فضلا عما هو مشروط فى البند الخامس من عقد الاشتراك من ان للمعارض ضدها الحق فى قطع المواصلة مع بقاء العقد قائما

وبما انه اذا سلم جدلا ان مسلك الطرفين ازاء بعضها البعض قد جعل العقد عن نصف السنة الآخر فى حكم المفسوخ لوقوف آثاره عن التنفيذ فانه لا نزاع فى استحقاق المعارض ضدها لهذا المبلغ على سبيل التعويض لانه عطل عليها المواصلة التليفونية خلال تلك المدة من العقد وذلك بعمله هو

وبما انه على اى الافتراضين سالفى الذكر ولو ان المحكمة تأخذ بأولهما على اعتبار قيام العقد يكون الحكم الغيابى فى محله وواجب التأييد ولا يكون فيه اى اجحاف بحقوق المعارض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والزمت المعارض بالمصاريف وخمسين قرشا اتعابا للمحاماة

دائرة محمد احمد غنيم القاضي وحضور حسين زيادى افندى كاتب الجلسة

«*»

محكمة دمياط الجزئية

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣٥

— ٨٣ —

المبادىء القانونية :

١ — اذا اشترط فى عقد الاشتراك فى تليفون على قطع المواصلة اذا تأخر المشترك فى دفع القسط المستحق عليه كان هذا الاشتراط صحيحا طبقا لقاعدة العقد قانون المتعاقدين وليس فى هذا الشرط ما يخالف النظام العام .

٢ — ان حرمان المشترك المتخلف عن دفع القسط المستحق عليه من المواصلة انما هو من فعله وليس للانسان ان يستفيد من فعل يقوم به هو ليتخلص من التزامات واجب عليه اداؤها

«*»

فى القضية الجزئية رقم ٢٣٣٣ سنة ٩٣٤ المرفوعة من مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ضد حسين عبد السلام خفاجى افندى بدمياط

طلبت المدعية الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٤ ج و٤١٥ م والمصاريف والاتعاب والنفاذ للاسباب المذكورة فى العريضة ومرتكنة على المستندات التى تقدمت بالدوسيه

والحاضر عن المدعى عليه دفع الدعوى بما جاء فى المحضر

والمحكمة ارجأت الحكم لجلسة اليوم ورخصت بمذكرات فقدمت المدعية فقط مذكرة صممت فيها على الطلبات المذكورة

المحكمة

من حيث ان المدعية تطلب الحكم لها ضد المدعى عليه بمبلغ ٤ ج و ٤١٥ م قيمة الباقى عليه من القسط الثانى الذى استحق عليه سداده فى اول يوليه سنة ١٩٣٢

ومن حيث ان المدعى عليه يقول بان المدعية حرمته من الانتفاع بالتلفون وقطعته عنه لما لم يقبل انه يدفع ما عرضته عليه تأمينا نظير المكالمات الخارجية ومقداره ثلاثة جنيهات وان يدفع قبلا جنيها واحداً

ومن حيث ان قانون طرفى الخصوم هو العقد المبرم بينهما والمقدم من المدعية تحت نمرة ١ حافظة

ومن حيث انه بالرجوع الى هذا العقد اتضح ان المدعية احتفظت لنفسها فى البند الخامس عشر الخاص بالمخابرات الخارجية بانه يجب على المشترك ان يدفع تأمينا يوازى قيمة المكالمات لمدة ثلاثة شهور . ويجب انه لا يقل هذا التأمين عن ٥٠٠ مليم وان للمصلحة الحق فى تعديل قيمة هذا التأمين فى اى وقت كان كما يتراءى لها . والبند

الثانى عشر يرتب على تأخير الدفع نتائج نص عليها فيه .

ومن حيث انه لا يوجد فى هـذه النصوص ما يتنافى وحرية التعاقد . ولا ما يخالف النظام العام وليس ما سبق بيانه فى المادتين المشار اليهما لا تنظيما لعلاقة الافراد بالمصلحة وهى تؤدى للجمهور خدماتها مقابل جعل اتفق عليه بينهما .

ومن حيث ان الظاهر ان مسألة التأمين للمكالمات الخارجية لم يكن تحديد المبلغ الوارد بها على سبيل القطع بحيث لا يقبل التعديل بل بالعكس فان العبارة صريحة فى اعطاء الحق للمصلحة فى تعديل مبلغ التأمين حسب مقتضيات الاحوال .

ومن حيث انه تبين من المخاطبات الكتابية المتبادلة بين المدعية والمدعى عليه ان الاخير أصر على موقفه بحيث لم يقبل دفع المطلوب منه ولا ضير على المدعية فيما لو قطعت عنه المواصلة التليفونية بعد ذلك

ومن المقرر قانونا انه ليس للانسان ان يستفيد من فعل يقوم هو به ليتخلص من تكاليف قانونية مرتبة عليه فليس للمدعى عليه ان يتوقف عن دفع الاشتراك المنصوص على ضرورة قيامه بدفعه « البند الثانى »

واذا ما استعملت المدعية مع المدعى عليه الحق المخول لها فى البند الثانى عشر كان تصرفها فى حدود ما اتفق عليه بينها وبين المدعى عليه ولا عبرة لقوله بأنه حرم من الانتفاع فان هذا الحرمان جاء بفعله

وعلى هـذا يتعين الحكم للمدعية بطلباتها .

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ ٤ ج و٤١٥م والمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

دائرة القاضي احمد احمد عبدالله وبحضور احمد فهمى الكاتب

انه فى يوم السبت ٢٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية البجول مركز السنطه ويوم الاحد ٢٨ منه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بسوق الجعفريه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى منقولات ومواشى ومحصولات زراعية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٤٣١ سنة ٩٣٥ مدنى السنطه وفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و٢١٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذه الاشياء ملك محمد سليمان البندراوى وطه افندى البندراوى من ناحية البجول مركز السنطه وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم يوسف افندى صوراتى المحامى وموضحه اسماهم بالاوراق ومقيمين بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم الاحد ٣١ مارس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية دراجيل مركز تلا وفى يوم السبت ٦ ابريل سنة ٩٣٥ بسوق تلا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ٤ اربعة ارادب اذره بغلافه وارد قمح جبسن ملك محمد السيد فروات من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٣٨١٢ سنة ٩٣٤ تلا الصادر لصالح شنوده يوسف اسعد وفاء لمبلغ ٦٩٧ قرش صاغ بخلاف مايستجد وهذا البيع كطلب شنوده يوسف اسعد ومحله المختار بشبين الكوم مكتب حضرة الاستاذ جورجى افندى مخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاربعاء ٣ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بدير الجنادله سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٣٨٠ مليم قيمة مطلوب قلم الكتاب نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذيه فى القضية ن ٧٣٠٤ سنة ١٩٣٢ وهذه الاشياء ملك عبدالله محمد سالمان من دير الجنادله وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة ابوتيج الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٦ و ٧ ابريل سـنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المعصره مركز ملوى وسوقها سـيباع بالمزاد العلنى المنقولات والبضائع الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد المنعم عبد القادر من المعصره نفاذا للحكم ن ٣٦٠٠ سنة ٩٣٤ مدنى ملوى وفاء لمبلغ ٢٠٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب على افندى محمد خليفه شيخ عزبة جلال باشا الشرقية تبع المعصره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

افلاس الولي لا يعتبر سببا

لسلب ولايته عن أموال القصر

مجلس حسبي محافظة القنال

قرار نمرة ٢٤٦

حكم تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٨٤ —

المبادىء القانونية

١ — يتعين لسلب الولاية توافر شرط واحد وهو ان يكون سوء تصرف الولى ملحقا الضرر الفعلى المادى برأس مال القاصر فيجب البحث فيما اذا كان الحكم باشهار افلاسه يجعله عديم الاهلية قانونا أم لا ويحق لهذا السبب سلب ولايته أم لا

٢ — من المبادىء المقررة ان غل يد المدين المفلس عن التصرف فى أمواله أوادارتها من تاريخ الحكم الصادر باشهار افلاسه لا يفيد انعدام أهليته القانونية أو الحجر عليه وجعله غير قادر للتعامل قانونا مع الغير بكافة أنواع المعاملات وانما جعل فقط لمصلحة الدائن عند التصرفات التى يجريها المدين على أمواله وعلى ذلك فالتصرفات والاعمال القانونية التى يأتيها المدين المفلس صحيحة أصلا وقانونا بين طرفيها (المدين والشخص الذى حصل التصرف له) وبين الغير وفقط لا تنتج أثراً بالنسبة للدائن فيما يختص باموا له فقط أما فيما يتعلق بالاموال المملوكة للغير والتى يديرها المدين المفلس بطريق الولاية أو الوصاية او الوكالة الاتفاقية او القضائية فالتصرفات التى تحصل منه صحيحة بالنسبة للكافة بما فيهم مجموعة دائنيه ولا يمكن لاحد الطعن عليها وعلى ذلك فالحكم باشهار افلاس الولي المطلوب سلب ولايته لا يؤثر عليه بهذه الصفة ولا يحجز عليه فى تصرفاته عن اموال محجورته وادارتها بنفسه فى المدة التالية للاشهار ولا يمكن اعتباره سببا لسلب ولايته .

(*)

فى مادة طلب سلب ولاية محمد ابراهيم البحراوى من سلطته على ابنته خديجة وتعيين الاستاذ على افندى البحراوى قاضى للخصومة المقيدة بالجدول العمومى تحت نمرة ٥٣ سنة ١٩٣٣

الموضوع

طلب عبد الحميد افندى محمد ابراهيم البحراوى بطلبه المؤرخ أول مايو سنة ١٩٣٣ سلب ولاية والده محمد ابراهيم البحراوى من سلطته على بنته القاصر « خديجة » لعدم صلاحيته لهذه الولاية لانه أضر بمصلحتها للاسباب التى ذكرها بطلبه وطلب احتياطياً تعيين الاستاذ على افندى البحراوى المحامى قاضى خصومة للقاصرة للدفاع عن حقوقها التى تصرف فيها الولى وقد تحول هذا الطلب على النيابة العمومية عملا بالمادة ١٨ من لائحة المجالس الحسبية لابداء رأيها فيه فوردت الاوراق منها بالكتاب نمرة ٣٠١٥ الرقيم ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالموافقة على السلب وتحدد لنظر المادة جلسة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٢ وفيها حضر طالب السلب والمطلوب سلب ولايته وحضر مع الاول الاستاذ الشيخ عبد العظيم حجاب المحامى الشرعى ودونت أقوالهم كالوارد بمحضر الجلسة والمجلس رأى تأجيل المادة أسبوع لصدور القرار .

المجلس

من حيث ان المدعى طلب أصليا سلب ولاية « محمد ابراهيم البحراوى » من على أموال بنته « خديجة » القاصر واحتياطياً تعيين الاستاذ على افندى البحراوى وصيا للخصومة لرفع دعوى ببطلان البيوع التى حصلت من الولى عن حصة بنته المذكورة وارتكن فى اثبات طلبه الأصلى الى أولا افلاس الولى فى سنة ٩٢٤ ثانيا بيعه لحصة بنته فى عقارين مبينين بالطلب .

عن الطلب الاصلى

من حيث انه تبين من ورق المادة وأوراق القضية نمرة ١٣١٨ سنة ١٩٣٢ مدنى جزئى بور سعيد ان محمد ابراهيم البحراوى قضى باشهار افلاسه فى سنة ٩٢٤ وفى سنة ١٩٣٠ باع مع آخرين عن نفسه وبصفته وليا على ابنته « خديجة » جميع مايملكانه من عقارات ليحيى افندى الجمل وهى عبارة عن حصتين فى منزلين بموجب عقدى بيع عرفيين مسجلين ذكر فيهما ان الولى استلم منه الثمن كاملا مع البائعين ولكنه بالرغم من حصول البيع استمر شاغلا لاحدى شقق المنزلين فرفع عليه المشترى القضية المذكورة بطلب الاخلاء فالتجأ مقدم الطلب

(ابنه) الى هـذا الطريق ليمهد الطريق فى الطعن على البيوع الحاصلة من والده ليحيى افندى الجمل

ومن حيث ان قانون المجالس الحسبية لم يكن يخول لهذه المجالس الحق فى سـلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم وكان أمر الولى الشرعى اذا أتى من التبذير وسوء التصرف فى أموال القاصر مايقضى بعزله من الولاية راجعا الى المحاكم الشرعية وهى التى تفصل فيه فاذا قضت بعزله من الولاية أمكن المجالس الحسبية عند ذلك ان تعين وصياً للقاصر واستمر الحال على ذلك زمنا حتى ان استقر قضاء المجلس الحسبى العالى على اختصاصه هو فى سـلب الولاية الولى من على أموال محجوره القاصر اذا اتضح له سوء تصرفه فى تلك الاموال أو ان مصـلحة القاصر تستلزم ذلك وأصبحت بذلك مسائل سلب الولاية من اختصاص جهة قضـائية المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية فلماعدل المشروع قانونا المجالس الحسبية فى سـنة ١٩٢٥ رأى توحيد الجهة المختصـة بذلك وجعلها المجالس الحسبية واشترط لذلك أولا أن يرفع اليها الأمر من النيابة العمومية ثانيا ان يكون سوء التصرف من شـأنه الاضرار برأس مال القصر أوالشرط الاول متعلق بالشكل أما الثانى فخاص بالموضوع ومحصله (١) أن يأتى الولى فعلا سواء اكان عملا ماديا أو رابطة قانونية (٢) ان يكون هذا الفعل مشوبا بسوء التصرف (٣) ان يلحق الضرر المادى برأس مال القاصر

لا بايراده وعلى ذلك فاذا باع الولى عقار القاصر بثمن المثل وتصرف فى الثمـن فى مصـلحة القاصر فلا لوم عليه ولا تثريب وكذلك الحال اذا تصرف فى ايراد اموال القاصر تصرفا مضراً به اذ التصرف فى الحالة الاولى صحيح غير مشوب بشىء وفى الثانية حصل فى الايراد لا لرأس المال والفرق بينهما واضح ولا يمكن القياس فى هذه الحالة على حالة الحاق الضرر برأس المال اذ الاصل قانونا وشرعا ان تصرفات الولى صحيحة لاتوجب رفع يده عـن اموال محجوره والاستثناء رفعها اذا اضرت برأس مال القاصر ومن المقرر ان ماجاء على غير القياس فيعتبر لايقاس عليه (يراجع فى ذلك المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسـبية المعدل فى سنة ١٩٢٥ ونص المذكرة الايضاحية عنها)

ومـن حيث انه متى تقرر ذلك وانه يتعين لسلب الولاية توافر شرط واحد وهو ان يكون سوء تصرف الولى ملحقا الضرر الفعلى المادى برأس مال القاصر فيجب البحث فيما اذا كان الحكم باشـهار افلاسه يجعله عديم الاهلية قانونا ام لا ويحق لهذا السبب سلب ولايته ام لا

وحيث انه من المبادىء المقررة ان غل يد المدين المفلس عن التصرف فى امواله او ادارتها من تاريخ الحـكم الصادر باشهار افلاسه لايفيد انعدام أهليته القانونية او الحجر عليه وجعله غير قادر للتعامل قانونا مع الغير بكافة أنواع المعاملات وانما جعل فقط لمصلحة الدائن عند التصرفات التى يجريها المدين على أمواله وعلى ذلك فالتصرفات

والأعمال القانونية التى يأتيها المدين المفلس صحيحة أصلا وقانونا بين طرفيها (المدين والشخص الذى حصل التصرف له) و بين الغير وفقط لاتنتج اثراً بالنسبة للدائنين فيما يختص بأمواله فقط أما فيما يتعلق بالاموال المملوكة للغير والتى يديرها المدين المفلس بطريق الولاية او الوصاية أو الوكالة الاتفاقية او القضائية فالتصرفات التى تحصل منه صحيحة بالنسبة للـكافة بما فيهم مجموعة دائنيه ولا يمكن لاحد الطعن عليها وعلى ذلك فالحـكم باشهار افلاس الولى المطلوب سلب ولايته لايؤثر عليه بهذه الصفة ولا يحجز عليه فى تصرفاته عـن اموال محجورته وادارتها بنفسه فى المدة التالية للاشهار ولايمكن اعتباره سببا لسلب ولايته (يراجع فى ذلك شرح لبوكان القانون التجارى ص ٧٢٣ و٧٢٢ بند ١٠٦٣ وما بعدها)

ومن حيث ان القول بخلاف ذلك وانه من آثار حكم اشـهار الافلاس انعدام اهلية المفلس عن التعامل ينافى القانون من ان الاصل فى الانسان لاهليته فى التعامل والاستثناء عدمها ويكون فى اصول معينة بينها القانون ويرجع فيها الى قانون الاحوال الشخصية للتعامل

ومن حيث ان مجرد كون عدم الافلاس شرط من الشروط الواجب توافرها فى الوصى المعين طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون المجالس الحسـبية لايؤدى بطريق الدليل الأفضل أو العكس ان افلاس الولى يتطلب سلب ولايته عن اموال القاصر وجعله غير قادر على ادارتها اذ شـتان بين

الحالتين فالوصى يمينه المجلس الحسبى او المتوفى قبل وفاته اما الولى الشرعى فيمينه القانون والشريعة من حالة مخصوصة تتولد بسبب قرابته للقاصر والاولى يؤدى حساباته امام المجلس الحسبى ويناقشه فيها اما الثانى فغير ملزم بذلك الا فى احوال التقييد من تصرفاته فى الولاية

ومن حيث ان الثابت ان الولى المطعون فيه قد تصرف فعلا بالبيع ليحيى افندى الجمل نظير ثمن معين فى العقد وهو حد القيمة ومذكور فيه ان قبضه من يد المشترى حال التعاقد ومن ثم فتصرفه على هذا الوجه صحيح وقانونى وغير مضر فى نفسه لأموال القاصر وانما المضر ماينتج بعد ذلك من تصرفات فيما يتعلق بمبلغ الثمن الذى استولى عليه .

ومن حيث ان المجلس لايأخذ بما دفع به الولى من صورية الثمن الوارد فى العقد اذ الصورية لاتثبت بين طرفى التعاقد الكتابى الا بالكتابة ولان طعنه قصد منه نقض ماتم من جهة وكل من سعى فى ذلك فسعيه مردود عليه

ومن حيث انه علاوة على ماتقدم فقد ظهر من مناقشة الولى وطالب السلب فى المجلس ان الاول باع كل ماتملكه محجورته ولم يبق تحت يده شيء يمكن سلب ولايته عنه ومن المقرر قانونا ان سلب الولاية تكون على اموال القصر الباقية فقط لا على نفس شخصية القاصر اذ الاخيرة تبقى للولى الطبيعى لاينزعها عنه القانون وعلى ذلك فطلب سلب الولاية عديم الفائدة من هذه الجهة ايضاً .

ومن حيث انه لذلك يكون هذا الطلب على غير حق ويتعين رفضه عن الطلب الاحتياطى

ومن حيث ان هذا الطلب على اساس ويتعين اجابته لتخويل شخص صفة التقاضى عن القاصرة والطعن فى عقود البيع أمام المحاكم العادية المدنية فى مواجهة الولى الطبيعى المتصرف ان كان لذلك وجه

فلهذه الاسباب

قرر المجلس اولا رفض طلب سلب الولاية ثانيا تعيين على افندى البحراوى وصى خصومة لخديجة محمد ابراهيم البحراوى للتقاضى باسمها قانونا

رئاسة القاضى محمد على راتب وبحضور فضيلة الشيخ محمد على ابو المجد القاضى الشرعى والحاج محمود خليل عضو اعيان واحمد محمد الجبل افندى كاتب الجلسة

محكمة دسوق الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثالثة — فى القضية المدنية ن ١٨٩٢ سنة ١٩٢٩

انه فى يوم الاثنين ٢٢ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بقلم كتاب المحكمة سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بعد ملك محمود محمد غنيم من سنهور المدينة بناء على طلب توفيق محمد شراره من سنهور المدينة وفاء لمبلغ ٥٥ جنية و ٦٠٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف — وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة طنطا الكلية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ نمرة ١٣٢ صحيفة ٢٣ جزء ثالث وهذا البيع بثمن اساسى ١٢٠ جنيه

بيان العقار

٥٦ ديسمتر مشاعا فى منزل بناحية سنهور المدينة مركز دسوق بحوض دار الناحية ن ٤٨ ضمن القطعة ن ٢ بحارة الكحيلى مبنى بالطوب والاخشاب مساحة ١٦٨ متر قطعة واحده البحرى ورثة ابراهيم ابراهيم خزيمى وطوله ٩ وثلث متر والغربى شارع وفيه الباب وطوله ١٨ متر والقبلى ورثة السيد حسبو وطوله ٩ وثلث متر والشرقى على محمد غنيم وطوله ١٨ متر

١ فدان بزمام سنهور المدينة المذكورة ضمن ن ٢٧ و ٢٨ بحوض بالع ن ٤١ حده القبلى باقى ن ٢٧ و ٢٨ ملك محمود غنيم وطوله ٢٢ قصبة والبحرى باقى ن ٢٧ و٢٩ و نمرة ٢٦ ملك على محمد غنيم وطوله ٢١ قصبة ونصف والغربى ابراهيم فرحات عنانى ن ٢٦ وطوله ١٥ قصبة وثلث والشرقى ن ٣٦ ملك بسيونية محمد غنيم وطوله ١٥ قصبة وثلث

فقط فدان واحد وستة وخمسين مترا لا غير

فعلى راغبين الشراء الحضور فى الزمان والمكان المذكورين اعلاه وله حق الاطلاع على شروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب البيوع

من ركب الباخرة

النيـــــــــل

يعود لركوبها - اعدتها لخدمتكم

شــــركة مصر للملاحة البحرية

بكل اسباب الراحة والرفاهية

عناية فى الخدمة واجور غاية في الاعتـدال

رحلات منتظمة ظهر يوم الخميس كل اسـبوعين

من الاسكندرية الى جنوا و مرسليا

ابتداء من يوم الخميس الموافق ٢٣ مايو المقبـل

انه فى يومى الاحد والاثنين ٧ و ٨ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية السواهجه مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى زراعة قطن ومواشى مبينة بمحضر الحجز ملك امين عبدالله من الناحية وفاء لمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر ومايستجد تنفيذا للحكم ن ١٩٥٦ سنة ٩٣٤ مدنى ملوى وهذا البيع كطلب احمد حسين من قلبا مركز ملوى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الثلاثاء ٩ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع الكبرى القديم سيصير الشروع فى مبيع منقولات دكان مأكولات وعنزه وجدى موضحين بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة اللبان الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٦١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٩٠٥ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر والمستجد وهذه الاشياء ملك الحاج صالح احمد احمد بائع مأكولات وهذا البيع كطلب المعلم محمد محمد مدكور الخباز بشارع بن بطوطه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ٢ و ١١ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو قرقاص وسوق الفكريه والايام التالية لهما سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المنزلية المبينة بمحضر الحجز ملك نخله سمعان فضل الله من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٧٩٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجا حنا حنين التاجر بالفكرية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٧ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية مشتول السوق مركز بلبيس والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اردب أذرة شامى مفرط ملك حسن السيد البرى من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بلبيس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ١٤٦٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد حتى السداد وهذا البيع لصالح مهدى على بدوى التاجر بمشتول السوق مركز بلبيس شرقية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة جرجا الاهليه

اعلان بيع

نشره ثانية

فى القضية المدنية رقم ١٢٥٣ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك محمد رضوان احمد من الدويرات مركز جرجا

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ٩٣٤ ومسجل بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى ٤/٤ سنة ٩٣٤ بنمرة ١٠٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٣٩٦ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف حتى السداد

وهذا بيان العقار المراد نزعه وهو كائن بزمام ناحية اولاد على مركز ومديرية جرجا

١٨ ط بحوض المعمولة سنة ١٩٠٥ بكوم محمود ن ٣ ص ٦٣ الحد البحرى احمد رضوان ن ٦٣ ـ قصبة ١٦ ونصف والشرق محمد رضوان احمد ن ٦٤ ـ قصبة ١٩ والقبلى ابو بكر على وورثة يوسف على ن ٦٢ واسكندر جوهر ن ٦١ قصبة ١٠ والغربى اسكندر جوهر ن ٥٦ قصبة ١٩ منكسر

الجملة فقط ثمانية عشر قيراط لا غير

وسيكون البيع قسما واحدا والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغا وقدره ٢٣ جنيه و ٣٩٦ مليم

وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

وهذا البيع كطلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة اسيوط الكلية الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه للمزايده

كاتب البيوع

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار . نشرة سادسة . فى القضية ن ٦١٢١ سنة ١٩٢٣ جزئى اسيوط

انه فى يوم الاثنين ٢٢ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بالخزان سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك سليمان رشوان يحيا من شطب مركز اسيوط

وهذا بيان العقار وحدوده

١٢ ط بزمام شطب بحوض المزوق ن ٣ ضمن القطعه ن ٣٠ بالمشاع فى القطعة ومساحتها ٣ ف و ٢٣ ط الحد البحرى من ١ الى ٧ باسم كدوانى عبد المجيد وآخرين والشرق باسم بكر صقر وآخرين ن ٢٩ والقبلى طريق خصوصى فاصل اطيان ثابت ابو زيد وآخرين من ن ٥٠ الى ٥٥ بحوضه والغربى باسم بكر صقر وآخرين ن ٣١ مكلفة ن ٨٢١

١٢ ط بزمام اولاد ابراهيم مركز اسيوط بحوض الباجه ن ٥ ضمن ن ٤٤ بالمشاع فى القطعة ومساحتها ٦ ف و ٦ ط و ١٢ س الحد البحرى توفيق حسين وآخرين ن ٨ بحوض ن ٤ والشرق سعيد موسى وآخرين ن ٥٠ والقبلى ورثة احمد رشوان وآخرين ن ٤٩ بحوضه والغربى محمد رفاعه وآخرين ن ٤٣ مكلفة ن ٦٩٠

فدان واحد فقط

وهذا البيع بناء على طلب جندى افندى جرجس ابراهيم باسيوط ومحله المختار قلم كتاب محكمة اسيوط الجزئية تنفيذا الحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ ومسجل فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ تحت ن ٦٤٥ وفاء المبلغ ٤٨ جنيه و ١٥٠ م خلاف ما استجد ويستجد من الفوائد والمصاريف بثمن اساسى قدره ٤٨ جنيه بعد تنقيص الخمس بالشروط المبينة بحكم نزع الملكية فكل من له رغبه فى الشراء يحضر للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٦ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية الضهريه مركز ايتاى البارود بحيره سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن افندى ابراهيم هنطس المدرس بمدرسة حزان بك الاوليه بالضهريه مركز دمنهور البحيره بناء على طلب محمد افندى عبدالهادى صاحب ورشة تجارة موبيليات بشارع درب سعاده قسم الدرب الاحمر بمصر ونفاذا الحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية ن ٩٢٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٥٢٠ مليم المحكوم به والمصاريف بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٦ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة خلف الله باشا تبع الفدادنه وفى يوم الثلاثاء ١٦ ابريل سنة ٩٣٥ بسوق فاقوس العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى حماره موضحة بمحضر الحجز ملك على عزوز محمد من العزبة المذكوره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر صقر الجزئية فى القضية المدنية ن ٧ سنة ٩٣٤ وهذا البيع كطلب الشيخ محمود حسن محمود التاجر بابى كبير وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يوم السبت ٦ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الغنيمى مركز منيا القمح وفى يوم ٨ منه بسوق منيا القمح اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا عجلة بقر مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية ن ٣٩٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف ملك الشيخ محمد حسانين ابوطالب من الناحية وهذا البيع كطلب محمد افندى السيد عمرو التاجر بمنيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بناحية مهمود سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٣ ط و ٨ س اذره صيفى ثم زراعة ٦ ف و ٩ ط منزرعة قطن نقدر ماينتج من الاذره ثلاثة ارادب وثلاث حملات بوص ومن فدان القطن خمسة قناطير واربعة حملات حطب ملك داود محمد حسن الزربى المزارع من مهمود بناء على طلب الشيخ داود عطيه محمد الدربى المزارع من مهمود نفاذا للحكم ن ١٦٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٩٨٥ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٦ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالحضره مقر السوق سيباع بالمزاد العلنى منقولات وادوات القهوة ملك موسى بدوى نفاذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الاهلية فى القضية رقم ٣٠٠٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب محمد شعبان عبد الرحمن تاجر لخومات بقفط العنب بشارع الانهار ن ١٥٢ شياخة فؤاد احمد حسين قسم كرموز باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المطارين

انه فى يوم الاحد ٧ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة الحناوى تبع الكربون وفى يوم الخميس ١١ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الدوار اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق محمود افندى الحناوى بعزبة الحناوى تبع الكربون وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى كفر الدوار وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم قيمة الرسوم التنفيذية المطلوبه المقيدة بالجدول رقم ١٤ سنة ٩٢٩ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية ادفه مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وحبوب مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٧٨٥٢ سنة ١٩٣٢ مركز سوهاج وفاء لمبلغ ٧٣٦ قرش صاغ و ٤ مليم قيمة باقى المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسمى التنفيذ واجرتى النشر دفعتين ورسم اعادة الاجراءات وهذه الاشياء ملك بسطا بنيامين رعيه مزارع ببلدته ادفه مركز سوهاج والبيع كطلب المعلم اقلاديوس مشرقى المقيم باسكندرية براغب باشا قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاث ٢ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الخلافيه وزمامها سيباع بالمزاد العلنى محصول فدان منزرع فول بحوض الخلاف وينتج من كل فدان خمسة ارادب فول وخمسة حمول تبن ملك عبد الرحمن سعد الدين من الناحية وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ١٦٣ سنة ٩٣٥ كطلب الست فاطمه محمد اغا الاشقر من جرجا ومحلها المختار بها مكتب الاستاذ حسن افندى عبد الفتاح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٧ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بنايوس مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ورثة احمد مصطفى فراج وهم فاطمه احمد مصطفى فراج وندرات احمد مصطفى فراج من صنيطه مركز الزقازيق وامينه حسن فلاحه بصفتها من بنايوس نفاذا لحكم محكمة الزقازيق ن ١٨ سنة ١٩٣٤ المؤيد استئنافيا بحكم ن ٨٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٥٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر كطلب الحاج بدر محمد المقاول بالزقازيق وله محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ خليفه جمعه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال ببندر الزقازيق مديرية الشرقية سيباع بالمزاد العلنى بويات وحدايد واشياء اخرى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك سامى فريد وخطاب على جميعه وفريد افندى سليمان نفاذا لحكم محكمة الخليفه الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٤ سنة ٩٣٥ الخليفه وفاء لمبلغ ٩٥ ج و ١٣٠ م قيمة المحكوم به والمشمول بالنفاذ والمصاريف المناسبة واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ واجرة النشر هذا بخلاف المبلغ الباقى فى الحكم المذكور والذى لم يشمل بالنفاذ ومصاريفه ومايستجد من المصاريف لغاية تمام السداد كطلب حضرة الشيخ عبدالسميع يحيى تاجر بويات وحدايد بشارع جامع البنات تبع قسم الدرب الاحمر بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد افندى محمد المحامى بشارع محمد على ن ١٣٥ تبع قسم الموسكى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع القزاز تبع السلميات والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع زراعة فدان و ٥ ط اذره شامى تقدر للناتج من الفدان ٦ اراداب ملك عدوى عبدالله رشوان وشبيت احمد محمد من نجع بكار تبع السلميات القبليه كطلب عزيز افندى بطرس من قنا نفاذا للحكم ن ٩٥١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٩٢٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع السياله قسم الجمرك سيصير الشروع فى مبيع الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك حامد حسن محمد ابو حميده تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية باسكندرية ن ٣٠٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد وذلك بناء على طلب حسن حسن البابلى رعية ومقيم بملكه بشارع سيدى نصر الدين قسم الجمرك ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ جميل حبيب حنا المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣ و ٤ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بعزبة مسعود تبع زمام بنى موسى مركز دمنهور بحيره واذا لم يتم فيكون فى يوم الاثنين ٨ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى حماره موضحة بمحضر الحجز ملك سعد محمد مسعود من الناحية بناء على طلب مصطفى افندى عطيه القزق تاجر اخشاب بدمنهور نفاذا لحكم محكمة دمنهور الصادر به بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٤ ن ٣٣١ سنة ٩٣٥ ضد مسعود حنفى وسعد محمد مسعود من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ وذلك خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١ و ٢ ابريل سنة ٩٣٥ بناحية محلة شبراخيت ويوم الخميس ١٣ منه بالسوق سيباع علنا جاموستين وبقرتين و ١٦ اردب اذره شامى بكيزانها وجاموسه وبقرتين وحمار وحماره ومنقولات منزلية موضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك الشيخ ابراهيم يوسف تاجر من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٦٢ سنة ٩٣٠ مدنى شبراخيت كطلب الست مفيده سالم داود من شبراخيت وفاء لمبلغ ٤١٣٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

٥٠٠٠ جنيه مصرى

رأس مال لا يستهان به ويمكن استثماره

فى أفيد الاعمال وأحسن المشروعات

والحصول عليه سهل وفى متناول كل انسان

بمشترى تذاكر

يانصيب المواســـــــاة

سحب ١٧ ابريل سنة ١٩٣٥

محكمة اخميم الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

فى القضية المدنية نمرة ٢٦٢ سنة ٩٣٥

نشرة ثانية

انه فى يوم الاربعاء اول مايو سنة ٩٣٥ الموافق ٢٨ محرم سنة ١٣٥٤

سيباع بالمزاد العلنى العقارات الآتى بيانها المملوكة الى عجايبى سوريال جريس الخلوى من اخميم بمركزها بمديرية جرجا وهذا بيانها :

اطيان زراعية واكل بحر كائنة بناحية نيده بمركز اخميم بمديرية جرجا

٣ ط بحوض التعليقه البحرى ن ٣٠ قطعة ن ٤٧ باكملها الحد البحرى الحكومة ن ٣٧ والشرقى الحكومة ن ٣٦ والقبلى الحكومه ن ٤٦ والغربى سكن نجع حسن طنطاوى وشركاه ن ٣٩

١ ف و ١٤ ط و ١٢ س بحوض التعليقة البحرى ن ٣٠ ضمن ن ٤٩ شيوعا فى ١ ف و ١٦ ط و ٢٠ س البحرى عجايبى سوريال جريس وآخرين ن ٤٨ والشرقى على الغفير ن ٣٣ والقبلى عبد الوهاب خلف الله وعجايبى سوريال وآخرين ن ٥٠

والغربى عبد الجابر خلف الله واخوته وآخرين ن ٥١

٣ ط بحوض التعليقه البحرى ن ٣٠ ضمن ن ٥٠ شيوعا فى ١٥ ط ٢٠ س البحرى عجايبى سوريال جريس ن ٤٩ والشرقى عبد الله آدم وعبد المنعم عبد الرسول وآخرين ن ٣٠ والقبلى جسر طراد النيل عمومى ن ٢ والغربى عبد الجابر خلف الله واخوته واخرين ن ٥١

٣ ط و ١٢ س بحوض التعليقه البحرى ن ٣٠ ضمن ن ٥٥ شيوعا فى ٥ ف و ١٩ ط و ١٢ س البحرى عجايبى سوريال وآخرين ن ٥٦ و ٥٣ والشرقى مجاع افندى خليل واخرين ن ٥٤ والقبلى جسر طراد النيل عمومى ن ٢ والغربى عبد الله اسماعيل المسال واخرين ن ٥٩

١ ف بحوض التعليقه القبلى ن ٣١ اكل بحر وليس له حدود ظاهرة بالطبيعة

فقط ثلاثة افدنة لاغير

وهذا البيع بناء عن طلب نجيب افندى عبد المسيح مجلع موظف بمجلس محلى اخميم ومقيم باخميم بمركزها بمديرية جرجا ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ كرى افندى تاوضروس المحامى باخميم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى اول يناير سنة ٩٣٥ بنمرة ٣٨ وفاء لمبلغ ٧١٤٤ قرش صاغ و ١٢ فضه خلاف مايستجد من المصاريف والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة للعقار المذكور صفقة واحدة مبلغ ١٢٠ جنيه مصرى فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين للمزايدة وشروط البيع مدونه بحكم نزع الملكية مع باقى الاوراق بقلم كتاب المحكمة للاطلاع عليها ومن يرسى عليه المزاد يلزم بالمصاريف

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم السبت ١٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع الزرايب ن ٧ قسم الخليفه سيباع بالمزاد العلنى منقولات قهوه مبينة بمحضر الحجز فى القضية ن ٣٦٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٤٨ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب الست نفيسه مصطفى بشارع الخليفه ن ١١ وهذه المنقولات ملك محمد سيد حسن القهوجى بشارع الزرايب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم السبت ١٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحلوات مركز ههيا سيباع علنا حملين تبن وحماره مبينين بمحضر الحجز ملك عباس الصادق غياتى من الناحية وفاء لمبلغ ٢٠٨٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٧٦ سنة ٩٣٢ كطلب قلم كتاب محكمة ههيا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يوم الخميس ١١ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اولاد طوق غرب سيباع بالمزاد العلنى دكتين خشب بظهر ملك فؤاد ابراهيم احمد من اولاد طوق غرب نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادرة من مجلس حسبى البلينا فى القضية ن ٥٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب مجلس حسبى البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الثلاث ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٥ الموافق ٢٠ محرم سنة ١٣٥٦ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيصير الشروع فى مبيع العقارات الآتى بيانها ملك محمد افندى حسن على شادى بمنزله بعين شمس تبع بندر المنيا وهذا بيانها

٢٣ متر و ٧٣ س بشارع النجارة ن ٨٢ ص ١ عوايد شيوعا فى ٣٦٦ متر البحرى شارع النجاره ن ٨٢ وطوله ١٧ متر و ٤٠ س والشرقى بعضه دكان ن ٢ عوايد تبع شارع السوق ن ٣١ ملك ورثة حسن بك على شادى وبعضه قهوه ن ١٣٦ عوايد تبع شارع سوق الغلال القديم ن ١٢ ملك ورثة حسن بك على شادى وبعضه ملك الخواجا تاوضروس ناروز وطوله ٢٣ متر و ٣٠ س والقبلى شارع البوستة الجديدة ن ١٠٣ وطوله ١٧ متر و ٧٠ س والغربى ميدان وطوله ١٨ متر و ٧٠ س وهذا القدر من تكليف ورثة حسن بك على شادى وجريس افندى جرجس الاول بحق ١٦ ط والثانى بحق ٨ ط مكلفة ن ٤٨ سنة ١٩٢٩

١٨ متر و ٣٥ س بشارع رشدى ن ١٢ ص ٢١٤ عوايد شيوعا فى ١٨٨ متر و ٧٠ س البحرى شارع رشدى ن ١٠٢ وطوله ١١ متر و ٥٠ س والشرقى شارع خيرى ن ٧٤ وطوله ١٦ متر والقبلى منزل الست حفيظة كريمة محفوظ افندى مغربى وطوله ١٢ متر والغربى بعضه متجه الى بحرى بطول ١٠ متر و ٣ س ثم يعدل مشرق ٢ متر و ٥٠ س ثم يعدل الى بحرى بطول ٤ متر و ٥٠ س جميعه بجوار المنزل ن ٢٤٤ جملة طول الحد ١٧ متر و ٣٠ س منكسر وهذا القدر من تكليف ورثة حسن بك على شادى مكلفه ن ١٨ سنة ١٩٢٩

١٤ متر بشارع رشدى ن ١٠٢ ص ٢٤٧ عوايد شيوعا فى ١٤٤ متر و ٧٦ س البحرى شارع رشدى ن ١٠٢ وطوله ٩ على ٤٠ والشرقى المنزل ن ٢٤٤ المحدد بعده بطول ١٤ متر و ٣٠ س والقبلى بعضه منزل ن ٢١٦ ملك الست جمال وبعضه منزل ز ٢١٧ ملك عيد تونى وبعضه منزل ن ١٨ ملك على افندى خضر وطوله ١٤ متر و ٤٠ س والغربى باسيلى ميخائيل بمنزل ن ٢٥١ وطوله ١٣ متر و ٨٠ س وهذا القدر من تكليف ورثة المرحوم حسن بك على شادى مكلفه ن ١٩ سنة ١٩٢٩

١٥ متر و ٩٨ س بشارع رشدى ن ١٠٢ ص ٢٤٤ عوايد شيوعا فى ١٦٤ متر و ٤٠ س البحرى شارع رشدى ن ١٠٢ وطوله ١٣ متر و ٢٠ س والشرقى منزل ن ٢٠٤ المحدد قبله وطوله ١٧ متر و ٣٠ س منكسر والقبلى بعضه منزل ن ٢١٥ ملك الست حفيظه كريمة محفوظ افندى مغربى وبعضه منزل ن ٢١٦ ملك طال وطوله ١ متر و ٥٠ س والغربى المنزل ن ٢٤٣ المحدد قبله وطوله ١٤ متر و ٣٠ س وهذا القدر من تكليف ورثة حسن بك على شادى ن ٣ مكلفه ن ٢٠ سنة ١٩٢٩

٢ متر و ٤٩ س بشارع شادى ن ١٦٠ ص ١٣٢ عوايد شيوعا فى ٢٥ متر و ٦٠ س البحرى ورثة سيف محمد وطوله ٥ متر و ٥٠ س والشرقى شارع سوق الغلال القديم ن ١٠١ وطوله ٤ متر و ٨٠ س والقبلى شارع شادى ن ١٦٠ وطوله ٦ متر و ٢٥ س والغربى حسين افندى محمد جاويش وطوله ٥ متر و ٥٠ س وهذا القدر من تكليف ورثة حسن بك على شادى مكلفه ن ٨٧ سنة ١٩٢٩

٢٣ متر و ٥٤ س بشارع شادى ن ١٦٠ ص ١٠٩ عوايد شيوعا فى ٢٤٢ متر البحرى شارع شادى ن ١٦٠ وطوله ١٠ متر منكسر والشرقى منزل ن ١١٠ المحدد بعده وطوله ٢٥ متر والقبلى ورثة حسن بك على شادى ن ١٠٨ عوايد وطوله ٩ متر و ٥٠ س والغربى ورثة حسن بك على شادى ن ١٠٨ عوايد وطوله ٢٦ متر وهذا القدر من تكليف ورثة حسن بك على شادى مكلفة ن ٨٨ سنة ١٩٢٩

٥٤ متر و ٥ س بشارع جامع شادى ن ١٤٩ ص ١١٠ عوايد شيوعا فى ٥٥ متر و ٦ س البحرى شارع شادى ن ١٦٠ وطوله ٢٢ متر و ٥٠ س والشرقى جامع شادى ن ١٤٩ وطوله ٢٤ متر و ٩٠ س والقبلى ورثة حسن بك على شادى ن ١٠٨ عوايد وطوله ٢٢ متر و ٧٠ س والغربى المنزل ن ١٠٩ المحدد قبله وطوله ٢٥ متر وهذا القدر من تكليف ورثة حسن بك على شادى مكلفه ن ٨٩ سنة ١٩٢٩

٥ متر بحارة محمد حظه ن ١١٨ ص ٢٤ عوايد شيوعا فى ٥٨ متر و ٨٠ س البحرى

منزل ن ٢٦ عوايد ملك محمد عبد النبي وطوله ٦ متر و ٨٠ س والشرقى منزل محمود شادى وطوله ٩ متر والقبلى فله بنت احمد عطا الكريم وطوله ٦ متر و ٨٠ س وبعضه حارة محمد حظو بطول ٦٠ متر جملة طوله ٦ متر و٨٠س والغربى بعضه حارة محمد حظو ٩ متر و ٤٠ س وبعضه ن ٢٥ عوايد ملك ورثة يوسف عطا الكريم بطول ٦ متر و ٩٠ س جملة الى ٨ متر و ٣٠ س وهـذا القدر من تكليف على افندى شادى مكلفه ن ٢٢٤ سنة ١٩٢٩

٣ متر و٢٦س بشارع النجارة ن ٨٢ ص ٢٥ عوايد شيوعا فى ٤٦ متر البحرى شارع التجارة ن ٨٢ وطوله ٨ متر و ٣٠س والشرقى دكان ن ٢٦ عوايد المحدد بعده وطوله ٥ متر و ٩٠س والقبلى بعضه منزل عبـد اللطيف محمد حسين وبعضه منزل ورثة رمضان احمد وبعضه مخزن تجارة الشيخ عبد الرحمن محمد وطوله ٧ متر و ٩٠ س والغربى دكان ملك سيد حجازى والشيخ احمد رجب وطوله ٥ متر و ٣٠س وهذا القدر من تكليف على افندى شـادى بحق ٣ ط مكلفه ن ٢٦ سنة ١٩٢٩

٢ متر و ٥١ س بشارع النجارة ن ٨٢ ص ٢٦ عوايد شيوعا فى ٣٥ متر و ٤٠ س البحرى شارع النجارة ن ٨٢ وطوله ٥ متر و ٨٠ س والشرقى دكان ن ٢٧ عوايد ملك ورثة المعلم احمد الهوارى وطوله ٦ متر و ٣٠ س والقبلى منزل عبد اللطيف محمد حسين وطوله ٥ متر و ٨٠ س والغربى ن ٢٥ عوايد المحدد قبله بطول ٥ متر و ٩٠س وهذا القدر وارد في تكليف القطعة ن ٢٥ السابق تحديدها مكلفة ن ٢٦ سنة ١٩٢٩

١٠ متر و٨٣ س بشارع النجارة ن ٨٢ ص ١٢٦ عوايد شيوعا فى ١٢٧ متر و ٤٠ س البحرى منزل ن ٧ عوايد تبع شارع الحسينى ملك احمد احمد صبحى وآخرين وطوله ١٢ متر و ٩٠س والشرقى بعضه متجها الى قبلى بطول ٦ متر و ٧٠ س ثم يتجه الى شرق بطول ١٠ متر و ٤٠ س بجوار منزل ن ١٦ عوايد ثم يعدل مقبل بطول متر و ٥٠ س بجوار شارع المقدم ن ٩٨ الجملة طول الحد ١٨ متر و ٦٠ س والقبلى شارع النجارة ن ٨٢ وطوله ٢٨ متر والغربى بعضه بجوار منزل سليمان ابسخرون ن ١٢٧ عوايد تبع شارع الحسينى بطول ٣ متر و ١٠س متجها الى بحرى ثم متجها مشرق بجوار ورثة الحاجه حسنه بنت احمد وآخرين بطول ٣ متر و ٧٠س ثم يتجه الى بحرى بجوار المذكورة بطول ٦ متر محملة طول الحد ١٢ متر و ٨١ س وهذا المقدار من تكليف على افندى شادى والست تفيده بنت محمود افندى شادى بحق ٣ ط مكلفة ن ٢٥ سنة ١٩٢٩

٤ متر و٤٦ س بشارع المقدم ن ٩٨ ص ١٦ عوايد شيوعا فى ٢٤و٢٥ متر البحرى منزل ن ١٢ ملك محمد الجزمجى وطوله ١٠ متر و ٢٠ س والشرقى شارع المقدم ن ٩٨ وطوله ٤ متر و ٨٠ س والقبلى منزل ن ١٢٦ عوايد المحدد قبله وطوله ١ متر و ٤٠ س والغربى المنزل ايضا ن ١٢٦ عوايد المحدد قبله بطول ٥ متر و ٢٠س وهـذا القدر فى تكليف على افندى شادى والست تفيده بنت محمود افندى شادى بحق ٣ط مكلفة ن ٢٠ سنة ١٩٢٩

٢ متر و٩٦ س بشارع النجارة ن ٨٢ ص ٢ عوايد شيوعا فى ٣٤ متر و ٧٦ س البحرى شارع النجارة ن ٨٢ وطوله ٤ متر و ٥٠س والشرقى دكان ن ١٣ المحدد بعده وطوله ٦ متر و ٥٠س والقبلى قهوه وتبعها دكان ن ١٢٦ عوايد شـارع ن ٣١ الغلال القديم ن ١٢ قسم اول وطوله ٦ متر و ١٠ س والغربى لوكاندة ن ١ عوايد تبع شارع النجارة ن ٣١ ملك ورثة حسن بك على شادى وجريس افندى جرجس وطوله ٧ متر وهذا القدر وارد فى تكليف على افندى شادى والست تفيده بنت محمود افـندى شادى بحق ٣ ط مكلفه ن ٢١ سنة ١٩٢٩

٢ متر و٩ س بشارع النجارة ن ٨٢ ضمن ن ٣ عوايد شيوعا فى ٢٤ متر و ٩٤س البحرى شارع النجارة ن ٨٢ وطوله ٣ متر و ٧٠س والشرقي دكان ن ٤ عوايد المحدد بعده وطوله ٦ متر و ٩٠ س والقبـلى قهوة ويتبعها دكان ن ١٣٦ عوايد تبع شـارع سوق الغلال القديم ن ١٢ قسم اول وطوله ٣ متر و ٧٠س والغربى دكان ن ٢ عوايد المحدد قبله ٦ متر و ٥٠س وهذا المقدر وارد فى تكليف الموضح قبله مكلفه ن ٢١ سنة ٩٢٩

٤ متر و٩٦ س بشارع النجارة ن ٨٢ ص ٤ عوايد شيوعا فى ٥٨ متر ٢٥س البحرى شارع النجارة ن ٨٢ وطوله ٥ متر و ٧٠ س والشرقى بعضـه الدكان ن ٥ المحدد بعده وبعضه دكان ن ١٣٤ عوايد تبع شارع سوق الغلال القديم ايضا وطوله ١٠ متر

و ٣٠ س منكسر والقبلى الدكان ن ١٣٥ المذكور وبعضه قهوة ويتبعها دكان ن١٣٦ تبع شارع سوق الغلال القديم ن١٢ وطوله ٥ متر و ٨٠ س والغربى بعضه القهوة المذكورة وبعضه دكان ن ٣ المحدد قبله وطوله ٩ متر و ٩٠ س وهذا القدر فى تكليف ن ٤ قبله مكلفة ن ٢٣ سنة ٩٢٩

٣ ف و ٥٧ س بشارع النجارة ن ٨٢ ص ٥ عوايد شيوعا فى ٤٢ متر البحرى شارع النجارة ن ٨٢ وطوله ٦ متر و ٤٠ س والشرقى شارع سوق الغلال القديم ن١٠١ وطوله ٧ متر و ٧٠ س والقبلى الدكان ن ١٣٤ المحدد وطوله ٤ متر و ٧٠ س والغربى الدكان ن ٤ المحدد قبله وطوله ٦ متر و ٨٠ س وهذا القدر وارد فى التكليف الموضح قبله مكلفة ن ٢٤ سنة ٩٢٩

٩٥ س بشارع سوق الغلال القديم ن ١٠١ ص ١٣٤ عوايد شيوعا فى ١٣ و١١ متر البحرى الدكان ن ٥ عوايد المحدد قبله التابع لشارع سوق الغلال القديم وطوله ٤ متر و ٧٠ س والشرقى شارع سوق الغلال القديم ن ١٠١ وطوله ٢ متر و ٨٠ س والقبلى دكان ن ١٣٥ عوايد المحدد بعده وطوله ٣ متر و ٧٠ س والغربى الدكان ن ٤ عوايد تبع شارع النجارة ن ٨٤ المحدد قبله وطوله ٣ متر و ٥٠ س وهذا القدر فى تكليف على افندى شادى بحق ١١ ط والست تفيده كريمة محمود افندى شادى بحق ٣ ط مكلفة نمرة ١٨١ سنة ١٩٢٩

١ متر و ١٤ س نمرة ١٠١ و ١٣٥ عوايد شيوعا فى ١١ متر و ٤٧ س البحرى بعضه دكان ن ٤ عوايد تبع شارع السوق ن ٣١ وبعضه دكان ن ١٣٤ عوايد تبع شارع سوق الغلال القديم وطوله ٦ متر و ٥٠ س منكسر والشرقى شارع سوق الغلال القديم وطوله ٣ متر والقبلى قهوة ويتبعها دكان ن ١٣٦ عوايد وطوله ٤ متر و ٦٠ س والغربى القهوة المذكورة وطوله ٢ متر وهذا القدر ضمن تكليف على افندى شادى بحق ن ٢١ والست تفيده كريمة محمود افندى شادى مكلفة ن ١٨٢ سنة ١٩٢٩

١٤ متر و ٨٥ س بشارع سوق الغلال القديم ن ١٠١ ص ١٣٦ عوايد شيوعا فى ١٧٤ متر و ٤٦ س البحرى بعضه متجه الى شرق بطول ١ متر و ٣٠ س بجوار ن ٢ ثم بجوار ن ٣ بطول ٣ متر و ٧٠ س ثم يتجه الى قبلى بطول ٣ متر بجوار ن ٤ عوايد ثم يتجه الى شرق بجوار ن ٤ عوايد ايضا بطول ٤ متر ثم يتجه الى قبلى بجوار ن ١٣٥ بطول ٢ متر ويتجه الى شرق بجوار ن ١٣٥ ايضا بطول ٤ متر و ٦٠ س فجملة طول الحد ٢٣ متر و ٤٠ س منكسر والشرقى شارع سوق الغلال القديم ن ١٨ وطوله ١٠ متر و ٧٥ س والقبلى بعضه احمد محمد البربرى وبعضه ورثة الخواجا تاوضروس ناروز وطوله ١٧ متر و ٥٠ س والغربى لوكاندة ن ١ بشارع السوق ن ٣٠ ملك ورثة حسن بك على شادى وجريس افندى جرجس وطوله ١٢ متر و ٥٠ س وهذا القدر من تكليف على افندى شادى بحق ٢١ ط والست تفيده كريمة محمود افندى شادى بحق ٣ ط مكلفة ن ١٨٣ سنة ١٩٢٩

٧٥ س بشارع النجارة ن ٨٢ ص ١١٣ عوايد شيوعا فى ٢٥ متر و ٥٠ س البحرى ورثة الشيخ احمد حسين وطوله ٤ متر والشرقى الدكان ن ١١٢ عوايد ملك اسماعيل على وطوله ٦ متر والقبلى شارع النجارة ن ٨٢ وطوله ٤ متر و ٢٠ س والغربى منزل ن ١١٤ عوايد ملك الشيخ احمد حسين وطوله ٦ متر و ٣ س وهذا القدر من تكليف ورثة صالح حسين وورثة عبدالله على وعلى افندى شادى والشيخ احمد حسين ومحمد بك عبدالله والست تفيده كريمة محمود افندى شادى بحق ٣ ط

فقط ٢٠٩ متر و ٥٧ ديسى متر لا غير

وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ ١٠٣١ جنيه و ٢٩٣ مليم خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٥ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٣٥ نمرة ٢١٣ ومودع مع باقى الاوراق فى قضية البيع ن ٣٩٥ سنة ١٩٣٤ كلى المنيا لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٤٠٠ جنيه

وهذا البيع بناء على طلب الخواجا يوسف والانى كرجى التاجر بالمنيا بتوكيل حضرة الاستاذ حسن افندى خليل المحامى بالمنيا

فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة الموضحين للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية
نشرة ثانية
فى القضية المدنية ن ٣٦٤٩ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم السبت ٢٧ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك شحاته احمد منصور ومقيم بحارة الخواص ن ٢٣ بالحسينية قسم الجمالية

وهذا البيع نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٣٥ فى القضية المدنية ن ٣٦٤٩ سنة ٩٣٥ وايلى والمسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ ن ٦٥ سنة ١٩٣٥ تسجيلات وفاء لمبلغ ١٦ جنيه مصرى و ٨٠٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف الاخرى

وهذا البيع كطلب الست زنوبه بنت على احمد المقيمة بحارة فليفل بالحسينية قسم الجمالية ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى عبد النور المحامى بشارع محمد على ن ١٤٧ بمصر

بيان العقار

اربعة قراريط مشاعا فى كامل ارض وبناء المنزل ن ٢٣ الكائن بحارة الخواص قسم الجمالية محافظة مصر ومحدود بحدود اربع الحد البحرى حارة الخواص وطوله ١١ متر و ٦٠ س والشرقى حارة الصواف وطوله ٤ متر والقبلى رئيسه درويش وهو مكون من خمسة مستقيمات من شرق لغرب ٥ متر و ٤٠ س ثم يقبل ٥ متر و ٤٠ س ثم يغرب ٤ متر و ٨٠ س ثم يغرب بميل خفيف لبحرى متر واحد ثم يغرب مترين والحد الغربى على درغام وطوله ٧ متر و ٣٥ س وجملة مسطحه ٨٢ مترا مربعا و ٩٠ س

وسيفتتح المزاد بثمن اساسى قدره ٣٣ جنيه بعد زيادة العشر من الست سيده على الفوال المقيمة بعطفة زعفان بشارع الفرن ن ٤ قسم الوايلى بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٥

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بماليه للمزايدة حسب نص شروط البيع المودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها من الآن

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٤ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٦ صباحا بناحية بان العلم سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٧ ط شامى تقدر ما ينتج من الفدان ٦ ارادب شامى ملك مرعى محمد ابراهيم من الناحية كطلب مصطفى زيادى عن نفسه وبصفته ولى امر اولاده القصر محمد مختار وعليه وعزيزه ثم امنه وعز بنتى سليمان من الناحية نفاذا للحكم الصادر لصالحهم من محكمة مغاغه الجزئية وفاء لمبلغ ١٥١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاحد ١٤ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الحجاجيه مركز فاقوس بعزبة العايده بالجماليه وفى يوم الثلاثاء ٢٣ منه ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر فاقوس سيصير الشروع فى بيع ناقه موضحة بمحضر الحجز ملك قشطه عطيه موسى من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم وفاء لمبلغ جنيه و ٨٨٠ مليم خلاف رسم هذا نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذيه فى القضية ن ١٤٤١ سنة ٩٣٤ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة فاقوس الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم ٢ و ٣ ابريل سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دمهوج مركز قويسنا منوفيه وبسوق قويسنا بناء على طلب عبد الحميد الجارى مراد والبيومى السيد شافعى من الناحية ضد محمد ابراهيم شحاته من الناحية سيباع محصولات اذره تقدر بثمانية ارادب وبقره واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة قويسنا الاهلية ن ٢٦٠٥ وفاء لمبلغ ٣٥٤٦ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم الثلاث ٩ ابريل سنة ٩٣٥ بناحية عزبة ابو عايد سيباع بطريق المزاد الساعة ٩ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى الزراعة المبينة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد محمد احمد محمد عزيز ابو عايد نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٠٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٦٦٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

محكمة سمالوط الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٤٠٣ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاحد ٢١ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى سنوسى حسن ابراهيم المقيم بناحية كوم الراهب مركز سمالوط وفاء لسداد مبلغ ٨٨ جنيه و ٤٠٠ مليم خلافا لما يستجد وما استجد لغاية يوم رسى المزاد نفاذا الحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى اول يوليو سنة ٩٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٣٤ على ان يكون البيع قسما واحداً بثمن اساسى قدره ٦٤ جنيه بعد تنقيص الخمس الحاصل بجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وشروط البيع وباقى الاوراق بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

وهذا بيان الاطيان ومقدارها ٢ ف و ١١ ط بزمام ناحية كوم الراهب مركز سمالوط شيوعا فى ١٤ فدان كالآتى

١ ف و ١٠ ط و ١٦ س بحوض ابو حويه ن ١٠ ص ١ شيوعا فى ٢ ف و ٢١ ط و ١٢ س البحرى والشرقى فاصل حوض الجمال ن ٨ والقبلى حسن ابراهيم عبد الجليل وآخرين ن ٢ بحوضه والغربى فاصل حوض تفيده ن ٩

١ ف و ٩ ط و ١٦ س بحوض ابو حويه ن ١٠ ص ٢ شيوعا فى ٢ ف و ١٩ ط و ٤ س البحرى القطعة ن ١ بحوضه والشرقى فاصل حوض الجمال ن ٨ والقبلى الحكومة بالقطعة ن ٣ بحوضه والغربى فاصل حوض تفيده ن ٩

١ ط ١٦ س بحوض ابو طبل ن ١٨ ص ٤ شيوعا فى ١٨ ط البحرى ابراهيم حسانين ن ٣ بحوضه والشرقى فاصل حوض داور ن ١٦ والقبلى عبد الرحمن يوسف وآخرين ن ٥ بحوضه والغربى فاصل حوض الشريف ن ١٣

٥ ط و ٤ س بحوض ابو طبل ن ١٨ ص ٢٧ شيوعا فى ٢ ف و ١٢ ط البحرى ورثة احمد حسانين وآخرين ن ٢٦ بحوضه والشرقى فاصل حوض شرايط ن ١٧ والقبلى محمد صبره يوسف وآخرين ن ٣١ بحوضه والغربى فاصل حوض شرايط ن ١٢

١ ف و ١١ ط و ١٢ س بحوض ابو طبل ن ١٨ ص ٣٨ البحرى الشيخ على غنيم ن ٣٧ بحوضه والشرقى فاصل حوض الشرايط ن ١٧ والقبلى يوسف الجارحى ن ٣٩ بحوضه والغربى صالح عبد العال ن ٣٥ بحوضه

١ ف و ١١ ط و ٢٠ س بحوض اسماعيل ابراهيم ن ٢٤ ص ٤ شيوعا فى ٤ ف و ٢١ ط و ١٢ س البحرى ورثة احمد حسانين وآخرين ن ٣ بحوضه والشرقى فاصل حوض البرنس ن ٢٢ والقبلى عبد الله جاد الكريم وآخرين ن ٥ بحوضه والغربى فاصل حوض الكوار ن ٢٣

٢٢ ط و ٤ س بحوض اسماعيل ابراهيم ن ٢٤ ص ١٤ البحرى حسين عبد الحميد وآخرين ن ١٢ بحوضه والشرقى فاصل حوض البرنس ن ٢٢ والقبلى يوسف الجارحى ن ١٥ بحوضه والغربى فاصل حوض داير الناحية ن ٢٥

١٨ ط و ٤ س بحوض اسماعيل ابراهيم ن ٢٤ ص ٢٣ شيوعا فى ٢ ف و ١ ط و ٤ س البحرى عمر على وآخرين ن ٢٢ والشرقى فاصل حوض سيف ن ٢١ والقبلى صالح ابراهيم عبد الجليل ن ٢٢ بحوضه والغربى فاصل حوض داير الناحية ن ٢٥

١ ف و ١٥ ط بحوض داير الناحية نمرة ٢٥ ص ٢ شيوعا فى ١ ف و ١٥ ط و ٨ س البحرى والشرقى والقبلى احمد بنه وآخرين ن ١ بحوضه والغربى فاصل حوض الروبى ن ٢٩ وتفيده ن ٩

٢ ف و ٧ ط بحوض داير الناحية ن ٢٥ ص ٥ شيوعا فى ٢ ف و ٧ ط و ١٢ س البحرى والغربى احمد بنه وآخرين بالقطعة نمرة ١ بحوضه والشرقى محمد ابراهيم عبد الجليل وآخرين بالقطعه ن ٦،٧،٨،٩،١٤،١٩،٢٠ و ٢١ بحوضه والقبلى الشيخ على غنيم بالقطعه ن ٢٢،٢٦،٤،٣ بحوضه

٧ ط بحوض داير الناحية ن ٢٥ ص ٢١ شيوعا فى ٨ ط و ٢٠ س البحرى صالح ابراهيم عبد الجليل وآخرين بالقطعة ن ٢٠ بحوضه والشرقى داود ميخائيل سيدهم ن ١٨ بحوضه والقبلى الشيخ على غنيم بالقطعه ن ٢٢ بحوضه والغربى احمد جاد الكريم ن ٥ بحوضه

٨ ط و ٤ س بحوض لبيب اسماعيل ن ٤٨ ص ٣ شيوعا فى ٢ ف و ٦ ط و ٨ س البحرى ابراهيم حسانين ن ٢ بحوضه والشرقى فاصل حوض طوبيا بك ن ٤٧ والقبلى صالح ابراهيم عبد الجليل بالقطعة ن ٤ بحوضه والغربى فاصل حوض ن ٣٦

١ ف و ١١ ط و١٢ س بحوض لبيب اسماعيل ن ٤٨ ص ١٢ البحرى محمد عثمان حمده وآخرين ن١١ بحوضه والشرقى فاصل حوض ن٤٧ والقبلى اسماعيل محمد عثمان وآخرين ن١٣ بحوضه والغربى فاصل حوض ن٣٦

٤ ط و ١٢ س بحوض لبيب اسماعيل ن٤٨ ص١٣ شيوعا فى ١ ف و١١ط و٨ س البحرى حسن ابراهيم ن١٢ بحوضه والشرقى فاصل حوض ن ٤٧ والقبلى ابراهيم محمد عثمان وآخرين ن١٤ بحوضه والغربى فاصل حوض ن٣٦

فقط فدانين واحدى عشر قيراطا شيوعا فى الاربعة عشر فدانا

وهذا البيع كطلب يعقوب هندى المقيم بناحية كوم الراهب مركز سمالوط.

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين اجراء اللصق والتعليق حسب القانون

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٦ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت بدر حلاوة مركز زفتى وفى يوم الاثنين ٨ منه اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول بسوق سنباط مركز زفتى سيباع بطريق المزاد العام نصف اردب اذرة شامى كيزان موضح بمحضر الحجز ملك عباس سعد القرنى من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٩٩ سنة ٩٣٥ زفتى وفاء لمبلغ ٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى كطلب السيد سيد احمد نصار من زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه زفتى

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بجهة كفر العرب مركز طلخا وفى يوم الاحد ٢١ منه بسوق طلخا سيباع بالمزاد العلنى بقره وجاموسه واربعة نعاج موضحين بمحضر الحجز ملك السيد مرسى غباشى ومحجوب عوض من كفر العرب مركز طلخا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الاحمدى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركز السكان بالمنصوره تنفيذا للحكم ن ١٧٩ سنة ٩٢٩ الصادر من محكمة طلخا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ٢٦٤ مليم بخلاف مايستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الأحد ١٤ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بجهة تحريج مركز كفر الزيات ويوم الاثنين التالى بسوق بسيون سيباع بالمزاد العلنى محصولى فدان و ١٣ ط ذره شامى وحمار وصندوق خشب وحصيره موضحين جميعهم بمحضر الحجز ملك محمد السيد شكر من تحريج مركز كفر الزيات وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مصطفى باشا الجريدلى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركز السكان بطنطا تنفيذا للحكم ن ٦٩٨ سنة ٩٣٥ الصادر من محكمة بندر طنطا وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و ٣٢٨ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية العادليه مركز فارسكور وان لم يتم ففى يوم ١٤ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسوق فارسكور العمومى سيباع بالمزاد العلنى ثورين ونورج خشب واشياء اخرى وزراعة ٨ ف و ٢ ط و ١٨ س و ٦ ف و٢ ط و١٨ س برسيم ثانى بطن وخص وقمح هندى وثور بقر واشياء اخرى مبين جميع ذلك بمحضرى الحجز فى القضية ن ٩٦٨ سنة ٩٣٥ وهذه الاشياء ملك مصطفى الوسيه من العادليه مركز فارسكور وبناء على طلب حضرة نقولا بك مخائيل بدمياط ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ الفونس نقولا المحامى وفاء لمبلغ ١٥٣٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بقوص وسوقها سيباع بالمزاد العلنى اوانى نحاسية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك شفيق افندى مكارى من بندر قوص نفاذا للحكم ن ٩٦٤ سنة ٩٣٥ قوص وهذا البيع بناء على طلب الخواجه ناشد غالى من بندر قوص وفاء لمبلغ جنيه و ٦٦٠ مليم بما فيه اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ابنوب الجزئية الاهلية
نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٢٠٦ سنة ٩٣٤
انه فى يوم الاحد ٢٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى محكمة ابنوب الجزئية الاهلية
سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه الكائن بناحية الفيما مركز ابنوب ملك سويفى عبد المنعم محمد المقاول ووصفه بنت محمد مرزوق من ناحية الفيما تبع مركز ابنوب
١٣٤٤ ذراع منزل كائن بزمام ناحية الفيما مركز ابنوب مساحته ١٣٤٤ ذراع بما عليه من اشجار ثمار بحوض داير الناحية ن ١٢ ص ٤٤ سكن الناحية الحد البحرى محمد على عمر ضمن القطعة والشرقى شارع وفيه الباب يفتح وبعضه سيد هريدى ضمن القطعة والقبلى ورثة طه مرزوق ضمن القطعة والغربى سويفى عبد المنعم وآخرين ضمن القطعة بحوضه
٣٥٠ ذراع منزل كائن بزمام ناحية الفيما مركز ابنوب مساحته ٣٥٠ ذراع بحوض داير الناحية ن ١٢ ص ٤٤ سكن الناحية الحد القبلى شارع وفيه الباب يفتح والبحرى شارع والغربى خلاف مكرم الله والشرقى شارع وفيه الباب يفتح
فقط ١٦٩٤ ذراع لا غير قيمة المنزلين المبينة بعاليه
وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسانين محمد على جوده من ناحية الوليدية تبع بندر اسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ نمر افندى بطرس المحامى باسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ — ١٢ — ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الكلية الاهلية بتاريخ ١٣ — ١٢ — ١٩٣٣ نمرة ٣٢١ ويكون هذا البيع قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٥٠٨٢ قرش صاغ بواقع ثمن الذراع الواحد ٣ صاغ وهذا ثمن اساسى تبنى عليه المزايده وفاء لمبلغ ٦٤٠٥ قرش صاغ هذا بخلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٦ صباحا للمساء بالواسطى وفى يوم الثلاثاء المذكور بسوق بناحية المذكورة من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العمومى ادوات فرن وعربيات ومنقولات واتومبيل فرد ن ٩٨٤٤ وعنزة وجديين موضحين بمحضر الحجز ملك فهمى حسن على من الواسطى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى فى القضية المدنية ن ٤٥٩ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٢٢٠ مليم خلاف اجرة النشر كطلب عبد السلام خليل خليل ابو العلا التاجر بالواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربع والخميس ١٠ و ١١ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطوابية مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العمومى جحش واردب ونصف اذره قيضى معدل ٢٢ ط ملك الشيخ محمد عزب عثمان من الناحية وفاء لمبلغ ٢٥٢ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٤٤ سنة ١٩٣٤ وهذا البيع كطلب الشيخ عثمان محمد جاد الكريم من الطوابية مركز ابنوب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عفت افندى يوساب المحامى بابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابنوب

انه فى يوم السبت ٦ ابريل سنة ١٩٣٥ الساعة ٦ صباحا لما بعدها ببندر الفيوم بشارع هلال بشارع بحر عنز كطلب مصطفى افندى احمد الحكيم التاجر بالفيوم سيباع منقولات مبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك على خلف المنجد بمنزله بشارع بحر عنز بدرب هلال وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف القانونية نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٣٣٨١ سنة ٩٣٤ فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم ٢١ ابريل سنة ١٩٣٥ من من الساعة ٧ صباحا وما بعدها بناحية وابور المياه بالسويس سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر وحماره وزراعة قيراط ونصف برسيم اخضر بلدى وزراعة اربعة قيراط طماطم وهذه الاشياء ملك شحاته محمود ابراهيم وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٢٩٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ١٨٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

العدد ١٣ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٧١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine.
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣ محرم الحرام سنة ١٣٥٤ – ٦ ابريل سنة ١٩٣٥

المقالات

التسليف فى القانون التجارى

بقلم الباحث القانونى الدكتور احمد سويلم العمرى

حماية الملكيات: التجارية والصناعية والزراعية – المخازن العامة – سند المخزن – السند الزراعى

ادخال نظامى سند المخزن والسند الزراعى فى مصر

وجه الشارع الاوروبى عنايته الى مختلف نواحى الانتاج وذلك عن طريق التشريع لحماية الملكيات التجارية والصناعية والزراعية ورفع الى المرتبة الاولى من هذه الحماية ما يعرض فى سوق الاخذ والعطاء من منتجات وحاصلات زراعية. توخى بذلك تنظيم سوق العرض والطلب ومساعدة كل من التاجر أو الزارع فى الحصول على ما يعوزه من المال دون الاضطرار الى الزج بما لديه فى سوق كاسدة وبيعها بثمن بخس يثبط همته بل ربما أودى بتجارته ورأس ماله.

وقد كان الشارع الفرنسى مثلا يحتذى به فى هذا الصدد حيث سن قانونا شاملا يتناول المخازن العامة وسند المخزن ثم سن ايضا تشريعاً محكما يتناول السند الزراعى ورهن الحاصلات

قانون المخازن العامة الفرنسى

ماهية المخازن العامة – المخازن العامة محال يودع فيها التجار ورجال الصناعة والمصدرون والمستوردون بضائعهم ومنتجاتهم وحاصلاتهم وآلاتهم الصناعية انتظاراً لتصريفها أو توجيهها الى الناحية الصناعية أو الاستغلالية التى حصلوا عليها من أجلها. ومن شأن هذه المخازن المحافظة على الودائع محافظة تامة فى نظير أجر الايداع واعطاء شهادات بالايداع وكذلك منح سندات بموجب البضاعة المودعة يتسنى بمقتضاها لحاملها تحويلها وخصمها واقتراض المال على البضاعة المخزونة

وقد كان حق انشاء هذه المخازن وادارتها غير مقيد ثم رأى الشارع، نظراً لاهميتها للسوق التجارية ورغبة فى فرض الرقابة على

السندات التى تصدرها محافظة على مصلحتى التاجر المودع والدائن مرتهن البضاعة ، ان يسن قانونا خاصاً لتنظيم المخازن العامة وسند المخزن .

التشريع : صدرت فى فرنسا عدة قوانين عن المخازن العامة أولها قانون ٢٨ مايو سنة ١٨٥٨ الخاص بسندات المخازن المعطاة على البضائع المخزونة ثم مرسوم ١٢ مارس سنة ١٨٥٩ الخاص بهذه السندات ايضا والبيوع العلنية للبضائع المخزونة ثم قانون ٣١ اغسطس سنة ١٨٧٠ الخاص بالبضائع المودعة بالمخازن العامة .

وقد عرفت المادة الاولى من قانون سنة ١٨٥٨ هذه المخازن بانها مستودعات تقبل المواد الاولية والبضائع والمصنوعات التى يودعها رجال التجارة والصناعة فيها

ونصت على ان عملية ايداع البضاعة بالمخازن تصحبها عملية قيدية هامة يترتب عليها اعطاء سند للمودع مدون به اسمه ومحل اقامته ونوع البضاعة المودعة وكافة البيانات اللازمة لبيان حقيقة هذه البضاعة ومعرفة قيمتها .

وقيد قانون سنة ١٨٧٠ انشاء وادارة المخازن العامة فحتم على من أراد فتح مخزن عام فرداً كان أو شركة أن يقدم طلباً بذلك الى مدير الناحية التابع لها ويعطى الترخيص بصيغة قرار بعد استشارة الغرفة التجارية أو الهيئة التى تقوم مقامها بالناحية مع اشتراط دفع ضمانة تتراوح بين ٢٠٠٠٠ر٢٠ فرنك و ١٠٠٠٠٠ر١٠٠ فرنك . وفرض القانون العقوبة على انشاء مخازن عامة واعطاء سندات على البضائع المودعة فيها لخصمها والاقتراض عليها فى السوق بدون تصريح ونص قانون الغرف التجارية على ان ترفع الغرفة التجارية ميزانيتها وضمنها طبعا ميزانية المخازن العامة التى تديرها سنويا الى وزارة التجارة لمراجعتها . ووضع القانون نظاما داخليا للمخازن العامة من امساك سجلات للوارد اليها والصادر منها واعطاء سندات بايداع البضائع لديها واعطاء ما يسمى « سند المخزن » لتسهيل رهن البضاعة المودعة كما انه خول لادارتها ان تسن لائحة داخلية لتنظيم العمل والادارة بالمخازن على ألا تتعارض ونصوص القانون واشترط ان يراجعها ويوافق عليها مدير المقاطعة ولا يجوز بحال رفع أسعار التخزين الواردة باللائحة الا بموافقة المدير . واشترط علاوة على ذلك تعليق قانون المخازن العامة واللائحة الداخلية وأسعار التخزين فى مكان بارز بالمخازن وفرض العقوبة على المخالف

سند المخزن : هو محور قانون المخازن العامة . وهو ورقة تجارية ضمانها بضاعة مودعة بالمخازن وهذه الورقة مكونة من أصل وصورة يمكن فصلهما وأستعمال كل منهما على حدة ، الاصل لرهن البضاعة والصورة لبيع هـذه البضاعة المرتهنة : وتدون بهما البيانات اللازمة للتعرف على البضاعة وصاحبها وهى اسم المودع ونوع البضاعه ووزنها وتاريخ إيداعها ومصدرها ويستخرج سند المخزن هذا من دفتر منظم ومنمر تبعا لارقام وتواريخ السندات المسحوبة على البضاعة . ويقيد استخراج السند فى الجهة المقابلة له بعد فصله من السجل كما تدون بهذه الجهة ايضا العملية الاولى من عمليات القرض أو الخصم الخاصة بسند المخزن هذا او بعبارة أخرى البضاعة المسحوب السند عليها

وبمجرد قيام حامل السند بعملية قرض أو خصم يفصل الاصل عن الصورة ويحتفظ المدين بالصورة اما الاصل فيحوله للدائن بعد بيان اسم الدائن وقيمة الدين وتاريخه وميعاد استحقاقه فى ظهر الورقة . ويخطر الدائن من جهة ادارة المخازن العامة لقيد الدين بسجل السندات . وفى هذه الحـالة يتعذر اخراج البضاعة من المخازن الا بعد سداد الدين وحصول المودع على أصـل السند اى بعد عودة الاصل الى الصورة وتسليم السند كاملا لادارة المخازن العامة . وعلى كل حال فيمكن لصاحب البضاعة اداء الدين للادارة واخراج البضاعة

ويعتبر سند المخزن ورقة تجارية تجرى احكام الاوراق التجارية عليها . والدائن حامل وثيقة الرهن له حق الافضلية على البضاعة المرتهنة كضمان الرهن القائم عليها وله حق مطالبة ادارة المخازن بدينه فى حالة خروج البضاعة من وفاء الدين

نجاح قانون المخازن العامة : نجح قانون المخازن العامة فى فرنسا نجاحا يعتد به . وأربى عدد المخازن هناك على المائة والخمسين وهذا يعزى الى عوامل اقتصادية وتجارية وقانونية شتى هاك أهمها :

١ — قلة تكاليف التخزين : تخزن البضائع فى المخازن وتشحن وتفرغ بمصاريف

أقل مما يتكبدها التاجر بمخزنه وذلك نظراً لاتساع هذه المخازن وتعدد عملياتها .

٢ — اتقاء الاخطار : يحتم القانون التأمين على البضائع المودعة بالمخازن ضد الحريق :

٣ — المحافظة على البضائع : تحفظ مختلف انواع البضائع والحاصلات فى المخازن العامة حفظا يتفق وطبيعتها وكذلك طبيعة الانتاج والتجارة فى الجهة : فهناك صوامع الحبوب والغلال تدار بالكهرباء لتفريغ وشحن الغلال فى أسرع وقت وهى تحفظ الحبوب فى مأمن من التسويس والتلف ، كما ان آلاتها تنظفها وتزنها حين دخولها المخازن ، وكذلك حين خروجها منها . وهناك المخازن المبردة تحفظ المواد السريعة العطب كالفاكهة والخضروات واللحوم والاسماك شهورا طويلة انتظارا لتحسن السوق ولتصريفها او تصديرها فى الوقت المناسب : وهناك مستودعات البترول والكحول والخمور والزيوت وهى محكمة لاتتسرب منها ماتحتوى عليه من سوائل كما انها مزودة بميزان ينبىء عن كمية ماتحتوى عليه من السوائل وكمية مايفرغ منها او يعبأ فيها . وهناك قاعات فسيحة تسع مختلف انواع البضائع الموضوعة فى أكياس او صناديق او سائر أدوات التعبئة

٤ — التعامل على البضائع دون حاجة الى نقلها من المخازن : يمكن للتاجر البيع والشراء بدون حاجة لنقل البضائع بواسطة شهادة الايداع وسند المخزن . وتنتقل ملكية البضاعة بواسطة نقل ملكية سند المخزن كما يمكن رهن هذه البضاعة وتقرير حق امتياز الدائن عليها دون حاجة لحيازته لها بواسطة تحويل الاصل او بعبارة أخرى وثيقة الرهن التى تكون نصف سند المخزن ويترتب على تسهيل رهن البضائع عدم تعريضها للبيع والتقليل من خطر المضاربات

٥ — احصاء البضاعة والعلم بحركة السوق : تسهل المخازن العامة معرفة حركة السوق ونشاطه او ضعفه وذلك باحصاء عمليات ايداع وسحب البضائع مدة معينة .

٦ — تغذية ميزانية الغرف التجارية : تدير الغرف التجارية فى فرنسا عددا لايستهان به من المخازن العامة وتشجع السلطات العامة قبض الغرف التجارية على زمام هذه المخازن لانها خاضعة لاشراف وزارة التجارة ولانها فى حاجة دائمة الى المال لتنشيط التجارة فى الناحية والدفاع عن مصالح أعضائها وليس أنسب لاستغلالها ودر الربح عليها من المخازن العامة

« السند الزراعى فى فرنسا »

العوامل التى حدت بالشارع الفرنسى لسن قانون السند الزراعى : رأى الشارع الفرنسى مساعدة الزارع ومحافظة على ثروته حتى لاتذهب ضحية بخس أثمان المحاصيل وتشجيعا له على مواصلة عنايته بالارض حتى لايهجرها رغبة عنها وزهدا فيها الى المدينة وقد اشتدت الازمة الزراعية فى اواخر القرن التاسع عشر ان يسن قانون السند الزراعى كى يسهل بمقتضاه سبيل رهن الزارع لمحاصيله دون حاجة لنقل هذه المحاصيل الى حيازة الدائن المرتهن حتى يترتب عليها حق الامتياز . فاصدر قانونا بذلك بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٨٩٨ ثم اتضح له عدم كفايته فاستبدله بآخر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦ م . وقد جعل الشارع من السند الزراعى وسيلة للتسليف يتمكن الزارع بواسطته ان يحصل على المال اللازم لوفاء دينه ثم الاستعداد للزراعة المقبلة والاتفاق على بيته فى مدة وجيزة دون ان تضطره الحال ان يقذف بمحاصيله فى سوق هزيلة او ان يلجأ الى الرهن العقارى مع العلم ان قرض الرهن جسيم يفيض عند حاجته ويقوده الى الاسراف فضلا عن بطء اجراءاته وخطورته او الى المرابين وفى هذا الطامة الكبرى .

اساس هـذا التشريع : شاد الشارع دعائم هذا النظام على اساس التسليف القصير المدة بتشبيه السند الزراعى بالورقة التجارية وجعل تقادمها بعد خمس سنوات رغم بقائها مدنية التعامل . وصبغ هذا النوع من التسليف بصبغة تشريعية سمحة بعيدة عن التعقيد بجعل اساس التعاقد الثمن يسحبه الزارع على الحاصلات التى قد تم حصادها واودعها باجرانه او بنقابات التعاون الزراعى ثم يخصمه بتحويله للدائن ويقيد الأخير بحكم القانون فى سجل خاص بمحكمة الصلح وذلك بلا حاجة الى القيام باجراءات قانونية طويلة معقدة . واباح الشارع للدائن تحويل هذا السند تباعا

السند الزراعى : وضحت
من قانون السند الزراعى
فقالت : « للزارع ان

الزراعية او المحاصيل الناتجة من الاستغلال الزراعى فيما عدا تلك الملحقة بالعقار. وتدخل ضمن المحاصيل الممكن الاقتراض عليها ايضا الاملاح البحرية والحيوانات التى يمتلكها الزارع. وتحفظ هذه المحصولات المرهونة كوديعة ضمانا للدين بأراضى الزارع المستغلة او بالمبانى القائمة عليها او بمخازن نقابات التعاون الزراعى التى ينتمى اليها الزارع او لدى الغير بتسليمها اليه محافظة عليها برضا الدائن

ولنقابات التعاون الاقتراض على المحصولات المودعة لديها متى كانت مالكة لها مادام هذا لايتنافى ونظام تأسيسها

وتظل المحصولات المرتهنة هذه حتى وفاء الدين ضمانا لدين حامل سند الرهن. وكل من المدين او المودع لديه الشىء المرتهن مسئول عن المحصولات المرتهنة المكلف برعايتها وحفظها وذلك بلا اجر يدفعه الدائن لمن فى حيازته هذه المحصولات »

وشرحت المادة ٩ من القانون سهولة خصم السند الزراعى حيث قالت لبيوتات المال والمصارف ان تخصم السندات الزراعية كخصمها للاوراق التجارية مع اعفاء حامليها من احدى الامضاءات التى يحتمها نظامها التأسيسى »

وبينت المادة ١٠ عملية تداول السندات الزراعية وخصمها تباعا فقالت فقرتها الاولى « السند الزراعى قابل للتحويل تباعا. ويشترط تدوين تاريخ التحويل واسم ومهنة وعنوان المحول والمحول اليه السند مع التوقيع عليه »

نجاح نظام السند الزراعي فى فرنسا:

نجح نظام السند الزراعى فى فرنسا نجاحا كبيراً وذلك بفضل انضمام المزارعين الى نقابات التعاون الزراعى يودعون بمخازنها محاصيلهم وباجرانها حبوبهم وما يترتب على ذلك من سحب السندات الزراعية على الحاصلات المودعة وسهولة خصمها لما لنقابات التعاون الزراعى من طيب السيرة وحسن الادارة بصندوق التسليف الزراعى التابع لوزارة الزراعة وبسائر البنوك وبيوت المال وسهل هذا السند على صندوق التسليف الزراعى مباشرة عمليات التسليف القصير الأجل بمجرد تقديم السند الزراعى واستيفاء بياناته وقيده بقلم التسجيل بمحكمة الصلح بلا حاجة لاتباع اجراءات طويلة معقدة لاتتفق وطبيعة هذا النوع من التسليف. وقد تعدى نجاح السند الزراعى المحاصيل المودعة بمخازن نقابات التعاون الزراعى الى تلك المودعة لدى المزارع المدين. وقدم عن طيب خاطر، صندوق التسليف الزراعي وغيره من دور المال السلفيات اللازمة على هذه المحاصيل. ويعزى ذلك الى ثقة صندوق التسليف الزراعى والبنوك بالفلاح الفرنسى لنشاطه وميله الشديد الى الكد والادخار

« ادخال نظامى »

السند المخزن والسند الزراعى فى مصر

سوقنا التجارية فى حاجة الى تنظيمها وموازنة العرض والطلب فيها. كما ان التاجر شديد التعطش الى شد ازره ومعاونته بالمال ابان الكساد حتى لايعتريه اليأس والقنوط ومال الادخار مكدس فى خزائن البنوك وصناديق التوفير يبتعد عن تعامل السوق وفقدان الثقة المالية وخشية توظيفه فى اعمال قد تقضى عليها الازمة الحالية بالفشل والغرف التجارية لاتزال فى مهدها يعوزها المال اللازم لنهوضها وتقدمها وليس أنسب للاشراف على السوق التجارية من سن قانون المخازن العامة وسند المخزن في مصر على نسق التشريع الفرنسى

كذلك الزارع عندنا فى حضيض الفاقة تذهب محصولاته بابخس الاثمان وعمليات التسليف الزراعى طويلة الاجراءات معقدة لاتتفق وشدة حاجته العاجلة الى المال. ويمكن علاج الحال بالاسراع فى ادخال نظام السند الزراعى فى مصر مع جعله يتفق وحاجة البلاد وتلافى مايشوبه من عيوب وأهمها انه لايكفل ضمان الدين فى فرنسا حيث يبيح حيازة المدين للحاصلات المرتهنة وذلك بنص الشارع المصرى مثلا على ايداع الحاصلات بمخازن نقابات التعاون الزراعى دون ايداعها لدى المدين او بمخازن الدائن حتى لايتصرف فيها الاول او يسيطر عليها الاخير ويتدخل فى التعامل بها وبيعها ويتقاضى الجعل نظير ذلك علاوة على دينه

احمد سويلم العمرى

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قاضي الموضوع

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٣٣

— ٨٥ —

المبدأ القانوني

انه اذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى من دلائلها المقدمة له تقديرا صحيحا وان لارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض الا انه متى أثبت انهذا الفهم دليلا وهميا لاوجود له أوكان موجودا ولكنه مناقض لما أثبته او غير مناقض ولكن يستحيل عقلا استخلاص هذا الفهم منه فان حكمه يقع تحت رقابة محكمة النقض لمخالفته قواعد الاثبات القانونية

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٨ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩١ سنة ١٩٣٤ المرفوع من عبد الواحد افندى نصير عنه حضرة الاستاذ سليمان حافظ افندى المحامى ضد ١ — الست عيشه عبد الرحمن عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم احمد محمد الشرقاوى وهم حلمى وفوزية وسعاد و٢ — الست عديلة داود ولم يحضر عنهما أحد بالجلسة .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى — بحسب مايؤخذ من الحكم المطعون فيه والمذكرات والمستندات المودعة فى ملف الطعن — فى ان الست عيشة بنت عبد الرحمن عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر حلمى وفوزيه وسعاد ادعت هى والست عديلة داود فى الدعوى التى رفعتاها على عبد الواحد افندى نصير أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية وقيدت بجدولها تحت رقم ٥٥ سنة ١٩٣٣ ان مورثهما المرحوم احمد محمد الشرقاوى كان يعمل بمعمل الجبس ملك المدعى عليه وبينما كان يقوم بعمله فى يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ اذ قتله سير الآلة البخارية . وان الاولى بصفتيها هى والثانية تستحقان تعويضا تقدرانه بخمسمائة جنيه ولذلك التمستا من المحكمة الابتدائية الحكم لهما بهذا المبلغ مع المصاريف وأتعاب المحاماة فحكمت تلك المحكمة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٣ برفض الدعوى : فاستأنفتا هذا الحكم لدى محكمة استئناف مصر الاهلية وقيد استئنافهما بجدول المحكمة برقم ٩٣٣ سنة ٥٠ قضائية . وبعد نظره حكمت تلك المحكمة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضده بان يدفع للمستأنفين مبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى ومصاريف الدرجتين وخمسمائة قرش أتعاب محاماة عنهما

وقد اعلن هذا الحكم الى الطاعن فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٤ فطعن فيه بطريق النقض فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٤ واعلن تقرير الطعن الى المطعون ضدهما فى ٢٩ منه وقدم الطاعن مذكرته الكتابية فى الميعاد ولم يقدم المطعون ضدهما شيئا قدمت النيابة مذكرتها فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٥

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد فسخ الشهادات المدونة بمحضر تحقيق الحادثة والوقائع المسلم بها فى الاوراق وأثبتها مناقضة لمصادرها واستخلص منها مالا يمكن عقلا استخلاصه فاستوجب بذلك النقض .

وحيث ان الذى جاء بالحكم المطعون فيه هو « وحيث انه ثابت من محضر ضبط الواقعة المضموم ان سير الآلة البخارية المسماة بالبريمة انفلت من موضعه فاصاب رقبة مورث المستأنفين فقطعها ولا ينفلت السير بهذه الحركة العنيفة الفجائية الا اذا كانت الآلة مختلة ولذلك يكون المستأنف ضده (الطاعن) قصر فى صيانة آلات مصنعه من الخلل فنشأ الحادث ووجب عليه التعويض لورثة القتيل . وحيث ان الزعم بان

الحادث وقع بسبب محاولة مورث المستأنفين اصلاح السير واعادته الى مكانه دون ان يلجأ الى توقيف الآلات كما كان يجب ، فهذا زعم لا دليل عليه . أما قول عبـده محمد حسن ومن عداه من العمال فى محضر ضبط الواقعة المضموم فلا تأخذ بها هذه المحكمة لانها استنتاجية ، اذ الثابت من أقوالهم انهم لم يعرفوا الحادث الا بعد وقوعه فعلا وسقوط مورث المستأنفين قتيلا فلا دليل اذن على وقوع خطأ من جانب هذا المورث ولذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف »

وحيث ان قول الحـكم المطعون فيه ان الفعل الضار فى هذه الدعوى هو انفلات سير البريمة عن موضعه بحركة عنيفة فجائية وان هذا الانفلات العنيف الفجائى لا يكون الا اذا كانت الآلة مختلة وكان السبب فى اختلالها تقصير صاحبها فى صيانتها هو قول لا مصدر له فى محضر ضبط الواقعة اذ لم يرد به فى أى موضع منه ان السير انفلت أصلا بعنف أو بغير عنف وان علة انفلاته هى الخلل بل الذى جاء به لا يمكن ان يستخلص العقل منه ما استخلصه الحـكم المطعون فيه . فيما جاء به على لسان عبده محمد حسن « ان المتوفى كان طلع على السلم ليسند السير لـكى لا يقع والسير كان را كب ولا زال را كب كويس » وجاء على لسان المحقق انه شاهد أثناء المعاينة انه يوجد سـلم مرمى بجوار الجثة وان السير مركب فى مكانه بدون اعوجاج كما جاء به ان المحقق علم ان المتوفى كان يصلح سير الغربال فصدمه السـير فى رقبته وانه لاحظ قطعة من جا كتته معلقة فى سير الغربال . فاقصى ما يصح استنتاجه عقلا من هذه العناصر ان سـير الغربال لم يكن فى موضعه الطبيعى وان المتوفى حاول رده الى موضعه فصعد السلم بغير ان يوقف الآلات فاصيب . وقد جاء تعلق الجا كتة بسير الغربال وبقاء السير فى موضعه ووجود السلم بجوار الجثة كل ذلك جاء دالا على ان لا انفلات لسير البريمة ولا محل للظن بان هناك انفلاتا ولا ان علة هذا الانفلات هى الخلل فى الآلات .

وحيث انه اذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى من دلائلها المقدمة له تقديراً صحيحا وان لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض الا انه متى اثبت لهذا الفهم دليلا وهميا لا وجود له أو كان موجوداً ولـكنه مناقض لما اثبته أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلا استخلاص هذا الفهم منه فان حكمه يقع اذن تحت رقابة محكمة النقض لمخالفته قواعد الاثبات القانونية .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد انتحل للحادث الضار سـببا تقصيريا لا يمكن استخلاصه عقلا من عناصر التحقيق التى كانت امام محكمة الاستئناف ولذلك يتعين نقضه .

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها الآن

وحيث ان الحكم المسـتأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها ويتعين لذلك تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف بتأييد حكم محكمة اسكندرية الابتدائية الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٣٣ والزمت المدعى عليهم فى الطعن بمصاريفه وبمصاريف الاستئناف وبمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عبد افندي سكرتير الجلسة

تزوير جواز سفر

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سـنة ١٩٣٥

— ٨٦ —

المبدأ القانونى

استخراج جواز سفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول عليه ضرورة ارتـكاب التزوير فى كل حالة . فما طلبه الطاعن من ايليا صنفت خاصا باستخراج جواز سفر اسبانى نظير جعل معين لا ينتج حتما انه كان يعلم ان الجواز الذى سيحرره المذكور لا محالة مزور كما ذهبت اليه المحكمة ذلك لانه من المستطاع استخراج هـذا الجواز بدون التجاء الى تزوير ما — هذا من جهة ولا محل من جهة أخرى للتعويل فى مثل هذه الحالة على مانصت عليه المادة ٤٣ من قانون العقوبات اذ مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها فى تلك

المادة لاتتأتى الا اذا كان الفعل الأصلى المتفق عليه يكون فى حد ذاته جريمة ما . وظاهر ان مجرد الاتفاق على استخراج جواز سفر امر لاجرم فيه

«*»

الطعن المقدم من اسحق حبيب ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٣١٩ سنة ٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٦٥٠ سنة ٥ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلامن ايليا صنيفت وابراهام برونشتين وابراهيم عبده خورى واسحق حبيب الطاعن بانهم فى المدة الواقعة بين اول يونيه سنة ١٩٣٢ و ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ بدائرة مدينة القاهرة والاسكندرية الاول والثانى اشتركا مع آخرين فى تقليد اختام وتمغات اعلانات للقنصلية الاسبانية وذلك بوضع شارات واختام مزورة للقنصلية المذكورة والتوقيع بها على جوازى سفر للمتهمين الثالث والرابع « الطاعن » ولان الثالث والرابع « الطاعن » فى الزمن السالف ذكره بدائرة قسم الموسكى اشتركا مع المتهمين السابقين بطريق الاتفاق بان طلبا منهما تقرير جوازين مزورين لتقديمهما للاستعانة بهما فى قضية جنحة معتزمين ارتكابها وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وطلبت من محكمة جنح الوايلى الجزئية معاقبتهم بالمواد ١٦٧ و ٤٠ و ٢ و ٤١ من قانون العقوبات سمعت المحكمة هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا بالنسبة للمتهم الاول ايليا صنيفت وحضوريا للباقين بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ عملا بمواد الاتهام بالنسبة لكل من المتهمين الاول والثانى وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة لكل من المتهمين الثالث والرابع «الطاعن» اولا بحبس كل من المتهمين الاول والثانى سنة واحدة مع الشغل وقدرت لكل منهما كفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ . ثانيا ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع « الطاعن » من التهمة المسندة اليهما واعفت المتهمين جميعا من المصاريف

استأنف محامى المتهم الثانى هذا الحكم بالتوكيل عنه فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٤ واستأنفته النيابة بالنسبة للجميع فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ طالبة التشديد للثانى والغاء الحكم المستأنف بالنسبة للثالث والرابع « الطاعن »وعقابهما بمواد الاتهام على التهمة الموجهة اليهما

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا لمن عدا ابراهام برونشتين وفى غيبته بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لكل من ابراهام برونشتين وابراهيم عبده خورى والغائه بالنسبة لاسحق حبيب (الطاعن) وحبسه ستة شهور مع الشغل عملا بالمواد ١٧٦ و ٤٠ و ١ و ٢ و ٤١ و ٤٣ من قانون العقوبات لانه فى الزمن والمكان الموضحين بوصف التهمة اشترك مع ايلى صنفت (احد الشركاء فى الجريمة) فى تزوير جواز سفر اسبانى باسمه وذلك بطريق التحريض والاتفاق وكانت جريمة تقليد حتى وعلامة القنصلية الاسبانية نتيجة محتملة للاتفاق السالف ذكره .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ و ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وقدم حضرة الاستاذ ابراهيم رياض افندى المحامى عنه تقريرا بالاسباب بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المحكمة

حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث انه مما يشكو منه الطاعن ان الواقعة التى اثبتها الحكم الاستئنافى المطعون فيه واستنتجت منها المحكمة الاستئنافية ادانته لاتنتج الادانة — ويضيف الطاعن الى ما تقدم انه لم يكن هناك محل لتطبيق المادة ٤٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة .

وحيث ان الواقعة التى يشير اليها الطاعن قد اوردها الحكم المذكور بالنص الآتى وهو « من حيث ان سبب البراءة الوارد بالحكم الابتدائى مردود بانه ثابت من اقرار هذا المتهم (الطاعن الحالى) انه ليس اسبانيا فطلبه جواز سفر اسبانى من ايليا صنفت نظير جعل معين يدل على انه كان يعلم ان الجواز الذى سيحرره له المذكور لامحالة مزور . ولاعبرة بجهله طريقة تزويره مادامت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتمله لتحريضه ايليا صنفت على ارتكابها واتفاقه

معه عليها فيكون مسئولا عنها طبقا للمادة ٤٣ من قانون العقوبات »

وحيث ان استخراج جواز سفر لشخص بجنسية ليست له لايستدعى الحصول عليه ضرورة ارتكاب التزوير فى كل حالة . فما طلبه الطاعن من ايليا صنفت خاصا باستخراج جواز سفر اسبانى نظير جعل معين لاينتج حتما انه كان يعلم ان الجواز الذى سيحرره المذكور لامحالة مزور كما ذهبت اليه المحكمة — ذلك لانه من المستطاع استخراج هذا الجواز بدون التجاء الى تزوير ما — هذا من جهة ولا محل من جهة اخرى للتعويل فى مثل هذه الحالة على مانصت عليه المادة ٤٣ من قانون العقوبات اذ مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها فى تلك المادة لاتتأتى الا اذا كان الفعل الاصلى المتفق عليه يكون فى حد ذاته جريمة ما . وظاهر ان مجرد الاتفاق على استخراج جواز سفر امر لاجرم فيه .

وحيث انه يبين مما توضح آنفا ان الواقعة التى اثبتها الحكم الاستئنافى المطعون فيه لاتنتج ادانة الطاعن كما وان تطبيق المحكمة الاستئنافية للمادة ٤٣ من قانون العقوبات سالفة الذكر على الحالة التى نحن فى صددها جاء خاطئاً

وحيث انه لادليل فى الحكم المطعون فيه على ادانة الطاعن خلاف الواقعة المتقدم بيانها .

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى على اساس ويتعين حينئذ نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما اسند اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد ثابت بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاربعاء ١٠ ابريل سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية بطره مركز طلخا وفى يوم الخميس ١٨ منه بسوق بطره اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ما كينة خياطة سنجر برجل وترابيزه خشب طول متر وعرض ٦٠ سنتى ن ٧٠٠٤٥٩٠ سليمة ملك ابراهيم احمد شكرى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٠٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٦٨٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب نجيب افندى خورى عصر ومحله المختار بالمنصورة مكتب حضرة الاستاذ نصرى افندى يوسف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٤ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية شليحه تبع القصير مركز نجع حمادى سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٧ ط ادرة صيفى تقدر ماينتج من الفدان ٨ ارادب ومثلها حمول بوص ملك على يوسف على من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٩٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٧٥ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ١٠ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية نجع ابو يوسف تبع البراهمه ويوم ١١ منه بسوق قنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى اردب ونصف درة دميرى ملك على عبد الحميد على المزارع من الناحية كطلب الخواجا الياس جويجاتى التاجر بقنا نفاذا للحكم ١٠٥٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧١٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بحارة المقريزى ن ٤ بجوار حارة ابن طوطه قسم المنشية سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى بيع منقولات منزلية واشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك زكريا حسن الماردينى نفاذا لقائمة الرسوم القضائية فى القضية ن ١٠٨٥ سنة ٩٣٤ الصادر من محكمة اللبان وفاء لمبلغ ٢٤٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب قلم كتاب محكمة اللبان فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الاختراع وتعريفه وشروطه

وحق الملكية فيه

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ ينايرسنة ١٩٣٥

— ٨٧ —

المبادىء القانونية

١ — ان الشارع المصرى لم يسن قانونا خاصا بالملكية الصناعية فى مصر انما أقر صراحة بالملكية الصناعية وحقوق الصانع فيما يبتكره من المصنوعات وذلك بالنص الوارد فى المادة ١٢ من القانون المدنى ولذلك كان لزاما على القاضى المصرى ان تطبيق قواعد العدالة عملا بنص المادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

٢ — انقواعد العدل والانصاف تقضى بداهة بان يجنى المرء ثمار كده وابتكاره حتى يعوض عليه ماانهكه من قوة عقله وبدنه وما صرفه من مال وما قطعه من زمن فى سبيل الوصول الى اختراعه أو اكتشافه لذلك وجب ان يحتكر المخترع صنع مااخترعه وبيعه مدة من الزمن وهذا يعود بالفائدة على المخترع وعلى المجتمع أيضاً لان صون حقوق المخترع يؤدى الى تشجيع الغير على الاختراع والابتكار وبذلك يخدم العلم أجل خدمة وتؤدى كثرة الاستنباط الى تسهيل سبل الحياة للانسان

٣ — الاختراع هو ابتكار مالم يوجد من قبل ابتداع فكرة جديدة فكما يقع الاختراع واذا استنبط الصانع آلة جديدة كذلك يعد ابتداع طريقة جديدة لتسهيل سير تلك الآلة اختراعا والمدار فى ذلك على التفنن وخلق الجديد

٤ — ان أهم ركن لقيام الاختراع ان لايكون الشىء المدعى باختراعه قد ذاع وانتشر استعماله قبل تسجيل الاختراع لان بذيوعه وانتشاره أصبح ملكا للجمهور وليس لاحد حق احتكاره لان الفضل فى الابتكار لافى النقل

٥ — يجوز اثبات واقعة انتشار الاختراع بكافة الطرق القانونية وأيضاً بالنسبة لانها من الوقائع المادية التى يتعذر الحصول على كتابة وقوعها ولا يستطاع الاحتياط لذلك بقدمه .

٦ — ان الادوات المطبوعة والكتالوجات يجوز ان يستنتج منها القرائن التى تشير الى انتشار الاختراع وهى طريقة من طرق الاثبات والقرائن يجوز ان يسجلها القاضى فى جميع الوقائع وظروف الدعوى وفى كافة الاوراق التى تودع فى القضية حتى ولو كانت خاصة بدعوى أخرى

٧ — لامحل للمطالبة بتعويض ما عن تقصير او خطأ اذا كان الخطأ قد تبادل بين طرفى الخصومة اذ لابد من عمل مقاصة بين التعويضات المطلوبة عن الاضرار المترتبة على أعمال الطرفين فاذا تكافأ خطأ كل منهما فلا محل للحكم باى تعويض .

«*»

القضية المدنية المقامة من الخواجة هاجوب اجوبيان التاجر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ توفيق دوس باشا المحامى بشارع الجبلايه بالزمالك ضد عبدالله افندى احمد المقاول بشارع مظلوم رقم ١ بميدان الازهار قسم عابدين عنه الاستاذ عزيز مشرقى افندى المحامى الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣٣ بنمرة ١٦٠٢ كلى

رفع المدعى هذه الدعوى طلب بصحيفة دعواه المعلنة بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٣٣ للأسباب الواردة بها سماع المدعى عليه الحكم اولا — بأن — الاختراعين المسجلين من الطالب بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ١٩٣ سنة ٤٨ ق وفى ١ اكتوبر سنة ١٩٢٧ نمرة ٥٢ ق بمحكمة مصر المختلطة نمرة ٢٧٥ هما ملكه وحده لايشاركه فيها المعلن اليه وببطلان التسجيل الصادر لمصلحة المعلن اليه نمرة ١٤٦ سنة ١٩٣١ بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة

٢ — بالزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ ٧٥٠٠ ج على سبيل التعويض

٣ — بالزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ ٢٥٠٠ ج سنويا من تاريخ وصول هذا الاعلان لغاية الحكم فى الدعوى او الى ان يعلن للجهات المختصة تنازله عن

دعواه بملكيته لهذين الاختراعين اواحدهما
٤ — مصادرة الاوراق والرسوم التى سجلها المعلن اليه باسمه تحت نمرة ١٤٦ بمحكمة اسكندرية المختلطة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ وكذلك مصادرة كافة العدد والآلات التى تستعمل فى اختراع الطالب اينما وجدت
٥ — نشر الحكم الذى يصدر على مصاريفه بأربعة صحف اثنين عربيتين واثنين افرنكيتين مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ — مع حفظ كافة الحقوق

وبعد ان تم تحضير الدعوى احيلت على المرافعة وسمعت أقوال الطرفين كالمدون بمحضر الجلسة والمحكمة قررت بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٤ بالانتقال بمحضره الرقيم ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤ فصمم الخصم على ما ابداه بالجلسة والمذكرات وتأجل الحكم أخيرا لجلسة اليوم وقد رفع المدعى عليه دعوى فرعية يطلب ٥٠٠٠ جنيه تعويض بجلسة ٢٦ / ١١ سنة ٢٩٣٤

المحكمة

من حيث ان المدعى الخواجة هاجوب اجوبيان بنى دعواه على ان له اختراعين خاصين بتحسين آبار الارتوازية وتحسين مواسير الصرف لدورات المياه وكلاهما مسجل باسمه بمصر بقلم التسجيلات بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٢٣ تحت نمرة ١٩٣ سنة ٤٨ قضائية و٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٧ سنة ٥٢ قضائية وفى انجلترا سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٧ و٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ وفى فرنسا فى سنة ١٩٢٣ و١٩٢٧ و١٩٣٠ وان المدعى عليه عبد الله افندى احمد تمكن من نقل الرسومات والمواصفات الخاصة بالآبار الارتوازية لانه كان يلجأ الى المدعى ليقوم له بعمل تلك الآبار ثم قام المدعى عليه بتسجيلها باسمه بمحكمة الاسكندرية المختلطة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ وقال المدعى ان المدعى عليه أخذ فى النشر عن اختراعه المزعوم وادعى انه توصل الى اختراع جديد بفضل اختراع المدعى وارسل الى المصالح العمومية عينات وعلى الاخص الى وزارة الاوقاف التى كانت تتعامل مع المدعى والتى كانت تسمى طريقة عمل هذه المواسير بطريقة ماركة اجوبيان

وحيث ان المدعى ذكر انه ناله ضرر جسيم من عمل المدعى عليه حيث كان يقوم وحده بأعمال الآبار والمواسير لوزارة الاوقاف والخاصة الملكية ومجالس المديريات وقسم البلديات وان عبد الله افندى نافسه فى ذلك منافسة غير مشروعة وترتب على ذلك ان لحقت به خسارة فادحة قدرها المدعى بمبلغ ٧٥٠٠ ج وطلب الحكم له بهذا المبلغ منذراً المدعى عليه بأن يكف عن الاستمرار فى استغلال اختراعه والا فيلزم بمبلغ ٢٥٠٠ ج سنويا من الآن حتى صدور الحكم النهائى وطلب ايضا الحكم له بأن الاختراعين المشار اليهما آنفا هما ملكه وحده وببطلان التسجيل الصادر من المدعى عليه بمحكمة الاسكندرية المختلطة ومصادرة الاوراق والرسوم التى سجلها وكافة العدد والآلات التى تستعمل فى هذا السبيل ونشر الحكم بأربع صحف عربية وافرنكية

وحيث ان المدعى عليه على افندى احمد رفع دعوى فرعية يطلب فيها الحكم له بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه ضد الخواجا هاجوب اجوبيان على سبيل التعويض ويسند دعواه الى ان الخواجة المذكور قد استصدر امراً من المحكمة المختلطة بتوقيع الحجز التحفظى على ما يملكه من ادوات ومهمات فى مخازنه والمواسير والعدد والرسومات وتنفيذ الامر فعلا ثم تظلم امام المحكمة المختلطة فالغت تلك المحكمة امر الحجز ورفع المدعى ايضاً دعوى سخر فيها اجنبياً لهذا الغرض امام المحكمة المختلطة فقضت بعدم الاختصاص فلجأ الى المحاكم الاهلية برفعه الدعوى الاصلية ويقول عبدالله افندى احمد المذكور انه قد لحق به ضرر مادى وادبى من جراء هذه التصرفات الكيدية

وحيث انه بعد المرافعة الشفوية وتقديم المذكرات حكمت هذه المحكمة بالانتقال لمعاينة عينات المواسير فى محل كل من طرفى الخصومة للوقوف على ما يدعيه كل منهما من اختراع فى صنع المواسير السفلية للابار الارتوازية والتقليد الذى يقول عنه الخواجا هاجوب اجوبيان وقد تحرر محضر بما شاهدته المحكمة من عينات المواسير التى عرضت عليه من الطرفين وبعد ذلك ترافع سعادة توفيق دوس باشا عن الخواجا هاجوب وحضرة الاستاذ عزيز افندى مشرقى عن عبدالله افندى احمد ثم تبادلا المذكرات

من حيث ان الخواجا هاجوب اجوبيان ابان فى الصحيفتين ٢ و ٣ من مذكرته طريقة اختراعه الذى يدعيه بان ذكر ان الابار الارتوازية كانت تدق سابقا بواسطة ازال ماسورة تتكون من قسمين احدهما علوى وهو عبارة عن ماسورة عادية والاخر سفلى وهو عبارة عن ماسورة مخرمة بحيث تصب المياه الموجودة فى الطبقة المائية فى الارض فى تلك الاخرام وكان يكسى القسم المخروم فى الماسورة بشبكة من السلك حتى لا يسحب المياه وهى مخترقة تلك الماسورة شىء من الرمل او الطين بعد ان يحاط السلك بطبقة من الزلط حوله فيخفف ضغط الطين والرمل وقد تبين من الاختبار ان الشبكة السلكية تتأكسد او تذوب او تسد من الطمى فكان يدعو الحال الى اخراج ماسورة البئر كلها واعادة دقها من جديد بعد كساء الجزء المخروم منها بطبقة جديدة من السلك النحاسى وكانت هذه الطريقة تكلف مبالغ باهظة وعناء وضياع . وقت ولذلك وفق المدعى كما يقول الى اختراع نوع من المواسير الصخرية بطريقة خاصة على ان تحاط بنوع رفيع من الزلط دون السلك بحيث ان المياه تتسرب من بين الزلط الى الماسورة مباشرة كما كانت تنفذ من اخرام السلك من قبل . وبعد ان سجل اختراعه فى مصر وانكلترا وفرنسا — اشتهرت هذه الطريقة باسمه فى وزارات الحكومة ومصالحها وبعد ذلك لجأ اليه المدعى عليه عبدالله افندى احمد الذى رسا عليه عطاء المجلس البلدى بشبين الكوم للقيام بدق ماسورتين وتحرر عقد اتفاق بينهما تاريخه ٧ اغسطس سنة ١٩٢٩ فاطلع عبدالله افندى احمد على الرسوم وشكل المواسير وقلدها وسجل اختراعاته بالمحكمة المختلطة فى سنة ١٩٣١

وحيث ان المدعى عليه رفع الدعوى بما يأتى :

١ — ان التحسين لا يعد اختراعا ولو فرض جدلا ان الاستغناء عن الشبكة النحاسية وتضييق ثقوب الماسورة الاصلية من ابتكار المدعى لما صح ان يثبت المدعى لنفسه اختراعا لان العمل فى ذاته لا يعتبر اكثر من تحسين فى الماسورة ذاتها

٢ — ان المواسير المخرمة على الاسلوب الذى يدعيه المدعى تصفها الفابريقات الالمانية من اكثر من اربعين سنة فهى ليست اختراعا ولا ابتكارا من المدعى بل ان نقلها عن المصانع الالمانية كما نقلها المدعى عليه ايضا وأودع المدعى عليه مستنداته التى يرتكن عليها فى حافظة نمرة ٦ دوسيه

٣ — ان تسجيل الاختراع فى مصر او فى البلاد الاجنبية لا يدل فى ذاته على صحة الاختراع او عدم تقليده ولا قيمة له فى ذاته

وحيث ان الشارع المصرى لم يسن قانونا خاصا بالملكية الصناعية فى مصر انما أقر صراحة بالملكية الصناعية وحقوق الصانع فى ما يبتكره من المصنوعات اذ ورد فى المادة ١٢ من القانون المدنى النص الاتى :—

(يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف وفى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص لذلك) ولم يوضع ذلك القانون المخصوص للان ولذلك كان لزاما على القاضى المصرى ان يطبق قواعد العدل الطبيعى عند صمت الشارع وانعدام النص على احكام الملكية الصناعية عملا بنص المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وفى سبيل ذلك يسوغ للقاضى ان يستأنس بالقوانين الاجنبية ليستخرج منها ما ينطبق على العدالة (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٦ مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ٣٨ ص ٤٢٤)

وحيث ان قواعد العدل والانصاف تقضى بداهة ان يجنى المرء ثمار كده وابتكاره حتى يعوض عليه ما بذله من قوة عقله وبدنه وما صرفه من مال وما قطعه من زمن فى سبيل الوصول الى اختراعه او اكتشافه لذلك وجب ان يحتكر المخترع صنع ما اخترعه وبيعه مدة من الزمن وهذا يعود بالفائدة على المخترع وفى المجتمع ايضا لان صون حقوق المخترع يؤدى الى تشجيع الغير على الاختراع والابتكار وبذلك يخدم العلم أجل خدمة وتؤدى كثرة الاستنباط الى تسهيل سبل الحياة للانسان

الوجه الاول

الاختراع والتحسين

وحيث ان المدعى عليه يدفع الدعوى بان الاختراع الذى يترتب عليه حق للمخترع يجب ان يكون بعيدا عن الاقتصار على

تحسين الاختراعات السابقة المتداولة والتى اصبحت ملكا للجمهور واستخلص من ذلك ان الاستغناء عن الشبكة النحاسية وتضييق ثقوب الماصورة السفلى للبئر الارتوازية انما هو من قبيل التحسين وان التحسين لايعد اختراعا

وحيث ان الاختراع انما هو ابتكار مالم يوجد من قبل او ابتداع فكرة جديدة فكما يقع الاختراع اذا استنبط الصانع آلة جديدة كذلك يعد ابتداع طريقة جديدة لتسهيل سير تلك الآلة اختراعا والمدار فى هذا على التفنن وخلق الجديد (انظر دالز راتيك تحت عنوان شهادة الاختراع بند ١٧)

وحيث انه يتفرع عن هذا انه لا يسوغ اطلاق القول بان كل تحسين مبتكر لايعد اختراعا اذ ان ذلك متروك لفطنة القاضى لتقدير الظروف الخاصة بكل حالة وفحص اهمية التحسين لبيان ما اذا كانت الطريقة الجديدة تعد اختراعا حقيقيا (حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٠٣ مجموعة التشريع المختلط المستأنفة ٥١ ص ١٣٨)

وحيث ان المحكمة ترى ارجاء البحث فى هل يعد التحسين الذى يدعى به المدعى اختراعا الى مابعد مناقشة الوجه الثانى من الدفاع لان البحث فى مصير الاختراع واشكاله يجىء منطبقا بعد البحث فى الاركان الجوهرية لوجوده

الوجه الثانى ان الاختراع المزعوم سبق انتشاره بالمانيا قبل تسجيل المدعى

وحيث ان المدعى عليه يقول ان المدعى نقل هذا الاختراع من المعامل الالمانية وانه كان منتشرا منذ اكثر من ٤٠ سنة فى انحاء المانيا وغيرها

وحيث ان المدعى عليه استند فى التدليل على هذه الواقعة بعدة مستندات منها كتالوجات ومطبوعات والخطابات التى اودعها بحافظته نمرة ١٨ دوسيه واهمها الخطاب الوارد من شركة روترفيفا ببلدة منهيم الذى جاء فيه ان الشركة المشار اليها تضع مواسير ذات خروم مستطيلة وحولها زلط بدون سلك معدنى منذ سنة ١٨٨٢ وكذلك المواسير ذات الخروم على شكل لسان وبدون سلك تصنعها تلك الشركة منذ سنة ١٩١٠ وقد تصدق على هذا الخطاب بامضاء وختم الغرفة التجارية فى منهيم ثم صادقت السفارة الالمانية على صحة امضاء وختم الغرفة التجارية المذكورة وكذلك خطاب وارد من محل جوكوب نوهل من دانسادت بالمانيا يفيد بان المحل المذكور يقوم بحفر الابار منذ سنة ١٩٠٥ وانه منذ ٢٠ سنة تستعمل المواسير المخرمة ذات فتحة مخصوصة وحولها الزلط وبدون سلك حولها وتصدق على هذا الجواب من مصلحة التجارة والصناعة بحكومة هيس بالمانيا وكذلك الرسم المقدم من محل فيرث واوبنهيم الذى يشبه المواسير المخرمة وموضوع هذا النزاع وهى المواسير ذات الثقوب الضيقة وكذلك الرسوم الفوتوغرافية للابار بالمانيا بلاشبكة نحاسية

وحيث ان المحكمة تستخلص مما تقدم ان استعمال الزلط حول المواسير وماسورة بدون شبكة نحاسية او معدنية وتضييق ثقوب المواسير على اشكال متعددة مختلفة مثل الثقوب التى يصطنعها المدعى فى مواسيره كان شائعا فى المانيا وغيرها قبل تاريخ تسجيل المدعى لاختراعه فى مصر او انكلترا او فرنسا ينهض كقرينة ضده بان هذه المواسير تصنع فى معامل المانيا وانها ذائعة الاستعمال بها ولايسع قول المدعى بان المانيا تحذر تسجيل الاختراع الاجنبى فيها بعد الحرب لعدم تقديم مايدل على ذلك وبالعكس فان هناك اتفاقات دولية لحفظ حقوق المخترعين فى جميع البلدان الاوربية (انظر القانون الصادر فى اول يوليو سنة ١٩٠٦ فى فرنسا بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية الخاصة بملكية الصناعة والمنشور فى دالوز راتيك سنة ١٩٠٧ جزء ٤ بند ٧ وبند ٤٢٦ وما بعده)

وحيث ان أهم ركن لقيام الاختراع ان لايكون الشىء المدعى باختراعه قد ذاع وانتشر استعماله قبل تاريخ تسجيله وهذا بديهى لانه ليس من العدالة ان يحتفظ انسان بثمار مجهود وتفكير غيره او ان ينقل شيئا ذائعا وينسب ابتكاره لنفسه وفضلا عن ذلك فان الاختراع الذى ينتشر استعماله ويذاع بيعه ملك للجمهور ولايجب ان يختص به فرد دون الآخر ولا ان يحتكره انسان بطريق التسجيل لانه ليس له فضل الابتكار فيستوى فيه الجميع فى

النقل والتقليد اذ لا فضل لاحد فى ذلك

وحيث ان هـذه القاعدة العادلة قد وردت فى المادة ٣١ من القانون الصادر فى سنة ١٨٤٤ بخصوص الاختراعات فى فرنسا اذ جاء النص بها كما يأتى :

« لا يعتبر جديداً كل اختراع او اكتشاف عرف فى تاريخ سابق قبل تقديم طلب التسجيل سواء فى فرنسا أو فى البلاد الاجنبية » وقد أجمع القضاة الفرنسيون على ان تسجيل الاختراع باطل اذا ثبت انه كان منتشراً أو انه كان يصنع او يباع قبل تسجيله بحيث يستطيع كل مشتر ان يقف على تفصيله وطريقة صنعه أو الطرق التى صنع بها (دالوز كتاب Allart جزء اول بند ٥٨ دالوز براتيك تحت عنوان شهادة الاختراع بند ٦٦ porillet كتاب الاختراعات ٤١٩)

وحيث انه تطبيقا للقاعدة المتقدمة لا يسوغ اعتبار صنع المواسير بالثقوب الضيقة وحولها الزلط مع الاستغناء عن السلك المعدنى بالطريقة الواردة فى صحيفة دعوى المدعى ومذكرته اختراعا اذ سبق صنع مثل هذه المواسير على هذه الطريقة فى المانيا وغيرها لذلك لم يتوفر فى هـذا الاختراع الركن الاساسى وهو وجوب ان لا تكون هناك أسبقية لاحد فيه

وحيث انه يتفرع من هذا انه لا محل للبحث فى الوجه الاول وهو ما اذا كان التحسين، استعمال مواسير الآبار الارتوازية على السبيل الذى يدعيه المدعى يعتبر اختراعا أم لا ما دام انه على فرض انه اختراع فانه أصل الاثر ولا يولد أى حق نظراً لانتشاره وسبق النظر اليه

وحيث ان المدعى متمسك فى مذكرته ص ١٢ بانه لا قيمة قانونيـة للخطابات والاوراق المقدمة من المدعى عليه لانها لا تعد شهادة اذ ان الشهادة لا تكون الا بحلف اليمين وكذلك لا يجب اعتبارها كدليل ويتعين استبعادها

وحيث ان الوقائع المادية كواقعة انتشار الاختراع لا يجوز اثباتها بشـهادة الشهود اذ قد يتعذر الحصول على كتابة تثبت وقوع الحوادث وحتى كان هناك مانع من الحصول على كتابة فيجوز الاثبات بالبينة أو بقرائن الاحوال كما ورد النص الصريح العبارة فى المـادة ٢١٥ من القانون المدنى وكل ذلك يجوز اثباته بالبينة بحجة الدليل عليه بالقرائن

وحيث ان قرائن الاحوال تنحصر فى كل ما يستخلصه القاضى من وقائع وظروف الدعوى وما يحيط بها من ملابسات وكذلك من الاوراق التى تودع بدوسيه الدعوى وهـذا أمر متروك لفطنة القاضى وقوة استنتاجه ويقول جوسران فى كتاب القانون المدنى جزء ٢ ص بند ٩٨ ان استنتاج القرائن متروك لتقدير القاضى الذى له ان يستقى اعتقاده كما يشاء ولو من اوراق غير أوراق الدعوى المطروحة أمامه مما يجوز ان يثير عقيدته وذهب البعض الى جواز استخراج القرينة من أوراق دعوى اخرى أو تحقيق جنائى أو غير ذلك من الاوراق (انظر اوبرى ورو جزء ٤ بند ٦١٩)

وحيث ان هذا الموضوع بالذات طرح على بساط البحث فى فرنسا فقال الفقهاء انه يجوز اثبات سبق انتشار الاختراع بعد طرق الاثبات بما فى ذلك القرائن ومن بينها القرينة المستفادة من الاوراق المطبوعة التى يقدمها احد الخصوم documents imprimes ودالوز براتيك تحت عنوان شهادة الاختراع بند ٨٩ وانظر ايضا مراجع المؤلفين العديدين واحكام المحاكم الفرنسية الموضحة فى هذا المرجع .

وحيث انه مما تقدم لا محل للاخذ بدفاع المدعى عليه القائل بوجوب استبعاد مثل هذه الخطابات أو الكتالوجات المطبوعة اذ انه يستخلص منها واقعة انتشار المواسير موضوع الدعوى فى المانيا قبل تسجيل الاختراع بمعرفة المدعى

وحيث ان المحكمة لا تأخذ ايضا بما جاء فى مذكرة المدعى من ان تسجيل المدعى عليه لنفس الاختراع اقرار واعتراف منه بانه ابتكار واختراع لم يسبق أحد الى ابتداعه لان الاقرار انما هو التصريح declaration انظر اوبرى جزء ص ٣٦٧ ولم يقع اى تصريح من المدعى عليه يتعلق بصحة الاختراع أو عدم انتشاره ولكن هذا التسجيل يؤخذ كقرينة من قرائن الاحوال ولكن ليست هذه من القرائن القاطعة التى لا يجوز اثبات عكسها piris et de jire بل هى من القرائن النسبية juristantum

التى يجوز اثبات عكسها وقد ثبت مما تقدم آنفا واقعة انتشار الاختراع المذكور فى ألمانيا واستعماله قبل كل تسجيل من المدعى وهذا يدحض القرينة المستفادة من تسجيل المدعى عليه لهذا الاختراع

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم برفض الدعوى بجميع اجزائها والزام المدعى بالمصاريف عملا بنص المادة ١١٣ من قانون المرافعات .

عن الوجه الثالث

وحيث انه لا محل للخوض فى موضوع الحقوق المترتبة على تسجيل الاختراع مادام انه قد ثبت فى هذه الدعوى انه ليس هناك اختراع اصلا بعد ان ثبت انتشاره

عن دعوى التعويض

من حيث ان المدعى عليه رفع دعوى التعويض ضد المدعى ارتكانا على انه قد احاق به ضرر من الحجز عليه ومن رفع الدعاوى ضده عقب تسجيله الاختراع

وحيث انه يظهر جليا ان عبدالله افندى احمد كان يعلم علم اليقين انه لم يكن محقا فى تسجيل ما سماه اختراعا وما ينسبه اليه بغير حق لذلك يكون فعله هذا مصحوبا بسوء النية وفضلا عن ذلك فانه اخذ فى منافسة المدعى بطرق غير مشروعة كالنشرات وغيرها والخطابات التى أرسلها الى المصالح التى كان يتعامل معها المدعى ونسب فيها الاختراع الى نفسه

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ان هناك خطأ متبادلا من الطرفين réciproque فالمدعى اخطأ بتوقيع الحجز والمدعى عليه اخطأ ايضا بالتسجيل لمنافسة الخواجة هاجوب اجوبيان

وحيث ان تبادل الخطأ من الجانبين يذهب بحق التعويض لاحدهما على الآخر لانه لو عملت مقاصة عن التعويض الواجب لكل منهما لما بقى باق لاى منهما خصوصا متى تكافأ الخطأ والضرر من جانب كل منهما ويقول المسيو ديموج فى كتابه الحديث « الالتزامات » جزء ٤ بند ٨٠٩ يجب احتساب الخطأ المتبادل بين الطرفين فاذا كان كل طرف قد ارتكب خطأ أضر بالآخر كان يكون شخصان قد تنافسا معا منافسة غير شريفة فيجب المقارنة بينهما فى التعويض (انظر ايضا ديموج جزء ٣١ ص ٥١١ ومجموعة الاحكام البلجيكية سنة ١٩٠١ جزء ٢ ص ١٤٧)

وجاء فى تعليقات دالوز على القانون المدنى تحت مادة ١٣٨٢ بند ٢٨٧ انه اذا كان الطرفان فى خطأ متبادل فلا محل لقبول دعوى التعويض لكل منهما ضد الآخر وفى البند ٢٩٢ حكم بعدم قبول التعويض لتاجرين تنافس كل منهما مع الآخر منافسة غير شريفة

وحيث انه مما تقدم يتعين رفض طلب التعويض الذى يطالب به المدعى عليه فى دعواه الفرعية لانه ارتكب خطأ مصحوبا بسوء النية فى تسجيل ما سماه اختراعا والسعى فى منافسة المدعى بهذا الاسلوب المعيب ويعتبر ان الخطأ الذى وقع من المدعى فى توقيعه الحجز وغيره قد تكافأ مع خطأ المدعى عليه كما توضح آنفا

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم برفض دعوى التعويض الفرعية والزام رافعها بالمصاريف والمقاصة فى اتعاب المحاماة بين طرفى الخصوم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا فى الدعوى الاصلية برفضها والزام رافعها بالمصاريف . ثانيا فى الدعوى الفرعية برفضها والزام رافعها بالمصاريف والمقاصة فى اتعاب المحاماة بين طرفى الخصومة

دائرة القاضي زكي خير الابوتيجي وعضوية حضرتي القاضيين محمد امين بسيوني ومحمد محمد مدكور وبحضور عباس محمد كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ١٤ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالحسنات والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع زراعة ١ ف و ٦ ط ادرة شامي و ١ ف و ٣ ط قصب تقدر لفدان الشامى اربعة ارادب غله ولفدان القصب ٦٠٠ قنطار ملك على حسانين احمد عيد ومحمد حسانين احمد عيد من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس من قنا نفاذا للحكم ن ٨٤٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٣٦٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

اختصاص قاضى الامور

المستعجلة فى دعاوى اثبات الحالة ومداه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

« قضاء الامور المستعجله »

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٣٥

— ٨٨ —

المبادىء القانونية

١ — يشترط فى اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى الاجراءات الوقتية التى تطرح امامه توافر الاستعجال ومعناه حصول خطر مؤكد وضرر طارىء يحق رافع الدعوى اذا تركت للقضاء العادى ولو قصرت مواعيده وهى مسألة تقديرية للمحكمة تستنبطها من وقائع الدعوى المطروحة امامها وقرائن احوالها ويتوافر عادة اذا كان الاجراء مقصود منه منع ضرر محقق لا يمكن تلافيه مستقبلا وذلك باثبات حق يحتمل ضياعه اذا ترك وشأنه اذ تأكيد معالم طالت مدتها ام قصرت

٢ — يختص قاضى الامور المستعجلة بالنظر فى دعاوى اثبات الحالة اذا ماتوافر الاستعجال المتقدم ذكره ولو اضاف رافع الدعوى الى الطلبات المؤقتة اخرى موضوعية وعلى القاضى المذكور استبعاد الطلبات الاخيرة من الدعوى

٣ — لا يختص قاضى الامور المستعجلة بالبحث فى صفة الاخصام لتعلق ذلك بالموضوع ولان لكل شخص ذى مصلحة الحق فى اتخاذ الاجراء الوقتى الذى يراه

٤ — للمستحق فى وقف، الحق فى طلب اثبات حالة اطيان مزروعة من الناظر على الامة لوجود مصلحة له فى ذلك تنشأ من علاقته بالمتولى

«*»

فى قضية ابراهيم عبد النبى المقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد عبد المنعم ابراهيم المحامى بمصر ضد وزارة الاوقاف الناظره على وقف المرحوم الشيخ ابراهيم عبد ربالنبى الواردة الجدول المستعجل ٥٨٦ سنة ١٩٣٥

الموضوع

اقام المدعى هذه الدعوى بعريضة اعلنت فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٥ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بتعيين خبير لاثبات حالة ال ١٨٧ف و ٨ ط و ١٢ س الكائنة بناحية الحصه مركز طوخ التابعة لوقف المرحوم الشيخ ابراهيم عبد ربالنبى وبيان الاهمال الحاصل فى زراعة الارض المنزرعة على الذمة وبيان اجر المثل للارض جميعها مع الزام وزارة الاوقاف بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفاله وبنسخته الاصلية

وبالجلسة حضر الطرفان وسمعت اقوالهما كما هو مبين بالمحضر وذلك بعد ان دفع الحاضر عن الاوقاف بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة

المحكمة

من حيث ان المدعى يقول انه مستحق فى وقف ابراهيم عبد ربالنبى المشمول بنظارة المدعى عليها وان للوقف المذكور ١٨٧ ف و ١٨ ط و ١٢ س مبينة بالعريضة اهملت المدعى عليها فى زراعتها على الذمة وتأجيرها مما يترتب عليه ضرر كبير بمصلحته فرفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة بطلب تعيين خبير لاثبات حالتها وبيان الاهمال الحاصل فى زراعة الارض المنزرعة على الذمة واجر المثل لها جميعها ودفع الحاضر عن المدعى عليها اولا بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال ولمساسها بالموضوع ثانيا — بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة وفى موضوع برفضها عن الدفع بعدم الاختصاص النوعى

من حيث ان الاستعجال معناه حصول خطر مؤكد وضرر طارىء يحق رافع الدعوى اذا تركت للقضاء العادى حتى ولو قصرت مواعيده وهى مسألة تقديريه للمحكمة تستنبطها من وقائع الدعوى المطروحة امامها وقرائن احوالها ويتوافر عادة اذا كان الاجراء مقصود منه منع ضرر محقق لا يمكنه تلافيه مستقبلا وذلك باثبات حق يحتمل ضياعه اذا ترك وشأنه او تأكيد معالم طالت مدتها ام قصرت قد تقع عاجلا وتضيع اثارها كلية او جزئية اذا نظرت الدعوى امام القضاء العادى (يراجع فى ذلك حكم محكمة استئناف المختلط الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٠٩ ومنشور فى مجموعة القضاء المختلط سنة ١٩٢١ صحيفة ١٤٨ وكذلك

الحكم الصادر من نفس المحكمة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومنشور فى نفس المجموعة سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤٦ واخر صادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٠ نمرة ٢٧ صحيفة ٤١٢٧

ومن حيث ان محصل الدعوى الحالية طلب اثبات حالة اطيان زرعت بعضها المدعى عليها بصفتها متولية لادارة شئون الوقف على الذمة حسب قول المدعى واهمل عمالها فى زراعتها مما ينشأ عنه مسئولية مدنية قبلها للمدعى قد يضيع حقه عليها اذا تركت الزراعة وشأنها وتغيرت حالتها حتى دعوى الموضوع ومن ثم فالاستعجال متوافر فى الدعوى

ومن حيث ولو ان المدعى اضاف الى طلبه بالاجراء المؤقت اخر يتعلق بالموضوع وهو تقدير اجر المثل عن الاطيان المؤجرة لا الزراعة على الذمة فقط الا انه من المبادىء المقررة ان هذا لا يؤثر على ولايتها فى نظر الاجراء المؤقت المستعجل دون الآخر الذى يمس الموضوع (يراجع فى ذلك مارتيان جزء ثانى على القضاء المستعجل صحيفة ٢٠٤ نبذة ٣١١

Le Juge du reféré peut, dans la même affaire être à la fois incompétent sur un point ou il ferait èchetc au principal et compétent sur une autre où le même grief n'existe pas.

ومن حيث انه لذلك يكون هذا الدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة

من حيث ولو ان قضاء هذه المحكمة استقر على عدم اختصاصها فى بحث صفة الاخصام اكتفاء بالمصلحة لتعلق البحث فى الصفة بالموضوع فانه ظاهر من صورة اعلان حجز ما للمدين لدى الغير المقدم من المدعى انه مستحق فى الوقف المشمول بنظارة المدعى عليها والداخلة فيه الاطيان محل هذه الدعوى وله مصلحة محققة فى القضية الحالية مبناها المادة ٥٢١ مدنى (يراجع فى ذلك المرجع المتقدم صحيفة ١٩٧ نبذة ٣٠٢) ويكون لذلك هذا الدفع غير قويم وتطرحه المحكمة ظهريا

عن الموضوع

من حيث ان المحكمة ترى لما تقدم من اعتبارات تعيين خبير لاداء المأمورية المبينة بالمنطوق فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — اولا — رفض الدفعين الفرعيين وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وبقبولها — ثانيا فى الموضوع وبصفة مستعجلة بتعيين الخبير الزراعى صاحب الدور عبد السلام افندى عسكر للانتقال الى الاطيان موضوع النزاع المبينة بالعريضة واثبات حالة المزروع على الذمة فيها وبيان الاهمال الحاصل فى زراعة الارض المنزرعة وماهيته وأجر المثل عنها وحدها وعلى المدعى ايداع مبلغ ٨٠٠ قرشا امانة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبير يصرف له من ذلك مبلغ ٦٠٠ قرشا بدون اجراءات للاستعانة به على اداء المأمورية وعلى قلم الكتاب اخطاره لمباشرتها وتقديم تقريره فى ظرف ثلاثة اسابيع وابقت الفصل فى المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات .

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاث ٣٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم بناحية الصلعا مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومى اردب اذره صيفى معدل ٢٣ ط وبقره صفرا بقرون غزالى سن ٧ و ٥ جوالات سماد كيماوى ملك عبد الاله السيد يوسف والسيد حسن سالم من الصلعا المحجوز عليها بتاريخ ١١ — ٣ سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٠٦٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٣٠٠ مليم بما فيه رسم هذا واجرة النشر والفوائد فى يوم البيع وهذا البيع بناء على طلب الخواجا عازر روفائيل ومحله المختار بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ اديب افندى سامى ذكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بالغاء ضريبة القطن

المنشور بالوقائع المصرية عدد ٢٨ الصادر فى اول ابريل سنة ١٩٣٥ (سنة ١٠٥)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ بتقرير رسم ثابت قدره ٣٥ قرشاً عن كل قنطار من جميع رتب القطن الناتج فى القطر المصرى

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بتخفيض هذا الرسم الثابت الى ٢٥ قرشاً مع اعفاء السقط (الاسكرتو) منه .

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتخفيضه الى ٢٠ قرشا

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ بتخفيضه الى ١٠ قروش على الاقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣١ الزراعية .

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٢ بسريان العمل بالمرسوم الصادر بتاديخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على الاقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٢ الزراعية .

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ بسريان العمل بالمرسوم الصادر ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ على الاقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٣ الزراعية وجميع الاقطان الباقية من زراعة السنوات السابقة لها .

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ بسريان العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدة سنة تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ على الاقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٤ الزراعية وجميع الاقطان الباقية من زراعة السنوات السابقة لها .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى الرسم الثابت المقرر على القطن بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠ والمراسيم المعدلة له اعتبارا من اول سبتمبر سنة ١٩٣٥

ومع ذلك لا يحصل الرسم على الاقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٥ ويكون قد تم حلجها قبل ذلك التاريخ

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى القبة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٣ (٢٨ مارس سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
احمد عبد الوهاب	محمد توفيق نسيم

المحاكم المختلطة

الملكية و التسجيل

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان آكر

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ٩٣٤

— ٩٠ —

ورثة قسطنطين رينسوس وآخرون ضد الست ستوته حسن عيسى وآخرين

« انظر مجلة مصر القضائيــة ص ١٠٦ سنة ثالثة عدد ٩٠ فى ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٤ »

المبادىء القانونية :

١ — الملكية العقارية الناشئة من عقد غير مسجل لا يحتج بها على الآخرين حتى فيما قبل التشريع السابق على القانون الصادر فى سنة ١٩٢٣ فيما يتعلق بالتسجيل

٢ — العقد العرفى الذى ليس عليه توقيع البائع بل عليه البصمة لا يكتسب تاريخا ثانيا بوفاة صاحب البصمة

النيـــــــل

يشق البحار – باخرتكم المصرية الصميمة

النيـــــــل – اعدتها لخدمتكم

شـــركة مصر للملاحة البحرية

بكل اسباب الراحة والرفاهية

عناية فى الخدمة واجور غاية في الاعتـدال

رحلات منتظمة ظهر يوم الخميس كل اسبوعين

من الاسكندرية الى جنوا ومرسليا

ابتداء من يوم الخميس الموافق ٢٣ مايو القادم

انه فى يوم الاثنين ١٥ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع الحريرى بكفرة السجن سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية واشياء اخرى الموضحة بمحضر الحجز ملك جرجس افندى دميان المقيم بطنطا كطلب الحاج شحاته جرجس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ١١ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٦ صباحا بعزبة عبدالغنى ابوجليل تبع دانيال مركز اطسا بمحل الحجز وان لم يتم البيع فى اليوم المذكور فيكون البيع يوم الاربعاء ١٥ منه بسوق الغرق سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وجانب ذره شامى بكيزانه ستة كيلات تقريبا ملك الشيخ نصر عبدالغنى ابوجليل من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧٦٠ مليم بخلاف مايستجد حتى السداد ورسم اعادة التنفيذ وذلك فى القضية المدنية رقم ٣٤١ سنة ٩٣٠ كلى بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الكلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم ١٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية طنط الجزيرة مركز طوخ واذ لم يتم البيع يكون يوم الخميس ١٨ منه بسوق طوخ اذا لزم الحال سيباع علنا اردب ونصف اذره شامى بكيزانه وغلافه ملك ادريس الشادلى حموده من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤١٧٨ سنة ٩٣٤ اشمون كطلب الخواجه حليم بارديد شمس ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٢٠ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع عيسى تبع بهجوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٥ ف و ٥ ط اذره شامى تقدر للفدان الواحد ٨ ارادب و ٨ حملات بوص ملك عبداللاه سعد احمد وآخرين المزارعين من نجع عيسى تبع بهجوره وبناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٥٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٥٨٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع عقار

فى القضية ١١٨٠ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاحد ٥ مايو سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد السيد عبده من طنبدى

بيان العقار

١٤ ط و٢١ س شيوعا فى ١ ف و٥ ط و١٨ س اطيان بزمام طنبدى مركز شبين الكوم منوفيه بحوض منيس ن ٢٥ قطعه ن٢١٤ الحد البحرى ابراهيم السيد احمد عبده والشرقى ابراهيم السيد احمد عبده والقبلى رياض باشا الجبالى والغربى حشاد السيد جاد الله

٧ ط و١١ س شيوعا فى ١٤ ط و٢٢ س اطيان بزمام الناحية بحوض منيس ن ٢٥ قطعة ن١١٥ الحد البحرى مسقه خصوصيه والشرقى رياض باشا الجبالى والغربى محمد عبده ٢٢ ط و٨ س

وهذا البيع بناء على طلب عزيزه محمد شرف الدين بشبين الكوم وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ٩٣٤ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٣٤ ن ٧٥٦ وفاء لسداد مبلغ ١٥ جنيه و٨٧٠ مليم خلاف المصاريف وما يستجد بثمن أساسى قدره ٦٧ جنيه بالشروط المبينة بحكم نزع الملكية

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين عاليه وجميع الاوراق والشهادات مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة نجع حمادى الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ٧٦٣١ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى بيانه المملوك الى احمد مرسى حسن من نجع حمادى مديرية قنا وفاء لمبلغ ٥٣ ج و٥٣٤ مليم والمصاريف

بيان العقار

٢٥ر١٧ ذراع مربع بالقطعة ن ١١٣ بشارع القساريه الجديده ن ١٥ مشاعا فى مسطح المنزل البالغ جملة مسطحه ٥٧ ر ٧٤ مترا مربعاً وحدوده كالآتى

الحد البحرى منزل ن ١١١ جرد ملك جورجى صليب ومكون من خمسة خطوط مستقيمة بطول ١٣ متر و٢٠ س والحد الشرقى مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة بطول ٩ متر و٢٥ س ملك احمد افندى وهبه والقبلى المنزل رقم ١١٥ جرد ملك الخواجه بندرى بطول ٨٧ متر والغربى حاره وبها الباب بطول ٥ متر و٥٥ س

٧٥ر١٧ ذراع مربع بالقطعه ن ١٢٥ جرد شارع القساريه الجديدة ٥ ر١٥ مشاعا فى مسطح المنزل المذكور البالغ جملة مسطحه ٣٤ مترا مربعا وحدوده كالآتى

الحد البحرى منزل ن ١٢٣ جرد ملك حسين فرغل بطول ٥ متر و ٦٥ س والحد الشرقى حارة وبها الباب بطول ٥ متر و٨٠ س والحد القبلى شارع القسارية الجديدة ١٥ بطول ٧ متر و٢٠ س

فقط وقدره سبعة وثلاثون ذراعا مربعاً لاغير .

وهذا البيع كطلب نيابة قنا الكلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ ومسجل فى ١٧ - ١ سنة ١٩٣٥ تحت ن ١٤٤ بثمن قدره ٢٥ ج و٢٨٠ مليم وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٥

وشروط البيع مودعة بالقضية تحت رغبة من يريد الاطلاع فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ٢٤ و ٢٥ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة شلبى تبع البساتين مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم ٦ مايو سنة ٩٣٥ بسوق دمنهور سيباع علنا اردبين اذره شامى وشبة جاموس وحماره ملك كل من هانم بسيونى عن نفسها وبصفتها وصيه على اولادها قصر المرحوم على محمد شلبى ومسعده على محمد شلبى ومحمد على محمد شلبى وحامد على محمد شلبى الجميع ورثة المرحوم على محمد شلبى ومقيمين بعزبة شلبى تبع البساتين مركز دمنهور نفاذا لحكم هذه المحكمة فى القضية ن ٣٦٢٠ سنة ٩٣٤ كطلب الحاج ابو عوض الحوفى من شبرا بدمنهور وفاء لمبلغ ٢٩٩٦ قرش صاغ الدين والمصاريف بخلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٦ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية البطاطحة ويوم الخميس ١٨ منه بسوق قنا ويوم الاربع ٢٤ منه ببندر قنا ويوم الخميس ٢٥ منه بسوق قنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وزراعة مبينة بمحضر الحجز ملك صالح بك ابو رحاب من الاشراف الغربية بالبطاطحة وعطيه احمد على الدرى بقنا واحمد حسن الابنوبى بقنا بناء على طلب الخواجا الياس جويجاتى التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥٧٤٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و٨٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف مصاريف اعادة اجراءات البيع فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ١٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية طوخ الخيل مركز المنيا وان لم يتم فيكون بسوق المنيا العمومى يوم ٢٠ منه الساعة ٨ صباحا اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع حمارة واردب شامى مبين بمحضر الحجز ملك احمد ابوزيد امبابى بطوخ الخيل وفاء لمبلغ ٢٩٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد نفاذا للحكم ن ١١١٤ سنة ٩٣٥ مدنى جزئى المنيا كطلب مخائيل افندى تاوضروس الاشهب التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالبارستان بخان الخليلى قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز وهى عقود كهرمان وخلافه نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٣٠٦ سنة ٩٣٥ وايلى وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٣٦٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وهذه الاشياء ملك الحاج محمد على يزدى التاجر بخان الخليلى بالبارستان قسم الجمالية كطلب حسن افندى السيد ناظر وقف الحاج يوسف القولى المقيم بالمطرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد محمد افندى زكى عبد العزيز المحامى بشارع حسن الاكبر الجديد بباب الخلق بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١١ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر السنابسه وفى يوم السبت ١٣ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٩ ط مزروعين برسيم و ١٥ ط مزروعه برسيم و ٦ عروق خشب بلدى ٤ متر ملك المدين عبد الباقى محروس خلاف بالناحية نفاذا للحكم ن ١٧٦٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب فارس خلاف من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور عن الطالب

انه فى السبت ١٣ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الطيريه مركز كوم حماده وفى يوم السبت ٢٠ منه الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق النجيله العمومى سيباع بالمزاد العلنى حماره وجحشه ونصف جاموسه ملك السيد شحاته البرقى وحماره ملك محمد السيد خليل نفاذا للحكم رقم ٤٩١٧ سنة ٩٣٣ م المطارين وفاء لمبلغ جنيه مليم قيمة المطلوب وهذا البيع كطلب الخواجه غطاس منوانى التاجر بكوم حماده ومتخذ له محلا مختارا مكتب عرارجى وحافظ المحامين فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الخميس ١١ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر جرجا وبسوقها والايام التالية اذا لزم سيباع بطريق المزاد العمومى جاز ديذل داخل براميل وبراميل فارغه وميزان وترابيزة المبينين بمحضر الحجز ملك سليم افندى اسكندر التاجر وصاحب محل غاز غرب المنفذ بجرجا واصله من الذوك الشرقية نفاذا لحكم محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٧٣١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٨ جنيه بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب الخواجا جندى سلامه التاجر بالمنشاة ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ تادرس افندى جريس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية وفى نفس اليوم بالسوق العمومى ببندر طهطا اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة وعجلة وجمل و ٢٠ اردب اذرة صيفى مبينين بمحضر الحجز ملك عبد الحميد محمود زكى البلم من طهطا نفاذا للحكم رقم ٣٢٤٣ سنة ٩٣٤ مدنى طهطا وفاء لمبلغ وقدره ٣٣ جنيه و ٧٠٠ مليم بما فيه رسم هذا النشر كطلب الشيخ محمد عبد الرحيم البلم الوكيل الرمى عنه حضرة الاستاذ عبد السيد افندى تناغوا المحامى بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ١٤ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٧٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine, Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٠ محرم الحرام سنة ١٣٥٤ – ١٣ ابريل سنة ١٩٣٥

المقالات

بحث فى تأثير قانون التسجيل

على دعوى البطلان والضمان

مقدمة

١ – النصوص : ا – القانون المصرى :

نص القانون الاهلى فى المادة ٢٦٤ على ان بيع الشىء المعين الذى لا يملكه البائع باطل ، انما يصح اذا أجازه المالك الحقيقى .

وهى تطابق المادة ٣٣٣ من القانون المدنى المختلط ولافرق بينهما .

ب – القانون الفرنسى :

والنصوص المصرية تقابل المادة ١٥٩٩ من القانون المدنى الفرنسى ونصها : بيع ملك الغير باطل ويكون هناك محل للتعويضات اذا جهل المشترى ان العين مملوكة للغير .

ج – القانون الرومانى :

كان البائع فى القانون الرومانى لايلتزم قبل المشترى الا بنقل الحيازة الهادئة ، أما الاثر الهام لعقد البيع ، وهو انتقال الملكية ، فلم يكن من التزامات البائع ، كما لم يكن نتيجة للتعاقد ، انما كان يتم باجراءات واوضاع أخرى هى الاشهاد Mancipacio ، والحكم الصورى In jure cessio ، والتسليم Traditio . لذلك كان بيع ملك الغير مشروعا تبعاً للنظم الرومانية وما كان للمشترى ان يحتج بعدم ملكية البائع له ، فلم يكن له سلاح ضد البائع غير المالك ، مادام هذا قد قام بالتزامه الوحيد ، وهو نقل الحيازة الهادئة ، الا اذا كان البائع سىء النية ، فكان للمشترى ان يرجع عليه بدعوى الضمان ، حتى قبل رفع دعوى الاستحقاق عليه من المالك الحقيقى .

د – القانون الالمانى :

يتفق القانون الالمانى مع القانون المصرى ، بعد صدور قانون التسجيل ، فى انه يرتب على البائع الالتزام بنقل الملكية ، ولكنه

يعلق انتقالها على التسجيل . انما يختلف عن القانون المصرى فى نصوصه ، اذ لم يرد فيه نص يقابل المادة ٢٦٤ مدنى ، ويظهر من تعليقات لجنة وزارة الحقانية الفرنسية على المادة ٤٣٩ من القانون المدنى الالمانى ان المشرع الالمانى كان متعمداً فى ترك هذا النص ، ونرى ان وجود المادة ٢٦٤ فى القانون المصرى لا تمنع من تطبيق بعض القواعد الالمانية فى مصر بعد سنة ١٩٢٣

«*»

٢ — الآن وقد انتهينا فى تلك المقدمة من ذكر النصوص فى القوانين المختلفة ، نريد هنا ان نسير فى شرح أحكام القوانين المصرى والفرنسى الحديث :

قرر كل من هذين القانونين مبدأ بطلان بيع ملك الغير . ولكن ما نوع هذا البطلان ؟

جاء النص عاماً ، حتى ان القانون الفرنسى الذى عودنا الاسهاب فى كل مناسبة ، سكت عن هذه النقطة . لذلك اختلف الرأى بين الشراح :

ذهب البعض ان البطلان هو فى الحقيقة فسخ للعقد لاستحالة تنفيذه (كولميه دى سانتير وديمانت) . ويؤخذ على هذا الرأى ان القانون نص على البطلان صراحة ، وبين الفسخ والبطلان فروق كبيرة ، والشارع منزه عن الخلط بين المعنيين .

وذهب رأى آخر الى ان البطلان هنا مطلق لنقص ركن السبب لمخالفة العقد للنظام العام (ماركاديه وليلجوا فى المجلة الانتقادية سنة ١٨٦٩ ج ٣٥ ص ٢١) وهذا الرأى منتقد لان هذا البطلان تصححه الاجازة ، ويسقط بالتقادم ، ويترتب عليه تعويضات للمشترى (مادة ١٥٩٩ فرنسى) وليس هذا شأن البطلان المطلق .

أما الرأى الذى رجحت كفته فهو القائل بان هذا البطلان نسبى ، ومن هذا الرأى الاغلبية العظمى لشراح القانون . ويرى الاستاذ نجيب الهلالى بك » ان هذا الرأى هو الواجب الاتباع فى مصر لان العقد تجوز اجازته وظاهر ان الاجازة لا تصحح الا العقود الباطلة بطلانا نسبياً » (كتابه بند ٣٤٣)

٣ — وهنا يعرض لنا سؤال آخر وهو ماعلة هذا البطلان النسبى ؟

ثارت حول هذا الموضوع عاصفة شديدة من الآراء المتباينة . رجع الشراح الفرنسيون الى القواعد العامة يلتمسون أسبابا لهذا البطلان . رجع بودرى وسينا أولا الى قواعد الغلط ، وقالا ان المشترى يتعاقد مع البائع على اعتبار انه المالك ، ويعلق على صفته كمالك أهمية كبرى ، فاذا اتضح انه غير مالك يكون للمشترى طلب البطلان ، وقد اعترض العلامة بلانيول واوبرى ورو على هذا الرأى بان القانون يعطى المشترى حق طلب هذا البطلان ، «ولو يعلم ان البائع غير مالك » . والجزاء الوحيد فى هذه الحالة هو حرمانه من التعويضات (مادة ١٥٩٩ فرنسى) .

أمام هذا الاعتراض الهام عدل بوردى وسينا عن رأيهما . واعترفا بوجاهة هذا الاعتراض . وذهبا الى ان البطلان هو خطأ البائع فى ان يلتزم بما يستحيل عليه الوفاء به . وهذه الاستحالة نشأت مع نشوء العقد ابودرى وسينا . مطولهما بند ١١٨)

ولكن الرأى الحديث ابتعد عن القواعد العامة . واتجه نحو التطورات التى حدثت فى القانون . وابتدأ السير من القانون الرومانى الى القانون الفرنسى القديم . ثم انتقل الى القانون الفرنسى الحديث والقانون المصرى قبل سنة ١٩٢٣ . ثم الى الخطوة الاخيرة التى خطاها المشرع المصرى سنة ١٩٢٣ باصدار قانون التسجيل .

ونحن وقد استعرضنا المبادىء التى سادت تلك القوانين فى مقدمة بحثنا نرى انه يحسن ذكر الخطوات التى خطاها القانون فى كل مرحلة من مراحله المذكورة .

فى سنة ١٨٠٤ وضع قانون نابليون فكان خطوة هامة فى سبيل تقرير المبادىء المدنية . وقد أوجد هذا القانون مبدأين أساسيين :

الاول — تقرير التزام البائع بنقل الملكية

الثانى — انتقال الملكية بمجرد الاتفاق وبالتالى انقضاء هذا الالتزام بمجرد ميلاده (راجع مجلة القانون والاقتصاد — السنة الاولى — للدكتور بهجت بدوى)

ذكرنا ان الرأى الحديث ابتعد فى تعليل قاعدة بطلان بيع ملك الغير عن القواعد العامة . ولكنه استند على هذين المبدأين فى هذا التعليل .

فالاستاذ عبد الرزاق السنهورى . استاذ القانون المدنى بكلية الحقوق . يعلل

هذا البطلان بالمبدأ الاول . فتراه يقول « أما العلة فى البطلان فراجعة الى ان البيع ناقل بطبيعته

ولم يكن كذلك من قبل . فقد كان البائع فى القانون الرومانى لايلتزم بنقل الملكية . بل بمجرد الحيازة . ومن ذلك كان بيع ملك الغير صحيحا . واستمر الحال كذلك فى القانون الفرنسى الحديث. فقد تقرر ان البائع يلتزم بنقل الملكية . ولذلك تغيرت طبيعة البيع واصبح بيع ملك الغير مناقضا لها . ولاحظ واضعو قانون نابليون هذا التغيير فرتبوا عليه نتيجته المنطقية ، وهى بطلان بيع ملك الغير ، ولم تكن علة البطلان — وهى تناقض بيع ملك الغير مع طبيعة البيع — على وجاهتها بكافية وحدها فى تقرير البطلان من الوجهة القانونية ، لانها لاتستند على مبدأ عام ينطبق على جميع العقود ، وكان لابد من نص صريح ينشىء البطلان ويخلقه ، فالمواد ٢٦٤ / ١٥٩٩ تفيد نصوصاً منشئة لامقررة بحيث لو كانت غير موجودة لما جاز القول ببطلان ملك الغير ، حتى مع بقاء علة البطلان المشار اليها (الاستاذ السنهورى — عقد الايجار بند ٧٨ حاشية) وهذا الرأى انتقده الدكتور بهجت بدوى مدرس القانون المدنى بكلية الحقوق (مجلة القانون والاقتصاد — المقال السابق) ولا يرى التزام البائع بنقل الملكية علة لهذا البطلان فتراه يقول :

« نحن نسلم بان قاعدة بطلان بيع ملك الغير فى القانون الفرنسى والقانون المصرى (قبل صدور قانون التسجيل) قاعدة تستند على أسباب وجيهة لما هناك من التناقض بين بيع ملك الغير وبين صورة عقد البيع ، وآثار هـذا العقد فى هذين التشريعين ، ولكن هذا التناقض ينعدم اذا كان القانون يكتفى بان يرتب على البائع الالتزام بنقل الملكية دون ان يقرر ان الملكية تنتقل بمجرد الاتفاق « لان مجرد ترتيب هـذا الالتزام على البائع لايجعل فى بيع ملك الغير أى خروج عن منطق الاشياء ، اذ يجوز ان يحصل البائع على الملكية على ان ينقلها للمشترى ، وبذلك يقوم بالتزامه ، وان كان هناك جزاء على عدم قيامه بالتزامه فهو الفسخ » ثم يستطرد فى قوله ..

« انما يظهر الخروج عن منطق الاشياء فى حالة بيع ملك الغير عنـد مايصبح من احكام عقد البيع ان تنتقل الملكية فى الحال هنا يستحيل على البائع الذى يبيع عيناً مملوكة لغيره ان يدعى انه سيحصل على الملكية ونقلها فى الحال تنفيذا لاحكام عقد البيع سيما وان نقل الملكية فى الحال ليس التزاما من التزاماته وانما هو من احكام القانون »

وهذا الرأى الأخير يتفق مع ماقال به الاستاذ الهلالى بك ، لانه يرى ان البطلان ترتب على الاخذ بهذا المبـدأ — مبدأ انتقال الملكية بمجرد الاتفاق . كتابه بند ٣٣٦)

بعد ذلك أورد الدكتور بهجت رأيه فى الموضوع ، فهو كما رأينا لايتفق مع الاستاذ السنهورى فى الاستناد على الخطوة الاولى — وهى تناقض بيع ملك الغير مع الزام البائع بنقل الملكية ، ولكنه يوافق على القول بان علة البطلان هى الخطوة الثانية أى التناقض بين بيع ملك الغير وانتقال الملكية بمجرد الاتفاق .

هذا ويترتب على بطلان بيع ملك الغير مهما كان سببه ، « ان أصبح للمشترى الحق فى طلب البطلان ولو لم يحصل له تعرض والسبب فى تقرير دعوى البطلان ان العقد ليس ناقلا للملك فى الحال .

«*»

٤ — فى سنة ١٩٢٣ صدر قانون التسجيل بمادته الاولى التى تقرر ان «جميع العقود الصادرة بين الاحياء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها انشاء حق ملكية او حق عينى عقارى آخر .... يجب اشهارها بواسطة تسجيلها .. »

« ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لابين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم »

« لايكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين »

فبصدور هذا القانون أصبحت الملكية لاتنتقل بمجرد التعاقد ، ولكنه علق انتقالها على اجراء لاحق وهو التسجيل ، وبهذا ترك القانون المصرى القانون الفرنسى ، الذى مازال يقرر انتقال الملكية بمجرد الاتفاق ، واقترب من القانون الالمانى الذى يقرر تلك القواعد التى يقررها القانون المصرى (راجع مقدمة هذا البحث)

واقتربت شقة الخلاف بين القانون

المصرى والرومانى كما هو ظاهر من مقارنة احكام القانونين.

«*»

٥ — فالسؤال الذى يعرض لنا بهذه المناسبة هو « ما أثر قانون التسجيل على كل من دعوى البطلان والضمان ؟» وبالتالى ماهى النتيجة التى ترتبت على زوال مبدأ انتقال الملكية بمجرد الاتفاق ؟

للاجابة على ذلك نرى ان نستعرض النتائج التى ترتبت على كل رأى من الآراء التى ذكرناها ، ونشفع ذلك بالانتقادات التى يمكن ان توجه الى كل منها .

يرى الاستاذ السنهورى « ان بيع ملك الغير مازال باطلا ، » حتى بعد صدور قانون التسجيل « لان البيع لايزال من طبيعته نقل الملكية ، اذ هو يولد التزاما فى جانب البائع بنقل الملكية ، وان كانت لاتنتقل الا بالتسجيل . وعلى ذلك فالتناقض بين بيع ملك الغير وطبيعة البيع لازال موجوداً . والنص المنشىء للبطلان (م ٢٦٤/٣٣٣) لم يلغه قانون التسجيل « (كتابه عقد الايجار بند ٧٨ حاشيته)

نرى ان هذه النتيجة تستقيم مع رأى الاستاذ . اذ هو يرى ان علة البطلان هى التناقض بين الزام البائع بنقل الملكية وعدم ملكية البائع . لان هذا الالتزام لم يؤثر عليه قانون التسجيل . فيجب ان تدور العلة مع المعلول وجوداً وعدما .

ولكنا لانوافق على الاخذ بهذا الرأى فى علة البطلان . وذلك للانتقادات الوجيهة التى وجهت اليه . والتى سبق ان ذكرناها فلا نستطيع التسليم بالنتيجة التى وصل اليها

أما الاستاذ الهلالى بك فيعلل بطلان بيع ملك الغير بالمبدأ الثانى الذى اقره القانون وهو انتقال الملكية بمجرد التعاقد . وقد رأينا ان قانون التسجيل قد اثر على هذا المبدأ . وعلق انتقال الملكية على اجراء مستقل عن العقد . وهو التسجيل .

فالنتيجة المنطقية لهذا الرأى هى وجوب زوال قاعدة بطلان بيع ملك الغير مع زوال علتها . ولكنا نرى الاستاذ يورد رأيا غريباً نترك له الكلمة فى شرحه .

« .. لاشك ان الحكمة التى بنى عليها بطلان بيع ملك الغير فى المادة ٢٦٤/٣٣٣ غير متوفرة الآن فى بيع « عقار الغير » . فقد قدمنا ان البطلان لايلحق الا البيوع التى من شأنها نقل الملك فى الحال . أما عقد بيع العقار فقد اصبح الآن غير ناقل للملك فى الحال . بل لابد فى ذلك من تسجيله . ولهذا أرى وجوب التفريق بين حق المشترى قبل التسجيل وحقه بعد التسجيل . ومن رأيى ان المشترى لايجوز له قبل التسجيل ان يطلب بطلان بيع ملك الغير استناد على المادة ٢٦٤/٣٣٣ لانعدام حكمتها . ويلزم من هذا انه لايبقى للمشترى سوى الحقوق المقررة فى القواعد العامة فى كتاب الالتزامات . فيكون للمشترى ان يمتنع عن تنفيذ العقد ودفع الثمن . كما يكون له ان يطلب من المحكمة فسخ العقد وطلب التعويض . »

وبعد ان سرد القواعد الالمانية قال :

« ولكن لا أرى ان نغالى فى تفسير قانون التسجيل الى هذا الحد ، بل الافضل هو وجوب السماح للمشترى بطلب البطلان اذا كان قد سجل عقده فعلا ، لان عقدا بيع العقار عند تسجيله يصبح عقداً ناقلا للملك بمجرد التسجيل ، فاذا حال دون هذا الانتقال ظهور ان البائع ليس مالكا للمبيع تحققت صحة المادة ٢٦٤/ ٣٣٣ ووجب اعطاء المشترى حق طلب البطلان »

وهذا الرأى بدوره منتقد ، اذ فضلا عن مخالفته للنتيجة المنطقية التى ذكرناها والتى يجب ان ينتهى اليها ، لتوافق مقدماته نتائجه ، فاننا نرى فيه تقسيما تحكميا لا مبرر له فى نصوص القانون ، وكما يقول الدكتور بهجت « انه لا محل للتفرقة بين حقوق المشترى قبل التسجيل وبعده ، لان العقد اما ان ينشأ باطلا أو صحيحاً ، فاذا نشأ صحيحاً فلن يبطله التسجيل ، ثم ان العقد لم يكن قبل تسجيله ، ولن يكون بعده ، ناقلا للملكية ، فقد انقضى الزمن الذى كانت للعقود فيه قوة نقل ملكية العقار فى القانون المصرى . . (مجلة القانون والاقتصاد سنة ١ عدد ٤)

الآن لم يبق لنا الا ان نستعرض نتائج الأخذ بالرأى الذى قال به الدكتور بهجت بدوى .

رأينا ان هذا الرأى يستند فى تعليل هذا البطلان بالتناقض بين مبدأ انتقال الملكية بمجرد التعاقد وبين عدم ملكية البائع ، ورأينا ان قانون التسجيل قد أثر على هذا المبدأ ، وعلق انتقال الملكية على التسجيل

نفسه ـ لا على التعاقد ـ فالواجب اذن ان يزول البطلان نفسه .

« اما عقد البيع نفسه ، فهو عقد صحيح تترتب عليه التزامات من بينها التزام البائع بنقل الملكية . فاذا لم يكن البائع مالكا لم يؤثر ذلك فى صحة العقد ، وانه يجوز فسخ العقد اذا لم يقم البائع بالتزامه بنقل الملكية شأنه فى ذلك شأن بقية العقود متبادلة الالتزام والتى لا يقوم أحد الطرفين فيها بتنفيذ التزامه » (المجلة المقال السابق)

ويترتب على الاخذ بهذا الرأى الغاء المادة ٢٦٤ / ٣٣٣ الغاء جزئيا فيما يختص ببيع العقار . وقد يحتج على هذا بان قانون التسجيل لم يشر الى المادة ٢٦٤ مع المواد التى الغاها ، وهذا اعتراض ضعيف اذ ان بقاء المادة ٢٦٤ لازم لتقرير هذه القاعدة فيما يختص ببيع المنقول ، كما ان المادة ١٦ من قانون التسجيل بعد ان أوردت المواد الملغاة نصت فى فقرتها الاخيرة على انه « وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون »

ويرى الاستاذ الهلالى بك انه لولا صراحة النص لكان من الانسب الاخذ بالرأى القائل باعطاء المشترى حق الفسخ (كما هو الحال فى القانون الالمانى) ، فاذا رجح الرأى القائل بالغاء المادة ٢٦٤ جزئيا لاتفق رأى الهلالى بك مع رأى الدكتور بهجت بدوى ، ولكن الاستاذ لا يرى ذلك .

***

٦ — ونحن نريد ان نسير مع هذا الرأى الاخير الى النهاية ، لنرى على ضوئه مدى تأثير قانون التسجيل فى « دعوى الضمان » .

نعلم ان البائع يضمن للمشترى حيازة المبيع حيازة هادئة . وما دام المشترى متمتع بهذه الحيازة ليس له أن يلجأ الى دعوى الضمان

فالتعرض هو التعدى القانونى

المشترى بانتزاع المبيع من يده ، وذلك برفع دعوى عليه ، كتهديد البائع لا يضمن الاعتداء المادى ، كاغتصاب المبيع من يده بالقوة ، وللمشترى ان يلجأ الى الحكومة لترد عنه هذا الاعتداء

فضمان هذا التعرض لا يبدأ اذن الا من وقوع التعرض فعلا ، أما مجرد توقع المشترى لهذا التعرض ، أو مجرد ظهور حق رهن على المبيع لا يكفى للالتجاء الى دعوى الضمان .

(راجع بلانيول ٢ بند ١٤٤٩ ـ اوبرى ورو بند ٣٥٥ ـ دالوز مان ١٦٢٦ ـ دى هلتس بند ٢٢٧ ـ حلمى باشا عيسى بند ١٣٩٠ (راجع الاحكام العديدة التى أشار اليها الاستاذ الهلالى بك ص ٣٧٧ هامش)

وخرجت بعض المحاكم عن هذا الاجماع ، فقد حكمت محكمة الاستئناف الاهلية بانه اذا ظهر ان على المبيع اختصاصا او رهنا ، لم يخطر به البائع المشترى ، جاز للمشترى طلب الفسخ (٢ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع س ٢ عدد ١٢٠)

وحكمت ايضا ان مجرد وجود الرهون كاف لطلب الفسخ (٢٠ فبراير سنة ٩١٧ شرائع سنة ٢ عدد ٩٨)

ولكنا لا نوافق على هذا المبدأ الاخير الذى اقرته محكمة الاستئناف فى هذين الحكمين ، فالدائن المرتهن يجوز ان يتعرض للمشترى ، والبائع قد يقوم من جهته بتسديد الديون وشطب الرهون ، هذا فضلا عن ان حق المشترى قبل البائع لا خطر يتهدده ، فما عليه الا السكوت والتمتع بالمبيع حتى يحصل له التعرض من الدائن ، بان نبه عليه بالوفاء ، أو نفذ عليه فاذا وقع هذا التعرض فعلا كان له ، من هذا الوقت ، ان يحرك دعوى الضمان ، وهذا لا ينفى ان للمشترى ان يمتنع عن دفع الثمن طبقا للمادة ٣٣١ / ٤١١ ـ ١٤٢ / ١٦٥٣

اما الاستحقاق فهو فقدان المشترى حقا من الحقوق التى له على المبيع « بحكم قضائى » . وذلك بان يقضى عليه بان يترك للمتعرض كل المبيع او جزء منه (الهلالى بك بند ٥٨٧) وضمان الاستحقاق لا يبدأ الا من تاريخ الاستحقاق

هذه هى الاحكام التى ذكرها القانون بشأن الضمان .

ويظهر ان المشرع الفرنسى قد استمدها من القانون الرومانى ، فالمشترى ، فى كلا التشريعين . ليس له ان يرجع على البائع . ما دام يتمتع بالحيازة الهادئة . والتزام البائع بهذا النوع من الحيازة يظهر من نص المادة ١٦٢٥ فرنسى ونصها :

« La garantie que le vendeur doit à l'aquerur, a deux objets le premier est la possession paisible de la chose vendue; »

وترجمتها « لا التزام البائع قبل المشترى بالضمان موضوعان : الاول هو حيازة العين المبيعة حيازة هادئة . . . »

« والظاهر ان المشرع الفرنسى قد استمد هذه الاحكام من القانون الرومانى وفاته انه خرج فى موضع آخر عن التقاليد الرومانية ، بأن جعل البائع يلتزم بنقل الملكية . ولولا انه قرر فى المادة ١٥٩٩ قاعدة بطلان بيع ملك الغير لانكمش الفرق بين القانونين الفرنسى والرومانى الى مجرد فرق نظرى . حيث اعفى البائع من التزامه بدعوى الضمان حتى يبدأ التعرض الفعلى . فحرم المشترى من أى دعوى قبله حتى يفقد الحيازة الهادئة . كذلك كانت دعوى بطلان بيع ملك الغير مكملة فى الواقع لاحكام الضمان الناقصة » (المجلة ص ٦٠٧)

وقد رأينا ان قانون التسجيل جعل القانون يفترق عن القانون الفرنسى بان الغى قاعدة بطلان بيع ملك الغير وبالتالى دعوى البطلان (على الرأى الراجح فى نظرنا)

ويحسن ان نرجع الى قول الدكتور بهجت بدوى فى بيان مدى تأثير قانون التسجيل على دعوى الضمان فهو يقول :

« على اننا نرى ان صدور قانون التسجيل قد مد فى نطاق التزام البائع بالضمان . فملأ الفراغ الذى احدثه زوال دعوى البطلان . . . وعلى ذلك يكون هناك محل للأخذ بقواعد القانون الالمانى فى هذا الموضوع ولا نأخذ بهذه القواعد لمجرد انها تفوق القواعد الفرنسية من الوجهة العلمية . وانما لانها . فضلا عن ذلك . هى القواعد الوحيدة التى تستقيم على تشريع يفصل انتقال الملكية من الاتفاق نفسه . كما فعل المشرع المصرى بالنسبة للعقار . « فيكون للمشترى ان يرفع دعوى الفسخ » اذا اثبت ان البائع غير مالك . ولا يتوقف رفع هذه الدعوى على حصول التعرض فعلا . لان البائع التزم بنقل الملكية . فاذا لم يقم بهذا الالتزام كان مقصراً . وجاز للمشترى ان يطلب فسخ العقد » (المجلة ص٦٠٨)

وبعد ذلك يقول . . . « على اننا بتخويلنا المشترى حق رفع دعوى الضمان حتى قبل التعرض الفعلى لا نلتزم بالرجوع الى القواعد التى قررها القانون فى باب الضمان اذ رأينا ان دعوى الضمان اصبحت فى الواقع صورة من صور دعوى الفسخ اى ان المشترى يستند فى رفع هذه الدعوى على ان البائع لم يقم بالتزامه بنقل الملكية وهذا الالتزام باق فى ذمة البائع لامحالة . وجزاء عدم القيام بالالتزام فى جميع العقود المتبادلة هو الفسخ م ١١٧/١٧٣ » (المجلة ص٦١٠)

ونحن لا نأخذ على هذا الرأى الا انه يخلط بين دعوى الفسخ التى تترتب على عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية وبين دعوى الضمان التى تترتب على عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه بضمان الحيازة الهادئة للمشترى وهى التى تقول عنها المادة ٣٠٠ — ٣٧٤ « من باع شيئا يكون ضامنا للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر ... »

ومهما كان وجه الشبه بين الدعويين فهذا لا ينفى ان كلا منهما مستقلة عن الاخرى ومن الخطأ او من الاسراف فى التعبير ان نقول مع الدكتور بهجت ان للمشترى حق رفع دعوى الضمان حتى قبل التعرض الفعلى مهما احال على القواعد العامة . فرأينا فى هذه المسألة ان قانون التسجيل لم يؤثر على دعوى الضمان المعروفة من قديم والتى تحكمها المواد ٣٠٠ — ٣٧٤ و ٣٨٦ — ١٦٢٦ — ١٦٣٧ وادلتنا على ذلك ما يأتى :

اولا — اذا كان التعرض الحاصل للمشترى نتيجة لاستعمال الدائنين المرتهنين حق التتبع Droit de suite والتنفيذ على العين . فى هذه الحالة لا يكون للمشترى رفع دعوى الفسخ . لان البائع قام بتنفيذ التزاماته . اذ نقل الملكية الى المشترى . ومهد له الحيازة النافعة أو الهادئة . ولكن يكون للمشترى رفع دعوى الضمان . وهذه لا تبدأ الا بحصول التعرض فعلا (على الرأى الاصح)

ثانيا — دعوى الفسخ تبدأ من يوم التعاقد بينما دعوى الضمان لا تبدأ الا من يوم التعرض الفعلى . ومبدأ سقوط كل منهما من هذين الميعادين (الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة سنة ٩٢٣ مجموعة التشريع والاحكام سنة ٣٧ ص ٤١٦)

والنتيجة المنطقية لهذا ان دعوى الفسخ قد تسقط بمضى المدة ولا تبقى الا دعوى الضمان والمثل على ذلك : اذا كان تاريخ البيع فى أول يناير سنة ١٩٣٠ وحصل التعرض او استحقت العين لمالكها الحقيقى فى يناير سنة ١٩٣٤ مثلا فان دعوى الفسخ تسقط

سنة ١٩٤٥ (بعد مضى ١٥ سنة من التعاقد) بين دعوى الضمان تسقط ١٩٤٩) بعد مضى ١٥ سنة من التعرض) . هذا مع ملاحظة ان دعوى البطلان كانت تبدأ من يوم علم المشترى ان البائع غير مالك . فنرى ان الدعاوى الثلاث تختلف فى مواعيد رفعها وسقوطها .

ثالثا : تختلف دعوى الضمان عن دعوى الفسخ فى الاساس الذى تقوم عليه كل منهما . فاساس دعوى الضمان هو التعرض الفعلى لحيازة المشترى . ودعوى الفسخ هو عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية

رابعا — فى حالة الالتجاء الى دعوى الفسخ تنطبق القواعد العامة . أما اذا التجأنا الى دعوى الضمان فيجب تطبيق القواعد الخاصة بها . ولكن لايخفى ان قواعد الضمان تخالف القواعد العامة فى بعض أحكامها . وقد ذكر الدكتور بهجت فى محاضراته التى يلقيها على طلبة الليسانس بكلية الحقوق فى صدر الكلام على تعويض المشترى اذا ما استحقت العين للغير « واذا طبقنا القواعد العامة قررنا ان البائع يلتزم بتعويض المشترى أى بدفع قيمة العين وقت الاستحقاق . ولكن القانون لم يطبق القواعد العامة بحذافيرها . ويجب ان نفرق بين الاحوال المختلفة للاستحقاق »

اذن نخرج من هذا البحث الموجز بالنتائج الآتية :

اولا : ان قانون التسجيل لم يؤثر على دعوى الضمان نفسها

ثانيا : ان قانون التسجيل اثر على قاعدة بطلان بيع ملك الغير . بالنسبة للعقارات . فزالت بذلك دعوى البطلان وبذلك لايمكن الالتجاء اليها

حسن سعداوى
المحامى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مضى المدة والوقف

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥

— ٩٠ —

المبادىء القانونية

١ — حيث ان المادة ٧٩ من القانون المدنى تقضى بان « لاتثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها بسبب معلوم غير اسباب التمليك سواء أكان ذلك السبب مبتدأ منه او سابقا ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم »

فالقاعدة التى تقررها هذه المادة صريحة فى ان لاسبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة فى ان يكسب لاهو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن

٢ — الواقف الذى هو مستحق للوقف وناظر عليه لايمكن ان يكون وضع يده الا بصفة وقتية من قبل انه منتفع او مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى بداهة عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع ايهم ان يتملك العين بالمدة الطويلة الابعد ان يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر :

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٦ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٦ سنة ١٩٣٤ المرفوع من وزارة الأوقاف وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ محمد البغدادى ابو الوفا افندى المحامى بقسم قضاياها ضد محمد يوسف عبد الحليم واحمد يوسف عبد الحليم واحمد راحيل ومحمد ادهم كاشف واحمد ادهم كاشف ولم يحضر أحد عنهم بالجلسة

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى — حسب ما جاء بالحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به وبالمستندات المقدمة لهذه المحكمة ولمحكمتى الموضوع من قبل فى ان امين اغا كاشف جد المدعى عليهم قد انعم عليه بمقتضى فرمان مؤرخ فى ١٨ ربيع ثانى سنة ١٢٥٢ بمائة فدان هى الآن بزمام ناحية بنى عامر بمركز مغاغه وانه وقفها على نفسه ثم من بعده على اولاده

بالتساوى بينهم واولاد اولادهم كذلك طبقة بعد طبقة وجعل النظر عليه لنفسه ثم للأرشد فالارشد من اولاده الى آخر الشروط المدونة فى التقسيط الديوانى المؤرخ فى ٣ صفر سنة ١٢٥٣ الذى أعطى له سندا بهذا الوقف على ما كان العمل جاريا به فى ذلك العهد . وان أولاد الواقف وهم عديلة وزليخا وزينب وادهم اقتسموا بينهم هذه الاطيان الموقوفة على التساوى بينهم فوضع كل منهم يده على خمسة وعشرين فدانا ثم تصرف كل منهم فيما آل اليه الى ولده فباعت عديله نصيبها الى ولدها احمد حسين فرهنته لبنك المورجيدج الذى نزع ملكيته وباعه لآخرين (ولم يدخل هذا النصيب فى موضوع الدعاوى الحالية) وباعت زليخا نصيبها الى ولديها احمد راحيل وحافظ محمد وباعت زينب نصيبها الى ولديها احمد يوسف ومحمد يوسف وباع ادهم نصيبه الى ولديه محمد ادهم واحمد ادهم .

وقد استمر الحال فى هذه الاطيان الموقوفة على ما سبق ذكره حتى سنة ٩١٥ اذا رفع أحد حفدة الواقف الأمر للمحكمة الشرعية فاستدعت المستحقين فى الوقف فاختلفوا فيمن يكون ناظر عليه فاقامت المحكمة وزارة الاوقاف ناظرة على الوقف فى ديسمبر سنة ٩١٧ ويظهر مما تقوله وزارة الاوقاف انها لم تستطع استلام الاطيان بمقتضى تقرير النظر ولذلك رفعت على المدعى عليهم فى الطعن ثلاث دعاوى أمام محكمة المنيا قيدت بجدولها تحت رقم ٥٧٠ و ٧٤٩ و ٧٥١ سنة ٩٢٨ طلبت فى كل منها الحكم بتبعية الاطيان المبينة الحدود بصحيفة افتتاحها لوقف امين أغا والزام احفادة المدعى عليهم بتسليم ما تحت ايديهم منها اليها لتتصرف فيها على مقتضى كتاب الوقف .

وقد ضمت محكمة المنيا الابتدائية هذه الدعاوى الثلاث فدفع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى فقضت المحكمة بعدم الاختصاص بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٢٩ فاستأنفت الوزارة الحكم فالغته محكمة الاستئناف بحكمها المؤرخ فى ١٦ يناير سنة ٩٣٠ وقضت باختصاص المحاكم الاهلية وباحالة القضية على محكمة الدرجة الاولى للفصل فيها فحكمت تلك المحكمة بتاريخ ٢ يونية سنة ٩٣٠ باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما جاء بالحكم المذكور ثم قضت بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩٣١ برفض الدعاوى الثلاث والزام الوزارة بالمصاريف واتعاب المحاماة فاستأنفت الوزارة هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ٥٥ سنة ٤١ قضائية وطلبت الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بثبوت ملكيتها الى ٧٠ ف و ١٠ ط و ١٦ س المبينة الحدود والمعالم بعرائض الدعاوى الثلاث مع الزام المدعى عليهم بالتسليم والمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وحفظ الحق فى المطالبة بالريع بدعوى على حدة . وبعد نظره قضت فيه بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٣٤ رفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف والاتعاب .

وقد اعلن الحكم الى وزارة الاوقاف فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣٤ فطعنت فيه بطريق النقض فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ واعلن تقرير الطعن الى المطعون ضدهم فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ وقدمت الوزارة مذكرتها الكتابية فى ٥ يونية سنة ١٩٣٤ ولم يقدم المطعون ضدهم شيئا . وقدمت النيابة مذكرتها فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٥

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق القانون حين اعتمدت فى قضائها بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض دعاوى وزارة الاوقاف التى رفعتها على المستأنف عليهم حفدة الواقف . على ان هؤلاء الحفدة هم ومن تلقوا الملك عنهم وضعوا اليد على الاعيان الموقوفة بعد وفاة الواقف مدة تزيد عن الثلاث والثلاثين سنة المقررة شرعا لمنع سماع دعوى الوقف ولتملك الاعيان الموقوفة قانونا . ووجه الخطأ انه ما كان ينبغى قانونا الاعتداد بوضع يد اولاد الواقف المستحقين عنه الارض الموقوفة مهما طالت مدته . ولا اعتداد بوضع يد اولادهم الذين تلقوا الملك عنهم بطريق الشراء لعدم جواز اعتبار هذا التصرف مغيرا قانونا لصفة وضع يدهم هم ومورثيهم ولهذا ما كان ينبغى لمحكمة الاستئناف ان تعتبر حفدة الواقف قد تملكوا

على جهة الوقف الاعيان الموقوفة بوضع اليد المدة الطويلة"

هـذا

وحيث ان كلا الحكمين الابتـدائي والاستئناف قد اثبت بصفة قطعية ان الاطيان المتنازع عليها موقوفة من قبل امين اغا جد المدعى عليهم بمقتضى التقسيط المؤرخ ٣ صفر سنة ١٢٥٣ الذى قدمته الوزارة للمحكمتين . ولقد جاء بهذا التقسيط الذى اعتبرته المحكمة انه صك الوقف المنشىء له ان الواقف وقف وقفه هذا على نفسه ثم على اولاده ثم على اولاد اولادهم طبقة بعـد طبقة وجعل النظر عليه لنفسه ثم للأرشـد فالارشد من اولاده

وحيث ان المادة ٧٩ من القانون المدنى تقضى بان « لاتثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها بسبب معلوم غير اسباب التمليك» سواء أكان ذلك السبب مبتدأ منه او سابقا ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم

فالقاعدة التى تقررها هذه المادة صريحة فى ان لاسبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة فى ان يكسب لاهو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن

وحيث ان هذه القاعدة الصريحة لا يمكن الاخلال بها ولا أعتبار وضع اليد صالحا للتمسك به الا اذا حصـل تغيير فى سببه يزيل عنه صفته الوقتية . والمفهوم من قواعد التمسك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الاصول القانونية ان هذا التغيير لا يكون الا باحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الاغيار يعتقد هو انه هو المالك لها والمستحق للتصرف فيها أو ان يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية (Judiciaire ou extrajudiciaire) تدل دلالة جازمة على انه مزمع انكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه

وحيث ان الواقف الذى هو مستحق للوقف وناظر عليه لايمكن ان يكون وضع يده الا بصفة وقتية من قبل انه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف، فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى بداهة عليه وعلى ورثته من بعـده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع أيهم ان يمتلك العين بالمدة الطويلة الا بعد ان يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر

وحيث ان الواقع فى الدعوى الحالية أن امين أغا اذ وقف أطيانه التى منها ماتطلبه وزارة الاوقاف قد كان هو المستحق لريعها والناظر عليها فهو الى ان توفى كان وضع يده وقتيا بسبب الاستحقاق والنظر فاولاده الذين خلفوه فى وضع اليد يكون وضع يدهم بذاته مشوبا بالوقتية كقاعدة المادة ٧٩ من القانون المدنى وذلك فوق كونهم أيضا مستحقين لريع الوقف وكون أرشدهم ناظرا عليه ذلك الاستحقاق وتلك النظارة اللذين يجعلان ايضا وضع يدهم وقتيا

وحيث ان محكمة الموضوع مع أخذها بالقاعدة المقررة من ان مدة التقادم فى الوقف هى ثلاث وثلاثون سنة هجرية مطلقا لم تثبت فى الدعوى شيئا يدل على تغيير سبب وضع يد اولاد الواقف الا مجرد وضع يدهم بنية الملك عقب قسمة أجورها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لاولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف ، وأى الامرين لاشىء فيه يمكن قانونا اعتباره مغيرا لسبب وضع يدهم الذى لايخرج عن الوراثة اوعن الاستحقاق فى الوقف واذن فانه على الاقل الى تاريخ البيوع الحاصلة من اولاد الواقف لاولادهم المطعون ضدهم لا يمكن ان تكون هناك شبهة فى ان وضع اليد كان وقتيا وانه لايدخل البتة فى مدة التقادم

وحيث انه يبين من ذلك ان محكمة الاستئناف اذ ادخلت مدة وضع يد اولاد الواقف من سنة ١٨٨٨ الى آخر سنة ١٩٠٦ فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير ان يكون فى الدعوى من اولاد الواقف ما يصح اعتباره قانونا انه قد غير سبب وضع يدهم الاصلى الذى كان هو الوراثة أو الاستحقاق فى الوقف — تكون قد اخطأت فى تطبيق المادة ٧٩ من القانون المدنى ولهذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة استئناف مصر لتحكم فيها

المحاكم الابتدائية

العاهة المستديمة

ومسئولية الضارب عنها

محكمة بورسعيد الاهلية

حكم تاريخه ١٨ يونية سنة ١٩٣٤

— ٩١ —

المبادىء القانونية

١ — لا نزاع فى قاضى الجنح عند نظر قضايا الجنايات التى تعرض عليه طبقا لقانون الجنح ان يلجأ الى التطبيق القانونى الصحيح فيها والثابت له من وقائعها التى تطرح أمامه وتكيف الدعوى بناء عليه كمحكمة الجنايات سواء بسواء

٢ — لا يتحمل المتهم نتيجة خطأ واضح أو متعمد وقع من المجنى عليه عقب اصابته وعلى ذلك فتعمد المجنى عليه عدم العلاج وعدم العناية بالاصابة والذى ترتب عليه حدوث العاهة المستديمة بل يجب فى هذه الحالة تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات عليه

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٣٠٧ قسم ثانى سنة ١٩٣٤ — ٧٦ كلى سنة ١٩٣٤ المرفوع فيها معارضة من كامل محمد سليم ضد الحكم الغيابى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤ قاضى بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسماية قرش لايقاف التنفيذ طبقا للمادة ٢٠٤ / ١ عقوبات .

لانه ضرب عمدا عزيزه احمد البسيونى على أذنها اليسرى فأحدث بطبلتها ثقبا نشأ عنه عاهة مستديمة وهى تعرض الاذن المذكورة للالتهابات الصديدية التى قد تعرض حياة المجنى عليها للخطر

المحكمة

من حيث انه تبين من مجموع التحقيقات وشهادات الدكتور احمد السنبارى بالجلسة الذى تولى علاج المجنى عليها والكشوف الطبية وأقوال نفس المجنى عليها انه حصل نزاع بينها وبين المتهم زوجها وقد كان طلقها وقت الحادثة بخصوص ارجاعها الى حظيرة الزوجية وعدم موافقتها على ذلك وضربها بيده على أذنها اليسرى وأحدث بها وقتها اصابة بسيطة تقدر لعلاجها أكثر من عشرين يوما وتولى الدكتور احمد السنبارى علاجها بنفسه وطلب منها مداومة العلاج والمواظبة على الحضور للمستشفى وأفهمها مغبة عدم الاذعان لذلك ولكنها لغرض الاذى بالمتهم تعمدت اهمال المعالجة وقصدت عدم التردد على عيادة المستشفى حتى ينشأ لها بسبب ذلك عاهة مستديمة يسأل المتهم من جرائها واستمرت على ذلك مدة قابلها فى أثنائها حضرة الطبيب مراراً ونصحها بالاستمرار على العلاج وافهمها نتيجة الاهمال المتعمد ولكن كلامه كان يذهب ادراج الرياح دون سميع الى ان انتهى بها الحال الى ما كانت ترمى اليه من سوء العاقبة وترتبت عاهة مستديمة فى أذنها بسبب فعلها المتعمد وسوء مقصدها أثناء العلاج ثم اصطلحت بعد ذلك مع زوجها وندمت على ماجرته اليه من ضرر وقررت فى محضر صلح قدمته فى الجلسة بانها شفيت تماما ولا ترغب فى عقابه الآن

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول أمرين الاول عما اذا كان لقاضى الجنح عند نظر قضية جناية محالة اليه عملا بقانون الجنح ان يأخذ الوصف الصحيح منها طبقا لما يظهر له من التحقيقات ويعتبرها جنحة أم لا الثانى ما اذا كان المتهم فى هذه القضية مسئولا عن العاهة المستديمة التى نشأت للمجنى عليها بسبب فعلها المتعمد واهمالها المقصود ام لا

ومن حيث انه بالنسبة للأمر الاول فلا نزاع ان لقاضى الجنح عند نظر قضايا الجنايات التى تعرض عليه طبقا لقانون الجنح ان يلجأ الى التطبيق القانونى الصحيح فيها والثابت له من وقائعها التى تطرح امامه ويكيف الدعوى بناء عليه اى ان له اختصاص محكمة الجنايات عند نظر دعوى الجناية اذ الامر بعكس ذلك يترتب عليه نتيجة غير منطقة بل منافية للقانون وهى ان قضايا الجنايات التى يفصل فيها القاضى الجزئى طبقا لقانون الجنح يجب ان لا يطبق فيها القانون على وجهه الصحيح ويتعين على القاضى

دائرة اخرى من جديد والزمت المطعون ضدهم بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وزكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

المذكور الفصل فيها على اعتبارها جنحة وتكون احالة المتهم فى مثل هذه القضايا اسوء مما لو ذهب الى محكمة الجنايات والتى لها مطلق الحرية فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح وهو مالم يقصده المشرع من قانون الجنح

وحيث انه فيما يختص بالأمر الثانى فن المبادىء المقررة علما وقضاء مصرى وفرنسى ان المتهم لايصح ان يتحمل نتيجة خطأ واضح او متعمد وقع من المجنى عليه عقب – اصابته) يراجع فى ذلك حكم محكمة النقض والابرام المصرية الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١ مجموعة نمرة ١٣ عدد ٦ وكتاب التعليقات الجنائية لجندى بك عبدالملك صحيفة ٤٨٠ نبذة ٢١ ومابعدها وجارسون نبذة ١٠٢ تعليقات على المادة ٣٠٩ عقوبات فرنسى حيث تقول

Mais nous pensons qu'il en serait autrement si la blessure étant légère. n'avait entrainé des consequnces graves que par une faute nettment caractéri–sée de la victime qui aurait entrepris de se soigner elle—même, ou se serait livreé à une exercice violente alors que les medecins lui ordonnent le repos .

Dans de pareiulles hypothéses on ne peut pas dire que la gravité du mal a été direct-ement causé pas les violences

والمبادىء المذكورة موافقة لروح القانون والمنطق والعقل اذ يشترط فى عمل المتهم نتيجة الاصابة الاحتمالية وجود صلة مباشرة بين الاولى والثانية وان تنشأ الاولى عنها مباشرة والا فكيف يعاقب فردا على عاهة لآخر بسبب اصابة بسيطة احدثها له واصبحت عاهة بتعمد الاخير فى عدم العلاج وعدم العناية بالامر الذى لولاه لما حدثت العاهة ولشفى فى مدة لاتزيد على العشرين فملا

ومن حيث ان الواضح من اقوال الدكتور السنبارى فى الجلسة وهو الذى تولى علاج المجنى عليها ان تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليها حصل بسببها من جراء الاصابة وانها اهملت عمدا التردد على العيادة بالرغم من انذارها لها بعقبة العاقبة والفات نظره لها فى كل مرة حتى تنتهى المسألة بالعاهة لغرض الاضرار بالمتهم الذى كان طلقها وقتئذ وانها لو استمرت على العلاج العادى البسيط لشفيت على الا كثر فى ثلاثة اسابيع ومن ثم فلا تعتبر المحكمة المتهم مسئولا عن العاهة المستديمة وتكون لذلك حقيقة المنسوبة اليه جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥/١ ع وهو مايتعين على هذه المحكمة معاقبة المتهم عليها عند نظر المعارضة وتعديل الحكم الغيابى الى مايفرضه هـذا التعديل مع مراعاة الصلح الحاصل بين المتهم وزوجته الآن والذى يهم المحكمة الآن استمراره بين العائلات للصالح العام

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٠٥/١ ع

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالتعديل وتغريم المتهم ٣٠٠ قرش ثلاثمائة قرش بلا مصاريف

دائرة القاضي محمد على راتب القاضي وبحضور عواد عزيز النائب ومحمد حسن البرودي افندي الكاتب

دعاوى الطرد المستعجلة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٣٥

— ٨٩ —

المبادىء القانونية

١ — السبب هو الرابطة القانونية او العمل القانونى الذى يشغل به واضع اليد العين المتنازع عليها ويكون عادة اما بالاتفاق فى حالة التعاقد بالتأجير او الانتفاع او غيره مادام التعاقد قائما لم يفسخ قضاء او اتفاقا .

٢ — اذا لم يتوفر السبب فى واضع اليد وتواجد الاستعجال او الخطر المحدق بحق رافع الدعوى من استمرار المغتصب بالعين كحالة احتياجه لها للاستغلال او السكن او اى غرض آخر تحققت ولاية المحكمة المستعجلة فى النظر فى الدعوى

٣ — تنمحى هـذه الولاية اذا حصل نزاع جدى فى مستندات رافع الدعوى بالطرد اذ فى تفسيرها الاسباب التى بنى عليها طلب الطرد - يكون فى هذه الحالة القضاء المستعجل غير مختص بنظر الدعوى

«*»

قضية الست استير حايم ليني الناظرة
على وقف الست روزه زيتونى جازى

المحكمة

من حيث ان المدعية تقول انها ناظرة ومستحقة فى وقف الست روزة زيتونى الذى يشمل المنزل المبين المعالم والحدود بالعريضة وانها وضعت يدها عليه تنفيذا لقرار التمكين الصادر من المحكمة الشرعية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وان المدعى عليها واضعة اليد على شقة منه بدون سبب او حق قانونى وتطلب لذلك الحكم بصفة مستعجلة بطردها منه مرتكنة فى اثبات دعواها الى حجتين شرعيتين رقيمتين ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٦ و١٨ يولية سنة ١٩٣١ وقرار تمكين رقيم ٢٥ — ١ سنة ١٩٣٤ ومحضر تسليم مؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجله لامرين الاول انها واضعة اليد على الشقة محل النزاع بسبب شرعى وهو الميراث عن الخواجة رزق عوض الذى يملك ١٨ قيراط فى المنزل المذكور وان الوقف لاينصب الا على ٦ قراريط منه الثانى وجود نزاع فى ملكية الوقف لجميع المنزل محل النزاع

ومن حيث ان النزاع ينحصر فى نقطتين الاولى — معنى السبب القانونى . الثانية — مدى شروط اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى دعاوى طرد الشاغلين لمين او اعيان بلا سبب وتطبيق ذلك على وقائع الدعوى الحالية

ومن حيث ان السبب هو الرابطة القانونية او العمل القانونى الذى يشغل به واضع اليد العين المتنازع عليها ويكون عادة اما بالاتفاق فى حالة التعاقد بالتأجير او الانتفاع او غيره مادام التعاقد قائما لم يفسخ قضاء او اتفاقا او بعمل مادى اخر مقترن بفعل قانونى كحالة وضع اليد بنية التملك او بسبب من اسباب التمليك المنصوص عنها فى القانون المدنى ففى هاتين الحالتين يعتبر السبب موجودا ولا يمكن طرد واضع اليد مع توافر احداهما بحكم من القضاء المستعجل بالرغم من الاستعجال لمساس الموضوع او اصل الحق

ومن حيث انه اذا لم يتوفر سبب من ذلك فى وضع يد الشخص المطلوب طرده وتواجد الاستعجال او الخطر المحدق بحق رافع الدعوى من استمرار المغتصب بالعين كحاجة احتياجه لها للاستغلال او السكنى او اى غرض اخر تحققت ولاية هذه المحكمة فى النظر فى الدعوى بشرط عدم المنازعة جديا فى مستندات رافعها او فى تفسيرها والتى يبنى عليها طلب الطرد فاذا حصل نزاع فيها بشىء من ذلك انعدم معه الاختصاص واصبح قاضى الموضوع وحده هو المختص بالفصل فيه لمساس الحق او الموضوع فى هذه الحالة ايضا (يراجع فى ذلك جدول دالوز على احكام محكمة النقض والابرام الفرنسية عن سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١١ صحيفة ٦٩٣ نبذه ١٧

Une cour d'appel, jugeant en matière de referé prejudicie au principal, et par suite excéde sa compétençe, lorsque pour ordonner l'explusion d'une [presonne des lieux qu'elle habité elle se fonde sur titre dont la validité et interpretation sont contestées;

ومن حيث ان الثابت من ورق الدعوى ومستندات الطرفين ان الواقفة الست روزة زيتونى كانت تعاشر الخواجة رزق عوض وتقيم معه فى منزل واحد واشتريا مع بعضهما جملة اراضى وعقارات من بينها أرض المنزل محل النزاع الاولى بحق الربع والاخير بحق الثلاثة أرباع وصارا يتصرفان فى الاعيان المذكورة بهذه الصفة ثم بنيا المنزل المتنازع عليه من مالها المشترك ايضا وربطت عليه العوائد عليهما بالنسبة المتقدمة ولكن الواقفة على الرغم من ذلك اوقفته جميعه بحجة انه مملوك اليها ولان الايقاف لا يؤثر على ملكية الشريك الآخر لم يهتم له الاخير واستمر يحصل غلة المنزل بنفسه باعتباره مالكا للثلاثة أرباع ويحاسب الواقفة على حصتها الباقية وهى الربع كما استمر ربط العوائد على حالته الاولى وبعد وفاة الشريك فطنت الواقفة الى خطئها فى حجة الايقاف ومنعا للمنازعات فى المستقبل حررت على نفسها اقراراً بالحقيقة وان الايقاف حاصل عن ربع المنزل فقط تصدق عليه امام محكمة الوايلى فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ نمرة ٣٢١ توفت بعد ذلك الواقفة وآل الاستحقاق والنظر الى المدعية كما آل ميراث الشريك

الى المدعى عليها ومع كون الوقف منصب فى الحقيقة على ربع المنزل طلبت الاولى تمكينها فى النظر عليه جميعه فصدر قرار بذلك من المحكمة الشرعية اعترضت عليه المدعى عليها عند تنفيذه فلما رأت ذلك المدعية اختصمتها فى القضية الحالية (راجع مستندات المدعى عليها)

ومن حيث ولو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى فى حقيقة الايقاف الصادر والواقعة الاصلية واثره على حقوق مورث المدعى عليها الخواجه رزق عوض والاقرار الصادر من الاولى لمساس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق الداخل فى ولاية محكمة الموضوع وحدها فان الثابت من الوقائع المتقدمة ان المدعى عليها واضعة اليد على الشقة محل النزاع بسبب شرعى ظاهر وهو الميراث عن الشريك رزق عوض وان هناك نزاعا جديا فى صحة حجة الايقاف خاصا بثلاثة ارباع المنزل ومن ثم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى ويكون الدفع على صواب ويتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعية بصفتها بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماة للمدعى عليها.

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

أشكال فى تنفيذ حكم

محكمة مصر الكلية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٩٣ —

المبادىء القانونية :

١ — يسقط الحق فى التمسك بسقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره اذ لم يعترض المدين على ذلك حتى وقت التنفيذ بشرط ان يكون التنفيذ فى مواجهة المدين فاذا كان التنفيذ فى مواجهة تابعه كان له الاعتراض فيما بعد ذلك.

٢ — يختص قاضى الامور المستعجلة بنظر أشكال فى التنفيذ الخاصة بسقوط الاحكام الغيابية لعدم تنفيذها فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها رغما من تنفيذها انما ينحصر قضاؤه فى ايقاف تنفيذ الحكم

«*»

فى قضية محمد افندى شكرى من ذوى الاملاك بحارة نصير رقم ١٤ بالعباسية ضد: وزارة الاشغال العمومية الحاضر عنها الاستاذ السيد سلطان مندوب قسم قضايا الحكومة الاهلية الواردة بجدول المستعجل رقم ١١٣ سنة ١٩٣٣

المحكمة

من حيث ان المدعى يطلب الحكم بصفة مستعجلة ببطلان الحكم ٢٢٤٨ سنة ١٩٣٢ مدنى الوايلى وابطال الاجراءات التى ترتبت عليه والغاء الحجز المتوقع بناء على ذلك الحكم أرتكانا على ان الحكم الذى صدر ضده لصالح وزارة الاشغال كان بتاريخ ٣٠ — ٣ — ١٩٣٢ وانه اعلن فى ١٨ — ١ — ١٩٣٣ ولم يتنفذ بالحجز الا فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ وان هذا الحكم يعتبر باطلا وكأنه لم يكن لعدم تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من يوم صدوره

وحيث ان الحاضر عن وزارة الاشغال دفع الدعوى بامرين الاول ان سقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى ظرف الستة شهور من يوم صدوره ليس من النظام العام وقد سقط حق المدعية فى التمسك بهذا السقوط لعدم تمسكه بهذا الدفع وقت التنفيذ وان عدم قيامه بهذا الاعتراض يعتبر قبولا منه بالحكم وتنازلا عن التمسك بسقوطه والثانى انه يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة الا يتم التنفيذ والا اصبح النزاع من اختصاص قاضى الموضوع

وحيث انه عن الامر الاول فانه مع التسليم بان سقوط الحكم الغيابى لعدم تنفيذه فى بحر الستة شهور ليس من النظام العام فقد تبين من مراجعة الاوراق ان الحجز الذى توقع نفاذا للحكم لم يتوقع فى مواجهة تابعه فلا يمكن افتراض قبول المدعى للحكم وتنازله عن التمسك بسقوطه لهذا السبب

وحيث انه عن الأمر الثانى فانه وان كان الحكم الغيابى يسقط قانونا لعدم تنفيذه فى بحر الستة اشهر من يوم صدوره ومن ثم يكون الحجز الذى يتوقع تنفيذا له

باطلا الا ان القضاء المستعجل لا يملك الحكم بالبطلان لان هذا يعتبر قضاء فى موضوع الحق وكل ماله ان يقضى بارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ وان كان مؤدى الامرين واحدا كما له فى حالة حصول جزء من التنفيذ كتوقيع الحجز ان يقضى بايقاف ما بقى من التنفيذ كالبيع

وحيث انه لا نزاع فى ان هذا الطلب يدخل ضمن القضاء المستعجل وترى المحكمة الحكم بايقاف تنفيذ بيع الاشياء المحجوز عليها والمحدد لبيعها يوم ٦ مايو سنة ٩٣٣ (يراجع كتاب التنفيذ للمرحوم ابو هيف بك ص ١٣٨)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بها — ثانيا — وبصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ الحكم المؤرخ ٣٠ — ٣ — ١٩٣٢ وبايقاف البيع المحدد له يوم السبت ٦ مايو سنة ٩٣٣ والزمت المدعى عليها بالمصاريف و ٢٠٠ قرشا صاغا مقابل اتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ والعمل بلا كفالة

دائرة القاضى احمد لطفى وحضور محمد بهجت كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم المختلطة

ارتفاق المرور

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان آكر

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٣٤

— ٩٤ —

عبد المحسن نجم وآخرون ضد مدام يودوكسى أرملة ج . داتارى وآخرين

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٣٠ عدد ٨٣ سنة ثالثة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى

كل صاحب حق مرور toute riverain له المصلحة الشرعية فى الاحتفاظ بشارع مع المرور المقصود منه — يمكنه أن يثبت حقه عليه ، ولو بطريق التدخل فى دعوى اثيرت فيها مسألة المرور

وحق اعادة وضع اليد مقصود منها اعادة حالة داخلية . وبناء على ذلك لا يجوز ان يستعملها الذى يشتكى من ان عملا من أعمال الاكراه قد حصل فى سبيل وقف الصفة الخاصة بالمرور ، ولو ان الحالة الداخلية كانت المرور العام ومن غير قيد

« كانت هذه القضية عبارة عن أطيان فى ناحية دروه منوفيه معروفة باسم عزبة زجاجة وقد انشىء فيها طريق زراعى عرضه متر ونصف . وكانت المدعى عليها وآخرون قلقين على وضع يدهم على هذا الطريق بسبب اعتداء الآخرين »

مضى مدة الوقف

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثالثة المدنية رياسة بينيتا

حكم تاريخه ٢٦ ابرال سنة ١٩٣٤

— ٩٥ —

وقف أهلى سمو الامير محمد على ابراهيم ضد البنك الشرقى الالمانى وآخرين « أنظر مجلة مصر القضائية ص ٣٨ سنة ثالثة عدد ٨٤ فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية

١ — ثمن الاراضى الموقوفة تبقى وقفا وتظل غير قابلة للسقوط بمضى المدة حتى يوم استعمالها ، ويجوز ان يطالب ناظر الوقف بها بصفتها وقفا

٢ — التنازل عن مال الى وقف يجب ان يسجل فى قلم الرهون بالمحاكم المختلطة لكى يجوز الاحتجاج به على الآخرين

٣ — يجب ان يسجل كتاب الوقف فى « السجل » حتى يجوز الاحتجاج به ضد الآخرين .

٤ — التبرع بالثمن Dation en paiement اذا تضمن غشا لعنصر من عناصره يجب فسخه اذا كان متضمنا ضرر الدائن

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

الباخره النيـــــل

فيها متاع ونعيم

وهـــى

قطعة من صميم الوطـــن

تجرب البحار رافعة علم مصر الخفاق

ستقوم برحلات منتظمة ظهر يوم الخميس كل اسبوعين

من الاسكندرية الى جنوا ومرسليا

ابتداء من يوم الخميس الموافق ٢٣ مايو المقبل

محكمة كوم حماده الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٧٣٠ سنة ٩٣٤

انه فى يوم الاحد ١٩ / ٥ سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى المملوك الى مصطفى ابراهيم المسيدى بالاخماس بحيره بناء على طلب حميده محمد عبدربه عن نفسها وبوصايتها على بنتيها فايقه وسنيه احمد سيد احمد المنجل ثم محفوظه ولوزه وسيد احمد ونعيمه وام الخير وفهيمه احمد سيد احمد المنجل ثم ست احمد فطال من الخطاطبه وفاء لمطلوبهم وقدره ٥٣٠٥ قرش ومايستجد بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٩ / ٥ سنة ٩٣٤ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٢٢ منه ن ٩٧٤ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايده مبلغ ١٩ جنيه و ٢٠٠ مليم والمصاريف بالشروط المودعة بالدوسيه على ذمة من يريد الاطلاع

بيان العقار

١٠ ط شائعه فى ١٧ ط و ١١ س بزمام الاخماس بحيره مركز كوم حماده بحوض الساحل ن ٥ جزاير فصل ثالث ضمن القطعة ن ١ البحرى باقى القطعه ملك الحكومة وطوله ١٠٤ متر والغربى بجوار باقى القطعة ن ٦ بحوض الساحل ن ٥ فصل ثانى ملك ورثة عبد الواحد عبد الواحد بطول ٢١ متر و ٤٠ س والقبلى باقى القطعة ملك ورثة مصطفى افندى المسيدى وطوله ٩٠٩ متر و ٢٠ س والشرقى باقى القطعة ملك الحكومة وطوله ٣٥ متر و ٨٠ س

كاتب البيوع

انه فى يوم ٢٤ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية سار مركز دروط سيباع بالمزاد العلنى فدان منزع قطن بحوض الجب وتقدر مماينتج منه قنطارين قطن كبيره ملك عيسى احمد يوسف من الناحية وفاء لمبلغ ٣٨٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر بخلاف اجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن ٥٢٧٧ سنة ١٩٣١ كطلب عبد الحميد عبد القادر من ناحية سار مركز دروط فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

«*»

انه فى يوم الاثنين ٢٢ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحاله بناحية الحواتكه مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك مقار اطناسيوس من الناحية نفاذا للحكم ن ٦١٨ سنة ١٩٣٥ منفلوط وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ احمد فرغلى امبابى من الناحية ومحله المختار مكتب الاستاذ شفيق افندى اسحق المحامى بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء اول مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بالاسماعيلية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٣٣٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ومايستجد ملك ابراهيم احمد الطويل من الاسماعيلية وهذا البيع بناء على طلب محمدان على هاشم من الاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه فى يوم السبت ٢٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق يحيى باشا باسكندرية بالمطارين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الاهلية ن ٤١٤٣ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٣٧٠ مليم قيمة المحكوم به بخلاف رسم هذا والنشر ملك عوض السيد اللبان المقيم بسوق يحيى باشا بالمطارين وهذا البيع كطلب حضرات اصحاب السعادة والدولة امين باشا يحيى وعبد الفتاح باشا يحيى ومحلهما المختار مكتب الاستاذ سليم انطون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٢٤ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية بلصفوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى سجاده عجمى و ٤ كنبات بالمسمار وعلى كل كنبه ليانه و ٤ دكك خشب على كل دكة ليانه وخمسة مخدات قطن ملك طه افندى يس بك حمادى من بلصفوره نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٨٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٥٤ قرش صاغ ونصف بما فى ذلك اجرة النشر كطلب عبد الرحيم احمد عبد الجواد من ناحية بلصفوره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢١ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية تلبنت ابشيش مركز قويسنا وفى يوم الاربعاء الذى بعده بسوق قويسنا اذا لزم الحال بناء على طلب قلم كتاب محكمة قويسنا الاهلية ضد محمود وفاطمه وكار ولبيبه سلام عطوه وأم محمد محمد كريم عن نفسها ووصيه على تفيده وهانم سلام عطوه القاصرتين سيباع بالمزاد العلنى كومة قمح قش جبسن مكونه ناتجه من زراعة فدانين الا ربع ينتج منها نحو ثلاثة عشر اردبا وعشرة احمال تبن وزراعة فدان و ١٢ ط قمح جبسن ينتج من الفدان الواحد خمسة ارادب قمح وثلاثة احمال تبن نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية رقم ٢٩١٨ سنة ١٩٣١ قويسنا وفاء لمبلغ جنيه مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع مهدلى ن ٤٦ بارض يعقوب قسم السيده سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك يوسف عفيفى الكوارعى نفاذا للحكم محكمة السيده الاهلية فى القضية ن ١٩٥٣ سنة ٩٣٤ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٧٤٠ مليم بما فيه اجرة النشر كطلب تمام متولى السفرجى المقيم بقصر الدباره قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اولاد عزاز مركز سوهاج والايام التالية اذ لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى محصول ١٨ ط مزروعة قمح بحوض الزعرة بزمام اولاد عزاز ملك حنفى محمد قاسم من الناحية وذلك فى القضية المدنية ن ١٠٨٠ سنة ٩٣٥ مدنى سوهاج وفاء لمبلغ قدره ١٩٤٠ قرش صاغ عدا ذلك اجرة النشر كطلب محمد احمد ابراهيم واحمد احمد ابراهيم وامين ابراهيم احمد المزارعين ومقيمين بناحية اولاد عزاز مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

محكمة مأمورية المحموديه القضائية

اعلان بيع اطيان نشره رابعة فى القضية رقم ١٢٢ سنة ١٩٣٤

من الساعة ٨ افرنكى صباحا من يوم الاحد ١٩ مايو سنة ٩٣٥ الموافق ١٦ صفر سنة ١٩٥٤ بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى الجبرى الاطيان الآتى بيانها ملك ورثة المرحوم محمد محمد القاش وهم حسن محمد القاش بن محمد بن محمد القاش ومحمود محمد القاش بن محمد بن محمد القاش من المطف مركز المحمودية وفاء لمبلغ ٩٤٩ قرش خلاف المصاريف

بيان الاطيان

فدان كائن بزمام المطف مركز المحمودية بحيره شائع فى ١١ ف و ٩ ط و ٧ س عبارة عن كامل مسطح القطعه ن ١٨ بحوض صالح ن ١ ومحدوده بحدود اربعه البحرى ورثة سيد احمد حسوب واخوته فتح الله وخطاب والشرق احمد حسوب والقبلى ورثة على الكفراوى والغربى مصرف

وهذا البيع بناء على طلب الستزنوبه سليمان كرشه بنت سليمان ابن عيسى كرشه ومقيمة باسكندرية قسم كرموز بشارع ابوقابوص بيوالينو شياخة ابوحطب بملك زكى اسكندر ن ٢٥

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٣٤ ومسجل بمحكمة اسكندرية الكلية بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٣٤ ن ٣٢٣ وبثمن اساسى قدره ١٠ جنيه حسب تعديل المدعيه وقرار المحكمة بجلسة ٣ فبراير سنة ٩٣٥ والبيع قسما واحدا حسب شروط البيع الواردة بصحيفة الدعوى وما ادخل عليها من تعديل والمستندات مودعة دوسيه القضية لمن رغب الاطلاع عليها فعلى من له رغبه المشترى الحضور فى الزمان والمكان سالفى الذكر

كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بناحية الحبيبه مركز الفشن بمحل الحجز وان لم يتم البيع فى اليوم المذكور فيكون البيع يوم ١١ منه بسوق الفشن من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى بقره وعجلة بقر موضحين بمحضر الحجز بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الاهلية ضد الشيخ ابراهيم ابراهيم على من الناحية المذكوره قيمة الرسوم المطلوبه منه فى القضية المدنية رقم ٤٨٥ سنة ٩٣٢ ك وفاء لمبلغ ١١ جنيه بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٦ صباحا بناحية الدلجمون مركز كفر الزيات غربيه سيباع بالمزاد العلنى ٧ اشوليه ارز بلدى داخله سبعة كيلات وستة رؤوس سكر الراس اقه وربع و ١٠٠ قطعة صابون اجناس وكيلة عدس احمر وبنك خشب بثلاث ادراج وميزانين موضحين اوصافهم بمحضر الحجز ملك مصطفى محمد الفار وعلى محمد الفار وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف بناء على الحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهلية ن ٥٧ سنة ١٩٣٥ الصادر لصالح احمد عيسى الحصاوى المقيم بكفر الزيات ضد المحكوم عليهما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بجوار عزبة الشماشرجى بارض بدعل وان لم يتم البيع فيكون بسوق بيا العمومى فى يوم الخميس ٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا سيباع بالمزاد العلنى المواشى المبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد حسانين محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٣٧٧ بيا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ٧٨٠ مليم خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ عبد الرحمن احمد من بندر بيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ٩٣٥ بناحية دراو من الساعة ٨ صباحا وان لم يتم يوم الثلاثاء ١٤ منه بسوق دراو سيباع بالمزاد العلنى سريرين وحصيره وبطانيه قطن والثلث فى محصول زراعة ١٩ ط منزرعة قمح امريكانى وسرير خشب وجمل موضح جميع ذلك بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣٩٣ سنة ٩٣٤ ملك عبد العظيم عوض الله وعبد الهادى مغازى المزارعين بدراو بنجع العرب وفاء لمبلغ ٣٧٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب على محمد على المزارع من دراو فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المنيا الابتدائية الاهليه

اعلان بيع نشرة فى القضيه نمرة ١٨٨ سنة ٩٣١

انه فى يوم الثلاث ٧ مايو سنة ١٩٣٥ و ٤ صفر سنة ١٣٥٤ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد وبيع ٤ ف و ٦ ط بزمام ناحية اشنين النصارى مركز مغاغه مديرية المنيا ملك الشيخ ابو بكر عبد الحافظ سليمان المزارع من ناحية طنبدى مركز مغاغه مديرية المنيا وهذا بيان الاطيان

٤ ف و٦ ط بزمام ناحية اشنين النصارى مركز مغاغه على قطعتين — القطعة الاولى قدرها ٢ ف و ١٢ ط بحوض جمعه افندى ن٨ قطعه ن ٥ ومحدوده بحدود أربعة الحد البحرى الست رضا بنت عبد الحق وسيف عبدالحق بطول ٤٠ قصبه والغربى قناة بطول ٣٠ قصبه ونصف وثلث والقبلى حنا عبدالسيد بطول ٤٠ قصبه والشرقى ورثة عبد الحافظ بطول ٢٠ قصبه ونصف وثلث والقطعه الثانيه ١ ف و١٨ ط بحوض داير الناحيه ن٩ قطعه ن٣٦ ومحدودة بحدود أربعه الحد البحرى الوقف بطول ٣٦ قصبه ونصف والحد الغربى مجرة مياه بطول ١٦ قصبه والقبلى شحاته حنا بطول ٣٦ قصبه ونصف والحد الشرقى قناة بطول ١٦ قصبه

أربعة افدنه وستة قراريط لاغير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٣٦٤ جنيه مصرى و ٥٥٠ مليم بخلاف رسوم الشهادات وما يستجد من المصاريف للسداد

وهـذا البيع بناء على طلب حضرة السيدة عائشه هانم فهمى كريمة المرحوم على باشا فهمى ومقيمه بمصر بشارع فهمى بباب اللوق ومتخذه لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عبد الفتاح بك رجائى وبالمنيا مكتب حضرة الاستاذ راتب افندى حمزه الافوكاتو .

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٣٢ فى القضية ن١٨٨ سنة ٩٣١ ومسجل بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٣٢ بنمرة ١٤١ ومودع مع شروط البيع للاطلاع من يرغب وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٢١٦ جنيه مصرى و ٩٦٠ م بواقع ثمن كل فدان مبلغ ٥١ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف المصاريف .

فنعلن بذلك وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق صور هـذا على المحلات القانونية واعلان صاحب البيع بصفتها صاحب دين مسجل بمكتب حضرة وكيلها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بناحية عزبة شقلوق تبع الحمديه مركز اطسا ويوم الاثنين ٢٧ منه بسوق قلمشاه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك مدالله عبدالله السارى عن نفسها وبصفتها وسعيده عمار وابوهشيمه السارى وعلى عبد القادر من الناحية المذكورة تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى استئناف رقم ٥١٨ سنة ٥١ قضائية وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٣٦٠ مليم غير أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بجهة عزبة جورجى قسم منيا البصل سيباع بالمزاد العلنى مواشى خيول واشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٧٤٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٩٣٧ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم البروتستو خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب على محمد الوكيل رعيه ومواشى وحبوب بمحله بشارع عزبة جورجى بكوم الشقافه شياخة احمد مرسى الناقه قسم منيا البصل ملك عوض احمد عوض وعبد اللطيف احمد عوض رعيه ومعلمين عربات وساكنين بشارع التوفيقيه بحارة المهلهل شياخة جابر صالح قسم منيا البصل فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٢ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببنى برزه وان لم يتم يكون يوم الاحد ٢٨ منه بسوق النجمه سيباع علنا قاعود وزراعة ١٢ ط قمح ينتج منهم اردبين وحملين تبن ملك محمد عثمان فراج من بنى برزه نفاذا للحكم ن ٢٤٢ سنة ١٩٣٥ كطلب الشيخ صادق ابو شوشه من العوامر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بجهة صفط القرية مركز المنيا سيباع بالمزاد العمومى محصول ثمانية افدنة اذرة عويجه وهذه الاشياء مملوكة الى خالد شلقامى ابو غزارة من صفط القرية مركز المنيا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسين بك غالب اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٦ — ١٠ — ١٩٣٣ من محكمة المنيا الاهليه وفاء لمبلغ ١٠٨ ج و ٧٩٢ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٥ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ مسعود مركز مغاغه وفى يوم ٩ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر مغاغه سيباع علنا خمسة كراسى خزران ملك احمد محمد السيد من الشيخ مسعود مركز مغاغه كطلب عبد اللطيف يونس من كفر عبد الخالق مركز مغاغه وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ مع مايستجد من المصاريف بالقضية ن ٤٧١ سنة ١٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاثنين ٢٢ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ام صالح مركز شبين الكوم وفى يوم ٣٠ منه بسوق مليج سيصير الشروع فى مبيع اردب اذرة بكيزانه ملك حامد محمد الكاوى من الناحية المذكورة نفاذا للحكم المدنى ن ١٤٧٠ سنة ١٩٣٥ شبين الجزئيه وفاء لمبلغ ٧٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب عبد الرحمن ابراهيم خطاب من ام صالح مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين

انه فى يوم الاحد ٢٨ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى وشاح مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك متولى مهران احمد من بنى وشاح نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٣٧ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد العال عبدالله السيد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين ٦ مايو سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية سلامون واليوم التالى سيباع بالمزاد العمومى ٣ ط وثمن فى ماكينة قوة ١٢ حصان واردب قمح ملك عز العرب محمد سليمان من الناحية تنفيذا للحكم ن ٢٣٨١ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٨٠٦ قرشا صاغا خلاف اجرة اعادة النشر كطلب محمد محمد سليمان من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٥ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بارمنت الحيط وفى يوم الخميس ٩ منه بسوق وابورات أرمنت سيباع علنا عشرين جلد ماعز ومرير جريد ملك شرقاوى مومى من ارمنت الحيط نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٩٤ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ كطلب فرج بطرس من ارمنت الحيط فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية هو ويوم الاثنين ٦ مايو سنة ٩٣٥ بسوق نجع حمادى من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى اردب اذره صيفى ملك ابو بكر حماد عثمان من ناحية هو كطلب ورثة عبدالله عوضين الجميع من هو نفاذا للحكم ن ٣١٨٥ سنة ٩٣٤ نجع حمادى وفاء لمبلغ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاث ٢٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار اذا لزم الحال بحارة المدرسه ن ٢ بعزبة البراد تبع قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست انيسه بباوى وعبد السيد يوسف الشهير بابو ناشد النجار نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٣٥ فى القضيه المدنيه ن ١٧٩٢ سنه ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٢٢ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا النشر كطلب سيد محمد السيد المقيم بدكانه بشارع الشيخ ريحان ن ٣٨ قسم عابدين بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ ابريل سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع الساحه ن ٢٢ قسم عابدين سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الاهليه فى القضية ن ٣٠١٠ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٥٠٨ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر خلاف مايستجد من الرسوم وخلاف رسم هذا ملك الست زينب محمد بسيونى المقيمه بشارع الساحه ن ٢٢ قسم عابدين بمصر كطلب ايلى افندى قمحى القومسيونجى باسكندريه ومحله المختار بمصر مكتب الاستاذ حسن افندى عبد الجواد بميدان الازهار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة محلة ابوعلى تبع مركز دسوق غربيه ويوم الثلاث التالى بسوق محلة بوعلى سيباع بالمزاد العلنى كشكين خشب من عروق خشب وابواب وشبابيك ودستين كرامى خشب وادوات قهوه وخلافه وفى يوم الخميس ٢٥ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة بندر دسوق وفى تاريخه بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى عدس وزيت بذرة قطن وصابون على انواع وشاى وبن اخضر مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم راغب ومحمد محمد عيسوى من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف زاوية السقا خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها السكائن بطنطا تنفيذ للحكم ن ٣٧٤٣ سنة ٩٣٤ الصادر من محكمة بندر طنطا وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٩١٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية البوها مركز ميت غمر وفى يوم الاربعاء ٢٤ منه من الساعه ٨ صباحا بسوق ميت غمر اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس ملك فتوح العوضى راشد من البوها وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ٩٣٤ سنة ٩٣٥ مدنى ميت غمر كطلب احمد افندى بدران محمد التاجر بميت غمر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مصطفى افندى عبد اللطيف السحرتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الخميس ٢٥ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع العبانى ن ١٥٠ قسم الجمرك سيباع دولاب ملابس خشب جوز وكنبتين اسلامبولى وخمسة كرامى وسجاده عجمى واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز فى القضيتين المدنيتين ن ١٠٢٠ سنة ٩٣٤ كرموز ون ٣٠١١ سنة ٩٣٤ منشية وفاء لمبلغ ٧٧٨ قرش صاغ بخلاف المصاريف ومايستجد وهذا المبلغ هو قيمة المحكوم به فى القضيتين سالفى الذكر ومصاريفهما ورسمى التنفيذ ورسمى نشر هذا غير مايستجد من اجرة النشر لتمام السداد وهذه الاشياء ملك راضى افندى عباس احمد الجلاد الرعيه ومقيم بحارة العبانى ن ١٥٠ شياخة محمد سالم قسم الجمرك كطلب الست وسيله احمد الشيخ الرعية ومقيمة باسكندرية ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ زكريا العزونى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لمابعدها ببرج رشيد سيباع غزل للصيد موضح بمحضر الحجز ملك عبده طه خضر بالناحية كطلب زكى محمد معروف برشيد نفاذا للحكم ن ٥٩١ سنة ٩٣٥ رشيد وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٤ و ٢٥ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الحرمان مركز الصف وسوقها سيباع بالمزاد العلنى طشطين غسيل وحلتين نحاس ملك مومى حسن مليج من الناحية المذكوره نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الجزئية فى القضية ن ٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد كطلب عبد اللطيف حسن خلف من الحرمان مركز الصف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ١٥ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٧٣

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٧ محرم الحرام سنة ١٣٥٤ — ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٥

باب القانون الدولي

الاعلامات الشرعية الصادرة من المحاكم الاجنبية

« وهل لها قوة في اثبات الوفاة والوراثة فى القطر المصرى مثل ماللاعلانات الشرعية المصرية »

للاستاذ مصطفى برتو بقسم قضايا الاملاك الاميرية

كلمة وتمهيد : —

عندما كنت متشرفا بالقيام بالعمل فى مسائل «الآراء» عرضت لى فى الطريق مسألة تركة المرحوم «محمود بلال الشامى» الذى تقدم عن مدعية الوارثة له المدعو الحاج «عثمان العباسى» التاجر بمصر بصفته وكيلا عنها بتوكيل واعلام شرعى صادرين من محاكم سوريا فكلفت بان اضع بحثا فى هذا الموضوع وعندئذ أمضيت للأمر وقمدت الى البحث والتنقيب وفى نفسى مافى نفسى الأمر من أن الموضوع جليل وان القصد نبيل ولكنه فى حاجة الى درس طويل وتمحيص دقيق وراعنى ماشهدته من صعوبة الموضوع وبهرنى ماوجدته من تشعب البحث فحدثتنى النفس بالنكوص لولا حرمة الأمر والتطلع — فى كل عمل لى — الى حسن الاحدوثة فلما لو ذللت الصعاب فاستعنت بالله وشددت منى العزيمة وعالجت البحث جهدى فلم البث ان حل الفرح منى محل الترح واستحال العناء منى الي هناءة ، وانقلب الاحجام فى الى اقدام فاخرجت بحثاً بما وسع الجهد وان كان ضعيفا ، ويسر العلم وان كان طفيفا ولست أقول انى أتيت بجماع الحكمة ولا ممن يدعى العصمة لكنها خطوة مباركة خطوتها على قدر الاستطاعة وأمنية طالما رغبت فيها حتى تحققت .

ولقد اهتممت بان أجعل بحثى هذا مفصلا مرتباً حتى لا تمله النفس أو يكل منه العقل عند استيعابه أو الاطلاع عليه فبدأت بكلمة صغيرة فى مسائل الميراث التى يتعرض لها « بيت المال » فى القطر المصرى — لمن يتوفى فيه من المسلمين التابعين لدولة أخرى وظن بانهم توفوا عن غير وارث ، ولكن يظهر بعدئذ لهم وارث أو ورثة يطلبون بحقوقهم فيما خلفه لهم مورثهم وما يترتب على

ذلك من منازعات أو أشكالات . ثم تدرجت من هذا الى تبيان ماللأحكام والسندات الرسمية الاجنبية على وجه العموم من احترام فى البلاد التى لم تصدر منها وانقلبت بعد ذلك الى تعريف (الاشهاد) و (الاعلام الشرعى) وهل يعتبر أحدهما أو كلاهما سنداً رسمياً حجة بما فيه حتى يثبت ماينقضه .. ثم تكلمت عن تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية وقوة الثبوت الواجبة لها وبعدئذ تحدثت عن التوكيلات الصادرة من المحاكم الاجنبية وهل فى الامكان الاخذ بها هنا أم لا واذا كان الاول فهل هناك اشتراطات لذلك أم يكتفى برسميتها ويكون لها القوة التنفيذية ؟؟

وقد اختتمت هذه الكلمة برأيى فى الموضوع على وجهى الاطلاق والتخصيص وكل ماأتمناه ان يكون بحثى هذا نواة لموضوع شامل من جميع النواحى لمسائل الاعلامات الشرعية الأجنبية وقوتها فى اثبات الوفاة والوراثة فى القطر المصرى التى لم تربطها أو تنظمها معاهدات أو اتفاقات دولية .

«*»

« مسائل الميراث للمتوفين من المسلمين التابعين لدول أجنبية والمنازعات التى تنجم عن ادعاءات الوراثة لها وما يعانيه (بيت المال) من جراء ذلك »

ما من شك فى ان (بيت المال) فى الدولة المصرية الحديثة يعانى كثيراً من جراء مايعترضه من منازعات واشكالات فى مسائل المواريث على العموم وخاصة من ناحية من يتوفى فى مصر من المسلمين التابعين لدول أجنبية وما ينجم عن الوفاة من ادعاءات ومنازعات قضائية أو غيرها يطول مداها بسبب مايتقدم به مدعى الوراثة من أدلة اثبات — على مايزعمونه — صادرة من محاكم شرعية أجنبية تابعة لجنسية المورث أو لجنسياتهم ولا تمت بصلة للمحاكم الشرعية المصرية الا فى أنها قد صدرت طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية الغراء التى تدين بها محاكمنا المصرية الشرعية ولكن المهم فيها هو معرفة مالها من قوة فى اثبات الوفاة والوراثة فى القطر المصرى

وفى الحق لم ينشىء الشارع المصرى سلطة للفصل فيما يقع من اشكالات فى هذه المسائل ووضع حد لهذه المنازعات بسبب مايتقدم به مدعو الوراثة من سندات أجنبية شرعية صادرة من محاكم التى تدين بالاسلام وتقرير مايكون لها من قوة فى اثبات الوفاة والوراثة كالاشهادات والاعلامات الشرعية الصادرة من محاكمنا الشرعية سواء بسواء لان هذه المسائل تخضع فى الحقيقة للقانون الدولى الخاص الذى يضع حداً لها اما بمعاهدات او اتفاقات تنظم عملها وتبين مداها فى اثبات الوفاة والوراثة

وما من شك فى ان جميع بلدان العالم لاتعامل الاحكام والسندات الرسمية الاجنبية معاملة الاحكام الصادرة من محاكمها أو السندات المحررة على يد موظفيها الموكول اليهم أمر تحريرها بل لابد من مراقبة وبحث وتدقيق أو اعادة النظر بشكل من الاشكال قبل أن يصح التمسك بها أو تنفيذها فى بلد غير الذى أصدره

وتختلف القوانين فى بلدان العالم فى هذا الموضوع شدة وتساهلا ولا يخفى ان للأحكام فى كل قوانين العالم آثاراً عدة أهمها وأكثرها شيوعا فى القوانين جميعاً هو « التنفيذ » و « حجة الشىء المحكوم فيه »

فاما « حجة الشىء المحكوم فيه » فاساسها إحترام الحقوق التى اكتسبت فى الخارج وعدم المساس بها

وأما « التنفيذ » فهو من الآثار المباشرة للحكم ومن مقتضاه تحريك السلطة العامة فى البلد المطلوب فيه التنفيذ لمساعدة الطالب بالقوة الجبرية عند اللزوم للوصول الى حقه المحكوم له به

وسأبدأ هنا بالكلام بايجاز عن « التنفيذ » نظراً الى أهميته ولكونه مظهرا كبيرا يتجلى فيه مقدار احترام كل دولة لاحكام دولة أخرى ومقدار استعدادها لمساعدة الافراد فى تحريك السلطة العامة فيها لتنفيذ أحكام أو سندات رسمية صادرة من سلطة تابعة لحكومة أخرى

ولما كان المهم هنا هو الكلام عن تنفيذ السندات الرسمية الاجنبية وقوة الثبوت الواجبة على وجه العموم فلذلك أقول أن السندات المذكورة ليست أحكاما ولذلك لاتسرى عليها المادة (٤٠٧ و٤٦٨ مرافعات) ولا يجوز تنفيذها فى مصر بالاجراءات التى تنفذ بها الاحكام وهى « شرط التبادل » بل لابد فى كل الاحوال من مقاضاة المدين بمقتضاها ويكون السند مستندا كافيا للحكم مالم يطعن فيه بطريق التزوير فتوقف قيمته فى الاثبات حتى يحكم

في دعوى التزوير طبقا للمادة ٢٧٧ و٣١٩ مرافعات مع المادة ٢٢٦ و٢٩١ مدنى السارية على السندات الرسمية المصرية والاجنبية على السواء أو ما لم يكن لدى المدعى عليه من الوجوه القانونية ما يدفع دعوى الطالب ولا يخفى الفرق بين قوة الاثبات التى للسند فهذه كاملة مالم يطعن فيه كما تقدم وقوة التنفيذ وهى غير معترف بها مطلقا فى مصر للسندات الاجنبية

ويراعى فى جميع الاحوال التى يطلب فيها التمسك بسند رسمى أجنبى انه لا يصح قبول السند أمام المحاكم المصرية الا بعد ما يكون قد حصل التصديق عليه من الحكومة المصرية بالطرق السياسية : وذلك من أحد قناصل الدولة التابع لها القاضى ويصدق على مضاء القنصل من وزارة خارجية الحكومة التابع لها القاضى وعدم التصديق لا يجعل التنفيذ باطلا أو غير ذى مفعول ولكنه يوقف قوته لحين اتمام اجراءات التصديق

وانتقل الآن الى تعريف (الاشهاد) و (الاعلام الشرعى) وهل يعتبر أحدهما أو كلاهما سندا رسميا وحجة بما فيه حتى يثبت ما ينقضه

تعريف الاشهاد

«الاشهاد» هو عقد او اقرار رسمى يحصل امام رؤساء المحاكم الشرعية او من يحل من قضاة او كتبة فهو فى مقام العقد او المحرر الرسمى تماما

تعريف الاعلام الشرعى

اما «الاعلام الشرعى» فيختلف عن «الاشهاد» فى انه لا يصدر الا على يد رؤساء المحاكم او نوابها او قضاتها او قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاحوال او على يد المحكمة نفسها عند النزاع وهو ليس اثباتا لاقرار الشخص او الاشخاص فحسب بل هو اقرار لما ثبت امام القاضى بعد التحرى والبحث والشهادة عند اللزوم وما تأيد بمصادقة أولى الشأن على ما يدعيه الطالب فهو اثبات لدعوى يدعيها الطالب ولكن لا ينازعه فيها خصم معين

انتهيت الآن من تعاريف الاشهاد والاعلام الشرعى فمن الخطل والحالة هذه الخلط بين الاثنين فى التعريف ولكن المهم هنا هو قوة الثبوت الواجبة لكل منها : فالمحاكم المختلطة عندنا تقر الاول كما انها تحترم الثانى بشرط ان يكون مستوفيا الشرائط المنصوص عنها فى اللائحة الشرعية وعلى هذا الاساس يعتبر كلاهما «سندا رسميا» كما انه لا يمكن اعتبار الثانى حكما لان الحكم يصدر فى نزاع بين اثنين او اكثر على امر بين انه اقرار او اتفاق يصدره القاضى بعد التحرى والبحث والشهادة عند اللزوم وما يؤيد بمصادقته أولو الشأن على ما يدعيه الطالب او الطلاب فلا خصم ولا خصوم ينازعونه فيما يدعيه . . . ويمكن هنا القول بانه اذا تقدم أناس او شخص بسند رسمى من احدها وكان صادراً من محكمة اجنبية شرعية ان يراعى فى جميع الاحوال التى يطلب فيها التمسك به انه لا يصح قبول السند امام الهيئات المصرية الا بعد ما يكون قد حصل التصديق عليه من الحكومة المصرية بالطرق الدبلوماسية كما سبق ان تكلمت على هذه النقطة فى موضوع الكلام عن تنفيذ السندات الرسمية الاجنبية وقوة الثبوت الواجبة لها» كما لا يغيب التطلع دواما بان قوة التنفيذ غير معترف بها فى مصر للسندات الاجنبية

وانتقل الآن للتكلم عن التوكيلات او التوثيقات الصادرة من المحاكم الاجنبية ولكى نسير فى الموضوع بقدم راسخة يجب معرفة ماهو (التوثيق) فهو تحرير العقود والاقرارات على يد موظف عمومى مختص ، ومتى حرر العقد بهذا الشكل اعتبر رسميا ويكون له القوة التنفيذية . ولاشك بان التصديقات والتوثيقات الحاصلة امام السلطات المختصة بها من حيث الموضوع ومن حيث الاشخاص تكون حجة على كل شخص وامام كل الحاكم . . . ولا بد من اعتبار الورقة رسمية للتمسك بها ان تكون مستوفاة للشروط التى تجعلها موثوقا بصحتها هى وكامل بياناتها فانها لا تعتبر لها من القوة ما للمحرر الرسمى تماما وقد تعتبر واجبة التصديق الى ان يثبت عكسه بالطرق العادية بلا حاجة للطعن فيها بالتزوير . . . وعلى هذا الاساس فان المحرر الرسمى الذى يحصل فى الخارج فانه يجب ان يعتبر صحيحا اذا كان كذلك طبقا لقانون الجهة التى حصل فيها ويكفى ان تتطلب الرسمية طبقا للقانون المصرى الذى هو قانون وجود الشىء المتنازع عليه

رأيى فى الموضوع

ومن هذا يتضح جليا بان «الاعلامات الشرعية» الصادرة من المحاكم الشرعية الاجنبية هى عبارة عن سندات رسمية وليست باحكام ولذلك لا تنفذ فى القطر

المصرى الاجراءات التى تنفذ بها الاحكام وهى (شرط التبادل) وهو نظام عرفه اتحاد الجمهوريات الالمانية بمعاهدة «فيينا» وتقرر به الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية التى تقر (حجة الشيء المحكوم به) بدون فحص ولا مراجعة بشرط التأكد من جواز تنفيذه الاحكام الالمانية فى البلد الصادر منه الحكم المطلوب تنفيذه».

وعليه فلكى يمكن التمسك بسند رسمى أجنبى — من هذا القبيل — لابد من ان يحصل التصديق عليه من الحكومة المصرية بالطرق الدبلوماسية ومن أحد قناصل الدولة التابع لها القاضى، وعدم التصديق هذا لايجعل المستند باطلا او غير ذى مفعول ولكنه يوقف ماله من قوة فى اثبات ما جاء به حتى تتم اجراءات التصديق.. ومن الصواب ان يتبع هذا فى جميع الاعلامات الشرعية الصادرة من المحاكم الاجنبية متى كانت بعيدة عن معاهدات او اتفاقات تنظم هذا الامر بين الدول ومصر.. واننى أرى كذلك اعتبار «التوكيلات» التى تصدر من المحاكم المذكورة عبارة عن «اشهادات» و«الاشهاد» — كما ذكرت — هو عقد او اقرار رسمى يحصل امام رؤساء المحاكم الشرعية او من يحل محلهم من قضاة او كتبة فهو فى مقام العقد او المحرر الرسمى المعتاد تماما ومتى كان كذلك نقره بشرط ان يكون قد حصل التصديق عليه كذلك بالطريق الدبلوماسى المذكور آنفا وبذلك يمكننا درء كثير من المشاكل التى تنجم عن عدم الاخذ بالسندات الرسمية الاجنبية لانه لو رفعت بها دعاوى فمن المؤكد ان المحاكم المصرية تحترمها وتكون مستندا كافيا للحكم مالم يطعن فيها بطريق التزوير فتوقف قيمته فى الاثبات حتى يحكم فى دعوى التزوير طبقا للمادة (٢٧٨/٣١٩ مرافعات) مع المادة (٢٢٦/٢٩١ مدنى) السارى على السندات الرسمية المصرية والاجنبية على السواء وبهذا انتهيت من بحثى هذا

وآمل ان اكون قد وفقت لنتيجة وافية حسنة والسلام

مصطفى برتو

بقسم قضايا الاملاك الاميرية

«*»

القوانين واللوائح والمنشورات

وزارة الخارجية

قرار بتعديل القرار الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ عن رسمى اصدار وتجديد جوازات السفر وتذاكر المرور المصرية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى والمرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ المضافة به فقرة ثانية الى المادة ٣٥ من ذلك المرسوم

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بتجديد رسم اصدار جواز السفر المصرى ورسم تجديدة

قرار

مادة ١ — تعدل المادة الاولى من القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ المتقدم الذكر كالآتى:

«يكون رسم اصدار جوازات السفر او تذاكر المرور المصرية خمسة وسبعين قرشا ويكون رسم تجديد كل منها أربعين قرشا»

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٥٣ (أول يناير سنة ١٩٣٥)

كامل ابراهيم

ملحوظة هامة

باحالة هذا الموضوع على وزارة الحقانية فى ٢٢/١١ سنة ١٩٣٤ رقم ١٧ لتفيدنا برأيها فيه جاءت افادتها نمرة ٦٥٠٥ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بما يفيد ان التوكيل واعلام الوراثة الموافقين للاوراق صادر ان من جهة رسمية فى البلد الذى صدرا فيه فهما حجة فيما تضمناه. وهذا الرأى يتفق تماما مع ماقد ذهبنا اليه فى بحثنا بل اننا قد زدنا عليه رأينا من الوجهة العامة ايضا.

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اليمين وايقاف الدعوى

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤

— ٩٦ —

المبادىء القانونية

١ — كون قرار الايقاف منهيا لعمل المحامى فى الدعوى وموجبا لسريان مدة سقوط الحق فى الاتعاب أم انه غير منه لعمله ولا موجب لذلك السريان اذا كانت قد أجابت محكمة الاستئناف عليها بان عمل المحامى فى الدعوى لم ينته بهذا القرار بل انه كان لازال مكلفا بمباشرة الدعوى اذا قدمت من بعد للمحكمة لسبب ما . وهذه الاجابة هى تقرير من محكمة الموضوع وفهم منها لحاصل الواقع فى الدعوى ومادام الأمر كذلك فلا رقابة لمحكمة النقض وما رتبته المحكمة على هذا الواقع الذى حصلته من القضاء بما قضت به فى هذا الصدد هو ترتيب لامخالفة فيه للقانون

٢ — مسألة اليمين بخصوصها لايصح تقصير المواعيد فيها كما افادت من جهة أخرى مع مراعاة الاصل الوارد بالمادة « ١٧ » من قانون المرافعات — ان من عليه اليمين لا بد من اعطائه مواعيد المسافة اذا كان محل اقامته بعيدا عن مركز المحكمة بعدا يقتضى منح هذه المواعيد . ومجرد منح القانون مواعيد المسافة يتنافر كل التنافر مع فكرة ان للمحكمة فى حكمها الصادر بتحليف اليمين ان تحدد هى الجلسة وان تعتبر مجرد النطق بحكمها اعلانا للخصوم — يتنافر لان المكلف باليمين قد يكون مقيما فى الخارج وقد يكون مقيما فى الداخل فى جهة شاسعة فتحديد الجلسة واعتبار النطق اعلانا قد يعن ما لهذا المكلف باليمين من الحق فى ميعاد المسافة . ولو اجيز للمحكمة التحكم فى هذا وان تقضى عند عدم حضور المكلف باليمين فى اليوم الذى تحدده بانه ممتنع عن الحلف لكان فى ذلك من مظنة الظلم ما لايجيزه القانون . على ان ماتقدم ليس معناه ان المحكمة ممنوعة من ان تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين او ان تعتبر النطق بحكمها اعلانا للخصوم بحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين فى الميعاد المحدد ان تعتبره ناكلا كلا بل ان لها ان تحدد جلسة الحلف المذكور على شرط ان تكون بعيدة بعدا يسمح باعلان حكمها للخصم فى محل اقامته الاصلى مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة وان تتأكد المحكمة فى اليوم المحدد للحلف ان الاعلان قد حصل صحيحا وروعيت فيه تلك المواعيد — كما لها عند تحديد الجلسة ان تعتبر حكمها اعلانا للخصوم وذلك فى صورة ما اذا كان ثابتا بمحضر الجلسة او بالحكم ان المكلف باليمين حاضر شخصيا وقت النطق به وفى هذه الحالة تكون الجلسة التى تحددها وتعلنها اليه فى حكمها مستوفاة لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف فى ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدونا بمحضر الجلسة

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٧ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٨ سنة ٩٣٤ المرفوع من حضرة عبدالعزيز رضوان بك وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ سابا حبشى افندى المحامى ضد حضرة الاستاذ عزيز خانكى بك المحامى وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ يوسف احمد جندى المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ وهيب دوس بك المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى — على مايؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن المذكرات والاوراق المقدمة لهذه المحكمة — فيما يأتى : —

رفع الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وقيدت بجدولها برقم ١٣٧٧ كلى سنة ١٩٣٣ ضد عبد العزيز بك رضوان وقد قال فى عريضتها المعلنة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ انه استحق له قبل المدعى عليه أتعابا قدرها بمبلغ ٨٠٠ جنيه منه مبلغ ٤٠٠ جنيه نظير حضوره عنه فى الدعوى رقم ٤٥ سنة ٤٥ قضائية استئناف مصر

ومبلغ ٣٠٠ جنيه نظير حضوره عنه فى الاستئنافين رقمى ٧٨٣ و ٥٤٩ سنة ٤٥ قضائية استئناف مصر ومبلغ ١٠٠ جنيه نظير توكيله عنه فى درس عقد قسمه بين المدعى عليه واخيه المرحوم على بك رضوان وانه لم يصله من هذه المبالغ سوى مبلغ ٤٠ جنيه ولهذا طلب الحكم بالزامه بان يدفع له الباقى وقدره ٧٦٠ جنيه والمصاريف والاتعاب والنفاذ .

دفع عبد العزيز بك رضوان بسقوط الحق فى المطالبة بهذه الاتعاب لمضى أكثر من ٣٦٠ يوما من يوم استحقاقها لغاية تاريخ رفع الدعوى الحالية عملا بنص المادة ٢٠٩ من القانون المدنى — فقضت محكمة مصر بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ — أولا — بالزام عبد العزيز بك رضوان بان يدفع مبلغ ١٦٠ جنيه باقى أتعاب المدعى عن القضيتين رقم ٤٥ سنة ٤٥ استئناف مصر ورقم ٧٨٣ — ٥٤٩ سنة ٤٥ قضائية استئناف مصر والمصاريف المناسبة ورفضت طلب النفاذ — وثانيا — فيما يتعلق باتعاب المدعى المطالب بها عن عقد القسمة — بتوجيه اليمين الى المدعى عليه بالصيغة الآتية « أقسم بالله العظيم انى دفعت اتعاب المدعى عن اعماله التى باشرها بخصوص عقد القسمة الذى تحرر بينى وبين أخى المرحوم على بك رضوان وان ذمتى بريئة من هذه الأتعاب » وحددت يوم ٢١ نوفبر سنة ١٩٣٣ لحضور المدعى عليه لحلف اليمين وأبقت الفصل فى المصاريف الخاصة بهذا الطلب . وقد ارتكنت المحكمة فى حكمها على عدم سقوط الحق فى المطالبة بالاتعاب بالنسبة للقضيتين المذكورتين . أما بالنسبة لأتعاب عقد القسمة فقد سلمت بسقوط الحق فيها بمضى أكثر من ٣٦٠ يوما من تاريخ عقد القسمة حتى رفع الدعوى بالمطالبة بها ورأت توجيه اليمين بالصيغة المتقدمة طبقا للمادة ٢١٢ من القانون المدنى

استأنف عبد العزيز بك رضوان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ٣١٩ سنة ٥١ قضائية وطلب الغاءه بكامل أجزائه ورفض دعوى الاستاذ عزيز بك خانكى . وبعد نظره قضت فيه بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ — اولا — بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالاتعاب المطلوبة عن القضية رقم ٤٥ سنة ٤٥ قضائية والزمت المستأنف بان يدفع للمستأنف عليه ٦٠ جنيه قيمة الباقى له من اتعابه فى القضية المذكورة مع المصاريف المناسبة لذلك — ثانيا — فيما يختص بالاتعاب المطلوبة فى الاستئنافين رقم ٥٤٩ سنة ٤٥ و٧٨٣ سنة ٤٥ قضائية بتوجيه اليمين للمستأنف بالصيغة الآتية (أقسم بالله العظيم بانى دفعت جميع الاتعاب للمستأنف عليه فى الاستئنافين المرفوعين عن الحكم الصادر من محكمة الزقازيق فى القضية المرفوعة منى على حافظ احمد الغندور وآخرين) — ثالثا — فى الاتعاب المطلوبة عن مسألة القسمة بتوجيه اليمين للمستأنف بالصيغة الآتية (احلف بالله العظيم بانى عزيز بك خانكى لم يقم بأى عمل بشأن القسمة التى كانت بينى وبين المرحوم على بك رضوان) وحددت لحلف اليمين جلسة يوم ٢٧ مايو سنة ٩٣٣ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للطرفين بذلك .

وفى جلسة ٢٧ مايو سنة ٩٣٤ المحددة لحلف اليمين لم يحضر عبد العزيز بك رضوان ولا احد عنه فاعتبرته المحكمة ناكلا عن اليمين وقضت بالزامه بأن يدفع للمستأنف عليه ١٠٠ جنيه اتعابا عن الاستئنافين رقم ٥٤٩ و ٧٨٣ سنة ٤٥ قضائية وبأن يدفع ايضاً للمستأنف عليه مبلغ ١٠٠ جنيه اتعابا عن عقد القسمة والزمت المستأنف بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش اتعابا للمحاماة عنهما .

وقد اعلن هذان الحكمان الى عبدالعزيز بك رضوان فى ١٩ يونية سنة ٩٣٤ فطعن فيها بطريق النقض فى ١٦ يولية سنة ٩٣٤ واعلن تقرير الطعن الى المطعون ضده فى ١٨ يولية سنة ١٩٣٤ وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية ومذكرات الرد فى الميعاد القانونى ، وقدمت النيابة مذكرتها فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٥

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن صمم كل من طرفى الخصومة والنيابة على طلباته .

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن بنى على وجهين :

الاول — ان حكم محكمة الاستئناف

المطعون فيه الصادر فى ٢٠ مايو سنة ٩٣٤ قد خالف نص المادة ٢٠٩ من القانون المدنى لاعتباره ان القرار الصادر من محكمة استئناف مصر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى الدعوى رقم ٤٥ سنة ٤٥ قضائية لم ينه عمل الاستاذ عزيز بك خانكى

الثانى — ان حكم محكمة الاستئناف الثانى المطعون فيه ايضاً الصادر فى ٢٧ مايو سنة ٩٣٤ قدوقع مخالفا للمواد ١١٢ و١٦٨ و١٧٠ من قانون المرافعات لاعتباره الطاعن ناكلا عن تأدية اليمين قبل ان تتحقق المحكمة من ان حكمها الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ اعلن اليه اوأنه علم بمضمونه على الاقل وانه كلف بالحضور لتأدية اليمين فى الميعاد القانونى

عن الوجه الاول

يقول الطاعن فى بيان هذا الوجه ان قرار محكمة استئناف مصر الصادر فى ٣١ ديسمبر وان قضى بالايقاف الا انه حاسم للنزاع مانع من العودة للتقاضى امام المحاكم الاهلية خصوصا وان الطرفين سلما بأن النزاع ذاته طرح على المحاكم المختلطة واصبحت هى المختصة بنظره دون سواه واستشهد بما جاء فى هذا القرار وهو بنصه « قررت المحكمة ايقاف الدعوى حتى يفصل فى الدعوى المنظورة امام المحاكم المختلطة باتفاق الطرفين لان الخصوم والموضوع واحد »

وحيث ان كون قرار الايقاف المذكور منهيا لعمل المحامى فى الدعوى وموجبا لسريان مدة سقوط الحق فى الاتعاب امر انه غير منه لعمله ولا موجب لذلك السريان ، تلك مسألة قد اجابت عليها محكمة الاستئناف بأن عمل المحامى فى الدعوى لم ينته بهذا القرار بل انه كان لازال مكلفا بمباشرة الدعوى اذا قدمت بعد للمحكمة لسبب ما . وهذه الاجابة هى تقرير من محكمة الموضوع وفهم منها لحاصل الواقع فى الدعوى ، ومادام الامر كذلك فلا رقابة لمحكمة النقض ، وما رتبته المحكمة على هذا الواقع الذى حصلته من القضاء بما قضت به فى هذا الصدد هو ترتيب لا مخالفة فيه للقانون

عن الوجه الثانى

يقول الطاعن فى بيان هذا الوجه ان محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ بتوجيه اليمين بالصيغة التى بينتها وحددت لحلف اليمين يوم ٢٧ منه واعتبرت النطق بالحكم اعلانا للخصوم وانها بقضائها هذا قد خالفت :

اولا — حكم المادة ١١٢ من قانون المرافعات التى تنص على انه « لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم »

ثانيا — حكم المادة ١٧٠ من نفس القانون التى تنص على ما يأتى :

« من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لاداء اليمين مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب امام المحكمة »

ووجه المخالفة فى ذلك انها اعتبرت « اى المحكمة » النطق بالحكم اعلانا للخصوم بينما ان القانون يحتم الاعلان . وفوق ذلك فانها لم تراع ميعاد الثمانية الايام المنصوص عليها قانونا للطلب امام المحكمة فقد اصدرت حكمها فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ وحددت جلسة ٢٧ منه لتأدية اليمين

وحيث ان المادة ١٧٠ من قانون المرافعات تنص على ان « من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لادائه مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب امام المحكمة » وفى مجىء المادة بهذا مايدل على ان اصل مراد الشارع بالمادة ١٥٩ التى قبلها هو ان المحكمة اذا حكمت بتحليف اليمين فهى تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة السؤال المراد التحليف عليه ثم تترك لمن يهمه من الاخصام ان يسعى فى تنفيذ هذا الحكم أمر اعلانه لخصمه وتحديده الجلسة لذلك . اما ان تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعادا لحلف اليمين أمامها او ان تعتبر نطقها بالحكم اعلانا للخصوم بالجلسة التى تحددها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين من نظام الاجراءات الذى يريد الشارع بحسب الاصل اتباعه فى مسألة الحكم باليمين وتنفيذ هذا الحكم

وحيث ان هذا التفسير الذى تشير اليه المحكمة الآن هو التمشى مع المعقول ومع حكم المادة ١٧٠ . فأما تمشيه مع المعقول فوجهه ان حكم اليمين لا يمكن تنفيذه الا بحضور من عليه اليمين حضورا شخصياً لا استنابة فيه . والحضور الشخصى لا يمكن تكليف احد به الا اذا حصل العلم للمكلف بأن عليه اداء هذا الواجب . واما وجهه من جهة

القانون فان المادة ١٧٠ اذ نصت على ان تكليف من عليه اليمين بالحضور يكون بمراعاة الاصول والمواعيد للطلب امام المحكمة فقد افادت ان مسألة اليمين بخصوصها لا يصح تقصير المواعيد فيها كما افادت من جهة اخرى — مع مراعاة الاصل الوارد بالمادة « ١٧ » من قانون المرافعات — ان من عليه اليمين لابد من اعطائه مواعيد المسافة اذا كان محل اقامته بعيدا عن مركز المحكمة بعدا يقتضى منح هذه المواعيد .

ومجرد منح القانون مواعيد المسافة يتنافر كل التنافر مع فكرة ان للمحكمة فى حكمها الصادر بتحليف اليمين ان تحدد هى الجلسة وان تعتبر مجرد النطق بحكمها اعلانا للخصوم — يتنافر لان المكلف باليمين قد يكون مقيما فى الخارج وقد يكون مقيما فى الداخل فى جهة شاسعة فتحديد الجلسة واعتبار النطق اعلانا قد يحرم هذا المكلف باليمين من الحق فى ميعاد المسافة . ولو اجيز للمحكمة التحكم فى هذا وان تقضى عند حضور المكلف باليمين فى اليوم الذى تحدده بأنه ممتنع عن الحلف لكان فى ذلك من مظنة الظلم مما لا يجيزه القانون . على ان ماتقدم ليس معناه ان المحكمة ممنوعة من ان تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين او ان تعتبر النطق بحكمها اعلانا للخصوم بحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين فى الميعاد المحدد ان تعتبره ناكلا . كلا بل ان لها ان تحدد جلسة للحلف المذكور على شرط ان تكون بعيدة بعداً يسمح باعلان حكمها للخصم فى محل اقامته الاصلى مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة وان تتأكد المحكمة فى اليوم المحدد للحلف ان الاعلان قد حصل صحيحاً وروعيت فيه تلك المواعيد — كما لها عند تحديد الجلسة ان تعتبر حكمها اعلانا للخصوم وذلك فى صورة ما اذا كان ثابتا بمحضر الجلسة او بالحكم ان المكلف باليمين حاضر شخصيا وقت النطق به وفى هذه الحالة تكون الجلسة التى تحددها وتعلنها اليه فى حكمها مستوفاة لميعاد التكليف بالحضور مالم يقبل المكلف الحلف فى ميعاد اقصر ويكون قبوله هذا مدونا بمحضر الجلسة

وحيث ان الواقع فى الدعوى الحالية ان المحكمة قد حكمت بالتحليف وحددت لذلك جلسة لميعاد أقصر من الميعاد القانونى المعتاد ثم هي من جهة أخرى اعتبرت النطق بالحكم اعلانا للخصوم ولم يثبت بمحضر الجلسة ولا بالحكم ان المكلف باليمين كان حاضرا ولا انه قبل تقصير الميعاد فقضاؤها بعد فى موضوع الدعوى على اعتبار ان الطاعن ممتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره فى اليوم الذى حددته هو قضاء لا يمكن اقرارها عليه لتأسسه على اجراء مخالفا للقانون ويكون اذن وجه الطعن الثانى مقبولا ويتعين نقض حكم ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ فى جزئه الخاص بذلك الاجراء ونقض حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٣٤ الذى ترتب على هذا الاجراء

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع — أولا — بنقض حكم ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ فيما جاء به من تحديد جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٣٤ لحلف اليمين واعتبار النطق به اعلانا للطرفين — ثانيا — بنقض حكم ٢٧ مايو سنه ٩٣٤ الذى ترتب على هذا الاجراء وجعلت مصاريف هذا الطعن مناصفة بين الطرفين مع المقاصة فى أتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاحد ٢٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بكرموز بشارع باب الملوك ن ٥٠ شياخة محمد سلامه قسم كرموز وبشارع اسيوطى ن ١٦ تبع قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد بسيونى الحداد نفاذا لحكم محكمة كرموز الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٨٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٢٦٠ قرش المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب حسن افندى على خليفه وورثة المرحومه نجيه ابراهيم سالم الرعيه باسكندرية بكرموز بشارع باب الملوك ن ٥٠ شياخة محمد سلامه قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

اثبات الحالة والاستعجال

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٣٥

— ٩٧ —

المبادىء القانونية

١ — يتقيد قاضى الامور المستعجلة فى المحاكم الاهلية عند اختصاصه فى القضاء فى الامور الوقتية التى تطرح امامه بنفس القيود والاوضاع التى تحد من اختصاص المحاكم المذكورة سواء ما بنى منها على الفصل بين السلطات أو ما أسس على اختلاف انواع القضاء

٢ — ان القاعدة المذكورة متعلقة بالاختصاص العام ووظيفة المحاكم تسرى على جميع الاجراءات المؤقتة والتحفظية التى تطرح امام القاضى المذكور سواء تعلقت باثبات حالة معينة للمحافظة على حقوق رافع الدعوى أو باتخاذ طريق تحفظى خاص عند النزاع كالحراسة

٣ — ان القول بما يذهب اليه بعض المحاكم من قبول دعاوى اثبات الحالة اطلاقا حتى ولو لم يتوافر فيها الاستعجال باعتبارها اجراءات تحفظية على نفقة صاحبها مخالف للقانون والمنطق والنظام العام وكون المحاكم الشرعية لايوجد فى لوائحها او قوانينها مايعادل دعاوى اثبات الحالة ومايشابهها لايبرر اختصاص المحاكم الاهلية فى الدعاوى المذكورة اذا مارمى منها تبيان حالة مادية شرعية صرف لاتمت للحقوق المالية التى يختص القضاء الاهلى بالحكم فيها بصلة ما

٤ — ولو ان دعوى تعيين طبيب لاثبات حالة حمل مسكن ظاهرها النسب والاحوال الشخصية الا انها ترتبط بالاموال والحقوق المالية والالتزامات برابطة قوية لتعلقها بالثروة العامة مما يجعلها فى عداد الدعاوى التى يمكن طرحها امام المحاكم الاهلية اذ ينشأ عن الاستمرار فى الادعاء بالحمل وما يترتب على ذلك ان لم تتخذ العدة لفساده ان كان غير صحيح ضرر بثروة رافع الدعوى وباموالهم وبنصيبهم فى الاستحقاق الاحوال التى تدخل فى ولاية المحاكم الاهلية لتعلقها بالحقوق المالية

«*»

فى قضية الست خديجه هانم الطوبجى حرم المرحوم محمد باشا حلمى الطوبجى ومحمود افندى حلمى الطوبجى والسيدتين زكيه هانم وفاطمه هانم حلمى الطوبجى المقيمين بالفلا رقم ٥ بشارع عبد الرحيم باشا صبرى بالعجوزه بالجيزه ومحلهم المختار مكتب الاستاذ محمود محمد مصطفى المحامى بمصر — ضد الست ملكه هانم المرجوشى الشهيره بعقيلة بمنزل حافظ افندى عبد الحميد بشارع الشيخ نخر رقم ٣٧ بالسكاكينى بمصر الواردة الجدول المستعجل رقم ٥٠٤ سنة ١٩٣٥

اقام المدعون هـذه الدعوى بعريضة اعلنت فى ٢١ و ٢٣ فبراير سـنة ١٩٣٥ وطلبوا للاسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجلة بندب احد الاطباء الشرعيين لاجراء الكشف عليها طبيا للتحقق من صحة او فساد ماتدعيه المدعى عليها من الحمل المستكن ووضع تقرير مبينا به علامات الحمل ان وجدت وتحديد تاريخ الحمل ان صح بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ومع ابقاء الفصل فى المصاريف

وبالجلسة حضر وكيل المدعيين ولم تحضر المدعى عليها وصمم الحاضر عن المدعيين على الطلبات وقدم مذكرة بدفاعه فى الفترة التى حجزت فيها القضية للحكم

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المرحوم حسين بك حلمى الطوبجى توفى فى ٢٣ — ١٢ سنة ٩٣٤ بعد مرض طويل فى الصدر لازم من اجله المستشفى عن ورثته المدعيين والدته واخوته والمدعى عليها زوجته دون ان يعقب ذرية وعن تركة كبيرة بعضها استحقاق فى وقف والآخر مال حر وعقب وفاته تقدمت المدعى عليها بطلب للمجلس الحسبى عن طريق وكيلها تدعى فيه انها حامل من زوجها فى شهرين والتمست فيه تعينها وصية على حملها المستكن ثم تقرير نفقة لها من خزانة وزارة الاوقاف المتولية النظر على الوقف الذى كان يستحق فيه زوجها وللظروف والملابسات التى صاحبت مرض زوجها ونوع المرض المذكور وهو السل الرئوى فى درجته الاخيره ومايترتب عليه من ضعف فى بنيته قد يؤثر على مقدرته فى الانتاج خصوصا وانه لم يرزق منها بولد منذ زواجه منها وفى وقت كانت ترفل عليه نعمة الصحة

والعافيه ولتردد المدعى عليها فى الذهاب بنفسها للمجلس الحسبى خشية من افتضاح أمرها عند مناقشتها ولان الادعاء المذكور قد يؤدى الى ارتكاب جريمة تزوير ويؤثر فى ثروة المدعين العامة واستحقاقهم فى الوقف الذى آل بعد وفاة المورث رفعوا هذه الدعوى وطلبوا الحكم بصفة مستعجلة بندب احد الاطباء الشرعيين للكشف على المدعى عليها والتحقق من صحة او فساد ماتدعيه من الحمل المستكن . ولم تحضر المدعى عليها لدفع الدعوى بشىء ما

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول أمرين

الاول — مدى اختصاص قاضى الامور المستعجلة عند الفصل فى الامور الوقتية التى تطرح أمامه

الثانى — طبيعة الدعوى الحالية وعما اذا كانت تربطها بالمال علاقة تجعل الامر المؤقت فى ولاية هذه المحكمة

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فمن المبادىء المقررة علما وقضاء ومأخوذ بها باحكام هذه المحكمة ان قاضى الامور المستعجلة فى المحاكم الاهلية يتقيد عند اختصاصه فى القضاء فى الامور الوقتية التى تطرح امامه بنفس القيود والاوضاع التى تحد من اختصاصها سواء ما بنى منها على الفصل بين السلطات او ما أسس على اختلاف انواع القضاء من مختلط وشرعى وخلافه فليس من وظيفته ان يتخذ قرارا مؤقتا او اجراء ضروريا فيه تحد للاحوال المذكورة والمنصوص عنها فى المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — (راجع فى ذلك كتاب مارنياك فى القضاء المستعجل جزء ٢ صحيفة ٥٤ نبذة ٥٠ وما بعدها)

ومن حيث ان القاعدة المتقدمة متعلقة بالاختصاص العام ووظيفته المحاكم تسرى على جميع الاجراءات المؤقتة والتحفظية التى تطرح امام القاضى المذكور سواء تعلقت باثبات حالة معينة للمحافظة على حقوق رافع الدعوى أو باتخاذ طريق تحفظى خاص عند النزاع كالحراسة او بطلب ازالة يد غاصبة اصلا او حكما من عقار صيانة لحقوق صاحبه او واضع اليد عليه فى المستقبل — حقيقة ليس للمحكمة عند نظر دعوى اثبات الحالة ان تبحث فى الموضوع وتفصل فيما اذا كانت منتجة من عدمه لخروج ذلك عن اختصاصها طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات انما يجب عليها طبقا لنظام المحاكم ان تبحث عما اذا كانت الدعوى من اختصاصها اصلاما لاعتبارها نوعا من قضاء الموضوع فاذا ظهر لها ان القضاء الاخير عديم الولاية على الاصل او الحق امحت وظيفتها طبعا على الفرع اى الاجراء الوقتى المترتب عليه (يراجع فى ذلك حكم هذه المحكمة الصادر فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ومنشور فى مجلة المحاماة العدد الثانى السنة الخامسة عشر نوفمبر سنة ٩٣٤ صحيفة ١٣١ رقم ٥٨)

ومن حيث انه بناء على ذلك فلا تعير هذه المحكمة التفاتا الى ما يذهب اليه بعض المحاكم من ان دعاوى اثبات الحالة عبارة عن اجراءات وقتية تحفظية على نفقة صاحبها يتعين اجابتها فى جميع الاحوال توافر الاستعجال ام لم يتوافر اختصت المحاكم بنظرها ام لم تختص لمنافاة ذلك للقانون والمنطق والنظام العام ولان العلة التى يبنون عليها رأيهم هى عدم بحث الموضوع فى مثل هذه الدعاوى تنهار لانعدام الاساس الذى بنيت عليه اذ الموضوع شىء والاستعجال شىء آخر وكذلك الحال فى الاختصاص العام الذى يجب بحثه والقضاء فيه قبل نظر الموضوع .

ومن حيث ان كون جهة من القضاء (المحاكم الشرعية مثلا) ليس فى لوائحها او قوانينها ما يعادل دعاوى اثبات الحالة او يشابهها فهذا لا يبرر اختصاص المحاكم الاهلية فى دعاوى اثبات الحالة اذا ما رمى بها تبيان حالة مادية شرعية صرف لا تمت للحقوق المالية التى يختص القضاء الاهلى بالحكم فيها بصلة ما .

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فلو ان الدعوى الحالية يظاهرها النسب والاحوال الشخصية الا انها ترتبط بالاموال والحقوق المالية والالتزامات رابطة قوية لتعلقها بالثروة العامة ايضا مما يجعلها فى عداد الدعاوى التى يمكن طرحها امام المحاكم الاهلية اذ ينشأ عن الاستمرار فى الادعاء بالحمل وما يترتب على ذلك ان لم تتخذ العدة لفساده ان كان غير صحيح نقص فى ثروة المدعين وتقليل من حقوقهم فيها ومن نصيبهم فى الاستحقاق الذى آل اليهم بسبب وفاة المورث طبقا لحجة الوقف و كل هذه

الاحوال تدخل فى ولاية المحاكم الاهلية بلا نزاع لتعلقها بالحقوق المالية

ومن حيث انه علاوة على ذلك فان فى ترك المدعى عليها فى زعمها افساح لجريمة تزوير تقع تحت طائل قانون العقوبات ومن الصالح العام العمل على درأها من الآن واجراء ما يلزم نحو اثباتها ان وجدت بعد ذلك او اتخذ فعلا الطريق نحو ارتكابها ويكون لذلك من وظيفته هذه المحكمة لتوافر الاستعجال فى الدعوى تعيين طبيب شرعى لاثبات الحالة الآن (براجع فى ذلك دالوز براتيك على قاضى الامور المستعجلة صحيفة ١٩٨ نبذة ٤٥)

Le juge des référés pourrait ordonner une exhumation à fin d' autopsie d' expertise médical lorsque cette mesure présénte un caractere d'urgence et lorsque le mode de preuve qui est de nature à jeter le trouble dans les familles, s'impose,en l'absence de tout autre moyen de faire la lumiére, avec une nécéssité imperieuse.

راجع ايضا مارنياك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٣٤٣ نبذة ٥١٦

Uue autre ordannance,confirmé sur appel par arrêt de crenoble, a nommé un expert à l'effet de constater d'urgence pour tells suites qu'il appartiendrait, l'état des corps de deux jumeaux enterrés depuis un temps assez long pour faire craindre que leur etat de decomposition ne përmit pas ensuite les constatation necessaires.

ومن حيث انه متى تقرر ذلك تكون دعوى المدعين على صواب ويتعين القضاء لهم بطلباتهم وترى المحكمة ندب الطبيب الشرعى الاول الاستاذ عبد العزيز بك حلمى لاداء المأمورية المبينة بالمنطوق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا وبصفة مستعجلة بندب عبد العزيز بك حلمى الطبيب الشرعى الاول للكشف على المدعى عليها والتحقق من صحة او فساد ما تدعيه من الحمل المستكن ووضع تقرير مبين به علامات الحمل ان وجد وتحديد تاريخه وعلى المدعين ايداع مبلغ ٢٠ جنيه امانة على ذمة اتعاب ومصاريف حضرته وعلى قلم الكتاب اخطاره لمباشرة المأمورية وتقديم التقرير وابقت الفصل فى المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

تاريخ مصر لاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

مدى اختصاص قاضى

الامور المستعجلة عند نظر اشكالات التنفيذ

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٥

— ٩٨ —

المبادىء القانونية

اولا — يحق لطالب التنفيذ ان يستشكل بعريضة دعوى أمام المحكمة بطلب استمراره اذا كانت هناك موانع فى ذلك .

ثانيا — يختص قاضى الامور المستعجلة بتنفيذ العقود والاتفاقات القائمة وعدم القضاء بفسخها أو بطلانها لمساس كل ذلك بالموضوع سواء تعلق ذلك بالاشكالات فى التنفيذ أو الدعاوى المستعجلة الاخرى فليس له ان يحكم باحلال دين مؤجل للعسر مثلا اذ شأن ذلك أمام محكمة الموضوع بشروط خاصة نص عليها القانون المدنى فى المادة — ١٠٢ —

ثالثا — مجرد تخوف المستشكل من تصرف المستشكل ضده فى منقولات لايدخل فى ولاية هذه المحكمة القضاء ببطلان الاتفاق المحرر بينهما والمتعلق بسداد الدين الباقى فى مواعيد معينة لم يحل القسط الاول منها

***

قضية محمد محمد الصوفانى ضد مهدى خليل الواردة الجدول المستعجل نمرة ٤٩٨ سنة ١٩٣٥

بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ قام احد المحضرين لتنفيذ الحكم الرقيم ٢٨ نوفمبر

سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية نمرة ٣٥٢ سنة ١٩٣٥ مدنى السيده الصادر لصالح المدعى ضد المدعى عليه وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و٦٦٠ مليم فاعترض المدعى عليه على ذلك بدعوى ان طالب البيع تعهد بايقاف البيع المحدد له اليوم

وقدم الاقرار المذكور للمحضر وبعرضه على المدعى قرر ان هذا الاقرار اخذ منه بطريقة لاتتفق مع تسمية هذا المحضر محضر صلح وطلب عرض الامر على حضرة قاضى الامور المستعجلة للفصل فى هذا الاشكال فرفعه المحضر وبالجلسة سمعت اقوال الطرفين كالوارد بالمحضر

المحكمة

من حيث ولو ان طالب البيع هو الذى قدم الاشكال الا انه من المبادىء المقررة انه يحق لطالب التنفيذ ان يطالب باستمراره فى صبغة اشكال بعمله ومن ثم يكون الاشكال مقبول شكلا

ومن حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المستشكل بداين المستشكل ضده فى مبلغ ٣٥٠٠ قرش بموجب حكم حضورى فى القضية المدنية نمرة ٣٥٢ سنة ١٩٣٥ السيده ولعدم السداد اوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٣٥ على منقولات مبينة به وتحدد لبيعها يومى ٢٠و٢٥ فبراير سنة ٩٣٥ وفى اول فبراير سنة ٩٣٥ دفع له المستشكل ضده جزاء كبيرا من الدين وتبقى عليه بعد ذلك مبلغ ٢٣ جنيه و٥٠٠ مليم يدخل فى ذلك خمسة جنيهات اتعاب محاماه اتفق الطرفان بورقة رقيمة اول فبراير سنة ٩٣٥ موقع عليها بامضاء المستشكل على تقسيطه على اقساط شهرية كل قسط ثلاثة جنيهات ونصف ابتداء من اول مارس سنة ١٩٣٥ وتعهد المستشكل بايقاف البيع فى اليومين المحددين بمحضر الحجز بحيث اذا تأخر المستشكل ضده عن سداد اى قسط من الاقساط يحق له اعادة اجراءات البيع من جديد وبالرغم من هذا الاتفاق وحصول انذار له من المستشكل ضده وقبل حلول القسط الاول من الدين المؤجل سار المستشكل فى اجراءات البيع من نشر وخلافه فتقدم المستشكل ضده للمحضر بالاتفاق المحرر بينهما ولما رأى المستشكل ذلك تقدم هو بالاشكال طالبا استمرار التنفيذ بدعوى ان المستشكل ضده يهرب المنقولات المملوكة اليه وانه لايمكنه بعد ذلك من الحصول على حقه فى المستقبل

ومن حيث انه من المقرر ان مامورية هذه المحكمة تنفيذ العقود والاتفاقات القائمة وعدم القضاء بفسخها او بطلانها لمساس كل ذلك بالموضوع سواء تعلق ذلك باشكالات فى التنفيذ او الدعاوى المستعجلة الاخرى فلبس لها ان تحكم باحلال دين مؤجل للعسر مثلا اذ شأن ذلك امام محكمة الموضوع بشروط خاصة نص عليها القانون المدنى فى المادة ١٠٢ كما ليس لها ان تفصل ببطلان تصرفات صدرت من المدين اضرار بالدائن ان كان هناك شيئا من ذلك فلذلك دعوى خاصة باوضاع واركان معينة فى المادة ١٤٣ مدنى

ومن حيث ان مجرد تخوف المستشكل من تصرف المستشكل ضده فى منقولاته لا يدخل فى ولاية هذه المحكمة القضاء ببطلان الاتفاق المحرر بينهما والمتعلق بسداد الدين الباقى فى مواعيد معينة لم يحل القسط الاول منها والقضاء باستمرار التنفيذ لهذا السبب بل على المستشكل اتخاذ الطرق التحفظية التى خولها له القانون ويراها ملائمة لحقه

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الاشكال على غير صواب ويتعين رفضه والقضاء بايقاف البيع

ومن حيث ان من ينقض ضده يلزم بالمصاريف « مادة ١١٣ مرافعات »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف البيع والزمت طالب التنفيذ «محمد محمد الصوفانى» بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماه

اصدر الحكم القاضى محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

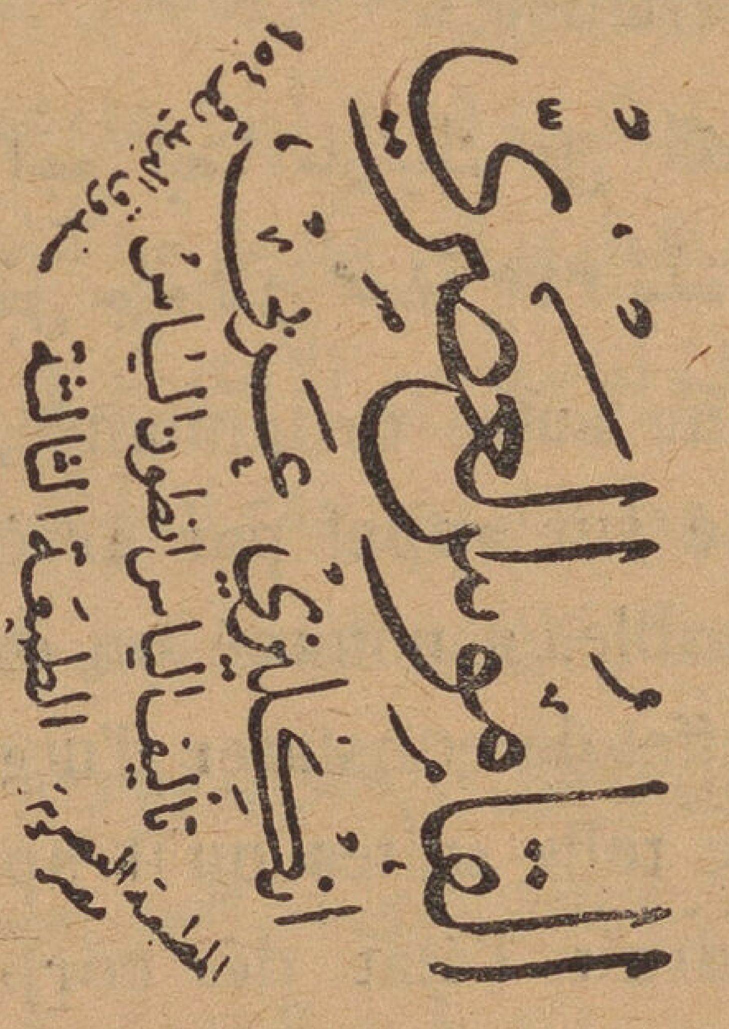

المحاكم الشرعية

المعارضة والاعلان

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٣٤

— ٩٩ —

المبادىء القانونية !

١ — اذا لم يعلن المعارض بصورة تنفيذية من الحكم المعارض فيه فلا يعتبر عالما بنفس الحكم ولا يسقط هذا حقه فى المعارضة .

٢ — الاعلان فى النيابة مع العلم بمحل الاقامة لا اعتبار له

«*»

فى القضية الجزئية رقم ١١٦١ سنة ١٩٣٣ و١٩٣٤ المرفوعة من أحمد افندى محمد احمد الشهير باحمد فهمى ضد عبدالكريم محمد احمد يطلب معارضة فى حكم باجرة مسكن ومصاريف مدرسية

الوقائع

طلب المعارض قبول المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد وموضوعا بنقض الحكم المعارض فيه القاضى باجرة مسكن ومصاريف التعليم للاسباب التى منها بطلان الاعلان لاعلان المعارض بغير محل اقامته الحقيقى مع علم المعارض بمحل الاقامة الحقيقى وقد أعلنه بالمنزل رقم ٨ بزقاق ماير بشارع الازهر بمصر وهو يعلم انه موظف بحكومة السودان وليس له محل اقامة غير محل عمله وقد اعترف بذلك فى اعلان القضية المعارض فى حكمها الصادر منه الى المعارض بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ وبمحضر جلسة ١١ ابريل سنة ١٩٣٤ وقرر المنفذ ايضا فى الاعلان المذكور وقال ان المعارض ليس له محل اقامة فى المحل المعلن فيه ومع ذلك أعلنه المعارض ضده فى مواجهة النيابة باعلان القضية المعارض فى حكمها والمعارض ضده انكر تقديم المعارضة فى الميعاد وقال انها قدمت بعد الميعاد لانه اعلن بدعوى حبس نظير متجمد بهذا الحكم وقد اعلن ايضا بالامر بالاداء وقبل التنفيذ بلا ممانعة فقد رضى بالحكم فلا تقبل منه هذه المعارضة كنص المادة (٢٩٩) من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ للمحاكم الشرعية وطلب رفض المعارضة شكلا وترافع كل بما دون فى المحاضر

المحكمة

نصت المادة الثالثة والتسعون بعد المائتين من ذلك القانون على ان مدة المعارضة ثلاثة أيام كامله من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية ونصت المادة الثالثة والاربعون بعد الثلثمائة منه على عدم جواز تنفيذ الحكم الذى لم يشتمل من المحكمة التى اصدرته على الصيغة التنفيذية المبينة بها

ومن حيث ان المعارض لم يعلن بصورة من الحكم تشتمله على الصيغة المذكورة وقد تمسك المعارض ضده باعلانه بدعوى حبس وبالامر بالاداء وهذا لا يعتبر اعلانا بنفس الحكم بالطريق القانونى لعدم تنفيذ نفس الحكم مشتملا على الصيغة التنفيذية فلم يعلن الحكم تنفيذيا اعلانا قانونيا حتى الآن فتكون المعارضة مقبولة شكلا

ومن حيث ان المعارض ضده معترف باعلان القضية المعارض فى حكمها وبجلسة ١١ ابريل سنة ١٩٣٤ بأن المعارض كان موظفا وقت الاعلان وانه مقيم هناك وقد قرر ذلك المنفذ واعاد الاعلان من غير تنفيذ وقد أعلنه المعارض ضده مع هذا فى النيابة فيكون قد اعلن فى غير محل اقامته والمعارض يعلم محل اقامته لان محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة والمعارض ضده معترف بأن المعارض لم يكن مقيما بالجهة التى أعلن فيها وقت الاعلان وقد اعلنه فى النيابة وهو عالم بمحل اقامته الحقيقى فيكون الاعلان باطلا وقد بنى الحكم المعارض فيه على هذا الاعلان الباطل فيتعين الآتى

لهذا

قررنا قبول المعارضة شكلا ونقض الحكم المعارض فيه موضوعا حضوريا

دائرة فضيلة احمد المولد القاضى وحضور الشيخ عمر البيتوغنى كاتب الجلسة

ملاحظة

تأيد هذا الحكم استئنافيا بمحكمة مصر فى ٦/٩ سنة ١٩٣٤ فى القضية رقم ٢٣٨٩

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

المحاكم المختلطة

تعويض لحادث سيارة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان آكر

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤

—١٠٠—

عثمان صبرى بك وآخرون ضد الآنسة إنيس خياط

« انظر مجلة مصر القضائية ص ١٢٢ سنة ثالثه عدد ٩٢ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ »

المبادىء القانونية : —

١ — ان مسئولية حادث ما ، تتضمن منطقيا وأدبيا وقضائيا الالتزامات بتعويض الضرر الخاص والفعلى ، الذى تسبب من الحادث وليس فقط مجرد تعويض الضرر العضوى والظاهر

٢ — وهذا الضرر يجب ان يقدر بحساب الجنس والعمر والحالة الاجتماعية للمجنى عليه

انه فى يومى السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية لدناويه مركز العياط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حماره ركوبه موضحة بمحضر الحجز ملك الست زهره محمد سالم الوصيه على قصر المرحوم محمد منصور الفرغل من الناحية وفاء لمبلغ جنيه و ٧١٩ مليم قيمة الرسوم المطلوبه منها لمجلس حسبى مديرية الجيزه وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى مديرية الجيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاحد ٢٨ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالجنديه وارضها سيباع علنا محصول زراعة ٢٢ ط قمح باراضى الجنديه المبينة بمحضر الحجز فى القضية ن ٢١٠ سنة ٩٣٤ ملك الست فريحه بريقع وآخرين من الجنديه وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٧٦٠ مليم قيمة المصاريف المحكوم به ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة بنى مزار الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى مزار

الباخره النيـــل

فيها متاع ونعيم وهى

قطعة من صميم الوطـــن

تجرب البحار رافعة علم مصر الخفاق

ستقوم برحلات منتظمة ظهر يوم الخميس كل اسبوعين

من الاسكندرية الى جنوا ومرسليا

ابتداء من يوم الخميس الموافق ٢٣ مايو المقبل

محكمة الصف الجزئية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ن ١٨٠٧ سنة ١٩٣٣

نشرة اولى

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك جرجس ابراهيم انطونى من منشاة سليمان مركز الصف نفاذا الحكم نزع الملكية الصادر من محكمة الصف بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية ن ١٨٠٧ سنة ١٩٣٣ الصف ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢/٢ سنة ٩٣٤ ن ٩٠٤ وفاء لمبلغ ٦٣ جنيه و٦٣٠ مليم والمصاريف وما يستجد منها

وهذا بيان العقار

١ ف و ١ ط و ٤ س ارض زراعه كائنه بزمام اطفيح مركز الصف مديرية الجيزة بحوض ام رمان ن٧ قطعه ن١٨ حدها البحرى القطعه ن١٧ والشرقى ملك الحكومه والقبلى عبد المسيح الطوفى والغربى القطعه ن ٢٦ ملك يعقوب اسكندر وشركاه مع الملحقات وحقوق الارتفاق

فقط فدان واحد وقيراط واربعة اسهم لاغير .

وهذا البيع كطلب الست منه بنت تسكلا المقيمه بمصر بشارع القللي قسم الازبكيه ومحلها المختار مكتب الاستاذ نصر افندى فرعون المحامى بشارع المناخ ن٥ وبثمن اساسى قدره ٨٠ جنيه

شروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحدد بعاليه لقبول العطاء منه بالطريقة القانونية .

كاتب البيوع

محكمة السنطة الاهلية

اعلان بيع نشرة ثالثة فى القضية المدنية نمرة ١٩٥٢ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الموضح بعد . منزل كائن بناحية السنطة البلد مركز السنطة غربية مكون من قاعتين وحوش مبنى بالطوب الأخضر والطينة وسقف بالعرض والبوص حده البحرى خط الرشيديه وطوله ٦ مترو ١٠ س وحده القبلى حارة الدرب الوسطانى وطوله ٦ متر و ١٠ س وحده الشرقى حاره وطوله ٧ متر و ٨٠ س وحده الغربى ابراهيم فرج الله وطوله ٧ متر و ٨٠ س ومساحة هذا المنزل ٤٠١ متر و ٥٨ س مربع اى ٨٤ ذراع و ٦٠ س ملك على على خليفه المدعى عليه من السنطة البلد وشركاه وهذا البيع بناء على طلب رخيه على حسن المدعية فى القضية المدنية المرفوعة منها على على خليفة وبناء على حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٦/٩ سنة ١٩٣٣ ببيع المنزل المذكور لعدم امكان القسمه

وسيفتتح المزاد العلنى بثمن اساسى قدره ١٠ جنيه و ١٥٢ مليم بعد تنقيص الخمس فمن له رغبة فى الشراء فعليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعالية وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بندر فاقوس سيباع بالمزاد العلنى ٨ عجلات صغيره مستعمل خشب زان على عبل لزوم عربات الكارو و ٥ عجلات لزوم عربات الكارو كبيره مستعمل وهى خشب زان على عبل و ٤ عجلات عربات لركوب حنتور ملك المدينين صليب عطيه رزق وزوجته لطيفه حنا من فاقوس والمحجوز عليهم تحفظيا بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٤ والذى تثبت بموجب الحكم ن ١٤٠٥ فاقوس سنة ٩٣٤ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن سيد احمد الحيوان وآخرين من سواده وفاقوس والروضه وفاء لمبلغ ١٩٨ قرش صاغ وعشره بخلاف رسم هذا النشر بخلاف ما استجد ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاث ٢٩ و٣٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالحرص وسوقها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا المنقولات المنزلية المبينة بمحضر الحجز الرقيم ١٩ مارس سنة ٩٣٥ وهذه المنقولات مملوكة الي عبد العليم عطا من ناحية الحرص مركز ملوى وفاء لمبلغ ٣٢٥٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب سبع افندى قلينى من ناحية ابيوها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ملوى الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة سادسة فى القضية المدنية نمرة ٣٦٠٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الخميس ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة .

سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد ملك محمد بن احمد بن سليم المزارع بناحية تونه الجبل مركز ملوى مديرية أسيوط وفاء لمبلغ ٤٣٦٩ قرش صاغ و ٣٠ فضه خلاف لما يستجد من المصاريف والفوائد بواقع تسعة المائة لغاية مرسى المزاد وبيانه كالآتى

٢ ف فدانين اثنين بحوض المسيرى ن ٢ قطعة ن ٤ بزمام ناحية ابو قلته مركز ملوى مديرية اسيوط مكلفة ن ٢٩٦ بالمشاع فى القطعة المذكورة حدها البحرى جسر صليبة تونه عمومى ن ١ بطول ٣٦٥ متر و ٧٠ س والشرقى فاصل زمام ناحية نزلة تونه بطول ١٤٧ متر و ٨٠ س ثم ينكسر مغرب بميل لقبلى بطول ٢٠٠ متر و ٧٠ س ثم يقبل بعضه بجوار نزلة تونة وبعضه بجوار تونة الجبل بطول ١٤٣ متر و ٥٠ س والقبلى فاصل زمام تونه الجبل بطول ١٠٠ متر و ٥٠ س والغربى بعضه فاصل زمام تونه الجبل وبعضه فاصل حدودة الجبل الغربى بطول ٤٣٠ متر و ٣٠ س

فقط فدانين لا غير

وهذا البيع بناء على طلب الخواجا هرى دى بطون التاجر بملوى مركز ملوى مديرية اسيوط وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى

وعلى حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من محكمة ملوى الجزئية الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية الاهلية فى ١١ — ٥ — ١٩٣٣ نمرة ٤١٠ والبيع قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٤٩١٥ قرش صاغ و ٢٠ فضه

وهذا هو الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٤ وشروط البيع وكافة الاوراق المطلوب البيع بموجبها مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها . فعلى من يرغب المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه لاعطاء مزاده ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا بخزينة المحكمة وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا حصل

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الخميس ٢٥ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية دمنو وزمامها سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان و ٦ ط بحوض ابوجهم منزرعة قمح وزراعة ١٣ ط قمح بحوض الثمه وزراعة ١٥ ط بصل بحوض الروافع جميعهم بزمام دمنو وحمار احمر سن شهر وحله نحاس كبيره وطشت غسيل وزن ٢٥ ط ملك عبداللطيف شيخون من الناحية المذكوره المحجوز عليه تنفيذيا فى ٦ ديسمبر سنة ٩٣٤ و ١٣ مارس سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم ن ٣٩٣١ سنة ٩٣٤ سوهاج وفاء لمبلغ ٣٧١ قرش صاغ ونصف خالص اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب رزق الله مسعد التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٣٠ ابريل سنة ٩٣٥ والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية مسرع مركز اسيوط سيباع بالمزاد العلنى مواشى موضحة بمحضر الحجز الرقيم ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ ملك مهنى حسانين عبد الهادى من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٢٢٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ وقدره ١٥٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد الرحمن فرغلى ابوزيد من ناحية بنى غالب مركز اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا حتى يتم البيع بناحية بناويط مركز سوهاج سيباع علنا زراعة الفول الموضحة بمحضر الحجز ملك بصيرى يوسف من بناويط مركز سوهاج نفاذا الحكم محكمة طهطا الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٧٢١٦ سنة ٩٣٣ مدنى طهطا وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب شحات جرجس من جهينه الغربية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية ن ٢٠ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم السبت الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك ابراهيم خليل العجوز المقيم بقايد باى شياخة ابراهيم سعودى قسم الجمالية بمصر

وهذا البيع كطلب مصطفى خليل رمضان مقيم بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى عبد النور المحامى بشارع محمد على ن ١٤٧ بمصر. وهذا البيع نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية ن ٢٠ سنة ١٩٣٥ الوايلى المسجل بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ — ١١ سنة ١٩٣٤ ن ٢٠٦٩ سنة ١٩٣٤ تسجيلات

بيان العقار

مبانى وانقاض منزل مقام على ارض الجبانات منافع عموميه كائن بقايد باى الجهة الشهيرة بالتل ملك ابراهيم خليل العجوز قسم الجمالية محافظة مصر ومحدود بحدود أربع البحوى حارة بدون اسم ١٩ متر و ٢٥ س والشرقى شارع قايد باى ٩٠ متر و ٩٠ س والقبلى منزل ام عاشور ١٩ متر و ٢٥ س والغربى حوش ملك آخرين ٩ متر و ٨٠ س ومساحته ١٨٩ متر و ٦٠ س مربعاً وفاء لمبلغ ٦ جنيه مصرى و ٢٤٠ مليم خلاف ما يستجد من الفوايد والمصاريف الاخرى بثمن أساسى قدره ١٠ جنيه مصرى

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة حسب نص شروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها من الآن

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع القاضى جمال الدين ن ١٤ قسم المنشيه سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات موضح أوصافها بمحضر الحجز وتأيد بالحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية نمرة ٣٣١٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٠٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ وخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب حسن افندى على الرفه الساكن بشارع البوصيرى ن ١٣ شياخة مهى عبد الجواد قسم الجمرك ضد احمد مصطفى الترزى الساكن بشارع القاضى جمال الدين ن ١٤ قسم المنشيه فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٧ أبريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة سيدى جابر بشارع طارق بالمنزل ن ٢ شياخة احمد تويدى قسم محرم بك سيباع بالمزاد العلنى الجبرى المنقولات المبين أوصافها ومعالمها بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٥ ج و ٦٢٠ م خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد من المصاريف قيمة المحكوم به والمصاريف فى القضية ن ٥٩٢ سنة ٩٣٥ مدنى عطارين وهذه الاشياء ملك المحكوم ضدها الست عائشة ابو العنين المقيمة بسيدى جابر بشارع طارق ن ٢ شياخة احمد تويدى قسم محرم بك كطلب الست فرحانه محمد الصباغ المقيمة باسكندريه ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى السنبارى المحامى بشارع افيروف ن ١٠ باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥ مايو سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا ببلقاس سيباع علناعجل بقر احمر وحمار ملك المحكوم عليه الشربينى احمد الجوهرى من الناحيه نفاذا للحكم ن ٥٩١ سنة ٩٣٥ ووفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف اجرة النشر كطلب السيد احمد ابو العز من بلقاس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥ بناحية ابتوك ويوم ٩ مايو سنة ١٩٣٥ بسوق شبراخيت سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المدين على مراد من الناحية بناء على طلب عبد محمد عفيفى من شبراخيت وبناء على حكم محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ن ١٠٤٠ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الاقصر الاهليه

اعلان بيع نشرة ثانيه فى القضية نمرة ٣٤٣٥ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الخميس ١٦ مايو سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى المملوك الى سليم احمد يوسف من العشى مركز الاقصر وفاء لمبلغ ٥٤ جنيه و٦٨٦ مليم والمصاريف

بيان العقار

٤ ط و١٠ س بزمام العشى بحوض الجبل ن ٢٢ شيوعا فى ٤ ط و ١٦ س موضحة الحدود بالعريضة

١ ط و٢ س بزمام العشى بحوض الجبل ٢٢ قطعه ن ١٣ موضحة الحدود بالعريضة

٨ ط بزمام العشى بحوض الابعاديه ن٢١ قطعه ن ٨ شيوعا فى ١٣ ط و ٢٠ س واضحه بالعريضة

١٢ ط بزمام العشى بحوض الابعاديه ن٢١ قطعه ن١٠ موضحة الحدود بالعريضة

٣ ط بحوض الابعاديه ن ٢١ قطعة ١٣ بزمام العشى موضحة الحدود بالعريضة

٢ ط و ٢٠ س بزمام العشى بحوض الخرفيشه ن١٩ قطعه ن٥ شيوعا فى ١٥ ط واضحة بالعريضه

٧ ط و ٢٠ س بزمام العشى بحوض الحسى ن ١١ قطعه ن٦٨ شيوعا فى ١٥ ط و١٦ س واضحة بالعريضة

٨ ط و٨س بزمام العشى بحوض الحسى ن١١ قطعه ن٦٩ واضحة الحدود بالعريضة

٢ ط و ١٢ س بزمام العشى بحوض الحرارة ١٣ قطعه ن ١٣ شيوعا فى ٢١ ط و١٢ س واضحة الحدود بالعريضة

الجملة فدانين وقيراطين بزمام العشى مركز الاقصر

وهذا البيع كطلب يوسف محمد محمود من ابنود وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومسجل أمام محكمة قنا الاهلية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بنمرة ٥٣ بثمن اساسى قدره خمسين جنيها للفدان الواحد وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بالقضيه تحت رغبة من يريد الاطلاع فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة الاقصر

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع

فى القضية المدنية ن ٤٦٩٨ سنة ٩٣١

انه فى يوم الاحد ٢٦ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك ابراهيم عبد الباقى الشرقاوى من شنوان وهذا بيان العقار

دكان كائن بناحية شنوان مركز شبين الكوم يبلغ مسطحه ٢٥ متر مربعات قطعة ن ٩٢ س بحوض دار الناحية ن ٢٥ الحد البحرى احمد ابوقورة والشرقى هنا اسماعيل ابوعلى والقبلى ورثة السيد الجرف والغربى شارع وفيه الباب ومبنى بالطوب الاحمر دور واحد

وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد ابراهيم الحجار مدعى وصالحه حسن ثابت من شنوان المنضمة الى المدعى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ — ١١ سنة ٩٣٤ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية ن ١٦ ص ٩٢ جزء رابع بتاريخ ١٠ — ١١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٠٤ مليم بالنسبة للمدعى الاول ومبلغ ١٨ جنيه و ٦٣٠ مليم بالنسبة للمدعيه الثانية المنضمة بخلاف مايستجد وان يكون البيع بثمن اساسى قدره ١٨ جنيه مصرى فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين اعلاه وجميع الاوراق والشهادات مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيع

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥ بجهة عزبة جبه من الساعه ٦ صباحا وعزبة سليمان محمد تبع زيد وان لم يتم البيع يكون يوم الخميس ٩ منه من الساعه ٦ صباحا بسوق ابشواى سيباع علنا بجهة عزبة جبه محصول فدانين قمح تقدر ماينتج من كل فدان ٤ ارادب قمح ومثلهم حمول تبن وسيباع ايضاً بجهة عزبة سليمان محمد اشياء منزلية وعدة فرس كاملة ادواتها وخاروف مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك محمود سليمان محمد تبع زيد نفاذا للحكم ن ٦١٢ سنة ٩٣٥ مدنى سنورس وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع كطلب محمد قطب حسين التاجر بفديمين فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يومى ٦ و ٧ و ٩ مايو سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية تانوف وبسوق ديرمواس سيباع علنا الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن من تانوف مركز ديروط تنفيذا للحكم نمرة ٦٨٧٢ ملوى وكان محدد للبيع يومى ١٤ و ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ واوقفا لرفع دعوى استرداد من عبدالدايم شيمى وحسن ابراهيم وقضى بالرفض — بالاحكام ن ١٧٤٩ سنة ١٩٣٥ و ١٧٤٧ سنة ١٩٣٥ مرفوقه كطلب حضرة الاستاذ عبد الستار افندى خليفه المحامى بملوى وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الكوادى مركز اشمون لما بعدها وبوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا دعت الحاله لذلك سيباع علنا اردبين اذره شامى بغلافه ملك محمود عمران قنانه من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٣٩ سنة ٩٣٥ وفاء لسداد مبلغ ١٨٠ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب محمود مرشدى من منيل عروس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٢٧ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بنجع الحله تبع الساحل قبلى مركز البلينا سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وحماره خضره وحماره وجحش و ١٠ حملات تبن وحله نحاس وبرده صوف و ٩٠ شجره برتقال رايه تقدر ماينتج من كل شجره ١٥٠ برتقاله ملك محمد محمود احمد سعيد الصغير ومحمد محمود احمد سعيد الكبير من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٥٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة احمد محمود مبروك من ذوى الاملاك باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥ بجهة قلشان سيباع زراعة خمسة قراريط قمح مبينة اوصافه بمحضر الحجز المؤرخ ٢٧ مارس سنة ٩٣٥ ملك طلبه قطب شرقاويه من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة الرسوم المستحقه لمجلس حسبى ايتاى البارود خلاف اجرة النشر فى القضية ن ٨٤ سنة ٩٢٥ وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبى ايتاى البارود فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها من الايام التالية لها ان اقتضى الحال بحارتى البنا وجرجا ملك الحاج محمود جعفر ببورسعيد بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محافظ القنال بصفته رئيسا لمجلس بورسعيد البلدى وعلى الحكم الصادر من محكمة بورسعيد المركزية فى قضية المخالفة رقم ٦٧٦٨ سنة ١٩٣٤ ضد رفيله عوض جرجس وعلى محضر الحجز المتوقع فى يوم ٢٧ مارس سنة ٩٣٥ سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز وذلك بمحل المحجوز ضده السكان بحارتى البنا وجرجا بملك الحاج محمود جعفر ببورسعيد وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦٦٠ مليم قيمة المطلوب والمصاريف بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية عزبة على السيد العكريشه بجهة كفر الدوار بحيره سيباع بالمزاد كباسين حديد ماركة عبد الهادى مشعل بجوار دائرة درانيت باسها احدهما يدور بالمواشى والثانى يدور بما كينة صغيره بستة تروس ملك ورثة على السيد العكريشه نفاذا لحكم محكمة المطارين الجزئية الاهلية الصادر فى القضية ن ٢٠٠٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد كطلب سفين طنيوس رعيه ومقيم بحوض ن ١٠ بخورشيد ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ الدكتور حنفى ابوالعلا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

انه فى يوم الاحد ١٢ مايو سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية ام اخنان مركز قويسنا منوفيه بمحل الحجز فان لم يتم ففى يوم الاربعاء ١٥ منه بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى نورج خشب وحماره وحمار ومعزه واوانى نحاسيه موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية فى القضية المدنيه ن١٥٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٥٢٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية السداد ملك موسى السيد عوض واخيه مصطفى السيد عوض تجار سمار ومقيمين بناحية ام اخنان مركز قويسنا منوفيه كطلب الشيخ سيد احمد عطيه تاجر سمار ببندر بنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية عزبة السنط تبع ميت على مركز المنصوره سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٦ ط قمح هندى بلدى تقدر مايتنتج منها ٣ ارادب تقريبا خلاف التبن موضحين بمحضر الحجز ملك امين اسماعيل عبد العزيز من الناحيه نفاذا للحكم او القائمة ن٢٦٩٢ سنة ١٩٣٣ مدنى محكمة مركز المنصورة وفاء لمبلغ ٦٢٠ قرش صاغ خلاف مايستجد من اجرة النشر وخلافها مع رسم الاعادة وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة مركز المنصورة الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الثلاث ٣٠ ابريل سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية العزيزية مركز الجيزه ويوم الاربع اول مايو سنة ٩٣٥ بسوق البدرشين اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى معزه سوده وجدين وصنية عشا وحلتين نحاس وهذه الاشياء ملك عبد الجواد عقبى الوصى على قصر المرحوم محمود عقبى عامر من العزيزية وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ قيمة الغرامه المحكوم بها عليه من مجلس حسبى مديرية الجيزه بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى مديرية الجيزه المذكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه

انه فى يوم الاحد ١٢ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم الضبع مركز منوف وفى يوم الثلاث ٢١ منه بسوق سبك سيباع بالمزاد العلنى ٦ ارادب اذره المتوقع عليها الحجز فى ٢٠ — ٣ — سنة ١٩٣٥ فى القضية المدنية ن ٦٠٩٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٧٠ قرش صاغ بما فيها اجرة النشر وهى ملك المحكوم عليه وهو الحارس عبد الحميد عبد البر سنجر شيخ خفر كوم الضبع والبيع كطلب عبد الله عبد الجواد المقيم بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية الرحمانيه مركز شبراخيت بحيره بناء على طلب مصطفى احمد ابو غنيم القبانى بالرحمانيه مركز شبراخيت بحيره سيباع بالمزاد العلنى جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك على عطيه منصور من الناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٧٤٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٣٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف والباقى خلاف مايستجد من اعادة رسم هذه الاجراءات والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع شرف تبع وان لم يتم يكون فى يوم السبت ١١ مايو سنة ٩٣٥ بسوق الجزيرة سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٦ ط قمح تقدر مايتنتج منها اربعة ارادب ومثلها حمول تبن ملك عبد السلام عبدالله عليو من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة اسيوط الكلية فى القضية المدنية ن ٦٤٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٣٨٠ مليم باجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة اسيوط الكلية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم ٧ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الطويرات مركز قنا وفى يوم ٩ منه بسوق قنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك ابو الحمد احمد حسن وحماد احمد حسن من الناحية كطلب ورده على سالمان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٢٠٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

العدد ١٦ السنة السادسة — نمرة مسلسلة ٢٧٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٤ محرم الحرام سنة ١٣٥٤ – ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٥

المقالات

الحراسة القضائية

اطلاق نص المادة ٤٩١ من القانون المدنى

تنص المادة ٤٩١ من القانون المدنى الاهلى على ان « للمحكمة ان تعين حارسا أو حافظا للاشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت يد القضاء كما يجوز لها ان تعين لذلك أحد الاخصام المتنازعين » فالحراسة قانونا هى وضع عقار أو منقول متنازع عليه بين يدى شخص ثالث قصد المحافظة عن مصالح الطرفين حتى يفصل القضاء فى النزاع الموضوعى المطروح أمامه فهى إذن تتعلق بحماية الحقوق أيا كان نوعها.

وقد اختلف الشراح وتضاربت أحكام المحاكم فيما يصح ان يكون محلا للحراسة فمن قائل ان الحراسة القضائية لا يقصد بها إلا المحافظة على المصالح الخاصة (intéret privés) والحقوق العينية (droits réels) دون غيرهما وآخرون يقولون انها جائزة ولو كانت متعلقة بمصلحة أدبية عامة غير مقومة بمال كما اذا تنازعت جهتان دينيتان على ملكية مسجد أو كنيسة وترتب على هذا النزاع تعطيل الشعائر الدينية فى المكان المتنازع على ملكيته فلأيهما ان يتقدم للقضاء طالبا تعيين حارس قضائى لادارة المكان واقامة الشعائر الدينية وتنتهى مأموريته بالفصل فى الملكية وتسليم العين لمن حكم له

ونحن نميل الى الأخذ بالرأى الثانى بالرغم مما صدر ضده من أحكام لان اطلاق النص فى المادة ٤٩١ مدنى يبيح للمحاكم متى تحقق ركن الخطر وهو أحد الركنين الواجب توافرهما فى الحراسة ان تعين الحارس سواء كانت المصلحة المراد التحفظ عليها شخصية او عامة الا اذا كان الشيء المراد وضعه تحت الحراسة مما لا يتيسر لغير الخصوم القيام به كما اذا طلب الزوج الذى رفع دعوى شرعية بضم اولاده اليه تعيين حارس قضائى على الاولاد لتربيتهم حتى ينتهى النزاع الشرعى.

أما تعيين حارس لادارة مسجد او كنيسة منعا من تعطيل شعائر الدين فليس بالامر العسير على غير المتنازعين وتقتضيه

المصلحة العامة وقد تكون قرارة المصلحة العامة فى نفسية المتقاضى أشد عنده من المصلحة الخاصة التى لا تخرج عن دائرة المنفعة المادية وما وجه هذه التفرقة التى لا مبرر لها سواء فى التشريع المصرى او الفرنسى وقد اطلقا النص ولم يقيداه بقيود الصالح الخاص والصالح العام

لذلك ارانى لا اميل الى ما حكمت به احدى المحاكم اخيراً بعدم جواز تعيين حارس يباشر اقامة الشعائر الدينية فى مسجد تنازع على ملكيته شخصان ولا نقرها على ما ذهبت اليه لان المادة ١٩٦٣ من القانون المدنى الفرنسى وهى المقابلة للمادة ٤٩١ مدنى اهلى لم تقيد كما ذكرنا تعيين الحارس بوجود المصلحة الشخصية (interèrêt privè) التى اشار اليها الحكم وكل ماذكره الشراح تعليقا على هذه المادة هو ان يكون الشيء المراد وضعه تحت الحراسة مما يمكن للغير (tiers) ان يتولى ادارته (شرح بودرى صفحة ٦٨٤ فقرة ١٢٧٤)

على ان المادة ١٩٦٣ من القانون الفرنسى تكاد لاتحتاج الى تعليق فهى تقول

« Le sèquestre judiciaire est donné,soit à une personne dont les parties intèressées sont convenues entre elles, soit à une personne nommèe d,office par le juge)

اى ان الحراسة القضائية تعطى اما لشخص اتفق عليه الخصوم ذوو المصلحة واما لآخر يعينه القاضى وهذا هو كل ما اشارت اليه المادة فلامحل بعدذلك لتقسيم كلمة المصلحة وتخريجها الى مصلحة خاصة اساسها المادة واخرى عامة اساسها الشعور بتأدية واجب مقدس سواء كان متعلقا بالشرف او الدين وقصر الحراسة على الاولى دون الثانية اذ المصلحة ليست فقط هى المادة وقد يقوم لدى الشخص من الاعتبارات الاخرى ما يجعلها فى نظره أثمن وأخطر من ان تهمل كما قد تكون آلامه النفسية من جراء تعطيل مصلحة عامة أوقع على صدره من ضياع مال مهما كثر فهل يصح ان يقال ان لا حماية له فى القانون وأمامه النصوص مفتوحة لا قيد فيها من هذه الناحية .

لذلك لا أرى مانعاً مطلقاً من ان يعين حارس قضائى فى حالة كالتى نحن بصددها وهى حالة جمعت بين المصلحة العامة والخاصة لان اثاث المسجد وبناءه مهددان ايضا فيما لو تركا تحت يد أحد المتنازعين حتى يفصل القضاء فى الملكية

أما ما أشار اليه الحكم من ان القضاء الفرنسى جرى على انه لا يجوز تعيين حارس قضائى على جريدة لاصدارها مؤقتا حتى ينتهى النزاع القائم بشأنها واستند فى ذلك على ما جاء فى

(Dalloz art. 1961 No 13)

وقال بعد ذلك انه من باب اولى لا يجوز وضع مسجد تحت الحراسة فهذا غير صحيح وخطأ وقع فيه الحكم لان الفقرة الثالثة عشرة التى أشار اليها تقول ان جريدة توقف صاحبها عن اصدارها لاسباب قامت عنده لا يجوز لدائنيه ان يطلبوا وضعها تحت الحراسة القضائية اذ لا يوجد حق مطروح امام القضاء بين خصمين يتنازعان عليه ويخشى عليه من الضياع أو التبديد اذا انتظر الطرفان نتيجة الحكم الموضوعى وكل ماطلبه الخصم فى قضية الجريدة هو الاستيلاء على حق هو نفسه يعترف بانه ملك مدينه ولا ينازعه فيه وهو حق الاصدار وهذا حق شخصى محض فكيف يمكن وضعه تحت الحراسة القضائية إذن هذا قياس مع الفارق ويجب ان تكون القاعدة انه اذا حصل النزاع على أصل الحق وترتب على تعطيل الفصل فيه قيام مصلحة خاصة اوعامة لاحد الخصمين مهددة بالخطر يجوز فى هذه الحالة تعيين الحارس القضائى متى توفرت الشروط الاخرى اللازمة لتعيينه وهذا هو ما يتفق مع نص المواد فى القانونين الاهلى والمختلط والقانون الفرنسى

انور على المحامى

انه فى يوم الخميس ٢ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية دفنو مركز اطسا فيوم وفى يوم الخميس ٩ منه بسوق اطسا فيوم سيباع علنا مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك حسنه بنت قايد من الناحية وفاء لمبلغ ٧٦٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٩٦ اطسا سنة ٩٣٤ وبخلاف مايستجد لغاية السداد كطلب بهات بنت ابراهيم من اطسا فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الموظف والمكافأة

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤

—١٠١—

المبدأ القانونى

بما ان نص الفقرة الاولى من المادة ١٣ من لائحة مجلس مديرية البحيرة هو «تمنح مكافأة « لمن يثبت صحيا بمعرفة قومسيون طبى الحكومة انه غير قادر على العمل »

ونص الفقرة الثانية منها هو : اما اذا أصيب المستخدم بعاهة مستديمة وثبتت بمعرفة قومسيون طبى الحكومة انها تمنعه عن الكسب وكانت العاهة بسبب أعمال وظيفته .

وبما ان المقارنة بين النصين تدل بوضوح على ان غرض المشرع من الفقرة الاولى صيرورة المستخدم غير قادر على العمل ولو لم يكن به عاهة مستديمة بسبب السن أو بسبب مرض عادى أما الفقرة الثانية فواضح من عبارة أصيب ان العاهة التى لحقته هى نتيجة حادث Accident بسبب أعمال وظيفته كأن أصيب ببتر ذراعه بسبب اصابته أثناء ادارة مكنة نجارة أو حدادة او بفقد نظره نتيجة اصابة من مكنة يشتغل بها بدليل ان المكافأة فى الحالة الاولى عادية وتختلف باختلاف مدة خدمته بحيث لاتزيد على مرتب ثلاثة اشهر للموظف مهما طالت مدته والمكافأة فى الحالة الثانية لاتقل عن مرتب شهر ولا تزيد على ماية جنيه بقطع النظر عن مدة الخدمة اذ ملحوظ فى المكافأة الثانية انها استثنائية والغرض منها تعويض الضرر الذى أصابه من الحادث الناتج من أعمال وظيفته

(*)

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٩ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٩ سنة ١٩٣٣ المرفوع من ١ — مجلس مديرية البحيرة و٢ — وزارة الداخلية و٣ — وزارة المالية عنهم بالجلسة الاولى حضرة الاستاذ مصطفى عبد اللطيف بك نائب أول قسم القضايا الاهلية ضد عبد العزيز افندى محمد عنه ادوار قصيرى بك المحامى عن الاستاذ محمود فهمى جندية المحامى .

المحكمة

بما ان الطعن بنى على وجهين محصلهما ان المحكمة قد اخطأت فى تطبيق المادة الثالثة عشر من لائحة المستخدمين لمجلس مديرية البحيرة المعدلة بقرار مجلس المديرية الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩١٨ ومظهر ذلك انها قضت باستحقاق موظف المجلس الذى يحال على المعاش لان القومسيون الطبى قرر عدم صلاحيته للخدمة مكافأة وطبقت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدل الاولى مع ان نص تلك المادة صريح فى انه (ليس لموظفى المجلس الحق فى طلب معاش او مكافأة من المجلس عن المدة التى امضوها فى خدمته . انما للمجلس الحق فى ان يمنح مكافأة للمستخدم الذى يرفت من وظيفته بسبب غير الاختلاس أوسوء السلوك ولمن يثبت صحيا بمعرفة قومسيون طبى الحكومة انه غير قادر على العمل . . وهذه المكافأة تكون معادلة لمرتب نصف شهر عن كل سنة من مدة خدمة المستخدم بشرط ان لاتزيد المكافأة المذكورة فى أى حال من الاحوال عن مرتب ثلاثة أشهر

أما اذا أصيب المستخدم بعاهة مستديمة وثبت بمعرفة قومسيون طبى الحكومة انها تمنعه عن الكسب ... وكانت العاهة بسبب أعمال وظيفته فيجوز فى هذه الحالة ان يصرف له مكافأة لاتقل عن مرتب شهر واحد ولا تزيد عن مائة جنيه مهما كانت مدة خدمته ، فالخطأ الاول ان الحكم جعل المكافأة حقا للموظف على خلاف صريح النص الدال على انها منحة من حق المجلس ان يعطيها او لايعطيها والخطأ الثانى ان حالة المدعى عليه فى الطعن تنطبق على الفقرة الاولى وعلى فرض انطباقها على الفقرة الثانية فان المكافأة التى للمجلس حق منحها له تدور بين مرتب شهر على الاقل ومايه جنيه على الاكثر فاذا قدر له المجلس مرتب ثلاثة أشهر يكون فى حدود سلطته ولايجوز للمحكمة ان تقدر له أكثر من ذلك بما انه ليس حقا بل منحة .

وبما انه لا محل لبحث ما اذا كانت المكافأة حقا للموظف أو منحة للمجلس ان يعطيها أو لا يعطيها حسب ارادته مادام المجلس قد قرر اعطاء عبد العزيز افندى محمد مكافأة بعد الاستغناء عنه لعدم صلاحيته للخدمة .

وبما ان الخلاف بين المجلس وعبد العزيز افندى محمد أصبح منحصرا فى هل حالته تنطبق على الفقرة الاولى من المادة ١٣ من اللائحة كما يقول المجلس او الثانية كما يقول عبد العزيز افندى ومحكمة الاستئناف معه

وبما ان نص الفقرة الاولى من المادة ١٣ من لائحة مجلس مديرية البحيرة هو تمنح مكافأة .. لمن يثبت صحيا بمعرفة قومسيون طبى الحكومة انه غير قادر على العمل ..

ونص الفقرة الثانية منها هو : أما اذا أصيب المستخدم بعاهة مستديمة وثبتت بمعرفة قومسيون طبى الحكومة انها تمنعه عن الكسب وكانت العاهة بسبب أعمال وظيفته .

وبما ان المقارنة بين النصين تدل بوضوح على ان غرض المشرع من الفقرة الاولى صيرورة المستخدم غير قادر على العمل ولو لم يكن به عاهة مستديمة بسبب السن او بسبب مرض عادى أما الفقرة الثانية فواضح من عبارة أصيب ان العاهة التى لحقته هى نتيجة حادث accident بسبب اعمال وظيفته كان اصيب ببتر ذراعه بسبب اصابته اثناء ادارة مكنة نجارة اوحدادة او بفقد نظره نتيجة اصابة من مكنة يشتغل بها بدليل ان المكافأة فى الحالة الاولى عادية وتختلف باختلاف مدة خدمته بحيث لا تزيد عن مرتب ثلاثة اشهر للموظف مهما طالت مدته والمكافأة فى الحالة الثانية لا تقل عن مرتب شهر ولا تزيد عن ماية جنيه بقطع النظر عن مدة الخدمة اذ ملحوظ فى المكافأة الثانية انها استثنائية والغرض منها تعويض الضرر الذى اصابه من الحادث الناتج من أعمال وظيفته

وبما ان الذى يؤيد ان المقصود من الاصابة بعاهة مستديمة هو الاصابة بسبب حادث Accident ان لائحة مجلس المديرية صدق عليها فى سنة ٩١٣ ولا بد ان يكون المجلس قد رجع فى المادة ١٣ منها الى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ فقد قسمت المادة ١٢ منه المعاشات والمكافآت الى ستة انواع الثالث منها المكافآت الممنوحة بسبب عاهات او أمراض والسادس المكافآت الاستثنائية وبينت المادة ٢١ منه الفقرة الثالثة (بان كل موظف او مستخدم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو امراض أصابته فى اثناء خدمته وبينت المادة ٣٣ من القانون المذكور ان المكافآت الاستثنائية تمنح للموظفين الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت عن اعمال وظيفتهم وجاءت المادة ٣٤ منه مبينة ان القصد من الحوادث هو ما يسمى accident

وبما انه متى ثبت ان الغرض من الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من اللائحة هى العاهات الناشئة عن حوادث عرضية نتجت فى اثناء قيام الموظف بعمله وكان الثابت ان عدم صلاحية عبد العزيز افندى محمد للخدمة بسبب مرض لا بسبب حادث فى العمل فالفقرة الاولى تكون هى المنطبقة على حالته وعليه يكون تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٣ على حالته . خطأ وتكون محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق القانون ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم

وبما ان الطاعنين طلبوا الحكم فى الموضوع والقضية صالحة للحكم لان المجلس قرر مكافأة لعبد العزيز افندى محمد طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٣ من لائحته وهى مرتب ثلاثة اشهر اى نهاية ما تسمح به الفقرة الاولى من المكافأة وقدرها ٣٩ ج

وبما انه ثابت من الحكم المطعون فيه ان قيمة ما بعهدة عبد العزيز افندى محمد للمجلس هو مبلغ ٣ جنيه و ٣١٢ مليم يجب خصمه من المكافأة المستحقة له فيكون الباقى له من المكافأة هو مبلغ ٣٥ جنيه و ٦٨٨ مليم لهذا يجب تعديل الحكم الابتدائى الى هذا المبلغ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبالزام المدعى عليه بمصاريف الطعن وفى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم الابتدائى وجعل المبلغ الذى يستحقه هو ٣٥ جنيه و ٦٨٨ مليم مع المصاريف المناسبة للمبلغ ٤ جنيه و ٢٩٣

قرار الاحالة

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤

— ١٠٢ —

المبدأ القانونى

بغض النظر عما اذا كان لقاضى الاحالة ان يصدر قرارا بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها أم ان ذلك من حق المحكمة التى سيوكل اليها النظر فى موضوع الجناية . وبغض النظر ايضا عما اذا كانت دعوى النسب يصح ان تعتبر بالنسبة لدعوى التزوير الحالية مسألة اولية (question préjudicielle) أم لا بغض النظر عن ذلك كله ما دامت محكمة النقض لا ترى محلا للتعرض لصميم الدعوى وما يتصل بها من مباحث قانونية . فان القرار المطعون فيه لا يفيد اكثر من ارجاء النظر فى الجناية المسندة الى المتهمين حتى تنجلى مسألة يرى قاضى الاحالة ان لجلائها اهمية فى الدعوى لما قد يترتب عليها من تأثير فى سير القضية اذا ما اعيدت اليه بعد الفصل فى دعوى النسب المرفوعة الى المحكمة الشرعية فلا محل اذن لتشبيه هذا القرار الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لانه اذا صح ان يكون بينهما شبه من حيث المآل كما تقول النيابة — وهو ما لا نتعرض هذه المحكمة لبحثه — فان الفرق بينهما بعيد فى الحالة الراهنة المرفوع فيها الطعن فعلا ومن أجل ذلك لا ترى هذه المحكمة وجها لاعتبار القرار المطعون فيه مما يمكن ان يندرج تحت اية حالة من الحالتين التى اجاز القانون فيهما الطعن فى قرارات قاضى الاحالة بطريق النقض

«*»

الطعن المقدم من النيابة العامة فى قرار حضرة قاضى الاحالة — ضد عائشه حماد على وآخرين فى قضية النيابة العامة رقم ٤٩٠ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٦٣ سنة ٤ قضائية ومحمود بك جعفر عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة محمد بك جعفر « مدع مدنيا »

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المتهمة الاولى بانها اشتركت مع موظف عمومى حسن النية كاتب صحة قسم اول بندر طنطا — وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بان تقدمت اليه وطلبت منه ان يثبت فى دفاتر مواليد القسم واقعة مكذوبة فى صورة واقعة صحيحة وهى ان المتهمة الثانية زنوبه حسن عطاالله زوجة المرحوم محمد بك جعفر وضعت اليوم طفلا اسمته محسن محمد جعفر حالة ان ذلك لم يحصل والثانية والثالثة والرابعة والخامسة اشتركوا مع المتهمة الاولى

المحكمة

من حيث ان المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لم تجز للنائب العمومى الطعن بطريق النقض والابرام فى الاوامر الصادرة من قاضى الاحالة الا فى حالتين (اولاهما) حالة ما اذا كان الامر صادرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (وثانيتهما) حالة ما اذا كان الأمر صادرا باعادة القضية الى النيابة لان الافعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة اومخالفة ، وبشرط ان يكون الطعن فى الحالتين مبنيا على حصول خطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها

ومن حيث ان القرار المطعون فيه فى القضية الحالية صادر بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها . وبتكليف المتهمة الثانية تحريك دعوى النسب المقامة منها بمحكمة مصر الشرعية الكلية رقم ١٠٤ سنة ١٩٣٣ . وبتحديد ثلاثة اسابيع للمتهمة المذكورة لاجراء ما ذكر . وقد خول القرار فى اسبابه للنيابة حق العود الى استئناف تحريك هذه الجناية اذا لم تنفذ المتهمة ما كلفت به .

ومن حيث انه بغض النظر عما اذا كان لقاضى الاحالة ان يصدر مثل هذا القرار أم ان ذلك من حق المحكمة التى سيوكل اليها النظر فى موضوع الجناية . وبغض النظر ايضا عما اذا كانت دعوى النسب يصح ان تعتبر بالنسبة لدعوى التزوير الحالية مسألة أولية (question prèjudicielle) أم لا بغض النظر عن ذلك كله ما دامت محكمة النقض لا ترى محلا للتعرض لصميم الدعوى وما يتصل بها من مباحث قانونية . فان القرار المطعون فيه لا يفيد اكثر من ارجاء

مليم والزمت المستأنف بباقى المصاريف بلا اتعاب محاماة للحكومة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس نيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندى سكرتير الجلسة

النظر فى الجناية المسندة الى المتهمين حتى تنجلى مسألة يرى قاضى الاحالة ان لجلاءها اهمية فى الدعوى لما قد يترتب عليها من تأثير فى سير القضية اذا ما اعيدت اليه بعد الفصل فى دعوى النسب المرفوعة الى المحكمة الشرعية . فلا محل اذن لتشبيه هذا القرار بالقرار الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لانه اذا صح ان يكون بينهما شبه من حيث المال كما تقول النيابة — وهو ما لاتتعرض هذه المحكمة لبحثه — فان الفرق بينهما بعيد فى الحالة الراهنة المرفوع فيها الطعن فعلا ومن اجل ذلك لاترى هذه المحكمة وجها لاعتبار القرار المطعون فيه مما يمكن ان يندرج تحت اية حالة من الحالتين التى اجاز القانون فيهما الطعن فى قرارات قاضى الاحالة بطريق النقض

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الطعن لايرتكز على اساس من القانون وان نظره غير جائز .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزى بك واحد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف واحمد جميل افندي كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الختم والامضاء

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤

—١٠٣—

المبادىء القانونية

١ — القانون المصرى جعل للختم قوة الامضاء فى حجية الاوراق فسوى بينهما فى حكم المادتين ١٨٩ و ١٩٢ من قانون العقوبات القديم وفى المادتين ١٧٩ و٢٢٩ من قانون العقوبات الحالى

٢ — ان الشارع اذا كان سها عن ذكر لفظ «الختم» فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى حتى كان يفيد بالنص الصريح بان مبدأه هو التسوية فى الحجية بين الاوراق المضاة الا انه لم يلبث ان كشف عن مبدئه هذا بالنص الصريح عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ فانه تكلم فيها عن حجية الاقرار الكتابى وقرر فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تقريرا صريحا ان السند الممضى او المختوم حجة بما فيه على صاحب الامضاء او الختم وانه اذا انكره « اى انكر موضوعه » فلا يقبل منه الانكار اما اذا انكر كون السند له اى « انكر خطه او ختمه » فيقبل انكاره اولا لايقبل حسبما يظهر من التحقيق . وعند تعديل تلك اللائحة وتكميلها بالقانون رقم ٣١ سنة ٩١٠ قد قرر ذلك بالمبدأ ايضا بالمادة ١٣٥ بالنص الآتى « الاوراق غير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه او ختمه » وعند وضع اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد نقل اليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها ونصها . ولامرية فى ان هذه النصوص التشريعية صريحة فى ان مبدأ الشارع المصرى هو التسوية بين الاوراق المختومة وبين الممضاة وان من الخطأ الاعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى .

٣ — القانون المصرى أقام حجية الاوراق على شهادة ذات الامضاء او الختم الموقع به عليها . فتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بان الامضاء او الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه او ختمه او متى ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك اى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء او الختم. ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع به واقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك فان هذه هى من دعوى تزوير بحتة .

«*»

الطعن نمرة ١٩ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٢ سنة ١٩٣٣ المرفوع من محمود عفيفى افندى عنه الاستاذ احمد بك رأفت المحامى ضد الست نفيده هانم مصطفى راشد عنها بالجلسة يوسف احمد الجندى المحامى

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان المدعى عليها اعترفت بختمها الموقع به على السند المؤرخ فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٤ وانكرت التوقيع به فحكمت محكمة اول درجة باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق بما فيها البينة توقيع المدعى عليها على السند وللمدعى عليها النفى بالطرق عينها . وبعد ان سمعت شهود الطرفين تنفيذا لهذا الحكم حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ برد وبطلان السند ورفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وحكمت محكمة استئناف مصر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ بعدم صحة السند وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك — ويقول الطاعن انه قد تمسك امام المحكمتين بان القانون لا يعرف الا انكار الختم وانه يوجب على من يحتج عليه بورقة عليها ختمه ان يدعى هو التزوير فيها بالاوضاع المبينة بقانون المرافعات وانه على الرغم من ذلك فان كلتا المحكمتين قد قبلتا دعوى انكار التوقيع وفصلتا فيها فصلها فى دعوى التزوير وقد جاء فى اسباب حكم محكمة اول درجة التى اعتمدتها محكمة الاستئناف ان المدعى كان وكيلا للمدعى عليها وكان يستلم ختمها لهذا السبب ولا يبعد ان يكون قد وقع على هذه الورقه المطعون فيها بالانكار من غير علمها ثم يقول ان فى هذا مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه

ومن حيث ان المدعى عليها فى الطعن قد دفعت بجدة هذا السبب وقالت ان الطاعن قد قبل الحكم التمهيدى الصادر بالتحقيق ونفذه ولم يعترض على تنفيذه بشىء مما جاء فى طعنه لا امام محكمة اول درجة ولا امام محكمة الاستئناف

وحيث ان المادة ٣٦١ من قانون المرافعات تجيز استئناف الحكم التمهيدى حين صدوره وعند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون ان يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف بتنفيذ الحكم التمهيدى برضائه

وحيث ان المادة ٣٦٢ من هذا القانون تنص على ان استئناف الحكم الصادر فى اصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية والتمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى مالم تقرر المحكمه التى رفع لها الاستئناف قبول تلك الاحكام قبولا صريحا .

وحيث ان الطاعن — وان نفذ الحكم التمهيدى الذى كان واجبا له النفاذ بحكم القانون — لم يصدر منه ما يدل على انه قد قبله قبولا صريحا يمنعه من استئنافه عند استئناف الحكم الصادر فى اصل الدعوى

وحيث ان الطاعن فوق ذلك لم يفته امام محكمة الاستئناف — على ما تبينته هذه المحكمة — ان يبين عدم صحة قبول دعوى انكار التوقيع قانونا وانه يجب على المدعى عليها اذا اعترفت بالختم — ان تدعى التزوير وتثبته بالطريق القانونى

وحيث انه لذلك يتعين رفض هذا الدفع .

ومن حيث ان القانون المصرى جعل للختم قوة الامضاء فى حجية الاوراق فسوى بينهما فى حكم المادتين ١٧٩ و ٢٢٩ من قانون العقوبات الحالى فاعتبر مرتكبا لجريمة التزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه سواء اكان هذا الختم مزورا تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضائه . كما اعتبر خائنا للامانة كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب على حصولها ضرر لصاحب الامضاء او الختم . فاذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة للخائن ، وانما استحصل عليها بأية طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير . وكما سوى بينهما فى احكام قانون العقوبات كذلك سوى بينهما فى احكام قانون المرافعات فى المواد ٢٥١ وما بعدها لغاية المادة ٢٧٢ الواردة فى باب تحقيق الخطوط وفى المواد ٢٧٣ لغاية المادة ٢٩١ الواردة فى باب دعوى التزوير : فجعل لمن بيده سند غير رسمى ان يكلف من عليه السند بالحضور امام المحكمة لاجل الاعتراف بأن هذا السند بخطه او امضائه او ختمه فاذا اعترف بانه بخطه او بامضائه او بختمه صدقت المحكمة على هذا الاعتراف واذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ما اذا انكر الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة ويجوز لها سماع شهادة

الشهود فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ثم تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها (المواد ٢٥١ لغاية ٢٧٢ من قانون المرافعات)

ومن حيث ان المفهوم من هذه المواد ن الاعتراف المشار اليها فيها هو الاعتراف بذات الامضاء او ببصمة الختم وان الانكار هو انكار ذات الامضاء او نفس بصمة الختم كذلك وان ماجيز من سماع البينة على حصول الكتابة او الامضاء او الختم انما قصد به تحقيق ما اذا كانت الامضاء او الختم هو لصاحبه ام لا وذلك عند عدم وجود أوراق للمضاهاة او عند عدم الاطمئنان الى تقرير خبير المضاهاة المعين فى الدعوى كما يفهم ان المقصود من الحكم الذى يصدر بصحة الورقة التى صار تحقيقها انما هو الحكم بصحتها محمولا على صحة ثبوت الامضاء او الختم لمن نسبت اليه الورقة التى صار تحقيقها بعد انكارها

ومن حيث ان المادة ٢٢٧ من القانون المدنى لم يرد بها حقيقة ذكر لفظ الختم معطوفا على الكتابة او الامضاء بل نصها هو المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل انكار الكتابة او الامضاء » الا ان هذا قصور فيها علته على ماتراه هذه المحكمة — هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله عن القانون المختلطة المنقول هو عن القانون الفرنسى وليست العلة فيه ان الشارع المصرى يرى السايرة فى الحجية بين الاوراق الممضاة والاوراق المختومة والا لما فهم تماما كيف انه عند أصداره قانونى المرافعات والعقوبات بعد شهرين قد ذكر لفظ « الختم » معطوفا على لفظى الامضاء والكتابة فى جميع المواد التى وضعها فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط. وفى المواد الخاصة بجريمتى التزوير وخيانة الامانة على ما سلف ذكره وكيف يهتم هذا الاهتمام بالختم ويسوى بينه وبين الامضاء فى تلك الاحكام ان لم يكن للختم فى نظره قوة الامضاء تماما وان لم يكن هذا التشريع تفريعا على هذه القوة التى يوجبها له وان لم يضعها فى القانون بالنص الصريح

ومن حيث ان الشارع اذا كان سها عن ذكر لفظ « الختم » فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى حتى كان يفيد بالنص "صريح بان مبدأه هو التسوية فى الحجية بين الاوراق المختومة والاوراق الممضاة الا انه لم يلبث ان كشف عن مبدئه هذا بالنص الصريح عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ فانه تكلم فيها عن حجية الاقرار الكتابى وقرر فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تقريرا صريحا ان السند الممضى او المختوم حجة بما فيه على صاحب الامضاء او الختم وانه اذا انكره « اى انكر موضوعه فلا يقبل منه الانكار اما اذا انكر كون السند له اى « انكر خطه اوختمه » فيقبل انكاره اولا يقبل حسبما يظهر من التحقيق . وعند تعديل تلك اللائحة وتكميلها بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ قد قرر ذلك المبدأ ايضا بالمادة ١٣٥ بالنص الآتى « الاوراق غير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه او ختمه » وعند وضعه اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد نقل اليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها ونصها . ولا مرية فى ان هذه النصوص التشريعية صريحة فى ان مبدأ الشارع المصرى هو التسوية بين الاوراق المختومة وبين الممضاة وان من الخطأ الاعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان القانون المصرى اقام حجية الاوراق على شهادة ذات الامضاء او الختم الموقع به عليها . فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بان الامضاء او الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه او ختمه او متى ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك اى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء او الختم . ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح الي الورقة التى عليها التوقيع به واقام الدليل على صحة مايدعيه من ذلك فان هذه هى منه دعوى تزوير بحتة .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف اذ اعتبرت ان ما كان من المدعى عليها من اقرار بالختم وزعم بان المدعي هو الذى وقع بختمها بدون علمها انكارا للتوقيع بهذا الختم ، تكون قد اخطأت فى تطبيق

القانون ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد فصل فى دعوى الانكار التى اعترضت موضوع الدعوى الاصلية وفى هذه الدعوى الاصلية معا .

ومن حيث ان دعوى الانكار العارضة صالحة للفصل فيها بالحكم بصحة السند المؤرخ فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٤ بناء على اعتراف المدعى عليها بالختم

ومن حيث ان الدعوى الاصلية غير صالحة للفصل فيها ولاحتمال ان تسلك المدعى عليها فيها مسلك الادعاء بالتزوير بأوضاعه المعروفة فى قانون المرافعات فيتعين الحكم باعادة القضية لمحكمة استئناف مصر للحكم فى موضوع الدعوى الاصلية من جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بجدة السبب الاول من اسباب الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه وبصحة الورقة المؤرخة فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٤ المذكورة وباحالة القضية والخصوم الى محكمة استئناف مصر الاهلية لتفصل بينهم دائرة اخرى فى موضوع الدعوى الاصلية وللمدعى عليها فى هذا الطعن ان تسلك اذا شاءت سبيل الادعاء بالتزوير بالطريق القانونى والزمتها المحكمة بمصاريف هذا الطعن وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة عنه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله الفندي سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

الحراسة والرهن

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥

—١٠٤—

المبادىء القانونية :

١ — يحق للمتعاقدين الاتفاق على وضع العين المرهونة تحت الحراسة القضائية فى حالة عدم وفاء دين رهن — لعدم مخالفة هذا الشرط للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون .

٢ — يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات توافر الاستعجال وهو ما يعبر عنه بالخطر ومتروك لتقدير المحكمة تستنبطه من ظروف الدعوى ووقائعها وقرائن أحوالها بحسب طبيعة الحق المطالب به لا بتكييف الاخصام أو زمن التقاضى ثم عدم المساس بالموضوع

٣ — يتوافر الاستعجال فى حالة طلب وضع عين مرهونة تحت الحراسة القضائية تنفيذاً لشرط عقد الرهن فى احدى حالتين — الاولى — ادارة الراهن للعين المرهونة بطريقة تقلل من قيمتها أو عدم اجرائه أى عمل من أعمال الصيانة فيها — الثانية — وجود خطر على حق المرتهن من اضعاف قيمة الشيء المرهون بالنسبة لمبلغ الدين وفوائده التى تتزايد وتكثر بسبب اتخاذ المدين طرق المماطلة والتسويف

***

فى قضية الست روجينا حلال ومحلها المختار مكتب الاستاذ يوسف حكيم المحامى بشارع المدابغ رقم ٤١ — ضد — الست لبيبه مصطفى الملك المقيمة بحارة ابراهيم عبد النور رقم ٧ قسم شبرا الواردة بالجدول المستعجل ٥٨٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المدعى عليها استدانت من المدعية مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى بفوائد تسعة فى المائة سنويا لمدة تنتهى فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ ضمانا لسداد الدين رهنت لها تأمينيا منزلها الكائن بشارع الملك الصالح رقم ٢٦ قسم شبرا والمبين المعالم والحدود بالعريضة بموجب عقد رهن رسمى رقيم ٣ فبراير سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ واتفق فى البند الرابع منه على سداد الفوائد فى ٣١ يناير من كل سنة وفى البند الخامس على احقية المدعية فى طلب وضع المنزل تحت الحراسة القضائية بقرار من هذه المحكمة اذا ما قصرت المدعى عليها فى التزاماتها متعلقا بدفع الفوائد أو الدين فى ميعاده وبعد انذارها بذلك ومرور ثلاثة أيام على الانذار المذكور — وتأخرت المدعى عليها فى سداد فوائد سنة ١٩٣٤ ولم تقم بدفعها بالرغم من التنبيه عليها من المدعية بذلك اولا بخطاب موصى عليه رقم ٣ — ١ — ١٩٣٤ ثم انذار عن يد محضر مؤرخ ١٩ / ٢ / ٩٣٥ واستمرت على مماطلتها طوال سنة ١٩٣٤

حتى حل تاريخ وفاء الدين جميعه فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ ولم تقم بدفع شيء منه او من الفوائد المتأخرة مما اضطر المدعية الى التنبيه عليها بخطاب موصى عليه رقيم ١٢ / ٩ / ١٩٣٥ بسرعة الوفاء وتهديدها بتنفيذ مفعول شروط عقد الرهن ولكنها مع ذلك لم توف بالتزاماتها ولم تدفع شيئا من الفوائد المتأخرة (المتجمدة) أو رأس المال ولتفاهة قيمة المنزل المرهون واحتمال اضعاف حقوق المدعية فى الضمان عليه بسبب أساليب التسويف التى التجأت اليها المدعى عليها رفعت المدعية هذه الدعوى بطلب وضع المنزل تحت الحراسة القضائية لادارته وايداع صافى الريع فى خزينة المحكمة استنادا على الشروط الواردة فى عقد الرهن بخصوص ذلك ولم تدفع المدعى عليها الدعوى بسبب جدى وقررت هذه انها تتخذ اللازم نحو بيع المنزل وتسديد دين الرهن

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الثلاثة الآتية : اولا : ماهية الشروط الواردة فى البند الخامس من عقد الرهن والمتعلق باحقية المدعية فى طلب وضع المنزل المرهون تحت الحراسة القضائية عند التقصير فى الوفاء وهل هو صحيح ملزم ام باطل — الثانى — اختصاص قاضى الامور المستعجلة عموما وعند نظر دعاوى الحراسة خصوصاً وهل يجوز الاتفاق على ما يخالفه — الثالث — الاستعجال ومتى يتوافر فى مثل حالتنا .

ومن حيث انه بالنسبة للأمر الاول فمن المبادىء المقررة علما وقضاء ان الاتفاق شريعة المتعاقدين ملزم لهما يجب عليهما الوفاء بما جاء به من التزامات وشروط ويتعين على القضاء تنفيذه والحكم بما ورد به ما دام لا يخالف النظام العام او الآداب العامة أو القانون (مادة ٩٤ مدنى اهلى — ١١٣٣ مدنى فرنسى)

ومن حيث ان الشرط الوارد فى البند الخامس من عقد الرهن متعلقا بالحراسة فقط غير مخالف للقانون أو النظام العام او الاداب ولا ينافى طبيعة عقد الرهن التأمينى ومانص عليه على حقوق المدعية (المرتهنة) فى ضمان الرهن عند تلاعب المدعى عليها فى الاداء ومن ثم فهو جائز وملزم للطرفين ويجب على المحكمة تنفيذه (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣) ومنشور بالجازيت المختلط العدد ٢٨٥ الصادر فى يوليه سنة ١٩٣٤ صحيفة ٣١٣ نبذة ٣٦٤ وحكم آخر صادر من نفس المحكمة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٤ صحيفة ٣١٤ نبذة ٣٦٥)

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فيشترط فى اختصاص قاضى الامور المستعجلة طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات — أولا — توافر الاستعجال وهو مايعبر عنه بالخطر peril en la demeure ومتروك لتقدير المحكمة تستنبطه من ظروف الدعوى ووقائعها وقرائن أحوالها حسب طبيعة الحق المطالب به لا بتكييف الاخصام أو زمن التقاضى — ثانيا — عدم المساس بالموضوع أو أصل الحق le principal عند القضاء فى الاجراء المؤقت والشرطان المذكوران من النظام العام يجب توافرهما فى جميع الدعاوى المستعجلة بما فيها دعاوى الحراسة ولا يجوز الاتفاق على مايخالفها ومن ولاية القاضى المذكور الى أمور تتنافى معها أو تفقد أحدها .

ومن حيث انه طبقا للقاعدة المتقدمة فليس للعاقدين ان يتفقا على اختصاص المحكمة المذكورة فى القضايا البطيئة العادية أو التى تمس بالموضوع عن قرب أو بعد أو الى تفصل من حق من الحقوق كقضايا الملكية والتعويضات وفسخ العقود وبطلانها اوحتى دعاوى الحراسة المتفق على حصولها اذا لم يحوطها الاستعجال او الخطر المحدق وخروج ذلك عن ولايتها فان فعلا شيئا من ذلك كان اتفاقهما باطلا ووجب عدم الاخذ به والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى لا يؤثر على وظيفتها وحقها فى البحث فيما اذا كان الاستعجال متوافر فى القضية ام لا فاذا ظهر لها عدم وجوده قضت بعدم الاختصاص بالرغم من حصول الاتفاق المذكور (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة السالف الذكر يقول :

Est valable la clause inserée dans un eontrat d' ouverture de credit avec constitution d' hypothèque suivant laquelle en cas d'eigibilité de la creance, le creancier pourrait recourir aprés sommation, au juge des Référés aux fins de demander la mise sous seque - stre des biens en tant seule -

ment que cette clause concerné la mesure de séquestre et non au point en ce qu'elle concerne la compétence du juge des Référés qui, etant d'orde pub_lic;- n'est pas susceptible d'uné provogation conventionnelle

ومن حيث ان الاستعجال يتوافر فى مثل هـذه الحالة عند توافر إحدى حالتين الاولى — فى حالة ادارة الراهن للعين المرهونة بطريقة تقلل من قيمتها أو عدم اجرائه أى عمل من أعمال الصيانة فيهاوتركها تفنى وتزول مما يضر بحقوق الدائن المرتهن فى الضمان عليها — الثانية — وجود خطر على حق المرتهن من اضعاف قيمة الشىء المرهون فى مبلغ الدين وفوائده الذى يتزايد ويكثر بسـبب اتخاذ المدين لطرق المماطلة والتسويف فى الوفاء بالتزامه

ومن حيث ولو ان الحالة الاولى غير موجودة فى القضية الا ان الثابت فى أوراق الدعوى وأقوال الطرفين بالجلسة ان المدعى عليها بسـبب مطلها فى اداء الدين والوفاء اجتمع فى ذمتها مبلغ كبير قد تنوء تحته قيمة الشىء المرهون والتى ضعفت أيضا للاحوال الاقتصادية الحالية ومن ثم فالحالة الثانية متوافرة وتكفى لاعتبار الاستعجال قائما

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الطرفين اتفقا على وضع العين المرهونة تحت الحراسة القضائية فى حالة التقصير فى الوفاء والاستعجال متوافر فى الدعوى مما يجعل اختصاص هذه المحكمة فى القضـاء بها على أساس تكون دعوى المدعية على صواب ويتعين القضاء لها بطلباتها مع تعيينها حارسة بلا أجر كطلبها لاداء المأمورية المبينة بالمنطوق ومع تكليفها بتقديم كشف بالايراد والمنصرف والباقى مرفق به المسـتندات الخاصة بذلك كل ثلاثة شهور فى قلم كتاب هذه المحكمة

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بتعيين المدعية حارسا قضائيا بدون أجر على المنزل المرهون المبين الحدود والمعالم بالعريضة لادارته ادارة طيبة واستغلاله ودفع المصاريف اللازمة والضرورية عنه والباقى يودع فى خزينة محكمة الازبكية على ذمة الطرفين حتى يفصل نهائيا فى انتهاء الرهنية او يتفق على ذلك بين الطرفين والزمت المدعى عليها بالمصـاريف ومبلغ ٥٠ قرشا اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

اصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٢٠ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية دوينه والايام التالية سـيباع علنا ٦ ارادب قمح وخمسة حمول تبن محصول فدان ملك على حسين هاشم من دوينه نفاذا للحكم ن ١٢٧٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٧١٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهـذا البيع بناء على طلب حضرة الدكتور محمد محمود السنباطى من ابوتيج الوكيل عنه حضرة الاستاذ محمد افندى على حسن المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اخراج المستأجر

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ٩٣٥

—١٠٥—

المبادىء القانونية

١ — ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يقضى بطرد المستأجر من العين المؤجرة عند اساءته لاستعمالها او استخدامها فى غير ما اعدت لها لتعلق ذلك بحق الفسخ الأمر المتروك لقاضى الموضوع وحده يقدره حسب ظروف الدعوى ويقضى فيه طبقا لما يراه فيها

٢ — يستثنى من ذلك حالتان وذلك محافظة على الآداب العامة وحقوق السكان والجيران (وحقوق) المؤجر على العين المؤجرة وضرورة صيانتها من العبث بها ماديا — الاولى استخدام المستأجر العين المؤجرة لغرض مخل بالآداب كاستعمالها فى الدعارة او ايجاد بعض النسوة الخليعات بها مما يؤذى شرف الجيران ويؤثر على اعتبارهم — الثانية — احداثه تغييرا ماديا فى العين المؤجرة يؤثر على كيانها او تعمده اجراء اتلافات بها تؤثر على بقائها او تعكيره صفو باقى المستأجرين بافعال مادية مستمرة تقلق من راحتهم كاستخدامه لبعض الآلات الموسيقية الميكانيكية ليل نهار او تركه عمدا الماء يسيل من حنفية فى المنزل لمدة طويلة بغرض الاضرار بمبانى العين المؤجرة فللقضاء المستعجل عند توافر الاستعجال ان يقضى بطرد المستأجر من

العين المؤجرة فى هذه الاحوال

«*»

قضية حضرات محمد بك على دلاور والسيد افندى على موسى والاستاذ الشيخ سلمان امام نجا الابيارى بصفتهم نظار وقف المرحوم محمد عزيز الهندى بمصر ومحلهم المختار مكتب الاستاذ احمد افندى عبد الحميد الجوهرى المحامى بمصر ضد صبرى افندى سلامه مقيم بالشقة نمرة ٩١ بالدور الاخير بالعمارة رقم ٨ بشارع بورصة قسم الازبكية الواردة الجدول المستعجل رقم ٥٣٧ سنة ١٩٣٥

الموضوع

اقام المدعون هذه الدعوى بعريضة اعلنت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ وطلبوا للاسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجلة باخلاء الشقة استئجاره مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق الاخرى

وبالجلسة حضر الطرفان فسمعت اقوالهما كما هو مبين تفصيلا بالمحضر

المحكمة

من حيث ان المدعين بصفتهم يبنون طلب الاخلاء على سببين : الاول حصول الفسخ بقوة التعاقد وبدون حكم قضائى لتأجير المدعى عليه الشقة محل الايجار من الباطن . الثانى اساءة استعمال المدعى عليه للعين المؤجرة واستخدامها للدعارة ولغرض مخل بالآداب العامة وحسن الاخلاق

ومن حيث انه فيما يختص بالسبب الاول فظاهر من مطالعة البندين الثالث والثامن عشر من عقد الايجار العرفى الرقيم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الموقع عليه بامضاء المدعى عليه ان المدعين حظروا عليه التأجير من الباطن وانه اذا خالف ذلك فلهم اعتبار العقد مفسوخا بمجرد حصول المخالفة بدون حاجة الى تنبيه او تكليف بالوفاء واستلام العين بقرار من هذه المحكمة

ومن حيث انه ظاهر من التظهير الحاصل على الخطاب الموصى عليه الذى ارسله المدعى الى المدعى عليه ان الاخير اجر الشقة من باطنه الى صابر على وهذا اقر بذلك ورفض استلام الخطاب وعلى ذلك فقد وقع الفسخ لهذا السبب ويكون هذا السبب قويم

ومن حيث انه بالنسبة للسبب الثانى فلو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى بطرد المستأجر من العين المؤجرة عند اساءته لاستعمالها او استخدامها فى غير ما اعدت لها لتعلق ذلك بحق الفسخ الأمر المتروك لقاضى الموضوع يقدره حسب ظروف الدعوى ويقضى فيه طبقا لما يراه فيها — الا انه يستثنى من ذلك حالتان محافظة على الآداب العامة وحقوق السكان والجيران وحقوق المؤجر على العين المؤجرة وضرورة صيانتها من العبث بها ماديا — الاولى استخدام المستأجر العين المؤجرة لغرض مخل بالآداب كاستعمالها فى الدعارة او ايجاد بعض النسوة الخليعات بها مما يؤذى شرف الجيران ويؤثر على اعتبارهم ويجعل استمراره فى السكنى معهم مجلبة للعار ومصدر للتأثير على سمعتهم الادبية ومكانتهم فى الهيئة الاجتماعية . الثانية — احداثه تغييرا ماديا فى العين المؤجرة يؤثر على كيانها او تعمده اجراء اتلافات بها تؤثر على بقائها او تعكيره صفو باقى المستأجرين بافعال مادية مستمرة تقلق من راحتهم كاستخدامه لبعض الآلات الموسيقية الميكانيكية ليل نهار او تركه عمدا الماء يسيل من حنفية فى المنزل لمدة طويلة بفرض الاضرار بمبانى العين المؤجرة او تغييره فى المبانى المذكورة مما يؤثر على غرضها الاصلى . فللقضاء المستعجل عند توافر الاستعجال ان يقضى بطرد المستأجر من العين المؤجرة او طرد النسوة الخليعات اللاتى احضرهن فى العين المذكورة (راجع فى ذلك مارتيك جزء ثانى على القضاء المستعجل صحيفة ٣١٦ نبذة ٢٧١ ومابعدها ودالوز العملى على قاضى الامور المستعجلة صحيفة ٢٠٢ نبذة ٨٦ ومابعدها

Le Juge des Référés peut encore ordonner l'expulsion du locataire qui trouble la tranquillité des autres locataires par des manifestations tumultueuses ou par l'installation de phonographes et pianos mècaniques; ou qui, par un dispositif, a maintenu constamment ouvert pendant plusieurs mois un robinet d'eau placé au dessus d'un évrier;

ومن حيث ان الظاهر من الشهادة الرقيمة ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ الموقع عليها من جميع سكان المنزل الموجودين فى العين

المؤجرة ان المدعى عليه استخدمها للدعارة السرية ويحضر فيها النسوة لعمل الفحشاء والمنكر مما اثر على سمعة المنزل الادبية وتهديدهم بتركه ان استمر على طغيانه وعلى ذلك يكون هذا السبب للاخلاء وجيه وتأخذ به المحكمة

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الاستعجال متوافر فى الدعوى محافظة على سمعة المنزل الادبية وحفظا لحقوق المدعيين من الضياع اذا ما اخلى باقى المستأجرين المنزل المذكور تكون طلبات المدعيين بصفتهم على صواب ويتعين القضاء لهم بها مع النفاذ عملا بنص المادة ٣٩٥ مرافعات :

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة الزام المدعى عليه باخلاء الشقة المؤجرة المبينة بالعريضة وتسليمها للمدعيين بصفتهم نظار وقف المرحوم محمد عزيز الهندى والزمته (المدعى عليه) بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

دايرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

التماس اعادة النظر

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثامنة رياسة فان آكر

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ٩٣٤

— ١٠٦ —

الدكتور محمد شكرى فطين ضد شركة مياه العاصمة

« انظر مجلة مصر القضائية ص ١٢٢ سنة ثالثة رقم ٩٢ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى :

لا يكون قابلا لالتماس اعادة النظر كون الطلبات الاضافية لم يكن محامى الخصم يتوقعها — الا اذا كانت المذكرة قد اشتملت على ادعاءات غير حقيقية لم يستطع الخصم ان يرد عليها وكانت فى الوقت نفسه مؤثرة فى رأى المحكمة فى اصدار حكمها

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة علوانى عبد الحميد الصناديدى بجوار الخواجا كوستيه تراكا تبع مركز ابو المطامير بحيرة سيباع بطريق المزاد العلنى أربعة أرادب اذرة شامى وخمسة أرادب شعير وحمل تبن وأردب ونصف مشعر وخمسة أرادب فول وزراعة فدان ونصف برسيم الموضح جميعها بمحضر الحجز وذلك فى نظير مبلغ ٣٢ جنيه و٥٢٦ مليم نفاذا للحكم نمرة ١٥٢٤ سنة ٩٢٩ دمنهور وهذه الاشياء ملكا للمدين علوانى عبد الحميد الصناديدى المذكور وهذا البيع بناء على طلب الشيخ على البديوى المقيم بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الاربعاء ٨ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع صابر ن ٢١ بحوش الشرقاوى قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية مبينة الوصف بمحضر الحجز والذى تأيد بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الخليفه الاهلية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٣٥ فى القضية المدنية ن ١٢٥١ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة هذا النشر وهذه المنقولات ملك اسماعيل افندى محمد مسعود المقيم بالمنزل ن ٢١ بشارع صابر بحوش الشرقاوى قسم الدرب الاحمر بمصر وهذا البيع كطلب المعلم احمد محمد الجبالى المقاول بشارع بديع ن ٨ قسم شبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم ٤ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية ملك الست نجيبه كريمة عبد العليم بك ابو الليل السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ١١ يولية سنة ٩٣٤ وكان محدد للبيع ١٨ اغسطس سنة ٩٣٤ ولم ينشر عنه وذلك وفاء للمبلغ المحكوم به والمصاريف فى القضية ن ٥٣٠٤ سنة ٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب الخواجه يوسف والاتى التاجر ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

لن تكون غريبا فى ثيابك

اذا ارتديت من صنع بلادك

« شركة مصر للغزل والنسج »

مصانعها بالمحلة الكبرى

تنتج لكم أفخر انواع لاقمشة

المصنوعة بأيد مصرية من القطن و الكتان المصرى

بفتة — دبلان — كستور — زفير — كزمير — جبردين — تيل للمراتب — ملايات للسرير — اقمشة للمرايل

فوط ومفارش للسفرة — بشاكير وبرانس — جوارب — فنلات — قطن طبى — اربطة جراحية — دوبار — احبال

اطلبوا مصنوعات الشركة من كل مكان

انه فى يوم الخميس ٢٣ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنشور مركز اشمون او يوم الاربعاء ٢٩ منه بسوق اشمون اذا دعت الحاله سيباع علنا جاموسه ويقره واربعة اراادب ذره شامى موضحين بمحضر الحجز ملك توفيق سيف النصر القطان من الناحية وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٤٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٠٧٨ سنة ٩٣٤ اشمون وهذا البيع كطلب احمد محمد منصور من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ١٤ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا دعت الحاله بناحية الحسانية مركز طوخ قليوبيه وفى يوم ١٦ منه بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلنى اردب اذره شامى مقشر وبعضه بقشره وجلابيه صوف كشمير رجالى مشغوله وجلابيه بفته كحلى رجالى وبشت صوف مقلم ملك عبد العظيم الطوخى من الحسانيه مركز طوخ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم ن ٧٣٨ سنة ٩٣٥ مدنى طوخ وهذا البيع كطلب عبد السميع خاطر من الناحية المذكوره فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى السبت ٤ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٩ صباحا بسوق منفلوط سيباع بالمزاد العلنى جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك الخواجه عبد النور رويس والخواجه اسكندر رويس من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٠٠ مليم قيمة المطلوب لقلم كتاب محكمة منفلوط الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٨٢ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاحد ١٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومحصولات زراعية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد الجندى من البتانون نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم فى القضية ن ٣٨٩٩ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ١٠٠ مليم بخلاف رسم النشر واعادة الاجراءات ومايستجد من المصاريف والفوائد لغاية يوم السداد وهذا البيع كطلب وصيفه المرسى الجندى من البتانون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٦ مايو سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية يعقوب سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك شمندى احمد مرزوق واحمد مرزوق من الناحية المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٣ – ٣ سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية نمرة ٩٢٥ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٤٠٠ مليم بما فيه رسم هذا واجرة النشر كطلب عبداللاه عبد الفتاح من نجع ابو كبيره ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية بشارعى كسرى وابو الحسن وبشارعى الزقازيق والبنا بقسم ثان بورسعيد سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المتوقع عليها الحجز التنفيذى بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٣٥ المملوكة الى الحاج محمد الطويل الصباغ ببور سعيد وفاء لمبلغ ١٣٩٩ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية نمرة ٢٧٧٧ سنة ٩٣٤ كطلب محمد افندى ابراهيم الصرفى التاجر ببور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٧ مايو سنة ٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر المحلة الكبرى شارع سوق الفسيخ بناء على طلب مصطفى افندى احمد راشد عن نفسه وبصفته وكيلا عن اخوته محمد افندى كامل ومحمود والست زنوبه احمد راشد من المحله الكبرى سيباع علنا ١٧ سبعة عشر قطعة منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز التحفظى المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ملك الست ملكة بدوى العرابى وعلى افندى السرجانى والست فاطمه على السرجانى من المحله الكبرى السابق حجزها تحفظيا وحكم بتثبيت الحجز نفاذا لحكم محكمة المحله الاهليه ن ٥٠٣٢ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧١٢ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر وما يستجد من الايجار من اول مايو سنة ١٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و١٢ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية كيمان دميسه بزمام ناحية كوم البصل مركز ابوحمص بحيره سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية مبينة بمحضر الحجز ملك عبد المقصود عبد الحليم حسين البحراوى واخواته وعبد الغنى ومحمودوخضره وامينه وحليله وصالح اولاد المرحوم حسين البحراوى وعايشه عثمان الجندى المقيمين بمنزل واحد بناحية كيمان دميسه بالشرقى وفاء لمبلغ ٢٢٥٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا بناء على طلب عبدالحميد على حمدان التاجر بدمنهور بموجب حكم صادر من محكمة دمنهور الاهلية فى القضية ن ٥٥٠ دمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية هيتم تبع الشمرات او يوم الاحد ١٩ منه بسوق النجمه العمومى بالنسبة للمنقولات سيباع جرن فول تقدر ماينتج منه اردب فول وحملة تبن وجاموسه وزراعة ٦ ط قمح تقدر ماينتج منها اردب قمح وحملة تبن ثم جحش وكمية فناديل تقدر ماينتج منها اردب اذره شامى ملك عبدالله عمر جاهين من هيتم تبع الشرق سهود كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ٨٩٦٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٦٩٧ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاربع والخميس ٨ و ٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية الصبحه مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز بما فيها زراعة ٣ ف فول وقمح ملك مكرم سليم من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨٣٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٧٤٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ محمد جاد المولى من مير مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

محكمة السيده زينب الجزئيه الاهليه
اعلان بيع عقار
فى القضيه نمرة ٢٦٢٩ سنة ٩٢٨

انه فى يوم الاحد ١٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بشارع الشيخ عبد الله رقم ٢٠

سيباع بغرفة مزايدات المحكمة المبانى على ارض وقف والبالغ مسطح الارض الموقوفة ١١٤٣ متر و٦٠ س المعروفة بنمرة ٢٩ الكائنة بالقاهرة بمنيل الروضه بمصر القديمه المحدود من بحرى منزل ملك حسن بك مدكور وشرقى منزل الشيخ محمد عطوه المحامى الشرعى وقبلى وغربى طريق عمومى الموقوفه بحجة ايقاف تاريخها ١٥ ديسمبر سنة ١٩

وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمد افندى رشدى المقيم بشارع يعقوب نمرة ١٧ قسم السيدة وان المطروح للبيع هو المبانى فقط .

وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئيه الاهليه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنيـة نمرة ٢٦٢٩ سنة ١٩٢٨ القاضى بعدم أمكان القسمة والمبانى المذكورة مملوكة الى محمد افندى رشدى المقيم بشارع يعقوب رقم ١٧ وعبد العزيز افندى بدر الدين وأحمد افندى بدر الدين المقيمان بمنزل خالهما حضرة صالح افندى حجازى بشارع عبد الرحمن رقم ١٠ بحلوان الحمامات بالجهة الشرقيه والثمن الاسامى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٣٢١ جنيه و ٤٥ مليم بعد تنقيص الخمس وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بملف القضية لمن يريد الاطلاع عليها

فمن له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم ١١ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية المتامنه مركز طما وزمامها سيباع بطريق المزاد العمومى النحاس والغلال وزراعة القطن الموضحين بمحضر الحجز ملك محمد فواز محمد من نجع ابو فوره تبع المتامنه مركز طما تنفيذا للحكم ن ٦٤٧ سنة ١٩٣٤ طما وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر كطلب فرج غبريال تاجر بطما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

محكمة مصر الاهلية

انه فى يوم السبت ١٨ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع عباس ن ٣٥ بمصر الجديده سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المحجوز عليها بتاريخ ٣١ مارس سنة ٩٣٥ بناء على طلب قلم الكتاب ضد عبده افندى جرجس وفاء لمطلوبه باحكام الغرامات الصادرة فى القضية الكلية ن ٩٣٨ سنة ٩٢٢ وما استجد من المصاريف وقدره ١١ جنيه و ٨٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمحل التنفيذ بناحية جهينه الغربيه بمركز طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٤ ط منها ٤ ط شعير ومنها ١٠ ط قمح زمام جهينه الغربيه بحوض السيد ابوزيد والحدود مبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الرحيم محمد من نجع سهادر تبع جهينه الشرقية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٢٤ سنة ٩٣٥ بناء على طلب البدرى محمد سليمان من ناحية جهينه الغربيه وفاء لمبلغ ٥٢٤ قرش صاغ بما فيه رسم النشر المبلغ الباقى طرفه ومتنازل عن بيع المساحه الاولى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٧ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية غزاله وفى يوم الخميس ٩ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق السنبلاوين سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر وصنية عشا نحاس وحلتين نحاس المتوقع عليها الحجز التنفيذى بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم ن ١٤٧٩ سنة ٩٢٥ مدنى السنبلاوين وفاء لمبلغ ١٩٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة هـذا النشر وما يستجد وهذه الاشياء ملك المرسى محمد خليل ومحمد محمد خليل من غزاله وهـذا البيع كطلب الشيخ محمد البيومى الشهاوى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

محكمة تلا الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنيه ن ٢٢٦٩ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ مايو سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى الاطيان والعقار الآتى بيانه المملوك الى محمد ابراهيم الديب من بابل مركز تلا منوفيه وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و٥٩٦ مليم

بيان الاطيان والعقار

١٨ ط شائعة فى ١ ف و١٩ ط و٨ س بزمام بابل وكفر حمام مركز تلا منوفيه قطعة ن٧٠ بحوض دميره القبلى ن١٣ البحرى الحفنى الليسى الديب وغربى مسقه خصوصية مناصفه وقبلى يسين عبد الله دعيدى وشرقى محاده

٣٩ متر و ٣٧ س شائعة فى ١٢٩ متر و٣٧ س قطعه ن٧ سكن بحوض دار الناحية ن ١٠ البحرى شارع وفيه الباب وبعضه ورثة صالح عبد الله وغربى شارع وفيه الباب وقبلى الشيخ عمر جاد وشرقى الشيخ صالح الديب وهذا المسطح عبارة عن منزل عقار مبنى بالطوب الاحمر دور واحد — وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيه بصفته نائبا عن نيابة شبين الكوم الاهليه ومحله المختار قسم القضايا الاهلية بشارع عماد الدين بعمارة عدس وعند الاقتضاء بسراى النيابة او قلم كتاب المحكمة . وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية الاهلية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بنمرة ١٠٤ صحيفة ن ٧٤ — ن ١٣٧ جزء اول

وسيفتتح المزاد بثمن اساسى قدره ٧٣ جنيه و ٦٠٠ مليم فعلى من يريد الشراء الحضور واوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

محكمة فوه الاهليه

اعلان بيع عقار

فى القضية المدنيه ن١ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بجلسة المزادات التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه ملك محمد حمد ابو زامل الصغير من الكوادى . وفاء لمطلوب عبد الحميد افندى محمد الاحطابى التاجر بفوه البالغ قدره ٨٥ جنيه و ١٥٤ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف — وتنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة طنطا الاهليه فى ٢٠-٣ سنة ١٩٣٤ بنمرة ٥٨٧ ص ٢٩٤

وسيكون افتتاح المزاد على مبلغ ٥٠ جنيه بخلاف المصاريف

وهذا بيان العقار

منزل كائن بناحية عزبة سكن محمد حمد بزمام منية الاشراف مركز فوه مديرية الغربيه مسطحه ٣٥٠ متر مربع تقريبا بحوض شرقى الترعه البحرى ن٣ ضمن القطعه ن ٢ حده البحرى ترعة رشا الارض وفيه الباب والغربى ارض براح والقبلى كذلك والشرقى شارع ملقى وفاصل منزل يونس محمد ابو زامل ومبنى دورين بالطوب الاحمر وكامل المنافع والمرافق

واوراق البيع مودعه بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع فعلى من يرغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان المذكورين

كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ١١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحيتى ابى الريش بحرى نجع الشديده وناحية جزيرة بهريف والايام التالية اذا لزم الحال بسوق اسوان سيباع علنا بقرتين ملك صديق سليمان وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش صاغ بما فيه نصيبه فى اجرة النشر وبقرتين ملك محمود احمد مرسان وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش بما فيه نصيبه فى اجرة النشر وحمار وعجله ملك احمد سليمان وفاء لمبلغ ٣٨٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر وحماره ملك رمضان احمد عبد العال وفاء لمبلغ ٣٨٤ قرش صاغ بما فيه ذلك نصيبه فى اجرة النشر الثلاثه الاول من ابى الريش نجع الشديده والرابع بجزيرة بهريف نفاذا للحكم ن٤٦٤ سنة ٩٣٤ السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٥ و ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٩٠٨ قرش صاغ وهذه الاشياء سبق رفعت عنها دعوى استرداد من احمد سليمان وآخرين تقيدت ن ١١٩٠ سنة ٩٣٤ وقد حكم رفضها بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٤ وهذا البيع كطلب الشيخ على حسين سلامه من بهريف

الوكيل عنه حضرة الاستاذ زكى افندى
فالى المحامى باسوان فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥
الساعة ٨ صباحا والايام التالية بنجع الشيخ
عامر والقديسات بالجبارى تبع ناحية ادفو
بحرى سيباع بالمزاد العلنى محصول فدانين
قمح يمير ينتج من الفدان الواحد اردب حب
قمح يمير وستة حمول تبن ملك حسن عبد الرسول
النجار من الناحية وفاء لمبلغ جنيه و ٦٩٥
مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف
مصاريف هذا النشر تنفيذا لحكم محكمة
ادفو الاهلية الصادر فى القضية المدنية
ن ١٤٩٢ سنة ١٩٣٤ كطلب حسن رزق
عبد الله المزارع من عزبة المصرى بناحية
الكلح غرب فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥
الساعة ٦ صباحا لما بعدها بناحية منشاة عبد
الله وان لم يتم بسوق بندر الفيوم يوم الثلاث
١٤ منه الساعة ٦ صباحا لما بعدها سيباع
بالمزاد العلنى جاموسه سوداء سن ٨ سنوات
قوية سليمة مبين اوصافها بمحضر الحجز
الرقيم ٢ ابريل سنة ١٩٣٥ ملك المدين
محفوظ خليل وافى من منشاة عبد الله وفاء
لسداد مبلغ ٢١٦ قرش صاغ بخلاف اجرة
النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم
الاهلية ن ١٠٩١ سنة ١٩٣٥ وهذا البيع
بناء على طلب مصطفى افندى الحكيم والسيد

افندى ابراهيم البيومى فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٥ مايو سنة ١٩٣٥
الساعة ٨ صباحا بناحية ادفو ويوم الثلاث
٩ منه الساعة ٨ صباحا بسوق دمشير ان لم
يتم البيع فى اليوم الاول سيصير الشروع فى
مبيع منقولات منزلية ملك عطا خضر من
ادفو وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش المحكوم به
والمصاريف ورسم تنفيذ ونشر فى القضية ن
١٦٣٦ سنة ٩٣٢ كطلب يعقوب افندى مخله
المقيم ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد ٥ مايو سنة ١٩٣٥
الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الخياطه
وفى يوم الخميس ٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨
صباحا لما بعدها امام بوليس بندر دمياط
اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزد
جحشة زرقاء ومنقولات مبينة بمحضر
الحجز ملك المدين المحكوم عليه احمد محمد
افندى صيام من الناحية تنفيذا لحكم محكمة
دمياط الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٢٧
وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش بخلاف رسم اعادة
الاجراءات واجرة النشر وما يستجد كطلب
احمد افندى على الفيطانى التاجر بدمياط
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاحد ٥ مايو سنة ١٩٣٥
من الساعه ٨ صباحا ومابعدها بناحية ريده
وارضها وفى يوم الثلاث ١٤ مايو سنة ٩٣٥
الساعه ٨ صباحا ومابعدها بسوق بنى احمد
سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وزراعة

٦ قراريط ربيع صيفى وعشرة قراريط فول
المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك على متولى
من ريده تنفيذا للحكم ن ١٣٤٧ سنة ٩٣٥
جزئى المنيا وفاء لمبلغ ١٣٤٠ قرش صاغ
بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب يعقوب
بك بياوى من ذوى الاملاك بالمنيا بتوكيل
الاستاذ نصيف افندى زكى المحامى بالمنيا
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاثنين ٦ مايو سنة ٩٣٥
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت
الحالة لذلك ببندر نجع حمادى سيباع بالمزاد
العلنى ماكينة خياطة سنجر ن ٧٠٠٤٤٥٤
واشياء اخرى الموضحة بمحضر الحجز ملك
احمد عثمان عارف وآخر من نجع حمادى
نفاذا للحكم رقم ١٦٤٠ سنة ٩٣٥ مدنى
جزئى اسيوط وفاء لمبلغ ١٣٩٧ قرش صاغ
بخلاف رسم النشر كطلب توفيق افندى قام
مدير شركة سنجر باسيوط بمكتب حضرة
صابر افندى سليم المحامى باسيوط فعلى
راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٦ مايو سنة ٩٣٥
الساعة ٧ صباحا بناحية قاو بحرى ويوم ٨
منه بسوق دشنا العمومى سيباع بالمزاد
العلنى جاموسه ملك السيد محمد قناوى من
الناحية وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ بخلاف
اجرة نشر هذا ومايستجد من المصاريف
نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية
ن ١١٣ سنة ٩٣٥ مدنى دشنا كطلب الشيخ
خليفه قناوى من الناحية فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة دشنا

محكمة نجع حمادى الاهلية

اعلان بيع

نشره خامسه فى القضية المدنية ن ٣٩٠٨ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم ٢٧ مايو سـنة ١٩٣٥ من الساعة ٩ صباحا باودة مزادات محكمة نجع حمادى الاهلية

سيباع بطريق المزاد العلنى ٦ ط بزمام بهجوره بحوض الشيخ ن ٢٠ ضمن ن ٥ من مجرى باقى النمره ملك قبضايا تادرس ٤ قصبه و ٦ على ٢٤ وشرق ن ٤ و ٨ ملك احمد عامر بطول ٢٣ قصبه و ١٢ على ٢٤ دابر وقبلى ن ٧ ملك المدعى عبد العال عبد الرحيم ٥ قصبه و ٦ على ٢٤ ن ٢٤٠ و ٦ ملك سليم جمعه والحويان ١١ قصبه دابر وهذا العقار ملك مجلع سيفين من بهجوره المحكوم نزع ملكيته بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٣٣ بحكم مسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ١٠ منه ن ٥٦٢ وقد رسى مزادها بجلسة ٢٥ مارس سنة ٩٣٥ على طالب البيع عبد العال عبد الرحيم من بهجوره بثمن اساسى قدره ١٠ جنيه والمصاريف وقدقرر رسوم تاوضروس من بهجوره بزيادة العشر على الثمن المذكور بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٣٢ وعلى هذا فيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ١١ جنيه بخلاف المصاريف وفاء لمبلغ ٢٢٣٥ قرش بخلاف مايستجدمن المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور بسراى المحكمة فى الزمان والمكان المبين اعلاه وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٦ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية لها اذا لزم الحال بقسم ثانى بالسويس سيباع بالمزاد العلنى ٦ كوش موضحة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم المدنى ن ١١٨ سنة ١٩٣٥ السويس ضد مالـكها المدين اسحق زنوفر بالسويس وفاء لمبلغ ٢٢١٩ قرش صاغ الايجار المحكوم به لآخر ديسمبر سنة ٩٣٤ والمصاريف وهذا النشر خلاف ما يستجد للسداد وهو كطلب حضرتى احمد افندى وامين افندى محرم من السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه فى يوم السبت ٤ مايو سـنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بحارة نور الظلام تبع ن ١ شارع قره قول المنشية قسم الخليفه بمصر سيباع بالمزاد العلنى بنكين خشب لزوم النجاره و٥٩ قطعة عدة نجاره مثل مناشير وشواكيش ورابوهات وفارات وخلافه وثلاثة الواح خشب ووابور غاز بريمس مستعمل موضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك الاسطى محمد محمد ترجم النجار وصاحب ورشة النجاره الـكائن مركزها بحارة نور الظلام ن ١ تبع شارع قره قول المنشيه قسم الخليفه وهذا البيع كطلب مصطفى افندى كامل فهمى التاجر بمصر شارع محمد على ن ٤٧ قسم الدرب الاحمر وتنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة الخليفه الجزئية الاهلية صلحاً فى القضية المدنية ن ٨١٣ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم الاحد ٥ مايو سـنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ابى كبير مركز كفر صقر سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ ف و١٢ ط منها ثلاثة افدنه قمح بلدى ونصف فدان فول بحوض العبيديه البحرى اخوة المدين والغربى باقى الاطيان برسيم والقبلى مصرف ابويس والشرقى ورثة محمد على عبد الهادى ينتج من الفدان القمح ثلاثة ارادب ومن النصف فدان فول اردب ونصف تحت العجز والزياده وعلى زراعة فدان قمح بلدى كالمحدد عاليه وينتج منه ٣ ارادب تحت العجز والزيادة وفاء لمبلغ ١١٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر فى القضية ن ٧١٦ سـنة ١٩٣٤ ضد الست آمنه عبد العال بصفتها وصيه على ولدها السيد افندى على عبد الهادى من ابى كبير وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ عبد العزيز افندى عبده المحامى بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريبامن بيت المفتى

محكمة الاقصر الاهليه

اعلان بيع نشرة ثالثه فى القضيه ١٦٩٨ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الخميس ٣٠ مايو سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى بيانه المملوك الى بسطاوى قناوى عوض بحاجر ارمنت الحيط وفاء لمبلغ ٥٨٣٠ قرش صاغ والمصاريف وهاك بيان العقار

٤ ف و ١٦ ط و ٢٠ س بزمام ارمنت الحيط ونزلتها بحوض الغرابلى ن ٨ ضمن ن ٢ الحد البحرى ن ٢١ بحوضه ن ١ ملك ورثة قناوى عوض والشرقى باقى النمره ن ٨ القطعه ملك ورثة قناوى عوض والقبلى ن ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ملك على محمد سعيد وآخرين والغربى باقى القطعه ملك ورثة قناوى عوض

١٦ ط و ٤ س بحوض الصاوى ن ١٣ ضمن ن ١ بالزمام قبله الحد البحرى حدودة الجبل الغربى والشرقى القطعه ن ٢ ملك الحكومه ن ١٣ واخرين والقبلى ن ١٣ بحوض ن ١٢ ملك ورثة محمد بيومى

٦ ط بحوض ابوبكر ن ٥ ص ٢٠ بالزمام قبله الحد البحرى باقى القطعه ملك ورثة قناوى عوض والشرقى ملك ورثه بقطر ن ٥ حرجس وآخرين والقبلى باقى القطعه ملك ورثه قناوى عوض والغربى ملك ورثه محمد ابراهيم

الجملة خمسة افدنه وخمسه عشر قيراطا

وهذا البيع كطلب الشيخ محمد احمد معوض بصفته رئيس جمعيه التعاون الزراعيه المصريه بارمنت وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بجلسة ١٢ مايو سنه ٩٣٤ ومسجل امام محكمه قنا الاهليه فى ١٥ منه بنمرة ٥٤٢ بثمن اساسى قدره ١٠٨ جنيه بعد تنقيص الخمس

وشروط البيع وكافة الاوراق مودعه بالقضيه تحت رغبة من يريد الاطلاع فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة الاقصر

انه فى يوم الاثنين ٦ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام الثانية اذا لزم الحال بناحية الشمرات تبع الشرق بمهود سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١ ف و ٦ ط قطن و ٢ ف و ١٠ ط اذره صيفى تقدر لفدان الاذره الصيفى ثمانية ارادب ولفدان القطن ٧ قناطير قطن بحوض الاوقاف الشرقى وبيت قنديل بجوار الشمرات ملك عبد الرحمن ابو بكر احمد جمعه من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٥١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧٠٥ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يومى الاربع والخميس ٨ و ٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية الصبحه مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز بما فيها زراعة ٣ ف فول وقمح ملك مكرم سليم من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨٣٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٧٤٠ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ محمد جاد المولى من مير مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم السبت ١١ مايو سنة ٩٣٥ بموشا ويوم الثلاثاء ١٤ مايو سنة ١٩٣٥ بشطب واولاد ابراهيم ويوم الثلاثاء ٢١ مايو سنه ٩٣٥ ببندر اسيوط سيباع بطريق المزاد العمومى بقره حمرة بقرون غزالى ملك الشيخ محمد احمد على من موشا وشبة جاموس منوفى ملك نصير على حميده من موشا وكنبتين بفرشهما و ٦ كراسى خزران وسرير حديد بوصه ونصف بمفروشاته وطشت نحاس وسجادة افرنكى و ٥ حلل نحاس ملك الشيخ توفيق حسين من شطب واردبين فول ملك عبد القاهر مازن من شطب واردب وربع قمح ملك سيد محمد عمار من اولاد ابراهيم وكنبتين ودكتين بمفروشاتهم ملك مصطفى افندى السمسار باسيوط واردب وربع قمح ملك الست شفيقه صديق باسيوط نفاذا للحكم رقم ١٨ سنة ١٩٣٣ كلى اسيوط وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٩٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ صديق مصطفى الشهير بالبكرى ووالدته الست فاطمه عبد المجيد من اولاد ابراهيم مركز اسيوط ومحلها المختار باسيوط بمكتب حضرة الاستاذ محمد حامد جوده المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الافوكاتو

العدد ١٧ السنة السادسة — نمرة مسلسلة ٢٧٥

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت غرة محرم الحرام سنة ١٣٥٤ – ٤ مايو سنة ١٩٣٥

المقالات

التحول الصناعى - أثره فى المجتمع (١)

للاستاذ راشد رستم

إن العصر الصناعى الذى نحن فيه الآن يرجع عهده الأول الى أواخر القرن الثامن عشر عندما أخذت الآلات الميكانيكية فى الانتشار

ولقد كان من أثر ذلك هذا النهوض بالصناعة ، وهذا التحول من الزراعة . ومما لاشك فيه ان الآلات سهلت على العامل عمله ، وخففت تعبه ، كما رفعت كمية انتاجه ، ووفرت كثيراً من وقته

على ان هذه الثورة الصناعية — وقد صادفت مجالا لانتشارها فى الفترة التى أعقبت استقلال أمريكا وحروب نابليون — قد بدلت كثيراً من مظاهر الحياة الاجتماعية فى البلاد وفى المناطق التى توطدت فيها الصناعة

ولاشك أن للحياة الصناعية مظاهر اجتماعية تختلف عن مظاهر الحياة الصناعية . وأول مظاهر الحياة الصناعية هو تجمع الأفراد ، وتكوين الجماعات ، وضرورة الاجتماعات

***

أما تحويل البلاد من زراعية إلى صناعية فهى عملية لها خطرها تحمل فى طياتها انقلاباً فى نظم المعيشة ونظم الاجتماع

إن أهل الزراعة مرتبطون بأمهم الأرض وأما أهل الصناعة فلهم شعور فى نفوسهم — ناشىء من طبيعة عملهم — بأنهم يستطيعون القيام بأعمال كثيرة جنب ماتفعله الطبيعة بنفسها ، كما ان أثر العلوم والكيمياء والميكانيكا فى نفوسهم ومظاهر هذه المواد فى أعمالهم تجعلهم يعتدون بذاتيتهم ، ويشعرون بخطرهم وأهميتهم ، وأنهم عنصر فعال فى حياة الأمة

فاذا تجمعت هذه الصفات الناشئة من أثر الحياة الصناعية وارتبطت بتلك النزعة الى الحرية والديمقراطية (التى تثيرها فى النفوس الحياة العالية) ثم ارتبطت هذه الروح الديمقراطية بذلك الطابع

(١) عن صحيفة التجارة والصناعة

الصناعى واطمأن العامل على حياته ومعاشه ، وجدت منه كنزاً ثميناً ، ورجلا شريفا ، وعاملا نافعاً ، وصانعا ماهراً ، واداة للخير والانتاج الطيب ، فى المجتمع وللمجتمع ، ثم يزداد عنصر الخير فيه إذ تبث الديمقراطية فيه من روحها : شجاعة واقداما وثقة بالنفس .

***

تحويل البلاد من زراعية الى صناعية اما ان تكون عملية طبيعية أو اجبارية

والتحول الطبيعى يحدث لوجود عناصره كاكتشاف المناجم ، أو لطبيعة مركز المناطق وملاءمة جوها وسهولة مواصلاتها الداخلية والخارجية أو لحاجياتها الخاصة وتجارتها الخارجية .

ويأخذ هذا التحول سيره الطبيعى ، وقد يكون سريعاً او بطيئا ، ولكن فى كلا الحالين تكون الدوافع اليه طبيعية

أما التحويل الاجبارى فتأخذ به الحكومات تنفيذاً لسياسة عامة وضعتها ضد حكومات اخرى او انها تريد بها المنافسة

وهذا التحويل الاجبارى تقوم به الحكومات او هيئات تعينها الحكومات ، وتتخذ اليه الوسائل المختلفة ، فتنشىء المصانع فى المناطق التى تريدها ، ولانها فى حاجة الى الصناعة والعمال فهى تؤسس هذه المصانع فى مناطق زراعية لكى تكون قريبة من مناطق الفلاحين وكأنها بدلا من ان تنقل الفلاحين الى المصنع تنقل المصنع اليهم ومن هنا تبدأ عملية الاغراء المالى ،

فتدفع هذه الهيئات الأجور الطيبة ثم تزيد علاقاتها بالمصنع وبصناعته ، وان تنازل عنه ببيعه ، مع السهولة ، او التسليف عليه ، واقامة الحماية الصناعية لمنتجاته

ولهذا التحويل الاجبارى مضاره ، فان الاغراء المالى يذهب هباء منثوراً اذ لم تقم الطاقة البيولوجية للاهالي بما هو مطلوب منها . كما ان العمال المرغمين على العمل لا ينتجون عملا حسنا ، وهذا هو عين التحكم الاجبارى وهو مقتضى عليه بالفشل ككل شىء غير طبيعى

وقد حاولت الروسيا هذا النوع من التحويل الاجبارى وكذلك اليابان (فى بعض مناطقها) وتحاوله الآن تركيا

على انه لا يفهم من هذا ان تترك عملية التحويل الصناعى الى فعل الزمن دون المجهود الانسانى

ان المنافسة شديدة فى عالم الصناعة ، لانها المدخل الى عالم التجارة ، وليس من منافسة قوية فى العالم مثل المنافسة التجارية

للأمم ان تنظر فى طاقة بلادها ومدى استعدادها الطبيعى المكنون فى ارضها والموهوب لسمائها ، فان لكل بلد طاقة ولكل منطقة قدرة

* *

ولا يصح فى عملية التحويل الصناعى التغافل عن الطبيعة البشرية . اذ لا يكفى النظر فى الطبيعة الجغرافية للبلد . فان دراسة طبيعة الانسان الساكن فى هذه الطبيعة مسألة لها شأنها ، ذلك لان هذا التحويل

الصناعى كما انه يحدث ثورة وانقلابا او تطورا فى طبيعة البلد ، فانه يحدث اثرا فى طبيعة ساكنيه

كما تهيأ الاسباب المادية لنجاح عملية التحول الصناعى فلا بد من تهيئة العناصر الطبيعية للمجتمع الذى سيتحول هو كذلك

«*»

١ — أثر التحويل الصناعى من الناحية المادية .

للتحويل الصناعى من الناحية الطبيعية لا بد من مراعاة عناصر يتوقف على توافرها وقلتها نجاح العملية أو فشلها .

(ا) عناصر داخلية :

١ — المواد الأولية : قلتها أو كثرتها

٢ — القوة المحركة : تكاليفها — الوقود وتوافرها

٣ — قيمة اليد العاملة وقدرتها

٤ — قدرة الانتاج وارتباطها بسعر الصناعة :

٥ — قيمة الفوائد على رؤوس الاموال وهو الحد الأدنى لضمان المكسب (والا فلا اقبال ولا انتعاش)

(ب) عناصر خارجية :

١ — المنافسة التجارية الدولية .

٢ — النشاط الصناعى فى البلدان الاخرى .

٣ — التعريفات الجمركية (الحائط الفاصل)

٢ — أثر التحويل الصناعى من الناحية الاجتماعية .

(ا) فى الرأسماليين :

١ — حب المال وجمع الثروات

٢ — الاقدام على المشروعات والمخاطرة فيها .

(ب) فى الصناع والعمال :

١ — حب التنظيم والتنسيق وتحسين الذوق .

٢ — المحافظة على الوقت .

٣ — التساند — التعاون — الشركات

٤ — حب المساواة — الديموقراطية

٥ — السهر والحذر والاجتماع والذات والفقر والحاجة

(ج) فى المجتمع :

١ — النشاط واليقظة

٢ — المزايا التجارية

٣ — الرفاهية — سهولة الحصول على المصنوعات .

٤ — روح التزاحم والمنافسة — وحب النفس .

«*»

يتضح من هذا ان الانقلاب الصناعى خطير الاثر . ولذلك على الهيئات فى الامم وعلى الحكومات أنفسها ان ترعى التطور الانقلابى فى الأمة والتحول الصناعى ، فتزيد من خيراته وآثاره الطيبة ، وتضعف من مضاره وآثاره السيئة

وللوصول الى هذا الغرض السامى سبيلان :

١ — التربية الاجتماعية (الاعتماد على تهيئة النفوس)

٢ — التقنين

وكلاهما واجب ، على ان أمراعهما نتيجة الثانى ، واثبتهما اثرا الاول

ولدرء الاخطار والسير فى أمان لامناص من الاتكاء على هذين الميادين :

«*»

والتقنين فى هذه الناحية الاقتصادية فسيح الجنابات ، كثير الطرقات ، متشعب المسالك .

إنما له قسمان كبيران :

اولا — من وجهة المزاحمة الصناعية

ثانيا — من وجهة المزاحمة التجارية

١ — فالمزاحمة التجارية الغرض منها تنظيم علاقة الجمهور للتاجر ، وعلاقة التاجر بالتاجر — هذا داخليا

وأما خارجيا ، فان المزاحمة التجارية هي دولية وبالتالى قوية ، وإذا لم تنظم الحياة التجارية فى داخلية البلد ، وان تجعل كتلة واحدة أمام الكتل الأخرى فى البلدان الاخرى — إذا لم تنظم هذه الحياة التجارية على هذا الأساس فان الجهاد التجارى فى أمة من الامم لاينتج أثرا بل يضيع سدى

والجو الذى تستطيع فيه التجارة الوطنية للامة الواحدة أن تطمئن على حياتها فيه هو الجو الديمقراطى ، إذ هو الجو الذى يقرب التاجر من أخيه التاجر ، وهو الذى يفسح المجال واسعا امام التاجر باظهار نشاطه وقدرته على المكافحة ، وهو الجو الذى يقبل فيه الشارى على تاجره مضافا الى ذلك ما تقوم به الحكومة من تنظيم التعريفة ورفع الرسوم الجمركية قصد حماية الحياة التجارية للبلد سواء اختصت هذه التجارة بالزراعة أو بالصناعة

٢ — أما التقنين من ناحية المزاحمة الصناعية فلا بد ان يكون على أساس الحرية الصناعية ، والمزاحمة الصناعية هى فى الواقع أثر من أثار الديموقراطية .

والمزاحمة فى الصناعة أمر واجب تنشيطه اذ هى العنصر الطبيعى لاتقان الصناعة وتقدمها

والتقنين للصناعة مثل التقنين للتجارة لابد ان يشمل للصناعة فى داخل حدود المملكة ، ثم يشملها باعتبارها كتلة واحدة امام الكتل الدولية الاخرى

وتلعب الديمقراطية دوراً هاما فى التقنين لحماية الصناعة

ذلك انه على ضوء فنارها العالى ، الفسيح الضياء ، البعيد المدى يستطيع المشترع او المقنن ان يجد نواحي كثيرة يضع لها القواعد القانونية واللوائح الادارية

«*»

أما المساعدات الديمقراطية للصناعة فهى كثيرة متعددة ولكنها تدخل تحت بابين كبيرين .

الاول — حماية الصناعة والمصنوعات

الثانى — حماية الصناع والعمال

١ — وأول انواع المساعدات الديمقراطية للحماية الصناعية هو التسليف الصناعى . وهو اما ان يكون تسليفا انشائيا لتأسيس صناعات جديدة او تسليفا تنشيطيا

على صناعات قائمة يراد لها زيادة الانتاج وحسن الرواج ، وقد تعطى السلفيات لصغار الصناع وكبارهم على السواء وانما يختلف الاجراء مع هؤلاء عنه مع أولئك . فان كبار الصناع قد يستطيعون تقديم الضمانات الشخصية اوالعقارية ، ولكن صغار الصناع قد يعجزون عن ذلك ، فتقدم لهم السلف أما على الآلات (ولم يطبق هـذا القانون فى مصر الى الآن) او تساعدهم الحكومة بتكوين جماعات صناعية تعاونية يشتغلون فيها بأنفسهم ولهم ربح فيما يصنعون (وهذا النوع من التنشيط والتشجيع قد وجد أخيرا بمصر) ، والذى يقوم بتقديم السلفة هى الحكومة ، وأما الاجراءات فتتم مع المصلحة المختصة ومع البنك المودعة فيه الأموال المخصصة لهذه السلفيات (١) .

ومن هـذا الشرح المختصر الخاص بعملية التسليف تظهر آثار الديموقراطية فى هذا النظام .

هنالك أيضا أثر من آثار الديموقراطية فى الحياة الصناعية وهو ان تقوم الحكومات بانشاء مصانع نموذجية للارشاد العام ولاتقان الصناعة المقصودة ، وان تتنازل عنها لمن يتقدم لشرائها بالتسهيلات الميسورة .

وكل الدول التى تنهض الآن صناعيا تقوم بهذه العملية

«*»

٢ — أما عن حماية الصناع والعمال فهنا تبلغ الديموقراطية قمة عليائها اذ هؤلاء الصناع والعمال هم موضوع الأخذ والرد بين رجال الديموقراطية من ناحية وبين رجال الأتوقراطية من الناحية المقابلة ، بل هم محل نزاع بين الحرية والاستبداد ، وهنا تتقدم الديموقراطية تحمى أبناءها هؤلاء لتأخذ بنصرتهم ، وفى الواقع فهى قد أدت لهم خدمات عظيمة فى البلدان الصناعية الكبيرة

على ان العمال والصناع أنفسهم جاهدوا جهاد الابطال فى سبيل حقهم فى هـذا الوجود

وقد كان ان شمر العمال فى أوروبا بقوتهم فكانوا بين اضراب مرة ، ومرة أخرى تهديد ، حتى نالوا تشريعا خاصا بهم ، يحميهم صحة ومالية وعلما ، ويريحهم فى عيشهم ولا يرهقهم عملا .

واول تشريع للعمال كان فى انجلترا منذ قرن ، ثم لا ننسى ان انجلترا هى الدولة الأولى فى ادخال النظام الديموقراطى .

ومما تجب ملاحظته ان أهم البلدان الصناعية هى كذلك بلاد ديموقراطية مثل انجلترا والمانيا والولايات المتحدة واليابان

وقد كان هذا التشريع الانجليزى فوزا للعمال كما انه فخر لانجلترا ، فقد ظل المشتغلون بالصناعة فى أوروبا دون أى اجراء لحمايتهم بل صدرت قوانين تشريعية : خاصة بالعلاقة التى بين أرباب الاعمال والعمل . وفيها روح تقوية مركز الأولين .

على ان الحال قد تبدل غير الحال .

وأصبحنا وللعمال تشريع خاص يتناول جميع نواحى الحياة الخاصة بهم . وكان أساس هذا التشريع اعتبار العمال عنصرا هاما فى حياة الأمم وأداة أساسية فى نظام المجتمع .

هكذا لابد من الجمع بين تنظيم هيئات العمال وبين اتباع القواعد الصحيحة الخاصة بالنظم الصناعية حتى تتم . على أحسن الوجوه وأدعم الأسس . عملية تحويل البلاد الزراعية الى بلاد صناعية .

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

(١) المصلحة المختصة فى مصر هى مصلحة التجارة والصناعة والبنك المودعة فيه الأموال هو بنك مصر وأما الأموال التى صرفتها الحكومة المصرية للسلفيات الصناعية فهى :

سنة ١٩٢٣ — ١٤ر٥٠٠ جنيها + سنة ١٩٢٤ — ١٨ر٦٥٠ جنيها
سنة ١٩٢٥ — ٢٥ر٥٨٠ جنيها + سنة ١٩٢٦ — ٣٠ر٠٩٤ جنيها
سنة ١٩٢٧ — ١٥٣ر١٣٥ جنيها + سنة ١٩٢٨ — ٢١٤ر٥٤٦ جنيها
سنة ١٩٢٩ — ٣٣٨ر٧٢٤ جنيها + سنة ١٩٣٠ — ٧١٣ر٩٢٠ جنيها
سنة ١٩٣١ — ٧٢٨ر١٩٨ جنيها + سنة ١٩٣٢ — ٧٤٢ر٧٦٢ جنيها
سنة ١٩٣٣ — ٨٥٤ر٠٠٦ جنيها + سنة ١٩٣٤ — ٩٠٥ر٢٤٤ جنيها

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تعجيل قلم الكتاب للدعوى

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٣٤

— ١٠٧ —

المبادىء القانونية :

١ — لا خلاف فى ان تعجيل قلم الكتاب للدعوى من تلقاء نفسه ليس من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة التى تقطع المدة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات

زعم الطاعن ان مجرد حضوره للمحكمة بناء على استدعائه من قلم الكتاب ثم طلبه من المحكمة ان تعيد القضية للايقاف ـ بزعم ان هذا أجراء من جانبه يعتمد فيه عمل قلم الكتاب ويدل على انه لم يرد ترك المرافعة وانه من هذه الوجهة أجراء صحيح مما يقطع المدة .

٢ — ان هذا الزعم غير صحيح لان التعجيل الحاصل من قلم الكتاب اذا كان ـ كما هو الواقع ـ مجرد عمل ادارى لاقيمة له فى حق الخصوم ولا يترتب عليه أية نتيجة ملزمة لهم فمن الخطأ القول بان مجرد حضور صاحب الدعوى وابدائه طلبات من أى نوع كانت فى غيبة خصمه الذى لم يأبه لتعجيل قلم الكتاب — من الخطأ القول بان مثل هذه الطلبات تعتبر من اجراءات المرافعات الصحيحة المؤثرة فى حق الخصوم

«*»

الطعن نمرة ٩١ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨ سنة ١٩٣٤ المرفوع من محمد بك رفاعه بصفته الشخصية وبصفته ناظر وقف المرحوم رفاعه بك وآخرين عنهم احمد على علوبه بك المحامى ضد — مدير اسيوط بصفته نائبا عن الحكومة المصرية ومديرية اسيوط ومفتش رى قبلى اسيوط عنهما مصطفى عبد اللطيف بك

الوقائع

ان محمد بك رفاعه بصفته الشخصية وبصفته ناظر وقف المرحوم رفاعه بك وبصفته وكيلا عن سيدات من اقاربه مذكورات فى الاوراق . أقام دعوى ضد مدير اسيوط بصفته ومفتش رى قبلى اسيوط امام محكمة اسيوط الابتدائية قيدت بجدولها العمومى برقم ٤٥٢ سنة ١٩١٧ طلب فيها تثبيت ملكيته بصفاته لاطيان ذكرها والحكم له بريعها فى مدة حددها أو الحكم له بثمن هذه الاطيان .

وبعد نظر الدعوى حكمت فيها المحكمة المذكورة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ برفضها فاستأنف محمد بك رفاعه بصفاته الثلاث هذا الحكم امام محكمة استئناف اسيوط بالاستئناف رقم ٩١ سنة ٨ قضائية وطلب قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته الاولى .

وبجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ حضر محامى المستأنف امام محكمة استئناف اسيوط وقال « ان محمد بك رفاعه رفع الاستئناف بصفته الشخصية وبصفته ناظر وقف المرحوم رفاعه بك وقد انحلت عنه النظارة وعين بدله ثلاثة نظار آخرون والتمس التأجيل لأدخال النظار الجدد » فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ لتقديم مستندات الطرفين ولدخول نظار الوقف الجدد فى الاستئناف ولتقديم توكيلات محمد بك رفاعه عن باقى أخواته .

وبجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ طلب محامى المستأنف الايقاف حتى تجدد الدعوى من النظار الجدد الذين عينوا وانضموا للمستأنف فقررت المحكمة ايقاف الدعوى لتعيين نظار جدد مع المستأنف

استمرت الدعوى موقوفة من ذلك التاريخ الى ان عجلها قلم الكتاب لجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ وفى الجلسة المذكورة لم يحضر المستأنف عليهما وحضر محام عن المستأنف وقال « ان هذه القضية اوقفت لتعيين نظار جدد مع المستأنف فعجلها قلم الكتاب لجلسة اليوم ولكن سبب الايقاف لم يزل قائما . وطلب ان تقرر المحكمة باعادة القضية الى الايقاف حتى يزول سببه » فقررت المحكمة اعادة القضية للايقاف . ثم رفع المستأنف ضدها الدعوى الحالية بعريضة أعلنت

للمستأنف فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ طلبا فيها الحكم ببطلان المرافعة فى الاستئناف لانه قد مضى على ايقاف الدعوى اكثر من ثلاث سنوات وهى المدة المقررة لبطلان المرافعة طبقا لاحكام المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من قانون المرافعات . ومحكمة استئناف اسيوط حكمت حضوريا بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣ ببطلان المرافعة فى الاستئناف المرفوع من محمد بك رفاعه بصفاته

وقد اعلن هذا الحكم الى الطاعنين فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ فطعنوا فيه بطريق النقض والابرام فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وأعلن تقرير الطعن الى الخصوم فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية فى المواعيد وقدمت النيابة مذكرتها فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٤

وبجلسة يوم الخميس ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ المحددة لنظر هذا الطعن سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم أجل الحكم لجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٤ ومنها لجلسة اليوم لعدم اتمام المداولة

المحكمة

بما ان الطاعن يبنى طعنه هذا على ان الحكم المطعون فيه وان كان لا جدال فيما أخذ به « من ان تعجيل الدعوى من جانب قلم الكتاب لا يقطع المدة الا انه لم يعتبر الاجراءات التى حصلت فى جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٢٣ قاطعة لسريان المدة مع ان نظر الدعوى بمعرفة المحكمة فى الجلسة المذكورة والنداء على الخصوم وحضور الطاعن وابداءه ما كان لديه من طلبات وتدوينها فى محضر الجلسة كل هذه اجراءات صحيحة فى الدعوى دالة على اعتماده لتعجيل قلم الكتاب وعلى رغبته فى ترك المرافعة ويجب اعتبارها قاطعة لسريان المدة ما دامت هذه الاجراءات حصلت قبل رفع دعوى بطلان المرافعة

ومن حيث انه لا خلاف بين الخصوم فى مضى ازيد من ثلاث سنوات بين مبدأ انقطاع المرافعة وتاريخ دعوى طلب بطلانها كما ولا خلاف فى ان تعجيل قلم الكتاب للدعوى من تلقاء نفسه ليس من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة التى تقطع المدة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات وانما زعم الطاعن ان مجرد حضوره للمحكمة بناء على استدعائه من قلم الكتاب ثم طلبه من المحكمة ان تعيد القضية للايقاف - يزعم ان هذا اجراء من جانبه يعتمد فيه عمل قلم الكتاب ويدل على انه لم يرد ترك المرافعة وانه من هذه الوجهة اجراء صحيح مما يقطع المدة

وحيث ان هذا الزعم غير صحيح لان التعجيل الحاصل من قلم الكتاب اذا كان - كما هو الواقع - مجرد عمل ادارى لا قيمة له فى حق الخصوم ولا يترتب عليه أية نتيجة ملزمة لهم فمن الخطأ القول بان مجرد حضور صاحب الدعوى وابدائه طلبات من أى نوع كانت فى غيبة خصمه الذى لم يأبه لتعجيل قلم الكتاب - من الخطأ القول بان مثل هذه الطلبات تعتبر من اجراءات المرافعات الصحيحة المؤثرة فى حق الخصوم

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

واجب المحكمة الاستئنافية

الدائرة المدنيه والتجارية

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ٩٣٤

— ١٠٨ —

المبدأ القانونى

المستندات المقدمة من الطاعن لاول مرة امام المحكمة الاستئنافية لها الأثر بالنسبة للتعويض المقضى به المطعون ضده بحيث اذا ثبت انه قد استولى على قيمة الايجار المحكوم به له ضد المستأجرين من باطنه فلا يحق له والحالة هذه ان يستولى على التعويض المبنى على هذا الايجار والا يكون قد حصل مرتين على قيمة الايجار والمنفعة وكان من واجب المحكمة الاستئنافية وامامها هذه المستندات ان تقول كلمتها فى هذه المستندات والاثر المترتب عليها بخصوص مبلغ التعويض واما سكوتها عن ذلك بتاتا فى حكمها المطعون فيه يجعل به قصورا يعيبه لدرجة ان الحكم يصبح خاليا من الاسباب فيما يتعلق بمسألة التعويض وباطلا بطلانا جوهريا يستلزم نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بصفاته بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٥ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من صالح لملوم باشا وحضر عنه بالجلسة الاستاذ زكى قليمون المحامى ضد حسن محمود ايوب وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد حسن المحامى وقاسم المصرى بك ووزارة الاوقاف العمومية — ولم يحضر بالجلسة ولا احد عنهما

الوقائع

رفع حسن افندى محمود المطعون ضده الاول دعوى امام محكمة بنى سويف الاهلية ضد وزارة الاوقاف وصالح لملوم باشا الطاعن وقاسم بك المصرى ادعى فيها انه بعقد ايجار محرر فى سنة ١٩٢٤ استأجر من الاوقاف ٢٩١ فدانا وكسور بعدة جهات بمديرية المنيا ومن ضمنها ٦٣ ف و ٨ ط كائنة بناحية طنبدى وبنى خلف على قطعتين ومبينة الحدود والمعالم بعريضة دعواه وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٢٤ وانه استأجرها على اعتبار انها تزرع صيفيا اى تزرع قطنا وان بها مساقى توصل اليها مياه الرى من المجارى الرئيسية الآخذة من ترعة الابراهيمية وان بها وابورا على بئر ارتوازى صالحة للرى مخصصا لاستعماله اثناء المناوبات وانه قد باشر زراعتها فعلا فى سنة ١٩٢٥ وزرع منها ٤٠ فدانا قطنا وبعد ان تكبد مصاريف الزراعة اتلف صالح باشا لملوم وقاسم بك المصرى المساقى ومنعا مرور المياه الى الارض المذكورة واغتصبا سبعة افدنة تقريبا من الاطيان المؤجرة ونشأ عن ذلك تلف زراعة القطن واستحالة زرع الاذرة الشامى الخ

المحكمة

وبما ان محصل الوجه الاول من اوجه النقض هو وجود بطلان جوهرى بالحكم ناشئ عن عدم تسبيبه مما يجعل الحكم معيبا وباطلا وذلك لان الطاعن قدم امام المحكمة الاستئنافية مستندات رسمية قاطعة لم يسبق له تقديمها امام محكمة اول درجة وتنفى مسئوليته عن التعويض ومع ان هذا الدفاع كان من الاهمية بمكان فان الحكم المطعون فيه لم يعر كل ذلك التفاتا ولم يذكر السبب الذى من اجله لم ياخذ بهذا الدليل القاطع ولذلك يكون الحكم معيبا وقابلا للنقض

وحيث انه بمراجعة الاوراق اتضح لهذه المحكمة ان المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لقيمة التعويض المقضى به وان الحكم الابتدائى قد قدر التعويض على أساس قيمة الايجار عن الثلاث سنوات واضاف الى ذلك قيمة الثلث نظير عدم انتفاع المستأجر

وبما انه قد ثبت لهذه المحكمة من اطلاعها على الاوراق المقدمة من الطاعن وخصوصا من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من الطاعن الى المحكمة الاستئنافية ان الطاعن قد قدم الى المحكمة الاستئنافية اولا عقد ايجار اطيان من حسن افندى محمود ايوب ومن آخرين بتأجيره ٩٢ فدانا من ضمن الاطيان استئجاره من وزارة الاوقاف لمدة سنتين من اول نوفمبر سنة ١٩٢٥ الى نهاية سنة ١٩٢٧ وان جملة الايجار السنوى هو مبلغ ٤٣٤ جنيه . ثانيا صورة تنفيذية لحكم صادر من محكمة مغاغه فى القضية نمرة ٩٧ سنة ١٩٢٧ المرفوعة من حسن افندى محمود ضد المستأجرين المذكورين بالزامهما متضامنين بان يدفعا للمدعى مبلغ ١٥٧ جنيه و ٩٥٠ مليم . ثالثا . صورة رسمية من محضر حجز تحفظى ضد المستأجرين المذكورين .

وبما ان هذه المستندات المقدمة من الطاعن لاول مرة امام المحكمة الاستئنافية لها الأثر بالنسبة للتعويض المقضى به للمطعون ضده بحيث اذا ثبت انه قد استولى على قيمة الايجار المحكوم به له ضد المستأجرين من باطنه فلا يحق له والحالة هذه ان يستولى على التعويض المبنى على هذا الايجار والا يكون قد حصل مرتين على قيمة الايجار والمنفعة وكان من واجب المحكمة الاستئنافية وامامها هذه المستندات ان تقول كلمتها فى هذه المستندات والأثر المترتب عليها بخصوص مبلغ التعويض واما سكوتها عن ذلك بتاتا فى حكمها المطعون فيه يجعل به قصورا يعيبه لدرجة ان الحكم يصبح خاليا من الاسباب فيما يتعلق بمسألة التعويض وباطلا بطلانا جوهريا يستلزم نقضه واحالة القضية للمحكمة الاستئنافية للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى

وبما انه لامحل بعد ذلك للخوض فى باقى الاوجه الواردة بتقرير النقض

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

عملية الختان والمسؤلية الجنائية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤

—١٠٩—

المبدأ القانونى .

الحكم المطعون فيه رأى ان فى قيام الطاعن بعملية ختان المجنى عليهم ومباشرته الفيار على جروحهم بنفسه أو بواسطة صبيه ما يجعله مسئولا عن اصاباتهم التى تسببت عنها الوفاة ولكن الحكم مع اشارته الى عملية الختان لم يعرض لما تمسك به الطاعن من انه كان له الحق فى اجرائها بمقتضى ما لديه من ترخيص رسمى كذلك لم يبين ما هو الاهمال الذى حصل من الطاعن و كان سببا فيما اصاب المجنى عليهم مما أودى بحياتهم بل هو لم يذكر انه أهمل فعلا مع ان هــذا الاهمال أو ما جرى مجراه أساس المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات وتبيانه فى الحكم أمر لا مناص منه

***

وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة استئناف مصر لنظرها من جديد من دائرة اخرى والزمت المدعى عليه الاول فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للطاعن

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس نيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

الطعن المقدم من محمود حسن الشامى ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٩ سنة ١٩٣٣ و١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٦٦ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هــذا الطاعن بانه فى خلال المدة من اول يناير سنة ١٩٣٢ الى ٢٤ منه بدائرة قسم السيدة زينب تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد كمال عثمان وعزت محمد سرور ويحيى جعفر صبرى وكذلك فى جرح حسن محمد حسن وكان ذلك ناشئا عن اهمال منه وعدم احتياطه فى اجراء عملية الختان للمجنى عليهم وتعهدهم بالعناية فى تنظيف الجروح حتى تسبب عن ذلك حمرة وغنغرينا أفضت الى وفاة الثلاثة الاول والى مرض الاخير الخ

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على ان ما اثبته الحكم المطعون فيه من جهة قيام الطاعن بعملية ختان المجنى عليهم لاعقاب عليه لانه مرخص له رسميا باجراء هذه العملية وعلى ان الواقعة غير مبينة فى الحكم بيانا كافيا اذ لا يمكن الوقوف منه على ما كان من الطاعن من اهمال وما كان ينبغى عليه اتخاذه لتفادى اصابة المجنى عليهم بالحمرة والغنغرينة اللتين افضتا الى وفاتهم

وحيث ان الحكم المطعون فيه رأى ان فى قيام الطاعن بعملية ختان المجنى عليهم ومباشرته الفيار على جروحهم بنفســه أو بواسطة صبيه ما يجعله مسئولا عن اصاباتهم التى تسببت عنها الوفاة ولكن الحكم مع اشارته الى عملية الختان لم يعرض لما تمسك به الطاعن من انه كان له الحق فى اجرائها بمقتضى ما لديه من ترخيص رسمى كذلك لم يبين ما هو الاهمال الذى حصل من الطاعن وكان سببا فيما اصاب المجنى عليهم مما أودى بحياتهم بل هو لم يذكر انه أهمل فعلا مع ان هذا الاهمال او ما جرى مجراه أساس المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات وتبيانه فى الحكم أمر لا مناص منه

وحيث ان هــذا القصور فى تبيان الوقائع يبطل الحكم ويوجب نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائيــة الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد منير افندي كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الابتدائية

الحراسة على الاعيان

المنزوع ملكيتها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ٩٣٥

— ١١٠ —

المبادىء القانونية

١ — يحق للدائن المرتهن أو صاحب حق الاختصاص المباشر لاجراءات نزع الملكية تنفيذا للمركز القانونى المستمد من المادة ٥٤٠ مرافعات والمترتب على تسجيل التنبيه من جعل ثمار العقار كالثمن يوزع من وقتها على الدائن المرتهن اذون حق الاختصاص طلب وضع الاعيان المرهونة أو محل الاختصاص والمنزوعة ملكيتها تحت الحراسة القضائية فى جميع الاحوال لجمع الثمارات وايداعها فى خزانة المحكمة على ذمة توزيع الديون

٢ — ان التفرقة بين حالة تأجير العقار المنزوع ملكيته للغير وعدم تأجيره وانتفاع المدين به شخصيا ووضعه تحت الحراسة استنادا على نص قانون المرافعات على اجراءات معينة تتخذ قبل المستأجرين للحجز تحت يدهم على الغلة بمجرد الانذار لاسند لها من القانون لان مجرد كون القانون كفل للدائن طريقا مخصوصا للحصول على غلة العقار تنفيذا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٥٤٠ مرافعات لايمنع من التجائه الى طريق آخر نص عليه القانون فى الاجراءات التحفظية عموما وهو امكان وضع الاعيان تحت الحراسة القضائية محافظة على حقوق كل من له مصلحة عينية أو شخصية عليها لعدم الخطر على ذلك والدائن المرتهن هو وحده ذو المصلحة الحقيقية فيه

٣ — ان وضع العقار المؤجر تحت الحراسة القضائية لايؤثر على حقوق المستأجرين عليه قبل المؤجر أو كيفية انتفاعهم به وكل ماهنالك ان يوجد الادارة ويجعلها من حق شخص معين أمين الطرفين والقضاء مهمته تحصيل الغلة وايداعها فى خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا فى نزع الملكية والبيع

* * *

قضية السيدة عطيات هانم عبد الكريم بك عنها فؤاد حموده المحامى عمر ضد السيدة نبوية محمد السمكرى الواردة الجدول المستعجل رقم ٦٠٥ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعية تطلب الحكم بصفة مستعجلة بتعيينها حارسا قضائيا على المنزل الموضح بالعريضة لادارته والحصول على ريعه الى ان يتم البيع مرتكنة فى ذلك على أوراق قضية البيع ١٣٢٦ سنة ١٩٣٣ كلى .

ومن حيث ان المدعى عليها رفعت الدعوى بعدم توافر ركن الخطر فيها من تركها منتفعه بالمنزل المذكور لانها تملك آخر يمكن أن يضمن دين المدعية

ومن حيث انه تبين من ورق الدعوى ومطالعة أوراق القضية المدنية رقم ١٢٢٦ سنة ١٩٣٣ المضمومة ان المدعية كانت تداين أصلا شخصا يدعى مصطفى افندى قنديل بضمان وتضامن المدعى عليها فى مبلغ ٦٥٠ جنيه رهنت الاخيرة تأمينا لسداد الدين وملحقاته التى استحقت من ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ المنزل موضوع النزاع بموجب عقد رهن رسمى تأمينى رقيم ١٦ يناير سنة ١٩٢٨ ومسجل فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ ولعدم وفائها والمدين بسداد كامل الدين نبهت عليهما المدعية بالسداد وهددتهما بنزع الملكية بتنبيه فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ وتسجل فى ٢٥ — ٤ سنة ١٩٣٣ ولعدم الدفع نزعت ملكيتها من المنزل المذكور بحكم صادر من محكمة مصر فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وتسجل فى ٧ — ١٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥٠ جنيه مصرى و ٩٨٥ مليم بخلاف مايستجد وحددت ثمن البيع بمبلغ ٣٥٠ جنيه — سارت الدعوى شوطا بعيدا أمام حضرة قاضى البيوع تسدد منه جزء من الدين وأصبح الباقى ٤٠٠ جنيه ولعدم وجود مزايدون فى الجلسة الاخيرة تأجلت القضية لجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٥ مع تنقيص الخمس فرفعت المدعية هذه الدعوى تطلب فيها وضع المنزل تحت الحراسة القضائية لتحصيل غلته تطبيقا لنظرية الحاق الثمار بالعقار ولوجود ضرر اكيد من استمرار المدعى عليها منتفعة بريعه مع ان ثمنه اصبح بعد تنقيص الخمس ٣٨٠ جنيه وهو أقل بكثير من الدين المرهون تأمينه له

ومن حيث ولو ان الشراح القانون الاهلى وقضاء المحاكم الاهلية دون المختلطة اختلفوا عما اذا كان يجوز للدائن المرتهن وهنا تأمينا اودى حق اختصاص نازع الملكية ان يطلب وضع الاعيان المنزوع ملكيتها تحت الحراسة القضائية لتحصيل غلتها وايداعها فى خزانة المحكمة محافظة على حقوق الطرفين وتنفيذا للمركز القانونى الوارد فى المادة ٥٤٥ مرافعات المترتب على تسجيل التنبيه من جعل ثمار العقار كالثمن يوزع من وقتها على الدائن المرتهن فقال البعض بامكان ذلك اطلاقا محافظة على حقوق الدائن المرتهن التى خولها له القانون . وقال الآخر بعدم الالتجاء الى هذا الاجراء الا اذا ماتوافر ركن الضرر من ترك المدين المنزوعة ملكيته يستغل العقار بنفسه لا بالتأجير للغير ويتصرف فى ايراده اضرارا بالدائن نازع الملكية والذى لا يمكنه فى النهاية بسبب اعسار المدين الحصول على حقه كاملا بعد طول اجراءات التقاضى التى تعاصر دعوى البيع والسبب فى هذه التفرقة عدم وجود نص فى القانون الاهلى كالمادة ٦٢٢ مرافعات مختلط التى تقضى بوجوب الحراسة فى هذه الحالة محافظة على حقوق الدائن المرتهن على الثمار المترتبة على الحاقه بثمن العقار بمجرد تسجيل محضر الحجز

ومن حيث ان هذه المحكمة ترى الاخذ بالرأى الاول حتى مع عدم النص عندها لمطابقته لروح القانون وغرض الشارع من نص المادة ٥٤٥ مرافعات اذ معنى الحاق الايرادات والثمار بالعقار ادماجها فى ثمنه من وقت تسجيل نزع الملكية فى القانون الاهلى وجعلها من حق الدائن المرتهن تأمينا اوصاحب حق الاختصاص وله بمقتضى القانون الحصول عليها عند التوزيع كثمن العقار سواء بسواء وينشأ عن ذلك ان له الحق فى اتخاذ كل ما يراه من الطرق التحفظية للمحافظة عليه باعتبار جزء من دينه المنفصل قبل المدين من وضع الاعيان تحت الحراسة القضائية خصوصا وان القانون المدنى الاهلى لم ينص على تحديد حالات الحراسة كالقانون المدنى الفرنسى فى المادة ١٩٦١ فرنسى وتركها لتقدير القاضى المستعجل بالمادة ٢٨ مرافعات

ومن حيث ان التفرقة بين حالة تأجير العقار المنزوع ملكيته للغير وعدم تأجيره وانتفاع المدين به شخصيا ووضعه تحت الحراسة فى الحالة الاخيرة فقط استنادا على نص قانون المرافعات على اجراءات معينة تتخذ قبل المستأجرين الحجز تحت يدهم الغلة بمجرد الانذار لاسند لها من القانون لان مجرد كون القانون قد كفل للدائن المرتهن طريقا مخصوصا للحصول على غلة العقار تنفيذا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٥٤٥ مرافعات لايمنع من التجائه الى طريق آخر نص عليه القانون فى الاجراءات التحفظية عموما وهو امكان وضع الاعيان تحت الحراسة القضائية محافظة على حقوق كل من له مصلحة عينية او شخصية عليها لعدم الخطر على ذلك والدائن المرتهن هو وحده ذو المصلحة الحقيقية فيه (يراجع فى ذلك الاستئناف الرقيم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٥٠ عدد ١١٩ صحيفة ١٢١ وآخر فى ٤ مايو سنة ١٩٢٥ محاماة عدد ٦١٥/٢ صحيفة ٧٤٥ وثالث فى ٩ فبراير سنة ٩٢٧ محاماة ٧ عدد ٤٣٩ صحيفة ٦٨٥ ورابع فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ محاماة ١٣ عدد ٢٣ صحيفة ٧١٧)

ومن حيث فضلا عن ذلك فان وضع العقار المؤجر تحت الحراسة القضائية لا يؤثر مطلقا على حقوق المستأجرين عليه قبل المؤجر او يتعهد بانتفاعهم به وكل ماهنالك انه يوحد الادارة ويجعلها من حق شخصى معين امين الطرفين والقضاء مهمته تحصيل الغلة وايداعها فى خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا فى نزع الملكية والبيع

ومن حيث ان القول ايضا بانطباق القاعدة المذكورة فى حالة وجود ثمار للعقار ويكون ذلك فى حالة تأجيره للغير او زرعت بمعرفة ان كانت ارضا زراعية غير سديد لمخالفته لعموم نص المادة ٥٤٥ والتى لا تحتمل مثل هذه التفرقة

وحيث انه فضلا عن ذلك فالثابت من الوقائع المتقدمة ان ثمن المنزل محل النزاع أقل بكثير عن الدين المرهون من أجله وللمدينة لذلك مصلحة محققة فى الحصول على ريعه من الآن من أصل الثمن عند حصول التوزيع أما القول بان المدعى عليها مالكة لمنزل آخر لا يدخل فى الرهن لاتنفى توافر هذه المصلحة لان دين المدعية الباقى يصبح عاديا بالنسبة له ومن المحتمل انه اذا كان مثقلا برهن لآخرين ولضرورة اتخاذ اجراءات نزع ملكية جديدة منه

ومن حيث ان المدعية رشحت نفسها للحراسة ولا ترى المحكمة مانعا من ذلك لعدم الطعن عليها جديا من المدعى عليها على ان لاتكون بأجر وعلى ان تعيد الايداع الصافى من الريع فى خزانة المحكمة على ذمة الطرفين وتقديم كشف مبين به الايراد والمنصرف والباقى والمنفعات اللازمة لذلك كل ثلاثة شهور بقلم كتاب هذه المحكمة لتطلع عليه المدعى عليها ليكون دائما على بينة من أمرها وادارتها للمنزل

ومن حيث انه من يقضى ضده يلتزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بتعيين المدعية حارس قضائى بدون أجر على المنزل رقم ٣٥ بدرب الفرقى المبين المعالم والحدود بالعريضة لاستلامه وادارته ادارة طيبة وتحصيل غلته وصرف المصاريف الضرورية والرسمية عليه والصافى يودع فى خزانة محكمة مصر على ذمة الطرفين حتى يفصل نهائيا فى قضية البيع رقم ١٢٢٦ سنة ١٩٣٣ كلى مصر والزمت المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض مازاد على ذلك من الطلبات

أصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور أحمد افندى السيد كاتب الجلسة

مرجع القضاء
للاستاذ عبد العزيز ناصر
سكرتير ديوان جلالة الملك

جريمة هتك العرض

وبواب المنزل

محكمة بورسعيد الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ اغسطس سنة ١٩٣٢

—١١١—

المبدأ القانونى

يعتبر بواب المنزل الذى يشمل جملة طبقات مسكونة خادما بالاجرة عند كل فرد من هؤلاء السكان فاذا أرتكب جريمة هتك عرض على ابنة أحد السكان تبلغ من العمر سبع سنوات اعتبر فعله جناية عملا بنص المادة ٢٣٢ عقوبات اذ يشترط فى حالة الخادم فى هذا المعنى كل شخص يقطن او يتردد على سكن المجنى عليها او على سكن من له نفوذ عليها ويجد فى هذا التردد الناشىء بسبب وظيفته سهولة فى التقرب من المجنى عليها وهتك عرضها

«*»

فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٨٠ جنح قسم اول سنة ١٩٣٢ ضد راغب احمد الجالس

اتهمته النيابة العمومية لانه فى يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٣٢ الموافق ١١ ربيع اول سنة ١٣٥١ بقسم اول بورسعيد هتك عرض بهية محمد عبده المصرى البالغة من العمر سبع سنوات كاملة بدون قوة ولاتهديد بان وضع قضيبه فى فرجها وحكه حتى اثر فيه وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٢ / ١ ع

وبالجلسة دفع المتهم بما هو ورد بالمحضر

المحكمة

من حيث انه تبين من مجموع التحقيقات وشهادة الشهود بالجلسة واقوال نفس المتهم ان الاخير يشتغل بوابا فى المنزل الذى يقطن فيه والد المجنى عليها وانه بطبيعة عمله يؤدى لها ولوالدتها ولباقى سكان المنزل الحاجيات من السوق وينظف سلالم المنزل ويعيش فيه للمحافظة عليه ويسهل عليه لذلك التقرب من - المجنى عليها وسهولة ارتكاب الجريمة معها بسبب الخدمات المأجورة التى تستلزمها طبيعة عمله

ومن حيث ولو ان المتهم لاياخذ اجرته عادة من المجنى عليه او من احد من سكان المنزل بل ياخذها من مالك المنزل الا انه يعتبر خادما عندهم بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ عقوبات بسبب طبيعة عمله ووجوده فى المنزل - باستمرار وتأدية خدمات للسكان نظير مكافأة متقطعة كما رمى الى ذلك روح الشرع وغرض القانون وعلى ذلك مخالفته تنطبق على الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات

ومن حيث ان جارسون فسر حالة خادم فى هذا المعنى بكل شخص يقطن او يتردد على سكن المجنى عليها او على سكن من له نفوذ عليها ويجد فى هذا التردد الناشىء بسبب وظيفته سهولة فى التقرب من المجنى عليها وهتك عرضها اذ يعتبر فى هذه الحالة من الاشخاص الذين لهم نفوذا عليها بالفعل

L'expression serviteurs à gages est susceptible d'ailleurs de soulever des difficultès

délicates. Nous pensons qu'elles devraient être résolues en s'inspirant du but et des motifs de la loi et nous inclinerons à croire qu'il ne faut ni restreindre, ni l' entendre à tout individu travaillant pour la victime moyennant un salaire Nous y comprendrions tous seux qui, habtitant ou frequcentant habituellement la maison de la victime ou ceux qui ont autorité sur elle, trouvent dans cette familiarité à raison de la fonction salariée qu'ils exercent, plus de facilité pour commettre le crime. Dailleuss l'orsqu' un enfant aura été victime de l'attentant ces personnes pourront quel que fois être rangeès parmi celles qui avaient sur lui une autorité de fait.

تعليقات جارسون عن المادة ٥٣٣ عقوبات فرنسى صحيفة ٨٥٨ نبذة ١٦)

ومن حيث ان محكمة النقض والابرام المصرية اخذت بهذا الرأى فى حكم لها اصدرته فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩١٨ فى المجموعة الرسمية عدد ٢٧ صف ثالث انه وان كانت عبارة خادم بالاجرة الواردة فى المادة ٢٣٠ عقوبات لايصح ان يتناول كل فرد يشتغل بالاجرة للمجنى عليها ولمن لهم سلطة عليها الا انه يدخل ضمنها الاشخاص الذين يسكنون او يترددون على منزل المجنى عليها او من منزل احد ممن لهم سلطة عليها والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها عرضا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لايتيسر لغيرهم

ومن حث انه لذلك فالعقوبة المشددة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات تنطبق على حالة المتهم الذى يعمل بوابا (خادما) فى المنزل الذى تسكن فيه والتقرب لها بطبيعة عمله المأجور كماتقدم ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى طبقا لنص المادة ١٧٤ جنايات باعتبار ان الحادثه جناية منطبقة على المادة ٢٣٢ عقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين سالفتى الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى باعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادة ٢٣٢ / ٢ مع استمرار حبس المتهم

دايرة القاضي محمد على راتب وبحضور عبد الحميد افندي طامث وكيل النيابة والسيد افندى على الكاتب

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

المحاكم الشرعية

سن الرشد

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣٤

—١١٢—

المبدأ القانونى

الغلام اذا بلغ رشيدا وعقل واستغنى برأيه استقل بنفسه الا اذا كان غير مأمور عليها فلكل من يؤمن عليه من العصبات ويقدر على حفظه ضمه اليه من غير خيار

«*»

فى القضية الجزئية رقم ١٠٥٣ سنة ٣٣ — ٣٤ المرفوعة من محمد بيومى مصطفى ضد مصطفى بيومى مصطفى بشأن ضم غلام مكلف الى أخيه لابيه

الوقائع

طلب المدعى ضمن دعوى شرعية الحكم له على أخيه لابيه المدعى عليه بضمه اليه وأمره بالانقياد له فيما حدده الشرع للأسباب التى منها انه أخوه لابيه وانه مكلف وانه فى سن الثالثة عشر ولم يبلغ سن الرشد الشرعى وانه مستقل بنفسه وهو أمرد صبيح الوجه يخشى عليه الفساد واثبتها بالاثبات المبين فى المحضر

المحكمة

من حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر وقد تبين منه ان المدعى عليه قد بلغ سن

الثالثة عشرة وانه أمرد صبيح الوجه يخشى عليه الفساد وانه أخوه لابيه وامين عليه

ومن حيث ان الفقه يقضى بان حضانة العصبات من وقت الاستغناء بالنسبة للغلام الى وقت البلوغ وتزول به وان الصبى اذا بلغ حكم الشرع يتوجه الخطاب اليه وان الغلام اذا بلغ رشيد او عقل واستغنى برأيه واستقل بنفسه الا اذا كان غير مأمون عليها بان كان أمرد صبيح الوجه يخشى عليه الفساد فاذا كان كذلك فلكل من يؤتمن عليه من العصبات ويقدر على حفظه ضمه اليه لدفع فتنة او عار جبرا عنه مراعاة لجانبه ولاخيار للغلام فى هذه الحالة . فيقوم عليه وليه بما وجب عليه شرعا من تربية وصيانة وتأديب وتهذيب وما فيه المنفع له حتى يوصله الى حالة تكفل له الظفر فى معترك الحياة وتمكنه من تأليف أسرة منظمة وتبعده عما عساه ان يلحقه من الضرر حتى لاينشأ خملا ميالا الى اللذة الحاضرة فيختار الفراغ والكسل ويهرب من التعليم والعمل وحتى لايعيش عيشة المستهتر ولاينظر الى الرقابة انها ضرب من ضروب التكليف الذى لايتفق مع هذه الحرية فلا يفكر الا فى شكله وهندام لباسه فيفهم الحرية على غير وجهها ويثور على السلطة التى كان يتمتع بها الكبار وكان يتقبلها الصغار راضيه فلا تتزعزع اركانها ولاتعطل هذه الروح مهمة العصبات ولا تفسد جو ولايتهم لذلك كان بلوغ الغلام من التكليف الشرعى لايقتضى اهداء كل اعتبار سواه بل يجب مع ذلك التثبت من صلاحية الغلام لمباشرة شئونه بنفسه والمحافظة على كيانها فيبقى فى حيازة وليه حتى تظهر عليه علائم الرشد أو السداد ومن أجل ذلك قد منع عنه ماله حتى يؤنس رشده وكل المال دون النفس فاذا كان يباح له التصرف فى دراهم معدودة مع ان الضرر محدود فعدم اباحة التصرف له فى شئون نفسه فى هذه الحالة أولى واجدر

فمن المصلحة الظاهرة ان يقوم عليه وليه لان تركه والقاء حبله على غاربه موزع الفؤاد منقسم الرأى مفرق النفس تتنازعه الاهواء يتقلب مع كل ريح فى هذا الزمان الذى كثرت شروره وتنوعت مضاره وعمت مفاسده وبلاياه عرضة لان يسبح فى بحار الاغراء والغرور ويتيه فى بيداء الفساد والشرور تهاجمه المفاسد وتتقاذفه الاهواء وتتجاذبه الاخطار فى دور التعليم الاولى ولم يتعلم كلمة واحدة من أمر دينه ولم يعرف قراءة لغة وكتابتها ينبو عنه الشرع ويأباه العقل وينفرقه الطبع

ومن حيث انه تبين من الاثبات حالة هذا الغلام وانه غير أمين على نفسه ولم يبلغ سن الرشد الشرعى وان أخاه المدعى أمين عليه وأولى الناس بضمه اليه وانه قادر على تربيته وصيانته والمحافظة عليه وصالح للقيام بما يجب له عليه شرعا فيتعين الآتى

فلهذا

حكمنا للمدعى محمد بيومى مصطفى على المدعى عليه أخيه لابيه مصطفى بيومى مصطفى بضمه اليه وأمرناه بالانقياد له اليه غيابيا

دايرة فضيلة احمد المولد قاضيها وبحضور محمد افندي محمود كاتب الجلسة

ملاحظة

لم يقدم طعن هذا الحكم وقد مضى الموعد

انه فى يوم الاحد ١٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بزمام نزلة اسمنت مركز ابو قرقاص والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا المحصولات المبينة بمحضر الحجز ملك عبد النبى ابو المكارم عمدة نزلة اسمنت نفاذا للحكم ن ٢٩٩٠ سنة ٩٣٣ مدنى ملوى كطلب نجيب افندى سيد من هور مركز ملوى وفاء لمبلغ ٦٨٢١ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من الفوايد والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوقرقاص

انه فى يوم الخميس ٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بندر سوهاج سيباع علنا اردب قمح معدل ٢٣ ط ملك الخواجه بولس حنا الحدق بسوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٣٢٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١ ج و ٨٧٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما استجد من الفوائد حتى يوم البيع كطلب الخواجه عازر روفائيل بسوهاج ومحله المختار بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ اديب افندى سامى زكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الوطنية الحقة
تفضيل منتخبات البلاد على سواها
« شركة مصر للغزل والنسج »
تقدم لكم
أفخر انواع لاقمشة المصرية الصميمة
من بفتة — دبلان — كستور — زفير — كزمير — جبردين — تيل للمراتب — ملايات للسرير
اقمشة للسرايل — فوط ومفارش للسفرة — بشاكير — برانس
جوارب — فنلات قطن طبي — اربطة جراحية — دبار — احبال
اطلبوا مصنوعات الشركة من كل مكان

انه فى يوم السبت ١١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحيتى الكوادى وعزبة الخواجه اسطاورا تبع الكوادى مركز مماوط سيباع بالمزاد العلنى حماره ونتاجها جحشه وعجلة جاموس و ٤ نعجاح وعنزتين ونتاجهما والاشياء مبين اوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٩٤٢ سنة ١٩٣٠ مدنى سماوط وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذه المواشى ملك محمد ابراهيم اسماعيل المزارع من الكوادى احد المحكوم عليهما وهو المدين الاول واما باقى الاشياء ملك سلامه احمد عشرى المزارع بعزبة الخواجه اسطاورا تبع الكوادى مركز سماوط وهذا البيع كطلب ابراهيم عثمان من الكوادى مركز سماوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٨ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا باخميم سيباع ١٢ كرسى خزران ودكتين خشب و٩ مخدات وكنبتين خشب وطشتين وأبريق وطشت غسيل وحلتين نحاس ودولاب خشب وبوريه وسرير وعليه مله خشب ومرتبتين ومخدتين ولحافين وترابيزة خشب باربعة أرجل وهون نحاس واكليم صوف وكرسى خشب ملك محمد افندى خليل الملقب بأبى المجد من اخميم نفاذا للحكم ن ٢٥٤٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤٨٨ قرش المطلوب بخلاف اجرة هذا النشر ومصاريفه كطلب الحاج محمود خليل المشنب من ذوى الاملاك باخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٤ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعيت نابت سيباع علما فدان برسيم ارمه موضح الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد القادر خليل الترى من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم قيمة الباقى من حكم الغرامه الصادر ضده بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩٣٤ فى القضية رقم ٤٤ سنة ٩٢٣ وما يستجد وهذا البيع كطلب مجلس حسبى الغربيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طلخا

انه فى يوم السبت ١١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالمنشاة وفى يوم الثلاثاء ١٤ منه بسوق الاقصر بالنسبة للمواشى سيباع بطريق المزاد العلنى النصف فى جمل وزراعة فدان شعير ملك محمد موسى خليفه من المنشاة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٨٥٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب الشيخ محمد الحنفى عبد الجليل من الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بناحية سدس مركز ببا وان لم يتم فيكون بسوق ببا ويوم الخميس ٣٠ منه سيصير الشروع فى بيع حماره مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الوهاب اسماعيل وعبد الوهاب سعيد من سدس مركز ببا كطلب احمد بك محمد السيد عمدة سدس بصفته رئيسا لجمعية التعاون الزراعية بسدس نفاذا للحكم ن ٣٢٥ سنة ٩٣٤ ببا وفاء لمبلغ ١٧٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاحد ١٢ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشبرا البلد بشارع البحر سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية مبينة جميعها بمحضر الحجز ملك محمد افندى اسماعيل البحيرى والمحكوم بتثبيته من محكمة الموسكى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٨ سنة ١٩٣٥ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ احمد مصطفى القاطن بمصر وفاء لمطلوبه وقدره ١٠٨ جنيه و٩٠٠ مليم خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية بجهة شارع هرون الرشيدى على قمة الصاغة الكبرى بملك على بك جنينه شياخة ابو عاص قسم الجمرك كطلب زكى افندى وابراهيم افندى والسيدات تفيدة وسعيدة ونور الجميع ورثة المرحوم احمد منصور رعية ومحلهم المختار مكتب الاستاذ محمد احمد حطب المحامى باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى الجبرى الاشياء المبينة بمحضر الحجز والمحكوم بتثبيته فى القضية المدنية ن ٣١ ـ ٢ ـ ١ ـ ٢ ـ ٢١٣١ سنة ١٩٣٢ ضد استيليو خرستو ونقولا خريستو شوبترى بصفتهما ورثة وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢٢٧ قرش صاغ قيمة المحكوم والمصاريف خلاف رسم اعادة التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و١٢ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية ابو شوشه وزمامها مركز الدلنجات سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٤ط شعير بزمام زاوية ابو شوشه بحوض الحما مبين حدودها ومعالمها بمحضر الحجز وتقدر ما ينتج منها باردب ونصف شعير ونصف حمل تبن تملق عبد اللطيف عبد المنصر من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٨١ سنة ١٩٣٤ دلنجات كطلب على جبره من زاوية ابو شوشه مركز الدلنجات وفاء لسداد مبلغ ١٦٤ قرش صاغ و٢٠ فضه خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم السبت ١٨ مايو سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية سنيرو القبلية فيوم وفى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق ابشواى العمومى التابعة للجهة المذكورة سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب أدرة شامى حب وحمار ملك السيد على صالح كطلب صوفان سعيد وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الجزئيه فى القضية المدنية ن ١١١٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المطارين

انه فى يوم السبت ٢٠ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز وفى يوم ٢٨ مايو سنة ٩٣٥ بسوق الاقصر والاول بناحية الصمايده مركز الاقصر سيباع بالمزاد العلنى لربع فى ناقه و ٤ قراريط قمح وحملة تبن ملك ابراهيم السايح محمد بناء على طلب خليفه على تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الجزئية الاهلية فى القضية رقم ٤٢٥١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المطارين

محكمة بندر المنصورة الاهليه

اعلان بيع — نشرة ثانيه — فى قضية البيع نمرة ٢٣٩٠ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاربعاء ٥ يونيو سنة ٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه

١٥ متر و ٢٠ س حصة قدرها ٣ ط و١٢ س من أصل ٢٤ ط شائع فى قطعة ارض فضاء مساحتها ١٠٣ متر كائنة ببندر المنصوره بقسم ثالث ريحان شارع سوق التجار نمرة ١٣ ملك ن ٨ تحد من بحرى ملك محمود شادوفه بطول ٤ متر والشرقى ملك محمد افندى حسين بطول ٣ متر و٨٢ س ثم يشرق بجوار المذكور بطول ٣ متر و١٥ س ثم يقبل بجوار المذكور بطول ١٥ متر و ٨٤ س يكون جملة هذا الحد ٢٢ متر و٧١ س مكون من ثلاثة خطوط وجدار هذا الحد مشترك وقبلى شارع سوق التجار العمومى بطول ٦ متر و ١٥ س وشرقى وقف على احمد الجراحى بطول ٥ متر و ٨٠ س ثم يشرق بجوار المذكور بطول ٢ متر و٦٠ س ثم يبحر بجوار المذكور بطول ١١ متر و٥٥ س يكون جملة هذا الحد ١٥ متر و٩٥ س داير والجدار بهذا الحد مشترك ايضا الجملة ثلاثة وثلاثين مترا وخمسين سنتيمترا لاغير

وهذا البيع بناء على طلب زكيه حسين محمد السواح مقيمه بطرف والدها بعزبة سيدى يونس ببندر المنصوره ومنتدب عنها حضرة الاستاذ نصر افندى لبيب المحامى — ضد عبدالعزيز محمد الليسى حسن ابو النصر الشهير بابى عوف بن المرحوم محمد الليسى — وفاء لمبلغ ٣٥٠٠ قرش صاغ بثمن اساسى قدره ٨ جنيه بخلاف المصاريف بعد تنقيص الخمس مرة واحدة — وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى القضية نمرة ٢٣٩٠ سنة ١٩٣٤ بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بنمرة ١٦٧

وجميع الاوراق مودعه بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها بقلم كتاب المحكمه فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين أعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١٦ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بنجع الجلايله تبع اولاد طوق شرق وزمامها سيباع بطريق المزاد العمومى جرن شعير وعدس محصول فدان بزمام اولاد طوق شرق بحوض قايد شرقى بنجع الجلايله من الجهة القبلية وجاموسة ملك محمد عبد الموجود عبد الرحمن وعبد الرحمن عبد الموجود عبد الرحمن من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٥٤٨ سنة ٩٣٥ بلينا وفاء لمبلغ ٢٧٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف جميعها بما فيه اجرة النشر كطلب الشيخ حسن محمد النقيب من اولاد طوق غرب ومحله المختار مكتب حضرة عثمان افندى الفطريقى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاربعاء ١٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة العزب سالم تبع المقدام مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة مراود نورج وحلتين نحاس وطشت حموم وعلى نصف اردب اذره تقريبا وترابيزه خشب باربعة ارجل وصندوق خشب و٢٥ علبه سردين ماركة البنت واربعين قطعة صابون وستة وثلاثين قطعة صابون وورق دخان ماتوسيان بها خمسة وعشرين ثلث وبنك خشب وجنبيه خشب وهذه الاشياء مبينة الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز وايضا سيباع بالمزاد العلنى زراعة عشرة قراريط منها اربعة قراريط تقريبا قمح بلدى تقدر ماينتج منهم اردب قمح وحملين تبن تقريبا وستة قراريط برسيم ملك السيد سليمان سالم وحليمه فياض الاول مسجون بسجن المنصوره والثانيه من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٩٣٣ سنة ١٩٣٤ مدنى ميت غمر وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف ورسم النشر كطلب عبد الحميد حموده قايد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٩ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر مغاغه وسوقها سيباع علنا المنقولات والفرش المبين بمحضر الحجز المؤرخ ٦ ابريل سنة ١٩٣٥ ملك عبدالرحيم حافظ منجد بمغاغه وفاء لمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد والبيع كطلب الشيخ محمد توفيق الطريدى التاجر بمغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

العدد ١٨ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٧٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tèl.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٥٤ — ١١ مايو سنة ١٩٣٥

المقالات

طعن المدعى بالحق المدنى

فى قرار قاضى الاحالة

اذا قرر قاضى الاحالة فى جناية مطروحة أمامه بان لاوجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم ولم تطعن النيابة فى القرار جاز للمدعى بالحق المدنى ان يتظلم منه لغرفة المشورة فاذا ماقبل تظلمه والغت أودة المشورة الأمر المطعون فيه وأحالت المتهمين على محكمة الجنايات وجب على هذه الأخيرة أن تنظر فى الدعوى العمومية والدعوى المدنية تبعا لها

هـذا هو الرأى الذى أخذ به معظم الشراح وأقرته أغلبية الاحكام ولم نعثر على مايخالفه الا حكما واحداً صدر من محكمة النقض والابرام المصرية فى سنة ١٩٢٥ جاء فيه مايأتى

« اذا قرر قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوى قبل المتهم وقبلت النيابة قراره ولم تعارض فيه واقتصر الطعن فيه من قبل المدعى بالحق المدنى بطريق المعارضة أمام أودة المشورة وقبلت أودة المشورة المعارضة والغت الأمر المعارض فيه من المدعى بالحق المدنى وأحالت المتهمين على محكمة الجنايات فليس لمحكمة الجنايات ان تنظر الدعوى العمومية وتحكم فيها بل يجب أن يقتصر بحثها على الدعوى المدنية فقط فاذا جاوزت حقها هذا وقضت بالادانة وبالعقوبة كان حكمها قابلا للنقض ويتعين نقضه والحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية وببراءة المتهمين منها »

هذه القاعدة التى قررها حكم محكمة النقض لايمكن ان تتفق مع الأصول القانونية الصحيحة ذلك لان القانون نمرة ٧ سنة ٩١٤ الذى أعطى المدعى بالحق المدنى حق الطعن فى قرار قاضى الاحالة أضاف الى المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الفقرة الآتية ونصها :

« للنائب العمومى وللمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل امر صادر من قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية

الادلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم الكتاب فى غضون عشرة ايام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومى أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ففى غضون ثلاثة ايام من اشعاره بالامر المذكور انما لايترتب على هذا الطعن وقف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه وتفصل اودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية او المتهم او المدعى بالحق المدنى .

« فان قبلت المعارضة فى الامر الصادر من قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة أما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة »

وهذا النص صريح لايحتاج الى تفسير وكاف لاعطاء طعن المدعى بالحق المدنى أثره من حيث تحريك الدعوى العمومية لان الغرض من النص المذكور هو ايجاد سلطة لأودة المشورة لتصحح الخطأ الذى وقع فيه قاضى الاحالة لقراره بان لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة حفظا للمصلحة العامة وقد كان المشروع الذى قدمته الحكومة فى الاصل تعديلا لهذه المادة يخول المعارضة للنيابة فقط ولكن اللجنة رأت اعطاء هذا الحق أيضا للمدعى المدنى لان له مصلحة فى القضية وهو فى الواقع أول مضرور فيها فلايجوز أن يضيع حقه أمام تقصير النيابة فى الطعن وبذلك اصبح طعن المدعى بالحق المدنى وطعن النيابة لايختلفان لان بحث اودة المشورة للقضية بحث شامل يلم بجميع أطرافها كيف لا وهى تنظر فى القضية بنفس السلطة التى لقاضى الاحالة وبديهى ان ماتملكه السلطة الدنيا تملكه السلطة العليا

يؤيد ذلك ماجاء فى آخر المادة المذكورة من انه اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة أى ان الدعوى تصبح كما كانت قبل قرار قاضى الاحالة وحينئذ يشمل قرار أودة المشورة الدعوى العمومية والدعوى المدنية واطلاق النص فى المادة لايمكن ان يجعل أحد الطعنين يختلف عن الآخر من حيث الأثر القانونى ولو كان المشرع يقصد ان يقول ان طعن المدعى المدنى قاصر على دعواه المدنية فقط لنص على ذلك صراحة كما فعل ذلك فى جملة مناسبات فى القانون من ذلك ان المادة ١٧٦ من تحقيق الجنايات تنص على ماياتى « يقبل الاستئناف من المسئولين عن حقوق مدنية او المدعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها » وكذلك المادة ٢٢٩ تنص على ان للمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص عن حقوقها فقط ان يطعنا أمام محكمة النقض والابرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات او الجنح

من ذلك يتضح ان القول بان طعن المدعى المدنى فى قرار قاضى الاحالة قاصر على حقوقه المدنية هو قيد لايستند على أى نص فى القانون وكيف يمكن لاودة المشورة ان تؤدى المهمة المطلوبة منها الا اذا بحثت جميع وقائع الدعوى بنفس السلطة التى لقاضى الاحالة توصلا لتقرير بان هناك محلا لاقامة الدعوى العمومية على المتهم من عدمه

أما القول بان القرار الذى أصدره قاضى الاحالة حاز قوة الشىء المحكوم فيه بعدم حصول الطعن فيه من النيابة صاحبة الدعوى العمومية وتبعا لذلك يكون المتهم قد اكتسب حق البراءة . هذا القول مردود لان الاحكام الصادرة من المحكمة بالادانة او البراءة هى فقط التى تحوز قوة الشىء المحكوم فيه اذا لم يستأنف النيابه ، أما قرار قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة فلايحوز قوة الشىء المحكوم به لا من حيث تقدير الوقائع ولا من حيث وصفها القانونى لان قاضى الاحالة لايفصل فى التهمة بل يقرر فقط ان كانت صالحة للحكم ويوجد وجه لاقامتها وقراره هذا يجوز الرجوع فيه طبقا لنص المادة ١٢٧ تحقيق جنايات اذا ماوجدت أدلة جديدة

على اننا اذا تركنا كل هذا وبحثنا الأمر على ضوء الحقيقة لوجدنا ان الدعوى المدنية لم تأت امام المحكمة الا تابعة للدعوى العمومية بل ان الدعوى العمومية هى ركنها الوحيد الذى يقوم عليه ومن غير الجائز ان توجد الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ان لم تكن الدعوى العمومية مطروحة

وقد يقول قائل ان الدعوى العمومية قد تسقط فيحكم ببراءة المتهم ثم تحكم المحكمة مع ذلك بالتعويض ومعنى ذلك ان لا ارتباط بين الدعويين ولكن هذا القول لاينهض دليلا علينا لان موضع النظر هو

عدم امكان الاتيان بالدعوى المدنية منفردة أمام المحاكم الجنائية لاسقوط الدعوى العمومية ثم الحكم فى الدعوى المدنية بعد ذلك

ويلاحظ ان هذه الحالة لها مايشابهها فى قانوننا المصرى فالمادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات أعطت للمدعى بالحق المدنى الحق فى ان يطعن فى القرار الذى يصدره قاضى التحقيق المنتدب لتحقيق بعض القضايا ويصدر فيها أمراً بان لاوجه لاقامة الدعوى مع العلم بان قاضى الاحالة الآن قد حل محل قاضى التحقيق سابقا

وهـذا الرأى أيده جميع الشراح الفرنسيين كما ايدته المحاكم هناك واليك نص القاعدة القانونية التى قررتها أحكام النقض عندهم .

done il suit qué la partie civile est placée ici sur la même ligne que le ministére public, que son opposition a les mémes effets, et que elle sauvegarde non seulement l'action civile mais aussi l'action publique

من ذلك نرى ان القانون علما وعملا يجرى على عكس ما ذهبت اليه محكمة النقض

انور على المحامى

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير ديوان جلالة الملك

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اقناع قاضى الموضوع

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٣٥

—١١٣—

المبادىء القانونية

١ — ان العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضى الموضوع بان اجراء من الاجراءات يصح اولا يصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لايصادم حكما من احكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين الوسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العادية

٢ — ان عدم وجود الحكم فى ملف القضية الى ما بعد فوات مواعيد الطعن لايقطع بصحة ماريد الطاعن الاستدلال به عليه . على ان قضاء هـذه المحكمة قد استقر من عهد بعيد على ان عدم تلاوة اسباب الحكم مع منطوقه او عدم وجود الحكم باسبابه فى ملف الدعوى لايصلح سببا لبطلان الحكم اذ قد تدعو الضرورة فى بعض القضايا الى زيادة التريث والتدقيق وليس هذا مما يصح ان يكون محلا للشكوى

«*»

الطعن المقدم من محمد صالح الحجار ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٩٢ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٣٦ سنة ٤ قضائية والسيد عبد الحافظ عمرو مدع بحق مدنى

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الاجراءات التى اتبعتها محكمة ثانى درجة عند سماع المعارضة فى طريق تغيير القضاة وانتدابهم وفى سماع الدعوى بعد انسحاب رئيس الجلسة وقراءة ملخص للدعوى لم يكن قد اعده من قرأه. كل هذه الاجراءات جاءت مخالفة لا بسط مبادىء القانون فهى موجبة لبطلان الحكم

ومن حيث انه بتصفح محاضر جلسات هذه القضية يرى ان الطاعن كان يلجأ الى طلب رد القضاة كلما رأى من المحكمة تشبثا برفض طلب التأجيل فاذا اجلت القضية لهذا السبب استرد هو طلب الرد واعتذر فى الجلسة التالية لهيئة المحكمة عن سبق تقديمه لذلك الطلب فلما تكرر منه هذا الامر رأت المحكمة ان خير علاج لهذه الحالة تمتنع به كثرة التأجيل بغير مسوغ صحيح هو ان تندب فى الحال احد القضاة ليكمل الهيئة بدلا من القاضى المطلوب رده وهذا هو ما

يشكو منه الطاعن اليوم وظاهر ان لا شيء فيما فعلته المحكمة يخالف المبادىء القانونية اما ان يقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى اعده القاضى المنسحب فلا شائبة فيه لان غرض الشارع من تلاوة تقرير التلخيص هو ان تلم الهيئة — قبل سماع المرافعة فى القضية وقبل المداولة فيها — بمجمل وقائع الدعوى وماجرياتها وذلك من واقع التقرير الذى يكون قد اعده احد القضاة قبل الجلسة ولم يشترط القانون ان يتلى التقرير حتما بمعرفة القاضى الذى اعده لتعذر ذلك فى بعض الاحوال. فما وقع من المحكمة فى هذا الشأن لا اعتراض عليه من الوجهة القانونية

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه لم يبن على اسباب صحيحة مبررة لما قضى به فقد دفع الطاعن بأنه لا يمكن ان يعتبر مزورا ولا مشتركا فى تزوير ولا مستعملا للمحرر المزور فلم يبين الحكم الاركان القانونية التى بنى عليها اعتباره الجريمتين المذكورتين متوفرتين .

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى انه جزم بأن الطاعن هو المزور للكمبيالات اذ قال « وحيث انه وان كان الخبير محمد افندى على سعودى قد ذهب الى انه من المتعذر عليه معرفة المقلد للامضاءات إلا ان الادلة كلها تدل على ان المتهم هو الفاعل الاصلى لهذا التزوير لانه هو صاحب المصلحة الوحيدة فيه ومن الطبيعى ان لا يستطيع الخبير معرفة شخصية المقلد للامضاء المزور . . . . على ان دفاع المتهم على كل حال من هذه الناحية لا يهدم التهمة المنسوبة اليه ولا يغير الوصف الا من فاعل اصلى الى شريك . . . . وليس فى هذا كما سبق البيان ما يفيد المتهم اذ لا ترى المحكمة فى ذلك ما يغير من شأن العقوبة المقضى بها ومن هذا يتضح ان الحكم أثبت على الطاعن ارتكاب الركن المادى لجريمة التزوير اما الركن الادبى وركن الضرر فيستفاد ان من سياق الحكم فى مجموعه واما من حيث جريمة الاستعمال فقد رد الحكم على دفاع الطاعن بشأنها فى قوله وحيث انه فيما يختص بتهمة الاستعمال فانه لا محل للاعتداد بدفاع المتهم القائم على ان تقديم الكمبيالة الاولى الى وكيل بنك باركليز لخصمه لا يعتبر استعمالا بل شروعا اذ هذا هو الاستعمال الكامل على أتم صورة منه» .وقد اصاب الحكم فيما رآه فى هذا الشأن اذ الاستعمال يتحقق اطلاقا بتقديم المحرر المزور للانتفاع به فيما اعد له فتقديم كمبيالة مزورة الى البنك لخصمها يحقق هذا المعنى تمام التحقيق . وقد قال الحكم عن الكمبيالتين الاخريين «انه يتضح من مراجعة الاوراق ان المتهم عند ما تقدمت ضده الشكوى بتزوير الكمبيالة الاولى نفى هذا التزوير وعزز هذا النفى وأكد صحة الكمبيالة الاولى بتقديم الكمبيالتين الاخريين للمحقق وهذا يعتبر استعمالا . . . اذ من الثابت قانونا ان تقديم المحرر المزور اثناء تحقيق تقوم به النيابة ليكون المحرر مستندا فى الدفاع عن تهمة يعد استعمالا» وهذا الرأى صحيح لاشك فيه ثم اثبت الحكم بعد العبارة المتقدمة ان استعمال الكمبيالات على الوجه المتقدم كان مقترنا بعلم مقدمها بانها مزورة . وبذلك يكون قد وفى الكلام على اركان جريمة الاستعمال ايضا

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه اتخذ من تقرير الخبراء الثلاثة الذين كان رئيس النيابة استبعد تقريرهم من التحقيق بناء على شكوى الطاعن — اتخذ من هذا التقرير دليلا رجح به الاتهام

ومن حيث انه فضلا عن ان عمل رئيس النيابة لا يقيد المحكمة فى شيء بل يصح للمحكمة ان تكون لها رأيا فى التقرير يخالف رأى رئيس النيابة فان الحكم الاستئنافى لم يعول على هذا التقرير وحده بل اعتمد فى صحة اسناد التهمة الى الطاعن على عدة تقارير قدمت للمحكمة من خبراء مختلفين . على ان المحكمة لم تر فى تقرير الخبراء الثلاثة الذين يشير اليهم الطاعن اكثر من انه يصح اعتباره قرينة مؤيدة لتقرير الخبير الاول محمود افندى حسنى وهو احد الخبراء الذين عول الحكم المطعون فيه على آرائهم وليس فيما فعلته المحكمة فى هذا الشأن ما يصح ان يعد مخالفا للقانون

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع ان الطاعن طعن على جواز حصول المضاهاة على غير المستندات الاصلية وطلب الاكتفاء بالمرافعة على اساس ما تم من الاجراءات قبل ضياع تلك المستندات ملف الدعوى ولكن المحكمة قررت تعيين خبير لاجراء المضاهاة واذنت له بان يتخذ من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا لتلك المضاهاة ورغم تكرار اعتراف الطاعن على هذا الاجراء وعدم جواز الاعتماد عليه فان

المحكمة قد عولت فى اصدار حكمها على التقرير الذى اسس على هذه المضاهاة الباطلة قانونا .

ومن حيث ان العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضى الموضوع بان اجراء من الاجراءات يصح او لا يصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لا يصادم حكما من احكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين الوسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العادية .

وعبارة الحكم تشف عن ان المحكمة قد اقتنعت تمام الاقتناع بان الصور الفوتوغرافية التى ضاهى عليها الخبير الاخير (كانت اساسا صالحا للمضاهاة وان تلك المضاهاة تنتج حقا النتيجة التى انتهى اليها الخبير محمد افندى على سعودى والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة بالنتيجة التى قررها الخبير محمود افندى حسنى الذى فحص اصل الكمبيالات قبل فقدها) . وليس بعد هذا محل لاعتراض الطاعن على هذا الاجراء الذى كان هو الوسيلة الوحيدة لدى المحكمة للوصول الى الحقيقة مادام الاعتراض فى ذاته لا يستند الى اساس صحيح من القانون

ومن حيث ان محصل الوجه الخامس ان الطاعن لا يزال مصمما على طلب بطلان الحكم لان اسبابه لم تدون قبل تلاوة منطوقه بدليل عدم وجود هذا الحكم فى الملف الى ما بعد فوات مواعيد الطعن

ومن حيث ان عدم وجود الحكم فى

الضرب مدة العلاج

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٣٥

— ١١٤ —

المبدأ القانونى :

مايقوله الطاعن من ان مدة الاقامة بالمستشفى هى التى يمكن اعتبارها وحدها مدة العجز عن اداء الأعمال الشخصية ان مايقوله الطاعن فى ذلك غير جدير بالاعتبار اذ للمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج فى هذا الصدد ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى

ملف القضية الى مابعد فوات مواعيد الطعن لا يقطع بصحة ما يريد الطاعن الاستدلال به عليه . على ان قضاء هذه المحكمة قد استقر من عهد بعيد على ان عدم تلاوة اسباب الحكم مع منطوقه او عدم وجود الحكم باسبابه فى ملف الدعوى لا يصلح سببا لبطلان الحكم اذ قد تدعو الضرورة فى بعض القضايا الى زيادة التريث والتدقيق وليس هذا مما يصح ان يكون محلا للشكوى

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

دايرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الحواري افندي كاتب الجلسة

«*»

الطعن المقدم من النيابة فى دعواها رقم ٤٥١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٨٢٢ سنة ٥ قضائية ضد عبد الوهاب الحطاب افندى متهم ومن المتهم المذكور ضد النيابة العامة ومحمد ابراهيم ابو طبل المدعى بالحق المدنى

المحكمة

حيث ان الطعنين المقدمين من النيابة العامة وعبد الوهاب الحطاب افندى صحيحان شكلا .

« عن الطعن الحاصل من النيابة العامة »

حيث ان هذا الطعن يتحصل فى ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة المنسوبة الى عبد الوهاب الحطاب افندى كما صار اثباتها فى ذلك الحكم ذلك بانه وقد اثبتت المحكمة بالنسبة لجميع المتهمين ان الاعتداء حصل بترو وتفكير اى ان ركن سبق الاصرار متوفر — ما كان لها وقد طبقت المادة ٢٠٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات — ان تقضى بالغرامة على عبد الوهاب الحطاب افندى المذكور بل كان المتعين القضاء بعقوبة الحبس اسوة بالمتهمين الاولين وقد ورد هذا التعيين ايضا فى استئناف النيابة لذلك الحكم

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى الذى تأيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه ان المحكمة بعد ان ذكرت وقائع الدعوى وظروفها تفصيلا وافاضت فى التدليل على ثبوت ما اسند الى

جميع المتهمين ختمت ذلك كله بالعبارة الآتية وهى .

« ومن حيث ان الاعتداء حصل بعد ترو وتفكير مما يجعل الحادثة منطبقة على المادة ٢٠٥ فقرة ثانية و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات »

وحيث انه مما لاشك فيه ان هذا التروى وذلك التفكير اجلى بيان لمعنى سبق الاصرار وان هذا هو الذى ارادت المحكمة اثباته فى حق جميع المتهمين بما فيهم عبد الوهاب الخطاب افندى بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات بالنسبة اليهم جميعا — وذلك بدليل اطلاق عبارتها سالفة الذكر على الجميع وعدم تخصيصها للمتهمين الاولين ، وبدليل ماسبق ان ذكره ان الحكم سالف الذكر من انه « ثبت للمحكمة من اقوال على مرسى ان حضور عبد الوهاب الخطاب افندى المذكور حصل وكان معه كل من المتهمين الاول والثانى مما يدل قطعا على تبيت نية الشر والاجرام بالاعتداء على منافسه المدعى بالحق المدنى » (كذا)

وحيث انه وقد اثبتت المحكمة توافر ظرف سبق الاصرار بالنسبة للمتهمين الثلاثة وطبقت فى حقهم جميعا الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات فقد كان من المتعين عليها معاملة عبد الوهاب الخطاب افندى اسوة بالمتهمين الاولين ومعاقبته بالحبس لا بالغرامة اذ الفقرة المذكورة لا تقضى الا بعقوبة الحبس دون الغرامة .

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحاصل من النيابة فى محله ويتعين بناء على ذلك قبول هذا الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لعقوبة الغرامة المقضى بها على عبد الوهاب الخطاب افندى المذكور وحبسه شهرين حبسا بسيطا .

« عن الطعن الحاصل من عبد الوهاب الخطاب افندى »

حيث ان الوجه الاول يتحصل فى ان المحكمة اذ طبقت المواد ٤٠و٤١و٤٥و٢٠٥ من قانون العقوبات لم تبين بالتحديد المدة الحقيقية التى عجز فيها المجنى عليه عن مباشرة عمله بل المبين هو المدة التى استغرقها العلاج وهذا ليس بكاف وحده لان شرط انطباق تلك المادة ان تعجز الاصابة المجنى عليه فضلا عن مزاولة اعماله مدة تزيد عن العشرين يوما بقطع النظر عن المدة التى بقى فيها تحت العلاج لان استمرار العلاج لاينفى امكان القدرة على العمل ، وانه لو كان المجنى عليه عولج بالمستشفى لامكن التأكد من حقيقة مدة العجز عن اداء اعماله الشخصية باعتبار ان مدة الاقامة بالمستشفى هى مدة العجز — ويكون الحكم بهذا النقص فى البيان قد اخطأ فى تطبيق القانون

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت فيه صراحة ان المدعى المدنى — اى المجنى عليه — عجز عن اعماله الشخصية واحدا وخمسين يوما بشهادة الطبيب المعالج

وحيث ان مايقوله الطاعن من ان مدة الاقامة بالمستشفى هى التى يمكن اعتبارها وحدها مدة العجز عن اداء الاعمال الشخصية ان مايقوله الطاعن فى ذلك غير جدير بالاعتبار اذ للمحكمة حق الاخذ بما يقرره الطبيب المعالج فى هذا الصدد ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى

وحيث انه لذلك يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان حاصل الوجه الثانى ان الثابت من الكشفين الطبيين المتوقعين على المجنى عليه ان استطالة مدة علاجه لم يكن سببها جسامة الاصابة فى حد ذاتها بل هى من مضاعفات طرأت ومن العدل ان لا يسأل عنها المتهم وذلك لانعدام صلة السببية المباشرة بينها وبين الفعل المنسوب اليه — ويضيف الطاعن الى ما تقدم ان المجنى عليه اختار لنفسه طريق علاجه وليس من العدل كذلك ان يكون حظ المتهم متوقفا لا على مقدار جسامة ما اتاه من جرم وانما على هو اء المجنى عليه وتصميمه على ان يعالج نفسه علاجا خاصا او ان يهمل او يتعمد الاهمال فى معالجة نفسه او ان لا يعالج نفسه اطلاقا

وحيث انه لا محل لما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه اذ الثابت فى الحكم المطعون فيه — استنادا الى ما قرره الطبيب المعالج ان استطالة مدة عجز المجنى عليه عن اداء اعماله الشخصية — اى واحد وخمسين يوما — يرجع سببها الى ما طرأ على الجرح من التقيح ولم يدع الطاعن فى اى وقت من الاوقات ان هذا التقيح حدث بسبب اهمال المجنى عليه فى العلاج بل الواضح ان هذا

البوليس والتفتيش

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٣٥

—١١٥—

المبادىء القانونية

١ — ان القانون لم يجز لرجال الضبطية القضائية ان يفتشوا اماكن المتهمين الا فى حالة التلبس بالجناية او اذا كان المفتش منزله رجلا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس او المنذرين من قبله مع مراعاة القيود المبينة فى المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات كما اجاز لهم فى لوائح خاصة التفتيش لاغراض معينة فمن ذلك ماجاء فى المادة العشرين من لائحة المحلات العمومية من جواز دخول رجال البوليس فى المحلات العمومية ماعدا محل السكن الخصوصى بقصد اثبات مايقع مخالفا لنصوص اللائحة المذكورة او لجمع استعلامات او لضبط احد الجانين او أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى احد هذه المحلات وغير ذلك من الاغراض المبينة فى المادة المذكورة والمادة التى تليها وجاء فى المادة الخامسة من قانون المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة انه يجوز ان يفتش المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة مندوبو الادارة المكلفون بتحقيق ما اذا كانت احكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لاجل الراحة والصحة والامن العام معمولا بها ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن او للمكتب

٢ — ان الطاعن اذ فتش دكانه لم يكن فى حالة تلبس بالجريمة يصدق عليه التعريف القانونى للتلبس كما انه غير ثابت بالحكم المطعون فيه انه من الموضوعين تحت المراقبة او ممن انذرهم البوليس ولم يكن معاون البوليس الذى فتش دكان الطاعن مندوبا للتحقيق مما اذا كانت احكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها على انه اذا فرض وكان مندوبا لهذا الغرض فليس له ان يفتش دكان الطاعن للبحث عن مخدرات لان التفتيش فى حالة الندب يجب ان يكون قاصرا على معرفة ما اذا كانت احكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها من عدمه

***

الطعن المقدم من محمود محمد ابو اليسر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٠٦١ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧٠ سنة ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان وقائع هذه المادة بحسب الثابت بالحكم المطعون فيه ان مأمور مركز طنطا وصله خبر سرى بأن الطاعن يتجر فى المخدرات وان بدكان البقالة الذى يديره شيئا من هذه المخدرات فكلف المأمور معاون البوليس تفتيش تلك الدكان فقام مع بعض العساكر ودخل الدكان وفتشه فعثر فى صندوق موضوع تحت البنك على علب من علب السجاير وجد فيها قطعا من الافيون والحشيش فضبطها وحرر محضرا بذلك وبعد تمام التحقيق رفعت النيابة الدعوى على الطاعن لدى محكمة جنح طنطا الجزئية طالبة عقابه بمقتضى قانون المخدرات الصادر فى سنة ١٩٢٨ وبعد نظر القضية حكمت المحكمة عليه بالعقوبة وبالمصادرة فاستأنف ولدى المحكمة الاستئنافية دفع المحامى عن الطاعن بأن الدعوى قائمة فى أساسها على اجراء مخالف للقانون ذلك بان الدليل الاساسى فى الدعوى هو ما أظهره التفتيش الذى قام به البوليس وهذا التفتيش لم يكن جائزاً لان البوليس اجراه بدون اذن من السلطة القضائية فهو اجراء باطل بحسب نص المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات ولا يمكن الركون اليه فى معاقبة المتهم والمحكمة الاستئنافية أيدت الحكم المستأنف من جهة الادانة وعدلت العقوبة قائلة فى حكمها عن ذلك الدفع ما يأتى .

ومن حيث ان نص المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات خاص كما هو ظاهر

التقيح حصل رغما من استمرار المعالجة .

وحيث ان ما اوضحه الطاعن فى الوجه الثالث والاخير متعلق برمته بالموضوع وبمناقشة الادلة ولا يلتفت اليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا — بقبول طعن النيابة شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة المقضى بها على عبد الوهاب الحطاب افندى وبحبسه شهرين حبسا بسيطا . ثانيا — بقبول طعن عبد الوهاب الحطاب افندى شكلا ورفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة

دايرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمى بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

من عبارته بالبيوت المسكونة التى لم تكن مفتوحة للعامة ... الخ ولا يسرى على دكان المتهم الذى يعتبر من المحلات التى تنطبق عليها لائحة المحلات المقلقة بالراحة والمضرة بالصحة والخطرة والتى يجوز لمندوبى الادارة تفتيشها بدون اذن من النيابة » فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قائلا ان دكانه هى دكان بقالة مما يعامل صاحبه بمقتضى لائحة المحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة بالصحة كما قالت المحكمة الاستئنافية ولكن المحكمة مخطئة فى قولها على سبيل الاطلاق ان لمندوبى الادارة حق تفتيش مثل تلك المحلات وذلك لان النص الذى جاء فى المادة الخامسة من تلك اللائحة هو « يجوز ان يفتش المحلات المقلقة بالراحة او المضرة بالصحة او الخطرة مندوبو الادارة المكلفون بتحقيق ما اذا كانت احكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لاجل الراحة والصحة معمولا بها ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن او المكتب » والتفتيش المقصود بهذا النص هو التفتيش الذى يجريه عمال الادارة لمعرفة ماذا كانت المحلات مستوفية الاحتياطات التى قررتها الادارة مما رأته لازما للمحافظة على الصحة او الراحة او الامن العام ولكن لا يقصد به مطلقا التفتيش الخاص بارتكاب جرائم مثل جريمة احراز المخدرات المرفوعة بشأنها الدعوى

ومن حيث ان التفتيش قانونا هو اجراء من اجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك ان يتولاه رجال الضبطية القضائية وهم فى الاصل ممنوعون من اجرائه الا اذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى أحوال معينة أو كان بيدهم اذن به من الجهة القضائية المختصة وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا اذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز واذا رخص القانون لرجال الضبطية القضائية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم ان يتجاوزوا هذا الغرض للتفتيش لغرض آخر

ومن حيث ان القانون لم يجز لرجال الضبطية القضائية ان يفتشوا أماكن المتهمين الا فى حالة التلبس بالجناية او اذا كان المفتش منزله رجلا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس او المنذرين من قبله مع مراعاة القيود المبينة فى المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات كما اجاز لهم فى لوائح خاصة التفتيش لاغراض معينة فمن ذلك ما جاء فى المادة العشرين من لائحة المحلات العمومية من جواز دخول رجال البوليس فى المحلات العمومية ماعدا محل السكن الخصوصى بقصد اثبات ما يقع مخالفا لنصوص اللائحة المذكورة أو لجمع استعلامات او لضبط احد الجانين او اى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى احد هذه المحلات وغير ذلك من الاغراض المبينة فى المادة المذكورة والمادة التى تليها وجاء فى المادة الخامسة من قانون المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة انه يجوز ان يفتش المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة مندوبو الادارة المكلفون بتحقيق ما اذا كانت احكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لاجل الراحة والصحة والامن العام معمولا بها ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن او للمكتب

ومن حيث ان الطاعن اذ فتش دكانه لم يكن فى حالة تلبس بالجريمة يصدق عليه التعريف القانونى للتلبس كما انه غير ثابت بالحكم المطعون فيه انه من الموضوعين تحت المراقبة او ممن انذرهم البوليس ولم يكن معاون البوليس الذى فتش دكان الطاعن مندوبا للتحقيق مما اذا كانت احكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها على انه اذا فرض وكان مندوبا لهذا الغرض فليس له ان يفتش دكان الطاعن للبحث عن مخدرات لان التفتيش فى حالة الندب يجب ان يكون قاصرا على معرفة ما اذا كانت احكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها من عدمه

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان معاون البوليس الذى فتش دكان الطاعن لم يكن له الحق قانونا فى تفتيشه للبحث عن مخدرات ولم تأذنه النيابة بذلك فيكون تفتيشه باطلا ولا يسوغ الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى ولا على شهادة الشهود الذين اجروه ولا على ماتفرع عنه وقام على اساسه من ادلة اخرى وبسقوط هذا الدليل الاساسى الوحيد فى القضية يسقط كل ماتلاه من اجراءات المحاكمة ويكون المتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما نسب اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دابرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندي كاتب الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

علاقة كفيل بمكفولين

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٣٤

— ١١٦ —

المبادىء القانونية :

١ — موضوع الدعوى الحالية هى للكفيل بمكفولين مدينين بالتضامن والحكم القانونى فى ذلك ان للكفيل الرجوع عليهم بما دفعه عنهم ويحل محل الدائن فى جميع حقوقه قبلهم ويستعملها طبقا لنصوص عقد الدين وما يتعلق به وبموافقة النصوص القانونية .

٢ — المادة ٥٠٥ مدنى نصت على أن للكفيل الذى دفع الدين عند حلول الأجل الرجوع على المدين بجميع ماأداه ويحل محل الدائن فى حقوقه . وبعد ان قررت هذه المادة هذا الحكم القانونى ذكرت حكما آخر جاءت عبارته العربية غير مطابقة تماما لقصد الشارع والصواب فى ذلك النص الفرنسى أما النص العربى فهو (لكن لايجوز المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الاجزاء من الدين) فكلمة المطالبة الواردة فى هذا النص قد تشعر بانها راجعة الى المدين فلا يصح للكفيل مطالبته بمادفعه عنه وهو مالم يرده الشارع . أما النص الفرنسى فترجمته الحقيقية هكذا (لكن لايجوز له (اى الكفيل) ان يستعمل exercer هذه الحقوق (اى حقوق الدائن التى حل محله فيها بالدفع) الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزءا من الدين) وغنى عن البيان ان عدم جواز استعمال الكفيل حقوق الدائن لاتتنافى مع رجوع هذا الكفيل على المكفول بما دفعه عنه . على ان المقصود من هذه الفقرة الاخيرة ليس تقرير حق للمدين وجعله فى أمن من عدم رجوع الكفيل عليه فى حالة الدفع الجزئى للدين انما وضعت هذه الفقرة لمصلحة الدائن فقط وهو صاحب الحق الوحيد فى التمسك بها دون غيره فى الحالة التى يكون فيها استعمال الكفيل لهذه الحقوق ضارا به كحق الرهن العقارى ونحوه من التأمينات الاخرى لانه لو أبيح للكفيل استعمال هذه الحقوق فى حالة دفع جزء من الدين فانه يزاحم الدائن فى هذه التأمينات وهو مالم يرده الشارع لجعل للدائن المرتبة الاولى فى هذه التأمينات على ان يليه الكفيل فيها بمقدار ما دفعه من الدين بحيث اذا لم يوف التأمين الا الباقى من الدين فلا لحق للكفيل فى مشاركته فيه .

٣ — المادة ١١٥ خاصة برجوع أحد المدينين المتضامنين على باقيهم بما اداه عنهم من الدين والمادة ٥٠٦ خاصة برجوع أحد الكفلاء المتضامنين فيما بينهم عما يخص كل واحد منهم فى الدين الذى دفعه عن المدين فاذا كان الكفيل قد دفع عن المدينين انطبق عليها حكم المادة ٥٠٥ السابق بيانها القاضية بان الكفيل يحل محل الدائن فيمادفعه من الدين عن المدينين وله الرجوع عليهم بالتضامن الذى للدائن لأن حق التضامن ليس من الحقوق التى يتضرر الدائن من حلول الكفيل محله فيها . وعلاوة على ذلك فان الكفالة قامت على ان يكون المدينون متضامنين : فاشتراط تضامنهم كان فى مصلحة الدائن ومصلحة الكفيل كما فكل واحد منهما له الحق فى التمسك به عند مطالبة المدينين حفظا لهذه المصلحة التى روعيت عند التعاقد .

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ١٨١ و ٧٧٩ سنة ٥٠ و ٥١ قضائية المرفوع أولهما من محمد امندور وآخر عنهما الاستاذ عزيز خانكى المحامى عن الاستاذ محمد صبرى ابو علم المحامى ضد حمزة عامر الابحر وآخرين وثانيهما من حمزة افندى عامر الابحر ضد المستأنفين وباقى المستأنف عليهم فى الاستئناف الاول

المحكمة

من حيث انه ثابت من العقد الرسمى الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣ نمرة ٨٦٠ ان محمد افندى حفناوى وطه عباس الابحر ومحمد افندى امندور وامام افندى مندور وعلى عوض وعبود عامر الابحر استأجروا من وزارة الاوقاف أطيانا وقد ضمنهم فى ذلك الايجار بطريق التضامن معهم كل من محمد على طظاوى ومندور افندى حسن وحمزة على ورهنوا بهذا العقد للوزارة الاعيان المبينة به تأمينا لنفاذ شروط الايجار

ومن حيث انه ثابت أيضا من أوراق الدعوى نمرة ٢٦٦١ سنة ١٩٢٥ مصر ان وزارة الاوقاف رفعتها على المستأجرين

المذكورين وضمانهم وطلبت الحكم عليهم جميعهم بالتضامن بما استحق لها من الايجار باعتبار المستأجرين متضامنين كنص عقد الايجار المذكور وباعتبار ان الضمان متضامنون معهم فيه فحكمت محكمة مصر عليهم بالتضامن بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٦ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه على انه المستحق للوزارة من الايجار واستنادا على عقد الايجار وعلى المستندات المقدمة فى الدعوى

ومن حيث ان حمزة افندى عامر أحد الضمان رفع الدعوى الحالية على المستأجرين (وقد توفى أحدهم عبود عامر فرفعت الدعوى على ورثته) بطلب الحكم عليها بالتضامن بما اضطر لدفعه عنهم لوزارة الاوقاف

ومن حيث ان محمد مندور وامام مندور من المستأجرين دفعا الدعوى بان حمزه افندى عامر لم يضمنهما فى عقد الايجار وان ضمانه قاصر على أحد المستأجرين طه عباس فقط

ومن حيث ان هذا الدفع غير مقبول لسببين : أولهما — ان عقد الايجار النهائى الرسمى السابق ذكره صريح فى ان الضمان جميعهم بالتضامن كفلوا المستأجرين جميعهم بالتضامن معهم فى نفاذ جميع شروط عقد الايجار فمع فرض ان حمزة كان قد ضمن فقط أحد المستأجرين قبل اجراء العقد الرسمى بالايجار فقبوله بعد ذلك فى هذا العقد الرسمى ضمان جميع المستأجرين يجعله ضامنا لهم جميعا . ثانيا — ان هذا الأمر سبق ان فصل فيه بحكم ٧ فبراير سنة ١٩٢٦ السابق ذكره حيث قضى بالزام المستأجرين وجميع الضمان بالتضامن لوزارة الاوقاف بما بقى لها من الايجار استنادا على عقد الايجار

ومن حيث ان محمد افندى مندور وامام افندى مندور قررا ان وزارة الاوقاف أبرأتهما من التضامن وانه لذلك ليس للكفيل حمزه افندى عامر الرجوع عليهما بما دفعه لوزارة الاوقاف من الدين مادام أنهما دفعا أكثر مما يخصهما فى الايجار .

ومن حيث ان الذى يلاحظ هو ان وزارة الاوقاف لم تبرئهما من التضامن لان الذى حصل هو ان الوزارة المذكورة أجلت مطالبتهما بالمستحق لها حتى اذا ما نفذت الحكم على اثنين من باقى المستأجرين وبقى لها شىء منه رجعت عليهما به وهو مايدل عليه ايصال ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ فهذا التأجيل لايدل على التنازل عن التضامن والا لما كان هناك حق للوزارة فى الرجوع عليهما بما يبقى لها من الايجار الذى لم يتيسر لها تحصيله من المستأجرين الآخرين .

والواقع ان الوزارة لم تعمل الا فى حدود الحقوق التى يخولها تضامن مدينيها لان هذا التضامن يجعل لها الحق فى مطالبتهم معا بالدين اومطالبتهم به منفردين مالم يكن دين بعضهم مؤجلا لاجل اومعلقا على شرط (مادة ١٠٩ مدنى)

وحيث انه يلاحظ ايضا ان ايصال ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ لايدل بأى حال من الاحوال بأن الوزارة ابرأت ذمة المستأنفين من الدين

ومن حيث انه مع هذا ومع الفرض بأن وزارة الاوقاف ابرأتهما من التضامن وهما من المدينين الاصليين أو بعبارة أوضح اذا وزع الدائن دينه على مدينيه المتضامنين بأن تعهد بجعل أحدهم أو كل واحد منهم ملزما بجزء من هذا الدين فان هذا التقسيم لايكون له حكم الا بين الدائن ودائنيه المتضامنين ولا أثر له على المركز القانونى لكفلاء هؤلاء المدينين من حيث الاحكام القانونية الناشئة من عقد الكفالة مادام انها قائمة لان للدائن فى حالة تضامن مدينيه الحق فى ان يجمعهم فى المطالبة بالدين او مطالبتهم به منفردين وله حق تقسيم الدين عليهم رضى الكفلاء او لم يرضوا . هذا التقسيم لايسقط الكفالة عن الكفلاء ولا يغير شيئا من احكامها القانونية بالنسبة للدائن ، لان كفالتهم قامت على تعهدهم بضمان دين على مدينين بالتضامن هم متضامنون معهم فيه فوجب ان تستمر قائمة كذلك حتى وفاء الدين بأجمعه مادام ان الدائن لم يتنازل عن حقوقه الناشئة عن هذه الكفالة . على ان الحقيقة القانونية فى حالة الكفلاء المتضامنين مع المدينين المتضامنين هى ان الجميع بالنسبة للدائن يعتبرون مدينين بالتضامن . اما عن علاقتهم القانونية فيما بينهم فعلاقة الكفلاء مع المدينين هى علاقة كفيل بمكفول يجرى عليهم احكام الكفالة كما تجرى على الكفلاء المتضامنين فيما بينهم احكام التضامن كذلك الحال فيما بين المدينين المتضامنين

ومن حيث ان موضوع الدعوى الحالية هى علاقة كفيل بمكفولين مدينين بالتضامن والحكم القانونى فى ذلك ان للكفيل الرجوع عليهم بما دفعه عنهم ويحل محل الدائن فى

جميع حقوقه قبلهم ويستعملها طبقا لنصوص عقد الدين وما يتعلق به وبموافقة النصوص القانونية .

ومن حيث انه لذلك يكون الدفع المتقدم ذكره غير مقبول .

ومن حيث ان محمد افندى مندور وأمام افندى مندور قررا أيضا بانه لا يحق للمستأنف عليهما (وهما كفيلان) ان يطالباهما بما دفعاه من الدين لوزارة الاوقاف قبل استيفاء دينها بتمامه .

ومن حيث انهما يستندان فى ذلك على نص المادة ٥٠٥ مدنى .

ومن حيث ان هذه المادة لاتفيد ما ذهبا اليه . ذلك لان هذه المادة نصت على ان للكفيل الذى دفع الدين عند حلول الاجل الرجوع على المدين بجميع ما اداه ويحل محل الدائن فى حقوقه . وبعد ان قررت هذه المادة هذا الحكم القانونى ذكرت حكما آخر جاءت عبارته العربية غير مطابقة تماما لقصد الشارع والصواب فى ذلك النص الفرنسى أما النص العربى فهو (لكن لايجوز المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الاجزاء من الدين) فكلمة المطالبة الواردة فى هذا النص قد تشعر بانها راجعة الى المدين فلا يصح للكفيل مطالبته بما دفعه عنه وهو ما لم يرده الشارع أما النص الفرنسى فترجمته الحقيقية هكذا (لكن لايجوز له (أى الكفيل) ان يستعمل exercer هذه الحقوق (أى حقوق الدائن التى حل محله فيها بالدفع) الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الاجزاء من الدين) وغنى عن البيان ان عدم جواز استعمال الكفيل حقوق الدائن لاتتنافى مع رجوع هذا الكفيل على المكفول بما دفعه عنه . على ان المقصود من هذه الفقرة الاخيرة ليس تقرير حق للمدين وجعله فى أمن من عدم رجوع الكفيل عليه فى حالة الدفع الجزئى للدين انما وضعت هذه الفقرة لمصلحة الدائن فقط وهو صاحب الحق الوحيد فى التمسك بها دون غيره فى الحالة التى يكون فيها استعمال الكفيل لهذه الحقوق ضارا به كحق الرهن العقارى ونحوه من التأمينات الاخرى لانه لو أبيح للكفيل استعمال هذه الحقوق فى حالة دفع جزء من الدين فانه يزاحم الدائن فى هذه التأمينات وهو ما لم يرده الشارع فجعل للدائن المرتبة الاولى فى هذه التأمينات على ان يليه الكفيل فيها بمقدار ما دفعه من الدين بحيث اذا لم يوف التأمين الا الباقى من الدين فلا حق للكفيل فى مشاركته فيه .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الدفع الثالث المتقدم ذكره غير مقبول وتكون دعوى الكفيل حمزه افندى عامر مقبولة ويحق له مطالبة المدينين الاصليين المتضامنين بجميع ما دفعه عنهم للدائن .

ومن حيث ان المستأنفين قد زعما بان ليس للكفيل الرجوع عليهما بالتضامن مع باقى المدينين واستندا فى ذلك على المادتين ١١٥ و ٥٠٦ مدنى

ومن حيث ان هذا الدفع فى غير محله لان المادة ١١٥ خاصة برجوع أحد المدينين المتضامنين على باقيهم بما أداه عنهم من الدين والمادة ٥٠٦ خاصة برجوع أحد الكفلاء المتضامنين فيما بينهم بما يخص كل واحد منهم فى الدين الذى دفعه عن المدين أما الدعوى الحالية فهى دعوى كفيل دفع عن المدينين وينطبق عليها حكم المادة ٥٠٥ السابق بيانها القاضية بان الكفيل يحل محل الدائن فيما دفعه من الدين عن المدينين وله الرجوع عليهم بالتضامن الذى للدائن لان حق التضامن ليس من الحقوق التى يتضرر الدائن من حلول الكفيل محله فيها . وعلاوة على ذلك فان الكفالة قامت على ان يكون المدينون متضامنين . فاشتراط تضامنهم كان فى مصلحة الدائن ومصلحة الكفيل معا فكل واحد منهما له الحق فى التمسك به عند مطالبة المدينين حفظا لهذه المصلحة التى روعيت عند التعاقد

ومن حيث انه فضلا عما تقدم فان المادة المادة ٥٠٣ جعلت للكفيل الحق فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين أجلا جديدا ولم يبرء الكفيل من الكفالة . ولاشك انه فى حالة تضامن المدينين تكون هذه المطالبة هى المطالبة التى كان من حق الدائن المطالبة بها وهى مطالبة المدينين بالدين مجتمعين او منفردين فاذا كان للكفيل حق مطالبتهم بالدين بالتضامن فى حالة تأخير الدائن فى المطالبة عند حلول الدين فمن حسن المنطق ومن باب اولى ان تكون له هذه المطالبة بالتضامن فيما لو قام هو بالدفع عند حلول الأجل

ومن حيث انه ثابت من الايصالات المقدمة والتى جاء ذكرها فى حكم محكمة أول درجة ان المستأنف عليه حمزه افندى

عامر الابجر دفع لوزارة الاوقاف ٤٧٤ جنيه خصما من الايجار المطلوب لها من المدينين المستأجرين فيكون حكم محكمة اول درجة بالمبلغ المذكور عليهم بالتضامن فى محله وقد أصابت أيضا المحكمة بالحكم بالفوائد من تاريخ دفع كل مبلغ من مجموع المبلغ المحكوم به للسبب الذى ذكرته فى أسباب حكمها .

ومن حيث ان حمزه افندى عامر رفع استئنافا طالبا الحكم له بمبلغ ١١٨ ج علاوة عما حكم به ابتدائيا .

ومن حيث انه لم يقدم على ذلك الطلب الاسندا واحدا تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٢ يستفاد منه انه دفع عن المستأجرين مبلغ ١٨ جنيه .

ومن حيث انه لهذا وجب الحكم له بهذا المبلغ الاخير وباضافته على المبلغ المحكوم به ابتدائيا يكون المجموع ٤٩٢ جنيه ولهذا وجب الحكم بهذا المبلغ الاخير مع تأييد الحكم فيما قضى به من التضامن والفوائد بالكيفية المتقدم ذكرها واتعاب المحاماة على ان يكون فوائد مبلغ ١٨ جنية المذكورة من تاريخ دفعه لوزارة الاوقاف .

ومن حيث ان المستأنفين طلبا عدم قبول استئناف حمزه افندى عامر باعتبار ان طلبه الحكم بالمبلغ الذى طلب الحكم به استئنافيا هو طلب جديد لم يقدم الا امام محكمة الاستئناف .

ومن حيث انه يلاحظ ان طلبات حمزه عامر الابجر فى صحيفة الدعوى كانت بمبلغ ٥٢٠ جنيه والمبلغ الذى ظهر لهذه المحكمة انه مستحق له هو ٤٩٢ جنيه فهو اقل مما طلب الحكم به ابتدائيا وجميع الايصالات خاصة بموضوع النزاع من حيث اتحاد الاخصام والسبب والموضوع . اما اعتراض المستأنفين بان تاريخ ايصال الـ ١٨ جنيه لاحق على تاريخ رفع الدعوى فاعتراض غير جدى لان صحيفة الدعوى بمبلغ ٥٢٠ جنيه تقدمت لتقدير الرسوم فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ ثم تسلمت لقلم المحضرين الذى ابتدأ فى اعلانها فى ٢ مارس سنة ١٩٣٢ ومع ذلك فقد قدم حمزه عامر الابجر لمحكمة اول درجه مستندات المبالغ المدفوعة منه ومن بينها سند بمبلغ ١٩ جنيه تاريخه بعد ٢ مارس سنة ١٩٣٢ واخذت به محكمة اول درجة فى حساب المبلغ الذى حكمت به ابتدائيا ولم يعترض على ذلك احد من المستأنفين او المستأنف عليهم الباقين وقد قدم حمزه عامر بتاريخ ٢/٢ سنة ١٩٣٣ مذكرته الختامية وفيها يصمم على طلباته بالحكم بمبلغ ٥٢٠ جنيه والمحكمة تفهم من النزاع الذى كان دائر بين الطرفين ان المستأنفين حتى الجلسة الاخيرة لاينازعان فى المبالغ المدفوعة للوزارة من الكفيل بما لا يزيد عن ٥٢٠ جنيه فالحكم حينئذ استئنافيا بما لا يزيد عن هذا المبلغ لا يكون فيه حكم بطلب جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لوزارة الاوقاف وغيابيا للمستأنف عليهم الباقين بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعها بتعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المحكوم به بالحكم المستأنف ٤٩٢ جنيه مع تأييد الحكم فيما عدا ذلك على ان تكون فوائد مبلغ ١٨ جنيه التى أضيفت بالحكم الحالي بواقع المائة ٥ من تاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماه عن الاستئناف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

دائرة محمود سامى بك وكيل المحكمة وبحضور محمد زغلول بك وخليل غزلان بك مستشارين ومحمد رشدى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

آثار أحكام النقض

عن الاحكام الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٥

—١١٧—

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الامور المستعجلة فى احوال الاستعجال الولاية فى الحكم بعدم تاثير الحجوز المتوقعة تحت يد الغير بلاسند او اذن من القضاء عند لزوم ذلك او فى حالة عدم ذكر السند او الاذن فى اعلان الحجز او عدم اخطار المحجوز عليه باعلان الحجز ان كان تنفيذيا او طلب تثبيته ان كان تحفظيا فى ظرف ٨ ايام من تاريخ حصوله او توقيعه على مبالغ لايجوز الحجز عليها لانها تعتبر فى هذه الحالة باطلة بطلانا

جوهريا لاتكسب حقا للحاجز يتأثر فى حالة رفعه بل تؤدى الى عقبة مادية صرفة يمكن ازالتها وللمحكمة المذكورة عند الفصل فى هذه الدعاوى الحق فى بحث السند الذى يرتكن اليه طالب الحجز ومعرفة ماهيته وكنهه القانونى ومبلغ صحته وعدمه لمعرفة ما اذا كان يمكن اعتباره سندا يخول الحجز بلا اذن من القاضى ام لا (يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٢ ومنشور بالجزيت المختلطة عدد يوليو سنة ١٩٢٤ رقم ٢٨٥)

٢ — وظيفة المحكمة المستعجلة تختلف عند نظر الامور المستعجلة عموما والمنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ مرافعات ومن بينها دعاوى عدم تأثير المحجوز لما للمدين لدى الغير عنها عند القضاء فى اشكالات التنفيذ المنصوص عنها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة وفى المادة ٣٨٦ مرافعات اذ تنحصر فى الحاله الاولى فى دائرة ضيقة لاتتعدى الاوجه الشكلية والاركان الاساسية وتمتد فى الثانية الى بحث الحقوق الموضوعية وفحص مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما للوصول الى ارجحية اى الطلبين ايقاف التنفيذ او استمراره

٣ — ان الاحكام الابتدائية الغير قابلة للتنفيذ لايمكن الحجز بها تنفيذيا لمال المدين لدى الغير انما يصح اعتبارها سندا للحجز بها تحفظيا ولاحاجة مطلقا مع وجودها لاخذ اذن من القاضى بتوقيع الحجز اللهم الا ان يكون الدين الثابت بمقتضاها غير معلوم المقدار كالحكم على شخص بالمسئولية وتعين خبير لتقدير قيمتها وترفع بها دعوى بصحة الحجز كالمعتاد امام المحكمة المختصة التى توقف حكمها ريثما يصبح الحكم نهائيا او يقضى فى الطعن المرفوع عنه

٤ — ان احكام النقض والابرام الصادرة بنقض الاحكام المطعون فيها والغائها او اعادتها للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى تؤثر فقط على الاحكام محل الطعن والاجراءات والاحكام التى تليها والمتوقفة عليها فتلغيها وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها وينشأ عن ذلك ان الاختصاصات والعقود والتسجيلات والحقوق المترتبة عليها والاحكام التى تصدر تنفيذا لها واجراءات المرافعات التى تتخذ بسببها تضحى جميعها كأنها لم تكن وكذلك الحال فى المبالغ المدفوعة بناء عليها فتصبح واجبة الرد الى من دفعها بدون ضرورة للحصول على حكم بذلك

٥ — ان الفقه والقضاء استقرا على ان اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى الفصل موقتا فى المنازعات والاشكالات التى تنشأ عن تنفيذ السندات والاحكام او اتخاذ مايلزم من التدابير المستعجلة فى الامور التى يخشى عليها من فوات الوقت والنظام ولايجوز للمتداعين الاتفاق على خلافه صراحة او ضمنا بعدم اثارة مسالة اختصاصه اثناء نظر الدعوى وبتحكيمه للفصل فى موضوع الدعوى كلية كانت او جزئية او فى المنازعات المادية الغير مستعجلة اذ مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته لروح التشريع والقانون والنظام العام المعمول به امام المحكمة ويحق للقضاء المستعجل بسبب ذلك ان يقضى بالرغم من حصوله ومن تلقاء نفسه برفض الدعوى لعدم اختصاصه بالفصل في نظر مثل هذه الدعاوى اذا ما تبين له ذلك حتى ولو لم يدفع به احد الخصوم امامه

«*»

فى قضية محمد افندى احمد صادق عنه الاستاذ يوسف احمد الجندى المحامى بمصر ضد الست عزيزه حسن مناع عن نفسها وبصفتها وصيه على ولدها محمد ابو الخير احمد صادق ووزارة الاوقاف بصفتها ناظرة وقف الشيخ احمد محمد صادق الواردة الجدول المستعجل رقم ٦٣٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المدعى عليها الاولى بصفتها رفعت دعوى على المدعي ووزارة الاوقاف امام محكمة مصر الكلية تقيدت ٢٦٨ سنة ٩٢٨ طلبت فيها الحكم بالزامه فى مواجهة الوزارة بان يقدم لها حسابا عما كان يستحقه مورثها فى متجمد الريع عن الاعيان الموقوفة من اول سنة ١٩١٩ لغاية سنة ١٩٢٢ وعن نصيبه فى الاطيان المتروكه تركه عن المدة من سنة ١٩١٧ لغاية سنة ١٩٢٧ الزراعية مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك وبتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى فيما يتعلق بطلب الحساب عن الاطيان الموروثة وبالزامه بتقديم الحساب عن الاطيان الموقوفة. ثم عينت خبيرا حسابيا بجلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ لفحص الحساب وبعد ان باشر مأموريته وقدم تقريره اعتمدته

المحكمة عن مبلغ ٢١٢٣ جنيها وقضت به بمصاريفه المناسبة على المدعى بحكم مؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ استأنف الاخير هذا الحكم وطعن على تقرير الخبير بانه لم يعاين بنفسه الاطيان محل الريع واعتمد على اقوال خولى بخصوص تقدير فئاتها فى المدد المختلفة كما حجزت المدعى عليها الاولى تحفظيا تحت يد الثانية (وزارة الاوقاف) على استحقاق المدعى فى وقف احمد محمد صادق ورفعت دعوى بتثبيت الحجز فى الميعاد القانونى فاوقفت حتى يفصل فى الاستئناف الذى اكد الحكم الابتدائى بحكم رقيم ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤ فطعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام وبنى طعنه على انه بنى على اجراء باطل لاعتماده على تقرير الخبير الذى لم يباشر المأمورية طبقا للقانون ولم يعاين الاطيان الموقوفة بنفسه لتقدير الريع ومحكمة النقض بعد ان استوعبت ظروف الدعوى واطلعت على الحكمين الابتدائى والاستئنافى وعلى تقرير الخبير ومحاضر اعماله نقضت الحكم المطعون فيه باعتباره خاليا من الاسباب الموضوعية والقانونية لان الخبير لم يعاين بنفسه وبنى تقريره على سماع شاهد كان يعمل عند الطرفين واعادت القضية لمحكمة الاستئناف للقضاء فيها ثانيه من دائرة اخرى فرفع المدعى القضية الحالية وقبل الفصل فى الاستئناف طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة برفع الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ تحت يد المدعى عليها الثانية والمرفوع بشأنه الدعوى امام محكمة مصر وموقوفة حتى يفصل فى الاستئناف وذلك على اعتبار ان حكم النقض امتد ضمن اسبابه الى الحكم الابتدائى وابطله لانهيار تقرير الخبير الذى بنى عليه واضحى بذلك الدين متنازعا على ترتبه فى الذمة وغير محقق الوجود ومركز الطرفين القانونى كبدء رفع الدعوى الابتدائية من مستحق يطالب ناظر بتقديم حساب غير معين من مدة توليه .

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الخمسة الآتية

الاول — الشروط الواجب توافرها فى اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى الحكم بعدم تأثير حجوز ما للمدين لدى الغير — عدم المساس بالموضوع ومعناه

الثانى — مدى ولايته فى الدعاوى المستعجلة عموما وفى اشكالات التنفيذ خصوصا والفرق بينهما

الثالث — هل يشترط لصحة الحجوز التحفظية لما للمدين لدى الغير التى تحصل بأحكام غير واجبة النفاذ استصدار امر من القاضى ام لا

الرابع — الآثار القانونية المترتبة على احكام محكمة النقض والابرام الخاصة بنقض الاحكام المطعون فيها والغائها او اعادتها للفصل فيها من دائرة اخرى وتأثير حكم النقض على الحكم الابتدائى المحجوز بمقتضاه تحت يد المدعى عليها الثانية

الخامس — وظيفة القضاء المستعجل المستمدة من المادة ٢٨ مرافعات وهل يجوز الاتفاق على مايخالفها

ومن حيث انه عن الامر الاول فمن المبادىء المقررة علما وقضاء ان لمحكمة الامور المستعجلة فى احوال الاستعجال الولاية فى الحكم بعدم تأثير الحجوز المتوقعة تحت يد الغير بلا سند او اذن من القضاء عند لزوم ذلك او فى حالة عدم ذكر السند او الاذن فى اعلان الحجز او عدم اخطار المحجوز عليه باعلان الحجز ان كان تنفيذيا او طلب تثبيته ان كان تحفظيا فى ظرف ٨ أيام من تاريخ حصوله او توقيعه على مبالغ لايجوز الحجز عليها لانها تعتبر فى هذه الحالة باطلة بطلانا جوهريا لاتكسب حقا للحاجز يتأثر فى حالة رفعه بل تؤدى الى عقبة مادية صرفه يمكن ازالتها وللمحكمة المذكورة عند الفصل فى هذه الدعاوى الحق فى بحث السند الذى يرتكن اليه طالب الحجز ومعرفة ماهيته وكنهه القانونى ومبلغ صحته وعدمه لمعرفة ما اذا كان يمكن اعتباره سندا يخول الحجز بلا اذن من القاضى ام لا (يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٢ ومنشور بالجزيت المختلطة عدد يوليو سنة ١٩٢٤ رقم ٢٨٥)

ومن حيث ان هذه الولاية تنعدم عنها الى محكمة الموضوع اذا ماتوقعت الحجوز المذكورة صحيحة شكلا وبنى طلب رفعها على نزاع فى الموضوع متعلقا بقيام التعهدات او انقضائها لسبب من الاسباب المبينة بالمادة ١٥٨ مدنى او بطلان الاحكام الموجودة فعلا او غير ذلك من الاوجه الموضوعية التى يؤثر الفصل فيها على حق مقرر للحاجز

(يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر في ١١ مارس سنة ١٩١٤ مجموعة سنة ١٩٢٦ صحيفة ٢٦١ — وحكم آخر صادر من نفس المحكمة فى ١٩ مايو سنة ١٩١٥ نفس المجموعه سـنة ١٩٢٧ صحيفة ٣٤١ — وكتاب ابى هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة قديمة صحيفة ٣٥١ وما بعدها وحكم هـذه المحكمة ومنشور بالجريدة القضائية العدد ١٢ سنة سادسة الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٥

ومن حيث ان وظيفة المحكمة المستعجلة تختلف عند نظر الامور المستعجلة عموما والمنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ مرافعات ومن بينها دعاوى عدم تأثير الحجوز لما للمدين لدى الغير عنها عنـد القضاء فى اشكالات التنفيذ المنصوص عنها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة وفى المادة ٣٨٦ مرافعات اذ تنحصر فى الحالة الاولى فى دائرة ضيقة لاتتعدى الاوجه الشكلية والاركان الاساسية وتمتد فى الثانية الى بحث الحقوق الموضوعية وفحص مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما للوصول الى ارجحية اى الطلبين ايقاف التنفيذ او استمراره (يراجع فى ذلك ماريناك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٤١٤ وما بعدها نبذة ٦٥٤ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ البلتان سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ صحيفة ٤٠ وحكم من هذه المحكمة لم ينشر بعد صادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٥ فى القضية نمرة ٣١٨ سـنة ١٩٣٥ ومن ثم فالقول بحق هذه المحكمة فى بحث الدفوع الموضوعية الصرفه اثناء نظر دعاوى عدم تأثير حجوز ما للمدين لدى الغير قياسا على واسع سلطانها عند الفصل فى الاشكالات المتعلقة بالتنفيذ غير قانونى ولا تأخذ به المحكمة

ومن حيث بالنسـبة للامر الثالث فلو ان الاحكام الابتدائية الغير قابلة للتنفيـذ لايمكن الحجز بها تنفيذيا لمال للمدين لدى الغير انما يصح اعتبارها سـندا للحجز بها تحفظيا ولا حاجة مطلقا مع وجودها لاخذ اذن من القاضى بتوقيع الحجز اللهم الا ان يكون الدين الثابت بمقتضاها غير معلوم المقدار كالحكم على شخص بالمسئولية وتعيين خبير لتقدير قيمتها وترفع بها دعوى بصحة الحجز كالمعتاد امام المحكمة المختصـة التى توقف حكمها ريثما يصبح الحكم نهائيا او يقضى فى الطعن المرفوع عنه

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الرابع فمن الثابت ان احكام النقض والابرام الصادرة بنقض الاحكام المطعون فيها والغائها او اعادتها للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى تؤثر فقط على الاحكام محل الطعن و الاجراءات والاحكام التى عليها والمتوقفة عليها فتلغيها وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها وينشأ عن ذلك ان الاختصاصات والعقود والتسجيلات والحقوق المترتبـة عليها والاحكام التى تصدر تنفيذا لها واجراءات المرافعات التى تتخذ بسببها تضحى جميعها كانها لم تكن وكذلك الحال فى المبالغ المدفوعة بناء عليها فتصبح واجبة الرد الى من دفعها بدون ضرورة للحصول على حكم بذلك (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على مواد دكريتو انشاء محكمة النقض والابرام فى فرنسا الصادر فى ٢٧ نوفمبر واول ديسمبر سنة ١٧٩٠ صحيفة ٨٥٩ نبذة ٢٣٦٠ وما بعدها

ومن حيث ان الاحكام المذكورة لاتمتد الى الاحكام الابتدائية حتى ولو ايدتها الاحكام المستأنفة الملغاه لاسبابها او الى الاجراءات السابقة عليها المتعلقة بعريضة الدعوى واثرها والاحكام التمهيدية او التحضيريه السابقة عليها بل تبقى جميعها سليمه بالرغم منها وحافظة للحقوق المكتسبة الواردة بها حتى ولو نقضتها احكام النقض ضمن اسبابها (يراجع فى ذلك نفس المرجع نبذة ٢٤٥٢ صحيفة ٨٦٢

En general, le pourvoi n' atteint que l'arrêt attaqué, et non les jugements de premiére instance, le cassation de cet arrêt ne préjudicie en rien aux moyens qui, peuvent resulter, ponr les parties, de la procédure de premiére instance. Iln'y a pas de distinction à faire pour le cas où l'arrêt cassé aurait adoptè les motifs des premiers juges, de celui où il se sérait determiné par des motifs speciaux.

ومن حيث انه بناء على ذلك فحكم محكمة النقض القاضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية للحكم فيها مجددا من دائرة

اخرى لانعدام الدليل القانونى والموضوعى فيه وان كان قد مس الحكم الابتدائى عن بعد فى اسبابه الا انه لم يؤثر عليه قانونا بل لا يزال الحكم المذكور باقيا بالرغم من صدوره منتجا لآثاره القانونية ومرتبا لحقوق مكتسبه للمدعى عليها الاولى بصفتيها لا يمكن التعرض لها او الغاؤها

ومن حيث ان القول ببطلان الحكم الابتدائى لبنيانه على نفس السبب الذى لم أخذ به محكمة النقض واعتبرته غير موجود واعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور وبعد رفع الدعوى محصلها المطالبة بحساب متنازع عليه وبمبالغ غير محققة الوجود غير سديد لمخالفته للمبادىء القانونية المتقدمة والتى لا تخول لمحكمة النقض ذاتها القضاء بذلك ومن باب اولى هـذه المحكمة التى لا يتعدى اختصاصها الاجراءات الوقتيه المستعجلة

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الحجز التحفظى المطلوب الغائه قد توقع بناء على الحكم المذكور وطبقا للاوضاع الشكلية التى يقول بها القانون يكون طلب رفعه للتعرض لبطلان الحكم الابتدائى لا يدخل فى ولاية هـذه المحكمة القضاء فيه لمساسه بالموضوع او اصل الحق بل لانه فصل وقضاء فى بطلان وصحة حكم لا تشمل وظيفة القضاء العالى الحكم فيه

ومن حيث ولو ان المدعى عليها الاولى لم تحضر لدفع الدعوى بشىء ما الا ان الفقه والقضاء استقرا على ان اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى الفصل موقتا فى المنازعات والاشكالات التى تنشأ عن تنفيذ السندات والاحكام او اتخاذ ما يلزم من التدابير المستعجلة فى الامور التى يخشى عليها من فوات الوقت والنظام ولا يجوز للمتداعين الاتفاق على خلافه صراحة او ضمنا بعدم اثارة مسألة اختصاصه اثناء نظر الدعوى وبتحكيمه للفصل فى موضوع الدعوى كلية كانت او جزئية او فى المنازعات المادية الغير مستعجلة اذ مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته لروح التشريع والقانون والنظام العام المعمول به امام المحكمة ويحق للقضاء المستعجل بسبب ذلك ان يقضى بالرغم من حصوله ومن تلقاء نفسه رفض الدعوى لعدم اختصاصه بالفصل فى نظر مثل هذه الدعاوى اذا ماتبين له ذلك حتى ولو لم يدفع به احد الخصوم امامه (يراجع حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ السنة الخامسة محاماه رقم ٣٠٠ صحيفة ٣٤٤ واخر صادر من نفس المحكمة فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ المحاماة السنة العاشرة رقم ٣٠٣ ص ٦١٣)

وحيث ان القول بخلاف ذلك واعتبار اختصاص قاضى الامور المستعجلة كالاختصاص النوعى فى المحاكم الاهلية له مساس فقط بمصالح الخصوم دون النظام العام ان شاءوا تمسكوا بحقهم فيه وان رغبوا تنازلوا عنه فلا يمكن للمحاكم ان تثيره من تلقاء نفسها مخالف للقانون وحكمه المشرع من وضع اصول القضاء المستعجل اذ يترتب على ذلك امكان فصل القضاء المستعجل عند سكوت المتدعين فى حقوق الملكية مثلا او الحقوق العينية الاخرى المتفرعة عنها او فى مسائل التعويضات او فسخ العقود لعدم الوفاء او التأخير فيه او بطلان التعهدات للتدليس او الاكراه او الخطأ او فى المنازعات الجديه المتعلقة بالايجار او فى تصحيح منطوق الاحكام او صيغة النفاذ فيها او فى تفسير المشارطات الغامضة وعلى العموم فى كل ما له مساس باصل الحقوق المتنازع عليها وهو ما لا يمكن الاخذ به كلية

ومن حيث انه والحالة كما تقدم وان مبنى رفع الحجز نزاع موضوعى صرف ولان الاستعجال وحده لا يبرر الاختصاص تكون الدعوى على غير حق ويتعين رفضها

ومن حيث ان من يقضى ضده يلتزم بمصاريف (المادة ١١٣) مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف

اصدر الحكم القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

مكتب الاستاذ محمد الازهرى
الهاشمى المحامى
نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع
محمد على بالقرب من العتبة الخضراء

اصول التعهدات
تأليف الدكتور محمد صالح بك
الاستاذ بكلية الحقوق
تنزيل خصوصى لقرائنا

الوطنية الحقة

تفضيل منتخبات البلاد على سواها

« شركة مصر للغزل والنسج »

تقدم لكم

أفخر انواع الاقمشة المصرية الصميمة

من بفتة — دبلان — كستور — زفير — كزمير — جبردين — تيل للمراتب — ملايات للسرير

اقمشة للمرايل — فوط ومفارش للسفرة — بشاكير — برانس

جوارب — فنلات قطن طبى — اربطة جراحية — دبار — احبال

اطلبوا مصنوعات الشركة من كل مكان

محكمة الفشن الاهليه

اعلان بيع

نشرة رابعة فى القضية المدنية ن ١٤٠٠ سنة ١٩٣٠

فى يوم الخميس ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة الاهلية بالفشن

سيباع بطريق المزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها بعد ملك عبد الصمد طايع عمار من ناحية القضابى مركز الفشن وبيانها .

١ ف بزمام ناحية القضابى مركز الفشن بحوض ابراهيم بك ن ٩ ضمن ن ٤٠ شيوعا بالقطعه ن ٤٠ البالغ مسطحها ٢ ف و١٩ ط و٢٠ س الحد البحرى ورثة ابراهيم بك على ن ٢٦ بحوضه وطوله ١٢٠ قصبه و١٢ على ٢٤ والشرقى ورثة محمد عبد الرحمن ن ٤٤ بحوضه وطوله ٦ قصبه و١٨ على ٢٤ والقبلى محمد طه حماد وأخيه احمد طه بحوضه ن ٤١ وطوله ١١٩ قصبه والغربى ورثة الست نبويه بنت محمد عبد الرحمن ن ٣٩ مكرر بحوضه وطوله ٩ قصبه و١٢ على ٢٤

فدان واحد لاغير

وهذا البيع كطلب ميساك افندى روفائيل ملطى من بندر الفكريه مركز ابو قرقاص الوكيل عنه حضرة عبد اللطيف افندى احمد المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة الفشن الاهلية بتاريخ ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة بنى سويف فى ٢٣ منه بنمرة ٥٤

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٥١٢٠ قرش صاغ بعد تنقيص الخمس بجلستى ٨ سبتمبر و١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وفاء لسداد مبلغ ١٨٦٩ قرش صاغ ونصف بعد خصم ماتسدد وخصم ٨ جنيه المدفوعة بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ واستبعاد مصاريف اجراءات البيع قبل الشطب وبخلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر ومايستجد للسداد والاوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء عليه الحضور للمزايدة

كاتب اول محكمة الفشن الاهلية

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالطوط تبع الاوسط بمهود والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا جرن فول محصول ١ ف و ١٠ ط تقدر ما ينتج منه خمسة ارادب وخمسة حملات تبن ملك توفيق محمد عبدالرحمن من الناحية بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٠٢٢٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٥٤٢ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم جابر والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان واحد منزرع ادرة صيفى تقدر للناتج منه ٦ ارادب ادرة ملك محمد عمر موسى من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٣٤٦ سنة ٩٣٤ بناء على طلب عبدالرحيم اسماعيل سليمان من الناحية وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة الدشودى بالوسطانيه وان لم يتم ففى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك محمد عطاالله الهيشه المقيم بعزبة الدشودى وفاء لمبلغ ٤١٦ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد نفاذا للحكم رقم ٢٦٢ سنة ٩٣٣ كطلب عبد الحميد افندى محمد الادكاوى التاجر ببندر كفر الدوار ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى نجم المحامى بالاستئناف العالى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ مايو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بعزبة الديب التابعة لناحية صفط العنب مركز كوم حماده وفى يوم الخميس ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا لمابعدها بسوق كوم حماده العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى طنبور خشب واردب فول ملك المدين محمد البدرى خليفه من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٤ م سنة ١٩٣٤ كوم حماده وفاء لمبلغ ١٦١ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب الخواجه حافظ شكور التاجر بكوم حماده ومحله المختار بها مكتب حضرتى الاستاذين امين افندى مرعى وعبد الصمد افندى دغيدى المحامين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الاحد ١٨ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بالبسقلون مركز مغاغه وفى يوم ٢٣ منه بسوق مغاغه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع المنقولات المبينة بمحضر الحجز وحماره ونتاجها وستة اجوله سماد كيماوى و ٨ قراريط فى ما كينة مياه قوة ١٩ حصان ملك احمد عبد الحفيظ ومحمد خليفه معتوق من البسقلون مركز مغاغه نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية رقم ٢٣١٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و ٣٧٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما استجد من الفوائد باعتبار ٩ ٪ من ١٢ مارس سنة ٩٣٥ لغاية تمام السداد والبيع كطلب الشيخ حسين عبد العزيز من البسقلون مركز مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٧ صباحا بالبندر وزمام اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك بيومى محمد بكر مزارع وقاطن بمنزله بشارع البركاوى باسيوط وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٥٦٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر هذا بخلاف مايستجد من المصاريف لغاية يوم السداد نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ٦١٨ سنة ٩٣٤ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ سيد فرغلى عمار تاجر ببندر اسيوط بشارع البركاوى ومتخذا له محلا مختارا باسيوط مكتب حضرة الاستاذ عباس افندى صالح سليم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٢ مايو سنة ٩٣٥ بجهة المعصرة مركز سمالوط الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى اتوموبيل ماركة فيارت ملك احمد افندى عبد الهادى من الناحية المذكورة نفاذا لحكم ٢٠ فبراير سنة ٩٣٥ فى القضية رقم ٤ سنة ١٩٢٣ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٢٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا وما بعدها بشارع الشيقى قسم اللبان سيصير الشروع فى بيع بالمزاد العلنى دوريه خشب وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ١١٥٤ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٧١ قرش صاغ بما فيه جميع المصاريف وهذه الاشياء ملك المحكوم عليه بشارع الشيقى شياخة جمعه حسين قسم اللبان وهذا البيع كطلب الحاجه لبيبه عبد السيد رعيه علىكها بشارع العنانى قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بجهة عزبة ابو شراقى تبع شنرى وبسوق ثلث يوم الخميس ٢٣ منه لو لم يتم فى اليوم الاول وفى يوم ٩ يونيهسنة ٩٣٥ الساعه ٦ صباحا باراضى سمطا السلطانى ومنشاةسليم مركز ببا سيباع بالمزادالعمومى فى اليومين الاولين حماره وفى اليوم الثانى محصول زراعة ٥ ف قمح و١ ف شميرو٤ف برسيم مبينين الاوصاف والذى ينتج بمحضر الحجز ملك كيلانى محمد جويلى المقيم بعزبة جويلى تبع ابسوج مركز الفشن وعبدالقادر خليفه المقيم بابو شراقى تبع شنرى مركز الفشن كطلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد الصايم الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٣ جنيه و٢٣٥ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى موسى سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٨ ف و ١١ ط و ٦ س منزرعين قمح بزمام بنى موسى مركز ابوقرقاص مبين بمحضر الحجز الرقيم ٢ ابريل سنة ٩٣٥ ملك تاج الدين سلامه من ناحية بنى موسى وكان محدد بيعها يوم السبت ٤ مايو سنة ٩٣٥ ولم يتم النشر نفاذا للحكم ن ٣٩٦٢ سنة ٩٣٤ المنيا الجزئية وفاء لمبلغ ١٤٦ جنيه و ٣٠٠ مليم وهذا البيع كطلب محمد افندى كاشف بصفته حارسا قضائيا على وقف المرحوم عبد الرحمن بك المافوسى ومقيم بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى ٢٢ و٢٣ مايو سنة ٩٣٥ بناحية الخزان الوسطى مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ٢٧ منه بسوق بندر دمنهور اذا دعت الحالة بناء على طلب حضرة صاحب العزة عبد العزيز محمد بك بصفته وزير الاوقاف وبصفته ناظرا شرعيا على وقف الخازنداره الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قلم قضايا الوزارة بمأمورية اوقاف اسكندريه بشارع فرنسا ن ١٥ سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وعجل جاموس وعجل جاموس وعجلة جاموس وبقره وعجل بقر وعجل بقر وحمار وحمارتين وجحش وحمار وهذا البيع بناء على الأمر الصادر من محكمة المنشية الاهلية القاضى ببيع المواشى وايداع الثمن بخزينة المحكمه حتى يفصل فى الدعوى ن ١٨٠٨ سنة ١٩٣٣ المنشيه وهذه المواشى ملك عبد الرحيم زايد واحمد حسنين زايد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية موشا وزمامها مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جرن فول محصول ١٥ فدان وجرن عدس محصول ٥ افدنه وايضا ٧ قراريط شيوعا فى ماكينة مياه قوة ٦٥ حصان بحوض الاربعين الوسطانى ن ١٦ بزمام موشا كاملة الآلات وتقدر ماينتج من جرن الفول ٦٠ اردبا حب ومثلها حمول تبن ومايتنج من جرن العدس ٢٠ اردبا ومثلها حمول تبن تحت العجز والزياده ملك الشيخ فرغلى رشوان احمد من موشا مركز اسيوط وفاء لمبلغ ١٠٩ جنيه و ٢١٠ مليم بما فى ذلك اجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف والفوائد نفاذا لحكم محكمة اسيوط الكلية الاهلية فى القضية ن ٦٠٣ سنة ٩٣٤ وهذا البيع كطلب الشيخ نصير على حميده التاجر بموشا مركز اسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الناصر افندى حسن المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الافوكاتو

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببندر زفتى سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ ط منزرعة قمح يقدر ماينتج منها اردب ونصف قمح وحمل ونصف تبن تقريبا وكومين سماد ملك محمود عبد الجواد المدين وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٧١٠ مليم بخلاف رسم النشر نفاذا لحكم محكمة جنايات طنطا ن ٤٦٥ سنة ١٩٢٢ وهذا البيع كطلب امام على الشرقاوى من كفر عنان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٩ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة حميده عبدالله حمد برمام ناحية الكوم الاخضر او بسوق الكوم الاخضر مركز ابو المطامير بحيره سيباع بالمزاد العلنى جحش و ٣٦ اردب غله قيمة زراعة ٦ افدنه و ٣٠ حمل تبن ملك حميده عبدالله حمد مقيم بعزبته بزمام ناحية الكوم الاخضر مركز ابو المطامير بحيره وفاء لمبلغ ٢٧٧٩ قرش صاغ و ٣٠ فضه بخلاف رسم هذا واجرة النشر بناء على طلب عبد الحميد على حميدان التاجر بدمنهور بموجب حكم صادر من محكمة دمنهور الاهلية فى القضية ن ١٠٨ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ٢٠ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بخان يعقوب بك بطنطا سيباع بالمزاد العلنى ١٢ جوز جزمه حريمى اشكال مختلفه وغير مختلفه جداد لميع وامريكانى و ١٢ جوز جزمه اولاد اشكال مختلفه جداد جلد امريكانى بلدى و ٦ جوز جزمه رجالى الوان مختلفه وايضا بترينتين بجوانب المحل بكل دلفه درجين زجاج وبدلفه خشب من اسفل ومكتب خشب زان بخمسة ادراج وجنبه خشب بوجه الدكان باربعة ارفف وخزنه من الاسفل بدلفتين مستعمله سليمه ومرآه بللور بالحائط داخل برواز خشب موضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك الخواجه ابراهام الشهير باسكندر اونيس تفتكجيان بطنطا وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٩٥٠ سنة ٩٣٤ لصالح احسان هانم كريمة المرحوم احمد بك كامل بصفتها المذكوره وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٨٠ مليم قيمة الباقى من الحكم ومصاريفه لغاية آخر شوال سنة ١٣٥٣ فقط مع حفظ الحق فى التنفيذى بما استجد بعد ذلك على حده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الاميرية قسم شبرا سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز تعلق حسين يوسف مصطفى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية ن ٢٣٤٣ سنة ٩٣٥ ومعلن قانونا كطلب المعلم ابو سريع ابو العلا وفاء لمبلغ ٣١٦ قرش بما فى ذلك المصاريف ورسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببرج رشيد سيباع بضاعة ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك عبد المحسن محمد مقلد ومحمد احمد طه بالناحية كطلب زكى محمد معروف برشيد نفاذا للحكم ن ٨٣٣ سنة ١٩٣٥ رشيد وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم الاحد ١٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الجمرك القديم بدكان ن ٢٦ سيباع بالمزاد العمومى منقولات وغيرها واضحة بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح ابراهيم الشهابى الخياط بالجهة المذكوره نفاذا للحكم ن ١١٧٥ سنة ٩٣٥ كطلب على افندى يوسف بحرم بك وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بناويط مركز سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ٤ اراداب فول معدل ٢٣ ط بدور صومعه ملك احمد امبابى من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٥٠٢٦ سنة ١٩٣٤ سوهاج وفاء لمبلغ ٣٥٦ قرش صاغ ونصف بما فيه اجرة هذا النشر كطلب عبد الوهاب على موسى من الطليحات مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥

بشأن العقود ذات الصبغة الدولية ومذكرته الايضاحية

المنشور بالوقائع المصرية عدد ٣٩ الصادر يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٣٥ (سنة ١٠٦)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢ اغسطس سنة ٩١٤ بشأن السعر الالزامى لاوراق البنك نوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى

وبما ان الحاجة تدعو فيما يتعلق بنظام النقد المصرى الى تحديد آثار شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى)

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ولا يترتب عليها أى أثر

ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف او التليفون

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٤ (٢ مايو سنة ٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

وزير الحقانية	وزير المالية
امين انيس	احمد عبد الوهاب
وزير الاوقاف	وزير الزراعة
عبد العزيز محمد	كامل ابراهيم
وزير الأشغال العمومية والمواصلات	وزير المعارف العمومية
عبد المجيد عمر	أحمد نجيب الهلالى
وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية
عبد العزيز عزت	محمد توفيق عبدالله

مذكرة ايضاحية

عن المرسوم بقانون بشأن العقود ذات الصبغة الدولية

اتفق لبعض الأحكام فى سياق بحثها فى تطبيق مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الاتفاقات الداخلية (تلك التى تنشأ ويكون الوفاء بها فى القطر المصرى) أن تشير — عرضا ودون أن تقيم الدليل على رأيها — الى أن أحكام ذلك المرسوم لا تسرى على الاتفاقات ذات الصبغة الدولية وذهبت أحكام أخرى فى دعاوى

قائمة بالذات على هـذا النوع الأخير من الاتفاقات الى أن مدى تطبيق المرسوم المذكور لا يتعدى حدود الديار المصرية ، والى أنه اذا صح تطبيقه على أحوال الوفاء داخل القطر فانه لا يمنى المدين حيث يكون الوفاء فى الخارج من دفع دينه ذهباً ، ومن أجل ذلك تنكر تلك الاحكام أن يكون لاوراق البنكنوت سعر رسمى الزامى حتى فى داخل القطر المصرى اذا كان الوفاء تنفيذا لاتفاقات ذات صبغة دولية لان فى ذلك اضرارا بليغا بالدائنين الذين يقتضون ديونهم فى القاهرة او فى الاسكندرية ولانه يترتب عليه تفرقة غير مقبولة فى المعاملة بين الدائنين .

وواضح ان الاحكام المشار اليها تستمد التمييز بين نصوص الاتفاقات من القضاء الفرنسوى ، وانما جاز ذلك التعبير فى فرنسا لعدم وجود حكم تشريعى يقضى ببطلان شرط الدفع ذهبا ، ولان بطلان هذا الشرط لم ينتج إلا من أن أوراق البنكنوت جعل لها سعر الزامى إلى جانب سعرها الرسمى ، فكان للمحاكم مطلق الحرية فى تحديد مدى بطلان شرط الدفع ذهبا مستوحية فى ذلك أسباب النظام العام القومى وحدها

ورغما من الحملات المتكررة التى حملها بعض الفقهاء على أحكام القضاء فى هـذا الشأن فان المحاكم لم تلق صعوبة فى الحكم ببطلان شرط الدفع ذهبا فى الاتفاقات الداخلية ، على أن سيرتها كانت غير ذلك بالنسبة للاتفاقات ذات الصبغة الدوليـة ، وقد حاولت المحاكم الفرنسوية أول الامر « راجع حكم محكمة النقض والأبرام الصادر فى ٢ يونيو سـنة ١٩٢٠ » أعتبار شرط الدفع ذهباً باطلا إذا كان المدين فرنسويا وصحيحا حيث يكون من شأن وفاء الاجنبى بدينه دخول الذهب فى فرنسا ، ولكنها انتهت الى اعتماد صحة شرط الدفع ذهباً فى العقود ذات الصبغة الدولية اطلاقا ، ويرى بعض الشراح أن المذهب الأخير لايختلف عن المذهب الاول فى تحقيق المصالح القومية إذ كانت فرنسا دائنة للبلاد الأجنبية غير مدينة .

وقد أيد قانون تثبيت النقد الصادر فى سنة ١٩٢٨ قضاء المحاكم بان استثنى الديون الدولية المشروط دفعها ذهباً من المعاملة بقيمة الفرنك الجديد ، ولولا النص صراحة على هذا الاستثناء لانسحب حكم ذلك القانون على الديون الداخلية والدولية على السواء

وعلى أنه بالرغم مما لقضاء المحاكم الفرنسوية من قوة السند والحجة فان التفرقة بين هذين النوعين من الوفاء (ولم يحاول أحد بناءها على أساس قانونى مقبول) غير مسلمة فى جميع البلاد فالمحاكم الانجليزية الثلاث التى نظرت فى دعوى شركة « تعاون البلديات البلجيكية للكهرباء L'Intercommunale Belge d'Electricté » قضت اثنتان منها (المحكمة الابتدائية والاستئنافية) ببطلان شرط الدفع ذهبا وقضى مجلس اللوردات بصحة الشرط المذكور ، دون أن يجعل أى تلك الاحكام الثلاثة للصبغة الدولية للاتفاق أى شأن فيما ذهب اليه من الصحة أو البطلان ، ثم ان قانون النقد الانجليزى ينطبق على وتيرة واحدة على العقود الداخلية والدولية

وفى ايطاليا من جهة أخرى كان قد صدر قانون فى أول مايو سنة ١٨٦٦ يقضى على الحكومة والافراد بقبول التعامل بأوراق البنكنوت (وكان لها سعر الزامى) بقيمتها الاسمية كما لو كان لها نفس القيمة الفعلية للمسكوكات ، ولو نص العقد على خلاف ذلك ، وظل ذلك القانون معمولا به حتى سنة ١٨٨١ ولم تكن محاكم ايطاليا تفرق فى تطبيق هذا القانون بين العقود تبعاً لوصفها بأنها داخلية أو دولية وكانت تقضى ببطلان ما تضمنته الاتفاقات الدولية من شروط الدفع ذهباً

وفى مصر يحكى نظام أوراق البنكنوت من حيث سعرها الرسمى والالزامى ما هو حاصل فى وقتنا هذا بأمريكا وبين سنتى ١٨٦٦ و ١٨٨١ فى ايطاليا . ذلك أنه يوجد نص صريح لا يحتمل أى تفرقة بين العقود التى يسرى عليها حكمه ، وليس ذلك لان النص عام فحسب بل هو فوق ذلك صريح قاطع فهو يقضى بان « ما يدفع من تلك الاوراق (لاى سبب وبأى مقدار) يكون دفعاً صحيحاً وموجبا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط أو الاتفاقات الحاصلة أو التى تحصل بين أصحاب الشأن) فالدفع أيا كان نوعه حتى لو كان سببه التزاما دوليا داخل بلا شك فى عموم هذا النص

وليس من سبيل مع مثل هذا النص

الذى حدد فيه الشارع مقاصده بكل جلاء ووضوح للأخذ بقضاء المحاكم الفرنسوية وقد بنى على أعتبارات خاصة بفرنسا مستمدة من أحوالها الاقتصادية

ذلك هو المعنى والمغزى الصحيح لمرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ولنفس من شرع حكم ذلك المرسوم أن يزيد مقاصده وضوحا فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية وألا يدع أى شك يحوم حول تطبيق القاعدة التى أتى بها مرسوم سنة ١٩١٤ والتى تقرر أمرا من أمور النظام العام ، على ذلك النوع من الاتفاقات ، عملا بنص المرسوم المذكور وروحه ، وأخذا بما اقتضته وتقتضيه مصلحة البلاد العامة .

«*»

والأصل أن السعر الالزامى لا يسرى الا على نقد الدولة التى تفرضه ، ولكن النظام المصرى يتميز بخصائص يجب ألا تغيب عن البال .

ذلك انه كانت تتداول فى مصر منذ صدر القرن الماضى عدة مسكوكات من ذهب وفضة وقد أدى تعددها الى اختلاط فى أمور النقد أضر بمرافق البلاد مما جعل الاصلاح واجبا ، وقد تم ادخال الاصلاح المنشود بالأمر العالى الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

وكان مرمى واضعى ذلك الأمر انه كلما زاد ضرب المسكوكات الوطنية انسحبت العملة الاجنبية تدريجا من الميدان على ان هذا الاصلاح لم يتجاوز أثره المسكوكات الفضية القديمة والاجنبية .

أما العملة الذهبية المتداولة فى سنة ١٨٨٥ وكانت من ستة أنواع فقد قررت الحكومة منذ سنة ١٨٨٧ عدم قبول ثلاثة منها فى خزائنها ، وظلت الثلاثة الأخرى وهى الجنيه الانجليزى والقطعة ذات العشرين فرنكا والجنيه التركى — تتداول وحدها بالسعر الذى حدده أمر سنة ١٨٣٤ ، وفى الواقع لم تقم الدولة بضرب مسكوكات عدا مقدار صغير من جنيهات مصرية ذهبية سحبت من التداول فيما بعد . فمن هذه الناحية لم تتغير حالة النقد بالاصلاح الجديد وبقيت العملة الاجنبية الذهبية قائمة مقام العملية الوطنية .

ولم تصدر أوراق البنكنوت الا بمقتضى دكريتو ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٨ الذى صدق به على القانون النظامى للبنك الاهلى ولكنها ظلت بلا سعر رسمى حتى سنة ١٩١٤ ، وبهذا المرسوم أصبح لها نفس القيمة الفعلية التى للنقود الذهبية المتداولة رسميا فى القطر المصرى . ولايضاح المقصود من هذه العبارة ينبغى الرجوع الى الطريقة التى عمل بها فى تنفيذ النظام النقدى الذى وضعه دكريتو سنة ١٨٨٥ طوال المدة الواقعة بين سنة ١٨٨٥ وسنة ١٩١٤ أولى من الاخذ بالعبارة التشريعية التى صيغ بها ذلك النظام فى الدكريتو المذكور .

واذا أخذ بنص مرسوم سنة ١٨٨٥ فان العملات الذهبية الاجنبية الثلاث تعتبر مقبولة فى التداول ، على انه يستفاد بلاشك من الأعمال التحضيرية ان واضعى المشروع قصدوا الى اعتبارها ذات سعر رسمى .

وفى الحق ان أخص آثار السعر الرسمى لعملة ان يكون التعامل بها موجبا لبراءة الذمة بحسب القيمة التى جعلها لها القانون ، نعم لم يرد فى القانون نفسه (دكريتو سنة ١٨٨٥) بيان قيمة هذه العملة الاجنبية خلافا لما ذكر فيه بالنسبة للعملة الوطنية وانما تحددت تلك القيمة بقرار من وزير المالية ، ولكن حق الوزير فى هذا الصدد يستند الى تفويض منصوص عنه فى القانون نفسه .

ومن السهل ان نتبين وجه هذه التفرقة ذلك ان مميزات العملة الاجنبية يحددها قانون البلد الذى يسكها وحده ولهذا البلد تغييرها دون ان يكون للشارع المصرى شأن فى ذلك التغيير ، فاذا هبطت قيمة تلك العملة (وقد وقع ذلك بالنسبة للعملة الاجنبية الفضية المتداولة فى مصر منذ خمسين سنة) أو تغير عيار الذهب الخالص (كما حصل بالنسبة للفرنك الفرنسوى على أثر صدور قانون تثبيت النقد فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨) وجب ان يكون تغيير سعرها ميسورا فى الوقت نفسه ، ومن الطبيعى اذن الا يتولى قانون النقد نفسه بيان العملة الاجنبية التى يجوز تداولها فى مصر وتحديد سعرها وان يتخذ لهذا البيان والتحديد أداة أكثر مرونة كالقرار الوزارى وهو يمكن تعديله بسهولة ليست فى تعديل القوانين وقد انتهجت هذه الطريقة عينها فى سنة ١٩١٦ لتقدير سعر الجنيه الانجليزى ولو انه أصبح له سعر رسمى بحكم أثبت فى القانون نفسه .

ولاشك من جهة أخرى فى ان العملات الاجنبية المذكورة كان لها قوة الابراء من الدين ، فالعملة الوطنية (عدا القطع الفضية التى لاتستخدم الا فى المعاملات المحلية الصغيرة) كانت منعدمة فعلا ، ذلك ان المسكوكات التى ضربت من ذهب على انها لم تبلغ الا ٥٢٠٠٠ جنيه لم يطل تداولها ، وبهذا أصبح الدائن مضطرا لاستيفاء دينه ان يقبل العملة الاجنبية لانها كانت أداة النقد الوحيدة فى القطر المصرى وعلى ذلك فان أثرها فى الابراء يرجع الى ضرورة لا مندوحة عنها أكثر من استناده الى نص قانونى . ولولا قدرة الابراء هذه لما كان هناك سبيل — مع استحالة الحصول على عملة وطنية — لامكان تنفيذ التزام بدفع مبلغ من النقود ناهيك ان نفس الالتزامات المقترحة بالجنيه المصرى كانت تنفذ بدفع مسكوكات أجنبية .

ولقد أقر القانون هذا العرف المتبع فنصت المادة ١٧٠ من قانون عقوبات الاهلى الصادر فى سنة ١٩١٤ على عقاب من يقلد المسكوكات — ذهبا كانت او فضه — المتداولة قانونا او عرفا . والمتداولة قانونا هنا تشير الى العملة الوطنية والمتداولة عرفا تشير الى العملة الاجنبية .

ولم يميز القانون بين هذين النوعين من النقود اذ سوى بينهما تماما من حيث الجزاء على تزييفها واذا كان قد استعمل للدلالة عليهما لفظين مختلفين فانما يرجع ذلك الى انه لايجوز التوسع فى تأويل النصوص الجنائية ولو انه اقتصر على ذكر العملة ذات السعر الرسمى لخشى الا يتناول هذا اللفظ . مستعملا فى حكم جنائى تزييف المسكوكات الاجنبية مع انها فى نظر الشارع — من جهة الثقة المالية العمومية — تعدل العملة الوطنية .

ومما تجب ملاحظته ان مرسوم سنة ١٨٨٥ يخول وزير المالية سلطة تحديد أعظم مبلغ يجوز دفعه من النقود الاجنبية فى علاقات الحكومة مع الافراد وفى تخويل مثل تلك السلطة التى يغلب ان تكون قد دعت اليها اعتبارات ادارية دلالة اوضح على ان التعامل بتلك النقود بين الافراد موجب لبراءة الذمة اذ لم يشر الى حد يحد تداولها فى هذه الحالة .

وقد قامت العملة الاجنبية فعلا فى القطر المصرى حتى سنة ١٩١٤ مقام العملة ذات السعر الرسمى وما كان لغيرها ان يؤدى تلك الوظيفة .

يتبين اذن جليا كيف ان الشارع المصرى فى سنة ١٩١٤ — وهو يضع آخر حلقه فى سلسلة التطور الذى بدأ على يده فى سنة ١٩٠٤ — لم يجد سبيلا لان يستعمل عبارة غير « النقود التى لها سعر رسمى » ليدل بها على العملتين الوطنية والاجنبية والواقع انه لايسع المفسر ان يجد لهذا المرسوم تأويلا غير ماتقدم ذكره فان هذه العبارة لايمكن ان تعنى المسكوكات المصرية الذهبية وحدها وهى ليس لها وجود مادى حينذاك وفضلا عن ذلك فقد أشارت ديباجة المرسوم الى منع احتكار النقود ومنع سحبها والى المحافظة على الرصيد الذهبي اللازم لانتظام تداول النقود . وبما ان تلك النقود وذلك الرصيد كانت مسكوكات ذهبية أجنبية فاذا أريد تنزيه مرسوم سنة ١٩١٤ من العبث وجب التسليم بان الشارع حين قال «النقود الذهبية المتداولة رسميا فى القطر المصرى» عنى (الجنيهات الانجليزية والفرنكات والجنيهات التركية) التى كانت وحدها أدوات التعامل فى البلاد .

وقد قرر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ تداول الجنيه الانجليزى رسميا ووكل لقرار من وزير المالية تحديد سعره فى حين نيط بذلك الوزير بيان العملة الاجنبية الاخرى التى يقبل تداولها وتحديد سعرها .

وقانون سنة ١٩١٦ يرتبط مباشرة بتشريع سنة ١٨٨٥ ويكاد يكون ناقلا لكل أحكام التشريع المشار اليه فى ذلك ما يفسر العودة الى التعبيرات التى كانت مستعملة قبل صدور مرسوم سنة ١٩١٤ على ان قانون سنة ١٩١٦ — شأنه فى ذلك شأن تشريع سنة ١٨٨٥ — لايعرض الا الى المسكوكات المعدنية فى النقد المصرى لا الى الاوراق المتداولة ولاشأن له وهو يفصل أحكام النظام الدائم — نظام العملة المعدنية بالموضوع الذى عالجه مرسوم سنة ١٩١٤ — وهو فى الاصل نظام مؤقت .

ومما لاشك فيه انه لم يكن لتنظيم مسألة النقد المعدنى فى سنة ١٩١٦ سوى فائدة نظرية لان تداول العملة الذهبية قد كان انعدم فعلا وانما كان الغرض الاول من قانون سنة ١٩١٦ تعديل نظام العملة الاجنبية المقرر فى سنة ١٨٨٥ للاشارة

لى المكانة الممتازة التى نالها الجنيه الانجليزى بالنسبة للنقود الاجنبية الاخرى فى ظل الظروف السياسية فى ذلك العهد على ان تفضيل العملة الذهبية الانجليزية لم يكن في الواقع الا تصحيحا لحالة فعلية سابقة فقد كان للجنيه الانجليزى مركز ممتاز لأسباب شتى منذ عهد طويل فى القطر المصرى .

ولم يذكر قرار ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ من العملات الاجنبية التى تقبل فى التداول غير القطع الذهبية المستعملة فى بلاد الاتحاد اللاتينى التى تساوى قيمتها القطعة الفرنسوية الذهبية ذات العشرين فرنكا ولذلك استبعد الجنيه التركى من نظام النقد المصرى :

وكذلك استبعدت القطع الذهبية المستعمله فى الاتحاد اللاتينى فى سنة ١٩٢٨ على أثر تثبيت النقد الفرنسوى .

فاصبح الفرنك والجنيه التركى بذلك من النقود الأجنبية التى لاتنطبق على سعرها التعريفة القديمة .

على ان هذا النظام الجديد ليس من شأنه ان يؤثر فى الحالات التى يسرى عليها حكم مرسوم سنة ١٩١٤ او ان يخل بها وبما ان مصر لاتزال بفضل ذلك المرسوم تعيش فى ظل نظام نقدى قائم على تداول أوراق البنكنوت فكل تشريع فى شؤون النقد يقصد به الى تسوية خلافات مبناها اضطراب مركز العمله فى العالم لايمكن ان يقوم على غير أساس المرسوم المذكور كما لايمكن استعمال تعبيرات غير التى وردت فيه.

ومن أجل هذا يجب أن تعنى عبارة « النقود المتداولة رسميا » — الواردة فى التشريع الجديد — النقود التى يعتبرها مرسوم سنة ١٩١٤ كذلك . غير انه نظراً لان التشريع اللاحق قد أدخل فى هذا الصدد تعديلات لاسبيل لاغفالها فقد رؤى من الواجب عند الاشارة الى النقود المذكورة ان يذكر الجنيه المصرى والانجليزى من جهة والنقود الاخرى التى كانت متداولة رسميا اى الفرنك والجنيه التركى من جهة أخرى .

ومما تجب ملاحظته انه فيما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد او التلغراف او التليفون التى يشترط فيها الدفع بالفرنك الذهبى ان الفرنك الذهبى فيها (وهو مجرد وحدة للعمليات الحسابية وزنه ١٠ على ٣١ من الجرام وعياره من الذهب الخالص ٩٠٠ على ١٠٠٠) مغاير للنقود القومية التى يطلق عليها ذلك الاسم وعلى وجه الخصوص مغاير للمسكوكات المستعمله فى بلاد الاتحاد اللاتينى والتى كانت متداولة رسميا فى القطر المصرى . ومع ذلك وتفاديا لكل لبس فى هذا حكمه من حيث بطلان شرط الدفع ذهبا على مايكون فى المعاهدات والاتفاقات المذكورة من شرط الدفع بالفرنك الذهبى .

أول مايو سنة ١٩٣٥

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الزئبق ونية القتل

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٣٥

— ١١٨ —

المبدأ القانونى

وضع الزئبق فى اذن شخص بنية قتله هو من الاعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها فاذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم بسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقاب . ذلك لان وجود الجروح فى الاذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لادخل له فيه ولا محل للقول باستحالة الجريمة طالما ان المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٣١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٨١٦ سنة ٥ قضائية ضد بنى مارنجاس

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ برأ المتهم من جريمة الاشتراك فى الشروع فى قتل المجنى عليها ارزيليا اجروبولو على أساس ان الجريمة مستحيلة قد اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة

فيه لانه يؤخذ من تقرير الطبيب الشرعى ان الزئبق قد يحدث التسمم بالموت فى بعض الحالات ومتى كان هذا هو شأن السيادة المستعملة فلا يصح التسليم عا ورد بالحكم من ان ما أتاه يعتبر جريمة مستحيلة لاعقاب عليها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أثبت « ان المحكمة ترى انه للصداقة التى بين المتهم وزوج المجنى عليها قد استعان هذا الاخير به واتفق معه على ان يمثل دور الطبيب كى يتمكن من وضع الزئبق فى اذن زوجته وبذلك يقضى على حياتها وقد وافقه المتهم على فعله واشترك معه فى هذا الاتفاق الجنائى الذى كان الغرض منه أيضا الحصول على مبلغ التأمين لانه وعده بجزء منه متى تحقق الغرض وانه فيما يتعلق بتهمة الاشتراك فى الشروع فى القتل المسندة للمتهم فقد ثبت من تقرير الطبيب الشرعى ان وضع الزئبق بشكله المعدنى فى الاذن لا يحدث تأثيرا على الغشاء المبطن للقناة والطبلة مادام الغشاء والطبلة خاليين من الجروح التى يمكن ان يمتص منها الزئبق اذا ما بقى لمدة طويلة على هذه الجروح فانه قد ينشأ عنه تسمم زئبقى ووضعه بالكيفية التى جاءت باقوال المجنى عليها ليس من شأنه ان يحدث تمزقا بالطبلة حتى ولو وضع بكمية كبيرة » ثم عقب الحكم على ذلك بقوله « انه متى تبين ان الوسائل التى اتخذت مع المجنى عليها لاتؤدى حتما الى الوفاة فتكون الجريمة مستحيلة كما ذهب الدفاع ويتعين تبرئة المتهم منها »

ومن حيث ان وضع الزئبق فى اذن شخص بنية قتله هو من الاعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها فاذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم بسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقاب . ذلك لان وجود الجروح فى الاذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لادخل له فيه ولا محل للقول باستحالة الجريمة طالما ان المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها

ومن حيث ان الحكم أثبت ان الطاعن اشترك فى وضع الزئبق فى اذن المجنى عليها بنية قتلها وان الوفاة لم تحدث بسبب عدم الامتصاص الناشىء عن عدم وجود جروح فى الاذن وهذا الفعل يعد قانونا شروعا فى قتل متعين العقاب

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم اذ برأ المتهم من هذه التهمة قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه ومعاقبة المتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٩٧ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٥١ من قانون العقوبات

ومن حيث انه ظاهر من الحكم المطعون فيه ان النيابة نسبت للمتهم تهمتين الاولى انه اشترك مع آخرين فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجنى عليها وجنحة نصب على شركة الاتحاد الادرياتيكى للتأمين على الحياة والثانية انه اشترك مع آخرين بطريق الاتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الاصرار بالسم وبوسائل أخرى وقد ادانته المحكمة على التهمة الاولى بحبسه سنة وبراءته من الثانية لاسباب قانونية وكل ذلك يؤدى الى الجريمتين ارتكبتا لغرض واحد وهو قتل المجنى عليها والحصول على مبلغ التأمين فهما مرتبطتان كما يفهم من وقائع الحكم نفسه ارتباطا لا يقبل التجزئة

ومن حيث انه وان كان الطعن المرفوع من النيابة قاصراً على جزء من الحكم وهو ما قضى به فى جريمة الشروع فى القتل الا ان ارتباط الجريمتين المنسوبتين للمتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصل المحكمة فيهما بحكم واحد يجعلان من المتعين ان يتناول النقض الجزء الثانى من الحكم وهو ما قضى به فى تهمة الاتفاق الجنائى وذلك حتى يمكن تنفيذ حكم القانون فى هذه الحالة وهو توقيع عقوبة واحدة على الجريمة الاشد طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات

ومن حيث انه لذلك يتعين نقض الحكم فيما قضى به عن التهمتين المنسوبتين للمتهم وعقابه عنهما طبقا للمواد ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٦ و١٩٧ ، ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ ، ٣٢ من قانون العقوبات مع مراعاة المادة ١٧ عقوبات التى طبقها نفس الحكم المطعون فيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم فيما قضى به عن التهمتين المنسوبتين للمتهم ينى مارنجاس ومعاقبته عنهما بالسجن ثلاث بالسنوات

دايرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد مبارك افندى كاتب المحكمة

قضاء النقض وقرار الحفظ

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٣٥

— ١١٩ —

المبدأ القانونى :

قضاء محكمة النقض جرى بصورة ثابتة ومستمرة على ان قرار الحفظ الذى تصدره النيابة هو عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق فالواجب ان يكون ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص باصداره :

«*»

الطعن المقدم من ناشد ابسخرون ملك ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٠١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٤١٦ سنة ٥ قضائية وفيها محمود احمد سلامه مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث ان الوجه الاول حاصله ان المحكمة خالفت القانون حيث قضت بالقرائن والبينة فى تهمة اختلاس قيمتها اكثر من عشرة جنيهات مع انه من المسلم به ان هذه التهمة خاضعة فى الاثبات لقواعد القانون المدنى وهذه القاعدة هى من النظام العام.

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى الذى تأيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين ان المحكمة لم تخالف القانون فى شىء كما يدعى الطاعن الآن اذ هى عولت فى ثبوت استلام الطاعن للشيك نمرة ٥٢٧٨ الذى قيمته مائة جنيه من المدعى بالحق المدنى لا على شهادة شهود أو القرائن بل على نفس أعتراف الطاعن — والاعتراف سيد جميع الادلة واما ما يتعلق بواقعة الاختلاس أى الاستيلاء على قيمة الشيك وتبديدها — فان المحكمة استندت فى اثبات ذلك الى ما ظهر لها من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن باقى ظروف ووقائع الدعوى التى افاضت المحكمة فى تبيانها افاضة تامة — ومما لا شك فيه ان الجريمة فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن

وحيث انه لذلك يرى ان هذا الوجه متعين الرفض .

وحيث ان الوجه الثانى يتلخص فى ان المحكمة رفضت الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية قائلة ان قرار الحفظ يجب ان يكون بالكتابة ويقول الطاعن ان هذا خطأ لانه اذا وجهت تهمة لاثنين وقدمت النيابة احداهما فقط للمحاكمة فمعنى هذا أنها حفظت الدعوى بالنسبة للآخر

وحيث ان قضاء محكمة النقض جرى بصورة ثابتة ومستمرة على ان قرار الحفظ الذى تصدره النيابة هو عمل قضائى كالحكم تترتب عليه حقوق فالواجب ان يكون ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص بأصداره . وما دام لا يوجد فى الدعوى الحالية قرار حفظ كتابى بالمعنى المتقدم فلا يجوز الطعن فى الحكم سالف الذكر بزعم ان النيابة قد حفظت الدعوى العمومية حفظا ضمنيا — ان لا يعرف القانون الحفظ الضمنى ولا يقره

وحيث انه لذلك يكون هذا الوجه واجبا رفضه ايضا

وحيث ان الوجه الثالث مبنى على ان المحكمة الجزئية قررت تأجيل القضية لادخال الطاعن متهما وقد أعلنته النيابة بذلك وهذا خطأ مبطل للاجراءات لان المحكمة مقيدة بالاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى بحيث لا يجوز لها ان تحكم على غير هؤلاء الاشخاص

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ٣١ اغسطس سنة ٩٣٠ ترى العبارة الآتية « قررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة ٩ نوفمبر سنة ٩٣٠ لادخال متهم آخر فى الدعوى (كذا)ولاستحضار الكمب المبين به بيان دفع المائة جنيه وكشوف الحساب التجارى وكشف حساب الشونة »

وبالاطلاع على الحكم الابتدائى سالف الذكر يبين ان المحكمة — وهى التى أصدرت قرار التأجيل على الصورة المتقدم ذكرها اثبتت فى ذلك الحكم صراحة ان النيابة العامة هى التى وجهت التهمة الى الطاعن اثناء نظر الدعوى بعد ان اعلنته بها

وحيث انه ظاهر جليا من محضر جلسة ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٠ سالف الذكر ان المحكمة لم تقرر على الاطلاق رفع الدعوى العمومية على الطاعن ولم توجه هى اليه أية تهمة وانما هى قررت فقط تأجيل الدعوى لادخال متهم آخر دون ان تبين حتى اسم هذا المتهم واذا قورن مااثبتته المحكمة الابتدائية فى حكمها من ان النيابة هى التى وجهت التهمة ال الطاعن اثناء نظر الدعوى

بعد ان أعلنته بها اذا قورن ذلك بما سطر فى التأجيل يفهم حتما ان هذا التأجيل لم يكن الا بناء على طلب نفس النيابة العامة خصوصا اذا لوحظ بأن الاعلان الذى وجهت التهمة بمقتضاه الى الطاعن بعد ذلك لم يؤت فيه على ذكر قرار التأجيل ولا على ان هذا التوجيه من جانب النيابة كان تنفيذا لما قررته المحكمة فى هذا الشأن

وحيث انه مما توضح يرى ان هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان حاصل الوجه الرابع ان محكمة اول درجة قضت بادانة الطاعن بناء على واقعة لم توجه اليه اطلاقا بل خطرت لها بعد المداوله دون لفت الدفاع اليها — ويقول الطاعن ان هذا مخالف للقانون ومبطل للاجراءات .

وحيث انه لامحل لما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه لانه وان كان صحيحا ان محكمة اول درجة صححت فى حكمها الوقائع على الصورة التى ثبتت لها من الاوراق ومن التحقيقات التى اجرتها هى نفسها الا انه من الصحيح ايضا ان الطاعن لم يبد امام المحكمة الاستئنافية اى اعتراض او احتجاج على هذا التصحيح بل سار الدفاع بعكس ذلك على اساس التصحيح المذكور

وحيث ان الوجه الخامس مبنى على ان المحكمة لم تتعرض للدفعين الآخرين اللذين تقدم بهما الطاعن

وحيث ان واقع الأمر ان الطاعن تقدم لدى محكمة اول درجة بدفعين احدهما متعلق بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى المدنية لوجود عنصر اجنبى فيها هو بنك بركليز — وثانيهما بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظ الدعوى بالنسبة للطاعن وقد عرضت محكمة اول درجة لهذين الدفعين وقضت برفضهما للأسباب التى توضحت فى حكمها

ولما ان طرحت الدعوى امام المحكمة الاستئنافية تقدم لها الطاعن بدفع ثالث هو عدم احقية المحكمة فى رفع الدعوى العمومية عليه وتوجيه هذه التهمة اليه مباشرة

وبالرجوع الى الحكم الاستئنافى يبين ان المحكمة الاستئنافية ردت صراحة على الدفع الثالث سالف الذكر وابانت بصورة واضحة جلية ان التهمة لم توجه الى الطاعن الا من النيابة العامة وفيما يتعلق بالدفعين الاخرين وهما اللذان كانا اثيرا لدى محكمة اول درجة فان المحكمة الاستئنافية اكتفت بالنسبة لهما بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه وقد سلف القول بان محكمة اول درجة ردت على الدفعين المذكورين باسباب واضحة مقنعة .

وحيث انه مما توضح يرى ان هذا الوجه واجب رفضه ايضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دايرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمد مبارك افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الشيخ خليل مركز شبين الكوم منوفية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ ط منزرعة قمح استرالى ينتج منها ٦ ارادب و ٣ احمال تبن وزراعة ١١ ط منزرعة قمح استرالى ينتج منها اردبين ونصف حمل تبن ملك المدين على سليم نور الله من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٢٦١٤ سنة ١٩٣٠ شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الحرمه شلبيه ابراهيم السلمانى وكوكب السيد نور الله من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربع ٢٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع البوا كى ن ١٢ قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العلنى برانيط جوخ وكراسى ودولاب ومرايه ملك حسين افندى حلمى من الجهة المذكوره وفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به المصاريف خلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة الموسكى فى القضية ن ١٤٨٢ سنة ٩٣٥ مدنى كطلب اسماعيل افندى منصور المقيم بحارة النقلى قسم السيده ومحله المختار مكتب الاستاذ انور افندى سليم المحامى بشارع الازهر الجديد رقم ن ٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

ورثة الوكيل غير مسئولين

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤

—١٢٠—

المبدأ القانونى

القول بان ورثة الوكيل غير مسئولين بعدوفاته عن تقديم الحساب فى كل الاحوال لان التوكيل التزام شخصى وان الورثة لايكملون شخصية مورثهم فى عقد التوكيل اذاصح بالنسبة لاستمرار الوكالة ، فانه لايمكن الاخذ به عند البحث فى مسئولية الورثة بعدوفاةالمورث كقاعدة عامة بل يجب التفرقة بين حالتين — الاولى — أن يكون المورث قد مات مجهلا ولم يترك مايمكن الاستدلال منه على حساب الموكل فليس فى استطاعة الورثة فى ان يلموا باعمال مورثهم ويكونوا فى هذه الحالة غير ملزمين بتقديم الحساب — والثانية — أن يكون فى استطاعةالورثة تقديم حساب اذا مات المورث غير مجهل لأموال موكله ففى هـذه الحالة يكون من العدل الزام الورثة بتقديم الحساب لأنها الطريقةالوحيدة للتوصل لمعرفة حساب أموال الموكل مدة الوكالة ومن الجور قفل هـذا الباب فى وجه الموكل بمجرد وفاة الوكيل على اساس انه له حق مقاضاة التركة بما يظنه مترتباً فى ذمة الوكيل اذ كيف يتسنى له الوقوف على نتيجة ادارة الوكيل وقدتطول وكالته سنين

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٦٧٨ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من محمود افندى خليل جمعه عنه محمد ابو الخير المحامى ضد عباس بك عبد العزيز جمعه عنه عبد السلام زكى بك المحامى

المحكمة

حيث انه للفصل فى هذه الدعوى يتعين بحث المسائل الثلاث الآتية : الاولى هل ورثة الوكيل مسئولون بعد وفاته عن تقديم حساب عن ادارة مورثهم لأملاك الموكل مدة وكالته أو أن مسئولية الوكيل هى مسئولية شخصية لاتتعداه الى ورثته بأى حال كان بعد وفاته . الثانية : هل مورث المستأنف ضده كان قائما بادارة أملاك المستأنف فعلا كوكيل من وقت صدور التوكيل الى وفاته أم لا . الثالثة : هل التحكيم الذى حصل بين بعض أفراد عائلة جمعه انتهى وظهر منه حساب المستأنف ضده فليس له بعد ذلك أن يطالب بتقديم حساب من وكيله أو من ورثته من بعده أو أنه بحالته التى تم عليها لايخلى الوكيل وورثته من تقديم الحساب

وحيث ان القول بان ورثة الوكيل غير مسئولين بعد وفاته عن تقديم الحساب فى كل الاحوال لان التوكيل التزام شخصى وان الورثة لا يكملون شخصية مورثهم فى عقد التوكيل اذا صح بالنسبة لاستمرار الوكالة فانه لايمكن الاخذ به عند البحث فى مسئولية الورثة بعد وفاة المورث كقاعدة عامة بل يجب التفرقة بين حالتين — الاولى — أن يكون المورث قد مات مجهلا ولم يترك مايمكن الاستدلال منه على حساب الموكل فليس فى استطاعة الورثة فى ان يلموا بأعمال مورثهم ويكونوا فى هذه الحالة غير ملزمين بتقديم الحساب — والثانية — أن يكون فى استطاعة الورثة تقديم الحساب اذا مات المورث غير مجهل لأموال موكله ففى هذه الحالة يكون من العدل الزام الورثة بتقديم الحساب لانها الطريقة الوحيدة للتوصل لمعرفة حساب أموال الموكل مدة الوكالة ومن الجور قفل هذا الباب فى وجه الموكل بمجرد وفاة الوكيل على اساس أن له حق مقاضاة التركة بما يظنه مترتبا فى ذمة الوكيل اذ كيف يتسنى له الوقوف على نتيجة ادارة الوكيل وقد تطول وكالته سنين اذا لم يقدم له الحساب عنها حتى يمكنه معرفة ماله أو عليه لمطالبة التركة به .

وحيث انه لايمكن القول فى هـذه الدعوى بان مورث المستأنف ضده مات مجهلا لان المستندات التى تركها تمكن الورثة من معرفة حساب المستأنف مدة وكالة مورثهم واستخراج ماقد يظهر منها من أعمال الوكيل خاصا بادارة أملاك المستأنف

وحيث ان مورث المستأنف ضده قدم كشوفات للمحكمين بحساب الاطيان التى كان يديرها ومنها أملاك المستأنف وقد استخرج هذا الكشف طبعا من الدفاتر الموجودةوالتى بها بيان ايرادات ومصروفات الاطيان التى كان يديرها للورثة كوكيل عنهم وكانوا عديدين كما هو ثابت من محضرى المحكمين المؤرخين فى ٢٣ فبراير و ٩ مارس

سنة ١٩١٩ وعلى هذا يكون فى استطاعة المستأنف عليه تقديم الحساب عن مدة وكالة مورثه .

وحيث ان مورث المستأنف ضده كان قائما بادارة أعمال المستأنف كوكيل من تاريخ التوكيل المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ لغاية وفاته وذلك ثابت من التوكيل فى ذاته ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ومن حكم المحكمة المختلطة الاستئنافية الصادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ والمودعة صورته بدوسيه القضية فى الاستئناف المرفوع من المستأنف فى هذه الدعوى ضد المستأنف ضده وأخرى على اعتبارها ورثة عبد العزيز بك جمعه والبنك العقارى المصرى وقد ذكر الحكم المستندات التى تؤيد أن عبد العزيز بك جمعه مورث المستأنف ضده ظل يعمل كوكيل لادارة أموال المستأنف من تاريخ التوكيل لغاية وفاته

وحيث انه يؤخذ من الاطلاع على صورة حكم المحكمين والمودع بملف الدعوى أن التحكيم لم يشمل الحساب الخاص بالمستأنف بل اندمج هذا الحساب مع حساب عبد العزيز بك جمعه مورث المستأنف ضده وآخرين باعتبارهم فريقا وقد قطع فقط بالنسبة لحساب اسماعيل بك فوزى جمعة ومنهم المستأنف فليس اذن فى حكم المحكمين على فرض صحته مايستدل منه على حساب المستأنف منفرداً ولذلك فهو على حق فى طلب بيان هذا الحساب .

وحيث ان حكم المحكمين المقدم فى ملف الدعوى لم يوقع عليه من المحكمين فهو فى ذاته غير تام لهذا السبب ولم يقدم من المستأنف ضده مايستدل منه على ماتم فى أمر هذا التحكيم بعد ذلك

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ضده بأن يقدم للمستأنف حسابا مفصلا مشفوعا بالمستندات المؤيدة له عن ايراد ومنصرف مائتى فدان وخمسة وستة قراريط وخمسة عشر سهما المبينة بالعريضة المعلنة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ مدة وكالة مورثه عبد العزيز بك جمعه اى ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ لغاية تاريخ وفاة المورث المذكور وذلك فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اعلانه بهذا الحكم بحيث اذا تأخر عن تقديم الحساب فى الميعاد المذكور فيلزم بغرامة يومية قدرها جنيه مصرى واحد والزمت المستأنف ضده بمصاريف الدرجتين و ٥٠٠ قرش أتعاباً للمحاماة للمستأنف عن الدرجتين .

دائرة محمود فهمى يوسف بك وبحضور محمد زغلول بك وحسن فريد بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندى كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

رقم تليفون ٥٩٦١٧

حماية الملكية الصغيرة

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ٩٣٥

— ١٢١ —

المبادىء القانونية

١ — القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٣ وضع لحماية الملكية الصغيرة متى كان صاحبها زارعا يعتمد فى حياته على الزراعة سواء زرعها بنفسه او بواسطة غيره أما اذا كان يباشر بجانب الزراعة عملا تجاريا وكان هذا العمل هو المعول عليه فى رزقه أكثر مما يعول على الزراعة فلا يحمى القانون ملكية مثل هذا الشخص

٢ — بالنسبة للمرأة المتزوجة وجوب نفقتها على زوجها لا يمكن ان يسمى مورد رزق لها يتغلب على اعتبارها زارعة وبالتالى يفقدها حماية هذا القانون لان المعول عليه فى حماية القانون او عدم حمايته للزارع ما يباشره من الاعمال ذات الانتاج بجانب الزراعة فان كانت أعمالا صغيرة القيمة فهو مع ذلك زارعا والا فهو تاجر ولا تدخل نفقة المتزوجة فى أى نوع من هذين النوعين

٣ — الشريعة الاسلامية خولت للمرأة من الحقوق فى مالها ماخولته للرجل سواء بسواء فلها ان تتصرف بكل انواع التصرفات الناقلة للملكية وان تشترى لنفسها وان تتجر وتستثمر مالها بغير حاجة الى رضاء زوجها او اجازته وكذلك اذا كانت تمتلك اطيانا فلها ان تزرعها بنفسها او بواسطة

غيرها او تؤجرها وتعتبر فى هـذه الحالة زارعة أسوة بالرجل والمشاهد فى قرى الريف ان المرأة تشارك الرجل فى كل أعمال الزراعة ماعدا ما لاتحتملها قواها البدنية فهى عنصر من عناصر النشاط الزراعى فى البلاد وعلى هذا الاعتبار لايصح ان تحرم من حماية القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٣ ان كانت متزوجة لانه يصح ان تكون وهى متزوجة قائمة بالانفاق على بيتها وعلى اولادها

٤ — لايشترط لتطبيق هذا القانون ان تباشر المرأة زراعة ارضها بنفسها وانما المعول عليه فى تطبيق هذا القانون ان الارض هى مورد الرزق الوحيد لمالكها أم لا — وما دام ان المستأنف عليه لم يدع ان للمستأنفة مورد رزق آخر فهى زارعة تتمتع بحماية القانون

«*»

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى رقم ١٢١٦ سنة ٥١ قضائية المرفوع من الست حميدة محمد حافظ وحضر عنها بالجلسة مغازى افندى البرقوقى المحامى ضد الشيخ عبد الحميد محمد الزيات من ذوى الاملاك عنه بالجلسة محمد افندى محمود الزيات المحامى

المحكمة

حيث انه لانزاع بين طرفى الخصومة فى ان الاطيان التى تملكها المستأنفة والتى شرع المستأنف عليه فى نزع ملكيتها اقل من خمسة افدنة وانما النزاع بينهما يدور على ما اذا كانَ قانون الخمسة الافدنة يحمى ملكية المستأنفة باعتبارها زارعة يقوم معاشها على الزراعة اولايحميها لانها متزوجة ونفقتها واجبة على زوجها .

وحيث ان محكمة اول درجة قضت بجواز نزع ملكية المستأنفة من اطيانها وبنت حكمها على انها متزوجة وفى عصمة زوجها التى هى متضامنة معه فى الدين فلا يطبق عليها قانون الخمسة الافدنة

وحيث ان القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٣ وضع لحماية الملكية الصغيرة متى كان صاحبها زارعا يعتمد فى حياته على الزراعة سواء زرعها بنفسه او بواسطة غيره أما اذا كان يباشر بجانب الزراعة عملا تجاريا وكان هذا العمل هو المعول عليه فى رزقه أكثر مما يعول على الزراعة فلا يحمى القانون ملكية مثل هذا الشخص

وحيث انه بالنسبة للمرأة المتزوجة فوجوب نفقتها على زوجها لايمكن ان يسمى مورد رزق لها يتغلب على اعتبارها زارعة وبالتالى يفقدها حماية هذا القانون لأن المعول عليه فى حماية القانون او عدم حمايته للزارع ما يباشره من الاعمال ذات الانتاج بجانب الزراعة فان كانت أعمالا صغيرة القيمة فهو مع ذلك زارعا والا فهو تاجر ولاتدخل نفقة المتزوجة فى أى نوع من هذين النوعين .

وحيث انه فوق هـذا فان الشريعة الاسلامية خولت للمرأة من الحقوق فى مالها ما خولته للرجل سواء بسواء فلها ان تتصرف بكل انواع التصرفات الناقلة للملكية وان تشترى لنفسها وان تتجر وتستثمر مالها بغير حاجة الى رضاء زوجها او اجازته وكذلك اذا كانت تمتلك اطيانا فلها ان تزرعها بنفسها او بواسطة غيرها اوتؤجرها وتعتبر فى هذه الحالة زارعة أسوة بالرجل والمشاهد فى قرى الريف ان المرأة تشارك الرجل فى كل أعمال الزراعة ماعدا ما لا تحتملها قواها البدنية فهى عنصر من عناصر النشاط الزراعى فى البلاد وعلى هذا الاعتبار لايصح ان تحرم من حماية القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٣ ان كانت متزوجة لأنه يصح ان تكون وهى متزوجة قائمة بالانفاق على بيتها وعلى اولادها

وحيث ان المستأنف عليه يقول ان المستأنفة من المخدرات اللاتى لايباشرن أعمال الزراعة بنفسهن فان صح هذا القول فانه لايمنع من ان تكون مع ذلك زارعة فانه لايشترط لتطبيق هذا القانون ان تباشر المرأة زراعة أرضها بنفسها وانما المعول عليه فى تطبيق هذا القانون ان الارض هى مورد الرزق الوحيد لمالكها أم لا — وما دام ان المستأنف عليه لم يدع ان للمستأنفة مورد رزق آخر فهى زارعة تتمتع بحماية القانون ولذلك يكون الحكم المستأنف على غير اساس من القانون فيتعين الغاؤه والحكم بعدم جواز نزع ملكية المستأنفة من ارضها المبينة بصحيفة الدعوى

فلهذه الاسـباب

حكمت المحكمة حضـوريا بقبول الاسـتئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نزع ملكية المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين وبمبلغ ٤٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما

دائرة احمد نظيف بك وبحضور على بك حيدر حجازي واحمد مختار بك مستشارين وعلي عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

بطلان الاجراءات التنفيذ

واختصاص قاضى الامور المستعجلة بها

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥

—١٢٢—

المبادىء القانونية

١ — لايختص قاضى الامور المستعجلة بالحكم فى بطلان اجراءات حجوز تمت طبقا للقانون للادعاء ببراءة الذمة عنها لترك المستأجر العين المؤجرة بغير ارادة المؤجر ومع قيام عقد التأجير بدعوى عدم وفاء المؤجر باخذ التزاماته اذ الفصل فى ذلك متعلق بالموضوع او أصل الحق ويؤثر على حقوق الحاجز التى ترتبت على الحجز

٢ — الاتفاق شريعة المتعاقدين لايجوز لأحدهما التقايل عنه الا برضاء الآخر او بحكم من القضاء بالفسخ او البطلان او اذا انعدم محل الاتفاق او هلك او تخرب بقوة قاهرة او بخطأ المؤجر ان كانت العلاقة أجارة وأصبح يخشى على حياة المستأجر وعائلته القاطنين معه فيه بسببه

٣ — امتناع المؤجر عن اعطاء المياه لمنزل لايترتب عليه فسخ التعاقد من تلقاء نفسه واحقية المستأجر فى ترك العين المؤجرة بل يجب طرح الأمر أمام محكمة الموضوع لتقضى فيه طبقا لوقائع القضية بالفسخ ان رأت محلا لذلك

«*»

فى قضية عباس منصور ضد محمود السيد خفاجه الواردة الجدول المستعجل نمرة ٥٩٠ سنة ١٩٣٥

الموضـوع

رفع المدعى هـذه الدعوى بعريضة أعلنت فى ١٣ مارس سـنة ١٩٣٥ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم أصليا وبصفة مستعجلة ببطلان اجراءات البيع التى اتخذت بموجب الحكم الصادر فى القضية رقم ٩٧٦ سنة ١٩٣٥ من محكمة الجيزه الاهلية والغاء الحجز المتوقع بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ واعتباره كأن لم يكن — واحتياطيا ايقاف البيع المحدد له يوم ٣ ابريل سنة ١٩٣٥ حتى يفصل فى الدعوى رقم ١٢٠٦ سنة ١٩٣٥ المرفوعة من الطالب أمام محكمة الجيزه الاهلية والمحدد لنظرها يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٥ مع الزام المعلن اليه بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة الحقوق

وبالجلسة حضر الطرفان فسمعت اقوالهما كاملين بالمحضر بعد ان دفع الحاضر مع المدعى عليه بعدم الاختصاص بالنسبة للطالب الأصلى

المحكمة

عن الدفع بعـدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الطلب الأصلى

من حيث ان الحاضر عن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الطلب الأصلى لمساس الفصل فيه بالموضوع او أصل الحق

ومن حيث ان محصل الطلب المذكور بطلان اجراءات حجز حصلت طبقا للقانون للادعاء ببراءة الذمة عنها لترك المستأجر العين المؤجرة بغير ارادة المؤجر ومع قيام عقد التأجير بدعوى عدم وفاء المؤجر باخذ التزاماته والفصل فى ذلك متعلق بالموضوع او أصل الحق ويؤثر على حقوق الحاجز التى ترتبت عن الحجز ومن ثم يكون الدفع صائب ويتعين الاخذ به والحكم بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى فيما يختص بهذا الطلب (براجع فى ذلك مارنياك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٤١٤ ومابعدها نبذة ٦٥٤

Mais, si le juge des referés peut ordonner qu'il sera pr-ovisoirement sursis à une sa-isie-execution ou imposer la discontinuation de cette saisie il est absoluement incompetent pour en prononcer la nullité car il lui est dèfendue de prèjudicier au principal

عن الطلب الاحتياطى

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المستشكل استأجر من المستشكل ضده شقة فى منزله بعقد ايجار رقيم ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ موقع عليه بامضائه لمدة سنة من اول سبتمبر سنة ١٩٣٤ حتى اغسطس سـنة ١٩٣٥ بايجار شهرى قدره ١٨٠ قرش ولتأخره فى سداد الايجار رفع عليه الاخير دعوى أمام محكمة الجيزة الجزئية تقيدت بنمرة ٧٩٦ سـنة ١٩٣٥ بالايجار المتأخر حتى يناير سـنة ١٩٣٥ ومايستجد من اول فبراير سنة ١٩٣٥ بعد ان اوقع

الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة حكم له فيها فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ بالزام المستشكل بان يدفع له مبلغ ١٧٨ قرش والمصاريف المناسبة ومايستجد من الايجار من أول فبراير سنة ١٩٣٥ بواقع الشهر ١٧٤ قرش وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا واتخذ المستشكل ضده اجراءات نحو تنفيذ هـذا الحكم وبتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٥ أرسل له المستشكل حوالة بوستة بمبلغ جنيه و٩١٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف مايستجد من أول فبراير سنة ١٩٣٥ فخصم المستشكل ضده هذا المبلغ من المنفذ به وسار فى اجراءات التنفيذ بالباقى الذى أستجد اى ايجار شهرى فبراير ومارس سنة ١٩٣٥ والمصاريف الخاصة بتنفيذ ذلك وتحدد للبيع أخيرا يوم ٣ ابريل سنة ١٩٣٥ فرفع المستشكل هذه الدعوى يطلب أيقاف البيع بحجة تركه للعين المؤجرة بغير رضاء المؤجر من اول شهر فبراير سنة ١٩٣٥ وبالرغم من قيام عقد الايجار بدعوى قطع الاخير المياه عنه ورفعه دعوى تعويض عليه لهـذا السبب

وحيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان الاتفاق شريعة المتعاقدين لايجوز لأحدهما التقابل عنه الا برضاء الآخر او بحكم من القضاء بالفسخ او البطلان او اذا انعدم محل الاتفاق او هلك او تخرب بقوة قاهرة او بخطأ المؤجر ان كانت العلاقة اجارة وأصبح يخشى على حياة المستأجر وعائلته والقاطنين معه فيه بسببه ولم تتوافر أحدى هذه الحالات فى دعوى المستشكل

ومن حيث فضلا عن ان امتناع المستشكل ضده عن أعطاء المياه او قطعة للمياه غير ثابت أمام هذه المحكمة فانه لايخول للمستشكل الحق فى فسخ التعاقد من تلقاء نفسه حسب قوله وترك العين المؤجرة بل يتعين عليه ترك الفصل فى ذلك لقضاء الموضوع والذى قد لايعتبر ذلك سببا موجبا للفسخ

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان دعوى التعويض المقول برفعها من المستشكل عن دين متنازع عليه قضائيا وغير واجب الآداء يكون طلب أيقاف البيع عما استجد من الايجار الباقى بالتعاقد والحكم حتى يفصل فيها غير صائب ويتعين رفضه

فلهـذه الاسـباب

حكمت المحـكمة حضوريا أولا — بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى ببطلان اجراءات البيع — ثانيا — فى موضوع الطلب الاحتياطى برفضه والزمت المستشكل بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمستشكل ضده

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

مكتب الاستاذ محمد الازهرى الهـاشمى المحامى

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع محمد على بالقرب من العتبة الخضراء

المحاكم الابتدائية

آثار حكم الحراسة

على اهلية أصحاب الاموال

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٣٢ ابريل سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ان تعيين الحارس القضائى لا يؤثر على حقوق الشخص المحـكوم بوضع أمواله عقارية كانت أومنقولة تحت الحراسة القضائية وأهليته عليها وانه بالرغم من ذلك لايزال المالك لها ويحق له وحده رفع الدعاوى العينية الخاصة بها وكل ماهنالك ان ادارتها وصيانتها أصبحت من حقوق غيره بالشروط التى يعينها حكم الحراسة

٢ — لدائن الشخص الموضوعة أمواله تحت الحراسة الحق بالرغم من صدور حكم الحراسة اتخاذ الاجراءات التنفيذية التى نص عليها القانون على اموال مدينهم التى هى محل الحراسـة فى مواجهته دون الحارس خصوصا اذا لم يكونوا طرفا فى دعوى الحراسة — فلهم مع وجود الحراسة اتخاذ اجراءات نزع ملـكيته على عقارات المدين ثم اختصامه فى باقى الاجراءات حتى صدور حكم البيع كما يحق لهم ايضا الحجز تنفيذيا على منقولاته وبيعها للحصول على حقوقهم قبله

«*»

قضية امام افندى اسماعيل خليل بصفته حارسا قضائيا عنه الاستاذ حسن افندى عبد

الجواد المحامى ضد أولا — وزارة الاوقاف ثانيا — احمد افندى على سليمان ثالثا — باشمحضر محكمة عابدين الاهلية الواردة الجدول المستعجل رقم ٧٢٢ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المستشكل مستأجر ثلاثة دكاكين من المستشكل ضدها الاولى لاستعمالها قهوة بعقد ايجار رقيم ٩/ ٤ سنة ١٩٣٣ لمدة سنة من أول مايو سنة ١٩٣٣ لآخر ابريل سنة ١٩٣٤ تجددت لمدة أخرى بايجار شهرى قدره ١٢ جنيه ولحصول نزاع بينه وبين آخرين شركاء له فى القهوة غير داخلين فى عقد الايجار ومن بينهم المستشكل ضده الثانى رفع عليه الآخرون دعوى امام هذه المحكمة لم تختصم فيها الوزارة بطلب تعيين حارس قضائى لادارة القهوة . وفى الجلسة اصطلح الجميع على تعيين المستشكل والمستشكل ضده الثانى حارسين لادارة للقهوة معا وذلك حتى تنتهى دعوى الحساب بين الطرفين أو يفسخ عقد الشركة بدعوى لمن يهمه الأمر من الطرفين والمحكمة صدقت على هذا الصلح بحكم رقيم ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٤ ولم ينفذ بعد ذلك فعلياً بالرغم من عمل محضر تسليم بموجبه بسبب معارضة المستشكل فى ذلك واستمر هو الواضع اليد على القهوة يديرها كيف شاء وينفق من ايرادها أنى يريد ويهوى ولان الشركة وحكم الحراسة لايؤثر ان على طبيعة علاقة التأجير الشخصية الناشئة بين المستشكل ضدها الاولى والمستشكل رفعت عليه الأخيرة دعوى أمام محكمة عابدين بالايجار المتأخر والاخلاء تقيدت بنمرة ٣٦٤٧ سنة ١٩٣٤ بعد ان حجزت تحفظيا بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣٤ على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة وبتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ قضت المحكمة حضوريا بالزامه بان يدفع لها مبلغ ٤٤ جنيها وما يستجد من الايجار من أول يوليه سنة ٩٣٤ بواقع الشهر ١٠ جنيه حتى الاخلاء وتثبيت الحجز التحفظى والنفاذ بلا كفالة . وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ حجزت الوزارة تنفيذيا تكميلياً للحجز الاول وفاء للمبلغ المحكوم به وتحدد لبيع المنقولات المحجوز عليها يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٥ فرفع المستشكل بصفته حارسا هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بايقاف تنفيذ الحكم المنفذ به لحصوله باطلا على المستشكل بصفته الشخصية وكان الواجب صدوره فى مواجهة الحارسين ولانه يجب حسب قوله فى مثل هذه الحالة ان يكون التنفيذ بما للمدين لدى الغير تحت يد الحارسين فقط لا الحجز التنفيذى على منقولات المدين الموجودة فى العين المؤجرة ورد على ذلك الحاضر عن المستشكل ضدها الاولى بأن حكم الحراسة الصادر فى غير مواجهتها لايؤثر على علاقتها بالمستشكل الناتجة من عقد الايجار وبالتنفيذ بالمبلغ المتأخر فيه بالحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة . ودفع الحاضر عن المستشكل ضده الثانى بانه لم ينفذ حكم الحراسة عمليا وان المستشكل استمر واضعا اليد وحده على القهوة بالرغم من صدوره حتى الآن .

ومن حيث ان النزاع ينحصر فى بحث النقط الثلاث الآتية . الاولى — آثار حكم الحراسة على حقوق الشخص المحكوم بوضع أمواله فيها ودائنيه قبله . الثانية — حكم الدين ونتائجه وهل لهذه المحكمة ان تقضى ببطلانه . الثالثة — حق المستشكل ضدها الاولى فى التنفيذ بحكم الايجار ومداه

ومن حيث ان عملية تعيين الحارس القضائى لاتؤثر على حقوق الشخص المحكوم بوضع أمواله عقارية كانت أو منقولة تحت الحراسة القضائية واهليته عليها وانه بالرغم من ذلك لايزال المالك لها ويحق له وحده رفع الدعاوى العينية الخاصة بها وكل ماهنالك ان ادارتها وصيانتها أصبحت من حقوق غيره بالشروط التى يعينها حكم الحراسة

ومن حيث انه ينتج عن ذلك ان للدائنين الحق بالرغم من صدور حكم الحراسة فى اتخاذ الاجراءات التنفيذية التى نص عليها القانون على أموال مدينيهم محل الحراسة فى مواجهته دون الحارس خصوصا اذا لم يكونوا طرفا فى دعوى الحراسة فلهم مع وجود الحراسة اتخاذ اجراءات نزع ملكية على عقارات المدين والتنبيه عليه دون الحارس بدفع الدين ثم اختصامه فى باقى الاجراءات حتى صدور حكم البيع كما يحق لهم أيضا الحجز تنفيذيا على منقولاته وبيعها للحصول على حقوقهم قبله (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ١٩٦٣ مدنى فرنسى نبذة ٥٧ وما بعدها صحيفة ٧٨٣

Le sequestre judicaire ne met pas obshacle au droit de po - ursiute des creauciers , même

sur la chose objet du sequestre. Les demandes des creanciers doivent être dirigées contre le debiteur personnellement sans qu'ily ait lieu de mettre le sequestre en cause

ومن حيث ان القول بخلاف ذلك وان الحراسة تؤثر على ملكية المدين الموضوعة امواله تحت الحراسة وتحد من حقوقه عليها وتجعله غير اهل للتصرف فيها والتقاضى بشأنها مناف للقانون ومناقض لطبيعة عقد الوديعة الذى يشمل الحراسة القضائية .

ومن حيث ان الحجز تحت يد الحارس يكون فقط فى حالة وجود ثمر وريع للعين محل الحراسة فيحصل على الريع بدلا من الحجز تنفيذيا على نفس المحصولات متى كان الحاجز دائنا عاديا وذلك لا يمنع الدائن كما قدمنا من نزع ملكية نفس العقار محل الحراسة اذا اراد او الحجز تنفيذيا على المنقولات موضع الحراسة ثم بيعها والا لانقلبت احكام الحراسة قيودا لحقوق الدائن وسببا للعبث بها لا لصيانتها وحفظها .

ومن حيث ان الثابت من الوقائع المتقدمة ان المستشكل ضدها الاولى لم تختصم فى دعوى الحراسة على القهوة التى انتهت بالصلح بين الشركاء بتعيين المستشكل والمستشكل ضده الثانى حارسين وانها ما زالت بالرغم منها ومن حكم الحراسة تعامل المستشكل بصفته الشخصية بموجب عقد الايجار المحرر بينهما والمكون لحقوق والتزامات شخصية ولتأخيره فى سداد الايجار اوقعت الحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة طبقا لنص المادة ٦٦٨ مرافعات ثم أستصدرت ضده حكما بالدين من محكمة الموضوع لا يدخل فى ولاية هذه المحكمة القضاء ببطلانه أو الغائه أو تعديله أو تفسيره وشرعت فى بيع المنقولات المذكورة للاستيلاء على حقها وثمنها بالامتياز عمن عداها عملا بنص المادة ٦ و ٦٠١ مدنى ومن ثم فالقول ببطلان حكم الدين ثم الحجز التنفيذى فى مواجهة المستشكل بصفته الشخصية وضرورة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير فى هذه الحالة ايضا غير قانونى ولا تأخذ به المحكمة

ومن حيث انه فضلا عن كل ما تقدم فان للمستشكل ضدها الاولى بصفتها مؤجرة الحق فى توقيع الحجز التحفظى على جميع المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة حتى ولو كانت مملوكة للغير وذلك تأمينا للايجار المستحق لها اللهم الا اذا كانت طبيعة صناعة المستأجر تقتضى أدخال منقولات مملوكة للغير فى العين المؤجرة أو اذا أخطر المؤجر صاحب المنقولات المؤجرة وقت أدخالها فى العين المؤجرة وبصفته عليها وملكيته لها ففى هاتين الحالتين فقط لا يمتد الحجز الى منقولات الغير لانعدام حسن النية مع ركن الحيازة وعلى ذلك فيحق لها من باب الدليل الأفضل ان تحجز على منقولات مدينها الموجودة فى العين المؤجرة وفاء للأيجار المستحق عليه وذلك على الرغم من وضع القهوة تحت الحراسة القضائية

ومن حيث انه زيادة على ماسبق ذكره فالظاهر من ورق التنفيذ وأوراق التنفيذ المقدمة من المستشكل ضدها الاولى أن حكم الحراسة لم تنفذ حقيقة عملها كما ذهب الى ذلك الحاضر عن المستشكل ضده الثانى وان المستشكل بالرغم من صدوره استمر واضعا اليد على القهوة ومستأثرا بايرادها وريعها دون الباقين حتى الآن ثم انه اتخذ حكم الحراسة كوسيلة لعرقلة التنفيذ فى سبيل الحكم الصادر ضده بمبلغ كبير من الايجار

ومن حيث انه لكل ما سبق ذكره يكون الاشكال على غير صواب موضوعا ويتعين رفضه والحكم باستمرار التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة قلم المحضرين بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ والزمت المستشكل بصفته بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش مقابل اتعاب محاماة للمستشكل ضدها الاولى .

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٨ يونيه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ بدمرو وفى يوم الاربعاء والثانى اذا لزم بسوق دمرو كطلب ابو شميشع محمد موسى من دمرو سيباع علنا رز وصندوق ونحاس وعجله وتبن ملك محمد سيد احمد جاد من دمرو نفاذا للحكم ن ١٠٧١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٤٣٥ مليم بما فيها رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

اعلان طلب وظائف

تعلن وزارة الحقانية عن خلو وظائف محاسبين بالمجالس الحسبية يشترط للتعيين فيها ان يكون المرشح من حملة دبلوم التجارة العليا على الاقل او ما يعادلها من الدبلومات الاجنبية فعلى راغبي الالتحاق باحدى هذه الوظائف ممن تتوفر فيه الشروط المذكورة مع الشروط الاخرى المقررة للاستخدام فى الحكومة المصرية ان يقدم طلبا بذلك على الاستمارة رقم ١٦٧ ع « ح يبين فيه سنة التخرج وترتيبه فيه على ان يرسل الطلب مسجلا برسم حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الحقانية فى مدى اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان ومن يقع عليه الاختيار يمنح الماهية التى تراها وزارة الحقانية فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

لن تكون غريبا فى ثيابك

اذا ارتديت من صنع بلادك

« شركة مصر للغزل والنسج »

مصانعها بالمحلة الكبرى

تنتج لكم أفخر انواع الاقمشة

المصنوعة بايد مصرية من القطن المصرى

بفتة — دبلان — كستور — زفير — كزمير — جبردين — تيل للمراتب — ملايات للسرير — اقمشة للمرايل

فوط ومفارش للسفرة — بشاكير — برانس — جوارب — فنلات — قطن طبي — اربطة جراحية — دبار — احبال

اطلبوا مصنوعات الشركة من كل مكان

مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تخفيض أجور المخابرات التليفونية اللاسلكية

يتشرف المدير العام باحاطة الجمهور علما

بان اجور المخابرات التليفونية اللاسلكية

مع بريطانيا العظمى

قد خفضت من جديد

فهذه المخابرات يمكن عملها الآن مع الجزائر البريطانية

عدا حكومة ايرلاندا الحرة

مقابل ٣٥١ قرشا لكل ثلاث دقائق

و ١١٧ قرشا لكل دقيقة اضافية

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ بناحية النحاريه مركز كفر الزيات ويوم الاربعاء ٢٩ منه بسوق كفر الزيات اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المنزلية وأردب فول وكل ذلك مبين الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية بالقضية المدنية ن ٣٨٥٢ سنة ٩٣٥ ملك عبد الهادى افندى اسماعيل الشيخ من النحاريه مركز كفر الزيات والبيع بناء على طلب الخواجه فضل الله انطون ناصر التاجر بطنطا بشارع درب التراسين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٦ مايو سنة ٩٣٥ بناحية كفر الشيخ مركز ميت غمر دقهليه بناء على طلب عبدالله على عبد الهادى من الناحية ومتخذ محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ محمد محمد عاشور افندى المحامى بميت غمر وبناء على حكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ٣٣٨٣ سنة ٩٣٣ سيباع بالمزاد العلنى اردبين شعير تقريبا موضحين بمحضر الحجز ملك ام محمد محمد عبدالهادى وآخرين وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف جميعها بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بناحية سنيط الحراوه مركز كفر صقر سرير وبوريه وصنيه وحله نحاس ودولاب خشب ومرايه بللور موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد متولى جاد والست بمبه مصطفى نفاذا لحكم محكمة كفر صقر الاهلية الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٣٥ كطلب حضرة عبدالرءوف افندى احمد المصرى التاجر بكفر صقر وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع سمره تبع السمطا بحرى والايام التالية له سيباع بالمزاد العلنى زراعة مبينة بمحضر الحجز ملك عبدالرحيم على عبد الرحيم من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٥٥٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٤ قرش بخلاف اجره النشر كطلب دياب على عبد الرحيم من السمطا بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية سنطيس وزمامها مركز دمنهور وان لم يتم فى يوم الاثنين ٢٧ منه بسوق دمنهور بساحة الغلال سيباع علنا زراعة ١٦ ط شعير ينتج منها اردبين وحمل تبن تقريبا وزراعة ١٠ ط برسيم ينتج منها كيلة ونصف مبينين الاوصاف وحدودها بمحضر الحجز ملك قطب عثمان زعتر المقيم بالناحية اعلاه نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٤١٨ سنة ٩٣٥ كطلب فاطمه محمد بقنينه المقيمه بمنزلها بجوار وابور المياه بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا لمابعدها والايام التالية بشارع الشرقيه وحارة الاصمعى بقسم ثان بورسعيد سيباع بالمزاد العلنى حماره ملك سليم محمد عبد الرحمن البقال ببورسعيد وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف والنشر نفاذا للحكم ن ٩٧١ سنة ١٩٣٥ بورسعيد والبيع كطلب اسرائيل سيفين التاجر ببورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٦ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها ان لم يتم البيع بناحية الكوم الاصفر مركز طهطا وزمامها وفى يوم الخميس ٣٠ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسوق بندر طهطا العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قمح والمنقولات الموضحة بمحضرى الحجز ملك عبد الرحمن احمد سرور من الكوم الاصفر مركز طهطا نفاذا للحكم ن ٩٦١ سنة ٩٣٥ طهطا وفاء لمبلغ ١١٩٩ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم اعادة التنفيذ بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه نصيرى زايد الجيار التاجر بطهطا ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى حسن ابراهيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمة ابو تيج الجزئية الاهلية

نشرة اولى فى قضية البيع ن١٣٨٢ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاثنين الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى العقارات الآتى بيانها المنزوع ملكيتها من سيد محمد سباق من ناحية النخيله مركز ابوتيج مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ١٩٣ جنيه و٨٨٧ مليم وما يستجد من الملحقات والمصاريف وهذا بيان العقار الكائن بناحية النخيله مركز ابو تيج مديرية اسيوط

٥ ط و ٦ س بحوض المالحه ثالث ن١٤ ص٣ بالمشاع فى القطعة المذكوره ومساحتها ١٠ ف و ٢٣ ط و ٨ س البحرى سدراك جرجس وآخرين ن١٩ بحوض ن١٢ والشرقى ورثة عبدالسيد الباقورى ن ٤ بحوضه والقبلى مصرف الزرابى عمومى ن ٤ والغربى ابراهيم عبد الملاك الريفى وآخرين ن ٢ بحوضه

٢٠ س بحوض ساحل الجنان ص ٧ بالمشاع فى الجزء المحدد بعد ومساحته ٢ ف و١٠ ط و١٢ س الحد البحرى راس مثلث بدون قاعدة والشرقى ورثة سباق احمد وآخرين بالقطعه ن ١ بحوض ن ٦٤ بطول ٨٠ قصبه والقبلى احمد حسن قلاده واخرين ضمن القطعه بطول ٢١ قصبه و ١٦ على ٢٤ والغربى عبد القادر عمر الجفيل بالقطعه ن ٢ بحوضه بطول ٧٢ قصبه و١٢ على ٢٤

١٣ متر و٣٠ س داير الناحيه ن ٣١ ص١١ سكن الناحيه بالمشاع فى منزل مبنى بالطوب الاحمر والاخضر مسطحه ٥٥ متر ونصف الحد البحرى سليمان احمد الشيخ بطول ٣ متر و٦٠ س والشرقى على محمد سباق بطول ١٥ متر والقبلى شارع عمومى وفيه الباب يفتح بطول ٣ متر و٨٠ س والغربى محمد احمد اسماعيل وآخرين بطول ١٥ متر فقط ستة قراريط وسهمان وثلاثة عشر مترا وثلاثون سنتيمترا لاغير

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة اسيوط الكلية الاهلية ومحله المختار بمصر قسم القضايا الاهليه بشارع عماد الدين بعمارة عدس وعند الاقتضاء سراى النيابة العمومية اوقلم كتاب المحكمة الاهلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢/٥ سنة ٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٤ ـ ٥ سنة ١٩٣٥ ن ١١٣٠ وسيباع العقار المذكور قسما واحدا ويفتح مزادها على مبلغ ٢٤ جنيه ثمنا أساسيا يبنى عليه المزايدة فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يومي الاربعاء والخميس ٢٩ و٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بكوم بدان تبع زرقون البحريه مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٣ يونيه سنة ١٩٣٥ بسوق دمنهور سيباع علنا ٣٠٠٠ طوبه حمرا واردبين فول وعجل بقر ملك عطيه حسين عاشور مزارع ومقيم بالناحيه نفاذا لحكم هذه المحكمه فى القضيه ن١٤٢٢ سنة ٩٣٥ وهذا البيع كطلب ابراهيم عبد الفتاح النجار مزارع ومقيم بالناحيــه وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ الدين والمصاريف بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٦ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع ترعة المحموديه ن ١٠٨ قسم كرموز باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد المنعم نصر نفاذا للحكم ن ٩٠٤ سنة ٩٣٥ كرموز وفاء لمبلغ ٢٧٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب عبد الحميد افندى محمد الرعيه ومقيم بغيط العنب بشارع ترعة المحموديه ن ١٠٨ قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ مايوسنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها سيباع بالمزاد العلنى بجهة الانفوشى منقولات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن١٩٨٥ سنة ٩٣٤ مدنى اسكندريه وفاء لمبلغ ١١٢ جنيه و ٤٧٠ مليم قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذه المنقولات ملك محمد شمس الدين عبد السلام جابر المهندس بمصلحة الفنارات والموانى المقيم بملكه بشارع خيرالله بك ن ٢٣ شياخة عرفه قسم الجمرك نقطة الانفوشى وهذا البيع كطلب الحاج غازى البيلى المقيم بشارع محسن باشا ن ٨١ باسكندريه شياخة عباس سعيد قسم كرموز نقطة غربال فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة قويسنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع

فى القضية المدنية ن ١٠٤٠ سنة ٩٣٥
انه فى يوم الاربعاء الموافق ١٩ يونية سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة باودة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى : —

٥ ط و ١٣ س شائعة فى ٣ ف و ٢١ ط و ٩ س بزمام الرمالى مركز قويسنا منوفية بحوض سماده ن ٢٦ قطعه ن ٧ حدها البحرى ورثة ابراهيم الحمامى والقبلى محمد ابومندور الامبابى والغربى ورثة جاد نصر وآخرين والشرق بعضه اسماعيل محمود وترعة قويسنا عموميه .

٢٦ مترا مربعا شائعة فى منزل مساحة ٤٥٢ متر و ١٧ س مربعا بحوض دابر الناحيه ن ٣٢ قطعه ن ١ حده البحرى منزل فاطمه حسن السداوى وآخرين والشرق ورثة محمد ابراهيم سلام والقبلى ورثة مرسى السداوى والغربى شارع وفيه الباب ويتبع هذه الاطيان ١ ط من ٢٤ من التابوت الواقع فى ساقية بحوض سماده ن ٢٦ قطعة ن ٦ البحرى حوض فاصل والشرق حدود ناحية كفر الاكرم وقبلى احمد محمد السداوى وشركاه والغربى احمد محمد السداوى وشركاه وهذه الاطيان مملوكه الى ابو الفتوح محمد السداوى التاجر ومقيم بالقاهرة بشارع بين السيارج منزل ن ٥٣ قسم باب الشعريه .

وهذا البيع كطلب الشيخ يسين محمد سليم من الرمالى مركز قويسنا منوفيه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٣٥ وتسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية فى ٢٠ / ٤ سنة ١٩٣٥ ن ٤٠٥ ص ٦١٩ جزء ثانى وفاء لمبلغ ٣٢٧٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف واجرة النشر وبثمن اساسى قدره ٣٥ جنيه مصريا

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية سفلاق مركز اخميم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذره معدل ٢٢ ط ملك فهمى عبد المنطلب من الناحية نفاذا للحكم ن ٣١٢ سنة ٩٣٤ مدنى اخميم وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب ابادير بطرس من سفلاق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع الياقوتى بالحضرة القبلية بمحرم بك باسكندريه سيباع بالمزاد العلنى منقولات وخلافه موضح بمحضر الحجز ملك شديد على حجاج وهذا البيع بناء على طلب محمد موسى السيد تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين فى القضية رقم ٢١٠٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ورسم التنفيذ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الثلاث ٢٨ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت عزون مركز المنصوره وفى يوم الثلاث ٤ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر المنصوره سيباع بالمزاد العلنى حمار وجانب من الارز الشمير اليابانى تقدر باردبين وسرير حديد بوصه ونصف ومرتبتين حشو قطن ولحاف حشو قطن ومخدتين حشو قطن ملك الشيخ عيد عيد من ميت عزون مركز المنصوره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصوره فى القضية المدنية ن ٤٢٨ سنة ٩٣٥ كطلب الشيخ عبد الوهاب السيد احمد عنان من سلامون مركز المنصوره وفاء لمبلغ ٣ ج و ٣٦٠ م المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمنشاة صبرى مركز قويسنا وبسوق مواشى قويسنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى كبش ونعجه موضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٥٥٥ سنة ٩٣٥ قويسنا كطلب احمد رضوان شريف ضد المدين على منصور احمد العربى هما من منشاة صبرى وفاء لمبلغ جنيه و ٧١٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

العدد ٢٠ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٧٨

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٥٤ – ٢٥ مايو سنة ١٩٣٥

المقالات

نظرية بطلان العقود

للاستاذ انور على المحامى

كان القانون الرومانى يفرق بين البطلان المقرر بقوة القانون والبطلان الذى لايقرر الا بحكم من القضاء ، الاان القانون الفرنسى والقانون المصرى تبعاً له لم يأخذ بهذا التقسيم مكتفيا بتقسيم دعوى البطلان الى بطلان نسبى وبطلان مطلق .

ويفرق الشراح بين بطلان العقد لعدم توفر ركن من أركانه القانونية أو المادية instumentum ou negotium والبطلان لمخالفة العقد للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة

وتحديد النظام العام ليس من الامور السهلة ويكاد يكون متفقا عليه أن النظام العام هو مجموع القواعد الأساسية للدولة كلما كانت طريقة تنظيمها فى الصالح العام ويلحق بهذا الانظمة العائلية التى تعتبر من القواعد الأساسية فى المجتمع كالابوة والبنوة والمواريث والزواج وما يلحق بها وأخيراً الانظمة الاقتصادية كلما ارتأى المشرع ضرورة التدخل لالزام كل فريق بالالتزام فى حدود معينة أو كلما كانت الأنظمة متعلقة بالاهلية أو حماية التعاقد من التدليس ونحوه ودعوى البطلان إذا كانت بسبب مخالفة القانون أو النظام يجوز التمسك بها بطريق الدعوى الاصلية وقد يكون من المصلحة التمسك بها بطريق الدفع وفى هذه الحالة الاخيرة لا تسقط الدعوى بمضى المدة .

اما اذا كان سبب البطلان ان الاتفاق كان مخلا بالآداب العامة فلا يجوز ان يسترد من نفذ تعهده من الطرف الآخر ما دفع لان المحاكم فى هذه الحالة ترفض الدعوى استنادا للقاعدة المشهورة nemo auditur وقد يظن ان بهذه الطريقة قد ينتج العقد الباطل بعض الآثار والحقيقة ان هذه النتيجة لم تكن مقصودة ولكنها نوع من العقوبة يفرضه القانون على من كان طرفا فى هذا العقد

وقد تكون دعوى البطلان المطلق صورة من دعوى الاسترداد ، والرأى السائد أن للمدعى فى هذه الحالة ان يرفع

الدعوى فى موطن المدعى عليه أو فى محل وجود العقار ولهذا كانت هذه الدعوى من الدعاوى المختلطة

ومن دعاوى البطلان المطلق ما قد يصحح من نفسه لمجرد مضى وقت زال فيه كل باعث على البطلان ويحدث هذا فى أحوال كثيرة من البطلان فى مسائل الزواج

اما البطلان النسبى فلا يمكن ان يتقرر إلا بنص صريح فى القانون واذا كان البطلان سببا فان العقد يمكن اجازته بتوفر شرطين : (١) معرفة أسباب البطلان (٢) نية الاجازة صراحة أو ضمنا

أما اذا قبلت دعوى البطلان فيلغى ما تم بشرط فاسخ ومع هذا ففى بعض الأحوال القانونية لا يحول الالغاء دون تحقيق ما تم من التصرفات بسبب العمل بقواعد قانونية أخرى كالتملك بمضى المدة أو تملك المنقول بحسن نية وبسبب صحيح

أنور على المحامى

انه فى يوم الثلاثاء ٤ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمصطاى مركز قويسنا سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٥ ط قمح استرالى نفاذا للحكم ن ١٤٠٧ سنة ٩٣٥ قويسنا كطلب ست ابوها مندور ضد المدين عبد الجليل سلمان خليل هما من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ميعاد الاستئناف

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٣٥

—١٢٤—

المبادىء القانونية

١ — اذا سار المحكوم ضده غيابيا فى المعارضة ولم يرفع الاستئناف الا بعد مضى الثلاثة عشر يوما المذكورة كان استئنافه لامحالة غير مقبول لحصوله بعد الميعاد . ويظهر من ذلك ان الاعتراف بان القول بعدم ادماج الحكم الغيابى فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يفوت على المستأنف ميعاد استئنافه اعتراف صحيح قائم اذ انه يقضى بحرمان المتهم الذى لم يحضر فى المعارضة امام محكمة أول درجة من رفع موضوع اتهامه الى محكمة الاستئناف التى يقتصر بحثها تبعا لهذا الرأى على الاسباب المباشرة لحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أى على أسباب عدم حضور المعارض فقط أمام محكمة المعارضة أما الحكم الغيابى الاول الصادر فى الموضوع فلا يمكن رفعه لمحكمة الاستئناف لان ميعاد الاستئناف يكون فى أغلب الاحوال قد انقضى قبل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهى نتيجة غير مقبولة ولم يقصدها المشرع باية حال

٢ — استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى ولذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ جعل استئناف المحكوم عليه لحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن شاملا للحكم الغيابى الاول أصاب الحقيقة ويكون وجه الطعن فى ذلك متعين الرفض

٣ — المادة التاسعة من قانون المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط انذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضى المدة وقد استقر قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) على ذلك ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط انذار الاشتباه المعطى للمتهم بمضى أكثر من ثلاث سنين قد اخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه .

«*»

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٤٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٩٩٠ سنة ٣ قضائية ضد حسن مرسى محمد « متهم »

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ

قضى بالغاء الحكم الغيابى الابتدائى قد اخطأ فى تطبيق القانون لان المتهم لم يستأنف ذلك الحكم الغيابى بل كان استئنافه قاصرا على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا يمكن القول بان استئناف هذا الحكم الاخير ينسحب الى الحكم الغيابى الاول .

ومن حيث ان مسألة انسحاب الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن بطريق الاستئناف او بطريق النقض الى الحكم الغيابى الاول مسألة قام عليها الخلاف قديما فقال فريق من الشراح ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن مستقل عن الحكم الغيابى ويختلف معه تمام الاختلاف اذ الحكم الاول شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها بدون أى بحث فى الموضوع واذ الثانى (أى الحكم الغيابى) موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه لما حكم به عليه فلا يمكن ان يندمج أحدهما فى الآخر وقال الفريق الثانى ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن غير منفصل فى الواقع عن الحكم الغيابى اذ هو يضيف اليه معنى جديدا هو صيرورته قابلا للتنفيذ وان أثر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو نفس الأثر الذى يترتب على الحكم برفض المعارضة موضوعا لذلك كانت جميع الاحكام الغيابية والاحكام الصادرة فى المعارضة فيها سواء أحضر المعارض ليقدم أدلة براءته أولم يحضر كلها متداخلة ومندمجة بعضها فى البعض الآخر مما يترتب عليه ان استئناف حكم المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام محكمة الاستئناف كل الموضوع كما يطرح الطعن بطريق النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع وعلى هذا المبدأ سار كل من القضائين الفرنسى والبلجيكى باطراد واستمرار كما سارت عليه محكمة النقض المصرية الى عهد قريب ولكنها رأت أخيراً العدول عن هذا الرأى والاخذ بالرأى القائل بعدم الادماج وقضت فعلا بان الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده لا يشمل الطعن فى الحكم الغيابى الاول فاعترض على هذا القضاء الاخير فى حالة الطعن بالاستئناف بان قصر مدى الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن على هذا الحكم وحده وعدم شموله بطريق اللزوم للطعن فى الحكم الغيابى ربما فوت على المستأنف مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى المذكور لان ميعاد استئناف الحكم الغيابى يجوز ان يكون قد مضى قبل الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فرفض هذا الاعتراض بالقول ان الواقع ان ميعاد استئناف الحكم الغيابى لا يبدأ الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة عملا بالمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فهو اذن يتحد فى مبدئه ونهايته مع ميعاد استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لان تاريخ هذا الحكم هو تاريخ تصبح فيه المعارضة غير مقبولة واذن فما على المستأنف ان كان يريد الاحتياط لنفسه سوى ان يذكر فى تقرير الاستئناف انه يستأنف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع او انه يستأنف الحكمين الغيابى والصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معاً ذلك كان الرد على الاعتراض السابق ولكن هذا الرد لا يستند الى تفسير صحيح للمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات سالفة الذكر اذ المفهوم من قول هذه المادة « من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة » ان المحكوم عليه لم يعارض أصلا وانه فوت على نفسه ميعاد المعارضة فاصبحت معارضته بعد هذا الميعاد غير مقبولة فمن هذا الوقت أى من اليوم الرابع لاعلان الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الاستئناف اما اذا حصلت المعارضة فعلا وفصل فيها فلا يمكن ان يقال بان هذا الفصل هو الذى جعل المعارضة غير مقبولة حالة انها رفعت فى الواقع وكانت محل نظر المحكمة ومما هو جدير بالذكر فى هذه المناسبة انه لا يمكن فى هذه الحالة الاخيرة أن يستأنف المحكوم عليه الحكم الغيابى الا اذا تنازل صراحة عن المعارضة وكان استئنافه حاصلا فى الميعاد أى فى بحر الثلاثة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الغيابى فاذا سار فى المعارضة ولم يرفع الاستئناف الا بعد مضى الثلاثة عشر يوما المذكورة كان استئنافه لا محالة غير مقبول لحصوله بعد الميعاد . ويظهر من ذلك ان الاعتراض بان القول بعدم ادماج الحكم الغيابى فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يفوت على المستأنف ميعاد استئنافه اعتراض صحيح قائم اذ انه يقتضى حرمان المتهم الذى لم يحضر فى المعارضة أمام محكمة اول درجة من رفع موضوع

اتهامه الى محكمة الاستئناف التى يقتصر بحثها تبعاً لهذا الرأى على الاسباب المباشرة لحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أى على أسباب عدم حضور المعارض فقط أمام محكمة المعارضة . اما الحكم الغيابى الاول الصادر فى الموضوع فلا يمكن رفعه لمحكمة الاستئناف لان ميعاد الاستئناف يكون فى اغلب الاحوال قد انقضى قبل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهى نتيجة غير مقبولة ولم يقصدها المشرع بأية حال

ومن حيث انه لا محل من جهة أخرى للقول بان المحكوم عليه يستطيع ان يتفادى الحرج السابق بيانه بأن يقرن معارضته باستئناف احتياطى للحكم الغيابى المعارض فيه اذ القانون الجنائى لا يعرف مثل هـذا الطعن الاحتياطى ولا يبيح الجمع بين طريقى الطعن بالمعارضة وبالاستئناف فى آن واحد

ومن حيث انه ازاء هذا الحرج الذى يستتبعه العمل بمبدأ عدم الادماج وازاء جواز تعرض بعض المتهمين للحكم عليهم بدون محاكمة اذا أخذ بظاهر طعنهم بطريق الاستئناف أو النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن دون الرجوع الى حقيقة غرضهم من الطعن وقد يكون هـذا الغرض صريحا لا شك فيه فى حالة الطعن بطريق النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن عند قصر أسباب الطعن على الحكم الغيابى وازاء الاسباب الوجيهة التى يستند اليها أصحاب الرأى الثانى القائل بالادماج والتى سبق بيانها ازاء كل تلك الاعتبارات المؤسسة على القانون وعلى العدالة لا يسع هذه المحكمة الا الرجوع فى قضائها الاخير الى قضائها الاول والتقرير بان استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى ولذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ جعل استئناف المحكوم عليه لحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن شاملا للحكم الغيابى الاول أصاب الحقيقة ويكون وجه الطعن فى ذلك متعين الرفض

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه استند فى براءة المتهم الى ان انذار الاشتباه قد سقط بمضى المدة اذ مضى اكثر من ثلاث سنوات على آخر حكم صدر على المتهم قبل ارتكابه الجريمة الاخيرة مع ان انذار الاشتباه مستديم الاثر لا يسقط باى مدة كانت ولذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى تطبيق القانون .

ومن حيث ان المادة التاسعة من قانون المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط انذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضى المدة وقد استقر قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) على ذلك ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط انذار الاشتباه المعطى للمتهم بمضى أكثر من ثلاث سنين قد اخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ولاسباب قانونية بدون التعرض للموضوع فيتعين احالة القضية الى محكمة مصر الاهلية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع اولا — برفض الوجه الاول ثانيا — قبول الوجه الثانى ونقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

تفتيش الادارة

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٣٥

— ١٢٥ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان صحيحا ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على ان احكام المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تطبق على الاشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس الا انه يجب عند تطبيق المادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها . وقد اوجبت هذه المادة عند اجراء التفتيش حضور عمدة البلد او نائبه واحد المشايخ وفى ايجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش فى هذه الحالة مايدل على ان القانون اراد ان يحوط

حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات . فحكم القانون متعلق اذن بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الاجراءات حتما بغير حاجة الى تمسك المتهم بهذا البطلان بل يجب على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولا يسقط الحق فى التمسك به بالسكوت عن ابدائه قبل سماع شهادة الشهود بل يجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى

٢ — متى تقرر ذلك كان للطاعن ان يتمسك بهذا البطلان فى اى دور من ادوار محاكمته بل كان واجبا على المحكمة متى تبين لها ان الشرائط التى ينص عليها القانون لاجازة التفتيش كانت غير مستوفاة ان تقضى من تلقاء نفسها ببطلان ذلك التفتيش وكل ما اسفر عنه من ادلة ضد الطاعن

«*»

الطعن المقدم من فريد عبد الوهاب معوض ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٠٧ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٨١٢ سنة ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الطاعن دفع ببطلان محضر التفتيش ولكن محكمة الموضوع رفضت هذا الدفع بمقولة ان المتهم مشبوه وان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تجيز تفتيش منزله فى اى وقت على النحو الذى رسمته المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات مع ان هذه المادة الاخيرة تشترط لاستصحاب العمدة او نائبه او احد مشايخ الناحية وهذا مالم يحصل . اما اعتماد المحكمة على شهادة متهم آخر فهذا غير جائز . واما وجود أثر للحشيش بغسالة الجوزة دون الغاب والحجر فهو دليل على ان الجوزة كانت مهملة من زمن بعيد لان الطاعن امتنع عن تعاطى الحشيش بعد الحكم عليه ، وبذلك يصبح الحكم غير مستند الى دليل يصح الاعتماد عليه

ومن حيث ان واقع الامر كما يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى ومحاضر الجلسات والحكم الاستئنافى هو ان الطاعن دفع امام المحكمة الابتدائية بلسان محاميه ببطلان اجراءات التفتيش وكل ما ترتب عليه اعتمادا على ان التفتيش الذى قام به احد مأمورى الضبطية القضائية لم يصدر به اذن من النيابة فاجاب الحكم الابتدائى على ذلك بان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تبيح تطبيق احكام المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات على الاشخاص الذين صدر اليهم انذار من البوليس بمعنى انه يجوز لمأمورى الضبطية القضائية استقلالا تفتيش منازلهم ولو فى غير حالة التلبس وبانه مادام المتهم قد سبق ان صدر له انذار اشتباه فيكون مأمور الضبطية القضائية فى حل من تفتيش منزله بغير استصدار أمر من النيابة وبانه وان كانت المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تتطلب استصحاب العمدة او نائبه واحد المشايخ عند اجراء هذا التفتيش الا ان المتهم لم يدفع بالبطلان لهذا السبب وبانه علاوة على ما تقدم فان حق المتهم فى التمسك بهذا البطلان قد سقط بسكوته عن ابدائه قبل سماع شهادة الشهود طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات وزادت المحكمة على ذلك انه بغض النظر عن محضر التفتيش فان التهمة ثابتة على هذا المتهم من اقوال متهم آخر (لم يطعن فى الحكم بطريق النقض) فضلا عن انه كان من نتيجة التفتيش العثور على جوزة ضبطت بمنزله ودل التحليل على ان بها أثر حشيش وان المحكمة ترى الاخذ بهذه الادلة ورفض الدفع وعلى ذلك قضت بادانة الطاعن فاستأنف الحكم واصر امام المحكمة الاستئنافية على الدفع الذى ابداه امام المحكمة الابتدائية واضاف اليه سببا جديدا للبطلان وهو عدم حضور العمدة وقت التفتيش ولكن المحكمة الاستئنافية ايدت الحكم المستأنف لاسبابه

ومن حيث انه وان كان صحيحا ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نصت على ان احكام المادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات تطبق على الاشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس الا انه يجب عند تطبيق المادة ٢٣ المذكورة مراعاة كافة القيود المنصوص عليها فيها . وقد اوجبت هذه المادة عند اجراء التفتيش حضور عمدة البلد او نائبه واحد المشايخ وفى ايجاب القانون حضور هذين الشخصين عند قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش فى هذه الحالة مايدل على ان القانون اراد ان يحوط حرمة المساكن بما يمكن من الضمانات . فحكم القانون متعلق اذن بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الاجراءات حتما بغير حاجة الى تمسك المتهم بهذا البطلان بل يجب على المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولا يسقط الحق فى التمسك به بالسكوت عن

ابدائه قبل سماع شهادة الشهود بل يجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى

ومن حيث انه متى تقرر ذلك كان للطاعن ان يتمسك بهذا البطلان فى اى دور من ادوار محاكمته بل كان واجبا على المحكمة متى تبين لها ان الشرائط التى ينص عليها القانون لاجازة التفتيش كانت غير مستوفاة ان تقضى من تلقاء نفسها ببطلان ذلك التفتيش وكل ما اسفر عنه من ادلة ضد الطاعن .

ومن حيث انه يجب اذن اسقاط محضر التفتيش من الادلة القائمة على الطاعن فى هذه القضية . كما يجب اسقاط الدليل المستمد من ضبط الجوزة التى اسفر التفتيش عن وجودها فى حيازته .

وعا انه يبقى بعد ذلك قول المتهم الآخر وقد اخذت به محكمة الموضوع وعدته دليلا يصح التعويل عليه ضد الطاعن فيكون الحكم المطعون فيه برغم ابطال محضر التفتيش لا يزال مستندا الى دليل لامطعن عليه من الوجهة القانونية واذن يكون الطعن واجب الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دايرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

طلب التحقيق

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٥

— ١٢٦ —

المبدأ القانونى

محكمة الموضوع لاتكلف قانونا — اذا لم تر اجابة المتهم لطلب من طلبات التحقيق — باكثر من بيان علة عدم موافقتها على هذا الطلب ومتى كانت هذه العلة مقبولة عقلا فلا يعد رفضها للطلب اخلالا بحق الدفاع . على انه ليس فيما يدعيه الطاعن بحسب تصويره للحادثة وماطلب الانتقال من أجل معاينته وتحقيقه — ليس فى ذلك مايقطع بفساد ماذهب اليه الحكم المطعون فيه ولا باستحالة وقوع الحادثة على الصورة التى شرحها الحكم : وليست المحكمة ملزمة بان تبين صراحة وجه ترجيحها لاقوال شهود الاثبات على اقوال شهود النفى اذا كانت وقائع الدعوى التى أثبتها الحكم تساعد بذاتها على هذا الترجيح من غير حاجة الى بيان جديد

«*»

الطعن المقدم من بطرس جبرائيل شريان ضد النيابة فى دعواها رقم ٢٢٠١ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٥ سنة ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان أسباب الحكم جاءت مفككة ومقتضبة مما يجعل الحكم غير مسبب تسبيبا قانونيا فضلا عن أنها غير متفقة مع الثابت فى الاوراق ومحضر الجلسة ولم تجب المحكمة الطاعن الى ماطلبه من الانتقال للمعاينة للتحقق من ان نتيجتها لاتتفق مع شهادة الشاهد ولا يكفى ان تقول المحكمة انها لا ترى الانتقال اكتفاء بالمعاينة التى تمت بمعرفة المحقق والتى تتفق وشهادة الشاهد لان هذا القول فضلا عن مخالفته لمحضر المعاينة لم تبين ماجاء به ولا ماجاء على لسان الشاهد . واذا كان لقاضى الموضوع الحق فى تقدير طلبات المتهم فان طلب الانتقال هنا كان من ضرورات الدفاع كذلك لم تبين المحكمة وجه تفصيلها شهادة هذا الشاهد على شهادة الشهود الثلاثة الذين كانوا مع الطاعن

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يرى ان عبارته جاءت متسقة ومنسجمة لاتفكك فيها فضلا عن انه أحال — فوق مابه من الاسباب — الى الاسباب الواردة بالحكم الابتدائى وبالحكم الاستئنافى الغيابى وكلها قد تضافرت على اثبات ادانة الطاعن وعلى انه كان مسرعا اسراعا لايتفق وازدحام الشارع الذى وقعت به الحادثة وفضلا عن هذا فلا تضارب بين ماجاء بالحكم وما ثبت بمحضر الجلسة .

أما عن طلب الانتقال الذى طلبه الدفاع عن الطاعن فقد أجابت عليه محكمة الموضوع بالاكتفاء بمحضر المعاينة التى قام بها المحقق ومحكمة الموضوع لاتكلف قانونا — اذا لم تر إجابة المتهم لطلب من طلبات التحقيق — باكثر من بيان علة عدم موافقتها على هذا الطلب ومتى كانت هذه العلة مقبولة

عقلا فلا يعد رفضها للطلب اخلالا بحق الدفاع . على انه ليس فيما يدعيه الطاعن بحسب تصويره للحادثة وماطلب الانتقال من أجل معاينته وتحقيقه — ليس فى ذلك مايقطع بفساد ماذهب اليه الحكم المطعون فيه ولا باستحالة وقوع الحادثة على الصورة التى شرحها الحكم ، وليست المحكمة ملزمة بان تبين صراحة وجه ترجيحها لاقوال شهود الاثبات على أقوال شهود النفى اذا كانت وقائع الدعوى التى أثبتها الحكم تساعد بذاتها على هذا الترجيح من غير حاجة الى بيان جديد .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمي بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت اول يونية سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بناحية الدوالطه سيباع علنا الزراعة الموضحة بمحضر الحجز ملك نبيهه بنت على من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٤٠ سنة ٩٣٥ بنى سويف الجزئية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب الشيخ محمد عويس محمد الهاردنى ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

ادماج العقوبات

حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٣٥

—١٢٧—

المبدأ القانونى

اذا كانت النتيجة التى وصلت اليها المحكمة الاستئنافيه تتنافى مع ما اثبتته هى فى حكمها من المقدمات وما رأته وقررته من وجوب تطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات ومع ملاحظة ان الطاعن هو المستأنف الوحيد للحكم الابتدائى دون النيابة العامة — كان يتعين ان لا تقضى على هذا الطاعن الا بعقوبة واحدة اى باحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا اذ جاءت كلتاهما متساويتين لا ان تضم هاتين العقوبتين وان تجعل من مجموعهما هذه العقوبة الواحدة وحيث انه لذلك يكون ما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه فى محله ويتعين بناء على ذلك قبول الطعن الحالى شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل بدلا من الستة شهور المقضى بها

«*»

الطعن المقدم من على عبد الرحيم الخولى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٨٥ سنة ٥ قضائية

المحكمة

حيث ان احد وجهى الطعن بنى على ان الطاعن دفع لدى المحكمة بانه لاعقاب فى تهمتى الاستعمال لانحصار الارث فيه وحده وان المحكمة لم ترد على هذا الدفاع

وحيث ان مايدعيه الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح اذ بالرجوع الى الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٣٤ الذى تأيد لاسبابه فيما يختص بتهمتى الاستعمال سالفتى الذكر بالحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين ان المحكمة عرضت لهذا الدفع عرضا خاصا وافاضت فى الرد عليه وتفنيده بصورة واضحة ومقنعة وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان الاجه الثانى يتحصل فى ان المحكمة الاستئنافية اذ اعتبرت هاتين التهمتين مرتبطتين ببعضهما وطبقت فى شأنهما المادة (٣٢) من قانون العقوبات كان لها ان تقضى على الطاعن بالحبس مدة ستة شهور اذ هذه المدة هى مجموع العقوبتين المحكوم بهما عليه ابتدائيا وكان هو — اى الطاعن — المستأنف الوحيد للحكم الابتدائى المتقدم ذكره .

وحيث ان واقع الامر ان محكمة اول درجة قضت بمعاقبة الطاعن بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة من تهمتى الاستعمال سالفتى الذكر فاستأنف الطاعن هذا الحكم وحده دون النيابة العامة فرأت المحكمة الاستئنافية ان التهمتين المذكورتين مرتبطتان ببعضهما — وهو مايتفق والواقع وان هناك محلا لتطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات ثم قضت بمعاقبة الطاعن بالحبس مدة ستة شهور مع الشغل

وحيث انه واضح مما تقدم ان النتيجة التى وصلت اليها المحكمة الاستئنافية تتنافى مع ما اثبتته هى فى حكمها من المقدمات اذ ما رأته وقررته من وجوب تطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات ومع ملاحظة ان الطاعن هو المستأنف الوحيد للحكم الابتدائى دون النيابة العامة كان يتعين معه ان لاتقضى على هذا الطاعن الا بعقوبة واحدة اى باحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا اذ جاءت كلتاهما متساويتين لا ان تضم هاتين العقوبتين وان تجعل من مجموعهما هذه العقوبة الواحدة

وحيث انه لذلك يكون مايشكو منه الطاعن فى هذا الوجه فى محله ويتعين بناء على ذلك قبول الطعن الحالى شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل بدلا من الستة شهور المقضى بها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل بدلا من الستة شهور المقضى بها

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس النيابة بالاستئناف ومحمود امين الهواري افندى كاتب المحكمة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريبا من بيت المفتى

الاسباب ونقض الحكم

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٥

—١٢٨—

المبدأ القانونى :

ان سكوت الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن وعن تحقيقه يعيب هذا الحكم ويبطله

«*»

الطعن المقدم من عبدالمجيد احمد جاب الله ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٢٢٦ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٠١ سنه ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الثالث من اوجه الطعن ان الطاعن دفع امام محكمة الموضوع بانه مراقب ولا يخرج من بلدته ليلا وقدم دفترا يثبت انه لم يخرج منها فى ليلة الحادثة وطلب سؤال المركز فى ذلك ولكن المحكمة لم تشر الى ذلك فى حكمها مما يبطل الحكم

ومن حيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة يبين انه اثبت به ان الدفاع عن الطاعن قدم للمحكمة دفترا خاصا بتأشير الداورية للمتهم «على التمام» وقد أطلعت عليه المحكمة وكان الغرض من تقديم هذا الدفتر اثبات ان الطاعن كان مراقبا بمنزله ليلة الحادثة ولا يمكنه ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه ومع ذلك فلا يشر الحكم الى هذا الدفاع العام بأية اشارة ولم يبين ما اذا كان فى امكان الطاعن مع ثبوت صحة ما اثبت فى الدفتر ارتكاب الجريمة التى وقعت فى بلدة اخرى خلاف بلدته

ومن حيث ان سكوت الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن وعن تحقيقه يعيب هذا الحكم ويبطله

ومن حيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم واحالة الدعوى الى محكمة جنايات طنطا للحكم فيها من دائرة اخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة جنايات طنطا للقضاء فيها ثانية من دائرة اخرى

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمي بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢ يونية سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المتامنه مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حماره ملك تهامى حسانين من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية ن ٢١٢٣ سنة ٩٣٤ مدنى وفاء لمبلغ ٤٨٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة محمود بك ابو حسين عمدة منفلوط ومتخذ له محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة حبيب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

محكمة استئناف مصر الاهلية

تسليم المبيع

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٣٥

— ١٢٩ —

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا أن البائع يجب عليه ان يسلم المبيع فى المحل المتفق على التسليم فيه وان المشترى يجب عليه ان يدفع الثمن عند تسليم المبيع اذا لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك وفى حالة تأخير أحد المتعاقدين عن تنفيذ ماتعهد به يكون للمتعاقد الآخر الحق اما فى فسخ البيع أو تنفيذ التعهد وذلك بعد وضع خصمه فى موطن التأخير بالتنبيه عليه رسمياً بتنفيذ التعهد. ولكنه فى بيع البضائع والأمتعة فان الحكم بخلاف ذلك وهو انه اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن واستلام المبيع يكون البيع مفسوخا حتما اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بدون احتياج الى تنبيه رسمى. وهذه الحالة كما تنطبق على حالة التأخير فى دفع الثمن تنطبق أيضا بطريق القياس على حالة ماذا لم يسلم البائع العين المبيعة فى الميعاد والمحل المتفق على التسليم فيه لان هذا البيع يستوجب فيه سرعة التنفيذ من حيث التسليم والتسلم لما يكون فيه من تعهدات خطيرة قد يترتب على عدم تنفيذها تعويضات جسيمة

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ١٢٣٠ سنة ٥١ قضائية المرفوع من الشيخ محمود احمد عنه توفيق مراد المحامى ضد الحاج عبدالقادر واحمد سعيد عنه لبيب جرجس المحامى

المحكمة

حيث ان الوقائع ظاهرة فى الحكم المستأنف وثابت منها ان الطرفين متفقان على ان المستأنف سلم للجيش البريطانى ١٨ طناً ولم يأخذ من ثمنها خلاف الـ ٥٠ جنيه المدفوعة له بصفة عربون ولكن المستأنف يدعى فوق ذلك انه ورد أربعين طناً على زعمه بمخازن المستأنف عليه بنزل العباسية وانه أودع ١٥٠ طنا لحساب المستأنف عليه بعزبتى بولاد وسرى وينكر المستأنف عليه ذلك. ويدعى ان المستأنف لم يورد الا الثمانية عشر طنا التى استلمها الجيش البريطانى وأما باقى المقادير التى يدعيها المستأنف فانه لم يوردها للمحل المتفق على التسليم فيه فهو غير مسئول عنها.

ومن حيث انه من المقرر قانونا ان البائع يجب عليه ان يسلم المبيع فى المحل المتفق على التسليم فيه وان المشترى يجب عليه أن يدفع الثمن عند تسليم المبيع اذا لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك وفى حالة تأخير أحد المتعاقدين عن تنفيذ ماتعهد به يكون للمتعاقد الآخر الحق إما فى فسخ البيع أو تنفيذ التعهد بعد وضع خصمه فى موطن التأخير بالتنبيه عليه رسميا بتنفيذ التعهد. ولكنه فى بيع البضائع والأمتعة فان الحكم بخلاف ذلك وهو انه اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن واستلام المبيع يكون البيع مفسوخا حتما اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بدون احتياج الى تنبيه رسمى. وهذه الحالة كما تنطبق على حالة التأخير فى دفع الثمن تنطبق أيضا بطريق القياس على حالة ماذا لم يسلم البائع العين المبينة فى الميعاد والمحل المتفق على التسليم فيه لان هذا البيع يستوجب فيه سرعة التنفيذ من حيث التسليم والتسلم لما يكون فيه من تعهدات خطيرة قد يترتب على عدم تنفيذها تعويضات جسيمة

وحيث انه متفق بين طرفى الخصومة أن تسليم الدريس يكون فى محل الجيش البريطانى فاذا ما خالف البائع ذلك كان للمشترى الحق فى فسخ البيع بدون حاجة الى تنبيه رسمى حتى لا تضيع عليه الفرصة من جراء عدم التسلم فى الميعاد وعدم الاخلال بتعهداته.

وحيث ان المستأنف لم يورد الا ١٨ طنا وما ادعاه من انه أودع ٤٠ طنا فى مخازن المستأنف عليه غير صحيح اذ ثبت من تقرير الخبير ان المقدار الموجود فى نزل العباسية هو ١٨ طنا وكسور وانه وجده مخالفة للشروط ويعزز ذلك الخطاب المؤرخ ٢٨ ابريل سنة ٩٣٢ الصادر للمستأنف عليه من الجيش البريطانى على ان وجود الـ ١٨ طنا المذكورة بنزل العباسية على فرض انها موافقة للشروط فان ذلك لا يبرىء المستأنف من تعهده بالتسليم فى محل الجيش البريطانى استلمها وبذلك لا يحق للمستأنف ان يطالب المستأنف عليه بثمنها.

وحيث انه بالنسبة لباقى المقادير المودعة بعزبتى مرى وديمترى بولاد حتى بفرض انها موافقة للعينة المتفق عليها فان المستأنف لم يوردها فى المحل المتفق على التسليم فيه طبقا للشروط فلا يكون المستأنف عليه ملزما بثمنها .

وحيث انه مما تقدم لا يكون للمستأنف الا الحق فى ثمن الـ١٨ طن التى وردها للجيش البريطانى ويبلغ هذا الثمن ٦٣ جنيه يخصم منه مبلغ العربون الذى استلمه وقدره ٥٠ جنيه يكون الباقى له ١٣ جنيه وهو ما يجب تعديل الحكم المستأنف اليه ويكون الحكم المستأنف فى محله فيما عدا ذلك لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى حكم محكمة أول درجة التى تأخذ بها هذه المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بان يدفع للمستأنف مبلغ ثلاثة عشر جنيها والمصاريف المناسبة لها عن الدرجتين والمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور أحمد مختار بك وسليمان السيد بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

مكتب الاستاذ محمد الازهرى الهاشمى المحامى

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع محمد علي بالقرب من العتبة الخضراء

المحاكم الابتدائية

محضر عدم الوجود

والشروط الواجب توافرها فيها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه أول ابريل سنة ١٩٣٥

— ١٣٠ —

المبادىء القانونية

١ — يشترط فى محضر عدم الوجود لاعتباره عملا من أعمال التنفيذ المانعة من سقوط الحكم الغيابى لمضى الستة شهور — أولا — ان يحصل التنفيذ فى محل المدين الحقيقى أو القانونى ان كان له أكثر من محل واحد — ثانيا — ان لا يكون لدى المدين المطلوب الحجز التنفيذى على منقولاته أشياء يمكن الحجز عليها ويكون ذلك فى إحدى ثلاث حالات (١) عدم وجود منقولات أصلا يحجز عليها اذا كان الحجز التنفيذى هو الوحيد الذى يمكن للحاجز الالتجاء اليه للحصول على دينه أو ان طرق التنفيذ الاخرى غير مجدية

(٢) وجود منقولات لا يمكن الحجز عليها قانونا .

(٣) ان تكون المنقولات الموجودة قليلة القيمة لا تفى بسداد مصاريف الحجز ثالثا — ان يعلن المدين المحجوز عليه بصفة قانونية منه ليكون على علم به

٢ — اذا لم تتوافر أحد هذه الشروط الثلاثة فى المحضر الذى يجريه الدائن الحاجز لمنع حكمه الغيابى من السقوط زال عن المحضر المذكور طبيعة عدم الوجود المفقودة من القانون لاعتباره عملا تنفيذيا وزال الأثر المترتب على ذلك واضحى الحكم قابلا للسقوط لاعتباره لم ينفذ أصلا

«*»

قضية سوريال افندى عطيه — ضد ميخائيل افندى يوسف وقلم محضرى محكمة الازبكية الواردة الجدول المستعجل نمرة ٦٢٩ سنة ٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المستشكل ضده الاول يداين المستشكل فى مبلغ ٧٨ جنيها بموجب حكم غيابى مشمول بالنفاذ صدر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢١ فى القضية المدنية نمرة ٧٨٨ سنة ١٩٢١ الازبكية وأعلن بهذا الحكم عن طريق المحافظة لامتناع نجله عن الاستلام فى ١٨ يولية سنة ١٩٢١ ثم قدمه للتنفيذ بالحجز . وبتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ ذهب المحضر ومعه مرشدان من قبل المستشكل ضده الاول الى منزل عزيز افندى سوريال نجل المستشكل لتوقيع الحجز على منقولات المستشكل باعتباره مقيما مع ولده فى منزل واحد فعارض الاخير فى ذلك وقدم للمحضر والمرشدين ما يفيد حيازته وحده للمنزل المذكور دون ابيه المستشكل وان الاخير لا يقيم معه فيه كلية بل يحضر زائراً من وقت لآخر فامتنعوا بذلك وحرروا محضرا

باثباته وبقى الحكم بعد ذلك بدون تنفيذ حتى ٩ مارس سنة ١٩٣٥ حيث حجز به المستشكل ضده الاول على منقولات بيت المستشكل فلما علم الاخير بذلك تقدم بهذا الاشكال وبناء على سقوط الحكم الغيابى المعارض فيه لعدم تنفيذه فى ميعاد الستة شهور التالية لصدوره ودفع الحاضر عن المستشكل ضده الاول بانقطاع تلك المدة وقيام الحكم لتنفيذه فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ وتحرير محضر بعدم وجود منقولات يمكن اجراء التنفيذ بالحجز عليها

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول أمرين — الاول — الشروط الواجب توافرها فى محضر عدم الوجود القاطع للاحكام الغيابية من السقوط — الثانى — ما اذا كانت متوافرة فى المحضر الرقيم ٢٥ يولية سنة ١٩٢١ من عدمه

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فيشترط فى محضر عدم الوجود

Procès verbal de carence

لاعتباره عملا من أعمال التنفيذ المانعة من سقوط الحكم الغيابى بمضى الستة شهور اولا ان يحصل التنفيذ فى محل المدين الحقيقى domicile réel او القانونى domicile lègal ان كان له اكثر من محل واحد فاذا حصل فى محل يتردد عليه المدين بصفة مؤقتة للزيارة فقط او فى مكان كان يقيم فيه المدين اولا ثم بارحه بالفعل الى آخر فلا يمكن اعتباره وتقدير ما نتج عنه كعمل تنفيذى مانع للسقوط — ثانيا — الا يكون لدى المدين المطلوب الحجز التنفيذى على منقولاته أشياء يمكن الحجز عليها ويكون ذلك فى إحدى ثلاث حالات (١) عدم وجود منقولات اصلا يحجز عليها اذا كان الحجز التنفيذى هو الوحيد الذى يمكن للحاجز الالتجاء اليه للحصول على دينه او اذ طرق التنفيذ الاخرى غير مجدية (٢) وجود منقولات لا يمكن الحجز عليها قانونا (insaisissable) كالفراش اللازم للمدين واقاربه المقيمين معه او الملابس التى عليهم (٤٥٤ مرافعات) او الكتب والمأكولات وغيرها (٤٥٥) التى لا يمكن الحجز عليها الا لدين ايجار او نفقة (٣) ان تكون المنقولات الموجودة قليلة القيمة لا تكفى لسداد مصاريف الحجز حتى ولو كانت قابلة للحجز وتقدير ذلك موكول للمحضر الحاجز ثالثا — ان يعلن المدين المحجوز عليه بصفة قانونية بصورة منه ليكون على علم منه — فاذا لم تتوافر احد هذه الشروط الثلاثة فى المحضر الذى يجريه الدائن الحاجز لمنع حكمه الغيابى من السقوط زال عن المحضر المذكور طبيعة عدم الوجود المقصودة من القانون لاعتباره عملا تنفيذيا مانعا من سقوط الحكم الغيابى وزال الاثر المترتب على ذلك واضحى الحكم قابلا للسقوط باعتباره لم ينفذ اصلا وذلك طبقا لنص المادة ٣٤٤ مرافعات (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات فرنسى صحيفة ٣٠١ نبذة ١٣٢)

Il n'y a proces verbal de carence coustituent une execution, conformement aux art 156 et 643 C.P. qu'autant qu'il est légalement constate'soit au domicile réel, soit au domicile légal, qu'il n y'a rien qui puisse etre saisi et que copie de ce procés verbal a été laissée au debiteur ou a une personne ayant qualité pour la récèvoir.

ومن حيث انه عن الامر الثانى فالظاهر من مطالعة المحضر الرقيم ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ انه لم يعمل فى محل المستشكل الحقيقى او القانونى بل اجرى فى منزل ولده الذى لا يقيم فيه باعتراف مرشدى الحجز وان كل ما يربطه به من علاقة هو تردده عليه للزيارة من وقت لآخر وعلى ذلك فالشرط الاول من شروط محضر عدم الوجود غير متوافر فيه ولا يمكن لذلك اعتباره بهذه الصفة

ومن حيث انه لم يتضح من ثنايا اوراق التنفيذ المقدمة من المستشكل ضده الاول ان المستشكل وافق ضمنا على الحكم الغيابى او ابدى ما يفيد تنازله عن التمسك بسقوطه لعدم تنفيذه بل ظاهر منها عكس ذلك وانه بمجرد علمه بحصول الحجز التنفيذى الاخير على منقولات بنته التى لا تقيم معه عن طريق الاخيرة رفع هذا الاشكال بعريضة مستقلة طالبا ايقاف التنفيذ بالبيع لسقوط الحكم المنفذ به

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الاشكال على صواب موضوعا ويتعين القضاء بايقاف التنفيذ دون الطلبات الاخرى المتعلقة

الحجوز الاستحقاقية

ومدى اختصاص قاضى المستعجل فى رفعها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية
قضاء الامور المستعجلة
حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٣٥

— ١٣١ —

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لصحة الحجز التحفظى الاستحقاقى (١) أستصدار أمر من القاضى على العريضة (٢) رفع دعوى بصحة الحجز واستحقاق المنقولات فى ظرف ثمانية أيام خلاف مواعيد المسافة — فاذا توقع الحجز طبقا للشرطين المذكورين اضحى صحيحا لا يدخل فى ولاية القاضى المستعجل رفعه حتى ولو لم تقيد دعوى صحة الحجز اذ عدم قيد الدعوى المذكورة فى الجلسة المحددة لها لا يؤثر على طبيعة الحجز الصحيح شكلا والمتوقع طبقا لنصوص القانون ولا يمحى أو يبدل أو يغير من طبيعة الآثار المترتبة على أعلان الدعوى والتى تبقى بالرغم من عدم قيد الدعوى مدة خمسة عشر سنة

٢ — ان القول بعكس ذلك وان عدم قيد دعوى طلب تثبيت الحجز وصحته يترتب عليه سقوط الاعلان والطلبات الواردة به مناف للقانون الذى لم ينص على قيد الدعوى كشرط لصحة الحجوز أو استمرار قيامها صحيحة بل قال بوجوب رفع الدعوى فى ميعاد معين وهى ثمانية أيام أى حصول أعلانها للمحجوز عليه فى بحر تلك المدة سواء باعلان قائم بذاته أو بواسطة تنبيه عليه بمعرفة المحضر أثناء توقيع الحجز وشتان بين رفع الدعوى وقيدها

٣ — ان قانون المرافعات رتب النتائج القانونية الناشئة عن الدعوى ومن بينها حفظ حقوق المدعى فيها بقطع سريان المدة أو التقادم وأطالة أجل التقاضى على طلب الحضور الصحيح الشكل المرفوع الى محكمة مختصة دون قيد الدعوى والذى لا يقلل من قيمة الطلب المذكور باى حال من الاحوال أو يؤثر على الطلبات الواردة به اللهم الا فى جلسة الاستئناف أمام المحاكم الاهلية فان القانون علق على عدم قيده فى الميعاد المخصوص كأنه لم يكن ، لا يعتبر عدم قيد الدعوى كالتنازل عن الدعوى أختياراً أو كحكم ببطلان المرافعة أو أبطالها والتى رتب عليها القانون فى آثارها نصوصا صريحة ومن بينها محو طلب الحضور وما ينشأ عنه من نتائج قانونية

«*»

فى قضية زكريا موسى الليثى المقيم بشارع حوش الشرقاوى رقم ١١ قسم الدرب الاحمر ومنتدب عنه الاستاذ عباس افندى شريف المحامى — ضد — الشيخ عبد الوهاب العزيزى تاجر نحاس بشارع السد الجوانى قسم السيدة زينب وحامد افندى الحفناوى المقيم بالمنزل رقم ١ بزقاق السادات بحارة السادات قسم السيدة الواردة الجدول المستعجل ٥٤٢ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المدعى عليه الاول اتفق مع المدعى بموجب عقد رقيم اول يناير سنة ١٩٣٤ على انشاء محل لتشغيل وتصليح وطلاء الاسرة بجميع أنواعها يدفع رأس ماله المدعى عليه ويقوم بالانفاق عليه ويديره المدعى بصفته فنيا فى الصناعة المذكورة فى مقابل جعل معين فى صافى الأرباح واستأجرا لذلك محلا معينا وأحضر المدعى عليه الآلات اللازمة له وسلمها للمدعى بطريق الوكالة وأستمر العمل مدة حصل بعدها نزاع بين الطرفين ادى الى التجاء المدعى عليه الى حضرة قاضى محكمة الموسكى وأستصداره أمرا بتاريخ ٦ — ١١ — ١٩٣٤ بالحجز التحفظى الاستحقاقى على المنقولات المملوكة له والموجودة بالمحل بغرض انتزاعها من تحت يد المدعى وتنفذ الامر المذكور بالفعل فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وتعين المدعى عليه الثانى حارسا على المنقولات المحجوز عليها وتحددت جلسة لنظر الموضوع والحكم بصحة الحجز ولما لم يقيد المدعى عليه الثانى الدعوى فى اليوم المحدد رفع المدعى القضية

بالبطلان والالغاء لمساسها بالموضوع او اصل الحق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة قلم المحضرين بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ والزمت المستشكل ضده الاول بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمستشكل

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

الحالية بطلب الغاء الحجز لبطلانه جوهريا لعدم قيد الدعوى بصحته ورفع الحراسة لهذا السبب ودفع الحاضر عن المدعى عليه الاول بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة للمساس بالموضوع أو أصل الحق لسببين الاول — توقيع الحجز صحيحا — الثانى الفصل فى حقوق المدعى الناشئة من عقد الشركة وطلب الحاضر عن المدعى عليه الثانى أخراجه من الدعوى بلا مصاريف لاقالته من الحراسة وانتهاء مأموريته منها وتسليمه المنقولات المحجوز عليها للمدعى عليه الاول

ومن حيث ان مدار البحث فى الدفع يدور حول الامور الاربعة الآتية (الاول) ما اذا كان الحجز وقع صحيحا ام لا (الثانى) الآثار المترتبة على اعلان الدعوى بصحة الحجز وهل يشترط لقيامها حصول القيد بالجلسة التى حددت لها ام لا (الثالث) مدى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى رفع المحجوز وهل تدخل فيه هذه الحالة (الرابع) عقد الاتفاق وعلاقة طلبات المدعى بالمساس لموضوعه.

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فان قانون المرافعات نص فى المواد ٦٧٨ و٦٨٠ مرافعات على الاجراءات الواجب توافرها فى الحجز التحفظى الاستحقاقى وهى اولا استصدار أمر من القاضى على عريضة بحجز المنقولات عند من توجد تحت يده ايا كان فاذا امتنع هذا الاخير عن تنفيذ هذا الامر طرح الأمر على قاضى الامور المستعجلة بصفة اشكال فى التنفيذ للفصل فيها ثانيا رفع دعوى بصحة الحجز واستحقاق المنقولات فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة.

ومن حيث ان المدعى عليه الاول استصدر أمرا من حضرة قاضى محكمة الموسكى بالحجز الاستحقاقى بتاريخ ٦ — ١١ — ١٩٣٤ وتحدد فيه لنظر الموضوع جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وأوقع الحجز المذكور بموجب هذا الأمر وأعلن المحضر المدعى الآن بالجلسة المذكورة وعلى ذلك يكون الحجز موضوع الدعوى توقع صحيحا وطبقا للأوضاع والاصول التى أوجبها قانون المرافعات فى مثل هذه الحالة

ومن حيث ان عدم قيد المدعى عليه المذكور لدعوى صحة الحجز فى الجلسة التى تحددت لها لا يؤثر على طبيعة الحجز الصحيح شكلا والمتوقع طبقا لنصوص القانون ولا يمحى او يبدل أو يغير من طبيعة الآثار المترتبة على اعلان الدعوى والتى تبقى بالرغم من عدم القيد مدة خمسة عشر سنة

ومن حيث ان القول بعكس ذلك وان عدم قيد دعوى طلب تثبيت الحجز أو صحته يترتب عليه سقوط الاعلان والطلبات الواردة به مناف للقانون والذى لم ينص على قيد الدعوى كشرط لصحة المحجوز أو استمرار قيامها صحيحة بل قال بوجوب رفع الدعوى فى ميعاد معين ثمانية أيام أى حصول اعلانها للمحجوز عليه فى بحر تلك المدة سواء باعلان قائم بذاته أو بواسطة التنبيه عليه بمعرفة المحضر أثناء توقيع الحجز وشتان بين رفع الدعوى وقيدها

ومن حيث انه علاوة على ذلك فان قانون المرافعات رتب النتائج القانونية الناشئة عن الدعوى ومن بينها حفظ حقوق المدعى بها بقطع سريان المدة أو التقادم واطالة اجل التقاضى على طلب الحضور الصحيح الشكل المرفوع الى محكمة مختصة دون قيد الدعوى الذى لا يقلل من قيمة الطلب المذكور بأى حال من الاحوال او يسقط الدعوى او يؤثر على الطلبات الواردة فيها اللهم الا فى حالة الاستئناف امام المحاكم الاهلية فان القانون علق على عدم قيده فى ميعاد مخصوص أعتباره كأن لم يكن (براجع فى ذلك ابى هيف بك مرافعات طبعة قديمة صحائف ٢٩٤ وما بعدها وحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠٦ محا كم ١٧ صحيفة ٥٧٥٥ — وآخر فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ مج ١٤ صحيفة ٢٣٦)

ومن حيث انه لا يمكن اعتبار عدم القيد كالتنازل عن الدعوى اختيارا اوكحكم بطلان المرافعة او ابطالها التى رتب عليها القانون آثارا فى نصوصه الصريحة ومن بينها محو طلب الحضور وما نشأ عنه من نتائج قانونية (مواد ١٢٤ و ١٢١ و ١٢٨ و١٢٩ و٢٠٣ — ٤٤٦ مرافعات)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الحجز محل الطعن لا يزال قائما حتى الآن وصحيحا شكلا منتجا لآثاره بالرغم من عدم قيد الدعوى بصحته فى الميعاد الذى حدد لنظرها.

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثالث فن المبادىء المقررة علما وقضاء ان قاضى الامور المستعجلة يختص بالحكم برفع

الحجوز او عدم تأثيرها اذا وقعت باطلة بطلانا جوهريا لا يحتمل شكا او تأويلا ويكون فى حالتنا اذا حصلت بدون امر من القاضى او اذا لم يبين الامر فى العريضة او اذا لم ترفع الدعوى بطلب صحة الحجز فى الميعاد المبين فاذا وقع صحيحا مستوفيا لاشكاله واركانه القانونية ترتب عليه حق للحاجز لا يمكن للقاضى المستعجل ان يفصل فيه بالمحو او الازالة او التغيير او التبديل لمنافاة ذلك للمادة ٢٨ مرافعات التى حددت ولايته عند الفصل فى الدعاوى المستعجلة

ومن حيث انه والحالة هذه وان الحجز المطلوب رفعه لا يزال صحيحا لم يغير من طبيعته عدم قيد الدعوى يكون الفصل فى طلب رفعه وما تبع ذلك من طلبات ملحقة غير داخل فى ولاية هذه المحكمة والدفع بعدم الاختصاص على صواب

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد يمس هذا الطلب وطلب استلام المدعى لموجودات المحل بالحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الاتفاق بل يعتبر فصلا فيها وفى (اولا) علاقة المدعى بالمدعى عليه اهى ناتجة عن شركة بالعمل او من عقد ايجار الاشخاص واهل الصنائع (ثانيا) حقوق كل من الطرفين على الموجودات والمنقولات الموجودة فى المحل والمطلوب رفع الحجز عنها (ثالثا) استمرار التعاقد وقيامه من عدمه وكل ذلك يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع وحده لا هذه المحكمة .

ومن حيث انه لكل ما سبق ذكره يتعين اجابة طلب الحاضر عن المدعى عليه الاول والقضاء بعدم الاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف

دائرة القاضى محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

حيازة العقد

محكمة السنبلاوين الاهلية

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣٥

— ١٣٢ —

المبدأ القانونى

يكفى ان يكون الطالب حائزاً لعقار أو لحق عينى عليه ولو لم تكن الحيازة بصفة المالك وان ترفع الدعوى قبل سنة على التعرض وهى من اختصاص القاضى الجزئى عملا بالمادة   مدنى ومن ثم يكون الدفع الفرعى على غير أساس ويتعين رفضه واختصاص القاضى الجزئى بنظر الدعوى

«*»

قضية عطيه عبد الرحمن ضد حسن مصطفى السراج وآخرين الوارده الجدول العمومى نمرة ١٩٠٧ سنة ١٩٣٥

المحكمة

بما ان المدعى رفع هذه الدعوى ضد المدعى عليهم بطلب الحكم برد الطريق الى أصله وهو ١٢٠ سنتيمتر ورد ما اغتصبوه وأدخلوه فى أطيانهم بعرض سنتمتر وبارتفاع ١٠ سنتمتر بطول الطريق الى ان يصل لاطيان المدعى مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب والنفاذ واستند المدعى فى ذلك على حافظة مستندات نمرة ٤ دوسيه

وبما ان الحاضر مع المدعى عليهم الثلاثة الآخرين دفع بعدم اختصاص القاضى الجزئى بنظر الدعوى لانها مجهولة القيمة وقدضمت المحكمة الدفع الفرعى للموضوع وقال عن الموضوع ان الطريق موضوع الدعوى لا وجود له من سنة ١٩٢٤ التى أنشىء فيها طريق آخر على رأس اطيان المدعى يوصله الطريق العام وعرضه ستة أمتار ويفصل أطيان المدعى عن ملك عمدة الناحية ومثبوت بخريطة فك الزمام وفضلا عما ذكر فانهم اشتروا الاطيان من المدعى عليه الثالث بعقد مسجل فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ خالية من الحقوق العينية بينما محضر الصلح الرسمى بمحكمة الخط بين المدعى والمدعى عليهم الثلاثة الاول غير مسجل ولو انه صدر فى سنة ١٩٢٤

وبما انه فيما يختص بالدفع الفرعى فان الدعوى المرفوعة الغرض منها استرداد حيازة لحق المرور وهذه الدعوى من دعاوى وضع اليد وتسمى استرداد الحيازة ومتوفرة الشروط لانه يكفى ان يكون الطالب حائزاً لعقار او لحق عينى عليه ولو لم تكن الحيازة بصفة المالك وان ترفع الدعوى قبل سنه على التعرض وهى من اختصاص القاضى الجزئى عملا بالمادة   مدنى ومن ثم يكون

الدفع الفرعى على غير أساس ويتعين رفضه واختصاص القاضى الجزئى بنظر الدعوى

وبما انه فيما يتعين بالموضوع فان المدعى عليهم الثلاثة الآخرين يعترفون بمذكرتهم ان الطريق المتنازع عليه كان موجوداً الى ماقبل سنة ١٩٢٤ وبعدها ابطل الانتفاع به وذلك لانه قد أنشىء طريق آخر على رأس أطيان المدعى بعرض ستة أمتار وهو الذى يوصله للطريق العام — أما الطريق القديم المتنازع فلا وجود له ولم يحصل الاعتداء عليه من شهر كما يزعم المدعى وترى المحكمة ازاء ذلك ندب خبير هندسى تكون مأموريته معاينة الطريق المتنازع عليه وبيان حالته الحاضرة وهل حصل اعتداء عليه من عدمه وما تاريخ ذلك وتطبيق مستندات المدعى لمعرفة هل يدخل فيها نقطة النزاع أم لا ثم معاينة الطريق الحديث وبيان حالته وعما اذا كان يوصل المدعى للطريق العام من عدمه وهل استغنى به عن الطريق القديم مع تطبيق خريطة فك الزمام على الطبيعة وبيان موضع الطريق الجديد برسم على ورق شفاف وكذلك الطريق القديم وللخبير الاطلاع على المستندات وتطبيقها على الطبيعة وسماع شهود الطرفين بلا يمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للثلاثة الآخرين من المدعى عليهم وغيابيا للباقين أولا برفض الدفع الفرعى وباختصاص القضاء الجزئى بنظر الدعوى . ثانيا . وتمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير الهندسى محمد محمد بديع افندى الذى عليه الدور لاداء المأمورية المبينة بهذا الحكم وعلى المدعى عليهم الثلاثة الآخرين أيداع ٣ جنيهات أمانة على ذمة أتعابه ومصاريفه وذلك فى ظرف أسبوع . وصرحت له بصرف نصف الأمانة بلا اجراءات وعلى قلم الكتاب اخطاره فى الموعد القانونى وحددنا لنظر الموضوع جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٣٥ فى حالة دفع الامانة والا فتحدد لها جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٣٥ للنظر فى عدم دفع الامانة مع ابقاء الفصل فى المصاريف .

أصدر الحكم القاضى مصطفى عبد ربه القاضى وبحضور ممتاز افندي السيد كاتب الجلسة

منتجات بلادكـــــم

اولى بتشجيعكم واقبالـكم

« شركة مصر للغزل والنسج »

تنتج لـكم اصنافا جديدة

مصنوعة من القطن المصرى الخالــص

من الدبلان المصرى — دبلان زهرة المحلة — وكافة الانواع الاخرى الشبيكة — قماش المصايف الملابس الداخلية — والقمصان على الوان جديدة مختلفة مجموعة فاخرة من فوط الوجة وقماش البرانس

حتموا أطلب منتجات الشركة من : —

مصانع الشركة بالمحلة الـكبرى ومن فرعها بشارع الازهر بمصر ومن جميع محلات المانيفاتورة وشركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة

قطـــــار النزهـــة

الرحلـــة الثانية للسويس

ســـــحب اليانصيب

يتشرف المدير العام بان يعلن ركاب قطار النزهة الذى سافر الى السويس

يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٥ ان النمر الرابحة هى كما يأتى : —

٢١٢٥ — ٢١٦١ — ٢١٩٦ — ٢٢٢٥ — ٢٢٥٧ — ٢٢٧٩ — ٢٣١٥ — ٢٣٥٦ — ٢٣٥٧ — ٢٤١١

٢٤٩١ — ٢٤٩٣ — ٢٥١٠ — ٢٥٢١ — ٢٥٩٩ — ٢٦٥٥ — ٢٦٨٢ — ٢٦٩٢ — ٢٧١٠ — ٢٧٦٤

٢٧٨٧ — ٢٨٥١ — ٢٨٦٥ — ٢٨٨٦ — ٢٩٢٥ — ٢٩٧٩ — ٢٩٨٨ — ٣٠٦٧ — ٣٠٨٧

وهذه النمر تربح كل منهما تذكرة سفر على قطار البحر بين مصر والاسكندرية

فالمرجو من الرابحين ان يتقدموا بتذاكر اليانصيب الى مكتب التصاريح بالادارة العامة بمحطة مصر

ابتداء من يوم السبت ٢٥ مايو سنة ١٩٣٥ للحصول على تصاريح مجانية السفر

ملاحظة — اذا لم تصرف النمر الرابحة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٥ فلا يعمل بها

انه فى يوم الاربعاء ٥ يونيه سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم
الحال ببندر الاسماعيليه سيباع بالمزاد العلنى
لحاف حشو قطن ودكه خشب وقوسين لزوم
التنجيد ولمبه ن ٣٠ بيرنيطه صفيح كامله
مستعملة وحصيره سمار مستعمله ملك متولى
على ابراهيم المنجد المقيم بشارع سعد
باسماعليه فى القضية المدنية ن ٦٣٠ سنة ٩٣٥
وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش بخلاف اجرة النشر
ومايستجد تنفيذا للحكم المذكور وهذا
البيع كطلب الخواجه جوزيف بتروباولو
باسماعلية فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الاسماعليه

انه فى يوم السبت ٨ يونيه سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا بناحية شباس عمير بمحل
العمدة وفى يوم الخميس التالى ليوم البيع
بسوق دسوق اذا لزم الحال سيباع بالمزاد
العلنى نصف اردب قمح نظيف المبين بمحضر
الحجز ملك راضى عبد العزيز حامد بناء
على طلب قلم كتاب المجلس الحسبى وفاء لمبلغ
٤٠٠ مليم خلاف المصاريف قيمة رسم قرار
جلسة ٢٨ / ٤ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء
الحضور كاتب اول المجلس الحسبى

انه فى يومي الاربعاء والخميس ٥ و ٦
يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية
بنى زيد مركز ابنوب وزمامها لآخر اليوم
والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى محصولات
زراعية واشياء اخرى موضحة بمحضر
الحجز تنفيذ للحكم الصادر من محكمة
ابنوب الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٨٨٤
سنة ٩٣١ جزئى ابنوب ملك الشيخ على
جاد المولى خضر من الناحية وفاء لمبلغ ٢١
جنيه قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف
والفوايد وهذا البيع كطلب بنك مصر فعلى
راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٨ يونيه سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا ومابعدها بمحرم بك ن ٧٧
سيباع بالمزاد العلنى بنك خشب بثلاث
غطا زجاج من الاعلا وثلاث دلف زجاج
من اسفل وبنك آخر خشب بدلفتين من
اعلا ودرجين من اسفل وفترينه خشب
بدرفتين زجاج وبابين زجاج و ١٠ دست
شوربات رجالى و ٥ دست شوربات حريمى
تعلق عبد الوهاب افندى الحدينى تاجر
خردوات بدكانه بشارع محرم بك ن ٧٧
باول شارع زين العابدين وفاء لمبلغ ١٦٦
قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف
فى القضية ن ١٨٨٢ سنة ٩٣٥ بخلاف رسم
هذا ومايستجد وهذا البيع كطلب محمد على
باشا بصفته ناظرا على وقف المرحوم الشيخ
ابراهيم باشا شارع جامع الشيخ ن ١
ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد
الحافظ افندى فكرى المحامى باسكندرية
فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم ٨ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨
صباحا واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية
زرنيخ مركز اسنا سيباع علنا منقولات
واضحة بمحضر الحجز الرقيم ٢٧ ابريل سنة
٩٣٥ ملك احمد عبد الجليل آدم مزارع من
الناحية وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ بخلاف اجرة
النشر نفاذا للحكم ن ١٥٣٦ سنة ٩٣٤ اسنا
كطلب الشيخ حسن آدم معوض مزارع
من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يومى ٥ و ٦ يونيه سنة ١٩٣٥
الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة جماع تبع
دمنهور مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم
الاثنين ١٠ منه بسوق مواشى دمنهور
سيباع بالمزاد العلنى حمارتين مبينين بمحضر
الحجز تعلق مسعود مرسى جماع المقيم
بالناحية المذكورة وذلك تنفيذا للحكم نمرة
٧٨٤ سنة ١٩٣٥ دمنهور ووفاء لمبلغ ١٥٦
قرشا صاغا خلاف ما يستجد كطلب محمد
الشاذلى بلبع التاجر بدمنهور ومحله المختار
بها مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى
صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ٩ يونيه سنة ١٩٣٥
الساعه ٨ صباحا بناحية السكالية مركز تلا
منوفية وفى يوم السبت ١٥ منه بسوق بندر
تلا منوفية سيباع بالمزاد العلنى كمية من
السباخ و ١١ وزه وجحش وجدى ودكه
خشب واشياء اخرى منزلية موضحة بمحضر
الحجز ملك امينه سليمان كريم من الناحية
نفاذا لحكم محكمة تلا الاهليه فى القضية
المدنية ن ٤٤٢٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٠ ج
و ٥٠٠ م بخلاف المصاريف المستجده كطلب
كريم السيد كريم من الناحيه فعلى راغب
الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت اول يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية عنيبس مركز طهطا والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٥ ط قمح ينتج من الفدان ٨ ارادب قمح ملك بنيامين اقلاديوس من ناحية طهطا نفاذا للحكم ن ٦٩٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٦٢٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وذلك بناء على طلب حضرة الخواجه عزيز سعيد زقلمه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم اول يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية زاوية فريج مركز كوم حماده سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١١ ط منزرعين قمح هندى ينتج منهم اردبين وحملين تبن ملك المدينه زينب اسماعيل رجب بصفتها المذكوره من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٧١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٦٥٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الحرمه فاطمه عبد اللطيف حبيبه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الاحد ٢ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها وفى الايام التالية اذا اقتضى الحال بملك المدين عبد المنعم عبد الرازق ن ١ بشارع الملوك بشارع الصفانى والفرج شياخة احمد عبد السلام قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى منقولات ملك المدين المذكور نفاذا للحكم ن ٣٠٢ سنة ٩٣٥ مدنى كرموز وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الخواجه عطيه سعيد رعيه مقيم بملكه ن ٩٩ بشارع مسجد العطارين شياخة عبد الحميد حسن قسم العطارين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم السبت اول يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحيتى عزبة محمود بك بدينى ونقطة شاهين تبع عزبة القادر سيباع علنا حماره ملك عباس مبروك بعزبة محمود بك بدينى تبع القادر وعنزه وربعيه سمره ملك يسين ابراهيم بنقطة شاهين حسين تبع عزبة القادر نفاذا للحكم المدنى ن ١٨٥٤ سنة ٩٣٤ سمالوط وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٢٠١ مليم باجرة النشر بخلاف الفوائد ٩ ٪ سنويا من اول مارس سنة ٩٣٥ للسداد وهذا البيع كطلب ساويرس افندى فانوس التاجر بنزلة العمودين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببردين مركز الزقازيق والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى حمار وخمسه ارادب ادره بغلافه ملك محمد مصطفى الدسوقى من الناحية المذكوره وفاء لمبلغ ٩١٢ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة التنفيذ والاجراءات ونفاذا للحكم ن ١٠٥٣ سنة ٩٣٥ مدنى مركز الزقازيق وهذا البيع كطلب المعلم عباس احمد الجزار من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٣ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية البيشه مركز اشمون وفى يوم الاربع ٥ منه بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المدين شرف خليل من الناحية نفاذا للحكم ن ٣١٣٨ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٣٩٣ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب توفيق افندى محمد الدفراوى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بشارع المناخ رقم ٣٠ قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سعادة محمود باشا عبد الرازق بصفته صاحب امتياز جريدة السياسة وفاء لمبلغ ٩٩١ جنيه و ٣٠٥ مليم المحكوم به بخلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر نفاذا لحكم محكمة مصر الابتدائية الاهليه فى القضية المدنية رقم ١٤٠٧ سنة ٩٣٤ كلى مصر كطلب حضرة صاحب العزة عبد الحميد بك الشواربى بصفته ناظر وقف المرحوم محمد باشا الشواربى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ادوار بك قصيرى المحامى بشارع عبد الحق السنباطى رقم ٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

انه فى يوم الاحد ٢ يونيه سنة ١٩٣٥ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء بناحية الزيتون مركز ومديرية بنى سويف واذا لم يتم البيع فيكون فى يوم الاثنين ٣ منه بسوق بنى سويف العمومى سيباع بالمزاد العلنى زراعة ومنقولات منزلية الواضحة بمحضر الحجز ملك احمد مصطفى سالم مزارع من ناحية الزيتون مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد لغاية يوم السداد وذلك البيع بناء على طلب على ابو العلا نصر بناحية بوش مركز بنى سويف وعلى حكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية ن ٢٦٠٣ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ٩ يونية سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية هلا سيباع بالمزاد العمومى فدان منزرع منه ٢٠ ط قمح و ٤ ط شعير بزمام هلا مبين الحدود والمواقع بمحضر الحجز ينتج منه ٦ احمال تبن تقريبا تحت العجز والزيادة ملك محمد ابو سبع محمد البحراوى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الاهليه فى القضية المدنية ن ٤٦٩١ سنة ٩٣٤ كطلب ام ابراهيم متولى محمد البحراوى من هلا وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاحد ٢ يونية سنة ٩٣٥ بناحية المطاهرة البحرية مركز المنيا ويوم الثلاث ١١ منه بسوق بنى احمد مركز المنيا والايام التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع ٥ ارادب فول مبينة بمحضر الحجز ملك احمد عبدالله ابو طاقية من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٧ سنة ٩٣٥ جنح جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٣١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد كطلب عبد العزيز سالم المزارع بالمطاهرة البحرية مركز المنيا ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى الدليل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الخميس ٦ يونية سنة ١٩٣٥ بناحية ابو عزيز واذ لم يتم يكون يوم السبت ٨ منه بسوق بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع حمار وطشت نحاس غسيل و ٣ حلل نحاس بغطاها وطشتين وابريق نحاس ملك الشيخ حسين عبد الرحمن المقيم بناحية ابو عزيز والبيع كطلب الشيخ فهمى محمد السمبر التاجر بناحية ابا لوقف مركز مغاغه نفاذا للحكم ن ٧٦٣ سنة ١٩٣٤ بنى مزار وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ خلاف رسم البيع والنشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ مايو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بحارة مبروك الخرطه الجديده بالامام الشافعى قسم الخليفه بمصر سيباع بالمزاد العمومى سرير بوصه ونصف قديم واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفه الجزئية الاهليه فى القضية المدنية ن ١٣٢٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤٣٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ملك محمد على مبروك المقيم بالجهة المذكورة كطلب الحاج ابراهيم عرفه المقيم بالشيخ على بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم الجافى المحامى بشارع فؤاد الاول ن ٨٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعوها بعزبة حميدة بالكوم الاخضر وسوق الكوم الاخضر سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قمح قدر ثلاث ارادب ملك حميده عبدالله حمدين التاجر نفاذا للحكم ن ٢٣ سنة ٩٣٥ ابى المطامير وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا كطلب محمود افندى بركات وكيل شركة شل ومحله المختار مكتب الاستاذ جرجس يونان المحامى بأبى حمص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٠ يونيه سنة ٩٣٥ بناحية القرنه ويوم الثلاثاء ١١ منه بسوق الاقصر سيباع علنا المواشى والمنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك حسين حسن طايع من القرنه نفاذا للحكم ن ٤٨٦ سنة ١٩٣٥ الاقصر وفاء لمبلغ ٢٠٦٤ قرش صاغ اجرة هذا النشر كطلب جندى افندى غالى من الاقصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابادير افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٣٠ مايو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع راس التين أمام فرن حبيب قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى ادوات محل معد لمبيع الفول موضح بمحضر الحجز ملك ابراهيم طنطاوى رعيه وصاحب محل الفول نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٤٤٢ سنة ١٩٣٥ كطلب حضرة سليمان بك عزت بصفته ناظر وقف عثمان قبودان عبد الله رعيه ومقيم باسكندريه ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى بهجت المحامى باسكندريه وفاء لمبلغ ١٠٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد أول و ٢ يونيه سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بابو الخذر مركز ابوحمص بحيره سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ ط برسيم تقدر ثمنه بمبلغ ٥٠ قرشا وزراعة ٤ ف غله مشمر منها فدان استرالى وثلاثة حمرة مقدر ماينتج منها ٢٠ أردب و١٥ حمل تبن تحت الحجز والزيادة موضحين بمحضر الحجز ملك محمد صالح البنا المقيم بالناحية وفاء لمبلغ ١٩٣٨ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن١٠٤٧ سنة ١٩٣٣ مدنى ابو حمص كطلب الست بهيه ابراهيم حبيب عن نفسها ووصية على قصر المرحوم محمد على حبيب ومتخذة لها محلا مختارا بابو حمص مكتب حضرة الاستاذ عبد الله افندى مخيون المحامى بابوحمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوحمص

انه فى يوم الاحد ٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ادكو مركز رشيد سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حسن حسن على زيتون وزكيه حسن على زيتون من الناحية وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش ومايستجد من المصاريف نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية ن ١٢٥٣ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة رشيد الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٨ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية برديس

سيباع بالمزاد العلنى الزراعة المبينة بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح محمود عبد الفتاح ومحمد احمد محمد الشيمى من برديس نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا فى القضية المدنية ن ٤٩٠١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ١٢١ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ٨ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية الابراهيمية شرقية سيباع بالمزاد العمومى كرامى وترابيزات وبنك خشب ملك احمد زهدى احمد من الناحية ولوحتين معجنه و٤٠ لوح للخبيز ملك فؤاد محمد على زناتى من الناحية نفاذا لحكم محكمة جنح ههيا فى القضية ن١٠٥٣ سنة ١٩٣٣ وحكم محكمة الزقازيق الاستئنافية فى القضية ن١٤٧٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و١٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف الابتدائية والاستئنافية بما فى ذلك رسم المعارضة ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب الحاج السيد الشحات ومحمد السيد الشحات وزينب السيد الشحات من الناحية ومحلهم المختار مكتب الاستاذ محمد افندى نور الدين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١١ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا دعت الحاله بناحية بنى محمد العقب مركز ابنوب سيباع بالمزاد العلنى الثلث فى الاشياء الآتى بيانها ملك بدوى فراج بهنس من الناحية مع التجاوز عن الثلثاى لاخوته حسب اعتراض سيد فراج بهنس بمحضر الحجز وعجله وعجل ومحصولات زراعية موضحة جميعها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٠٤٠ و٢٠٤٢ و ٢٠٤٣ و ٢٠٤٤ ابنوب الجزئية الاهلية سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٦ جنيه و ٤٩٠ مليم بخلاف اجرة النشر هذا والفوائد بواقع ٩ ٪ عن الاحكام المستحق عليها فوائد من ١٥ اغسطس سنة ٩٣٣ حتى السداد كطلب الشيخ محمد ماهر عبيد من ناحية بنى محمد الشهابيه مركز ابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابنوب

العدد ٢١ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٧٩

« الاشتراك »
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية
(ادارة الجريدة)
بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢٩ صفر سنة ١٣٥٤ – ١ يونية سنة ١٩٣٥

المقالات

الملكية الصناعية

بقلم الدكتور احمد سويلم العمرى

الملكية الصناعية – التشريع لحماية هذه الملكية – حقوق الاختراع وحمايتها – اجازات الاختراع
النظريتان اللاتينية والانجلو سكسونية بخصوص منح اجازات الاختراع – قبول ورفض
طلب اجازات الاختراع – التشريع لحماية الملكية الصناعية فى مصر

الملكية الصناعية

تتقدم العلوم الآلية والكيميائية والطبيعية والهندسية يوما بعد يوم وتتعدد مبتكراتها ويتبع ذلك تقدم الصناعات وتشعب فروعها . وترحب الاسواق التجارية بالجديد منها . كما يترتب على تقدم العلوم هذا والاقبال على الصناعة واصلة الابتكار والاختراع والتفنن فى طرق استغلالهما .

كذلك تنشط التجارة تبعا لتقديم العلوم وطرق المواصلات وتعمد المتاجر والمصانع محافظة على منتجاتها وبضائعها الى صبغها بصبغة تميزها عن نظيراتها حتى يستدل عليها المستهلك وذلك بوضع علامات رمزية او زخرفية او حرفية عليها او باعطائها قالبا او هيئة خاصة تميزها عن غيرها طبقا لرسوم او نماذج خاصة .

ترتب على ذلك ان نشأت الملكية الصناعية وما يتبعها من حقوق وتصرفات كالاستغلال والانتفاع المادى بالفكرة من بيعها ورهنها والتنازل عنها للغير . وهى لا تنصب على مادة الاختراع او الصناعة انما تنصب على الصناعة والاختراع كاحدى منتجات القوة البشرية المفكرة وقد اتخذت هيئة معينة لها قيمتها التجارية فى عالم الاختراع باستغلالها وفى عالم الصناعة باستهلاكها

قوانين حماية الملكية الصناعية

رأى الشارع ازاء تلك الحال التى تمتاز بها المدنية الحديثة ان المبادىء العامة للقانون لا تكفل وحدها حماية الملكية الصناعية .

وان هذه الملكية وما تتبعها من حقوق فى دقتها وتعقيدها كالآلات والمخترعات التى تمت اليها بالصلة فى حاجة الى أنظمة وقواعد خاصة تنسج على منوالها . وان حقوق الملكية هذه من جهة اخرى فى حاجة الى تحديد مدتها حتى لاتؤثر على نهضة العلوم ومواصلة البحث فحددها بمدة معينة تسقط بالتقادم بعد نهايتها وتصبح الفكرة ملكا للمجموع .

وأهم الملكيات الصناعية هى :

١ — حق ملكية اجازات الاختراع واستغلالها

٢ — حق ملكية العلامات الصناعية والتجارية واستغلالها

٣ — حق ملكية الرسوم والنماذج واستغلالها

كذلك عهد الشارع الى ادارة خاصة تتبع وزارة التجارة والصناعة او مايقوم مقامها مراعاة تطبيق هذا القانون

وسنبدأ ببحث النوع الاول من هذه الملكيات وهى « ملكية اجازات الاختراع »

حقوق الاختراع وحمايتها

تبرز للمفكر او العالم على ضوء تجارب الغير وما ابتدعته العلوم والفنون من قواعد ونظريات فكرة جديدة او تجربة مغايرة للمألوف يتضح له صوابها فيسارع باخراجها من نطاقها النظرى الى الحظيرة العملية التطبيقية . يلبسها ثوبا قشيبا منمقا ويتمشى بها فى طريق الانتاج والصناعة والاستغلال يرجو من ورائها الربح والشهرة . يريد احتكارها والاستئثار بها حتى لايعتدى عليها الغير وينسبها لنفسه فتضيع على الاول ثمرة قريحته وجده

تقريراً لحق الاولوية هذا وحماية لهذا الحق من اعتداء الغير عليه مهد الشارع للمخترع سبيل محافظته على حق ملكيته لاختراعه بواسطة حصوله على (اجازة الاختراع (Brevet d, Invention)

ماهى اجازة الاختراع

أولا -- فى نظر الاقتصاد السياسى :

اجازة الاختراع فى نظر الاقتصاد السياسى شهادة تمنحها الدولة للمخترع يترتب بناء عليها حق احتكار صاحبها لاختراعه وثمرة قريحته واستغلال هذا الحق تجاريا واقتصاديا مدة معينة يصبح بعد نهايتها ملكا للمجموع وذلك مكافأة له على ما قام به من الخدمات للهيئة الاجتماعية بتحقيقه فكرة جديدة ونشرها وجعلها فى متناول الجمهور مقابل أجر . وتبلغ هذه المدة التى يكون للمخترع ابانها الحق فى الدفاع عن اختراعه تجاه المقلدين والمعتدين فى فرنسا مثلا خمس عشرة سنة وفى انكلترا ١٦ سنة وفى المانيا ١٨ سنة وفى بلجيكا ٢٠ سنة وفى سويسرا ١٥ سنة .

ويقول رجال الاقتصاد ان اجازة الاختراع هذه عادلة لانها تكافىء المفكرين وتشجع المخترعين كى يقدموا دائما على التجديد وتعوض عليهم جهودهم . وان ملكيتها اذا اختلفت عن غيرها من الملكيات فى تحديدها بمدة معينة فذلك لأن الاختراع وليد العلوم والافكار التى خلدتها الاجيال السابقة وتوارثها الابناء عن الاجداد فعمدوا الى تنسيقها وتجديدها حتى وصلت الى يد المخترع فتناولتها عبقريته والبستها البيئة الجديدة والجيل الذى يعيش فيه . واذا قارنا جهوده التى بثها فى التركات الواسعة التى وصلت الى يده ليخرج للعالم اختراعه وجهود الاجيال السابقة المتواصلة كان عمله ضئيلا فى جنب الثروة التى تركها السلف . هذا ماحدا بالشارع ان يحدد براءة الاختراع بمدة وجيزة يعقبها دخول الاختراع فى حظيرة الثروة الفكرية العامة ويفقد صاحبه حق ملكيته له .

وفرق الشارع بين حق المؤلف وحق المخترع فكان اكثر تساهلا ازاء الاول منه ازاء الثانى حيث جعل ملكية الاول أطول مدة وذلك لأنه اعتبر ان المؤلف اكثر اعتمادا على شخصه وعبقريته من المخترع وانه اذا اقتطف ثمار السلف فقطفه زهيد ينبىء عن قناعة . وان احتكار المؤلف لاغبار فيه على الصناعة والاختراع وهما أهم العوامل فى تقدم الانسانية . فبينما ملكية الاختراع فى فرنسا تحدد بخمس عشرة سنة اذا بملكية المؤلف لحق التأليف تحدد بخمسين سنة

ثانيا — فى نظر القانون : زعم بعض رجال القانون ان اجازة الاختراع هى شهادة ميلاد الاختراع . ولكن هذا التعريف غير شامل فقد تكون شهادة الميلاد هذه فى الوقت نفسه شهادة وفاة الاختراع وذلك اذا رفضت السلطة المختصة اعطاء اجازة الاختراع لمخالفة الطلب للقانون . وزعم آخرون ان اجازة الاختراع هذه شهادة رسمية تثبت انه فى يوم معين وساعة معينة

قرر المخترع أمام الادارة المختصة انه مستنبط الفكرة او الاختراع المعين . وهذا التعريف مشوب بالنقص أيضا وذلك لان الادارة فى بعض البلاد تمنح أجازة الاختراع بلا ضمان من جهتها لاسبقية المخترع فى اختراعه
Sans garantie du Jourvement

وعلى ذلك نخير تعريف لاجازة الاختراع هو ان «أجازة الاختراع شهادة تمنحها الحكومة لشخص معين تجيز له بمقتضاها ان يحتمى بقوانين حماية الاختراع كى يستطيع ان يستغل وحده دون سواه حق اختراعه هذا ويتنازل عنه للغير ويتصرف فيه بسائر التصرفات القانونية »

طلب اجازة الاختراع

هناك سلسلة اجراءات يتبعها طالب أجازة الاختراع او وكيله للحصول عليها . يقدم للجهة المختصة طلبا على ورقة رسمية خاصة بملأ بياناتها بتدوين اسمه ولقبه وعنوانه ونوع اختراعه والمده التى يطلب حمايته خلالها اذا كانت أقل من الحد الاقصى للحماية وغير ذلك من البيانات . ويرفق بالطلب وصف الاختراع بالاسهاب مع رسم واضح يسهل شرح وفهم ما ورد بالوصف من البيانات .

وتحصل الادارة ضريبة خاصة على هذا الطلب ثم تقوم بفحصه من الناحيتين الادارية والفنية توطئة لاستصدار قرار وزارى بمنح إجازة الاختراع يترتب عليها وفاء ضريبة سنوية او دودية أخرى .

النظريتان اللاتينية والانجلوسكسونية بخصوص منح اجازات الاختراع

يختلف فحص طلب اجازة الاختراع فى دقته وسطحيته باختلاف القوانين وهى ترتكز على نظريتين النظرية اللاتينية والنظرية الانجلوسكسونية .

تأخذ بالنظرية اللاتينية غالبية البلاد التى شرعت لحماية الاختراع مثل فرنسا وبلجيكا وسويسرا وايطاليا وأسبانيا . وهى تمنح اجازة الاختراع بمجرد طلب بلا ضمان من جانب الحكومة لاسبقية الطالب هذا فى اختراعه . ففحص الطلب ادارى غير فنى ولا يتناول بحال مقارنة هذا الاختراع بغيره . تتسلم الادارة الطلب وتنظر فى مطابقته لشروط تقديمه التى ينص عليها القانون فاذا استوفى الشروط منحت اجازة الاختراع بلا اعتبار للاختراعات السابقة ومشابهة هذا الاختراع لما سلفه . وينحصر اختبار الطلب والوصف والرسوم مطابقتها للحجم المنصوص عليه قانونا . وهل هذا الاختراع يبيحه القانون او هو ضمن دائرة المخترعات التى يحرم القانون منح اجازات الاختراع بشأنها . فاذا اتفق الطلب ونصوص القانون منحت الحكومة الاجازة بلا موافقة منها اورفض لأن شخصا معيناً سبق الطالب فسجل شبيه هذا الاختراع . فاذا عثر الطالب فيما بعد على مقلد او مخترع أعقبه فى الاختراع وسجل رغم ذلك اختراعه لم يكن فى متناوله غير مقاضاته أمام المحاكم وهى التى تبت فى حق ملكية الاختراع . يتساءل المرء فى هذه الحالة عن مدى الضمان الذى تخلعه اجازة الاختراع على المخترع اذا لم تكن تحوى عدة نصوص تثبت بعد البحث الدقيق ان الاختراع جديد فى نوعه . وهل يسهل على حامل اجازة الاختراع الفرنسية مثلا الخاضعة لهذا النظام ان يلاقى من رجال المال والاعمال آذانا صاغية ومعونة لاستغلال اختراعه ام اعراضا واحجاما او على الاقل تحفظا وترددا وذلك لعدم تثبتهم من حداثة الاختراع وان شخصا ما لم يتجر به ويستغله بعد ؟

أما النظرية الانجلوسكسونية وتأخذ بها انجلترا والمانيا والولايات المتحدة فهى تمنح اجازة الاختراع للطالب بعد الاختبار الفنى للتثبت من عدم وجود شبيه هذا الاختراع وذلك لقيام قسم فنى خاص بمقارنة الاختراع المطلوب تسجيله هذا بالاختراعات المسجلة التى من نوعه السابقة عليه الاهلية والاجنبية ومضاهاة الوصف والرسوم بعضها ببعض فاذا ثبت للادارة وجود ما يشبه هذا الاختراع رفضت اعطاء الاجازة رفضا باتا وفى هذه الحالة يقدم الطالب معارضة امام هيئة مختصة فى معارضات الرفض لها الكلمة النهائية .

وتتمتع اجازات الاختراع من هذا النوع بثقة عظيمة فى العالم التجارى والاقتصادى الا ان الطالبين يشكون من بطء الاجراءات التى يسببها نظام الاختبار الفنى السابق على منح الاجازة علاوة على بهاظة الرسوم ، ويقول الذين يحبذون النظام اللاتينى ان منح اجازة الاختراع بلا ضمان سهل لا يكبد الدولة مصروفات ادارية باهظة بخلاف نظام الاختبار فهو يتطلب انشاء قسم فنى واسع النطاق يضم اليه طائفة من الكيميائيين

والمهندسين تكاليفه كبيرة ويقولون كذلك ان منح اجازة الاختراع طبقا لنظام الفحص الفنى مهما وصل من الدقة عرضة للخطأ والسهو .

قبول ورفض طلب اجازة الاختراع

يشترط لتشريع حماية الاختراع لمنح الاجازة توفر ما يأتى :

١ – ان يكون الاختراع حديثا لم يسبق الطالب غيره فى طلب اجازة الاختراع او الحصول عليها . او الا يكون احدى بقايا التاريخ قد بعثه الطالب من مرقده رغم انه أصبح ملكا للمجموع . ومثال الاختراع الذى أصبح ملكا للمجموع المحركات التى تدار بالبخار او بالكهرباء طبقا للقواعد العلمية المعروفة والمسجلة بادارة الاختراع او الذائعة فى الدوائر العلمية او الصناعية

٢ – ان يكون الاختراع قد تحقق ماديا فلا يمكن بمجال الحصول على براءة اختراع لمبدأ جديد يصعب تحقيقه عمليا او يشك فى صحته ومثال الاختراع المنتج صناعيا الآلة التى تدار محركاتها طبقا لفكرة جديدة يسلم بصحتها علميا فاذا تقدم شخص للادارة يطلب أجازة اختراع لآلة من الآلات بزعم انها ذات حركة دائمة فالادارة بلاشك ترفض الطلب لان هذه النظرية مشكوك فى صحتها بعيدة عن التحقيق المادى والصناعى

٣ – ان يكون الاختراع قد أتى بثمرة صناعية ليمكن الاستفادة منه استغلاله فى الانتاج الصناعى أو الزراعى أو غيرها . وتتفاوت قيمة الثمرة الصناعية فقد تكون زهيدة لا رواج لها ولا اقبال عليها ولا يرجى للاختراع نفع الا بعد ادخال كثير من التحسينات عليه وقد تكون ثمرتها عظيمة تقضى على كثير من المشروعات القائمة لتحل محلها مشروعات اوسع نطاقا وأعظم فائدة .

وينص التشريع صراحة على عدم منح اجازات الاختراع فى الاحوال الاتية :

١ – اذا كان الاختراع أو استعماله غير جديد

٢ – اذا كان الاختراع او استعماله يتناول مركبات الصيدلة أو الاساليب المالية . ومركبات الصيدلة فى عرف التشريع هى المستحضرات التى تجعل أثر العقاقير أشد وفعلها أقوى واستعمالها اسهل ويستثنى منها مركبات الطعام والمركبات الصناعية . وبعدم تصريح القانون منح أجازة الاختراع للدواء وضع نصب عينيه حماية صحة الجمهور والا يكون تحت رحمة الصيادلة الذين يعمدون الى اختراع واحتكار مركبات خاصة يفرضون عليها أثمانا عالية اما الاساليب المالية فى عرف التشريع فهى طرق الغش والخداع التى تستعمل لابتزاز الثروة ، مثال ذلك اختراع طريقة معينة للتمكن من المراهنة على عدة خيول فى سباق الخيل بوضع مبلغ معين على حصان ثم وضع المبلغ والربح الناتج منه على آخر ووضع المتحصل من الثانى على ثالث وهكذا ومثال ذلك ايضا آلات لعب القمار وآلات اجراء اليانصيب

٣ – اذا كانت اجازة الاختراع ستتناول حماية مبادىء او مكتشفات او نظريات علمية لم تتعدها الى التطبيق الصناعى فلا تعطى اجازة الاختراع لابعاد تجارية أساسها نظرية تيلور (Taylor) وذلك لشهرة هذه النظرية فى عالم الاقتصاد وانها ليست ببدعة جديدة

٤ – اذا كان الاختراع والاستعمال مخالفا للنظام او الامن او الآداب او القانون ومثال الاختراع المخالف للنظام اختراع مشروبات خطيرة ضارة بالصحة كالابسنت Absinthe ومثال الاختراع المخالف للامن او القانون اختراع آلات كسر وسرقة الخزائن والدواليب او تزييف النقود او اختراع اسلحة محرم الاتجار بها واستعمالها ومثال الاختراع المخالف للآداب آلات الاجهاض ونطاق العفاف والمخترعات الخاصة بالاعضاء التناسلية

٥ – اذا كان الوصف الملحق بالاختراع غير كاف لبيان حقيقته . او اذا كان لا يظهر بطريقة كاملة لا شك فيها الاساليب الحقيقية للاختراع او استعماله

٦ – اذا كانت اجازة الاختراع قد طلبت تحت ستار اسم يخالف حقيقة الاختراع وذلك بطريق الغش

التشريع لحماية الملكية الصناعية فى مصر

مصر الاقتصادية الحديثة فى حاجة وقد بدأت صناعاتها فى النهوض السريع المطرد الى التشريع لحماية الملكية الصناعية وذلك تنشيطا لعزيمة المبتكرين وحماية لطابع الصناعه الاهلية وصبغتها المحلية . ومهما قيل فى عدم الحاجة الآن الى تشريع لحماية الاختراع فى مصر لخروج البلاد من نطاقها

الزراعى الى النطاق الصناعى على اثر ازمتها الزراعية التى علمها درسا قاسيا بلميفافى خطر الاعتماد على الزراعة بل على محصول واحد سوف يشعرها قريبا بحاجتها الى حماية الابتكار ، وعلاوة على ذلك البلاد فى حاجة قصوى الى التشريع لحماية العلامات الصناعية والتجارية والى التشريع لحماية الرسوم والنماذج وهذان التشريعان يدخلان فى نطاق حماية الملكية الصناعية. وسوف تدخل البلاد حتما على اثر التقنين فى هذا الصدد فى الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية أسوة بغيرها كى تحمى منتجاتها وصادراتها فى الخارج .

وسنواصل بحثنا « الملكية الصناعية » وندرس فى الصحيفة القانونية القادمة « تشريع العلامات الصناعية والتجارية »

احمد سويلم العمرى

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٩ يونيه سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية الكمايشة مركز تلا منوفية وفى يوم السبت ١٥ منه بسوق بندر تلا منوفية سيباع بالمزاد العلنى كمية من السباخ و ١١ وزه وجحش وجدى ودكه خشب واشياء اخرى منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك امينه سليمان كريم من الناحية نفاذا لحكم محكمة تلا الاهليه فى القضية المدنية ن ٤٤٢٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٠ ج و ٥٠٠ م بخلاف المصاريف المستجده كطلب كريم السيد كريم من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

العيب الخفى والحكم

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ٩٣٥

— ١٣٣ —

المبدأ القانونى

١ — اذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها ان التقاوى كانت مصابة قبل ان تتسلمها المشترية وانها دخلت البلاد المصرية مصابة وان ما حاقها من الامراض كان خفيا وجسيما وان اثره لم يظهر الا بعد نضوج الزراعة بالرغم مما قامت به المدعى عليها من العناية حسب اصول الزراعة وانها لم تهمل شيئا من تعليمات رجال وزارة الزراعة فهذا بيان كاف يتعين معه رفض الطعن

٢ — المراد فى م ٣٢٤ مدنى هو العلم الحقيقى دون العلم بالتشكيك

(*)

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٦ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٩ سنة ١٩٣٤ المرفوع من محمود شكرى باشا بصفته مديرا لبنك التسليف الزراعى المصرى عنه الاستاذ محمد افندى ابو الخير المحامى ضد الست اليس شنوده سدراك عنها الاستاذ صابا حبشى المحامى

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من وجهى الطعن ان محكمة الاستئناف بعد ان اثبتت فى حكمها المطعون فيه ان المطعون ضدها قد علمت بما ظهر فى التقاوى من ذلك العيب الخفى الذى ادعته قبل خطابها الذى ارسلته للبنك فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ تخبره بهذا العيب وانها لم ترفع دعواها بطلب الضمان الا فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ . قد قضت مع ذلك بعدم سقوط الدعوى مخالفة فى ذلك نص المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بوجوب تقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانية ايام من وقت العلم بها والا سقط الحق فيها . ويقول الطاعن فى شرح وجوه هذه المخالفة ان محكمة الاستئناف قد التمست للمطعون ضدها العذر فى التأخير بما قالته من انها لم تكن قد احيطت علما بمبلغ الاضرار الجسيمة التى لحقت الزراعة بسبب هذا العيب اذ كانت نسبة الفساد فى المحصول التى وصلت الى علمها هى خمسة عشر فى المائة فقط وان هذه النسبة الضئيلة ربما اعتقدت بحق انها لا تكفى لدعامة حقها فى رفع دعوى المطالبة بالتعويض وما كان لمحكمة الاستئناف ان تعتذر عنها بهذا العذر لان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٤ حتمى مهما كانت الظروف ومهما كانت الاسباب فى التأخير ولان المواد من قول هذه المادة من ان هذا الميعاد يبتدىء « من وقت العلم بالعيب » ، ذات

العلم بالعيب بصرف النظر عن جسامته وعن التعويض الذى يترتب عليه وقد كانت المطعون ضدها عالمة بما أصاب محصولها من الضرر الناشيء عن العيب قبل يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه قد خالف كذلك نص المادة ٣٢٢ من القانون المدنى التى تشترط لقبول دعوى ضمان العيوب الخفية ان يكون العيب المدعى قديما أى موجودا وقت البيع اذا كان المبيع عينا معينة ، او وقت تسليمه اذا كان غير ذلك ووجه المخالفة ان الحكم لم يشر الى قدم العيب الا تلميحا واستنتاجا وقد كانت عباراته فى ذلك يلابسها الشك والريب الى حد كبير

وحيث ان مبنى الوجه الثالث ان العبارة الاخيرة من المادة ٣١٤ ثم المادة ٣١٥ لاتجيز ان القضاء على البائع بتضمينات زيادة عن رد الثمن الا اذا كان عالما بالعيب وقت البيع فكان واجبا على محكمة الموضوع الاتقضى فى صورة الدعوى الحالية بتضمينات زيادة عن رد الثمن الا اذا اثبتت فى حكمها علم البائع بالعيب وتستره عليه وعدم اخبار المشترى به ولاشىء من هذا فى الحكم المطعون فيه

هذا

وحيث ان محكمة الاستئناف استهلت حكمها ردا على ما دفع به الطاعن من سقوط دعوى الضمان لمضى أكثر من ثمانية أيام على علم المستأنف عليها بظهور العيب الخفى مستندا فى ذلك الى خطابها الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ المرسل الى البنك الزراعى بما نصه :

« وحيث انه تبين من الاطلاع على أوراق الدعوى انه فى التاريخ الذى حرر فيه الخطاب السابق الذكر لم تكن الست اليس شنوده عالمه بالمضار الجسيمة التى لحقت زراعة البطاطس من جراء فساد التقاوى لان نسبة الضرر التى وصلت لعلمها فى ذلك التاريخ على لسان امين افندى جبر المهندس الزراعى الموفد من قبل وزارة الزراعة هى ١٥ ٪ من مجموع المحصول وهى نسبة ضئيلة ربما اعتقدت بحق انها لاتكفى لدعامة حقها فى رفع الدعوى بالتعويض فارادت ان تصل بطريقة قضائية حاسمة الى التأكد من معرفة سبب الضرر وقيمته فسارعت الى رفع دعوى اثبات الحالة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ حتى اذا ما انتهى الخبير من عمله وتقديم تقريره فى ١٨ من سبتمبر من السنة المذكورة رفعت دعواها هذه فى ٢٢ منه »

ومن حيث «ان العلم الاكيد الذى يتعين محاسبة المستأنف عليها على مقتضاه انما يبتدىء من تاريخ تقديم التقرير الذى بين فيه الخبير بجلاء ان تلف الزراعة أتى من فساد التقاوى وان نسبة هذا التلف للمحصول هى ٩٩ فى المائة ولما كانت المستأنف عليها المذكورة رفعت الدعوى بعد تقديمه بثلاثة ايام فهى لم تخرج عن الميعاد الذى حددته المادة ٣٢٤ من القانون المدنى »

وحيث ان مفاد ذلك ان محكمة الاستئناف حصلت من الاوراق ومن التحقيقات التى اجرتها المحكمة الابتدائية تحصيلا واقعيا ان المستأنف عليها ما كانت تعلم حقا عند تحريرها خطابها الذى أرسلته للبنك ان البذور التى اشترتها معيبة بذلك العيب القديم الخفى الذى يستلزم فسخ البيع ورد الثمن والزام البائع بما قد يلزمه قانونا من التضمينات وانها لم تعلم به الا من تقرير خبير دعوى اثبات الحالة — واذا حصلت محكمة الاستئناف فهم هذا الواقع فى الدعوى قاسته بالعلم المراد للقانون فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى فلم تر المستأنف عليها قد تأخرت فى رفع دعوى التعويض عن ميعاد وجوب رفعها ولذلك حكمت برفض الدفع بسقوط الدعوى ولقد أصابت محكمة الموضوع حين قررت أن العلم المراد للشارع فى المادة ٣٢٤ هو العلم الحقيقى دون العلم بالتشكيك واذن يكون الوجه الاول متعين الرفض .

عن الوجه الثانى

وحيث انه لاصحة لما ادعاه الطاعن فى الوجه الثانى من الطعن فقد بين الحكم قيام ما اشترطته المادة ٣٢٢ وما قبلها من القانون المدنى فى عيب المبيع المستوجب لضمان البائع من كونه خفيا وقديما وغير معلوم للمشترى ومؤثرا فى المبيع تنقص به قيمته التى اعتبرها المشترى أو تجعل المبيع غير صالح فيما أعد له فقد قال الحكم : « وحيث انه يؤخذ من تقرير خبير دعوى اثبات الحالة وللأسباب التى أوردها الخبير فيه وهو من رجال الفن الزراعيين ان الضرر الذى أصاب المحصول كان من أمراض طفيلية بالتقاوى التى

استوردها البنك الزراعى من الخارج وان هذه الطفيليات بتأثير العوامل الطبيعية الأخرى نمت وعم ضررها المحصول عند نضجه»

وحيث فضلا عما جاء بهذا التقرير فانه يؤخذ من شهادة الدكتور مأمون عبد السلام الاختصاصى فى علم النبات انه وان كان لم يفحص درنات التقاوى التى استلمتها المستأنف عليها الا انه فحص تقاوى البطاطس التى استلمتها دائرة الأميرة نعمت هانم وقد اشترتها من البنك الزراعى فى السنة عينها ان بها نوعين من الأمراض الطفيلية وقرر ان هذين المرضين جاءا مع التقاوى من بلادها وانه أمر باعدام التالف منها وقد ظهر أخيرا ان هذه الطفيليات فتكت بالمحصول كما حصل لمحصول المستأنف عليها كما ثبت أيضا ان تقاوى البنك الزراعى استعملت فى جهات مختلفة التربة والطقس . وظهرت فيها هذه الأمراض الطفيلية وفتكت بالمحصول فيها» ثم نقل الحكم من شهادة عباس افندى نافع وامين افندى جبر الموظفين مااستدل منهما على ان «تربة أرض المستأنف عليها سليمة وصالحة لزراعة البطاطس ولم يسبق زراعتها بهذا النوع وان المستأنف عليها وزوجها المهندس الزراعى قاما بزراعتها وخدمتها طبقا للتعليمات التى الزماها بها تباعا» ثم استطرد الحكم الى بحث ماقدمه بنك التسليف من الشهادات التى استند اليها فى الاستدلال على سلامة التقاوى من الامراض الطفيلية التى تكون كامنة فى الدرنات ولا تظهر الا بعد الزرع والنضوج فرأى أنها ليست كافية فى الدلالة على هذه السلامة .

وانتهى الحكم من ذلك الى قوله « وحيث انه بناء على ماذكر ترجح هذه المحكمة كما رجحت محكمة الدرجة الاولى بحق ان التقاوى التى اشترتها المستأنف عليها من البنك الزراعى كانت مصابة بمرض الطفيليات الذى ظهر أثره السيء بعد نضوج الزراعة وقد قامت المدعى عليها بما توجبه عليها أصول الزراعة ولم تهمل شيئا من تعليمات رجالها الذين استرشدت بنصائحهم فى كل الادوار الزراعية »

وحيث ان مفاد هذه الاسباب ان محكمة الموضوع أثبتت فى حكمها ان التقاوى كانت مصابة قبل ان تتسلمها المشترية وانها دخلت البلاد المصرية مصابة وان ماطابها من الامراض كان خفيا وجسيما وان أثره لم يظهر الا بعد نضوج الزراعة رغم ماقامت به المدعى عليها من العناية حسب أصول الزراعة وانها لم تهمل شيئا من تعليمات رجال وزارة الزراعة ولهذا يتعين رفض الوجه الثانى من وجوه الطعن

عن الوجه الثالث

وحيث انه لامحل لبحث مانعاه الطاعن على الحكم الاستئنافى من انه قد قضى بالزامه بالضمينات مع انه لم يكن عالما بالعيب الذى ظهر فى المبيع وبغير ان يبين انه كان عالما به فكان الحكم لذلك مخالفا لنص المادتين ٣١٤ و ٣١٥ من القانون المدنى — لامحل لبحث هذا الوجه لانه جاء بالحكم المطعون فيه انه اذ أيد الحكم المستأنف قد أخذ أيضا باسبابه التى لاتخالف ماذكرته محكمة الاستئناف فكان ينبغى للطاعن — وقد رأى محكمة الاستئناف بأخذها ببعض أسباب الحكم المستأنف الذى أيدته قد الحقت هذه الاسباب باسباب حكمها — ان يودع صورة رسمية من الحكم المستأنف لتتمكن محكمة النقض من بحث وجه الطعن على ضوء الحكمين معا ولعلها تجد فى أسباب الحكم المستأنف مايكفى للرد على هذا الوجه

وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة
وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك
وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين
ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف
والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

تفسير العقود والطعن

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ٩٣٥

— ١٣٤ —

المبدأ القانونى

قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بماتراه اوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها وان لها بهذه السلطة ان تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط ان تبين فى اسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر الى خلافه وكيف افادت تلك الصيغ المعنى

الذى اقتنعت هى به ورجحت انه هو مقصود العاقدين وان يتضح من بيانها انها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا حمله عليها

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٣ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٦ سنة ١٩٣٤ المرفوع من عبد العزيز افندى عثمان عنه بالجلسة حضرة الاستاذ حسين والى المحامى ضد الخواجه يندجرجوس بوهجاليان عنه بالجلسة حضرة الاستاذ محمد عبد السلام المحامى

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد قضت بتعديل مأمورية الخبير المبينة بالحكم المستأنف وتكليفه بعمل الحساب بين الطرفين على اساس الاجرة الحقيقية للحصة المبيعة فى جميع المدة ماعدا السنة الاولى التى يجب اعتبار اجرتها انها مبلغ ٣٧٤ جنيه و ٢٥٠ مليم مع خصم جميع المصاريف بدون استثناء شىء منها ابتداء من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٤ ومع خصم جميع ما استلمه المستأنف ضده من نقود مع تكليف الخبير بالانتقال الى خزينة المحكمة المختلطة لمعرفة ما اذا كانت توجد عوائق لصرف المبالغ المودعة فيها الى المستأنف ضده أم لا وفى الحالة الاخيرة عليه ان يراعى فى الحساب خصم هذه المبالغ من المستأنف ضده أى الطاعن . ويقول الطاعن انها فى قضائها هذا قد اخطأت فى تفسير البند العاشر والحادى عشر والثانى عشر من عقد البيع الرسمى المؤرخ فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤ بان اعطت لعباراتها الصريحة فى معناها معنى آخر يخالف مقصود العاقدين ، وانها زيادة على ذلك قد ناقضت نفسها اذ بينما هى تقرر فى بعض أسباب الحكم المطعون فيه ان المتعاقدين انما كانا يقصدان الاتفاق على احتساب الاجرة الحقيقية للحصة المبيعة بحيث لايكون للطاعن حق الا فيها تراها تقضى مع ذلك بان له حقا فى اجرة السنة الاولى باعتبار انها تبلغ ٣٧٤ جنيه و ٢٥٠ مليم حسب ما جاء بالبند العاشر من عقد البيع وفى هذا التناقض ما يخل بالحكم ويعين على نقضه .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه او فى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها وان لها بهذه السلطة ان تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط ان تبين فى اسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر الى خلافه وكيف افادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت هى به ورجحت انه هو مقصود العاقدين وان يتضح من بيانها انها قد اخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبوله يصح عقلا حمله عليها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد وقائع الدعوى وطلبات طرفى الخصومة وحصر نقط الخلاف فيما يجب ان يحسب للمشترى من ريع للحصة المبيعة وما يجب خصمه عليه من المصاريف ومايكون له الحق فى صرفه من المبالغ المودعة لحساب هذه الحصة من قبل الحارس القضائى — بعد ان أورد الحكم المطعون فيه ذلك أخذ يبحث النقطة الاولى على ضوء البند الثامن والعاشر والحادى عشر من عقد البيع مبينا ما جاء بالبند الثامن من « ان المشترى ينتفع بايجارات حصته التى اشتراها » وما جاء بالبند العاشر من ان الايجار الحالى لهذه الحصة هو ٣٧٤ جنيه و ٢٥٠م وانه اذا لم يتيسر للمشترى قبض حصته بموجب عقود الايجار الجارية يحق له ان يخصم الايجار الذى يخصه من باقى ثمن المبيع » وما جاء فى البند الحادى عشر من « ان البائع ليس عليه أدنى مسئولية بخصوص الايجارات المذكورة فى حالة ما اذا صار تنقيصها بموجب حكم أو بسبب خلو المساكن ، وقد استدل الحكم بما جاء بهذه البنود على ان المراد هو جعل المشترى مستحقا لثمرة الحصة المبيعة مقدرة فى السنة الاولى بما كانت هذه الحصة مؤجرة به أى بمبلغ ٣٧٤ جنيه و ٢٥٠ مليم ومقدرة فيما بعد فى السنوات التالية بما تؤجر به فى واقع الأمر . ثم دعم الحكم هذا التفسير بما يؤيده من الاعتبارات المقبولة . وعلى هذا النحو جرى الحكم المطعون فيه فى بحث النقطة الثانية الخاصة بالمصاريف فذكر ان العقد قد نص فى أكثر من موضع على ان المشترى ملزم بها جميعها واضاف الى ذلك ماقاله من ان هذا الرأى هو المعقول المطابق لحكم القانون فيما جاء به من الزام المشترى بجميع مصاريف الشراء . ثم بحثت محكمة الاستئناف النقطة الثالثة الخاصة

بالمبلغ المودع بخزينة المحكمة المختلطة وقالت ان الطرفين متفقان على حصول ايداع المبلغ بتلك الخزينة ومختلفان فيما اذا كانت ثمت عوائق حالت دون صرفه أم لم تكن هناك عوائق ولذلك كلفت الخبير بمأمورية معينة فى هذا الشأن

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ومما أجملنا نقله عنه ان محكمة الاستئناف اذ اعتمدت فى تفسيرها الذى أخذت به على نصوص العقد وعلى ماتبينته من خلالها انه هو مقصود العاقدين ، واذ ضمنت حكمها الاعتبارات المقبولة التى يمكن حمل هذا التفسير عليها عقلا ، لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ويكون حكمها فى ذلك صحيحا لاغبار عليه .

وحيث ان ما ادعاه الطاعن من التناقض لا وجود له لان حق المشترى فى اجرة الحصة المبيعة عن السنة الاولى لم يكن مختلفا على قدره وانما كان الاختلاف فيما يجب ان يحسب لهذه الحصة من اجرة عن السنوات التاليات وقد قطعت محكمة الاستئناف بان المشترى لا يستحق الا اجرة حصته التى اشتراها حسب ما تكون مؤجرة به فى الواقع ونفس الامر بعد خصم الخلوات والتنقيصات وليس فى تقريرها هذا مناقضة لما قررته بشأن السنة الاولى ولهذا يتعين رفض هذا الوجه.

وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الرمزي افندى سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الحكم المطعون فيه

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤

—١٣٥—

المبدأ القانونى

المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض نصت على انه « اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لغير مخالفة لقواعد الاختصاص فتحيل محكمة النقض القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه هذه المحكمة من جديد وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية ان تتبع حكم محكمة النقض والابرام فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة » وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة « ان محكمة النقض والابرام لاتفصل فى الوقائع بل اذا قبلت الطعن تنقض الحكم وتحيل القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض لاعادة الحكم فيها

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٥٦٣ سنة ٥١ المرفوع من ميلاد افندى جرجس عطا الله عنه الاستاذ صابا افندى حبشى المحامى ضد رزق الله افندى حبشى توما

المحكمة

حيث ان حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ قضى بنقض الحكم الاستئنافى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٣٣ فيما قضى به واعادة القضية الى محكمة استئناف مصر للفصل فيها من جديد

وحيث ان المستأنف تمسك بسقوط حق المستأنف عليه الاول فى أخذ العين مشتراه بالشفعة لفوات الميعاد القانونى الذى يجب على الشفيع ان يظهر رغبته فيه وهو خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع والا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من قانون الشفعة — وطلب من هذه المحكمة الفصل فى هذا الدفع من جديد مرتكنا على ان ما قضت به محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر من نقض الحكم الاستئنافى بالنسبة لهذا الميعاد الذى يجب ابداء رغبة الشفيع فيه للأخذ بالشفعة لا يمكن ان يعتبر قضاء له قوة الشىء المحكوم فيه يمنع محكمة الاستئناف التى أعيد اليها نظر القضية من الفصل مجددا فى موضوع هذا الميعاد بالنسبة للوقائع المبنى عليها هذا الدفع وانما يجب احترام حكم محكمة النقض فيما قضى به من حيث تطبيق المبدأ القانونى الذى وضعته وهو مبدأ وجوب اضافة ميعاد مسافة على ميعاد الخمسة عشر يوما المذكور عند احتساب هذا الميعاد .

وحيث ان المستأنف عليه الاول متمسك

بان حكم محكمة النقض المشار اليه قضى بان الانذار الصادر الى المستأنف من المستأنف عليه باظهار رغبته فى الاخذ بالشفعة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ قد حصل فى الميعاد القانونى وان هذا يعتبر قضاء صريحا فى نقطة قانونية معينة وهى ان الانذار حصل فى الميعاد القانونى ويتحتم الأخذ بهذه النتيجة وليس لهذه المحكمة ان تبحث وراء محكمة النقض ان كانت أخطأت فى احتساب الايام من عدمه لأن مدة احتساب الايام ليست من وقائع موضوع الدعوى وانما هى من وقائع خاصة بالنقط القانونية فقط

ومن حيث ان المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض نصت على انه « اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لغير مخالفة لقواعد الاختصاص فتحيل محكمة النقض القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه هذه المحكمة من جديد وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية ان تتبع حكم محكمة النقض والابرام فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة ان محكمة النقض والابرام لاتفصل فى الوقائع بل اذا قبلت الطعن تنقض الحكم وتحيل القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض لاعادة الحكم فيها

وحيث ان محكمة النقض بنت حكمها الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ بنقض الحكم الاستئنافى الصادر فى هذه القضية على سبب متعلق بالقانون وهو وجوب اضافة ميعاد مسافة على مدة الخمسة عشر يوما المذكورة واعتبرت ان هذا السبب كان قائما فى الدعوى وكان من واجب المحكمة الاستئنافية ان تستكمل بحثه وتطبيق النصوص القانونية بصدده . ثم احتسبت هذه المدة بناء على ما قرره الحكم المطعون فيه من ان علم الطاعن بالبيع بدأ من ٣ فبراير سنة ١٩٣١ وقالت ان هذه المدة انتهت فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣١ ثم امتدت الى أربعة ايام عطلة العيد أى يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ وعلى ذلك اعتبرت ان الانذار المعلن فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ باظهار رغبة المستأنف عليه الاول فى الاخذ بالشفعة حصل فى الميعاد وقضت بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة استئناف مصر للفصل فيها من جديد أمام دائرة أخرى

وحيث انه واضح جليا مما تقدم ان محكمة النقض بحثت هذا المبدأ القانونى وطبقته على أساس ما هو ثابت فى الحكم المنقوض من ان العلم بالبيع بدأ فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٣١ بغير ان تبحث فى حقيقة هذا العلم وحقيقة مبدئه وجمع وقائعه لان هذا من اختصاص محكمة الموضوع التى أعيد اليها نظر القضية والتى لها الحرية الكاملة فى بحث حقيقة هذه الوقائع من جديد وتعيين مبدأ علم الشفيع بالبيع واحتساب مدة العلم من جديد بناء على ما يثبت لها هى وترى الاخذ به والفصل فى ذلك بما تراه وانما يجب عليها مراعاة اضافة ميعاد المسافة وايام العطلة الرسمية على مدة العلم المقررة قانونا حسب المبدأ الذى أخذت به محكمة النقض بغير ان تكون مرتبطة بالحساب الذى احتسبته محكمة النقض المذكورة على أساس ما هو ثابت فى الحكم المنقوض سواء كان هذا الحساب خطأ او صوابا ولا محل اذن لما تمسك به المستأنف عليه من انه ليس لهذه المحكمة حق الفصل فى ذلك

وحيث ان المستأنف تمسك بان علم المستأنف عليه الاول ببيع العين التى يطلب أخذها بالشفعة كان فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣١ ويستند فى اثبات ذلك الى الخطاب المرسل اليه من المستأنف عليه الاول المذكور فى تاريخ اليوم المشار اليه يدعوه الى الحضور لمنزله للتكلم معه فى أمر يخصه والى شهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة

وحيث ان المستأنف عليه الاول تمسك من جانبه أيضا بان هذا الخطاب كان الغرض منه دعوة المستأنف للتكلم معه فى أمر آخر غير موضوع هذا البيع قال عنه وكيله فى مرافعته انه للاستفهام عن كيفية نقل تكليف ما تخارج عنه أخوته اليه أما علمه بالبيع فلم يبدأ الا من يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣١ تاريخ الحساب الذى أرسله المستأنف اليه فى اليوم المذكور بصدد هذا البيع

وحيث انه واضح من التحقيق الذى أجرته محكمة اول درجة ان المستانف استشهد باربعة شهود من بينهم عبده افندى سليمان من اقارب المستأنف عليه الاول ثبت من شهادة ثلاثة من هؤلاء الشهود انه حصلت مقابلة بين المستأنف وهو المشترى للعين المبيعة والمستأنف عليه الاول بمنزله

وان هذه المقابلة تناولت الكلام فيها عن المبيع والبائعين والمناقشة فى الثمن وشهد محمد عبد المجيد بان هذه المقابلة تمت بعد صدور البيع الى المستأنف فى مساء يوم اول واثنين او ثلاثة فبراير سنة ١٩٣١ وشهد جورجى يوسف بان هذه المقابلة تمت بعد الشراء بيوم او اثنين وشهد عبده سليمان بان هذه المقابلة تمت فى اول فبراير سنة ١٩٣١ وليس فى تعيين يوم المقابلة بهذه الكيفية فى شهادة هؤلاء الشهود شىء من التضارب قد يؤدى الى الشك فيها كما ذهبت الى ذلك محكمة اول درجة لانه واضح ان تعيينهم له لايخرج عن أيام متقاربة واقعة بين اول وثلاثة فبراير سنة ١٩٣١ وقديدل هذا على صحة ما شهدوا به حسب ما يذكره كل منهم عن يوم الواقعة بعد ان مضى على ذلك بضعة شهور وعلاوة على ذلك فان المستأنف عليه الاول لم ينف حصول هذه المقابلة وليس فى خطاب ١١ فبراير سنة ١٩٣١ الذى تمسك به ما ينافى حصولها أما خطاب ٢ فبراير سنة ١٩٣١ المرسل للمستأنف من المستأنف عليه الاول يلاحظ انه كتب بعبارة غامضة ولم يوضح فيه موضوع المحادثة المقصودة من المقابلة ولكن تفسر حقيقتها الظروف التى تحرر فيها هذا الخطاب بانها كانت خاصة بمسألة الشفعة اذ جاء به مانصه « ارجوكم اذا سمحتم الحضور لمنزلنا للتحدث معا فى موضوع يخصنى ولا يمكننا التحدث فيه ونحن فى الغيط وانى منتظر حضرتكم وشكرا والامضاء رزق الله حبشى » يضاف الى ذلك ان وكيل المستأنف عليه الاول قرر فى مرافعته ان المستأنف عليه الاول وهو معاون ادارة بشبراخيت أخذ فى هذا اليوم ٢ فبراير سنة ١٩٣١ اجازة مدة ٢٤ ساعة وتوجه الى بلده ناحية حصة مليج ووصل اليها فى الغروب وكتب الى المستأنف هذا الخطاب . وهذا كله يؤيد ما شهد به هؤلاء الشهود من حصول تلك المقابلة التى دار فيها الحديث عن البيع فى اليوم المذكور مساء ويؤيد ان علم الشفيع بهذا البيع انما بدأ يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣١ وهو الذى تأخذ به هذه المحكمة

وحيث انه متى ثبت مما تقدم ان المستأنف عليه الاول بدأ علمه بالبيع يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣١ وقد تبين من التحقيق أيضا ان ما دار عليه الحديث والمناقشة فى تلك المقابلة بشأن هذا البيع ومعرفة المبيع والبائعين والثمن كان كافيا للمستأنف عليه الاول لاتخاذ ما يلزم من الاجراءات القانونية لابداء رغبته فى الشفعة فى الميعاد القانونى وثابت ان المستأنف عليه الاول لم ينذر المستأنف بابداء رغبته فى الاخذ بالشفعة الا فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ وجب البحث فيما يترتب على ذلك قانونا

وحيث ان المادة ١٩ من قانون الشفعة نصت على انه يسقط حق الشفعة اذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الاخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع وترجمت كلمة من وقت فى النص الفرنسى بلفظ de moment ومعناه من اللحظة. ويؤخذ من هذا التعبير الدقيق الذى استعمله المشرع فى تعيين مبدأ العلم فى هذه المادة الخاصة بحق الشفعة بالوقت وليس باليوم او الساعة كما جرى على ذلك فى تحديد المواعيد فى القوانين الاخرى انه اراد بهذا التعبير الوقت او اللحظة التى حصل فيها العلم التضييق فى تحديد الميعاد على ان وقت العلم يعتبر شاملا لليوم كله الذى حصل فيه العلم بغير التفات الى ساعة العلم ذاتها يؤيد هذا ايضا ان احكام الشريعة الغراء التى استمدت منها احكام الشفعة تقضى على الشفيع بوجوب ابداء طلبه فى الشفعة بمجرد علمه بحصول البيع وان هذا الطلب الفورى لازم لعدم حرمانه من طلب حق الشفعة ويجب المبادرة به بمجرد العلم ولذلك قرر بعض الفقهاء انه لو اخذ الشفيع بكتاب وكانت عبارة البيع والثمن والمشترى فى اوله او فى وسطه وتمادى فى القراءة الى آخر الكتاب سقط حقه فى الشفعة لان تماديه فى القراءة دليل على اعراضه عن الاخذ بها . ومن المقرر شرعا ان الشفعة لمن واثبها اى طلبها على وجه السرعة هذا فضلا عن ان حق الشفعة هو من الحقوق التى وردت على خلاف القياس لدفع الضرر مع انه فى الحقيقة حق ممقوت لان فى استعماله تقييد لحرية الملكية وحرية التعاقد وبمقتضاه يجبر المشترى على التخلى عن العقار الذى اشتراه فلا يجب التوسع فى تفسير نصوصه .

وحيث انه لذلك يجب احتساب اليوم الذى حصل فيه العلم بالبيع داخلا فى مدة الخمسة عشر يوما المقررة قانونا لابداء الشفيع رغبته فى الاخذ بالشفعة والا سقط حقه فيها بغير التفات الى ساعة العلم بالذات .

وحيث انه سبق ان تقرر ان المستأنف

عليه الاول ثبت ان بدأ علمه بالبيع كان فى يوم ٢ فبراير سنة ٩٣١ وباحتساب مدة الخمسة عشر يوما سالفة الذكر على اساس هذه القاعدة واعتبار يوم العلم داخلا في هذه المدة تكون هذه المدة تبتدىء بوم ٢ فبراير سنة ٩٣١ وتنتهى فى يوم ١٦ منه وباضافة يوم ميعاد المسافة بين محل اقامة المستأنف عليه الاول بشبراخيت ومقر المحكمة التى حصل الاعلان فى دائرتها بشبين الكوم يمتد هذا الميعاد الى يوم ١٧ فبراير سنة ٩٣١ وهو يوم عمل وكان يجب على المستأنف عليه ان يبدى رغبته فى الاخذ بالشفعة فى يوم ١٧ فبراير سنة ٩٣١ على الاكثر لا يوم ٢٣ منه الذى حصل فيه الانذار وعليه يكون حقه فى ذلك قد سقط قانونا .

وحيث انه فضلا عن ذلك كله فانه مع عدم احتساب يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣١ الذى حصل فيه العلم واحتساب مدة الخمسة عشر يوما من اليوم التالى اى من يوم ٣ فبراير سنة ٩٣١ فان هذه المدة تنتهى فى هذه الحالة فى يوم ١٧ فبراير سنة ٩٣١ يضاف اليها يوم ميعاد المسافة فتصل الى يوم ١٨ منه وهو يوم عطله اذ كان فيه وقفة عيد الفطر وعلى ذلك يمتد الميعاد الى اول يوم عمل يلى مباشرة أيام عطلة العيد وقد انتهت فى اليوم الثالث الذى يوافق يوم السبت ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ فكان اليوم التالى بعد انقضاء ايام العيد هو يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ وهذا اليوم من ايام العمل كما هو ثابت من النتيجة الرسمية للسنة المذكورة ومن الاستعلام من المحكمة الشرعية وليس يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ كما ذكرت محكمة النقض . وتكون النتيجة على هذا الاعتبار ان الانذار والذى حصل فى ٢٣ فبراير سنة ٩٣١ لم يعمل فى الميعاد القانونى طبقا للمادة ١٩ من قانون الشفعة ويكون حق المستأنف عليه فى الاخذ بالشفعة قد سقط على اية حالة من الحالات ويتبين مما تقدم ان الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه ورفض المستأنف عليه الاول لسقوط حقه فى الاخذ بالشفعة قانونا والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف ضده الاول وغيابيا لباقى المستأنف ضدهم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده الاول والزمته بمصاريف الدرجتين و ٥٠٠ قرش اتعابا للمحاماة للمستأنف عن الدرجتين ايضا .

دائرة محمود فهمى يوسف بك وبحضور محمد زغلول وحسن فريد بك مستشارين وحافظ القطان افندي كاتب الجلسة

مكتب الاستاذ محمد الازهرى الهاشمي المحامي

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع محمد علي بالقرب من العتبة الخضراء

المحاكم الابتدائية

وضع اموال الوقف

تحت الحراسة القضائية عند استحالة التنفيذ بديون على المستحق او الوقف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٣٥

— ١٣٦ —

المبادىء القانونية

١ — ان الحراسة القضائية اجراء تحفظى محض وضع أصلا لحماية أصحاب الحقوق العينية من تعرض حقوقهم للضياع اذا ماتركت وشأنها فى يد الحائز لها وليست وسيلة من وسائل التنفيذ المنصوص عنها فى القانون على سبيل الحصر والتى لا يمكن الاتفاق على مايخالفها لتعلق ذلك بالنظام العام

٢ — لا يجوز وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية لمجرد مديونية أحد المستحقين فيه بمبلغ لم يحصل التنفيذ عنه بعد بالطرق القانونية أولا وذلك لمجرد احتمال عدم امكان التنفيذ أو توقع ذلك ومن باب أولى لا يمكن التنفيذ بها لحصول نزاع فى ترتب بعضها فى الذمة ولان البعض الآخر غير واجب الاداء

٣ — لا يمكن القول فى هذه الحالة ان المقصود من الحراسة اتخاذ طريق تحفظى محض يمكن الالتجاء اليه حتى مع المنازعة فى المديونية لما فى وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية من ضرر مؤكد للوقف

والمستحقين فيه أيضا ولان الحراسة فى هذه الحالة فيها معنى التحفظ والتنفيذ فى الآن نفسه لتعذر حصول الاخير بالطرق القانونية اما بسبب تعنت الناظر وتبديده لايراد الوقف وسوء ادارته فيه اضراراً بالدائن أو بوضع العقبات له فى سبيل الحصول على دينه من حصة المستحق المحجوز على استحقاقه بالاتفاق مع الأخير على ذلك

٤ — ان القضاء استقر على وضع أعيان الوقف فى هذه الحالة تحت الحراسة القضائية اذا لم يكن للمدين المستحق أموالا يمكن التنفيذ عليها وكان التنفيذ بالحجز تحت يد الناظر عديم الفائدة بسبب سوء ادارته لاعيان الوقف واتفاقه مع المدين المستحق على عدم سداد الدين والذى يثبت فقط بعد اتخاذ الدائن فعلا لاجراء التنفيذ بطريق الحجز لما للمدين لدى الغير تحت يد الناظر متى توافرت شروطه لاقبل ذلك اذ ليس من العدالة شل يد الناظر عن الادارة لمجرد احتمال عدم امكان التنفيذ تحت يده والذى لم يحصل بعد

«*»

قضية الست فاطمه محمود لطفى ضد الست فاطمه هانم على رستم وآخرين الواردة الجدول المستعجل نمرة ٤٥٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

عن طلب الخصم الثالث

من حيث ان محمد العرقسوسى ومحمد احمد مكاوى طلب دخولهما خصما ثالثا فى الدعوى للانضمام للمدعية فى طلباتها

ومن حيث انه يشترط لقبول الخصم الثالث ان يتعلق حقه بالدعوى القائمة وان لايترتب على دخوله تأخير الحكم فيها

ومن حيث انه ظاهر من مناقشة الحاضر عنهما فى الجلسة عدم وجود ارتباط قانونى بينهما وبين حقوق المدعية المبنية عليها هذه الدعوى وان دخولهما فى القضية ينشأ عنه تأخير الفصل فيها بحسب وقائعها المبينة باعلان الدعوى ومن ثم يتعين رفض دخولهما خصما ثالثاً.

عن الموضوع

من حيث ان المدعية تقول انها تداين المدعى عليها الاولى بصفتها الشخصية فى مبلغ ٤١٥ جنيه و٥٠٠ مليم بموجب حكمين الاول صادر من محكمة مصر الاهلية فى القضية ١١٤ سنة ١٩٣٤ بمبلغ ٣٨٦ جنيه والثانى فى القضية المدنيه ٩٩٦ سنة ١٩٣٤ الخليفه بمبلغ ٢٩ جنيه و ٥٠٠ مليم لمن يدعى محمد سالم وهذا تنازل لها عنه وانها لاتملك شيئا خلاف استحقاقها فى وقف مصطفى اغا شاويش المشمول بنظارتها وباقى المدعى عليهم ولتوقعها عدم فائدة الحجز تحت يدهم على استحقاقها رفعت هذه الدعوى تطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بوضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية وارتكنت فى اثبات دعواها الى « أولا » صورة من حكم محكمة الخليفة الصادر لمحمد سالم فى ٦ نوفبر سنة ١٩٣٤ فى القضية ٩٩٦ سنة ١٩٣٤ وعليه التنازل . ثانيا . صورة تنفيذية من الحكم الصادر فى القضية المدنية ١١٤ سنة ١٩٣٤ كلى مصر . ثالثا . صورة من حكم دعوى الاسترداد الرقيمة ٢٦٣٠ سنة ١٩٣٤ الخليفه وأوراق أخرى فى الحافظة

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى دفع بان الحكم الصادر لمحمد على سالم حصل التخالص عنه أما الثانى الصادر للمدعية فلم يصبح بعد نهائيا ولايجوز تنفيذه وعلى ذلك فلا يجوز وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية بسبب ديون متنازع فيها ولم يحصل تنفيذها أولا بالطريق القانونى تحت يد نظار الوقف وانضم اليه المدعى عليه الثانى فى دفاعه ولم يحضر المدعى عليه الاخير لدفع الدعوى بشىء ما .

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الثلاثة الآتية : —

الاول — طبيعة دين المدعية وهل تتوافر فيه الشروط التى ينص عليها القانون لتنفيذ الديون أم لا

الثانى — هل يجوز رفع دعاوى حراسة كوسائل لتنفيذ الديون أم لا

الثالث — شروط وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية لدين على المستحق فى ريعها

ومن حيث انه بالنسبة للأمر الاول فالظاهر من مستندات المدعية والحكم الصادر فى دعوى الاسترداد نمرة ٢٦٣٠ سنة ١٩٣٤ الخليفة ان الدين الذى تطالب به المدعى عليها الاولى متنازع فى ترتبه فى الذمة فى بعضه وغير واجب الاداء حالا فى الباقى اذ ان مبلغ الـ ٢٩ جنيه و٥٠٠ مليم المحول اليها من محمد سالم لتحصيله حصل التخالص عنه مع الدائن المحيل باقرار أثبتته المحكمة

الموضوعية فى حكم دعوى الاسترداد أما دينها فصدر بحكم رقيم ٢٨ يناير سنة ٩٣٥ غير مشمول بالنفاذ ولم يصبح نهائيا بعد لعدم فوات مواعيد استئنافه ومن ثم فالشروط الواجب توافرها فى الديون للتنفيذ وهى تحقق الوجود وعدم المنازعة فيها ووجوب الاداء غير موجودة ولا يحق لها قانونا تنفيذها

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فمن المبادىء المقررة علما وقضاء ان الحراسة القضائية اجراء تحفظى محض وضع أصلا لحماية أصحاب الحقوق العينية من تعرض حقوقهم للضياع اذا ماتركت وشأنها فى يد الحائز لها وليست وسيلة من وسائل التنفيذ المنصوص عنها فى القانون على سبيل الحصر والتى لا يمكن الاتفاق على مايخالفها لتعلق ذلك بالنظام العام . فليس للدائن العادى ان يطلب تعيين حارس قضائى على اموال مدينه أو على ايراداته فى حالة الاعسار لما فى ذلك من معنى التصفية المدنية التى لا ينص عليها القانون بل ينادى فى مواده الخاصة بالتنفيذ بما يخالفها وينافيها (يراجع فى ذلك حكم هذه المحكمة ومنشور فى مجلة المحاماة العدد الثالث السنة الخامسة عشرة صحيفة ٢٠٥)

ومن حيث انه طبقا لهذه القاعدة فلا يجوز طلب وضع اعيان وقف تحت الحراسة القضائية لمجرد مديونية احد المستحقين فيه بمبلغ لم يحصل التنفيذ عنها بعد بالطرق القانونية اولا لمجرد احتمال عدم امكان التنفيذ او توقع ذلك ومن باب اولى لا يمكن التنفيذ بها لحصول نزاع فى ترتب بعضها فى الذمة ولان البعض الآخر غير واجب الاداء

وحيث انه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المقصود بالحراسة اتخاذ طريق تحفظى محض يمكن الالتجاء اليه حتى مع المنازعة فى المديونية لما فى وضع اعيان الوقف تحت الحراسة القضائية من ضرر مؤكد بالوقف ذى الشخصية المعنوية وبالمستحقين فيه ايضا ولان الحراسة فى هذه الحالة فيها معنى التحفظ والتنفيذ فى الآن نفسه لتعذر حصوله بالطرق القانونية اما بسبب تعنت الناظر وتبديده لايراد الوقف وسوء ادارته فيه اضرارا بالدائن او لوضعه العقبات له فى سبيل الحصول على دينه من حصة المستحق المحجوز على استحقاقه بالاتفاق مع الاخير على ذلك

ومن حيث انه لذلك فقد استقر القضاء على وضع اعيان الوقف فى هذه الحالة تحت الحراسة القضائية اذا لم يكن للمدين المستحق اموال يمكن التنفيذ عليها وكان التنفيذ بالحجز تحت يد الناظر عديم الفائدة بسبب سوء ادارته لاعيان الوقف واتفاقه مع المدين المستحق على عدم سداد الدين والذى يثبت فقط بعد اتخاذ الدائن فعلا لاجراء التنفيذ بطريق الحجز لما للمدين لدى الغير تحت يد الناظر متى توافرت شروطه لاقبل ذلك اذ ليس من العدالة فى شىء شل يد الناظر عن الادارة لمجرد احتمال عدم امكان التنفيذ تحت يده الامر الذى لم يحصل بعد (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٣٤ ومنشور بالجازيت العدد ٢٨٥ الصادر فى يوليه سنة ١٩٣٤ صحيفة ٣٢٤ نبذة ٣٩٠)

If faut cependant, lorsqu'il s'agit de biens de Waks, qu'avant de demander leur mise sous séquestre le créancier ait pratiqué une saisie-arrêt entre les mains du Nazir, à qui appartient en premier lui le droit de la gestien du Wakf, cette gestion ne pouvait lui être enlevée que s'il fait preuve de mauvais vouloir a respecter les droits des créanciers.

يراجع ايضا الحكم الصادر من نفس المحكمة فى ١٠ يناير سنة ٩٣٤ ومنشور فى نفس المرجع صحيفة ٢٢٥ نبذة ٣٩١ وآخرين فى ٢٢ يونيه سنة ٩٣٢ البولتان سنة ٩٣١ — ٩٣٢ صحيفة ٣٨٩)

ومن حيث ان مجرد كون المستحق المدين ناظرا مع آخرين على اعيان الوقف لا يمنع من توقيع الحجز لما للمدين لدى الغير التنفيذى تحت يد النظار ومطالبتهم بالتقرير بما فى الذمة او الايداع حتى اذا ظهر بعد ذلك حصول غش او تدليس منهم فى ذلك يلتجأ الى طلب الحراسة القضائية

ومن حيث ان توقيع حجوز لما للمدين لدى الغير خطأ تحت يد المستأجرين دون النظار وعدم تقرير الاولين لا يضار به

الآخرين الواجب اتخاذ طريق التنفيذ تحت يدهم .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فالثابت من الوقائع المتقدمة ان دين المدعية المحول لها الواجب النفاذ ومتنازع فى التخالص عنه من عدمه وقضى حكم يجب احترامه حتى يعدل فى الاستئناف لعدم وجوده لحصول التخالص فعلا عنها مع الدائن المحيل والثانى لا يمكن تنفيذه الآن وعلى ذلك يكون طلب الحراسة لهذا السبب غير صائب ايضا

وحيث انه لكل ما تقدم تكون دعوى المدعية على غير صواب ويتعين رفضها

وحيث ان من يقضى ضده يلتزم بالمصاريف « مادة ١١٣ مرافعات »

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعى عليه الاخير برفض دعوى المدعية والزمتها بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرشا صاغا مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليها الاولى

اصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية نادر وسوقها فى اليوم نفسه سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسة وعجلة جاموس موضحين بمحضر الحجز ملك شحاته شحاته سالم من الناحية كطلب محمد سالم شحاته من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٦٤٨ سنة ٩٣٥ شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الجزئية

بطلان العقد

محكمة السنبلاوين الاهلية الجزئية

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣٥

— ١٣٧ —

المبدأ القانونى :

من المقرر قانونا وفقها أن من شأن البطلان المطلق زوال العقد زوالا معدما لكيانه وآثاره فلا يمكن أن يكون سببا صحيحا للتملك بمضى خمس سنوات كما زعم الدفاع عن المدعى عليهما

«*»

فى قضية حفيظة يوسف الفداوى ضد خضرة يوسف الفداوى الشهيرة بخديجة وآخرين الواردة الجدول العمومى نمرة ٣٣ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى تطلب تثبيت ملكيتها الى ١٨ ط و ٢٠ س شائعا فى ٢ ف و ٢٢ ط و ١٢ س والى ٤١ متر و٢٥ س شائعا فى ١٦٥ متر المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الطلب وعدم منازعة المدعى عليهم لها فيه والتسليم مع الزام المدعى عليهما الاولين بالتضامن بالمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة

وقالت المدعية أن مورثها المرحوم يوسف محمد الفداوى توفى عن بنتين المدعية والمدعي عليها الاولى وزوجة وهى المدعى عليها الثانية وأبن عم وهو المدعى عليه الثالث وترك ما يورث عنه شرعا ٢ ف و ٨ ط و ١٢ س شيوعا فى ٢ ف و ٢٢ ط و ١٢ س و ١٦ متر عبارة عن منزل مبين بصحيفة الطلب : وقالت بانها تستحق الثلث فى التركة وأنها أدخلت المدعى عليها الرابعة والخامسة من بنات العم ولا يرثن ولكن ليكون الحكم فى مواجهتهن لمنع المنازعة

وبما أن المدعى عليهما الاولى والثانية دفعا الدعوى بان المورث لم يترك تركة تورث عنه شرعا لانه باع الى أبنته خديجة وزوجته سكينة جميع ما يملكه حال حياته وهو ٢ ف و ٢٢ ط و ١٢ س منها ١٤ ط فى الاطيان و ٤١ متر و ٢٥ س فى المنزل لزوجته سكينة والباقى وقدره ٢ ف و ٨ ط و ١٢ س باقى الاطيان و ٧٣ متر و ٧٥ س فى المنزل الى ابنته خديجة وذلك بموجب عقد بيع مسجل كاملا فى ١٠ - ١٢ - ١٩٢٨ وقد نص فى البند الثالث من العقد أن الثمن لهذه الصفقة مبلغ ٢٠٠ جنيه منه ٥٠ جنيه ثمن ما بيع لزوجته المدعى عليها الثانية سكينة دفع للبائع والباقى وقدره ١٥٠ جنيه تبرع به البائع لابنته المدعى عليها القاصرة خديجة تبرعا نهائيا لا رجوع فيه ثم قالت المدعى عليها الثانية زوجة المورث أن هذا الاخير بصفته وليا طبيعيا على أبنته المدعى عليها الاولى باع ما تملكه أبنته بموجب العقد سالف الذكر وهو ٢ ف و ٨ ط و ١٢ س فى الاطيان و ١٢٣ متر و ٧٥ س فى المنزل لها « لزوجته المدعى عليها الثانية » بمبلغ ١٥٠ جنيه ونص بانه دفع للبائع وذلك بمقتضى عقد بيع مسجل كاملا فى ٦ مارس سنة ٩٣٣

وبما ان المدعية لم تطمن على مقدار ما

اشترته زوجة المورث المدعى عليها الثانية بموجب العقد الاول المسجل بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وأنما طعنت فيما بيع من المورث الى ابنته القاصرة المدعي عليها الاولى بموجب العقد المذكور قائلة أن البيع وقع باطلا لانعدام ركن الثمن للنص على هبة الثمن للمشترية فهو عقد هبة لعقار يعتبره القانون لاغيا أن لم يحصل بالطريق الرسمى عملا بالمادة ٤٨ من القانون المدنى وتدرجت المدعية فى القول بان العقد الثانى المسجل فى ٦ مارس سنة ١٩٣٣ الصادر من المورث فيما تملكه ابنته القاصرة بصفته وليا شرعيا الى زوجته المدعى عليها الثانية وقع باطلا أيضا لانه بنى على العقد الاول الباطل قانونا

وبما أن الحكم الصادر فى القضية ٢٢٩ سنة ٣٨ قضائية من دوائر محكمة استئناف مصر مجتمعة قاضي بأن ذكر الثمن فى عقد ثم هبة فى الحال أو الابراء منه يدل كل مطلع بانه عقد تبرع غير موصوف بصفة عقد آخر ولزم تقريره بعقد رسمى وألا وقع باطلا وهذا الرأى هو ما أجمع عليه الفقه والقضاء الفرنسى ومن هذا يتبين أن العقد الاول الصادر من المورث المسجل فى ١٠ـ ١٢ ـ ١٩٢٨ الى ابنته القاصرة المدعى عليها الاولى بطريق التبرع وقع باطلا بطلانا مطلقا لا يخرج المبيع عن التركة

وبما انه من المقرر قانونا وفقها أن من شأن البطلان المطلق زوال العقد زوالا معدوما لكيانه وآثاره فلا يمكن ان يكون سببا صحيحا للتملك بمضى خمس سنوات كما زعم الدفاع عن المدعى عليهما (يراجع مؤلف التسجيل للمستشار ذهنى بك ص ٥٩) ومن ثم تكون دعوى المدعية على أساس ويتعين الحكم لها بنصيبها الشرعى فى تركة والدها المرحوم يوسف محمد الفداوى

وبما ان طلب النفاذ لاوجه له قانونا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية المدعية الى ١٨ ط و ٢٠ س شائعا فى ٢ ف و ٢٢ ط و ١٢ س والى ٤١ متر و ٢٥ س شائعا فى ١٦٥ متر المبين حدود ذلك ومعالمه بصحيفة الطلب الافتتاحية وعدم منازعة المدعى عليهم لها فى ذلك مع التسليم مع الزام المدعى عليهما الاثنين الاول بالمصاريف و ١٥٠ قرشا صاغا مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

أصدر الحكم القاضي مصطفى عبد ربه وبحضور ممتاز السيد كاتب الجلسة

البدل الصيفية الجميلة

المصنوعة من الكتان المصرى الخالص

«صنع شركة مصر للغزل والنسج»

بالمحلة الكبرى

تغزو الاسواق

بجودتها ومتانتها واعتدال اسعارها

اقبلوا على شرائها تقيكم حرارة الصيف

اطلبوها من

مصانع الشركة بالمحلة الكبرى — فرعها بشارع الازهر بمصر ومن جميع محلات المانيفاتورة — وشركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

سكك حديد وتلغرافات
وتليفونات الحكومة المصرية
صرف تذاكر آخر الاسبوع

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه ابتداء من يوم الخميس ٣٠ مايو لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٥ تصرف تذاكر ذهاب واياب بالدرجتين الاولى والثانية من مصر وبنها وطنطا وكفر الزيات والمحلة الكبرى والمنصورة والزقازيق الى الاسكندرية وبورسعيد ودمياط وايضا من الاسماعيلية الى بورسعيد بالاجور المخفضة الموضحة بالدليل المفيد لصيف سنة ١٩٣٥ وذلك بالشروط الآتية :ــ

١ ــ تصرف هذه التذاكر فى ايام الخميس والجمعة والسبت من كل اسبوع واجزاء الاياب تستعمل كالآتى :ــ

ا ــ اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم الخميس يجوز استعمالها على القطارات التى تقوم لغاية الساعة ١٣ يوم الاحد التالى

ب ــ اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم الجمعة يجوز استعمالها على القطارات التى تقوم لغاية الساعة ١٣ يوم الاثنين التالى

ج ــ اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم السبت يجوز استعمالها لغاية قطار ٣٤ من الاسكندرية او سيدى جابر وقطار ٣٠ من بورسعيد وقطار ٢٩٦ من دمياط فى يوم الاثنين التالى

٢ ــ يجوز استعمال جزء اياب تذكرة آخر الاسبوع المنصرفة يوم الخميس والجمعة على القطارات التى تقوم مابين الساعة ١٣ ومنتصف اليوم الذى ينتهى فيه مفعوله على شرط ان يدفع حامله الفرق بين ثمن تذكرتين مفردتين وثمن تذكرة آخر الاسبوع حسب الاجور الموضحة بالدليل المفيد

٣ ــ اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم الخميس تصبح لاغية اذا استعملت بعد منتصف ليل يوم الاحد التالى ويتحصل من حاملها الاجرة القانونية

٤ ــ اجزاء اياب التذاكر المنصرفة يوم الجمعة والسبت تصبح لاغية اذا استعملت بعد منتصف ليل يوم الاثنين التالى ويتحصل من حاملها الاجرة القانونية

٥ ــ فيما عدا ما ذكر فان هذه التذاكر تبقى خاضعة لقوانين مصلحة السكة الحديد وجميع الشروط الاخرى المدرجة بالدليل المفيد لصيف سنة ١٩٣٥

ولزيادة الايضاح يستعلم من المحطات

انه فى يوم الخميس ٢٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى اربع ارادب اذره شامى نفاذا للحكم ن ١٢١٠ سنة ٩٣٤ محكمة شبراخيت وفاء لمبلغ ١٨٠ قرش صاغ خلاف النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب سمحه مصطفى المأمور وهذه الاشياء ملك عبد الجواد عيسوى وآخرين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية العلوى مركز فوه بناء على طلب الست باشا ابراهيم عثمان بفوه ومنتدب عنها حضرة الاستاذ مأمون افندى الفوال المحامى بفوه بقرار معافاة ن ٤٢ سنة ٩٣٥ فوه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ ف قطن عقر ينتج منهم ٨ قناطير قطن ملك محمد محمد عصر من الناحية وفاء لمبلغ ٢٨١٢ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة النشر ومايستجد من الاجراءات نفاذا لحكم محكمة فوه الجزئية الاهلية ن ٢٣٤١ سنة ٩٣٢ مدنى فوه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاحد ٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية كوم العصاره مركز بنى سويف وفى يوم ١٩ منه بسوق ناحية اهناسيه المدينة مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى اردب ونصف اذره شامى بكيزانها ملك عبد الرحمن محمد على من الناحية تنفيذا للحكم ن ٨١٣٢ سنة ١٩٣٣ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ١ جنيه و١٠٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف للسداد كطلب محمد درويش من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاربع ١٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع موسى وزمام النصيرات سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر وحله نحاس وطشت غسيل نحاس ملك ابراهيم عبدالله على عزوز من نجع موسى نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٠٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٢٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب راغب افندى سيف التاجر بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع ابن الخطاب ن ١ بالباب الجديد شياخة عبد الحميد حسن قسم العطارين باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى ٢٤ كرسى خزران منها ١٢ صفراء و ١٢ جوزى بعقمد خزران مستعمله واشياء اخرى مبين اوصافها ومعالمها بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ١٣٢٦ سنة ٩٣٥ مدنى عطارين ملك الصاوى ابراهيم وفاء لمبلغ ٦٩٦ قرش صاغ قيمة القسطين المستحقين والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب الحاج محمد ابراهيم الحصرى التاجر باسكندرية بشارع السكة الجديدة بالمنزل ن ٢٣ قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٨ يونيو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طه شبرا مركز قويسنا والاربعاء بعده ١٢ منه بسوق قويسنا لو دعت الحالة سيباع علنا محصول زراعة قمح مقدر بنحو اردب قمح وحمل تبن تنفيذا لقائمة الرسوم التنفيذية فى القضية المدنية ن ٤٤٤ سنة ١٩٣٥ قويسنا وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٨٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة قويسنا الاهلية ضد محمد ابراهيم حكلاوى من كفر طه شبرا مركز قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم الثلاث ١١ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا ببندر المحله الكبرى سيباع علنا اشياء مثل ترابيزات خشب وحنفيه صاج وفوطه وشماعة حيط وايضا اخشاب وادوات عماره مبينين بمحضر الحجز تملق حسن افندى ماجد مقاول عصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفه الجزئية ن ٢٨٨٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤١١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر كطلب حضرة حافظ بك المنشاوى من طنطا ووكيله حضرة الاستاذ محمد نجيب محمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية رقم ٤١٦ سنة ١٩٣٤ كلى

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع ٣٢٤٦ متر و ١٥٤ سنتى و١٢ فدن و ١٩ ط و ١٥ س بزمام نواحى بنى احمد وطوه مركز ببا وبنى سويف مديرية بنى سويف ملك محمد بك غيته من ذوى الاملاك ومقيم بمنزله بالزمالك بشارع الدكتور بيومى ن ١ بمصر وبيانه كالآتى

بزمام بنى سويف

١٤ ط بحوض صاحب ن ٢٥ قطعه ن ١٣ بزمام بندر بنى سويف قيمة ٢/٧ مشاعا فى ٢ ف و ٢٢ س المشاعه فى ٣ ف و ١٤ ط و٦ س البحرى واورحليج جورجى تباكى ص ١٣ والشرقى شارع براغل وسابقا جسر ترعة الابراهمية والقبلى مصلحة السجون سجن بنى سويف ن ١٤ والغربى ورثة المعلم كيرلس اسحق ن ١٠

٦٣٧ متر و٦٥ س عوايد ن ٣ بشارع المسكاوى بزمام بندر بنى سويف البحرى شارع المسكاوى والغربى شارع المسكاوى أيضا والقبلى ملك محمد بك مقبل واخواته والشرقى ملك شاكر بك روفائيل

٢٦٠٩ متر و٨٩ س بشارع على راغب قطعة ارض فضاء محاطه بسور وداخلها بعض مبانى البحرى بعضه شارع نجيب وبعضه ملك محمد بك غيته والشرقى شارع على راغب والقبلى شارع ابو المعالى والغربى شارع عزيز مقبل بزمام بندر بنى سويف

٤ ف و ٢٠ ط و ٦ س بزمام بنى احمد مركز ببا بحوض حسان ن ١٠ ضمن مكرر بالمشاع البحرى حبشى على حبشى وآخرين بالقطعتين ن ٢ و ٣ بحوضه والشرقى الست عبه السقا ن ٤ بحوضه والقبلى حدودة قميش والغربى حبشى على حسنى بالقطعه ن ٣ بحوضه

٦ ف و ٨ ط ضمن ن ٢٤ بالمشاع حوض خيرت ن ١٢ بزمام ناحية طوه مركز ببا البحرى اطيان انجال محمد افندى عبد العال والشرقى جسر فاصل والقبلى اطيان انجال محمد افندى عبد العال والغربى جسر مصرف المحيط

١ ف و ١ ط و ٩ س ص ٢٢ بالمشاع حوض محمد افندى عبد العال ن ١٣ بزمام طوه مركز ببا البحرى اطيان انجال محمد افندى عبد العال والشرقى جسر فاصل حدودة طنبا والقبلى انجال محمد افندى عبد العال والغربى فاصل وقف مصطفى افندى طاهر

ثلاثة آلاف ومايتان ستة واربعين متراً ومايه اربعه وخمسين سنتمترا واثنى عشر فدانا وتسعة عشر قيراطا وخمسة عشر سهما ومبلغ ٧٠٣ جنيه و٩٣٩ م بخلاف مايستجد من المصاريف

وهذا البيع كطلب محمد افندى عبد العال رئيس ادارة قلم القرعة سابقا ومقيم بعزبته تبع بنى احمد مركز ببا ومحله المختار بنى سويف مكتب حضرة الاستاذ رياض افندى محمود المحامى ورسى مزاد العقار على سعادة على باشا اسلام ومتخذ سعادته مكتب الاستاذ على بك كمال حبيشه المحامى بنى سويف بتوكيل ن ٢١٥ سنة ٢٥و٩٢٦ بنى سويف بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى وتقرر بالزيادة احمد افندى يحيى غيته من مصر طالب بكلية الحقوق الملكية بمصر ومقيم بها بشارع الدكتور بيومى ن ٩ بالزمالك ومتخذ له محلا مختارا ببنى سويف مكتب حضرة امين افندى خليفه المحامى ببنى سويف بمبلغ ١٠٠ جنيه بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ / ١١ سنة ٩٣٤ ومسجل بقلم كتابها فى ٢٩ منه بنمرة ٩٨ مرفق مع باقى الاوراق فى القضية ن ٤١٦ سنة ٩٣٤ كلي لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون افتتاح المزاد للعقار ١١٠٠ جنيه بعد اضافة مبلغ الزيادة بمقدار عشر الثمن حسب تقرير الزيادة وعوفى من دفع قيمة خمس الثمن بضمانة الست دولت عرفان باشا حرم محمد بك غيته المقيمة بالزمالك بشارع الدكتور بيومى ن ٤ والاستاذ حزين افندى سعد المحامى بصفة حضرته كفيلا عن الست الضامنة ببنى سويف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين اجراء اللصق والتعليق حسب القانون واعلان طالب البيع والمدين المنزوع ملكيته وسعادة على باشا اسلام الراسى عليه المزاد واحمد افندى يحيى غيته مقرر الزيادة والست دولت عرفان باشا الضامنة والاستاذ حزين افندى سعد المحامى

كفيل الضامنة ومجلس مديرية بنى سويف المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الداخلية بمصر وقسم قضايا وزارة الحقانية المتخذة لها محلا مختارا قسم القضايا الاهلية وشركة شل المصرية ليمتد المتخذة لها محلا مختارا مكتب المحامى الاجندور بمصر والست نور السلام كريمة المرحوم حسين افندى غيته ببندر بنى سويف ومحلها المختار مكتب حضرة محمود افندى توفيق المحامى والخواجه فكتور هنله متخذ له محلا مختارا مكتب المحامى اميل رباط بمصر وبنك الباركليز ومتخذ له محلا مختارا مكتب المحامى صدناوى وباكوس بمصر بصفتهم أصحاب ديون مسجلة

كاتب البيوع

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره سابعة فى القضية المدنية رقم ٣٢٨ سنة ٩٣٣

فى يوم الاربعاء ٢٦ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى بديوان المحكمة بالدلنجات العقار الآتى بيانه وهو ملك ورثة المرحوم محمد سليمان حسن الفقى وهم : بسيمه حموده عيسى بنت حموده بن عيسى عن نفسها وبوصايتها على اولادها القصر وهم محمد ويوسف وبسم — ثم كل محمد الجبالى بنت محمد بن الجبالى عن نفسها وبوصايتها على ابنها القاصر منه اسماعيل الجميع مقيمون بناحية ابو الشقاف مركز الدلنجات وهذا بيانه : —

١ ف و ٢٠ ط و ١٨ س بالقطعة ن ٤٢ بحوض ن ٢ قسم اول بناحية ابو الشقاف مركز الدلنجات حدها البحرى بجوار ن ٤١٥ بحوضه ٢ قصبه باسم حسين داود وجابر اخيه والحد الغربى بجوار ن ٤١٦ بحوضه ٧ قصبة منكسر باسم ورثه حسين على واخوته وبجوار ن ٤١٧ بحوضه ٧ قصبه باسم المذكورين وبجوار ن ٤١٨ بحوضه ٩ قصبه باسم المذكورين وبجوار ن ٤١٩ بحوضه ٣٧ قصبه باسم ورثة سعد عبد الوهاب واخيه ويشرق بجواره ١٨ قصبه داير ويميل القبلى بجواره ٢ قصبة وكسور ويقبل للشرق بجواره ١٠ قصبة ويغرب بجواره ١٧ قصبة وكسور ويقبل مائلا للشرق بجواره ن ٤٢٢ بحوضه ٦ قصبة باسم محمد جحيش وبجوار ن ٤٢١ بحوضه ١٢ قصبة وكسور داير باسم ورثة سليمان الفقى والحد القبلى مائلا لبحرى وبجوار ن ٤٨١ بحوضه ١٧ قصبه داير باسم قطبه حسين ويقبل للشرق بجواره ١ قصبة وكسور ويستقام مشرق بجواره ٢٦ قصبة والحد الشرقى بجوار ن ٤٩١ بحوضه ٦ قصبة وكسور باسم ورثة عبد المجيد الجالى ويقرب بجوار ن ٤٨٢ بحوضه ١١ قصبه داير باسم ورثة حسن درويش ويستقام مغرب بجواره ٩ قصبة وكسور ويميل بجواره ٦ قصبه وكسور داير ويبحر بجوار ١٣ قصبة وكسور ويغرب لقبلى بجوار ن ٤٨٣ بحوضه ٦ قصبة وكسور داير باسم ورثة الشناوى ابراهيم خليل والورثة وآمنه بنت ابراهيم على حسنين وابراهيم الشناوى وعوض ابراهيم خليل وورثة الشناوى ابراهيم خليل ويميل لبحرى بجواره ١٤ قصبة وكسور داير يعدل مبحر مائلا للغرب بجواره ٢٤ قصبه داير خفيف وهذا البيع كطلب مصلحة الاملاك الاميرية ومحلها المختار قسم قضايا الحكومة باسكندرية بميدان سعد زغلول وفاء لمبلغ ٣١ ج و ٤٠٨ م والمصاريف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٢٤ مايو سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٢٥ منه سنة ٩٣٤ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايده مبلغ ١٦ جنيه و ٣٨٤ مليم بعد تنقيص الخمس اربع مرات وقد بلغت مصاريف البيع الآن مبلغ ١٢ جنيه و ٢٣٠ مليم وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمه لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغبى الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت والاحد ٢٢ و ٢٣ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الطوية مركز الدلنجات اذا لزم الحال فى يوم الثلاثاء ٢٥ يونيه سنة ٩٣٥ بسوق الدلنجات سيباع علنا جاموستين موضحين بمحضر الحجز نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ١٥٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٤٠ مليم قيمة المطلوب بخلاف اجرة النشر وما يستجد ملك عفيفى قنديل من الناحية كطلب قلم كتاب محكمة اسكندرية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين لك قريباً من بيت المفتى

انه فى يوم الاحد ٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحيتى عزبة محمود جاويش زمام الطيبه وبكفر محمد محمد محمود جاويش مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى ٢١ ط مزروعة قمح دهشورى ونصف قيراط بصل مبين الحدود والمعالم بمحضر الحجز واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك ورثة المرحوم محمد محمد محمود جاويش والآن مبين وصيا على محمد افندى خليل عن نفسه وبصفته وصيا على القصر حسن وعلى ثابت وهانم الشهيره بعديله وسنيه وآخرين وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٦٥ مليم بخلاف رسم النشر ومايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية فى القضية ن ١٢٩ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب الست حسنه حسين حنفى الوصيه على اولادها القصر من الطيبه مركز الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٧ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد خلف وزمامها سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية ومواشى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز وايضا زراعة ١٦ ط قمح بزمام اولاد خلف بحوض الشيخ جاهين وتقدر ماينتج من الفدان الواحد ٦ ارادب قمح ومثلها حمول تبن وهذه الاشياء ملك السيد محمد السيد وابو الفضل احمد فرج من اولاد خلف نفاذا للحكم ن ٤٣٢٠ سنة ٩٣١ الصادر من محكمة البلينا الجزئية وفاء لمبلغ ٩١٩ قرش صاغ بمافيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب محمد عبداللاه عمر بيرم من اولاد خلف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ١٧ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية فاو قبلى ويوم الاربعاء ١٩ منه بسوق دشنا العمومى سيصير الشروع فى مبيع ٣٠ اردب حب فول ملك محمد على عبد الرحيم عمدة ناحية فاو بحرى نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية رقم ٢٠٨ سنة ٩٣٥ وهذا البيع كطلب الخواجه عازر جورجى من ذوى الاملاك بقنا وفاء لمبلغ ١٧٢٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاث ١١ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الجريديه مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى جانب قمح مدروس يقدر بثلاثة ارادب حب وثلاثة حمول تبن ثم جرن قمح مدروس يقدر باردبين حب وحملتين تبن ملك حسانين احمد عوض وعيسى عبد اللاه عوض من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٩٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ جنيه و ٦٤٠ مليم بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب خيرى عبد القادر الديب وتوفيق عبد القادر الديب من الناحية ومقيمين بها ومتخذين لهم محلا مختارا بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ جابر افندى مرسى سليمان الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين ١٧ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابو زيد بك تبع دير مواس مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى شبه جاموس موضحة بمحضر الحجز ملك حسن محمد العجيبه من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٥٩٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب نصر عبدالنور التاجر بدير مواس فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب

انه فى يوم الاربع ١٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع ذو الفقار رقم ٥٣ قسم شبرا بمصر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة سنجر تدار بالرجل سليمه ملك محمد محمود عبد الشافى الترزى العربى باسفل المنزل ن ٥٣ بشارع ذو الفقار قسم شبرا بمصر نفاذا لحكم محكمة الأزبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣١٩٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ جنيه و ٣٦٠ مليم قيمة المحكوم به وما استجد لغاية آخر يونيه سنة ٩٣٥ والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر واجرة شهر يونيه سنة ٩٣٥ للسداد وهذا البيع كطلب عبدالحميد افندى السبكى المقيم بشارع شمبليون ن ١٧ عند الشيخ عثمان شفيق قسم عابدين بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المحلة الكبرى الاهلية

اعلان بيع

نشره ثانية فى القضية المدنية ن ٣١٦٦ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الثلاثاء ٢ يوليو سنة ٩٣٥ بسراى المحكمة

بناء على طلب حضرة حسن جوان من المحلة الكبرى

سيباع بالمزاد العلنى منزل كائن بالمحله الكبرى مركزها غربية مقاسه ١٨ متر و ٣٨ س مربعا بحوض داير الناحية ن ١٥ ضمن القطعة ن ٨٦ سكن البلد حسب الوارد بخريطة المساحه سنة ١٨٩٨ وحسب القسايم الروازقيه ن ١٢٧ وحسب التنظيم ومساحة سنة ١٩٢٢ شارع جامع الروازقيه ن ٧٧ مساحة ن ٧ حده البحرى زقاق غير نافذ بطول ٤ متر و ٣٠ س وفيه يفتح الباب والقبلى منتهى بيت يوسف الصواف بطول ٤ متر و ٣٠ س والغربى حسانين محى الدين بطول ٤ متر والشرقى منتهى يوسف الصواف وبطول ٤ متر و ٥٥ س

ملك حضره حسن جوان وتقيده ابراهيم قادوس والسيده ونظله والمغاورى اولاد ابراهيم قادوس وفاطمه حسن ابو فاشه وهنيه سليمان فسيخ من المحله الكبرى

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٤ القاضى ببيع هذا المنزل بالمزاد العلنى لعدم امكان قسمته

وسيفتتح المزاد العلنى على مبلغ ٢٧ ج و ٥٨٥ مليم خلاف المصاريف

وشروط البيع مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها فى اى وقت شاء

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايده

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالدابه البحريه والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الزراعة المبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد المنعم من الدابة البحرية نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٣٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب شنودة مرقس من السالمه فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر دمنو مركز المحله الكبرى وفى يوم الثلاث ٢٥ يونيه سنة ٩٣٥ بسوق المحلة الكبرى سيصير الشروع فى مبيع مواشى ومحصول زراعة فدانين قمح وفدان شعير مبينة الاوصاف بمحضر الحجز تنفيذا للحكمين الصادر احدهما من محكمة الموسكى الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٠٧ سنة ٩٣٥ ومن محكمة الازبكية الاهلية فى القضية ن ٣٤٧٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٠٤٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف والفوائد عما فيه رسم التنفيذ واجرة النشر وبخلاف ما يستجد من المصاريف والفوائد من ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ وهذه الاشياء ملك عبد الحميد افندى عامر من كفر دمنو وهذا البيع كطلب حضرة يوسف افندى خليل مسعد من ذوى الاملاك بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الخميس ٦ يونيه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها سيباع علنا ملابس رجالى وطرابيش ملك المدين رمضان فقى الرسام وهذه الملابس موجودة بمحل سكنه الكائن بشارع الاسكندرانى ن ٧٠ شياخة عباس سعيد تبع قسم كرموز وهذا البيع لصالح الدائن حسن محمد المصرى وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بناء على حكم صادر من محكمة العطارين الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة صدقى ن ٦ وسطانى تبع قومبانية ابو قير مركز كفر الدوار بحيرة وفى يوم الخميس ٢٠ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر ملك ابراهيم محمد منى مقيم الآن بعزبة الزرقه تبع منشاة بسيونى مركز كفر الدوار بحيرة وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف فى القضية ن ٧١٦ سنة ٩٣٢ كفر الدوار بخلاف رسم هذا كطلب عبد الحليم افندى ابراهيم حميدة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٤ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية قمنش الحمراء مركز ببا ملك عباس احمد على بركات وعرفات احمد على بركات من ناحية قمبش الحمراء مركز ببا

١ ف و٦ ط بحوض الكرادسة ن ١٤ ضمن القطعة ن ٩١ و ٩٢ و٩٣ بالمشاع الحد البحرى محمد عبد العال بالقطعة ن ٩٠ بحوضه والشرقى فرع منيل موسى عمومى بجسريه والقبلى القطعة ن ٩٤ بحوضه ملك عباس وعرفات ولدى احمد على والغربى روس موارس

٩ ط بالقطعة ص ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ بالمشاع بحوض الامام ن ٧ الحد البحرى القطعة ن ١٨١ ملك محمد عبد العال و الشرقى بعضه القطعة ن ١٨١ مكرر ملك حبشى سويدان وبعضه فاصل حوض ن ١٥ والحد القبلى القطعة ن ١٨٦ بحوضه ملك عباس وعرفات ولدى احمد على والغربى جسر فرع منيل موسى عمومى

١٤ ط بحوض القاضى ن ١٢ ضمن القطعة ن ٨٥ مشاع البحرى القطعة ن ٧٦ بحوضه ملك ورثة جرجس وحش وآخرين والحد الشرقى القطعتين ن ٧١ و ٨٦ بحوضه ملك شريط قله والحد القبلى حدود ناحية ابو شربان والحد الغربى القطعة ن ٨٤ بحوضه ملك ابو طالب سليمان

١ ف بحوض الكرداسه ن ١٤ ضمن القطعة ن ٣٢ بالمشاع وهذا القدر مشاعا فى ١ ف و١٨ ط و١٢ س الحد البحرى القطعة ن ٣١ ملك ورثة سعيد يحيى والشرقى جسر فرع منيل موسى عمومى وبعضه ورثة عبد الجواد دكرورى بالقطعة ن ٣٥ والقبلى القطعة ن ٣٣ عبد الرحمن محمد البحيرى والغربى مسقة واحمد سويدان وآخرين ن ٢٨ و٣٠

٣ أفدنة و ٥ قراريط لا غير وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٧٤ ج و ١٩٠ م وما يستجد من المصاريف وهذا البيع لطلب الست نجيه عثمان سليمان من بنى سويف ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عوض الله حنا المحامى ببنى سويف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٥ فى القضية المدنية رقم ٢٨٩ كلى سنة ١٩٣٥ ومسجل فى ١٥ منه ن ٣٥ ومودع مع باقى الاوراق بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٢٥٠ جنيه مصرى

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون واعلان كل من عبد العزيز فرج حسن من قمبش الحمراء مركز ببا والست نفوسه الشهيرة ببسمه بنت عثمان سليمان من بنى سويف ووزارة الاوقاف ببنى سويف وقلم كتاب محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بصفتهم أرباب ديون مسجله

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٨ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا لما بعدها بناء على طلب الشيخ محمود على وافى التاجر بالفيوم سيباع علنا ٣ فراخ بلدى ووابور غاز وشنطه ورق ملك عبد الوهاب دكرورى من الفيوم وفاء لمبلغ ٢٥٧ قرش خلاف ما يستجد واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٠٥٣ سنة ٩٣٤ الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ٨ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر ابو تيج والايام التالية بها اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عبد الخالق متولى ابو عتريس من الناحية وفاء لمبلغ ٤٣٣ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٨٤٨ سنة ٩٣٥ ابو تيج كطلب عبد الحافظ على علام من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٢ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجوار محطة الشاذلى باشا بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة وتطريز واشيا اخرى مبينين بمحضر الحجز نفاذا للحكم محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠٩٨ سنة ٩٣٥ ملك كامل السيد البسيونى صاحب محل تطريز بجوار محطة الشاذلى باشا بدمنهور وفاء لمبلغ ١٩٧٧ قرش صاغ كطلب يوسف افندى زرقا مدير شركة سنجر باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى الرافعى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

محكمة منوف الجزئية الاهلية
اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٥٤٤٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العمومى قسما واحدا العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد محمد شرف واحمد محمد شرف ومصطفى على الزقزوقى من منوف

بيان المنزل

عدد ١ منزل كائن ببندر منوف مسطحه ١٢ متر بحوض دار الناحيه ن ٢٧ ويتبعه دكان مبنى دورين بالطوب الاحمر والاخضر ويقع بشارع عزبة المغربى شياخة مصطفى العزب حده البحرى شارع وفيه الباب يفتح باقى المنزل وباب الدكان والشرقى شارع وفيه الباب يفتح باب آخر للدكان والحد القبلى محمد ابراهيم الدسوقى والغربى منزل ورثة بيومى عبد العال

عدد ١ منزل لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه فهيمه ابراهيم بهرنس من منوف ومحلها المختار مكتب الاستاذ زكى افندى فهمى منصور ومحمد افندى مصطفى موسى المحامين تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٥ والمسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٣٥ تحت نمرة ٤٢٩ صحيفة ن ١٨٥ جزء ثانى القاضى ببيع المنزل المذكور وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٢٥ جنيه وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها . فمن له رغبة فى الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٨ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية القباب الكبرى وفى يوم الاربعاء ١٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق بندر دكرنس دقهليه سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٨٣ سنة ١٩٣٥ مدنى مركز المنصورة الاهلية ملك عبد الرازق ابو الوفا من الناحية وفاء لمبلغ ٧٤ قرش صاغ المطلوب بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد كطلب حضرة الحاج محمد افندى محمود القاضى التاجر بالمنصوره ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عبد اللطيف افندى احمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاثنين ١٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة عبد الرحمن مركز دكرنس وفى يوم ١٢ يونيه سنة ٩٣٥ بناحية سوق دكرنس سيباع بالمزاد العلنى ١٦ رمروم دريس الموضح اوصافها بمحضر الحجز ملك ورثة على عبده على وهم هديه أم المعايق وعبده وعبده على وزينب أم السيد نفاذا للحكم الصادر من محكمة دكرنس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٣١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب عبد الفتاح على اسماعيل التاجر بمنية النصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع ابن الخطاب ن ١٢ قسم المطارين سيصير الشروع فى مبيع ادوات دكان جزارة وخلافه موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الغنى الجزار نفاذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الجزئية فى القضية ن ١٩٤٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٤٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد كطلب السيد احمد عبد الواحد التاجر باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٣٥ ويوم الاربع ١٩ منه والايام التاليه بعد بناحية الفرق السلطانى بالفيوم سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه وجحش و٣ أرادب قمح موضحين بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ وما يستجد من رسم اعادة الاجراءات نفاذا لحكم محكمة الوايلى الاهلية ن ٣٣١٠ سنة ١٩٣٤ تملق الست أمينه متولى عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم محمد رضوان حتى من الجهة المذكورة وهذا البيع كطلب الست زينب احمد سالم المقيمة بدرب الاغوات بالواجهه الصغرى تبع قسم الوايلى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

العدد ٣٢ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٣٢٠

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع أشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٧ ربيع اول سنة ١٣٥٤ — ٨ يونية سنة ١٩٣٥

المقالات

المحكمة المختصة بالفصل فى دعاوى الاسترداد

١ — اطلعت فى مجلة الشرائع على بحث قيم لحضرة الأستاذ لبيب سعد ولقد وصفنى فيه حضرة الزميل باننى من أصدقاء المدين ولهذا رأيت لزوما لهذه الكلمة التى أرمى بها الى أننى من أصدقاء القانون لا المدين .

٢ — رأى حضرة الاستاذ أن تتقرر محكمة الحاجز بالفصل فى دعاوى الأسترداد باعتبار ان الحاجز هو الخصم الحقيقى فى الدعوى الى درجة ينعدم معها وجود تعدد للمدعى عليهم ولهذا لا يصح رفع الدعوى أمام محكمة المدين أو أحد المدينين أن تعددوا كما لا يصح رفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها محل التنفيذ

ولكى نحصر أوجه الخلاف التى بيننا وبين حضرة الاستاذ نذكر أن الرأى القائل برفع دعوى الاسترداد أمام محكمة محل التنفيذ لا سند له فى القانون المصرى ، ولا تطبيق له فى القضاء الاهلى أو المختلط ويظهر أن وروده فى كتب الفقهاء المصريين كان عن طريق الاخذ من كتب الشراح الفرنسيين الذين عند ما كتبوا كانوا يشرحون المادة ٦٠٨ مرافعات فرنسى وبها نص صريح على أن دعوى الاسترداد ترفع الى المحكمة الواقع فى دائرتها محل الحجز ولا مقابل لهذا النص فى المادة ٤٧٨ / ٥٤٢ مرافعات . وعلى ذلك يكون فى الأمر رأيان : أولهما يقول باختصاص محكمة الحاجز دون سواها ومن أهم أصحابه الأستاذ لبيب سعد والثانى يقول باختصاص أية محكمة من محاكم المدعي عليهم حاجزين ومدينين وموضوع هذا المقال هو بيان أى الرأيين أقرب للقانون وتطبيقه الصحيح

٤ — وقبل ان نتصدى لأوجه الخلاف نذكر بان هذا البحث يتناول جميع دعاوى الأسترداد سواء ما يرفع منها بعد توقيع حجز تنفيذى أو بعد توقيع حجز تحفظى لان العمل قد جرى على وتيرة واحدة هى ان ترفع دعوى الأسترداد دائما على الحاجز والمدين بل أنما فى حالة وجود حجز تحفظى لم يحكم بتثبيته يكون الحجز غالباً متوقعاً بطريق الصورية وتكون مسئولية المدين مع الحاجز مرتبطة ويكون تعدد المدعى عليهم موفوراً فيختار المدعى محكمة أحدهما وليس صحيحا القول بان دعوى الأسترداد التى ترفع بعد حجز تحفظى انما ترفع ضد الحاجز فقط وكل ما هنالك ان

النص الصريح الوارد بالمادة ٤٧٨ مرافعات وهو الذى يقضى بوجوب رفع الدعوى على المدين لا انطباق له فى دعوى الاسترداد المرفوعة عقب حجز تحفظى .

٥ — ولبيان قواعد الاختصاص الواجبة التطبيق لا نجد الا القواعد العامة ، اذ قد خلت المادتان ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٥٤٢ و ٥٤٣ مرافعات من اى نص خاص بالاختصاص ونحن وحضرة الاستاذ لبيب سعد على اتفاق فى ذلك وانما الخلاف فى أن حضرته ينكر تعدد المدعى عليهم بقوله أن فى دعوى الأسترداد الخصم الحقيقى هو الحاجز دون سواه لأنه هو الذى توجه له الطلبات الجدية فى الدعوى وهو من يجوز الحكم قوته ضده . وأساس ما تقدم أن التشريع لدعوى الأسترداد استثنائى ، فليست دعوى الأسترداد فى الأصل غير دعوى عادية من دعاوى اثبات الملكية فى المنقولات ، وهى لذلك خاضعة للقواعد العامة المدونة فى قانون المرافعات فى كل موضع لم تنص فيه المواد ٤٧٨و٤٧٩/٥٤٢ و٥٤٣ على ما يخالف هذه القواعد

٦ — دعوى الأسترداد هى أما من الدعاوى العينية المنقولة اى دعوى يطلب تثبيت حق عينى على منقول وهذا هو الغالب وأما من الدعاوى الشخصية ويطلب فيها اثبات مصلحة مشروعة على منقول وفى كلا الحالين تختص بنظرها محكمة المدعى عليه (مادة ٣٤/٣٥ـ٥٩ مرافعات) فاذا فى هذه الدعوى يتعدد المدعى عليهم املا وقانونا فالعمل جار على التعدد والقانون جعل فى هذه الدعوى جزاء لعدم مراعاة المدعى هذا التعدد بان نص على أنه « يجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين اخيراً والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم »

٧ — اذن فى هذه الدعوى تعدد يوجبه القانون ويحتم البطلان جزاء على مخالفته وطبقا للمادة ٣٤/٣٥ مرافعات يجوز للمدعى أن يرفع دعواه « أمام أية محكمة يكون فى دائرتها محل أحد المدعى عليهم »

ومعنى هذا بصراحة ووضوح لا يقبل جدلا انه يحق قانونا للمسترد رفع دعواه امام أية محكمة من محاكم المدين والحاجز الاول او الحاجزين اخيراً

٨ — يؤيد صحة ما تقدم ما جاء فى تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب على المرسوم بقانون ٢٩ يونية سنة ١٩٢٥ من ان بعض أعضاء اللجنة « اقترح جعل المحكمة المختصة محكمة الحاجز لانه هو الخصم الحقيقى الذى تتأثر حقوقه على الغالب من دعوى الأسترداد واللجنة بالاغلبية رفضت هذا الاقتراح رغبة منها فى عدم الخروج عن قواعد الأختصاص المرسومة فى القانون » (الوقائع المصرية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٧ مضبطة جلسة ٣٢ لمجلس النواب ص ٥٠٠) واثناء عرض مشروع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨ على مجلس النواب قال الاستاذ احمد رمزى بان الفقرة الثالثة لم تعين المحكمة التى ترفع اليها دعوى الاسترداد « والذى يحصل ان المستردين كثيراً ما يرفعون دعاويهم فى جهات تبعد عن محل اقامة الحاجز وقد لوحظ ان دعاوى استرداد عن منقولات محجوزة بالقاهرة رفعت بالسويس او دمنا فاقترح ان تضاف بعد كلمة (والدائنين الحاجزين اخيراً) عبارة (امام المحكمة المقيم فى دائرتها الحاجز ان كان واحداً او الحاجز الأول ان كانوا اكثر من واحد) حتى لا يتمكن المسترد من الكيد للحاجز الدائن لا سيما ان المقصود هو منع المكيدة وعرقلة التنفيذ »

ولكن مجلس النواب وافق على الفقرة بحالتها دون ان يضاف اليها النص المقترح من الاستاذ احمد رمزى كما وافق مجلس الشيوخ على المشروع بدون تعديل او أضافة .

٩ — ويستفاد من ذلك ان الرأى القائل باختصاص محكمة الحاجز دون سواها يعوزه نص صريح من المشرع لانه لا يتمشى مع القواعد العامة ولا يتمشى مع طبيعة هذه الدعوى التى يتعدد فيها المدعى عليهم تعدداً جرى به العمل واوجبه المشرع الذى عندما وضع المواد الخاصة بدعوى الاسترداد اظهر رأيه جلياً فى وجوب عدم الخروج عن قواعد الأختصاص المرسومة فى قانون المرافعات ورفض ان ينص على اختصاص محكمة الحاجز احتراما لتلك القواعد العامة فقط وليس لان تلك القواعد العامة تغنى عن وضع ذلك النص الخاص بانفراد محكمة الحاجز بالاختصاص

١٠ — ان مجرد رفع الدعوى ضد مدعى عليهم كثيرين يوجب اختصاص محكمة احدهم فما بالك بتعدد يوجبه نفس الشارع ويقرر البطلان جزاء المخالفة

اننا لا نقول باختصاص محكمة اى واحد من المدعى عليهم لكوننا نرى ان هذا هو الصواب من حيث التشريع بل انما نقول بهذا الرأى لان القانون الحالى يقول به وطالما ان النص صريح فلا مجال للتأويل ولا سبيل للوصول الى تقرير الرأى المخالف الا عن طريق المشرع نفسه ولذلك كان الأجدر باصحاب الرأى المخالف ان يحاولوا ايقاظ اللجنة الموقرة المعهود اليها من عهد مديد بتوحيد قوانين المرافعات الاهلية والمختلطة وان يحاولوا اقناعها بوضع نص صريح يقول باختصاص محكمة الحاجز دون سواها — هذا هو الخليق باصحاب الرأى المخالف ، اذ به يوفرون على انفسهم الاجهاد فى التدليل على صحة رأيهم فى حين انهم مهما اجهدوا انفسهم فصراحة النصوص القانونية لا بد منتصرة عليهم ولذلك هناك مئات القضايا يرفض فيها الدفع بعدم اختصاص محكمة المدين ولا تنشر احكامها لانها طبق القانون والقواعد العامة بعكس الاحكام القليلة المؤيدة للرأى المخالف فهى نادرة ويمكن القول انها لا تزيد مطلقا عن العدد المنشور الذى اشار اليه الأستاذ لبيب فى مقاله .

١١ — نعتقد ان فى كل ما تقدم رداً كافيا على اصحاب الرأى المخالف وبقى فقط ان نلاحظ ان ما اورده الاستاذ لبيب فى مقاله عدا ما سبق الرد عليه هو عبارة عن اسباب يتوجه بها للمشرع ليغير التشريع ، فى هذه المسألة واننا لا يسعنا الا ان نشاركه فيها على هذا الأعتبار دون ان ترتفع تلك الأسباب الى درجة التدليل بها على ان التشريع الحالى يسمح للقضاء بالاخذ بهذا الرأى .

١٢ — كما لا يمكن القول بان المدين غير متساو فى الخصومة مع الحاجز لان هذه الخصومة قائمة على ملكية هذا المدين للمنقول المتنازع عليه وعدم ملكية له وكما توجد دعاوى كيدية ترفض فيها دعوى المسترد فيباع المنقول باعتباره مملوكا للمدين ويوفى بثمنه للدين فهناك ايضا دعاوى استرداد جدية يقضى فيها بعدم ملكية المدين للمنقول المحجوز عليه وبملكية المسترد لهذا المنقول ومثل هذا الحكم الصادر بملكية المسترد ضد نفس المدين لا يمكن ان يتجرد قبل هذا المدين من قوة الشىء المقضى فيه فكل اركان المادة ٢٣٢ مدنى متوفرة من اتحاد فى الخصوم والسبب والموضوع فالخلاصة ان تعدد المدعى عليهم موجود فعلا وقانونا ونص المادة ٣٤ مرافعات واجب الاحترام وان الرأى المخالف يحتاج الى نص تشريعى وهذا النص لم يوجد فى التشريع المصرى للآن فلا محل للاخذ به .

زكى سعيد البدرمانى

المحامى بملوى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

للختم قوة الامضاء

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤

—١٣٨—

المبادىء القانونية

١ — القانون المصرى جعل للختم قوة الامضاء فى حجية الاوراق فسوى بينهما فى حكم المواد ١٨٩ و ١٩٢ من قانون العقوبات القديم وفى المواد ١٧٩ و٢٢٩ من قانون العقوبات الحالى فاعتبر مرتكبا لجريمة التزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه سواء أكان هذا الختم مزوراً تقليدا لختم صحيح أم كان ختما صحيحاً استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضائه كما اعتبر خائنا للامانة كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين او مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب على حصولها ضرر لصاحب الامضاء أو الختم فاذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة للخائن وانما ستحصل عليها باية طريقة كانت فانه يعد

مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير . وكما سوى بينهما فى احكام قانون العقوبات كذلك سوى بينهما فى أحكام قانون المرافعات فى المواد ٢٥١ وما بعدها لغاية المادة ٢٧٢ الواردة فى باب تحقيق الخطوط وفى المواد ٢٧٣ لغاية المادة ٢٩١ الواردة فى باب دعوى التزوير

٢ — المفهوم من هذه المواد ان الاعتراف المشار اليه فيها هو الاعتراف بذات الامضاء أو ببصمة الختم وان الانكار هو انكار ذات الامضاء او نفس بصمة الختم كذلك وان ما أجيز من سماع البينة على حصول الكتابة او الامضاء أو الختم انما قصد به تحقيق ما إذا كانت الامضاء او الختم هو لصاحبه أم لا وذلك عند عدم وجود أوراق للمضاهاة أو عند عدم الاطمئنان الى تقرير خبير المضاهاة المعين فى الدعوى كما يفهم ان المقصود من الحكم الذى يصدر بصحة الورقة التى صار تحقيقها انما هو الحكم بصحتها محمولا على صحة ثبوت الامضاء أو الختم لمن نسبت اليه الورقة التى صار تحقيقها بعد انكارها

٣ — ان القانون المصرى أقام حجية الاوراق على شهادة ذات الامضاء او الختم الموقع به عليها . فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بان الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه او متى ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء او الختم . ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع به واقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك . فان هذه هى منه دعوى تزوير بحتة .

٤ — المادة ٢٧ لاترمى الا الى اثبات الامضاء المنكور او الختم المنكورة بصمته لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم

«*»

الطعن نمرة ٦٧ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٧ سنة ١٩٣٢ المرفوع من على فهمى باشا عنه مرقس فهمى المحامى ضد محمود خلوصى وآخرين عنهم ادوار قصيرى المحامى .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما كان من ورثة المرحوم محمد بك خلوصى من اقرار بان بصمة الختم الموقع به على الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ هى بصمة ختم مورثة مورثهم الست سكينة هانم خليل ومن ادعاء بان هذه السيدة لم توقع بختمها هذا عليهما وان على باشا فهمى واخته وزوجها صالح باشا حقى هم الذين شاركوا الطاعن فى اصطناع هاتين الورقتين والختم عليهما بختم الست سكينه بعد وفاتها وقبل جبره واعطائهما تاريخا سابقا على تاريخ هذه الوفاة . اعتبرت محكمة الاستئناف ما كان من ذلك انكاره للتوقيع بالختم ثم رتبت عليه ان اوجبت على نفسها قصر مناقشة التحقيق على وقائع الدعوى المرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة التوقيع بالختم مستندة فى ذلك الى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات التى تقول انها لاتجيز سماع شهادة الشهود الاعلى واقعة التوقيع لاعلى المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة المقتضى تحقيقها ولذلك استبعدت من الدعوى ما شاء لها هذا الفهم استبعاده من خطابات واوراق وانذارات ودلائل وقرائن قدمها الطاعن لنفى مزاعم خصومه . استبعدت شهادة عباس بك الرمالى وخطاب صالح باشا حقى له وخطاب محمد بك خلوصى وانذارات الطاعن التى انذر بها خصومه اورد بها على انذارهم استبعدت شهادة عباس بك الرمالى لانها لاعلاقة لها بموضوع التوقيع واستبعدت خطاب صالح باشا حقى وما قيل بخصوص السيدة حرمه لانهما لم يكونا خصمين وان ليس للمدعى ان يستغل هذا الظرف ليستنتج من اقوالهما وافعالهما ما يمكن ان يكون فى ظاهره بعض الشك او الغموض واستبعدت خطاب محمد بك خلوصى لغير علة خاصة بل استبعدت ما افاده التحقيق من عدم صحة مزاعم الخصوم وبخاصة مادل عليه محضر جرد التركة ومحضر جبر الختم وانذار ٦ نوفمبر سنة ٩٢٨ الذى رد به الطاعن على صالح باشا حقى والاوراق الاخرى من استحالة حصول الطاعن على ختم الست سكينة عقب وفاتها لوجوده بيد صالح باشا حقى على ما اثبتته محكمة اول درجة بحكمها المستأنف ويقول الطاعن ان محكمة

الاستئناف قد خالفت فى ذلك القانون واخطأت فى تطبيقه من النواحى الآتية : اولا — من ناحية اعتبارها ان المدعى عليهم لم يتجاوزوا حد انكار التوقيع بالختم على الورقتين السالفتى الذكر وانهم لذلك غير مكلفين باقامة الدليل على صحة مازعموه بل انه ينبغى الا يحسب عليهم عدم صحة هذه المزاعم ، ووجه الخطأ فى ذلك ان القانون لايعرف الا انكار بصمة الختم وبوجب ، على من يعترف ببصمة ختمه او ختم مورثه ويدعى ان صاحب الختم لم يختم به بنفسه لمارض يبينه ، ان يدعى التزوير بالاوضاع المعروفة قانونا — ثانيا — من ناحية اعتمادها على المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات فى اطراح بعض ماقدمه خصوم الدعوى من مزاعم واقوال ومستندات ودلائل وقرائن حققتها محكمة اول درجة واتسع لها صدرها برضائهم بغير ما استناد الى هذه المادة فكان حقا على محكمة الاستئناف حتى اذا صح تفسيرها للمادة المذكورة على الوجه الذى فسرتها به — ان لاتطرح شيئا مما اطرحته الخصوم انفسهم لم يطلبوا الحكم باطراحه . ويقول الطاعن ان محكمة الاستئناف بعد ان استبعدت من الدعوى ماقدرت انه لايتعلق مباشرة بفعل التوقيع بالختم وتشككت فى شهادة كاتب الطاعن وابنه وقررت ان الدليل متى تطرق اليه الشك سقط قالت « ومما يزيد كفة الشك رجحانا سكوت المستأنف عليه بعد وفاة الست مكينة فانه لم يحضر حصر التركة ولم يشر الى السند الذى بيده بكلمة بل ولم يرفع هذه الدعوى الا فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ اى بعد مضى سبعة اشهر وبضعة ايام على الوفاة فهذا السكوت بل الاهمال من جانب المستأنف عليه يناقض ما يقرره هو من انه حرص على ربط التعاقد بالكتابة وتراه المحكمة امرا غير طبيعى » ثم يقول الطاعن امعانا فى تخطئة الحكم كيف يرتبط سكوت صاحب العقد — بعد الوفاة — بحادثة التوقيع ثم كيف يعتبر عدم حضور صاحب العقد — عند حصر التركة — مرتبطا بالتوقيع ارتباطا وثيقا وكيف يكون عدم رفع الدعوى الا بعد الوفاة بسبعة شهور مرتبطا بالتوقيع . ثم يقول اليس كل ذلك دالا على تخبط المحكمة فيما استبعدته او استبقته من وقائع الدعوى استبعدت شهادة عباس بك لرمالى وماقدمه الطاعن من اوراق وشهادات طبية وانذارات بعلة انها لاترتبط بفعل التوقيع بالختم ارتباطا وثيقا ثم مع ذلك تراها تحسب على الطاعن سكوته عن رفع الدعوى مع انه لم يسكت بل بادر بانذار خصومه بحقوقه وبالرد على ما اجيب عنه بانذارات اخرى

ثالثا — من ناحية ماترتب على اعتبار القضية قضية انكار للتوقيع من الفصل فيها فى الواقع بتزوير الورقة بعد اعتراف الخصوم بصحة بصمة الختم والحكم فيها بطلبات الطاعن مع انها لوكانت اعتبرت الدعوى دعوى انكار للختم على ما يعترف به القانون لكانت انهتها باثبات اقرار الخصوم بصحة بصمة الختم وحكمت فى الدعوى بطلبات المدعى على ان يكون لخصومه لو شاءوا مداهاته بالتزوير . ولكن محكمة الاستئناف حكمت فى الدعوى بعدم صحة الورقتين مع ثبوت صحة الختم على الاقل وفى ذلك خطأ ظاهر

« تلك خلاصة اسباب الطعن »

« دفع المدعى عليهم بجدة السبب الاول

من حيث ان المدعى عليهم دفعوا بجدة السبب الاول وهو الخاص بخطأ الحكم فى اعتبار الدعوى دعوى انكار للتوقيع على الرغم من اقرار الخصوم بصحة بصمة الختم ومايوجبه القانون عليهم من الادعاء بالتزوير لاثبات ما ادعوه من ان الختم قد ختم به بعد وفاة صاحبته — دفعوا بجدة هذا السبب وقالوا فى شرح هذا الدفع ان الثابت من اوراق الدعوى ان على باشا فهمى تمسك امام محكمة اول درجة بانه لايجوز لخصومه انكار توقيع مورثة مورثهم على الورقتين المقدمتين منه وبان عليهم ان يطعنوا بالتزوير ولكن محكمة اول درجة رأت عدم الاخذ بهذا الدفاع وحكمت باحالة القضية على التحقيق وقد قبل الطاعن هذا الحكم فلم يستأنفه بل نفذه وسمع قاضى التحقيق شهود الاثبات والنفى وتناقش الطرفان فيما افاده التحقيق اثباتا ونفيا ورأت محكمة اول درجة انه قد قام الاثبات على صحة توقيع المورثة فقضت للطاعن بطلباته ولما استأنفوا هم الحكم لم يتعرض الطاعن الى ما دفع به امام محكمة اول درجة من عدم جواز انكار التوقيع بل قصر مرافعته على تأييد ادلة الاثبات التى قدمها لمحكمة اول درجة فينتج من ذلك ان الطاعن قد قبل الحكم الصادر

باحالة القضية على التحقيق وانه بعدم تعرضه لدفاعه الانف الذكر امام محكمة الاستئناف وباكتفائه ببحث الادلة المقدمة منه ومنهم قد اصبح لايجوز له الان انيتمسك بدفاعه المشار اليه ثم قالوا ردا على ما ابداه الطاعن من انه لم يكن فى وسعه — وقد قضى الحكم المستأنف بطلباته فى الدعوى — ان يستأنف الحكم التمهيدى الصادر بالتحقيق قالوا ان هذا القول غير مقبول لانه كان فى وسعه ان يحتاط فيطلب تأييد الحكم المستأنف للاسباب الواردة به ثم قالوا ان الاوجه الاخرى التى تمسك بها الطاعن موضوعية فهى غير مقبولة .

وحيث ان الطاعن قد اجاب على هذا الدفع فقال انه من القواعد المقررة ان خطأ المحكمة فى تطبيق حكم القانون على الوقائع التى عرضت عليها يعتبر وجها مقبولا للطعن فى الحكم بطريق النقض سواء اكان الطاعن قد ادلى بالرأى القانونى الصحيح لمحكمة الموضوع وبينه لها ام كان قد عرض عليها الوقائع فحسب ، وعلى ذلك فلا يمكن ان يعتبر سببا جديدا الوجه المبنى على خطأ المحكمة فى تطبيق القانون على الوقائع المطروحة عليها ثم قال ان وقائع الدعوى الحالية كانت مطروحة على محكمة الاستئناف على مثل ما طرحت به امام محكمة اول درجة ومحكمة الاستئناف هى التى قررت انه يجب قانونا قصر البحث على الادلة المقدمة على واقعة التوقيع وحدها دون باقى الوقائع التى قدمها الخصوم لمحكمة اول درجة وثقيلتها هى منهم وحققتها اثباتا ونفيا فمن حقه بعد وقوع محكمة الاستئناف فى هذا الخطأ فى القانون ان يرفع الامر فيه لمحكمة النقض ، وما كان فى استطاعته ان ينبه محكمة الاستئناف لهذا الخطأ قبل وقوعها فيه . ثم اضاف الى ذلك قوله ان من المقرر فقها وقضاء ان وجه الطعن لايعتبر جديدا اذا كانت محكمة الاستئناف نفسها هى التى تعرضت له وخالفت فيه القانون

ومن حيث ان الثابت من حكم محكمة اول درجة ومن اوراق اجراءات المرافعات الملحقة به ومن المذكرات التى قدمها الطاعن لمحكمة الاستئناف ان المدعى عليهم قد قرروا اولا انهم يجهلون بصمة ختم مورثة مورثهم الست سكينه خليل وينكرون توقيعها بنفسها بختمها على الورقتين المقدمتين من الطاعن وان محكمة اول درجة حكمت تمهيديا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة صحة بصمة الختم وتوقيع الست سكينة وللمدعى عليهم النفى بالطرق عينها ، وان هؤلاء قد اقروا امام قاضى التحقيق بصحة بصمة الختم ولكنهم اكدوا انها هى لم تختم بنفسها عليهما وانما ختم بختمها بعد وفاتها فى الفترة التى انقضت بين هذه الوفاة وجبر الختم وانه على الرغم من الاقرار بصحة بصمة الختم وتقرير قاضى التحقيق — بعد اجرائه المضاهاة بنفسه — ان هذه البصمة تضاهى بصمة الختم الذى جبر — على الرغم من ذلك قد سير فى تنفيذ ذلك الحكم التمهيدى بتحقيق امر توقيع الست سكينة بختمها هذا المعترف به

، وحيث ان الثابت من مذكرة المدعى عليهم لدى محكمة النقض ان الطاعن لم يفته ان يتمسك لدى محكمة اول درجة عند اعتراف خصومه ببصمة الختم ، بان من الواجب عليهم ان يدعوا هم التزوير لا ان يقتصروا على انكار التوقيع ، والثابت من الاوراق انه لما صدر الحكم فى موضوع الدعوى لمصلحته واستأنفه الخصوم واخذوا يكررون لدى محكمة الاستئناف ما كانوا يدعون لدى محكمة اول درجة تمسك هو كذلك بكل اوجه الدفع الموضوعية التى قدمها أمام محكمة اول درجة ثم انتهى بان طلب تأييد الحكم المستأنف ولم يفته ان يذكر ملحق مذكرته لمحكمة الاستئناف مايفيد انه اذا كان قبل الحكم التمهيدى الابتدائى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٩٢٩ الذى أوجب عليه اثبات التوقيع مع اعتراف خصومه ببصمة الختم فلم يكن ذلك الا منعا لعنت خصومه الذين تمسكوا بحكم الدوائر المجتمعة (الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٩) الذى سار الحكم التمهيدى على القاعدة التى قررها والا فالحق ان هذه صورة دعوى تزوير على الخصوم أنفسهم اقامة الدليل عليها . فالطاعن قد عرض سببه الاول السابق الذكر على محكمة الاستئناف فيما عرضه عليها من وجوه دفاعه ولئن كان قبل الحكم التمهيدى الذى صدر من المحكمة الابتدائية ولم يستأنفه بل نفذه فعلا بتقديم ماراه من الادلة على صحة توقيع مورثة الخصوم بختمها بعد ان اعترفوا ببصمته فالواضح الجلى انه لم يكن فى قبوله هذا طائعا مختاراً

بل استنكره عليه ذلك الخطأ القانوني الذي وقع فيه الحكم التمهيدي المذكور الذي سار على المبدأ الذي قررته الدوائر المجتمعة من قبل ببضعة أشهر وهو ان من يعترف ببصمة الختم له ان ينكر التوقيع به وعلى المتمسك بالورقة الاثبات . ومتى كان الامر كذلك فما تأباه أصول القانون ان يعتبر هذا كالقبول الاختياري الصريح الذي يوجب الالتزام أو يسقط الحق والذي شرطه ان يكون صريحا وان يكون قائما على سبب صحيح للالتزام أو لاسقاط الحق وهنا لا سبب للالتزام بالدليل على صحة التوقيع ولا للتنازل عن الحق الثابت فى تكليف الخصوم بالدليل على التزوير سوى ذلك المذهب الذي سيأتي بيان خطئه والا فغير مقبول فى مثل ذلك النزاع الخطر ان يتنازل المتمسك بالورقة عما يعطيه له القانون من الحقوق ، على ان هذا السبب هو فوق ما تقدم سبب قوامه البحث مبدأ قانوني كان قائما فى الخصومة وتعرضت له محكمة الاستئناف فبحثت بعض نواحيه فسارت فيه الدوائر المجتمعة على مذهبها الذي سيجيء بيان خطئه فخالفت فيه حكم محكمة أول درجة الذي طلب الطاعن الحكم بتأييده لاسبابه

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع بجدة هذا السبب وقبوله لسبق عرضه على محكمة الاستئناف ولسبق تعرضها له

ومن حيث ان القانون المصري جعل للختم قوة الامضاء فى حجية الاوراق فسوى بينهما فى حكم المواد ١٨٩ و٢٩٢ من قانون العقوبات القديم وفى المواد ١٧٩ و ٢٢٩ من قانون العقوبات الحالى فاعتبر مرتكبا لجريمة التزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه سواء أكان هذا الختم مزورا تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضائه كما اعتبر خائنا للامانة كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب على حصولها ضرر لصاحب الامضاء او الختم فاذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة للخائن وانما استحصل عليها بأية طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير . وكما سوى بينهما فى احكام قانون العقوبات كذلك سوى بينهما فى احكام قانون المرافعات فى المواد ٢٥١ وما بعدها لغاية المادة ٢٧٢ الواردة فى باب تحقيق الخطوط وفى المواد ٢٧٣ لغاية المادة ٢٩١ الواردة فى باب دعوى التزوير فجعل لمن بيده سند غير رسمى ان يكلف من عليه السند بالحضور امام المحكمة لاجل الاعتراف بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه فاذا اعترف بانه بخطه او بامضائه او بختمه صدقت المحكمة على هذا الاعتراف واذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف . اما اذا انكر الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة ويجوز لها سماع شهادة الشهود فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه ثم تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها (المواد ٢٥١ لغاية ٢٧٢ مرافعات)

ومن حيث ان المفهوم من هذه المواد ان الاعتراف المشار اليها فيها هو الاعتراف بذات الامضاء او ببصمة الختم وان الانكار هو انكار ذات الامضاء او نفس بصمة الختم كذلك وان ما اجيز من سماع البينة على حصول الكتابة او الامضاء او الختم انما قصد به تحقيق ما اذا كانت الامضاء او الختم هو لصاحبه ام لا وذلك عند عدم وجود اوراق للمضاهاة او عند عدم الاطمئنان الى تقرير خبير المضاهاة المعين فى الدعوى كما يفهم ان المقصود من الحكم الذى يصدر بصحة الورقة التى صار تحقيقها انما هو الحكم بصحتها محمولا على صحة ثبوت الامضاء او الختم لمن نسبت اليه الورقة التى صار تحقيقها بعد انكارها .

ومن حيث ان المادة ٢٢٧ من القانون المدنى لم يرد بها حقيقة ذكر لفظة «الختم» معطوفا على « الكتابة او الامضاء » بل نصها هو « المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل انكار الكتابة او الامضاء » الا ان هذا قصور فيها علته — على ما تراه هذه المحكمة — هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله عن القانون المختلط المنقول هو عن القانون الفرنسى ، وليست العلة فيه ان الشارع المصرى يرى المغايرة فى الحجية بين الاوراق الممضاة والاوراق المختومة والا لما فهم تماما كيف انه عند اصداره قانونى المرافعات

والعقوبات بعدشهرين قد ذكر لفظ «الختم» معطوفا على لفظى الامضاء والكتابة في جميع المواد التى وضعها فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط وفي الموادالخاصة بجريمتى التزوير وخيانة الامانة على ما سلف ذكره وكيف يهتم هذا الاهتمام بالختم ويسوى بينه وبين الامضاء فى تلك الاحكام ان لم يكن للختم فى نظره قوة الامضاء تماما وان لم يكن هذا التشريع تقريبا على هذه القوة التى يوجبها له وان لم يضعها فى القانون بالنص الصريح ؛

ومن حيث ان الشارع اذا كان سها عن ذكر لفظ « الختم » فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى حتى كان يفيد بالنص الصريح ان مبدأه هو التسوية فى الحجية بين الاوراق المختومة والاوراق الممضاة الا انه لم يلبث ان كشف عن مبدئه هذا بالنص الصريح عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ فانه تكلم فيها عن حجية الاقرار الكتابى وقرر فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تقريرا صريحا ان السند الممضى او المختوم حجة بما فيه على صاحب الامضاء او الختم وانه اذا انكره « اى انكر موضوعه » فلا يقبل منه الانكار اما اذا انكر كون السند له « اى انكر خطه او ختمه » فيقبل انكاره او لا يقبل حسبما يظهر من التحقيق وعند تعديل تلك اللائحة وتكميلها بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ قد قرر ذلك المبدأ ايضا بالمادة ١٣٥ بالنص الآتى الاوراق غير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه او ختمه وعند وضعه اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد نقل اليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها ونصها . ولا مرية فى ان هذه النصوص التشريعية صريحة فى ان مبدأ الشارع المصرى هو التسوية بين الاوراق المختومة وبين الممضاة وان من الخطأ الاعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان القانون المصرى اقام حجية الاوراق على شهادة ذات الامضاء او الختم الموقع به عليها . فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بان الامضاء او الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه او ختمه او متى ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك اى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء او الختم . ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع به واقام الدليل على صحة مايدعيه من ذلك . فان هذه هى منه دعوى تزوير بحثه

ومن حيث ان محكمة الاستئناف — اذا اعتبرت ان ما كان من ورثة المرحوم محمد بك خلوصى من اقرار بان بصمة الختم الموقع به على الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ هى بصمة ختم مورثة مورثهم الست سكينه هانم خليل ومن زعم بان هذه السيدة لم توقع بختمها هذا بنفسها وانما وقع به عليهما بعد وفاتها وفى المدة التى مضت بين تاريخ هذه الوفاة وتاريخ جبر الختم — اذ اعتبرت ما كان منهم من ذلك انكارا للتوقيع بهذا الختم ، واذ رتبت على ذلك ان يكون الطاعن هو المكلف قانونا باثبات حصول هذا التوقيع بمعرفة صاحبة الختم واذ قضت بناء على ذلك بوجوب قصر البحث فى مناقشة التحقيق على وقائع الدعوى المرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة التوقيع بالختم معتمدة فى ذلك على نص المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات — ان محكمة الاستئناف اذ قضت بذلك وما اليه مما سبق ايراده فى الطعن تكون قد اخطأت فى تفسير القانون وتطبيقه — اولا لان القانون لا يعرف انكار التوقيع بالختم بل لا يعرف الا انكار بصمة الختم كما سلف الذكر — ثانيا — لان المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات — اذ اجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة المقتضى تحقيقها — لا ترمى الا الى اثبات الامضاء الختم المنكورة بصمته وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب بعضها ببعض ومن ان الشارع قد نقل حكم هذه المادة الى المادة ١٥٩ من قانون المحاكم الشرعية الصادرين فى سنة ١٩١٠ و ١٩٣١ والنص الآتى « اذا لم يتيسر المضاهاة او لم يكن للمتمسك دليل آخر جاز اثبات الامضاء او الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حالة التوقيع على السند بامضائه او ختمه »

فدل بهذا النص الصريح على ان المادة ٢٧ لاترمى الا الى اثبات الامضاء المنكور او الختم المنكورة بصمته لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم .

ومن حيث انه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى فى دعوى الانكار التى اعترضت موضوع الدعوى الاصلية وفى هذه الدعوى الاصلية معا

ومن حيث ان دعوى الانكار العارضة صالحة للفصل فيها بالحكم بصحة الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ بناء على ماثبت باقرار المدعى عليهم من ان بصمة الختم الموقع به عليهما هى بصمة ختم الست سكينه هانم خليل مورثة مورثهم المرحوم محمد بك خلوصى

وحيث ان الدعوى الاصلية غير صالحة للفصل فيها ولاحتمال ان يسلك المدعى عليهم فيها مسلك الادعاء بالتزوير بأوضاعه المعروفة فى قانون المرافعات فيتعين الحكم باعادة القضية لمحكمة الاستئناف لتحكم فى موضوع الدعوى الاصلية من جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بجدة السبب الاول من أسباب الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه وبصحة الورقتين المؤرختين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ المذكورتين وباحالة القضية والخصوم الى محكمة استئناف مصر الاهلية لتفصل بينهم دائرة أخرى فى موضوع الدعوى الاصلية وللمدعى عليهم فى هذا الطعن ان يسلكوا اذا شاءوا سبيل الادعاء بالتزوير بطريقه القانونى والزمتهم بمصاريف هذا الطعن وبمبلغ ١٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

اصابات التلاميذ

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥

— ١٣٩ —

المبادىء القانونية

١ — مهمة المراقب الذى يحسن المراقبة ان يجتهد قدر المستطاع من كف اسباب الحوادث ومنع هذه الحوادث قبل وقوعها اذا كانت لها مقدمات تدل على ان وقوعها لامحيص عنه ولايمكن ان يفترض فيه او يفرض عليه ان يتنبأ بالحوادث قبل وقوعها اذ من المفاجآت السريعة ما يغلب حذر الرقيب

٢ — ومادامت هناك مراقبة ومراقب ومادامت هذه المراقبة حازمة وسديدة لاتفريط فيها ولاتهاون والمراقب فقط مؤد لواجبه فى غير ضعف ولا هوادة فلا يمكن تحميله مسؤولية على استحالة امكانه رد ما لا قبل له برده

٣ — انه وان كان الاصل وجوب افتراض الخطأ ابتداء فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير لان وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الاخلال بواجب الرقابة والملاحظة الا انهم أجازوا للمربى ان يدرأ عن نفسه المسؤولية باثبات انه قام بما تقضيه وظيفته من واجب الرقابة الحازمة وانه لم يفرط فى هذه الرقابة وانه ما كان يستطيع منع الحادث المطلوب من اجله التعويض حتى مع الرقابة الشديدة

«*»

فى قضية النيابة العمومية جنح مستأنفة ومدع مدنى محمد على الهمج بصفته وليا طبيعيا على ولده عبد العظيم محمد على الهمج من الوجا على حضرة صاحب العزة مدير الشرقية بصفته رئيس مجلس مديرية الشرقية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية احمد مصطفى مشهور سن ١١ تلميذ من السعيدية بانه فى يوم الاربعاء ٨ مارس سنة ١٩٣٣ الموافق ١٢ القعدة سنة ١٣٥٢ بدائرة مركز منيا القمح احدث بعبد العظيم محمد على ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها اذ دفع به الى الارض فاصيب فى ذراعه اليسرى بالكسور الموضحة بالكشف الطبى والتى نشأ عنها فقد جزئى فى حركة ثنى المرفق اليسرى مما يقلل

من كفاءته على العمل نحو ١٠ ٪ - وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٤ - ١ عقوبات

وقد ادعى محمد على الهمج مدنيا بمبلغ خمسين جنيها ضد مصطفى مشهور والد المتهم وبتاريخ ١٨ - ٤ - ١٩٣٤ اعلن المدعى المدنى من يدعى محمد افندى السيد فهمى ضابط المدرسة ومحمد ممدوح توفيق اباظة افندى ناظر المدرسة وسعادة محمد خلوصى بك بصفته رئيسا لمجلس مديرية الشرقية بصفتهم متضامنين مع مصطفى مشهور ولى امر المتهم بان يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ التعويض المطالب به والمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ

ومحكمة منيا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ - ٧ - ١٩٣٤ حضوريا بتسليم المتهم لوالده نظير تعهده بحسن سيره مستقبلا مع الزام مجلس مديرية الشرقية ومحمد افندى السيد فهمى بان يدفعا بطريق التضامن للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ومائة قرش اتعاب محاماة بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية قبل مصطفى مشهور ومحمد افندى ممدوح واخرجتهما من الدعوى بلا مصاريف

فاستأنف مجلس المديرية فى ٢٥ - ٧ سنة ١٩٣٤

وبجلسة اليوم فوضت النيابة الراى ومحامى المدعى المدنى طلب تأييد الحكم ومندوب المديرية الحاضر عن مجلس مديرية الشرقية طلب الغاء التعويض قبل المجلس والضابط محمد افندى السيد فهمى

المحكمة

حيث ان الاستئناف المرفوع من مجلس المديرية قد تقدم فى موعده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه وان كان الذى رفع الاستئناف عن هذا الحكم هو مجلس المديرية وحده وهو احد المحكوم عليهما بالتعويض المدنى بالتضامن مع محمد افندى السيد فهمى ضابط المدرسة وهذا الاخير يستفيد من هذا الاستئناف ولو لم يرفعه اذ انه من المقرر فقها وقضاء ان الاستئناف المقبول من احد المحكوم عليهم بالتضامن يستفيد منه باقى المحكوم عليهم المتضامنين ويشملهم ولو لم يرفع كل منهم استئنافا على حدة او كان قد رفع استئنافه بعد الميعاد وحكمة ذلك منع التقارير فى الحكم الواحد عن موضوع بذاته من اشخاص تجمعهم اسباب ونتائج واحدة تراجع قواعد المرافعات للعشماوى بك الجزء الثانى بند ٨٥٣ ص ٦١٢ ابو هيف بك بند ١٢٣٧ ص ٩٠٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى اول مارس سنة ١٩٢٣ ومنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلطة لسنة الخامسة والثلاثين صفحة ٢٥٩ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ ومنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط السنة الخامسة والثلاثين صفحة ٢٨١ وحكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٧ دسمبر سنة ٩١١ ومنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط السنة الرابعة والعشرين صفحة ٦٩ وحكم ٩ نوفبر ١٨٩٢ دالوز العملى ٩ - ١ - ٢١١ حكم محكمة لاموجيز فى ٥ يونيه سنة ١٨٩٩ دالوز العملى ١٩٠٣ - ٢ - ٤١ وحكم محكمة باريس فى ٣٠ يناير سنة ٩٠٨ دالوز العملى ١٩٠٨ - ٢ - ١٦٨ حيث جاء بهذه الاحكام الفرنسوية انه :

وحيث انه من مراجعة التحقيقات التى تمت بمعرفة البوليس والنيابة فى هذه القضية تبين ان المجنى عليه قرر امام البوليس انه والمتهم وآخرين كانوا يلعبون الطريدة (لعبة الاستغماية) فجرى المتهم وراءه وهو مغطى العينين وامسك به فاوقعه على الارض

وقرر أمام النيابة انه بعد انتهاء اللعب وقف يذاكر فما كان من المتهم الا انه أخذه على غرة واوقعه على الارض

وكلتا الروايتين متفقتان على ان المتهم أخذ المجنى عليه على غرة منه بان وضع ساقه بين رجليه وأوقعه فوقع على الارض وحصلت له اصابة بكسر ذراعه

وبذلك يكون الحادث الذى وقع للمجنى عليه حادثا مباغتا لم يكن بالامكان توقعه ولا فى الاستطاعة تلافيه باتخاذ الحيطة له مهما كانت رقابة اولى الامر المنوط بهم ملاحظة التلاميذ اثناء فترات الفسحة بالغة من الدقة والتيقظ ما بلغت اذ لا يمكن عقلا ان يتطلب من المراقب ان يكون كله عيونا وآذانا ليرى كل حركة تبدر من كل واحد منهم ويسمع كل خاطرة تدور بخلده ولا يمكن تكليف المدارس تعيين رقيب لكل طالب يلازمه كظله ليدرأ خطر بقية التلاميذ عنه ويدرأ خطره عن بقية التلاميذ

فمهمة المراقب الذى يحسن المراقبة ان

يجتهد قدر المستطاع من كف اسباب الحوادث ومنع هذه الحوادث قبل وقوعها اذا كانت لها مقدمات تدل على ان وقوعها لامحيص عنه ولا يمكن ان يفترض فيه او يفرض عليه ان يتنبأ بالحوادث قبل وقوعها اذ من المفاجآت السريعة مايغلب حذر الرقيب

وحيث انه وقد ثبت للمحكمة من وقائع هذه الدعوى ان ضابط المدرسة كان موجوداً بالفعل بغرفته المطلة على الحوش الذي يتريض فيه التلاميذ وقت حصول الحادثة قد قام بما تقتضيه وظيفته من واجب مراقبة التلاميذ اثناء فترة الاستراحة التي وقعت فيها الحادثة مع مراعاة ان تلاميذ مدرسة الالفية لاتعدو سن الواحد منهم اثنتى عشرة سنة وان حاجتهم الى الرقابة ليست بطبيعة الحال كالرقابة على الطلبة البالغين اذ يكفى ان يشعروا بوجود الرقابة وبوجود الرقيب عليهم ليتجدد عندهم الحذر ويلزم كل صغير حده فيمتنع من ايذاء غيره خشية الزجر والعقاب وما دامت هناك مراقبة ومراقب وما دامت هذه المراقبة حازمة وسديدة لاتفريط فيها ولا تهاون والمراقب فقط مؤد لواجبه فى غير ضعف ولا هوادة فلا يمكن تحميله مسؤولية على استحالة امكانه رد مالا قبل له برده (باريس ٣١ مايو سنة ١٨٩٢ دالوز العملى ٩٣ — ٢ — ٤٩٠) لانه من المقرر ان مسؤولية الانسان عن تعويض الضرر الناشىء عن اعمال من هم تحت رعايته أساسها الخطأ من جانب ذلك الانسان اى انه لامسؤولية الا اذا كان هناك اهمال او تقصير فى الرقابة وكانت هناك علاقة ارتباط مباشر بين الخطأ والحادث الذى يطلب عنه التعويض (استئناف مصر ٢٥ / ١٠ - ١٩٢٦ محاماة نمرة ٧ ص ٨٦٨) والحادث ما كان متوقعا ولا ممكنا انفاذه وتلافيه او التكهن بوقوعه لسرعة حصوله وعدم وجود مقدمات له فالمجنى عليه وقف يذاكر بعد انتهاء اللعب فما كان من المتهم الذى كان واقفا بالقرب منه مع بعض زملائه الا ان باغته واخذه على غرة فاوقعه وما كانت الرقابة لو تصورناها فى أشد صورها لتحول دون وقوع ذلك الحادث اذ انها فكرة خطرت بذهن المتهم لاسلطان لاحد عليها غير ارادته ولاسبيل لاحد الى استطلاعها قبل تنفيذها وقد جاء تنفيذها سريعا لم يسمح بالحيلولة دون تمامه وحصول الحادثة على هذا النحو من السرعة والمفاجأة معناه انها كانت تقع مهما كانت الرقابة شديدة وحازمة ودقيقة اذ ما كان يمكن تلافيها بحال ومفهوم ذلك بداهة ان نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى انتج الحادثة بل كان وقوعها محتملا ولو مع الرقابة الشديدة

وحيث انه وان كان الاصل وجوب افتراض الخطأ ابتداء فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير لان وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الاخلال بواجب الرقابة والملاحظة الا انهم أجازوا للمربى ان يدرأ عن نفسه المسؤولية باثبات انه قام بما تقضيه وظيفته من واجب الرقابة الحازمة وانه لم يفرط فى هذه الرقابة وانه ما كان يستطيع منع الحادث المطلوب من اجله التعويض حتى مع الرقابة الشديدة (راجع شرح دالوز العملى الجزء العاشر تحت كلمة مسؤولية صفحة ٤٠٨ بند ٨٧١)

وقد حكمت محكمة جنايات مصر فى حادثة طالب مدرسة التجارة المتوسطة طعن زميلا له بمدية فى ظهره طعنة أدت الى وفاته بان الحادث الذى وقع للمجنى عليه ما كان يمكن تلافيه مهما كانت الرقابة شديدة لان الثابت ان الحادث حصل مفاجأة وفى وسط رهط من تلاميذ كبار لم يستطيعوا ملافاة الحادث ومنع المتهم من ارتكاب جريمته بسرعة غير متوقعة واذن فلا ترى المحكمة محلا لمسؤولية الناظر وتبعا لذلك وزارة المعارف وقد تأيد هذا الحكم من محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (الجريدة القضائية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ص ٩)

وحيث ان مجلس مديرية الشرقية وهو فى مركز السيد من ضابط مدرسة الالفية لامسؤولية عليه طالما ان مسؤولية الضابط قد انتفت على الوجه المتقدم فيتعين رفض الدعوى المدنية ضد ضابط المدرسة ومجلس مديرية الشرقية

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٥ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية قبل محمد السيد فهمى افندى ضابط المدرسة ومجلس المديرية والزام المدعى المدنى بمصاريفها

دائرة اسماعيل بك محمد رئيس المحكمة وبحضور القاضيين احمد ابو الفضل وحسين دقيقى ومحمد محمد حسنين افندى وكيل النيابة ومحمد سلام الكاتب

دعاوى الحراسة

حق الارث لا يتجزأ — متى يجوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤

—١٤٠—

المبادىء القانونية :

ان حق الارث عن عين معينة لايتجزأ بالنسبة لبعض الورثة دون البعض الآخر متى كانت علاقتهم بالمورث واحدة وسبب الميراث واحد بمعنى انه متى قررت المحاكم ان عينا معينة من بين اعيان تركة ما فيحق لكل وارث فى التركة المطالبة بحصته فيها حتى ولو لم يدخل فى الحكم الصادر باعتبار ان العين المذكورة تركة

٢ — يسرى المبدا المذكور عن الاجراءات القضائية التى يجريها أحد الورثة دون الآخر للمطالبة بالارث فى عين معينة فلباقى الورثة ان يستفيدوا منها باعتبار ان حق الارث لايتجزأ وان اعماله فى الاجراءات المذكورة كانت بالنيابة عنهم وعن التركة التى هى كل لا يتجزأ ليستفيد الوارث من حكم النقض والابرام الذى صدر لمصلحة وارث آخر

٣ — يشترط فى الحكم لأن يجوز قوة الشيء المحكوم فيه اتحاد الموضوع والسبب والاخصام بصفاتهم وان يكون صادراً بصفة قاطعة من هيئة مختصة بحسب النظام المعمول به أمام المحاكم مهما كانت الوسائل التى اتخذت شكلها الدعوى

٤ — ليس لقاضى الامور المستعجلة عند الفصل فى الامور الوقتية التى تطرح أمامه على العموم ومن بينها دعاوى الحراسة ان يقضى بالقبول فى الدفوع المتعلقة بالصفة فى التقاضى باحكام قوة الشيء المحكوم فيه لتعلق ذلك بالموضوع أو أصل الحق الممنوع من نظره

٥ — لكل شخص له مصلحة ان يلجأ الى القضاء المذكور لاتخاذ ما يراه حافظا لحقوقه التى ستطرح أمام محكمة الموضوع

٦ — يشترط فى دعاوى الحراسة وجود خطر وهو ما يعبر عنه بالمصلحة لرافعها

***

فى قضية فايق افندى شلبى ابن المرحوم وهبه بك شلبى عنه الأستاذ عزيز خانكى المحامى بمصر ضد الست بديعة شلبى وآخرين الواردة الجدول المستعجل نمرة ٩١ سنة ٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان وهبه بك شلبى مورث المدعى والمدعى عليهم توفى فى ابريل سنة ١٩٢٠ وترك من ضمن ماترك منزلين مبينين المعالم والحدود بالعريضة وبعد وفاته ادعت بناته المدعى عليهن الاربعة الاول ان المورث اوصى لهن بهما دون ولديه المدعى والمدعى عليه الأخير بموجب ورقة تاريخها ٣ مارس سنة ٩٣٠ ورفعت المدعى عليها الثانية (الست ماتيلدة) وانضمت اليها فيها بعد ذلك الرابعة (الست انتيناه) على المدعى وأخيه امام المجلس الملى للاقباط الارثوذكس بمصر طلبتا فيه الحكم بصحة الوصية فدفع المدعى عليهما فيها بجملة دفوع فرعية وموضوعية خاصة بالاختصاص وببطلان الوصية وقضى المجلس الملى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ برفض الدفوع الفرعية وفى الموضوع بصحة الوصية شكلا وبنفاذها — واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم امام المجلس الملى العام الذى قضى بدوره فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم الصادر من المجلس الملى الفرعى — وفى اثناء ذلك التجأ المدعى (الآن) واخوه المدعى عليه الاخير الى المحاكم الاهلية ورفعا دعوى على المدعى عليها الثانية والرابعة (الآن) امام محكمة مصر الكلية تقيدت تحت نمرة ٢٦٩ سنة ١٩٣٤ كلى طلبا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهما لحصتهما فى الميراث عن المنزلين المذكورين فدفع فيها الحاضر عن المدعى عليهما بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها لتعلقها بالاحوال الشخصية الداخلة فى اختصاص المجالس الملية وقضت المحكمة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢ برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وفى الموضوع برفضها على اعتبار ان الورقة المتنازع عليها وصية بالمنفعة وان حكم المجلس الملى العام لها ذلك فى دائرة اختصاصه وعلى حق فى التكييف القانونى للورقة المذكورة. استأنف المحكوم ضدهما هذا الحكم وفى الاستئناف طلب الحاضر عن

المحكوم لصالحهما استبعاد — ما ورد فى اسباب الحكم الابتدائى متعلقا بالبحث فى ماهية وكنه الورقة القانونى وتأييد الحكم وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣/٣ سنة ١٩٣٣ بتأييد الحكم المستأنف بعد ان استبعدت من اسباب الحكم الابتدائى ما طلبه الحاضر عن المحكوم لصالحهما اعتمادا على ان للمجالس الملية الحق وحدها فى الفصل فى صحة الوصايا الصادرة من الاقباط وعدمه من جهة الشكل والموضوع وان المجلس الملى اذ قضى باعتبار الورقة المذكورة وصية حكم فى نزاع له الولاية فى الفصل فيه ولم يتعرض للموضوع بشىء ما بل لاحظ على المحكمة الابتدائية تعرضها للموضوع والبحث فى كيان الورقة المتنازع عليها — فطعن المدعى عليه الاخير وحده بالنقض فى هذا الحكم وقبلت محكمة النقض والابرام النقض موضوعا وقررت ان للمحاكم الاهلية وحدها الفصل فى صحة الوصايا موضوعا لتعلقها بالمال وان الورقة المتنازع عليها لا تشمل وصية لتعارض عباراتها ومدلولها مع أركان الوصية وانها وقفا مضافا الى ما بعد الموت واوقفت الدعوى امام محكمة الاستئناف حتى تفصل المحكمة الشرعية فى صحة الوقف من عدمه لدخول ذلك فى أصل الوقف الداخل فى وظيفتها . فرفع المدعى وحده دعوى امام المحكمة الشرعية بذلك تحدد لها جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ثم اعقبها بالدعوى الحالية طلب فيها وضع المنزلين تحت الحراسة القضائية لحفظ حقه فى الريع المتجمد والمستجد فدفع الحاضر عن المدعى عليهن الاربعة الاول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لتوافر قوة الشىء المحكوم فيه فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف والذى لم يطعن فيه المدعى بالنقض — ولان النقض الحاصل من المدعى عليه الاخير لا يكسبه حقا فليس له ان يستفيد من الحكم الصادر فيه

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الخمسة الآتية : —

الاول — حكم محكمة النقض والابرام واثره بالنسبة للمدعى وهل يستفيد منه ام لا

الثانى — قوة الشىء المحكوم فيه وتوافرها فى الدعوى

الثالث — صفة المدعى فى دعوى الحراسة .

الرابع — اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى البحث فى مسألة الصفة وعدمه .

الخامس — ما اذا كانت أركان الحراسة متوافرة من عدمه

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فالظاهر من ورق دعوى النقض والحكم الصادر فيها ان النزاع الذى طرح أمامها كان خاصا بماهية الورقة المتنازع عليها واختصاص المحاكم الاهلية فى تكييفها وهل تشمل وصية او هبة يمنعان من حقه فى الميراث ام لا — وقضت المحكمة المذكورة بنقض الحكم الاستئنافى وباختصاص المحاكم الاهلية فى بحث الوصايا موضوعا وان الورقة المذكورة لا تشمل وصية كما ذهب الى ذلك قرار المجلس الملى العام بل تتضمن وقفا مضافا الى ما بعد الموت واوقفت الدعوى امام محكمة الاستئناف لرفع دعوى بصحة الوقف وعدمه امام المحكمة الشرعية .

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان حق الارث على عين معينة لا يتجزأ بالنسبة لبعض الورثة دون البعض الآخر متى كانت علاقتهم بالمورث واحدة وسبب الميراث واحد بمعنى انه متى قررت المحاكم ان عينا معينة من بين اعيان تركة ما فيحق لكل وارث فى التركة المطالبة بحصته فيها حتى ولو لم يدخل فى الحكم الصادر باعتبار العين المذكورة تركة

ومن حيث ان المبدأ المذكور يسرى على الاجراءات القضائية التى يجريها احد الورثة دون الآخر للمطالبة بالارث فى عين معينة فلباقى الورثة ان يستفيدوا منها باعتبار ان حق الارث لا يتجزأ وان اعماله فى الاجراءات المذكورة كانت بالنيابة عنهم وعن التركة التى هى كل لا يتجزأ

ومن حيث انه بناء على ذلك فللمدعى ان يستفيد من حكم محكمة النقض والابرام الذى قضى ببطلان الوصية وباعادة الحالة لاصلها لما قضى به الحكم المذكور من فصل فى حق عام لكل من الورثة الاستفادة منه حتى ولو لم يدخلوا فى النقض المذكور سواء اشتركوا معه فى رفع الدعوى اصلا ام لم يشتركوا — اما القول بخلاف ذلك وتخصيص الاستفادة فقط عند عدم الاشتراك اصلا فى التقاضى يناقض المنطق والمعقول وطبيعة

الحق الغير قابل للانقسام وفيه تخصيص بلا مخصص قد يترتب عليه اعتبار المنزلين المذكورين موصى فيهما بالنسبة لبعض الورثة ومن الميراث فيما يختص بالبعض الآخر او وقف فيما يختص ببعضهم وملك فيما يتعلق بالبعض الآخر (يراجع فى ذلك حكم محكمة النقض والابرام فى فرنسا الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٨) ومنشور فى مجموعة احكام دالوز عن سنة ١٨٨٩ صحيفة ٤١٨ حيث قضى فى حالة مشابهة باستفادة الوارث الطاعن الحاصل من بعض الورثة بخصوص حقه فى الملك بالميراث عن تركة معينة حتى ولو لم يتداخل فيه مع تداخله اصلا حتى الحكم الاستئنافى

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فيشترط فى الحكم لان يحوز قوة الشىء المحكوم فيه اتحاد الموضوع والسبب والاخصام بصفاتهم وان يكون الحكم صادرا بصفة قطعية من هيئة مختصة بحسب النظام المعمول به امام المحاكم والمتعلق بالنظام العام

ومن حيث ان السبب هو الفعل او الرابطة القانونية التى يرتكن اليها رافع الدعوى فى المطالبة بحقه قبل خصمه

(لاكوست صحيفة ١٤٦ نبذة ٣٨٩ وتعليقات دالوز على المادة ١٣٥١ فرنسى نبذة ١٤٣١ ومابعدها)ويختلف عن الوسائل او الطرق القانونية التى يتوصل بها رافع الدعوى لاثبات حقه — اما الموضوع فهو الحق المطالب به واما الاخصام بصفاتهم اى الممثلين فى الدعوى حقيقة او حكما — ويتحد السبب اذا كانت الدعامة القانونية وسبب الحق المطالب به واحد فى الدعويين والموضوع اذا كان الحق المطالب به واحد سواء قضى بوجوده فى الدعوى الاولى او عدم وجوده والاخصام بصفاتهم اذا كانوا ممثلين قانونا فى الدعويين

(لاكوست صحيفة ١٠٣ نبذة ٢٥٢)

ويشترط مع اجتماع ذلك ان يقضى الحكم صراحة او ضمنيا فى نقطة معينة

ومن حيث ان المحكمة المدنية اذ قضت برفض دعوى المدعى متعلقا بالملكية بسبب الميراث لوجود الوصية قائمة ولاعتبار حكم من المجلس الملى فصلت فى حق المدعى بالملكية عموما فى المنزلين المذكورين والذى يرتكن فيه الى الميراث بالرفض وقضت ضمنيا بصحة الوصية او قرار المجلس الملى الصادر عنها فليس له مع ذلك أن يعيد النزاع من جديد متعلقا بنفس السبب او الموضوع بدعوى اختلاف البطلان والذى لايكون السبب لحق المدعى فى حالتنا او بحجة اختلاف الاشخاص لادخال آخرين فى الدعوى او الموضوع لانه عن منزل او منزلين مع العلم بانه نفسه سبق ان طرح امام القضاء المدنى وعلى ذلك فلا توافقه المحكمة على ما ذهب اليه الحاضر عن المدعى مختصا بذلك انما ترى كما سبق القول احقية المدعى فى الانتفاع بحكم النقض والذى ارجع الحالة الى اصلها قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى والذى ظهر من قرائن احوال الدعوى واجراءات المدعى انه لم يكن راضيا عنه باى حال من الاحوال وذلك بالنسبة لجميع الورثة وحق الارث واوجد له صفة فى المنازعة

ومن حيث انه عن الامرين الثالث والرابع فمن المبادىء المأخوذ بها علما وقضاء انه ليس للقاضى المستعجل عند الفصل فى الامور المستعجلة الوقتية التى تطرح امامه على العموم ومن بينها دعاوى الحراسة ان يقضى بالقبول فى الدفوع المتعلقة بالصفة فى التقاضى باحكام قوة الشىء المحكوم فيه لتعلق ذلك بالموضوع او اصل الحق المطالب به الممنوع عن نظره ولان لكل شخص له مصلحة ان يلتجىء الى القضاء المذكور لاتخاذ ما يراه حافظا لحقوقه التى ستطرح امام محكمة الموضوع (يراجع فى ذلك مارتياك جزء ثانى على القضاء المستعجل صحيفة ١٩٧)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون مادفع به الحاضر عن المدعى عليهن الاربعة الاول من عدم قبول الدعوى من المدعى لرفعها من غير ذى صفة على غير اساس ويتعين رفضه

ومن حيث انه فيما يختص بالموضوع فلو ان النزاع بين الطرفين قائم امام المحكمة الشرعية والتى لها القول الفصل فى صحة الورقة المتنازع عليها الا انه يشترط ايضا لصحة طلب الحراسة وجود مصلحة لرافعها فيها وتتوافر فى حالة الخطر الطارىء من ترك العقار او العقارات المطلوب وضعها تحت الحراسة القضائية فى يد واضع اليد عليها فقط

ومن حيث ان الواضح من ظروف

الدعوى وقرائن احوالهـا ووقائعها ان الواضعات اليد على المنزلين المتنازع عليهما على جانب غير قليل من الثروة والغنى مامونات الجانب طاهرات الذمة ويمكن بسهولة الرجوع بحق المدعى فى الغلة اذا ما قضى له نهائيا به عليهن وعلى ذلك يكون من الخطأ نزع المنزلين من تحت يدهن ووضعهما فى يد حارس اجنبى خصوصا وان الحراسة اجراء شاذ واستثنائى يلتجأ اليه فى حالة الضرورة القصوى والخطر المحقق بالحق الثابت والذى لا يمكن تلافيه الا بالارتكان اليه

ومن حيث ان لكل ماتقدم تكون دعوى المدعى على غير حق موضوعا ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعى عليه الاخير — اولا — برفض الدفع وبجواز نظر الدعوى — ثانيا — فى الموضوع — برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليهن الاربعة الاول

أصدر الحكم القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

مكتب الاستاذ محمد الازهرى الهاشمى المحامى

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع محمد على بالقرب من العتبة الخضراء

المحاكم المختلطة

درس فى المبارزة

محكمة مصر المختلطة

حكم تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٣٥

— ١٤١ —

المبدأ القانونى

ولا أهمية كذلك للقول ان الطالب لم يكن خبيراً باللعب فانه اما ان يكون خبيراً به ولاعبا قديراً وفى هذه الحال كان يتعين على المدرب ان يلبس السترة الواقية وان يحترس لنفسه واما ان يكون الطالب جاهلا باصول المبارزة وفى هذه الحال ايضا كان يتعين على الاستاذ ان يراقب حركاته وينبهه الى اللازم منها وغير اللازم بما انه كان مكلفا بالتعليم

***

الدعوى التى أقامها مسيو زاجارلا معلم المبارزة على وزارة المعارف وعلى ولى أمر أحد الطلبة مطالبا بمبلغ ٢٥٠ جنيها تعويضا لان تلميذه هاجمه أثناء الدرس بجرح خطير فى الكتف لزمت معالجته طويلا فى المستشفى وحال بعد نهاية مدة العلاج دون تمكنه من القيام ببعض الحركات اللازمة فى عمله مما جعله يفقد عددا من تلاميذه ويضر به ضررا ماديا يذكر

وقد جاء فى الحكم ان الدعوى غير مقبولة على محمود موسى والد وولى أمر التلميذ ابراهيم كمال لان الحادث وقع فى المدرسة الخديوية فى ساعة كان فيها الطالب تحت اشراف المدرسة وحدها لا تحت اشراف والده وانه كان هنالك مسؤولية فهى تقع على المدرسة أى على وزارة المعارف دون سواها

ودفاع الوزارة بان المدعى زجارلا لم يكن موظفا من موظفيها وانه كان يعطى عشرة دروس فقط ويقبض مرتبه من لجنة الالعاب الرياضية فى المدرسة الخديوية لا عبرة به ولذلك لا تعلق أهمية على كونه المرتب المذكور يحسب له باليوم أو بالشهر أو بالسنة فان الوزارة لا تستطيع ان تتخلص من مسؤوليتها بصفتها مشرفة على الطلبة ماداموا تحت رعايتها

ولكن الوزارة تقول ان الذى كان يشرف مباشرة على الطالب ابراهيم كمال هو استاذه المدعى فاذا كان ثمة مسؤول عن خطأ ارتكبه الطالب المذكور فان المدعى هو أول مسؤول عن ذلك

والحقيقة هى ان وقائع الدعوى تنفى عن الوزارة وعن المدرسة كل شبهة خطأ أو اهمال وتدل على ان المخطىء والمهمل انما هو المدعى فقد اتضح من مستر مكلور مراقب الالعاب الرياضية ومن تقرير ناظر المدرسة ان المدعى زجارلا لم يكن مرتديا السترة الواقية عند وقوع الحادث وانه اتى بحركة كانت نتيجتها تعريض نفسه حتى ان ناظر المدرسة كتب فى تقريره مبديا الدهشة من ان تبدو مثل هذه الغلطة من استاذ فى المبارزة

يقول زجارلا ان الحادث لم يحدث فى أثناء مبارزة أو فى اثناء تمرين بل فى أثناء

درس وان الخطأ عائد للتلميذ كانت تنقصه الخبرة الكافية

والمحكمة ترى انه لا اهمية لتعيين الفارق بين الدرس والمبارزة وبين اللعب بالشيش او السيف او سواهما من الاسلحة فانه ثابت ان زاجارلا بصفته استاذا ومدربا كان يعود اليه الامر فى اتخاذ الوقاية الكافية لنفسه ولتلاميذه

ولا اهمية كذلك للقول ان الطالب لم يكن خبيرا باللعب فانه اما ان يكون خبيرا به ولاعبا قديرا وفى هذه الحال كان يتعين على المدرب ان يلبس السترة الواقية وان يحترس لنفسه واما ان يكون الطالب جاهلا باصول المبارزة وفى هذه الحال ايضا كان يتعين على الاستاذ ان يراقب حركاته وينبهه الى اللازم منها وغير اللازم بما انه كان مكلفا بالتعليم

ويتضح مما تقدم ان المدعى هو المسؤول وحده عن الحادث الذى اصابه

وعلى ذلك رفضت المحكمة طلباته والزمته بالمصاريف وباتعاب المحاماة لولى امر الطالب ولوزارة المعارف

دائرة مسيو جاوتيه وعضوية محمد انسي بك ومستر برستون

انه في يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الطرانية مركز اشمون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون ويوم الاربع ٣ يوليه سيباع علنا معز وحمار وطشت غسيل نحاس ملك متولى حسن الترانى من كفر الطرانية نفاذا للحكم ن ٤٣٨٩ سنة ٩٣٤ اشمون وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٤٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب محمود محمد على من الطرانية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٦ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية دست وفى يوم الاثنين ١٧ منه بسوق بيبان العمومى سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وزراعة ٢ ف و ٨ ط اذره شامى ملك محمود حجازى عاشور من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٨٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣١١٠ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف اجرة ورسم هذا النشر كطلب الخواجا نديم ميخائيل حموى التاجر بكوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

شـــركة مصر للغزل والنسج

مصانعها بالمحلة الكبرى

تقـــــــــــدم لـكم

احسن انواع الاقمشة المستعملة فى التنجيد

اطلس الاعتدال المصنوع من القطن الحرايرى بالوان جميلة

تيل المراتب المصنوع من الكتان على رسومات عديدة

اطلبـــــوا منتجاتنا

من مصانع الشركة بالمحلة الكبرى ومن مكتب البيع بشارع الازهر ومن كافة المحلات التجارية ومن شركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

سكك حديد وتلغرافات

وتليفونات الحكومة المصرية

قطار مخصوص بمناسبة

المولد النبوى الشريف

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه بمناسبة المولد النبوى الشريف تقرر مسير قطار مخصوص بركاب درجه ثالثه فقط من الاسكندرية الى مصر و بالعكس حيث يبرح الاسكندرية فى الساعة ١٥ - ١٣ يوم ١٢ يونيه سنة ٩٣٥ و يعود من القاهرة فى الساعة ١٧٠٠ يوم ١٣ منه

وستصرف تذاكر مخفضة لركاب هذا القطار من محطات الاسكندرية ودمنهور وطنطا وبنها بواقع الاجرة تذكرة وربع عن الذهاب والاياب

لاتستعمل هذه التذاكر الا بهذا القطار ولايجوز رد اثمان اجزاء هذه التذاكر فى حالة عدم استعمالها

انه فى يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اشنين النصارى مركز مغاغه سيباع علنا محصول ١٦ ط مزرعه اذره صيفى ملك الخواجه ناشد حنا عطيت الله من الناحيه فى القضيه ن ٢٨٦ سنه ٩٣٥ مغاغه وفاء لمبلغ ٢٨٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا والنشر ومايستجد والبيع كطلب حبيب افندى اسحق وصادق افندى كامل المحامى بمغاغه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه مغاغه

انه فى يوم السبت ٢٢ يونيه سنه ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية كفر مشله مركز كفر الزيات غربيه بناء على طلب عمر افندى ابراهيم التاجر بكفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى حاصلات غله وبرسيم موضحه بمحضر الحجز ملك ابراهيم مبروك من الناحيه وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٧٠٠ مليم خلاف رسم الاجراءات والنشر نفاذا لمحضر الصلح ن ٢٧١٧ سنه ٩٣٢ كفر الزيات الاهليه والمتنازل عنه من على افندى على ابو سيف الى الطالب باقرار تنازل اعلن الى المدين رسميا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالشميرة مركز ايتاى البارود وان لم يتم البيع ففى يوم الثلاثاء ٢ يوليه بسوق التوفيقية العمومى سيصير الشروع فى مبيع المواشى والمنقولات والزراعة مبينين بمحضر الحجز ملك على على الزهرى من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٨٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب على احمد سالم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بايتاى البارود سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك رزق عفيفى حداد بورشته بملك نصره بجوار قهوة يونس البحرية بدمنهور وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ المحكوم به بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٠٨٩ سنة ٩٣٤ كطلب عبد المعطى على القاضى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم ٢٣ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية فزاره الغربية مركز طهطا وفى يوم سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى زراعة قمح وفول بمحضر الحجز ملك عبد الرحيم شبيب سليمان من الناحية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٦٨٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد واجرة النشر بخلاف رسم هذا فى القضية المدنية ن ١٦٧٠ سنة ٩٣٥ طهطا كطلب زخارى افندى بولس التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالمحايض مركز دمنهور واذا لم يتم البيع ففى يوم الاثنين الموافق ٢٤ منه بسوق بندر دمنهور الساعة ٨ صباحا سيصير الشروع فى مبيع فرسه ونتاجها وحماره وجحش وجحشه وشوالين كاوى ملك عبد الحافظ عمر مقيم بالناحية المذكوره نفاذا للحكم ن ٢٤٢٢ سنة ٩٣٤ مدنى دمنهور وفاء لمبلغ ٢٣٣٢ قرش صاغ خلاف النشر ومايستجد كطلب محمد محمد الشامى تاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية ببندر اسنا سيباع علنا المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك ابادير غالى ملطى من اسنا نفاذا للحكم ن ٣١٥٨ سنة ٩٣٢ كطلب موسى على حسين من النواصر بحرى وفاء لمبلغ ٧٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ورسم اللصق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعد اذاعة الحالة بناحية سوق ادفو العمومى سيباع علنا دولاب خشب فارغ وشنطه خشب وسرير خشب بجريد مكسور وصنية عشا نحاس وطشت نحاس حموم و ٣ حلل نحاس بغطاها وطاسه نحاس ووابور غاز مستعمل ملك شفيقه سليم عبد الله بالناحية نفاذا للحكم ن ٨٥٦ سنة ٩٣٥ ادفو الاهلية وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب تادرس حنا صليب بناحية ادفو بحرى البندر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يوليو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية سمهود وفى يوم الثلاث ١٦ منه بسوق سمهود العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز رقم ٢٠ مايو سنة ٩٣٥ ملك هاجر اسطونى من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش قيمة غرامة جلسة ٢٤ ابريل سنة ٩٣٥ بخلاف اجرة النشر فى القضية ن ٥٥ سنة ١٩٢٣ وهـذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى نجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الدير مركز ببا وان لم يتم فيكون بالنسبة للمواشى بسوق ببا يوم الخميس ١١ يوليو سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا سيصير الشروع فى بيع جاموسه ومحصول الناتج من ١٢ ط و ٤ س برسيم وفدان قمح مبينة بمحضر الحجز وتقدر للبرسيم ٧٠ قرش وللفدان القمح ٥ ارادب وثلاثة حمول تبن تحت العجز والزيادة ملك عبد البارى عيد من الناحية كطلب على السيد على من الدير مركز ببا وفاء لمبلغ ١٠٣٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد للسداد نفاذا للحكم ن ٣٩٣٨ سنة ٩٣٤ ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم السبت ٢٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية طحله مركز بنها ويوم الاثنين اول يوليو بسوق بنها سيباع بالمزاد العلنى بداله لارى جديده ومكتب خشب ٣ ادراج ودولاب خشب بضلفتين واربعة مساند قطن وانجر واروانه نحاس ومحراث خشب وحديد وقصابيه حشب وبداله لارى مستعمله قديمه ملك الست ورد دوير حجازى ويوسف حسانين الحديدى من الناحية نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية فى القضية المدنيه رقم ١٥٦٤ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش صاغ قيمه الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة هذا النشر ورسم الاعاده كطلب الشيخ حسين ابوعاص التاجر ببندر بنها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٦ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعه ٧ صباحا للمساء والايام التالية له اذا لزم الحال ببهتموه مركز بنى سويف وفى يوم السبت ٢٩ منه بسوق ناحية منهره مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى محصول ٢٠ ط منها ١٠ ط قمح و ١٠ ط برسيم ملك على حسن من منهره وحسن عبد الله من بهتموه مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ١١٠ قرشا صاغا خلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهليه فى القضية ن ٢٥٦٢ سنة ٩٣٥ كطلب عبد الحميد جوده من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٦ يونيه سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا والايام التاليه بناحية عزبة اسماعيل افنـدى الديب بزمام طلحة بردين مركز الزقازيق شرقيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ افدنه قمح بلدى وزراعة فدانين قمح بلدى و ٣ افدنه قمح بلدى ملك اسماعيل افندى الديب رعيه ومن ذوى الاملاك ومقيم بالزقازيق شرقيه وفاء لمبلغ ١٥٧٤١ قرشا صاغا قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف والفوايد بخلاف مايستجد من المصاريف والفوايد نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهليه فى القضـية المدنية ن ٢٠٢٠ سنة ٩٢٩ بما فيه رسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب جناب الخواجه الكسان قلاده انطون التاجر باسـكندريه ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ البرت افندى برسوم سلامه المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاربعاء ١٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية المنشاة الكبرى مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى ١٢ ط منزرعه قطن ينتج من الفدان ٥ قناطير قطن ومسطاح ادرة وينتج من الفدان ١٠ أرادب حب ومثلها حمول بوص وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك بطرس مخائيل الطويل من الناحيه وفاء لمبلغ ١٠٢٧ قرشا صاغا خلاف أجرة النشر والرسم المقرر هذا واجرة النشر هذا كطلب الخواجه اسرائيل جرجى بهان من ناحية الزقازيق ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ نصيف افنـدى لوزه المحامى بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثالثة فى القضية المدنية ٤٢٠ سنة ٩٣٤

انه فى يوم الاثنين الموافق اول يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد ملك أمين يحيى شلوفة بعزبة الشرافية تبع ناحية المحرص مركز ملوى فلاح ورعية الحكومة المحلية وفاء لمبلغ ١٩٣ جنيه و٦٤٧ مليم خلاف ما جد وما يستجد من المصاريف وهذا بيان العقار الكائن بناحية الشرافية تبع المحرص مركز ملوى مديرية أسيوط .

١٦٠ ذراع ضمن السكن الشرافية ن ١٧ بالمشاع فى منزل بعضه مبنى دور واحد وبعضه مبانى خرسة وبه ثلاث نخلات يبلغ مسطحه ٣٤٢ متر و ٥٨ س بحدود الحد البحرى منزل عبد العزيز حسن حسين سكن العزبة بطول ٢٤ متر و٤٥ س والحد الشرقى حرم سكن عزبة الشرافية ن ٨ عمومى بطول ١٦ متر و٣٠ س متعرج والحد الغربى منزل ابو الحسن شلوفة ضمن سكن العزبة بطول ٢٢ متر و٦٥ س والحد القبلى حرم سكن عزبة الشرافية ن ٨ بطول ١٧ متر و ٦٠ فقط مائة وستين زراعا وثلاث نخلات لاغير

وهـذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة المنيا الكلية ومحله المختار بمصر قسم قضايا الاهلية بعمارة عدس بشارع عمادالدين بمكتب بوستة الملكة نازلى وعند الاقتضاء بسراى النيابة أو قلم كتاب المحكمة الاهلية .

وبناء على حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الاهلية بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٤ نمرة ٢٣٢ سنة ١٩٣٤ وسيكون البيع بالمزاد العلنى وبالشروط المبينة بالعريضة وبحكم نزع الملكية ويكون البيع صفقة واحدة ويفتح مزاده على مبلغ ١١٥٢ قرش صاغ بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ خلاف ما جد ويستجد من المصاريف وجميع الاوراق مودعه بقلم كتاب المحكمة للاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بزمام جنزور بحوض الدهانيه مركز تلا منوفيه وفى يوم ٢٥ منه بسوق جنزور مركز تلا وفى يوم ٨ يوليه سنه ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحيه ام صالح مركز شبين الكوم وفى يوم ١٦ منه بسوق مليج سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الاولى بناحية زمام جنزور وهى زراعة فدانين قمح بلدى ينتج منها ١٤ أردب اذرة وثمانيه احمال تبن مبينين بمحضر الحجز وسيباع الاشياء الاخرى بناحية ام صالح وهى ثمانية أرادب أذرة مبينه بمحضر الحجز ومن ضمن هذه الاشياء زراعة فدان سالف الذكر متروك عن المرحوم على المكاوى مورث كل من ست خميس فنجل ومحروس على المكاوى وبهيه وفاطمه اخوته ثم الاشياء الاخرى ملك كل من احمد احمد ناصف ورجب محمد المكاوى جميعهم من ناحيه ام صالح نفاذا للحكم المدنى ن ١٩٩٠ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤١٢٧ قرشا صاغا خلاف رسم هذا النشر كطلب عبدالغنى ابراهيم الاشوح من شنتنا الحجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ٢٣ يونيه سنة ٩٣٥ بناحية جزيرة سنور القبليه مركز فاقوس الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد صلاح غيث غومه من الناحية نفاذا للحكم ن ٣١٠ سنة ٩٣٥ الصادر من محكمة فاقوس الاهلية كطلب ام احمد بنت عوض الله السيد ببندر فاقوس وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ٦ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بدمنهور سيباع علنا منقولات منزلية عددها ١٢ قطعة موضحين بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ١٨٧٤ سنة ١٩٣٥ ملك السيد مبروك المقيم بملك الطالب بحارة ابو اسماعيل بابو الريش بدمنهور وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ المحكوم به وجميع المصاريف وأجرة النشر كطلب احمد خليل نواره بائع مأكولات أمام المحطة المصرية بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

محكمه مركز الزقازيق الجزئيه الاهليه

نشرة بيع فى القضيه نمرة ١٩٧١ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمحكمه سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار والاطيان الآتى بيانها بعد المملوكة الى الحاج صديق عمر غيث المقيم الآن بجزيرة شراباص التابعه لناحية شراباص مركز فارسكور مديرية الدقهلية نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢ يوليه سنة ٩٣٣ والمسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٣ منه ن ٦٨١ وفاء لسداد مبلغ ٣٤٠٦ قرش صاغ خلاف المصاريف وما يستجد منها بثمن أساسى قدره ٤٠ جنيه مصرى للقسم الاول و٤٠ جنيه مصرى للقسم الثانى وذلك بعد تنقيص الخمس وهذا البيع كطلب صبحى افندى محمد موسى بشارع السكاكينى قسم الوايلى بمصر ومتخذ مكتب الاستاذ نقولا افندى حنا المحامى بالزقازيق وهذا بيان الاطيان والعقار الكائن بالنخاس القسم الاول وهو ٢٢ ط بحوض العريضه ن ١ ضمن القطعة ن ٤٣ البحرى عبد الحميد بك خليل بالقطعة ن ٤١ وطوله ٣٦ قصبه وغربى ورثة عمر ابراهيم غيث بالقطعه ن ٤٣ وطوله ٩ قصبه وقبلى ورثة سلامه نوح بالقطعة ن ٤٥ وطوله ٣٦ قصبه وشرقى عبد القادر اسماعيل غيث بالقطعة ن ٤٣ وطوله ٨ قصبه القسم الثانى وهو ١٢٠ متر بحوض السبع حوادات ن ٣ ضمن ١٥١ سكن الناحيه وهذا المقدر مبنى عليه منزل مبنى دورين الاول بالطوب الاحمر وباعلاه مقعدان بالطوب الاخضر البحرى ورثة اسماعيل بروانة وطوله ١٥ متر وغربى زقاق وفيه الباب وطوله ٨ متر وقبلى حارة وفيها باب وطوله ١٥ متر وشرقى ورثة حسن ابو العزم وطوله ٨ متر

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وشروط البيع مودعه بدوسيه القضيه لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

انه فى يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بالمحل الكائن بحارة الجزارلى ن ٣ شياخة محمود عامر قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك المعلم السيد على السمره وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف تنفيذا للحكم الصادر من محكمه المنشيه الجزئيه الاهليه فى القضيه ن ١٤٠٩ سنه ١٩٣٥ كطلب الشيخ عرفه ابراهيم زيان رعيه ومقيم بحارة الجزارلى ن ٤ شياخة محمود عامر قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٦ يونيه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بدفره مركز طنطا وفى يوم الاثنين ١٧ منه بسوق طنطا عند الحاجه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه وزراعة قمح جبسن قائمة على فدان واحد بزمام دفره تقدر بخمسة ارادب قمح و ٤ احمال تبن ابيض تحت العجز والزيادة ملك ابراهيم يوسف حشاد تنفيذا للحكم محكمة مركز طنطا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٣٣ سنة ١٩٣٥ كطلب حضرة محمد افندى خطاب التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢ يوليو سنه ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بشارع ابو الدرداء رقم ٤٧ بالاسطبل رقم ٨ داخلى ضمن ملك مقدمه شياخه محمد على مرمى قسم اللبان بالاسكندريه سيباع بالمزاد العلنى حصان وطقمين جلد لزوم الخيول كاملين الادوات وحصان ملك سالم ابراهيم رعيه وصاحب الاسطبل رقم ٨ داخلى بملك مقدمه رقم ٤٧ بشارع ابو الدرداء شياخة محمد على مرمى قسم اللبان بالاسكندرية وفاء لمبلغ ٥٩٠ قرش صا بخلاف رسم هذا التنفيذ واجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ١٠٩٥ سنة ٩٣٥ ومعلن اليه قانونا كطلب حضرة احمد افندى عبدالله احمد رعيه ومقيم بالمنزل ملك وقف الراكشى رقم ٥٢ بشارع الامير ابراهيم قسم محرم بك ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد حسن البشبيشى المحامى بشارع عبد المنعم رقم ١٢٧ باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا لما بعدها بناحية نهطاى مركز زفتى وفى يوم الثلاثاء التالى ليوم ١٥ يونيه بسوق زفتى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى أردب قمح هندى ملك عبدالعزيز افندى والسيد افندى السباعى الحفناوى من الناحيه نفاذا للحكم ن٣٢٩٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب السيده محمد العويل من كفر عنان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الاحد ١٦ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية سيدى سالم بمركز كفر الشيخ بناء على طلب الشيخ حسين محمد الخلال تاجر بفوة سيباع بالمزاد بضائع مبينة بمحضر الحجز ملك سمعان افندى مسيحة تاجر بالناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية ن ١٦٢٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٦٤ قرشا صاغا خلاف رسم هذا النشر وما يستجد ورسم هذا الاعلان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بنجع خورشيد تبع الساحل بحرى سيباع بالمزاد العمومى ٤ أرادب فول معدل ٢٣ ط ملك محمود جاد الله بهنساوى ومصطفى جاد الله بهنساوى من نجع خورشيد تبع ناحية الساحل بحرى نفاذا للحكم نمرة ٥١٣٤ سنة ١٩٣٤ بلينا وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٢٩١ مليم المحكوم به والمصاريف جميعها بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب ايوب ميخائيل الصايغ من جرجا ومحله المختار مكتب حضرة عثمان افندى القطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ١٦ يونيه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية الزنبقه تبع اصفون المطاعنة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العام الاشياء والمواشى والغلال المبينة بمحضر الحجز ملك مصطفى حرير خليفه وبباوى جرجس من اصفون المطاعنه مركز اسنا نفاذا للحكم رقم ٥٨٤٣ سنة ١٩٣٤ جزئى قنا ووفاء لمبلغ ١٥٤٨ قرشا صاغا و١٠ فضه خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الخواجا جورجى سدره التاجر بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربع والخميس ١٩ و٢٠ يونيه سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية دير تاسا مركز البدارى سيباع بالمزاد العلنى بقرة وعجل بقرى وأردبين فول وأردبين قمح وأردب ادرة ملك فهمى جرجس القمص من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٠٣٠ سنة ٩٣٥ اسيوط الجزئية ووفاء لمبلغ ١١٨٣ قرشا صاغا خلاف اجرة هذا النشر كطلب ابراهيم افندى نخله دوس الموظف باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية سنهور المدينه مركز دسوق ويليه يوم الخميس التالى بسوق دسوق اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب على افندى جبر خنصوره التاجر ومقيم بسنهور المدينة مركز دسوق سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك ابراهيم عثمان الجمال من سنهور المدينة مركز دسوق نفاذا للحكم ن ٧٤٧ سنة ١٩٣٥ مدنى دسوق وفاء لمبلغ ٢٠ قرشا صاغا خلاف رسم النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم السبت ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية كفر حافظ مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسية ودولاب وصندوق خشب وزواءة فدان قمح بلدى الموضحين الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن محمد محمد الصعيدى من الناحية نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق الاهلية فى القضية ن ٣٦٢ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٧٣٠ مليم قيمة المطلوب خلاف رسم هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الخواجه اسكندر مبارس التاجر بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا لآخر النهار والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بناحية السيفا مركز طوخ قليوبيه وفى يوم الخميس ٤ منه بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة طوخ الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٨٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و ٨٤٠ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب عبد العزيز افندى حسانين المقيم بطوخ قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى الاربع والخميس ١٧ و ١٨ يوليه سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا اذا دعت الحالة بناحية الساحل سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر موضح بمحضر الحجز ملك رياض افندى اسماعيل من الساحل مركز اسيوط نفاذا لحكم مجلس حسبى مديرية اسيوط فى القضية المدنية ن ٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥ جنيه بما فى ذلك رسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر كطلب مجلس حسبى مديرية اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية عزبة بدوى بالشوبك مركز شبين القناطر وفى يوم الاحد ٢٣ منه بسوق شبين القناطر اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى المزروعات والمحصولات ملك السيد ومحمد وزينب وفلفله وساله اولاد بدوى تنفيذا لقائمة الرسوم فى القضايا ن ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و ٤٨٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف ومصاريف اعادة الاجراءات كطلب قلم كتاب محكمة شبين القناطر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٣٥ بناحية اشنين النصارى مركز مغاغه وفى يوم الخميس ٢٤ منه بسوق بندر مغاغه اذا لم يتم سيباع بالمزاد العلنى ٨ كيلات اذره شامى بكيزانه ملك حنا البسخرون ملطى الراهب من الناحية نفاذا للحكم ن ٨١٣ سنة ٩٣٥ وهذا البيع كطلب مرقس مليكه من الناحية وفاء لمبلغ ٧٥ قرش صاغ بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاثنين ١٧ يونيه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بعزبة على بك طراف وارض دمشير وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ١٨ منه بسوق دمشير مركز المنيا اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع منقولات ومحاصيل زراعية فول وقمح مبينة بمحضر الحجز ملك الست هدى محمد طراف عن نفسها وبصفتها وصيه على اولادها احمد وعلى واعتماد وتمام ونادر واعتدال اولاد المرحوم ابراهيم افندى على طراف المقيم بعزبة المرحوم على بك طراف تبع دمشير مركز المنيا نفاذا للحكم ن ٥٢٧ سنة ٩٣٥ مدنى جزئى الازبكية وفاء لمبلغ ٦١ ج و ٥٨٠ م بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب الخواجه فرج يوسف الخناجرى بمصر ومحله المختار بالمنيا مكتب حضرة الاستاذ فهيم افندى الضعيف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٩ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية دلجا مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحاله لذلك سيباع بالمزاد العلنى اشياء بقاله واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك زكى عبد الملاك خليل نفاذا للحكم ن ٦٧٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٣١٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب شحاته افندى احمد فرغلى بصفته والست ظريفه مصطفى من المحطه فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاحد ١٦ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بفرشوط وزمامها بالدهسه ويوم الثلاثاء ٢٥ منه بسوق فرشوط اذا لزم الحال بالنسبة للمنقول سيباع جملين ومحصول زراعة فدان قصب ينتج منه ٦٠٠ قنطار قصب او خمسين قنطار عسل ملك شاكر محمد السيد بفرشوط نفاذا للحكم ن ٥٨٣ سنة ٩٣٥ نجع حمادى وهذا البيع كطلب محمود ابراهيم يونس من فرشوط وفاء لمبلغ ١٤٤٥ قرش صاغ بما فيه رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ٣ و ٤ يوليه سـنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الست تفيده هانم نور الدين بناحية حفص التابعة لمركز دمنهور سـيباع بالمزاد العلنى شب بقر وحمار فى القضية المدنية ن ١٦٢٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٣٤٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب حضرة محمود افندى حسين الموظف بوزارة المالية وهذه الاشياء ملك الست تفيده هانم نور الدين المقيمة بعزبتها بناحية حفص مركز دمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعد اذا لزم الحال بناحية نجع الجبل بالكاح غرب سيباع علنا ٣ ارادب فول ملك عبد العزيز محمد عبيدالله وحمار ملك عبد العزيز محمد محروس من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٣٠ سنة ١٩٣٠ ادفو الاهلية وفاء لمبلغ ٤٤٨ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب غاليه مزمى محمد وآخرين بناحية نجع الجبل بالكاح غرب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم المنصوره مركز ابنوب والايام التالية بمحل الحجز سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١ ف و ١٢ ط فول تقدر ماينتج من الفدان اربعة ارادب ومثلها حمول تبن وصندوق خشب و ٤ حلل بغطاها ومقلايه نحاس وصحن نحاس ملك على عبد الجليل من كوم المنصوره مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٨٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٨٣٠ قرش صاغ قيمة الباقى بخلاف رسم هذا واجرة النشر والبيع كطلب الحرمه امنه بنت حسين سليمان من بنى محمد العنب مركز ابنوب ومنتدب عنها حضرة عزيز افندى زخارى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٥ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اولاد صقر بمحل الوصيه وفى يوم الثلاثاء ١٨ منه بسوق اولاد صقر اذا لزم الحال سـيباع بالمزاد العلنى فرس موضحة بمحضر الحجز ملك قصر المرحوم طه حسن طه بناء على طلب قلم كتاب المجلس الحسبى وفاء لمبلغ جنيه و ٤٠٠ مليم خلاف المصاريف قيمة رسم الوصايه بجلسة ٢٧ / ٢ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس الحسبى

انه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بالترعه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا بقره وجاموسه وجرن عدس محصول ٧ ف تقدر ماينتج منها ٢٨ اردب حب عدس و ١٤ حملة تبن موضحين بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الرحمن خليل النابى من اعيان ترعة الشيخ ناصر نفاذا للحكم ن ١٦٧١ سنة ٩٣٥ م اسنا وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيها اجرة النشر ومايستجد لحين السداد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الحميد محمد حافظ تاجر باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٦و١٧ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية هور مركز ملوى سـيباع بالمزاد العلنى ٨ نيلات اذره شامى مبينة بمحضر الحجز ملك محمد رشوان من الناحية وهذا البيع كطلب زهران محمود من هور مركز ملوى نفاذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٤٧ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يونية سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتى يتم البيع ببورسعيد بحى الافرنج بشارع اسكندر الاكبر ن ١٢ سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك محمود اسماعيل بناء على طلب الخواجه ينى برولا لارلس وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر بمقتضى حكم محكمة بورسعيد الاهلية ن ١٦٤٨ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

العدد ٢٣ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٣١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٤ ربيع اول سنة ١٣٥٤ — ١٥ يونية سنة ١٩٣٥

المقالات

نفقة الصغير وعلى من تجب

تمتاز الشريعة الاسلامية بانها أغنى الشرائع السماوية بالادلة القاطعة والحجة الناصعة مع اتفاق أحكامها مع العقل السليم والمنطق الصحيح لذلك كانت وستكون دائما المرجع لجميع الباحثين والمشترعين من شرقيين وغربيين سواء أ كان فى الاحوال الشخصية أو الدينية أو الاجتماعية والعمرانية والسياسية فلا عجب اذا نالت استحسان جميع الفلاسفة والمفكرين

قال آدمون ورك الخطيب الانجليزى والسياسى الخطير «القانون المحمدى قانون ضابط للجميع من الملك الى أقل رعاياه وهو قانون نسج باحكم نظام قضائى وأعظم قضاء علمى وأعظم تشريع منور ماوجد قط مثله فى هذا العالم من قبل »

وسيرى القارىء الكريم فى هذا البحث الوجيز صورة من دقة العاطفة وعمق البحث وسمو القصد

أوجب المشرع على الاب نفقة ابنه الصغير من تاريخ ولادته الى تاريخ بلوغه ولا تسقط بالبلوغ اذا بلغ مجنونا أو مريضا مزمنا أو أعمى لايقدر على الكسب أو طالب علم بأحد المعاهد أو المدارس لايتفرغ للكسب فتجب له النفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة وسكنى ومصاريف المدرسة وبدل الفرش والغطاء واجرت حضانته وارضاعه وخادمه وطبيبه وثمن الدواء كما وجب عليه زكاة فطرته ، حجتهم فى ذلك قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن بالمعروف فلما اوجب أجر الارضاع كان الانفاق عليهم أوجب منه وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها ان هندا بنت عتبة زوجة ابى سفيان قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لايعطينى مايكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لايعلم فقال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف

ذلك مالم يكن الصغير ذا مال والا فجميع مايحتاجه واجب له فى ماله الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وبالنسبة للانثى الى حين التحاقها بزوج يحتمل ماوجب لها فى الحياة من مؤن فان قدر عليه كانت نفقته فى كسبه وعلى الاب ان يدفعه الى تعلم حرفة ليكتسب منها وينفق دليه مما يكتسب ان وفى كسبه لنفقته

والا وجب على الاب ان يكمل له نفقته اذا نقص كسبه عن الوفاء بها .

كل ذلك مشروط بيسار الاب فان كان فقيرا فلا بد من قدرته على الكسب

أما الاب الفقير فاما ان يكون زمنا عاجزا عن الكسب أولا فان كان الاول التحق بالميت وسقط وجوب النفقة عليه وانتقل وجوبها الى غيره فان لم يكن به ذلك اجبر على الكسب وحبس ان امتنع فان لم يف كسبه بحاجة الولد او لم يتكسب لعدم تيسر الكسب لم يسقط عنه وجوب النفقة على الراجح وانما أمر من بعده باداًئها صيانة للولد . ويرجع بها عليه اذا أيسر والام فى هذه الحالة أولى بالانفاق على ابنها من سائر الاقارب

فان لم تكن الام موسرة أمر الجد الاب بالاداء ليرجع بها على ابنه بعد يساره وكذا غيره .

أما فى الحالة الاولى وهى ما اذا كان الاب فقيرا عاجزا عن الكسب فانه يلحق بالميت واولى منه ما اذا كان ميتا بالفعل فان وجوب النفقة فى هاتين الحالتين يسقط عنه وينتقل الى أقارب الصغير

وهؤلاء الاقارب إما ان يكونوا كلهم أصولا اى اجدادا وجدات اوحواشى وهو من ليس بأصل ولافرع أى اخوة واخوات واعمام واخوال وخالات او خليطا من هؤلاء وهؤلاء

وضابط وجوب النفقة على القريب ان يكون رحمه كاملا اى يجتمع فيه الرحم والمحرمة على معنى انك لو أخذت من تجب له النفقة ومن تجب عليه وفرضت أحدهما ذكرا والثانى انثى لا امتنع زواج أحدهما بالآخر أما ابن العم وابن الخال فلا نفقة عليه لانه رحم غير محرم وشرط الوجوب ان يكون من يتوجه عليه وجوب النفقة موسرا بها بأن يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية وكسوته يفضل من كسبه شىء بعد نفقته ونفقة عياله والعبرة فى اليسار بقيمة الملك الا بمقدار الريع فاذا كان الصنف الاول وهو ما اذا كانوا كلهم اصولا

اما ان يكونوا كلهم وارثين او بعضهم فاذا كانوا كلهم وارثين فالنفقة عليهم بقدر استحقاقهم فى الارث لظاهر قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك

فلو كان للصغير ام وجد لاب فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثها على الام وثلثاها على الجد لاب لانهما يرثان فيه كذلك الثلث للام والثلثان للجد

واما اذا كانوا اصولا بعضهم يرث وبعضهم لايرث فاما ان يكونوا متساوين فى القرب والجزئية او لا فان كانوا متساوين فيهما كانت النفقة على الوارث دون غيره

فلو كان له جد لاب وجد لام كانت النفقة على الجد لاب وحده لانه هو الوارث دون الجد لام لعدم ارثه وان كانوا متفاوتين فى القرب والجزئية فلاعبرة بالميراث فى هذه الحالة بل المناط هو القرب والجزئية دون غيرها

فلو كان له ام وجد لام فالنفقة على الام وحدها

النوع الثانى — هو ما اذا كان جميع اقارب من تجب له النفقة من الحواشى فاما ان يكونوا وارثين او لا فان كانوا وارثين كانت النفقة عليهم بقدر مواريثهم

فاذا كان لمن وجبت له النفقة اخت شقيقة واخت لاب واخت لام وعم كانت النفقة عليهم اسداسا ثلاثة اسداسها على الاخت الشقيقة وسدس على الاخت لاب وسدس على الاخت لام وسدس على العم كميراثهم منه

اذلو مات عن هؤلاء الورثة لاستحقت الاخت الشقيقة النصف ولاستحق كل من هؤلاء السدس

وان كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث كان مناط الوجوب فى هذه الحالة هو الارث وحده

فلو كان له خال وعم فالنفقة على العم لانه الوارث دون الخال لانه غير وارث

النوع الثالث — حالة ما اذا اجتمع الاصول والحواشى فان كانوا وارثين جميعا فالنفقة عليهم بقدر ارثهم فلو كان للصغير ام واخ شقيق او لاب او لام وعم فالنفقة عليهم ثلاثا الثلث على الام والثلثان على العصب

وان كان وارثا احدهما والآخر غير وارث كان مناط النفقة هو الاصل دون الحواشى ولا اعتبار للارث فى هذه الحالة فلو كان جد لام وعم فالنفقة على الجد لام لانه من اصوله دون العم مع انه الوارث وحده

كل هذه المسائل السابقة فيما اذا كان الاقارب المذكورون موسرين كما تقدم الكلام عنه

فان كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا لا يخلو الحال اما ان يكون هذا المعسر يحرر كل ميراث الصغير او لا فان كان يحرر كل الميراث اعتبر كالمعدوم ووجبت النفقة على غيره بحسب ما سبق الكلام عليه وان كان ذلك المعسر لا يحرر كل الميراث وزعت النفقة عليه وعلى من معه وسقط فى حقه وحده الوجوب لاعساره وامر غيره باداء النفقة جميعها

فلو كان للصغير ام واخت موسرتان واخت لاب واخت لام معسرتان فجميع النفقة على الام والاخت الشقيقة لكن على اربعة اسهم ثلاثة منها على الاخت الشقيقة وسهم على الام فاعتبار المعسرين هنا من الاخت لاب والاخت لام لا لوجوب النفقة عليهما بل يعبران لاظهار قدرما على الموسرين ونفقة الابن واجبة على ابيه ولو اختلف دينه اما نفقته على غير الاب فلا بد فيها من اتحاد الدين .

ولا تجب نفقة الصغير الا من يوم القضاء او الرضاء بها سواء كانت على الاب او على غيره .

فاذا وجبت فاحد هذين على الاب فقد لزمت وصارت فى حكم نفقة الزوجة لا تسقط بمضى شهر فأكثر ولو لم يكن مستند انه بخلاف نفقته على سائر المحارم

ويرى بعض الفقهاء ان نفقة الصغير متى فرضت بقضاء القاضى فلا تسقط ولو لم يؤذن فيها بالاستدانة رفقا به .

واذا فرضت نفقة الصغير ولم تقبض المحكوم لها تلك النفقة المتجمدة ومات الصغير المحكوم له فان كان مأذونا فيها بالاستدانة لم تسقط النفقة ورجعت بها الام فى التركة وان لم تكن مستدانة سقطت النفقة والحكم الذى يصدر بنفقة الصغير على غير ابيه قابل للاستئناف امام محكمة الدرجة الثانية مهما يكن القدر المحكوم به .

اما الحكم بالنفقة على الاب فهو نهائى الا فى احد حالتين :

(١) ان يكون المطلوب لكل نوع على حدته من النفقة والكسوة الخ فى كل شهر اكثر من مائة قرش صاغ او كان مجموع الطلبات اكثر من ثلثمائة قرش ان يكون المحكوم به فى كل نوع اكثر من مائة قرش شهريا او كان مجموع ما حكم به فى جميع الانواع اكثر من ثلثمائة قرش

ونفقة الصغير على احد اصوله لا يتوقف وجوبها على قضاء القاضى بل يجب على المنفق من تاريخ استحقاقها له على معنى ان الصغير لو ظفر من مال من تجب عليه بالنفقة واخذ منها بالمعروف فلا اثم عليه لحديث هند السابق

اما غيرهم من الاقارب المحارم فان وجوبها يتوقف على القضاء به لاختلاف الرأى فى الوجوب

جعل المشرع الوضعى لأم الصغير ومربيته الخيار فى رفع دعواها امام المحكمة التى تقيم هى بدائرتها او التى تقيم بدائرتها المدعى عليه . رفق بها المشرع الوضعى كما رفق بها شرع السماء

هذه هى الشريعة الاسلامية التى حملت الصغير على اكفها من يوم ان خرج من ظلمة البطن الى نور الوجود فى هذه الحياة وعنيت به فى جميع مراحله حتى اذا اشتدت سواعده واكتمل عنفوان قواه وعاد الزمن بالهرم والكهولة على والديه او احدهما اوجبت عليه هذه الشريعة نفسها ما احتاجا اليه من شؤون هذه الحياة مما سنتكلم عنه فى كلمة آتية مما يدل على قوة الرابطة وصلابة العروة ويبعث فى النفس روح المسئولية بالواجب وروح الشعور بالحياة حتى اذا تكونت من هذه الاسر التى يعرف واجبها امة تكونت قوية تدرك معنى الحياة وسر الوجود

عبد الرحمن عبد الواحد المحامى

السنبلاوين

انه فى يوم الاحد ٢٣ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الحجر مركز شبين الكوم ويوم الاحد ٣٠ منه بسوق نادر سيباع بالمزاد العلنى بالناحية ٣ حمير وطشت وحلتين نحاس موصحين بمحضر الحجز ملك عبد الرحيم على منصور وعمر عبدالله عثمان وطه على منصور من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضيه المدنية ن ٤٧٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤١٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب الست مارى غالى عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر ومقيمه بمنوف ومتخذه لها محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالبة البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اخفاء سبب العقد

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣٥

—١٤٢—

المبدأ القانونى :

السبب المذكور فى السند اذا كان — كما هو الواقع المعترف به بائع الاطيان ومشتريها — صوريا غير حقيقى بل حقيقته انه هو ثمن أطيان فان اخفاء هـذا السبب الحقيقى تحت ستار السبب المنتحل الظاهر وهو القرض هذا الاخفاء Dissimulation لا يمكن قانونا الاحتجاج به على غير المتعاقدين فى بيع الاطيان وشرائها ومنهم المحتال الذى يجهل المعاملة الاولى ولا يعرف فى علاقته مع المحيل والمدين سوى ان الدين قرض قبل المدين ان يدفع اليه واذا كان هو خلفا للدائن المحيل فانه لا يخلفه الا فى دينه هذا على سببه الظاهر فى سند الدين ذلك السبب الذى مكنه المدين وأكده بقبول الحوالة .

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٢ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٣ سنة ١٩٣٤ المرفوع من ١ — حسين بك زايد و٢ — حسين حسنى المحامى عنهما الاستاذ مرقص فهمى المحامى

ضد — امين افندى عبد الكريم واحمد افندى على احمد وحضر عن الاول الاستاذ احمد رأفت بك المحامى ولم يحضر عن الثانى أحد بالجلسة .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم الاستئنافى اذ اعتمد فى قضائه بتأييد الحكم المستأنف على ان تحويل السند الاذنى يطهر الدين ولا يجعل للمدين حقا فى الدفع فى وجه المحول اليه بما كان يجوز له ان يدفع به من الدفوع فى وجه الدائن الأصلى، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون من ناحيتين . اولا — من ناحية انه يكون قد طبق قاعدة من قواعد القانون التجارى على سند مدنى صرف حرره غير تاجر وضمن سداده غير تاجر وقد ترتب على معاملة مدنية — وثانيا من ناحية ان أحكام القانون التجارى لا تعنى من اشتراط حسن نية حامل السند ان يكون جاهلا بأصل الدين وما علق به من المسقطات بل يكفى فى عدم توفر حسن النية ان يكون عالما بوصف المعاملة من وجهها العام أى أنها مدنية . وبقول الطاعن ان امين افندى عبد الكريم كان يعلم ان المداينة مدنية والتحويل مدنى وان أوراقها حررت فى حدود أحكام القانون المدنى وان له اذن ان يحتج على حامل السند بكافة الدفوع التى كان له ان يحتج بها على محيل السند

هذا

ومن حيث ان الواقعة التى أثبتتها محكمة الاستئناف أخذا من أقوال المتخاصمين ومن ذات السند المطلوبة قيمته فى الدعوى ومن المستندات الاخرى المقدمة لها ان هذا السند مذكور فيه ان سببه القرض وانه اذا كان محررا لأمر واذن الدائن احمد افندى على احمد وقد قبل المدين فيه تحويل الدين لمن يشاؤه احمد افندى على المذكور بدون توقف على رضائه الا ان احمد افنـدى اذ قبض قيمته من امين افندى عبـد الكريم وحول اليه دينه لم يكتف المحول اليه بمجرد هذا التحويل البسيط بل خاطب المحتال عليه وهو المدين الأصلى وضامنه حسين افندى حسنى المحامى وأخذ منهما اقرارا كتابيا برضائهما عن هذا التحويل وبقبولهما اياه

وحيث ان محكمة الاسـتئناف أثبتت ذلك من جهة ووجدت من جهة أخرى كما هو ثابت بحكمها ان المحول اليه امين افندى عبد الكريم لا علاقة له بالمرة بالاطيان المبيعة بل هو رجل حسن النية — وجد دينا سببه القرض فاشتراه وقبل المدين وضامنه ان يكون دائنا لهما ولم يبديا عند قبولهما ما يشعره بان السبب المذكور فى السند ليس هو القرض بل هو ثمن أطيان باعها المدين الى احمد افندى على المحيل — لما وجدت كل ذلك رأت انه لا

يمكن للمدين وضامنه ان يحتجا على امين افندى عبد الكريم بما كان لهما الاحتجاج به على احمد افندى على صاحب الدين الاصلى ، ولذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث ان قضاء محكمة الاستئناف قانونى لا غبار عليه فان السبب المذكور فى السند اذا كان — كما هو الواقع المعترف به بائع الاطيان ومشتريها — صوريا غير حقيقى بل حقيقته انه هو ثمن أطيان فان اخفاء هذا السبب الحقيقى تحت ستار السبب المنتحل الظاهر وهو القرض ، هذا الاخفاء Dissimulation لا يمكن قانونا الاحتجاج به على غير المتعاقدين فى بيع الاطيان وشرائها ومنهم المحتال الذى يجهل المعاملة الاولى ولا يعرف فى علاقته مع المحيل والمدين سوى ان الدين قرض قبل المدين ان يدفع اليه واذا كان هو خلفا للدائن المحيل فانه لا يخلفه الا فى دينه هذا على سببه الظاهر فى سند الدين ذلك السبب الذى مكنه المدين وأكده بقبول الحوالة

وحيث ان محكمة الاستئناف قد ذكرت حقيقة فى حكمها ان السندات المحررة تحت الأمر والاذن والمذكور فيها ان قيمتها مدفوعة نقداً تنتقل ملكية الدين فيها بمجرد تحويلها بطريقة التظهير بلا حاجة لقبول آخر من المدين وانه ليس للمدين ان يدفع فى وجه المحتال بما كان يجوز له ان يدفع به فى وجه الدائن المحيل وأشارت الى مايفهم منه ان لا فرق فى ذلك بين ان تكون تلك السندات من الاوراق التجارية أو من المثبتة لدين مدنى . ولكن سواء أكان هذا الرأى الذى أبدته محكمة الاستئناف مسلما به فيما يتعلق بالاوراق المدنيـة أم كان محلا للاعتراض فانه على كل حال لا تأثير له فى الحكم المطعون فيه بل ان الاساس الجوهرى لحكمها هو قبول الحوالة فعلا من المدين والضامن قبولا آخرخاصا ناقلا للملك بحسب المادة ٣٤٩ وان المحتال حسن النية جاهل بما كان بين بائع الاطيان ومشتريها من المعاملة . وقد وضح مما سلف بيانه انه فى مثل صورة الدعوى الحالية ليس للمدين فى حوالة مدنية ان يقيم الدليل فى وجه المحتال على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التى أخفى سببها عليه ويعتقد ان السبب الظاهر حقيقى وكان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقى وقت احتياله بالدين .

وحيث ان اوجه الطعن لا تتلاقى مع الوقائع التى أثبتها الحكم وقضى بموجبها فان الحكم لم يقل ان الدين تجارى ولا ان سنده تحول بمجرد التظهير كما تحول السندات التجارية ، كما انه لا يكفى ان يكون الدين مدنيا حتى يباح للمدين الذى قبل تحويله ان يدفع بصورية سببه التى يجهلها المحتال

وحيث انه لذلك كله يتعين رفض الطعن لكونه معدوم الاساس والانتاج

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٨٠٠ قرشا صاغا أتعاب محاماة للمطعون ضده الاول امين افنـدى عبد الكريم وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

احراز المفرقعات

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٥

— ١٤٣ —

المبادىء القانونية

١ — سبق لهذه المحكمة ان قضت مرارا بان القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات بدون رخصة او مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بان مايحرزه مفرقع ولاضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف ولذلك يكون استناد الحكم المطعون فيه على وجوب ثبوت ان احراز المفرقع كان بقصد استخدامه فى اعمال التدمير والتخريب استنادا خاطئا ومخالفا للقانون

٢ — سبق لهذه المحكمة ايضا ان قضت فيما يختص ببارود الصيد انه لايعتبر مفرقعا فى حكم المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات الا اذا ضبطت منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا اشعلت وحدها فى مكان مقفل لايتسع للغازات التى تتحول اليها عقب الاشعال تحدث الفرقعة

٣ — مقدار المضبوط فى الدعوى الحالية هو ربع رطل من بارود الصيد وهى

كمية ضئيلة لاتحدث فرقعة اذا ما اشعلت وحدها ولايترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو المقصود بالعقاب فى المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات ولذلك لايمكن اعتبار احراز هـذه الكمية الصغيرة احرازا لمفرقع بدون رخصة او مسوغ شرعى فى حكم المادة ٣١٧ مكررة عقوبات ويكون الحكم المطعون فيه اذ برأ المتهم من هذه التهمة قد اصاب الحقيقة ويتعين رفض الطعن

«*»

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٠٧ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ قضائية ضد عبد الوهاب حسين ابو العلا

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ برأ المتهم من تهمة احراز مواد مفرقعة (بارود) بدون رخصة استناد على ان القصد الجنائى وحده لا يكفى لتوفر هذه الجريمة بل يجب ان يثبت ان احراز المفرقع كان بقصد استخدامه فى اعمال التدمير والتخريب — قد اخطأ فى تطبيق القانون لان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات تعاقب على مجرد الاحراز بدون رخصة وبغير مسوغ قانونى ويكفى لتوفر القصد الجنائى علم المحرز بأن المادة مفرقعة او تدخل فى تركيب مفرقع الامر المتوفر فى الدعوى الحالية .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة ان قضت مرارا بأن القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات بدون رخصة او مسوغ شرعي يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن مايحرزه مفرقع ولاضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف ولذلك يكون استناد الحكم المطعون فيه على وجوب ثبوت ان احراز المفرقع كان بقصد استخدامه فى اعمال التدمير والتخريب استنادا خاطئا ومخالفا للقانون

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة ايضا ان قضت فيما يختص ببارود الصيد انه لا يعتبر مفرقعا فى حكم المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات الا اذا ضبطت منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا اشعلت وحدها فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى تتحول اليها عقب الاشعال تحدث الفرقعة .

ومن حيث ان مقدار المضبوط فى الدعوى الحالية هو ربع رطل من بارود الصيد وهى كمية ضئيلة لا تحدث فرقعة اذا ما اشعلت وحدها ولا يترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو المقصود بالعقاب فى المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات ولذلك لا يمكن اعتبار احراز هذه الكمية الصغيرة احراز المفرقع بدون رخصة او مسوغ شرعى فى حكم المادة ٣١٧ مكررة عقوبات ويكون الحكم المطعون فيه اذ برأ المتهم من هذه التهمة قد اصاب الحقيقة ويتعين رفض الطعن .

فلهـذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دايرة مصطفى محمد بك وبحضور مرادوهبه بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد شرمي بك رئيس النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

موعد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ٩٣٥

—١٤٤—

المبادىء القانونية

١ — ان علماء القانون فى فرنسا اشترطوا لاتباع طريقة حساب الميعاد بالساعات لا بالايام الاولى ان يكون القانون قد أوجب صراحة ذكر ساعة القيام بالفصل المحدد له الميعاد فان لم يكن أوجب ذكرها تعين اتباع الطريقة الثانية بتحويل الساعات الى ايام

٢ — لما تقدم تأخذ هـذه المحكمة بطريقة تحويل الساعات الى ايام بواقع ٢٤ ساعة لليوم ويكون قيد الاستئناف صحيحا متى حصل قبل الجلسة بيومين

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى رقم ٦٩٣ سنة ٥١ قضائية المرفوع من الشربينى الرفاعى المحلاوى وفرحه مصطفى حبيب ارملة المرحوم الدسوقى زيدان عن نفسها بصفتها وصية على اولادها القصر فؤاد ونبيل السيد بدير بصفته وصيا على عزيزه دسوقى ابنة المرحوم الدسوقى زيدان وابوزيد المحلاوى ودسوقى محمد فوده ابن المرحوم محمد فوده وحبيب والسيد الرفاعى

المحلاوى وحضر عنهم بالجلسة حضرة حسن ذو الفقار المحامى نائبا عن الاستاذ صبرى المحامى ضد مصلحة الاملاك الاميرية وحضر عنها بالجلسة حضرة حسين عامر

المحكمة

حيث ان المستأنف ضدها دفعت بعدم قبول الاستئناف لانه لم يقيد قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة كاملة

وحيث ان المادة ٣٦٣ مرافعات تقضى « على المستأنف ان يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة . . . والا كان الاستئناف كأن لم يكن » فالفصل فى هذا الدفع يستدعى معرفة كيفية احتساب هذا الميعاد .

وحيث ان الشارع نص فى المادة ١٦ و ١٨ مرافعات على كيفية احتساب الميعاد المحدد بالايام أما الميعاد المحدد بالساعات فلم يبين كيفية احتسابه ولذلك تكون المسألة متروكة لتفسير القضاء

وحيث انه توجد طريقتان لحساب الميعاد المحدد فى القانون بالساعات الاولى : ان يحسب من الساعة الى الساعة de momento ad momentum فاذا كان الاربع وعشرين ساعة كان من ساعة الاجراء الى الساعة المقابلة لها فى اليوم التالى de hom ad horam (والثانية) ان تحول الساعات الى أيام بواقع اليوم ٢٤ ساعة ثم يحسب الميعاد كما لو كان مقدرا فى القانون بالايام وهذه الطريقة هى الجارى عليها العمل فى المحاكم المختلطة المصرية .

وحيث ان علماء القانون فى فرنسا اشترطوا لاتباع الطريقة الاولى ان يكون القانون قد أوجب صراحة ذكر ساعة القيام بالفصل المحدد له الميعاد فان لم يكن أوجب ذكرها تعين اتباع الطريقة الثانية (تراجع موسوعات البندكت الجزء ٢٣ ص ٣١٢ بند ٧٣ والمؤلفات رولان دى فيبلارح — وروسو مع لسى — ومنسل المشار اليها فى هذا البند)

وحيث ان هذا الرأى هو عين الصواب لان الشارع الذى يريد حقا ان يحتسب الميعاد الذى وضعه لاجراء ما بالساعة والدقيقة يجب عليه اتخاذ الحيطة التامة لضبط هذا الميعاد وحمايته من التلاعب لاسيما اذا كان قد رتب نتائج خطيرة على فواته كالحالة التى نحن بصددها . فوجوب ذكر الساعة التى تم فيها الاجراء فى سجل عمومى معد لذلك هو وحده الطريق المأمون لاجتناب الصعوبة التى لابد ان تقوم بسبب الخلاف بين الخصمين على هذه الساعة . عند عمل حساب الميعاد أما عدم وجوب ذكرها فيفتح الباب لتحقيقات غير مأمونة العاقبة تتعرض بها حقوق التقاضى الى خطر جسيم

وحيث ان هذه المحكمة تأخذ بهذا الرأى لانه كما ترى يتفق مع المنطق التشريعى الصحيح كما يتفق مع اعتبارات عملية هامة لاغنى عن مراعاتها فى تفسير النصوص الغامضة ولأنه كذلك لم يبين على نص خاص وارد فى التشريع الفرنسى دون المصرى .

وحيث ان المادة ٣٦٣ لم توجب ذكر ساعة القيام بقيد الاستئناف كما ان المادة ٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ بالاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية . بينت طريقة قيد القضايا فى الجدول العمومى المشار اليه فى المادة ٣٦٣ فقضت فقط بان يكون قيد القضايا على حسب ترتيب تواريخ تقديمها ولم توجب ذكر ساعة القيد ولذلك تكون الطريقة الثانية المشار اليها آنفا هى الواجبة الاتباع فى الحالة التى نحن بصددها

وحيث ان القول بهذه الطريقة هو وحده الذى يفسر سكوت الشارع المصرى الى يومنا هذا عن اتخاذ الوسائل القانونية المؤدية الى ضبط ساعة القيد مع ان النص موضوع التفسير أدخل فى التشريع المصرى من ربع قرن . والاخذ بها هو من جهة أخرى نتيجة منطقية لما جرى عليه العمل الى اليوم فى الاستئنافات الجزئية من عدم ضبط ساعة قيدها . ولما جرى فى الاستئنافات الكلية الى وقت قريب من عدم ضبطها ايضا الى ان أمرت رياسة محكمة الاستئناف بذكر ساعة القيد على صحيفته . وبديهى ان هذا الأمر لايكفى مادام انه لم يأت تنفيذا لنص صريح فى القانون ومادام ان المادة السادسة آنفة الذكر هى التى يرجع اليها لمعرفة طريقة اليد

وحيث ان هذه الطريقة هى التى التجأ اليها الشارع المصرى فى حساب ميعاد المسافات فقرر فى المادة ١٧ مرافعات تحويل ساعات المسافة الى ايام بواقع اليوم ٨ ساعات . ومن

ثم فيمكن من جهة أخرى تعليل الأخذ بها هنا من طريق القياس .

وحيث ان مقياس الميعاد بالساعة والدقيقة فى هذه المسألة دون سواها من المسائل الاخرى المحدد لها مواعيد فى القوانين أمر لا يرتكز على أى أساس ولا تظهر منه أية مصلحة قريبة او بعيدة . فالقول بقياس الميعاد بالساعة والدقيقة هنا لا يتفق مع أصول التشريع تلك التى توجب على الشارع صيانة تصرفاته من العبث المحض كما توجب عليه تعليل كل قيد يضعه فى سبيل الوصول الى الحق . والحق هنا هو حق التقاضى .

وحيث ان حكم الشارع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا هو لم يقيد قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة حكم صارم بغير موجب للصرامة . وغير متناسب أصلا مع الغرض التافه الذى توخاه منه حسب المذكرة الايضاحية وهو طلب مفردات القضية من محكمة اول درجة . ثم هو شاذ لا نظير له فى الحالات المماثلة كقيد الدعوى والمعارضة والالتماس فى الاولى والاستئناف فى القانون المختلط . هكذا جاء حكم الشارع فى هذه المسألة . ولعل ما قرره الا تحت تأثير النص القديم الذى كان يقول هو ايضا بالبطلان اذا لم يتم القيد فى الميعاد . ولو وفق الشارع لما رأى موجبا قطعا لاعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى هذه الحالة بعد ان وضع نصا خاصا لعدم العبث بمصلحة المستأنف عليه وبعد ان حصر غرضه هنا فى التمكن من طلب المفردات . نقول هكذا جاء حكم الشارع فلا ينبغى للقضاء ان يزيده صرامة وشذوذا وبعدا عن التناسب مع الغرض بتفسير النص بانه يقضى بقياس الميعاد بالساعة والدقيقة فى حين ان طريقة تحويل الساعات الى ايام لا تتعارض مع النص ولها هذه المزية انها تخفف نوعا ما من شدة الحكم المذكور .

وحيث ان قياس الميعاد بالساعة والدقيقة حسب الطريقة الاولى من شأنه ان يؤدى برافعى الاستئناف الى قيد استئنافهم قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل او بمعنى آخر من شأنه ان ينقص مهلة القيد يوما . وذلك لان اقلام الكتاب تفتح قبل ميعاد انعقاد الجلسات بنصف ساعة فقط . فالمستأنفون الذين يحق لهم الانتفاع بجميع مهلة القيد ليس عندهم اذن سوى نصف ساعة . وهذا زمن لا يصح الركون اليه لفرط قصره ولاحتمال تزاحم الاستئنافات التى تحت القيد أما التفسير المؤدى الى تقصير المواعيد التى يترتب على فواتها السقوط dècheance كحالتنا فلا يصح الاخذ به لانه مناف لروح التشريع . الا ترى ان الشارع جرى دائما على اطالة هذه المواعيد اذا انتهت بايام عطلة وانه لم يجز فى أية حالة من الحالات على تقصيرها

وحيث انه لما تقدم تأخذ هذه المحكمة بطريقة تحويل الساعات الى ايام بواقع ٢٤ ساعة لليوم يكون القيد صحيحا متى حصل قبل الجلسة بيومين

وحيث ان المستأنفين قيدوا استئنافهم فى يوم السبت ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ وكانت الجلسة فى يوم الاثنين ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ فالقيد اذن وقع قبل الجلسة بيومين فجاء صحيحا .

وحيث انه لكل ما تقدم يتعين رفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع المرفوع من المستأنف ضدها وقبول الاستئناف شكلا — وقررت فى الموضوع فتح باب المرافعة لجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ واعتبرت النطق بهذا القرار اعلانا للطرفين .

دائرة محمود غالب بك وحضور خليل غزلات بك ومصطفى الشوربجى افندي مستشارين وعلى مصطفى افندي كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٢٢ يونية سنة ٩٣٥ بناحية المراشدة وناحية الغليشة ويوم ٢٦ منه بسوق دشنا سيباع علنا نصف جرن قمح محصول ستة افدنة بناحية المراشدة و٥ كيلات شعير وكيلة عدس وكلتين قمح وكلتين فول وحمارة وجرنين قمح محصول نصف فدان وجرن شعير محصول ١٦ ط نفاذا للحكم الصادر من محكمة دشنا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٧١٨ سنة ٩٣٤ ضد محمد عبد المقصود من الغليشه وفاء لمبلغ ١١٩٤ قرش صاغ كطلب حسين عبد الكريم السيد من الوقف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الابتدائية

حق المؤجر فى الحجز

على آلات الطبيب طبقا لنص المادة ٤٥٥ مرافعات ومداها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٥

— ١٤٥ —

المبادىء القانونية :

١ — ان القاعدة الاصلية ان جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته ويجوز التنفيذ عليها وفاء لهذه التعهدات والاستثناء عدم جواز التنفيذ بسبب من الاسباب التى رآها المشرع كالرحمة بالمدين أو لحسن سير الاعمال الحكومية وغير ذلك من الاموال التى نص عليها فى مواد متفرقة عند الكلام على التنفيذ يجب اخذ منتهى الحيطة والتروى فى تطبيقها

٢ — ان المادة ٤٥٥ مرافعات جاءت فى الفصل الثالث من باب التنفيذ فى حجز المفروشات والاعيان المنقولة وغيرها وقررت قاعدة عامة بعدم جواز التنفيذ بالحجز على منقولات معينة بها الا وفاء لديون مخصوصة ومن بينها دين الايجار ولا دخل لها فى حق المالك او المؤجر فى الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة او حق الامتياز المنوه عنه فى المادة ٦٠٠ فقرة ٦ مدنى .

٣ — لا يشترط فى دين الايجار المحجوز من اجله المنوه عنه فى المادة ٤٥٥ مرافعات ان يكون عن نفس العين الحاصل فيها الحجز بل يكفى فيه ان يكون عن ايجار مسكن او أرض فحسب سواء اكان عن نفس المنزل الحاصل فيه الحجز او خلافه

٤ — ان ضياع حق امتياز المؤجر المنصوص عنه فى المادة ٦٠١ فقرة ٦ مدنى لا تغير من طبيعة دين الايجار ويجعله فى مصاف الديون العادية اللهم الا بالنسبة للامتياز فقط وبخلاف ذلك فتبقى للوجه المذكور طبيعته وهى انه لايزال بالرغم من فقدان الحق المذكور دين ايجار ناشىء من علاقة التأجير له مميزات اخرى التى خولها القانون لديون الايجار

«*»

قضية الدكتور محمود افندى الابوتى المقيم بشارع محمد على نمرة ٢٠٤ قسم الموسكى ضد — وزارة الاوقاف الواردة الجدول المستعجل ٧٩٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث انه حاصل الاشكال ان المستشكل ضدها تداين المستشكل وهو طبيب اسنان وآخر بالتضامن فى مبلغ ايجار منزل بموجب حكم واجب التنفيذ ولتقصيرهما فى الوفاء باعت منقولات وعدد وآلات مملوكة للمستشكل واستولت على جزء من حقها من ثمنها وبارح الاخير العين المؤجرة لاخرى ولعدم قيامه بسداد الباقى حجزت تنفيذيا من جديد بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ على قليل من العدد والآلات التى يستعملها فى صناعته وعلى منقولات اخرى فرفع اخوه دعوى استرداد عنها قضى فيها بالرفض واعقبها دعوى اخرى من اجنبى امام المحكمة المختلطة انتهت كالاولى بالفشل وتحدد للبيع اخيرا يوم ٤ مايو سنة ١٩٣٥ وقبل حصوله تقدم المستشكل للمحضر وعارض فى حصوله بدعوى ان الاشياء المطلوب بيعها عبارة عن عدد وآلات ضرورية لصناعته لا يجوز الحجز عليها بمقتضى المادة ٤٥٥ مرافعات الا وفاء لدين ايجار وان دين المستشكل ضدها اضحى عاديا بعد تركه العين المؤجرة وضياع حق امتيازها المنوه عنه فى المادة ٦٠١ فقرة ٦ مدنى

وحيث انه مسلم بين الطرفين ان بعض الاشياء المحجوز عليها عبارة عن آلات وعدد تستلزمها صناعة المستشكل كطبيب أسنان وان المبلغ المنفذ به دين ايجار سكن كان يقطنه المستشكل من قبل مبارحته الى العين الحالية وانما النزاع يدور حول نقطة واحدة وهى ماذا كان يشترط فى دين الايجار المنصوص عنها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥٥ مرافعات التى تجيز الحجز فى مثل هذه الحالة ان يكون مستوفيا للاصول الواجب توافرها فى المادتين ٦٦٨ مرافعات الخاصة بتوقيع الحجز التحفظى و ٦٠١ فقرة ٦ مدنى المتعلقة بحق امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة فى العين أم لا

ومن حيث ان القاعدة الاصلية أن جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته ويجوز التنفيذ عليها وفاء لهذه التعهدات والاستثناء

عدم جواز التنفيذ لسبب من الاسباب التى رآها المشرع كالرحمة بالمدين أو حسن سير الاعمال الحكومية أو غيرذلك من الاحوال التى نص عليها فى مواد متفرقة عند الكلام على التنفيذ يجب أخذ منتهى الحيطة والتروى فى تطبيقها وعدم التوسع فيها أو تأويلها اذ ماجاء على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه

ومن حيث ان المادة ٤٥٥ مرافعات التى يرتكن اليها المستشكل جاءت فى الفصل الثالث فى باب التنفيذ حجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها وقررت قاعدة عامة بعدم جواز التنفيذ بالحجز على منقولات معينة بها الا وفاء لديون مخصوصة ومن بينها دين الايجار ولا دخل لها فى حق المالك أو المؤجر فى الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة أو التى نقلت فيها ولم يمض على نقلها ثلاثين يوما من تاريخ التسليم بالفعل المنصوص عنه فى المادة ٦٦٨ مرافعات أو حق الامتياز المنوه عنه فى المادة ٦٠١ فقرة ٦ مدنى والذى يعطى لهما الحق فى الاستيلاء على دينهما من ثمن المنقولات المذكورة بالامتياز عمن عداهما من الدائنين حتى ولو كانت مملوكة للغير متى توافرت فيهما حسن النية وعلى ذلك يجب تفسيرها وتطبيقها على حدة طبقا لغرض المشرع من وصفها وما تحتويه نصوصها الصريحة وعباراتها الواضحة الجلية

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك وان المادة المذكورة لاترتبط باية علاقة بحقوق المؤجر الاخرى ومن ضمنها حق الامتياز انها نصت على جواز الحجز أيضا لايفاء دين النفقة الخاصة بالمأكل والملبس وهذا الدين عادى بطبيعته لايمت الى الديون الممتازة بصلة ما

ومن حيث ان هذه المادة حظرت الحجز على منقولات معينة يدخلها الآلات والعدد اللازمة للصناع ويشملهم الطبيب بحسب الرأى الصحيح الا فى حالتين فيجوز الحجز مع توافر احداها الاولى ان يكون الدين المحجوز من اجله خاص بايجار مسكن اوارض loyers et fermagès الثانية ان يكون متعلق بنفقة مأكل او ملبس dettes d'aliments

ومن حيث انه لايشترط فى دين الايجار ان يكون عن نفس العين الحاصل فيها الحجز بل يكفى فيه ان يكون عن ايجار مسكن أو ارض لحسب سواء أكان عن نفس المنزل الحاصل فيه الحجز أم عن خلافه

ومن حيث ان القول بخلاف ذلك تحميل لنص المادة لمالا تحتملها عباراتها الصريحة الظاهرة وتقييد لحالات لم ترد فيها وتفسير لها على غير معانيها ومقاصدها وغرض المشرع منها .

ومن حيث ان ضياع حق امتياز المؤجر المنصوص عنه فى المادة ٦٠١ — ٦ مدنى لايغير من طبيعة دين الايجار ويجعله فى مصاف الديون العادية اللهم الا بالنسبة للامتياز فقط وبخلاف ذلك فيبقى للدين المذكور وهى انه لايزال بالرغم من فقدان الحق المذكور دين ايجار ناشىء من علاقة التأجير له المميزات الاخرى التى خولها القانون لديون الايجار

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الدين المنفذ به ايجار مسكن يكون الاشكال على غير صواب موضوعا ويتعين رفضه والقضاء باستمرار التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ والزمت المستشكل بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماة للمستشكل ضدها .

دائرة القاضي محمد على راتب وحضور عباس حجازي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الاكراه الادبى المفسد

للرضى وشروطه

محكمة بور سعيد الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٤٣

— ١٤٦ —

المبادىء القانونية :

١ — الاكراه على نوعين مادى وهو معدم للرضا وينشأ عنه بطلان التعاقد بطلانا مطلقا واعتباره كأن لم يكن ولايترتب عليه اثر بالنسبة للمتعاقدين او غيرهم وادبى وهو مفسد للرضا ويترتب عليه قيام التعاقد قابلا للبطلان من الطرف الواقع عليه الاكراه وحده وله التنازل عنه واجازة التعاقد صراحة او ضمنا .

٢ — يجب للاكراه الادبى المفسد

للرضا - اولا - حصول الفعل المكون ثانيا - ان يكون الفعل المذكور غير قانونى فى ذاته - ثالثا - ان ينشأ عن التعاقد مباشرة رابعا - ان يكون بدرجة تؤثر على الشخص العاقل المميز

٣ - لا يشترط فى الاكراه ان يكون باقوال او افعال مخصوصة بل يقع بمجرد حصول التهديد المؤثر على الشخص المتعاقد معه مهما كان الثوب الذى البس فيه بالكتابة او القول او الفعل او الاشارة

٤ - عدم قانونية الفعل المكون للاكراه معناه صدوره مخالفا للقوانين او الاداب العامة المعمول بها واذا ماحصل لاداء عمل مصرح به قانونا لايفسد الرضا ولا يؤثر على التعاقد المترتب عليه كحالة التهديد الذى يحصل من الدائن على مدينه باتخاذ الاجراءات القانونية حتى اذا لم يوف بدينه أو يقر بتعهدات ساقطه اذا لم يسىء استعماله للحصول على شروط او امتيازات وحقوق متغالى فيها فاذا اصطحب بشىء من ذلك اصبح غير مشروع ومفسد للرضا

٥ - لايشترط فى الاكراه لاعتباره مؤثرا حصوله بدرجة شديدة بل يكفى فيه بأن يكون بكيفية تترك فيها اثرا فى ارادة ورضا العاقد الاخر الواقع عليه الاكراه وذلك مع مراعاة حالة كل شخص ودرجة تمييزه وقوة عقلة وقوته الطبيعية من عدمه

٦ - لا يجب ان يحصل الاكراه من نفس العاقد الاخر المباشر للعقد بل يتوافر ويفسد الرضا حتى ولو وقع من غيره سواء كان ذلك باتفاق مع العاقد الآخر او بغير علمه ورضائه وسواء اعلمه الحدث ام لا اذ يكفى لاعتباره قائما وجود الدليل على حصوله وكفى .

٧ - تهديد المدعى للمدعى عليها بعدم التبليغ ضدها على جريمة سرقة نسبها على غير حقيقة اليها فى مقابل تحرير عقد بيع اليه يفسد الرضا فى التعاقد ويكفى لبطلانه وعدم القضاء باثبات حقوقة صحيحا

***

قضية محمود افندى سليمان احمد بيور سعيد معه على متولى البحراوى المحامى ضد عسلة بنت سليمان احمد بيور سعيد معها عبد العزيز شعبان المحامى الواردة بالجدول العمومى نمرة ٤٦٩ سنة ١٩٣٣

المحكمة

حيث ان المدعى يرتكن فى اثبات دعواه الى عقد بيع عرفى بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ موقع عليه ببصمة المدعى عليها ويتضمن بيعها له ستة قراريط فى المنزل المرفوع به الدعوى نظير مبلغ ٢٥ جنيها قبضته منه حال العقد

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها دفع بان العقد المذكور تحرر بطريق الاكراه الادبى من المدعى ووكيل مكتب المحامى عنه وذلك بعد تهديدها بالتشهير بها وبحبسها فى قضية سرقة نقود ومصوغ وفى مقابل ان يتنازل عن حقه فى الادعاء فى القضية المذكورة واستند فى اثبات دفاعه الى اوراق قضية الجنحة نمرة ٥ ثانى سنة ٩٣٣

ومن حيث انه تبين من ورق القضية المذكورة ومناقشة نفس المدعى بالجلسة ان الاخير ابلغ النيابة كتابة ضد المدعى عليها فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ وقبل تحرير عقد البيع موضوع القضية الحالية بانها سرقت نقوداً ومصوغات فى غيابه عن المنزل مدللا على ذلك ببنت المدعى عليها الصغيرة وتحرر لذلك محضر واقعة بتاريخ ٣/١١ سنة ١٩٣٢ وانتهى بحفظ النيابة القضية بتاريخ ١٩/١١ - ١٩٣٢ مؤقتا لعدم كفاية ادلة الثبوت وفى اثناء ذلك وبعد التبليغ وقبل اليوم المحدد لتحقيقه أخذها الى مكتب محاميه وتحرر فيه العقد سبب الدعوى ببيع ٦ قراريط وهى قيمة حصتها فى المنزل الذى يشاركها فيه وذكر فيه ان البيع نظير مبلغ ٢٥ جنيها سلم ليد البائعة مع انها لم تستلم منه شيئا ومن حيث انه من المبادىء المقررة ان دعوى اثبات التعاقد فى عقود البيع معناها البحث عما اذا كانت الاركان لصحة العقد عموما واركان عقد البيع خصوصا متوافرة أم لا فالاولى تتطلب أهلية المتعاقدين ورضاء صحيحا غير مشوب بخطأ او تدليس واكراه ومحل التعاقد يجوز التبايع فيه وسببا صحيحا مشروعا قانونا مواد ٩٤ مدنى ومابعدها « والثانية تستلزم بحث وجود اتفاق على البيع وتحديد البيع والثمن وعلى ذلك فيجب على هذه المحكمة التحقق من صحة دفاع المدعى عليها متعلقا بالاكراه الادبى الذى حصل عليها عند التعاقد اذهو عيب من العيوب المفسدة للرضى ويجب فحصه للحكم فى صحة التعاقد الذى يستلزم كما قدمنا وجود رضاء صحيح غير مشوب من كل من المتعاقدين ١٢٨ و ١٤٣ مدنى

ومن حيث انه من المقرر فى المادتين ١٢٥ مدنى اهلى و ١١١٢ مدنى فرنسى ان الاكراه على نوعين مادى وهو معدم للرضى وينشأ عنه بطلان التعاقد بطلانا مطلقا واعتباره كأنه لم يحصل ولايترتب عليه أثر بالنسبة للمتعاقدين او غيرهم وأدبى وهو مفسد للرضى ويترتب عليه قيام التعاقد قابلا للبطلان من الطرف الواقع عليه الاكراه وحده وله التنازل له عنه وأجازة التعاقد صراحة او ضمنا كما يصحح بمضى المدة

ومن حيث انه يجب للاكراه الادبى المفسد للرضى أولا حصول الفعل المكون له ثانيا ان يكون الفعل المذكور غير قانونى فى ذاته ثالثا — ان ينشأ عنه التعاقد مباشرة رابعا — ان يكون بدرجة تؤثر على الشخص العاقل المميز

ومن حيث انه لايشترط فى الاكراه المذكور ان يكون باقوال او أفعال مخصوصة بل يقع بمجرد حصول التهديد المؤثر على الشخص المتعاقد معه مهما كان الثوب الذى البس فيه بالكتابة او القول او الفعل او الاشارة (تعليقات دالوز على المادة ١١١٢ مدنى فرنسى نبذة ٩ ومابعدها صحيفة ٩٣٨)

ومن حيث ان عدم قانونية الفعل المكون له معناه صدوره مخالفا للقوانين او الآداب العامة المعمول بها فاذا ماحصل لاداء عمل مصرح به قانونا لايفسد الرضى ولا يؤثر على التعاقد المترتب عليه كحالة التهديد الذى يحصل من الدائن على مدينه باتخاذ الاجراءات القانونية ضده ان لم يوف بدينه او يقر بتعهدات ساقطة اذا لم يسيء استعماله للحصول على شروط او امتيازات وحقوق متغالى فيها فاذا اصطحب بشيء من ذلك اصبح غير مشروع ومفسد للرضى (يراجع نفس المرجع نبذة ٢٥)

ومن حيث انه بناء على ذلك فقد قضت المحاكم فى فرنسا ببطلان الصلح الحاصل بين مدين ودائنه والتى أمليت شروطه الشديدة تحت تأثير التهديد باعلان تفليسة المدين وكذلك الحال فى التعهد الذى بنى على اجراءات تقاض شديدة ماكان هناك داع من اتخاذه (راجع نفس المرجع نبذة ٢٩) وكذلك فى التعهد الذى يحصل من المدين وهو مقيد الحرية بغرض نوالها والحاصل تحت تأثير الوعد او الوعيد بذلك متى رجحت له الظروف والاحوال صحة الوعيد المهدد به وفى التعهد الذى يتم تحت تأثير الخوف من فضيحة معينة او التهديد بالحبس فى جنحة تبلغ عنها ضد المتعاقد معه او خوف من ابلاغ جنحة ارتكبت فعلا او الذى حصل بغرض شراء سكوت المتعهد له فى التبليغ عن جريمة معينة او الاستمرار فى التحقيق فيها وبغرض افلات المتعهد من العقاب (يراجع نفس المرجع نبذة ٤٦)

ومن حيث انه لايشترط لاعتباره مؤثرا حصوله بدرجة شديدة بل يكفى فيه ان يكون بكيفية تترك معها أثرا فى ارادة ورضاء العاقد الآخر الواقع عليه الاكراه وذلك مراعاة حالة كل شخص ودرجة تمييزه وقوة عقله وقوته الطبيعية من عدمه فليس الشاب كالرجل الصغير كالمرأة كالخادم وهكذا وان يكون ذلك بتعريض نفسه او ماله او نفس واموال أصوله او فروعه او زوجه للخطر فيختار بذلك أخف الضررين وهو الموافقة على التعهد المشوب

ومن حيث انه لايجب لذلك ان يحصل الاكراه من نفس العاقد الآخر المباشر للعقد بل يتوافر ويفسد الرضاء حتى ولو وقع من غيره سواء كان ذلك باتفاق مع العاقد الآخر او بغير علمه ورضائه وسواء أعلم المحدث أم لا اذ يكفى لاعتباره قائما وجود الدليل على حصوله وكفى (يراجع نفس المرجع على المادة ١١١١ مدنى فرنسى نبذة ٢ ومابعدها)

ومن حيث ان الثابت من التحقيقات فى قضية الجنحة التى ترتكن عليها المدعى عليها والتبليغ الحاصل فيها وشهادة الشهود فى الجلسة ان المدعى يشارك المدعى عليها فى منزل وبينهما نزاع مستمر بخصوص الشركة

وبسبب زواجها من آخر على غير رغبته ويود الحصول على حصتها فى المنزل بكل وسيلة يراها بغير رضاها فدبر لها قضية الجنحة المذكورة وأبلغ ضدها النيابة فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بانها سرقت من منزله مصوغا ونقودا بغرض الوصول من ذلك الى التأثير عليها وازعاجها وأخذ تنازل منها عن حصتها فى مقابل تركه التبليغ وعدم الاستمرار فيه وافلاتها من العقاب بعد تهديدها بسجنها والتلويح لها برد الحرية وانتهز فرصة طلبها بمعرفة البوليس للتحقيق معها وأحضرها الى مكتب محاميه حيث

هددت بالحبس لمدة ستة شهور وسوء العاقبة فى قضية السرقة المزعومة وعرض عليها التنازل عن حصتها فى المنزل فى مقابل سكوت المدعى وعدم الاستمرار فى التبليغ والتحقيق ضدها وافلاتها من العقاب وقلب الادعاءات الواهية فتوسلت ولا مجيب وترحمت ولا شفيق وبكت طالبة الرحمة وترك حصتها لاولادها القصر الذين تعولهم فلم تجد اذنا صاغية بل زيادة فى التهديد والوعيد فتأثرت بذلك لصدوره فى محل له اصلا حرمه ومن اشخاص يعلمون مايقولون وتمثل لها السجن وغياهبه والحرية ونعيمها ففضلت الثانية وصغرت لارادة المدعى ووقعت على عقد البيع المزعوم غير راضية عما جاء فيه وولت الادبار وعلى ان تترك الامر بعد ذلك للقضاء فارسل لها المدعى للذهاب معه الى قلم المساحة لصياغة العقد فى قالب صحيح فرفضت فاستمر فى تبليغه عنها وشهد فى محضر ضبط الواقعة عليها بالسرقة واحضر ابنتها كذلك على زعم ان تقام عليها الدعوى العمومية فتضطر الى الذهاب معه كما يريد ولكن ظنه لم يحقق فحفظت الدعوى فاختصمها فى هذه القضية

ومن حيث انه سواء كان عقد البيع موضوع النزاع تحرر تحت تأثير التهديد بقضية السرقة المزعومة وعما يترتب على ذلك من سوء العاقبة والحبس لمدة ستة شهور او اكثر وفى مقابل شراء ذمة المدعى فى ذلك بعدم الاسترسال فى اخباره وقلب الحقائق فيه بعد ذلك او حصل فقط بغرض عدم استمرار المدعى فى شكواه وقضيته ضد المدعى عليها والرجوع عنه فى التحقيق بعد ذلك كما قال شاهده فهو باطل لصدوره تحت تأثير الاكراه المفسد للرضاء من اشخاص يؤبه بقولهم وفى مكان يساعد عليه على امرأة جاهلة مسكينة

ومن حيث انه لايمكن القول بان المدعى له الحق فى تعويض مانا له من ضرر بسبب السرقة المزعومة وانه حرر العقد فى مقابل ذلك فقد اتى عملا مشروعا اذ فضلا عن ان تعويض الضرر يكون بالزام بمبلغ معين لا بعقد بيع حصة معينة فلا ينطبق فى هذه الحالة والواضح منها ان تحرير العقد حصل بعد التهديد بالقول بالحبس فى جريمة مصطنعة وبغرض شراء سكوت المدعى فى الاستمرار فى التحقيق فيها ولافلات المدعى عليها من العقاب وهو عمل باطل وغير مشروع كما قدمنا

ومن حيث انه علاوة على ماتقدم فالثابت من تناقض المدعى فى اقواله مع نفسه فى محضر ضبط الواقعة ومع بنت المدعى عليها التى تقيم معه فى معيشة واحدة ومن التأخير فى التبليغ وعدم الرغبة فى الارشاد عن شاهد اجنبى يدعى بحصول الصلح امامه وحصول نزاع بينه وبين المدعى عليها بسبب حصتها معه فى المنزل ورغبته فى امتلاكها مهما كلفه ذلك ان واقعة السرقة المدعى بها غير صحيحة كلية ونسبة انها اسست لغرض الايقاع بالمدعى عليها والحصول على تنازل منها عن حصتها فى المنزل وقد لاحظت النيابة ذلك فى قرار حفظها ففرضت جدلا صحة الواقعة ثم تلتها بقرار الحفظ وعلى ذلك فعقد البيع الصادر على انقاضها انما صدر بلا سبب فهو باطل ايضا لهذا السبب

(تعليقات دالوز على المادة ١١٣١ مدنى فرنسى نبذة ٨١ ومابعدها)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون عقد البيع الذى يستند اليه المدعى باطلا لصدوره مشوبا بالاكراه الادبى وبلا سبب وتكون الدعوى المبينة على غير حق وواجبة الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه للمدعى عليها

اصدر الحكم محمد على وا... القاضي وبحضور متولي افندي حلمى الكاتب

انه فى يوم الاحد ٢٣ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية النجمه وفى يوم ٣٠ بسوق الناحية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد اردبين حب فول بعدل ٢٢ط تعلق عبدالكريم محمود ومحمود ابراهيم من الناحية وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش بخلاف اجرة النشر كطلب احمد افندى ابو على الخبير بالمحاكم الاهلية نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٣١١٧ سنة ٩٢٨ نجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

المحاكم الشرعية

نفقة الابناء

محكمة الاقصر الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٥

—١٤٧—

المبدأ القانونى

النفقة على الاب لابنه الصغير الفقير وبنته ، وهى للذكر الى ان يبلغ السن الذى يستطيع العمل فيه وعنده يدفع به الاب الى عمل من أعمال الحياة لينفق عليه من كسبه وهى للانثى الى ان تتزوج او بعبارة اخرى الى ان يوجد لها من هو اولى منه بالانفاق عليها حتى ولو لم تزوجت وطلقت عادت النفقة لها على ابيها ، بل لقد كان القول بوجوب النفقة لها على ابيها عند ابناء الزوج من الانفاق عليها لنشوزها مدة قيام هذا النشوز محل تردد بين السادة الفقهاء ، ولا تكاف الانثى سعيا وراء رزقها ولا لابيها ان يدفع بها الى عمل تعيش منه

«*»

القضية الجزئية رقم ٦٧٥ سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المرفوعة من العادل محمد على بأرمنت الحيط ضد محمد على عوض وفيها يطلب نفقة له على أبيه

المحكمة

على الاب نفقة ولده الفقير العاجز عن الكسب لايشاركه فى ذلك احد كنفقة ابويه وزوجه ، وقد شرط الفقهاء لايجاب هذه النفقة عليه :

(١) فقر الولد بأن يكون غير مالك لنصاب حرمان الصدقة إنما هو غير صالح للنفقة ، من طعام او نقود وغيره حتى لو ملك مادون النصاب من ذلك كان مانعا من ايجاب النفقة له على غيره ، لانها انما تجب دفعا للحاجة ولقضاء الضرورة وهى مندفعة بما يملك

(٢) عجزه عن الكسب وذلك بتحقيق

(١) بأن يكون صغيرا او انثى لان الصغر والانوثة بطبيعتهما عجز وضعف

فالنفقة على الاب لابنه الصغير الفقير وبنته ، وهى للذكر الى ان يبلغ السن الذى يستطيع العمل فيه وعنده يدفع به الاب الى عمل من اعمال الحياة لينفق عليه من كسبه وهى للانثى الى ان تتزوج او بعبارة اخرى الى ان يوجد لها من هو اولى منه بالانفاق عليها حتى لو تزوجت وطلقت عادت النفقة لها على ابيها ، بل لقد كان القول بوجوب النفقة لها على ابيها عند ابناء الزوج من الانفاق عليها لنشوزها مدة قيام هذا النشوز محل تردد بين السادة الفقهاء ، ولا تكاف الانثى سعيا وراء رزقها ولا لابيها ان يدفع بها الى عمل تعيش منه . والقول لو كانت عاملة فى الحياة واستغنت بثمرة جهادها واجر عملها كانت النفقة لها من كسبها (٢) بأن تكون عاهة او يقوم به عذر يحول بينه وبين العمل على اجتلاب الرزق واكتساب العيش — كما لو كان فاقداً لعينيه اويديه او رجليه او اخرسا اومفلوجا يغالبه السعى للعمل ولا يقوى عليه اويكون طالب علم سلك فيه طريق الهداية والرشد او يكون من ارباب البيوتات الشريفة التى تتأذى بالعمل وتتقرر بالكسب — فلو ان شيئا من هذه الاعذار التى من شأنها ان تقعد المرء الى جانب بيته وتشل حركة سعيه وتفسد عليه أمر التدبير لكسب عيشه قد قام بواحد من الناس كان لزاما على والده وحده ان يقوم على أمره برآ به ورحمة فيدر عليه من النفقة مافيه كفايته بالغاسنه مابلغ — والقول بوجوب نفقة الكبير العاجز عن الكسب على الاب والام اثلاثا مخالف لما عليه الفتوى من ظاهر الرواية

والقول بوجوب النفقة لسليل البيوتات العالية على ابيه منظور فيه الى استبقاء عزته فى نفسه وصون كرامته عليه — من ان يلحقها الاذى بتعيير الناس لهوتحقيرهم لشأنه اذا ما هو لبس رداء العمل وسعى فى الحياة سعية — وافهم ان ألم النفس من احتراف حرفة او مزاولة عمل انما يكون — انصح ان فى ذلك الما - لنفس رجل قد ثبت فى نبات العز ونما فى مراتع السؤدد وساد فى سماء الشرف والكرامة وتلمس ذلك واضحا فى تعبير الفقهاء — او لكونه من ذوى البيوتات (اى من أهل الشرف وفوق هذا فان الفقهاء لم يجعلوا كونه من أهل الشرف فقط سببا فى اعتباره عاجزا عن الكسب بل أضافوا الى ذلك (انه لا يجد من يستأجره) ففى الفتح صحيفة ٣٤٤ جزء ثالث ما نصه : (وان كان من ابناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز)

وفى الفتاوى الهندية صحيفة ٥٦٣ جزء أول نقلا عن الامام الحلوانى (واذا كان من أبناء الكرام ولايستأجره الناس فهو عاجز) — على ان الرحمينى قد اعترض ذلك كله ومنع ان يكون شرف الرجل ونشأته من بيت كريم موجباً لنفقته على غيره وألزامه بالجد والعمل ليعيش من كسبه حتى لايكون عالة على قومه معللا لرأيه بان كسب الحلال فريضة وبانه لا فضل لبيوت تحمل أهلها ان تكون كلا على الناس — ولعله تعليل وجيه وان كان ابن عابدين قد تعقب هـذا الرأى بقوله ـ حيث كان الكسب عاراً له كما لو كان أبناً أو أخا للامير أو لقاضى القضاة مثلا تجب له النفقة عليه بشروطها — صحيفة ٧٠٠ من الجزء الثانى لابن عابدين ومن حديث الفقهاء نفهم من هم الذين ينظر الناس اليهم نظرة استهزاء اذا ما دفعوا بأنفسهم الى أعمال الحياة وشقوا طريقها رغبة الوصول الى كسب يعيشون منه — هؤلاء هم الاشراف الذين ارتفعوا بشرفهم ومكانتهم الاجتماعية الى منزلة من السمو ليست تتاح لغيرهم — ولا تتصل بسواهم — ومن عدا هؤلاء من الناس وهم سواد الامة الاعظم فالنفقة يجب ان تكون بعيدة عنهم والسعى فى الحياة والكد فى طريق العيش واجب عليهم — وما كانت كثرة المال وسعته لتنم عن شرف الاسرة وكرم المحتد — فكثير من الناس فى سعة ورخاء ولكنهم لا يلحظون باعين كريمة ولايحاطون بشىء من مظاهر الرفعة والوقار . انما الشرف شرف البيت والاسرة والمكانة الاجتماعية . ذات السمعة الطيبة والقدوة الحسنة — ولو ان كل انسان تملك والده عقاراً لا يزيد على العشرة الافدنة أصبح سيداً فى قومه علياً فى عشيرته يحرجه العمل للكسب ويهدم كرامته السعى فى منا كب الارض للحصول على عيشه فتجب له النفقة على والده الموسر أو أخيه مع وفرة قوته وسعة الطرق فى وجهه اذن لاصبح جميع الناس سادة وشرفاء وبالتالى لامسى مجموع شباب الامة عالة على غيره — ولكانت بذلك الدعوة الجريئة بين الناس الى الكسل والتواكل تؤيدها احكام القضاء وتكفل لها الحماية والبقاء — أليس من المؤلم ان يكون هذا حال شباب الامة الفتى وساعدها القوى وحصنها الحصين وموضع رجائها فى حياة سعيدة تشاد صروحها على اكتافهم وتعلو على سواعدهم — اهده عزمة الشباب وقوته

ولقد خلق الكثير من الاباء فقيراً معدماً وكانت الدنيا فى وجوههم اشد ظلاما واعظم قسوة مما هى عليه فى وجوههم ، فما ضعفوا وما استكانوا ولكنهم شدوا عزائمهم وكانت لهم من عزة نفوسهم قوة دفعت بهم الى الحياة دفعاً ومن شديد عزائمهم ما جعلهم بعيدين عن ان يطلبوا الى الغير ما هو اشبه بالاحسان والصدقة — ومتى كان الاعتماد على النفس فى الحياة عارا وخزيا ينزل المرء من علياء سمائه الا ان الخزى والعار وضعف النفس وخور العزيمة فى ان يحتسب المرء على غيره لا على نفسه — والا ان العزة وشرف النفس وصون الكرامة وقوة العزة والاباء فى ان يكون الانسان لنفسه — متى استطاع لذلك سبيلا — لا عبداً لاحسان غيره

وها هو المدعى فى ميعة صباه وريعان شباب لا يكاد يبلغ الثلاثين من عمره قويا فى جسمه تبدو عليه علائم الصحة والعافية ـ وها هو والده واخوته وعمه وابناء عمه يعتمدون على سواعدهم ويشمرون قواهم يحرثون الارض ويبذرون البذر جاعلين من عملهم كسباً لهم يعيشون منه — فهل ساءهم انهم مجدون فى الحياة . وهل جرهم الى العار انهم عاملون غير عاطلين

وماذا بالمدعى من فضل عليهم حتى لا يسلك فى الحياة سبيلهم ويعمل لكسب العيش عملهم .

وها هو المدعى يعلن انه زوج لاربع ، أفان وكلناه على غيره فعلى من تكل زوجاته الاربع . انكلهن على ابيه ايضا وليس فى الفقة ما يجعل لهن هذا الحق . ام هو يا ترى عامل للانفاق عليهن واذن فيكون كسوبا بالفعل وثقة الكسوب فى كسبه لا فى مال غيره لكنه احب الكيد لابيه لانه ترك عليه والدته المطلقة منه فأراد ان يشفى لها وله منه غلة ظمئة — على انه قد اصطلح مع والدته على تقرير نفقة لها عليه .

وفى هذا اعتراف منه بيساره وازاء ذلك كله ترى المحكمة الحكم بالآتى :

لهذا

قررنا رفض هذه الدعوى غيابيا

دائرة عبد الفتاح البانوبي القاضي وبحضور الشيخ محمد العربي كاتب الجلسة

أخبار وحوادث

شركة دخان وسجاير

الاتحاد – دعوتها للصحفيين

دعت « شركة دخان وسجاير الاتحاد » رجال الصحافة الى حفلة شاى منذ اسبوعين وقد كان حضرات رجال الشركة وموظفيها الكرام وعلى رأسهم حضرة الوجيه محمد جاهد سليمان بك مدير الشركة والخواجه دكران جاجليان المدير الفنى ، فى استقبال الصحفيين . يبالغون فى اكرامهم وقد غزت الشركة ، السوق بسجايرها الفخمة من يوم الاثنين ١٠ الجارى حيث تلهف الجمهور على شرائها فنرجو لها التوفيق والنجاح

اعلان مناقصة

مجلس محلى شربين يطرح فى المناقصة العامة عن توريد ماية أردب شعير لمؤونة الحيوانات من محصول الوجه القبلى الجديد وان يكون جيدا وجافا وان تكون حبابه كبيرة وليست فارغة ويكون الشعير معدل ٢٣/٥ فى النظافة خالى من الغريبه . وهذه الكمية تحت العجز والزيادة بنسبة ٣٥.٪ وقد تحدد لفتح المظاريف يوم الاثنين الموافق ٢٤ يونية سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الخميس ٢٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع سيدى نصر الدين ن ٣٧ بالسياله شياخة الفران قسم الجمرك باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل دولاب وبوريه واوانى نحاسيه وخلافه موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٣٤ سنة ٩٣٠ كطلب الست بهانه محمد المقداوى ضد عديله محمد المقداوى عن نفسها وبوصايتها على اولادها القصر المرزوقين لها من زوجها حسن السبماوى وهم على ومحمد واحمد والسيد والهام وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف الاخرى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنشية

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

بمناسبة فصل الصيف

تقدم لكم

شركة مصر للغزل والنسج

بالمحلة الكبرى

احسن انواع الاقمشة الكتانية والكراشى اللازمة للبدل والجلاليب

أفخر تشكيلة للملابس الداخلية والقمصان من الشبيكة وقماش المصايف سادة والوان

جربوا منتجاتنا لتحكموا بجودتها ومتانتها

اطلبوها من مصانع الشركة بالمحلة الكبرى

ومن فرعها بشارع الازهر بمصر ومن جميع محلات المانيفاتورة — ومن شركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

حضانة الصغير

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ مايو سنة ١٩٣٥

—١٤٨—

المبادىء القانونية

١ — الدعوى التى تقيمها جدة الصغير على خالته بطلب الحكم لها بحضانته على اثر اتساع نطاق الخصومة بين والد الصغير الذى تقيم معه وبين خالته بشأن تركة والدته رغم سكوتها عن المطالبة بهذا الحق مدة من تاريخ وفاة والدته يثبت انها مسخرة فى ذلك من قبل ابنها وانها غير جادة فى طلب حضانة الصغير .

٢ — ان مطالبة جدة الصغير بحقها فى حضانته مجرداً عن اى غرض آخر ليس فيه مصلحة للصغير بعدما حضنته خالته من يوم وفاة امه للان وبعدما الفها والف البقاء معها وان فى نزعه من يد خالته الى يد جدته ازعاجا له واضرارا به وليس ثمت فائدة له من ضمه الى جدته .

٣ — انه اذا تعارضت مصلحة الصغير ومصلحة الجدة فى نزعه من يد خالته الى يدها . فالواجب يقضى برعاية حق الصغير قبل رعاية حق الجدة باعتباره اقوى الحقين فى الحضانة للصغير طبقا لما هو منصوص عليه شرعا

«*»

استئناف الآنسة فاطمه هانم حسن على التركاوى عنها الاستاذ الشيخ عبد القادر خالد المحامى ضد السيده حفيظه ابراهيم عنها الاستاذ الشيخ سليمان الكارم المقيد تحت رقم ١٣٩٦ سنة ٩٣٤ / ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد .

ومن حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع ويجوز استئنافه

ومن حيث ان المستأنفه دفعت فى الدعوى . وفى الحكم المستأنف بان هذه الدعوى لا يقصد منها الا الكيد لها وللصغير واستندت فى اثبات هذا الدفع الى حافظة المستندات التى قدمتها .

ومن حيث انه بالرجوع الى هذه المستندات يتبين منها مبلغ الخصومة بين والد الصغير وخالته المستأنفة بشأن تركة والدة الصغير المتوفاة ويظهر للمحكمة ظهورا راجحا ان المستأنف عليها جدة الصغير مسخرة من قبل ابنها والد الصغير لمخاصمة المستأنفة فى حضانة الصغير المذكور بعدما تبين من الاوراق ان المستأنف عليها تقيم مع ابنها والد الصغير وبقربته وانها تركت المطالبة بحضانة الصغير من يوم وفاة امه فسكوتها يبعث الرجحان لدى المحكمة بانها غير جادة فى طلب حضانة الصغير

ومن حيث انه على فرض ان المستأنف عليها تطلب حقا لها فى حضانة الصغير مجردا عن اى غرض آخر فان المحكمة لا ترى ان للصغير مصلحة فى ضمه اليها بعد ما حضنته خالته المستأنفة من يوم وفاة امه الى الآن وبعد ما الفها والف البقاء معها بل ترى المحكمة ان فى نزعه من يد خالته الى يد جدته ازعاجا له واضرارا به وليس ثمت فائدة مرجوة له من ضمه الى جدته المستأنفة عليها وحينئذ فكل ما يمكن ان يكون باعثا لضم الصغير الى جدته اى هو توفير الحق للجدة فى الحضانة ولا شك انه اذا تعارضت مصلحة الصغير ومصلحة الجدة فى نزعه من يد خالته الى يدها فالواجب رعاية حق الصغير قبل رعاية حق الجدة لان المنصوص عليه شرعا ان اقوى الحقين فى الحضانة للصغير .

ومن حيث انه لما ذكر يكون الحكم المستأنف غير صحيح ويجب نقضه ورفض دعوى المدعية

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ محمد ابو المجد العدوى نائب المحكمة وعضوية فضيلة الشيخ عبد الرحمن السيد عطيه وفضيلة الشيخ احمد المولد القاضيان

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

رقم تليفون ٥٩٦١٧

سكك حديد وتلغرافات

وتليفونات الحكومة المصرية

قطار البحر - مصيف الاسكندرية

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور ان قطار البحر يسير فى كل يوم احد بين مصر والاسكندريه و بالعكس وفقا للمواعيد الآتية :-

المحطات		٩٩٧ اكسبريس		المحطات		٩٩٨ اكسبريس	
مصر	قيام	٠٥	٦	الاسكندرية	قيام	٣٠	٢٠
طنطا	وصول	١٦	٧	سيدى جابر	وصول	٣٧	٢٠
	قيام	٣٠	٧		قيام	٣٩	٢٠
سيدى جابر	وصول	٥٧	٨	طنطا	وصول	١٣	٢٢
	قيام	٠٣	٩		قيام	١٤	٢٢
الاسكندرية	وصول	١٠	٩	مصر	وصول	٢٥	٢٣

السفر بعربات أنشأت خصيصا لركاب هذا القطار ذات مقاعد من الجلد مريحة للغاية وبها محال خاصة بالسيدات كما ان بكل عربة بوفيه للمرطبات

تصرف لركاب هذا القطار تذاكر بأجرة مخفضة بمبلغ **٣٢٥** مليما للذهاب والاياب ويمكن الحصول عليها من مدخل محطة مصر ويبدأ صرفها للركاب بيومين قبل يوم السفر ولا يجوز رد اثمان أجزاء هذه التذاكر فى حالة عدم استعمالها كما انه لا يسمح لغير حملة التذاكر المخفضة بالسفر فى هذا القطار

انه فى يوم الاحد ٢٣ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية الشناويه مركز بنى سويف وارضها وفى يوم الاثنين ٢٤ منه بسوق بوش الساعة ٨ صباحا للمساء سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والقثاء والبرسيم الموضحة بمحضر الحجز ملك سيد احمد محمد صالح بالشناويه مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٨٧٠ قرش صاغ قيمة الباقى من الحكم ن ٢٢٤ سنة ٩٣١ بما فيه رسم اعادة التنفيذ وبخلاف اجرة النشر ومايستجد لغاية السداد وهذا البيع كطلب الشيخ احمد ابوزيد فراج من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور .

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ وفى يوم الخميس ٢٧ منه بسوق ناحية اطسا فيوم سيباع بالمزاد العلنى خاروف وحمار موضحين بمحضر الحجز ملك جلال احمد الطباخ ومحمد احمد الطباخ من المنيا فيوم وفاء للمبلغ المحكوم به من محكمة اطسا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٢٥ سنة ١٩٣٤ وقدره ١٩٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب بشاى عوض التاجر بناحية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يومى ١٩ و ٢٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بسمخراط مركز المحموديه وفى يوم الاحد ٢٣ منه بسوق بندر المحموديه اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى عروق وكتل خشب وجاموسه ملك عبد الواحد فتح الله الوكيل وسيد احمد بدر بسمخراط مركز المحموديه نفاذا لحكم محكمة المحموديه ن ٤٢٧ سنة ٩٣٥ لصالح الشيخ احمد بسيونى بسمخراط مركز المحموديه وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٠ اغسطس سنة ٩٣٥ ببنى حدير وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ١٣ منه بسوق اشمنت من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء سيباع علنا فرش موضح بمحضر الحجز ملك عبد العال احمد مبروك من بنى حدير السابق الحجز التنفيذى عليه نفاذا للحكم ن ٨٩٦ سنة ٩٣٤ الواسطى وكان محدد للبيع يوم ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٤ للسداد ولم يتم وهذا البيع كطلب حضرة فؤاد بك سلطان بصفته مدير شركة مصر وفاء لمبلغ ٦٤٣ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف رسم هذا النشر واعادة الاجراءات لتمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاحد ١٤ يولية سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى مجد مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ٨ ط فى ماكينة رى قوه ٢٠ حصان و٦ ط فى ماكينة رى اخرى قوة ١٣ حصان وكل هذه الاشياء مبينة الموقع والاوصاف بمحضرى الحجز ملك كل من يوسف عبد العال وسيد احمد سلامه المزارعين بناحية بنى مجد مركز منفلوط السابق توقيع الحجز عليها قضائيا بتاريخ ٨ يونيه و ٩ يوليه سنة ٩٣٣ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الاهلية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٣٢ ن ٢٨٢٥ سنة ٩٣٢ مدنى وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد من المصاريف وبخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب رياض افندى عياد ومحمد افندى حسن من منفلوط ومتخذين لهم محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة صليب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة صباحا بجهة سنهور المدينة مركز دسوق وفى يوم الخميس بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى جاموسة واردبين رز حكم برفض الاسترداد المرفوع عن هذه المحجوزات والحكم مرفق السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٧/١٠/١٩٣٤ وهذه الاشياء مملوكة الى عبده خليل الخولى من سنهور المدينة مركز دسوق وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الطوبجى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٧/١٠/٩٣٤ من محكمة دسوق الاهلية وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٥٦٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٤ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الخزندارية ولما بعدها والايام التالية وان لم يتم يكون بسوق طهطا العمومى ويوم الخميس ١٨ منه سيباع علنا منقولات منزلية ومحصولات مبينين بمحضر الحجز ملك قاسم مصطفى احمد من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٩١٥ سنة ٩٣٥ طهطا وفاء لمبلغ ١٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب احمد عبدالله عبده به من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٣ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الحجر مركز شبين الكوم ويوم الاحد ٣٠ منه بسوق نادر سيباع بالمزاد العلنى حمارة زرقه وحمارة خضرة وحمارة خضره وطشت وحلتين نحاس موضحين بمحضر الحجز ملك عبدالرحيم على منصور وعمر عبد الله عثمان وطه على منصور من الناحية السابق الحجز علىها بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٧٨ سنة ٩٣٥ وفاء لسداد مبلغ ٤١٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الست مارى غالى عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر ومقيمه بمنوف ومتخذه لها محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الخميس ٢٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع سيدى نصر الدين ن ٣٧ بالسياله شياخة الفران قسم الجمرك باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل دولاب وبوريه واوانى نحاسيه وخلافه موضحة بمحضر الحجز نفاذا الحكم محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٣٤ سنة ٩٣٠ كطلب الست بهانه محمد المقداوى ضد عديله محمد المقداوى عن نفسها وبوصايتها على اولادها القصر المرزوقين لها من زوجها حسن السبعاوى وهم على ومحمد واحمد والسيد والهام وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف الاخرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنشية

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر
سكرتير اول ديوان جلالة الملك

الرسم والزخرفة

للمدرسين والوالدين والطلبة

تاليف الاستاذ نجيب لوقا المدرس بالمدارس الثانوية

أول كتاب من نوعه يتناول بحوثا مستفيضة فى فن الرسم مبنية على أصول التربية مع سهولة الاسلوب وجمال الطبع ويبحث فى المنظور بانواعه والظل والضوء ورسم الانسان والمساقط والزخارف بانواعها علميا وعمليا

ويحتوى على

٢٧٢ صفحة ١١٤ لوحة ١٠٠٠ شكل

ويطلب من المكتبة الاهلية الجديدة ٦٥ بالفجالة ومكتبة الانجلو المصرية ٣٧ قصر النيل (الثمن ١٥ قرشا خلاف البريد)

مؤلفات ابى هيف بك

١ — المرافعات المدنية والتجارية

٢ — طرق التنفيذ والتحفظ

٣ — القانون الدولى الخاص وتنازع القوانين

تنزيل خاص لقراء الجريدة القضائيه

يطلب منها ومن مكاتب : الهلال بالفجالة والتجارية بشارع محمد على والشيخ عبد الله وهبة بشارع حسن الأكبر

العدد ٢٤ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٣٢

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢١ ربيع اول سنة ١٣٥٤ – ٢٢ يونية سنة ١٩٣٥

اشهر القضايا واغربها

المحكمة التأديبية العليا

تنظر قضية سعادة عبد السلام الشاذلى باشا

(عبد السلام الشاذلى باشا)

يرى القارىء فيما يلى تفاصيل عن قضية سعادة عبد السلام الشاذلى باشا الذى كان مديرا للغربية . وقد ولد سعادته فى ديسمبر سنة ١٨٨٩ بناحية شبرا تنا مركز كفر الزيات غربية ونال شهادة ليسانس الحقوق فى عام ١٩١٠ واشتغل سعادته بالمحاماة شهورا ثم طلب سعادته للعمل بوظيفة معاون ضبط بوزارة الداخلية فى السنة نفسها ثم رقى لوظيفة مأمور ضبط سنة ١٩١٢ فمأمور مركز سنة ١٩١٤ فمفتشا بوزارة الداخلية سنة ١٩٢٠ فوكيلا لمديرية الغربية سنة ١٩٢٢ فمديراً لمديرية بنى سويف سنة ١٩٢٨ فمديراً لمديرية الدقهلية سنة ١٩٢٩ فمديراً للبحيرة سنة ١٩٣٠ فمديراً لاسيوط سنة ١٩٣٣ فمديراً للغربية سنة ١٩٣٤ فمديراً لقسم الادارة بوزارة الداخلية ، الى ان تقرر محاكمته تأديبياً .

«*»

اجتمعت المحكمة التأديبية العليا فى الساعة الخامسة مساء يوم السبت ٨ الجارى برياسة حضرة صاحب السعادة أمين انيس

باشا وزير الحقانيـة وعضوية حضرات أصحاب السـعادة والعزة عبـد العزيز محمد بك وزير الاوقاف ومحمد فهمى بك وكيل وزارة الاشغال ومحمد شريف صبرى بك وكيل وزارة الخارجية ومحمد فؤاد كمال بك وكيل وزارة المالية وحسن فهمى رفعت بك وكيل وزارة الداخلية واترى ابو العز بك رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية ومحمد لبيب عطيه بك النائب العام ومحمد رياض بك المستشار الملكى لوزارة الاشغال وتولى أعمال سكرتارية المحكمة حضرتا الاستاذين محمد حافظ السكرتير الفنى للوزير ومحمود عبد الرحمن رئيس مفتشى اقلام المحاكم

وبعد افتتاح الجلسة نودى سعادة عبد السلام الشاذلى باشا مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية وحضر أمام المحكمة وقدم الدفاع عنه المذكرة الآتية :

مذكرة الدفاع

كان حضرة صاحب السعادة عبد السلام الشاذلى باشا مديرا للبحيرة من سنة ١٩٣٠ فمديراً لاسيوط من ١٩٣٣ ، ثم ندب مديراً للغربية من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤

وعلى إثر هـذا الندب طلب الى سعادة الشاذلى باشا تقديم ايضاحات عن تصرفات متعلقة بمجلس بلدى دمنهور ومجلس محلى اسيوط وقت رياسته لها .

وبتاريخ ٣ يناير سـنة ١٩٣٥ صدر مرسوم ملكى بتعيين حضرة السيد العشرى بك مديرا لاسيوط بدلا من سعادة الشاذلى باشا الذى نقل الى وظيفة أخرى — غير معينة بوزارة الداخلية

وفى ١٤ مايو سنة ١٩٣٥ تقرر احالته الى مجلس تأديب من أجل التصرفات التى سبق ان استوضح بشأنها ومن أجل تصرفات أخرى لم يطلب اليه بيان عنها .

وفى ٢٥ مايو — ١٩٣٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتعيين الشاذلى باشا الذى كان مديرا لاسـيوط فى الدرجة الاولى (١) . (١١٤٠ — ٢٣٢٠ ج) بماهية ١٠٦٠ ج على ربط وظيفة مدير قسم الادارة المقررة لها الدرجة الاولى (ب) وذلك بصفته الشخصية

وبتاريخ ٢٣ مايو ١٩٣٥ انعقد مجلس التأديب برئاسة حضرة صاحب العزة احمد حمدى محبوب بك . . وعضوية حضرات محمد بك شمير ... وعمر بك وهبى ... وطراف افندى على ... واسماعيل يوسف الدورى افندى ... وطه محمد شعبان افندى سكرتيراً له ...

انعقد هـذا المجلس لمحاكمة سعادة الشاذلى باشا ... وعرض عليه خطاب من الشاذلى باشا يدفع فيه بعدم اختصاص المجلس باعتباره من كبار الموظفين الذين تختص المحكمة العليا بشأنهم . فقرر المجلس احالة الاوراق الى المحكمة العليا التأديبية . .

وفى يوم ٢٦ مايو سـنة ١٩٣٥ احال حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بدوره الاوراق التى وردت اليه من مجلس التأديب الى المحكمة العليا التأديبية لتنظر فيها . .

«*»

ويهم الدفاع عن الشاذلى باشا قبل ان يعرض لموضـوع المسائل التى طلبت المحاكمة من أجلها — ان يتمسـك بحقه الثابت الواضح من ان الهيئة المختصة بمحاكمته تأديبيا هى المحكمة العليا التأديبية وسنده فى هـذا نصوص القانون وروح التشريع .

غير خاف على المحكمة العليا أن التطور الذى حدث بشأن محاكمة الموظفين روعى فيه ايجاد ضمانات لهم تحول دون عبث الرئيس بالسلطة واستئثاره بحق التأديب ، حتى لا يكون الموظف خاضعا للطغيان والتعسف . ومن ثم كانت الجهات التأديبية التى يعرض عليها شأن الموظف متمشية مع التدرج بين مراتب الموظفين ، فمن سلطة محددة يملكها الرئيس — الى مجلس تأديب — الى محكمة عليا — وهكذا بحسب نسـبة التصرف ، وطبيعة الوظيفة ، ومحل الموظف (راجع المبادىء العامة للقانون الادارى تأليف الاستاذ جبر ص ١٠٦ وما بعدها)

وعلى هذا الاساس تنوعت سلطات التأديب ، وتمدد جهات الاختصاص فيها فلا تملك السلطة منها الاعتداء على سـلطة أخرى ، او سلب ولايتها ، والا كان تصرفها باطلا لمخالفته للقانون أسوة بما يحدث فى اختصاص المحاكم بالنسبة لدرجاتها سواء بسواء .

لم تدخل علاقة الموظفين بالحكومة بمصر فى دور التنظيم الا ابتداء من سـنة ١٨٧٨ عنـد ما أنشىء مجلس النظار (الوزارة) وأصبح ولى الامر يحكم البلاد بواسطته مع تخويل هذا المجلس حق تعيين

وفصل الموظفين المبينين بالامر الصادر فى ٢٨ اغسطس — ١٨٧٨ وبالكيفية الواضحة فيه رأى أولو الامر بعد ذلك ضرورة إحاطة الموظفين عموما من أى رتبة كانت بسياج من الضمانات تجعلهم جميعاً آمنين مما عساه ان يحصل لهم من التقصد والاستبداد مما تكون نتيجته الاضرار بهم وبالمصلحة العامة مما فرفع صاحب الدولة شريف باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢٠ اكتوبر — ١٨٨١ الى الحضرة الفخيمة الخديوية تقريرا ورد فيه بشأن الموظفين الملكيين ما يأتى :

(هذا وحالة المستخدمين الملكية تستحق أيضا التفات الحكومة اليها وانه ينبغى أن توضع قوانين بعد مطالعة احكامها وانعام النظر فيها بغاية الدقة ومزيد الاعتناء تتعين فيها الشروط التى يلزم مراعاتها فى قبول المستخدمين من أى رتبة كانوا وترقيتهم ورفتهم ليكونوا آمنين مما عساه ان يحصل فى أى وقت من الاجراءات الاستبدادية التى يترتب عليها منع تقدمهم وتسويف ترقيتهم فانها تلغى الحقوق المكتسبة بمزيد الشرف وتمام الفخار وان الحكومة بواسطة تأييدها حالتهم يحق لها ان تعتمد تمام الاعتماد على ما يأتون به من المساعدة والمعاونة فى أمر ترتيب المصالح الموجهة عنان اجتهادها نحوه الآن)

فمن هذا البيان يتضح ان فكرة التنظيم قصدها المحافظة على مصلحة الموظف والصالح العام معا ، ولما كانت من أهم عوامل التنظيم تطمين الموظف على أمر محاكمته — صدر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ أمر عال بانشاء مجالس الادارة والتأديب وبتعيين الموظفون الذين يخضعون لسلطانها واستثنى منهم كبار الموظفين الذين صدر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ دكريتو بانشاء محكمة عليا لتأديبهم تتناسب مع أهمية مراكزهم لان الموظف الكبير وقد اعطى سلطة التقدير فقد وجبت احاطته بسياج من الضمانات تتناسب مع تلك السلطة وعلى هذا الاساس لوحظ ان يكون تعيين افراد الهيئة التى تتولى محاكمة ممن عالجوا الشؤون التى يعالجها نفس الموظف أو ممن اشرفوا أو يشرفون عليه فى معالجتها ليستطيعوا ان يقدروا العمل ويزنوا الأمور ويضعوا أنفسهم فى الموضع الذى كان فيه الموظف وقت صدور ذلك العمل عنه ، حتى يمكن ان تتم محاسبته على تصرفاته حسابا صحيحا وما من أحد يستطيع ان يحاسب الموظف على هذا الاساس فيقدر تصرفاته ، ويزن أعماله ، ويحكم عليها حكما صحيحا الا الاشخاص الذين اختارهم المشرع ونص على انهم هم أهل لهذا التقدير، والوزن والحكم ، والا لضاعت الضمانات بالنسبة للموظف ، ولتأثر الصالح العام من جراء هذا ، فان اهم مايعنى به الموظف ثقته بانه محاسب على عمله أمام من يملك محاسبته ، ومحاكم على تصرفاته أمام قضاته الطبيعيين الذين ارتضاهم المشرع لمحاكمته

«*»

ولما كان من أهم الضمانات التى وضعت للموظف ان تأديبه عن الاعمال التى يقوم بها فى اداء وظيفته منوط بهيئات تختلف باختلاف مركز الوظيفة وتحددت هيئة تأديبية عليا لموظفين معينين لمحاسبتهم عن أعمالهم المتعلقة بوظائفهم فقد وجد الرجوع الى الهيئة المختصة والتى تبينت نية المشرع بصددها ، واذا حاولنا ابعاد الموظف عن ولايتها نكون قد رددنا عن الشارع قصده

وعلى هذه القاعدة ، فاننا عند ما نجرى فى موضوعنا مع اتجاه المشرع هذا الاتجاه الصحيح . ونساير رغبته — فان البداهة تقضى بأن سعادة عبد السلام الشاذلى باشا وهو يحاكم بصفته مديرا ، ان تكون محاسبته على هذا الاساس ، اى امام الهيئة التى تختص بمحاكمة المديرين ومن اليهم — وهى المحكمة التأديبية العليا

لكن الظروف التى لابست هذه المحاكمة جعلت سعادة الشاذلى باشا يفهم من مجموعة القرارات التى صدرت بشأنه فى فترة قصيرة وفى آجال متلاحقة — هذه الظروف جعلته يعتقد بأن الرغبة منصرفة الى حرمانه من قاضيه الطبيعى ، والعمل لتبرير ذلك الحرمان من طريق تلك القرارات واستناداً اليها وهذا عمل مردود

من أجل هذا فان الدفاع عن سعادة الشاذلى باشا يرى دفعاً لهذه المحاولة ان يتناول الكلام حول مسألتين :

الاولى — بيان ماهية قرار ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ الصادر بتعيينه على ربط وظيفة قسم الادارة

الثانية — بيان تأثير ذلك القرار — بفرض وجوده — على محاكمته

ولبيان هاتين المسألتين نقول :

عن المسألة الاولى

ماهية قرار ١٥ مايو سنة ١٩٣٥

قيل ان قرار ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ قضى بتعيين الشاذلى باشا مديرا لقسم الادارة ومن شأن هـذا التعيين ان تكون الجهة المختصة بمحاكمته هى مجلس التأديب لا المحكمة التأديبية العليا

ونود قبل بيان فساد هذا القول — ان نلفت نظر المحكمة الى ان هذا القرار انما اصدر بعد حصول الاحالة لمجلس التأديب فلايصح — وهو علة تلك الاحالة اذ يكون لاحقا لها ، اذالطبيعى ان تسبق العلة معلولها ومن ثم فلايصدق فى الحسبان ، ان يأتى قرار ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ بتعيين الشاذلى باشا على ربط تلك الوظيفة مصححا لقرار ١٤ مايو سنة ١٩٣٥ الذى أحيل بموجبه الى هيئة غير مختصة بامر محاكمته كمدير لاقليم

فلذلك يكون من حق سعادة الشاذلى باشا ان يقرر بان قرار ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ قرار باطل قصد من ورائه الى حرمانه من الضمانات المكفولة له بالقانون . وتقديمه الى قاض غير طبيعى بالنسبة له ومحاكمته أمام جهة لاتملك من أمر محاكمته شيئا وهومن هذه الناحية واجب الرد والبطلان — لانه متى ثبت ان القرار غير سليم قصد به الى ضياع ضمانات على الموظف ، وجب ان يرد على القرار قصده .

عرضت أمثال هذه الحالات فى فرنسا وقضى فيها بان القرار يعتبر باطلا

فمن ذلك حالة أستاذ استعمل معه رئيسه حقه — فى احالته على الاستيداع وكلما قاربت المدة على الانتهاء أعاد استعمال هذا الحق ثانية ، وثالثة . بما ينتهى الى ابعاده عن وظيفته فتظلم الى مجلس الدولة وهذا قضى ببطلان تصرف الرئيس لانه قصد به الى حرمان الموظف من ضمانات مقررة له لأن من علائم ابعاده هى الاكاديمية صاحبة الامر فى محاكمته

(راجع الاحكام الادارية للاستاذ موريس هوريو ص ٥٣ ومابعدها)

وعلى هذا القياس يكون وجه الشبه بين قرار الوزير فى فرنسا فى الحالة المتقدمة وقرار ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ الذى نتكلم عنه — آتيا من ناحية الرغبة فى حرمان الموظف من ضمانات مقررة له — فلا يمكن ان يكون له اثر — لأن مجلس التأديب وهو لا ولاية له أصلا فى أمر الشاذلى باشا لا يملك ان يصدر بشأن تصرفاته قراراً ولا ان تجرى عليه حكما — ومثل ذلك القرار او الحكم — اذا صدر — يكون غيرملزم وغير منتج ويبقى لسعادة الشاذلى باشا حقه فى ان يرجع الى القضاء العادى ويطعن أمامه بانه انما حوكم أمام جهة غير مختصة بأمره ويكون للقضاء ان يدفع عنه هذا الاعتداء لان من اختصاصه العام وفى حدود ولايته ان يرقب ان كان المجلس مشكلا بصورة قانونية ومختصاً بالمحاكمة التى يجريها :

كل هذا مع ماهو ثابت ان الشاذلى باشا كان الى الوقت الذى أحيل فيه الى مجلس التأديب منقولا بمرسوم ملكى الى وظيفته بالديوان العام لم تتحدد ولم تتعين ولايمكن عقلا أو تصورا ان تكون تلك الوظيفة دون درجته — ولقد كان بالديوان وقتها وظائف شاغرة — منها وظيفة محافظ القنال ووظيفة مدير الأمن العام وكلتاهما ممن تختص المحكمة التأديبية العليا بامر محاكمة من يشغلها

عن المسألة الثانية

مدى تأثير قرار ١٥ مايو سنة ١٩٣٥

رغم ماتقدم فأننا لو تجاوزنا التعرض للاجراءات التى تمت فيما يتعلق بتعيين الشاذلى باشا على ربط وظيفة مدير قسم الادارة . وسلمنا بانه لم تكن هناك رابطة بين نية محاكمته وتنفيذ فكرة التعيين على ربط الوظيفة المذكورة

لو اننا تجاوزنا هذا وقلنا ان التعيين كان طبيعيا . فان ذلك لايغير من موقف الشاذلى باشا فى شىء . ولايمنع من محاكمته أمام المحكمة التأديبية العليا

اذ من المبادىء الاولية ان تحديد الاختصاص انما يتوقف على بيان حالة الموظف وقت وقوع التصرف . ولايمكن ان يتغير الاختصاص بتغير تلك الحالة لانه لايمكن ان يفقد ضمانات خلقها المشرع الصالح العام ولمقتضيات العدالة فى ذاتها — من جراء النقل الى وظيفة اخرى على فرض صحة الاجراء وسلامته . لان العبرة عند تحديد الاختصاص بطبيعة الوظيفة ولذلك قررت المادة ١١٧ من قانون المصلحة المصرية فصل ٢ مستخدمين انه :

« يسوغ احالة كل من الموظفين

المذكورين فى المادة (١١٥) على المحكمة العليا التأديبية لامور تتعلق بتأدية وظيفتهم وذلك بناء على طلب ناظر الديوان التابع له فمناط الاحالة هنا هو الامور التى تتعلق بتأدية الوظيفة .

وما دام الشاذلى باشا تطلب محاكمته عن تصرفات وقعت وهو مدير : فيجب ان يقدم الى المحكمة التى لها ولاية الحكم على عمل المدير وهى المحكمة التأديبية العليا هذا أمر مفهوم بداهة — ولا حاجة بنا لى الافاضة فيه وانما نلفت نظر المحكمة الى ان الامر فى فرنسا مستقر على ان فقد الوظيفة لايغير من الاشخاص

— راجع :

موضوعة دالوز ج ٣٢ ص ٣٤٤ نبذة ٢٦٨ و ص ٣٤ هامش رقم ١ ، ودالوز براتيك ج ٨ ص ٢٥٦ نبذة ٢٠ والاحكام الواردة بها وحكم النقض ١٣ يناير سنة ١٨٤٣ مجموعة احكام سيزى لسنة ١٨٤٣ ج ٩ ص ٣١٧ وحكم ٤ فبراير سنة ١٨٨٤ مجموعة سيرى سنة ١٨٨٥ ج ١ ص ٩٣ وحكم استئناف ديجون فى ٢ يناير سنة ١٩٠٢ مجموعة احكام دالوز الدورى سنة ١٩٠٢ ج ٢ ص ٣٦٠)

«*»

وعلى هذ يكون قرار ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ بفرض صحته لاتأثير له على المحاكمة التى يجب ان تخضع للحالة التى كان عليها سعادة الشاذلى باشا وقت صدور التصرفات المشار اليها — وهى حالة مدير تختص المحكمة التأديبية العليا بأمر محاكمته

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اختصاص المحكمة

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — ان القانون رقم ١٢ لم ينص من جهة على حكم مثل الدعوى الحالية التى لم يأمر فيها القاضى الجزئى سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم باحالتها على المحكمة الابتدائية المختصة ولم يبين من جهة أخرى ما عرف من قواعد المرافعات من ان قواعد الاختصاص المتعلق بقيمة الدعوى ليس من النظام العام ولذلك يكون حكم القانون انه اذا لم يحل القاضى الجزئى الدعوى التى أصبح الاختصاص فيها للمحكمة الابتدائية الى هذه المحكمة الاخيرة ولم يطلب منه أحد هذه الاحالة ثم أصدر حكمه فى موضوع الدعوى فلا ينبغى اعتبار حكمه انه صادر من محكمة غير مختصة

٢ — ان العرف جار بان من يريد الالتجاء الى القضاء فى شأن من شئونه كرفع دعوى او رفع استئناف فانه يذهب للمحامى الذى يريد تكليفه بالعمل وهذا يكتب عريضة الدعوى أو عريضة الاستئناف ويجعل مكتبه هو المحل المختار فيها لدى الشأن ، وكتبوا ما تضطره الظروف وخشية

بناء عليه

نطلب التقرير باختصاص هذه المحكمة بنظر الموضوع وتحديد جلسة للمرافعة فيه أمامها

قرار المحكمة

تداولت المحكمة فى مذكرة الدفاع وأصدرت قرارا قضى باختصاصها بنظر الدعوى التأديبية ، وحددت جلسة ٢٢ يونيه « اليوم » للمرافعة فى موضوع الدعوى ، وأمرت بنسخ الاوراق المودعة بملفات الداخلية وقسم البلديات وتوزيعها على الاعضاء والدفاع

اعداد الدفاع

وقد انتهى الدفاع من اعداد مرافعته وتفنيد المسائل المنسوبة الى سعادة الباشا . وقد أمضى سعادة انيس باشا رئيس المحكمة الأسبوع الماضى فى الاطلاع على الملفات . وليس لدى الدفاع عن الشاذلى باشا نية فى طلب التأجيل

اهتمام الجمهور

وقد اهتم الجمهور أيما اهتمام بهذه الدعوى وهو يتتبع الفصل فيها بشوق

فوات المواعيد أن يسارع الى اعلان تلك الاوراق التى يحررها من قبل ان يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل وهو يعتمد فى هذا على ان التوكيل لاضرورة له الا لاثبات صفة ، يوم حضوره جلسة المحكمة ، فى النيابة عن ذى الشأن ، ومتى كان هذا هو العرف الجارى فلا يمكن ان يعتبر ان المحامى الذى لم يحرر له التوكيل الا من بعد تاريخ اعلان الورقة هو محام لم تكن له صفة فى عمل الورقة وان يقال بناء على هذا الاعتبار ان الورقة محررة من غير ذى صفة وان صاحب الشأن فيها لم يحررها بل يجب ما دام ذلك العرف حاصلا ان تعتبر تلك الاوراق صادرة فعلا من ذوى الشأن فيها منتجة لكل آثارها وغاية الامر ان صاحب الشأن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة ولم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية سواء أكان هو المحامى الذى حرر الورقة واتخذ فيها مكتبه محلا مختارا لذى الشأن فى الورقة أم كان محاميا آخر خلافه ، فان المعول الوحيد عليه فى حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق طلب ابطال المرافعة . اما الطعن فى صفة المحامى لحضوره اول مرة من غير توكيل واعتبار ان فقده صفة النيابة ينسحب الى وقت تحرير الورقة واعلانها وان يستنتج من ذلك ان صاحب الشأن لم يشترك فى الورقة ولم يرسلها فكل هذا تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب فى علاقة ذوى الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التى لا يجوز للقضاء التدخل فيها الا فى صورة انكار ذى الشأن لوكالة وكيله

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥٠ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٣ سنة ١٩٣٤ المرفوع من امينه السيد مصطفى وعمه السيد مصطفى عنهما الأستاذ ادوار قصيرى بك المحامى نائبا عن الاستاذ سليم انطون المحامى المنتدب

ضد — عبد الرحمن حسنين وآخرين

وحضر عن المطعون ضده الاول بالجلسة الاستاذ محمد عبد السلام المحامى ولم يحضر عن باقى المطعون ضدهم أحد بالجلسة

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن المرفوع من الست عمه السيد مصطفى ان محكمة الاستئناف حين قضت بعدم قبول استئنافها لانه لا صفة لها فى الخصومة وحين اعتمدت فى قضائها هذا على ان التوكيل الذى أصدرته لمحاميها الذى رفع لها هذا الاستئناف لم يصدر منها الا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٤ بعد حضوره عنها فيه بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ قد خالفت القانون وتقول الطاعنة فى شرح هذه المخالفة ان الاستئناف قد رفع باسمها وهو بهذا القدر ينبغى اعتباره انه قد رفع صحيحا واذا كان محاميها الذى رفعه لها لم يكن عندئذ وكيلا عنها وانها لم توكله الا بعد رفعه الاستئناف ومحاولته الحضور عنها بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٣٤ فان ذلك لا اهمية له بل ان هذا التوكيل المتأخر يصح اعتباره مصححا لذلك الاجراء السابق له ، وهذا النظر يؤكده ان محكمة الاستئناف قد صرحت للوكيل بتقديم توكيله وقد قدمه لها وقبلته . هذا الى ان محكمة الاستئناف كان ينبغى لها ان تعتبر الطاعنة على الاقل خصما منضما لاختها التى رفعت استئنافها صحيحا لمحكمة الاستئناف ولا مانع فى القانون من هذا التدخل انضماما امام محكمة الاستئناف

وحيث ان مبنى طعن (الست امينه) ان محكمة الاستئناف حين حكمت بعدم اختصاصها بنظر استئنافها قد أخطأت فى تفسير وتطبيق القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ على الدعوى . ذلك بان هذه الدعوى كانت قيمتها تزيد عن مائة وخمسين جنيها وقد رفعها المدعون امام المحكمة الجزئية بالتطبيق للمرسوم بقانون الصادر فى فبراير سنة ١٩٣٥ وبقيت امام هذه المحكمة خاضعة لهذا القانون فكان يتعين رفع استئناف الحكم الصادر فيها امام محكمة الاستئناف كنص القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠

عن طعن الست أمينه السيد مصطفى

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان اوردت حكم المادة الاولى من القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ التى نصها : ان الدعاوى التى تزيد قيمة المدعى به على خمسة عشر الف قرش والتى رفعت امام المحاكم الجزئية تطبيقا للمرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ والتى لا تزال منظورة امامها وقت نشر هذا القانون وليست محجوزة

للحكم تُحال باوامر يصدرها القاضى من تلقاء نفسه على جلسات يحددها امام قاضى التحضير بالمحكمة الابتدائية وذلك بالحالة التى تكون عليها تلك الدعوى . واستئنافات الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى القضايا المشار اليها فى الفقرة السابقة المنظورة وقت نشر هذا القانون امام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وليست محجوزة للحكم تحال كذلك باوامر يصدرها رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه على جلسات يحددها امام محكمة الاستئناف . . . .

وبعد ان اوردت حكم المادة الثانية من هذا القانون التى نصها . الاحكام الصادرة من القاضى الجزئى فى الدعاوى المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى التى لم تصبح انتهائية قبل صدور هذا القانون بانقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية عن أحكام المحاكم الجزئية يجوز استئنافها فى ذلك الميعاد امام محكمة الاستئناف — بعد ان اوردت ذلك محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه قالت ان القانون رقم ١٢ لم ينص من جهة على حكم مثل الدعوى الحالية التى لم يأمر فيها القاضى الجزئى سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصومة باحالتها على المحكمة الابتدائية المختصة ولم يمس من جهة اخرى ماعرف من قواعد المرافعات من ان قواعد الاختصاص المتعلق بقيمة الدعوى ليس من النظام العام ولذلك يكون حكم القانون انه اذا لم يحل القاضى الجزئى الدعوى التى اصبح الاختصاص فيها للمحكمة الابتدائية الى هذه المحكمة الاخيرة ولم يطلب منه احد هذه الاحالة ثم اصدر حكمه فى موضوع الدعوى فلا ينبغى اعتبار حكمه انه صادر من محكمة غير مختصة

وحيث ان محكمة الاستئناف حصلت بعد ذلك من أوراق الدعوى ان دعوى الملكية الحالية رفعت لمحكمة المطارين الجزئية فى سنة ١٩٢٩ ثم أوقفت ورفعت دعوى التزوير الفرعية كذلك لتلك المحكمة وأمامها حتى حكم فيها فى ٢ يوليه سنة ٩٣٠ أى بعد وجوب المعنى بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ ، ثم استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية فاصدرت حكمها فى ٨ مارس سنة ١٩٣٢ استئنافيا برد وبطلان الجملة المطعون فيها ، ثم فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ حركت الست أمينه الدعوى الاصلية أمام محكمة المطارين الجزئية فاخذت الدعوى سيرتها أمام تلك المحكمة حتى قضى فيها بالحكم المستأنف . بعد ذلك قال الحكم المطعون فيه « انه من كل ذلك يتضح ان المحكمة الجزئية من جهتها لم تحل لاقضية التزوير ولا القضية الاصلية والخصوم من جهتهم لم يطلب أحد منهم الاحالة أو يدفع بعدم الاختصاص بل أكثر من ذلك ان الخصوم استأنفوا قضية التزوير أمام المحكمة الابتدائية وحركوا الدعوى الاصلية بعد ذلك أمام المحكمة الجزئية وكل ذلك يدل على ان الخصوم قد قبلوا اختصاص القاضى الجزئى فالحكم المستأنف صادر اذن من هيئة مختصة وعلى ذلك لايكون استئنافه أمام محكمة الاستئناف بل أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة محكمة استئنافية

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تخطىء فى هذا النظر بل حكمها بعدم الاختصاص بنظر الاستئناف المقدم من الطاعنة الاولى الست أمينه صحيح والطعن فيه متعين الرفض

عن طعن الست عبه السيد مصطفى

حيث ان محكمة الاستئناف — حين رأت ان الست عبه مع كون اسمها مذكورا بعريضة الاستئناف كمستأنفة مثل أختها الست أمينه ولكنها بالجلسة لم تحضر وحضر عنها أول الأمر محام لاتوكيل بيده ولم يستحضر توكيله عنها الا من بعد — قد اعتبرت كما يفهم من حكمها ان المحامى هو الذى رفع الاستئناف دونها وانه اذن يكون استئنافا حاصلا من غير ذى صفة وقد قالت المحكمة فى هذا الصدد مايأتى . « وحيث انه بمراجعة التوكيل المقدم أخيرا والصادر من المستأنفة الثانية الى المحامى رافع الاستئناف وجد مؤرخا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٤ أى بعد تاريخ عريضة الاستئناف وبعد المناقشة التى حصلت فى جلسة ٥ فبراير المذكورة وهى آخر جلسة للمرافعة وكذلك ظهر من مراجعة محاضر محكمة أول درجة ان المحامى لم يكن وكيلا أمامها عن هذه المستأنفة ولذلك يتعين الحكم بعدم قبول استئناف المستأنفة الثانية لرفعه من غير ذى صفة أما ابطال المرافعة فغير جائز لان عريضة الاستئناف غير صادرة منها »

وحيث ان العرف جار بان من يريد

الالتجاء الى القضاء فى شأن من شئونه كرفع دعوى أو رفع استئناف فانه يذهب للمحامى الذى يريد تكليفه بالعمل وهذا يكتب عريضة الدعوى أو عريضة الاستئناف ويجعل مكتبه هو المحل المختار فيها لذى الشأن وكثيرا ماتضطره الظروف وخشية فوات المواعيد ان يسارع الى اعلان تلك الاوراق التى يحررها من قبل ان يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل وهو يعتمد فى هذا على ان التوكيل لاضرورة له الا لاثبات صفته ، يوم حضوره جلسة المحكمة فى النيابة عن ذى الشأن . ومتى كان هذا هو العرف الجارى فلا يمكن ان يعتبر ان المحامى الذى لم يحرر له التوكيل الا من بعد تاريخ اعلان الورقة هو محام لم تكن له صفة فى عمل الورقة وان يقال بناء على هذا الاعتبار ان الورقة محررة من غير ذى صفة وان صاحب الشأن فيها لم يحررها بل يجب مادام ذلك العرف حاصلا ان نعتبر تلك الاوراق صادرة فعلا من ذوى الشأن فيها منتجة لكل آثارها . وغاية الامر ان صاحب الشأن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة اولم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية سواء أكان هو المحامي الذى حرر الورقة واتخذ فيها مكتبه محلا مختارا لذى الشأن فى الورقة أم كان محاميا أخر خلافه ، فان المعول الوحيد عليه فى حفظ حقوق الخصوم هو ماخوله القانون لهم من حق طلب ابطال المرافعة . أما الطعن فى صفة المحامى لحضوره أول مرة من غير توكيل واعتبار ان فقده صفة النيابة ينسحب الى وقت تحرير الورقة واعلانها وان يستنتج من ذلك ان صاحب الشأن لم يشترك فى الورقة ولم يرسلها فكل هذا تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب فى علاقة ذوى الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التى لايجوز للقضاء التدخل فيها الا فى صورة انكار ذوى الشأن لوكالة وكيله Dèsaveu

وحيث ان الست عبه لم تنكر على وكيلها وكالته بل بالعكس لما طلبت محكمة الاستئناف من المحامى مايثبت وكالته قدوعدها بتقديم توكيله من بعد . وقد اصدرت له الست عبه هذا التوكيل فعلا وقدمه للمحكمة وبذلك صح حضور الست عبه بواسطة وكيلها وامتنع البحث فى ان الاستئناف مرفوع منها اوغير مرفوع بل امتنعت اجابة المستأنف ضدهم الى ما طلبوه من بطلان المرافعة

ولكن حيث ان مصلحة الست عبه هذه التى حكم بعدم قبول استئنافها لعدم الصفة هى مصلحة نظرية صرفة لانه لو كان استئنافها قد قبل لاية العلتين اللتين تزعم هى انهما موجبتان لقبوله وهما تمثيل وكيلها لها او اعتبارها خصما منضما لاختها التى صح استئنافها فانه يكون قد رفع الى محكمة غير مختصة والعاقبة فيه تكون كالعاقبة فى الاستئناف الآخر المرفوع من اختها المذكور

وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنتين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل المحاماة للمطعون ضده الاول مع اعفائها من الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمى افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر سلامون وفى يوم السبت ٦ يوليه سنة ٩٣٥ بسوق النجيله سيباع بالمزاد العلنى جاموسه موضحة بمحضر الحجز ملك طلبه نصير من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٠٥ مدنى سنة ٩٣٥ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٠ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف مايستجد وهذا البيع كطلب محمد سيد احمد عطيه من كفر سلامون بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الثلاث ٢ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعدها اذا دعت الحاله بشارع الشيخ البغال بالعماره ن ١٨ قسم السيده سيباع علنا منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحيم افندى على اسماعيل نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيده الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٢١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٠٠٢ قرش صاغ والمصاريف والنشر وذلك البيع بناء على طلب الست نفوسه هانم امين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

اختصاص على عقار

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى

مع التسليم جدلا بان صاحب الاختصاص أجنبى فان حصول اختصاصه هذا بعد البدء فى اتخاذ اجراءات نزع الملكية لا يجعل المحاكم الأهلية غير مختصة بنزع الملكية بل يجب على هذه المحاكم السير فى هذه الاجراءات حتى مع حصول تسجيلات لاجنبى على العين التى بدىء بنزع ملكيتها فى أثناء هذه الاجراءات لان ذلك هو الرأى المعقول الذى لا ثانى معه والا لترتب على ذلك اخلال بسير العدالة والنظام وهو ما ينبو عنه رأى الواضع لقوانين المحاكم المختلطة

«*»

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ١١٤٠ سنة ٥١ قضائية المرفوع من مصطفى افندى علم الدين المقاول عنه الاستاذ احمد حشمت المحامى ضد الحاج محمد عطوه التاجر

المحكمة

من حيث الاستئناف مرفوع عن حكم قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى نزع الملكية.

ومن حيث ان المستأنف يقول ان لمن يدعى الخواجه نسيم ديان اختصاصا على العين المراد نزع ملكيتها وان نسيم ديان هذا من الاجانب واستخلص من ذلك ان المحكمة المختصة بنزع الملكية هى المحكمة المختلطة طبقا للمادة ٩ من القانون المدنى المختلط والمادة ١٣ من لائحة ترتيب هذه المحاكم.

ومن حيث انه يلاحظ انه لم يتقدم للمحكمة ما يثبت ان نسيم ديان من الاجانب وذكر اسمه فى حكم صدر من المحاكم المختلطة بانه تليانى لايدل بمفرده على ان جنسيته تليانية ولهذا وجب اعتباره غير أجنبى وتكون المحكمة الاهلية مختصة بدعوى نزع الملكية.

ومن حيث انه من جهة أخرى يتضح للمحكمة ان التنبيه بنزع الملكية الصادر من المستأنف عليه أعلن للمستأنف بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ وتسجل طبقا للقانون واستمر المستأنف عليه فى اجراءات نزع الملكية طبقا للقانون

ومن حيث ان اختصاص الخواجه نسيم ديان حصل فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ فهو قد حصل اذن بعد ان ابتدأ المستأنف عليه فى اتخاذ اجراءات نزع الملكية

ومن حيث انه لهذا ومع التسليم جدلا بان صاحب الاختصاص اجنبى فان حصول اختصاصه هذا بعد البدء فى اتخاذ اجراءات نزع الملكية لا يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بنزع الملكية بل يجب على هذه المحاكم السير فى هذه الاجراءات حتى مع حصول تسجيلات لاجنبى على العين التى بدىء بنزع ملكيتها فى أثناء هذه الاجراءات لان ذلك هو الرأى المعقول الذى لا ثانى معه والا لترتب على ذلك اخلال بسير العدالة والنظام وهو ما ينبو عنه رأى الواضع لقوانين المحاكم المختلطة

ومن حيث انه لهذا يكون الحكم برفض الدفع الشرعى بعدم الاختصاص فى محله ويتعين تأييده.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف.

دائرة محمود سامى بك وكيل المحكمة وبحضور محمد زغلول بك ومحمود صادق بك مستشارين ومحمد رشدى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

اشكالات التنفيذ

والديون التى يصح التنفيذ بمقتضاها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — يشترط لصحة التنفيذ بالسند التنفيذى انه يشتمل دينا محقق الوجود ومعلوم المقدار وواجب الآداء حالا وغير متنازع عليه فاذا افتقر الدين الى صفة من هذه الصفات انعدم حق صاحبها فى التنفيذ ووجب على القضاء المستعجل الخاص بالنظر فى الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ ان يوقفه حتى يتحقق الدين بحكم من القضاء

٢ — وجود حساب جدى بين الطرفين بخصوص المبلغ الوارد بالعقد الرسمى المنفذ به لم تعرف نتيجته بالضبط يخول للقضاء المستعجل القضاء بايقاف التنفيذ حتى تعرف نتيجة هذا الحساب أمام محكمة الموضوع المختصة

٣ — كون المستشكل لم يحرك دعوى الحساب الموجودة أمام محكمة الموضوع لايغير من طبيعة الدين الوارد فى عقد المستشكل ضدها والذى تنفذ به وانه متنازع عليه وكان الواجب عليها اذا أرادت الوصول الى نتيجة حاسمة بينها وبينه ان تقيم هى الدعوى أمام القضاء من تلقاء نفسها وتقدم له حسابا عن المبالغ التى حصلتها لتأخذ عليه حكما قاطعا فى الحساب الباقى عليه

«*»

قضية حسين افندى فهمى المقيم بمنزله بشارع طوسن رقم ٥١ بشبرا ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد حسن المحامى بعرضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم قفطان باشا الواردة بالجدول المستعجل رقم ٢٠٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث انه تبين من مطالعة الحكمين الصادرين من محكمة استئناف مصر فى القضيتين ١٣٦٤ سنة ٤٣ قضائية و ١١٦٠ سنة ٤٦ قضائية ان المستشكل ضدها حصلت بالفعل من المستشكل ايجار سنتى ١٩٢٤ و١٩٢٥ وانها حصلت منه مبالغ كبيرة من ايجار سنة ١٩٢٦ لا يعرف مقدارها وذلك بواسطة الحجوزات التنفيذية التى كانت توقعها على زراعة المستأجرين منه وضمانه فى العقد مما يحتمل معه براءة ذمته منها وان مبلغ الايجار الوارد فى العقد الرسمى المتقدم الآن عن هذه السنة متنازع فى ترتبه اصلا فى ذمة المستشكل لوجود حساب بينه وبين المستشكل ضدها لم ينته بعد ولم يعرف نتيجته وان محكمة الاستئناف لما تراءى لها ذلك قررت فى حكمها الرقيم ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ فى القضية الاستئنافية ١١٦٠ سنة ٤٦ قضائية احقية المستشكل فى تكليف المستشكل ضدها بتقديم حساب عن قيمة المبالغ التى حصلتها من الايجار بواسطة الحجز وغيره اثناء غياب المستشكل فى اوربا ليعرف الاخير مجموع ما حصل وما خصم وما اعتبر من المصاريف وان لها حق قبله من عدمه وهل اذا كان باق له شىء فى ذمتها من عدمه

ومن حيث انه من المبادىء المقررة قانونا انه يشترط لصحة التنفيذ بالسند التنفيذى ان يشتمل دينا محقق الوجود ومعلوم المقدار وواجب الاداء حالا وغير متنازع عليه . فاذا افتقر الدين الى صفة من هذه الصفات انعدم حق صاحبه فى التنفيذ ووجب على القضاء المستعجل الخاص بالنظر فى الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ ان يوقفه حتى يتحقق الدين بحكم من القضاء (راجع فى ذلك كتاب مارتياك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٤٠١

Le juge des référés peut egalement prononcer le sursis si l'execution est poursuivie en vertu d'une créance qui ne se trouve pas liquide

ومن حيث ان المحكمة لا تعير التفاتا ما ذهب اليه الحاضر عن المستشكل ضدها من تحقيق المبلغ الباقى من ايجار سنة ٩٢٦ زراعية الوارد فى العقد الرسمى والمنفذ به فى ذمة المستشكل لما ظهر من الحكمين المقدمين من المستشكل والسابق القول عنهما ان ايجار هذه السنة متنازع عليه وانه يوجد حساب بين المستشكل والمستشكل ضدها عنه وان الاخيرة حصلت مبالغ كثيرة منه بطريق التنفيذ الجبرى ان يعلم مقاديرها ومن المحتمل جدا ان يكون متخالصا عنه وله فى ذمة المستشكل ضدها مبلغ

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان هناك حسابا جديا بين الطرفين بخصوص المبلغ الوارد بالعقد الرسمى المنفذ به لم تعرف نتيجته بالضبط تكون المستشكل ضدها على غير حق فى التنفيذ على مزروعات المستشكل او ضمانه الذين لهم حق الرجوع عليه بالعقد المذكور قبل ان تعرف نتيجة الحساب أمام قاضى الموضوع ويتعين لذلك القضاء بايقاف التنفيذ (راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣٠ مارس سنة ٩٣٢ ومنشور بالجازيت المختلط عدد يوليه سنة ١٩٣٤ رقم ٢٨٥ وقضى بايقاف التنفيذ فى مثل هذه الحالة عن دين بحكم متنازع فى ترتبه فى الذمة

Le juge des Référés doit ordonner la discontinuation des poursuites intentées en

vertu d'un jugement, lorsque les contestations soulevées par le debiteur sur l'existence d'un solde restant eventuellement du sent en apparence serieuses et que la solution de ces contestations appartient au juge du fond

ومن حيث كون المستشكل لم يحرك دعوى الحساب عقب الحكم الاستئنافى لايغير من طبيعة الدين الوارد فى عقد المستشكل ضدها الذى تنفذ به الآن وانه متنازع عليه وكان الواجب عليها اذا ارادت الوصول الى نتيجة حاسمة بينها وبينه ان تقيم هى الدعوى امام القضاء من تلقاء نفسها وتقدم لها حسابا عن المبالغ التى حصلتها منه لتأخذ عليه حكما قاطعا فى الحساب الباقى عليه

ومن حيث انه لكل ماتقدم يكون الاشكال على حق موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ الحاصل اخيرا من المدعى عليها عن عقد الايجار الرسمى المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وذلك حتى ينتهى الفصل موضوعا فى طلب بطلان هذا التنفيذ وفى دعوى براءة الذمة وتقديم الحساب والزمت المستشكل ضدها بالمصاريف و١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وان يكون التنفيذ بنسخة الحكم الاصلية

مصاريف المحكمة

محكمة فاقوس الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — لايسقط الحق قلم الكتاب فى مطالبة المحكوم عليه بالمصاريف الا بمضى ١٥ سنة من تاريخ الحكم الصادر فيها كنص المادة ٢٥ من لائحة الرسوم

٢ — انما يسقط الحق فى المطالبة الولى المعافى من الرسوم فى الحالة المبينة فى المادة ٦٣ بمضى سنة الأمر الذى لاينطبق على حالتنا هذه

٣ — وفى الموضوع — مادام المدعى (المعارض) بطلب تسليمه ٨ ضرائب رز عينا اورد العربون والتعويض — فيجب احتساب الرسم على اكبر الطلبين قيمة وهو ٢٤ جنيها لا الطلب الاحتياطى الذى قيمته ١٢ جنيها

«*»

القضية المدنية رقم ١٩٩٤ سنة ١٩٣٤ المعارضة المرفوعة من عزيز خلة التاجر ومقيم ببندر فاقوس ضد — قلم كتاب المحكمة

المحكمة

حيث ان المعارض دفع بسقوط الحق فى المطالبة بالرسوم المطلوبة لمضى سنة من تاريخ صدور الحكم

وحيث ان هذا الدفع موطنه ان لايكون قد صدر حكم بلزومية المعارض بالمصاريف اما اذا صدر الحكم فعندئذ لايسقط الحق من مطالبه المحكوم عليه بالمصاريف الا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ الحكم الصادر فيها

وحيث انه من ذلك يكون هذا الدفع لايرتكن على اساس

وحيث انه بالنسبة للموضوع فكل مادفع به المعارض ان ثمن الارز موضوع الدعوى نمرة ١٩٩٤ مدنى فاقوس سنة ١٩٣٣ التى صدرت فيها القائمة المعارض فيها وقد نقص عندرفعه الدعوى المذكورة فطالب بتسليمه الارز عينا او دفع ثمنه مبلغ ١١٥٥ قرش وهو ماجرى عليه تقدير الرسم

وحيث انه بالرجوع الى عريضة الدعوى وجد ان المعارض رفع الدعوى المذكورة ولم يقرر ان المبلغ السابق ذكره هو ثمن الارز المطالب بتسليمه بل قرر ان هذا المبلغ هو عبارة عن مبلغ دفعه بصفة عربون الى المدعى عليه مضافا اليه مبلغ تعويض نظير عدم التسليم

وحيث انه ثابت ايضا من عريضة دعواه ومن طلباته الختامية انه كان يطالب المدعى عليه بأن يسلمه عينا ثمانية ضرائب ارز يابانى منه بسعر الضريبة ٣٠٠ قرش

وحيث انه من ذلك يكون المبلغ الواجب احتساب الرسم عليه هو مبلغ ٢٤٠٠ قرش لامبلغ ١٢٠٠ قرش

وحيث من ذلك تكون قائمة الرسوم المعارض فيها فى محلها ويتعين تأييدها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

حيازة المخدر

محكمة المحلة الكبرى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

ترى المحكمة ان اركان المادة (٣٦) من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تطلب النيابة تطبيقها على المتهم متوفرة جميعها . فالحيازة بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى ثابتة من اعتراف المتهم غير مرة فى التحقيق اضف الى ذلك ان المتهم لم يحرز هذا المورفين بموجب تذكرة رخصة او تذكرة طبية بموجب اى نص من نصوص هذا القانون او مصروف اليه بمعرفة الطبيب المعالج . بل كان المتهم يكتب له تذاكر باسماء خيالية وايضا يأخذ لنفسه الحقن التى كانت تصرف لمعالجة مرضاه . كل هذا والمتهم يعلم حق العلم ان كل ما يرتكبه فى الحصول على هذا المورفين مخالف للقانون وشرف المهنة التى ينتسب اليها

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٦٣٠ جنح المحلة سنة ٩٣٥ ضد الدكتور ناصيف جبران رزق الله طبيب بالمحلة الكبرى وحضر عنه الاستاذ ابراهيم مكاوى المحامى

وفى الموضوع برفض الدفع المقدم من المعارض وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها والزمت المعارض بالمصاريف

دائرة القاضي يوسف وصفي وحضور عبدالعال عمر الكاتب

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المذكور لانه فى خلال سنة ٩٣٤ بالقطر المصرى احرز بقصد التعاطى مادة مخدرة (مورفين) فى غير الاحوال المنصوص عليها قانونا — وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة الصادر بالقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

والمتهم دفع التهمة عن نفسه بما هو مدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث ان التهمة المسندة للمتهم انه فى خلال عام ١٩٣٤ بالقطر المصرى احرز بقصد التعاطى مادة مخدرة (مورفين) فى غير الاحوال المنصوص عليها قانونا .

ومن حيث انه بالرجوع الى الاوراق والتحقيقات تبين ان المتهم استعمل المورفين لانه كان مصابا بالدوسنطاريا فى سنة ٩٢٧ ثم حصل له فى عام ٩٣٤ عفونه فى الامعاء وهبوط فيها كمضاعفات للدوسنطاريا .

ومن حيث ان الدفاع قد جنح الى مذاهب شتى من المبررات والافتراضات تلك التى تسوغ للمتهم تعاطى المورفين والتى تبيح له كطبيب يعالج نفسه ويصف المورفين ليسكن آلامه التى قد تنتابه من حين لآخر . واول هذه الافتراضات مرض المتهم بالدوسنطاريا ومضاعفاتها . وثانيا ان المتهم اعتاد على تعاطى المورفين بعد ان اخذه كعلاج واصبح عنده ميل الى تدفعه نفسه بقوة قاهره اليه وثالثا الضرورة التى الجأته الى المورفين وهى شعوره بالالم ومضاعفات المرض

ومن حيث انه لو حللت اعترافات المتهم التى صدرت منه وهو متزن وبكامل عقله لوجدنا انه قد احاطها بسياج شائك افقده عن ان يجد له مخلصا . فلقد بدأ اعترافاته بانه كان يشعر بأعراض المرض لغاية سنة ١٩٣٢ وكان يستعين فى بعض الاحيان بحقن المورفين ليسكن الآلام ومن سنة ١٩٣٢ الى سنة ١٩٣٤ لم يكن يشعر بشىء من هذه الأعراض ثم قال انه كان يشعر بهذه الآلام ولكنه كان يضغط على نفسه لانه لم يرد التعود على المورفين (ص ٥ من التحقيقات) ثم قال انه كان يأخذ حوالى أربعة حقن أو خمسة يوميا ابتداء من سبتمبر سنة ١٩٣٤ وأصبح يشعر بحاجة جسمه الى المورفين ولو لم يكن هناك ألم : وبعد ذلك انقطع عن تعاطيه فترة من الزمن بقوة ارادته عند ما أخذ الناس يتحدثون عنه ويكثرون من ذكره (ص ٦ من التحقيق) الى ان قال انه كان يتعاطى المورفين فى اوقات غير التى كان يشعر فيها بالاعراض لانه اصبح مدينا على المورفين بصرف النظر عن هذه الاعراض (ص ٢٣) وغير ذلك من الاعترافات التى ملأ بها التحقيق والتى لا داعى لذكرها .

ومن حيث ان الدفاع قد بذل جهدا محمودا لعله يعد منفذا يستطيع انقاذ المتهم منه ولكنه عجز عن ان يهتدى اليه بسبب تلك الاعترافات الصريحة التى ادلى بها المتهم فى التحقيق والتى ما كان له ان يأخذها حجة له بسبب انه أساء الدفاع عن نفسه

ومن حيث ان كل ما ذهب اليه الدفاع

من ان المتهم كان مضطراً لاخذ المورفين هو انه كان يعالج نفسه من المرض ولتسكين الآلام التي كان يشعر بها . ثم اتى الدفاع بآراء كثيرة لجماعة من الاطباء والاخصائيين الا انه لم يبين ان احدا من هؤلاء يصف المورفين بصفة دائمة للمريض بل مجمل ماقالوه انهم يصفون المورفين في حالة شعور المريض بالألم . ولكن ما القول في حالة المتهم وقد اعترف انه كان يتعاطى المورفين في وقت لم يكن يشعر فيه بالألم او الاعراض لانه اصبح مدمنا عليه . فهل بعد ذلك يقال ان الطبيب يصف المورفين للمدمن . هذا ما لم يشعر به علم الطب الذي ما اخترع الا ليشفي لا ليزيد الألم ويبعث الموت . ولو سلمنا بذلك لاصبح كل المدمنين في معزل عن عقاب القانون ولطالب كل مدمن ان يصرح له بتعاطي كيوفا المميتة فتصبح الانسانية في خطر وتسوء الخاتمة

ومن حيث انه مما قد يبعث على الاعتقاد بخطأ تلك النظرية التي قد تشير في بعض الاحيان بوصف المورفين لمن تعود عليه ما شهد به حضرة الطبيب الشرعي من انه رأى حالة المتهم الصحية في الجلسة أحسن بكثير مما رآه وقت الكشف عليه وفي هذا الدليل المادي على ان المتهم عندما منع عن المورفين وهو في السجن قد استرد مافقده وظهرت عليه علائم العافية والنشاط

ومن حيث انه غير معقول ما اثبته الدفاع في مرافعته وخاتمة مذكرته من ان المتهم لم يتعاط المورفين الا لضرورة وقاية نفسه من المرض الذي كان يلازمه . ولوكان هذا الأمر صحيحا لتقدم المتهم لمصلحة الصحة وابلغها بمرضه وضرورة فحصه والتصريح له بأخذ المورفين اذا تبين انه في حاجة اليه ولكنه على العكس عمد الى التحايل في اصدار التذاكر . فتارة يكتبها باسم خيالي . وأخرى يختلس لنفسه من مريض بعض الحقن التي وصفها له والتي قد يكون في حاجة اليه (انظر ص ٧ و ٨ و ٢٨ من اعترافاته)

وعلى الفرض جدلا ان المتهم وهو طبيب اصبح مدمنا على المورفين فهل يحق له ان يكتب باسمه تذاكر ليشبع كيفه . كلا فهذا ما لم يرد به المشرع الذي وضع قانون المخدرات بحذر واحتاط فيه حتى يقي الانسان من شرور المخدرات . ولماذا يسمح الطبيب المدمن لنفسه ان يتعاطى تحت شعار العلاج هل معنى ذلك انه اوتي من علم الطب فاستغله واساء لشخصه واشبع ادمانه بما لم يستطعه غيره من المدمنين العاديين الذين يعجزون عن ملأ روشتات كاذبة مثله

ومن حيث ان الدفاع قد أبان في مذكرته ان المتهم كان مضطرا لكتابة تذاكر باسماء خيالية لانه مقيم في المحلة ويعتمد على عمله وليس له مورد سواه ويخشى لو عرف عنه انه يأخذ المورفين لنفسه ذهبت في أثر ذلك الظنون وشاعت الاقاويل . ولكن ليس للمحكمة ان ترد على ذلك الا بما اعترف به المتهم من انه كان يكتب تذاكر باسماء خيالية ويستحضرها من بلاد غير المحلة اما بطريق البوستة أو بنفسه .

ومن حيث ان الدفاع قد استشهد بحضرة الدكتور شفيق اسكندر وقدم خطابا منه مرفقا بالقضية يبين فيه رأيه وهو ان المتهم مادام قد جرب استعمال كثير من المسكنات غير المورفين فلم يجد فائدة في تسكين آلامه فهو مضطر لاستعمال المورفين لانه طبيعي ان لا يرفض المريض في حالة الألم الشديد استعمال ما يرى منه فائدة

ومن حيث ان حضرة الدكتور المشار اليه هو الذي سعى سعيه المشكور وتكلم مع نسيب المتهم الدكتور اسعد خليل ولفت نظره الى ان يتدارك المسألة وينصح المتهم بالكف عن هذه العادة وأشار اليه بالاستعانة بأخوات المتهم (أنظر ص ٤٠) فلو كان حضرة الدكتور شفيق اسكندر يرى ان خير علاج هو المورفين كما أثبت ذلك في خطابه الاستشاري لما سعى لابلاغ أهل المتهم بما سمعه عن المتهم لينصحوه بالاقلاع عن تلك العادة المهلكة . وطبيعي ان سعيه هذا دليل على انه لا يرى ان المورفين احسن وسائل العلاج

ومن حيث انه من كل ماتقدم ترى المحكمة ان أركان المادة (٣٦) من القانون رقم ٢١ سنة ٩٢٨ التي تطلب النيابة تطبيقها على المتهم متوفرة جميعها . فالحيازة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ثابتة من اعتراف المتهم غير مرة في التحقيق أضف الى ذلك ان لم يحرز هذا المورفين بموجب تذكرة رخصة او تذكرة طبية او بموجب أي نص من نصوص هذا القانون أو مصروف اليه بمعرفة الطبيب المعالج . بل كان المتهم يكتب له تذاكر بأسماء خيالية وأيضا يأخذ لنفسه الحقن التي كانت تصرف لمعالجة مرضاه

كل هذا والمتهم يعلم حق العلم ان كل ما يرتكبه فى الحصول على هذا المورفين مخالف للقانون وشرف المهنة التى ينتسب اليها . ولا أدل على ذلك من إجابته الصريحة فى (ص ١٥) اذ قال انه جنى على نفسه ولم يجن على أحد

ومن حيث ان المحكمة قد لاحظت من تصرفات المتهم من يوم أن شعر بالمرض الذى يدعيه ضعفا فى ارادته فاستسلم لاهوائه واستعصى عليه العودة الى الطريق السوى بل تمادى فى تلك العادة المبينة فأساء لشخصه ومهنته ورزقه وكلما عزم على اصلاح نفسه عاوده فتور فى عزيمته فشق عليه الخروج من تلك الهوة السحيقة التى هوى اليها

ومن حيث انه بسبب هذه الظروف القاسية السيئة التى أحاطت بالمتهم ولانه لم يسبق الحكم عليه فى مثل تلك التهمة ترى المحكمة ان تأخذه بتلك الرأفة السمحة رحمة بشخصه وبمهنته . ولعل فى هذه المدة التى سيمضيها فى السجن ما ينسيه عادة تعاطى المورفين فيعود الى مزاولة مهنته بالشرف والامانة ولعل فى هذه الرأفة فى الحكم رادع له ولغيره

ومن حيث لهذه الاسباب جميعها يتعين عقاب المتهم طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلاثين جنيها مصريا واعفته من المصاريف الجنائية

دائرة القاضى حافظ عمار وبحضور محمد كامل القاويش افندى وكيل النيابة وعواد علام افندى الكاتب

المحاكم الشرعية

الحضانة

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الانثى كالغلام تستغنى عن خدمة النساء متى بلغت السابعة من سنى حياتها ولكنها تبقى عند الحاضنة سنتين آخرين تتدرب منهما على آداب النساء

٢ — زواج الأب باجنبية من بنته التى يطلب ضمها اليه لا تأثير له فى ضمها الى والدها اذا لم يكن هناك سبب آخر ينالها منه ضرر من قبل زوجة الأب الاجنبية او يمنع عنها منفعة من حقها ان تصل اليها متى كانت تقيم معها

٣ — والد البنت من حقه ان يضمها اليه من امها ولو كان متزوجا بها

«*»

فى القضية الجزئية نمرة ٧٨٥ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ المرفوعة من زينب ابو زيد داود من مزغونه ضد محمد امين حسين من الناحية بطلب معارضه فى حكم ضم

الوقائع

طلب وكيل المعارضة قبول هذه المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد القانونى وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه للاسباب المتضمنه قصور الاثبات لعدم تقديم ورقة رسمية بسن البنت المحكوم بضمها فى القضية المعارض فيها وخلوه من النص على استغنائها عن خدمة النساء ولان والدها متزوج باجنبية منها ووكيل المعارض ضده صادق على تقديم المعارضة فى الميعاد القانونى وعلى صدور الحكم المعارض فيه وانكر ماعدا ذلك وطلب رفض المعارضة موضوعا لما ابداه فى المحضر وصمم كل على مرافعته

المحكمة

من حيث ان الوكيلين متصادقان على تقديم المعارضة فى الميعاد القانونى فهى مقبولة شكلا

ومن حيث ان المعارضة لم تأت بطعن مقبول لان ما قيل لايخرج عن الانكار وقد ثبتت الدعوى بالبينة الشرعيه وبين كل شاهد طريق علمه بما شهد به ولم تطعن فى ذلك المعارضة ولم يتبين ما ينافيه لان عدم اشتمال الاثبات على ورقة رسمية غير متعين ولان خلو الاثبات من النص على استغناء البنت عن خدمة النساء لايطعن فيه لان المناط فى نزع البنت من الام وضمها الى الاب هو بلوغها سن الحيض ومدة ذلك بتسع سنين ومتى بلغتها كانت مشتهاه فتحتاج الى التحصين والصيانه والحفظ والاب على ذلك اقوى واهدى ومن اجل ذلك كان من حقه وحق البنت معا ضمها اليه

ولم يكن المناط فى ذلك بالنسبة للجارية استغناءها عن الخدمة لان الانثى كالغلام تستغنى عن خدمة النساء متى بلغت السابعة من سنى حياتها ولكنها تبقى عند الحاضنة آخرتين تتدرب منهما على آداب النساء

والام على ذلك اقدر كما قضى بذلك الفقه والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ للمحاكم الشرعية ولم تقل المعارضة مايخالف ذلك

كما ان زواج والد البنت باجنبية منها لاتأثير له فى ضمها الى والدها اذا لم يكن هناك سبب آخر ينالها منه ضرر من قبل زوجة الاب الاجنبية منها او يمنع عنها منفعة من حقها ان تصل اليها متى كانت تقيم معها لان والد البنت من حقه ان يضمها اليه من امها ولو كان متزوجا بها فيتعين الآتى

لهذا

تقرر قبول هذه المعارضة شكلا ورفضها موضوعا حضوريا

دائرة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ٢٣ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية المنزله مركزها سيباع بالمزاد العلنى شبتين جاموس ودولاب خشب بدلفتين وصندوق خشب ملك المحكوم عليه عبد الحميد يوسف داود من المنزله نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة دكرنس الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٧٤٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر السابق بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب على ابراهيم السلح من المنزله ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد المنعم افندى القدوسى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم المختلطة

ميعاد الاستئناف

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية رياسة جوتيرو

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٤

شركة إيلفاج بيستيو إينفير نيتسى وآخرون ضد محل س : جريجور ا كيس وشركاه وآخرون

« انظر مجلة مصر القضائية ص ٣٨ عدد ٨٤ سنة ثالثة فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٤ »

المبدأ القانونى :

ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم اعلان الحكم بالنسبة لجميع الخصوم فى الدعوى وبناء على ذلك لا يكون مقبولا الاستئناف المرفوع من طالب الاسترداد ضد الحاجز ولو كان فى الميعاد القانونى ، اذا كان بالنسبة للمدين المحجوز عليه متأخراً عن الميعاد القانونى .

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

أخبار وحوادث

وزير التجارة

صدر مرسوم ملكى بتعيين حضرة صاحب العزة أحمد نجيب الهلالى بك وزير المعارف وزيرا للتجارة والصناعة

وزارة الحقانية

اعلان مناقصة

عن توريد الاوسمة اللازمة للقضاء الاهلى لمدة سنة تنتهى لغاية ابريل سنة ١٩٣٦

وهذه الاوسمة كالعينات الموجودة بقلم سكرتيرية نيابة الاستئناف لمن يريد الاطلاع عليها والعطاءات ترسل بطريق البريد مؤمنا عليها برسم (حضرة الافوكاتو العمومى بنيابة الاستئناف)

وعلى الطالب ان يرفق بطلبه عينات من الشريط الذى يرى عمل الاوسمة منه لمقارنتها على العينات الموجودة بالنيابة

وتقبل العطاءات لغاية ظهر يوم السبت ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد ١٤ يولية سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى مجد مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ٨ ط فى ما كينة رى قوه ٢٠ حصان و٦ط فى ما كينة رى اخرى قوة ١٣ حصان وكل هذه الاشياء مبينة الموقع والاوصاف بمحضرى الحجز ملك كل من يوسف عبد العال وسيد احمد سلامه المزارعين بناحية بنى مجد مركز منفلوط السابق توقيع الحجز عليها قضائيا بتاريخ ٨ يونيه و ٩ يوليه سنة ٩٣٣ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الاهلية بتاريخ ٧ نوفبر سنة ٩٣٢ ن ٢٨٢٥ سنة ٩٣٢ مدنى وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد من المصاريف وبخلاف جرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب رياض افندى عياد ومحمد افندى حسن من منفلوط ومتخذين لهم محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة صليب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها بناحية بنى سميع والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى محصول ٤ قراريط منزرعه شعير وينتج من هذا القدر اردب شعير وحمل تبن وهم ملك احمد على عثمان من بنى سميع تنفيذ للحكم ن ٥٢٨٨ سنة ٩٣٤ مدنى ابو تيج وهذا البيع الآن وفاء لمبلغ ٦٩٤ قرش صاغ و ٢٠ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم تحديد اليوم واجرة هذا النشر كطلب مصطفى حسن محمود عمرو من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية نزلة باقور مركز ابو تيج سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عبدالله محمد عبدالله وعلى محمد عبدالله وفرغليه زوجة محمد عبدالله من الناحية وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٩٣٠ سنة ٩٣٢ جزئى اسيوط وهذا البيع كطلب عازر افندى قام التاجر باسيوط ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مهنى افندى حبيب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٣١ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية العواميه مركز اخميم سيباع عد كتين وترابيزة و ٤ لنبات خشب وصندوق ودولابين خشب وجاموسه سوده وحماره و ٧ ط فى ما كينة مياه قوة ١٨ حصان كاملة الآلات ملك اسكندره بباوى جرجس وفا كهة بباوى جرجس ومختار وصادق بباوى جرجس وزمرج باسيليوس بصفتهم ورثة المرحوم بباوى جرجس من ناحية العواميه مركز اخميم نفاذا للحكم ن ٢٦٥٤ سنة ١٩٣٤ اخميم وفاء لمبلغ ٤٠ ج و ٩٨٠ م خلاف مايستجد من واجرة النشر كطلب حسين سالمان احمد من العواميه مركز اخميم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد والاثنين ٧ و ٨ وليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اطواب مركز الواسطى سيباع علنا خروف ابيض ملك محمد عبدالباقى اسماعيل من اطواب تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية فى القضية المدنية ن ٥١٠ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد لغاية يوم البيع كطلب الخواجه انجلو سر امبابوس التاجر بالعياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٧ و ٨ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية قلندول مركز ملوى وسوقها والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى حلتين نحاس بقطاطم ووابور غاز وكيلتين اذره شامى ونصف كيس كيماوى وثلاثة ارادب قمح ملك نصر سالم من ناحية قلندول المذكورة السابق الحجز عليهم بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم المدنى ن ١٢٦٩ سنة ١٩٣٥ ملوى وهذا البيع كطلب عبد الحليم حسين من ناحية قلندول مركز ملوى وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ بما فيها اجرة هذا النشر خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

سكك حديد وتلغرافات

وتليفونات الحكومة

قطار البحر

من القاهرة الى الاسكندرية * بعد ظهر كل يوم خميس

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه علاوة على قطار البحر الذى يقوم للاسكندرية صباح كل يوم احد تقرر مسير قطار بحر بعد ظهر كل يوم خميس بحيث يقوم من مصر الساعة ٣ بعد الظهر ويعود بركابه الساعة ٨ و٣٠ مساء يوم الجمعة التالى وذلك اعتبارا من يوم الخميس ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٥

السفر بعربات ذات مقاعد من الجلد مريحة للغاية وبكل عربة بوفيه ومقاعد محجوزة للسيدات

تحسينات جديدة ومفاجآت لتسلية الجمهور

ستذاع اسطوانات موسيقية فى جميع العربات وسيعمل سحب يانصيب فى كل عربة على اربع او خمس هدايا قيمة تنفع المسافرين

اجور السفر

٣٢٥ مليما قيمة التذكرة الكاملة ذهابا وايابا
١٦٥ مليما قيمة نصف تذكرة للاولاد ذهابا وايابا
} ولا تستعمل الا فى هذا القطار

ترتيبات البحر

يمكن الوصول الى شواطى البحر بواسطة ترام الرمل او بواسطة سيارات ترام الرمل الفخمة من محطة سيدى جابر الى الاسكندرية عن طريق الكورنيش مارة بجميع الحمامات ابتداء من سبورتنج وسيارات اخرى من سيدى بشر الى كازينو بيامى

التذاكر

تباع التذاكر بمحطة مصر ابتداء من الآن

سارعوا الى شراء تذاكركم

انه فى يوم الاحد ١٤ يولية سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى مجد مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ٨ ط فى ما كينة رى قوه ٢٠ حصان و٦ ط فى ما كينة رى اخرى قوة ١٣ حصان وكل هذه الاشياء مبينة الموقع والاوصاف بمحضرى الحجز ملك كل من يوسف عبد العال وسيد احمد سلامه المزارعين بناحية بنى مجد مركز منفلوط السابق توقيع الحجز عليها قضائيا بتاريخ ٨ يونيه و ٩ يوليه سنة ٩٣٣ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الاهلية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٣٢ ن ٢٨٢٥ سنة ٩٣٢ مدنى وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد من المصاريف وبخلاف جرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب رياض افندى عياد ومحمد افندى حسن من منفلوط ومتخذين لهم محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة صليب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها بناحية بنى سميع والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى محصول ٤ قراريط منزرعه شعير وينتج من هذا القدر اردب شعير وحمل تبن وهم ملك احمد على عثمان من بنى سميع تنفيذ للحكم ن ٥٢٨٨ سنة ٩٣٤ مدنى ابو تيج وهذا البيع الآن وفاء لمبلغ ٦٩٤ قرش صاغ و٢٠ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم تحديد اليوم واجرة هذا النشر كطلب مصطفى حسن محمود عمرو من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية نزلة باقور مركز ابو تيج سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عبدالله محمد عبدالله وعلى محمد عبدالله وفرغليه زوجة محمد عبدالله من الناحية وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٩٣٠ سنة ٩٣٢ جزئى اسيوط وهذا البيع كطلب عازر افندى قام التاجر باسيوط ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مهنى افندى حبيب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٣١ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحاو الايام التالية بناحية العواميه مركز اخميم سيباع عدكتين وترابيزة و ٤ لنبات خشب وصندوق ودولابين خشب وجاموسه سوده وحماره و٧ ط فى ما كينة مياه قوة ١٨ حصان كاملة الآلات ملك اسكندره بباوى جرجس وفا كهة بباوى جرجس ومختار وصادق بباوى جرجس وزمرج باسيليوس بصفتهم ورثة المرحوم بباوى جرجس من ناحية العواميه مركز اخميم نفاذا للحكم ن ٢٦٥٤ سنة ١٩٣٤ اخميم وفاء لمبلغ ٤٠ ج و٩٨٠ م خلاف مايستجد من واجرة النشر كطلب حسين سالمان احمد من العواميه مركز اخميم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد والاثنين ٧ و ٨ وليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اطواب مركز الواسطى سيباع علنا خروف ابيض ملك محمد عبدالباقى اسماعيل من اطواب تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية فى القضية المدنية ن ٥١٠ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد لغاية يوم البيع كطلب الخواجه انجلو سرامبابوس التاجر بالعياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٧ و ٨ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية قلندول مركز ملوى وسوقها والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى حلتين نحاس بقطاعهم ووابور غاز وكيلتين اذره شامى ونصف كيس كيماوى وثلاثة ارادب قمح ملك نصر سالم من ناحية قلندول المذكورة السابق الحجز عليهم بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم المدنى ن ١٢٦٩ سنة ١٩٣٥ ملوى وهذا البيع كطلب عبد الحليم حسين من ناحية قلندول مركز ملوى وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ بما فيها اجرة هذا النشر خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

سكك حديد وتلغرافات

وتليفونات الحكومة

قطار البحر

من القاهرة الى الاسكندرية * بعد ظهر كل يوم خميس

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه علاوة على قطار البحر الذى يقوم للاسكندرية صباح كل يوم احد تقرر مسير قطار بحر بعد ظهر كل يوم خميس بحيث يقوم من مصر الساعة ٣ بعد الظهر ويعود بركابه الساعة ٨ و٣٠ مساء يوم الجمعة التالى وذلك اعتبارا من يوم الخميس ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٥

السفر بعربات ذات مقاعد من الجلد مريحة للغاية وبكل عربة بوفيه ومقاعد محجوزة للسيدات

تحسينات جديدة ومفاجآت لتسلية الجمهور

ستذاع اسطوانات موسيقية فى جميع العربات وسيعمل سحب يانصيب فى كل عربة على اربع او خمس هدايا قيمة تنفع المسافرين

اجور السفر

٣٢٥ مليما قيمة التذكرة الكاملة ذهابا وايابا
١٦٥ مليما قيمة نصف تذكرة للاولاد ذهابا وايابا
} ولا تستعمل الا فى هذا القطار

ترتيبات البحر

يمكن الوصول الى شواطى البحر بواسطة ترام الرمل او بواسطة سيارات ترام الرمل الفخمة من محطة سيدى جابر الى الاسكندرية عن طريق الكورنيش مارة بجميع الحمامات ابتداء من سبورتنج وسيارات اخرى من سيدى بشر الى كازينو بيامى

التذاكر

تباع التذاكر بمحطة مصر ابتداء من الآن

سارعوا الى شراء تذاكركم

انه فى يوم الاحد الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة سوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وبقرة وعجلة بقر صدر أمر محكمة ايتاى البارود بنقلها وبيعها بسوق ايتاى وهذه الاشياء ملك السيد عبد الرحمن شكر من ايتاى البارود وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة مراد محسن باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للاحكام الصادرة من محكمة عابدين بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ و٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ و ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ و١٨ يونيه سنة ٩٣٠ فى القضايا المدنية نمرة ١٩٤٦ سنة ١٩٢٧ و٧١ سنة ١٩٢٨ و ٤٧٢١ سنة ١٩٢٩ و٣٣٣٧ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤٩ جنيه و ٦٤٤ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٤ أغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٧ افرنكى صباحا بناحية عزبة حمد كليب تبع سرسنا أو يوم الاثنين ٥ منه بسوق الزربى مركز سنورس سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة تسعة فدادين قمح بلدى بزمام سرسنا محجوز عليها فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٥ ملك بشير ومحمد مراد حمد كليب من عزبة حمد كليب بسرسنا تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٩٣٧ سنة ٤٧ قضائية وفاء لمبلغ ٢٢ ج و ٢٨٥ م غير أجرة النشر وكان محدد لبيع يومى ٩ و ١٠ يونية سنة ١٩٣٥ واوقف لعدم وجود مشتر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ١٣ يوليو سنة ٩٣٥ فان لم يتم يكون فى يوم الثلاثاء ١٦ يوليو سنة ١٩٣٥ بالمصلوجى وعزبة التل مركز وبندر الزقازيق الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العمومى بالمصلوجى مرتبة ودولاب ونجر وحله وصنيه وطاسه ولحاف وعنزه وترابيزه وكنبه وكرسى ملك الشحات ابراهيم على من الناحية وبعزبة التل ببندر الزقازيق عربة خشب ذات عجلتين وعليها صندوق خشب وحمار ابيض ملك السيد ابراهيم حسن ناعورة المحجوز عليها بتاريخ ٦ و ٨ يونية سنة ١٩٣٥ بمعرفة أحد محضرى محكمة الزقازيق الاهلية وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه النشر ونفاذا للحكم ن ١٧٥٦ سنة ١٩٣٥ وهذا البيع كطلب الشيخ غريب بركات التاجر بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٤ يوليو سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا وما بعدها بترعة المحمودية بجوار كوبرى التاريخ قسم منيا البصل سيصير الشروع فى مبيع بالمزاد العلنى مركب حمولة ٣٠٠ اردب واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية فى القضية المدنية ن ٨٢٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٩٨٦ قرش صاغ خلاف رسم اعادة التنفيذ الثالث واجرة النشر ملك توفيق على سيد وعبد الحاكى سيد على بالحسانه مركز ومديرية اسيوط كطلب عبد المعتمد فرج ريه من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الخميس ١١ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا الى آخر اليوم بشبين الكوم بحوض ساحل عامر سيباع بالمزاد العمومى زراعة قمح بالجرن بجواو الزريبه تحت الدرس ينتج منه ٨ ارادب قمح هندى و٨ أحمال تبن أبيض وشب بقر ونورج خشب بلدى كامل جميع لوازمه من ١١ فلكه حديد وحماره ملك المرحوم مصطفى احمد الرفاعى من شبين الكوم وورثاه الشرعيين كل من تفيده وصديقه ورقيه ومحمد اولاد احمد الرفاعى واخواته وآخرين من شبين الكوم بدرب العالم بحارة البهى وهذا البيع كطلب الشيخ مصطفى مصطفى الزيات التاجر بشبين الكوم وفاء لمبلغ ٢٠٤٩ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر بموجب الحكم المدنى ن ١٧٩٦ سنة ١٩٣٥ محكمة شبين الكوم الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

«*»

انه فى يوم الاربعاء ٣ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية اجهور مركز قويسنا ويوم الاربعاء ١٠ منه بسوق قويسنا سيصير الشروع فى مبيع اردب اذره شامى منه اردب ونصف ملك فريد ابراهيم الخولى واردب ونصف ملك احمد ابراهيم خلاف من اجهور تنفيذا للحكم الصادر ضدهما وآخر من محكمة قويسنا الاهلية فى القضية ن ١٦٢٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ جنيه و ٩٤٠ مليم بما فيه الفوايد لغاية مايو سنة ٩٣٥ وبخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب صادق افندى رزق الله حنا تاجر بعنشاة صبرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم السبت ٢٩ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية شبراقاص مركز السنطه غربيه وفى يوم ٧ يوليو سنة ١٩٣٥ بسوق الجعفريه مركز السنطه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى طشت نحاس وصنيتين نحاس و ١٥ عرقا من الخشب وكيه من الذره تقدر باردب ونصف ملك محمود عبد الرحمن عبد الباقى ومرتبه بوجه تيل بقلم وصندوق خشب وطبليه خشب ملك عبد الرحمن عبد الباقى ونصف اردب قمح ملك احمد وعبد الحميد ونعيمه عبد الرحمن عبد الباقى وفاطمه احمد الجندى الجميع من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة السنطه الاهلية فى القضية رقم ٨٧٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٢٢٥ مليم بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة السنطه الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا دعت الحالة بشارع تحت الربع قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة رجل لزوم الجلد واشياء اخرى محجوزه تحفظيا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم ن ٥٤٨ سنة ٩٣٥ تملق محمد زكى المكنجى من الناحية وفاء لمبلغ ٦١١ قرش خلاف ٢٠٠ مليم اجرة النشر ورسم هذا التنفيذ وما يستجد والبيع كطلب الاسطى محمد احمد على المقيم بدرب الحجر ن ٦ قسم السيده زينب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم ١٦ يوليو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا للساعه ٦ مساء سيباع بالمزاد ١ ف و١٦ ط منزرعه قمح بزمام الصوفية وتقدر ماينتج من الفدان الواحد ٣ ارادب و ٣ حمول تبن تحت العجز والزيادة و٦ ط منزرعة برسيم تقدر ماينتج من كل قيراط مبلغ ١٠٠ مليم تحت العجز والزيادة ومحصول ٣ ف منزرعة قمح شيوعا فى ٩ ف وتقدر ماينتج من كل فدان اردبين قمح وحملين تبن ملك عبد الحليم السيد الليسى مزارع ومقيم بناحية سنهور القبلية وهذا البيع كطلب عوض الله افندى عبد الله عليوه صاحب ملك ومقيم بناحية سنهور القبلية فى القضية المدنية نمرة ٢٠١٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٨٠٠ قرش صاغ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم السبت ٢٩ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية البرانيه مركز اشمون وفى يوم الاربعاء ٣ يوليه سنة ٩٣٥ بسوق اشمون اذا دعت الحاله سيباع علنا عجل بقر مبينة اوصافه بمحضر الحجز فى ١٤ مايو سنة ٩٣٥ ملك السيد على الحنس من الناحية نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية ن ٤٠٧٥ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ قيمة اتعاب المحاماه المحكوم بها ورسم التنفيذ بخلاف مايستجد وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ محمود صبرى المحامى الوكيل عن حضرة عبد الرحمن بك جادالله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ٧ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابوصير ويوم ٩ يوليه سنة ٩٣٥ بسوق سمهود سيباع بالمزاد العلنى اردب قمح هندى واوانى نحاسيه ومعزه وجانب تبن وجانب دريس ومنقولات موضحة بمحضر الحجز المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ٩٣٥ ملك بدويه ابراهيم النحراوى نفاذا لقائمة المصاريف الصادرة من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ٢٢٤ و ٢٢٥ كلى سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٨٨٠ مليم خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مدير ادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٦ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بعزبة النمر تبع الزواره سيباع بالمزاد العمومى فرختين رومى ملك عبد الحافظ عمران البحيرى من الناحيه نفاذا للحكم ن١٠٩٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١١٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب محمد فراج ابراهيم من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الاحد ٧ يوليو سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية الحسنات او يوم الاثنين ١٥ منه بسوق ابوطشت والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اردب ونصف قمح ملك حسن اسماعيل سليم من الحسنات السابق الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢١ / ٥ سنة ٩٣٥ بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٥٢٦ سنة ٩٣٥ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ١٢٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٠ و١١ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الفلالبه تبع نديبه مركز دمنهور واذا لم يتم فيكون فى يوم الاثنين ١٥ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى جاموسه سمره موضحة بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم غلاب المقيم بالناحية المذكوره المحجوز عليه بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية ن ١٢٣٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ جنيه و ٩٢٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد وهذا البيع بناء على طلب الحاج سيد احمد عوض الحوفى التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بسوق منوف سيصير الشروع فى مبيع جمل وجاموسه وعجلة بقر و ١٠ ارادب قمح استرالى داخل ذكايب ملك المدين السيد على الفقى من منوف نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة منوف الاهلية فى القضية ن ١١٣٨ سنة ٩٣٥ مدنى المنوفيه وفاء لمبلغ ٢١١٠ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد لغاية ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ وهذا البيع كطلب محمد على الشرقاوى خضرى بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم السبت ٦ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة الملقات او يوم الخميس ١١ منه بسوق كوم امبو اذ لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمار وسرير خشب وسريرين جريد ملك سيد محمد عبد الرحمن من الناحية نفاذا لحكم محكمة كوم امبو القضائية ن ٤٩٨ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٨ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب عبدالقادر سليمان التاجر بكوم امبو فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية البتانون مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى عبايه صوف بلدى واوانى نحاسيه ومحصول قمح استرالى بالجرن ينتج منه اردبين قمح تحت العجز والزياده وحملين تبن وهذه الاشياء ملك على على يحيى من الناحية المذكوره فى القضية المدنية ن ٢٩٩٥ سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش بخلاف المصاريف ورسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الحرمه هانم عامر فتيح من البتانون مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين اول يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المنشاه الصغرى وفى يوم الاربعاء ٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق ميت غمر اذا لم يتم فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى اردب شعير وحمل تبن ابيض داخل قاعه وطمبور خشب طول مترين تقريبا ملك موسى موسى شعبان من المنشاة الصغرى مركز ميت غمر وفاء لمبلغ ٩٠ قرش بخلاف اجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن ١٩١٢ سنة ٩٣٥ ميت غمر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ محمد افندى سعد المحامى بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

بحث فى الاستعجال وتعريفه وماهيته

فى الامور المستعجلة

للقاضى الفاضل الاستاذ محمد على راتب

الاستعجال هو مايعبر عنه بالفرنسية urgence — هو الخطر الحقيقى Peril rèel المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذى يلزم درأه عنه بسرعة لاتكون عادة فى التقاضى العادى ولوقصرت مواعيده ويتوافر فى كل حالة اذا قصد من الاجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لايمكن تعويضه اذا حدث — وينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من عمل لاخصام أو اتفاقاتهم ولم تحدد المواد ٢٨ مرافعات أهلى . ٣٤ مختلط ، ٨٠٦ فرنسى التى تكلمت عن المسائل المستعجلة الحالات التى يتواجد فيها الاستعجال وتركتها لتقدير المحاكم تصل اليها من ظروف ووقائع الدعوى الغير متنازع عليها جديا والواردة فى صحيفتها أو الظاهرة من مناقشة الطرفين فى الجلسة حيث ذكرت الاولى وضعا مجملا للاستعجال فقط عند الكلام على اختصاص القاضى الجزئى الاهلى فى نظر الامور المستعجلة بقولها « انه يشمل الامور التى يخشى عليها من فوات الوقت » ولم تعرف الثانية حتى معنى الاستعجال واكتفت بقولها على اختصاص القضاء المستعجل فى نظر الاجراءات المستعجلة فى المواد المدنية والتجارية

Le tribunal des refèrès sera tenu par un juge délégué par le tribunual et statuera contradictôiremeut, tant en matiere civile que commerciale; sur les mesures urgentes.

ولم تزد الثالثة على قولها انه فى أحوال الاستعجال وفى اشكالات التنفيذ تتبع القواعد المقررة بعد فى المواد ٨٠٧ — ٨١٠ مرافعات

Dans tous les cas d'urgence ou lorsqu'il s'agira de statuer provisoirement sur les difficultès à l'execution d'un titre executoire, ou d'un jugement il séra procédé ainsi qu'il va ètre réglè ci-après

والتى تقرر فقط الهيئة المختصة بنظر الأمور المستعجلة وكيفية التقاضى أمامها والقرارات التى تصدرها ووسائل الطعن فيها وأثرها بالنسبة للموضوع أو أصل الحق وكيفية تنفيذها

« الفرق بين الاستعجال ونظر القضية على وجه السرعة » يختلف الاستعجال عن نظر الدعوى على وجه السرعة «avec celerite» فى ضرورة توافر الخطر فى الأول دون الثانى الذى يكتفى فيه بقصر مواعيد التقاضى أمام القضاء العادى دون الاستثنائى الذى يختص بنظر الأمور المستعجلة فمثلا قضايا الاسترداد والمعارضة فى تنبيه نزع الملكية الحاصلة فى ظرف الخمسة عشر يوما لاعلان التنبيه ودعاوى الاستحقاق الفرعية تنظر أمام القضاء العادى على وجه السرعة لغرض مخصوص توخاه المشرع من عدم استمرار ايقاف اجراءات التنفيذ او نزع الملكية معطلة لمدة طويلة ومع ذلك لايتواجد فيها الاستعجال الذى يسمح بالتقاضى أمام القضاء الاستثنائى لعدم وجود الخطر فيها ولكونها ترمى الى تقرير حقوق والتزامات تبعد عن ولاية القضاء المستعجل التى لاتشتمل سوى الأمر بعمل أو منع اجراء مؤقت أو باستمرار او ايقاف تنفيذ حكم أو سند واجب التنفيذ يراجع المواد ٤٧٨ معدلة ، ٥٤٨ ، ٥٩٧ — ٦٠١ مرافعات أهلى .

« هل التأخير فى رفع الدعوى يؤثر على طبيعة الحق المستعجل ؟ » : والتأخير فى رفع الدعوى المستعجلة لايؤثر على طبيعة الحق المستعجل أو يغير من ماهيته ويجعله فى

عداد الحقوق العادية لما سبق ذكره من ان تقرر الحق وصفته يكونان بحسب طبيعته لا بواسطة اجراءات التقاضي أو فعل لاخصام فاذا كان مستعجلا بطبيعته أو معتبرا كذلك حكما فلا يغير منه أو من اختصاص القضاء المستعجل في نظره تأخير صاحبه في المطالبة باجراء تحفظي مؤقت عنه خصوصا اذا كان سبب التأخير رغبة صاحب الحق في الحصول على حقه بالطرق الودية وانه لم يلجأ الى التقاضي الا لتعنت خصمه في آدائه ومراوغته في ذلك لكسب الوقت اذ لا يعقل ان تكون الرحمة بالمدين والشرف في المعاملة وسيلة لضياع الحقوق وان يكون الدائن الطيب القلب في مركز أسوأ من زميله المتشدد في المطالبة بحقوقه بل المنطق تساويهما معا في تطبيق القانون عليهما والذى أسس على الرحمة والعدالة وصيانة الحقوق وتقريرها بين الناس فلا يبقى الاستعجال واختصاص المحكمة المستعجلة في دعوى الحراسة التي يرفعها الدائن لشخص مستحق في وقف بطلب وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية لحصول على دينه اذا استحال عليه استيفاءه من حصة المستحق في الوقف التي لا يملك غيرها بطريق الحجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الناظر بسبب تواطؤ الاخير مع المستحق أو يكون نفس المدين المستحق هو ناظر الوقف ولم يثمر الحجز تحت يده حتى ولو تأخر في رفعها لمحاولته الحصول على دينه اتفاقا أو باتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى وكذلك الحال في دعوى طرد المستأجر من العين المؤجرة التي يتأخر في رفعها المؤجر حبا في الوصول الى استيفاء دينه بالطريق الودي وهكذا —

أما اذا كان الغرض من التأخير في رفع الدعوى التنازل ضمنا عن الحق في الاجراء المستعجل وترتبت حقوق للخصم في أثناء ذلك فيضيع الاستعجال ويضحى لا وجود له ويجب لذلك طرح التقاضي أمام محكمة الموضوع المختصة لا المحكمة المستعجلة

« هل يشترط الاستعجال في اشكالات التنفيذ ؟ » واشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها لتعلقها بصعوبات ومنازعات يجب بحثها والحكم فيها على عجل خوفا من التلاعب بالاحكام والسندات الواجبة التنفيذ ووضع العراقيل في سبيل تنفيذها فتضيع الثمرة التي يجنيها أصحابها منها فلا يلزم لاختصاص القضاء المستعجل لنظرها توافر الاستعجال ايضا بل تمتد ولايته اليها بمجرد قيامها دون بحث آخر

« اختلاف الاستعجال باختلاف الحالة المنظورة أمام المحكمة » : ويختلف الاستعجال باختلاف الحالة المنظورة امام المحكمة والحق المطالب به فيكون في دعاوى اثبات الحالة بالخوف من ترك المعالم موضوع الدعوى للقضاء العادي فتتغير كلها او بعضها مع مضي الوقت ويضيع حق من له مصلحة فيها او اذا كان محل الدعوى منقولا قابلا للتلف او لاختلاف الاسعار في السوق وفي دعاوى رفع الحجوز الباطلة شكلا درأ الضرر عن المحجوز على دينه من حبس مبلغ الدين عنه مدة طالت او قصرت يترتب عليها اذا ماتركت لقضاء الموضوع خسارة عظيمة به وبثروته وفي دعاوى طرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ أو عدم وجود منقولات في العين تفي بالسداد او لاساءة استعمال العين واستخدامها للدعارة او لغرض مخل بالآداب وحسن الاخلاق أو بطريقة تؤثر على كيانها ماديا او تعكر صفو باقي المستأجرين المحافظة على حقوق المؤجر فيما يستجد من الايجار او على العين المؤجرة وضرورة صيانتها من العبث بها ماديا او صيانة الآداب العامة وحقوق الجيران وفي قضايا الطرد لانتهاء مدة الايجار المعينة او لحصول التنبيه في الايجار الغير محدد المدة او لحيازة العين بلا سبب قانوني المحافظة على حقوق المؤجر او المالك في استغلال ملكه كما يشاء وبالطريقة التي يراها ملائمة له مع شخص تربطه به علاقة قانونية بالشروط التي يرغبها او صيانة لأمواله من الدمار والاتلاف او لضرورة استخدامها في اغراض معينة تحتم عليه ازالة اليد الحالية من عليها كرغبة الحكومة المؤجرة مثلا في ادخال الارض محل الايجار ضمن المنافع العمومية او لافتتاح طريق عمومي . وفي المنازعات الحاصلة بين المؤجر والمستأجر بخصوص اصلاح العين المؤجرة وطبيعة الاصلاح وعلاقة المستأجر بالنسبة لباقي المستأجرين ومدى حقه في الانتفاع بالمنافع المخصصة لجميع المنزل والرابطة بينه وبين حارس المنزل حفظ حقوق الطرفين في ذلك وضرورة البت فيها بسرعة لا تتأتى في القضاء العادي وفي المطالبة بالنفقات الوقتية صيانة الارواح والمحافظة على الشرف والانسانية ومنع التكفف والسؤال

وما ينشأ عن ذلك من اضطراب النظام العام — وفى مواد الحراسة الشيوع والنزاع على الادارة او استئثار بعض الشركاء بالريع دون الآخر صيانة حقوق جميع الشركاء فى الريع وامكانهم الحصول على حقهم فيه بتوحيد الادارة فى شخص يمثل الجميع والقضاء — وفى الحراسة على الوقف لنزاع بين النظار وبعضهم على التولى أو بينهم وبين المستحقين أو دائن الوقف أو دائن المستحق فيه صيانة حقوق الوقف والمستحقين والدائنين عموما — وفى الحراسة على الشيء المتخذ بشأنه اجراءات نزع الملكية حفظ أموال المدين من خطر نزع الملكية وحقوق الدائنين قبله ايضا وهكذا فى الاحوال الاخرى

«هل مجرد الاتفاق بين الطرفين على اختصاص القضاء المستعجل كاف لاعتبار الاستعجال موجود ام لا ؟ .» ومجرد اتفاق الطرفين على اختصاص القضاء المستعجل فى نظر نزاع معين لا يكفى وحده لوجود ركن الاستعجال كما قدمنا والمتروك تقديره للقضاء وحده فمثلا اذا اتفق الدائن المرتهن مع مدينه على وضع العقار المرهون تحت الحراسة القضائية عند عدم الوفاء واختصاص القضاء المستعجل فى الفصل فيها فالاتفاق صحيح وملزم للطرفين فيما يختص بالحراسة لا عن وظيفة القضاء المستعجل التى تمس النظام العام ولا تدخل فى معاملات الأفراد ويجب بالرغم من ذلك على القضاء المذكور أن يبحث فيما اذا كان الاستعجال متوفرا فى الدعوى بالرغم من الاتفاق على اختصاصه أم لا ويكون فى هذه الحالة اما باهمال المدين فى ادارة العقار المرهون وادارته له بطريقة تقلل من قيمته وعدم اجرائه أى عمل من أعمال الصيانة فيه وتركه يتهدم اضرارا بالدائن المرتهن أو لوجود خطر على حق الاخير من اضعاف قيمة الشيء المرهون عن مبلغ الدين وفوائده والذى يتزايد ويكثر بسبب اتخاذ المدين طرق المماطلة والتسويف فى الوفاء بالتزامه .

« الاحوال التى استقر العلم والقضاء على امكان وجود الاستعجال فيها » : —

ومن الأمور التى استقر العلم والقضاء على توافر الاستعجال واختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها ما يأتى

أولا — اثبات حالة العقار أو المنقول اذا كانت الآثار المادية المطلوب اثباتها تتغير مع الزمن أو كانت الدعوى عن بضاعة قابلة للتلف أو لتقلب الاسعار فى السوق مع عدم التعرض لبحث أو تفسير الاتفاقات القائمة والشروط المتنازع عليها لمعرفة ماذا كانت الدعوى منتجة موضوعا ام لا اذ شأن ذلك من اختصاص قاضى الموضوع وحده لا المحكمة المستعجلة التى يكفى لولايتها فى مثل هذه الدعاوى توافر الاستعجال فقط

ثانيا — طلب البائع التصريح له ببيع المنقولات المبيعة القابلة للتلف أو لتقلب الاسعار فى السوق عند عدم استلام المشترى لها فى الميعاد المتفق عليه أو طلب المشترى التصريح له بشراء منقولات بدلا من المبيعة والتى لم تسلم اليه فى الميعاد

ثالثا — طرد المستأجر من العين المؤجرة — ١ — لانتهاء مدة التعاقد المتفق عليها — ٢ — حصول التنبه بالاخلاء فى الايجار الغير معين المدة (مادة ٣٨٣ مدنى) — ٣ — لوضعه اليد على العين بدون عقد كحالة دخوله فى العين قبل الاتفاق على التأجير مع المؤجر اعتمادا على محادثات بينهما لم تنته الى نتيجة — ٤ — التأخير فى الايجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ أو مع عدم وجود منقولات فى العين تفى بسداده — ٥ — عدم وضع منقولات فى العين المؤجرة تضمن الايجار وحقوق المؤجر المنصوص عنها فى المادتين ٣٨١ ، ٦٠١ فقرة ٦ مدنى — ٦ — استعمال العين المؤجرة بحالة مضرة بالآداب وحسن الاخلاق أو بالعين نفسها أو بالمستأجرين الآخرين أو الجيران .

رابعا — اعادة حيازة المستأجر الى العين المؤجرة اذا طرد منها بدون وجه حق او حكم من القضاء

خامسا — المنازعات الحاصلة بين المؤجر والمستأجر والناشئة من كيفية استخدام العين المؤجرة وحقوق المؤجر والمستأجر عليها كحق المؤجر فى وضع لوحة للأيجار على العين المؤجرة قبل خروج المستأجر منها وتمكينه من احضار زائرين لها للفرجة عليها وتعيين حارس على منقولات المستأجر فى حالة طرده من العين المؤجرة وقبل الحجز أو أمر المستأجر باحضار بضائع أو منقولات تفى بسداد الايجار اذا كان المحل المؤجر تجاريا وليس له فى هذه الحالة منعه من اجراء عملية البيع وله ايضا فقط تعيين حارس لمراقبة العملية المذكورة وتحصيل مايوازى الايجار المتأخر وما يستجد حتى انتهاء العقد وايداع

الاخير فى الخزانة على ذمة الطرفين اذا كان المستأجر التاجر فى حالة تصفية نهائيـة أو الاذن للمستأجر أو المؤجر باجراء الترميمات الضرورية المستعجلة مع عدم التعرض لمسئولية أى الطرفين عنها أو ارجاع المستأجر الى العين المؤجرة اذا لم يتعلق بها حق للغير بعد عرض الايجار المتأخر عرضا حقيقياً أو بعد احضار منقولات فى العين المؤجرة تضمن وفاء الايجار أو الاذن ببيع منقولات المستأجر للتأخير فى الايجار دون اتخاذ اجراءات تنفيذ اذا كانت قليلة القيمة لايفى ثمنها بمصاريف اجراءات الحجز والبيع أو ايقاف المبانى التى يشيدها المستأجر فى العين المؤجرة بغير رضاء المؤجر أو التى يرمى منها أحداث تغيير فيها أو الامر بمنع سىء السلوك من التردد على مسكن المستأجر أو ازالة المنقولات او البضائع التى تسبب اضرار بالعين المؤجرة أو التصريح للمستأجر بوضع العلامات التى يراها على العين المؤجرة لاشهار محل تجارته أو باستخدام حوش المنزل لعرباته وسياراته ومن يترددون عليه للزيارة أو غير ذلك من الصعوبات الأخرى التى تنشأ بسبب الايجار وتقتضى الحكم فيها على وجه الاستعجال

سادسا — طرد واضع اليد على العقار بلا سبب أصلا (ابتداء) أو الذى يضحى كذلك كالمغتصب للعقار أو الوكيل بعد انتهاء مدة وكالته او المستأجر من الباطن الذى يستمر واضعا اليد على العين بالرغم من صدور حكم بطرد المستأجر الاصلى وكان عقد الاخير لا يجيز له التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار

سابعا — طلبات تقرير النفقة المؤقتة اذا ما لصقت بها هذه الصفة ولم يكن المقصود منها ترتيب نفقة على الدوام أو لمدة غير محددة بشرط ان يكون لها سند من القانون وان يكون الحق الذى بنيت عليه غير متنازع عليه والا يلزم بحث موضوع الحق والقضاء فيه للحكم فيها

ثامنا — المنازعات التى تحصـل بين العامل والمستخدم وبين رب العمل او بين الخادم والمخدوم مثل طرد العامل او المستخدم او الخادم حتى اثناء قيام التعاقد المحدد المدة وقبل دفع الماهية المتأخرة أو التعويضات التى قد يقضى بها قضاء الموضوع اذا وصل سوء التفاهم والعناد بينهم وبين رب العمل الى درجة يترتب عليه ضرر للعمل نفسه حتى ولو ادعى العامل او المستخدم انه شريك لرب العمل لا موظف عنده وبوجود قضية من هذا القبيل امام المحكمة المختصة

تاسعا — الصعوبات التى تحصـل بين المالك وحارس المنزل (البواب) مثل طرد الاخير بعد التنبيه عليه بذلك من المالك او الحارس القضائى على المنزل او بغير تنبيه عند اشتداد النزاع او الترخيص للمستأجر باحضار بواب بدلا من المطرود اذا تأخر المالك فى استبداله بغيره اما اذا كان الخادم مزارع مع المالك بالشركة فلا يدخل فى وظيفته طرده اما اذا كان مستأجرا ايضا لبعض غرف من المنزل فله طرده مع حفظ حق الاخير بالرجوع على المالك امام محكمة الموضوع بالتعويض الذى يراه

عاشراً — المنازعات الخاصـة بالتمثيل والممثلين والمؤلفين واصحاب محال التمثيل فله الحق فى الحكم بايقاف او استمرار تمثيل رواية بناء على طلب مؤلفها او مدير المسرح والترخيص للمؤلف بتحصيل حقوقه من نقود شباك التياترو التى تحصل يوميا ومنع القاصر او المرأة المتزوجة من التمثيل بناء على طلب الوالد او الوصى او الزوج اومنع الممثل من التمثيل فى محل غير الذى ارتبط معه بموجب عقد اتفاق او القضاء فى النزاع الحاصل بشأن استئجار المقاعد والالواج او بخصوص منع بعض النظارة او المتفرجين من الدخول فى محل التمثيل او السينما مع حصولهم على تذكرة بالايجار اذا حصلت منهم حركة او ضوضاء تؤثر على سبيل العمل او اجروا عملا مشينا بسمعة المحل وباعتباره بين الناس .

حادى عشر — وضع ورفع الاختام عن الاشياء المتنازع عليها او جردها وعمل اى اجراء تحفظى آخر يراه لصيانتها

ثانى عشر — الصعوبات التى تحصل بخصوص تسليم الخطابات الى اربابها او بخصوص ادارة وطبع الجرائد او المجلات

ثالث عشر — المنازعات التى تنشأ بين الشركاء او الملاك المجاورين بخصوص الحائط او الطريق المشتركة او تشييد المبانى او حق المرور او الشرب بشرط الا يتعرض فى حكمه للملكية

رابع عشر — المنازعات التى تحصل بين شخصين او اكثر بخصوص وضع اليد على عقار معين او التى تنشأ بين الملاك وبين

المهندسين او المقاولين او الفعلة وغيرهم بخصوص اعمال البناء وغيرها المتفق عليها او التى تحدث بين المسافر وصاحب الخان او متعهد النقل بسبب استلام عفشه

خامس عشر — طلب وضع الاموال الموقوفة وغيرها تحت الحراسة القضائية مهما كان النزاع المسبب لها متى كانت اعمال الحارس لا تتعدى الادارة والصيانة فله الحق فى تعيين حارس على اموال موقوفة لحصول نزاع بين الناظرين المشتركين على الادارة او بين النظار والمستحقين بخصوص دفع الاستحقاق او صيانة الاعيان الموقوفة او كل ما يضر بحقوق الوقف والمستحقين ويؤثر على امانة النظار او بين النظار والمستحقين ودائنى الوقف او دائنى المستحقين بخصوص سداد ديونهم واستحالة ذلك بفعل متولى الوقف والمستحقين او غير ذلك من المنازعات الجدية التى تقتضى سحب ادارة الوقف من تحت يد النظار وتركيزها فى شخص امين الطرفين حتى تنتهى المنازعات المذكورة من الجهة المختصة كما له ان يقضى بحارس على الاموال الملك لحصول نزاع على الملكية او وضع اليد او الريع وكيفية تحصيله وتوزيعه بين الشركاء او ادارة الاموال المشتركة مهما كان سبب الشركة ميراث او عقد او خلافه او غير ذلك من طرق النزاع الاخرى التى تقتضى ذلك والمتروكة لتقدير المحكمة كالتى تحصل بين البائع والمشترى على استغلال العين المبيعة متى كان عقد الاخير محل طعن جدى لوجود شائبة من شوائب الرضا فيه كالتدليس او الخطأ او الاكراه او لكونه محلا للفسخ لعدم وفاء المشترى بالتزاماته

سادس عشر — قضايا انتهاء الحراسة مهما كانت اسبابها واستبدال الحارس بغيره وطلب اقالته من الحراسة

سابع عشر — رفع الحجوز الباطلة شكلا والغير مستوفية الاركان القانونية مهما كان نوعها تحفظية كحجوز ما للمدين لدى الغير او الحجوز الاستحقاقية او حجوز الايجار او تنفيذية كالحجز التنفيذى او لما للمدين لدى الغير انما لا يحق له الحكم برفع او عدم تأثير الحجوز المذكورة لنزاع فى الموضوع كقيام الالتزام وعدمه او انقضائه لسبب من الاسباب التى نص عليها القانون فى المواد ١٥٨ مدنى وما بعدها او لاساءة استعمال الدائن حق الحجز او غير ذلك من الاسباب الموضوعية الصرفة التى يختص بها قاضى الموضوع وحده برفع دعوى اصلية امامه او التظلم فى اوامر الحجوز المعطاه ان كانت تحفظية .

ثامن عشر — الاذن بصرف المبالغ المودعة على ذمة الدائنين عند حصول اتفاق بينهم وبين المدين على ذلك وعلى حصة كل منهم فيها مع ذكر الاتفاق المذكور فى القرار الذى يصدر بذلك

تاسع عشر — المنازعات الحاصلة بتسليم نسخة تنفيذيه لسند رسمى او نسخة تنفيذية ثانية له عند ضياع الاول

عشرين — المنازعات المتعلقة بنقل المنقولات المحجوز عليها تحفظيا او تنفيذيا وفاء لدين الايجار لتنفيذ حكم الاخلاء ضد المستأجر .

واحد وعشرين — تخفيض مبلغ الدين المحجوز عليه وايداعه على ذمة الدائن الحاجز مع تخصيصه له (مادة ٤٢٣ مرافعات)

اثنين وعشرين — اجراء تحقيق او سماع شهود عند ما يكون نفس الاجراء مستعجل لا للقضاء فى نقطة متنازع عليها كحالة كون الشهود على وشك السفر او وشك الرحيل فيسمع اقوالهم كقاضى تحقيق ويحرر محضر بها يرسله للجهة المختصة وغير ذلك من الاحوال الاخرى التى تقتضى الاستعجال ولا يؤثر الفصل فيها على الحقوق بشيء ما ؟

محمد على راتب
قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الكلية

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٧ يوليو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الخزندارية مركز طهطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى شوال كياوى ومعزتين سود بوجه ابيض ومعزة سودة وشبه جاموس شعله وحمارة لون رمادى وحله نحاس بغطاها ودست نحاس ومعزه سودة بوجه ابيض المحجوز عليهم بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم ن ٢١٥٢ سنة ١٩٣٥ اسيوط الجزئية وفاء لسداد مبلغ ٢٧٩ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم الدعوى ورسم التنفيذ ورسم النشر ملك سلامه يسى من الناحية كطلب حضرة الاستاذ كامل افندى عبد الملك المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن والمعاش

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

مادام قاضى الموضوع قد دل بحكمه على انه لم يكن من الطاعن أية منازعة معتبرة بعد تاريخ تسلمه سركى المعاش الا منازعته بهذه الدعوى الحالية التى لاخلاف فى انها رفعت بعد ميعاد الستة اشهر من تاريخ تسلم السركى فالبحث بعد ذلك فى وجوه تفسير الفقرتين المتقدم ذكرهما من المادة السادسة من قانون المعاشات يصبح نافلة فى الدعوى الحالية ولذلك ترى هذه المحكمة عدم الخوض فيه

**

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٨ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤١ سنة ١٩٣٤ المرفوع من مرقس نخله وحضر عنه الاستاذ ادوار قصيرى بك ضد وزارة المالية وحضر عنها الاستاذ حسين عامر افندى مندوب قسم القضايا

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد أخطأت فى تفسير الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية حين قضت بقبول دفع وزارة المالية وبعدم قبول الدعوى التى رفعها الطاعن على هذه الوزارة طالبا بها الحكم بتعديل معاشه الذى يستحقه من أول يناير سنة ١٩٣٠ على اعتبار انه من مواليد ٢ محرم سنة ١٢٩١ لا من مواليد سنة ١٨٧٣ كما اعتبرته وزارة المالية عند تسوية معاشه . ووجه الخطأ هو كما يزعم الطاعن — ان الشارع لم يشترط فى الفقرتين الاولى والثالثة من المادة السادسة من مرسوم القانون الخاص بالمعاشات الا شرطا واحدا لقبول الدعوى هو ابداء المنازعة فى المعاش فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تسلم صاحب الشأن لسركى معاشه ولم يشترط وجوب رفع الدعوى بهذه المنازعة فى الميعاد المذكور كما ذهبت اليه محكمة الاستئناف مخالفة ما أخذت به محكمة أول درجة بعد ان ثبت لها ان الطاعن أبدى منازعته لوزارة المالية فى ذلك الميعاد

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان بينت ان الثابت لها بالحكم المستأنف ان المستأنف عليه (الطاعن) قد أبلغ رسميا فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ باحالته الى المعاش ابتداء من يناير سنة ١٩٣٠ فقدم فى ١٨ من ذات الشهر (أى شهر ديسمبر) طلبا لوزارة المالية مرفقا به مستخرج رسمى مبين به حقيقة سنه والتمس به ان يكون التعويل فى تسوية معاشه عند تقدير سنه على هذا المستخرج لا على الكشف الطبى الواقع عليه من القومسيون فى سنة ١٨١٦ عند دخوله خدمة الحكومة — ان محكمة الاستئناف بعد ان نقلت هذا البيان عن الحكم المستأنف قالت « ان المحكمة الابتدائية اعتبرت هذا الطلب نزاعا منه لوزارة المالية فى القاعدة التى بنت عليها تسوية معاشه وهى اعتماد تقدير القومسيون لسنه وان هذه المنازعة حصلت منه عقب اخطاره بالاحالة الى المعاش بتسعة أيام وقبل اليوم المحدد للاحالة الى المعاش وقالت تلك المحكمة (أى الابتدائية) ان امتناع المستأنف عليه عن قبض معاشه مدة تزيد عن الثلاثة أشهر كل ذلك يدل على انه كان ينازع وزارة المالية فى القاعدة التى يراد بها تسوية معاشه وان هذه المنازعة كافية وحاصلة فى خلال الستة أشهر المقررة بالمادة السادسة من قانون المعاشات واستخلصت من ذلك ان للمستأنف عليه بعد حصول هذه المنازعة فى الميعاد ان يرفع دعواه بعد ذلك فى أى وقت شاء » — ثم قالت محكمة الاستئناف بعد ذلك « انه لانزاع بين المستأنف عليه ووزارة المالية فى انه قد قبل معاملته بقانون المعاشات رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ ولا فى انه تسلم سركى معاشه فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٣٠ » ثم أوردت حكم الفقرة الاولى المنصوص فيها على انه لا يجوز للحكومة ولا

لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة اشهر من تاريخ تسلم السركى المبين به مقدار المعاش الى صاحب الشأن ، وحكم الفقرة الثالثة المنصوص فيها على ان كل دعوى يراد بها او بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده او المكافآت التى تم صرفها لايجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان . . . الخ ، ثم قالت « وحيث ان هذا النص فى صراحته لايصح معه قبول التأويل الذى اولته محكمة أول درجة لأنه تأويل يخالف تمام المخالفة مدلول النص الذى قضى بوجوب رفع الدعوى التى يراد بها تعديل مقدار المعاش مثل دعوى المستأنف عليه الحالية فى ظرف الستة أشهر التالية لتاريخ استلامه السركى وقد استلم سركى معاشه فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٣٠ »

ومن حيث ان مفهوم هذا التسبيب ان محكمة الاستئناف لم تعتبر مجرد امتناع الطاعن عن قبض معاشه مدة ثلاثة أشهر بعد تسلمه سركى المعاش — لم تعتبره منازعة بالمعنى المواد بالمادة السادسة من قانون المعاشات وبيدها الحق فى ذلك لان هذا الامتناع أمر سلبى محض ، ومع مجرد الافتراض الجدلى بان المنازعة المشار اليها فى المادة المذكورة تتحقق بعدم رفع دعوى ، فانها على الأقل لابد ان تكون منازعة ايجابية باجراء كتابى يبين موضوعها والمراد منها

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف أيضا (كما هو مفهوم حكمها) — من عدم الاعتداد فى هذا الصدد — بمثل الطلب الذى قدمه الطاعن لوزارة المالية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قبل تسلمه سركى المعاش هو كذلك حق وذلك لان المادة ٣٩ من القانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٩ توجب على من استحق معاشا او مكافأة ان يقدم الى وزارة المالية طلب معاشه فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء من اليوم الذى يفقد فيه الموظف او المستخدم حقه فى ماهية وظيفته والمادة ٤٠ تنص على ان كل طلب يتعلق بالمعاش او المكافأة يقدم بعد انقضاء هذا الميعاد المقرر فى المادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط كل حق للطالب فى المعاش او المكافأة . فطلب المعاش لايحتمل لذاته الا طلب تسويته وقد رتب القانون على عدم تقديمه فى ميعاده جزاء خاصا هو سقوط كل حق للطالب فى المعاش او المكافأة . أما حق المنازعة التى يراد بها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده او المكافأة التى تم صرفها فهو حق آخر لايتولد الا عقب قيد المعاش او صرف المكافأة ويسقط بمضى ستة أشهر من تاريخ تسلم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن او من تاريخ صرف المكافأة لمستحقها .

وحيث انه مادام قاضى الموضوع قد دل بحكمه على انه لم يكن من الطاعن أية منازعة معتبرة بعد تاريخ تسلمه سركى المعاش الا منازعته بهذه الدعوى الحالية التى لاخلاف فى انها رفعت بعد ميعاد الستة أشهر من تاريخ تسلم السركى فالبحث بعد ذلك فى وجوه تفسير الفقرتين المتقدم ذكرهما من المادة السادسة من قانون المعاشات يصبح نافلة فى الدعوى الحالية ولذلك ترى هذه المحكمة عدم الخوض فيه

وحيث ان ما أشار اليه محامى الطاعن بجلسة المرافعة من ان الطلب الذى قدمه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ لوزارة المالية هو منازعة حقيقية منه للوزارة فى أمر جوهرى هو التاريخ الذى حددته الحكومة لاحالته الى المعاش اذ هذه المنازعة يترتب عليها لو أخذ بها ان تزيد مدة خدمته عن المدة التى قررتها الحكومة مما يستوجب حتما زيادة قيمة معاشه — ما أشار اليه من ذلك وما ذهب اليه من ان هذه المنازعة تعتبر انها مستمرة حتى بعد استلامه سركى المعاش وانها تدخل اذن ضمن المنازعات التى تعنيها المادة السادسة ، كل ذلك لامعول عليه اذ هذه لم تكن منازعة منه فى قيمة المعاش بعد تسويته وقيده حتى تكون مصداقا للمنازعة المنصوص عليها فى القانون — ولو بحسب الافتراض الجدلى السابق الاشارة اليه — بل انها منازعة كان يرمى بها أولا وبالذات الى استبقائه فى الخدمة زمنا أطول مما قررته ومثل هذه المنازعة ليست منازعة حاصلة فى مقدار المعاش بعد تسويته فعلا .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف

الاعتراف يتجزأ

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى

لاصحة لما يزعمه الطاعن من ان الاعتراف لايتجزأ فان هذه القاعدة انما تسرى على الاعتراف فى المسائل المدنية اما فى المسائل الجنائية فللقاضى مطلق الحرية فى تجزئة الاعتراف كما له مطلق السلطة فى تجزئة اقوال الشاهد . ومرد الامر فى كل ذلك الى محل اقتناعه فلا يكلف بأن يأخذ الا بما تطمئن اليه نفسه وترتاح اليه عقيدته غير مقيد فى ذلك بقاعدة ما .

«*»

الطعن المقدم من محمد ابراهيم عطاالله ضد النيابة فى دعواها رقم ٢١٣٦ سنة ٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٣ سنة ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الطاعن قرر فى التحقيقات ان اعترافه كان بطريق الاكراه الذى ترك آثارا ولم تحقق المحكمة هذا بل قالت ان التعذيب حصل قبل وقوع الحادثة دون ان تدلل على ذلك

ومن حيث انه بتصفح محضر جلسة محكمة الجنايات يرى ان المحكمة عنيت بتحقيق مسألة التعذيب الذى يدعى الطاعن وقوعه عليه فلم يشهد امامها احد بوقوعه فلما جاء دور المرافعة لم يرد على لسان الدفاع عن الطاعن كلمة عن هذا التعذيب مما يفيد ان الدفاع نفسه كان مقتنعا بان دعوى التعذيب لم تكن جدية . وقد ذكر الحكم ما يدل على كذب الطاعن فيما قرره من انه وقع عليه تعذيب بسبب الجريمة التى هى موضوع القضية الحالية وقال ان الطاعن كذب نفسه بنفسه فى التحقيقات اذ قرر امام وكيل النيابة المحقق (ان الآثار التى به حدثت من ضرب احمد الهجانة له فى الليلة السابقة بسبب مروره ليلا فى وقت متأخر وان لا علاقة لها بهذه الاقوال (اى التى اعترف بها فى القضية الحالية) وقد اختتم الحكم ما اورده من الادلة على كذب الطاعن بقوله (فان كان قد وقع عليه تعد من الهجانة فلم يكن فى يوم التبليغ بل فى الليلة السابقة عليه ولسبب آخر لا علاقة له بهذه الجريمة) ومن هذا يبين ان بالحكم الشواهد الكافية على ان التعدى الذى وقع على الطاعن — على فرض صحته — لم يكن له علاقة بالقضية الحالية

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة اخذت باعتراف الطاعن ولكنها جزأته فقضت ببراءة الفاعل الاصلى وفى الوقت ذاته ادانت الطاعن بناء على هذا الاعتراف مع ان الاعتراف لا يتجزأ

ومن حيث انه لاصحة لما يزعمه الطاعن من ان الاعتراف لايتجزأ فان هذه القاعدة انما تسرى على الاعتراف فى المسائل المدنية اما فى المسائل الجنائية فللقاضى مطلق الحرية فى تجزئة الاعتراف كما له مطلق السلطة فى تجزئة اقوال الشاهد ومرد الامر فى كل ذلك الى محل اقتناعه فلا يكلف بأن يأخذ الا بما تطمئن اليه نفسه وترتاح اليه عقيدته غير مقيد فى ذلك بقاعدة ما

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور محمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبدالجليل افندى كاتب المحكمة

وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه لوزارة المالية وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم الخميس ٤ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع المنيل قسم كرموز باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى ملابس رجالى ومنقولات منزلية المبينة بمحضر الحجز التنفيذى ملك المدين احمد ابوهيبه نفاذا للحكم ن ١٣٧٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر والبيع كطلب احمد افندى محمد جاد المقيم بشارع المنيل قسم كرموز ومحله المختار مكتب توفيق افندى كامل باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الابتدائية

اشكالات التنفيذ

الاحكام وهل تسرى على الشريك
الغير داخل فى الدعوى
محكمة مصر الابتدائية الاهلية
قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٥
المبادىء القانونية

١ — ان الاحكام كالعقود لاتنفع ولا تضر الا طرفيها اللهم الا فى حالة التضامن اتفاقا أو قانونا بشروط مخصوصة

٢ — الحكم الذى يصدر ضد الشريك على المشاع لايضر بالشريك الآخر الذى لم يختصم فى الدعوى

٣ — عدم تجزئة الحق المحكوم به بعدم تقرير حق ارتفاق لايؤثر على القاعدة المتقدمة

٤ — يتعين لذلك ايقاف تنفيذ الحكم بناء على الاشكال الحاصل من الشريك الغير مختصم فى الدعوى والغير ممثل فيها

«*»

قضية الست عزيزة محمد مصطفى ومحلها المختار مكتب الاستاذ محمد زكى عبدالعزيز ضد حسين افندى الخرزاتى ناظر وقف الخرزاتى ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد افندى محمد اغا المحامى الواردة الجدول المستعجل نمرة ٣٩١ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان مبنى الاشكال ان الحكم المطلوب التنفيذ من أجله والصادر بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٣٣ من محكمة مصر بهيئة استئنافية فى القضية نمرة ٨٥٨ سنة ١٩٣٠ القاضى بسد الشبابيك المبينة به لم يصدر فى مواجهة المستشكلة أو من يمثلها مع انها تملك على الشيوع فى المنزل موضوع النزاع والمطلوب سد الشبابيك فيه

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول أمرين — الاول : ماذا كانت المستشكلة تملك حقيقة على الشيوع فى المنزل محل النزاع ام ان عبدالرحمن محمد الكتبى الصادر الحكم فى مواجهته هو المالك لجميع المنزل — الثانى : ما اذا كانت مثلت فى الدعوى الصادر فيها الحكم من عدمه وهل لعبد الرحمن الكتبى بصفته الشخصية ان يمثلها فيها دون توكيل منها أو اجازتها لذلك صراحة أو ضمنا ام لا

ومن حيث انه بالنسبة للأمر الاول فالظاهر من المستندات المقدمة من المستشكلة انها تملك حقيقة حصة على الشيوع مع المحكوم عليه فى المنزل المطلوب سد الشبابيك فيه والذى آلت ملكيته اليها مع أخوتها الآخرين بطريق الميراث الشرعى عن والدهم يؤكد ذلك — أولا — اعلام الوراثة الرقيم ٤ اغسطس سنة ١٩٣٤ — ثانيا — ايصالات سداد العوائد باسم الورثة جميعهم بما فيهم المستشكلة — ثالثا — قرار اضافة العوائد المعلن اليهم جميعاً — رابعا — الشكوى المقدمة منهم بسبب ذلك — خامسا — سبق ان رفع المستشكل ضده هذه الدعوى عليهم جميعا وقضى فيها بابطال المرافعة لعدم حضوره بعد تأجيل الدعوى لاعلان من لم يعلن من الورثة ثم اقتصاره فى التجديد بعد ذلك خطأ على أحد الورثة عبد الرحمن افندى الكتبى المحكوم عليه — سادسا — سبق ان حضر مصطفى افندى فهمى أحد الورثة أمام الخبير الذى تعين فى الدعوى وأبدى أقوالا تفيد ملك المنزل لجميع الورثة فى المحضر الرقيم ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ (تراجع الصحيفة نمرة ٢ من محاضر اعمال الخبير محمد افندى وصفى المودعة مع التقرير فى ٨ مارس سنة ١٩٣٣)

ومن حيث انه عن الأمر الثانى فالظاهر من مطالعة أوراق القضية المحكوم فيها ان عبد الرحمن افندى الكتبى المحكوم عليه اختصم فى الدعوى بصفته الشخصية وعلى انه المالك وحده لجميع المنزل الذى قضى بسد الشبابيك فيه لا بصفته وارثا ولم يظهر من مجموع الدعوى مايفيد وكالته الصريحة أو الضمنية عن المستشكلة أو اجازتها لعمله فى التقاضى عنها

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان الاحكام كالعقود لاتنفع ولاتضر الا طرفيها اللهم الا فى حالة التضامن اتفاقا أو قانونا بشروط مخصوصة

ومن حيث ان الشريك على المشاع لايمكن اعتباره متضامنا مع الآخر فى أعمال لمنافاة ذلك لنص القانون ومن ثم فالحكم الذى يصدر لصالحه او ضده لايستفيد منه الشريك الآخر أو يضار به (يراجع فى ذلك ب لاكوست عن قوة الشىء المحكوم فيه صحيفة ١١٥ نبذة ٥٨٤

Comme exemple de cointé-

réssés nous pouvons prende aussi le cas de copropriétair-es. Un immeuble appartient par imdividis à plusieurs personnes auxquelles il a été legué; un tiers le révendique contre l' une d'elles et perd le procés, le jugement ne pourra pas plus être invoquè par les autres copropretaires que le jugement contraire ne pourrait leur être opposé

ومن حيث ان القول بعدم تجزئة الحق المحكوم به وهو عدم تقرير حق الارتفاق لايؤثر على القاعدة المتقدمة والمتعلقة بآثار الاحكام على غير طرفيها

ومن حيث ان هذه المحكمة مختصة بنظر الاشكالات والصعوبات التى يقيمها الغير فى الاحكام المطلوب فيها التنفيذ على اموالهم أو حقوقهم . وليس من وظيفتها متى ظهر لها ان المنفذ عليه من الغير ان تقضى مع ذلك باستمرار التنفيذ (راجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ١٢٢ وما بعدها صحيفة ١١٤٤ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ ومنشور بالجازيت المختلط عدد يوليه سنة ١٩٣٤ رقم ٢٨٥ صحيفة ٣٠١)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان المستشكلة تملك حصة شيوعا فى المنزل المحكوم بسد الشبابيك فيه ولم تمثل فى الحكم الصادر ذلك يكون الاشكال على صواب موضوعا

ويتعين القضاء بايقاف التنفيذ لذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ والزمت المستشكل ضده بصفته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة للمستشكلة

دايرة القاضي محمد علي راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

دعاوى اثبات الحالة

واختصاص القضاء المستعجل فيها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى :

١ — يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة فى نظر دعاوى اثبات الحالة توافر الاستعجال ويكون فى احتمال تغيير المعالم المطلوب اثباتها من وقت لآخر أو فى حالة البضائع بتعريض ثمنها لتقلب الاسعار فى السوق أما الدعاوى التى يطلب فيها من قاضى الامور المستعجلة ندب خبير لتحقيق اشياء متنازع عليها عن مدة مضت بواسطة استجماع ادلة وبيانات ومعلومات لا يمكن اعتبارها من الدعاوى المستعجلة التى تدخل فى ولاية القاضى المذكور

«*»

فى قضية نصر افندى اوهان المقيم بمصر الجديدة بشارع الفيوم نمرة ٩ ضد سيدروس سيديان المقيم بمصر الجديدة بشارع الزقازيق نمرة ٢٤ الواردة بالجدول المستعجل ١٦٥ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعى طلب الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير لاجراء المأمورية الآتية : —

اولا — اثبات حالة المواشى الواردة بالكشف المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ والملحق بعقد الايجار المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٤ وتقدير قيمتها الحالية بالنسبة الى ما كانت عليه وقت تسليمها وبيان قيمة الفرق لكل منها وذلك على فرض عدم ارتفاع اثمان الماشية فى المدة المذكورة ثانيا — التثبت من ان المواشى والاغنام الغير موجوده نفقت فعلا وانها لم تباع او تذبح — ثالثا — تقدير قيمة الضرر الذى وقع عليه من عدم تسليم المواشى والاغنام وقيمة ما نفق منها فى ميعاد ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وتقدير الارباح التى عادت على المدعى عليه من تأجير هذه المواشى للغير اواستعمالها فى الحرث وخلافه عن المدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ الى ٧ ديسمبر سنة ٩٣٤ وارتكن فى اثبات دعواه الى صورة طبق الاصل من الكشف المؤرخ ١٣ مارس سنة ٩٣٤ عن المواشى والاغنام وصورة محضر استلام الاطيان فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وانذار رقم ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ من المدعى عليه بخصوص تسليم المواشى وعقد اتفاق ومحضر تسليم مواشى فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليه طلب رفض الدعوى لعدم انتاجها بخصوص الشطر الاول منها لأن استلام المدعى بالفعل للمواشى والاغنام المطلوب اثبات حالتها بحالة جيدة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بموجب محضر تسليم موقع عليه منه واحتمال اضعافها بواسطته من تاريخ التسليم حتى رفع الدعوى ولان الشطرين الثانى والثالث خاصان بجمع معلومات وبيانات عن مدة مضت لا تدخل فى الامور المستعجلة الداخل فى ولاية هذه المحكمة نظرها

ومن حيث انه فيما يختص بالطلب الاول المتعلق باثبات حالة الاغنام الموجودة فعلا فقد ظهر من مطالعة محضر الاتفاق والتسليم الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المقدم بحافظة المدعى تحت نمرة ٤ ان الاخير تسلمها بالفعل من المدعى عليه بحالة جيدة وابرأ ذمته منها واحتفظ قبله فقط بحقه عن المواشى التى نفقت والتعويض نظير الايجار والتأخير فى التسليم حيث ذكر فى محضر التسليم عن ذلك بنص الحرف الواحد ما يأتى « وقام الثانى بتسليم جميع المواشى والاغنام الواردة بالكشف المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٤ بحالة جيدة وذكر بعد ذلك بعد بيان المواشى التى نفقت ما يأتى « قرر الخواجا سرديروش سميديان بان جميع هذه المواشى نفقت وبما ان الخواجة سرديروس سميديان رفض دفع ثمن هذه المواشى والاغنام التى نفقت فيحفظ كل من الطرفين حقه بشأنها وبما ان الخواجه نصرى اوهان يطالب باجرة المواشى عن المدة من تاريخ انتهاء عقد الايجار الى تاريخ تسليمها والخواجة سرديروش سميديان يطالب بنفقتها فيحفظ كل من الطرفين حقه بشأن هذه الطلبات مهما بلغت قيمتها »

ومن حيث ان المحكمة لا تأخذ بما دفع به الحاضر عن المدعى من ان ذكر عبارة حالة جيدة جاءت وصفا للمواشى الواردة بالكشف لا تعيينا لحالتها وقت الاستلام لمنافاة ذلك للمنطق والمعقول — أو غير معقول ان يذكر فى وصف المواشى وقت الاستلام انها بحالة جيدة بفرض اثبات حالتها المبينة بالكشف الذى استلم بمقتضاه المدعى عليه المواشى بل المنطق ان ذكر الوصف المذكور خصيصا قصد منه بيان حالتها وقت الاستلام بموجب محضر التسليم المذكور - يؤكد ذلك - اولا - احتفاظ المدعى لحقه قبل المدعى عليه فيما يختص فقط بثمن المواشى التى نفقت وايجار المواشى فى المدة بين انتهاء الايجار وتاريخ التسليم دون ذكر شىء متعلقا بالتعويض بسبب ضعف المواشى السليمة - ثانيا - عدم رفع المدعى دعوى اثبات حالة عن المواشى المسلمة قبل التسليم ليؤكد حقه قبل المدعى عليه فيها .

ومن حيث وقد قرر المدعى فى محضر التسليم المذكور انه تسلم بالفعل المواشى المطلوب اثبات حالتها بحالة جيدة فليس له من فائدة فى رفع هذه الدعوى عن ذلك خصوصا وانها استمرت فى كنفه مدة تغيرت معها المعالم الواجب اثباتها واصبح معها من المتعذر تقرير الحالة تماما الآن ويكون لذلك هذا الطلب غير صائب

ومن حيث انه عن الطلبين الثانى والثالث فمن المقرر علما وقضاء انه يشترط لاختصاص هذه المحكمة بصفتها محكمة أمور مستعجلة فى دعاوى اثبات الحالة توافر الاستعجال ويكون فى احتمال تغير المعالم المطلوب اثباتها من وقت لآخر أو فى حالة البضايع بتعويض ثمنها لتقلب الاسعار فى السوق « يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٤ - الغازيت عدد يوليه سنة ٩٣٤ رقم ٢٨٥ صحيفة ٣١٣ » - اما الدعاوى التى يطلب فيها من قاضى الامور المستعجلة ندب خبير لتحقيق اشياء متنازع عليها عن مدة مضت بواسطة استجماع ادلة وبيانات ومعلومات فيه لا يمكن اعتبارها من الدعاوى المستعجلة التى تدخل فى ولاية القاضى المذكور « يراجع فى ذلك حكم محكمة بروكسل ببلجيكا ٤ ابريل سنة ١٩٢٤ المحاماة السنة الخامسة ص ٤٧٥ رقم ٤٠٧ وكتاب مارنياك عن القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٣٦٤ وما بعدها »

ومن حيث ان المدعى يرمى من الطلبين المذكورين تكليف الخبير بالبحث والاستقصاء وجمع ادلة وعمل تحقيق لاثبات حاله - عن نفقة المواشى الذى حصل من مدة طويلة ومن تقدير قيمة الضرر الذى وقع عليه بسبب عدم التسليم فى الميعاد وهذه لا تدخل فى الامور المستعجلة الواجب توافرها فى دعوى اثبات الحالة التى تطرح أمام هذه المحكمة ويكون لذلك على غير حق فيها ايضا وهو وشأنه فى رفع دعوى

المحاكم الجزئية

المرافعة الشفوية

محكمة فاقوس الاهلية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى :

القانون ينص صراحة على ان تكون المرافعات شفوية فالعبرة اذن بحضور الخصوم فى الجلسة لابداء دفاعهم شفويا ولا يغنى عن حضور الخصم تقديم مذكرة بدفاعه — لان تقديم المذكرات تكميلى للدفاع — وعليه يكون الحكم الصادر من غير حضور الخصم ولو بتقديمه مذكرة غيابيا والدفع بانه كان حضوريا يتعين رفضه

«*»

القضية المدنية نمرة ٧٩٥ سنة ١٩٣٤ المرفوعة من عواد عبد الرحمن من جهينة ضد سعده بنت ناصر عودة وعبد الرحمن

بالتعويض الذى يراه امام محكمة الموضوع والمختصة وحدها بتحقيقه بالطرق التى يرغبها .

ومن حيث انه لذلك تكون دعوى المدعى بكامل اجزائها على غير صواب ويتعين رفضها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليه

دائرة القاضي محمد علي راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

عواد محمد الجد من جهينة

المحكمة

حيث ان المعارض ضدها الاولى دفعت بعدم قبول المعارضة شكلا لان الحكم يعتبر حضوريا رغم صدوره غيابيا بالنسبة للمعارض اذ قدم مذكرة بدفاعه فى موضوع القضية

وحيث انه لا نزاع فى ان المعارض لم يحضر فى أى جلسة من الجلسات ولكنه قدم مذكرة بدفاعه بعد حجز القضية للحكم

وحيث ان القانون ينص صراحة على أن تكون المرافعات شفوية فالعبرة اذن بحضور الاخصام فى الجلسة لابداء دفاعهم شفويا ولا يغنى عن حضوره تقديم مذكرة بدفاعه لان نظام المذكرات ما ادخل الا تكملة للدفاع واقتصارا فى الوقت وهذا ما أجمعت عليه المحاكم أما الحكم الاستئنافى الذى تستند عليه المعارض ضدها الاولى والمخالف لهذا الاجماع فانه مع صدوره عن حالة تختلف عن الحالة التى نحن بصددها فان المعارض فى تلك الدعوى كان قد قدم طلبا بفتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم ليتمكن من تقديم مستنداته وابداء دفاعه فاجابته المحكمة الى طلبه وقررت تأجيل النطق بالحكم وبذلك تمكن من تقديم مستنداته ومذكرته بعد اعلانها لخصمه . أما فى الدعوى الحالية فان المعارض قدم طلبا فى ٢٤ — ٦ — ١٩٣٤ بعد ان قدم مذكرته فى ٢ منه يطلب فيها فتح باب المرافعة ليتمكن من تقديم مستنداته التى يرتكن عليها فى دفاعه اذ لم يكن مصرحا بتقديم مستندات

ولكن المحكمة لم تجبه الى طلبه واصدرت حكمها بجلسة ١٩ — ٦ — ١٩٣٤ المحددة للنطق بالحكم فكان المعارض لم يستكمل دفاعه

وحيث انه لما تقدم ترى المحكمة أن صدور الحكم غيابيا بالنسبة للمعارض فى محله ومن ثم يتعين رفض الدفع وقبول المعارضة شكلا

وحيث انه فيما يختص بموضوع الدعوى فقد طلب المعارض فى مذكرته فتح باب المرافعة ليتمكن من تقديم مستنداته وترى المحكمة اجابته الى ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بفتح باب المرافعة لجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وصرحت للمعارض بتقديم مستنداته فى مذكرته

اصدر الحكم القاضى احمد محمد يوسف وحضور محمد افندي فهمى ادريس كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاث ١٦ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر المحله الكبرى كطلب محمد افندى على الجندى تاجر بالمحله سيباع علنا منقولات وملابس ملك محمد وعبد اللطيف ابراهيم صقر من المحله نفاذا لحكم محكمة المحله الاهلية ن ٨٥٦ سنة ١٩٣٥ الحلو وفاء لمبلغ ١ و ٤٠٠ مليم عدا فيها رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الشرعية

دعوى الوفاة

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧

المبادىء القانونية :

١ — المصادقة على دعوى الوفاة والوراثة غير كافية للحكم بالوفاة والوراثة حتى يتعدى الحكم لغير المصادق متى كان فى ذلك تحميل النسب على الغير

٢ — يكفى لصحة دعوى الوفاة والوراثة والحكم بها مجرد دعوى المال والتصميم عليها الى النهاية . وبعد ثبوت الوفاة والوراثة والحكم بذلك ينظر فى دعوى المال

«*»

القضية الجزئية نمرة ٤٢٢ سنة ١٩٢٦ و١٩٢٧ المرفوعة من سيدة بنت حسين عبد الله ضد على عبد الباسط حسن بطلب اثبات وفاة ووراثة فى تركة بمبلغ ٧٠٠ جم ومطالبته بمبلغ ٣ جم دين

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية ادعى دعواه المذكوره وطلب ما طلبه بها

ومن حيث ان هذه الدعوى من دعاوى الارث . لان دعوى الارث يراد بها الادعاء بوجود صلة بين المدعى وبين المتوفى تقصد بها الاستحقاق فى تركته بالوجه الشرعى . وهذا هو المقصود للمدعية من دعواها هذه ومتى كانت كذلك . فلا تسمع الا ضمن دعوى حق آخر ليتوصل اليه بثبوتها كالميراث والخصم فيها واحد من خمسة . الوارث . والوصى . والموصى اليه . ودائن الميت : ومدينه ومنه الغاصب

ومن حيث انه قد جاء فى الدعوى ان المدعى عليه مدين المتوفاة . فيكون خصما فى هذه الدعوى وتكون موجهة اليه شرعا لان الدعوى اذا كانت لاستحقاق شىء كان الخصم فيها من شغلت ومنه بذلك الشىء . ولان الدين المدعى به المطلوب تسليم منه لا يمكن التوصل اليه الا باثبات وراثة المدعية المتوفاة

ومن حيث ان دعوى الوفاة والوراثة ثبتت بما ذكر . وتبين منه انحصار ارث المتوفاة فى المدعية وذلك معول عليه

ومن حيث ان المنصوص عليه شرعا . انه يكفى فى صحة دعوى الوفاة والوراثة والحكم بذلك . مجرد دعوى المال . وبعد ثبوت الوفاة والوراثة يحكم بذلك ثم ينظر فى دعوى المال كما نص على ذلك فى الجزء السادس من الفتاوى المهدية صفحه ن ٤٤٥ فيتعين الآتى

لهذا

حكمنا للمدعية سيدة بنت حسين بن عبد الله التوكتلى على المدعى عليه على بن عبد الباسط بن حسن بوفاة اختهما شقيقتها نفيسة بنت حسين بن عبد الله التوكتلى التى كانت تنادى حال حياتها بنفوسة وانحصار ارث المتوفاة المذكورة فى هذه المدعية المذكور حضوريا واكتفى وكيل المدعية بذلك

دائرة الشيخ احمد المولد القاضى وحضور الشيخ جاد الله شربينى كاتب الجلسة

ملاحظة

هذا الحكم لم يقدم فيه استئناف وقد مضى الميعاد .

الالماس الكيماوى

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس الاصلى فى لمعانه وصلابته . وجلائه . ولشدة صلابته ان الضرب بالمطرقة لا يأثر فيه ولا يتلفه وقاطع للزجاج . ممكن استعماله لمدة سنين مع عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون ابيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى ملون (من ١٥ / ١ قيراط الى ١٥ قيراط.) قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة تشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ، وامريكا ، ولو قدم اضعاف القيمة (ملحوظة : اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا أرسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥ مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penanc, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقاء

الزرقون الاصلي - اسطع من الالماس
الاستاذجي. اف. هربت سميث M,A.D,Sc
مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع
تحت رعاية Methuen & Co, Ltd.
لندن) قال في صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون
الذي لا لون له يفاخر الالماس في جماله
ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلي يتحصل في الوان
مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون ازرق
زرقون ذهبي وزرقون احمر ، ثمن القيراط
ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قراطا
مجانا (المجموع ٤ قراريط). ترسل الاحجار
بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠
مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد
خالصه . نحن نستلم النوط المصري . والصك
الانكليزي المقطوع الموجود في جميع
دوائر البريد من ٢٠ / ١ جنيه الى جنيه
واحد) .

(١) زمرود سليشيا اصلي بثمن ٣٥٠
مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا.
(٢) احجار عيون الهر (بيدوري) اصلي
بثمن ٢ / ١ جنيه او ٤ / ٣ جنيه او جنيه
واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار
قمرية اصلية من اجود الانواع بثمن ٥٠٠
مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمي احمر
اصلي بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط
ياقوت نجمي ابيض اصلي ١٧٥ مليم القيراط
حجر نيلم . نجمي اصلي بريالين او ٣ ريالات
القيراط . (١) ياقوت احمر اصلي بجنيه
او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

سي . حسين وشركاه - فينغ - شبه
جزيرة ملقا .

أخبار وحوادث

المحكمة التأديبية العليا

الحكم ببراءة عبد السلام الشاذلي باشا

انعقدت المحكمة التأديبية العليا قبل ظهر
يوم الخميس ٢٧ يونيو الجاري برياسة صاحب
السعادة وزير الحقانية وبحضور حضرات
أعضائها وبعد المداولة التي أخذت ثلاث
جلسات، وأصدرت الحكم الآتي

الحكم

بعد الاطلاع على دكريتو ٢٤ ديسمبر
سنة ١٨٨٨

حكمت المحكمة حضوريا

أولا — باختصاصها بنظر الدعوى
ثانيا — في الموضوع وبراءة عبد
السلام الشاذلي باشا من التهم المنسوبة اليه

نقلت المطبعة التجارية الحديثة
الى شارع الخليج المصري بوقف أم
حسين بك قريبا من بيت المفتي

قسم البلديات — قلم الكهرباء

تقبل العطاءات بمجلس بنها البلدي حتى
ظهر يوم ٢٥ يوليو سنة ١٩٣٥ . عن توريد
زيت وقود ديزل (مازوت) ومازوت
لابادة البعوض وبنزين للسيارات للمجلس
المذكور والمجالس الاخرى الواقعة بدائرة
مديرية القليوبية .

وتطلب الشروط والمواصفات من المجلس
المشار اليه نظير ١٠٠ مليم للنسخة الواحدة

انه في يوم السبت ٦ يوليو سنة ١٩٣٥
الساعة ٨ صباحا بناحية العتامنة مركز طما
سيباع علنا ٥ أرادب قمح ملك الشيخ احمد
سعد ابو شوشه من العتامنة مركز طما نفاذا
للحكم المدني ن ٧٣ سنة ٩٣٥ طما وفاء لمبلغ
٥٥٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا
البيع بناء على طلب مصري جامع من الواقات
مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٦ يوليه سنة ١٩٣٥
الساعة ٨ صباحا بناحية بيلا مركز طلخا سيصير
بيع المحصولات الموضحة بمحضر الحجز ملك
الشيخ محمد يوسف الزنط من بيلا كطلب
حضرة فهيم افندي فرج من المنصورة بمكتب
وكيله حضرة الاستاذ رياض بك عبد المسيح
المحامي نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية
ن ١٠٦٧ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٩ جنيه
و ٨٩٥ مليم عدا ما يستجد فعلى راغب
الشراء الحضور

طالب البيع

مصلحة سكك حديد وتلغرافات

وتليفونات الحكومة المصرية

تحويل سنترال تليفون الاسكندرية
الى الطريقة الاتوماتيكية

يتشرف المدير العام

باحاطة الجمهور علما انه بمناسبة اقتراب موعد تحويل سنترال تليفون الاسكندرية الى الطريقة الاتوماتيكية

ستعرض نماذج من عدد التليفون الاتوماتيكي فى محلين الاول بشارع فرنسا رقم ٧ والثانى بمحطة ترام الرمل

والغرض من ذلك هو اطلاع الجمهور على كيفية استعمال الاجهزة الجديدة . والمصلحة ترحب بزيارة الجمهور لهذين المحلين يوميا مابين الساعة الثامنة صباحا والساعة الثامنة مساء للغرض المتقدم ذكره

البدل الصـــــيفية الجميلة

المصنوعة من الكتان المصرى الخالص

صـــــنع

شـــركة مصر للغزل والنسج

بالمحلة الكبرى ـ تغزو الاسواق

بجودتها ومتانتها واعتدال أسعارها

اقبلوا على شرائها تقيكم حرارة الصيف

اطلبوها من مصانع الشركة بالمحلة الكبرى

فرعها بشارع الازهر بمصر ومن جميع محلات المانيفاتورة — وشركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

محكمة اجا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة خامسة فى القضية المدنية ن ٢٦٠٠ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ١٧ يوليو سنة ٩٣٥ الموافق ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٤ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة مزادات المحكمة ـ سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى محمد فوزى سليم المذنب المشمول بقوامة الست جميله هانم حلمى المقيمة بشارع البرادن ٢٤ باول دور شياخة على محمد زايد قسم شبرا بمصر

بيان العقار

منزل مساحته ٣٩٧ متر مربع و ٦٤ س واقع ضمن سكن ناحية ميت بزو وكفر عثمان سليم مركز اجا مديرية الدقهلية بالقطعة ن ٤٢ بحوض دار الناحية ن ٣ يحده من بحرى وقف ابراهيم سليم والشرقى ضمن سكن الناحية والقبلى عبد الرحمن افندى سليم والغربى على حسين وآخرين

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن الحكومة المصرية ومحله المختار بمصر قسم القضايا الاهلية وعند الاقتضاء قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية وباجا قلم كتاب المحكمة الاهلية ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٣٤ والمسجل بقلم كتاب محكمة المنصوره الابتدائية الاهليه فى ٨ مايو سنة ١٩٣٤ تحت ن ٥٤٨ جزء ن ٥٢ تسجيلات ووفاء لمطلوب وزارة الحقانية البالغ قدره ٣٩ جنيه مصرى و ٤٠٥ مليم وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٩ جنيه مصرى و ٥٠٠ مليم والمصاريف وما يستجد منها وذلك بعد التقرير بزيادة العشر من الشيخ ابراهيم محمد محمد سليم من ميت بزو بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ بعد ان رسى المزاد اولا على عزيز افندى حسن عثمان بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٣٥ وجميع الاوراق والشهادات وشروط البيع مودعة بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغبى الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية
نشرة بيع فى القضية المدنية نمرة ٢٢٨٠ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الخميس ٢٥ يوليه سنة ٩٣٥ الموافق ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٤ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى ابراهيم عبدالله من منيا القمح وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة منيا القمح الاهلية بجلسة اول نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ نمرة ١١ تسجيلات

وهذا البيع بناء على طلب عثمان عبد الرازق بمنيا القمح

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩٧٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٢٠٠٠ قرش صاغ

بيان العقار

١١٢ متر و ٥٠ س بحوض الرزقه البحرى ن ٦ بشارع اللواهتيه ن ٢ ضمن سكن بندر منيا القمح مكلفة ن ١٦ ملك ن ١٢ عبارة عن منزل يحتوى على دورين مبنى بالطوب الاخضر ومؤسس بالاحمر حده البحرى عبد المتعال المشتولى وطوله ٨ متر و ٤٠ س والقبلى شارع وفيه الباب وطوله ٢٨ متر والشرقى الحاج يونس محمد وطوله ١٣ متر و ٥٠ س والغربى جامع الشيخ جوده وطوله ١٣ متر و ٥٠ س

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه ومن يرسى عليه المزاد يدفع عشر الثمن فورا بالجلسة ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

انه فى يومى ٦ و ٧ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بقلبشو مركز شربين كطلب الحاج احمد يوسف من قلبشو ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الافوكاتو ابراهيم افندى هلالى المحامى سيصير بيع زراعة ٣ قراريط بطيخ مبينة بالمحضر ملك السيد ابراهيم الدلق من الناحيه وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٦١٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٤١٠٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم السبت ٦ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق ابو تيج والايام التالية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود افندى زيدان فرج من ابو تيج نفاذا للحكم ن ٢٦٥٧ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٦٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب مصطفى افندى حسن احمد من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الثلاث ٩ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية سرس الليان مركز منوف وفى يوم السبت ١٣ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب قمح استرالى من محصول هذا العام ملك عبد الله السيد سليم من الناحيه وفاء لمبلغ ٣٨١ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهليه فى القضيه ن ٢٦٦ سنة ١٩٣٥ كطلب الحرمه أكابر الدسوقى شعبان من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

انه فى يومى الاربع والخميس ٧ و ٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة الزيات تبع الصفاصيف مركز دمنهور وان لم يتم البيع ففى يوم الاثنين التالى بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر وشب بقر ونورج خشب تعلق عبد العليم محمد حسن الزيات نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ١٥٦٩ سنة ١٩٣٣ دمنهور وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٦٠ م خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب محكمة دمنهور الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ ويوم ٢٠ منه اذا لزم الحال بكفر سلامه بشارة مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب قمح بلدى داخل مخزن ملك سلامه افندى بشارة بصفته الموضحة بالحكم الصادر من محكمة منيا القمح الاهلية فى القضية ن ١٢٥٣ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٢٠ م بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب فاطمه سليمان قله من كفر قرموط مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة مظلوم بالنخله البحرية مركز ابو حمص بحيرة سيباع علنا اردبين مشمر ملك محمود سليمان حماده من الناحية نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الجزئية ن ٤٦٦ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد كطلب محمد شريف قديمة من النخله البحرية مركز ابو حمص بحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم ٨ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية المثلث وفى يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٣٥ بسوق الوحال مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٩ مايو سنة ١٩٣٥ وهذه الاشياء مملوكة للمدين احمد احمد حموده من الناحية وهذا البيع بناء على طلب عبد الرحمن افندى شامه التاجر بكفر الشيخ ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حمر افندى المارية المحامى نفاذا للحكم ن ١٤٤٤ سنة ١٩٣٥ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الصنافين مركز منيا القمح شرقية والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلنى محصول زراعة نصف فدان قمح جبسن ينتج من هذا القدر ٣ ارادب قمح جبسن وحمل تبن تحت العجز والزيادة ملك السيد عبد العال عامر من الناحية وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد الخضرى عبد الا من الصنافين وفاء لسداد مبلغ ٤١٤ قرش صاغ نفاذا للحكمين الصادرين فى القضية المدنية ن ٧٠٣ و ٧٠٢ سنة ١٩٣٥ مدنى منيا القمح بما فى ذلك اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يوم يوليو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية الدير الشرقى مركز قنا وفى يوم الخميس ١١ منه بسوق بندر قنا اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع ثمانية كيلات حب قمح وحملة تبن وحلة نحاس بغطا جميع ذلك موضح بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٦٠٣٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٦٢ قرش صاغ بخلاف رسم اجراءات البيع والنشر كطلب حامد ابوب همام من الدير الغربى مركز قنا والاشياء المحجوز عليها ملك احمد عبد المنعم الصغير من الدير الشرقى مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٦ يوليه سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بجهة امبابة وسوقها سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك محمد حسان وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز محمد بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سالوناس ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٠ — ٨ سنة ١٩٣٢ من محكمة امبابه الاهلية ووفاء لمبلغ ٣ج و ٤٩٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد ٦ و ٧ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بزمام ناحية زاوية صقر مركز ابو المطامير وفى يوم السبت ١٣ منه بسوق ابو المطامير سيباع بالمزاد ١٢ ط منزرعة قمح بلدى ملك يونس يونس وعبد القادر عبد القوى بالناحية المذكورة بناء على طلب الشيخ على ابو السيد بكفر الدوار وفاء لمبلغ ٧٠٧ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٠٣ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٣ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بجهة حارة الروبى ن ١٣ بالطواشى قسم الوايلى سيباع بالمزاد العمومى طقم جلوس بالسلك ملك احمد حسين نخله والبيع كطلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز محمد بك بصفته وزيرا الاوقاف وناظر على وقف احمد التونى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٦ — ٥ — ٩٣٢ من محكمة الوايلى الاهليه ووفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يوليه سنة ٩٣٥ بناحية القصر والصياد مركز نجع حمادى والايام التالية اذا لزم سيباع علنا حملين تبن ابيض وجرن قمح ينتج منه ١٠ ارادب و ١٠ حملات تبن ملك ابو زيد مروان سليمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٤١٤٩ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب عبد الوهاب محمد على من ابو حزام تبع جزيرة دوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يوليه سنة ٩٣٥ بعزبة على باشا فهمى تبع مغاغه الساعة ٨ صباحا وفى يوم الخميس ٢٥ منه بسوق بندر مغاغه العمومى الساعة ٨ صباحا وفى يوم الثلاثاء ٣٠ يولية سنة ١٩٣٥ بمعصرة سمالوط من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة وفى يوم الثلاثاء ٦ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر سمالوط العمومى وفى يوم الثلاثاء ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٥ بسوق بندر بنى سويف العمومى الساعة ٦ صباحا سيباع علنا بعزبة على باشا بقره كحلا سن ٨ سنوات و ١ ف و ٦ ط مزرعة بطيخ بزمام مغاغه المبينة الحدود بمحضر الحجز ملك توفيق محمد مرزوق سليم وحسين محمد مرزوق سليم وكامل وحسين وجميله ورايبه وشفا ويامنه وزينب اولاد محمد مرزوق من عزبة على باشا فهمى تبع مغاغة وسيباع بمعصرة سمالوط وسوقها اشياء منزلية مبينة جميعها بمحضر الحجز ملك سليم افندى محمد مرزوق سليم كاتب بنيابة سمالوط بالمعصرة وسيباع ببنى سويف اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الست فاطمة بنت محمد مرزوق سليم من بنى سويف زوجة امين افندى ابو زيد والبيع كطلب قلم كتاب محكمة مغاغة الاهلية وفاء لمبلغ ١١٦٤ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف بالقضية ن ٥٧٧ سنة ٩٣٤ مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالمعرى وان لم يتم يكن بسوق قوص بعده سيباع بالمزاد العلنى بقرة واردبين قمح بلدى نظيف من زراعة هذا العام واردب شعير نظيف من زراعة هذا العام ملك حساب الطيب محمد من المعرى نفاذا للحكم ن ١٢٦٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش بما فيه اجرة النشر كطلب الشيخ سعيد عبيدالله ابراهيم من المعرى الوكيل عنه حضرة الاستاذ حليم افندى بشارة المحامى بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم السبت ١٣ يولية سنة ٩٣٥ الساعة ٦ افرنكى صباحا للمساء بعزبة شافعى تبع بندر بنى سويف سيباع بطريق المزاد العلنى محصول ١ ف و ٩ ط و ٤ س اذرة شامى تقدر لما ينتج من الفدان ستة أرادب تحت العجز والزيادة ملك محمد خلف من عزبة شافعى وتثبت بالحكم الصادر فى القضية ن ٨٢٤ سنة ١٩٣٤ وذلك وفاء لسداد مبلغ ٥٤٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عثمان احمد الصالحى من بندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ١٥ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها فى ملك المدين على الحاج حسن صالح تاجر ومزارع رعية ومقيم بملكه بالسكرية مركز تلا منوفية والثلاثاء ١٦ منه بسوق جنزور سيباع بالمزاد العلنى منقولات وحبوب ومواشى محجوزة ملك المدين المذكور مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٢٦٥٢ سنة ٩٣١ مدنى عطارين وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٧٨٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد لغاية مايو سنة ٩٣٣ ورسم تنفيذ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب محمد ابراهيم السقا غفير مزلقان محطة غبريال برمل اسكندرية بشياخة محمد عاشور قسم الرمل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام الثانية اذا لزم الحال بناحية ابو طشت سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١ فدن و ١٧ ط منه ١٦ ط ادرة صيفى ومنه ١ فدن و ١ ط قطن بحوض يونس وحوض ابو عامر بزمام ابو طشت تقدر من فدان القطن ٤ قناطير قطن و ٤ حمول حطب ومن الذرة ٨ ارادب و ٨ حمول بوص ملك عبد الشافى ابراهيم من ابوطشت المحجوز عليها تحفظيا بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٤ نفاذا للحكم الصادر من محكمة

البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٥٧ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ١٧٥ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد خلف من البلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا وما بعدها بشارع الخلفاء ن٣٢ أمام جامع الجامع محمود عبد الله شا كولانى قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وراديو موضحين بمحضر الحجز ملك الست زينب طلبه نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٠١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٤ جنيه و ٤٤٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الست عزيزه ابراهيم المقيمة بشارع السامى ن٢٥ بالنجيلى قسم بولاق بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و٧ يوليه سنة ١٩٣٥ بناحية زاوية مسلم مركز الدلنجات ويوم الثلاثاء ٩ منه الساعة ٨ صباحا بسوق الدلنجات اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمارة سمراء ببوز ابيض سن ٥ سنوات تقريبا تعلق المدين عبد المنعم الجوهرى المقيم بناحية زاوية مسلم مركز الدلنجات نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٢٧٦ سنة ٩٣٥ الدلنجات وفاء لمبلغ ١٧٦ قرشا صاغا خلاف رسم هذا النشر كطلب عيسى محمد عيسى من الدلنجات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية قفط مركز قنا وفى نفس اليوم بسوق قفط اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع حله نحاس وكيله ونصف حب قمح وصندوق خشب موضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٦٧٢ سنة ١٩٣٢ القاضى ذلك الحكم بالزام اسماعيل خليل الملقب علبقى من قفط مركز قنا بدفع مبلغ ١٧٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر والبيع بناء على طلب احمد نصر محمد من الخرشيه تبع البراهمه مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٦ يوليو سنة ٩٣٥ الساعه ٦ صباحا الى مابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز زاوية الكرادسة فيوم سيباع بالمزاد العلنى زراعة القمح القائمة على ١٠ ط تقدر ماينتج منها اردبين قمح وحملين تبن ملك محمد احمد رضوان من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٣٠ مليم خلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٣٤٤٩ سنة ٩٣٤ مدنى الفيوم كطلب رزق افندى سليمان التاجر ببنى صالح فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٤ و١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بنزلة الحساحيس تبع الفاروقيه مركز البدارى سيباع بالمزاد العمومى عجل مبين بمحضر الحجز ملك محمد صباح علم الدين من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البدارى نمرة ١٠٩٩ سنة ١٩٣٥ مدنى البدارى وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر لطلب محمد احمد الديرى من العقال البحرى مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم السبت ١٣ يوليو سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية قميش مركز ببا سيباع بالمزاد العلنى مسطاح اذره شامى ناتج من ١٠ فدن منه ٥٠ اردب و ٣٠ حمل بوص ومملوكه الى حبشى سويدان من الناحية وفى يوم السبت ١٣ يوليو سنة ١٩٣٥ بناحية عزبة سيد سلام تبع منيل موسى مركز ببا سيباع علنا ١٥ اردب شامى ملك فارس زيدان من عزبة سيد سلام تبع منيل موسى مركز ببا وفى يوم الاحد ٢١ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بناحية الشوبك مركز بنى سويف يوم الاربعاء ٢٤ منه سيصير بيع ثور بقر وثور وبقرة موضحين بمحضر الحجز ملك اسماعيل دخيل عمدة الشوبك مركز بنى سويف لطلب فهيم افندى يوسف من ببا نفاذا للحكم ن ٣٢٣١ سنة ١٩٣٤ ببا وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و ٤٢٠ مليم بخلاف رسم الاعادة واجرة النشر ومايستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٥ ربيع ثانى سنة ١٣٥٤ – ٦ يولية سنة ١٩٣٥

المقالات

العقـــــود المكتوبة

وهل يجوز نقضها بالبينة ؟

إذا تحرر أى عقد فالمفروض فيه فرضا قانونيا لا يقبل العكس انه قرر حقيقة ثابتة بين المتعاقدين وعلى هـذا فلا يجوز لاحد المتعاقدين ان يدعى شيئا لم يرد فى العقد او ينقض ما جاء به ولو كان الشيء المدعى به مما تجوز فيه الشهادة فى الاصل وتأييداً لهذا فان المادة ١٣٤١ من القانون المدنى الفرنسى تقول « لا تقبل البينة لاثبات عكس ما ورد بالعقد او لاثبات ما لم يرد به ولو كانت قيمة العقد أقل من ١٥٠ فرنكا »

ويقول الأستاذ احمد نشأت بك إذا لجأ المتعاقدان الى الكتابة فان هذا دليل على أنهما لم يتركا الامر لمجرد الثقة بينهما أو للشهود الذين يكونون قد حضروا الاتفاق وانما احتكما الى الكتابة وحدها منعا لتدخل غيرها فى أمرها إذ ان الكتابة أقوى فى الاثبات من غيرها فلا يجوز اثبات ما يخالفها بدليل اضعف منها أى بشهادة الشهود (رسالة الاثبات ص ٥٢ وص ٥٣)

ويقول الاستاذ عزيز باشا كحيل فى كتابة « اثبات الحقوق المدنية » ان الشارع رجح الكتابة على شهادة الشهود فلا يصح لاحد ان ينفى بواسطتهم ما تدون كتابة حتى فى الاحوال التى يقبل فيها الاثبات بالشهود (عزيز باشا كحيل ص ٨٨)

ويقول المستر هالتون « ان الشارع المصرى لم ينص على القاعدة الفرنسية الثابتة فى المادة ١٣٤١ لان الأمر بديهى وظاهر (هالتون جزء اول ص ٤٠٦)

وقد سارت المحاكم المصرية كلها على هذا المبدأ ونحن نجتزىء ببعض أحكامها للدلالة على المنهج الذى تابعت السير عليه باضطراد فقد قالت محكمة الاستئناف « تثبت الصورية فى حق العاقدين بالكتابة وحدها طبقا للقاعدة المشهورة القائلة بانه لا يمكن لاحد المتعاقدين ان يثبت ما يخالف مكتوبا او لم يرد به الا بالكتابة (محاماة س ١٢ ص ٦٤٦)

وقالت فى حكم آخر « لا يجوز اثبات ما خالف أو زاد عن العقود الكتابية بالبينة ولا يباح هذا الطريق لاثبات ما قيل قبل أو أثناء أو بعد تحرير هذه العقود « محاماة س ١٣ ص ٩٢١ »

وقالت فى حكم ثالث « لا يجوز اثبات الصورية بين المتعاقدين الا بالكتابة وتكون الصورية باخفاء حقيقة العقد فى شكل عقد آخر أو باخفاء اسم أحد المتعاقدين تحت اسم شخص آخر كما تكون باظهار عقد لا حقيقة له فى الوجود (محاماة س ٩ ص ٢١٦)

وقصارى القول فان هذه المسألة من الوضوح بحيث لا تحتاج الى اسهاب فى التدليل عليها ولكن يستثنى من هذه القاعدة عدة مسائل يجملها فيما يلى :

(أولا) ان يكون العقد المكتوب ستارا لاخفاء أمر محرم يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون كالسندات التى يذكر فيها بان قيمتها وصلت فى حين أنها ليست سوى دين قمار أو كتبت للتستر على جريمة أو أريد بها التهرب من احكام التوريث والوصاية أو كانت تخفى ربا فاحشا ففى هذه الاحوال يباح الاثبات بالبينة بقيود خاصة

(ثانيا) وتلك القاعدة لا تسرى الا على العقود الكتابية التى تتوفر فيها كل أركان العقود فهى لا تسرى على الدفاتر التجارية والاوراق الخصوصية (اوبرى جزء ١٢ بند ٧٦٣ ص ٣٣٧ وبودرى تعهدات ٢٥٩٦)

(ثالثا) ان يكون هناك غش وتدليس وتزوير اذ ليس فى الاستطاعة الاستعانة باوراق الضد فى جرائم من هذا النوع (بودرى تعهدات رقم ٢٥٩٦)

(رابعا) لا تسرى هذه القاعدة على الغير اذ ان العقود لا تكون حجة الا على من كان طرفا فيها فلا يلتزم بها الغير خصوصا اذا أريد بها ضرره وحرمانه من التمتع بحق قانونى فاذا باع المدين كل ما يملكه بيعا صوريا للتهرب من دائنه فلدائنه ان يثبت صورية هذه العقود بكل طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن .

(خامسا) ومن المسلم به جواز اثبات ما يخالف عقدا مكتوبا أو ما لم يرد به بشهادة الشهود فى المسائل التجارية اذ ان البينة هى الدعامة الاصلية فى المسائل التجارية

(سادسا) اذا وجدت موانع تمنع من الحصول على كتابه لنقض العقد الكتابى كالجنحة وشبه الجنحة والاكراه والغش والخطأ .

(سابعا) اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وفقا لنص المادة ٢١٧ مدنى لان مبدأ الثبوت بالكتابة اذا عززته شهادة الشهود والقرائن يقوم مقام الكتابة الكاملة (ويستثنى من هذا مسائل الايجار)

ففى هذه الاستثناءات كلها يجوز الاثبات بالبينة بالرغم من وجود العقد الكتابى

ميناس خورى
المحامى
السنبلاوين

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قوة المحكوم فيه

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :

ان المسألة الواحدة بعينها اذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم انفسهم ويمنع الخصوم انفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم أو على انتفائها . ولكن وحدة المسألة فى الدعويين لا يجوز امام نص القانون ان تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الاولى قد تغير أحدهما أو كلاهما

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٧٠ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٦ سنة ١٩٣٤ المرفوع من الست أمان بنت عبد النبى بصفتها وصية على القصر أنور ومنيرة

وزينب أولاد كريمتها المرحومة نعمات المرزوقين لها من زوجها المرحوم محمد اسماعيل صدقى والست سان صفا كريمة المرحوم احمد بك ثابت عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر محيى الدين محمد اسماعيل وحضر عنهما حضرة الاستاذ سليم رطل بك المحامى

ضد — ابراهيم افندى فؤاد عنه الاستاذ يوسف احمد الجندى المحامى

المحكمة

حيث ان وجوه الطعن ورد هذه المحكمة عليها سيتبين مما يلى : —

عن طعن الست أمان

حيث ان الدعوى الاولى التى رفعت من المطعون ضده على الطاعنة الاولى بصفتها كان موضوعها المطالبة بنصيب محجوريها فى نتيجة حساب وصاية من ضمنه مبلغ ٢٠٠ جنيه قيمة دين قال المطعون ضده انه كان مطلوبا من المورث المرحوم محمد افندى اسماعيل صدقى وانه دفعه للدائنين واستحق بهذا ان يرجع به على ورثة المدين . فموضوع الدعوى المذكورة هو النصيب فى المبلغ المذكور ، وسببها وفاء هذا المبلغ من قبل الوصى ، وخصومها هم المطعون ضده من جهة والطاعنة الاولى بصفتها من جهة اخرى أما الدعوى الحالية فانها تنقسم قسمين — الاول — ما وجهه المطعون ضده على الدائنين من الطلبات وموضوع هذا القسم مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه نفسه . ولكن سبب الدعوى بهذا المبلغ وطلبه هو أخذ هؤلاء الدائنين للمبلغ بدون وجه حق . فهذا القسم لا شك انه لا تأثير فيه للحكم الصادر فى الدعوى الاولى لاختلاف الدعويين أشخاصا وسببا . واما القسم الثانى من الدعوى الثانية وهو المختص بالطلبات التى وجهت فيها على الطاعنتين بصفاتهما — فان مما يجب ملاحظته ان المطعون ضده أدخلهما فى دعواه الثانية وطلب انهما فى حالة عجزهما عن اثبات استلام الدائنين لدينهم مرة أولى من المورث فتكونان ملزمتين بدفعه له على سبيل التعويض وتوجيه الطلبات عليهما بهذه الكيفية لا يفهم له أساس قانونى بالنسبة للست أمان الطاعنة الاولى لان الدعوى الاصلية هى دعوى استرداد مبلغ — دفع بغير حق — وليس على هذه الطاعنة الاولى أية مسئولية قانونية فيها لمدعيها المطعون ضده لان الحكم الصادر لمصلحتها فى الدعوى الاولى فى مواجهة المطعون ضده لم يقض فقط بان الدين سبق تسديده من مورثها قبل وفاته بل قضى أيضا بان المطعون ضده لم يدفع شيئا للدائنين وان ما يدعيه من الدفع لهم غير صحيح وان المخالصة التى أخذها عليهم هى مخالصة صورية لا تطابق الواقع فحقيقة الدعوى الموجهة عليها الآن هى اذن اعادة لنفس الدعوى المحكوم فيها لمصلحتهما من قبل بان المطعون ضده — لم يدفع شيئا — ، وكل ما فى الامر ان وصف المبلغ المطالب به تغير لفظا فقيل عنه انه تعويض بعد ان كان مطلوبا كدين حقيقى فى الدعوى الاولى : ويبقى ان موضوع الدعوى الحالية بالنسبة لها هو موضوع الدعوى الاولى وهو نصيبها فى الدين الذى يدعى المطعون ضده تسديده للدائنين مع ان الحكم الاول — أثبت انه لم يسدد شيئا — وسببها هو هذا التسديد عنها للدائنين ذلك التسديد الذى ثبت بالحكم الاول — انه لم يحصل ، وخصومها هما الخصمان فى الدعوى الاولى بذاتهما . ومتى كان الامر كذلك فان قوة الشىء المحكوم به تمنع من هذه الدعوى الجديدة بالنسبة للست أمان بنت عبد النبى : على انه يمكن القول بعبارة أخرى مجملة ان مجرد توجيه طلبات المطعون ضده على السيدة المذكورة بالكيفية السابقة ليس له معنى لاول وهلة الا انه فى صورة ما اذا عجزت عن اثبات دفع الدين مرة اولى تكون كاذبة فى ادعائها فى الدعوى الاولى — ان المطعون ضده لم يدفع شيئا — ويكون الحكم الاول بالنسبة لها حكما خاطئا لانه أساء التقدير فقبل منها هذا الكذب وأخذ به وتكون ملزمة بنفس المبلغ الذى أعفاها ذلك الحكم منه وذلك على سبيل التعويض وهذا التصوير المختصر واضح فى افادة ان المراد بالدعوى الثانية اعادة النظر فيما قضى فيه نهائيا بين الطرفين من عدم تسديد المطعون ضده شيئا للدائنين بدعوى ان المحكمة لم تعرف فى الدعوى الاولى كيف تحكم بالحق . لذلك كله يتعين اجابة الست امان لما تطلبه بتقرير طعنها ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها والقضاء فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لها بصفتها لسبق الفصل فيها . ولا يفوت المحكمة

الاشارة فى هذا الموطن الى ان سبب المأزق الذى وجد فيه ابراهيم افندى فؤاد بالنسبة للست أمان هو انه فى الدعوى الاولى لم يدخل الدائنين الاصليين فى الدعوى بل تولى هو الدفاع بنفسه عن نفسه وعنهم فصدر الحكم عليه قاضيا بانه لم يدفع شيئا وسقط حقه قبل الست أمان فيما يختص بنصيبها ، كما تعذر عليه فى الدعوى الجديدة ان يلزم الدائنين رد هذا النصيب لانه ثبت فيها انهم لم يأخذوا المبلغ مرة أخرى

عن طعن الست سان صفا

وأما فيما يتعلق بالطعن المقدم من الطاعنة الثانية الست سان صفا بصفتهما فان حاصله انها تريد الانتفاع بالحكم النهائى السابق صدوره بين المطعون ضده وبين الطاعنة الاولى ومعولها فى هذا على ان ذلك الحكم اذ قضى برفض دعوى ابراهيم افندى فؤاد المطعون ضده على الست أمان بصفتها قد كان قضاؤه مؤسسا على كون ابراهيم افندى فؤاد لم يدفع المبلغ فعلا للدائنين وانما هو تحصل منهم على مخالصة بطريق الغش والتواطؤ معهم وساعده واياهم على هذا التواطؤ ان عقد الدين والرهن — بعد ان سدد المبلغ مرة أولى من قبل المورث قد بقى تحت يد الدائنين المرتهنين فساعد بقاؤه هذا على أخذ مخالصة عليه لمصلحة ابراهيم افندى فؤاد غشا وتدليسا وبدون ان يدفع شيئا . وتقول الطاعنة ان الحكم الاول يكون بهذا قد نفى صحة تسديد ابراهيم افندى فؤاد للمبلغ المذكور نفيا قطعيا صالحا لان يحتج به كل وارث حتى ولو لم يكن داخلا فى الدعوى وان امكان هذا الاحتجاج أمر من النظام العام الذى لا يمكن العمل على خلافه والذى يجيز الطعن فى الاحكام ولو فى آخر لحظة

وحيث ان هذا الطعن لا يمكن قبوله لان القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه هي من القواعد الضيقة التفسير التى يجب الاحتراس من توسيع مدى شمولها منعا للاضرار التى قد يترتب على هذا التوسيع واذن فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القواعد كالسبب أو الموضوع أو الاخصام بان اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الاولى وجب التقرير بان لا قوة للحكم الاول تمنع الدعوى الثانية .

وحيث ان الدعوى الاولى المقضى فيها بحكم ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ كانت مترددة بين المطعون ضده وبين الست امان بصفتها فقط ، أما الدعوى الحالية فهى مترددة بين المطعون ضده وبين الست سان صفا بصفتها ولا شك ان بين الدعويين اختلافا فى الخصوم وهذا وحده يكفى لعدم امكان احتجاج الست سان صفا على المطعون ضده بالحكم الاول .

وحيث ان ما تدعيه الست سان صفا من انها كانت مشخصة فى الدعوى الاولى بالست أمان وان القاعدة الشرعية تقضى بان الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة او عليها ، وما ترتبه على ذلك من انها تكون اذن قد حضرت فى الدعوى الاولى بوكالة الست امان عنها ، فان هذه القاعدة التى تدعيها قد تكون صحيحة ممكنا الاخذ بها لو ان الوارث الواحد كان قد خاصم او خوصم فى الدعوى طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها او مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها اما اذا كانت دعوى الوارث — كما هى عليه فى الدفع الذى دفعت به الست امان الدعوى الاولى — لم يكن مقصوده الاول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه فى الدين ذلك النصيب المحدد المطلوب منه فى الدعوى فان الواضح انه يعمل لنفسه فقط فى حدود هذا النصيب المطلوب منه ولمصلحته الشخصية فقط فى تلك الحدود لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثاء . واذن فليس لاحد من هؤلاء الورثاء ان يعتبر ان هناك قوة شىء محكوم به فى الدعوى الاولى تمنع المحكوم ضده من مطالبته هو شخصيا بنصيبه بدعوى اخرى .

وحيث ان مما يحسن التنبيه اليه ان الواجب اتباعه فى مثل هذا الصدد هو ان المسألة الواحدة بعينها اذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها او عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى او بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم انفسهم ويمنع الخصوم انفسهم من التنازع بطريق الدعوى او بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته او انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية

السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم اوعلى اشقائهما . ولكن وحدة المسألة فى الدعويين لايجوز امام نص القانون ان تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الاولى قد تغير احدهما او كلاهما .

وحيث ان ما تدعيه الست سان صفامن ان علة الحكم الاول الذى اسقط طلب المطعون ضده هى كون مادعاه من تسديد الدين قد حصل بطريق التواطؤ والغش والتدليس مع الدائنين وان هذا الاثبات منصب على امر متعلق بالنظام العام وانه بذلك يكون اثباتا محتجا به على الكافة وتستفيد هى منه — ماتدعيه من ذلك لايؤبه له فان اقل مايسقطه ان الغش والتدليس تهمة مدنية تحيق فى نظر المحكمة التى اصدرت الحكم الاول بمن تواطؤا عليها وهم ابراهيم افندى فؤاد والدائنون معا ، والتهم لاتلصق بالناس حتى تسمع اقوالهم فيها ، وهؤلاء الدائنون الذين لاتتحقق تلك التهمة الا باشتراكهم فيها لم يكونوا خصوما فى الدعوى الاولى ولم يدافعوا عن انفسهم فيما نسب لهم فيها فلا يمكن اذن ان يكون ذلك القضاء حجة على الكافة كما تقول الطاعنة مادام هؤلاء الدائنون قد كان لايزال لهم حق الدفاع عن انفسهم فيها ضد كل انسان . وهذا القدر وحده كاف فى افادة انه لامعنى للقول بان تلك المسألة من النظام العام وان الحكم فيها حجة على الكافة

اما ماتدعيه الست سان صفا من عدم جواز الحكم للمطعون ضده بفوائد المبلغ المحكوم به لان المطعون ضده كان وصيا وعلاقته مع القصر تحددها الشريعة الغراء وقانون المجالس الحسبية ولاشىء فيهمايبيح للوصى ان يطلب فوائد على المبالغ التى يدفعها من ماله لمنفعة القصر محجوريه فانه ادعاء غير مقبول . ذلك بان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده قد خرج من الوصاية من قبل رفعه الدعوى واصبح بذلك دائنا كغيره من الدائنين الذين لهم حق فى الفوائد من وقت المطالبة الرسمية . نعم ربما يكون الطعن محل نظر لو ان المطعون ضده كان طلب الفوائد على دينه من وقت صرفه اياه تشبها فى ذلك بالوكيل الذى له هذا الحق قانونا ، ولكن مادام هو لم يطلب الفوايد الا بعد خروجه من الوصاية ومن تاريخ المطالبة الرسمية فقط فلا وجه لاستصحاب اصل صفته لغرض حرمانه من حق لاوجه قانونا لحرمانه منه . على ان مما يجب التنويه به فى هذه الدعوى ان هذه المحكمة لاحظت فى الحكم الابتدائى انه اثبت ان محيي الدين القاصر اذا كان واجبا عليه ان يدفع لابراهيم افندى فؤاد مبلغ ٨٧ جنيه و٥٠٠ مليم قيمة ماخصه فى مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه فان له فى ذمة ابراهيم افندى فؤاد مبلغا كليا لو استنزل منه مبلغ الـ ٨٧ جنيه و ٥٠٠ مليم المذكور لكان الباقى له على ابراهيم افندى فؤاد الـ ٩٧ جنيه . كما لاحظت انه فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم الابتدائى فى هذه الدعوى وفيه تلك العبارة قد صدر عقبه حكم آخر (مقدم ضمن المستندات) فى قضية كانت مرفوعة من الست سان صفا على ابراهيم افندى فؤاد ومقيدة برقم ٤٦٥ كلى مصر سنة ١٩٣٢ بمطالبته بمبلغ ١٨٤ جنيه و٥١٣ مليم لابنها القاصر وثبت وجود هذا المبلغ فى ذمة ابراهيم افندى فؤاد وقاصر المذكور فاستبعدت منه المحكمة مبلغ الـ ٨٧ جنيه و ٥٠٠ مليم الذى قضت به قبل ذلك فى ذات اليوم على القاصر فى الدعوى المرفوع فيها الطعن الحالى وقضت للقاصر بالباقى فكان الحكم المطعون فيه قد تنفذ فعلا بمقاصة اجرتها المحكمة الابتدائية فى تلك الدعوى رقم ٤٦٥ سنة ٩٣٢ المذكورة ولان الحكم الصادر فى هذه الدعوى الاخيرة لايدرى ان كان اصبح نهائيا ام لا فقد استعملت محكمة النقض من الخصوم فقال وكيل ابراهيم افندى فؤاد انه اصبح نهائيا وان موكله على كل حال متنازل عن فوائد مبلغ ٨٧ جنيه و٥٠٠ مليم المحكوم بها على محيي الدين القاصر بمقتضى الحكم المطعون فيه وطلب اثبات هذا التنازل . واذن فالفوائد لاتكون مستحقة لابراهيم افندى فؤاد الا عن مبلغ ٣٧ جنيه و ٥٠٠ مليم المحكوم به على الست سان صفا شخصيا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع :

أولا — بنقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بالست امان بنت عبد النبى بصفتها بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لها لسبق الفصل فيها وبالزام المطعون ضده بما يناسب استئنافه ضدها من المصاريف الاستئنافية

وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة لها عن درجة الاستئناف

ثانيا — برفض الطعن فيما يختص بالطاعنة الثانية الست صاف صفا بصفتيها مع اثبات تنازل خصمها المطعون ضده عن فوائد مبلغ ٨٧ جنيه و ٥٠٠ مليم المحكوم بها له على الست المذكورة بصفتها وصية على ولدها القاصر محي الدين محمد اسماعيل وبقاء الفوائد بالنسبة لمبلغ ٣٧ جنيه و ٥٠٠ مليم المحكوم به عليها شخصيا

ثالثا — بالزام المطعون ضده بثلثي مصاريف هذا الطعن يدفعهما للست امان مع مبلغ الف قرش مقابل اتعاب المحاماة عنها :

رابعا — بالزام الست صاف صفا بصفتيها بالثلث الباقي من مصاريف هذا الطعن وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضده

خامسا — امرت المحكمة برد الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبي بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الطعن والموضوع

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

مادام الخلاف بين طرفي الخصومة كان واقعا على كون الارض المتنازع عليها في الدعوى الحالية داخلة ماديا وواقعة في حدود الارض التي كان متنازعا عليها في الدعوى السابقة وما دامت محكمة الاستئناف قد حصلت فهمها في هذا الخلاف من العناصر المختلفة المقدمة لها وذكرت في أسباب حكمها الاعتبارات التي اعتمدت عليها فلا محل للنعي على حكمها بالخطأ في ذلك والاستناد فيه الى ما كان امام محكمة الاستئناف من تقارير الخبراء ومحاضر الانتقال لان كل ذلك لا اتصال له بالقانون

«*»

في الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٦٦ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٧٦ سنة ١٩٣٤ المرفوع من محمد افندي ناصر الطرابيشي حضر عنه الاستاذ سليمان حافظ المحامي نائبا عن حضرة الاستاذ سابا حبشي المحامي ضد — ١ — اللواء عبد الرحيم باشا فهمي و ٢ — محمد افندي عبد الحليم يوسف بصفتهما ناظري وقف المرحوم حسن كتخداي الشعراني عنهما الاستاذ احمد رأفت بك المحامي

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا في الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن اولا — ان محكمة الاستئناف بقضائها بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية الوقف للارض المتنازع عليها قد خالفت حكم محكمة الموسكي المؤرخ في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٣ المؤيد بحكم محكمة مصر الاستئنافية المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ القاضي هو برفض دعوى الوقف في الارض عينها . ووجه الخطأ على ما يقول الطاعن ان ناظري الوقف كان يطلبان في الدعوى الاولى التي حكم برفضها تثبيت ملكية الوقف لمساحة قدرها ٩٣ مترا مربعا و ٧٠ س : وقد طلبا في الدعوى الحالية بتثبيت ملكيتها الى ٥١ مترا مربعا و ٧٧ س من تلك المساحة الاولى

ثانيا — ان محكمة الاستئناف لم تتوخ الدقة في تقرير الوقائع ونقلها عن أصلها الثابت بالمستندات التي قدمت لها ولم ترد على اسباب الحكم المستأنف فوقع حكمها باطلا تطبيقا لنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات .

وحيث ان الوجه الاول هو بعينه ما دفع به الطاعن دعوى الوقف الحالية امام محكمتي الموضوع بالنسبة للقطعة التي مقدارها ٥١ متر و ٧٧ س فان محكمة الاستئناف قد استهلت حكمها المطعون فيه بالقول بان المستأنف عليه (الطاعن) قد دفع دعوى المستأنفين بعدم قبولها لسبق الفصل فيها من محكمة الموسكي بحكمها المؤرخ في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٣ المؤيد بحكم محكمة مصر الاستئنافية المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ مدعيا ان الارض المتنازع فيها الآن هي من الارض التي صدر

فيها ذلك الحكم السابق صدوره المتقدم الذكر ثم ذكرت ان المستأنفين يقرران عكس ذلك وان المتمين عليها الفصل فى الدعوى هو معرفة ما اذا كان موضوع النزاع الآن هو الموضوع الذى كان مطروحا امام محكمة الموسكى ام لا . ثم اخذت بعد ذلك محكمة الاستئناف فى احصاء العناصر الواقعية التى استنتجت منها ان الموضوع غير الموضوع اى ان الارض غير الارض فقالت .

وحيث انه يتضح من اوراق الدعوى نمرة ٩٨٦٩ سنة ١٩٢٢ محكمة الموسكى ان المستأنفين قالا فى صحيفة الدعوى ان المستأنف عليه له منزل بجوار ارض الوقف المعروفة بجنينة الطويل وانه فتح بابا وشبابيك مطلة مباشرة على الارض المذكورة وانه اغتصب بجوار منزله قطعة مساحتها ٩٣ متر و٧٠س مربعا من هذه الارض فى الجهة الغربية منها طولها ٣٦ مترا و ٨٥ س وعرضها متران وهذه هى المفتوح عليها الباب والشبابيك التى طلب المستأنفان سدها :

ومن حيث ان دفاع المستأنف عليه فى الدعوى المذكورة (اى دعوى الموسكى) ان جميع الشبابيك والفتحات قديمة واستدل على ذلك بالحجة الشرعية المؤرخة فى ٢٠ ربيع آخر سنة ١٢٥٤ الخاصة بالمنزل

ومن حيث انه يتضح من هذه الحجة انه ذكر فيها وصف لهذا المنزل وانه له مطلات على جنينة الطويل وهى جنينة الوقف .

ومن حيث انه يستنتج من هذا ان جنينة الطويل هذه ملاصقة تماما لحيطان المنزل من الجهة البحرية والغربية منه

ومن حيث انه تبين من اعتراف المستأنف عليه (اى امام محكمة الاستئناف فى هذه الدعوى الحالية) ان هذا المنزل هدم قبل رفع الدعوى امام محكمة الموسكى ببضع سنين وانه اقام منزلا جديدا محله ووضع اساس حائطيه البحرية والغربية فى نفس محلهما من المنزل القديم وانه فتح فيهما الشبابيك والباب كما كانت عليه الحالة القديمة

ومن حيث انه يتضح من خريطة مصلحة المساحة المعمولة فى سنة ١٩١٢ والتى اعتمد عليها الخبير محمد افندى عارف (خبير دعوى الموسكى ان بناء منزل المستأنف عليه ملاصق لارض الطويل من جهته البحرية والغربية وان له فتحات مطلة عليها وان الحد البحرى يبتدىء من الجهة الشرقية مستقيما ... ثم ينعطف لقبلى بجزء يسير يمتد للغرب ... ثم يسير من بحرى لقبلى ثم ينعطف للجهة الغربية ثم يسير من بحرى لقبلى وهذه الخريطة توافق ما جاء بالحجة المذكورة من ان ارض الوقف تلاصق بناء المنزلين من وجهتيه البحرية والغربية المفتوح فيهما الباب والشبابيك ..

ولكن الخبير محمد افندى عارف رأى ان يجعل الحد البحرى للمنزل المذكور كله خطا مستقيما وبذلك ادخل فى ملك المستأنف عليه جزءا من ارض الجنينة حسب خريطة فك الزمام .

ومن حيث انه بهذا التحديد اصبحت قطعة النزاع فى الدعوى المذكورة داخلة فى هذا التحديد ولهذا اخذت محكمة الموسكى بتقرير الخبير المذكور ورفضت دعوى المستأنفين .... وهكذا الى ان قالت محكمة الاستئناف ويتضح مما تقدم ان موضوع الدعوى المرفوعة امام محكمة الموسكى . . . هو انه اغتصب من ارض الوقف بجوار منزله بعرض مترين فرفض الدعوى فى ذلك هو بمثابة تقرير ثبوت ملك المستأنف عليه لقطعة الارض المذكورة اى بعرض مترين بجوار البناء بالكيفية المتقدم بيانها ثم اختتمت محكمة الاستئناف هذا البحث بقولها :

ومن حيث انه لما تقدم وجب احترام هذا الحكم فيما يختص بموضوع نزاعه وان ماعدا قطعة الارض التى كانت موضوع الدعوى المذكورة فيجب ان تكون لارض الطويل (اى ارض الوقف) ثم حددت محكمة الاستئناف بعد ذلك موضوع الدعوى الحالية على الرسم الذى وضع فى اعلان التصحيح المعلن فى ٩ يناير سنة ١٩٣٠ الذى بين عليه ايضا موضوع حكم محكمة الموسكى وقالت « انه هو الملون باللون الاحمر فى الجهة البحرية وبعض الجهة البحرية الغربية من المنزل » واستمرت فى هذا البيان حتى انتهت الى قولها « انه لما تقدم يتعين الحكم للمستأنفين بتثبيت ملكية الوقف الى ماطلبا تثبيت ملكيته له بصحيفة الدعوى الذى تحدد وبين باعلان التصحيح الحاصل فى ٩ يناير سنة ١٩٣٠ وهو الملون باللون الاحمر وباعتبار ان الجزء الملون باللون الاخضر المجاور له هو من ملك المستأنف عليه وبعرض مترين اثنين

وحيث ان مفاد ذلك ان محكمة الاستئناف

قد حددت ما الذى حكمت محكمة الموسكى برفض دعوى الوقف فيه وهو ذلك الجزء المجاور لحيطان منزل الطاعن بعرض مترين وحددت أيضا ما يلى ذلك وهو موضوع الدعوى الحالية مما هو ملك الوقف

وحيث انه ما دام الخلاف بين طرفى الخصومة كان واقعا على كون الارض المتنازع عليها فى الدعوى الحالية داخلة ماديا وواقعيا فى حدود الارض التى كان متنازعا عليها فى الدعوى السابقة وما دامت محكمة الاستئناف قد حصلت فهمها فى هذا الخلاف من العناصر المختلفة المقدمة لها وذكرت فى اسباب حكمها الاعتبارات التى اعتمدت عليها فلا محل للنص على حكمها بالخطأ فى ذلك والاستناد فيه الى ما كان امام محكمة الاستئناف من تقارير الخبراء ومحاضر الانتقال لان كل ذلك لا اتصال له بالقانون

وحيث ان ما ادعاه الطاعن فى الوجه الثانى غير صحيح وفى الاسباب التى اعتمد عليها الحكم المطعون فيه الرد الكافى لاسباب الحكم المستأنف

وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

الالماس الكيماوى

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس الاصلى فى لمعانه وصلابته . وجلائه . ولشدة صلابته ان الضرب بالمطرقة لا يؤثر فيه ولا يتلفه وقاطع للزجاج . ممكن استعماله لمدة سنين مع عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون ابيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى ملون (من ١٥/١ قيراط الى ١٥ قيراط .) قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة تشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ، وامريكا ، ولو قدم اضعاف القيمة (ملحوظة : اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا أرسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥ مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ــ فينغ ــ شبه جزيرة ملقاء

الزرقون الاصلى ــ اسطع من الالماس

الاستاذجى . اف . هربت سميث M,A.D,Sc مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع تحت رعاية Methuen & Co, Ltd. لندن) قال فى صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون الذى لا لون له يفاخر الالماس فى جماله ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلى يتحصل فى الوان مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون ازرق زرقون ذهبى وزرقون احمر ، ثمن القيراط ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قراطا مجانا (المجموع ٤ قراريط) . ترسل الاحجار بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠ مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد خالصه . نحن نستلم النوط المصرى . والصك الانكليزى المقطوع الموجود فى جميع دوائر البريد من ٢٠/١ جنيه الى جنيه واحد) .

(١) زمرود سليشيا اصلى بثمن ٣٥٠ مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا . (٢) احجار عيون الهر (بيدورى) اصلى بثمن ٢/١ جنيه او ٤/٣ جنيه او جنيه واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار قرية اصلية من اجود الانواع بثمن ٥٠٠ مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمى احمر اصلى بجنيه او ٢/١ جنيه او جنيهين القيراط ياقوت نجمى ابيض اصلى ١٧٥ مليم القيراط حجر نيلم . نجمى اصلى بريالين او ٣ ريالات القيراط . (١) ياقوت احمر اصلى بجنيه او ٢/١ جنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ــ فينغ ــ شبه جزيرة ملقا .

المحاكم الابتدائية

النفقة المؤقتة

قضاء الامور المستعجلة

النفقة المؤقتة . اختصاص القضاء المستعجل فيها وشروطه . الحراسة فى الوقف وشروطها .

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة فى أحوال الاستعجال بتقرير النفقة المؤقتة اذا ما لصقت بها هذه الصفة ولم يكن الغرض منها الحصول على نفقة على الدوام او ليست غير محدودة أو مبينة بشرط ان يكون حق طلبها والسبب الذى بنى عليه طلبه غير متنازع عليه جديا .

٢ — النفقة التى يطالب بها المستحق ناظر الوقف لحين الفصل فى دعوى الحساب او فى مواجهة الدائن الحاجز من الاجراءات الاستثنائية المحضة التى يجب مراعاة منتهى الحذر والحيطة عند القضاء بها فاذا ظهر من وقائع الدعوى عدم وجود مال للوقف تحت يد الناظر يمكن دفع النفقة المطلوبة منه وجب رفضه طلبها

٣ — ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يبحث فى الموضوع ليقرر بالنفقة فليس له ان يفحص الحساب المقدم من الناظر لخروج ذلك عن اختصاصه لمساسه بالموضوع وانما له فقط الحكم عليه من ظاهر دون المستندات التى تؤكده

٤ — يشترط فى دعوى الحراسة وجود نزاع جدى وخطر ويتوافر الاخير فى حالة الوقف بتبديد من الناظر لحقوق المستحقين فى الريع اضرارا بهم او العمل على تضييع حقوق الوقف مع عدم ملاءمة ووجود مال لديه يضمن للمستحقين الرجوع عليه بحقوقهم قبله بعد ذلك

***

فى قضية الست جلسن هانم محمد صبح المقيمة بالعامرية مركز المحلة الكبرى غربية عنها الاستاذ محمد امين عامر المحامى بمصر

ضد — امينة هانم احمد صبح بصفتها ناظرة مؤقتة على وقف جدها المرحوم الحاج محمد صبح المقيمة بمنزل الوقف رقم ٣٤ بسكة النبوية بدرب سعادة قسم الدرب الاحمر وصالح افندى محمد خفاجة معاون بوليس قسم مصر القديمة بصفته ناظر على وقف الست فاطمة خاتون ورابيه عبد الخالق الواردة الجدول المستعجل نمرة ٢٦٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعية تقول انها تستحق فى وقف والدها الحاج محمد صبح المشمول مؤقتا بنظر المدعى عليها الاولى من ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ ولامتناعها عن أداء الاستحقاق لها مع حاجتها اليه وتضارب مصالحها مع حقوق ومصالح الوقف رفعت هذه القضية وطلبت الحكم بصفة مستعجلة . اولا — بتقرير نفقة شهرية من استحقاقها فى مواجهة المدعى عليه الثانى الدائن للوقف لتتعيش منها — ثانيا — تعيينها حارس قضائى لادارة شئونه حتى ينتهى النزاع الشرعى وارتكنت فى اثبات دعواها الى اولا — كشف حساب من الناظر السابق خليل افندى احمد صبح — ثانيا — تقرير الخبير فى القضية المدنية نمرة ١٣٩٠ سنة ٩٣٣ كلى مصر المضمومة ثالثا — اوراق وحجوزات تفيد مديونيتها للبنك العقارى وآخرين .

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى الناظرة دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر طلب النفقة لمساس القضاء فيه بالموضوع او اصل الحق وفى الموضوع رفض الدعوى بشطريها اولا — عن النفقة لعدم وجود مال لديها من ريع الوقف تدفع منه نفقة للمدعية التى تمكنها مطالبتها بحقها فى الاستحقاق وتقديم الحساب امام محكمة الموضوع لوجود مال عندها يمكنها ان تتعيش منه حتى الفصل فى مثل هذه القضية — ثانيا — فيما يختص بالحراسة لعدم توافر ركنيها (النزاع الحقيقى والخطر على حقوق المستحقين من ادارتها للوقف) واستند فى اثبات دفاعه الى — اولا — ايصالات دفع عوايد وخفر عن اعيان الوقف ثانيا — مقايسات باجراء اصلاحات فى مبانى الوقف — ثالثا — كشف تكاليف بالاطيان المملوكة للمدعية — وانضم الحاضر عن المدعى عليه الثانى (الحاجز) له فى طلب رفض الدعوى .

عن الدفع بعدم الاختصاص النوعى

من حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى قصر هذا الدفع على طلب النفقة المؤقتة فقط دون الحراسة

ومن حيث انه من المبادىء المقرر علما وقضاء ان المطالبة بتقرير نفقة مؤقتة فى أحوال الاستعجال من الامور التى يدخل فى اختصاص هذه المحكمة القضاء فيها بصفة وقتية اذا ما لصقت بها هذه الصفة ولم يكن الغرض منها الحصول على نفقة على الدوام أو لمدة غير محدودة أو معينة بشرط ان يكون حق طالبها والسبب الذى بنى عليه طلبه غير متنازع عليه جديا (راجع تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى نبذة ١٥ ومابعدها وماريناك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٢٠٨ وما بعدها)

ومن حيث انه على عكس ذلك فليس لها الولاية فى الفصل فى مسائل تقدير المؤونة المنصوص عنه فى المواد ١٥٥ مدنى وما بعدها اذ الحكم فى ذلك لقاضى الموضوع المختص وحده

ومن حيث انه واضح من ظاهر الوقائع المتقدمة واعلان الدعوى ان المدعية تطلب تقدير نفقة مؤقتة من استحقاقها فى الوقف لتتعيش منها حتى ينتهى سداد دين المدعى عليه الثانى على الوقف بصفة قاطعة وتنتهى من محاسبة المدعى عليها الاولى ومن ثم تكون هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى ويكون الدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الموضوع

عن طلب النفقة

من حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان النفقة التى يطلبها المستحق فى وقف من الناظر لحين الفصل فى دعوى او فى مواجهة الدائن الحاجز من الاجراءات الاستثنائية المحضة التى يجب مراعاة منتهى الحذر والحيطة فى القضاء بها خصوصا وانها ليست من النفقات المنصوص عنها فى المادة ١٥٥ مدنى وما بعدها التى يجب على الناظر القيام بها من ماله الخاص (وانما هى الزام مؤقت يقضى به على الناظر الذى يرجح اشغال ذمته بحقوق المستحق طالب النفقة ليقوم به من الغلة المستحقة له حفظا لكيانه وحاله فاذا تبين من وقائع الدعوى عدم وجود مال للوقف تحت يد الناظر يمكن دفع النفقة المطلوبة منه لنفاذ المال بالصرف على العوائد الاميرية والمصروفات الضرورية اللازمة لكيان الوقف ولتنفيذ شروط الواقف الاخرى المفضلة على الاستحقاق فلا محل للحكم بالنفقة (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف الاهلية ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٢ - ص ٢١١ السنة السابعة ومحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٣٢ البلوتان عن سنة ١٩٣١ و١٩٣٣ صحيفة ٣٨٣)

ومن حيث انه من الثابت ايضا انه ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يبحث الموضوع ليقرر بالنفقة فليس له ان يفحص الحساب المقدم من الناظرة قلما قلما لخروج ذلك عن اختصاصه لمساسه بالموضوع وانما له فقط الحكم عليه من ظاهره ومن المستندات التى تؤكده (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى نبذة ١٩ وما بعدها

La provision ne peut être accordée en référe si la demande entraîne l'examen dur prineipal.

ومن حيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المدعى عليها الاولى والبيان الذى ذكرته فى مذكرتها بخصوص المبلغ الذى تحصلت عليه من ريع الوقف والذى لم تطعن عليه المدعية بشىء ما انها سددته جميعه فى الاموال الاميرية وفى اجراء الاصلاحات الضرورية للوقف وتنفيذ شرط الواقف فيما يختص بالخيرات وخلافه ولا يوجد تحت يدها شىء من الريع يمكن تقرير نفقة منه للمدعية فى مواجهة المدعى عليه الثانى الدائن للوقف .

ومن حيث ان المحكمة لا تأخذ بالكشف الذى قدمته المدعية عن حصتها فى الاستحقاق اثناء تولى الناظر السابق كدليل على تحصيل المدعى عليها الاولى بالفعل لريع الوقف أكثر مما قررته فى مذكرتها او على استحقاقها لمبلغ كبير من هذا الريع المدعى بتحصيله لسببين - الاول - ان من بين اقلام الحساب مبالغ حصلها الناظر السابق كتأمين من مستأجرين تحتسب عادة عند نهاية الايجار أدخلها ضمن الريع وخصم عليه الحساب الثانى - ان الناظر المذكور لم يدفع شيئا اثناء توليه النظارة فى المصروفات الضرورية من عوائد وخفر أو اصلاحات وخلافها وترك كل هذه الاشياء للمدعى عليها الاولى وبالطبيعة يزيد الايراد بسبب ذلك .

ومن حيث ان كون الخبير الذى تعين فى القضية المضمومة اثبت للمدعية مبلغا من

الاستحقاق متأخراً فى ذمة احد النظار السابقين لايضير المدعى عليها الاولى الآن والتى لا تسأل الا عن المبالغ التى حصلتها بالفعل اثناء نظارتها المؤقتة وهى التى قالت عنها فى الجلسة ولم تقدم المدعية ماتنفيها او تدل على عدم صحتها

ومن حيث انه علاوة على ذلك فالظاهر من الكشف الرسمى المقدم من المدعى عليها الاولى ان المدعية تملك اطيانا وان كانت محملة الا انه يمكنها مع ذلك الحصول من غلتها على القوت الضرورى اللازم لكيانها حتى تنتهى من مطالبة الناظرة بحقها فى الاستحقاق امام محكمة الموضوع والتى يمكنها وحدها الدخول فى تفاصيل الحساب وتعيين خبير واجراء طرق التحقيق الموصلة الى الفصل فى موضوع الحق ذاته

ومن حيث انه من أهم شروط الحراسة وجود نزاع جدى وخطر ويتوافر الاخير فى مثل حالتنا بتبديد الناظر لحقوق المستحقين فى الريع اضرارا بهم او العمل على تضييع حقوق الوقف او اعيانه مع عدم ملاءمته ووجود مال لديه يضمن للمستحقين الرجوع عليه بحقوقهم قبله اذا ما ظهرت امام محكمة الموضوع

ومن حيث ان الشرطين المذكورين غير متوافرين فى القضية اذ مجرد عدم صرف مبلغ للمدعية من أصل استحقاقها فى الوقف لعدم وجوده لايؤدى الى وجودها اما كون المدعى عليها ضمنت الوقف فى سداد جزء من دينه وحلت محله فيه قبل توليها النظارة فلا يؤثر على اهليتها لها وامكان قيامها بها وادارتها لاعيانه ادارة طيبة وحسنة خصوصا وان نظارتها عليه مؤقتة كقول المدعية ومعلقة على الفصل فى نزاع شرعى مطروح امام المحكمة الشرعية بخصوص النظر ولم يمض على استلامها لاعيان الوقف مدة تكفى لاثبات الخيانة عليها او التلاعب فى حقوق المستحقين ويكون لذلك هذا الطلب ايضا غير قويم

ومن حيث ان لكل ما سبق ذكره تكون الدعوى على غير حق موضوعا ويتعين رفضها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — اولا — رفض الدفع الفرعى وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ثانيا — فى الموضوع رفض الدعوى والزمت المدعية بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشا صاغا اتعاب محاماة لكل من المدعى عليها .

دايرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

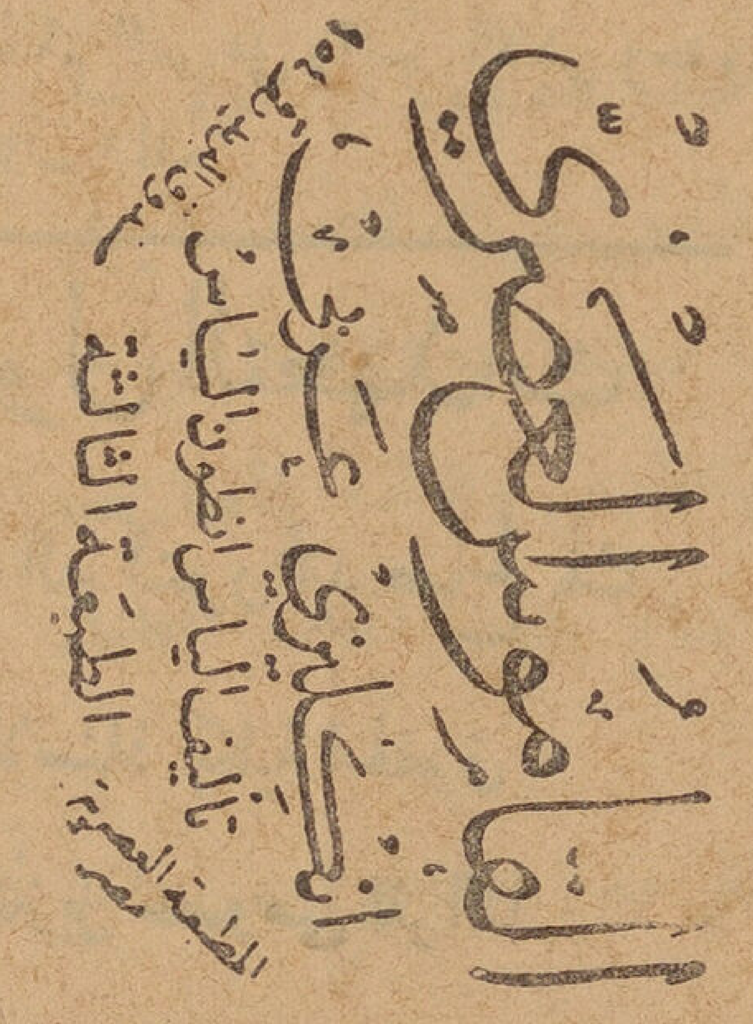

اختصاص قاضى الامور

المستعجلة فى نظر الاشكالات الخاصة بالاحكام الجنائية متى شملت حقوقا مالية يتأثر بها الغير

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة طبقا لنص المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات بالاشكالات الحاصلة فى التنفيذ حتى ولو صدرت من محكمة جنائية متى كان التنفيذ حاصلا عن عقوبات مالية تمس حقوق الغير كالغلق والمصادرة والازالة

٢ — ان القول بخلاف ذلك واختصاص القاضى الجنائى بالنظر فى مثل هذه الاشكالات يتعارض مع نصوص المادتين المذكورتين واللتين يقرران مبدأ عاما واحوال وضوابط لم يرد فى قانون تحقيق الجنايات مايخالفها

٣ — وعلى ذلك يختص قاضى الامور المستعجلة فى نظر اشكال فى تنفيذ حكم غلق صدر على امرأة لادارتها منزلا للدعارة حاصل من صاحب المنزل للمعارضة فى الغلق لحصول الاخلاء فعلا باجراءات مدنية اتخذها ضدها وذلك قبل تنفيذ الحكم الجنائى

«*»

قضية كامل افندى مدور بصفته قيما على صاحب الملك بموجب قرار من المجلس

الحسى العالى بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣٣ ضد النيابة العمومية الواردة بالجدول المستعجل نمرة ٣٥٨ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان مبنى الاشكال ان حكم الغلق المطلوب تنفيذه صدر على امرأة تدعى ام كلثوم حسن تركت العين محل التنفيذ منذ مدة وفى اغلاقه الآن ضرر على المستشكل بصفته لمنعه من استغلاله فى التأجير .

وحيث انه واضح من الاطلاع على اوراق التنفيذ ان محكمة المخالفات قضت بتاريخ ١١ — ١١ سنة ١٩٣٤ فى قضية المخالفة ٣٦٦٠ سنة ١٩٣٤ على امرأة تدعى ام كلثوم حسن بغرامة ٥٠ قرش والغلق على مصاريفها لادارتها بيتا للدعارة فى غير الاخطاط الخصوصية لذلك ولما ذهب المحضر لتنفيذ الحكم المذكور بالنسبة للغلق الفى المنزل المحكوم بغلقه خاليا واعلم المستشكل وقتها باخلاء المحكوم عليها له عقب صدور حكم الغلق واكد على قوله شيخ الجهة ولما رغب فى الاغلاق بالرغم من ذلك رفع المستشكل هذا الاشكال

ومن حيث ان من المبادىء المقررة باحكام هذه المحكمة والمستمدة من عموم نصوص المادتين ٢٧ و ٣٨٦ مرافعات ان هذه المحكمة تختص بالاشكالات الحاصلة فى التنفيذ حتى ولو صدرت من محكمة جنائية متى كان التنفيذ حاصلا عن عقوبات مالية تمس حقوق الغير كالغلق والمصادرة والازالة

(يراجع فى ذلك حكم هذه المحكمة فى القضية المدنية المستعجلة نمرة ٢٥٦ سنة ١٩٣٥ ولم ينشر بعد — وايضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ ومنشور بالغازيته المختلطة عدد يوليه سنة ١٩٣٤ رقم ٢٨٥

Le juge des Référés est Competent lorsque l'exécution d'un jugement pènale mixt peut affecter les droits patrimoniaux d'un tiers, pour ordonner sur recours de ce tiers, la discontinuation des poursuites.

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان فى اغلاق المحل المحكوم بغلقه بعد خروج المحكوم عليها منه ضررا محققا بحقوق المدعى بصفته فى الانتفاع به والتأجير وخلافه يكون الاشكال على حق موضوعا ويتعين القضاء بايقاف التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ والزمت المستشكل ضدها بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمستشكل بصفته

اصدر الحكم محمد على راتب القاضي وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

المحاكم الجزئية

ضمان البائع

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :

١ — من المقرر قانونا ان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

٢ — من المقرر قضاء ان من وجب عليه الضمان حرمت عليه المنازعة

«*»

فى قضية عبد السلام على بطاح ضد : عبد اللطيف على السيد بطاح وآخرين

المحكمة

بما ان المدعى يطلب الحكم على المدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم على السيد بطاح بان يدفعوا له من تركة مورثهم المذكور مبلغ ١٠ جنيه مصرى قيمة ايجار اربعة قراريط المستحق لغاية اكتوبر سنة ٩٣٤ وفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة ودفع ما استجد من الايجار لغاية يوم التسليم مع المصاريف والنفاذ واستند فى ذلك على عقد ايجار عرفى تاريخه ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ موقعا عليه بختم باسم مورث المدعى عليهم وقد انكر هؤلاء الاخيرون توقيع مورثهم على العقد المذكور فقضت المحكمة تمهيديا بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبيت المدعى صحة توقيع مورثه المرحوم على السيد البطاح بختمه على عقد

الايجار المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وللمدعى عليهم النفى وذلك بكافة الوسائل القانونية بما فيها البينة وحددت لذلك جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٣٥ المحدد للتحقيق قرر الحاضر مع المدعى بتنازله عن التمسك بعقد الايجار المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ اكتفاء باعتراف المدعى عليهم بانهم وضعوا اليد على الاربعة قراريط موضوع الدعوى بعد وفاة مورثهم للآن وسمعت المحكمة شهادة محمد مرسى شاهد نفى المدعى عليهم الذى قدم عقد بدل عرفى تاريخه ٨ نوفمبر سنة ٩٢٩ من صورتين

وبما انه بعد تنازل المدعى عن التمسك بعقد الايجار سالف الذكر المطعون عليه بالانكار يتعين الحكم باثبات هذا التنازل واما القول بان اعتراف المدعى عليهم بوضع يدهم على الاربعة قراريط المطالب بايجارها هو دليل اثبات لالتزامهم بريعها فهو قول مردود لانه من المبادىء المقررة ان الاعتراف المدنى لا يقبل التجزئة

وبما ان المدعى عليهم يعترفون بان وضع يدهم على الاربعة قراريط كان نفاذا للعقد البدل المحرر بين مورثهم وولده المدعى اذ ان الاول اعطى المدعى الاربعة قراريط المجاورة لمنزله من الاراضى الفضاء والمعدة للبناء فى نظير اخذ المورث للاربعة قراريط اطيانا المملوكة للمدعى وكل منهما وضع يده على عين البدل فهذا الاعتراف لا يمكن الاخذ بسطره الاول دون الثانى ولا يمكن للمدعى الرجوع فى البدل بحجة ان العقد غير مسجل لانه من المقرر قانونا ان من سعى فى نقض

المحاكم الشرعية

الحكم وأسبابه

محكمة السيدة الشرعية

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — توثيق اشهادات الطلاق ووثائق الزواج عمل ناط الشارع القيام به الى المأذونين على الوجه المبين بلائحتهم الصادرة من وزارة الحقانية فى سنة ١٩١٥

٢ — المأذون موظف رسمى مختص

ما يتم من جهته فسعيه مردود عليه

وبما انه من جهة اخرى فانه من المقرر قضاء انه من وجب عليه الضمان حرمت عليه المنازعة والمدعى بتوقيعه على عقد البدل العرفى المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ٩٢٩ ضامن صحة البدل فيحرم عليه قانونا المنازعة فى نفاذه بما يترتب عليه من الآثار

وبما انه لما تبين تصبح الدعوى خالية من ادلة الثبوت ويتعين اذن رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — اولا — باثبات تنازل المدعى عن التمسك بعقد الايجار المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ٩٢٩ — ثانيا — برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و١٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليهم

دائرة مصطفى عبد ربه القاضى وحضور احمد عباس الكاتب

باشهادات الطلاق وعقود الزواج وما صدر منه محررا فى دفتره الخاص على النظام الموضوع له يعتبر ورقة رسمية ، الا انه ينبغى تحليل المقدار الرسمى منها دون غيره

٣ — شهادات التوثيقات تعتبر ملحقا لأمر ادارى وتقوم متممة له حتى ولو كان سامع الاشهاد قاضيا غير جالس جلسة القضاء لانه فى هذه الحالة لا يكون ازاء فض خصومة يتوقف الفصل فيها على وزن الشهادة وتقدير مؤداها ، وانما يكون امام امر ادارى هو اثبات اشهاد من الاشهادات فى السجل الخاص به على مسؤولية المشهد

٤ — تحرى المأذون من شهود اشهاد الطلاق ليس حجة على اهلية المطلق لان هذا التحرى هو تحرى الكشف والاستظهار لا تحرى البينة والحجية اللذين لا يتحققان من الشهادة الا اذا كانت فى مجلس القضاء للفصل فى الخصومات

٥ — اختلاف الشاهد فى اشهاد الطلاق فى الوقائع المحسوسة الملموسة يحمل المحكمة على التشكك فى أصل معرفتهما بالمطلق معرفة شخصية كاملة تجعل من الممكن التحرى منهما عن اهليته ، ومن ثم تكون المحكمة فى حل من الاستماع للدعوى مسقطة هذا الاشهاد عن درجة الاعتبار وان تبحث ما ادعى من مرض المطلق بالجنون

٦ — مرض الجنون ككل مرض مرجعه الطب والاطباء ، ولا بد من الرجوع فيه الى كلمتهم لانهم اهل الذكر فيه ، فاذا انطبق تعريف اقطابهم لهذا المرض على حال شخص اعتبر مصابا به ولا يمكن ان يحتج

بأنه لايتفق ان يكون الشخص مجنونا مع ذهابه الى المأذون وانشائه الطلاق بعد ان يشهد طبيب برؤيا مصاب كان قبل مرضه محاميا رآه يكتب مقالات ومذكرات قيمة فاذا فرغ من كتابتها اخذ يهذى ويهلوس الى غير ذلك من اعراض الجنون وظواهره التى ادت الى دخوله مستشفى المجاذيب

٧ — ان من تبين جنونه رسميا فى يوم ٢٣ — ٦ سنة ١٩٣٤ لايعقل ان يكون كامل الاهلية فى اليوم السابع من ذلك الشهر حيث جرى عرف الناس على عدم المبادرة بذكر الاجابة بهذا المرض فى مرضاهم ، خصوصا اذا قامت شهادة احد الاطباء دالة على انه كثير ما نصح لاسرة المريض بارسالة الى مستشفى المجاذيب فلم يفعلوا ، مما يدل على انه لولا الاخفاق فى تطبيبه ومفاجأة الطلاق منه ، لما علم اجنبى عن امرته بمرضه ، علاوة على اجماع ذويه فى شهاداتهم بأنه كان مصابا بمرض بما كان يصدر منه مما يدخل بين مايقضى الطب بقول الاطباء بأنه من اعراض الجنون ودلائله .

وهذا يكفى لاعتبار الطلاق حصل وهو مصاب بالجنون فيكون قد وقع باطلا طبقا لما يقضى الشرع من اعتبار تصرفات المجنون باطلة ومنها الطلاق ويتعين اذن القضاء بابطال اشهار هذا الطلاق

٨ — متى تقرر الحكم ببطلان اشهاد الطلاق تعين اجابة طلب الزوجة بالقضاء لها بنفقة الزوجية

«*»

ان الفصل فى هذه الدعوى يتوقف على البحثين الآتيين

الاول : اشهاد الطلاق ومدى رسميته

الثانى : مرض الجنون

واليك البيان :

عن الاول : ان النظام الذى رسمه المشرع فى الدولة لتوثيق اشهادات الطلاق ووثائق الزواج هو انه اناط هذا العمل بالمأذون ورسم له الطريق فى ذلك على الوجه الذى بينه له فى لائحة المأذونين الصادرة بتاريخ سنة ١٩١٥ من وزارة الحقانية

وقد اتفقت كلمة المشرعين على ان المأذون موظف رسمى مختص باشهادات الطلاق وعقود الزواج فما صدر منه محرراً فى دفتره الخاص على النظام الموضوع له فهو ورقة رسمية ايضا بلا نزاع واذن ينبغى ان تحلل تلك الوثيقة لنعرف المقدار الرسمى منها دون غيره

غير خاف ان الامر الرسمى من كل وثيقة رسمية انما هو تحريرها بشروطها على يد الموظف المختص بها وان من الشرائط التى بينتها تلك اللائحة ان يحضر مع المشهد لدى المأذون شهود لتعريفه الشخصى والتحرى عن حاله تحرى الكشف والاستظهار لا تحرى البينة والحجية اذ ان هذا الوصف لايتحقق من الشهادة الا اذا كانت فى مجلس القضاء المنعقد للفصل فى الخصومات بين الناس على النظام المقرر لذلك شرعا وقانونا اما شهادات التوثيقات فانها ملحقة بالامر الادارى المتممة له حتى ولو كان سامع الاشهاد قاضيا من القضاة غير جالس جلسة القضاء اذ انه فى

هذه الحالة ليس بسبيل فض خصومه يتوقف الفصل فيها على وزن الشهادة وتقدير مؤديها وانما هو بسبيل امر ادارى هو اثبات اشهاد من الاشهادات فى السجل الخاص بذلك على مسئولية المشهد فاذا تقرر لديك هذا البحث علمت منه ان تحرى المأذون من شهود اشهاد الطلاق المشار اليه ليس حجة على اهلية المطلق المذكور وبالتالى لا يكون هذا الاشهاد حجة على ما ذكر خصوصا بعد ما سمعته من اختلاف شاهدى هذا الاشهاد فى الوقائع المحسوسة الملموسة مما يشكك المحكمة فى أصل معرفتهما بالمطلق معرفة شخصية كاملة حتى يتحرى منهما عن أهليته ومن ثم تكون المحكمة فى حل من الاستماع للدعوى مسقطة هذا الاشهاد من درجة الاعتبار وان تبحث ما ادعى من مرض المطلق بالجنون وهو موضوع البحث الثانى واليك البيان عنه

ان هذا المرض ككل مرض من الامراض مرجعه الطب والاطباء وأذن لا بد من الرجوع فيه الى كلمتهم لانهم اهل الذكر فيه عرف الطبيبان الشرعيان العلامتان عبد الحميد بك عامر والمستر سدنى سمث هذا المرض فى مؤلفهما المعروف « الطب الشرعى فى مصر » بانه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين افكاره وشعوره وبين ما يحيط به لاسباب عقلية وأنه لمعرفة حالة المريض تواجه حركاته العقلية كما تبرز فى اخلاقه وتؤثر فى علاقته ببنى الانسان ثم قسموا اختلاف القوى العقلية الى عدة أقسام منها اختلاف الذاكرة والحس

والشعور والتفكير والاحساس والانفعال واختلال الارادة الغريزية" ثم بينوا علتها ومصادرتها وفصلوا آثارها ومظاهرها وقد ذكروا منها فقد الذاكرة والهلوسة والخلط في تكييف او فهم المحسوسات الخارجيه" والهذيان وهو عبارة عن تسلط بعض التصورات والاعتقادات الهذيانيه" في نفس المريض واستمرارها مهما اقتنع المصاب ببطلانها وقد يترتب عليها ما يؤدى الى ارتكاب الجرائم لاعتقاده اعتقادا وهمياً بان هذا الشخص يسيء اليه وذكروا ان من انواع الجنون مايفقد المريض ضبط انفعاله فيغضب ويبكى ويضحك لاتفه الاسباب كما ذكروا ان أرادة المريض الغريزية قد تزداد فينشأ عنها تهيجه واضطرابه وقد تتقلب فينشأ عنها كراهيته وبغضاؤه لاهله وقد تتحول فيندفع فجأة في فعل امر بدون ترو ولا تفكير وبعد ان افاضوا في البيان والتفصيل قسموا الامراض العقلية الى عدة أقسام ذكروا منها ضعف القوى العقلية وان من أقسامه الضعف العقلى الشيخوخى » وعرفوه بانه نقص فى القوى العقليـة الذى يتمشى مع النقص الجسمانى فى سن الشيخوخة فينشأ عنه نقص فى قوة الذاكرة والاصابة بالتخيلات الهذيانية وان المصاب به يخرف ويخلط ويتهيج ويكون سيء الظن ويفقد قوة التميز والملاحظة ويكون شاذ الطباع وغير معتن بملابسه الخ ماذكروه فراجعه هذا مضمون مايعنينا ذكره فى هذه الدعوى

مما ذكره هذان الطبيبان فى بابهذا المرض وانه لينطبق كل الانطباق على حالة هـذا المطلق التى شهدت بها شهود المدعية فقد شهد من بينهم أحد الدكاترة الذى كان يعالجه من قبل تاريخ الطلاق بعهدغيرقصير بأن هذا المريض كان مصـابا بضعف عقلى شيخوخى متقدم لكبر سنه وهو مرض يعترى الانسان فى سن الشيخوخة حينماتبدأ خلايا الجسم فى الجمود وانه كان لايعى شيئا وكثيرا ما كان يتهيج ويصرخ ويولول ويهذى فى قوله ولما سألته المحكمةعن كيف يتفق هذا مع ذهابه للمأذون وانشائهالطلاق فقال ان ذلك لايؤثر شيئا اذ انه رأى فيما رأى فى مستشفى المجاذيب بالعباسية أحد المرضى وكان قبل مرضه محاميا رآه يكتب مقالات ومذكرات قيمة فاذا فرغ من كتابتها اخذ يهذى ويهلوس الخ ماذكره فى شهادته كما شهد ذووه والمتصلون به بأنه اصيب بمرض الجنون من قبل الطلاق بعهد طويل اذ انه كان كثيرا مايتهيج ويضرب ويشتم ويخرج فى منتصف الليل جاريا على غير هدى ويتسلل الى الشوارع مهرولا بغير ملابس وكثيرا ما كان يرتدى ملابس النساء ولا يعرف ماياً كله ولا مايلبسه وكثيرا ما كان يعود من الخارج بلا ملابس عليه وكثيرا ماسئل اين انت ذاهب فيقول انه ذاهب الى جهات عليا لا اتصال له بها الخ ماذكروه فى شهادتهم وقد تأيدت شهادتهم بالمناقشة التى اجراها المجلس الحسبى مع هذا المريض فى يوم ٣٠ — ٦ سنة ٩٣٤ الذى توقع الحجر عليه فيه

من جراء ذلك كما تأيدت قبل ذلك بالمناقشة التى اجراها معاون المجلس معه ايضـا فى يوم ٢٣ — ٦ — ١٩٣٤ المسطرة بمحضره الرسمى المودع بالملف . صحيح ان الطلاق حصل فى يوم ٧ — ٦ — ٩٣٤ المذكور الا انه لا يعقل عرفا ان من تبين جنونه سحبا فى يوم ٢٣ — ٦ — ٩٣٤ يكون كامل الاهلية فى اليوم السابع من ذلك الشهر فقد جرى عرف الناس على عدم المبادرة بذكر الاصابة بهذى المرض فى مرضاهم خصوصا فى البيئات ذات الشأن بل هم يعملون على مداراته واخفائه لما فيه من العار لهم ولا يظهرونه بين الناس الا بعد اخفاء مساعهم فى تطبيبه اولامر ذى شأن يضطرهم له كره وان هذه الفترة القصيرة لا تتسع لمثل ذلك وان المحكمة" لتستنتج من شهادة الشهود من العرف المشار اليه انه لولا مفاجأة هذا الطلاق من هذا المريض لما علم أجنبى عن هذه الاسرة بمرض مريضهم هذا ايفاء على كرامته وبعدا به عن هذه الذكرى التى يتعير بها اهله بين من يعرفهم ويؤيد ذلك ماذكره احد الشهود من الدكاترة انه كثيرا ما نصح اسرته بارساله الى مستشفى المجاذيب ولكنهم لم يفعلوا ومن هذا البيان يتبين لك ان هذا المريض طلق المدعية وهو مصاب بمرض الجنون ومن المنصوص عليه شرعا ان تصرفات المجنون باطلة ومنها الطلاق واذن تجاب المدعيه لما طلبت من ابطال هذا الاشهاد كما تجاب لما طلبته من اداء جنيه من متجمد نفقتها فى المدة المذكور من تركته التى تحت يد ابنه

المدعى عليه المذكور وقد حلفت المدعيه يمين الاستظهار

لذلك

حكمنا للمدعيه على المدعى عليهم بابطال اشهاد الطلاق المشار اليه وجميع الآثار التى ترتبت عليه وامرناهم بعدم التعرض لها فى ذلك كما امرنا على بان يؤدى اليها جنيها من نفقتها المستحقة لها فى المدة من ٧ يونيه سنة ٩٣٤ الى تاريخ وفاة زوجها المذكور الحاصل فى ٨ — ١٠ سنه ٩٣٤ وذلك من تركته التى هى تحت يد ابنه على المذكور معتبراً حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ اسماعيل جاب الله قاضيها وحضور مصطفى افندى سعيد حارس كاتب الجلسة (قضية عائشة هانم حسن بك مصطفى ضد مصطفى افندي رياض)

مجلس مديرية المنوفية

يطرح فى المناقصة العامة توريد الكتب والادوات المدرسية والنظافة وأشغال الأبرة والادوية وأدوات وخامات ورش السروجية والجزمجية والكراسى وفرقة الموسيقى وملابس لغلمان ملجأ البنين وفرق الكشافة. حسب الشروط والمقادير المبينة بالكشوف الموجودة بأدارة المجلس التى ترسل لمن يطلبها بعد دفع مبلغ مابة وخمسين مليما وقد تحدد ظهر يوم الاربعاء أربعه وعشرين يوليه سنة ١٩٣٥ آخر موعد لقبول العطاءات وتحدد ظهر يوم السبت سبعه وعشرين يوليو سنة ١٩٣٥ آخر موعد لفتح المظاريف. والمجلس حر فى قبول أو رفض أى عطاء بدون ذكر الاسباب

اعلان

تحيط مديرية جرجا المصالح والجمهور علماً بانه فقد الدفترين غير المستعملتين الآتى بيانهما: —

عدد

١ دفتر بيان الشيكات وأذونات البوسته نمرة ٢٥ ع. ح مجموعة نمرة ٥٠١٣

١ دفتر أيصال استلام الشيكات نمرة ٤٤ ع ح

فكل من عرضت عليه أو عثر بأى طريق كان على احدى هذه الاوراق أن يعلم انه لا قيمة لها وأنها لاغية وغير معمول بها وليكن معلوما أنها اذا استعملت انما يكون استعمالها من باب الاختلاس والتزوير مما يجعل مستعملها عرضة للمحاكمة جنائيا ومجازاته بما يقضى به القانون

وقد نشر هذا الاعلان لئلا يجهل أحد ما تقدم

مجلس مديرية الغربية

يطرح فى المناقصة العامة توريد الخامات اللازمة لملجأ البنين العباسى بطنطا وتطلب الكشوف والشروط من المجلس نظير ١٠٠ مليم ترسل اذن بوسته ولا تقبل طوابع البريد وتقدم العطاءات مصحوبة بتأمين ابتدائى ٢ فى المائة من قيمتها داخل مظروف مختوم بالجمع الأحمر وقد تحدد يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٥ آخر ميعاد لقبول العطاءات والمجلس حر فى قبول أو رفض أى عطاء وله الحق فى زيادة أو نقص الكميات المطلوبة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

رقم تليفون ٥٩٦١٧

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة

قطار البحر - بين القاهرة ورأس البر

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه سيقوم قطار البحر الثانى من مصر الى رأس البر يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ١٥ر٢ بعد الظهر ويعود بركابه من دمياط الساعة ١٥ ر ٨ مساء يوم الاحد ١٤ منه .

السفر بعربات ذات مقاعد من الجلد مريحة للغاية وبكل عربة بوفيه ومقاعد محجوزة للسيدات

تحسينات جديدة ومفاجآت لتسلية الجمهور

ستذاع اسطوانات موسيقية فى جميع العربات وسيعمل سحب يانصيب فى كل عربة على اربع او خمس هدايا قيمة تنفع المسافرين .

اجور السفر الى دمياط

٣٢٠ مليما	قيمة التذكرة الكاملة ذهابا وايابا	ولاتستعمل الا فى هذا القطار
١٦٠ مليما	قيمة نصف تذكرة للاولاد ذهابا وايابا	

الوصول الى رأس البر

ترتيبات خاصة للوصول :—

(١) بطريق السيارات ١٠ مليم عن كل راكب فى الذهاب ومثلها فى الاياب

(٢) بطريق البحر ١٠ مليم « « « « « « « «

ترتيبات المبيت

عملت ترتيبات مع الفنادق للمبيت وللأكل باجور مخفضة بحسب التعريفة التي تقدم المراكب

(٥ قروش او ٧ قروش للنوم فقط و ٢٢ قرش او ٢٥ قرش للنوم والأكل)

لا يزيد عدد ركاب هذا القطار عن ٥٠٠ راكب

تباع التذاكر بمدخل محطة مصر

سارعوا الى شراء تذاكركم

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعه ٩ صباحا بنجع سعيد تبع ناحية نجوع بندار مركز جرجا سيباع بالمزاد العمومى الغلال القمح الموضح بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف عبد المنعم من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٣٨٨ سنة ١٩٣٥ جرجا الجزئية وفاء لمبلغ ٣٧٧٢ قرش صاغ بما فيه جرة النشر كطلب الشيخ احمد ابو حلقه صاحب املاك ومقيم بالناحيه ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ فتح الله افندى فهمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بعزبة مؤمن تبع قسم محرم بك باسكندريه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك فهيمه محمد فتحى كطلب حسن على شاهين تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٥٨ سنة ١٩٣٥ م وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الاثنين ٥ اغسطس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية كفر شكر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والمواشى والزراعة الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم حجاب من الناحيه كطلب قلم كتاب محكمة ميت غمر الاهلية وفاء لمبلغ ٢ جنيه قيمة الرسوم المستحقه فى القضية المدنية ن ٢٧٥٧ سنة ١٩٣٤ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع عيسى تبع اولاد نجم بهجورة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ فدن و ٥ س قصب تقدر ما ينتج منها ٦٠٠ قنطار قصب ملك حسنين محمود جاد الكريم من الناحية وعبد الرازق محمود خليفة من نجع الست تبع اولاد نجم بهجورة كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٢٢٩ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٦٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الخميس ١١ يوليه سنة ٩٣٥ ببندر شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية موضحه بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٩٩٣ سنة ١٩٣٥ مدنى بندر طنطا ملك المعلم ابراهيم ابوحمدة صاحب ورشة نجارة بشبين الكوم كطلب محمود واحمد ابراهيم سعد التجار بطنطا بشارع المرقى وفاء لمبلغ ٥٤٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف والفوايد واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا وما بعدها بشارع دانتمارو بسيدى جابر بمنزل ملك رشلان شياخة احمد هويدى تبع قسم محرم بك بالاسكندريه سيصير الشروع فى بيع طقم فرش سلك يحتوى على كنبه وبدروتين واربعة كرامى ودولاب وبوفيهان خشب وسفرة بقاعدة ودولاب و ٦ كرامى مبينين بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦٧٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وبخلاف رسم هذا النشر فى القضية المدنية ن ١٢٤ سنة ٩٣٥ عطارين ملك زكية احمد الشعراوى كطلب احمد افندى رياض امين الناظر الموظف بقسم الادارة بمحافظة الاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم السبت ١٣ يوليو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسماكين الشرق وفى يومها ايضا بسوق سماكين الشرق سيباع علنا حمار أزرق وأردب قمح بغيته نفاذا للحكم نمرة ٩٧٥ سنة ٩٣٥ ضد محمد عبد الحق سليمان من الناحية كطلب سليمان افندى قلاده التاجر بجزيرة سعود ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبدالله افندى بهجت المحامى وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف مصاريف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ششتا مركز زفتى وفى يوم الثلاثاء ١٦ منه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق زفتى كطلب الشيخ جمعه احمد خيال التاجر بناحية ششتا مركز زفتى سيباع علنا أردب ونصف قمح هندى داخل مخزن ومحراث خشب زان بسلاحه حديد مستعمل سليم نفاذا للحكم ن ٧٣٩

سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٦٢قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد وهـذه المحجوزات ملك ايوب حموده من كفر شـشتا مركز زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الاثنين ١٥ يوليوسنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بدير الشيخ شرقاوى تبع النجوع والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع زراعة عشرة افدنة منها فدانين قمح والباقى شعير بعدس مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز المرفق بالاوراق تقدر ماينتج من الفدان أربعة أرادب وأربعة حملات تبن ولفدان الشعير بعدس مثله تعلق محمد حسانين حسين المزارع من دير شرقاوى تبع النجوع بناء على طلب حضرة الاستاذ لوقا افندى بطرس المحامى بنجع حمادى نفاذا للحكم ن ٥٦٢١ سنة ١٩٣٥ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٦٠٠ م خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٧ يوليه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بمنشاة العمارى مركز الاقصر وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ٣٠ منه بسوق الاقصر بالنسبة للمواشى سيباع علنا محصول جرن قمح قدر ماينتج منه ٦٠ اردب قمح ومثله حمل تبن وجمل وناقتين وبقره موضحين بمحضر الحجز ملك حسين منشتح كرار من الاقصر وفاء لمبلغ ٦٤٨٩ قرش صاغ بأجرة هذا النشر نفاذا للحكمين ن ١٨٦٢ و ١٩٥٢ سنة ١٩٣٥ مدنى الاقصر كطلب محمد احمد سالمان التاجر من البياضيه مركز الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

حصل تحريف فى اعلان البيع المحدد له يوم ١٥ و ١٦ يونيه سنة ١٩٣٥ الصادر من محكمة العطارين الجزئية والمنشـور بالعدد ٢٥ السـنة السادسة من الجريدة القضائية الصادر فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٥ لصالح محمد ابراهيم السقا غفير مزلقان محطة غبريال رمل اسـكندريه ضد « على الحاج حسن صالح تاجر ومزارع بناحية السكريه مركز تلا وصحة اسم المدين هو « محمـد الحاج حسن صالح » ولذا لزم التنويه

انه فى يوم الثلاث ٢٥ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية بنى حزام مركز ديروط والايام التالية لذلك حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى بقره وحماره ملك علوانى عليله شعبان من الناحيه تنفيذا للحكم المدنى ن ٤٥٤٢ سـنة ١٩٣٣ ديروط الاهلية وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صـاغ قيمة المحكوم به والمصـاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب على شافع معين من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٥ و ١٦ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية جراره مركز ابى المطامير بحيره وفى يوم الاثنين ٢٢ منه بسـوق حوش عيسى من الساعه ٨ صباحا اذا دعت الحالة حتى يتم البيع سـيباع علنا بطريق المزاد العمومى حمار اخضر سن ثلاث سـنوات تقريبا وبقره صفره محمره بقرون مصرى سن ٦ سنوات تقريبا ملك ابو سيف محمد عطيه عكاشه واحمد محمد عكاشه وسعد محمد عكاشه رعيه ومقيمين بالناحيه المذكورة تنفيـذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ بنمرة ١٦٣٣ مدنى دمنهور وفاء لسـداد مبلغ وقدره ٣٥٥ قرش صـاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف والفوايد لغاية يوم البيع وهذا البيع كطلب جناب الخواجات خليل وميشـيل وادوار وروفائيل يوحنا قشـعمى التجار بدمنهور بمحلهم بالعباره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انة فى يوم ١٦ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ميت على مركز المنصورة وفى يوم ٢٣ منه بسوق المنصورة اذا لم يتم سيباع علنا ماكينة سنجر ن ٦٩٨٤٧٧٢ ودولاب ودكه خشب وصنيه عشا نحاس وحلتين نحاس وحنفية نحاس وسرير حديد ملك ابراهيم عوض شبانه وست ابوها ابراهيم عماشه من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨٢٤ سنة ٩٣٤ دكرنس وفاء لمبلغ ٥٩٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب نجيب خورى التاجر بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ على افندى حسن السعدنى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٥ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا لما بعدها بشارع اسماعيل بالمدينة بندر بنها سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز والاشياء ملك ياسمين محمد ناصف من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية الصادر فى القضية ن ٤٤١ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب مصطفى افندى ناجى العراقى من ذوى الاملاك ومقيم ببندر الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٣ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية طليا واذا لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربع ١٧ منه سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب حلبه واردب قمح استرالى ملك السيد منصور ومحمود حمد عبد النبى من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٢٥٥ سنة ٩٣٥ اشمون وفاء لمبلغ ١٢٩٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب عبد الملك صليب التاجر باشمون ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٨ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بدمياط سيباع بالمزاد العلنى كنبه خشب و ٦ صنادل وترابيزة وخلافه موضحين بمحضر الحجز ملك زينب سليمان ابو ريا وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ قيمة الدين والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف هذا النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن ١٧٤٠ سنة ١٩٣٥ الصادر من محكمة دمياط الاهلية كطلب حضرة عاشور افندى عبده ابو الخير تاجر ومن ذوى الاملاك بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

حصل تحريف فى تاريخ اعلان بيع صادر من محكمة مأمورية المحمودية المنشور فى العدد ٢٥ من السنة السادسة للجريدة القضائية الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٣٥ لصالح اسماعيل احمد بدوى ضد حسين جندى من عزبة جنيدى عمدية دسيا فجاء ان تاريخ البيع يوم ٧ و ٨ يوليه سنة ١٩٣٥ وصواب تاريخ البيع هو ٧ و ٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ ولذا لزم التنويه

انه فى يوم الاحد ٢١ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بناحية اعطو ويوم السبت ٢٧ منه بسوق بنى مزار سيباع علنا أردبين ادرة شامى بكيزانه المحجوز عليها بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ ملك رياض عثمان وكامل عثمان وفاء لمبلغ ١٦ جنيه قيمة المصاريف المحكوم بها ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الكلية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الخميس ١٨ يوليو سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر جرجا وبسوقها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جاز ديزل داخل براميل وبراميل فارغة وميزان وترابيزة المبينين بمحضر الحجز المحكوم بتثبيته ملك سليم افندى اسكندر التاجر وصاحب محل غاز غرب المنقد بجرجا واصله من الزوك الشرقية نفاذا لحكم محكمة جرجا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٣٧١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٠ ج و ٧٣٠ مليم خلاف رسم هذا كطلب الخواجا جندى سلامه التاجر بالمنشاة ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة تادرس افندى جريس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع اولاد عثمان تبع اولاد نجم بهجورة او الايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ٢ ط قصب تقدر للناتج منها الف قنطار قصب تقريبا ملك رشوان احمد عثمان واحمد رشوان حارس المزارع من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٢٦٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١ ج و ٦٨٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

العدد ٢٧ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٣٢٥

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,

Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٢ ربيع ثانى سنة ١٣٥٤ — ١٣ يولية سنة ١٩٣٥

المقالات

عقد البيع بعد قانون التسجيل ليس عقدا شكليا

جواز وقوعه أو اثباته بغير الكتابة

لحضرة القاضى زكى خير الابوتيجى

لقد أثار قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ منذ صدوره الخلف فى الآراء حول عقد البيع فى نقط عديدة ومنها ما يتعلق بوقوع البيع وانعقاده وطرق اثباته فذهب البعض الى أن العقد أصبح شكليا Solonnel بمعنى أنه لا يقع صحيحا الا بالكتابة وبالاوضاع المنصوص عليها فى قانون التسجيل . وأيدت محكمة استئناف مصر هذا الرأى فى حكمها الاخير الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤ والمنشور فى مجلة المحاماة السنة الرابعة عشرة صحيفة ٦٩٥ اذ قررت فى ذلك الحكم أن عقد البيع لا يجوز اثباته الا بالكتابة ولا يسمع قول من يريد الاثبات بالبينة حتى ولوحالت الموانع دون الحصول على كتابة . ولو كان هناك مبدأ بالاثبات بالكتابة : وتقيم محكمة الاستئناف هذا الرأى على ما يأتى :

أولا — أن التسجيل أصبح لازما لنقل الملكية التى هى الغرض الاول من العقد والنتيجة المنطقية لذلك هى وقوع الحاجة الى تحرير عقد ليتسنى تسجيله

ثانيا — أن نصوص المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من قانون التسجيل التى توجب اشتمال عقد البيع على بيانات مخصوصة وتقديم نماذج العقود مطبوعة الى راغبى التعاقد والتصديق على امضاءات وأختام الطرفين . هذه النصوص تستلزم التأكيد بان الشارع حتم الاثبات الكتابى فى بيع العقار

ثالثا — ان قصد الشارع قد اتجه الى ذلك كما يتضح ذلك من المذكرة الايضاحية لقانون التسجيل التى ورد فيها أن القصد هو تلافى رداءة تحرير عقود البيع خصوصا فيما يتعلق ببيان الاعيان وتعيين المتعاقدين . ثم ان فى مباحثات اللجان التى سبقت صدور هذا القانون ومنها اللجنة الدولية التى قدمت مشروعا ينص فيه على

وجوب اثبات بيع العقار بعقد رسمى ذلك المشروع الذى تعذر الاخذ به لموانع مالية والتى استعيض عنه بقانون التسجيل كعلاج مؤقت .

ولقد عرضت على محكمة مصر أمام الدائرة التاسعة حديثا القضية نمرة ٢٥٣ سنة ١٩٣٥ ومحصلها ان المدعى أقام دعواه وقال انه قد تم الايجاب والقبول على بيع عقار بينه وبين المشترى بدون كتابة وطلب توجيه اليمين الحاسمة لاثبات وقوع العقد . ومن البديهى أنه اذا أصبح عقد البيع شكليا لكان توجيه اليمين لاثبات وقوعه غير جائز لانه اذا نص الشارع على اجراء شكل خاص للعقد فمعنى ذلك أنه أراد عدم جواز وقوع ذلك العقد أصلا الا بذلك الشكل الخاص فاذا لم يتوفر ذلك الشكل انعدم فى نظر القانون وجود العقد اطلاقا وبناء عليه لايجوز توجيه اليمين على ما لاوجود له قانونا . وأكثر من ذلك فان بالنص على الشكل الخاص للعقد مثل الكتابة أو العقد الرسمى مثلا أراد الشارع عدم جواز اثباته الا بهذه الطريقة ويتفرع عن هذا أنه بما أن اليمين الحاسمة طريقة من طرق الاثبات وبما ان القانون حصر اثبات ذلك العقد بالطريقة التى نص عليها أى بالشكل الخاص لذلك فيكون توجيه اليمين لاثباته مخالفا للقانون وتطبيقا لهذه القاعدة لايجوز توجيه اليمين لاثبات عقدى الرهن العقارى أو الهبة اللذين أوجب الشارع المصرى انعقادها بعقد رسمى (انظر المادتين ٤٨ و٥٥٧ من القانون الأهلى وانظر دالوز تعليقات على القانون المدنى مادة ١٣٥٨ بند ٩٨ و ٩٩ وانظر كتاب أوبرى ورو جزء ١٢ بند ٧٥٣ ولوران جزء ٢٠ نمرة ٢٤٣ ومار كاديه تعليقات على المادة ١٣٥٨ نمرة ١ — وديمولومب جزء ٣٠ نمرة ٦٢٢ ولا روميير جزء ٧ مادة ١٣٥٨ بند نمرة ١٠)

على اننا نرى ان عقد البيع بعد قانون التسجيل لازال عقدا رضائيا أى انه يتم بمجرد الايجاب والقبول وان الشكلية بعيدة عن تكوينه وليست الكتابة شرطا لازما لانعقاده او لاثبات وجوده وذلك للاسباب الآتية :—

اولا — ان الشكلية للعقود انما هى قيد والاصل الاطلاق والاباحة ولا تصور لقيد بلا نص مقيد والقاعدة ان العقد يقع بمجرد الايجاب والقبول بدون حاجة الى أى اجراء مادى وذلك خلافا لما كان متبعا عند الرومان قديما . واشتراط شكل خاص انما هو استثناء للقاعدة ولا استثناء الا بنص صريح والشارع اذا اراد اشتراط شكل ما للعقود نص على ذلك بصريح العبارة مثل النص الوارد فى المادتين ٤٨ و ٥٥٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بالهبة والرهن العقارى ووجوب انعقادها بعقد رسمى . وكذلك اذا اراد ان يكون الاثبات للعقد بالكتابة او غيرها لنص على ذلك كما ورد فى عقد الايجار فى المادة ٣٦٣ مدنى وايضا ما ورد فى المادة ٤٠ من القانون التجارى الخاص بعدم انعقاد شركة مساهمة الا بأمر عال والمادة ٤٦ تجارى التى تنص على ان عقد شركات التضامن والتوصية يجب ان تكون بالكتابة . وهذه النصوص وغيرها تقطع فى الدلالة على ان الشارع اذا اراد شكلا خاصا للعقد او طريقة معينة لاثباته لنص على ذلك . وبما انه لم يرد النص فى قانون التسجيل الجديد او فى اى موضع آخر على وجوب انعقاد البيع بالكتابة فلا محل اذا للقول بهذا من طريق الاستنتاج لان المحظورات القانونية لا تستنتج بل لابد من نص صريح عليها

ثانيا — ان القانون المدنى نص فى المادة ٢٣٧ مدنى نصا صريحا يقضى بجواز ان يكون البيع بالكتابة او بالمشافهة ولم يعدل الشارع المصرى عن هذا النص لان المادة ١٦ من قانون التسجيل نصت بالغاء مواد عديدة من القانون المدنى ولم يدرج من بينها المادة ٢٣٧ المشار اليها ولو كان قصد الشارع متجها الى وجوب توافر الكتابة كشرط اساسى لتكوين عقد البيع او لاثبات وجوده لما اغفل النص على الغاء هذه المادة بصريح العبارة بما انه يريد قلب الاحكام الخاصة بتكوين عقد البيع وطريقة اثباته وتغييرها تغييرا جوهريا كهذا — اما الاستناد الى ان الشارع اكتفى بالنص على الغاء ما يخالف قانون التسجيل او يخالف القرار الذى يصدره وزير الحقانية طبقا للمادة ١٧ وان هذا الالغاء يشمل احكام المادة ٢٣٧ مدنى فهذا استناد لا ينهض على اساس صحيح لانه لم يرد اى نص صريح فى جميع مواد قانون التسجيل او فى القرار الذى اصدره وزير الحقانية فى تاريخ اول مايو سنة ١٩٣٤ يؤخذ منه ذلك ولان جميع النصوص الواردة فى قانون التسجيل والقرارات التى صدرت

من وزير الحقانية لا تخرج عن النص على وجوب تسجيل العقود والاحكام وعرائض الدعاوى الخاصة بأنشاء الحقوق العينية او تقرير تلك الحقوق ثم الوسائل التى تسهل اجراءات التسجيل وليس فيها مايتعارض مع نص المادة ٢٣٧ مدنى

ثالثا — ان الحكمة التى ارادها الشارع من قانون التسجيل تنحصر فى ضمان اشهار التصرفات العقارية فقط اذ ورد النص فى المذكرة الايضاحية كما يأتى :— يتعين مراعاة للمصلحة العامة ولاشهار التصرفات العقارية تقرير جزاء يكون أشد صرامة من مجرد عدم امكان التمسك بهذه التصرفات فى وجه غير المتعاقدين فيتحتم اذا جعل التسجيل شرطا أساسيا لانتقال الملكية والحقوق العينية بالنسبة للمتعاقدين ولغير المتعاقدين على السواء وفى ديباجة القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ ورد النص الآتى :— بعد الاطلاع على ماقرره مجلس الوزراء من الموافقة مبدئيا على ادخال نظام التسجيلات العقارية فى القطر المصرى

وحيث انه يجب قبل ادخال هذا النظام فى البلاد اجراء بعض التعديلات فى النظام الحالى الخاص بالحقوق العينيـة العقارية .

ويستفاد من هذه النصوص ان قصد الشارع كان منصرفا الى ايجاد سبيل لاشهار التصرفات العقارية أكثر من قبل وان حكمة التشريع فى قانون التسجيل تنحصر فى هذا الغرض فقط ولم يدر فى خلد الشارع وهو يسن هذا القانون ان يتعرض تصريحا او تلميحا الى ان يكون البيع بالكتابة لان هذا بعيد عن حكمة وضعه وليس له أى مساس بها

رابعا — ان فى نص الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل مايظهر بأجلى بيان ان الشارع لم يرد الغاء القواعد الاولية لانشاء العقد وهى مجرد الرضاء بل أراد تقييد الاحكام الخاصة بنقل الملكية والحقوق العينية الاخرى فقط وهـذا النص هو كما يأتى :— وتعتبر احكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية الاخرى بمجرد الايجاب والقبول كأساس للتعاقد على الحقوق العينية لافصح عن ذلك ولذكر ان احكام هذه المادة ملغاة لامقيـدة أما وقد ذكر عبارة مقيدة فهذا قاطع فى الدلالة على انه مجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين لازال محترما ونافذ المفعول ثم ان القيد وارد فى النص حصرا وقصرا على انتقال الملكية دون الاحكام الاخرى الواردة فى القانون المدنى فى باب العقود . فالبيع اذا يقع صحيحا بمجرد الايجاب والقبول كما كان الامر قبل قانون التسجيل ويولد فى الحال الالتزامات الشخصية سواء أدرج فى محرر او لم يدرج أما نقل الملكية وانشاء الحقوق العينية فمعلق على شرط وقفى وهو التسجيل الذى يشـمل ضمنا ضرورة تحرير عقد

خامسا — ان القانون نص فى المادة الاولى انه لايكون للعقود الغير المسجلة من الأثر سوى الالزامات الشخصية بين المتعاقدين .

ويجب ان يفهم ان المراد بالعقود غير المسجلة العقود سواء كانت مكتوبة اوشفوية ولو ان الشارع عبر فى النص الفرنسى عن كلمة عقود بعبارة les actes ويقصد بها المحررات طبعا الا انه يستخلص من منطق القانون وحكمة الشارع مايدل على ان العقود المكتوبة والشفوية سواء فى نظر القانون . وذلك لان الشارع حصر غرضه من وضع التسجيل فى حماية اشهار التصرفات العقارية بوضع جزاء وهو عدم انتقال الملكية الى المتعاقدين الا بالتسجيل ويتفرع عن هذا أن كل عقد غير مسجل قد خرج من هذا النص واستحق هذا الجزاء وهو تجريده من قوة انشاء الحقوق العينية وسواء فى ذلك العقد المحرر او الشفوى لانهما يستويان فى الاحكام المذكورة (انما يكون العقد الشفوى خاضعا لقواعد الاثبات المنصوص عليها قانونا) وطالما ان الشارع يريد فقط اشـهار التصرفات العقارية بالتسجيل فان العقود الغير المسجلة سواء كانت محررة أو شفوية لم تحقق حكمة التشريع ولانه لامحل لان يعنى الشارع بالتفريق فى الاحكام بين العقود التى تحررت والعقود الشفوية طالما انها لم تسجل

سادسا — ان تمنى الشارع المصرى فى الاخذ بتقرير اللجنة الدولية كما جاء فى حكم محكمة الاستئناف المذكور آنفا القائل بوجوب ان يكون البيع بعقد رسمى والا يعتبر التعاقد كأن لم يكن . لايقدم ولا يؤخر لان العبرة بالقانون الذى يصدر فعلا اما مجرد الاقتراحات التى لم يصدر بها قانون فلا محل للأخذ بها ولا الاسترشاد بها فى

تفسير قانون التسجيل لان الشارع قد اوضح قصده جليا بالابتعاد عنها طالما انه لم ينص عليها .

سابعا — تقول محكمة الاستئناف فى الحكم المشار اليه ان التسجيل اصبح لازما لنقل الملكية التى هى الغرض الاول من العقد والنتيجة المنطقية لذلك هى وقوع الحاجة الى تحرير عقد ليتسنى تسجيله وهذا القول يكون صحيحا لو ان الشارع طرح العقود الغير المسجلة جانبا واعتبرها لاغية لاعمل لها ولكن الواقع خلاف ذلك : فان الشارع نص بصريح العبارة فى المادة الاولى على ان يكون للعقود غير المسجلة من الاثر الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين فالقانون يعترف بالوجود اذا للعقود الغير المسجلة . ويعترف لها بالاثر القانونى بين المتعاقدين فاذا كانت الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل الا ان هناك حقوقا والتزامات بين المتعاقدين تتولد بمجرد الايجاب والقبول وبغض النظر عن التسجيل ويتفرع عن هذا انه بما ان العقد الغير المسجل له وجود واثر قانونى لذلك لامحل للقول بوقوع الحاجة الى تحرير عقد ليتسنى تسجيله مادام ان التسجيل نفسه ليس جوهريا لانعقاد العقد كما توضح — ولو ان التسجيل لازم لنقل الملكية وهى الغرض الاول من العقد كما قالت بحق محكمة الاستئناف انما هذا لايمنع من ان تقع العقود شرط توقيفى فالعقد الغير المسجل انما هو عقد صحيح قد تكون قانونا سواء تحريرا أو شفها بمجرد الايجاب والقبول اما نقل الملكية فموقوف الى يوم التسجيل وقد اجاز القضاء المصرى رفع الدعوى بصحة التعاقد والحصول على حكم يقوم مقام العقد فى التسجيل . والخلاصة . انه يجب التفرقة بجلاء — بين الشرائط اللازمة لتكوين عقد البيع وانعقاده وبين الشرائط اللازمة لآثاره القانونية فالاولى تنحصر فى مجرد الايجاب والقبول شأن جميع العقود والكتابة ليست شرطا لوقوع الرضاء . أما الاخرى وهى الشرائط اللازمة لترتب آثاره كنقل الملكية فمنها التسجيل الذى يستلزم بالطبيعة عقدا محررا وبناء عليه يكون التسجيل وبالتالى العقد الكتابى لازما لنقل الملكية فقط اما انعقاد العقد فيكفى فيه مجرد الايجاب والقبول والكتابة ليست ركنا جوهريا

ثامنا — ان النصوص الواردة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من قانون التسجيل التى توجب اشتمال عقد البيع على بيانات مخصوصة كتقديم نماذج العقود مطبوعة والتصديق على امضاءات المتعاقدين لا يستفاد منها مطلقا ان عقد البيع يجب ان يقع مكتوبا لو ان الشارع يحتم الاثبات بالكتابة فى بيع العقار وذلك لان هذه النصوص تشير بوضوح الا ان هذه الاجراءات انما وضعت لتسهيل التسجيل ليس الا . بدليل ان المادة ٣ تنص هكذا « يجب ان تشمل المحررات المقدمة للتسجيل الخ » وفى المادة الخامسة ورد النص كما يأتى : « تسهيلا لمراعاة ما ورد فى المادة الثالثة تقدم الحكومة لارباب الشأن نماذج مطبوعة لأهم العقود التى ينص القانون بتسجيلها » وفى المادة السادسة جاء النص كالآتى « يجب التصديق على امضاءات واختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل الخ » وهذه النصوص واضحة فى مبناها ومعناها ولا يراد منها سوى اتخاذ ما يلزم حتى يكون التسجيل ميسورا ومهلا ثم ذا فائدة عملية لمن يرجع الى العقود المسجلة فى المستقبل وبعيدا عن التلاعب والغش ولكن ليس لهذه النصوص اى مدلول يشير الى وجوب ان يكون عقد البيع ثابتا بالكتابة لا صراحة ولا ضمنا لان هذا أمر خارج عن موضوعها بتاتا وأكثر من هذا مادام ان التسجيل ذاته ليس شرطا ضروريا لانعقاد البيع كما توضح آنفا وكما يستفاد من نص المادة الاولى من قانون التسجيل فكذلك تكون الاجراءات المنصوص عليها لتسهيل التسجيل لان التسجيل أصل واجراءاته فرع والفرع يتبع الاصل فى احكامه لذا لا محل للقول بان عقد البيع لا يثبت الا بالكتابة بعد قانون التسجيل لان قانون التسجيل وجميع الاجراءات الواردة به لا يراد بها اشهار التصرفات العقارية بدون تعرض ولا مساس بانشاء العقود وشرائط انعقادها

تاسعا — ان الفلسفة الادبية للتشريع تقضى بان لا تفسر القوانين الا فى ضوء الصدق والشرف فى المعاملة لان القانون لم يشتق الا من القواعد التى تنهض على المبادىء السامية والفضائل والشرف وقد سبق لمحكمة مصر الدائرة التاسعة ان وضعت المبدأ الآتى فى حكمها الصادر فى القضية ن ٥٠ سنة ١٩٣٢ والمنشور فى مجلة الاحكام سنة ١٩٣٣ عدد ١٧٧ — ١٧٨ — « ان أساس المعاملات

هو الوفاء بالعهد وان لا يعهد لمن تعهد بشيء اى سبيل للفرار من تعهده او نقض ما تم من جهته والا لانهار صرح التعامل واختل ميزانه بين الناس لذلك لا يمكن تفسير قانون التسجيل الا فى هذا الضوء اى شرف المعاملة ووفاء المتعهد بعهده « وقالت ايضا هذه المحكمة « ان العقود المنصوص عليها فى المادة الاولى من قانون التسجيل هى عقود لازالت رضائية تنعقد بمجرد الرضاء بين المتعاقدين والتسجيل ليس ركنا من اركانها بل ان التسجيل لازم لما تنتجه هذه العقود من الحقوق القانونية اذا كانت عينية » فالرجل الذى يتعاقد مع آخر شفها والذى يوجب ايجابا يلاقى قبولا من الآخر على بيع او شراء عقار او اى حق عينى يجب ان يظل حافظا لوعده وغير ناكث لعهده وان لا يتذرع بقانون التسجيل او غيره للفرار من ذلك العهد طالما ان القانون رتب كيان العقد على مجرد الرضاء ورتب اثباته على طرق الاثبات التى اوردها على سبيل الحصر ولا يجب ان يفوت القاضى العنصر الادبى السامى الذى يقوم على الشرف والصدق والوفاء بالعهد فى تطبيق النصوص القانونية الذى هو روح القانون وقوته والمحرك الاسمى بل الرابطة الوثقى التى تربط الاجتماع الانسانى والقانون انما هو مظهر من مظاهر هذه الرابطة وانى ارى انه اذا احتمل النص القانونى تأويلات عدة فلا يأخذ منها القاضى الا ما يطابق قواعد الشرف فى المعاملة وان يطرح جانبا ما يخالف ذلك والخلاصة ان قانون التسجيل لم يحدث تغييرا ما فى شكل عقد البيع ولا فى طريقة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاثبات والاسباب

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجبا على المحكمة انالته اياه متى طلبه بل ان الشأن فيه — بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى انه أمر جوازى للمحكمة ان شاءت اجابته اليه وان شاءت اطرحته . وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الاخذ والترك فلا حرج عليه ان مال لجانب دون الآخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفته القانون

٢ — مادام الحكم المطعون فيه قد بين الاسباب الواقعية الكفيلة فى تكييفها القانونى بصحة ماقضى به فحسبه هذا وما كان يعنيه ان يبين لماذا لم يجب ماطلبه الطاعن من امر خصمه بتقديم دفاتره للاستدلال بها على براءته كليا او جزئيا من الدين فان هذا فضلة.

٣ — القاضى متى اخذ بخطة يجعلها القانون تحت تصرفه ومشيئته (pouvoir discrétionnaire) فلا يطلب منه بيان الاسباب وانما الاسباب التى يجب على القاضى بيانها هى العناصر الواقعية فى الدعوى وتحصيل فهمه لها مما

اثباته وان البيع يتم بمجرد الايجاب والقبول وليست الكتابة ركنا جوهريا لانعقاده او لاثبات وقوعه . وان التسجيل وبالتالى الكتابة (اذ لا تصور لاجراء التسجيل بلا كتابة) لا يلزمان الا لنقل الملكية

ومتى ثبت ذلك كان عقد البيع كالعقود الاخرى يسرى عليه ما يخضع له جميع العقود من القواعد الخاصة بالاثبات فيجوز اثباته بالبينة عند المانع من الحصول على كتابة او عند توفر ما يعد مبدأ للاثبات بالكتابة او غير ذلك وكذلك يجوز توجيه اليمين الحاسمة لاثباته لان الشارع المصرى اطلق النص فى المادة ٢٢٤ مدنى واجاز للخصم ان يكلف خصمه باليمين الحاسمة ولم يقيد ذلك باى قيد ولم ير ضرورة لنقل نص المادة ١٣٥٨ من القانون المدنى الفرنسى التى ورد فيها انه يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى كل نوع من انواع النزاع وبناء عليه لا مانع يمنع من توجيه اليمين الحاسمة لاثبات وقوع البيع مهما بلغت قيمة المبيع (انظر دالوز تعليقات على القانون المدنى مادة ١٣٥٨ بند ٦٦ — ٦٨)

زكى خير الابوتيجى

سلطته فيه هى سلطة مطلقة (pouvoir souverain) اذ بيان هذه الاسباب ضرورى لامكان تكييف الواقع فى الدعوى وتطبيق حكم القانون عليه ذينك التكييف والتطبيق الداخلين تحت مراقبة محكمة النقض

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٠٥ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٧ سنة ١٩٣٥ المرفوع من عبد الرزاق افندى الحبشى عنه الاستاذ محمد عراجى المحامى ضد عبد الحافظ افندى السيد محروس عنه الاستاذ اسماعيل حمزه المحامى

المحكمة

حيث ان الطعن مبنى على سببين

الاول — ان محكمة الاستئناف خالفت القانون اذ لم تقبل ماطلبه الطاعن من الاعتماد على دفاتر المطعون ضده التجارية لاثبات انه ورد اليه نقودا تبلغ قيمتها مازيد بكثير عن ثمن القمح الذى ورده له المطعون ضده ثم يشير الطاعن فى مذكرته الى ان هذه الزيادة تبلغ حوالى ٥٠٠ جنيه وانه اتمادفع هذه الزيادة لتخصم من قيمة السندات المطلوبة قيمتها بالدعوى ثم يقول ان هذه المخالفة توجب نقض الحكم

الثانى — ان المحكمة اذ الغت الحكم الابتدائى الذى كان قبل طلبه وعين خبيرا لعمل الحساب بين الطرفين من واقع مستنداتهما ودفاترها واذ امسكت عن اجابته الى ماطلبه من التصريح له باثبات براءته من الدين كله او بعضه بواسطة دفاتر المطعون ضده لم تبين أسبابا لهذا الامساك فحكمها من هذه الناحية وقع باطلا لخلوه من الاسباب

وحيث ان هذا الطعن من او له لاخره لاأساس له من القانون كما قالت النيابه العامة بحق وذلك

أولا — لان الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجبا على المحكمة انالته اياه متى طلبه بل ان الشأن فيه — بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى — انه امر جوازى للمحكمة ان شاءت اجابته اليه وان شاءت اطرحته . وكل امر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الاخذ والترك فلاحرج عليه ان مال لجانب دون الاخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفته القانون فالوجه الاول اذن غير صالح

ثانيا — مادام الحكم المطعون فيه قد بين الاسباب الواقعية الكفيلة فى تكييفها القانونى بصحة ماقضى به فحسبه هذا وما كان يعنيه ان يبين لماذا لم يجب ماطلبه الطاعن من امر خصمه بتقديم دفاتره للاستدلال بها على براءته كليا او جزئيا من الدين فان هذا فضلة — خصوصا وان ماطلبه الطاعن من ذلك ليس حقا له واجبا اجابته اليه بل الشأن فيه للمحكمة كما تقدم ان شاءت اجابت وان شاءت رفضت الاجابة والقاضى متى اخذ بخطة يجعلها القانون تحت تصرفه ومشيئته pourvoir discrétionnaire فلا يطلب منه بيان الاسباب وانما الاسباب التى يجب على القاضى بيانها هى العناصر الواقعية في الدعوى وتحصيل فهمه لها بما سلطته فيه لهى سلطة مطلقة (pouvoir souverain) اذ بيان هذه الاسباب ضرورى لامكان تكييف الواقع فى الدعوى وتطبيق حكم القانون عليه ذينك التكييف والتطبيق الداخلين تحت مراقبة محكمة النقض

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمى افندى سكرتير الجلسة

الاستنتاج والمحكمة

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية :

١ — المحكمة تكون مخطئة باستنتاج التبديد من عجز المحصول بناء على تقدير نظرى من المحكمة لااتصال بينه وبين الواقع دون ان تبين المحكمة الاسباب التى كونت لديها هذه العقيده اذ هذا التقدير النظرى لايستند الى الواقع الخارجى كما اذا كان العجز ناشىء من آفة سماوية انتابت القطن

٢ — لمحكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها تمام الحرية ومطلق السلطة فى ابتناء عقيدتها على اى اساس فى الدعوى

تراه جديرا بالتعويل عليه ولم تفعل المحكمة فى القضية الحالية اكثر من انها استخلصت من وقائع الدعوى وشهادة الشهود انه لا يمكن ان يهبط المحصول الى القدر الذى يدعيه الطاعن مهما انتاب الزراعة من الآفات السماوية وذلك كله تقدير لا يتنافى مع العقل ولا مع المنطق فلا محل للاعتراض على الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه بهذا الصدد

«*»

فى الطعن المقدم من على درداش خاطر ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١٢٨ سنة ١٩٣٤ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٧١ سنة ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان محكمة الموضوع استندت فى ادانة الطاعن على التحقيقات واقوال الصراف فى حين ان الثابت من هذا وذلك يقطع بانتفاء حصول التبديد فقضاؤها اذن جاء على غير اساس ويتعين نقض الحكم

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه تبين انه قطع بثبوت تهمة التبديد على الطاعن واستند فى ذلك الى ماثبت لدى المحكمة من التحقيقات ومن شهادة الصراف الذى شهد بانه حجز على ٤٣ فدانا وقدر محصول كل فدان من القطن بثلاثة قناطير على الاقل وانه عين الطاعن حارسا وان هذا الحارس طلب الترخيص له بالجنى فرخص له وكان من وراء ذلك ان ادعى الحارس انه لم ينتج من الارض سوى ٢٤ قنطارا فقط . كما شهد الصراف ايضا بانه على فرض اصابة القطن بآفات كما يدعى الطاعن فلا يمكن ان ينزل المحصول الى القدر الذى يدعيه الطاعن وقد اخذت المحكمة بنتيجة هذه الشهادة واقتنعت بوقوع تبديد من جهة الحارس قائلة انه غير معقول مطلقا ان ينتج من الثلاثة واربعين فدانا اربعة وعشرون قنطارا فقط فقضت بادانة الطاعن واقرت المحكمة الاستئنافية رأيها هذا — فالحكم اذن مؤسس على اسباب معقولة ليس من حق محكمة النقض مناقشتها فيها لانها تتعلق بتقدير ادانة الطاعن والاسباب التى اقنعت محكمة الموضوع بصحة هذه الادانة وهذا من اخص خصائص محكمة الموضوع

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان المحكمة اخطأت فى استنتاج التبديد من عجز المحصول بناء على تقدير نظرى من المحكمة لا اتصال بينه وبين الواقع دون ان تبين المحكمة الاسباب التى كونت لديها هذه العقيدة اذ هذا التقدير النظرى لا يستند الى الواقع الخارجى وهو ان العجز ناشىء من آفة سماوية انتابت القطن

ومن حيث ان هذا الوجه لا يعدو ان يكون مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها على حين ان لها تمام الحرية ومطلق السلطة فى ابتناء عقيدتها على اى اساس فى الدعوى تراه جديرا بالتعويل عليه ولم تفعل المحكمة فى القضية الحالية اكثر من انها استخلصت من وقائع الدعوى وشهادة الشهود انه لا يمكن ان يهبط المحصول الى القدر الذى يدعيه الطاعن

الطعن بالنقض

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :

المادة العاشرة من قانون انشاء محكمة النقض لم تجز للخصوم الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف احكام المحاكم الجزئية الا اذا كانت القضية من قضايا وضع اليد أو كان الحكم صادراً فى مسألة أختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وكان الحكم المطعون فيه فى هاتين الحالتين مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله واذن فلا يجوز الطعن فى هذه الاحكام بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم او فى الاجراءات لان

مهما انتاب الزراعة من الافات السماوية وذلك كله تقدير لا يتنافى مع العقل ولا مع المنطق فلا محل للاعتراض على الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه بهذا الصدد

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور محمد فهمى حسين واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

طعن بهذين الامرين لا يجوز قانونا الا فى حق الاحكام الصادرة من احدى محاكم الاستئناف (المادة التاسعة)

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة ن ٣٣ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة ن ٥٤ سنة ١٩٣٤

المرفوع من محمد بك توفيق بهجب الشوربجى ومحمود افندى غالب عنهما الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد — ١ — مصلحة الاملاك الاميرية — ٢ — الاميرالاى احمد بك شريف وحضر عن المطعون ضدها الاولى بالجلسة الاستاذ حسين عامر مندوب قسم القضايا ولم يحضر احد عن المطعون ضده الثانى .

الحكمة

من حيث ان المادة العاشرة من قانون انشاء محكمة النقض لم تجز للخصوم الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف احكام المحاكم الجزئية الا اذا كانت القضية من قضايا وضع اليد او كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية او اختصاص بحسب احكام المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وكان الحكم المطعون فيه فى هاتين الحالتين مبنيا على مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او فى تأويله واذن فلا يجوز الطعن فى هذه الاحكام بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم او فى الاجراءات لان الطعن بهذين الامرين لا يجوز قانونا الا فى حق الاحكام الصادرة من احدى محاكم الاستئناف (المادة التاسعة)

وحيث ان محصل الطعن فى الدعوى الحالية ان الحكم المطعون فيه — الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتأييد حكم محكمة الموسكى الجزئية القاضى برفض دعوى منع التعرض التى رفعها الطاعن الاول على باقى الخصوم — هو حكم باطل لعدم اشتماله على الاسباب التى بنى عليها

وحيث ان الطعن بخلو الحكم من الاسباب او بقصور اسبابه انما يقع تحت مدلول حالة الطعن الخاصة بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم وهى غير حالة الطعن بمخالفة القانون او بالخطأ فى تطبيقه او فى تأويله الجائز الطعن بسبب ايهما

وحيث انه يتعين لذلك الحكم بعدم جواز هذا الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز هذا الطعن والزمت الطاعنين بالمصاريف وامرت بمصادرة الكفالة بدون اتعاب محاماة

دايرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمى افندى سكرتير الجلسة

اعلانات بيع

انه فى يوم السبت ٣ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع اولاد عثمان تبع اولاد نجم بهجورة او الايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ٢ ط قصب تقدر للناتج منها الف قنطار قصب تقريبا ملك رشوان احمد عثمان واحمد رشوان حارس المزارع من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٢٦٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١ ج و ٦٨٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ يولية سنة ٩٣٥ بناحية البربا مركز ابو تيج من الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٥ نعجات موضحين بمحضر الحجز ملك حبيب حنا نخيت من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨٢٩ سنة ١٩٣٤ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٤٠٨ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب الخواجه حكيم اغبريال من بندر طما فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طما

انه فى يوم الاحد ٤ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية فرشوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ٢٣ ط قصب تقدر للفدان ٥٠٠ قنطار قصب ملك احمد سعد الله شعبان ومحمد سعد الله شعبان المزارع من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥٠٧٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١ ج و ٧٢٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

المحاكم الاهلية

تنفيذ الحكم الغيابى

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — تنفيذ الحكم الغيابى على أحد المدينين المتضامن أو الضامن المتضامن يمنع حق سقوطه بالنسبة للباقين عملا بنص المواد ١١٨ مدنى أهلى وما بعدها التى تنص عن وكالة المتعهدين بالتضامن وكفالتهم عن بعضهم وان الاجراءات المتعلقة بانقطاع المدة المقررة لسقوط الحقوق اذا اتخذت فى مواجهة احدهم تسرى على الباقين اللهم الا اذا كان الحاصل التنفيذ ضده تواطأ مع الدائن اضرارا بالآخرين

٢ — اعلان الحكم الغيابى الصادر بتثبيت حجز تحفظى للمحكوم ضده يعتبر اخبارا بالتنفيذ يجرى ميعاد المعارضة من تاريخه دون ضرورة لحجز جديد

«*»

فى قضية محمد افندى فائق المقيم بمصر بحدائق القبة ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد مختار حسين المحامى ضد معوض افندى محمد الفلبان الواردة الجدول المستعجل ٤٧٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان بنى الاشكال ان الحكم المطلوب التنفيذ به صدر غيابيا على المستشكل وآخرين وسقط واعتبر كأن لم يكن لمرور اكثر من ستة شهور على تاريخ صدوره بدون تنفيذ

ومن حيث ان الحاضر عن المستشكل ضده دفع بان الحكم المذكور صدر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٢٨ على المستشكل وآخرين بالتضامن بمبلغ من الايجار والاخلاء وانه نفذه بالاخلاء فى مواجهة احد المدينين فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ وهذا مانع من سقوطه قبل المستشكل وارتكن فى اثبات دفاعه الى اولا — صورة تنفيذية من الحكم موضوع التنفيذ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٨ فى القضية المدنية ١٢٩٦ سنة ١٩٢٨ الازبكية ثانيا — محضر الاخلاء والتسليم الرقيم ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨

ومن حيث انه تبين من ورق الدعوى ومناقشة الطرفين فى الجلسة ومطالعة مستندات المستشكل ضده ان الآخر استصدر حكما غيابيا على المستشكل وآخرين فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٨ فى القضية المدنية نمرة ١٢٩٦ سنة ١٩٢٨ الازبكية بالزامهم بالتضامن بان يدفعوا للمستشكل ضده مبلغ ١٨٥٠ قرش الايجار المتأخر حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٧ وما يستجد من الايجار ومن اول يناير سنة ١٩٢٨ بواقع الايجار الشهرى ٣٠٠ قرش حتى الاخلاء والاخلاء والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا والنفاذ واعلن هذا الحكم للمستشكل وباقى المحكوم عليهم فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ وقدم الحكم للتنفيذ بالاخلاء فقط فى ٢٠ — ٢ — ١٩٠٨ ثم عمل عن ذلك محضر ايقاف مؤقتا كطلب المستشكل ضده فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨ ثم اعيدت اجراءات التنفيذ من جديد وتنفذ الحكم بالاخلاء بالفعل فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ فى مواجهة احد المحكوم عليهم شخصيا وعن الباقين شركائه ومن بينهما المستشكل وتسلم صورة محضر الاخلاء ووقع عليه بامضائه ولما لم يتم وفاء الايجار نفذ به على منقولات المستشكل فرفع هذه الدعوى بصفة اشكال فى التنفيذ

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول امرين — الاول — ما اذا كان التنفيذ الحاصل بالاخلاء فى مواجهة احد المدينين المتضامنين يمنع سقوط الحكم الغيابى بالنسبة للمستشكل ام لا — الثانى صفة الحكم المذكور وهل لا يزال غيابيا كقول الحاضر عن المستشكل ام لا

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فقد اختلف الفقه والقضاء فى فرنسا فيما اذا كان تنفيذ الحكم الغيابى على احد المدينين المتضامنين يمنع من سقوطه بالنسبة للباقين فقال البعض ورأيه الراجح بالايجاب وان تنفيذ الحكم على احد المدينين المتضامنين يمنع سقوطه بالنسبة للباقين مستندا فى ذلك الى نص المادة ١٢٠٦ مدنى فرنسى المقابلة للمادة ١١٠ مدنى اهلى الخاصة بسريان المطالبة الرسمية واقامة الدعوى ضد أحد المدينين المتضامنين على الباقين وقرر الآخر بالنفى

استنادا على ان المادة المذكورة متعلقة باجراءات التقاضى لا التنفيذ ولا تسرى فى الحالة الاخيرة (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ١٥٦ مرافعات فرنسى نبذة ١٦٣ وما بعدها — صحيفة ٣٠٢)

ومن حيث ان هذه المحكمة تأخذ بالرأى الاول القائل بعدم سقوط الحكم الغيابى فى حالة تنفيذه على احد المدينين المتضامنين فى بحر الستة شهور لموافقته لروح القانون ونصوصه المتعلقة بالتضامن والمنصوص عنها فى المادتين ١٠٨ و ١١٠ مدنى والتى تنص على وكالة المتعهدين بالتضامن وكفالتهم عن بعضهم وان الاجراءات المتعلقة بانقطاع المدة المقررة لسقوط الحقوق اذا اتخذت فى مواجهة احدهم تسرى على الباقين الاهم الا اذا كان الحاصل التنفيذ ضده تواطأ مع الدائن اضرارا بالآخرين واجرى ما يوجب الخسارة لهم (يراجع فى ذلك ابى هيف بك مرافعات فى ذلك صحيفة ٦٠٩ وما بعدها)

ومن حيث ان القاعدة المتقدمة تسرى على المدينين بالتضامن او الضامن المتضامن اذا ما حصل التنفيذ ضد المدين المحكوم عليه معه لتوافر الاساس التى بنيت عليها فى العلاقة القانونية بين المدين والضامن المتضامن

ومن حيث ان الظاهر من الوقائع المتقدمة ان المستشكل ضده نفذ الحكم الغيابى بالاخلاء على احد المدينين بالتضامن مع المستشكل قبل مرور ستة شهور على تاريخ صدوره بعد ان خاطبه المحضر شخصيا بصفته الشخصية ووكيلا عن الباقين من بينهم المستشكل الذى يشاركه فى محل التجارة المحكوم باخلائه ومن ثم فالتنفيذ المذكور يسرى على المستشكل ويمنع من سقوط الحكم الغيابى بالنسبة له

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فالثابت من الحكم موضوع الاشكال انه قضى بتثبيت حجز تحفظى توقع على منقولات فى العين المؤجرة واعلن للمستشكل وباقى المحكوم عليهم غيابيا فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ ولم تحصل فيه معارضة من احدهم عقب حصوله ومن المقرر ان الاعلان يفيد فى هذه الحالة اخبارا بالتنفيذ يجرى ميعاد المعارضة من تاريخه ويكون لذلك الحكم المذكور اصبح نهائيا (يراجع فى ذلك ابى هيف بك مرافعات صحيفة ٦٠١ والاحكام التى علق عليها فى الهامش)

ومن حيث انه لكل ما سبق ذكره يكون الاشكال على غير صواب موضوعا ويتعين رفضه والقضاء باستمرار التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ والزمت المستشكل بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرشا مقابل اتعاب محاماة للمستشكل ضده

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريبا من بيت المفتى

الحجر والاثراء

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الحجر على الشخص يسلبه أهلية التعاقد ويجرده من المقدرة على الالتزام ازاء الغير بحيث يحل محله وينوب عنه فى التعاقد مع الغير وفى الالتزام الموجب للاداء ذلك الذى يعين قيما عليه ولا يملك المحجور عليه طالما هو واقع تحت الحجر ان يقر إقرارا يكون له أثر قانونى من حيث الزامه بشىء ما. وعليه يكون توقيع المحجور عليه على العريضة المقدمة من المستأنف عليه الاول للمجلس الحسبى خلوا من كل قيمة قانونية ولغوا لا أثر له مادام هذا التوقيع او الاقرار حاصلا أبان فترة قيام الحجر عليه كما ان المحجور عليه لا يملك أن يقر بدين على نفسه وكذلك لا يملك أن يقر عليه غير ذى صفة ازاءه أى غير القيم عليه

٢ — الذى تراه وتوجه هذه المحكمة هو لزوم قيام علاقة بين الباذل l'appauvri والمستفيد le Cenifeciaire أو بين أحد هذين وشىء متعلق بالآخر وليس من الضرورى استلزام ان تكون هذه العلاقة علاقة قانونية un lien de droit كما ذهب الى ذلك كثير من الاحكام الفرنسية خطأ فى العهد القديم

٣ — يشترط فى دعوى الأثراء على

حساب الغير وجود علاقة مباشرة بين طالب رد المبلغ وهو المستأنف عليه الاول وبين المقول بانه استفاد من اتفاق هذا المبلغ وهو المستأنف ولا تكفى علاقة تتخللها وساطة آخرين اذ تصبح المديونية فى عنق هؤلاء وحدهم .

***

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٢٤٣ سنة ١٩٣٤ المرفوعة من الاستاذ محمد نجيب محمد افندى بصفته قيما على السيد محمد حسين القصبى ضد ابراهيم مراد بك احمد سعده وآخرين .

المحكمة

حيث ان الدعوى تتلخص فى ان المستأنف عليه الاول رفع دعوى أمام محكمة بندر طنطا طلب فيها الحكم بالزام المستأنف عليهن الثلاثة الاخيرات بطريق التضامن مع المستأنف بان يدفعوا له مبلغ ١٤١ جنيه و ١٧٠ مليم والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة مستنداً فى اثبات دعواه الى ثلاث سندات بيده أولهما مؤرخ ١٢ — ١٢ سنة ١٩٢٧ بمبلغ ٢٥ جنيه وموقع عليه بختم بهية احمد سعده المستأنف عليها الثالثة وبضمانة وتضامن عائشة وثريا القصبى المستأنف عليهما الرابعة والخامسة وهذا السند مستحق الوفاء وقت الطلب وثانيهما مؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بمبلغ ٨٠ جنيه موقع عليه من حسن محمد القصبى مورث المستأنف عليهن والمستأنف وموقع عليه من ثريا وبهية وعائشة ضامنات متضامنات وهذا السند مستحق الوفاء وقت الطلب وثالثهما مؤرخ ١٦ مارس سنة ٩٢٨ بمبلغ ٢٦٧٠ قرش موقع عليه من حسن محمد القصبى بضمانة وتضامن ثريا وبهية وعائشة ومستحق الوفاء وقت الطلب — وقد دفع المستأنف أمام محكمة اول درجة بعدم ملزومية محجوره بشيء ما من المبلغ المطالب به وطلب أخراجه من الدعوى لان المحجور عليه لم يوقع على أى من هذه السندات وبذلك لا يكون منوطا بتكليف أداء أى مبلغ بموجب هذه السندات فضلا عن ان المحجور عليه مجرد من اهلية الالتزام ولا يملك التعاقد مع الغير ومحكمة بندر طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٣٤ بطلبات المستأنف عليه جميعها وشملت حكمها بالنفاذ المعجل بلا كفالة مرتكنة فيما ذهبت اليه على ان المبالغ التى استدانها المدعى عليهن صرفت لمنفعة المحجور عليه ولمصلحته وقد أقر المدعى عليهم بذلك كما هو ثابت من الاعتراف المثبوت بالطلب المقدم من المدعى للمجلس الحسبى وقد قدم المدعى أكثر من ذلك شهادة من سعادة توفيق باشا دوس المحامى تفيد انه ترافع فى الاستئناف الذى قضى فيه بعزل القيم وتقاضى مبلغ ٥٠ جنيه مقدم أتعاب من الست بهية احمد سعده ومؤخر الاتعاب صرف له من مال المحجور عليه المودع ببنك مصر وبذلك يكون المحجور عليه قد استفاد من عزل القيمة الاولى التى كانت قد أضرت بمصلحته

وحيث انه بالاطلاع على سندات الدين المقدمة من المستأنف عليه الاول يتضح ان جميعها متعلقة بارتباط مديونية خاصة بالسيدة بهية والآنستين عائشة وثريا وحسن محمد القصبى ابن المستأنف وليس بها أى الزام منصب على عاتق المحجور عليه الذى يذهب المستأنف عليه الاول الى الزعم بانه ملزم بالدين بطريق التضامن اعتمادا على اقرار المحجور عليه المدون على هامش الطلب الذى قدمه المستأنف عليه الاول الى المجلس الحسبى وعلى اقرار المستأنف عليهن الثلاثة الاخيرات من ان مبلغ الدين صرف فى النفقة على المحجور عليه وعلى ما يستفاد من شهادة سعادة توفيق باشا دوس من انه قبض مبلغ الـ ٥٠ جنيه من الست بهية من حساب أتعابه فى قضية عزل القيمة السابقة على المحجور عليه ذلك العزل الذى انتفع منه المحجور عليه بتحريره من ربقة قيمة عليه اضرت بمصالحه

وحيث ان الذى لم ترفع على المستأنف بصفته وارثا لابنه حسن محمد القصبى ومسئولا عن ديونه بهذه الصفة فتبقى المديونية قائمة فى عنق المستدينات وحدهن

وحيث ان الحجر على الشخص يسلبه اهلية التعاقد ويجرده من المقدرة على الالتزام ازاء الغير بحيث يحل محله وينوب عنه فى التعاقد مع الغير وفى الالتزام الموجب للاداء ذلك الذى يعين قيما عليه ولا يملك المحجور عليه طالما هو واقع تحت الحجر ان يقر إقرارا يكون له أثر قانونى من حيث الزامه بشيء ما وعليه يكون توقيع المحجور عليه على العريضة المقدمة من المستأنف عليه الاول

للمجلس الحسبى خلوا من كل قيمة قانونية ولغوا لا اثر له مادام هذا التوقيع او الاقرار حاصلا ابان فترة قيام الحجر عليه وكما ان المحجور عليه لا يملك ان يقر بدين على نفسه وكذلك لا يملك ان يقر عليه غير ذى صفة ازاءه اى غير القيم عليه فالاقرار الصادر من السيدة بهية وكريمتها عائشة وثريا لا يسرى عليه ولا يلزمه بشيء اذ ليس له من الاثر اكثر مما لاقراره هو وكلا الاقرارين ساقط مهدور .

وحيث انه فيما يتعلق بالفائدة التى عادت على المحجور عليه من صرف بعض المبالغ الثابتة بالسندات المطالب بقيمتها فى عزل القيمة السابقة الامر المقول باستفادة المحجور عليه منه فانه يشترط فى المطالبة بمبلغ ما بدعوى الاثراء على حساب الغير شرائط أربعة تمخضت عنها احكام القضاء فى فرنسا وفى مصر ويجمل هذه الشرائط الاربعة هى

أولا — ان يكون هناك اغتناء حاصل للمدعى عليه أصاب منه نفعا

ثانيا — ان يفتقر المدعى اى ينقص ماله بقدر ما أعطى

ثالثا — علاقة سببه مباشرة بين اثراء الاول وفقدان الثانى ماله

رابعا — ان يقع الاثراء بغير سبب أى بغير وجه حق او فى غير مقابل والاستفادة باضافة مال او حق الى ذمة الذى اثرى augmentation du patrimaine ولا يجزى عنها دفع اذى او مضرة s'il a pour but d'eviter un préjudice بمعنى ان الاثراء لا يكون الا ايجابيا وذا اثر مالى de caractire patrimonial وجالب المنفعة مباشرة avantage directe فالاثراء الادبى l'enrichessement moral وهذا الذى يتتبع تحسين حاله فردا وجماعة من ناحية أدبية احتمالية محضة لا يعطى حقا فى دعوى الاثراء بلا سبب كما وان بعض الشراح اضاف وجوب ان يكون فائض الاثراء مفوقا نقدا او مؤكدا غيبا او محققا موجودا ولو ان آخر ما نزع اليه القضاء الفرنسى هو اجازة هذه الدعوى للدائن الذى زاد فى ثروة المدين العقلية والخلقية كالمربى وانتقاص ثروة الدائن l'appauvrissement هو السبب فى تعويضه عما فقد ويلزم الا يكون هذا واقع بخطئه او سدادا لالتزام طبيعى

ولا بد من علاقة لزومية مباشرة بين الاثراء والفقدان il faut un lien de causalité direct ومعنى هذا ان حلقة الاتصال بين السبب والنتيجة يجب ان لا يتضاعف ويتسلسل فيما بين الافتقار والاثراء وقد قضيت بأنه اذا اقرض احد المصارف شركة من الشركات سلفا من النقود واقرضت هذه الشركة حصة من هذا القرض الى شركة ثانية فلا تقبل دعوى الاثراء من المصرف ضد الشركة الثانية (نقض ٧ فبراير سنة ١٩٠٥ سيريه سنة ١٩٠٧ القسم الاول ص ٥٣) وبالمثل لا توجد علاقة مباشرة بين مقاول عمارة البلدية وبين الملاك اذا كان اتساع احدى المدن وازدهارها وموقعها وظروفها الاقتصادية من العوامل التى ادت الى رفع قيمة العقارات المنشأة فيها (راجع Ripert et Tessier ص٧٦٧) واستلزم هذه الرابطة المباشرة بين الفقدان والاثراء ناجم عن الصعوبات العملية فى الجهة التى تبرز بسبب اختلاف النتائج المسببة عن العمل البدائى الواحد المحدث لاثراء بعيد الشقة فان السبب من الاسباب اذا انضم الى اسباب اخرى احدث نتيجة معينة وهذه النتيجة بذاتها اذا اضيفت الى ظروف وملابسات اخرى تخطت الى نتيجة مغايرة وهكذا une cause combinée avec d'autres lequel combinée avec d'autres evenements engendre un effet وقد ذهب الاستاذان Ripert et Tessier الى القول بعدم قبول دعوى الاثراء بلا سبب فى حالة الاستفادة بنتيجة علاقة متكررة الا اذا قصدت هذه الاستفادة من بدء العمل الذى ترتب عليه بحيث لا يكون هناك قرينة على عمل الوسيط وحده دون العمل الاول ذاته او على العمل الاول دون ان يتجه به قصد صاحبه هذا المتجه — وعيب هذا الرأى انه يضع حدا فقهيا ويدخله فى مسألة متعلقة بالنية وبنظرية موضوعية محضة

والذى نراه وترجحه هذه المحكمة هو لزوم قيام علاقة بين الباذل l'appauvri والمستفيد le benifeciaire او بين احد هذين وشيء متعلق بالآخر وليس من الضرورى استلزام ان تكون هذه العلاقة علاقة قانونية un lien de droit كما ذهب الى ذلك كثير من الاحكام الفرنسية خطأ

فى العهد القديم (نقض مدنى فرنسى فى ١٢ مارس سنة ١٨٥٠ سيريه سنة ١٨٥٠ القسم الاول ص٢٥٧ ونقض مدنى فرنسى أيضا فى ١٦ فبراير سنة ٨٥٣ دالوز سنة ١٨٥٣ القسم الاول ص٤٧)

بل يكفى وجود علاقة فعلية مباشرة relation direct de fait

فاذا تجردت هذه العلاقة من الصفة المباشرة اعوز الدعوى شرط فى قبولها وهذه العلاقة هى عبارة عادة عن نقل مال من ذمة المفتقر الى ذمة الذى اثرى على حسابه وقد يحصل هذا النقل بفعل احد الطرفين كالذى يقرض قاصرا من جهة وكالذى يبنى بأدوات غيره من جهة أخرى (راجع ديموج René Demogue. Traité des obligation الجزء الثالث طبعة سنة ١٩٢٣ ص٢٤٩ وما يليها)

وان الاختلافات التى يدور البحث حولها فى قضيتنا هذه هى العلاقة فانه يشترط فى دعوى الأثراء على حساب الغير وجود علاقة مباشرة بين طالب رد المبلغ وهو المستأنف عليه الاول وبين المقول بانه استفاد من انفاق هذا المبلغ وهو المستأنف ولا تكفى علاقة تتخللها وساطة آخرين اذ تصبح المديونية فى عنق هؤلاء وحدهم .

Il faut que le personne ait recu de l'autre une valeur qui soit entrée dans son patrimoine, qu'il yait une transmission de valiur d'une patrimoine à l'autre. On ne se contentait donc pas b'un avantage obtenu indirectement par une personne à la suite de travaux au d'operations juridiques faite par l'autre

راجع فى ذلك احكاما فرنسية صادرة ايضا فى ٣١ يوليه سنة ٨٩٥ بمجلة دالوز القسم الاول ص ٣٩١ وبمجلة صبرى سنة ١٨٩٦ القسم الاول ص ٤٩٧ وحكم النقض الفرنسى بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٨ المنشور بمجلة دالوز سنة ٨٩٩ .

وحيث ان المستأنف عليه الاول تنازل عن حكم محكمة بندر طنطا الصادر ابتدائيا فى هذه الدعوى وملحقاته واعلن المستأنف بهذا التنازل الحاصل الى المستأنف عليه الثانى وقد عمد المستأنف بصفته الى ادخال المتنازل اليه فى هذا الاستئناف ليكون الحكم فى مواجهته وهو محق فى هذا ولا يعد عليه هذا أختصاما لشخص جديد أمام محكمة ثانى درجة لاول مرة والى هذا فانه من المقرر قضاء وفقها انه لا يجوز للباذل أن يرجع بكل ما صرف على الذى أثرى بل بمقدار المنفعة الفعلية التى تكون قد عادت عليه على وجه التحقيق او اليقين الامر الغير متوافر ايضا فى هذه الدعوى

وحيث لما تقدم يتعين الغاء حكم محكمة اول درجة فيما يتعلق بالزام المحجور عليه السيد محمد حسن القصى فى شخص القيم عليه بالمبلغ المطالب به واخراجه من الدعوى بلا مصاريف ولا محل بعد ذلك لبحث وصف النفاذ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف بصفته واخراجه من الدعوى بلا مصاريف مع الزام المستأنف عليه الاول بمصاريف الدرجتين ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين على حسين افندي وحسين رياض صبحى افندي وبحضور محمد ابراهيم الشبيني الكاتب

المحاكم الشرعية

الاشكال والطعن

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٣٤

المبدأ القانونى : —

الاشكال ليس طريقا من طرق الطعن المنصوص عليها فى القانون لان الاشكال يقتضى صحة الحكم وقد طرأ ما اثر فيه والطعن يقتضى بطلانه

«*»

فى القضية الجزئية رقم ٢٠٢٦ سنة ١٩٣٣ و١٩٣٤ المرفوعة من جمال يوسف ضد سعدية محمد فريد وباشمحضر محكمة الوايلى الاهلية بشأن اشكال فى تنفيذ حكم بمبلغ خمسة وتسعين جنيها مصريا

الوقائع

طلب وكيل المستشكل الحكم ببراءة

ذمة موكله من مبلغ خمسة وتسعين جنيها مصريا تجمد بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٣٦٧ سنة ٩٣٣ و ٩٣٤ لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى الحكم المنفذ . ووكيل المستشكل ضدها طلب عدم سماع الاشكال لان هذا طعن فى الحكم من غير طريقه . وترافع كل بما دون فى المحاضر

المحكمة

هذه الدعوى غير مسموعة لانها طعن فى الحكم من غير طريقه لان الاشكال لم يكن طريقا من طرق الطعن المنصوص عليها فى القانون اذ هو يقتضى صحة الحكم وقد طرأ ما يقتضى براءة الذمة بعد شغلها كما قرر ذلك المستشكل والدفع بعدم الاختصاص يقتضى عدم شغل الذمة لعدم صحة الحكم المنفذ وقد قرر المستشكل انه معارض فى هذا الحكم ولا زالت هذه المعارضة منظورة . والمعارضة قد دفع فيها ببطلان الحكم . والاشكال يقتضى صحته فلا تقبل هذه الدعوى الآن بحالتها هذه . فيتعين الآتى

لهذا

قررنا عدم سماع الاشكال حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد المولد وحضور محمد افندي محمود كاتب الجلسة

لم يقدم طعن فى هذا الحكم

انه فى يوم السبت ٢٧ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها سيصير الشروع فى مبيع الآتى بيانه بشارع رأس التين ن ٣٥ بالدور الثالث شقه يسرى سيباع سرير حديد وصندوقين خشب واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٩١٦ قرش صاغ قيمة الباقى من الحكم رقم ٧٤٣ سنة ٩٣٥ مدنى المنشية خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب السيدتين جميله محمد ايوب وبهيه محمد سليمان القطنى بصفتهما ناظرة وقف شعبان القبرصى ومتخذين لهما محلا مختارا مكتب وكيلهما حضرة الاستاذ حسين افندى والى المحامى بالاسكندريه وهذه الاشياء ملك عبد الحى احمد عيدرعيه ومقيم بشارع راس التين ن ٣٥ بالدور الثالث شقة يسرى شياخة الجمل قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٠ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بفوه بناء على طلب الشيخ محمد حسن الحشاش تاجر بفوه سيباع بالمزاد زراعة فدانين ونصف قمح ينتج من الفدان ٤ ارادب و ٤ احمال تبن موضحين بمحضر الحجز ملك بسيونية حسنين ميلاد من فوه نفاذا لحكم محكمه فوه الاهلية ن ٦٢٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٠٧٢ قرش خلاف رسم هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاحد ٢٨ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا فوق الترعة تبع الجبل وفى يوم الثلاثاء ٣٠ منه بسوق الاقصر العمومى سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قمح تقدر ما ينتج منه ٤ ارادب قمح و ٤ حملات تبن ثم جمل ابيض ملك محمد احمد مومى من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٣٢٠ سنة ٩٣٥ كطلب اسكندر افندى بنيامين من قنا وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بكوم جابر او يوم ٢٠ منه اذا لزم الحال بسوق صهبور سيباع علنا اردب حب فول و ٨ ط قطن تعلق حسنين احمد مرعى من الناحية تنفيذا لحكم محكمة المطارين فى القضية المدنية ن ٢٣٢٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف كطلب مسعود سعيد مقيم بعزبة سعد بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المطارين

انه فى يوم الاحد ٢١ يوليه سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية النجمه والجمران وان لم يتم يكون يوم ٢٨ منه بسوق النجمه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ثور اسود موضح بمحضر الحجز ملك حسن بدر من ناحية النجمه والجمران بناء على طلب الشيخ حامد حسانين البرديسى من المنشاة نفاذا للحكم ن ٢٠٦٠ سنة ٩٣٥ جرجا وفاء لمبلغ ٣٨٦ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة

قطار البحر

من مصر وطنطا الى الاسكندرية و بالعكس

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه تقرر مسير قطار بحر للاسكندرية الساعة ٣ بعد ظهر كل يوم سبت ويعود بركابه من الاسكندرية الساعة ٣٠ ر ٨ مساء يوم الاحد التالى

وبهـــــــذا

تصبح قطارات البحر بالترتيب الآتى : —

(اولا) قطار يقوم بعد ظهر كل يوم خميس ويعود بركابه مساء يوم الجمعة .

(ثانيا) قطار يقوم بعد ظهر كل يوم سبت ويعود بركابه مساء يوم الاحد .

(ثالثا) قطار يقوم صباح كل يوم احد ويعود بركابه مساء نفس اليوم .

الاجـــــــور

من مصر لاسكندرية وبالعكس		من طنطا للاسكندرية وبالعكس	
تذكرة كاملة	٣٢٥ مليما	تذكرة كاملة	٢٠٠ مليما
نصف تذكرة	١٦٥ مليما	نصف تذكرة	١٠٠ مليما

ملحوظة

(١) لا يسمح لكل راكب باكثر من ١٠ كيلو جرام عفش

(٢) محظور كلية بيع تذاكر العودة . ومن يضبط يخالف

انه فى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الميدان نمرة ٢ بسوق المناخلية قسم المنشية سيباع بالمزاد العلنى ٣٤ جوز جزمه موضحين بمحضر الحجز بناء على طلب الطالبة ضد محمود احمد مرسى فى القضية ن ٢٥٣٥ سنة ١٩٣٢ منشية وفاء لمبلغ ٨٩٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر وما يستجد لقلم الكتاب من رسوم كطلب الست هانم محمد احمد رعية ومقيمة باسكندرية ومحلها المختار مكتب الاستاذ اسعد ميلاد المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢١ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الخادمية مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك احمد على مصطفى من الخادمية مركز كفر الشيخ وهذا البيع كطلب عبد الحميد افندى عتيبه التاجر بكفر الشيخ ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عمر افندى الماريه المحامى نفاذا للحكم رقم ١٠٠٣٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢١ يوليوسنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت سراج فان لم يتم ففى يوم الاربعاء ٢٤ منه بسوق قويسنا سيصير مبيع اردبين قمح جبسن نظيف منهم اردب ملك عبد العاطى عطوه والثانى ملك عبد الشافى سعيد من ناحية ميت سراج تنفيذا للحكم الصادر ضدهم من محكمة قويسنا الاهلية فى القضية ن ٢١٦١ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٨٥ م بما فيه الفوايد لغاية يونية سنة ١٩٣٥ خلاف اجرة النشر كطلب صادق افندى رزق الله حنا تاجر بمنشاة صبرى مركز قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٧ و ٨ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة جنيدى عمدية ادسيا مركز المحمودية وفى يوم الاحد ١١ منه بسوق بندر المحمودية سيباع بالمزاد العلنى محرات خشب واردب قمح واردبين شعير وحمارة تنفيذا لحكم محكمة المحمودية القضائية فى القضية المدنية ن ١٣٧٠ سنة ٩٣٢ ملك حسين جنيد والبيع كطلب اسماعيل احمد بدوى من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٠ مليم خلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٠ يولية سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع المطارين ن ٧٨ باسكندرية سيصير الشروع فى مبيع منقولات محل طرابيشى مثل قوالب نحاس لكى الطرابيش وماكينة خياطة سنجر وكراسى ومراوح كهرباء ونجفه ومرايات وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٨٣٨ قرش صاغ خلاف رسم النشر ومايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٢٣ سنة ١٩٣٥ ملك محمود على قمحه كطلب فلبس افندى سعد جرجس باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٧ صباحا والايام التالية باصفون المطاعنة مركز اسنا سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ ابراهيم محمد فراج من اصفون نفاذا للحكم المدنى ن ٣٦٠٤ سنة ١٩٣٤ اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ١٧٣ ج و ٤١٠ م خلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب الشيخ احمد محمد شرقاوى من ناحية طفنيس المطاعنة مركز اسنا وسبق تحدد للبيع يوم ٢٠ — ١ — ١٩٣٥ ولم ينشر عنه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاحد ٢١ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية الطالبيه مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى جمل املاق محمد ابو دشيش المزارع وقاطن بناحية الطالبية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية رقم ٧١٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤٠ مليم بما فيه رسم النشر كطلب محمد احمد بدوى التاجر وقاطن بناحية الطالبية مركز الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

العدد ٢٨ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٣٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٩ ربيع ثانى سنة ١٣٥٤ – ٢٠ يولية سنة ١٩٣٥

المقالات

المادة ١٥١ من القانون المدنى المصرى

هل تسرى على الحكومة

نص المادة ١٥١ مدنى

« أى عمل يقوم به فرد من الافراد ويسبب للغير ضررا فان من يحصل الضرر بسببه ملزم بالتعويض عنه »

يقضى المبدأ العام بان الحكومة على اعتبار انها سلطة عامة لاتكون مسئولة فقد قيل « ان الاعمال التى تقوم بها الحكومة سواء استمدت من نظام تشريعى أو اوحى بها نظام الحكم أو نظام الادارة مما يكون فيه مصلحة عامة للنظام والامن لاتعطى الافراد الذين يحصل لهم الضرر بسببها أى حق فى المطالبة بالضرر أو بالتعويض المدنى »

وهذه النظرية نظرية مطلقة جدا فاننا عند مانتكلم عن مسئولية الحكومة نعنى السلطة التنفيذية لاالسلطة التشريعية لان هذه ليست مسئولة بوجه من الوجوه على حسب روح المادة ١٥١ المذكورة . فالسلطة التشريعية تختلف كل الاختلاف عن السلطة التنفيذية فهذه تأمر وتلك تطيع وتنفذ . وكل ماتقوم به الحكومة من أعمال تستند الى الاجراءات الادارية لاتعتمد ان لم تكن مطابقة للقانون لان القانون هو التعبير عن رغبة السلطة العليا فاذا كانت الحكومة تطبق القانون تطبيقا خاطئا أو تعمل بغير روحه ويسبب ذلك الخطأ ضررا ما فهى مضطرة بروح العدل ان تعوض ذلك الضرر لان الحكومة مسئولة عن أعمالها ككل فرد خاضع للقانون فيتضح مما تقدم انه اذا كان العمل غير قانونى فلا يبرره انه مطبوع بطابع النظام العام

ولقد اتفق لنا اننا تكلمنا عن قرار اتخذته الحكومة سنة ١٩٣٢ وبينا انه غير قانونى وهو القرار الذى فرض به مجلس الوزراء ضريبة الدمغة على أرباب المعاشات فى غياب كل نظام تشريعى فقد قدمنا فى مقالة نشرت فى مايو سنة ١٩٣٢ فى مجلة المحاكم المختلطة وفى مقالة أخرى نشرت بجريدة الاهرام فى نوفبر سنة ١٩٣٤

كل البراهين التى تدل على ان هذا القرار الوزارى كان غير قانونى لانه يعارض نص الدستور الصريح القائل فى المادة ١٣٤ بانه لايمكن فرض ضريبة أو تعديلها او الغاؤها الا بالقانون وان كل رسم او ضريبة لايمكن مطالبة الاهلين بها الا فى حدود القانون ومع كل الاعتراضات الصائبة فان هذه الدمغة بقيت حتى ديسمبر سنة ١٩٣٤ وهو التاريخ الذى قررت فيه الحكومة الغاءها على اننا نعتقد ان الحكومتين السالفتين ظنتا ان فى اعتمادها على قانون الميزانية تبريرا لمسلكها

بقى ان نعرف كما قلنا فى نوفمبر سنة ١٩٣٤ هل لقانون الميزانية السنوى نفس الاختصاص الذى للاعمال التشريعية التى بها تستطيع الهيئات البرلمانية فى قيامها بالسلطة المالية ان تسن أحكاما عامة غير محدودة كما هى الحال فى القوانين التى تفرض مختلف الضرايب وتعين انواعها وقواعدها ؟ وللاجابة عن هذا السؤال يجمل بنا ان نحدد أولا الميزانية

« ان القانون الدستورى يعلمنا ان الميزانية هى عمل يشتمل لوقت محدود على ربط ايرادات الدولة ومصروفاتها كما تنص على تحصيل الأولى وانفاق الثانية فهى اذن عمل ادارى عال كما قال الاستاذ « اسمين »

وهذا العمل الادارى يفرض وجود تشريع مالى تحصل على اساسه الايرادات وليس من الممكن ان تربط ايرادات لا يعرف مصدرها وهذا المصدر لايمكن ان يكون الا قانونا ينص عليه الدستور لانه لايمكن فرض ضريبة الا بقانون ولا يمكن تحصيل رسم او حق الا فى حدود القانون

فيتضح من هذا انه ليس من اختصاص قانون الميزانية ان يفرض ضريبة او اى رسم كان مالم يقترع عليه فى البرلمان ويعتمده الملك

نعود الى الموضوع الذى نحن بصدده ونقول ان هذه الاعتبارات التى بيناها وهى مستمدة من روح التشريع تسمح لنا ان نقول ان المادة ١٥١ من القانون المدنى المصرى ممكن إطبيقها على الحكومة ولو تعلق الامر بقرار يستند الى النظام العام فضلا عن قرار جاءت به ميزانية الدولة — بقى علينا ان نبحث الى أى مدى يذهب التعويض اذا كان الضرر الذى سببه القرار محققا

أول واجب فى مثل هذه الظروف يقضى بالغاء سبب الضرر ونحن نعترف ان حكومتنا الحاضرة اول ماتربعت فى دست الحكم همت بالقضاء على الاجراء الذى اتخذ فى موضوع الدمغة على المعاشات على ان الغاء السبب وهو حماية للمستقبل لايرضى القانون الرضى التام ولاسيما انه قد عبث بحقوق لاجدال فيها ان العدالة المعبر عنها بالمادة ١٥١ تقضى بتعويض حقيقي اى بتعويض عن الخسارة التى اصابت من عبث بحقوقه والذى يقضى باحقية هذا التعويض ان الحكومة أخذت ماليس لنا فيه حق بوجه من الوجوه وهو مااستقطعته من أرباب المعاشات وهى تعلم حق العلم ان القانون ينص على ان المعاشات لاتمس

ان الحكومة فى بعض الاحوال قد يزيد تصرفها المجحف فى مسئوليتها ولكن الحكومة القادرة التى تحافظ على كرامتها لاتلجأ الى الاساليب الكيدية التى تدافع بها عن نفسها لان روح العدالة التى تستمد منها القوة تنافى ذلك وهو مايرفعها فى أعين الشعب ويزيد فى نفوذها لدى باقى الدول

الكومندور راغب غالى بك

انه فى يومى ٢٧ و٢٨ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعه ٧ صباحا بكفر ابو زاهر كطلب قلم كتاب محكمة شربين الاهلية فى القضية ن ٨١ سنة ٩٣٥ سيباع علنا منقولات منزلية وماكينة خياطه سنجر ن ٢٢٦٥٧٩١ ملك الست امان محمد شهاب الدين والسعيد الديسطى من ابو زاهر وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٦٠٠ مليم خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٨ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعه ٦ صباحا بناحية الروبيات وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٢٩ منه بسوق الزربى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى حماره سوده وكيلتين برسيم موضحين بمحضر الحجز ملك حلمى السيد مصطفى من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به نفاذا للحكم ن ٣٧٥٤ سنة ١٩٣٤ مدنى الفيوم خلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الدليل والمسئولية

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

مما تجب ملاحظته ان ما يخلفه مورث مالورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار او منقول او نقد وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان او منقولا او نقدا كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لاثباتها الا بالبينة . انما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد ان يكون حجة على شخص ليس عليه او على من هو مسئول قانونا عنهم دليل كتابى يدل عليه

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٩٨ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦ سنة ١٩٣٥ المرفوع من امين فوزى على يوسف عنه الاستاذ احمد رشدى المحامى ضد عبد العظيم افندى على يوسف وآخرين وحضر عن المطعون ضده الثانى محمد فكرى اباظة المحامى ولم يحضر احد بالجلسة عن باقى المطعون ضدهم

المحكمة

حيث ان حاصل مايقوله الطاعن فى الوجه الاول هو انه اقر بان المبلغ المتروك عن المورث ليس سوى ٦١٦ جنيه و ١٠٠ مليم وانه بقى امانة عند والدة الطرفين وانه لم يكن فى الدعوى من دليل على تحديد المبلغ بهذا الرقم وكونه امانة عند الوالدة سوى هذا الاقرار الموصوف ولكن المحكمة جزأت هذا الاقرار اولا — بان سمحت باثبات ان المبلغ يزيد عن ٦١٦ جنيه و ١٠٠ مليم وثانيا — بان تغاضت عن جزئه الخاص بكون المبلغ امانة عند والدتهم وبهذا خالفت القانون الذى لا يسمح بتجزئة الاقرار وثالثا — بان قبلت الاثبات بالبينة مع زيادة المبلغ عن النصاب الجائزة فيه البينة . وفى هذا مخالفة للقانون ايضا .

وحيث ان الشقين الاول والثالث من هذا الوجه جديدان لم يدفع بهما لدى محكمة الموضوع فلا محل لعرضهما على محكمة النقض .

وحيث انه حتى لو كان للطاعن شبهة يستجيز بها عرض هذا المطعن على محكمة النقض فان مما تجب ملاحظته ان مايخلفه مورث ما لورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار او منقول او نقد وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان اومنقولا او نقد كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لاثباتها الا بالبينة انما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد ان يكون حجة على شخص ليس عليه او على من هو مسئول قانونا عنهم دليل كتابى يدل عليه . وما دام الامر كذلك فلا وجه لما يزعمه الطاعن من انه ليس فى الدعوى دليل غير اقراره يفيد ان المورث ترك مالا نقدا او يفيد ان المبلغ المتروك عن هذا المورث هو ١٢٠٠ لا ٦١٦ جنيه فقط وما يزعمه من خطأ المحكمة فى قبول شهادة الشهود على وجود المبلغ المتروك وعلى تحديده . اما ما يدعيه من ان والدته هى المسئولة دونه عن هذا المبلغ فانها دعوى لا جد فيها اذ هو من جهة قبل ان تحصل محاسبته هو لا والدته على المبلغ المخلف عن المورث ولا زال هو ايضا يطلب الى محكمة النقض ان تلغى الحكم المطعون فيه وتجعل محاسبته — اى هو لا والدته — — على اساس ان المبلغ هو ٦١٦ جنيه لا ١٢٠٠ جنيه

وحيث انه لذلك يكون الوجه الاول على كل حال بعيدا عن السداد .

وحيث ان حاصل الشق الاول من الوجه الثانى ان الطاعن اذ تمسك لدى محكمة الموضوع بان المبلغ هو ٦١٦ ج وانه كان بطرف والدته فقد قدم ايصالات دالة على ذلك ولكن محكمة الاستئناف ضربت صفحا عن هذا كله ولم تمن بالورد وفى هذا قصور فى تسبيب الحكم موجب لابطاله .

وحيث ان هذا القول غير منتج مادام الطاعن نفسه أخذ على عهدته ان الحساب

يكون معه هو عن المبلغ المتروك عن المورث وما دام لا زال يطلب من محكمة النقض تعديل مأمورية الخبير على أساس ان المبلغ الذى تصير محاسبته — (أى هو نفسه لا والدته) — عليه هو ٦١٦ جنيه لا ١٢٠٠ مليم كما سبق القول. على ان هذا الطاعن اذا كان قدم لمحكمة الموضوع ايصالات فيها ان أحدا استلم من والدته شيئا فالواضح البديهى من سلولا الطاعن ومن وجود الايصالات بهذه هو ان والدته لا شأن لها وانها ليست سوى مستودع له هو كأنها خزانة له وضع فيها النقود. ولم تكن المحكمة مجبرة مع تسلمه بان الحساب يطلب منه هو على ان تبين شيئا من هذا البديهى الواضح

وحيث ان محصل الشق الثانى من الوجه الثانى هو ان الطاعن لم يضع يده على الاطيان التى بناحية العصلوجى الا من سنة ١٩٢٧ فقط وانه لم يضع يده عليها سنة ١٩٢٦ وانه قدم للمحكمة ورقة من بعض شركائه المطعون ضدهم مؤرخة فى ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ تدل على وضع يدهم هم على هذه الاطيان ابتداء من سنة ٩٢٦ — سنة ٩٢٧ ولكن المحكمة رغما عن وجود هذا الدليل الكتابى الذى لا يقبل العكس قد اعتبرت انه وضع يده على الاطيان المذكورة سنة ٩٢٦ وقضت بان يكون عمل الخبير على هذا الاساس بدون ان تبين سبب قضائها هذا

وحيث انه ظاهر من حكم اصدرته محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ٧ نوفبر سنة ١٩٣٢ ان تلك المحكمة وجدت ورقة ١٢ ابريل سنة ١٩٣٢ المذكورة غامضة العبارة فاضطرت لاستحضار طرفى الخصومة لمناقشتهم فى معناها. وهذا الحكم قدمه محمد افندى على يوسف المطعون ضده الثانى لمحكمة النقض ضمن مستنداته. فاذا كانت الورقة غامضة وكانت محكمة الدرجة الاولى ومن بعدها محكمة الاستئناف قد اجرت كل منهما تحقيقا لازالة هذا الغموض ومعرفة حقيقة السنة المتنازع فى وضع اليد فيها على الاطيان فان هذا التحقيق من شأنها ما دام يستلزمه التفسير الذى هو من شأنها. واذا كانتا بعد هذا التحقيق والتفسير قررتا ان الطاعن هو الذى كان واضعا يده على تلك الاطيان فى السنة المتنازع على وضع اليد عليها فيها فان هذا الثبوت أثر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه — ويكون هذا الشق الثانى فى غير محله.

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة لمحمد افندى على يوسف المطعون ضده الثانى وامرت بمصادرة الكفالة.

دايرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد صدقى بك رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

اسباب الطعن

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى:

ان المادة ١٥ من قانون محكمة النقض توجب تفصيل اسباب الطعن فى التقرير (erticul-ation prècise des moyens) أى ان يكون كل سبب مراد التحدى به مذكورا فى هذا التقرير ذكرا استقلاليا بكيفية دقيقة بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك لاول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو فى تأويله او موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه او موطن بطلان الاجراءات الذى يكون أثر فيه. توجب المادة المذكورة هذا وتقضى ببطلان الطعن الذى لا يكون على هذا الوجه التفصيلى الدقيق

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١١٠ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٦ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الحاج سيد على البيبانى عنه الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد الست فاطمه دسوقى الشبامى عنها الاستاذ احمد رشدى المحامى

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان المادة ١٥ من قانون محكمة النقض توجب تفصيل اسباب الطعن فى التقرير (erticuletion prècise moyens)

اى ان يكون كل سبب مراد التحدى به مذكورا فى هذا التقرير ذكرا استقلاليا بكيفية دقيقة بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك لاول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون او خطئه فى تطبيقه او فى تأويله او موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه او موطن بطلان الاجراءات الذى يكون اثر فيه . توجب المادة المذكورة هذا وتقضى ببطلان الطعن الذى لا يكون على هذا الوجه التفصيلى الدقيق

وحيث ان الوجه الثالث من اوجه الطعن ورد بالتقرير بالصيغة الآتية « ان بعض أسباب الحكم المطعون فيه التى كونت عقيدة قضاة الموضوع غير صحيحة ولهذا يكون القضاء الذى استند على هذه الاسباب باطلا »

وحيث ان هذه العبارة مبهمة المدلول شديدة الاستغلاق والتجهيل لايدرى معها اى من اسباب الحكم هو غير الصحيح ولا من اية جهة هو غير صحيح . أمن جهة فهم الواقع وتحصيله ام من جهة وصفه وتكييفه ام من جهة القانون ومخالفة نصوصه فى الحكم على الواقع بعد تكييفه او الشذوذ فى تفسير نصوصه او فى تطبيقها على هذا الواقع المكيف او من جهة غير ذلك من جهات عدم الصحة المفيدة للحكم

وحيث انه ازاء ذلك الابهام والتجهيل يتعين عدم قبول الوجه الثالث

وحيث انه لا صحة لما ادعاه الطاعن فى الوجهين الاول والثانى من ان الحكم المطعون فيه ، اذ الغى الحكم المستأنف الذى قضى بتزوير الاقرار المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٣١ ، فانه فى قضائه بصحة هذا الاقرار لم يرد على الاسباب التى اعتمد عليها هذا الحكم المستأنف كما انه فوق هذا وقع فى بعض اسبابه ابهام وقصور وغموض لا صحة لهذا الادعاء فالحكم المطعون فيه قد رد اسباب الحكم المستأنف بالاسباب الكافية الدالة على مبلغ عناية محكمة الاستئناف بفحص ادلة الدعوى ومزاحم الخصوم فيها فحصا جيداً . فقد استهلت المحكمة حكمها بذكر محتويات التقارير الثلاثة التى وضعها بسبب هذه الدعوى الخبراء فكان ما ذكرته عن التقرير الاول المقدم من احمد ابراهيم الافندى هو ما يأتى

« وحيث انه ثبت من التقرير الاول وهو المقدم من احمد ابراهيم الافندى ان خط الامضاء المشتمل على كلمات (سيد على البيبانى) الموجود بالاقرار الرقيم ١٠ مارس سنة ١٩٣١ المكتوب بالقلم الكوبيا ينطبق تماما على قاعدة خط سيد على البيبانى الموقع بها على الاوراق المعترف بها والمستكتبة وان سيد على البيبانى هو الذى كتب امضاء الاقرار المذكور بخط يده وقد حصل فى كثير من حروفه اعادات بقلم كوبيا غير القلم الذى كتب به امضاء الاقرار اولا وهذه الاعادة لم تغير من القاعدة التى كتب بها سيد على البيبانى امضاءه وكان يقصد بذلك تشويه الحروف الاصلية وتغيير معالمها وهذه الاعادة حصلت فى وقت غير الوقت الذى كتب فيه امضاء الاقرار المذكور ، وبعد ايراد ذلك وايراد ما فى التقارير الاخرى قالت المحكمة ما يأتى

(وحيث ان هذه المحكمة بعد مراجعة الاسباب الفنية الواردة بكل تقرير ... وبعد مشاهدة نفس الامضاء المطعون فيها بالتزوير ومطابقتها على ما حصلت المضاهاة عليها ... ترى ان التقرير الاول المقدم من احمد ابراهيم الافندى الخبير هو الاقرب الى الصواب اولا — لما جاء به من الاسباب الفنية — وثانيا — لان المتفق عليه فى التقارير الثلاثة ان الامضاء المطعون فيها بالتزوير حصلت الاعادة على خطها كما هو ظاهر بجلاء ولا يمكن ان يتسرب الى الذهن شك فى ان الاعادة انما قصد بها تشويه الامضاء وطمس معالمها الحقيقية . وليس ثمت صاحب مصلحة فى احداث ذلك الامر يريد التنصل من هذا الامضاء وهذا انما هو الشخص المنسوب اليه حتى يقطع على خصمه التمسك بما هو موقع عليه بهذا الامضاء ... ومتى اتضح ذلك كان من المحتم ان الاعادة حصلت بعد تقديم ورقة الاقرار لقلم كتاب المحكمة وقبل موعد الطعن بالتزوير ولا بد ان الغرض من احداثها هو تشويه الامضاء وطمسها وتضييع معالم حقيقتها ليفسح المجال لانكارها كما حصل وذلك لا يكون الا بفعل المستأنف عليه) (اى الطاعن) .... ثم ايدت محكمة الاستئناف هذا بجلسة قرائن اخرى ذكرتها تفصيلا تعزز ما اثبتته من ان هذا الاقرار صحيح . فالحكم الاستئنافى قد اشتمل على الادلة المادية التى تفيد صحة توقيع الطاعن بامضائه على الاقرار الذى طعن فيه بالتزوير وبحسبه ما اورده من ذلك

الطعن والوقائع

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

مناقشة الحكم المطعون فيه من جهة ماأثبته من وقائع وضع اليد وتقديره انها غير مستوفية لما يشترطه القانون حتى تكون موصلة لاكتساب الملكية — هذا الاعتراض متعلق بالوقائع فلا محل لعرضه على محكمة النقض .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٨٥ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٠٠ سنة ١٩٣٤ المرفوع من الخواجة فيكتور دى بوتون عنه بالجلسة الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد مصلحة الاملاك الاميرية عنها الاستاذ حسين عامر المحامى بقسم قضايا وزارة المالية

المحكمة

حيث ان محكمة الاستئناف أثبتت فيما أثبتته من الوقائع ان الارض المحدودة فى الدعوى هى من ملك الحكومة وان وقائع وضع اليد التى يدعى الطاعن حصولها من جانبه ويعتمد عليها فى القول بان الملكية حصلت له بسببها هى وقائع ليس فيها من الظهور والاستمرار ماتتوافر معه شروط وضع اليد المكسب للملكية

وحيث ان الطعن مع زيادة الاسهاب فيه وفى بيانه لايحوى الاعتراضين

الاول — ان المحكمة أثبتت ملكية الحكومة لقطعة الارض المتنازع عليها ولم تقدر ماقدمه الطاعن من المستندات الدالة على ان ليس للحكومة شىء فى تلك القطعة بل انها مملوكة للطاعن ولمن تلقى هو الملك عنهم تلقيا صحيحاً متسلسلا من سنة ١٢٨٠ هجرية للآن . ولكن هذا الاعتراض غير صحيح فان المحكمة تناولته وقررت صراحة عدم انتاج هذه المستندات فى الدعوى وذلك اذ قالت « أما اقرار الست هنريت وحسن سيف » بملكية الست نجله (وهى البائعة للطاعن) فليس حجة الا عليهما وهو فى عينه اعترف منهما بان هذا القدر لايدخل فيما اشترياه بعقودهما العرفية فلا محل لتمسك المستأنف ضده (الطاعن) بهذه العقود وطلبه تطبيقها .

الثانى — هو مجرد مناقشة للحكم المطعون فيه من جهة ماأثبته من وقائع وضع اليد وتقديره انها غير مستوفية لما يشترطه القانون حتى تكون موصلة لاكتساب الملكية . وهذا الاعتراض متعلق بالوقائع فلا محل لعرضه على محكمة النقض

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبدالله افندي سكرتير الجلسة

فى الرد على الحكم الابتدائى وفى قضاؤه بصحة الاقرار . واذا كان بعد ان بين الواقع المادى الذى ثبت له قد اورده بعض قرائن يعزز بها هذا الواقع المادى فان الاسباب التى تتضمن تلك القرائن لا تكون الا مجرد اسباب ثانوية واذا صح ان ببعضها غموضا كما يزعم الطاعن فهذا الغموض لا شأن له بصحة الحكم ولا يخل به الى اخلال .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٦٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضدها وامرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الرمزى افندي سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

الحراسة والاستعجال

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ يونية سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :—

من المقرر قانونا وقضاء ان دعوى الحراسة ما شرعت الا لتلافى خطر محدق ولا بد للحكم فيها من توفر ركنى النزاع والخطر مع مراعاة عدم المساس بموضوع ذلك النزاع طالما ان دعوى الحراسة انما يقضى فيها قاضى الامور المستعجلة طبقا للمادة ٢٨ مرافعات فنقطة البحث الآن انما تدور حول الخطر من استمرار تحدث المستأنف عليه فى ادارة شئون الوقف وكون

الاستعجال واجبا لزوال ذلك الخطر كل ذلك بدون تعرض للموضوع الذى ليس لمحكمة الحراسة المساس به الا على سبيل الاستئناف

«*»

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٢٩٧ سنة ١٩٣٤ مرفوعة من السيدة بدر حمودة الاعصر المقيمة بناحية سمنود ضد راغب افندى حموده الاعصر بصفته ناظرا على وقف المرحوم السيد بك عبد العال

المحكمة

وحيث ان المستأنفة تبنى طلب الحراسة كما تبين من مراجعة صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة على اهمال الناظر المستأنف عليه وسوء تصرفه فيما يختص بادارة شئون الوقف ومماطلته فى آداء استحقاق المستأنفة فى ريع الوقف طبقا لشروط الواقف وان حالته المالية تنذر بالخطر فهو لا يؤتمن فى استمرار يده على اعيان الوقف

وحيث ان محكمة اول درجة قضت برفض دعوى الحراسة بناء على عدم توفر ركن الخطر

وحيث انه وان كان احد ركنى دعوى الحراسة وهو وجود نزاع بين المستأنفة والمستأنف عليه مسلم به من وجود دعوى العزل المرفوعة امام المحكمة الشرعية على الناظر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ ولو ان دعوى الحراسة الحالية رفعت فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ أعنى قبل ان توجد دعوى النزاع على عزل الناظر شرعا

وحيث انه من المقرر قانونا وقضاء ان دعوى الحراسة ماشرعت الا لتلافى خطر محدق ولا بد للحكم فيها من توفر ركنى النزاع والخطر مع مراعاة عدم المساس بموضوع ذلك النزاع طالما ان دعوى الحراسة انما يقضى فيها قاضى الامور المستعجلة طبقا للمادة ٢٨ مرافعات فنقطة البحث الآن انما تدور حول الخطر من استمرار تحدث المستأنف عليه فى ادارة شئون الوقف وكون الاستعجال واجبا لزوال ذلك الخطر كل ذلك بدون تعرض للموضوع الذى ليس لمحكمة الحراسة المساس به الا على سبيل الاستئناف

وحيث ان ماتقدمت به المستأنفة من ان ناظر الوقف يكيد لها وقد رفع ضدها دعوى شرعية طالبا حرمانها من الولاية على صرف مبلغ ١٢٠ جنيها شهريا مرتب السراى فان ذلك لاينهض دليلا على سوء ادارة الوقف الى حد يجعله فى خطر — أما نسبة الاهمال واساءة التصرف الى المستأنف عليه فى ادارة الوقف فان هذه المحكمة يكفى لها بدون تعرض الى الموضوع ان تستبين ذلك من قرار لجنة الفحص والمحاسبة السنوية التى يرأسها حضرة قاضى محكمة المحلة الشرعية الجزئية طبقا لشروط الواقف لمراقبة أعمال الناظر وتصرفاته بعد اطلاعها على ايرادات ومصروفات الوقف والتى يراقبها ويشرف عليها حضرة رئيس المحكمة الكلية الشرعية وقد راجعت هذه اللجنة حسابات الوقف من ايراد ومصروفات سنة فسنة من وقت تولى المستأنف عليه نظارة الوقف سنة ١٩٢٧ الى نهاية سنة ١٩٣٤ حيث رفعت فيها دعوى الحراسة هذه ووافقت اللجنة المذكورة بعد المراجعة كانت تارة تثنى على أعمال الناظر وطوراً توجه بعض ملاحظات اليه الا ان هذه الملاحظات لم تصل فى وقت ما الى حد نسبة الخيانة الى الناظر المستأنف عليه وقد تبين ان هذه اللجنة مشكلة تشكيلا صحيحاً احتراما وتطبيقا لشروط الواقف ولم تطعن المستأنفة على أعمال اللجنة طعنا جديا والى هذا فان تصرفات الناظر واعماله لم يطعن عليها احد من المستحقين فى الوقف عدا المستأنفة مع العلم بأن حصتها فى ريع الوقف لاتصل الى سدس مجموع ايرادات الوقف المذكور

اما بالنسبة لما اثارته المستأنفة من ان حالة المستأنف عليه المالية فى خطر فانه تبين من الاطلاع على كشوف الاطيان بمكلفته الرسمية ان مجموع الاطيان المكلفة باسمه تبلغ المائتين وخمسين فدانا تقريبا منها مائتان فدان تقريبا مملوكة له ملكا خاصا والخمسون الباقية له عليها حق الرقبة هذا بخلاف ما يملكه من المبانى العقارية وان كان عليه بعض ديون فانها لا تصل الى استغراق رأس ماله وبحسب هذه الظواهر لا حرج فى المركز المالى للناظر المستأنف عليه ولا محل للقول بتزعزع الثقة فى قدرته فى ادارة شؤون الوقف طالما ان قدرته المالية لم تنقص عما كانت وقت تعيينه ناظرا — اما ما جاء بمذكرة المستأنفة الاخيرة امام هذه المحكمة من انه حكم لها استئنافيا بصفته ناظرا بمتأخر مرتب السراى فمع التسليم بهذا الحكم فانه لا يبرر اجابة طلب الحراسة طالما انه لم يثبت ان المستأنفة اتخذت شيئا من اجراءات التنفيذ اللازمة لهذا الحكم وان المستأنف

عليه اتخذ شيئا من الاجراءات التى تجعل التنفيذ معطلا وفى خطر

وحيث انه لكل ما تقدم يكون ما قضت به محكمة اول درجة فى حكمها جاء مطابقا للصواب ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف الاستئنافية و ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وحضور على حسن افندي وحسين رياض صبحى افندي وحضور محمد ابراهيم الشيبنى افندى الكاتب

انه فى يوم السبت ٢٧ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة ميت يزيد مركز السنطة ويوم السبت ٣ اغسطس سنة ٩٣٥ بسوق القرشيه سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وعجل بقر وخروف وحوليتين و ٢٠ نعجة وأردبين اذرة وهذه الاشياء مملوكة الى ورثة فاضل احمد نصر الدين وآخرين من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف فاطمه هانم الانجليزية ومتخذا له محلا مختار اقسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ١٥٠١ سنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ ٥ — ١٩٢٧ من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١١١ ج و ٥١٥ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

الالماس الكيماوى

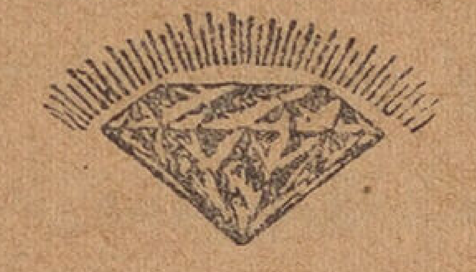

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس الاصلى فى لمعانه وصلابته . وجلائه . ولشدة صلابته ان الضرب بالمطرقة لايؤثر فيه ولا يتلفه وقاطع للزجاج . ممكن استعماله لعدة سنين مع عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون ابيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى ملون (من ١٥ / ١ قيراط الى ١٥ قيراط .) قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة تشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ، وامريكا ، ولو قدم اضعاف القيمة (ملحوظة : اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا أرسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥ مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقاء

الزرقون الاصلى ـ اسطع من الالماس الاستاذجى . اف . هربت سميث M,A.D,Sc مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع تحت رعاية Methuen & Co, Ltd. لندن) قال فى صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون الذى لا لون له يفاخر الالماس فى جماله ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلى يتحصل فى الوان مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون ازرق زرقون ذهبى وزرقون احمر ، ثمن القيراط ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قراطا مجانا (المجموع ٤ قراريط) . ترسل الاحجار بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠ مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد خالصه . نحن نستلم النوط المصرى . والصك الانكليزى المقطوع الموجود فى جميع دوائر البريد من ٢٠ / ١ جنيه الى جنيه واحد) .

(١) زمرود سليشيا اصلى بثمن ٣٥٠ مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا . (٢) احجار عيون الهر (بيدورى) اصلى بثمن ٢ / ١ جنيه او ٤ / ٣ جنيه او جنيه واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار قمرية اصلية من اجود الانواع بثمن ٥٠٠ مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمى احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط ياقوت نجمى ابيض اصلى ١٧٥ مليم القيراط حجر نيلم . نجمى اصلى بريالين او ٣ ريالات القيراط . (١) ياقوت احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ اجنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقا .

المحاكم الابتدائية

اشكالات التنفيذ

واختصاص قاضى الامور المستعجلة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة بالنظر فى اشكالات التنفيذ مهما كانت اسبابها بشروط ثلاثة الاول — الا يطلب منه سوى ايقاف التنفيذ او الاستمرار فيه — الثانى — الا يكون التنفيذ تم او جزء منه — الثالث . الا يمس الحكم بالايقاف او الاستمرار بحقوق الطرفين او بتفسير السندات او الاحكام الواجبة التنفيذ

٢ — يحق له متى توافرت الشروط المذكورة مجتمعة فحص مستندات الطرفين وبحث دفاعهما وتقدير حقوقهما للحكم بالايقاف او الاستمرار فى التنفيذ طبقا لما يراه من ارجحية حقوق المعارض للتنفيذ او طالبه .

٣ — اذا تم التنفيذ لا يختص القاضى المذكور بالحكم فى الغاء ماتم منه اذ رفضه او بطلانه طبقا للقاعدة العامة المتعلقة بالفصل فى الامور المستعجلة لعدم المساس بالموضوع او اصل الحق الممنوع عنه نظره اللهم الا اذا كان سبب رفع الحجز لبطلانه جوهريا فى الشكل او الاركان الخاصة بصحته فيدخل فى ولاية القضاء فيه لعدم مساسه فى هذه الحالة بحق للحاجز يخشى عليه

٤ — لا يختص طبقا للقاعدة المتقدمة بطلب بطلان حجز تنفيذى بنى على نزاع فى موضوع التخالص

***

قضية اسماعيل افندى عبد الفضيل ضد الست هانم ابراهيم عبد الفضيل الواردة الجدول المستعجل نمرة ٣١٨ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المدعى كان يداين ابراهيم افندى عبد الفضيل مورث المدعى عليها وآخرين فى مبلغ ١٦٠٠ جنيه انفقها فى بناء منزل له بموجب سندات مالية وعقب وفاته اتفق مع الورثة بما فيهم المدعى عليها بموجب ورقة رقيمة ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٦ على ادارة اعيان التركة ودفع نصف صافى الريع لكل من الورثة بحسب ما يستحقه وعقد قسمة متفق عليه بينهم والباقى يخصمه من دينه . وتنفيذا لهذا الاتفاق وضع يده على جميع اعيان التركة فرفعت عليه المدعى عليها دعوى حساب امام محكمة مصر الكلية تقيدت نمرة ٩٨٨ سنة ٩٣٢ طلبت فيها اولا الحكم بتقديمه حسابا مؤيدا بالمستندات من ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٦ حتى تاريخ الحكم . ثانيا . تعيين حارس قضائى لاستلام جميع اعيان التركة التى بينها لادارتها وتوزيع صافى الريع على الملاك طبقا لعقد القسمة الرقيم ١٧ يونيو سنة ٩١٩ وبتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٣٢ قضت محكمة مصر برفض طلب الحراسة وبتعيين خبير لفحص الحساب . استأنفت المدعى عليها حكم الحراسة وامام المحكمة الاستئنافية اصطلحت مع المدعى على ان يدفع لها ٢٠ جنيه شهريا حتى يفصل فى دعوى الحساب ويستمر الدفع بالكيفية المتقدمة حتى تنتهى دعوى الحساب المرفوعة بين الطرفين وذلك بخلاف الشقة التى تقيم فيها فيخصم ايجارها من حصتها فى الحساب والمحكمة صدقت على محضر الصلح فى ٢٠ يونية سنة ٩٣٢ بعد ذلك فى اثناء دعوى الحساب قرر المدعى بجلسة ٢٤ مايو سنة ٩٣٤ تنازله عن الوكالة وصفته فى التحصيل وان للمدعى عليها الحق فى ادارة حصتها كما تشاء وتعلق هذا التنازل بحق المدعى عليها فى الحساب وغيره رفض الحاضر عنها قبوله حتى تنتهى المحاسبة بين الطرفين وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٤ انذر المدعى عليها بمضمون تنازله هذا وبتخلصه من الالتزام الوارد فى محضر الصلح ولكن الاخيرة تمسكت بالتزامه قبلها وحجزت تنفيذيا على منقولاته بموجب الحكم المصدق على محضر الصلح فى ١٠ يناير سنة ٩٣٥ فرفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة وطلب فيها الحكم ببطلان الحجز لانعدام الالتزام الذى اتفق عليه فى محضر الصلح بتركه حصة المدعى عليها فى الاعيان الموروثة تديرها كيف تشاء وتنازله عن توكيلها ودفع الحاضر عن المدعى عليها بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة لنظر الدعوى لمساس الفصل فيها بالموضوع او اصل الحق

ومن حيث ان مدار البحث فى الدفع يدور حول امرين الاول اختصاص قاضى

الامور المستعجلة فى نظر اشكالات التنفيذ ومداه وقوته فى تقدير مستندات الاخصام اثناء ذلك — الثانى ولاية القاضى المذكور فى دعاوى بطلان ماتم من التنفيذ وحدودها

ومن حيث انه من المبادىء المقررة فى المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات ان قاضى الامور المستعجلة يختص بالنظر فى اشكالات التنفيذ أى الصعوبات التى يقيمها المطلوب التنفيذ عليه او غيره فى سبيل تنفيذ الاحكام او السندات الواجبة التنفيذ سواء المتعلقة منها بحق طالب التنفيذ او بنفس السند المنفذ به أو الاجراءات التى اتبعت فى حصول ذلك بشروط ثلاثه — الاول الا يطلب منه سوى ايقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه . الثانى الا يكون التنفيذ تم أو جزء منه فاذا حصل جزء منه يطلب منه ايقاف تنفيذ الباقى . الثالث الا يمس الحكم بالايقاف او الاستمرار بحقوق الطرفين أو بتفسير السندات أو الاحكام الواجبة التنفيذ وله متى توفرت الشروط المذكورة مجتمعة ان يفحص مستندات الطرفين ويبحث دفاعهما ويقدر حقوقهما ويقضى من ذلك بالايقاف او الاستمرار فقط طبقا لما يراه من أرجحية حقوق المعارض للتنفيذ أو طالبه

ومن حيث انه اذا تم التنفيذ وطلب من القاضى المذكور الغاء ماتم منه أو رفعه زال عنه عند الفصل فى الطلب المذكور اختصاصه المتعلق بالفصل فى الاشكالات ورجع اليه ولايته العامة المتعلقة بالفصل فى الامور المستعجلة الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت مع عدم المساس بالموضوع او أصل الحق ويتعين عليه لهذا السبب ان لايقضى فى مثل هذا الطلب اذا بنى عليه الفصل فى الموضوع او اصل الحق او اذا تعلق بقضائه فيه الحق المتنازع عليه لمخالفة ذلك للأحوال المؤسس عليها اختصاصه اما اذا كان سبب رفع الحجز بطلانه جوهريا فى الشكل او الاركان الخاصة بصحته حق له القضاء فيه لعدم مساسه فى هذه الحالة بحق للحاجز يخشى عليه ويمنع عنه فى الحالة الاولى حقه فى فحص مستندات الطرفين وتحقيق دفاعهما الذى خوله له القانون عند نظر اشكالات التنفيذ (راجع فى ذلك مارىناك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٤١٤ وما بعدها نبذة ٦٥٤

Mais, si le juge des référés peut ordonner qu'il sera provisoirement sursis a une saisieexecution ou imposer a discontinuation de cette saisie, il est absòlument incompetent pour en prononcer la nullité car il lui est defendu du prejudicier au principal

ومن حيث ان المدعى بعد ان توقع الحجز تنفيذيا على منقولاته وفاء للمبلغ المبين بمحضر الصلح المصدق عليه من المحكمة رفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة يطلب فيها الحكم بالغاء الحجز لانفساخ محضر الصلح وفى القضاء فيها امام هذه المحكمة معناه — اولا بحث العلاقة القانونية بين الطرفين الناشئة من محضر الصلح وما يترتب عليها من حقوق والتزامات — ثانيا — قوة محضر الصلح المذكور ومدى الاتفاق الذى يشمله — ثالثا — هل للمدعى ان يفسخه بمجرد تنازله عن التوكيل مع انه منصوص فيه على التزامه بالمبلغ المبين به حتى تنتهى دعوى الحساب وهذه المسائل كلها هى موضوع او اصل حق المدعى عليها فى التنفيذ الأمر الخارج عن اختصاص هذه المحكمة القضاء فيه

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الدفع على صواب ويتعين قبوله والقضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وبعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ مائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها .

دايرة القاضي محمد علي راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يوليه سنه ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية جديدة الهالة مركز المنصورة وان لم يتم يكون فى يوم الثلاث ٣٠ منه بسوق المنصورة سيباع علنا حصان ملك عبده حبيب من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر ن ١٣٩٤ سنة ١٩٣٥ مدنى مركز المنصورة وفاء لمبلغ ١٢٠ قرشا صاغا خلاف الفوايد واجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب متولى افندى اسماعيل بدوى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

البدل الصيفية الجميلة

المصنوعة من الكتان المصرى الخالص

صنع شركة مصر للغزل والنسج

بالمحلة الكبرى

تغزوا الاسواق

بجودتها — ومتانتها — وأعتدال أسعارها

اقبلوا على شرائها تقيكم حرارة الصيف اطلبوها من

مصانع الشركة بالمحلة الكبرى ومن فرعها بشارع الازهر بمصر ومن جميع محلات المانيفاتورة — وشركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها :

وزارة الاوقاف

اعلان

تشهر وزارة الاوقاف فى يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ بقسم خامس أوقاف بشارع محمد على بمصر مزاد استبدال المنزل رقم ٥ تنظيم بحارة العفيفى الصغيرة بشارع التبليطة قسم الدرب الاحمر ومساحته ١٠٧ مترا بمبلغ ٢١٤ جنيها

فعلى من له رغبة فى المزايدة الاطلاع على الرسم والشروط المودعة بقسم خامس أوقاف وبقسم الاعيان والاستبدال بالوزارة

انه فى يوم السبت ٢٧ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية منشية بنهان مركز فاقوس سيباع علنا وبطريق المزاد العمومى شب بقر اسود بقرون خيارة الاءين مكنى سن ١٠ تقريبا وحمار ابيض ملك عبد اللطيف عبد الرحيم وسليمان عبدالرحمن من الناحية السابق الحجز عليها بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم ن ٤٨٢ سنة ١٩٣٥ فاقوس وهذا البيع كطلب الشيخ اسماعيل احمد العجمى التاجر ببندر فاقوس وفاء لمطلوبه البالغ ١٣١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا وبخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٨ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية النخيلة مركز ابو تيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا طشت نحاس و ٣ دكك خشب بظهر وحلتين نحاس بغطا وحرامين صوف مقلمين ومرتبة بحشو قطن بوجه تيل مقلم و ١٠ مخدات جود ملون ودولاب خشب بمراية ذات درجين من اسفله و ٣ مفارش صوف ملونه لزوم الدكك ملك عبد الرحيم ابو زيد وعبد الرحمن أبو زيد عبد العال من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٤٦٧ سنة ١٩٣٣ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر ورسم هذا كطلب مدكور احمد مدكور من الكوم الاحمر تبع النخيلة مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يوليه سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية صنصفت مركز منوف ويوم الخميس الذى بعده بسوق جزى سيباع بطريق المزاد العلنى اردبين قمح استرالى موضحين بمحضر الحجز الرقيم يوم السبت ٢٢ يونيه سنة ٩٣٥ ملك صالح حسب الله من صنصفت مركز منوف ومعين عليهم حارس وهذا البيع كطلب حسين احمد الشافعى التاجر بمنوف الوكيل عنه دسوقى عفيفى شريف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٢٣٢٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ وذلك بخلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٨ يوليه سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع المهجه رقم ١٢ شياخة عبد الله حسن قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد اسود وكنبتين خشب اسطامبولى على كل واحدة مندر بكسوه جوده موضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسكندريه الابتدائية الاهلية فى القضية رقم ١٤١ كلى سنة ١٩٣٥ وهذا البيع بناء على طلب امين عطيتو عامر رعيه ومقيم باسكندريه ومحله المختار مكتب حضرتى الاستاذين محمد افندى بكير ومحمد افندى عبد اللطيف المحاميان وهذه المنقولات ملك السيد محمود حمر واحمد محمود حمر واستيته محمود حمر ورثة الست غنيمه محمد راضى رعايا ومقيمين بشارع المهجه رقم ١٢ شياخة عبد الله حسن قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال باللبان سيصير الشروع فى مبيع ٧ حلل نحاس واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز نفاذا الحكم محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٩ سنة ٩٣٥ وهذه الاشياء ملك عبد العزيز عبد الحافظ مبيض نحاس بشارع ابن بطوطه قسم اللبان وهذا البيع كطلب الست امينه ابراهيم احمد المقيمة بملكها بشارع فؤاد قسم العطارين وفاء لمبلغ ٦٣٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بحارة الوسط بابو الريش بطاموس بدمنهور سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية وبطانية صوف جديدة مبينين بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك السيد عثمان العمار التاجر ومقيم بمنزله بحارة الوسط بطاموس بدمنهور نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية ن ١٧٧٢ سنة ١٩٣١ السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب محمود خليفه سالم التاجر بدمنهور وفاء لمبلغ ٩٩ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٧ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار والايام التالية بعده اذا لزم الحال بزقاق الزريبة نمرة ٣ بالعطوف قسم الجمالية بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٧٨٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء تعلق حسن محمد الصيرفى القاطن بالجهة المذكورة عاليه كطلب عبد المجيد افندى محمد القللى القاطن بالبكرية ن ٣ قسم باب الشعرية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بعزبة المدين بجوار عزبة الخربوطلى تبع البسلقون مركز كفر الدوار بحيره ويوم الخميس ٢٢ منه بسوق البندر وان لم يتم ففى يوم الخميس ٢٢ منه بسوق كفر الدوار بحيره سيباع بالمزاد العلنى حولى احمر برأس حمراء وحولى احمر برأس بيضاء ملك عبد العزيز على المقيم بعزبته تبع البسلقون بجوار عزبة الخربوطلى ومحجوز عليها تنفيذيا فى القضية رقم ٢٢٩ سنة ٩٣٤ مدنى كفر الدوار وفاء لمبلغ ٨٩٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب عبد عبد الحميد افندى الادكاوى التاجر بكفر الدوار بحيره ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ احمد نجم المحامى بالاستئناف العالى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٢٩ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٣٧

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع نشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢٦ ربيع ثانى سنة ١٣٥٤ - ٢٧ يولية سنة ١٩٣٥

المقالات

الفوائد القـــانونية

سعرها ومبدأ سريانها

فى عقد البيع الوفائى الذى يخفى رهنا

يحدث كثيراً ان يحتاج الانسان الى استقراض مبلغ من المال برهن عقارى فيلجأ الى ممول يقبل منه ذلك. ولكنه يشترط ان يتحرر بينهما بدل الرهن عقد بيع ذو أجل - يسمى بيع الوفاء. يتمتع فيه الدائن بكل مميزات المالك. فان حان الاجل. ولم يدفع المدين المبلغ المستقرض. أصبح ذلك البيع بتاً. وغدا المشترى مالكا ملكا نهائيا - ولما كان الاغلب الا يلجأ الدائنون الى مثل ذلك التعاقد الا اذا كانوا يرغبون فى اخفاء أمر مخالف للقانون - كتقاضى فوائد ربوية باهظة - أو استغلال ضعف المدين وانتهازها فرصة سانحة للاستيلاء على عقاره بابخس الاثمان - أو تفادى الالتجاء الى طريق البيع الجبرى عند عدم الوفاء فى حالة الرهن.

ولما كان المدين المسكين مضطراً - تحت تأثير الحاجة الملحة - الى قبول ما يمليه عليه دائنه من الشروط - مهما قست - لهذا رأى الشارع ان مدينا ذلك شأنه انما يكون فى حال أشبه الاشياء بالقصر أو ناقصى الاهلية - فلم ير غضاضة فى ان يتدخل بين المتعاقدين عابثا فى الظاهر بحرية التعاقد - حاميا فى حقيقة الأمر - صالح ذلك المدين الذى يكون فى مركزه - ناقص الرضا - مشلول الارادة - فجاء بنص فى المادة ٣٣٩ من القانون المدنى على انه اذا كان بيع الوفاء يخفى رهنا فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعاً أو رهنا - وذكر على سبيل التمثيل بعض قواعد تتعرف بها حقيقة نية المتعاقدين - فاذا ظهر انها فى واقع الحال نية الرهن ابطل كل أثر لذلك العقد - ويترتب على بطلان العقد - كما يقول الاستاذ نجيب بك الهلالى فى كتاب البيع صفحة ٥١٢ بند ٧٤١ انه « لا يعتبر بيعا فلا يكون للمشترى الصورى حق

الادعاء بان المبيع ملكه . وكذلك لايعتبر رهنا فلا يكون للمشترى الانتفاع بحقوق الدائن المرتهن »

وتكون النتيجة ان تصبح تلك الورقة المسماة فى الظاهر عقد بيع وفائى هى سند مديونية عادى — ويكون كل حق المشترى وفاء هو فى ان يتقاضى المبلغ الوارد فى ذلك السند .

ولما كان الذى يحصل عملا ان مثل ذلك العقد أو سند المديونية يكون قد مضى عليه عدة سنوات — حرم فى خلالها الدائن من مبلغه — وبقى المدين واضعا اليد على العين المبيعة منه وفاء — فيرى مثل ذلك الدائن ان من حقه ان يتقاضى فوائد عن دينه مدة حرمانه منه وانتفاع مدينه به .

فهل فى نصوص القانون مايسمح باعطائه فوائد عن دينه — ومن أى تاريخ وما سعرها ؟ . ذلك ماقصدنا الى بحثه وما نريد الوصول اليه :

أن ورقة الالتزام بالمديونية تلك — وهى فى شكلها الظاهرى — عقد بيع وفائى لايحوى سوى ان المدين باع وان الدائن اشترى عقارا معينا بثمن معين — فطبيعى انها لاتحوى نصا على فوائد أو ذكرا للفوائد وطبعى انها وقد عدت ورقة التزام بمديونية فلا يطبق عليها قواعد البيع الوفائى ولا قواعد الرهن الحيازى : فلم يبق اذن الا ان نطبق عليها القواعد العامة

فاذا مارجعنا الى القواعد العامة . وحاولنا تطبيقها نجد انه لافوائد للدين قبل المطالبة الرسمية او على الاصح قبل رفع الدعوى (demanen de justice) الا فى حالة الاتفاق عليها . وذلك طبقا لنص المادة ١٢٤ مدنى التى تقضى بانه « اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط . اذا لم يقض العقد او الاصطلاح التجارى او القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » كما انه قد نصت المادة ٤٧٧ مدنى بالنسبة لعقد القرض المدنى على ان عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل مالم يشترط خلاف ذلك .

ومن المتفق عليه انه فى حالة الرهن الحيازى لايحكم بالفوائد من تاريخ الاستحقاق الا فى حالة النص عليها فى العقد بصريح العبارة او فى حالة اشتراط انتفاع المرتهن بالعين المرهونة . أما فى غير هاتين الحالتين فلا تستحق الفوائد الا من تاريخ رفع الدعوى .

بل ان مذاهب الاحكام الحديثة على ان الفوائد لاتسرى من تاريخ الاستحقاق الا اذا كان منصوصا على ذلك فى العقد ومشترط فى نفس الوقت سريانها بغير حاجة الى انذار اوتنبيه رسمى . وبغير هذا الشرط لاتسرى الفوائد الا من تاريخ رفع الدعوى

وبهذا المعنى قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ونرى من المفيد ان نثبت نص حيثيات ذلك الحكم فقد جاء فيها : « وحيث ان المستأنفة تطلب ان يقضى لها بالفوائد عن المبلغ المحكوم به بواقع ٩٪ سنويا ابتداء من ٧ يناير سنة ١٩٢٢ اى من تاريخ عقد الالتزام وتستند فى ذلك على ان المدين التزم بدفع الفوائد بهذا السعر من تاريخ العقد

وحيث انه بالاطلاع على عقد الالتزام المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٢٢ تبين انه نص به على سريان الفوائد بواقع ٩٪ عن مبلغ الدين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العقد

وحيث ان هذا النص غير كاف لسريان الفوائد من تاريخ التعاقد لانه كان يجب ان ينص فى العقد على سريانها من غير تنبيه رسمى اذ الاصل ان الفوائد لاتسرى الا من تاريخ المطالبة الرسمية اذا لم يقض العقد بخلاف ذلك . ومعنى هذا ان يكون هناك اتفاق على سريانها من غير تنبيه رسمى — فاذا لم يتنازل المدين عن هذا التنبيه الرسمى صراحة فى التعاقد فلا تسرى الفوائد الامن تاريخ المطالبة الرسمية »

تلك هى القواعد القانونية العامة بشأن الفوائد وتطبيقات الاحكام عليها ، والذى نخرج به منها انه فى حالة عقد البيع الوفائى المقضى ببطلانه لاخفائه رهنا والمعتبر ورقة التزام بدين لايمكن ان تستحق الفوائد الا من تاريخ رفع الدعوى ، ومن تاريخ رفع الدعوى فقط . ويتفرع على هذا ان يكون سعر الفائدة الذى يحكم به هو ٥٪ سنويا لانها الفائدة التى يمكن الحكم بها فى حالة عدم الاتفاق على ماسواها طبقا لنص المادة ١٢٤ مدنى

وزيادة فى الشرح نقول انه مما يقوى فكرة عدم الحكم بالفوائد من تاريخ التعاقد فى أحوال البيع الوفائى المخفى للرهن

اشهر القضايا واغربها

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الاولى المدنية

حكم تاريخه ٢٦ مارس سنة ١٩٣٥

موريس فرحات ليفى والسيدة ستون
ضد البنك الزراعى المصرى

انظر ص من العدد ١١٥ بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٤ السنة الثالثة من مجلة مصر القضائية الفرنسية

المبادىء القانونية

١ — لانزاع فى ان ورود القيمة بعمله اجنبية . لايكفى فى اكساب السندات جنسية ذلك النقد ومن جهة اخرى ان هذه السندات لايمكن ان تكسب جنسية الشركة لان الاكتتاب فى السندات كان فى الخارج اى تم فى سوقين او اسواق مالية مختلفة . وبعبارة اخرى كانت نتيجة عقد دولى ضمنى ابرم بين البنك والمكتتبين الاجانب فى هذه السندات

٢ — الالتزام بالدفع بالذهب ينتج من النص صراحة على هذا المعدن الذى عنى مؤسسو البنك ، وهم من الماليين ومن اصحاب الاعمال المجربين . باضافته الى جانب القيمة الاسترلينية على السند

ولايغير من معنى هذا النص وصراحته كون الشهادات الوقتية المودعة بملف القضية والخاصة بسندات سنة ١٩٠٤ وسنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧ التى خولت الحق فى دفع كوبونات المستحقة قبل تسلم السندات النهائية — ثم يجىء بها ذكر « الذهب » فهذا لايغير من الالتزام بالدفع بالذهب . الذى نص عليه فى السندات النهائية . ومن التعسف القول بان كلمة الذهب قد اضيفت خطأ

٣ — القوانين والديكريتات المنشئة للسعر الاجبارى هى كسائر النصوص الواردة فى المسائل النقدية — لا يمكن تطبيقها على المبالغ المستحقة تنفيذا لعقود دولية ناصة على الذهب وهذا لان هذه القوانين والديكريتات معدودة بطبيعتها من النظام العام وتسرى فى البلد التى أصدرها وذلك تطبيقا لمبدأ القانون العام القاضى بان سيادة الدولة فى وضع نظامها النقدى لا يمتد الى خارج بلادها

المحكمة

حيث ان البنك الزراعى المصرى قد قرر ونفذ ابتداء من اول يونية سنة ١٩٣٣ اداء قيمة السندات على قاعدة الجنيه الاسترلينى الورقى — فقد تقدم مسيو موريس فرحات ليفى وتدخلت معه السيدة ستون بدعوى مدنية ضد البنك المذكور بطلب دفع مبلغ ٢٣٠٧٥ جنيها استرلينيا ذهبيا ومبالغ اخرى مع دفع فائدة ٥ ٪ وقد قرر البنك المدعى عليه ازاء هذه المطالبة ان يدفع الى اصحاب السندات مايستحقونه على اساس الورق . على ان يدفع اليهم الفرق بين الذهب والورق اذا ما صدر حكم نهائى بالدفع بالجنيه الاسترلينى الذهبى

وبناء على هذا القرار تسلم المدعى الاول مبلغ ٢٢٢٦١ جنيها و ٦٠٠ مليم والثانية مبلغ ٩٦١٣ جنيها و ٧٤٥ مليما

وحيث ان نظرية مسيو فرحات ليفى والسيدة ستون تقوم على اساس ان الالتزام بالذهب يرجع الى ان هناك نصا فى المادة الاولى المطبوعة على السندات . ولان لهذه السندات صبغة دولية تمنع من نفاذ قانون السعر الاجبارى عليها وقد دفع البنك هذه النظرية بقوله ان السندات المتنازع عليها قد صدرت فى انجلترا وقومت بعملة بريطانية فلا يمكن والحالة هذه ان تعد سندات دولية ولذا فانها تكون خاضعة للقانون الانجليزى

وقال ان البنك الزراعى المصرى قد انشىء بصفة شركة مصرية مساهمة مرخص لها بدكريتو خديوى بتاريخ ١٧ مايو سنة

ان الشارع يعتبر من يتعاقد ويخفى تعاقده تحت ستار بيع الوفاء مرتكبا ذنبا عقوبته ابطال كل اثر بعقده . او كما تقول المذكرة الايضاحية للقانون المعدل للمادة ٣٣٩ مدنى الصادر فى سنة ١٩٢٣ « ان هذه القاعدة تكون بمثابة نظام رادع لمنع استعمال البيع الوفائى الذى ينطوى على الرهن والا كان جزاء المخالف الغاء كل أثر لعقده »

ولما كانت الفوائد هى مقابل تعويض للدائن يمنحه اياه القانون او الاتفاق . كان لامحل للحكم بها لشخص يعتبره القانون مذنبا مخالفا يضع له عقوبة تروعه على حد تعبير المذكرة الايضاحية . وطبيعى ان يحكم على المذنب بتعويضات او بفوائد

صموئيل واصف

المحامى بالاستئناف العالى

١٩٠٢ لمساعدة الفلاحين على ان يكون رأس ماله ٠٠٠ ر ٧٥٧ ر ٦ فى سلسلتين بمقتضى المادة الخامسة من قانونه . وكانت السلسلة الاولى متمتعة بمعونة الحكومة المصرية والثانية مضمونة بها وقد قدرت هذه القروض بالجنيهات الاسترلينية وارمت فى انجلترا ولذا وجب ان تخضع للقانون الانجليزى الخاص بالعملة وطريقة دفعها

وحيث ان الاستنتاج الذى يقول به البنك لمدعى عليه فيما تقدم لا يمكن قبوله لان من المبادىء المقررة ان الشركات المدنية والتجارية لاتخضع الاللقانون الذى انشاها واعترف بوجودها . ومن الواضح انه لا يمكن ان توجد شركة مساهمة مصرية بواسطة قانون اجنبي مهما كان النقد الوارد فى اسهمها وسنداتها وايا كان السوق الذى اختير لاصدارها . وليس من المعقول ان توجد شركة مساهمة مرخص لها من الحكومة المصرية وان يكون مركزها ودائرة اعمالها فى القطر المصرى — وان تخضع للقانون الانجليزى ، بسبب ان النقد المبين بها بريطانى . ولن يكون للنقد الانجليزى المبين الا نتيجة واحدة . وهو ان يرجع للقانون الانجليزى فى سبيل اثبات قيمة الاسترلينى الوارد فى السندات ولو ان الاسترلينى ليس من النقود المصرية بخلاف الفرنك فقد جاء ذكره فى المادة ٤٩ من القانون التجارى المختلط وقد صدر امر عال بالسماح بتداوله وبتحديد قيمته بالنسبة للجنيه المصرى

اما كون البنك الزراعى . بصفته شركة مساهمة . قد انشىء للعمل فى البلاد المصرية وحدها فان النتيجة الوحيدة هو ان هذه السندات تخضع قيمتها الى قانون النقد المحلى اى لا تخضع للقانون النقدى الانجليزى

وحيث انه لا نزاع فى ان ورود القيمة بعملة اجنبية . لا يكفى فى اكساب السندات جنسية ذلك النقد ومن جهة اخرى ان هذه السندات لا يمكن ان تكسب جنسية الشركة لان الاكتتاب فى السندات كان فى الخارج اى تم فى سوقين او اسواق مالية مختلفة وبعبارة اخرى كانت نتيجة عقد دولى ضمنى ابرم بين البنك والمكتتبين الاجانب فى هذه السندات

وحيث ان الصفة الدولية لعقود القرض الممثلة فى السندات موضوع النزاع التى صدرت فى انجلترا — اى فى الخارج بالنسبة الى مصر : التى لها فى لندرة تمثيل دبلوماسى وفى الداخل استقلال تشريعى — هذه الصفة الدولية قد تأيدت بما جاء فى البندين السادس والثالث المطبوعين على السندات وبان الاصل والفوائد تدفع فى لندن وفى القاهرة وفى اى محل آخر او فى اى محل يعين فيما بعد

وحيث انه يتبين من ذلك ان الدفع ممكن ان يكون فى اسواق غير السوقين المعينين — سوق مصر وسوق انجلترا — ولما كان لكل بلد قانونها النقدى الخاص فان الدفع يكون بقيمة واحدة ثابتة ولا يمكن ان يكون تبعا لسعر القطع فى البلد التى حصل فيها الاكتتاب او البلد التى نشأت فيها الشركة المساهمة للبنك

وحيث انه بصرف النظر عن دولية السندات التى توجب ان تكون ثابتة وممثلة بالذهب — فان الالتزام بالدفع بالذهب ينتج من النص صراحة على هذا المعدن الذى عنى مؤسسو البنك ، وهم من الماليين ومن اصحاب الاعمال المجربين . باضافته الى جانب القيمة الاسترلينية على السند

ولا يغير من معنى هذا النص وصراحته كون الشهادات الوقتية المودعة بملف القضية والخاصة بسندات سنة ١٩٠٤ وسنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧ التى خولت الحق فى دفع كوبونات المستحقة قبل تسلم السندات النهائية — ثم يجىء بها ذكر « الذهب » فهذا لا يغير من الالتزام بالدفع بالذهب . الذى نص عليه فى السندات النهائية . ومن التعسف القول بان كلمة الذهب قد اضيفت خطأ

وحيث ان الظروف التى تمت فيها عملية هذه السندات هى ان النظم النقدية التى كانت سارية يومئذ على العمليات المالية بين الاسواق الاجنبية عند اصدار السندات . والنية المشتركة للمتعاقدين كما يظهر من مجموع الظروف ومن النص على الذهب فى كل سند هذا كله يحمل المحكمة على الاقتناع بان العلاقات بين البنك الزراعى المصرى وحملة سنداته قد قامت على اساس لذهب

وهذا الرأى يتفق مع المبادىء التى قررتها هذه المحكمة فى الاحكام الصادرة بتاريخ ٢١ يناير و ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ فى احوال مماثلة ، وقد استلهمت المحكمة هذه المبادىء من احكام محكمة الاستئناف

المختلطة ومن أعلى المحاكم الاجنبية التى قضت بان السندات الدولية هى التى تصدر تنفيذا لعملية مالية بين اسواق اجنبية وتكون قابلة للدفع فى جهات كثيرة وهو ما تحقق فى هذه الدعوى. وانه اذا لم يوجد نص صريح بمعنى آخر وهذا النص لم يوجد فى السندات تفترض النقدير بحسب الذهب وانه اذا كان الذهب مذكورا صراحة — وهو ما حصل فى مستندات هذه الدعوى — فانه ليس مسموحات بتجاهله او بمحوه. استنادا الى حوادث طرأت فيما بعد.

وقد اعترض المدعي والمتدخلة معه على تطبيق قانون السعر الاجبارى الانجليزى على على شركة مساهمة مصرية، كما اعترض على تطبيق قانون السعر الاجبارى المصرى على السندات الحالية لان هذا القانون لم يعرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ومن ثم لا يجوز تطبيقه على الاجانب

وترى المحكمة انه لا شك فى انه لا يجوز تطبيق قانون السعر الاجبارى الانجليزى على سندات البنك الزراعى لانه صدر باسم مال مصرى

كذلك ترى المحكمة ان قانون السعر الاجبارى المصرى الصادر فى ٢ اغسطس سنة ٩١٤ لا ينطبق على هذه السندات

وذلك فقط لان لهذه السندات صبغة دولية: وقد سبق لهذه المحكمة ان سجلت فى احكامها المشار اليها، ان القوانين والديكريتات المنشئة للسعر الاجبارى. هى كسائر النصوص الواردة فى المسائل النقدية — لا يمكن تطبيقها على المبالغ المستحقة تنفيذا لعقود دولية ناصة على الذهب — وهذا لان هذه القوانين والديكريتات محدودة بطبيعتها من النظام العام وتسرى فى البلد التى اصدرها وذلك تطبيقا لمبدأ القانون العام القاضى بان سيادة الدولة فى وضع نظامها النقدى لا يمتد الى خارج بلادها

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بالزام البنك الزراعى المصرى بان يدفع السندات والفوائد المتفق عليها بما يساوى قيمتها ذهبا. وبان يدفع للمدعين المبالغ المستحقة لهما على هذا الاساس بعد خصم ما سبق دفعه اليهما مع دفع فائدة ٥ ٪ ومع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الوصية والشخصية

حكم تاريخه ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — المشرع المصرى فى القوانين المختلطة جعل الحكم فى الاحوال الشخصية لقانون الجنسية. ونظرا لعدم وجود قانون واحد يحكم الاحوال الشخصية للمصريين جميعا جعل فى القانون الاهلى قانون ملة كل منهم هو الذى يحكم احواله الشخصية، وغالبا مايكون قانون الملة هو نفس الشريعة المحلية أى الشريعة الاسلامية

٢ — المقصود بالاحوال الشخصية هو مجموعة مايتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية او العائلية التى رتب القانون عليها اثرا قانونيا فى حياته الاجتماعية ككون الانسان ذكرا او انثى وكونه زوجا اوارملة او مطلقا او ابا او ابنا شرعيا او كونه تام الاهلية او ناقصها لصغر سن او عته او جنون او كونه مطلق الاهلية او مقيدها بسبب من اسبابها القانونية. اما الامور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الاصل من الاحوال العينية. واذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف انواعها ومناشئها هى من الاحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه. غير ان المشرع المصرى وجد ان الوقف والهبة والوصية — وكلها من عقود التبرعات — تقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب اليه ديانة فالجأه هذا الى اعتبارها من قبيل مسائل الاحوال الشخصية كيما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التى ليس من نظامها النظر فى المسائل التى قد تحتوى عنصرا دينيا ذا أثر

في تقرير حكمها على ان اية جهة من جهات الاحوال الشخصية اذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود فان نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الانظمة المقررة قانونا لطبيعة الاموال الموقوفة والمرهونة والموصى بها .

٣ — القاعدة العامة في فقه القانون الدولي الخاص ان العقارات خاضعة لقانون موقعها Lex rei soli

٤ — وصية غير المسلم - كوصية المسلم — لاتصح الا لموجود حقيقة او حكما ولا تجوز بأكثر من الثلث ولا تجوز لوارث الا باجازة باقي الورثة . اما انها لاتصح الا لموجود حقيقة او حكما فانها تمليك والتمليك يستحيل ان يحصل لمعدوم غير موجود ، وغير ممكن بحسب قوانيننا الاخذ بما أشار اليه حضرة محامي المطعون ضدها من ان القانون الكنسي القبطي يسير على مبادىء القانون الروماني التي كانت تجيز الايصاء بالاستعقاب (fideicommis) اى مع التكليف بنقل الموصى به الى موجود اوالى معدوم لما يوجد ، فانه على افتراض انهناك قانونا كنيسيا قبطيا معترفا به وعلى افتراض صحة ذلك فيه فان اصول قانوننا مانعة منعا كليا من مثل هذا ، اذ هي لاتجيز الايصاء لمتعاقبين لما يوجد والا على صورة الوقف المشار الى اساسه بالمادة (١١٧) والمشار الى موضوعه كنوع من انواع المال بالمادة (٧) كما سلف الذكر

٤ — اصل حكم الشريعة الاسلامية في وصايا غير المسلمين انها انما تصح اذا كانت قربة عند الموصين فقط وليست قربة عند المسلمين فالرأى الراجح انها لاتجوز . فمن اوصى من المسيحيين مثلا لبناء الكنائس والبيع او لاعانة الرهبان على الرهبنة فان وصيته تكون باطلة في رأى صاحبي ابي حنيفة لانها اذا كانت قربة عند الموصى فليست قربة عند المسلمين .

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٠ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٣ سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣ المرفوع من فوزى افندى شلبي عنه بالجلسة الأستاذين مرقس فهمي افندى وعبد الرحمن الرافعي بك المحامين

ضد ١ — الست ماتيلده شلبي ٢ — الست اتينا شلبي عنهما بالجلسة الأستاذين راغب اسكندر افندى وسابا حبشي افندى المحامين الاول عن نفسه ، والثاني نائبا عن حضرة صاحب السعادة الاستاذ محمد على باشا المحامي .

المحكمة

من حيث ان مبنى الوجه الاول ان محكمة الاستئناف — بعد ان ذكرت انمن المتفق عليه ان الاحكام الصادرة من هيئة قضائية تحوزقوة الشيء المحكوم بهفيماقضت فيه امام ايةجهة قضائية اخرى اذا كان لتلك الهيئة سلطة الحكم فيما قضت ، ولم تخالف الاجراءات الواجب اتباعها حسب النظام المعمول به امامها وانها في قضائها لم تحكم بقانون آخر غير قانونها — ذهبت محكمة الاستئناف بعد تقرير هذا المبدأ الى ان المجلس الملي للأقباط الارثوذكس ليس مختصا فقط بالفصل في المنازعات المتعلقة باهلية الموصى وصيغة الوصية على ما يدل عليه ظاهر المادة ٥٥ من القانون المدني بل هو مختص بجميع المسائل المتفرعة عن الوصية وذلك بالتطبيق للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وكذلك للمادة ١٦ من لائحة ترتيبه هو المصدق عليها بالامر العالي الرقيم ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وهو بوجه خاص مختص بالفصل فيما اذا كانت الوثيقة المتنازع على تكييفها تعتبر وصية ام وقفا وهل هي وصية بحق انتفاع مؤبد صحيحة قانونا ام لا الى غير ذلك من وجوه النزاع القائمة بين طرفي الخصومة — وبعد ان قررت محكمة الاستئناف هذا الاختصاص للمجلس الملي انتهت الى القول بأن الحكم الذي اصدره هذا المجلس في النزاع الحالي صادر من هيئة لها ولاية القضاء في الوصية من حيث الشكل والموضوع ولم يحصل فيه اية مخالفة للاجراءات الواجب اتباعها ولا للقانون المعمول به امامها وبهذا يحوز قوة الشيء المحكوم به فيما قضى به من اعتبار الوثيقة المؤرخة ٣ مارس سنة ١٩٠٢ وصية وانها صحيحة ويتعين لذلك احترامه وان لا محل للبحث فيما ذهبت اليه محكمة اول درجة من ان هذه الوثيقة وصية ولا فيما اذا كانت جائزة ام لا لان المجلس الملي فصل في كل هذه المسائل وهي في دائرة اختصاصه . ويقول الطاعن ان محكمة الاستئناف اذ ذهبت الى ذلك قد اخطأت في تطبيق القانون . وملخص حجته ان المحكمة الاهلية — التي ترفع اليها

الدعوى المختصة هى بنظرها — هى التى يجب ان تحدد المسألة المتنازع فيها ثم تكيفها متبعة فى ذلك قانونها فاذا تبين لها انها مسألة تتعلق بالاحوال الشخصية اوقفت السير فى الدعوى حتى تفصل فيها محكمة الاحوال الشخصية المختصة . اما اذا رأت انها تتعلق بالاحوال العينية فصلت فيها وفى الدعوى بمقتضى قانونها او بمقتضى القانون الواجب تطبيقه . فلذلك ولان المسألة التى انحصر فيها النزاع لدى محكمة الاستئناف هى ما اذا كان هذا التصرف — على الرغم مما جاء فيه من الفاظ الهبة والوقف والتأبيد والاستبدال والادخال والاخراج والتعديل فى الوقفية وكيف يختار القيم وكيف يعزل ومن احكام لاتذكر ولاتتصل الا بالاوقاف — يجب اعتباره وصية ام يجب اعتباره وقفا ويقول الطاعن ان هذه المسألة هى مسألة تكييف صرف كان ينبغى لمحكمة الاستئناف معالجة حلها ابتداء لتحديد الاختصاص ولتعيين القانون الواجب اتباعه فى الدعوى وان محكمة الاستئناف اذ اهملتها وحملت على غير مقتضى تكييفها الصحيح قد اخطأت فى تطبيق القانون .

ومن حيث انه لا نزاع فى ان موضوع الدعوى الحالية هو مطالبة بملك فهو من اختصاص المحاكم الاهلية بل قد حكمت فيه محكمة مصر الابتدائية برفض الدفع بعدم اختصاصها واصبح الحكم انتهائيا . انما النزاع هو فيما اذا كان ينبغى اعتبار التصرف المتقدم ذكره وصية بحق انتفاع مؤبد للكنائس والفقراء ولبنات المرحوم وهبه بك شلبى ثم لذريتهن الى حين انقراضهم ثم للفقراء والمساكين والكنائس وان هـذه الوصية على ما فيها من التأبيد صحيحة نافذة كما قضى بذلك المجلس الملى ام انه وصية بوقف مضاف الى ما بعد الموت وما حكمها وهل تكون باطلة كما يزعم الطاعن ثم فيما اذا كان على محكمة الموضوع الاخذ فى ذلك بما رأه المجلس الملى من غير بحث كما فعلت ام كان يتعين عليها ان تكيف هذه المسألة المتنازع فيها فان رأت ان فيها مسألة من مسائل الاحوال العينية طبقت قانونها الذى هو قانون موقع العقار ثم حكمت فيها وفى الدعوى بالتطبيق لهذا القانون

ومن حيث ان المشرع المصرى فى القوانين المختلطة جعل الحكم فى الاحوال الشخصية لقانون الجنسية . ونظرا لعدم وجود قانون واحد يحكم الاحوال الشخصية للمصريين جميعا جعل فى القانون الاهلى قانون ملة كل منهم هو الذى يحكم احواله الشخصية ، وغالبا مايكون قانون الملة هو نفس الشريعة المحلية اى الشريعة الاسلامية

ومن حيث ان المقصود بالاحوال الشخصية هو مجموعة مايتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية او العائلية التى رتب القانون عليه أثرا قانونيا فى حياته الاجتماعية ككون الانسان ذكرا او انثى وكونه زوجا او ارملة اومطلقا او ابا او ابنا شرعيا او كونه تام الاهلية او ناقصها لصغر سن او عته او جنون او كونه مطلق الاهلية او مقيدها بسبب من اسبابها القانونية . أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الاصل من الاحوال العينية واذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف انواعها ومناشئها هى من الاحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه غير ان المشرع المصرى وجد ان الوقف والهبة والوصية — وكلها من عقود التبرعات تقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب اليه ديانة تالجأه هذا الى اعتبارها من قبيل مسائل الاحوال الشخصية كيما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التى ليس من نظامها النظر فى المسائل التى قد تحتوى عنصرا دينيا ذا أثر فى تقرير حكمها . على ان أية جهة من جهات الاحوال الشخصية اذا نظرت فى شىء مما تختص به من تلك العقود فان نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الانظمة المقررة قانونا لطبيعة الاموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها .

ومن حيث أن القاعدة العامة فى فقه القانون الدولى الخاص ان العقارات خاضعة لقانون موقعها Lex rei soli وأهم الاحوال العينية التى يحكمها قانون موقع العقار هى : متى يعتبر المال عقارا ومتى يعتبر منقولا وما هى الحقوق العينية التى يمكن ترتيبها على العقار وما طبيعتها وما مدى الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وما هى الشروط الواجب توافرها لوجود هذه الحقوق واستعمالها وما هى حدود انتفاع المالك بملكه والقيود التى يقررها قانون موقع العقار على مالكه للمصلحة العامة أو لمصلحة الغير وكيف يكتسب الملك وكيف تحفظ هذه الحقوق وكيف تنقل وكيف تزول الخ .

ومن حيث ان النزاع فى القضية الحالية لايقوم فى الواقع لاعلى علاقة الموصى بمن أوصى لهن من بناته ولا على علاقته بغيرهن من اولاده ولا تعلق له بصيغة الوصية (اى شكلها) ولا بأهلية الموصى التبرع ولا بغير ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية البحتة فالكل مسلم بصدور ورقه ٣ مارس سنة ١٩٠٢ من وهبه بك شلبى وبانه من اهل التبرع وبان التصرف قربة فى دين المتصرف انما يقوم النزاع على وصف الحقوق العينية التى رتبها الموصى للكنائس والفقراء ولبناته على المنزل الموصى بحق الانتفاع به وعلى حكم القانون فى هذا الوصف وليس فى ذلك شىء من الاحوال الشخصية التى يحكمها قانون الملة ويقضى فيها المجلس الملى بل واتباع قواعده لانها من النظام العام ؛

ومن حيث ان القانون المصرى قسم الاموال الى ملك ووقف ومباح ومخصص للمنافع العمومية وبين احكام كل منها وكيف تثبت له صفة نوعه وكيف تزول — فعرف الملك بانه العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الاطيان الخراجية (المادة ٦ من القانون المدنى) ، والمال الموقوف ، بانه الرصد على جهة بر لاتنقطع ويصح ان تكون منفعته لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح فى شأن ذلك (المادة ٧) وعرف حق الملكية بانه حق المالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة (المادة ١١) وعرف حق الانتفاع « بأنه حق المنتفع فى استعمال ملك غيره واستغلاله او فى مجرد حق الاستعمال الشخصى وحق السكنى ، ثم نص على ان حق الانتفاع يصح ان يكون مؤقتا او مؤبدا انما لايكون بين آحاد الناس الا مؤقتا ولا يعطى لشخص او اكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهى على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد قبل الوفاة (المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) ثم نص على جواز الوصية لمحل خيرى بملك العين ولشخص او اكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وقضى بانه لايكون للمحل الخيرى حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى لهم بحق الانتفاع (المادة ١٧) وهذا من قبيل حق الانتفاع المؤبد الذى حرمه القانون بين الافراد وهو بعينه نظام الوقف الذى اتى به الفقه الاسلامى وبحسبه وجدت الاموال الموقوفة . مع ملاحظة ان محررى القانون اضطروا الى جعل ملك الرقبة للجهة الخيرية وجعل الملك التام يؤول لها فى النهاية ، وسبب اضطرارهم لهذه انهم لم يريدوا متابعة فقهاء المسلمين على ماقالوه من ان العين الموقوفة تكون على حكم ملك الواقف او على حكم ملك الله بل كان هذا عندهم من قبيل الامور التى وراء الطبيعة (الميتافيزيقية) والتى لايأخذون بها فى التشريع . وهم بالبداهة مخطئون لانهم مادام قد اقروا نظام الوقف فكان ينبغى لهم ان يأخذوا فيه بأقوال واضعيه والا فان عبارتهم فى المادة ١٧ المذكورة تحلل للجهة الخيرية ان تتبع حق الرقبة وان تبيع الملك التام عند ايلولته اليها بعد انقراض ذرية الموصى لهم ، وهذا مخالف لاصول الوقف كل المخالفة

ومن حيث ان المفهوم من النصوص السابقة الاشارة اليها انه لايجوز اعطاء حق الانتفاع الا لشخص او اكثر موجودين على قيد الحياة ولا يجوز الايصاء لشخص او اكثر ولورثته من بعده ماتناسلوا ثم الى الفقراء الا على صورة الوقف يرصد به المال على جهة بر مؤبدة لاتنقطع وقد توجه المنفعة الى من يشاء الواقف توجيهها اليه على ان تنتهى الى جهة البر وتبقى لها على الدوام والتأبيد .

ومن حيث ان تصرف المرحوم وهبه بك شلبى بالوصية والايهاب والوقف على الكنائس والفقراء وعلى بناته الاربع على ان كل من مات من بناته يكون نصيبها لاولادها بالتساوى فان لم يكن لها ولد فيكون نصيبها الى اخواتها وهكذا الى حين انقراض الذرية فيكون ما اوصى به وقفا مؤبدا وحبسا مخلدا يصرف ريعه على جهات البر المعينة ـ ان هذا التصرف وقد جاء فيه ايضا ان القيراطين الموصى بهما للكنائس والفقراء والارامل يؤدى الولى ريعها لغبطة البطريرك ويستصدر منه سنويا التصديق على الحساب ـ ان هذا التصرف الذى ذهب المجلس الملى الى تسميته وصية بحق انتفاع مؤبد واستجاز اعتباره من اختصه هو فى الواقع وقف مضاف الى ما بعد الموت لان القانون المصرى لا يعرف الوصية بحق الانتفاع المؤبد الا اذا اخرجها الموصى مخرج الوقف بالاوضاع المعروفة ولئن كان هذا الوقف حاصلا بطريق الوصية وكان حكمه حكم الوصية ما دام الموصى حيا الا انه متى مات هذا الموصى مصرا عليها فقد حق الوقف

ووجب تطبيق احكام وقف المريض مرض الموت على مثله .

وحيث انه ما دام هذا التصرف وقفا فلا اختصاص للمجلس الملى به لانه لا شأن له بالاوقاف بل حكمة الذى اصدره باعتماد هذا الوقف ونفاذه قد تجاوز فيه حدود اختصاصه واعطى للتصرف حكما غير مايظهر لهذه المحكمة انه هو الحكم الشرعى لمثله .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف بتكييفها هذ التصرف بانه وصية ما كيفها به المجلس الملى بغير بحث تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

ومن حيث ان الطاعن فى كل ادوار النزاع لدى المجلس الملى او لدى المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف كان ولا يزال يطعن بعدم صحة هذا التصرف .

ومن حيث ان هذه المحكمة لاترى البحث فى قيمة هذا التصرف الذى تمحض فى نظرها الى انه وقف مضاف الى ما بعد الموت لامن جهة الشكل ولا من جهة الصحة ولامن جهة الحكم المقرر لمثله شرعا عند صحته بل ترى ترك كل ذلك للمحكمة الشرعية المختصة وحدها بمسائل اصل الوقف جميعها مهما يكن دين الواقف . وهذا يقتضى مع نقض الحكم ايقاف الدعوى لدى محكمة الاستئناف حتى يفصل شرعا فى كل هذا

وحيث ان مما تنبغى ملاحظته — وان كان فضلة زائدا عما يحتاج اليه للفصل فى هذا الطعن — مما تنبغى ملاحظته انه بفرض غير الواقع وان التصرف الصادر من المرحوم وهبه بك شلبى هو مجرد وصية فقد كان من واجب المجلس الملى ان يقضى ببطلانها فيما زاد على القيراطين الذين للكنائس وللفقراء لان وصية غير المسلم — كوصية المسلم — لا تصح الا لموجود حقيقة او حكما ولا تجوز با كثر من الثلث ولا تجوز لوارث الا باجازة باقى الورثة . اما انها لا تصح الا لموجود حقيقة او حكما فلانها تمليك والتمليك يستحيل ان يحصل لمعدوم غير موجود . وغير ممكن بحسب قوانيننا الاخذ بما اشار اليه حضرة محامى المطعون ضدها من ان القانون الكنسى القبطى يسير على مبادىء القانون الرومانى التى كانت تجيز الايصاء بالاستعقاب (fideicommis) اى مع التكليف بنقل الموصى به الى موجود او الى لعدم لما يوجد ، فانه على افتراض ان هناك قانونا كنسيا قبطيا معترفا به وعلى افتراض صحة ذلك فيه فان اصول قانوننا مانعة منعا كليا من مثل هـذا . اذ هى لاتجيز الايصاء لمتعاقبين لما يوجد والاعلى صورة الوقف المشار الى اساسه بالمادة (١٧) والمشار الى موضوعه كنوع من انواع المال بالمادة (٧) سلف الذكر . واما ان الوصية لاتجوز باكثر من الثلث فهذا هو نص نظام تركات العيسويين الذى صدر به الأمر السلطانى فى المحرر السامى الصادر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ (الموافق ١٤ اغسطس سنة ١٨٦١) ونكرر فى الأمر الملوكى الصادر فى ٥ رمضان سـنة ١٢٧٨ (الموافق ٢ مارس سنة ١٨٦٢) المشتمل على نظامة التركات واشير اليه ايضا فى المحرر السامى المبلغ من المعية السنية بمصر لنظارة الخارجية المصرية والمبلغ منها للمحافظة مصر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ . وحاصل مانص عليه صراحة فى ذلك النظام ان من يوصى من المسيحيين بثلث ماله الى بعض الوجوه المعتبرة كانت وصيته هذه معتبرة شرعا متى كانت محررة بحضور البطرك او الاسقف او القسيس ومصدقا عليها من ايهم . وكذلك من يقسم امواله فى حال حياته وصحته وكمال عقله بين ورثته وحدهم او بينهم وبين غيرهم يحرز حصة كل منهم ويسلمها له فعلا فان تصرفه هذا يكون معتبرا ايضا عند حكام الشرع متى كان مصدقا عليه من البطرك او الاسقف او القسيس المذكورين وان كل تركة يكون من مستحقيها قصر فان هؤلاء هم تحت رعاية الدولة ويصير تحرير تركة مورثهم المتوفى وضبطها بحسب اصول الشريعة مع تعيين وصى لهم من مؤتمنى ملتهم فيؤخذ من هذا النظام (أولا) ان الوصية لاتعتبر الا اذا كانت لاتزيد على ثلث المال (ثانيا) وان كل تركة فيها قصر يكون حصر نصيب القصر فيها على مقتضى اصول الشريعة الاسلامية اى على قاعدة ان للورثة مافضل بعد البداءات من نفقة تجهيز ودفن ومن دين وبعد الوصية التى لايجوز ان تزيد على ثلث الباقى من المال .

واما عدم جواز الوصية للوارث فان مما يجب التنبيه اليه ان اصل حكم الشريعة الاسلامية فى وصايا غير المسلمين انها انما تصح اذا كانت قربة عند المسلمين وعند الموصين بحيث انها اذا كانت قربة عند الموصين فقط وليست قربة عند المسلمين

فالرأى الراجح انها لاتجوز . فمن اوصى من المسيحيين مثلا لبناء الكنائس والبيع او لأعانة الرهبان على الرهبنة فان وصيته تكون باطلة فى رأى صاحبى ابى حنيفة لانها اذا كانت قربة عند الموصى فليست قربة عند المسلمين هذا هو الاصل الذى كان يمكن ان يقضى به القضاة الشرعيون اذا رفع اليهم الامر ، ولان الوصية على الكنائس والبيع والقسس والرهبان هى من اهم مايتوسل به المسيحى لنيل ثواب الآخرة كما يتوسل المسلم بالوصية للمساجد وخدمة الشريعة الاسلامية فاجراء ذلك الحكم الشرعى على وصايا غير المسلمين فيه احراج عظيم لهم وهذا هو وحده المعنى الذى يهتم له المسيحيون ويعملون على تنفيذ وصاياهم فيه ، فمتى صرح لهم بان الثلث الذى لهم حق فى الوصية به يصح ان يكون على وجوه معتبرة فى دينهم فقد كمل لهم غرضهم . اما ان يدعوا ان هذا الثلث واكثر منه يصح ان يوصى به لوارث فان هذه مسألة مالية صرفة لاعلاقة لها بالدين بل هى من امور الاحوال العينية التى يكون فيها التشريع عاما لكل الرعايا مهما اختلفت اديانهم — نبين هذا ليظهر فقدان كل حكمة فى المغايرة فى الوطن الواحد بين المسلمين وغير المسلمين من حيث جواز الوصية للوارث وعدم جوازها . وبعد فان من الادلة على عدم جوازها للوارث ما يأتى : —

اولا — ان ما سلف نقله من نظامات التركات من ان التركة اذا كان فيها قاصرا تضبط بحسب اصول الشريعة الاسلامية لما يترتب عليه انه لوكان فيها وصية لوارث لكانت باطلة حتما .

ثانيا — انه مع تسليم كل الطوائف المسيحية بان المواريث انما هى من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها مالم يتراضى الخصوم هذا التسليم يقتضى حتما بطلان الوصية للوارث لانه اذ وجدت تركة فيها وصية لوارث ورفع الامر فيها للقاضى الشرعى بخصوص الارث كما هو الواجب الحكم فى هذا الارث طبعا بمقتضى الشريعة الاسلامية ولابطل الوصية للوارث وفى هذا المقام يجدر ان تدل على خطأ ورد فى هذا الوطن فى بعض قوانين الطوائف اذ ترجمت فيها عبارة

(successiens ab intestat)

بعبارة المواريث الخالية عن الوصية وهو خطأ شنيع لان مقتضى هذه العبارة العربية ان التركة اذا كان فيها وصية لم تكن الوراثة من اختصاص المحكمة الشرعية مع ان عبارة successions ad intestat المواريث (المواريث الغير الآتية من طريق الوصية) او بالايجاز (المواريث الشرعية) ومقابلها هى successions testamentaires « المواريث الآتية بطريق الوصية » او بالايجاز » الوصية

ثالثا — ان المحور السامى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ وغيره من الاوامر السامية الخاصة بنظام تركات المسيحيين اذا كانت بعد ان اشارت الى وجوب اعتبار الوصية شرعا متى كانت بتلك المال لبعض الوجوه المعتبرة — اذا كانت قررت ذلك ثم اردفتها بعبارة ان من يقسم امواله فى حال حياته وصحته وكمال عقله بيد ورثته وحدهم او بينهم وبين غيرهم ويفرز حصة كل منهم ويسلمها له فعلا فان تصرفه هذا يكون معتبرا شرعا قد دلت بهذا على ان الممكن لصاحب المال فيما يتعلق بورثته هو ان يقسم ماله عليهم فى حال صحته كما يريد وكما اختص كل واحد منهم بجزء من ماله — بل هذا الجزء او زاد عن نصيبه الشرعى فى الميراث — بل متى اختص جميع ورثته بجزء ضئيل من ماله واختص الاجانب بأكبر جزء من هذا المال فان تصرفه هذا يكون معتبرا . ولا شك ان هذا من الامور المسلم بها شرعا لان تقسيم المال فى حال الصحة وتسليمه فعلا للوارث او غير الوارث هو من قبيل الهبة التى تجوز فى حال الصحة للوارث او للاجنبى ولو بكل المال . ولو ان واضع النظام اراد ان يجعل لصاحب المال ان يوصى لاى من ورثته بأزيد من نصيبه الشرعى لما وسعه هذا بل ان يكون مخالفا كل المخالفة لصريح الاحكام الشرعية التى لاتجيز الوصية للوارث مع عدم وجود اى ضرورة اجتماعية او دينية تقضى بهذه المخالفة

رابعا — ان هذا المعنى وهو كون الوصية لاتجوز لوارث والمعنى السابق وهو كونها لاتجوز الا من الثلث مهما يكن دين الموصى قد لاحظه الشارع المصرى عند وضعه القانون المدنى المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ كما لاحظه عند وضع القانون المدنى للمحاكم الاهلية فى سنة ١٨٨٣ اذ قرر فى باب البيع حكمين خاصين ببيع المريض مرض الموت نص فيهما بالمادتين

٢٣٠ و ٣٢١ مختلط ومادتى ٢٥٤ و ٢٥٥ اهلى) على ان بيعه ان كان لوارث فلا ينفذ الا اذا اجازه باقى الورثة وان كان لغير وارث جاز الطعن فيه مهما كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث المال . ثم قرر فى المادة ٣٢٢ مختلط و ٢٥٦ اهلى حكما متفرعا على حكم المادة ٣٢١ مختلط و ٢٥٥ اهلى . وهذه الاحكام السارية على كل المصريين من مسلمين لاتقوم الا على اساس القاعدة الشرعية القاضية بأن التصرفات الانشائية المنجزة للمريض مرض الموت تعتبر مبدئيا من قبيل الوصية فان كانت لوارث فلا تجوز الا اذا اجازها باقى الورثة وان كانت لاجنبى فلا تجوز المحاباة فيها الا من الثلث . وهذا وحده يكفى فى التدليل على صحة ماتقدم فى هذه المسألة وفى المسألة السابقة . والقانون المدنى الاهلى صادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ بعد قانون المجلس الملى للاقباط الارثوذكس الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ ومهما يكن من أمر وزير الداخلية الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملية للاقباط الارثوذكس وفيها المادة ٢٣ تقضى بان المجلس الملى يحكم فى مواد الاحوال الشخصية بمقتضى قانون الاحوال الشخصية القبطى الارثوذكسى والا فبمقتضى قواعد العدل والانصاف — مهما يكن من بطلان هذا الأمر لخروج الوزير فيه عن حده بتصديقه على المادة ٢٣ المذكورة وفيها قاعدة من قواعد الموضوع التى لا يملك وضعها الا الشارع نفسه ، فان المقرر من قبل من جانب سلطان تركيا لوصايا غير المسلمين قد أصبح جزءا من نظام الطوائف لا يمكن العدول عنه وقد أقره القانون المدنى وليس عنه من محيص . فمتى قيل فى اى قانون من قوانين الطوائف ان الحكم يكون على مقتضى القانون الكنسى فمعنى ذلك القانون الكنسى ملحوظا فيه الاوامر التشريعية الصادرة من اولى الامر والسلطان الاعلى . اما مايدعى من ان التحريرات السامية الصادرة فى سنة ٨٩١ من جانب سلطان العثمانيين قد اجيز فيها لغير المسلمين اطلاقا الوصية بلا شرط ولا قيد فهذا غير صحيح قطعا . وبيانه

اولا — انه توجد باستمبول بطركية للأروام الارثوذكس هى المعروفة باسم Patriarcal xeuméniques des Grecs Orthodoes هذه البطركية لاشأن لها بغيرها من البطركيات الموجودة بالقطر المصرى كبطركية الاروام الارثوذكس باسكندرية وبطركية الاقباط الارثوذكس وغيرها من بطركيات المذاهب الاخرى كما لاشأن لها بباقى البطركيات التى كانت موجودة بغير مصر من بلاد تركيا . ثم انها هى استمرار للبطركية التى وجدها الاتراك عند فتحهم القسطنطينية وكتلة اروام تركيا فى اوروبا وآسيا كانوا تابعين لها وهم اكثر المسيحيين التابعين لتركيا عدداً . وقد كان لها امتيازات قديمة اضطرت السلطات التركية لتحيفها عند مارأت الاخذ بانظمة الحكم الجديدة التى تقضى بتولى الدولة نفسها شؤون القضاء داخل بلادها . ثم لما اعلن الخط الهمايونى فى فبراير سنة ١٨٥٦ وبه تقرر اختصاص محاكم الدولة من مختلطة وعادية بكافة الدعاوى التجارية والمدنية والجزائية وكذلك بكافة القضايا الخصوصية أى قضايا الاحوال الشخصية الا فى صورة اتفاق خصوم هذه القضايا الخصوصية على رفعها لرؤسائهم الروحانيين ولمجالسهم — ولما كان ذلك ثم كان الامر السامى فى صفر سنة ١٢٨٧ ومابعده من الاوامر السامية المنظمة لتركات المسيحيين شكت تلك البطركية من تدخل المحاكم والجهات الادارية فى امر وصايا اتباعها كما شكت من امور اخرى فاصدرت الدولة العثمانية لها هذا المحرر فى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٨٩١ ومن ضمن ما فيه حكم خاص بالوصية مقتضاه ان مسألة الوصية مع كونها من المسائل الحقوقية (اى من امور الاحوال العينية) الا انه متى كان مصدقا عليها من البطرك او المتروبوليت (الرئيس الدينى للجهات الفرعية) او الاسقف تكون معتبرة بالمحكمة وان كل ما تشمله من الملك او المال من غير الاراضى الميرية او الاوقاف يكون للموصى له وان المنازعات بشأنها ينظرها مجلس البطركخانة .

ثانيا — كان يوجد باستمبول ايضا بطركخانة اخرى للارمن الارثوذكس وكان اتباعها هم اكثر الارمن التابعين للدولة العلية فهذه البطركية شكت ايضا من بعض امور تمس بها فاصدرت الدولة لها بعد الاذن السلطانى ذلك المحرر السامى الصادر فى ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ الموافق اول ابريل سنة ١٨٩١ وهو لا يتضمن شيئا خاصا بالوصية

ولا يعطى لبطركخانة الارمن اى حق فى هذا الصدد بل هو يتضمن كما يتضمن المحرر الصادر قبله للاروام الارثوذكس احكاما خاصة بالنفقات المتولدة من عقد وفسخ الانكحة وبكيفية استحضار الرهبان وتوقيفهم وتحليفهم اليمين .

فلما صدر هذان الامران للبطركيتين المذكورتين ارسلا لجهات الدولة بمحرر من الباب العالى ورد فيه ان ما كان من الاحكام التى جاءت فى هذين الامرين متعلقا بجلب واستنطاق الرهبان وتوقيفهم (حبسهم) فى المواد الحقوقيه والجزائية وتحليفهم اليمين وبدعاوى النفقات المتولدة من عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملا لسائر الملل الغير المسلمة . ولم يرد فى هذا المحرر الاخير شىء يجعل الحكم الخاص بالوصية والوارد بالمحرر الاول الصادر لبطركخانة الروم الارثوذكس عاما ايضا شاملا لسائر الملل الاخرى الغير المسلمة . لكن الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع من قبل هم والمحاكم التى نظرت فيه قد التبس عليهم الامر بسبب سوء الترجمة من العربية او من التركية للفرنسية اذ بدل ان يذكر فى ترجمة محرر الباب العالى الاخير ان العام الشامل هو ما كان من الاحكام متعلقا بكيت وكيت (rélativement) ذكر فيها خطأ ان العام الشامل هو الاحكام الواردة بتلك المحررات مثل كيت وكيت (telles que) . . . بهذه الترجمة السيئة صار تعميم احكام الوصية الواردة بالمحرر الخاص ببطركخانة الروم الارثوذكس التى بالاستانة بين كل الطوائف غير المسلمة فى كافة بلاد الدولة ومنها مصر . ولكن الحق أحق ان يتبع فان اصل المحرر التركى الوارد من الباب العالى موجود بدفترخانة الديوان الملكى بعابدين وهو دال على ان احكام الوصية تلك لم تعم وان الترجمة للفرنسية خاطئة واذن فن المتعين القول بان ذلك الحكم الخاص بالوصية انما كان تطبيقه مقصورا على التابعين لتلك البطركية وحدهم ولا حجة فيه لاحد من غير ابنائها . على ان تلك البطركية قدعفت آثارها الآن واصبحت الاحكام فى تركيا مدنية بحتة لا سلطان لرجال الدين فيها

من كل ماتقدم يبين سداد ما سلف من ان التصرف الحاصل من المرحوم وهبة بك شلبى لو كان مجرد وصية لما كان الا باطلا فيما كان منه لورثته وذلك لمنازعة باقى الورثة فيه وعدم اجازتهم اياه . ولكن الواقع كما سلف ان هذا التصرف هو وقف مضاف الى مابعد الموت والواجب بشأنه السير كما سبق القول

هذا وان من يتتبع ادوار هذه الدعوى ير انها طافت بمجلس الطائفة القبطية الابتدائية والاستئنافى ثم بالمحكمة الاهلية الابتدائية والاستئناف ثم بمحكمة النقض ثم انها ستطوف بالمحكمة الشرعية لتعود من بعد للمحكمة الاهلية — من يتتبع هذه الادوار ويكن مشفقا على مصالح الاهلين لايلبث ان يتوجه لذوى الامر فى البلاد بيقهم ان قد آن الاوان من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضى بحيث ينظر القضاء بعينه فى الاحوال الشخصية لكافة المصريين من مسلمين وغير مسلمين كما ينظر فى الاحوال العينية وان كل تراخ فى تحقيق هذه الامنية ضار اعظم الضرر بالمتقاضين بل وبمصالح البلاد

المحاكم الجزئية

تفسير الشفعة

محكمة فاقوس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — فى حالة وجود النص الغامض فى قانون الشفعة يجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية مصدر التشريع

٢ — حق الشفعة لايورث على مذهب الامام ابو حنيفة — ولاتأخذ هذه المحكمة بمذهب الامامين مالك والشافعى — لان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وايقاف الدعوى امام محكمة الاستئناف حتى تفصل المحكمة الشرعية فى قيمة هذا الوقف المضاف الى مابعد الموت من جهة شكله ومن جهة صحته ومن جهة ما قد يكون شرطا للطاعن من الحقوق فيه عند التقرير بصحته والزمت المدعى عليهما فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠٠ الفى قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسة

مذهب الامام ابو حنيفة هو السائر فى مصر ولان من شروط الشفعة ان يكون الشفيع مالكا لما يشفع به وقت البيع

«*»

القضية المدنية ن ١٨٥٩ سنة ١٩٣٤

المرفوعة من ورثة المرحوم الحاج احمد على رضا وآخرين أولاد المرحوم احمد على رضا والباقين مقيمين ببندر فاقوس ومحلهم المختار مكتب الاستاذ عبد العزيز حنا المحامى

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فى ان مورث المدعين الحاج احمد على رضا رفع دعوى شفعة ضد المدعى عليهما باحقيته لاخذ ١٤٩ متر و ٦٢ س مقام عليها منزل ودكان مبينين بعريضة الدعوى مقابل الثمن الحقيقى وقدره ٤٥ جنيها واعلنت لجلسة ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وفيها اوقفت لوفاة المدعى

وحيث ان القضية تعجلت من الورثة المدعين بتاريخ ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٤ طلبوا ان يحكم لهم بما سبق وطلبه المورث

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع بسقوط حق الشفعة لوفاة المورث قبل الحكم ولان الدعوى لم تقيد فى ميعاد ثلاثين يوما من انذار الشفعة

وحيث انه لتفسير أى نص غامض فى قانون الشفعة يجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية لانها مصدر التشريع

وحيث ان علماء مذهب أبى حنيفة اتفقوا على ان حق الشفعة لايورث لورثة الشفيع لو توفى قبل الاخذ بالشفعة لان الشفعة لاتملك الا بالتراضى أو بحكم القاضى

وحيث ان علماء مذهب الامامين مالك والشافعى قالوا بان حق الشفعة يورث ولكن هذه المحكمة تأخذ برأى الامام أبى حنيفة للأسباب الآتية :

أولا — مذهب الامام ابى حنيفة هو الذى عليه العمل بمصر يجب اعتباره المرجع الأصلى فى نظر الشارع المصرى لاحكام الشريعة وعنه أخذت أحكام الشفعة فى مجموعها

ثانيا — من شروط الشفعة ان يكون الشفيع مالكا لما يشفع به من وقت البيع لوقت الاخذ بالشفعه فاذا زال ملكه بطلت الشفعه ولا تنتقل لورثته لان الوارث انما علك بالميراث من وقت الوفاة التى لا نزاع انها بعد البيع (راجع حكم محكمة الاستئناف الدوائر المجتمعة فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة سنة ١٩٠٧ ن ٨٤٢)

وحيث انه بعد ما توضح ما تقدم لا معنى للبحث الثانى ويتعين رفض دعوى المدعية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول وغيابيا للثانى برفض دعوى المدعيه والزامهم بالمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماة للمدعى عليه الاول

اصدر الحكم محمود سامي القاضي وحضور عبد العال عمر السكاتب

انه فى يوم الاربعاء ٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية كفر قرشين مركز زفتى غربيه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الجواد حجازى نجم من الناحيه وفاء لمبلغ ١٢٢٤ قرش صاغ خلاف المصاريف كطلب عايشه حسن طايل من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية محلة ابو على وزمام بطينه وفى يوم الثلاثاء ٢٠ منه بسوق ناحية المحله الكبرى سيباع بالمزاد العلنى بقره وعجل وشبين بقر وماكينة طحين بحجرين كاملة ماركة مارشل ديزل وجاموسه وخمسة ثيران وعجل جاموس وثلاثة عجول بقر وبقرة واربعة نوارج بلدى وكوم دريس يقدر بعشرين حمل تقريبا وكوم تبن ابيض يقدر بثلاثين حمل تقريبا وكوم تبن يقدر باثنى عشر حمل تقريبا وكوم من البرسيم الربه تقدر بنحو ٥ ارادب تقريبا ملك محمود بك العرابى وحسن افندى العرابى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢١٠٤ جنية و ٤٠٠ مليم خلاف رسم هذا وما استجد ويستجد من المصاريف والفوايد حتى تمام السداد كطلب بنك مصر شركة مساهمه مصريه مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار قلم قضايا البنك بمركزه بالقاهرة بشارع عماد الدين رقم ١٥١ ومركز فرع البنك بالمحله الكبرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

نقل طرود المستعجل وعفش الركاب بقطارات الاكسبريس والركاب من الباب الى الباب وللمسافرين للخارج من مساكنهم الى البواخر وبالعكس

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور والمسافرين أن طرودهم وعفشهم

ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٣٥

يمكن استلامها من الباب من مصر او الاسكندرية

وتوصيلها الى الباب أيضا وكذلك نقل عفش المسافرين

للخارج من مساكنهم الى البواخر بالاسكندرية بالعكس

وتنقل الطرود من الباب بالاسكندرية ومصر الى جميع المحطات التابعة للسكك الحديد ومن جميع محطات السكك الحديد الى الباب فى مصر والاسكندرية

قسم البلديات — قلم التنظيم

تقبل العطاءات بمجلس بلدى دمنهور حتى ظهر يوم ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٥ عن توريد مهمات الرصف اللازمة لترميم بعض شوارع البندر (أسفلت ورمل وسن)

وتطلب الشروط والمواصفات من سكرتارية المجلس مقابل ٢٠٠ مليم وتقدم العطاءات داخل مظاريف مختومة بالجمع الاحمر ومصحوبة بتأمين ابتدائى قدره ٢ فى المائة من قيمتها.

وكل عطاء يرسل بطريق البريد ويصل متأخرا لا يلتفت اليه.

انه فى يوم الاحد ٤ اغسطس سنة ٩٣٥ من الساعه ٦ صباحا وما بعدها بناحية عزبة عثمان عبد الحى تبع العدوه مركز الفيوم وفى يوم الاربعاء ١٤ منه بسوق سيلا ان لم يتم سيباع بالمزاد العلنى المواشى والمنقولات والادرة والطيور وجميع ماهو موضح بمحضر الحجز ملك عبدالله عجمى المزارع ومقيم بالعزبة المذكورة تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٥٥٤٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٢٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ النسبى خلاف رسم هذا ومايستجد للسداد كطلب محمد افندى مهدى عيد ومقيم بناحية بنى بخيت مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

لاتنســـــــــوا

الاسعار الاستثنائية المخفضة للغاية فى رحلات الباخرة

النيـــــــــل

فى شهر اغسطس سنة ١٩٣٥ بين الاسكندرية وجنوا ومرسيليا كالآتى

جنيه		
٢٠	الدرجة الاولى	فى الذهاب والاياب
١٦	الدرجة الثانية	
١٠	الدرجة الثالثة	

وذلك فى المواعيد الآتية

السفر من الاسكندرية فى ١ و ١٥ و ٢٩ اغسطس

السفر من مرسيليا فى ٧ و ٢١ اغسطس و ٤ سبتمبر

العودة : من جنوا فى ٨ و ٢٢ اغسطس و ٥ سبتمبر

ملحوظة : هذه الاسعار نهائية ولا تقبل اى تخفيض آخر

احجزوا تذاكركم من الآن واطلبوا البيانات الكافية من

فرع شركة مصر للملاحة البحرية باسكندرية ومن شركة مصر للسياحة وفروعها بالقاهرة والاسكندرية وبور سعيد ومن شركة عربات النوم وكوك ومن جميع مكاتب السياحة الاخرى

انه في يوم الاحد ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية تيدة مركز كفر الشيخ ويوم الاحد اول سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق سيدى سالم ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى ٦ حمير وعجلين بقر وأردبين ونصف قمح جبسن وأردب شعير ونصف أردب رسيم ملك امينه ابراهيم نوح وآخرين من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ١٥ ج و ٤٢٠ م قيمة المبلغ المحكوم به ومصاريفه خلاف أجرة النشر المحكوم به لصالح محمد افندى شكرى الخبير في القضية المدنية ن ٥٢٢٧ سنة ١٩٣٠ محكمة كفر الشيخ الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم السبت ٣ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بمحل الحجز بناحية الشامية أو الايام التالية اذا لزم الحال لها سيباع بطريق المزاد العلنى على ثمر نخيل ١٢ بلح بساقية جاد عيسى بناحية السنانية ملك فاوى السيد على من ناحية السنابسة وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ وذلك بالحكم ن ٤١٤٧ سنة ١٩٣٤ محكمة دشنا الاهلية خلاف اجرة النشر كطلب عكرمه محمود احمد من ناحية السنابسة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه في يوم الاحد ١١ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية المناجاة الكبرى مركز فاقوس سيباع بطريق المزاد العمومى المواشى والمنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك السيد عبد العال من المناجاة الكبرى نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية في القضية المدنية ن ٤٠٨٧ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٦٠ م خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب ابراهيم على احمد من برديس ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم السبت ١٠ اغسطس سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع الخديوى الاول ن ١٥ قسم العطارين باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى خمسين علبه ورنيش شمس و ٣ براميل بويا ناعمه ويافطه خشب وفاء لمبلغ ٢٦٢ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف في القضية المدنية ن ١٦٤٦ سنة ٩٣٥ عطارين وذلك بخلاف رسم تحديد يوم البيع والنشر وهذه الاشياء ملك حسين على الرعيه المقيم بالناحية المذكوره وهذا البيع كطلب عبد الرحمن افندى مصطفى الدقاق تاجر ادوات صحيه بشارع جامع الشيخ قسم المنشية باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١٣ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بناحية سوق بندر الواسطى سيباع بالمزاد العلنى جرنين فول وزراعة خمسة وعشرين قداما ونصف قمح بزمام ابوصير ملك محمود محمود يس افندى من ابو صير تنفيذا لحكم محكمة الواسطى الاهلية في قضية رقم ٩١٥ سنة ١٩١٦ وتنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية في الاستئناف رقم ١١٧٤ سنة ٣٨ قضائية وفاء لمبلغ ٤٢ جنيه و ٧٢٠ مليم غير اجرة النشر ورسم البيع وهذا البيع كطلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه في يوم الاحد ١٨ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعده اذا دعت الحاله بناحية عزبة بقطر تبع دجوى مركز طوخ وفي يوم الخميس ٢٢ منه بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلنى شاب بقر ملك تكلا افندى بقطر المقيم بعزبة بقطر تبع دجوى مركز طوخ والبيع كطلب انطنيوس افندى بقطر ومقيم بمصر بشارع طوسون قسم شبرا ن ٩ نفاذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الاهلية في القضية المدنية ن ٤٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٩٨ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

مكتب الاستاذ محمد الازهرى الهاشمي المحامي

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع على محمد بالقرب من العتبة الخضراء

العدد ٣٠ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٣٨

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٤ جماد اول سنة ١٣٥٤ – ٣ اغسطس سنة ١٩٣٥

المقالات

الحجز على النفقة المقررة لدين النفقة

نصت المادة ٤٣٦ من قانون المرافعات الاهلى و ٤٩٨ مختلط و ٥٨٢ فرنسى على تحريم الحجز أيا كان على النفقة المقررة مؤقتا .

وحكمة ذلك التحريم واضحة . وهى حكمة انسانية أوجبها عطف المشرع على الانسان المعوز . الذى يعيش على قدر . والقصد منها حمايته من التعرض لفقدان النفقة ولحالات الاعسار والحرمان من الاستمتاع بمقتضيات العيش الضرورية لمجرد الحياة

والمشرع حين فعل ذلك راعى ان النفقة المقررة ليست مالا Bien بالمعنى القانونى . ولكنها مساعدة لشخص امواله ليست تحت تصرفه يراعى فيها ان تكون ضئيلة على قدر حاجاته الضرورية .

على ان المشرع استدرك على هذه الحالة حالة أخرى . وهى ان يكون هناك دين ناشىء من حكم بنفقة على المحكوم له بنفقة أى ان يكون هناك شخصان . الاول حكم له بنفقة على الثانى والثانى حكم له على ثالث بنفقة فأجيز للأول ان يحجز على نفقة الثانى .

ونصت على ذلك المادة ٤٣٧ مرافعات فاجازت الحجز على النفقة لدين النفقة .

ولهذا مبرر . وهذا المبرر يختلف بين مصر وفرنسا فى شىء ويتفق فى شىء .

أما الذى اتفق عليه فى مصر وفرنسا . فاباحة الحجز لدين النفقة المعبر عنها بالفرنسية dette d'aliments على النفقة المقررة المعبر عنها بالفرنسية أيضا pension alimentaire

أما مااختلف الأمر فيه بين فرنسا ومصر ، فالنفقة المقررة فى الشريعة الاسلامية للزوجة وللأقارب .

والمفهوم من دين النفقة — غير النفقة المقررة بحكم الشريعة — هو الدين الناشىء عن استجرار المواد الغذائية . وما ابتاعه الشخص بالنسيئة مما تتطلبه حياته المعيشية .

والاباحة هنا فى الحجز حكمتها مستمدة من كون الشخص الخير الذى اعان الآخر المحتاج الممنوع من استغلال أملاكه أجدر الناس باستيفاء دينه الذى راعى فيه ان الشخص الذى أعطاه نسيئة سيكون ذا مال فى يوم قريب

ولكن هل يجوز الحجز اطلاقا دون أى اعتبار ، أعنى اذا كان الشخص مدينا بمبلغ ٥٠٠ جنيه وحكم له بنفقة قدرها ٥ج شهريا . فهل يباح للدائن الحجز على النفقة اطلاقا ومعنى ذلك ان تضيع الحكمة من فرض النفقة له ، ويبقى محروما من ماله ومن النفقة الى ماشاء الله ؟

قبل ان نجيب على هذا السؤال نتساءل هل أراد الشارع اباحة الحجز لدين النفقة المقررة بحكم الشريعة على النفقة المقررة ؟

اعنى هل يتسع نطاق المادة ٤٣٧ لدين النفقة غير الدين الناتج عن حاجيات المعيشة ؟

بالرجوع الى المادة فى النسخة العربية نجد تعميما ولكن النص الفرنسى يقضى على هذا التعميم فهو يعبر بلفظى

dettes d'aliments

وشراح القانون المصرى لم يستطيعوا ان يقولوا برأى فى هذا فهو لم يخطر لهم على بال .

وقد تكلم صاحبا كتاب « التنفيذ علماً وعملا » الفاضلان العالمان فى ص١١٩ نبذة ١٥١ عن هذا الموضوع فقالا

(لاشك فى انه يراد بدين النفقة فى هذا المقام المبالغ التى تكون فى ذمة المدين مقابل ماابتاعه بالنسيئة من نحو الخبز والارز واللحم وغيرذلك من المواد الغذائية . ومن المعقول أن يخص الشارع الدائنين فى هذه الحالة ببعض الرعاية اسوة على الاقل بالمأجورين لانهم باعوا ما اقتات به المدين وكان قوام حياته فيجب ان يكونوا متمتعين بنظرة من الطمأنينة على حقوقهم حذرا من ان يحجموا عن معاملة الفقير فتسوء حالته)

وفى مكان آخر يقولان

(أما ماقد يتوهمه البعض من ان دين النفقة الوارد فى النص يحمل على النفقة المقررة لشخص على آخر دون سواها فبعيد عن الصواب ولا متكأ له ؟

أولا — لان الشارع لو أراد النفقة بهذا المعنى لعبر بقوله النفقة المقررة

pension alimentaire

ثانيا — لان النص الفرنسى جاء بعبارة dettes d'aliments أى ديون النفقة ولا يخفى ان استعمال صيغة الجمع هنا يرجح ان المقصود هو تلك الديون المتعددة الناشئة عن استجرار المواد الغذائية

(ثالثا) لان القانون الفرنسى وهو مصدر القانون المصرى جاء صريحا فى ان المقصود بديون النفقة قيمة ماابتاعه المدين من المواد الغذائية)

ويفهم من عبارة (أما ماقد يتوهمه البعض من ان دين النفقة الواردة فى النص يحمل على النفقة المقررة لشخص على آخر دون سواها فبعيد عن الصواب) ان حضرتيهما يقصدان التسليم اولا بان القانون اباح الحجز لدين النفقة المقررة لشخص على آخر بحكم الشريعة ويجادلان المتوهم بقصرها على ذلك بقولهما باباحة الحجز لديون النفقة الاخرى وقد صرحا بذلك فى اكثر من موضع فى هذا الموضوع

على انى لااريد إثارة هذا الموضوع فلست اليه اقصد بهذا البحث

ولكن رأيى ان النص الفرنسى لايحتمل ذلك اما النص العربى فيحتمله ونحن مع تعصبنا للعربية دائما نقرر انه من الوجهة القانونية يكون عادة النص الفرنسى اصح وارجح

وانى ارى الاباحة رغم صراحة النص الفرنسى ولكن بالشرط الذى اورده فيما يلى :

تساءلنا قبل الآن عما اذا كان يباح الحجز مهما عظم الدين وقل مقدار النفقة ..

وجوابنا على ذلك سلبا بطبيعة الحال لان فى قبول هذا القول تفويتا لحكمة الشارع من عدم اباحة الحجز على النفقة المقررة .

وقد اختلفت الآراء فى فرنسا. ولكن الراجح منها ماأورده جارسونيه وسيزار (Garsonnet & Cesar) الجزء الرابع (Tome 4) ص١٧٩ تعليقا على الفقرة ٧١ فى الهامش رقم ٤

2) Les Crèanciers antérieurs ne peuvent les saisir en règle generale, et les créanciers postérieurs ne le peuvent qu'avec la permission du juge et pour la portion par lui déterminée

وقد فصل هذا الرأى جارسونيه فى

الكتاب نفسه ص ٢١٠ فقرة ٨٩ مجمل الراى انه يقسم الدين الى قسمين القسم الاول ماقبل الحكم بالنفقة . والقسم الثانى مابعد الحكم بالنفقة

اما قبل الحكم فيقسمه قسمين قسم بعيد . وقسم معاصر لها ، اما القسم البعيد فلايجوز الحجز من اجله

اما القسم المعاصر لحكم النفقة والقسم الذى نشأ بعد الحكم فيباح من اجله الحجز ولكن بشرطين

الشرط الاول ـ ان يكون باذن القاضى

الشرط الثانى ـ ان يخصص جزءا من النفقة للمدين والجزء الآخر لاستيفاء الديون

هذا تقسيم عادل فالقسم من ديون النفقة البعيد ليس من العدل اعطاؤه حق الحجز اذ انه اهمل فى اقتضاء دينه وقد يكون المدين ذا ثروة فى وقتها . وهو عندما امد المدين بالحاجيات لم يكن مقدرا صدور حكم النفقة وهو دين متراكم كبير .

اما الديون المعاصرة فهى جديرة باستيفائها .

واعطاء الحق للقاضى فى تخصيص جزء من النفقة للديون مبدأ كله العدالة . لان القاضى لابد ان يرعى حالة المدين فيترك له ما يستطيع ان يعيش به ويعطى فى الوقت نفسه للدائنين فرصة لاقتضاء ديونهم والطمأنينة على عدم ضياعها .

وكذلك يجب ان يكون الحال فى مصر .

فمثلا زوجة استصدرت حكما بنفقة على زوجها بمبلغ ٥٠ جنيها شهريا واستمر مفعول الحكم نافذا حتى تجمد ما يزيد على الالف جنيه من النفقة

هذا الزوج ثروته استحقاق فى وقف توقف ناظر الوقف عن اعطائه نصيبه سنة واخرى فساءت حاله . واخيرا رفع دعوى على ناظر الوقف فأحيلت الدعوى على خبير وحكم له بنفقة مؤقتة لحين الفصل فى دعوى الحساب مقدارها عشر جنيهات شهريا وكان قد مضى ثلاث سنوات على آخر مفعول حكم نفقة الزوجة — التى طلقت — والحكم بالنفقة المؤقتة لو حجزت الزوجة على النفقة لضاعت الحكمة من تقريرها وظل مطالقها معوزا مشردا .

رأيى فى هذه الحال ان لا يباح لها الحجز

اولا — قياسا على الحالة فى فرنسا وقد اسلفنا ذكرها

ثانيا — لان نفقة الزوجية هى فى مقابل حق الاستمتاع فاذا كان الاستمتاع قد انقضى اجله . وفات زمنه بزمن طويل فان النفقة التى فى مقابلها تكون قد فقدت امتيازها .

ثالثا — لان نص المادة الـ ١٩٧ من الاحكام الشرعية تقول (تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه)

اذن فيجب ان يعيش المدين وما يزيد عن عيشه الضرورى فانه ينفق فى تسديد ديونه .

حكمة هذا النص وعدالته ظاهرتان لا تحتاجان الى توضيح

نخرج من هذا بالقول بان النفقة التى تبعد عاما قدما عن الحكم لا يجوز الحجز بدينها . واما مايعاصر الحكم فيترك الامر لتقديره الى القاضى وكذلك بعد حكم النفقة . فبذلك لا نفوت على الشارع قصده الحسن . وما اراد ان يذهب اليه من خير وما يحقق من عاطفة انسانية .

محمد شوكت التونى المحامى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف أم حسين بك قريباً من بيت المفتى

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٨ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بالحورانى مركز فارسكور واذا لم يتم فبسوق فارسكور يوم ٢٥ منه سيباع بالمزاد العلنى ثلاث كيلات قمح داخل صحاره وثلاثة كيلات اذره شامى وثلاث ارباع ضريبة ارز شعير داخل صحاره واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ابو بكر سيد احمد هلالى المزارع ومقيم بالحورانى فى القضية ن ١٠٥٩ مدنى فارسكور سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٧٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد مختار وعلى وعبد الرحمن وفهمى ووهبه على هلالى من الحورانى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاهلية والصورية

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الاهلية التي تشترط لصحة الاقارير هي اهلية المقر للتصرف فيما اقر به اما المقر له فلا يشترط فيه اهلية ما بل يجوز الاقرار للصغير غير المميز والمجنون كما ان الاقارير لا تستلزم قبول المقر له وانما ترتدله برده فقط ومتى كان الامر كذلك فكل ما خاض فيه الطاعن من عدم اهلية بعض المشترين وعدم قبول البيع من ذى صفة للتحدث عنهم هو كلام منقول عن موطنه وغير منتج مادامت المسألة كما اثبتتها محكمة الموضوع مسألة اقرار لا مسألة بيع وشراء .

٢ — سواء اخطأت محكمة الموضوع في ايراد حكم القانون في التصرفات الصورية ام لم تخطىء فان حكم الصورية لا شأن له بالواقع الذى اثبته بل حكم هذا الواقع هو وجوب اعتبار المقر لهم وابيهم من قبلهم المالكين للاطيان المقر بها وانها لم تخرج قط من ملكيتهم .

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٠٧ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١١ سنة ١٩٣٥ المرفوع من عبد العزيز افندى خليل بركات عن نفسه وبصفته وصيا على اخوته القصر عنه الاستاذ عبدالحميد ابراهيم المحامى عن نفسه وبالنيابة عن الاستاذ حسن علام المحامى ضد زكى افندى ابسخرون عوض وآخرين وحضر عن المطعون ضدهم السبعة الاول الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى نائبا عن مرقس فهمى المحامى ولم يحضر احد بالجلسة عن المطعون ضده الاخير

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو

أولا — الخطأ في تطبيق القانون . وذلك من النواحى الآتية (١) اعتبار المحكمة ان العقد عقد بيع صحيح مع ان بعض المشترين قصر لا اهلية فيهم لقبول البيع ومع كون العاقد يلزم ان يكون ذا اهلية كمقتضى المواد ٢٣٦ و ٢٤٦ من القانون المدنى ولم تبين المحكمة من الذى قبل عن هؤلاء القصر وباى صفة قبل و(٢) تجهيل المبيع لعدم بيان حدوده ومساحاته و (٣) ان العقد الذى يتحدى به ورثة ابسخرون مذكور فيه انه يصير تحرير عقد نهائى وان تحرير هذا العقد النهائى موقوف على الانتهاء في قضية لمن يدعى الخواجه ناتان (وهى قضية خاصة من اطيان بطرس افندى مرجان بمحلة ابوعلى) ويقول الطاعنون ان توقيف تحرير العقد النهائى على الانتهاء من تلك القضية يفيد ان وجود البيع معلق على شرط موقف هو نتيجة قضية ناتان المذكورة وان البيع اذن لم يتم والملكية لم تنقل .

ثانيا — الخطأ في تأويل القانون . وفى هذا الوجه يقول الطاعنون ان المحكمة ارتأت ان الدائن الذى يدعى صورية التصرف الحاصل من مدينه ينبغى ان يكون دينه ثابتا ومسجلا من قبل حصول التصرف المطعون فيه .

وحيث ان ما في وجهى الطعن بقطع النظر عن صحته وعدم صحته كله غير منتج في الطعن الحالى . وبيان ذلك ان محكمة الاستئناف وجدت عبد العزيز افندى خليل بركات وباقى ورثة والده يوجهون مطاعن كثيرة للعقد باعتباره عقد بيع فهى ابتدأت ترد على هذه المطاعن على التسليم — مجاراة لهم بان العقد هو عقد بيع فردتها جميعا في عبارات مطولة وبعدها اتت فتناولت ما ادلى به ورثة ابسخرون من ان حقيقة هذا العقد هو اقرار لهم من بطرس افندى مرجان بملكية هذه الاطيان وقد وضع الاقرار في صورة عقد بيع وان سبب هذا الاقرار هو ان ابسخرون عوض مورثهم كان رجلا هرما ماتت زوجته فتزوج باخرى وخشى اولاده من الزوجة الاولى ومنهم سيدة كانت متزوجة ببطرس افندى مرجان — خشوا ان تؤثر عليه زوجته الجديدة فيتصرف في ملكه تصرفا ضارا بهم فلم يجدوا لمنعه هذا سوى ان يكلفوه ببيع اطيانه لبطرس

افندى مرجان وقد باعها له فعلا بعقد محرر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٨ ومسجل تسجيلا كليا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٨ وهو عقد صورى محرر لهذا الغرض غرض حفظ الملك للبائع ومنعه من التصرف فيه . وانه لما توفى ابسخرون عوض فى ٢٧ مايو سنة ١٩٢١ قام ورثته من فورهم يطالبون بطرس افندى مرجان برد ملك ابيهم فحرر لهم ورقة ٢ يونيه سنة ١٩٢١ اى بعد وفاة ابيهم بخمسة ايام تعهد فيها بتحرير عقد بيع نهائى عن اطيانه بناحية محلة ابو على الى زكى افندى ابسخرون واخوته الاشقاء وغير الاشقاء وقرر انه قبض الثمن ومقداره ٢٠٠٠ جنيه وان للمشترين وضع يدهم على الاطيان من تاريخه . ولان هذه الورقة مجملة لا بيان فيها لمقدار ما باعه ولا لأسماء المشترين فقد حرر لهم بظهرها فى اول اغسطس سنة ١٩٢٢ بيانا للاطيان المبيعة للورثة باحواضها وقد ذكرت اسماؤهم وامام كل منهم مقدار ما اشتراه . وقد تقرر فى محرر اول اغسطس سنة ١٩٢٢ هذا ان المشترين وضعوا يدهم على المبيع كما تقرر ان تحرير عقد البيع النهائى يكون عند الفصل فى قضية الخواجه ناتان ابراهيم جلانطه (وهى قضية مرفوعة من بطرس افندى على ناتان المذكور بخصوص فدانين ونصف) وانه اذا تأخر بطرس افندى عن تحرير العقد النهائى فيعتبر هذا العقد نهائيا . تناولت المحكمة هذا القول الذى قاله ورثة ابسخرون فاثبتت صدقه وان محررى ٢ يونيه سنة ١٩٢١ واول اغسطس سنة ١٩٢٣ وان كانا وضعا فى صيغة عقد بيع الا انهما صوريان من جهة الشكل وحقيقة الواقع فيهما انهما اقرار من بطرس افندى مرجان بان الملك ملك والدهم وان عقد التمليك الصادر له من والدهم سنة ١٩٠٨ انما كان عقدا صوريا وانه بمحررى يونيه سنة ١٩٢١ واغسطس سنة ١٩٢١ المذكورين لم يفعل سوى رد هذا الملك لهم لعدم احقيته فيه . وقد دللت المحكمة على صدق هذا ومطابقته للواقع بقرائن اوردتها فى حكمها وهذا هو وحده السبب الجوهرى الذى بنت عليه حكمها لورثة ابسخرون باستحقاقهم فى الاطيان المذكورة

وحيث ان الاهلية التى تشترط لصحة الاقارير هى اهلية المقر للتصرف فيما اقر به اما المقر له فلا يشترط فيه اهلية ما بل يجوز الاقرار للصغير غير المميز والمجنون كما ان الاقارير لا تستلزم قبول المقر له وانما ترتد له برده فقط . ومتى كان الامر كذلك فكل ما خاض فيه الطاعنون من عدم اهلية بعض المشترين وعدم قبول البيع من ذى صفة للتحدث عنهم هو كلام منقول عن موطنه وغير منتج ما دامت المسألة كما اثبتتها محكمة الموضوع مسألة اقرار لا مسألة بيع وشراء وكذلك الحال فى كون البيع معلقا وجوده على شرط او غير معلق وكون البيع غير محدودا او غير محدود لانه لا بيع ولا شراء بل اقرار لورثته ابسخرون عوض بأن الاطيان اطيان ابيهم وان عقد سنة ١٩٩٨ صورى وهذا الاقرار لا تعليق فيه بل هو لا يحتمل التعليق بشىء . كما انه بقطع النظر من ان هؤلاء الورثة هم الاعلم بحدود اطيان ابيهم ومواقعها وان من الفضول الافتيات عليهم فى هذا الصدد — بقطع النظر عن هذا فانه سواء عليهم استلموها ووضعوا يدهم عليها إسهب هذا الاقرار ام هم لما يستلموها . اذلا انتاج لشىء من ذلك فى الطعن الحالى لانه يكفيهم ان يكون بطرس افندى مرجان اقر لهم بملكية ما اخذه من ابيهم بعقد سنة ١٩٠٨ حتى يستحقوه استحقاقا يحتجون به على الطاعنين وهم وشأنهم فى الاستلام وعدمه مما لامدخل للطاعنين فيه اللهم الا اذا كان ما ينزع الطاعنون ملكيته خارجا عما فى عقد سنة ١٩٠٨ وظاهر من الحكم ان هذا غير حاصل ومثل ذلك ما قيل عن خطأ محكمة الموضوع فى بيان حكم القانون فى شأن الصورية فان اقوال الطاعنين فى هذا الصدد وان كان غير مفهوم منها اى صورية يقصدون الا أنهم ان كانوا يقصدون صورية عقد البيع على اعتبار انه عقد منشىء للملكية لم تكن لورثة ابسخرون من قبل وانه صورى لم ينقل هذه الملكية فانه لا بيع ولا شراء من هذا القبيل ويكون كلامهم عن خطأ المحكمة بفرض صحته كلاما غير منتج وان كانوا يقصدون بالصورية التى اخطأت المحكمة فى بيان حكمها صورية الاقرار ذاته وكونه حاصلا بطريق التواطؤ فان محكمة الموضوع أثبتت بصفة جلية انه اخبار صادق عن حقيقة واقعية لا شبهة فيها ولا شك . ولا يغير هذا الاخبار الصحيح ان يكون اعطى له شكل عقد بيع وما دام هذا الاقرار قد ثبتت صحته واقعيا وثبوتها هذا — الذى قد يجوز ان تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت فيه هو امر موضوعى

الحارس

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

محكمة النقض وان كان لم يفتها ان الذى اخرج الطاعن من عمله انما هو الحارس القضائى الذى لم يستأنف الطاعن الحكم ضده ولم يفتها ايضا ماورد بالحكم الابتدائى من الاسباب الخاصة بعلاقة الطاعن مع حنا جرجوره تلك الاسباب التى اعتمدتها محكمة الاستئناف — اذا كانت محكمة النقض لم يفتها هذا فانها على كل حال قد رأت محكمة

لا رقابة لمحكمة النقض بشأنه .واذن فسواء اخطأت تلك المحكمة فى ايراد حكم القانون فى التصرفات الصورية او لم تخطىء فان حكم الصورية لاشأن له بالواقع الذى اثبتته بل حكم هذا الواقع هو وجوب اعتبار المقرلهم وايهم من قبلهم المالكين للاطيان المقر بها وانها لم تخرج قط من ملكيتهم . اما الكلام فى الصورية واحكامها فغير منتج .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة لمن عدا بطرس افندى مرجان من المطعون ضدهم

دائرة عبد العزز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد صدقي خليل بك رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

الاستئناف تقول ان الورقة الاخرى المؤرخة اول اكتوبر سنة ١٩٣٢ التى قدمها جبران نعمه المستأنف (الطاعن) ليستدل بها على تعهد حنا جرجوره بدفع مرتبه وعمولته وعلى ان الصلة بينهما هى صلة قانونية مباشرة هى ورقة غير موقع عليها من حنا جرجوره مع ان تلك الورقة التى قدمها الطاعن لمحكمة النقض عليها توقيع باسم جرجوره المذكور

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١١ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٧ سنة ١٩٣٥ المرفوع من جبران نعمه عنه الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى نائبا عن الاستاذ بديع قربة المحامى المنتدب ضد حنا جرجوره ولم يحضر عنه احد بالجلسة

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه القاضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى باطل من ناحيتين — الاولى — من ناحية اخذ محكمة الاستئناف باسباب الحكم الابتدائى فيما ورد بها من ان الطاعن لم يكن طرفا فى عقد اول اكتوبر سنة ١٩٣٢ الذى تم بين الياس نعمه اخى الطاعن المالك للورشه وحنا جرجوره المرتهن لها ومن انه اذا كان هو قد عمل فى ورشة اخيه فانما يكون اجره عليه لا على حنا جرجوره . ويقول الطاعن ان كلتا المحكمتين قد اخطأت فى تفسير هذا العقد . لانه وان

لم يكن هو طرفا فيه الا انه قد تضمن فيما تضمنه اتفاق طرفيه على توظيفه هو مراقبا للورشة بمرتب معلوم يقبضه من حنا جرجوره الذى التزم بالصرف على الورشة وكان له قبض اثمان المبيعات هذا الى ان حنا جرجوره قد التزم للطاعن بدفع مرتبه وعمولته بمقتضى تعهد خاص سلمه له فى اول اكتوبر سنة ١٩٣٢ - الثانية - من ناحية ان محكمة الاستئناف بعد ان قررت فى صدر حكمها ان الحكم المستأنف قد اصاب فيما قضى به للاسباب التى بنى عليها زادت على هذه الاسباب فقالت ان الورقة المؤرخة فى اول اكتوبر سنة ٩٣٢ التى يتمسك بها المستأنف ضده غير موقع عليها من الاخير ويقول الطاعن ان هذا القول مخالف للواقع لان هذه الورقة موقع عليها من حنا جرجوره .

وحيث انه اتضح لهذه المحكمة ان الطاعن كان قدم لمحكمتى الموضوع مستندين تاريخها اول اكتوبر سنة ١٩٣٢ اولهما موقع عليهما من الياس نعمه (اخى الطاعن) وحنا جرجوره وهو يتضمن اتفاقهما على توظيف الطاعن مراقبا للورشة براتب شهرى معين وعموله محددة من اثمان المبيعات وقد جاء فيه ان حنا جرجوره هو الملزم بجميع ما يلزم للورشة من اجور وثمن اخشاب وغير ذلك من وجوه الصرف اللازمة لسير العمل ويستولى على ايراداتها وان الياس نعمه نفسه مديرا لها بأجرة شهرية قدرها ١٠٠٠ قرش وثانيهما موقع عليه باسم حنا جرجوره يتضمن التزامه بدفع مرتب الطاعن وعمولته .

وحيث ان محكمة النقض وان كان لم يفتها

ان الذى اخرج الطاعن من عمله انما هو الحارس القضائى الذى لم يستأنف الطاعن الحكم ضده ولم يفتها ايضا ما ورد بالحكم الابتدائى من الاسباب الخاصة بعلاقة الطاعن مع حنا جرجوره تلك الاسباب التى اعتمدتها محكمة الاستئناف - اذا كانت محكمة النقض لم يفتها هذا فانها على كل حال قد رأت محكمة الاستئناف تقول ان الورقة الاخرى المؤرخة اول اكتوبر سنة ٩٣٢ التى قدمها جبران نعمة المستأنف (الطاعن) ليستدل بها على تعهد حنا جرجوره بدفع مرتبه وعمولته وعلى ان الصلة بينهما هى صلة قانونية مباشرة - هى ورقة غير موقع عليها من حنا جرجوره مع ان تلك الورقة التى قدمها الطاعن لمحكمة النقض عليها توقيع باسم جرجورة المذكور وبما ان محكمة الموضوع ربما كان وجه رأيها يتغير لو انها اعتقدت حصول توقيع حنا جرجوره على تلك الورقة التى لا اختصاص لمحكمة النقض بتقدير قيمتها موضوعا فمحكمة النقض مضطرة لهذا السبب ان تنقض الحكم وان تعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف لتنظرها من جديد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى لمحكمة استئناف مصر لتحكم فيها دائرة اخرى من جديد والزمت المطعون ضده بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد صدقي خليل بك رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

حجوز ما للمدين لدى الغير وقاضى الأمور المستعجلة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة بالحكم بعدم تأثير حجوز ما للمدين لدى الغير التحفظية او التنفيذية اذا ما كان الفصل فيها لا يمس الموضوع او اصل الحق اى اذا كانت باطلة بطلانا جوهريا لا يحتمل شكا او تأويلا كأن تكون وقعت بدون سند او بغير اذن من القاضى فى حالة عدم وجود سند او مع وجوده مؤكد لدين متنازع على مقداره او فى حالة عدم ذكر السند او أمر القاضى فى العريضة او عدم اخبار المحجوز عليه فى بحر مدة ثمانية ايام من تاريخ توقيع الحجز بحصوله

٢ — الولاية المذكورة تتقدم عنه الى قاضى الموضوع اذا ما توقعت الحجوز صحيحة شكلا وبنى طلب رفعها على نزاع فى الموضوع متعلقا بالتخالص وعدمه وبراءة الذمة وعدمها اذ الفصل فى ذلك يتطلب معرفة اصل الدين المحجوز من اجله والمبالغ المسددة والباقية والقضاء على نصوص ذلك وهو فصل فى اصل الحق لا يدخل فى وظيفته

٣ — لا يختص قاضى الامور المستعجلة بتحليف احد الاخصام اليمين الحاسمة او المتممة لتعلق ذلك بالموضوع او اصل الحق المتنازع عليه .

٤ — لا يدخل فى ولاية القاضى المذكور اصدار احكام تمهيدية او تحضيرية من تحقيق وخلافه توصلا الى الفصل فى اصل الدعوى بل يتعين عليه هذا الحكم فى الأمور المستعجلة والوقتية من واقع السندات المقدمة منه والغير متنازع عليها او الوقائع المعترف بها من الخصوم .

«*»

قضية محمد افندى كامل اليمانى ناظر وقف الست امباركه ضد الست زينب مصطفى وآخرين الواردة الجدول المستعجل نمرة ١٢١ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعى يطلب الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجوز التنفيذية لما للمدين لدى الغير التى اوقعتها المدعى عليها الاولى تحت يد الباقيين وفاء لمبلغ ثابت بمحضر صلح تصدق عليه من المحكمة فى اول نوفمبر سنة ١٩٣١ وذلك لتخالصها عن المبلغ المذكور بعضه بالدفع نقدا من المستأجرين والبعض الآخر بحوالة بوستة ارسلها لها والباقى بالايداع فى خزانة المحكمة على ذمتها وآخرين وارتكن فى اثبات دعواه الى اقرارات صادرة من بعض المستأجرين بدفع مبلغ ٤٦ جنيه وكسور وصورة من الحكم

الصادر فى الصلح واعلانات حجز ما للمدين لدى الغير

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى نازع فى التخالص عن جميع المبلغ المحجوز من اجله وفى الاقرارات المقدمة من المدعى ودفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لان الفصل فى حصول التخالص وعدمه وبراءة الذمة وعدمها من اختصاص قاضى الموضوع وحده

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان قاضى الامور المستعجلة يختص فقط فى القضاء بعدم تأثير حجوز ما للمدين لدى الغير التحفظية او التنفيذية اذا ما كان الفصل فيها لا يمس الموضوع او اصل الحق اى اذا كانت باطلة بطلانا جوهريا لا يحتمل شكا او تأويلا كأن تكون توقعت بدون سند او بغير اذن من القاضى فى حالة عدم وجود سند او مع وجوده مؤكدا لدين متنازع على مقداره او فى حالة عدم ذكر السند او امر القاضى فى العريضة او حالة عدم اخبار المحجوز عليه فى بحر مدة ثمانية ايام من تاريخ توقيع الحجز بحصوله وطلب تثبيته فى (الحجوز التحفظية) او فى حالة توقيعه على مال لا يجوز الحجز عليه ويكون فى هذه الحالة الحجز غير مرتب لحق للحاجز ويعتبر فقط عقبة مادية يمكن للقاضى المستعجل الحكم بعدم تأثيرها على احقية المحجوز على دينه فى الصرف (inoperante) (راجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى اول يناير سنة ١٩١٠ المجموعة سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣٥٠ وآخر فى ٤ يناير سنة ٩١١ سنة ٢٣ صحيفة ٩٨ ومارنياك جزء ثانى فى القضاء المستعجل صحيفة ٢٧٥ و ٤٢٢)

ومن حيث ان هذه الولاية تنعدم عنه الى قاضى الموضوع اذا ما توقعت الحجوز المذكورة صحيحة شكلا وبنى طلب رفعها على نزاع فى الموضوع متعلقا بالتخالص وعدمه وبراءة الذمة وعدمها اذ الفصل فى ذلك يتطلب معرفة اصل الدين المحجوز من اجله والمبالغ المسددة والباقية والقضاء على مقتضى ذلك وهو فصل فى اصل الحق لا يدخل فى وظيفته (حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة سنة ١٩٢٦ صحيفة ٢٦٦

Le juge des référés est incompetent pour annuler une saisie arrêt lorsque, pour apprecier le moyen de nullité, il serait obligé d'examiner l'affaire du fond

وحكم آخر صادر من نفس المحكمة فى ١٩ مايو سنة ١٩١٥ نفس المجموعة سنة ١٩٢٧ صحيفة ٣٤١ وكتاب ابى هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ طبعة قديمة صحيفة ٣٥١ وما بعدها)

ومن حيث ان المدعى عليها الاولى تنازع فى التخالص المزعوم والمطلوب رفع الحجز بناء عليه فقط والاقرارات الصادرة من المستأجرين لاتؤثر عليها من جهة ومن جهة اخرى فان القضاء فى براءة الذمة وعدمه من المبلغ المحجوز من اجله هو اصل الحق المتنازع عليه والممنوع عن المحكمة الحكم فيه .

ومن حيث ان هذه المحكمة لاتعير التفاتا الى ماذهب اليه الحاضر عن المدعى من طلبه تحليف المدعى عليها الاولى اليمين الحاسمة على التخالص اذ لايدخل فى ولايتها ذلك كلية او القضاء باحكام تمهيدية من تحقيق او خلافه توصلا الى الفصل فى اصل الدعوى بل يتمين عليها فقط الحكم فى الأمور المستعجلة والوقتية من واقع المستندات المقدمة والغير متنازع فيها او الوقائع المعترف بها من الخصوم

ومن حيث انه لكل ذلك يكون الدفع على صواب ويتعين قبوله والمدعى وشأنه فى رفع دعوى براءة الذمة امام محكمة الموضوع ان شاء

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليهم الاولى والثانى والثالث وفى غيبة الباقين بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعى بصفته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليها الاولى

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

مكتب الاستاذ محمد الازهرى

الهاشمى المحامى

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع

على محمد بالقرب من العتبة الخضراء

ثبوت حق الغير

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣ يوليه سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — علماء الشريعة الاسلامية يعرفون الاقرار بانه هو الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو فى المستقبل باللفظ او مافى حكمه سواء أكان الحق ايجابيا ام سلبيا وأشترطوا لصحة الاقرار فيما يتعلق بالمقر به الا يكون محالا شرعا أى لايعده الشرع باطلا فان كان باطلا شرعا لم يعامل المقر بمقتضاه والاقرار به يكون باطلا غير معتبر شرعا حتى اذا أخذ المقر له من المقر المال المقر به كان للمقر ان يسترده منه ثانية لانه أخذه منه بغير وجه شرعى

٢ — تسليم سند الدين الموهوب لايعتبر قبضا لان هبة المنقول لاتتم الا بالقبض اوبحصولها بعقد رسمى : فاقرار الزوج فى ورقة عرفية بان فى ذمته لزوجته مبلغا ما وتسليم هذا التعهد للزوجة يجعل الهبة ناقصة شرط القبض بحيث تقع باطلة وتسليم ورقة الهبة لا يقوم مقام تسليم المبلغ الموهوب

٣ — إذا تبين من حقيقة العقد انه عقد هبة بغير مقابل وكان من المقرر قانونا ان هبة المنقول كالثابت سواء بسواء لابد من حصولها بعقد رسمى وانما استثنى من ذلك حالة تسليم المنقول للموهوب اليه او حصول الهبة فى المنقول والعقار فى صورة عقد آخر بشرائطه المصححة له قانونا فاذا كان الموهوب منقولا ولم يحصل تسليمه فعلا ولم تأخذ الهبة شكل عقد آخر فتسليم سند الدين لاتأثير له فى تصحيح الهبة

٤ — من المتفق عليه فقها ان هبة الديون بغير عقد رسمى لاتقع الا فى أحدى حالات ثلاث

٥ — من المبادىء المقررة ان عدم ذكر السبب فى العقد ليس معناه عدم وجوده . اذ يصح ان يكون السبب موجوداً وقائما رغم اغفال ذكره فى العقد او التلميح الذى يحدده ويفيده

١ — تحويل السندات القابلة للتحويل وهذا يدخل فى الهبات المستترة

٢ — تسليم السندات التى لاذن حاملها

٣ — حالة الابراء من الدين الثابت فى الذمة والصادر من الدائن للمدين بتسليم سند الدين اليه

«*»

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٢٣٧ سنة ١٩٣٥ المرفوعة من الست امينة هانم محمد صالح ضد ـ الست ام ابراهيم فرحات سليم وآخرين

المحكمة

من حيث ان المستأنفة وهى الست امينه محمد صالح تطلب الحكم بالزام المستأنف عليهم بان يدفعوا لها متضامنين من تركة مورثهم المرحوم فرحات افندى سليم مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا مع المصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين مستندة فى دعواها على سند موقع عليه من مورث الطرفين مؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ نصه كالآتى « فى ذمتى للسيدة المحترمة امينة محمد صالح من طنطا المبلغ الموضح ماليه وقدره خمسون جنيها مصريا أدفعه الى حضرتها وقت الطلب وقد تحرر هذا للعمل بموجبه ويلى ذلك توقيع المدين التاريخ

وقد دفع المستأنف عليهم ببطلان السند لعدم وجود السبب وبان لفظة « فى ذمتى لاتكون سببا فى الالتزام والسبب مخالف للنظام العام لان المورث اراد مخالفة قواعد الميراث الشرعية بأبنا زوجته المدعية على باقى ورثته ومحكمة أول درجة أحالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى سبب الالتزام المحرر به السند موضوع المطالبة فلم يكن لدى المدعية شهود تقدمهم واقتصرت على تقديم اربعة اوراد مال عن سنى ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٤ تفيد ملكيتها الى ١ ف و ١٥ ط و ٨ س بناحية دسيا فى سنة ٩٣٢ وفى سنة ١٩٣٤ أصبح التكليف بفدان واحد فى الناحية المذكوره كما قدمت عقد بيع عرفى ثابت التاريخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٦ يفيد شراؤها هى ووالدها بصفته وليا شرعيا على أخريات لمنزل بطنطا بثمن قدره ٥٠٠ جنيه وصورة هـذا العقد لم يسجل قاصدة بذلك اثبات يسارها وملاءتها على اقراض مورث المستأنف عليهم المبلغ الذى تطالبهم به من تركته

ومن حيث انه من المبادىء المقررة ان عدم ذكر السبب فى العقد ليس معناه

عدم وجوده اذ يصح ان يكون السبب موجودا وقائما رغم اغفال ذكره فى العقد أو التلميح الذى لم يحدده ويفيده . ففى عقود التبرعات لايتصور انعدام السبب

L,absence de cause ne peut pas se réaliser pour les actes unilateraux, comme les don - ations

لان الالتزام فيها هو نية التبرع animus donandi وقد نصت المادة ١١٣٩ من القانون المدنى الفرنسى التى لامقابل لها فى القانون المصرى على ان التعهد يكون صحيحا ولو لم يذكر به سببه

La conventions n'est pas moins valable, quoique la cause n'en soit pas exprimée

والسند موضوع النزاع فى هذه الدعوى لايمكن ان يكون عديم السبب أصلا اذ على فرض انه ليس عقد قرض فهو عقد آخر ذو سبب مخالف للنظام العام أو غير مخالف له كما سنستجليه ، وهذا العقد الآخر اما ان يكون اقرارا بدين غير خلو من سبب يتعين بحثه وتقديره واما ان يكون على الاقل عقد هبة ذات سبب صورى cause simulée والسبب الصورى يكون جائزا فى عقد الهبة المستورة فى صيغة عقد بيع وان كان السبب صوريا لايمنع من اقامة الدليل على السبب الحقيقى للعقد .

ومن حيث ان علماء الشريعة الاسلامية يعرفون الاقرار بانه هو الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقرر ولو فى المستقبل باللفظ او ما فى حكمه سواء أكان الحق ايجابيا او سلبيا واشترطوا لصحة الاقرار فيما يتعلق بالمقر به الا يكون محالا شرعا اى لا يعده الشرع باطلا فان كان باطلا شرعا لم يعامل المقر بمقتضاه والاقرار به يكون باطلا غير معتبر شرعا حتى اذا اخذ المقر له من المقر المال المقر به كان للمقر ان يسترده منه ثانية لانه اخذه منه بغير وجه شرعى ومثال الاقرار بالمحال الشرعى ان يقر انسان بقدر من السهام لوارث اكثر مما هو مقدر له شرعا نحو ان يموت رجل عن ابن وبنت فيقر الابن ان الميراث بينه وبين اخته نصفان فهذا اقرار باطل لانه بشىء يعده الشرع باطلا لان الشرع جعل للذكر مثل حظ الانثيين فى مثل هذه الصورة فجعل الانثى مثل الذكر اثبات لشىء باطل شرعا فلا يعتبر ولا تأخذ المقر لها اكثر من نصيبها الشرعى اصلا . كذلك اقرار المورث لاحد الورثة بدين ايثارا له على بقية الورثة ولو كتب وثيقة لانه اقرار بشىء محال شرعا . ومن قبيله اقرار الرجل لزوجته بمهرها بعد ان تبرئه منه او بعد ان تهبه له او اقراره لها بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشز من غير سبق قضاء ولا رضاء مع اعترافها بذلك فان جميع هذه الاقرارات باطلة شرعا لانها اقرارات باشياء يحكم الشرع ببطلانها بطلانا كليا وعدم وجودها فلا تعتبر وقد جرت المحاكم المختلطة على ان الاقرار لاشتغال ذمة المقر بدين يجب ان يكون اساسه غير مخالف للنظام العام

ومن حيث ان احكام الارث من النظام العام فقد قضت المادة ٢٦٣ من القانون المدنى الاهلى على « ان بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو رضاه وهذا الحظر عام شامل لكافة العقود التى يطلق عليها

pactes sur successions fatures

وهى نوعان

١) تعاقدات بشأن تركة الغير

٢) تعاقدات بشأن تركة المتعاقد كأن يتصرف صاحب التركة حال حياته من طريق التعاقد مع الغير على جعل هذا الغير وارثا له مع كونه غير وارث شرعا او ان يهب المورث وارثه شيئا معينا ابان حياته فى مقابل ان يتعهد الوارث بالتنازل من الآن عن حق المطالبة بنصيبه فى الميراث بعد موت الواهب وهو المورث او ان يتفق شخصان فى عقد على ان يرث كل منهما الآخر اذا مات قبله وهو ولاء الموالاه حيث يقول شخص لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت والشخص الموالى بكسر اللام يقال له الادنى والموالى بفتحها يقال له الاعلى وكما قد يقع هذا العقد من جانب واحد قد يقع من الجانبين وكافة هذه العقود على أختلاف أنواعها باطلة لاخلالها بالنظام العام والتحيل بها باطل كذلك بطلانا مطلقا لاتلحقه الاجازة ويحكم به القاضى من تلقاء نفسه وقد قضت محكمة النقض والابرام المدنية بانه لايجوز قبل وفاة أى أنسان الاتفاق على شىء يمس بحق الارث عنه سواء من جهة أيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعا او من جهة الزيادة او النقص فى حصصهم الشرعية او من جهة التصرف

فى حق الارث قبل استحقاق صاحبه أياه فان جميع هذه الاتفاقات وماشابهها يخالف النظام العام « نقض ١٤ يونية سنة ١٩٣٤ المحاماة السنة ١٥ العدد ٣ القسم الاول ص ٨١ رقم ٥٤١ »

ومن حيث فيما يتعلق بالدفع بان هذا السند هو هبة تمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها فقد جرت الاحكام على ان تسليم سند الدين الموهوب يعتبر قبضا لان هبة المنقول لا تتم الا بالقبض او بحصولها بعقد رسمى فاقرار الزوج فى ورقة عرفية بان فى ذمته لزوجته مبلغا ما وتسليم هذا التعهد للزوجة يجعل الهبة ناقصة شرط القبض بحيث تقع باطلة وتسليم ورقة الهبة لا يقوم مقام تسليم المبلغ الموهوب « محكمة مصر الابتدائية ٢ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة سنة ٥ عدد ٣٧٨ ص ٤٤١ ومحكمة الازبكية ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة سنة خامسة عدد ٣٧٩ ص ٤٤٣ »

فاذا تبين من حقيقة العقد انه عقد هبة بغير مقابل وكان من المقرر قانونا ان هبة المنقول كالثابت سواء بسواء لا بد من حصولها بعقد رسمى وانما استثنى من ذلك حالة تسليم المنقول للموهوب اليه او حصول الهبة فى المنقول والعقار فى صورة عقد آخر بشرائطه المصححة له قانونا فاذا كان الموهوب منقولا ولم يحصل تسليمه فعلا ولم تأخذ الهبة شكل عقد آخر فتسليم سند الدين لا تأثير له فى تصحيح الهبة لانه من المتفق عليه فقها ان هبة الديون بغير عقد رسمى لا تقع الا فى احدى حالات ثلاث :

١ — تحويل السندات القابلة للتحويل وهذا يدخل فى الهبات المستترة .

٢ — تسليم السندات التى لاذن حاملها .

٣ — حالة الابراء من الدين الثابت فى الذمة والصادر من الدائن للمدين بتسليم سند الدين اليه

« راجع حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ١٦ ابريل سنة ٩٣٣ المحاماة السنة الرابعة عشر العدد السابع ص ٤٨٢ رقم ٢٥١ »

ومن حيث ان الادلة متوافرة على ان المورث كان على درجة من اليسر والملاءة بحيث لم يكن فى حاجة الى اقتراض هذا المبلغ واقتراضه من زوجته التى ثبت ان مواردها وثروتها وقت ذاك لم تكن لتعينها على اقراضه هذا المبلغ .

ومن حيث انه من كل ما تقدم يتعين الحكم ببطلان السند ورفض دعوى المستأنفة والزامها بالمصاريف .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف ومائة قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة اسماعيل محمد بك رئيس المحكمة وبحضور علي حسين افندي واحمد محمد فراج افندي القاضيين وحضور محمد الشيني افندي كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

رقم تليفون ٥٩٦١٧

الاجارة الزراعية

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :

اختلفت المحاكم فى تحديد معنى السبق وذهبت محكمة النقض والابرام المدنية الى أنه يجب لتوفير السبق أن تكون الايجارة محررة فى ١ كتوبر سنة ١٩٢٩ ولكن هذه المحكمة لا تأخذ بهذا الرأى وترى ان السبق متوفر ما دام ان الايجارة حصلت قبل ١ كتوبر سنة ١٩٣٠

«*»

فى القضية المدنية المرفوعة من مصلحة الاملاك الاميرية ضد — سيد احمد محمود شيخ عزبة حامد محمد

المحكمة

من حيث ان المدعية استندت الى عقد ايجار مؤرخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٠ موقع عليه بختم المدعى عليه يدل على استئجاره من المدعية ١١ ف و ١٤ ط و ٢٠ س لمدة ثلاث سنوات بايجار قدره ١٣ جنيه و ٢٦٠ مليم فى السنة ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ لغاية آخر ١ كتوبر سنة ١٩٣٣

وحيث ان المدعى طلب قطع ٣٠ فى المائة من الايجار استنادا على قوانين التخفيض

وحيث ان القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٣٢ قضى بانه لاتقبل دعوى المالك او المستأجر

الاصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ و٩٣١ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة باكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد أستأجر الارض لا كثر من سنة زراعية واحدة وان تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية

والقانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٤ يقضى بمثل ذلك خاصا بايجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

أما عن إيجار سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعية فلم يصدر بشأنه قانون الى الآن ويتعين لذلك البحث فقط فيما اذا كان هناك هناك محل لقطع ٣٠ فى المائة من الايجار عن سنتى ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعيـة ، ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

وحيث انه يجب لقطع ٣٠٪ حسب القانونين المذكورين شرطان — الاول ان تكون الارض استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد لا كثر من سنة زراعية واحدة الثانى ان تكون الايجارة لمدة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية

عن الشرط الاول

عقد الايجار صريح فى الدلالة على انه لثلاث سنوات ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ لغاية ١ كتوبر سنة ٩٣٣ وقد ورد فى البند الثانى عشر منه انه يجب على المستأجر مراعاة أصول الفلاحة فيما يختص بترتيب زراعة الارض ولا يجوز له بأى حال من الاحوال ان يجاوز ثلث مساحة الاطيان فى زراعتى القصب والقطن مما وهذا قاطع فى الدلالة على أن الارض أجرت لتزرع قطنا اما ما ورد فى هامش العقد المذكور بانه ليس للمستأجر ان يطلب الترخيص بضم العين موضوع الدعوى الى الاراضى التى فى حيازته طبقا للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٧ الخاص بحصر زراعة القطن فانه لا ينفى ان الارض استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد .

عن الشرط الثانى

اختلفت المحاكم فى تحديد معنى السبق وذهبت محكمة النقض والابرام المدنية الى انه يجب لتوفير السبق ان تكون الايجارة محررة فى ١ كتوبر سنة ٩٢٩ ولكن هذه المحكمة لا تأخذ بهذا الرأى وترى ان السبق متوفر ما دام ان الايجارة حصلت قبل ١ كتوبر سنة ١٩٣٠ وذلك لسببين

السبب الاول — بالرجوع الى تقرير لجنة الحقانية بجلسة مجلس الشيوخ بتاريخ الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ (مجموعة الملاحق بمحاضر دور الانعقاد الثانى لمجلس الشيوخ بين ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ الى ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ ص ٣٥٠) يتبين ان ما ورد به ما يأتى :

عن الشرط الثانى وهو ان تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية : هنا ايضا يسأل بعض حضرات الاعضاء عن معنى هذا السبق فقال بان معناه ان تكون الايجارة سابقة على يناير سنة ١٩٣٠ ولكن الرأى استقر بعد المناقشة وتبادل الاراء على ان شرط السبق يتحقق بالنسبة لكافة العقود المبرمة قبل ١ كتوبر سنة ١٩٣٠ سواء تحررت فى اول السنة المذكورة او فى وسطها او فى سنة سابقة عليها اما ما تحرر بعد ذلك من العقود فانه يكون قد تحرر وآثار الازمة ماثلة امام المتعاقدين فلا دخل لهذا القانون فيه وقد بيت اللجنة رأيها على مراجعة اثمان القطن فى تلك السنين وما حصل فيه من التفاوت العظيم فى هذه السنين سنة ١٩٣٠ — ٩٣١ الزراعية كما راعت ذلك فى تقرير نسبة التخفيض الى ٣٠ ٪

السبب الثانى — ان استمرار ارتفاع الاسعار فى الشطر الاول من سنة ١٩٣٠ يرجع الى تدخل الحكومة مشترية فى سوق القطن الى ابريل سنة ١٩٣٠ بموجب القرارين الصادرين من مجلس الوزراء فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقد ورد فى هذين القرارين ان التدخل حصل للرغبة فى تحقيق التوازن فى سوق القطن ومقاومة العوامل المصطنعة التى ترمى الى التأثير على أسعاره

وبديهى ان من يتعاقد فى هذه الشهور معذور اذا راعى فى تقدير الايجار هذه الاسعار العالية خصوصا والحكومة تقول صراحة بأن العوامل التى تؤدى الى التخفيض هى عوامل مصطنعة .

وحيث ان عقد الايجار موضوع هذه الدعوى تحرر فى يوليو سنة ١٩٣٠ اى قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فيتعين لذلك قطع ٣٠ فى المائة من ايجار سنة ٩٣٠ و٩٣١ الزراعية وقيمة ما يجب قطعه هو ٧ جنيه و٩٥٦

مليم يخصمها من المبلغ المطالب به يكون الباقى ١٦ جنيه و ٢٩١ مليم وهو ما يتعين الحكم به مع مصاريفه المناسبة وفوائده بواقع ٥ فى المائة سنويا من تاريخ رفع الدعوى

وحيث ان طلب النفاذ فى محله لانه مبنى على سند غير رسمى لم يناز ع فيه عملا بالمادة ٢٩٣ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ١٦ جنيه و٢٩١ مليم والفوائد عن هذا المبلغ بواقع ٥ فى المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى مايو سنة ١٩٣٥ للسداد والمصاريف المناسبة و ٥٠ قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة . ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات والزمت المدعية بباقى المصاريف

اصدر الحكم القاضي مصطفى فاضل وبحضور محمد عبد العظيم الكاتب

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

الالماس الكيماوى

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس الاصلى فى لمعانه وصلابته . وجلائه . ولشدة صلابته ان الضرب بالمطرقة لايؤثر فيه ولايتلفه وقاطع للزجاج . ممكن استعماله لمدة سنين مع عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون ابيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى ملون (من ١٥ / ١ قيراط الى ١٥ قيراط .) قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة تشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ، وامريكا ، ولو قدم اضعاف القيمة (ملحوظة : اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا أرسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥ مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقاء

الزرقون الاصلى ـ اسطع من الالماس

الاستاذجى . اف . هربت سميث M,A.D,Sc مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع تحت رعاية Methuen & Co, Ltd. لندن) قال فى صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون الذى لا لون له يفاخر الالماس فى جماله ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلى يتحصل فى الوان مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون أزرق زرقون ذهبى وزرقون احمر ، ثمن القيراط ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قراطا مجانا (المجموع ٤ قراريط) . ترسل الاحجار بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠ مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد خالصه . نحن نستلم النوط المصرى . والصك الانكليزى المقطوع الموجود فى جميع دوائر البريد من ٢٠ / ١ جنيه الى جنيه واحد) .

(١) زمرود سليشيا اصلى بثمن ٣٥٠ مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا . (٢) احجار عيون الهر (بيدورى) اصلى بثمن ٢ / ١ جنيه او ٤ / ٣ جنيه او جنيه واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار قمرية اصلية من اجود الانواع بثمن ٥٠٠ مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمى احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط ياقوت نجمى ابيض اصلى ١٧٥ مليم القيراط حجر نيلم . نجمى اصلى بريالين او ٣ ريالات القيراط . (١) ياقوت احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقا .

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

مكاتب جديدة لتصدير طرود المستعجل بقطارات الاكسبريس والركاب وصرف تذاكر السفر بمدينتي القاهرة والاسكندرية

يتشرف مدير عام السكك الحديدية باعلان الجمهور انه ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٣٥ ستفتح مكاتب جديدة لقبول تصدير طرود المستعجل بقطارات الاكسبريس والركاب وصرف التذاكر

المكتب الأول بمدينة القاهرة

رقم ٦٨ شارع الأزهر تليفون رقم ٥٥٦٠٩

المكتب الثاني بمدينة الاسكندرية

رقم ١٢ بميدان محمد على تليفون رقم ٢١٠٣٣

اعلان

اشهار بيع

١٠٠ طولوناتة رصاص قديم نقى
(تحت الزيادة والعجز)

١٠٠ طولوناتة كانات حديد قديم
(شرحه)

وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة تعلن اشهار بيع الرصاص والحديد المتخلف من عملية هدم قباب مسجد المغفور له محمد على باشا الكبير بالقلعة المبينة اعلاه ويمكن معاينة الأصناف الموجودة يوميا بداخل المسجد بالقلعة

وتقبل العطاءات عن هذا البيع بقسم الادارة لغاية ظهر يوم الثلاثاء ٦ اغسطس سنة ١٩٣٥

ويجب ان يكون العطاء مصحوبا بتأمين قدره ١٠ ٪ من قيمته والا فلا يلتفت اليه مطلقا

ومن يرسو عليه العطاء يكون ملزما بدفع الثمن جميعه فورا واستلام الاصناف المباعة حالا

وللوزارة الحق فى قبول او رفض اى عطاء بدون ابداء الاسباب

اعلان

تقبل العطاءات بمكتب حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الاملاك الاميرية بشارع منصور رقم ١٥ بمصر لغاية ظهر يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٥ لتوريد محاريث افرنجى

وتطلب المواصفات والشروط من ادارة التجارة والمخازن بالمصلحة فى نظير مبلغ خمسون مليما . وللمصلحة الحق فى قبول او رفض اى عطاء او الغاء هذه المناقصة بدون ابداء الاسباب

انه فى يوم السبت ١٧ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمنوف وبوم تاريخه بالسوق العمومى سيباع بالمزاد العلنى ادوات قهوه موضح اوصافهما بمحضر الحجز التحفظى الرقيم ١٢ مايو سنة ٩٣٥ وحكم تثبيته و ٦ جانب طوب تقدر بسبعة آلاف طوبه تقريبا و ٢ جانب طوب احمر ملك حامد على حبرك واحمد على حبرك من منوف السابق توقيع الحجز التنفيذى بتاريخ ٤ يوليو سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية ن سنة ١٩٣٥ وهذا البيع كطلب صالح ابراهيم شماره من منوف وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ٢ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية عزبة حامد تبع ابو مشتا مركز ميت غمر سيباع بالمزاد علنى ماهو زراعة فدان و ١٢ ط منزرعين قمح بحوض الزعفران بزمام الناحية مبين حدودهم ومعالمهم بمحضر الحجز المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٤ ينتج منهم ستة اراداب قريبا ملك عبدالله السيد خليفه من الناحية المحجوز عليهم نفاذا للحكم ن ١٨٧٣ سنة ٩٣٤ مدنى ميت غمر وفاء لمبلغ ٥ جنية و ٧٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف قبض من هذا المبلغ ٢٠٠ قرش صاغ الباقى طرف المدين المذكور مبلغ ٣ جنيه و ٧٢٠ مليم بخلاف رسم اعادة الاجراءات ومايستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ السيد ابراهيم المليجى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاثنين ٩ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا والايام التالية بجهة هداره وزمام بلسه مركز بنى مزار سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٦ ف و ١٨ و ١٠ س قطن وهذه الاشياء ملك ورثة يوسف جرجس الشارونى وهم جورجى يوسف الشارونى وتفيده يوسف وبدور ابراهيم الجميع من هداره مركز بنى مزار وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى الاسبق خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤/١ سنة ٩٣١ من محكمة بنى مزار الاهلية وفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و ٣٥٧ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الكوادى ويوم الاربع ١٤ منه بسوق اشمون سيباع علنا اردب ونصف قمح استرالى ملك بهجت فرحات من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٥٩٧ سنة ١٩٣٥ اشمون وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب امين على يوسف من الناحية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ مخائيل افندى فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية جريس ويوم ١٤ منه بسوق منتوت والايام التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع المواشى المبينة بمحضر الحجز ملك احمد محمد عبد العال المقيم بالناحية نفاذا للحكم ن ١٣٣٦ سنة ٩٣٥ جزئى ابو قرقاص وفاء لمبلغ ٩٤٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السدود كطلب عبد الحفيظ حسين التاجر بالفكرية مركز ابو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يومى السبت والاحد ١٧ و ١٨ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية دملاش مركز شربين سيباع علنا الربع فى بقرتين وأردبين قمح هندى موضحين بمحضر الحجز ملك احمد مومى احمد وطرباى مومى احمد وطه مومى من الناحية نفاذ الحكم محكمة شربين الجزئية ن ٢٧٠٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٩٥ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة هذا النشر ورسم تحديد يوم البيع وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ على ابراهيم فرج التاجر ببلقاس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بناحية المصيرة او يوم الاربع ١٤ منه بسوق دشنا وفى يوم السبت ٢٤ منه بناحية فاو قبلى وان لم يتم فيه فيكون فى يوم الاربعاء ٢٨ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى نصف اردب قمح معدل ٢٠ ط ملك بكرى احمد عثمان من نجع المصيرة وفاء لمبلغ ١ج و ١٠٠م قيمة الغرامة ثم اردب قمح نظيف ملك مغربى فاوى من فاو قبلى ونصف اردب فول نظيف ملك عثمان فاوى من فاو قبلى ونصف اردب قمح نظيف ملك احمد فاوى من فاو قبلى نفاذا لحكم الغرامة ن ١١٨ سنة ٩٣١ كلى قناوفاء لمبلغ ٦٦ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب محكمة قنا الكلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الثلاث ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالكوم الاحمر والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة موضحة بمحضر الحجز ملك عثمان عليوه حمايه من الناحية كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٥٧١٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٣ ج و ٦٠٢ م بخلاف رسم البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع اسعد رقم ٢٢ شبرا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المحجوزه ملك الست رقيه ابو العلا هى واولادها نفاذا للحكم ن ١٢١٩ سنة ١٩٢٥ ازبكية وفاء لمبلغ ٥ ج و ٥٩٠ م كطلب حضرة محمد توفيق البرعى افندى المهندس الخبير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم السبت ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الحامول مركز منوف منوفية وفى يوم السبت ٢٤ منه وما بعدها بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموستين ملك عبد الفتاح سليمان عبد الفتاح من الناحية كطلب حضرة عبد المجيد افندى عطيه رئيس جمعية التعاون الزراعية بناحية الحامول مركز منوف تنفيذا للحكم الصادر له بصفته المذكورة من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩٧١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٧٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

صاحب الجريدة ورئيس تحريرها
عبد الله حسين المحامى

العدد ٣١ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٣٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١١ جماد اول سنة ١٣٥٤ — ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٥

المقالات

فى المحاكم الشرعية

اذا دفع المدعى عليه الدعوى بعدم اختصاص المحكمة — ثم ضم الدفع للموضوع وبعد ذلك كلف المدعى اثبات الدعوى — فهل يجوز للمحكمة ان تقرر عدم اختصاصها قبل اكمال الاثبات . ؟ ٢ — قرار الضم ملزم للمحكمة لايجوز الرجوع فيه

للاجابة على السؤال الاول فاننا نجيب بالنفى واليك البيان :

ان الزام المدعى باثبات دعواه هو حكم تمهيدى اذ لايخفى ما لقيمة ذلك من التأثير على الحكم فى الموضوع اذ هذا يدل دلالة واضحة على ان المحكمة ستحكم عند الاثبات بل ان الحكم اوله وآخره يتوقف على مسألة الاثبات (راجع كتاب العشماوى بك فى قواعد المرافعات تحت عنوان الحكم التمهيدى وكذلك مما سيذكر من احكام المجموعة الرسمية) وهذا القرار وهو الزام المدعى باثبات الدعوى صار حقا مكتسبا للمدعى اذ بمقتضى هذا التكييف يرتب الفرد اعماله ويكلف نفسه مصاريف مرهقة فى استخراج المستندات التى قررت المحكمة الزامه باحضارها — وواضح بان الحق المكتسب لايجوز ان يمس بسوء أو ان يهدم — فلو فرض ان للمحكمة الحق الرجوع فى تقرير عدم الاختصاص وما فى ذلك من العلل الفاسدة التى لاترتكن على اساس الا ان المحكمة مقيدة تمام القيد ان تنفذ الحكم التمهيدى ولايجوز لها العدول عنه قبل اتمام تنفيذه — اى بعد سماع الاثبات وانتهائه . ولايجوز باى حال من الاحوال ان تتسرع المحكمة بتقرير عدم الاختصاص حتى ولو تبين عدم اختصاصها لانه قد يخل بهذه القاعدة — وبالتالى فان القاضى فى ذلك يستلب اعمال قاض آخر قد يكون من رأيه اختصاص المحكمة وذلك فيما لو كان القاضى الذى ظهر له عدم الاختصاص قاض منتدب . وتمشت فيما نقوله محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة فى قضية النيابة العمومية ن ٢٠٩٢ ؟ الواردة بالجدول ن ١٧٧ ضد احمد بك شريف (راجع مجموعة الاحكام الرسمية فى السنة الثالثة جريد رقم ٤ صفحة ١٠٢٩) وقد قرر فى هذا الحكم مايلى . . . . . حيث انه من المقرر عند علماء القانون ان الحكم يعتبر تمهيديا اذا ثبت بامر ضرورى يتوقف عليه الحكم فى اصل الدعوى او اذا كان يفهم منه صراحة

أو ضمنا ماستحكم به المحكمة (راجع دالوز انوتيه صحيفة ٦١٣ نمرة ٦٣ وجرسنيه مرافعات جزء ثالث صحيفة ٩٥) وحيث أنه بمراجعة الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ يتبين تعيين ثلاثة خبراء ليحققوا المضاهاة على الامضاءات . . . . . يحقق ما لذلك الحكم من التأثير على الموضوع الاصلى ولذلك فهو حكم تمهيدى — وحيث ان من المقرر عند علماء القانون ان الحكم التمهيدى بعد صدوره لا يمكن العدول عنه قبل تنفيذه لانه اصبح حقا مكتسبا للخصم الذى يطلب من المحكمة اجراء التحقيق (راجع جرسنيه مرافعات جزء ثالث صحيفتى ٢٦٣ و٢٦٤) ثم قررت المحكمة بانه لايجوز العدول عن الحكم التمهيدى قبل تنفيذه — ثم قررت قاعدة فى هذا المعنى ايضا وهى : (المحكمة التى رخصت بحكم تمهيدى لاحد من الخصوم مقيدة بحكمها وما يكون لها ان تنظر فى الموضوع قبل اتمام تحقيق تلك الوقائع مالم يصبح الاثبات غير ممكن او لامحل له بعد (راجع المجموعة الرسمية السنة الثالثة جريدة ن ٤ صفحة ٢٢)

« فوق كل ذلك »

فانه مادام صدر قرار بضم الدفع للموضوع لايجوز للمحكمة التى اصدرته ان تقرر عدم اختصاصها حتى ولو فرض ان تقديم الاثبات قد تم :

قال الفقهاء يجوز للمحكمة الرجوع ولكن لانرى لذلك اساسا مطلقا بل خاوى الاركان ضعيف الجانب — وستتخذ من اعترافاتهم حجة عليهم ومن اقراراتهم سهما يحددن نوجهه نحوهم

ان سنة الله فى كونه ان لكل شىء حداً وتاريخ القضاء شاهد تبيان فكم من مبادىء ظل العمل بها ردحا طويلا من الزمن فاذا بلغت سن الشيخوخة طلبت منه الطبيعة الرحيل فهذا المبدأ لايخرج عن سنة الطبيعة القاهرة .

أجل ان نفس هؤلاء الفقهاء قد اعترفوا بجور ذلك المبدأ وتعسفه فنرى العشماوى بك فى قواعد المرافعات قال « وليس معنى ذلك ان المحكمة تتراجع ذهابا وايابا فتحرج مركز الخصوم وتكلفهم مصاريف ثم لا تستخدم ذلك » وهذا بالطبع ناتج من مبدأ وجود القضاء نفسه اذ القضاء جاء لراحة الافراد فليس هناك معنى ان ترهق المحكمة الافراد بلا جدوى — بل يجب ان تراعى السبب الذى جاءت لأجله فلا ترهقهم الا بحق — فيجب عليها ان تتحقق اولا من ان الاعمال التى ستقدم عليها اعمال توجبها العدالة والا فتكف . وما دامت تحققت من فساد الدفع — ونفذت فعلا اعمالها بالزام المدعى اثبات دعواه — فلا يجوز باى حال من الاحوال ان تتراجع فى ذلك خصوصا ولو لاحظنا بان مركز الرئيس يستدعى عدم التذبذب — بل انه يجب ان يكون مستقرا — خصوصا وان الافراد عند ما يرون المحكمة قد كلفتهم اثبات حق فانهم سرعان مايذهبون الى بيوتهم ويرتبون اعمالهم على ذلك مستبشرين — هذا هو الواقع فعلا وما نشاهده فى حياتنا العملية .

ونلاحظ فى التشريع نفسه ملاحظة ذلك فالمحكمة ما دامت نطقت بالقرار لايجوز لها الرجوع ولو بدقيقة واحدة سواء كان بعضهم يسند ذلك الى الحق المكتسب بمعنى انه ما دام القاضى يلفظ بالحكم فيصير بعد ذلك حقا مكتسبا الا ان هذا خلاف الواقع لان ذلك لايتمشى مع تعريف الحق المكتسب اذ هو يترتب عليه ان الانسان يرتب حياته على ذلك وهذا يستدعى بالطبع وقتا ولكن هذا غير متوفر فيما نحن بصدده اذ عند ما ينطبق القاضى بالحكم ففى هذه اللحظة لم يكن هناك متسع حتى يرتب الشخص حياته على ذلك الحكم — فليس اذن حق مكتسب ولكن ما يظهر من نفس تحريم الرجوع فى القرار هو ان المشرع لاحظ ان مركز الرئيس يستوجب عدم التذبذب ذهابا وايابا — وهذا هو نفس الامر الذى نحن بصدده فيكونون بذلك وقعوا فيما هو حرم فيتعين ان مايدعونه على غير اساس

ما جادل أحد مطلقا — بل الكل سلموا بان الاحتفاظ بالدفع محرم — ولكى نكون منطقيين مع انفسنا يتحتم علينا انه عند الزام الخصوم فى التكلم فى الموضوع لايجوز للمحكمة ان تقرر عدم اختصاصها فلو كان يجوز الرجوع بعد ضم الدفع لقلنا ان ضم الدفع يساوى تماما الاحتفاظ به لان كل منهما يجوز للمحكمة ان تحكم بالاختصاص او عدمه ويترتب على ذلك جواز التكلم فى الموضوع مع الاحتفاظ بالدفع لاننا قد اجزنا للمحكمة ان تلزم الخصوم فى التكلم فى الموضوع عند الضم وهما ذات نتيجة واحدة — واعجب لقوم

يحرمون الاحتفاظ بالدفع واذا بهم يجيزون الاحتفاظ من ناحية الاخرى باعطاء صفة الاحتفاظ للضم !

فعجبا لقوم يدحضون اقوالهم بانفسهم وينافون اقوالهم باقرارهم . فتحريم الاحتفاظ يستوجب نتيجة لابد منها بان لايكون للضم صفة الاحتفاظ

فهانحن قد أخذنا من أقوالهم حجة عليهم ومن القواعد التى سلموا لنا بها سهما نحو تلك المبادىء الفاسدة التى هم اصحابها انفسهم غير مستريحين لها — فتجد فى الحكم المنشور بالمجموعة الرسمية السنة الثالثة صفحة ٢٢٢ ان نفس القاضى استعمل الفاظا تدل على الاشمئزاز عند ماسمع تلك النظرية وان نفس الفقهاء الذين يقررون تلك النظرية لم يسترح ضميرهم لها كما رأينا فى قواعد المرافعات للعشماوى بك .

اما من الوجهة القانونية نفسها — فان هذا أبداً لايتمشى مع نصوص القانون كما سنوضح .

ان المحكمة قد قررت الفصل فى الموضوع والفصل فى الدفع معا — بقرار صريح فهى ملزمة اذن والحالة هذه بتنفيذ هذا القرار — والتنفيذ يستوجب ان المحكمة تقرر عدم اختصاصها لان الحكم فى الموضوع يستوجب ان تكون المحكمة مختصة . وربما يعترض علينا أصحاب تلك النظرية الفاسدة ويقولون ان المحكمة قد تكلف الاثبات وبعد تحقيق الاثبات يجوز لها ان لا تأخذ به — فعلى كل ومافيه من خطل فهذا لا يفيدهم لان فى حالة تكليف المدعى الاثبات نجد المحكمة تقرر التحقيق ولكن لم تقرر انها ستفصل لصالح أيهما — بل بمجرد انها قررت التحقيق — فهى ملزمة باجراء التحقيق وربما قد لاتكون ملزمة بالحكم لصالح احدهما لانها لم تقرر ذلك وانما فقط التحقيق ولكن هنا خلاف ذلك — اذ ان المحكمة قرر الفصل فى الموضوع فهى ملزمة بتنفيذه وان كان الشكل مسلم بان المحكمة مجبرة بتنفيذ قرار التحقيق لانها قررت ذلك فلا يجوز الرجوع عنه فايضا يستوجب الامر مادام اعترفوا بذلك ان تلزم المحكمة بتنفيذ قرارها بالفصل فى الموضوع ايجابا او سلبا — وفى كليتهما ملزمة بتقرير الاختصاص اذ ليس معقولا بان تحكم المحكمة فى الموضوع وفى الوقت نفسه تقرر عدم اختصاصها — والنص القانونى صريح بان المحكمة بعد ان تنطق بالقرار لايجوز لها الرجوع بل يجب عليها تنفيذ ذلك :

فضلا عن ذلك : من المبادىء المقررة انه اذا قدم المدعى عليه دفعا بعدم الاختصاص ثم دخل فى الموضوع ولم يتمسك به قبل الدخول فى الموضوع يسقط حقه فى الدفع بعدم الاختصاص ومن الثابت ايضا ان ما يجرى على الخصوم انفسهم يجرى على المحكمة ذاتها » فالمحكمة دخلت فى الموضوع وهى لم تحتفظ بالدفع اى لم تتمسك به لان الاحتفاظ معناه التمسك فاذا قلت انى احتفظ برأيى فى هذه المسألة ولا اتبع رأيا آخر فمعنى ذلك انى اتمسك برأيى ولا أتبع رأيا آخر — اى ان التمسك معناه الاحتفاظ بالرأى فاذا تقرر ذلك وتقرر ايضا ان المحكمة لم تحتفظ اى لم تتمسك بالدفع وانها مع ذلك دخلت فى الموضوع فيسقط حقها فى الرجوع طبقا للمبدأ المذكور

ولما كان لايجوز الاحتفاظ بالدفع والدخول فى الموضوع تشريعيا (راجع مجموعة الاحكام الرسمية للمحاكم الاهلية السنة الثالثة جريدة ن ٩ ص ٢١٩)

اذن يتحتم عند الدخول من المحكمة فى الموضوع انها لاترجع فيما قررته وهذا تحليل تشريعى يجب العمل به ورمى اى اعتبار آخر . وقد اقرنا التشريع القائم على صحة ما نقول اذ انه سوى بين القرار بضم الدفع للموضوع وبين القرار القائل بالرفض فحرم المشرع تناول الموضوع قبل صدور القرار برفض الدفع او ضمه فبذلك جعلهما بمنزلة واحدة ولم يسوى بينه وبين الاحتفاظ واحل الضم وشتان مابين المحرم وبين الحلال وهذا مايقطع الجدل على ذلك الخلاف وقد استندنا على مانقول بالبراهين الساطعة والادلة القاطعة وقد اتخذنا من نفس اقوال اصحاب مبدأ الرجوع حجة عليهم وسهما يطعن المبدأ

والنقطة الاولى والثانية من هذا البحث تقدم كدفع اساسى فى دعوى شرعية استئنافية لنا وفيها محكمة اول درجة قررت عدم اختصاصها بعد ان سبق ان ضمت الدفع للموضوع وتناولت الموضوع وبعد ذلك الزمت المدعى الاثبات وقبل تمام الاثبات وبعد ان تكلف المدعى المصاريف الباهظة فى احضار المستندات التى طلبتها المحكمة فى تحقيق الموضوع — تراجعت

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

الطعن والتحقيق

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ٩٣٥

المبدأ القانونى

اذا كان الطاعن لم يبد أى اعتراض لدى محكمة الموضوع على طريقة تعيين هذا الخبير ولا على كفاءته الفنية بل جاءت مرافعته بعد تقديم التقرير مقصورة على مناقشة موضوع هذا التقرير وبيان ما رآه فيه من اوجه النقض - فليس له بعد ذلك ان يثير مثل هذه الاعتراضات لاول مرة امام محكمة النقض

المحكمة وقطعت سير التحقيق وقررت عدم اختصاصها فهل المحاكم الشرعية تسير على المبادىء التى تسير عليها شقيقاتها المحاكم الاهلية ام هناك تضارب فى المبادىء — وان كان هناك تضارب فماذا ردهم — هنا ما سنراه بخصوص قوة الحكم التمهيدى واتمام تنفيذه — اما بخصوص الجزء الثانى (بخصوص قرار المحكمة ملزم) فسوف نرى مجرى الحوادث وفى مقالتنا الثانية ستكون فى البحث فى اختصاص المحاكم وهو موقف دقيق قانونى

عبد الكريم صدقى
طالب بالحقوق الفرنسية

هذا لاسيما اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان محامى الطاعن هو الذى طلب احتياطيا احالته الاوراق على قلم الطبيب الشرعى الذى أسس خصيصا لهذا الغرض فقضت المحكمة وفقا لرغبته بندب احد رجال قلم الطب الشرعى المختصين بتحقيق ومضاهاة الخطوط لاعادة عملية المضاهاة فليس للطاعن اذن على اى حال وجه للتضرر مما تم من الاجراءات فى هذا الصدد

«*»

الطعن المقدم من محمد فرح فضه ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٩١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٨٤٦ سنة ٥ قضائية واحمد محمد الخشاب المجنى عليه مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يتحصل فى ان المحكمة الاستئنافية لجأت الى قلم الطبيب الشرعى قائلة انها تندب احد رجاله الذين تخصصوا فى تحقيق الخطوط ومضاهاتها مع انه لم يكن به الا رجال تخصصوا فى الناحية الكيماوية للكتابة وللورق فقط دون علم بالخطوط او المضاهاة التى تستلزم معلومات خاصة على ان المحكمة لم تندب شخصا معينا بالاسم بل قالت فى حكمها انها تندب احد رجال قلم الطب الشرعى ثم جاء هذا الذى قام بالمأمورية وصدر تقريره بان الذى ندبه هو مدير عام مصلحة الطب الشرعى ويقول الطاعن ان المحكمة بعملها هذا قد خالفت المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وهى التى يجب مراعاتها لعدم وجود نص خاص بأهل الخبرة فى قانون تحقيق الجنايات .

وحيث ان هذا الوجه مردود اذ الطاعن لم يبد أى اعتراض لدى محكمة الموضوع على طريقة تعيين هذا الخبير ولا على كفاءته الفنية بل جاءت مرافعته بعد تقديم التقرير مقصورة على مناقشة موضوع هذا التقرير وبيان ما رآه فيه من اوجه النقص فليس له بعد ذلك ان يثير مثل هذه الاعتراضات لاول مرة امام محكمة النقض هذا فضلا عن ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية الرقيم ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤ ان محامى الطاعن هو الذى طلب احتياطيا احالة الاوراق على قلم الطبيب الشرعى الذى اسس خصيصا لهذا الغرض فقضت المحكمة وفقا لرغبته بندب احد رجال قلم الطب الشرعى المختصين بتحقيق ومضاهاة الخطوط لاعادة عملية المضاهاة فليس للطاعن اذن على اى حال وجه للتضرر مما تم من الاجراءات فى هذا الصدد

وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو ان الطاعن ابدى امام المحكمة الاستئنافية جملة طلبات للتحرى عما زعمه من نقص فى تقارير الخبراء وخلاف بين تقرير الطبيب الشرعى وتقارير غيره من اهل الخبرة الذين تقدموه فلم تجب المحكمة طلبه وفى هذا اخلال بحق الدفاع يتعين معه نقض الحكم

وحيث ان محكمة الموضوع بعد ان

اوردت وقائع الدعوى ودللت على صحة الاتهام عرضت لطلبات الطاعن المشار اليها وقالت بشأنها

وحيث ان المحكمة لا ترى ازاء ماسبق ايراده من ادلة تكاد تنطق بصحة الجريمتين السالف ذكرها محلا لاجابة المتهمين الى تلك الطلبات التى تقدموا بها بجلسة المرافعة الاخيرة (٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤) احتياطيا وهى عمل صورة بقدر الصورة التى قدمها الطبيب الشرعى لامضاء صحيح وبحث تلك الظواهر التى اتخذها دليلا على التزوير وتكبير الصورة التى رسمها الخبير محمد على سعودى افندى ليرى ان كانت تلك الظواهر التى اثبتها الطبيب الشرعى تظهر لها من عدمه وتحقيق تلك الآثار التى قال الطبيب الشرعى بوجودها بالقلم الرصاص — فان هؤلاء الخبراء الثلاثة جميعهم قد قطعوا فى تقاريرهم بان الامضاء المطعون فيه قد وضع بطريق التقليد لامضاء صحيح للمجنى عليه — وهى نتيجة سليمة جاءت مطابقة الى النتيجة ذاتها التى انتهت اليها تلك الادلة والقرائن السابق ايرادها تفصيلا وهى طلبات ترى هذه المحكمة انه لم يقصد بها سوى تعطيل الفصل فى الدعوى بدون مقتضى ، وفى هذا الذى قالته محكمة الموضوع ما يبرر رفضها ما طلبه الطاعن اجراءه مما رأت المحكمة نفسها فى غنى عنه لتكوين اعتقادها فى الدعوى .

وحيث ان محصل الوجه الثالث هو ان الحكم المطعون فيه اثبت بعد سرده الوقائع ان ظروف الدعوى وملابساتها والقرائن التى تحيط بها تقطع بالتزوير ثم اتى بعد هذا الاجمال على التفاصيل الآتية اولا قال الحكم انه غير طبيعى ان يعجز رافع النقض عن دفع كمبيالتين ثم يدفع بعد ذلك مرة واحدة ٢٤٠ جنيها مع ان الثابت من الاوراق ان العجز عن الدفع لا وجود له .

ثانيا — قالت المحكمة انه لا يوجد شك فى ان حاجة المتهم هى التى اعجزته عن دفع الكمبيالتين الاوليين وان طلب تقسيط مبلغ ٣٠٠ جنيه يدل على انه فى حالة من العسر لم تمكنه من اداء الدين مرة واحدة مع ان هذا الاستنتاج خاطىء لان السبب كان غياب الطاعن . ثالثا — قالت المحكمة ان ما ساقته من ادلة وقرائن ايدها الخبراء الفنيون مع ان ما قدمه اثنان من التقارير لا يسمح بالقول بانهما استندا الى اسباب فنية صحيحة للقول بان الامضاء مزور .

وحيث ان هذا كله مناقشة موضوعية فيما قدرته المحكمة الاستئنافية خاصا بادلة الاثبات وهو امر لا اشراف لمحكمة النقض عليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي رزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

مرجع القضاء
للاستاذ عبد العزيز ناصر
سكرتير اول ديوان جلالة الملك

القسمة والتركة

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

حقوق الوارث فى عقارات مورثه سواء قبل القسمة او بعدها هى حقوق آيلة بطريق الارث فهى حجة على الغير الذى تصرف له فيها وارث آخر تصرفا مسجلا ولو كانت تلك الحقوق مفروزة بقسمة وكان عقد القسمة غير مسجل . كما امكن القول بان هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ ويجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هى العقود الواردة على عقارات مشتركة غير آيلة من طريق الارث

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٢ سنة ١٩٣٥ المرفوع من نصر الله بباوى عنه الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد طه بك امين العارف وآخرين وحضر عن المطعون ضده الاول الاستاذ محمد صبرى ابو علم المحامى نائبا عن الاستاذ محمد حسن الاسيوطى المحامى ولم يحضر احد بالجلسة عن باقى المطعون ضدهم

المحكمة

حيث ان الطعن قائم على وجهين يتحصل كل منهما فيما يلى :

الوجه الاول — مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وذلك

(١) ان طه بك امين العارف المطعون

ضده الاول يتمسك بعقد بيع مسجل صادر له من طاهر افندى يس العارف المقول بانه امتلك ما منه القدر المبيع بموجب اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ الصادر له من اخويه ابراهيم افندى وعبد المجيد افندى. فأساس ملكية طه بك العارف ينتهى الى هذين الاخوين . وهذان الاخوان هما نفسهما اللذان باعا للطاعن فالاولوية تكون للطاعن الذى سجل عقده اولا دون طه بك العارف الذى لم يسجل عقده الا من بعد . فقضاء محكمة استئناف اسيوط الذى اتى بغير ذلك فيه مخالفة لاحكام المواد ٦١١ و٦١٢ و٦١٥ من القانون المدنى — تلك المواد القديمة التى هى المنطبقة على صورة الدعوى

(٢) ان قانون التسجيل الجديد الصادر فى يونيه سنة ١٩٢٣ اذا كان جعل التسجيل شرطا لنقل الملكية حتى بين المتعاقدين انفسهم واستثنت المادة ١٤ منه ما كان من العقود ثابت التاريخ قبل وجوب العمل به فهذا الاستثناء راجع الى مسألة نقل الملكية بالنسبة للعاقد نفسه اما نقلها بالنسبة للغير فقد نصت المادة ١٤ نفسها على ان الذى يتبع فى ذلك هى قواعد القانون المدنى القديم ومقتضى هذا ان العقد السابق او اللاحق لسنة ١٩٢٤ لا يكون حجة على الغير الا بالتسجيل سواء اكان ثابت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ او غير ثابته . واذن فالحكم المطعون فيه الذى اعتبر ان ورقة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ حجة على الغير وان لم تسجل قد خالف المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٤ من قانون التسجيل الجديد . ويضيف الطاعن فى مذكرته بيانا لهذا الطعن ان محكمة الاستئناف اخطأت فيما قررته من ان عقود قسمة العقارات الموروثة لم تكن بحاجة للتسجيل قبل صدور قانون التسجيل الجديد

(٣) ان الحكم المطعون فيه ادخل فى وسائل اثبات التاريخ وسيلة ليست واردة بالقانون وبذلك يكون خالف ايضا المادة ٢٢٩ مدنى

(٤) ان اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ الذى هو اساس ملكية طه بك امين العارف هو فى حقيقته ورقة قسمة ولكنها غير موقع عليها من اثنين من الشركاء وهما هاشم وتوفيق بل ان احدهما وهو توفيق كان قاصرا عند تحريرها ومتى كان الامر كذلك فالقسمة لا تكون الا بحسب المأمورية فى المادتين ٤٥٢ و ٤٥٦ مدنى واذن فيكون الحكم خالف هاتين المادتين .

الوجه الثانى — اغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى وذلك بان الطاعن تمسك بان عقد طه بك امين العارف انما صدر بطريق التواطؤ بينه وبين طاهر افندى وباقى اخوته المطعون ضدهم لعرقلة تنفيذ عقد الطاعن الصادر له من اثنيهم ابراهيم وعبد المجيد ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع

وحيث ان الشطر الثالث من الوجه الاول فى غير محله فأن وسائل اثبات التاريخ الواردة بالمادة ٢٢٩ مدنى ليست واردة بها على وجه الحصر . ويكفى ان تكون ورقة ذلك الاقرار تقدمت لمحكمة سوهاج فى القضية المقيدة بجدولها برقم ٤٧١ سنة ٩٢٢ وتناقلتها المرافعة بجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٩٢٣ التى نظرت بها تلك القضية يكفى هذا حتى يعتبر تاريخها ثابتا من يوم تلك الجلسة كما قالته محكمة الاستئناف بحق .

وحيث ان الشطر الرابع من الوجه المذكور غير صحيح على اطلاقه اذ هاشم وتوفيق بعد بلوغ رشده قد صادقا على اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ كما اثبتته محكمة الاستئناف وعلى فرض انهما لم يصادقا فان الطعن غير منتج اذ البائعان للطاعن هما ابراهيم وعبد المجيد فان كان هاشم وتوفيق لم يوقعا على الاقرار المذكور فلا شأن للطاعن بهذا لان حقه مقيس فقط بحق ابراهيم وعبد المجيد البائعين له . واما ما يقوله الطاعن فى مذكرته من ان اجازة هاشم وتوفيق كان يجب ان تكون مسجلة وان يكون تسجيلها من قبل تسجيل عقده ليمكن الاحتجاج بها عليه — ما يقوله من هذا ليس فى القانون ما يوجبه لان الملك ما دام قد كان للاخوة الخمسة ولم يبع له منهم الا اثنان لحصة الثلاثة الآخرين باقية لهم ولا يستطيع بتسجيل عقد مشتراه من اثنين ان يخلق لنفسه علاقة بالثلاثة الآخرين عنهم بها من التصرف فى ملكهم الباقى لهم تصرفا انشائيا او بطريق الاجازة ولا ان يجبرهم كلما تصرفوا او كلما اجازوا عمل فصولى ان يسجلوا تصرفهم او اجازتهم حتى يكون ايهما حجة عليه . ولذلك يكون ما اشار اليه الطاعن من هذا فى غير محله وهذا على فرض ان صورة النزاع الحالى تتحمل مثل هذا المطعن

وحيث ان محكمة الاستئناف تناولت ما ادعاه الطاعن من التواطؤ على تحرير ورقة ١٥ سبتمبر سنة ٩٢٢ اضرارا به وبينت انه ما دام

هذا الاقرار ثابتا وجوده من سنة ١٩٢٢ والطاعن لم يشتر من ابراهيم وعبد المجيد الا فى سنة ٩٢٨ فهذا الادعاء لا جد فيه . وهذا الذى قالته محكمة الاستئناف يجعل الوجه الثانى غير صحيح .

وحيث انه لامكان النظر فى الشطرين الاول والثانى من الوجه الاول ينبغى ملاحظة ما هو الواقع الثابت فى هذه الدعوى ثم ما ارتأته محكمة الاستئناف من تكييفها لهذا الواقع وتطبيقها حكم القانون عليه .

وحيث ان الواقع الثابت فى الدعوى ان المرحوم يس بك العارف توفى عن اولاده المطعون ضدهم من جهة وعن سيدات شقيقات له من جهة اخرى ، ففريقا الورثة هذا ان اقتسما الاطيان المخلفة عنه بموجب عقد قسمة محرر فى ١٩ اغسطس سنة ٩١٨ ومسجل فى ١٩ مايو سنة ٩١٩ . وهذا العقد الذى وقعه ولده ابراهيم عن نفسه وبوصايته على باقى اخوته قد اختص بمقتضاه كل فريق بجزء من الاطيان ، ومما اختص به فريق الاولاد ١٢ ط و ٨ س بحوض الساحل الوسطانى ن ٦ بسوهاج بقيت شائعة بينهم هم الخمسة . وانه فى ١٥ سبتمبر سنة ٩٢٢ حرر ابراهيم وعبد المجيد ورقة لاخيهما طاهر بانهما خصصا له هذا المقدار ليستقل بملكيته وحده وان المتفق عليه بين خصم الدعوى الحالية ان هذا الاقرار هو عقد قسمة وان تاريخه قد ثبت فى سنة ٩٢٣ على الصفة الموضحة سابقا فى هذا الحكم وانه حدث بعد ذلك ان باع ابراهيم وعبد المجيد من هذا المقدار ٦ ط و ٢ س لبباوى جرجس ونصر الله بباوى مفرزة محددة منها ٣ ط و ٢ س محددة للاول و ٣ ط محددة للثانى بموجب عقدين محررين فى ٢ اغسطس سنة ٩٢٨ ومسجلين تسجيلا كليا فى ٥ اغسطس سنة ٩٢٨ كما حدث ان طه بك امين العارف اشترى تلك الصفقة نفسها وهى ٦ ط و ٢ س من طاهر افندى يس العارف بعقد عرفى محرر فى ٦ اغسطس سنة ١٩٢٨ ومسجل تسجيلا كليا فى ١٩ اغسطس سنة ٩٢٨ مؤسس على ايلولة هذا المقدار لطاهر افندى بمقتضى اقرار ١٥ سبتمبر سنة ٩٢٢ السابق ذكره .

وحيث ان كل طرف من الطرفين افرغ جهده ليظفر بجعل عقد مشتراه هو الاولى اما نصر الله وورثة بباوى فمن جهة انهم هم المسجلون اولا وان خصمهم لم يسجل من قبلهم لا عقد مشتراه ولا اقرار ١٥ سبتمبر سنة ٩٢٢ المبنى عليه هذا العقد . واما طه العارف فمن جهة ان البائع له هو المالك واما البائعان لخصومه فلم يكن لهم ملك عقد البيع .

وحيث ان القاعدة التى اتبعتها محكمة الاستئناف للفصل فى هذه الخصومة بعد ان صرحت بان اقرار ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ قد ثبت تاريخه من سنة ٩٢٣ وانه غير صادر من عبد المجيد وابراهيم فقط بل مصدق عليه من هاشم وتوفيق تلك القاعدة هى ما قالته من ان عقود القسمة العقارية فى الاعيان المملوكة بطريق الميراث لم تكن بحاجة الى تسجيل قبل صدور قانون التسجيل الجديد رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ كيما يحتج بها على الغير وبناء على القاعدة المذكورة قالت ان عقد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ هو بذاته ومن غير ان يكون مسجلا حجة على نصر الله بباوى وبباوى جرجس مهما يكن عقد كل منهما مسجلا لانهما اشتريا من غير مالك ، أما طه العارف فلانه اشترى من المالك فعقده هو الصحيح النافذ .

وحيث ان القاعدة التى أخذت بها محكمة الاستئناف قد بناها بعضهم على نصوص القانون الفرنسى واقوال الفقهاء الفرنسيين مع التباين الكلى بين تلك النصوص ونصوص قوانيننا المصرية . ذلك بان الفقرة الثانية من المادة ٦١٧ من القانون المدنى الاهلى ومثلها المادة ٧٣٩ من القانون المختلط كانتا تنصان على وجوب تسجيل « الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين الايجار » وذلك كيما يحتج بها على الغير . اما النصوص الفرنسية الخاصة بالتسجيل وبالاحتجاج به على الغير فهى التى يتضمنها قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ . وهذا القانون ليس فيه أى نص موجب لتسجيل عقود قسمة العقار مطلقا سواء أكان العقار موروثا ام كان مملوكا على الشيوع بسبب آخر غير الارث ؛ بل على العكس من هذا ورد فى مادته الاولى المبينة لما يجب تسجيله ما يأتى مترجما : « رابعا جميع احكام مرسى المزاد ماعدا ماصدر منها لمصلحة وريث (cohéritier) أو شريك قسيم (copartagant) فى حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته بلا ضرر » فمبدأ القانون الفرنسى المنتزع من ذات نصوصه هو امكان الاحتجاج بعقود القسمة على الغير وان لم يسجل مهما يكن موضوع القسمة اى سواء

أكان العقار المشترك المقسوم موروثا ام كان غير مورث . ومادامت تلك النصوص تخالف نصوص قوانيننا فالرجوع اليها غير جائز مطلقا .

وحيث ان المهم حقيقة مما يرجع اليه الآخذون بتلك القاعدة انما هو المبدأ الذى نصت عليه المادة ٤٥٧ مدنى اهلى من ان القسمة تعتبر مظهرة لحق القسيم لامنشئة له ثم المبدأ المقرر بالمادة ٦١٠ (الموافقة للمادة ٧٣٦ مدنى مختلط) المصرحة بان ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة يرجعون الى هذين المبدأين ويقولون انه مادام الوارث اذا قسم وخصه نصيب فى القسمة فهذا النصيب المفرز معتبر بقوة القانون انه هو ملكه الذى لم يملكه غيره من يوم وفاة مورثه وايلولة الميراث اليه ، ومادام هذا النصيب مملوكا بسبب الوراثة وكل مملوك بسبب الوراثة فالملكية فيه حجة على كل انسان فالنتيجة ان ملكية الوارث لهذا النصيب الذى آل له بالقسمة هى ملكية يحتج بها على كل انسان ولو لم يسجل عقد القسمة .

وحيث ان المادة ٦١٠ ومابعدها مسوقة بحسب المادة ٦٠٩ لبيان الوسيلة التى يمكن بها الاحتجاج بالتصرف العقارى فى وجه الغير الذى يكون له حق على ذات العقار آيل اليه من المالك الحقيقى الاصلى الصادر منه مباشرة او بالواسطة ذلك التصرف المراد الاحتجاج به

وحيث انه متى لوحظ ذلك علم ان المادة ٦١٠ فيها زيادة فى مدلول عباراتها عن المعنى المراد منها فى الموطن الذى وضعت فيه . اذ عبارتها توهم ان ايلولة عقار للوارث كان فى حيازة مورثه تجعل لهذا الوارث ملكية للعقار يحتج بها حتى على مالكه الحقيقى وهذا غير صحيح قطعا وتوهم ايضا ان ايلولة عقار للوارث كان يملكه مورثه بعقد غير صالح للاحتجاج به على الغير تجعل لهذا الوارث ملكية فى هذا العقار صالحة لان يحتج بها على هذا الغير وهذا ايضا غير صحيح قطعا . والصحيح المراد بهذه المادة كما يدل عليه موطنها انها انما وضعت لغرض واحد هو امكان احتجاج الوارث الحقيقى بمجرد ثبوت وراثته على التصرفات العقارية الصادرة من الوارث الظاهر او من احد الورثاء ولو كانت مسجلة وامكان احتجاج الوارث على تصرفات مورثه الصادرة فى مرض موته مثلا ولو كانت مسجلة

وحيث انه متى علم هذا امكن القول بان حقوق الوارث فى عقارات مورثه سواء قبل القسمة او بعدها هى حقوق آيلة بطريق الارث فهى حجة على الغير الذى تصرف له فيها وارث آخر تصرفا مسجلا ولو كانت تلك الحقوق مفرزة بقسمة وكان عقد القسمة غير مسجل . كما امكن القول بان هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ ويجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هى العقود الواردة على عقارات مشتركة غير آيلة من طريق الارث

وحيث انه مهما يكن على هذه النظرية من الاعتراض ومهما يترتب عليها من الضرر بالغير السليم النية الذى يشترى من الوارث فانها نظرية لها وجاهتها والمحاكم الاهلية سارت عليها من زمن وتركزت لديها فى العمل بل المحاكم المختلطة نفسها سارت عليها وتركزت لديها فى العمل ايضا مع ان المادة ٥٥٥ من قانونها المدنى لاتجعل القسمة مظهرة decleratif لحقوق القسماء بل تجعلها ناقلة attributif لكل قسيم ملكية الجزء الشائع الذى كان فى قسمة القسماء الآخرين مقابل تحويل هؤلاء القسماء الاخرين ملكية ما كان لذلك القسيم من الجزء الشائع فى قسم كل منهم .

وحيث ان تلك النظرية ما دامت هى نتيجة اجتهاد فى تفسير نص قابل تفسيره لانتاجها فالاحرى بمحكمة النقض الاقرار عليها فى مثل خصوصية الدعوى الحالية فقط سيما وهى ان يعمل بها الا فيما كان من عقود قسمة التركات صادرا قبل سنة ٩٣٤ اما الصادر منها بعد السنة المذكورة فتجرى عليه احكام قانون التسجيل الجديد المقيدة ايجاب تسجيل عقود القسمة العقارية مطلقا حتى تكون حجة على الغير .

وحيث انه لذلك يكون الشطران الاول والثانى من الوجه الاول غير معتبرين مادام الثابت ان اقرار ١٥ سبتمبر سنة ٩٢٢ يتضمن قسمة لاطيان موروثة وهو ثابت التاريخ من سنة ٩٢٣ وما دام هو بهذه العناية حجة لطاهر افندى يس العارف يحتج بها على كل وريث وعلى كل من تصرف اليه اى وريث فى شىء مما بهذا الاقرار ولو كان التصرف مسجلا وما دام انه يكون بالتالى حجة لطه بك امين العارف الذى تصرف اليه طاهر

التناقض والطعن

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

١ — تناقض الاسباب المبطل للحكم هو ان تكون تلك الاسباب متهادمة متساقطة لاشيء فيها باق يمكن ان يعتبر قواما لمنطوق الحكم

٢ — الملكية لاتثبت ولاتزول الا لاسباب ذكرها القانون ليس فيها الغبن بالمكلفات ولا باوراد المال

٣ — التمسك باكتساب الملك بوضع اليد مع السبب الصحيح لايكون الا اذا كان المتصرف الواضع اليد غير مالك لما تصرف فيه

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٠٠ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣ سنة ١٩٣٤ وسنة ١٩٣٥ المرفوع من السيدة هنادى وآخرين عنهما بالجلسة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى ضد الست توفيقه كريمة المرحوم سليمان بك عكاشه عنها الاستاذ سابا حبشى المحامى

المحكمة

حيث ان محصل الطعن

اولا — ان الطاعنتين اشترتا من الست توفيقه المطعون ضدها ٥ ف بحوض دسوق فوجدتا عجزا فى التكليف مقداره ١ ف و ٦ ط و ٦ س فاقرت لهما الست توفيقه باستيفاء العجز من تكليفها بحوض امين وهذا الاقرار تنفذ عقب المشترى وانتقل لهما المقدار المذكور بحوض امين ووضعتا اليد عليه ولكن محكمة الاستئناف قدجزأت هذا الاقرار وفى هذه التجزئة مخالفة للقانون

ثانيا — ان المحكمة خالفت ماتتضمنه الاوراق الرسمية وهى كشوف التكليف واوراد المال

ثالثا — ان المحكمة قضت بما قضت به من حوض امين للست توفيقه مع ان الطاعنتين وضعتا يدهما على مابحوض امين هذا المدة المكسبة للملكية بالسبب الصحيح

رابعا — ان اسباب الحكم متضاربة فان المحكمة بعد ان اثبتت وجود ذلك الاقرار القديم القاضى بان تستوفى الطاعنتان من حوض امين كل مقدار عجز التكليف بحوض دسوق عادت فى آخر حكمها فقالت انهما لاتستوفيان من حوض امين الامقدار الفرق بين ما اشترتاه وبين الموضوع عليه يدهما الآن فى حوض دسوق . وتقول الطاعنتان ان هذا التناقض يبطل الحكم .

وحيث ان الوجه الاول فى غير محله اذ لايوجد اقرار حصلت تجزئته انما محكمة الاستئناف استدلت من مراجعة كشوف التكليف ومن اقوال احد الشهود فى قضية وضع اليد ان جهة الادارة لم تنقل من تكليف الست توفيقه بحوض امين ١ ف و ٦ ط و ٦ س وتضيفها الى تكليف الطاعنتين الا الآن الباقى من تكليف الست توفيقه فى حوض دسوق كان ينقص بهذا المقدار عما باعته للطاعنتين بالحوض المذكور والادارة ما كانت تستطيع ذلك الا اذا كانت الست توفيقه صرحت لها به . ومحكمة الموضوع بحثت بجهة الادارة عن هذا الاقرار الذى لابد ان يكون حصل فقالت جهة الادارة انها اعدمته ضمن مايعدم من الاوراق بالاستفناء بعد مضى زمن حسب اللوائح . وبما ان اصل هذا الاقرار لم يوجد ولم تطلع المحكمة على نصه فلا محل للقول بان المحكمة جزأته بل انه يظهر مما روته المحكمة عن شهادة الشاهد فى قضية وضع اليد ان هذا الاقرار أخذ بطريق الغش . على ان تتمة الكلام على هذا الوجه ستأتى فى الرد على الوجه الرابع لارتباطهما معا .

وحيث ان الوجه الثانى غير منتج لان كشوف التكليف واوراد المال لا شأن لها بالملكية التى هى موضوع الدعوى اذالملكية لاتثبت ولاتزول الا لاسباب ذكرها القانون ليس فيها القيد بالمكلفات ولا باوراد المال.

وحيث ان الطاعنين لم تتمسكالدى محكمة الموضوع بتملكها بوضع اليد لا بالمدة الطويلة ولا القصيرة فهذا السبب جديد لا

افندى مهما يكون تسجيل تصرف الورثة الآخرين للطاعن حاصلا قبل تسجيل طه بك المذكور .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف بدون اتعاب محاماة وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

يقبل فضلا عن ان التمسك باكتساب الملك بوضع اليد مع السبب الصحيح لا يكون الا اذا كان المتصرف لواضع اليد غير مالك لما تصرف له فيه وليست هذه صورة الدعوى الحالية.

وحيث ان الوجه الرابع فى غير محله لان تناقض الاسباب المبطل للحكم هو ان تكون تلك الاسباب متهادمة متناقضة لا شىء فيها يمكن ان يعتبر قواما لمنطوق الحكم والحكم المطعون فيه بعيد عن هذا العيب. اذ حاصل نظريته ان الطاعنتين وضعتا اليد فعلا بحوض دسوق على ٤ ف و ١٤ ط و ١٦ س فهذا المقدار كله من اصل ما اشترتاه من الست توفيقه (لانها لم تدعيا ان شيئا منه آل اليها من غير طريق المشترى من الست المذكورة) وبما ان مقدار ما اشترتاه بهذا الحوض هو ٥ ف فتكون الست توفيقه ملزمة بالفرق ومقداره ٩ ط و ٨ س وبما انها كانت موافقة على توفيتها عجز التكليف من حوض امين فهذا المقدار فقط يجب ان يبقى لهما بحوض امين حتى تكونا مستوفيتين لما اشترتاه اما ٢٠ ط و ٢٢ س باقى ١ ف و ٦ ط و ٦ س التى وضعتا اليد عليها بحوض امين بحجة ان العجز فى التكليف يجب اعتباره عجزا فى ذات الارض فانه واجب رده للست توفيقه وهذه النظرية فى غاية السلامة من جهة القانون والعدل معا. وواضح ان اساس شبهة الطاعنتين هو ما تدعيانه من التلازم بين مقدار التكليف ولين الارض ووجوب ان يكون مقدار كليهما واحدا من ان هذا التلازم غير صحيح اذ كثيرا ما يكون مقدار احدهما زائدا او ناقصا عن مقدار الآخر خصوصا فى المدة السابقة على نظام التسجيل الجديد التى حصلت فيها المبايعة بين الطرفين.

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضدها وامرت بمصادرة الكفالة.

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

قوة الحكم

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — فيما يختص بعدم جواز نظر الدعوى فانه لأجل الحكم به يجب ان يكون هناك اتحاد فى الموضوع فى الدعويين واتحاد فى السبب واتحاد فى الاشخاص ومن المسلم به ان الموضوع هو الحق المرفوع به الدعوى والسبب هو الاساس القانونى الذى بنى عليه الحق والشخص يتمثل بالصفة التى يتصف بها الطالب بالحق عند رفع الدعوى

٢ — اذا كان هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه فلا شك ان يكون من نتيجته اسقاط الالتزام المدنى عن المدين وقيام التزام طبيعى مكانه وللمدين الحق فى ان يتمسك بقوة الشىء المحكوم به ويدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها او يتنازل عن هذا الدفع ويسدد الدين الذى عليه كله او بعضه اختياريا تخليصا لذمته لان من شأن الالتزام الطبيعى ان لا يجبر المدين على الدفع كما فى الالتزام المدنى واذا دفع الملتزم باختياره فلا يملك رد ما دفعه الا اذا كان الدفع عن خطأ او عن غش وعلى هذا لا يمكن ان يكون الالتزام الطبيعى أساسا للمطالبة به أمام الحاكم الا اذا كان الملتزم قد قصد به التزاما مدنيا او تحول الالتزام الطبيعى الى التزام مدنى بواسطة الاستبدال باحدى الحالات المبينة فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى منها تغيير الدين الاصلى بدين جديد او تغيير سبب الدين الاصلى بسبب آخر

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٤٣ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من الست بيرجال محمد مصطفى عن نفسها وعبد الرحمن افندى لملم بصفته وليا طبيعيا على ولديه محمد ورسمية وحضر عنهما الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى ضد الست خدوجه محمد سلطان وآخرين

الحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى ظاهرة بالحكم المستأنف وعريضة الاستئناف والمذكرات المقدمة من طرفى الخصوم ويفهم منها ان الخلاف بين الطرفين ينحصر فى امرين:

الاول: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الثانى : ماهية محضر الصلح المؤرخ ١٩ يونية سنة ٩٣٣ وقيمته من الوجهة القانونية .

وحيث فيما يختص بعدم جواز نظر الدعوى فانه لاجل الحكم به يجب ان يكون هناك اتحاد فى الموضوع فى الدعويين واتحاد فى السبب واتحاد فى الاشخاص ومن المسلم به ان الموضوع هو الحق المرفوع به الدعوى والسبب هو الاساس القانونى الذى بنى عليه الحق والشخص يتمثل بالصفة التى يتصف بها الطالب بالحق عند رفع الدعوى .

وحيث ان الموضوع فى الدعويين واحد لان الحق المطالب به فى الدعوى الأولى هو مطالبة ورثة الست صاحب والست خدوجه بجميع المبالغ التى استلموها زيادة عن استحقاقهم وهذه المبالغ تخص جميع المستحقين للست خدوجه عن نفسها وبصفتها وارثة لاختها صاحب بنصيبهم فى الاستحقاق اى ان الموضوع فى الدعوى الثانية هو جزء من الموضوع فى الدعوى الاولى ولاشك انه متى حكم برفض الدعوى بالنسبة للكل فان هذا الحكم يشمل الرفض حتما بالنسبة للجزء والسبب فى الدعويين واحد ايضا وهو استرداد ما أخذ بغير حق والصفة واحدة كذلك لان وزارة الاوقاف فى الدعوى الاولى كانت تمثل جميع المستحقين الذين حرموا من الاستحقاق ومن بينهم المستأنفون ولاعبرة لمايدعيه وكيل المستأنفين من ان وزارة الاوقاف كان لها شخصية فى الدعوى الاولى ولا لما يدعيه من ان سبب الدعوى الحالية يخالف السبب فى الدعوى الاولى بقوله انه ظهرت حالة جديدة لم تكن قد ظهرت فى الدعوى الاولى وهى وجود مال للست صاحب مودع بخزينة محكمة المنصورة المختلطة لان وجود مال جديد للست صاحب بدلا من ريع الوقف الذى استهلك ليس هو السبب القانونى الذى بنى عليه الحق فى رفع هذه الدعوى وانما هو محل للوفاء اذا ما قضى بهذا الحق ولكن السبب القانونى الصحيح هو استرداد ما أخذ بغير حق وهو واحد فى الدعويين كما سبق بيانه .

وحيث انه من ذلك يكون الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالنسبة للمستأنفين وللخصوم الثلث فى رد ما اخذ من استحقاقهم بغير حق فى محله وذلك لاتحاد الموضوع والسبب والصفة فى الدعويين .

وحيث فيما يختص بعقد الصلح المؤرخ ١٩ يونيه سنة ٩٣٣ فانه ثابت ان هذا المحضر تحرر بعد صدور الحكم القاضى برفض الدعوى التى رفعت من وزارة الاوقاف ضد الست خدوجه وورثة اختها صاحب باسترداد ما أخذوه بغير حق زيادة عن استحقاقهم .

وحيث ان هذا الحكم نهائى وحاز قوة الشىء المحكوم فيه فلا شك ان يكون من نتيجته اسقاط الالتزام المدنى عن الست خدوجة وقيام التزام طبيعى مكانه وكان للست خدوجه الحق فى ان تتمسك بقوة الشىء المحكوم به وتدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها او تتنازل عن هذا الدفع وتسدد الدين الذى عليها كله او بعضه اختياريا تخليصا لذمتها لان من شأن الالتزام الطبيعى ان لايجبر المدين على الدفع كما فى الالتزام المدنى واذا دفع الملتزم باختياره فلا يملك رد مادفعه الا اذا كان الدفع عن خطأ او عن غش وعلى هذا لايمكن ان يكون الالتزام الطبيعى أساسا للمطالبة به أمام المحاكم الا اذا كان الملتزم قد قصد به التزاما مدنيا او تحول الالتزام الطبيعى الى الالتزام المدنى بواسطة الاستبدال باحدى الحالات المبينة فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى منها تغيير الدين الاصلى بدين جديد او تغيير سبب الدين الاصلى بسبب آخر

وحيث ان سبب الدين الاصلى هو ان الست خدوجة وشقيقتها قبضتا مالا لا تستحقانه فنشأ عن ذلك حق للمستأنفين وغيرهم من المستحقين فى رفع دعوى برد ما أخذ بغير حق وقد رفعت هذه الدعوى فعلا من وزارة الاوقاف وحكم فيها بالرفض بحكم حاز قوة الشىء المحكوم به وسقط بهذا الحكم الدين الاصلى الذى كان للمستأنفين وتولد بدله قبل الست خدوجه التزام طبيعى تحول الى التزام مدنى بدين جديد وتحرر به سند كتابى صرحت فيه الست خدوجه للمستأنفين بقبضه من خزينة محكمة المنصورة المختلطة وهو محضر الصلح المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ وعلى نور القاعدة السابق بيانها فان محضر الصلح هذا يصلح لان يكون أساسا للمطالبة بما ورد فيه وهو ماذهب اليه وكيل المستأنفين بطلباته

وحيث ان المستأنف ضدها الاولى

قبلت بموجب هذا الصلح ان يأخذ المستأنفون بدلا من حقوقهم التى حكم برفضها ورفعت بها دعوى جديدة وهى الدعوى الحالية مبلغ ٣٠٠ جنيه مما ورثته عن أختها صاحب فى المبلغ المودع بخزينة محكمة المنصورة المختلطة على ذمة أختها فلا شك ان مثل هذا الصلح جدير بالاعتبار ولا تملك المستأنف ضدها الرجوع فيه لانه أصبح التزاما مدنيا وجب عليها تنفيذه ولا شأن للاخصام الثلث فى التعرض لهذا الصلح لانهم ليسوا من ورثة الست صاحب وحقهم فى استرداد ما أخذ من استحقاقهم بغير حق قد رفض فى الدعوى الاولى وحكم بعدم جواز النظر فيه فى الدعوى الثانية بالحكم المستأنف ولم يستأنفوا هذا الحكم كما ان هذا الصلح لا يمس حقوق وزارة المالية فيما تدعيه من وراثتها الى عثمان فهمى زوج الست صاحب الذى توفى بغير عقب لان الباقى من المبلغ المودع بخزينة المحكمة المختلطة يفى بنصيبها فى الميراث وزيادة وليس لها ان تعترض على اقرار الست خدوجه بدين عليها للمستأنفين مادام ان هذا الاقرار لا يمس حقوقها

وحيث انه من ذلك ترى المحكمة ان حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين بما هو مقرر لهم من الست خدوجه فى محضر الصلح فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم للمستأنفين بمبلغ ٣٠٠ جنيه يأخذونه من المبلغ المودع بخزينة محكمة المنصورة المختلطة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى غيبة الثانية والثالثة والخامسة والسادسة من المستأنف ضدهم وحضور باقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الست خدوجه محمد سلطان بان تدفع للمستأنفين بصفتهما مبلغ ٣٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة وباحقية المستأنفين بصفتيهما بصرف هذا المبلغ من المبلغ المودع بخزينة محكمة المنصورة المختلطة على ذمة صاحب سلطان

دبارة اترينى ابو العز بك رئيس المحكمة وحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

اختصاص قاضى الامور

المستعجلة فى نظر الاشكالات الخاصة بالاحكام الجنائية متى شملت حقوقا مالية يتأثر بها الغير

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة طبقا لنص المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات بالاشكالات الحاصلة فى التنفيذ حتى ولو صدرت من محكمة جنائية متى كان التنفيذ حاصلا عن عقوبات مالية تمس حقوق الغير كالغلق والمصادرة والازالة

٢ — ان القول بخلاف ذلك واختصاص القاضى الجنائى بالنظر فى مثل هذه الاشكالات يتعارض مع عموم نص المادتين المذكورتين واللتين تقرران مبدأ عاما وقواعد لم ترد فى قانون تحقيق الجنايات وما يخالفها

وعلى ذلك يختص قاضى الأمور المستعجلة فى نظر اشكال فى تنفيذ حكم غلق صدر على امرأة لادارتها منزلا للدعارة حاصل من صاحب المنزل للمعارضة فى الغلق كحصول الاخلاء فعلا باجراءات مدنية اتخذها ضدها وذلك قبل تنفيذ الحكم الجنائى

«*»

قضية كامل افندى مدور بصفته قيما على صاحب الملك بموجب قرار من المجلس الحسبى العالى بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣٣ ضد النيابة العمومية الواردة بالجدول المستعجل نمرة ٣٥٨ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان مبنى الاشكال ان حكم الغلق المطلوب تنفيذه صدر على امرأة تدعى ام كلثوم حسن تركت العين محل التنفيذ منذ مدة وفى اغلاقه الآن ضرر على المستشكل بصفته لمنعه من استغلاله فى التأجير

وحيث انه واضح من الاطلاع على اوراق التنفيذ ان محكمة المخالفات قضت بتاريخ ١١/١١ سنة ١٩٣٤ فى قضية المخالفة ٣٦٦٠ سنة ١٩٣٤ على امرأة تدعى ام كلثوم حسن بغرامة ٥٠ قرش صاغ والغلق على مصاريفها لادارتها بيتا للدعارة فى غير الاخطاط المخصوصة لذلك ولما ذهب المحضر لتنفيذ الحكم المذكور بالنسبة للغلق الى المنزل المحكوم بغلقه خاليا واعلم المستشكل وقتها

باخلاء المحكوم عليها له عقب صدور حكم بالغلق واكد على قوله شيخ الجهة ولما رغب فى الاغلاق بالرغم من ذلك رفع المستشكل هذا الاشكال

ومن حيث انه من المبادىء المقررة باحكام هذه المحكمة والمستمدة من نصوص المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات ان هذه المحكمة تختص بالاشكالات الحاصلة فى التنفيذ حتى ولو صدرت من محكمة جنائية متى كان التنفيذ حاصلا عن عقوبات مالية تمس حقوق الغير كالغلق والمصادرة والازالة (يراجع فى ذلك حكم هذه المحكمة فى القضية المدنية المستعجلة نمرة ٢٥٦ سنة ١٩٢٥ ولم ينشر بعد — وايضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ ومنشور بالغازيتة المختلطة عدد يوليه سنة ١٩٣٤ رقم ٢٨٥

Le juge des Référés est compétent lorsque l'execution d'un jugement pénale mixte peut affecter les droits patrimoniaux q'un tiers, pour ordonner sur recours de ce tiers, la discontinuation des poursuites

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان فى اغلاق المحل المحكوم بغلقه بعد خروج المحكوم عليها منه ضررا محققا بحقوق المدعى بصفته فى الانتفاع به بالتأجير وخلافه يكون الاشكال على حق موضوعا ويتعين القضاء بايقاف التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاشكال وفى الموضوع بايقاف التنفيذ والزمت المستشكل ضدها بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمستشكل بصفته

دايرة القاضي محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالبلاص سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٧ ف و ٦ س مزرعة قمح و ٢٥ حمل بوص وعشرة ارادب حب ادره دميرى ملك منوفى على محمد مخدم من البلاص نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٣٧٦ سنة ١٩٣٥ جزئى قنا وفاء لمبلغ ٢٦٨٤ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد الله افندى مقاريوس من ذوى الاملاك بقنا مكتب حضرة الاستاذ ميشيل افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ بعطفة درب القطرى بالمنزل ن ٥ بدرب الجنينه قسم الموسكى بمصر سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال وفاء لمبلغ جنيه مليم قيمة المحكوم به مع المصاريف ورسم التنفيذ والنشر خلاف مايستجد من المصاريف لغاية تمام السداد تعلق شاذلى ابارز كطلب الست فاطمه محمد المقيمه بمصر ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى ابراهيم المحامى بشارع باب البحر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٤ و ١٥ اغسطس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الشريف القبلية وان لم يتم ففى يوم ١٩ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب اذرة موضحين بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية فى القضية المدنية ن ٣١١٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤١ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد ملك ابراهيم اسماعيل المقيم بالناحية كطلب الشيخ سليمان محمد بلبع التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبدالمجيد افندى الحمامى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٥ اغسطس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع سيصير الشروع فى مبيع ملابس ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك احمد سليمان وفاء لمبلغ ١١٨ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهليه فى القضية المدنية ن ٥٩٨ سنة ٩٣٤ وهذا البيع كطلب حضرة يوسف افندى زرقا باسكندريه ومحله المختار مكتب الاستاذ يوسف افندى خليل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

نقل عفش الركاب وطرود المستعجل

بقطارات الاكسبريس والركاب

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٣٥ تقبل المصلحة نقل طرود المستعجل بقطارات الاكسبريس والركاب من الباب الى الباب بمدينتى القاهرة والاسكندرية المعنونه للمرسل اليه بمحل سكنه او عمله بواسطة سيارات

ولكل سيارة مخزنجى للتخليص على هذه الطرود وتحصيل النولون واجور التوصيل وتسليم البوليصه بمحل أو سكن صاحب الرسالة

يجوز النقل من الباب بمدينتى القاهرة والاسكندرية الى اية محطة من محطات سكك حديد الحكومة على أن تصرف الرسايل بمحطات الوصول (حيث لاتوجد سيارات للنقل من الباب الى الباب الا بمدينتى القاهرة والاسكندرية)

يجوز قبول تصدير رسايل المستعجل من اية محطة من محطات سكك حديد الحكومة الى الباب الا بمدينتى القاهرة والاسكندرية

يقبل نقل عفش الركاب من الباب الى الباب بناء على طلب اصحابه

يقبل نقل عفش المسافرين الى الخارج والقادمين منه من والى البواخر بالاسكندرية بناء على طلب أصحابه

النقل من الباب الى الباب فى دائرة نصف قطرها ثمانية كيلومترات من محطتى القاهرة والاسكندرية

أجرة التوصيل من الباب الى الباب مليمان عن كل عشرة كيلوجرامات عن كل خدمة على أن لايقل مايحصل عن عشرة مليمات للطرد الواحد عن كل خدمة

تطلب جميع الاستعلامات والطلبات من أمين مخازن عفش مصر تليفون رقم **٩٤٦٦٣** ومن أمين مخازن عفش الاسكندرية تليفون رقم **٩٤** فرع رقم **١٠** ومن مخزنجى السيارة

انه فى يوم السبت ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٥ بناحية الحامول مركز منوف منوفية من الساعة ٨ صباحا وفى يوم السبت ٢٤ منه بسوق منوف سيباع علنا ٨ ارادب اذرة بكيزانه وزراعة ١ف و ١٢ ط منزرعة اذرة بحوض الحلوة بناحية الحامول ينتج منها ١٢ اردب اذره وزراعة قيراطين منزرعة قصب بزمام الحامول بالحوض المذكور وزراعة ٣ ف افدنة منزرعة أذرة بزمام كفر الرجاج ينتج منها ١٨ اردب اذرة تقريبا وجملين مغربى وثور بقر وشب بقر سن ٨ سنوات و ٤٨ نعجه مختلف الوانها وهذه الاشياء ملك محمد بك زيد من ناحية الحامول ومقيم بها الآن وهذا البيع بناء على طلب السيدة جلبهان هانم محمد زكى السنارى المقيمة بمصر ومحلها المختار بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عبد الواحد افندى الدفراوى المحامى تنفيذا للحكم الصادر لصالحها من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية ن ٣٢٠٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ ج و ٤٦٦ م قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف ما استجد ويستجد منها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين ١٩ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع ابو كريشه تبع ناحية اولاد على مركز جرجا سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة فدان و ٢٣ ط منزرعه بصل تقدر ماينتج من الفدان الواحد ثلاثين اردب الموضحين بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح محمد عمر من نجع ابو كريشه تبع اولاد على وقد حكم بتثبيته بالحكم المرفق طيه ن ٤٤٤٨ سنة ٩٣٥ جرجا وفاء لمبلغ ١٣٦٥ قرش بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الحاج محمد على عبد الحافظ عمدة الشواوله مركز جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٤ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بيلا مركز طلخا سيباع بالمزاد العلنى بقره وجاموسه ملك احمد المغازى بدير بصفته وصيا على ام السعد وفاطمه واحمد والسيد حسن من بيلا نفاذا للحكم ن ٨٨٠ سنة ٩٣٥ م طلخا وفاء لمبلغ ١٥٨١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة بخلاف الرسم المستحق لقلم الكتاب واجرة هذا النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب نفيسه ابراهيم شريف من بيلا ومنتدب عنها حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى السيد عبد الوهاب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ بناحية عزبة احمد سليمان سيباع الاشياء الموضحة ملك مصطفى احمد سليمان من الناحية كطلب ابراهيم افندى عبد المسيح التاجر بكفر الشيخ ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ مرقص بطرس المحامى تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١٥٢٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وهذا بيان المحجوزات المراد بيعها زراعة ٤ افدنة قطن وعجل بقر وفدانين قمح وثور بقر موضحين بمحضر الحجز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بحارة عمر بشارع ليوسو بالاسماعيلية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحه بمحضر الحجز ملك المدموازيل سانية ابراهيم عمر التركى المقيمة بملك محمد افندى سليمان بحارة عمر بالاسماعيلية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٩٦ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٦٦ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الحاج عبد القادر ابراهيم التاجر ومقيم بشارع سعد بالاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه فى يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بقسم ثالث بورسعيد بالمناخ بالمنزل ن ١٢ شارع الشرقية شياخة الشيخ ابراهيم زرمبه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك حسن حرب العربجى ببورسعيد كطلب المعلم خليل خليل نوفل المقيم ببورسعيد وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٢٦ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر بموجب الحكم الصادر من محكمة بورسعيد الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٠٨ سنة ١٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة اسوان الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى فى القضية المدنية ن ٧١٨ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم السبت ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة المشار اليها سيصير الشروع فى بيع العقار الآتى بيانه بعد ملك محمود سليم محمود رباط المقيم ببندر اسوان وفاء لسداد مبلغ ٣٤٠٨ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف

وهذا بيان العقار

٨٧ متر و ٣٦ سنتى شارع كوكه ن ٢ جرد المعروف باسم شارع المعارف ن ٩١ حسب خرايط ١ على ١٠٠٠ الحد البحرى منزل ملك محمد حسن ن ٦٦ وطوله ٧ متر و ٤٥ س والحد البحرى المنزل ن ٥٦ ورثة سيد عتيق مشترى سكينه آدم فاضل وطوله ١٢ متر و ٣٥ س والحد القبلى شارع المعارف ن ٩١ بطول ٦ متر و ٨٠ س والحد الغربى المنزل ن ٥٨ جرد ملك حنا سلامه وطوله ١٢ متر و ٢٠ س

فقط الجمله سبعة وثمانين مترا مربعا وستة وثلاثين سنتى متر لا غير

وهذا البيع بناء على طلب محمد حسن عمران من الطرور مركز اسوان ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى جندى المحامى باسوان

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥ ومسجل بدفتر تسجيل الرهون وحقوق الامتياز محكمة قنا الاهلية بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٣٥ تحت رقم ٤٧٠ بالصحائف ن ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ وتقدر به ثمن اساسى للمزايدة مبلغ ٣٠ جنيه مصريا تبنى عليه المزايدة

وشروط البيع وكافة الاوراق المتعلقة بدعوى نزع الملكية مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايده

كاتب البيوع بمحكمة اسوان

انه فى يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية مشطا سيباع بالمزاد العمومى ٤ ارادب قمح ملك واصف عطية من مشطا نفاذا للحكم ن ١٠٤٩ سنة ٩٣٥ السابق الحجز عليهم بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش صاغ كطلب لوقا ابراهيم لوقا من طما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طما

انه فى يوم السبت ٢٤ اغسطس سنة ٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بعزبة الجبالى تبع صفط مركز ايتاى البارود وفى يوم الاحد اول سبتمبر سنة ٩٣٥ بسوق ايتاى البارود بحيرة وفى يوم السبت ٢١ منه بكفر العرب تبع بنوفر مركز كفر الزيات غربيه وفى يوم الاربعاء ٢٥ منه بسوق كفر الزيات غربيه سيباع فى اليومين الاول والثانى بالمزاد العمومى ١٥ اردب قمح بسبله جبسن بسبله و ٦٠ حمل تبن ملك عبد الكريم بك الجبالى من الناحيه وفاء لمبلغ ٤٤٠٠ قرش صاغ و يباع فى اليومين الثالث والرابع حمارتين وموبيليات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحليم بك الجبالى من الناحية وفاء لمبلغ ٤٤٠٠ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الاهلية نمرة ١٩٣٤ سنة ٩٣٥ لصالح احمد افندى حمدى التاجر بطنطا ومتخذ مكتب الاستاذ جميعه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاثنين ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الزريقات نجع العمدة وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢٢ منه بسوق الوابورات سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب قمح ملك يوسف محمد جادجلاب من الناحية نفاذا الحكم ٣٦٩٥ سنة ٩٣٤ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ باجرة النشر كطلب يوسف باخوم من الزريقات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

العدد ٣٢ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٤٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٨ جماد اول سنة ١٣٥٤ – ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٥

المقالات

التعويض عن الحيوان المجنى عليه

نشرت الصحف نبأ ذلك الحصان الذى وقع عليه سلك التليفون ببنى سويف فصعقه وسأل سائل عمن يتحمل المسئولية ويلزم بتعويض مالك الحصان .

المادة ١٥١ من القانون المدنى الاهلى المصرى تنص على ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم والمادة ١٥٢ يلزم السيد أيضا بتعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم وكذلك يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشىء عن الحيوان المذكور متى كان فى حيازته أو تسرب منه .

فنظرية المسئولية فى القانون المدنى ترجع الى اساس الخطأ أو الاهمال من الشخص عن نفسه أو عن خدمه أو عن حيوانه ولا يوجد ادنى شك ان فى الرأى المتواتر تتضمن المسئولية فكرة ان مرتكب الخطأ فعل أمراً يستوجب السخط العام وانه يستحق اللوم وفى اللوم معنى أدبيا لانه يعتبر السبب الادبى لما حدث من الضرر الناتج وان ارادته كما ظهرت فى مسلكه تستحق الملام ولذلك عبر لورمان عن الخطأ بكلمة تشمل اللوم الادبى ولغة العلماء الفرنسيين القدماء يتضح منها جليا انهم أرادوا الامر نفسه فدومات يعرف الخطأ بانه عمل يسبب الضرر وهو أما عن عدم تدبير أو عن جهل خفيف عما يجب على المرء ان يعلمه أو اى خطأ يشابهه ويعرف بوتييه الخطأ بأنه واقعة اتهام وهذا على اى حال يتضمن ان فاعل الخطأ مقيد بفعل الاضرار أو أحيانا إهمالا جسيما وان الاهمال لا يمكن ان يتخذ شكلا كالذى يرتكبه الرجال العقلاء او الناس ذوو الاحتياط العادى فى حالة ضعف او عدم القصد .

وتقرير ما اذا كان يوجد خطأ من عدمه مسألة قانونية وانه طبقا لأحكام المحاكم الفرنسية يعتبر مسألة قانونية ما اذا كانت الوقائع الثابتة تعتبر خطأ بالمعنى القانونى وانه عندما تكون المسئولية عن خطأ خلافا للمسئولية المدنية الناتجة عن العقود لا ترتكن الملزومية على درجة الخطأ فاى خطأ كان هناك على جانب المدعى

عليه وتسبب عنه الضرر يكون فاعله مسئولا عنه الى ابعد مدى ولذلك يقول دومات ان المخطئين مسئولون عن الضرر الناتج عن فعلهم مهما كان هذا الخطأ ضئيلا ولا شك ان هذا ماجرت عليه القوانين الحديثة وما حكمت به محكمة النقض والابرام الفرنسية عن مسئولية مالك الحيوان حيث قالت انه لايوجد ادنى مبرر لتنقيص التعويض ان المدعى عليه اتخذ بعض الاحتياطات كما لو وضع سلسلة لكلبه اذا كانت هذه الاحتياطات غير كافية .

والقانون المصرى يقول ان المسئولية تنشأ عن اى فعل كان . ولقد استعمل القانون الرومانى عدة تعبيرات منها الخطأ والاهمال وعدم الاحتياط والرعونة او عدم التحرز والتفريط وعدم الانتباه والتوقى وعدم التدبير ليبين مقدار الاحتياطات التى يلزم المرء قانونا اتخاذها وجعلوا الدرجة الطبيعية للاحتياط بمقدار ما يظهره رب العائلة الطيب أى الرجل ذو الحكمة والتدبير العاديين .

وفى القانون المختلط كل عمل يقع تحت طائلة القانون يلزم فاعله بتعويض الضرر الناتج عنه الا فى حالة ما اذا كان هذا الفاعل نظراً لسنه ولاى باعث آخر لا يميز هذه الاعمال .

وفى القانون الفرنسى كل أمر ينسب للانسان ويقول مسيو سوردان انه رغما عن تعميم هذه الالفاظ فان المحكمة غير مقيدة بان تلزم المدعى عليه بدفع جميع الخسائر اذا كان خطأه ضئيلا حقيقة وانه توجد احوال يعتبر فيها الخطأ نظراً لضآلته مسموحا ويتجاوز عنه ويذكر مثلا لذلك حكم محكمة ليبيج الفرنسية ووقائعها ان رجلا كان يصلح راميل فى طرقة تحت مخزن للصوف فقتل هذا الرجل لان بالة من الصوف القيت من شباك فى الدور الاعلى للمخزن بواسطة عمال المدعى عليه ولكن المحكمة حكمت بتعويضات مخفضة وقالت انه بما ان الضرر الناتج لم يحصل الا عن عدم احتياط خفيف ويقرب من الحادث القهرى فليس هناك مجال للحكم الا بتعويضات معتدلة ولكن رأى مسيو سوردان السالف الذكر مخالف للمبدأ الاساسى فى المسئولية والحكم الذى يذكره يعتبر حكما خطأ وقد توجد بلا شك احوال تكون فيها الخسارة الحاصلة ضئيلة حتى ان المحكمة تحجم عن اضاعة وقتها فى هذه الصغائر وتطبق مبدأ ان الصغائر لا تشغل القاضى وان كان فى قضية ليبيج المذكورة قد قتل الرجل وان الضرر عظيم ولكن فى رأى المحكمة كان خطأ المدعى عليه ضئيلا وربما كان من المعقول انه عندما يلقى رجل بالة صوف من شباك ان يتأكد انه لا يوجد احد فى اسفل المكان ولكن مهما كان الامر وبفرض ان قد حصل ضرر جسيم بخطأ بسيط فهل هذا وجه لتخفيض المسئولية والتعويض لاشك ان الامر عكس ذلك فان شخصا ما سيتحمل الخسارة ومن العدل ان يتحملها من تسبب فيها وتسبب فيها بخطئه ولو ان خطأه من الوجهة الادبية يصل الى درجة المسامحة أولى من ان الخسارة يتحملها شخص برىء من كل لوم وان الافعال التى تسبب الضرر تبتدىء من القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد الى الاهمال الذى ينشأ من قلة الانتباه الذى ينسب الى شخص معروف بحسن التدبير والاعتناء فى وقت مخصوص وان كانت المحاكم تخفض التعويض فى احوال الضرر المتسبب فمن المنطق انه يجب عليها فى كل حالة ان تحاول وزن الجرم الادبى لفاعله وتقدر التعويض طبقا له وهذه الطريقة ستكلف المحاكم عناء البحث فى مسائل وابحاث فى غاية الصعوبة وتكون النتيجة أقل ضررا من الطريقة التى تتكون من القول بانه يوجد الخطأ المسبب للضرر فما على المحاكم الا واجب تقديره ويلزم الفاعل له بدفعه وفى الاعمال التحضيرية للمادة ١٣٧٢ مدنى فرنسى وما بعدها يقول بوتر اندى جوتييل فى شرح نظرية المسئولية عن أى خطأ ان هناك قاعدة أصولية عظيمة من النظام العام وهى ان القانون لا يمكن ان يضع فى كفتى ميزان من يخطىء ومن يتألم وزيادة على ذلك فحيث نجد ان انسانا قد اصابه ضرر فيبحث عما اذا كان فاعله لم يكن فى وسعه تجنبه فاذا وجد ان هناك تخفيف أو عدم احتياط فيجب ان يلزم بتعويض الضرر الناتج عن هذا العمل الذى عمله وليس بكثير عليه ان يجبره على بعض تضحيات مالية تكفى لتعويض الضرر للشخص الذى اصابته الخسارة التى تسبب فيها بعدم حزمه وعدم انتباهه وهناك قضايا كثيرة جديدة تأثرت فيها المحاكم بمبدأ تخفيض التعويض عند ما وجدت ان خطأ المدعى عليه يمكن التجاوز عنه ففى قضية اجر شخص شقة عمارة حيث كان يوجد

بها جهاز تدفئة خاص وتعهد المؤجر ان يمد الشقة بالتدفئة اللازمة ولكن عجز عن ذلك نظراً لغلو الوقود وندارته لسبب الحرب فلم توجد هناك استحالة مطلقة فى استحضاره ولذلك لم تحمه حجة القوة القاهرة المانعة ولكن فى تقدير التعويض راعت المحكمة الصعوبة التى يعانيها الملاك فى الحصول على الوقود وهذا ما حكمت به محكمة السين فى ٣٠ نوفمبر سنة ٩١٥ وفى قضية مصرية كان الضرر حاصلا لعامل قتل بسبب سقوط مدخنة عليه اوقعها البرق وقيل بان الحادث كان يمكن تلافيه لو ان هناك جهاز ضد البرق فوق المدخنة ولذلك فى تقدير التعويض قالت المحكمة انه يجب حتما مراعاة ان الحادث بطبيعته من حوادث القضاء والقدر وقلة استعمال جهازات ضد الرعد والبرق فى مصر ومن المؤكد ان هذا الحكم لاسند له من القانون

وقد تجد المحاكم احيانا طريقة لها من هذه الصعوبة فتحكم بان الخسارة غير مباشرة وان التعويض لاموجب له .

وان القانون السويسرى فله قاعدة مخالفة فهو يقول ان القاضى يقدر نوع التعويض ومقداره بحسب الظروف وعظم الخطأ وقد تأثرت المحاكم المصرية بهذه النظرية وصدرت احكام مشابهة لما تقدم فمن ذلك ما حكمت به محكمة مصر استئنافيا فى حكم لها صدر فى ١١ مايو سنة ٩٢٧ وقالت اذا نشأ الحادث من قبل المجنى عليه وحده فلا مسئولية مدنية او جنائية على المالك او المقاول اما اذا كان هناك الاشتراك فى الخطأ من قبل احدهما فيعد مسئولا وانما يكون للاشتراك فى الخطأ اثره فى تقدير العقوبة والتعويض المدنى مما يحثه القاضى وايضا حكم صدر منها فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ يترتب على الاشتراك فى الخطأ اشتراك فى المسئولية المدنية فلا يقضى للفريق المضرور بما يطلبه من التعويض بل تستبعد منه مقدار مايتناسب مع درجة اشتراكه فى ذلك الخطأ وقد حكم ايضا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ طلب المدعون تعويضا لوفاة والدهم على أثر صدمة تسببت من اهمال فى قيادة عربة وثبت انه كان فى امكان المجنى عليه منع الحادثة لو لم يكن تحت تأثير الحشيش حكم بان اهمال المجنى عليه المذكور يستدعى تخفيض التعويض المطلوب وفى ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ صدر حكم بان طالب المدعى تعويضا لما لحق منزله من الضرر الناشىء عن حفر أبار بارض مجاورة له فحكم بانه وان كان السبب الاساسى للضرر هو حفر الابار المذكورة الا ان جسامة الضرر نتجت فى الواقع عن الضعف الذى ثبت وجوده باساس المنزل فلذا يتعين تخفيض التعويض

واذا اتفق اهالى بلدتين على المضاربة معا ومات احدهم اثناء المضاربة فلا حق لورثته فى مطالبة من قتلوه بتعويض لانه هو الذى عرض نفسه باختياره للقتل باشتراكه فى المضاربة حكم استئنافى فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٠)

لامحل لطلب تعويض من المدعى عليه بسبب اهمال وقع منه اذا كان وقع من المدعى نفسه اهمال ما وللاول طلب شخص من مصلحة السكة الحديد تعويض ضرر حصل له من مصادمة وقعت بسبب اهمال من المصلحة فرفض طلبه بناء على انه كان موجوداً خارج باب العربة اثناء سير القطار الأمر المخالف للوائح السكة الحديد وحكم بان سكك حديد الحكومة ليست مسئولة عن الحوادث التى تقع من المرور على مزلقاناتها الواقعة على خطوط السكة الحديدية بدون احتياط من المارين لانها ليست ملزمة بخفارة هذه المزلقانات (المجازات) طبقا لنظامها المصدق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٦ كما انها مطلقة التصرف فى طريقة خفرها وتحديد مواعيدها فى القضية ٨٧٥ سنة ٤٦ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ من محكمة الاستئناف العليا وفى قضية وضع الدائن مظلة من قماش امام محل تجارته لتقى بضائعه من الشمس من غير ان يكون عنده رخصة بذلك فأزالها البوليس بدون اتخاذ الطرق القانونية وبدون اعلانه وتسبب عن ذلك تلف المظلة والحاق الضرر بالبضائع فرأت المحكمة انه كان يجب على المدعى ان يحصل على رخصة قبل وضع المظلة وقررت اولا ان الحكومة مسئولة عن التلف الذى حصل للمظلة والضرر الذى لحق البضائع ثانيا انه عند تقدير الضرر يجب مراعاة قاعدة انه عند اشتراك الطرفين فى الاهمال توزع المسئولية عليهما حكم جزئية اسيوط فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٠٩

اصيب عربجى اثناء خدمته بجرح من حصان مخدومه مع انه كان عالما بعيب

الحصان وكان يحتفظ لنفسه منه فحكم بان السيد ملزم بالتعويض ارتكانا على المادة ١٥٣ مدنى لأنه لم يثبت ان الضرر الحاصل نشأ عن خطأ الخادم او بالقضاء والقدر

كان زيد مستخدما عند عمر لخدمة مواشيه فرفع عليه دعوى مطالبا اياه بتعويض طبقا للمادة ١٥٣ مدنى وثبت ان الجمل تملق عمر انتزع رباطه من ابوزيد وعض زيداً اثناء متابعته له كما ثبت ان زيداً لم يتخذ الاحتياطات الضرورية فى ذلك الفصل من السنة لانه لم يكم الجمل وان الجمل لم يكن حيوانا خطراً معتادا على العض والمحكمة قررت ان الضرر الحاصل لزيد لم يكن الا نتيجة اهماله ورفضت دعواه طنطا فى ١٠ فبراير سنة ٩١٠ تداخل شخص من تلقاء نفسه فى عمل بقصد منع الضرر عن الغير كما اذا تداخل لايقاف جواد جمح من سائقه فنتج عن تداخله ضرر لشخصه فان من يكون مسئولا عن الحادثة فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا ايضا عن الضرر الذى اصاب ذلك الشخص وليس له ان يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى ان ذلك الشخص اخطأ فى تداخله فى الحادثة اذا كان هـذا التداخل حصل بقصد القيام بعمل انسانى . الاستئناف الاعلى فى ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢٣

مالك الحيوان مسؤول بمقتضى المادة ١٥٣ مدنى عن تعويض الضرر الناشىء عن الحيوان فاذا ادعى ان القوة القاهرة كانت السبب فى حصول الضرر وجب عليه ان يثبت ان القوة القاهرة كانت منشأ هـذا الضرر ولايكفى ان يثبت انه اتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتلافيه بنى سويف ١١ فبراير سنة ٩١٠

رفع زيد دعوى مباشرة على عمرو بتهمة السرقة وحكم ببراءة عمرو بناء على ان الوقائع المنسوبة اليه مع ثبوت صحتها لاتكون جريمة السرقة فرفع عمرو دعوى ضد زيد يطالبه فيها بتعويض لمقاضاته بلا سبب حقيقى حكم برفض طلب التعويض لأن زيدا انما رفع دعواه بسلامة نية بنى سويف ١٤ اغسطس سنة ١٩١٣ وحكم بانه ليس للمحاكم فى مصر ولمجلس الدولة فى فرنسا من حق الرقابة على تصرفات الحكومة التى تتخذها فى جهة واحدة او اكثر من جهات النظر تحقيقا لمصلحة خاصة او عامة لأن هذه التصرفات تعتبر من الاعمال الادارية التى تشتغل بها الحكومة عادة فتقدم الاهم على المهم فى صدور اعتماداتها المالية بدون ان تكون للمحاكم رقابة عليها فاذا قصرت وزارة الاشغال فى انشاء محطات رصد ما ينزل من السيول والامطار فى احدى الجهات ونتج منه ضرر لاملاك الافراد فلا يمكن اعتبار الوزارة مسئولة عن هذا الضرر الا اذا ثبت حصول خطأ فيها فى عمل من الاعمال التى تقوم بها استئناف عالى ٤ يناير سـنة ١٩٢٩ ولعهد قريب كانت النظرية المتواترة عن المسئولية المبنية على الخطأ مقولة بلا جدال والسبب بلا شك الذى جعل العلماء الفرنسيين يعنون عناية قليلة بموضوع المسئولية هو انهم يعتبرون القواعد الاساسية غير قابلة للجدال والمناقشة وان تطبيق هـذه القواعد على الوقائع متروك لفطنة القضاة وتقديرهم

وفى العهد الاخير وجهت انتقادات مرة لنظرية الخطأ فقالوا انها غير كافية لاقامة العدل وقال بعض العلماء الفرنسيين ممن يعتبرون حجة فى القانون بان من الممكن ان نجد فى القانون الفرنسى مبررا لأن يعتبر الانسان مسئولا عن الضرر الحاصل بفعله ولو لم يتسبب اليه خطأ مبنى الـكلمة وهذه النظرية الحديثة هى نظرية المسئولية الشيئية او المسئولية اللاتقصيرية وانصار هذه النظرية الحديثة يقولون ان نتائج بناء المسئولية على الخطأ وحده قد وصلت الى اعلى درجات الظلم البين وانها ضد الانسانية على خط مستقيم وقد لاتظهر غالبا احوال الظلم الناتجة من تطبيق نظرية الخطأ وحده فى مجتمع او بيئة صغيرة وأما فى الممالك الكبيرة حيث يشتغل العمال فى الصناعات العظيمة قد يندهش الانسان من فداحة الظلم القاضى برفض طلب التعويض للعمال الذين هم بحكم عملهم معرضون للاخطار الكثيرة الا اذا اثبتوا انه كان هناك خطأ من جانب صاحب العمل وهذا ربما كان احيانا ممكنا وفى الغالب يكون مستحيلا ولكن على اى حال يجب ان لا نشعر ان نجاح العامل فى دعواه يجب ان يكون معلقا على هذا الاثبات ويجب ان لا يكون الموضوع موضوع بحث عن الخطأ وانما يجب ان يكون الموضوع أى الطرفين يتحمل الخطر وان المجنى عليهم جنود الصناعة يتحملون الاضرار فى سبيل تأدية الواجب للمصلحة العامة وانه من المنتظر جداً ان بعضا منهم سيصاب او يقتل وان الخسارة

المتسببة ما هى الا بعض تكاليف الانتاج ويجب ان تضاف عليها

وأخيرا ولو انه لا يوجد خطأ بالمعنى العادى للكلمة فلماذا شخص واحد ، نظراً لما يرجوه من الكسب الخاص أو لسروره ولهوه ، يخلق ضررا يسبب خسارة لآخر فاذا وجد الضرر واستولى هو على المنفعة الناتجة من العمل أليس من الواجب ان يدفع ايضا الخسائر الناتجة وربما كان لا خطأ عليه ولكن كان من الممكن ان يمكث فى فراشه ولا يسبب ضررا لأى شخص كان ولقد طبقت المحاكم الفرنسية النظرية المذكورة فى جملة قضايا منها ان قزانا فى وابور مياه على نهر اللوار فى فرنسا انفجر وقتل مهندس وثبت انه كان هناك عيب فى التأسيس كان لا يعلمه المالك ولا يمكنه اكتشافه ومع ذلك حكم على مالكه بالتعويض عن قتل المهندس .

وان شركات السكك الحديدية مسؤولة عن الحرائق الناتجة من الشرار المتطاير من قطاراتها ولو كان هناك احتراس وعناية من جانبها لمنع هذه الحوادث

وفى قضية تسبب أحد الجالسين فى قهوة باهماله فى كسر بطرمان من الزجاج ولم يعلم من هو قد أصابت قطع الزجاج ركبة جالس آخر فى القهوة كان قريبا وتسبب له ضرر بليغ من جراء هذه الاصابة فرفع هذا دعواه على صاحب القهوة مطالبا اياه بتعويض عن الضرر الحاصل له لان الفاعل بقى مجهولا فطلب صاحب القهوة من المضرور المجنى عليه ان يثبت انه مخطىء ولم يثبت هو من جانبه ان الحادث نشأ عن حادث قهرى وقد حكم بملزوميته بالتعويض وان كان يستفاد من ظاهر المادة ١٥١ مدنى أهلى المطابقة تماما للمادة ١٣٨٣ مدنى فرنسى ان أساس المسؤولية هو الخطأ وورود هذه الكلمة بالمادة المذكورة الا انه يلاحظ انه قد نشأت بجانب نظرية المسؤلية التقصيرية وأساسها الخطأ نظرية أخرى سميت نظرية المسؤولية اللا تقصيرية أو المسؤولية الشيئية ولا يشترط فيها الخطأ بل يرجع فيها الى مجرد الحيازة أو الملكية والى ان الغرم بالغنم اذ من يملك شيئا ويستفيد من مغانمه فعليه ان يتحمل مغارم فيما اذا ترتب للغير ضرر منه وقد عالج ايضا نظرية المسؤولية اللا تقصيرية نصوص المادة ١٣٨٣ مدنى فرنسى وما بعدها من المواد الاخرى ورأوا ان كلمة خطأ الواردة بالمادة ١٣٨٣ فرنسى لا تفيد الخطأ بالمعنى القانونى المعروف انما تفيد نسبة العمل الضار الى المتسبب فيه واداتهم على ذلك بالمادة ١٣٨٣ فرنسى التى لم تذكر كلمة الخطأ مطلقا والمادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى التى اطلقت حكم التعويض الى مجرد حيازة الاشياء التى تعتبر انها قررت قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسى على عدم حصول خطأ من جانب الحائز للشىء وقالوا بان لا تعويض اذا حصل الضرر بعمل حادث قهرى منسوب الى الطبيعة واما الحادث الجبرى وهو ما يقع بفعل الانسان حتى ولو كان سبب الضرر مجهولا فانه لابد من التعويض الا انه اذا تبين ان الشخص الضار قد اهمل فى العناية بنفسه وقت العمل بحيث كان فى خطأ جسيم فلا محل لطلب التعويض .

وكان القضاء المصرى الاهلى والمختلط ظلا زمنا طويلا وهما يأخذان بنظرية المسئولية التقصيرية وأساسها الخطأ دون المسئولية اللاتقصيرية أو الشيئية الا أنهما قد أخذا بها أخذا وحكمت محكمة استئناف اسيوط بانه مادام المالك مسئولا بالقانون المصرى عن الاضرار الناشئة عن الحيوان الموجود فى حيازته فانه من طريق القياس يجب ان يكون مسئولا عن الاشياء فى حيازته أيضا وانه وان كان لا مثيل بالقانون للمادة ١٣٨٣ وللفقرة الاولى من المادة ١٣٨٤ وهما نصان ضمن النصوص التى استند اليها انصار المسئولية الشيئية الا انه لما كان هذان النصان لا يخرجان عن تفسير المادة ١٣٨٣ المطابقة تماما للمادة ١٥١ أهلى فانه يجب حتما الاخذ بها فى القانون المصرى اذ لا تعارض بينها والمادة ١٥١ مدنى ويستحيل ان يكون هناك تعارض لان الشارع لا يمكن ان يقرر نظرية المسئولية الشخصية بالمادة ١٣٨٢ باعتبارها المسئولية التى يجب الاخذ بها دون غيرها ثم يقرر فى ان واحد نظرية المسئولية اللاشخصية بالمادة ١٣٨٣ و ١٣٨٤ ومادام الشارع يعمل فى طريق واحد فمن المفهوم حتما انه لابد وان يكون سائرا بنزعة الانسجام فى المسئولية فلا يؤخذ فيها بنزعتين متناقضتين تقضى على الروح التشريعية وتطبيقا لنظرية المسئولية الشيئية حكم بانه اذا أصيب عامل فى ورشة نجارة من آلة حديدية دائرة تدور مع بقية الآلات الاخرى

وكانت الاصابة بغير خطائه وبالقضاء والقدر وجب التعويض على صاحب الورشة أخذا بمبدأ المسئولية الشيئية لأن المغارم تتبع المغانم ومن غنم غرم ولانه من المفروض على الاقل ان صاحب العمل مخطىء حتى يقوم الدليل على ان الخطأ من جانب العامل . فاذا عجز رب العمل عن اقامة الدليل على خطأ العامل وجبت مسؤوليته ولاتقبل منه الدليل على نفي الخطأ من جانبه الا من طريق اقامة الدليل على خطأ العامل المصاب . الزقازيق الكلية ٩ ابريل سنة ١٩٢٩

وقد حكمت محكمة استئناف اسيوط في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بان القانون المدني في المادة ١٥٣ يفترض مسؤولية مالك الحيوان عن الضرر الناشيء منه فلا يكلف المجني عليه باثبات تقصيره كما هو الحال في المادة ١٥١ مدني ويضع قياسا على هذا افتراض مسؤولية صاحب الآلة عما يصيب الغير بسببها من الاضرار وذلك لما بين الحالتين من أوجه المماثلة وعليه اذا أراد التخلص من نتائجها اثبات ان الحادث كان نتيجة حادث جبري أو قوة قاهرة أو بسبب خطأ المجني عليه نفسه

وقد حكمت محكمة استئناف مصر في ١٠ ابريل سنة ١٩٢٧ بانه لايكفي للسائق ان يثبت انه لم يقع منه خطأ مطلقا او ان سبب الحادث بقي مجهولا للتخلي عن المسؤولية المدنية بل تبقى مسؤوليته قائمة في الحالتين حتى ولو قضى جنائيا بالبراءة لعدم قيام الدليل على وجود خطأ معين او اهمال لان استعمال معدات النقل السريعة كالسيارات وعربات الركوب وغيرها تلازمها حوادث يجب ان يتوقعها المنتفعون بها فمن الحق والعدل ان يكونوا مسؤولين عن التعويض لضحاياها الا اذا أثبتوا انها وقعت بقوة قاهرة او بخطأ المصاب نفسه او غير ذلك من الاسباب التي لادخل لهم فيها

وعلى ضوء هذه الابحاث والاحكام أرى ان مصلحة السكك الحديدية والتليفونات مسؤولة عن التعويض ان لم يكن بناء على نظرية الخطأ فعلى نظرية المسؤولية الشيئية المبنية على ان المغانم بالمغارم ويجب عليها عدلا ان تعوضه عن فقد حصانه دون ان تلجأه الى القضاء لرفع ظلامته ؟

محمد عبد الوهاب الاسلامبولي

المحامي الاهلي بالجيزة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن والاستئناف

حكم تاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٥

المبدأ القانوني

لاينبغي قياس الطعن بالنقض على الطعن بالاستئناف وذلك لأن من يعلن الحكم القابل للاستئناف فان له دائما متى استأنف المعلن اليه ان يستأنف هو أيضا بصفة فرعية ولو سبق قبوله للحكم ، فلا خطر اذن عليه من ان يكون الاعلان ساريا بالنسبة له كسريانه بالنسبة للمعلن اليه . أما الطعن بطريق النقض فانه محظور ان يقدم بصفة فرعية بل هو لايكون الا بصفة أصلية دائما . واذن فلو فرض ان من اعلن الحكم كان له وجه للطعن فيه ولكنه أمسك عن الطعن على أمل ان خصمه المعلن اليه لايطعن ثم أتى هذا المعلن اليه فقرر بالطعن في آخر يوم من الميعاد مثلا فان هذا المطعون ضده لايستطيع ان يعمل أي طعن بصفة أصلية لأن الميعاد بالنسبة له يكون انقضى . وهذه نتيجة فيها من الضرر ما لايمكن الاقرار عليه ثم هي تضطر كل من صدر له حكم نهائي ببعض طلباته وكان يريد الاكتفاء به وعدم تحمل مشاق أخرى من الخصومة اعتمادا على ان خصمه المعلن اليه لن يطعن — ستضطره الى المبادرة الى الطعن ، وفي هذا اكراه للناس على التخاصم الذي قد لا يريدونه . ومن أجل هذا يتعين في مسألة الطعن بطريق النقض للاخذ بقاعدة انه لايجوز ان يفترض للانسان انه يسد الطريق على نفسه بعمل نفسه

Nul ne se forclos soimême

ويكون اذن مادفع به المطعون ضدهم في

غير محله ويكون الطعن من هذه الجهة مقبولا شكلا

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة بنمرة ٢٣ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٠ سنة ١٩٣٥ المرفوع من الست بهيه مصطفى ابو الذهب وحضر عنها الاستاذ محمود فهمى جنديه المحامى نائبا عن الاستاذ رزق صليب المحامى ضد الست بهيه هانم صادق عن نفسها وبوصايتها على اولادها القصر وآخرين وحضر عنهم الاستاذ على أيوب المحامى

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن اولا — ان الحكم الاستئنافى خالف المادة ٢١٥ من القانون المدنى اذ جعل دفتر الحساب الذى قدمه المطعون ضدهم حجة على الطاعنة فى قبضها استحقاقها من سنة ١٩٢٠ الى سنة ٩٢٤ مع انها انكرت قبض شىء من المبالغ المدعى بدفعها وليس بها اى توقيع عليه يفيد استلامها شيئا من تلك المبالغ، وثانيا — أخطأ الحكم فى تطبيق المادة ٢٣٣ مدنى وخالف قاعدة ان عدم جواز تجزئة الاقرار لايصح الاحتجاج بها الا اذا كان من يتمسك بالاقرار لاسبيل له فى اثبات حقه الا الاحتجاج بذلك الاقرار. ووجه الخطأ ان الحكم قرر بانه لامحل لمطالبة المطعون ضدهم بتقديم الدليل الكتابى على تسديد مايدعون دفعه لان المستأنف عليهم ومنهم الطاعنة يتمسكون بهذا الدفتر فى اثبات صافى حسابهم فهو حجة بما فيه لهم وعليهم فالحكم جعل اقرار المطعون ضدهم بالمبالغ التى تستحقها الطاعنة اقرارا لايصح تجزئته من جهة ادعائهم بحصول تسديد تلك المبالغ مع ان أصل استحقاق الطاعنة ثابت لها بغير حاجة الى هذا الاقرار وثبوته حاصل بمقتضى حجة الوقف وبمقتضى الحكم النهائى الصادر بالزام المطعون ضدهم بتقديم حساب لها عن استحقاقها كما ان مقدار استحقاقها يثبته عند الضرورة أى خبير يعين فى الدعوى واذا فما دام المطعون ضدهم اعترفوا بأصل الاستحقاق فكان ينبغى عدم الالتفات الى مادعوه من تسديد المبالغ المستحقة من غير ان يقدموا أى دليل قانونى عليه

وقد دفع المطعون ضدهم هذا الطعن فى مذكرتهم الاولى بدفعين أحدهما عدم قبوله شكلا لحصوله بعد الميعاد وثانيهما عدم قبوله موضوعا لسبق رضاء الطاعنة بالحكم ثم دفعوه فى مذكرتهم الثانية بدفع آخر هو عدم قبوله شكلا لعدم اشتمال تقرير الطعن على بيان صفة المطعون ضدهم ولا بيان الحكم المطعون فيه بيانا صحيحا كما تقضى به المادة ١٥ من قانون محكمة النقض.

عن الدفعين الخاصين بشكل الطعن

حيث ان تقرير الطعن مستوف لبيان المطعون ضدهم ومعين لهم تمام التعيين كما انه ظاهر منه أن المطعون فيه هو الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية رقم ٤٩٣ سنة ٤١ قضائية لدفع المطعون ضدهم من هذه الجهة غير صحيح

وحيث ان المطعون ضدهم يقولون ان الطعن رفع بعد ميعاده القانونى لان الطاعنة أعلنت اليهم الحكم فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ وهى لم تطعن فيه الا فى فبراير سنة ١٩٣٥ أى بعد مضى الميعاد المحدد للطعن بالمادة ١٤ من قانون محكمة النقض وهو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم. ونظرية المطعون ضدهم فى هذا هى ان اعلان الحكم يجعل ميعاد الطعن يسرى فى حق معلنه كما يسرى فى حق المعلن اليه. وحجتهم أولا — أن المادة ١٤ المذكورة نصت على ان الميعاد هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم ونصها هذا عام مطلق لاقيد فيه بمن يعلن اليه الحكم دون من يعلنه بل أنه لعمومه وأطلاقه يسرى فى حق المعلن كما يسرى فى حق المعلن اليه — ثانيا — ان اتجاه الشارع المصرى هو اجراء الميعاد على المعلن والمعلن اليه معا بدليل انه فى سنة ١٩١٣ عدل المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات المختلط تعديلا جعل به ميعاد الاستئناف يسرى على من أعلن الحكم مثل ما يسرى على المعلن اليه، واذا كان هذا هو اتجاهه فى أمر الاستئناف فراعاته فى الطعن بطريق النقض أوجب لان هذا الطريق غير عادى بخلاف الاستئناف الذى هو طريق عادى

وحيث انه مهما يكن من وجاهة نظرية المطعون ضدهم فانه لا ينبغى قياس الطعن بالنقض على الطعن بالاستئناف وذلك لان من يعلن الحكم القابل للاستئناف فان له دائما متى استأنف المعلن اليه ان يستأنف هو ايضا بصفة فرعية ولو سبق قبوله للحكم، فلا خطر اذن عليه من ان يكون الاعلان ساريا

بالنسبة له كسريانه بالنسبة للمعلن اليه .أما الطعن بطريق النقض فانه محظور ان يقـدم بصفة فرعية بل هو لا يكون الا بصفة أصلية دائما . وأذن فلو فرض ان من اعلن الحكم كان له وجه للطعن فيه ولكنه أمسك عن الطعن على أمل ان خصمه المعلن اليه لا يطعن ثم أتى هذا المعلن اليه فقرر بالطعن فى آخر يوم من الميعاد مثلا فان هذا المطعون ضده لا يستطيع ان يعمل اى طعن بصفة أصلية لان الميعاد بالنسبة له يكون انقضى وهذه نتيجة فيها من الضرر ما لا يمكن الاقرار عليه ثم هى تضطر كل من صدر له حكم نهائى ببعض طلباته وكان يريد الا كتفاء به وعدم تحمل مشاق اخرى فى الخصومة اعتمادا على ان خصمه المعلن اليه لن يطعن متضطره الى المبادرة الى الطعن ، وفى هذا اكراه للناس على التخاصم الذى قد لا يريدونه ومن اجل هذا يتعين فى مسألة الطعن بطريق النقض للاخذ بقاعدة انه لا يجوز ان يفترض للانسان انه يسد الطريق على نفسه بعمل نفسه Nul ne se forclos soimême ويكون اذن ما دفع به المطعون ضدهم فى غير محله ويكون الطعن من هذه الجهة مقبولا شكلا .

عن الدفع بعدم القبول موضوعا

وحيث ان قبول الحكم يضع حقيقة من الطعن فيه بطريق النقض . وهذا القبول كما يكون صريحا يكون ضمنيا

وحيث ان المطعون ضدهم لا يدعون بوجود قبول صريح من جانب الطاعنة للحكم وانما يقولون ان قبولها ضمنى مستفاد من طريقة سيرها فى اعلان هذا الحكم ثم من ضمها فى تنفيذه جبريا

وحيث ان القبول الضمنى هو مسألة موضوعية تقدرها محكمة النقض بحسب ما تستنتجه من الدلائل المقدمة لها

وحيث ان المطعون ضدهم عند ما ابدوا هذا الدفع بمذكرتهم الاولى قالوا ان الطاعنة انما احتفظت فى اجراءات التنفيذ بحقها فى الطعن فى الحكم بطريق النقض، ولكنهم امسكوا عن ذكر ما اذا كان هذا الاحتفاظ حصل ايضا عند اعلانها الحكم اليهم فى ٢٨ مايو سـنة ١٩٣٣ . فلما ردت عليهم الطاعنة بمذكرتها الثانية أكدت ان هذا الاحتفاظ حصل ايضا عند اعلان الحكم ثم زادت على ذلك ان المطعون ضدهم قد رهنوا عقارا الى من يدعى عبد المعبود افندى عماره ليسددوا لها ولورثة اختها المحكوم لهم معها وقد تدخل وكيل الطاعنة فى عقد الرهن وقرر فيه انه تنازل عن اجراءات نزع الملكية ولكن هذا التنازل لا يمنعه من اتخاذ اجراءات الالتماس او النقض فى الحـكم الصادر لموكلته هى ومن معها . ولكن المطعون ضدهم عادوا فى مذكرتهم الثانية وأنكروا حصول التحفظ عند اعلان الحكم وقالوا انه لو كان حصل هذا التحفظ لما تأخرت الطاعنة عن تقديم ورقة الحـكم المشمول بالاعلان الوارد به هذا التحفظ . وبجلسة المرافعة لدى هذه المحكمة أبرز وكيل الطاعنة ورقة الحكم المذكور وقال ان اعلانه ورد به هذا التحفظ فوكيل المطعون ضدهم لم يعارض فى هذا .

وحيث ان الثابت اذن ان الطاعنة اذ أعلنت الحكم فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ قد احتفظت بحقها فى الطعن فيه ثم هى اذ رفعت دعوى نزع الملكية قد احتفظت فى عريضتها ايضا بهذا الحق كما ان وكيلها عثمان بك عارف الرفاعى تدخل فى عقد الرهن المشار اليه فيما تقدم (وهو عقد رسمى قدمت صورته الرسمية لمحكمة النقض) وقد تقرر فى هذا العقد ان هذا الوكيل قبض من المرتهن مبلغ ٣٥٦ جنيه قيمة ما كان مطلوبا باجراءات نزع الملكية وتنازل عن هذه الاجراءات ، كما تقرر فيه ايضا ان قبضه لهذا المبلغ وتنازله عن اجراءات نزع الملكية لا يمنعه باى حال من الاحوال من اتخاذ ما يرى اتخاذه من اجراءات الالتماس او النقض فى الحـكم الصادر له ومن معه

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان من العسر تلقاء ذلك ان يقال ان الطاعنة قد قبلت الحكم وتنازلت عن حقها فى الطعن فيه ، بل انها ترى ان هذا الحق لا زال باقيا لها . ومهما تكن تأخرت عن الاخذ به فان تاخرها هذا لا يسقطه مادام لم يبلغ المدة المسقطة للحقوق . والمطعون ضدهم هم المقصرون فى حق انفسهم اذ كان عليهم ان يعلنوا هم الحكم للطاعنة حتى يحرموها من الطعن ان فوتت ميعاده

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن للرضاء بالحكم متعينا رفضه .

عن الموضوع

وحيث ان محكمة الاسـتئناف أخذت باسباب الحكم الابتدائى ماعدا مايختص

بالمبلغ المحكوم به للطاعنة فانها قالت انه « ظهر من الاطلاع على دفتر حساب الوقف ان الباقى لها لغاية فبراير سنة ١٩٢٤ هو ٩٤ جنيه و ٥٧٠ مليم فقط ومعنى ذلك ان الباقى من سنة ١٩٢١ مسدد فلا محل للحكم لها به لعدم تقديم مخالصة عنه لان المستأنف عليهم (الذين منهم الطاعنة) يتمسكون بهذا الدفتر فى اثبات صافى حسابهم فهو حجة عما فيه لهم وعليهم »

وحيث ان الحكم الابتدائى لم يرد به ان المدعين (ومنهم الطاعنة) قد قبلوا مايكون ناظر الوقف مورث المطعون ضدهم قد ذكره فى دفتره من دفع استحقاقات هؤلاء المدعين لهم وان لم يكن لديه مخالصة كتابية منهم بهذا الدفع بل كل ماورد به هو ان المدعى عليها (والدة المطعون ضدهم والتى كانت وصيا عليهم) ارفقت بكشف الحساب المقدم منها دفتر ايراد ومصروفات الوقف مدة تنظر المورث وقد جاء بهذا الدفتر بيان تفصيلى لاستحقاق كل من المدعين فى الوقف . ثم قالت من بعد انه تبين لها من الاطلاع على هذا الدفتر ان الباقى للمدعية الاولى ... وان الباقى للمدعية الثانية (وهى الطاعنة) فى المدة المطالب بها كما يأتى :—

١١١ جنيه و ١٧٠ مليم صافى مطلوبها لغاية سنة ١٩٢٠ كالمبين بالصحيفة رقم ٢٣٢

١٤٣ جنيه و ٩٨٥ مليم صافى استحقاقها سنة ١٩٢١ كالمبين بالصحيفة ٢٥٠ مع ماجاء فى البيان المذكور من افتراض سداد المستحق لغاية سنة ١٩٢٠ على اعتبار انها وقعت على المخالصة المسطرة بالصحيفة ٢٣٢ من الدفتر ولكن ظهر انه لاتوقيع لها على المخالصة المذكورة

٩٤ جنيه و ٧٥٠ مليم صافى استحقاقها سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٣ وشهرى يناير وفبراير سنة ٩٢٤ حسب المبين بالصحيفتين ٢٥٠ و ٣٠١

٣٤٩ جنيه و ٩٠٥ مليم

ثم يقول الحكم الابتدائى بعد ذلك

وحيث انه لادليل على سداد شىء من هذا الباقى لاحدى المستحقين ولا ترى المحكمة اجابة ماطلبته المدعى عليها من الاحالة على التحقيق لاثبات التخالص اذ انه لادليل ولا قرينة على وجود التسوية المدعى بحصول السداد بمقتضاها ولا على فقدها كما تزعم المدعى عليها ولذلك يتعين الحكم لكل من المدعيتين عما ظهر لها مما تقدم :

فهذا الحكم الابتدائى واضح الوضوح كله اولا — فى ان الصافى لغاية سنة ٩٢٠ فقط ومقداره ١١١ جنيه و ١٧٠ مليم هو وحده الذى ذكر واضع الدفتر مايفيد سبق استلام الطاعنة له وان الواقع هو انه لاتوجد أية مخالصة منها تفيد ان هذا الاستلام واما استحقاق سنة ١٩٢١ ومقداره ١٤٣ جنيه و ٩٨٥ مليم والاستحقاق من سنة ١٩٣٢ لغاية شهر فبراير سنة ١٩٢٤ فليس بالدفتر بيان يفيد سبق استلامه . ثانيا — ان طلب المدعى عليها الاحالة للتحقيق لاثبات التخالص دال بوضوح على ان الطاعنة وورثة اختها المدعين الآخرين كانوا يقررون أنهم لم يقبضوا شيئا مما هو مثبت بالدفتر فى السنين المذكورة وان الطاعنة اذا كانت بداهه تطلب القضاء لها بما فيه وتنكر على المدعى عليها ان استحقاق سنة ١٩٢٠ مدفوع كما اشير اليه بالدفتر

وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعنة طلبت تأييد الحكم المستأنف وهذا الطلب ليس فيه مايؤخذ منه من انها قابلة لما يكون ادعاه واضع الدفتر المذكور من ان الاستحقاق سواء لغاية سنة ٩٢٠ (كعبارة المحكمة الابتدائية) او لغاية سنة ١٩٢١ (كعبارة محكمة الاستئناف) قد قبضته الطاعنة .

وحيث ان دعوى الطاعنة قائمة اذن من أولها لآخرها على انها لم تقبض شيئا من استحقاقها من سنة ١٩١٨ لغاية عزل الناظر فى سنة ١٩٢٤

وحيث ان القبض امر قانونى يجب على مدعيه اقامة دليله الذى يقبله القانون وما لم يقدم هذا الدليل فالالتزام باق لم ينقض

وحيث ان قول الحكم المطعون فيه ان تمسك الطاعنة بهذا الدفتر يجعله حجة عليها عما فيه ولو لم تصدر منها مخالصة بالمبالغ المستحقة لها لغاية سنة ١٩٢١ — هذا القول لا يمكن التسليم به لا واقعيا ولا قانونيا فاما واقعيا فان الطاعنة كما سلف القول تنكر فى كل ادوار الدعوى ان تكون استلمت شيئا من هذا الاستحقاق . واما قانونا فلان من يدعى براءة الذمة عليه اقامة دليلها ، وما فى الدفتر المذكور لا يصلح دليلا على دفع هذا الاستحقاق لان الانسان لايستطيع ان يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج

به على الغير . كما انه من جهة اخرى لو فرض وكان مراد الحكم ان ما بالدفتر هو اقرار من المطعون ضدهم وانه لا محل لتجزئة هذا الاقرار بل يجب اخذ ما فيه برمته مما هو في مصلحة الطاعنة المقر لها ومما ليس في مصلحتها فان الموطن الذى بصدده البحث ليس موطن تطبيق هذه القاعدة اذ ان هذا الاقرار ليس هو دون غيره المثبت لالتزام مورث المطعون ضدهم قبل الطاعنة بل ان حق للطاعنة في الريع المطلوب بالدعوى ثابت لها بغير هذا الاقرار لانها مستحقة فعلا في الوقف بحسب كتابه ولها قانونا دعوى الحساب على الناظر كيما تصل لحقها هذا

وحيث انه يبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه خالف قواعد الاثبات اذ جعل غير الدليل دليلا قانونيا كما انه يكون طبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار في موطن غير موطن تطبيقها لو انه كان يريد الاخذ بهذه القاعدة .

وحيث انه لذلك يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الدعوى صالحة للفصل في موضوعها وللمحكمة النقض ان تقضى فيه .

وحيث ان دفتر الحساب الذى قدمه المطعون ضدهم دال على ان صافى استحقاق الطاعنة لغاية سنة ٩٢٠ هو مبلغ ١١١ جنيه و ١٧٠ مليم وصافى استحقاقها عن سنة ١٩٢١ هو ١٤٣ جنيه و ٩٨٥ مليم ومجموع المبلغين هو ٢٤٥ جنيه و ١٥٥ مليم ولم يقدم المطعون ضدهم دليلا قانونيا على سبق استلام الطاعنة له فهم اذن مسئولون عن دفع هذا المبلغ من تركة مورثهم مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية كما قضى به الحكم الابتدائى

فبناء عليه

حكمت المحكمة اولا — برفض الدفعين المتعلقين بشكل الطعن والدفع الآخر المتعلق بعدم قبوله ثم بقبول الطعن من جهة الشكل ومن جهة الموضوع

ثانيا — فى موضوع هذا الطعن بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنة فيما يتعلق بمبلغ ٢٥٥ جنيه و ١٥٥ مليم قيمة استحقاق الطاعنة لغاية سنة ١٩٢١ الذى استبعده الحكم المذكور وفى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بهذا المبلغ أيضا وما يتبعه من الفوائد المحكوم بها ابتدائيا مع ما يناسب هذا المبلغ من المصاريف الاستئنافية .

ثالثا — بالزام المطعون ضدهم بمصاريف هذا الطعن وبمبلغ ٨٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة لدى محكمتى الاستئناف والنقض

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وعبدالفتاح السيد بك ومحمد سامي بك مستشارين ومحمد صدقي خليل بك رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الابتدائية

دعاوى صحة العرض

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — ليس لقاضى الامور المستعجلة عند نظر الاشكال فى التنفيذ ان يقضى بصحة العرض من عدمه لخروج ذلك عن ولايته وانما له ان يوقف التنفيذ اذا ما لاحظ من ظروف الدعوى وقرائن احوالها والمستندات جدية العرض

٢ — يشترط فى الاقرار القاضى انه يصدر عن ارادة الغير وقصدت من تمكين خصمه من حق التمسك به باعتبار ان ما يقرره مسلم به وذلك بخصوص نزاع قائم عن الواقعة المدعى بها

٣ — دفاع المستشكل امام محكمة الموضوع بعدم استلام المنقولات المدونة وانها غير المحجوز على بعضها تحفظيا لا يعتبر اقرارا قضائيا وانما هو مجرد مناقشة او مرافعة فى الدعوى ولا تؤدى بعد ذلك الى عدم جدية العرض الظاهر صحته لهذه المحكمة

«*»

فى قضية حنا افندى منصور نوار ضد الست فكتوريا بشارة الواردة الجدول المستعجل ١٢٧٦ سنة ١٩٣٤

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل

فى ان المدعى عليها كانت خطيبة المدعى ولنزاع بينهما انفصمت عرى الخطوبة ولكونها اودعت طرفه جهازها عبارة عن منقولات الزوجية استصدرت امرا من حضرة القاضى بالحجز التحفظى الاستحقاقى وحجزت فعلا على بعضها ثم اختصمته بعد ذلك فى القضية ٢٥٢٥ سنة ٩٣٣ مدنى الجيزه وطلبت الحكم لها بتثبيت ملكيتها الى المنقولات المذكورة بعد ان بينتها فى عريضة دعواها والزام المدعى عليه (المستشكل الان) بتسليمها عينا او دفع ثمنها وقدره ٦٢٠٠ قرش وبعد ان احيلت الدعوى الى التحقيق قضت لها المحكمة بحكم رقيم ٢٢ نوفبر سنة ٩٣٣ بطلباتها الاصلية والاحتياطية فاستأنف المستشكل هذا الحكم وقضى فى الاستئناف وتقيد تحت نمرة ٢٧٨ سنة ٩٣٤ مصر برفضه وتأييد الحكم المستأنف بحكم رقيم ١٨ ابريل سنة ٩٣٤

وبتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٣٤ نفذت المستشكل ضدها بالحكم المذكور على المنزل الذى كان يقيم فيه المستشكل مع اخوته وبارحه الى غيره ولما لم تجد المنقولات المذكورة حجزت على مواشى ومنقولات وفاء للمبلغ المحكوم به وملحقاته فلما رأى ذلك المستشكل عرض عليها حقيقيا هذه المنقولات حسب قوله (ويلاحظ انها تشابهها ظاهرا فى الوصف والعدد والنوع) بموجب محضر عرض رقيم ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٤ فابت المستشكل ضدها قبولها واستمرت مع ذلك فى التنفيذ بالبيع وحددت له أخيرا يوم ٧ نوفبر سنة ١٩٣٤ فرفع المستشكل عليها دعوى أمام محكمة الازبكية يطلب فيها براءة ذمته من الدين وصحة العرض وتحدد لها جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤

ومن حيث ولو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى فى صحة العرض من عدمه اذ الاختصاص فى ذلك لمحكمة الموضوع تقضى فيه وحدها ولخروجه عن الاجراء او الامر المؤقت الداخل فى اختصاصها الا ان لها القضاء بايقاف البيع او استمراره اذا ما لاحظت من ظروف الدعوى وقرائن احوالها ومستنداتها جدية العرض من عدمه

ومن حيث ان الواضح من مراجعة مستندات الطرفين ان العرض الذى قام به المستشكل حصل بصفة جدية وعن منقولات تشابه ظاهرا (اذ ليس لهذه المحكمة ان تتحقق منها لدخول ذلك فى القضاء بصحة العرض) فى الوصف والعدد والنوع والصنف جميع المنقولات المرفوع عنها الدعوى والمحكوم بها عليه وعلى ذلك يكون طلب ايقاف البيع حتى يفصل فى صحة هذا العرض على صواب ويتعين اجابته

ومن حيث ان مجرد كون المستشكل ذهب فى دفاعه امام المحكمة الموضوعية مناحى متعددة ومذاهب شتى من انكار استلامه للمنقولات المذكورة وانها غير المحجوز على بعضها تحفظيا لايؤدى الى عدم جدية العرض الظاهر صحته كما قدمنا ولا يمكن ان يقال عنه انه اعتراف او اقرار قضائى يلزم صاحبه اذ ما هو الا دفاع لجأ اليه بحسب ما قضت به الظروف وقتها وبحسب ما عليه موقفه فى القضاء ولانه يشترط فى صحة الاقرار لاجل ان يكون اعترافا منتجا لآثاره القانونية انه يصدر عن ارادة الغير وقصده الاكيد من تمكين خصمه من حق التمسك به باعتبار ان ما يقرره مسلم به وذلك بخصوص نزاع قائم عن الواقعة المدعى بها والا يعتبر اعترافا بالاقرارات المجددة من كل قيمة قانونية التى تحصل اثناء المناقشات او التى تأتى على لسان الخصوم فى مرافعاتهم او فى اعلانات الاستئناف او ما يدعيه احد الخصوم لتأييد الوسائل التى بنى عليها طلبه او دفاعه (براجع فى ذلك ادبرى وورود حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادرة فى مارس سنة ١٩٢٣ المنشور بالغازيت سنة ١٩٢٥ صحيفة ٩ نبذة ٥ فقرة ٥ والبندكت نبذة ٢٠٨)

ومن حيث ان من يقضى ضده يلتزم بالمصاريف (مادة ١١٣ مرافعات)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بايقاف بيع المواشى والمنقولات المحدد له يوم ٧ نوفبر سنة ١٩٣٤ حتى يفصل فى دعوى صحة العرض وبراءة الذمة المحدد لها امام محكمة الازبكية الاهلية جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ والزمت المدعى عليها (المستشكل ضدها) بالمصاريف و٥٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات

اصدر الحكم القاضي محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه في يوم السبت ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الوجا ويوم الخميس ٢٩ منه بسوق العروسه ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلني ٣ كيلات اذره داخل صومعه وحلتين نحاس وطشت نحاس واردب اذره شامي وجدي ومعزه موضحين بمحضر الحجز ملك عبد العزيز علي احمد شاهين والسيد اسماعيل شاهين بالوجا وفاء لمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف والبيع كطلب الشيخ محمد سليم محمد بالوجا في القضية المدنيه نمرة ٤١٧٠ سنة ١٩٣٢ ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ يوسف افندي رزق المحامي بمنيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢٢ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكي صباحا لآخر النهار والايام التالية بعده اذا لزم الحال بشارع البلاقسة ن ٣١ قسم عابدين وبشارع المشهدى بجوار محلات ابراهيم الفطراني وقهوة النوبيين قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلني اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز في القضية ن ٣٦٩١ سنة ١٩٣٤ وأشياء أخرى عبارة عن كرسى خشب زان للحلاقة وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز التنفيذى والتكميلي وفاء لمبلغ ٤٧٨ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ والنشر خلاف مايستجد وهذه الاشياء مملوكه للمدين مصطفى محمد حسين المزين المقيم بشارع البلاقسه ن ٣١ قسم عابدين كطلب محمد افندي عزت عبد الخالق الموظف بوزارة الداخلية بقلم التحقيق الشخصية ومقيم سكنا بدرب حلوات ن ٩ قسم الخليفه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٤ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر فوه بناء على طلب الشيخ احمد مصطفى دياب التاجر بفوه سيباع بالمزاد العلني كنب وبترينه ومنقولات منزلية أخرى موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك علي احمد السنكري ببندر فوه المحجوز عليه تنفيذيا في ٤ اغسطس سنة ٩٣٥ نفاذا الحكم محكمة فوه الجزئية الاهلية ن ١٤٠٦ سنة ٩٣٥ مدني فوه وفاء لمبلغ ٩٧ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه في يوم السبت ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٦ صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز ببندر الفيوم بالكيمان سيباع بطريق المزاد العلني ١٠٠٠٠ طوبه حمره مبينين بمحضر الحجز ملك محمد السيد هشة بدرب الطباخين بالفيوم وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم نمرة ٢١٩٠ سنة ٩٣٥ مدني الفيوم كطلب علي ابراهيم هشة المقاول بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٥ بناحية سملا مركز طنطا غربيه وفى يوم الاثنين ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بسوق ابشاواى الملق اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلني عجلة جاموس بيضاء بسبله بيضاء سن ٣ سنوات تقريبا وكميه من السباخ مقدره بستين غبيط و ٤ ارادب قمح جبسن نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية الاهليه بالقضية المدنية ن ٩٤٦ سنة ١٩٣٥ ملك ابو شادى الشناوى وعبد القادر يوسف مزروع من الناحيه كطلب الخواجا فضل الله انطون ناصر التاجر بطنطا بدرب الترامسين فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٣ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالمخليطية واذا لم يتم يكون يوم الاحد ٨ سبتمبر بسوق النجمة العمومى سيباع زراعة ١ ف و ١٥ ط شعير بعدس تقدر ما ينتج منهم ٤ ارادب وحملتين تبن ثم عجلة بقر وعجل بقر مبينين بمحضر الحجز تعلق محمد محمد مهران بالناحية كطلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٦٧١٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الثلاثاء ٣ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بأزليتم وان لم يتم يكون يوم ١٢ منه بسوق بهجوره سيباع علناجل ملك محمود علي حارس وابراهيم محمود علي بأزليتم نفاذا للحكم ن ٨٤٧٨ سنة ١٩٣٤ كطلب الست سيده فلسطيني برمل اسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

بحث فى ولاية القضاء المستعجل

وعدم المساس بالموضوع

للقاضى الفاضل الاستاذ محمد على راتب

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل فى نظر المسائل الوقتية عموما طبقا لنص المادتين ٢٨ مرافعات أهلى و ٨٠٩ مرافعات فرنسى ان لايكون لحكمه فيها تأثير فى الموضوع أو أصل الحق — فليس له باى حال من الاحوال ان يقضى فى أصل الحقوق والالتزامات مهما أحاط بها من استعجال أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم بل يجب عليه ان يتركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها ومعنى أصل الحقوق كل مايتعلق بها وجوداً وعدماً فيدخل فى ذلك مايمس صحتها أو يؤثر على كيانها أو يغير أو يبدل فيها أو فى الآثار القانونية التى رتبها القانون لها . ويختلف عن الضر (Dommage) الذى يلحق بحقوق الاخصام من القرارات الوقتية المستعجلة التى تصدر فى حدود القانون والذى قد يتعذر تلافيه أو إصلاحه بعد ذلك حتى بحكم من محكمة الموضوع فقد يترتب على الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة لسبب من الاسباب التى يتوافر فيها الاستعجال أو بتعيين حارس على أموال متنازع عليها ونزع ادارتها من تحت يد أصحابها وتركيزها فى شخص معين يمثل الجميع والقضاء امابايقاف التنفيذ أو استمراره عند نظر اشكالات التنفيذ ضرر بليغ بحقوق بعض الاخصام لا يمكن تعويضه عينا بعد ذلك حتى ولو طرح النزاع أمام محكمة الموضوع ومع ذلك فتدخل جميعها فى وظيفة القضاء المذكور لكونها لاتخرج عن انها اجراءات تحفظية وقتية صرفة لاتمت الى أصل الحقوق بصلة ما .

« سلطة القضاء المستعجل عند نظر الاجراءات الوقتية » وللقضاء المذكور سلطة مطلقة عند الحكم فى الاجراءات الوقتية متى كان موضوعها يدخل فى وظيفة الحاكم التى يتبعها ويعتبر فرع منها خصوصا وان قراراته مؤقتة ترمى الى المحافظة على الحقوق القائمة بالفعل وتصدر فى مواجهة الاخصام بعد بحث وتنقيب ومناقشات ومرافعات ويمكن لمن يتضرر منها أن يطعن فيها بطريق المعارضة او الاستئناف الذى ينظر على وجه الاستعجال أو ان يلجأ الى محكمة الموضوع مباشرة للمطالبة بحقه أمامها — ولا يتقيد عند الحكم فيها بنفس الطلبات التى تطرح أمامه بل له أن يعدل أو يغير فيها كما يشاء أو يقضى بخلافها طبقا لما يراه حافظا لحقوق الطرفين بشرط ان لايمس فى كل ذلك الموضوع أو يتجاوز عن الحدود التى أرادها الخصوم والا اعتبر قاض بما لم يطلب منه وأضحى حكمه فى هذه الحالة مخالفا للقانون

« طبيعة القرارات المستعجلة » والقرارات المذكورة مؤقتة بطبيعتها تقضى بها الضرورة المطلقة والخطر الطارىء فاذا زالت العلة والأسباب التى بنيت عليها انهارت معها وأصبحت فى حكم العدم ومع ذلك يجوز ان تبقى لمدة طويلة أو غير معينة أو بصفة دائمة اذا لم يطرح الحق الذى صدرت للمحافظة عليه أمام محكمة الموضوع لأى سبب من الاسباب فمثلا دعوى الحراسة التى يقضى فيها بتعيين حارس بسبب حالة الشيوع والنزاع على الادارة ولو انها مؤقتة بطبيعتها باعتبارها إجراء تحفظى صرف رمى منه صيانة حقوق الطرفين حتى ينتهى النزاع الناتج من الشيوع بحصول الفرز والتجنيب فقد تستمر الحراسة لمدة طويلة اذا بقى النزاع بين الشركاء ولم ترفع دعوى الفرز والتجنيب أمام المحكمة المختصة من أحدهم وكذلك الحال فى دعوى طرد المستأجر لعدم وفاء الايجار

مع وجود الشرط الصريح الفاسخ أو لعدم وجود منقولات تضمن السداد فقد يصبح هذا الاجراء نهائيا لعدم طرح النزاع أمام محكمة الموضوع من المستأجر بعد ذلك .

« القرارات المستعجلة واثرها بالنسبة للقضاء المستعجل » ولطرفى الخصومة :— ولو أن القرارات التى تصدر فى الاجراءات المستعجلة وقتية الا انها تقيد القضاء المستعجل وترابط طرفى الخصومة فليس للأول ان يعدل بقرار ثان عما قضى به أولا وكذلك ليس للآخرين ان يرفعوا دعوى ثانية بنفس الموضوع أمام المحكمة المستعجلة بغرض الوصول الى قرار مانع أو معدل للقرار الأول الصادر فى الدعوى الاولى اللهم الا اذا حصل تغيير أو تعديل فى الوقائع المادية التى كانت مطروحة أمام المحكمة أولا أو فى مركز الطرفين القانونى كما لو قضت المحكمة بتعيين حارس حتى يقضى نهائيا فى نزاع معين وقبل الفصل النهائى فى هذا النزاع تغير مركز أحد الطرفين القانونى وأضحى فى موضع يحق له معه بالرغم من ذلك طلب انتهاء الحراسة أو كما قضى بطرد مستأجر من العين المؤجرة لعدم وضعه منقولات كافية فيها ثم أحضرها بعد ذلك وقبل تعلق حق للغير بالعين او كما لو كان الطرد بسبب تأخيره فى سداد الايجار مع وجود شرط صريح فاسخ فى العقد ثم وفى الايجار المتأخر بعد ذلك اذ عرضه عرضا حقيقيا مبرئا للذمة فللقضاء المستعجل فى جميع هذه الاحوال الرجوع عن قراره الأول وعدم التقيد به ثم القضاء بما يغايره أو يلغيه كلية .

« عدم حجية القرارات المذكورة امام محكمة الموضوع » وعلى العكس مما تقدم وطبقا لقاعدة عدم المساس بالموضوع فان القرارات المذكورة لاتؤثر على محكمة الموضوع عند نظر أصل الدعوى ولاتحوز أمامها قوة الشىء المحكوم فيه بل لها ان تعدل عنها أو تغير فيها او لاتعتبرها كلية وعلى ذلك فلها بالرغم من صدور قرار فيها يفيد صحة اجراءات التنفيذ الذى اتخذها الدائن ان تعتبر الاجراءات المذكورة غير صحيحة وتقضى بالزام الدائن بتعويض المدين عنها كما لها ان تقضى باعادة المستأجر الى العين المؤجرة اذا ماتراءى لها عند نظر الموضوع ان المؤجر غير محق فى طلباته ويستثنى من ذلك القرارات التى تحصل فى دعاوى اثبات الحالة فتبقى دائما محل اعتبار امام محكمة الموضوع عند الحكم فى الحق الذى اسس عليها بشرط متى صدرت فى حدود القانون وعن امور مستعجلة حقيقة (une expertise reguliérement ordonne par le juge des référés.)

عدم امكان رفع دعوى ببطلان القرارات المستعجلة ولو ان القرارات المستعجلة لاتؤثر على محكمة الموضوع الا انها مع ذلك كسائر الاحكام الموضوعية لايمكن رفع دعوى ببطلانها طبقا للقاعدة القانونية القائلة بعدم وجود اوجه لبطلان الاحكام

Il ny a pas de voies de nullité contre les jugements.

وعلى ذلك فكل دفع ببطلان اجراءات التقاضى يجب طرحه اثناء نظر الدعوى او التمسك به عن الطعن عن الاحكام المستعجلة بالطرق التى نص عليها القانون وهى المعارضة او الاستئناف فمثلا لايقبل الطعن بعريضة دعوى ببطلان قرار مستعجل بتعيين خبير لعدم استلام الخصم لعريضة دعوى اثبات الحالة اذا ماينفذ الحكم المذكور واضحى غير قابل للمعارضة او الاستئناف .

« امثلة من الحقوق التى لايجوز للقضاء المستعجل الحكم فيها » ولو ان الحقوق التى لاتدخل فى وظيفة القضاء المستعجل الفصل فيها عديدة لاتدخل تحت حصر الا اننا رأينا ان نأتى فى هذا البحث ببعض مما نشاهده يوميا فى الحياة العملية إتماما للفائدة التى نرجوها لجميع المشتغلين بالقانون فليس له انه يقضى فى المسائل الآتية :—

أولا — تفسير الاحكام المطلوب تنفيذها على غير ماقضت به ظاهراً جليا من عباراتها او تعديل ماجاء بها او اضافة اشياء او عبارات لم ترد فى منطوقها او تصحيح الاخطاء المادية او القانونية الحاصلة فيها .

ثانيا — طبيعة حقوق الدائنين المنصوص عنها فى المواد ٦٠١ — ٦٠٥ مدنى من امتياز وحبس .

ثالثا — تعديل الاتفاقات القائمة فعلا والمعتبرة قانون العاقدين أو تفسير ما غمض منها أو اعتبارها مفسوخة فى غير الاحوال المتفق عليها فيها بين الطرفين او التى ينص عليها القانون أو تخويل المدين حق الوفاء

بطريقة غير منظورة فى التعهد

رابعاً — ملكية الاموال منقولة كانت أو ثابتة والحقوق العينية المتفرعة عنها فليس له ان يحكم فى دعاوى استرداد المنقولات أو استحقاق العقار أو ملكية الاموال الموروثة أو الموصى بها أما اذا ادعى شخص ملكية الاموال المراد التنفيذ عليها وقبل البدء فى ذلك فيختص القضاء المذكور بالفصل فى هذا الادعاء الذى يقدم اليه بصفة اشكال فى التنفيذ محافظة على حقوق الغير ويحكم فيه بايقاف التنفيذ أو استمراره طبقا لما يراه من ارجحية حق الغير المانع فى التنفيذ أو طالبه .

خامسا — المسائل المتعلقة بصفة التقاضى أمام المحاكم فليس له ان يفصل فيها باعتبار ان لكل ذى مصلحة الحق فى اتخاذ ما يلزم من الاجراءات نحو المحافظة على الحقوق التى تحوطها هذه المصلحة وان القضاء فى الصفة يتعارض مع طبيعة الاجراء المستعجل ويدخل فى أصل الحق

سادسا — مسائل النفقات وتقدير المؤونة التى يقصد منها الحصول على مبالغ معينة على الدوام أو لمدة غير محدودة أما النفقات الوقتية فتدخل فى اختصاصه متى توافر الاستعجال بشرط ان يكون حق طالبها والسبب الذى بنى عليه طلبه غير متنازع عليها جديا والا يستدعى تقديرها بحث أصل الموضوع اما الاشكالات الخاصة بتنفيذ جميع أحكام النفقة فتدخل فى وظيفتها

سابعا — تصحيح وصف الاحكام المنفذ بها فلا يحق له نعت حكم بكونه نهائى او ابتدائى أو تغيير ما ورد به خاص بذلك او التقرير بخطأ شمول الحكم بالنفاذ او عدم شموله من محكمة الموضوع المختصة او اعتباره مشمولا بالنفاذ اذا لم ينص الحكم على ذلك اللهم الا اذا كان النفاذ مقرراً بنص القانون وفى حالة غير متنازع عليها فيجوز له اعتباره كذلك ولو لم ينص الحكم على النفاذ

ثامنا — تأجيل تنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ فورا أو تعديل طرق التنفيذ التى نص عليها القانون

تاسعا — رفع حجوز ما للمدين لدى الغير التحفظية أو التنفيذية كليا أو جزئياً اذا توقعت صحيحة شكلا وبنى طلب رفعها على نزاع فى الموضوع متعلق بالتخالص أو براءة الذمة أو قيام الالتزام بالدين أو الحكم القاضى بالمبلغ المنفذ به او اجازة الوكيل فى التعامل عن الموكل اذا تعدى حدود وكالته او غير ذلك من الاسباب الموضوعية الصرفة والتى يتحتم لرفع الحجوز فيها بحث الدعوى موضوعيا والفصل فى حقوق والتزامات او تفسير الاحكام اما الحجوزات الباطلة بطلانا جوهريا لانعدام ركن من الاركان الاساسية التى اشترطها القانون أو لعدم استيفاء اجراء من الاجراءات التى الزمها لصحتها (مواد ٤١٠ — ٤٣٨ مرافعات) فيدخل فى ولايته رفعها وله فى هذه الحالة بحث السند المتوقع به الحجز لمعرفة ما اذا كان يعتبر سندا يجيز حصوله بغير اذن من القاضى ام لا

عاشرا — المسائل الفرعية المتعلقة باجراءات نزع الملكية فى قانون المرافعات الاهلى او الحجز العقارى المختلط فلا يقضى مثلا فى دعاوى الاستحقاق الفرعية او فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية او طلب ايقاف اجراءات نزع الملكية لذلك او طلب بيع العقار بالطريق الودى او حصول التخالص عن الدين لسبب من اسباب الوفاء او فى الاجراءات التى يقصد بها منع المزايدة فى اليوم المحدد او المسائل المتعلقة بالقسمة وتوزيع الثمن على الدائنين او بالطعن على مراتب الدائنين والمناقضة فى قوائم التوزيع او الاحوال التى يرمى منها شطب تسجيلات الاختصاصات المتوقعة على العقار او الرهون التأمينية او الحيازية او الخاصة بالودائع واستلامها او المتعلقة بقبول الكفالة لاختصاص كل ذلك بالموضوع بل لانه فصل فى حقوق نص القانون للحكم فيها طرقا مخصوصة فى ازمان معينة امام هيئة خاصة اما اذا تمت اجراءات التوزيع او القسمة وتسلمت اوامر الصرف الى الدائنين فانه يختص بالفصل فى الصعوبات التى تعترض تنفيذها باعتبارها أوامر تنفيذية فله يقضى بالصرف بالرغم من ممانعة بعض الدائنين الخارجين عن التوزيع كما له ان يصحح الاخطاء المادية التى تحصل فى أوامر الصرف بالنسبة للاسماء او التواريخ لا فيما يختص بمراتب الدائنين . انما ليس له ان يوقف تنفيذ أوامر الصرف التى صدرت صحيحة من الجهة المختصة

حادى عشر — تعيين خبير لاثبات حالة مستقبلة غير قائمة حالا او لجمع معلومات او بيانات عن مدة مضت او لابطال تقرير فنى اخذت به محكمة الموضوع او استبدال خبير

بغيره لحصول طعن موضوعي على تقريره اما اذا كانت الحالة المطلوب اثباتها تتعلق باشياء مادية موجودة فعلا قد تتغير آثارها مع الزمن ويحتمل ضياع حق رافع الدعوى عليها فيدخل في ولايته الحكم فيها

ثاني عشر — التعويضات المدنية (Dommages-intérêts) او التهديدات المالية (Desastreintes) حتى ولو كانت عن احكام صادرة منه

ثالث عشر — اصدار احكام تمهيدية او تحضيرية باجراء تحقيق للفصل في واقعة من الوقائع المتنازع عليها امامه لمساس ذلك بالموضوع ولانه يشترط لاختصاصه بالحكم في الاجراء الوقتي ان تكون الوقائع المطروحة امامه معترف بها من الخصوم او ثابتة من المستندات المقدمة في الدعوى . انما يحق له سماع الشهود في امر ما اذا كان نفس طلب سماعهم مستعجل كأن يكونوا على وشك الرحيل ويصعب بعد ذلك احضارهم فتضيع الفائدة المرجوة من شهادتهم وبعد عمل محضر باقوالهم يرسل للمحكمة المختصة بالموضوع كمستند في الدعوى الموضوعية أسوة بدعاوى اثبات الحالة المستعجلة

رابع عشر — الحكم بتحليف اليمين الحاسمة او المتممة لمساس ذلك بالحق بل لانه قضاء فيه ضمنيا

خامس عشر — الفصل في التعهدات او الالتزامات الشفوية المتنازع عليها او الاشكالات الحاصلة بشأنها بل يجب في هذه الحالة رفع دعوى مستقلة بها امام محكمة الموضوع

سادس عشر — القضاء بهدم اعمال البناء الحاصلة بالفعل او بالالزام بدفع مبالغ مبرئة للذمة او ببطلان اجراءات التنفيذ التي تمت لسبب متعلق بالموضوع لا الشكل او الاركان الاساسية اما ايقاف اعمال البناء فيدخل في وظيفته باعتباره اجراء تحفظي صرف

سابع عشر — في مسائل الحراسة لا يختص بنظرها الا اذا كان تعيين الحارس لا يؤثر على الموضوع ولا تتعدى حقوقه اعمال الادارة والصيانة فقط فليس من وظيفته ان يخول الحارس الحق في اجراء أعمال تعتبر من قبيل التصرفات كرفع دعاوى عينية او الطعن في عقود بيع حصلت من الملاك او رهن أموال الحراسة تأمينيا او حيازيا لدفع ديون عليها او توزيع الريع على الشركاء اذا كانت الانصبة متنازع جديا على مقدارها وله فقط الاذن له باقتراض المبالغ الضرورية واللازمة للادارة وصيانة الاعيان محل الحراسة اذا لم يقدمها له أصحاب الشأن

ثامن عشر — طرد واضعي اليد او الحائزين للعقار لسبب قانوني أما اذا كان وضع اليد حاصلا بطريق الاغتصاب و بلا سبب فله الحق في الاستعجال طرد الشاغلين للعين

تاسع عشر — في مواد الايجار لا يختص بطرد المستأجر من العين المؤجرة لانتهاء الايجار المعين المدة او بعد حصول التنبيه على المستأجر في الايجار الغير محدد المدة اذا حصل نزاع جدي بين المؤجر والمستأجر على تاريخ انتهاء الايجار او تجديده او في شكل التنبيه او صحته .

عشرين — الحكم بتسليم العين المبيعة اذا كانت شروط البيع او طريقة تنفيذها متنازع عليها جديا بين البائع والمشتري .

« مصاريف الدعوى المستعجلة وهل يجوز للقضاء المستعجل الحكم فيها ام لا » اختلف الشراح والمحاكم في فرنسا على اختصاص قاضي الامور المستعجلة في القضاء بمصاريف الدعوى المنظورة أمامه فقال فريق بعدم اختصاصه اطلاقا لأن عمله لا يتعدى الاجراءات الوقتية والتحفظية والقضاء بالمصاريف معناه فصل قطعي في الالتزام بها وقال ثان بولايته في ذلك في جميع الاحوال سواء بصفة ابتدائية او استئنافية طبقا للقاعدة القائلة بان قاضي الأصل هو قاضي الفرع وبان كل هيئة قضائية مختصة بالفصل في مصاريف الدعاوى التي تنظرها وقال ثالث ورأيه الراجح ونأخذ به لمطابقته للقانون والمنطق والعدالة بعدم وضع قاعدة ثابتة لذلك تسري على جميع انواع القضايا والدعاوى وبانه يجب بحث كل حالة على حدة اذا كان الاجراء الوقتي المنظور أمام المحكمة يتطلب معه نزاع أمام محكمة الموضوع كما في دعاوى اثبات الحالة وفي بعض قضايا الحراسة أبقت المحكمة المستعجلة الفصل في المصاريف لمحكمة الموضوع لأن قضاءها فيها يعتبر قاطعا في الحق او في موضوع التقاضي وهو خارج عن اختصاصها أما اذا كان الاجراء المذكور غير محتمل معه نظر الموضوع أمام المحكمة المختصة او انتهى بالصلح أمام المحكمة المستعجلة فهي المختصة وحدها بالمصاريف اذ لا معنى من تكليف الاخصام رفع دعوى بالمصاريف امام محكمة لم تنظر الدعوى أصلا

وحرمان محكمة نظرتها من القضاء فيها وما يترتب على ذلك من زيادة فى المصاريف وصعوبة فى التقاضى وخلافه وقد سار على هذا الرأى القضاء المختلط فى معظم أحكامه

« أوامر تقدير اتعاب الخبراء والحراس والمعارضات التى تحصل فيها » وطبقا لهذا الرأى فقد استقر القضاء المستعجل أمام المحاكم المختلطة على ولايته فى نظر أوامر تقدير اتعاب الخبراء والحراس الذين يعينون فى الدعاوى المستعجلة وفى المعارضات التى تحصل فيها .

« المعارضات فى أوامر تقدير المصاريف على الخصم الآخر أو فى قوائم الرسوم » ولو ان بعض المحاكم جرى على اختصاص المحكمة الكلية الاهلية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بنظر مثل هذه المعارضات اعتمادا على ظاهر نص المادتين ٤٦ و ٤٨ من لائحة الرسوم وعلى ان قوائم الصرف تمضى عادة من رئيس المحكمة الا اننا نرى خلاف ذلك وان الرأى الصحيح والصواب اختصاص المحكمة المستعجلة بنظرها للاسباب الآتية (١) ان المحكمة المذكورة تفصل فى المعارضات الحاصلة فى هذه الاوامر بصفتها متفرعة من القرار الصادر فى الاجراءات المستعجلة المطروحة امامها لا باعتبارها من الأمور المستعجلة الداخلة فى المادة ٢٨ مرافعات أهلى (٢) ان المادة ١١٨ مرافعات أهلى تنص بصريح العبارة على اختصاص المحكمة التى صدر منها الحكم المعارض فى مصاريفه بنظر المعارضة منعقدة بهيئة غرفة مشورة دون اية محكمة أخرى وذلك مهما كان نوع المحكمة الصادر منها الحكم جزئية كانت او كلية ابتدائية او استئنافية تختص بالموضوع او بالأمور المستعجلة (٣) ان المادتين ٤٦ و ٤٨ من لائحة الرسوم لم يخالفا المادة المذكورة فى تعيين اختصاص المحكمة الواجب نظر المعارضة فى قوائم الرسوم أمامها (٤) ان القرار الصادر بانشاء محكمة فى مدينة القاهرة لنظر الأمور المستعجلة التى كانت تدخل أصلا فى دوائر محاكم معينة نص على اعتبارها من ضمن المحاكم الجزئية الكائنة فى دائرة محكمة مصر وسماها محكمة الامور المستعجلة الجزئية وعلى ذلك فلها الحق وحدها فى اصدار قوائم المصاريف والرسوم ونظر المعارضات فيها عملا بالنصوص المتقدمة

« اختصاص المحكمة المستعجلة فى بعض طلبات الدعوى المطروحة امامها وعدم اختصاصها فى الباقى » اذا طرحت أمام القضاء المستعجل دعوى تحتوى على عدة طلبات بعضها يدخل فى ولايته والآخر يخرج عنها فهذا لايمنع من اختصاصه فى الحكم فى الدعوى والقضاء فى موضوع الطلبات المستعجلة دون الأخرى

« المنازعات الموضوعية ومتى تشل اختصاص القضاء المستعجل » يشترط فى المنازعات الموضوعية السابق الكلام عنها لشل اختصاص القضاء المستعجل عن الحكم فى الدعوى ان تكون جدية وعلى أساس من القانون أما مجرد الادعاءات والاقوال التى لاتلبس ثوبا صحيحا من الجدية والتى يقصد منها اقامة العراقيل والصعوبات فى سبيل الحكم فى الدعوى او تأخير الفصل فيها فلا تحد من سلطته وله بالرغم منها ان يقضى فى الدعوى المطروحة أمامه بالاجراءات الوقتية التى يراها ملائمة لصيانة حقوق الطرفين وقضاؤه فى هذه الحالة لايؤثر على الموضوع فى شىء ما بل بالعكس يحافظ عليه ويصونه من عبث العابثين ومشاغبة المماطلين اذ لايجب ان تكون سوء النية والتدليس سبيلا لعدم احقاق الحق وتأخير توزيع العدالة بين الناس طبقا للقانون خصوصا وان نفس المشرع لايحمى الغاش والمدلس بل يعتبر عمله غير قانونى ومناف للقواعد والاصول التى وضعها للمعاملات ولحسن سير الاعمال والنظام العام الواجب على الجميع احترامها والأخذ بها ؟

محمد على راتب
قاضى الأمور المستعجلة الجزئية
بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حق الانتفاع العينى

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — مادام ان الشيء الذى كان مأخوذا بدون وجه حق انما هو أصل الاستحقاق فى الوقف اى حق الانتفاع العينى (droit d'usufruit) فهذا الشيء هو الذى كان واجبا رده بمقتضى المادة ١٤٥ وقد حصل رده فعلا تنفيذا للحكم الشرعى

٢ — حكم الريع هو عدم وجوب رده متى كان اخذ الشيء المنتج للريع قد أخذه بسلامة نية غير عالم بعدم استحقاقه له كما هو مقتضى حكم المادة ١٤٦ من القانون المدنى

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٠٦ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩ سنة ١٩٣٥ المرفوع من ورثة المرحوم طه ابوغنيمه وآخرين وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد السيدة حنيفة هانم حرم احمد عبد العزيز افندى وآخرين ولم يحضر احد عنهم بالجلسة :

المحكمة

وحيث ان الطعن يتحصل فى مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ١٤٥ من القانون المدنى القاضية بان من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده والمبلغ المطلوب هو مال أخذه مورث المطعون ضدهم بلا حق فهو واجب الرد خلافا لما قضى به الحكم . ويقول الطاعنون ان هذا الرد ليس واجبا بحكم القانون المدنى فقط بل هو واجب بحكم الشريعة الاسلامية كما يعلم من المادتين ٣٨٦ و ٣٨٩ من قانون العدل والانصاف . ويضيفون ان محكمة الاستئناف مع قولها ان قاعدة المادة ١٤٥ من القانون المدنى مؤسسه على مبدأ عدم جواز الاثراء على حساب الغير فانها مع ذلك لم تعمل بمقتضى هذا المبدأ اذ هى تقول ان راغب افندى اسماعيل كان من الاغنياء فلم يكن المبلغ الذى أخذه فى السنين المذكورة يجعله مثريا وبينما هى تقول هذا مما يقتضى ان تركته مليئة وفيها هذا المبلغ ولا يضيرها دفعه فانها مع ذلك ترفض الدعوى .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اذا كان صحيحا فى نتيجته فان ما اورده فى تفسير المادة ١٤٥ من قوله ان استلام مورث المطعون ضدهم للمبالغ التى استولى عليها من غلة الوقف وان كان أخذا بغير حق الا انه لايجب عليه ولا على ورثته من بعده ردها لانه بقبضه هذه المبالغ لم يثر على حساب الغير — ما أورده من ذلك غير صائب . ثم هو غير مفيد فى الدعوى الحالية وأمثالها لانه قائم على تكييف غير صحيح للوقائع التى اثبتها . وكذلك كل ما أورده الطاعنون فى تقرير طعنهم ومذكرتهم من تفسير للمادة ١٤٥ المذكورة فهو غير مؤثر فى الحقيقة القانونية الواجب تطبيقها فى الدعوى بعد تكييف وقائعها الثابتة التكييف الصحيح

وحيث ان المادتين ١٤٥ و ١٤٦ فى علاقتهما بالدعوى الحالية لاغموض فى عباراتهما ولا ابهام حتى تحتاج أية منهما للجهد فى التفسير وانما تطبيقهما يقتضى حتما التفريق بين الشيء المأخوذ بدون حق وبين ثمرته فان لكل حكما اذ الشيء المأخوذ واجب الرد على كل حال أما الثمرة فواجبة الرد اذا كان آخذ الشيء قد أخذه بسوء نية عالما ان لا حق له فيه اما اذا كان أخذه اياه وقع بسلامة نية فلا رد للثمرة .

وحيث ان الفصل فى الطعن الحالى يقتضى اذن معرفة ماذا هو المطلوب بالدعوى أهو الشيء المأخوذ بلا حق أم هو ثمرته

وحيث ان الواقع الذى اثبتته محكمة الاستئناف هو ان المرحوم راغب افندى اسماعيل مورث المطعون ضدهم كان يعتبر نفسه مستحقا فى وقف المرحوم سلطان

باشا فى الحصة المنحلة فى سنة ١٩٠٢ عن جدته الست مصرية وكان يعتقد هذا تمام الاعتقاد ويعتقده معه ناظر الوقف وباقى المستحقين اعتقاداهم جميعا سليمو النية فيه ولذلك فقد أخذ من سنة ١٩٠٢ الى سنة ١٩١٦ يستولى على نصيبه من غلة الوقف الى ان قام المرحوم طه ابوغنيمه مورث الطاعنين فادعى الاستحقاق دونه وحصل على حكم شرعى لمصلحته من محكمة بنى سويف الشرعية فى سنة ١٩١٨ تأيد من المحكمة العليا الشرعية فى سنة ١٩١٩ وان اساس هذا الحكم الشرعى هو تفسير الشروط الواردة بكتاب الوقف تفسيرا لغويا ونحويا يخالف التفسير الذى كان يعتقده ناظر الوقف والمستحقون فيه . وانه من بعد صدور ذلك الحكم رفع طه ابوغنيمه الدعوى الحالية يطلب بها من ورثة راغب افندى اسماعيل (الذى توفى من قبل) رد مايخصه مما أخذه مورثهم من غلة الوقف فى جميع السنين الماضية التى استولى فيها على هذه الغلة .

وحيث ان الواضح بكل بساطة من هذا الواقع الذى أثبته الحكم ان الذى أخذه مورث المطعون ضدهم بدون حق انما هو حق الانتفاع او أصل الاستحقاق ذلك الحق العينى الذى كان واضعا يده عليه بواسطة ناظر الوقف . وان المال الذى كان يقبضه سنويا انما هو ريع ذلك الحق العينى الذى أخذه ووضع يده عليه بواسطة الناظر بدون وجه حق .

وحيث انه ما دام ان الشىء الذى كان مأخوذا بدون وجه حق انما هو أصل الاستحقاق فى الوقف اى حق الانتفاع العينى (droit d'usufruit) فهذا الشىء هو الذى كان واجبا رده بمقتضى المادة ١٤٥ وقد حصل رده فعلا تنفيذا للحكم الشرعى .

ومفهوم بالبداهة ان هذا الحكم لم يصدر الا بعد ان تمسك راغب افندى اسماعيل وناظر الوقف بما يفهمانه من ان شرط الواقف يجعل راغب افندى اسماعيل هو صاحب الانتفاع ذلك الفهم الذى اثبته الحكم المطعون فيه فلما لم يقبل ناظر الوقف ان يجعل حيازته لحق الانتفاع هذا هى لذمة طه ابو غنيمه فرفع ابو غنيمة دعواة على الناظر وعلى راغب اسماعيل لتقرر المحكمتان ابا غنيمه هو صاحب حق الانتفاع دون راغب ولتأمر الناظر بتنفيذ هذا أى بان تكون حيازته لهذا الحق هى لذمة ابو غنيمة لا لذمة راغب وقد فعلت .

وحيث ان الدعوى الحالية ليس مطلوبا بها الا ريع ذلك الحق العينى الذى كان مأخوذا بلا حق .

وحيث ان حكم الريع هو عدم وجوب رده متى كان أخذ الشىء المنتج للريع قد أخذه بسلامة نية غير عالم بعدم استحقاقه له كما هو مقتضى حكم المادة ١٤٦ من القانون المدنى .

وحيث ان الثابت فى الدعوى ان مورث المطعون ضدهم اذا كان اخذ حق الانتفاع ووضع يده عليه بواسطة ناظر الوقف فانما فعل وهو معتقد بكل سلامة نية ان ذلك الحق حقه وسنده فى هذا الاعتقاد كتاب الوقف نفسه.

فالقانون يقضى بان لا مسئولية عليه فيما يكون حصل عليه من الريع .

وحيث ان الحكم المطعون فيه هو وتقرير الطعن تناسيا ما هو الشىء المأخوذ بلا حق واعتبرا ان الريع هو هو ذلك الشىء المأخوذ بلا حق واخذا بناء على هذا التكييف الخاطىء بفسران المادة ١٤٥ تفسيرا غير منتج .

وحيث ان للاسباب المتقدمة وحدها يكون الحكم المطعون فيه صحيحا ولا محل للاخذ بما يعتمد عليه الطاعنون من النصوص الشرعية امام نصوص القانون المدنى .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد صدقى خليل بك رئيس النيابة الاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

رقم تليفون ٥٩٦١٧

الطعن فى حكم الحكر

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

المطعون ضدها صادقة فيما تقول اذ تلك الايصالات المقدمة منها لمحكمة النقض والتى لا يوجد فيها اى تحفظ من قبل وزارة الاوقاف الطاعنة فيها الدليل المقنع على ان وزارة الاوقاف قد اعتبرت الحكم المذكور حكما محددا لعلاقة الطرفين تحديدا نهائيا ولذلك اخذت من وقت صدوره تنفذه بقبض الحكر السنوى الذى قضى به وقد نفذته فعلا عن سبع سنوات . وما دام هذا القبول من جانبها للحكم امرا واضحا فلا سبيل لها الى العدول عنه بل ان الطعن فى هذا الحكم يكون نكثا لعهد اصبح متفقا عليه والقانون لا يقر ذلك ولهذا يتعين عدم قبول الطعن .

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٠٨ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٨ سنة ١٩٣٥ المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم احمد كاتب الايتام الخيرى وحضر عنها بالجلسة الاستاذ محمد البغدادى المحامى بالوزارة ضد السيدة كامله هانم شريف بصفتها ناظرة على وقف الست جذب كل عنها بالجلسة حضرة الاستاذ عبد الكريم رءوف بك المحامى

المحكمة

وحيث ان المطعون ضدها قالت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة النقض بان الطعن فى هذا الحكم غير جائز قبوله لان وزارة الاوقاف رضيت به وقبلت تنفيذه قبولا ضمنيا اذ هى استلمت منها حكر اربع سنوات من سنة ٩٢٧ لسنة ١٩٣٠ بايصال قدمته المطعون ضدها لمحكمة النقض ثم استمرت ثلاث سنوات اخرى وهى سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ تقبض الحكر السنوى بايصال وفى كل الايصالات التى اعطتها عن السنوات السبع المذكورة لم تحتفظ لنفسها بأى حق فى الطعن فى هذا الحكم فمجيئها الآن فى سنة ١٩٣٤ وطعنها فى الحكم لمجرد عدم اعلانه اليها الا قبيل تقرير هذا الطعن فيه هو نكث منها لما قبلته ورضيت به والقانون لا يوافقها على هذا .

وحيث ان المطعون ضدها صادقة فيما تقول اذ تلك الايصالات المقدمة منها لمحكمة النقض والتى لا يوجد فيها اى تحفظ من قبل وزارة الاوقاف الطاعنة فيها الدليل المقنع على ان وزارة الاوقاف قد اعتبرت الحكم المذكور حكما محددا لعلاقة الطرفين تحديدا نهائيا ولذلك اخذت من وقت صدوره تنفذه بقبض الحكر السنوى الذى قضى به وقد نفذته فعلا عن سبع سنوات . وما دام هذا القبول من جانبها للحكم امرا واضحا فلا سبيل لها الى العدول عنه بل ان الطعن فى هذا الحكم يكون نكثا لعهد اصبح متفقا عليه والقانون لا يقر ذلك ولهذا يتعين عدم قبول الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضدها بصفتها والزمت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد صدقى خليل بك رئيس نيابة الاستئناف وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

مكتب الاستاذ محمد الازهرى الهاشمى المحامى

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع محمد على بالقرب من العتبة الخضراء

انه فى يوم السبت اول سبتمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بنجع خليفه تبع الكوم الاصفر وفى يوم الخميس ٥ سبتمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بسوق طهطا سيباع بالمزاد العلنى فدانين ونصف مزرعين اذره صيفى وقطن مناصفة بزمام الكوم الاصفر بحوض فرغلى وحمارتين واردبين قمح بلدى معدل ٢٣ ط ملك عبداللاه يوسف احمد ومحمدين احمد يوسف من نجع خليفه تبع الكوم الاصفر السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٣٥ تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٢١٨ محكمة طهطا الجزئية سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٢٩قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ صالح سليمان محمد التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

المحاكم الابتدائية

الاشكالات فى التنفيذ

(ا) — اختصاص قاضى الامور المستعجلة بها (ب) — مستند التخالص متنازع على صحته — عدم ايقاف التنفيذ

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥

قضاء الامور المستعجلة

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة بنظر الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط — اولا الا يطلب منه سوى ايقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه لا الغاء ما حصل منه الا اذا تعلق ذلك ببطلان جوهرى لا يمس القضاء بعدم تأثيره على حقوق الحاجز — ثانيا — الا يؤثر فى حكمه بالايقاف أو الاستمرار على حقوق الطرفين أو يتعرض لتفسير الاحكام أو السندات الواجبة التنفيذ سواء اكانت هناك دعوى بالحق محل الاشكال امام محكمة الموضوع من عدمه

٢ — اذ بنى الاشكال على التخالص المتنازع عليه بايصال أو سند أو ورقة غير معترف بها من الدائن طالب التنفيذ أو من القضاء يتعين رفضه لان الحكم بالايقاف فى هذه الحالة يمس الموضوع

٣ — للمستشكل بعد ذلك ان يلجأ الى قاضى الموضوع للحصول على حكم مؤكد للورقة المطعون فيها ان اراد

«*»

فى قضية عبد العزيز افندى فهمى رضوان الموظف بوزارة المعارف عنه الاستاذ نصر فرعون المحامى ضد الست زينب محمد رضوان ووزارة المعارف

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستشكل ضدها الاولى اخت المستشكل ولعدم قيامه بالانفاق عليها استصدرت عليه حكما غيابيا من المحكمة الشرعية فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ بالزامه بنفقة قدرها ١٢٠ قرشا شهريا ومثلها كل ستة شهور لكسوتها ثم عارض فيه ولم يستمر فى معارضته وصار ينفق عليها ولكنه لامر ما امتنع عن الانفاق فحجزت به على قيمة الجائز حجزه قانونا من ماهية تحت يد المستشكل ضدها الثانية فرفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ الحكم المحجوز به والتصريح للمستشكل ضدها الثانية بصرف ماهية بالكامل ابتداء من اول يناير سنة ١٩٣٥ بزعم ان المستشكل ضدها الاولى تصالحت معه عقب صدور الحكم الشرعى وتنازلت عنه بموجب ورقة رقيمة ٤ ابريل سنة ٩٢٦ موقع عليها ببصمة اصبعها كما رفع دعوى شرعية ببطلان الحكم المذكور فدفع الحاضر عن المستشكل ضدها الاولى بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الفصل فيها بالموضوع أو اصل الحق بوجود دعوى البطلان امام المحكمة الشرعية وفى الموضوع رفض الاشكال لتزوير الورقة المذكورة على المستشكل ضدها وطعن جديا بذلك باقرار منه عليها

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث انه من المبادىء المقررة فى المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات ان قاضى الامور المستعجلة يختص بالصعوبات أو الاشكالات الخاصة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرطين

الاول — الا يطلب منه سوى ايقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه لا الغاء ما حصل منه الا اذا تعلق ذلك ببطلان جوهرى لا يمس القضاء بعدم تأثيره على حقوق الحاجز

الثانى — الا يؤثر حكمه بالايقاف أو الاستمرار على حقوق الطرفين او يتعرض لتفسير الاحكام او السندات الواجبة التنفيذ سواء أكانت هناك دعوى بالحق محل الاشكال امام محكمة الموضوع من عدمه (يراجع فى ذلك كتاب ماريناك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٦١٥ وما بعدها)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان قضاء هذه المحكمة فى هذا الاشكال لا يتعلق بموضوع الحكم المنفذ من عدمه وصحته أو بطلانه بل يرمى فقط الى استمرار اجره مؤقت أو منعه طبقا لما يراه من مستندات الطرفين وارجحية حقوقهما قبل الآخر يكون الدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الموضوع

من حيث ان المستشكل يبنى اشكاله على حصول التنازل عن الحكم المنفذ به بموجب الورقة الرقيمة ٤ ابريل سنة ٩٢٦ الموقع عليها ببصمة اصبع منسوبة للمستشكل ضدها الاولى.

ومن حيث ان الحاضر عن المستشكل ضدها المذكورة طعن جديا بالتزوير فى هذه الورقة واثبت ذلك بكتابة منه عليها وان البصمة الموجودة عليها ليست لموكله

ومن حيث ولو ان لقاضى الامور المستعجلة عند نظر الاشكالات سلطة واسعة فى تقدير مستندات الطرفين وبحثها وتحقيق دفاعهما من الاوراق المقدمة أمامه وغض النظر عما يراه غير جدى منها الا انه يتعين عليه مع ذلك عدم المساس بحقوقهما فى أصدار قراره لخروج ذلك عن ولايته المنصوص عنها فى المادة ٢٨ مرافعات وطبقا لهذه القاعدة فقد استقر القضاء وشراح القانون على عدم اختصاصه فى القضاء بايقاف التنفيذ اذا بنى على التخالص الا اذا كان الايصال أو السند أو الورقة المقدمة من المدين المستشكل معترف بها من الدائن طالب التنفيذ او من القضاء فاذا انكر الدائن صدورها منه أو طعن فيها بالتزوير جديا امتنعت عنه ولاية القضاء بالايقاف ولزم الحكم بالاستمرار فى التنفيذ والمستشكل وشأنه فى اتخاذها يراه امام محكمة الموضوع للحصول على حكم مؤكد الورقة المذكورة (يراجع فى ذلك المرجع المتقدم صحيفة ٤٠٠ بنبذة ٦١٨)

Le juge des référés peut egalement prononcer le sursis lorsque le dibiteur oppose une quittance sous seing privè reconnue par le creancier ou en justice. Mais il n'a puls cedroit, si le creancier ne comparait pas devant lui pour reconnaître une quittance de cette nature non reconnue en justice, ou si Comparaissant, il denie sa signature ou son écriture.

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الحاضر عن المستشكل ضدها الاولى طعن جديا بالتزوير فى الورقة الشاملة لتنازل عن الحكم المنفذ به والقرائن التى يرتكن اليها المستشكل لا تؤدى الى النيل من هذا الطعن يكون الاشكال على غير حق موضوعا ويتعين القضاء برفضه واستمرار التنفيذ والمستشكل وشأنه فى اتخاذ ما يراه امام محكمة الموضوع للحصول على حكم بصمة الورقة المذكورة ان اراد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا واولا برفض الدفع وباختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى — ثانيا — فى الموضوع برفض الاشكال وبالاستمرار فى التنفيذ والزمت المستشكل بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه المستشكل ضدها الاولى

اصدر الحكم القاضي محمد علي راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٣١ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة الشيخ عمران تبع كفر موسى عمران مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى بقره موضحة بمحضر الحجز ملك محمد معالى على من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٥٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمطلوب الطالب قدره ١٤٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الشيخ صالح محمد صالح التاجر بناحية العلويه مركز الزقازيق ومتخذا له محلا مختارا بالزقازيق مكتب حضرة الافوكاتو خليل محمود فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣١ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع حناوى تبع السمطا قبلى والايام له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٧ط مزروعة شعير ينتج منها ٦ ارادب وستة حملات تبن تحت الحجز والزياده ملك عبد العال احمد عبد الرحمن من الناحية نفاذا للحكم ن ١٨٣٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٦٧ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ على محمود على محروس من السمطا بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

نقل عفش الركاب وطرود المستعجل

بقطارات الاكسبريس والركاب

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٣٥ تقبل المصلحة نقل طرود المستعجل بقطارات الاكسبريس والركاب من الباب الى الباب بمدينتى القاهرة والاسكندرية المعنونه للمرسل اليه بمحل سكنه او عمله بواسطة سيارات

ولكل سيارة مخزنجى للتخليص على هذه الطرود وتحصيل النولون واجور التوصيل وتسليم البوليصه بمحل او سكن صاحب الرسالة

يجوز النقل من الباب بمدينتى القاهرة والاسكندرية الى اية محطة من محطات سكك حديد الحكومة على أن تصرف الرسائل بمحطات الوصول (حيث لاتوجد سيارات للنقل من الباب الى الباب الا بمدينتى القاهرة والاسكندرية)

يجوز قبول تصدير رسايل المستعجل من أية محطة من محطات سكك حديد الحكومة الى الباب بمدينتى القاهرة والاسكندرية

يقبل نقل عفش الركاب من الباب الى الباب بناء على طلب اصحابه

يقبل نقل عفش المسافرين الى الخارج والقادمين منه من والى البواخر بالاسكندرية بناء على طلب اصحابه

النقل من الباب الى الباب فى دائرة نصف قطرها ثمانية كيلومترات من محطى القاهرة والاسكندرية

اجرة التوصيل من الباب الى الباب مليمان عن كل عشرة كيلوجرامات عن كل خدمة على ان لايقل مايحصل عن عشرة مليمات للطرد الواحد عن كل خدمة

تطلب جميع الاستعلامات والطلبات من امين مخازن عفش مصر تليفون رقم ٩٤٦٦٣ ومن امين مخازن عفش الاسكندرية تليفون رقم ٩٤ فرع رقم ١٠ ومن مخزنجى السيارة

كل قرش توفره

دعامة لاستقلال بلادك

اقتصد فالمال يعز الرجال

وضع ماتقتصده فى صندوق توفير

بنـــك مصر

فانه البنك الوحيد الذى يشجع التوفير بمنح

فوائد أعلى من غيره - فضلا عن

حسن المعاملة - وسرعة الانجاز

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بكفر النجدى بابو كبير مركز كفر صقر شرقية سيباع علنا خاروفين موضحين بمحضر الحجز ملك على على السيد من الناحية نفاذا الحكم محكمة فاقوس الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٩٩ سنة ٩٣٥ كطلب محمد عبده زلط التاجر بفاقوس وفاء لمبلغ ١٠١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣١ اغسطس سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع حناوى تبع السمطا قبلى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و ٣ ط و ٢٠ س منزرع منها بصل ٤ ط وباقيها منزرع شعير وثمن قيراط البصل ٥٠ قرش وينتج من زراعة الشعير الفدان ٨ ارادب و ٨ حملات تبن تحت الزيادة والحجز ملك ابراهيم احمد عبد الرحمن من الناحية نفاذا للحكم ن ١٨٤٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٠٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ على محمود على محروس من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد اول سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بناحية ابوجنذير ان لم يتم فى اليوم الاول بناء على طلب الشيخ احمد حسن العدوى التاجر بالفيوم سيباع عربه اوتومبيل شفروليه سليمه ن ٩٩٥٥٠١ وعليها صفيحه نحاسيه ن ١٥٢٣١ ملك عبد الكريم افندى فيصل عمدة ابوجنذير وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ٥٠ مليم ومايستجد نفاذا للحكم ن ٢٩٥ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاثنين ٢٦ اغسطس سنة ٩٣٥ بناحية المنشيه مركز اشمون الساعة ٨ صباحا وفى يوم الاربع ٢٨ منه بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الحاج شرف خليل كطلب توفيق افندى الدفراوى نفاذا للحكم ن ٣١٣٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٤١٣ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٣٤ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٤٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢ جماد ثانى سنة ١٣٥٤ – ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٥

المقالات

اوامر الاختصاص

بحث: هل يجوز اعطاء اوامر اختصاص

بناء على اوامر تقدير قوائم عوائد ورسوم تنفيذية وذلك لمصلحة خزينة اقلام كتاب المحاكم

الواقع ان حق الاختصاص هو حق استثنائى لايجوز التوسع فيه نظر اليه القانون نظرة الكراهية والمقت بل وان الاتجاه الحديث يرمى الى الغائه بعد ماضيق من نطاقه فى الظروف المختلفة التى مرت بالتشريع المصرى فقد استعاض الشارع عن الرهن العقارى بحق الاختصاص تخفيفا لمضار الاول وهو بالتالى يسعى الى الغاء الاخير مراعاة لمصلحة المدين وقد افاض الشراح فى الكلام على مضار حق الاختصاص وانتقدوا المحاكم على التسهل فى التوسع فيه الى درجة تنتفى بها الرقابة التى قصدها الشارح لكى يتلافى التعسف من قبل الدائن لاسيما انقلب شطب تسجيل الاختصاص اذا كان له وجه يقتضى من الاجراءات ما لايفصل فيه بسرعة وتبقى العقارات ملوثة بهذا التسجيل الذى قد يكون عقبة فى سبيل المدين كلما أراد التصرف فيه بالطرق المشروعة

(التنفيذ علما وعملا لأحمد قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك)

بند ٧٨٤ ص ٦٤٢

هذا الى ان مضار حق الاختصاص هى نفس المضار التى وجهت للرهن القضائى وهى انه يترتب عليه تفضيل بعض دائنى المدين على البعض الآخر من غير ان يكون لهذه الافضلية سبب سوى الحصول على حكم وهذه الافضلية ليس لها اساس عادل اذ انها لاتترتب على ارادة المتعاقدين كما فى الرهن الاتفاقى ولا على صفة المدين كما فى حق الامتياز بل على سرعة الحصول على حكم على ان التأخير فى الحصول على حكم ليس فى كل الاحوال نتيجة التوانى او الاهمال فقد يسارع الدائن للحصول على حكم ولكن يطرأ ما يؤخر صدوره مما لايكون له دخل فيه وحق الاختصاص مجحف بالمدين لانه يجد عقاراته وقد تقرر عليها رهن لم يوافق عليه فضلا عن انه يترتب

عليه تسابق دائنيه على حكم ليتقدموا على غيرهم مما يزيد المصاريف عليه (التأمينات العينية لكامل مرسى بك بند ٤٣٠ ص ٤٢١ وجرانمولاند بند ٥٧٥)

اكثر من هذا فانه لما اجتمعت اللجنة الخاصة بدرس مشروع السجلات العقارية تنافست فى مسألة الاختصاص وبينت بعض عيوبه واقترحت ابطال الاختصاص من مجموع الانظمة القضائية المصرية واستبداله بمشروع قانون وفعلا وضعت هذا المشروع وقررت به انه يجوز لكل دائن حائز الحكم بالدين حق تسجيل الحكم سواء كان غيابيا او حضوريا او غير نهائى بقلم الرهون الكائن بدائرته العقار او العقارات التى يريد ان يحتفظ بها للحصول على حقه ويلتزم بتبليغ ذلك لمدينه فى ظرف ثمانية ايام والا كان التسجيل باطلا

مجلة الجازات المجلد ١٤ ص ٦ تأمينات عبد السلام ذهنى بك بند ١٩٩ ص ٣٢٥

وقد ابت الكثير من الشرائع الأخذ بحق الاختصاص كما فعل ذلك قانون مقاطعة جنيف والقانون البرتغالى حيث الغيا الرهن القضائى وحاول البعض الآخر احلاله بنظام آخر يؤدى الغرض نفسه تقريبا من طريق آخر كما فعل القانون البلجيكى الصادر فى ١٥ اغسطس سنة ١٨٥٤ بالمادة ٢٥ ومابعدها واقر القانون الفرنسى من قبله ايضا مثل ذلك القانون ٢٨ فبراير سنة ١٨٥٢ بشأن الشركات العقاريه وهذا هو نفس ماقرره الشارع المصرى من طريق آخر بقانون المرافعات المختلط بالمادة ٦٠٨ التى لم يكن لها مثيل بالقانون الاهلى ولكن يجب الأخذ بها كما تأيد فى بعض أحكامه

التأمينات لذهنى بك بند ١٩٨ ص ٢٢٥

من ذلك نرى ان حق الاختصاص حق استثنائى ورد على غير القياس فلا يجوز التوسع فيه . بل ان الشرائع تميل الى تعديله او الغاءه بل وان القانون المصرى ذاته نظر اليه نظرة الكراهية ورمى الى الغاءه

هذه فكرة عامة تدور حول حق الاختصاص وتتلازم معه مايجب تقديمها حين طرح اى موضوع من موضوعاته على بساط البحث . . بقى علينا ان نبحث فى هل يجوز اصدار حق اختصاص بناء على امر ام لا

تنص المادة ٥٩٥/٧٢١ مدنى على انه يجوز لكل دائن بيده حكم صادر فى مواجهة الاخصام او فى غيبة احدهم سواء كان ابتدائيا او انتهائيا ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينة تأمينا على اصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراءات المبينة فى قانون المرافعات .

وكذا تنص المادة ٦٨١ مرافعات اهلى على انه كل من اراد من الدائنين ان يتحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٩ مدنى على اختصاصه بعقارات مدنية لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المراد الاختصاص به ويلزم ان تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الآتية .

اولا . . . . ثانيا . . . . ثالثا تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها وتفيد المواد التالية ايضا الى ان الاوامر لاتكون الا بناء على حكم الخ

ففى الاختصاص اذن لا يكون الا بناء على حكم (فلا بد من حكم بالمعنى الحقيقى اى قرار صادر من الجهة القضائية juridication Contentieuse فى نزاع مرفوع امامها فتخرج الاوراق العرفية والرسمية لانها لم تكن موضع بحث امام القضاء فهى ليست جائزة على الضمانات التى تجوزها المسائل التى تدخل فيها القضاء وفصل فيها واقرها بنوع ما (طنطا الابتدائية ١٣ ديسمبر سنة ٩١٧ الحقوق ٣٣ ص ٢١٢ ابو هيف بك ١٢٩٨ فقرة) ١ وكذلك الاوامر التى تصدر من المحكمة بناء على ما لها من الولاية العامة Acte de juridication gracuinse لا يجوز اخذ الاختصاص بها وبمقتضاها

ويجب ان يكون الحكم صادراً فى موضوع الالتزام ويلزم بأى مبلغ معين يجب على المدين القيام بوفائه (التأمينات لكامل مرسى بك بند ٤٣١ و٤٣٢ ص ٤٢١ و٤٢٢) من هذا يتبين ان الاحكام هى وحدها التى يجوز اعطاء حق اختصاص بمقتضاها دون غيرها لا تدخل فيها الاوامر بمجموعها لانها ليست باحكام وقد اتفق الشراح على ذلك ولم يخرج عن هذا الاجماع احد وانه وان كانت احكام الصلح محل اخذ ورد واختلاف كبير بين الشراح والمحاكم وهى تأخذ شكل الاحكام وقالبها وتوضع عليها الصيغة التنفيذية وتمام فانه من باب اولى لا يجوز مطلقا اعطاء

اختصاص بناء على اوامر وبطبيعة الحال يدخل فى هذه الاوامر بقوائم العوايد والرسوم لانها ليست باحكام ولم تصدر عن نزاع جدى حقيقى قائم امام المحاكم بل ان الاوامر لم تصدر عن اختصاص القاضى القضائى بل الولائى الامر الذى ينفى عنها قوة الاحكام القضائية

هذا بل انه لا يجوز اعطاء أمر اختصاص الا لمن صدر الحكم لمصلحته اى لمن كان طرفا فيه اما من لم يكن طرفا فيه فلا يجوز استصدار اختصاص لمصلحته وذكره لانه حجية الاحكام لا تشتمل الا اطرافها وتستلزم وحدة الخصوم والسبب والموضوع وفى اوامر قوائم الرسوم والعوايد لم تكن خزائن اقلام الكتاب خصما فى الدعوى ولم تكن ممثلة فيها اى لم تكن طرفا فى الخصومة وبالتالى يكون لها الحق فى اخذ اختصاص بل هى غريبة عن الدعوى وكل ما هنالك انها حفظا لحقوقها فى تحصيل الرسوم يمكنها رفع الدعاوى المباشرة وتدخل فيها خصما مدعى عليه وطرف الخصومة الاخر الذى صدر الحكم ضده او لمصلحته خصما ثالثا فى الدعوى ليصدر الحكم بمواجهته كما يجوز لها رفع الدعاوى غير مباشرة action indirecte بمطالبة مدين المدين ويستصدر بهذه الدعاوى احكاما يجوز لها اخذ اختصاص بها وكل ما لقلم الكتاب بالنسبه الرسوم فى حالات عدم وجود احكام عده حق امتياز الرسوم القضائية طبقا للمادة ٦٠١ فقرة ١ بشروطها المنصوص عليها فى القانون

نتيجة البحث — انه لا يجوز اعطاء اوامر اختصاص بناء على اوامر قوائم العوايد والرسوم لمصلحة خزائن قلم الكتاب

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

البطلان والتزوير

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية :

١ — ان المشرع عند وضع القانون اشار الى الاحوال التى يجب فيها مراعاة الشروط المنصوص عليها والا كان الاجراء باطلا والحالة المنصوص عليها فى المادة (٢٦٧) من قانون المرافعات لم تكن من ضمنها لذا لا يمكن القول بان مجرد مخالفة نص هذه المادة يستوجب حتما بطلان الاجراءات والحكم الذى بنى عليها وانما ما يجب ملاحظته هو معرفة ما اذا كانت هذه المخالفة كان من شأنها الاخلال بحق دفاع احد الطرفين ام لا فاذا ما تحقق هذا الاخلال وجب نقض الحكم على هذا الاساس

٢ — المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات قد اجازت للمحكمة « ان تحكم برد او بطلان ورقة تحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة . فاذا جاز للمحكمة ذلك جاز لها من باب اولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها ان تستعين برأى خبير فنى حتى يتسنى لها الحكم على بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس لان المادة صريحة خالية من كل قيد وشرط وقد خول القانون للمحاكم حق تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل طعن بالتزوير او لم يحصل وسواء نجحت دعوى التزوير او فشلت

هذا وقد افتى قلم قضايا الحكومة بعد الاطلاع على هذا البحث بنفس النتيجة السابقة الذكر مصدقا على ما جاء بها واخذت بذلك فعلا محكمة طنطا الابتدائية الاهليه بالنسبة للقوائم المذكورة

جمال الزرقانى المحامى سابقا
ومندوب قضايا أقلام محكمة طنطا الكلية الاهلية

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٥١ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٦٨ سنة ١٩٣٣ المرفوع من حسن عبد الرحيم الخولى عنه بالجلسة الاستاذ ابادير حكيم المحامى ضد الشيخ عبد العال نوير نوير عباس عنه بالجلسة حضرة الاستاذ احمد على علوبه بك المحامى .

الوقائع

رفع حسن عبد الرحيم الخولى دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بمقتضى عريضة مؤرخة فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ يطلب الحكم فيها بالزام عبد العال نوير نوير عباس بان يدفع له مبلغ ١٥٠٠ جنيه

استنادا الى ثلاث كمبيالات الاولى تاريخها ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧ وقيمتها ٥٠٠ جنيه والثانية تاريخها ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٨ وقيمتها ٤٠٠ جنيه والثالثة تاريخها ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٨ وقيمتها ٦٠٠ جنيه فقدم عبد العال نوير المذكور بلاغا للنيابة فى اليوم التالى لرفع الدعوى جاء فيه ان حقيقة المبالغ المستحقة عليه هى ٥٠ قرش و ٤٠ قرش و ٦٠ قرش وان الاوراق التى وقع عليها كانت بهذه المبالغ ثم جرى التحقيق فى هذا البلاغ بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٩ وصمم المبلغ على شكواه وقال بانه لا يعرف كيف حصل التزوير ويحتمل ان يكون بواسطة التغيير فى الكتابة وقال المشكو فى حقه بان الكمبيالات صحيحة وانه اودعها فى الدعوى المدنية الخ

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على ثلاثة اوجه

الاول — ان حكم محكمة الاستئناف بنى على تقرير الخبير بدون أية اشارة للمطاعن التى وجهت اليه فهو يعتبر غير مسبب وبالتالى باطلا طبقا لنص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات .

الثانى — ان اجراءات الخبير وقعت باطلة لمخالفتها لنص المادة (٢٦٧) من نفس القانون

الثالث — ان ندب محكمة الاستئناف لنفس الخبير — بعد ان قدم تقريره — لتحقيق دليل جديد لم يتمسك به الخصم ولم يقدم لها بالطريق القانونى مبطل لاجراءاتها التى بنت عليها الحكم

عن الوجه الاول

حيث ان هذا الوجه يتحصل فى ان محكمة الاستئناف بنت حكمها على تقرير الخبير بان اصل المبلغ قروش وحصل تغيير القروش الى جنيهات وكل ما ورد فى اسباب الحكم تأييدا لتقرير الخبير هى العبارة الآتية « وحيث ان المحكمة ترى الاخذ بتقرير الخبير للادلة التى قدمها على حصول الاضافه والتحشير والاعادة على بعض الارقام » فهو يعتبر والحالة هذه غير مسبب لانه لا يمكن ان يظهر من هذه الاسباب العامة الاسباب المقنعة التى حملت محكمة الاستئناف على الاخذ بهذا التقرير والغاء الحكم المستأنف

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان محكمة الاستئناف بعد ان استعرضت العناصر الواقعيه للدعوى حسب البيان المتقدم تناولت كل كمبيالة على حدة وذكرت ما اوضحه تقرير الخبير بشأنها واشارت الى احوال التغيير فيها ومواضع هذا التغيير بدقة وتفصيل ثم دلت على اقتناعها بما جاء فى هذا التقرير باستظهارها ما حدث فى احدى الكمبيالات وهى المؤرخة فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧ من حيث ذكر المبلغ تارة بالقروش واخرى بالجنيهات بلا موجب واخيرا ردت على دفاع الطاعن وهو الخاص بتضارب المطعون ضده فى بيان كيفية التزوير واثر هذا التضارب فى الحق المطالب به .

وحيث ان تسبيب الحكم كما هو واضح من هذا البيان صحيح لا شائبة فيه وكاف لا قصور به ولذا يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الثانى

حيث ان مبنى هذا الوجه ان اجراءات عملية الخبير تطبيقا للمادة (٢٦٧) من قانون المرافعات يجب حصولها امام القاضى وكاتب المحكمة وان عدم مراعاة ذلك مبطل للاجراءات والحكم الذى بنى عليها . والثابت من اوراق القضية والوقائع الواضحة فى الحكم المطعون فيه ان الخبير فى هذه القضية لم يقم بعمله بحضور المستشار المنتدب لذا يكون الحكم باطلا ويتعين نقضه .

وحيث ان المشرع عند وضع القانون اشار الى الاحوال التى يجب فيها مراعاة الشروط المنصوص عليها والا كان الاجراء باطلا والحالة المنصوص عليها فى المادة (٢٦٧) من قانون المرافعات لم تكن من ضمنها لذا لا يمكن القول بان مجرد مخالفة نص هذه المادة يستوجب حتما بطلان الاجراءات والحكم الذى بنى عليها وانما ما يجب ملاحظته هو معرفة ماذا كانت هذه المخالفة كان من شأنها الاخلال بحق دفاع احد الطرفين ام لا فاذا ما تحقق هذا الاخلال وجب نقض الحكم على هذا الاساس .

وحيث انه ثبت من وقائع الحكم المطعون فيه ومن صور محاضر الجلسات التى تداولت بها هذه الدعوى والمقدمة لهذه المحكمة ان التقرير الثانى للخبير قدم لقلم الكتاب بمقتضى محضر ايداع مؤرخ فى ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٤ فبراير سنة

١٩٣٢ ثم تأجلت لجلسة ١٣ مارس بناء على طلب الطاعن ليقدم تقريرا ردا على تقرير الخبير — ومنها لجلسة ٥ مايو بناء على طلبه حتى يتم التحقيق الجنائى الذى شرع فيه ضد الخبير بسبب تقريره فى هذه القضية . ومنها لثانى جلسة بعد الاجازات (٢٦ اكتوبر) لان التحقيقات لم يحصل ضمها —ومنها لجلسة ٥ نوفمبر واخيرا لجلسة ٣ يناير سنة ٩٣٣ حيث صمم كل طرف على طلباته وقدم مذكرة باقواله .

وحيث انه ظاهر مما تقدم ان الطاعن تمتع بحقه فى الدفاع على اكمل وجه ولم ترفض المحكمة له طلبا لتحضير هذا الدفاع بالكيفية التى تقتضيها مصلحته على ان الطاعن كان حاضرا وقت صدور اذن القاضى للخبير باستلام الاوراق ولم يبد أى اعتراض فكان سكوته دليلا على موافقته على ذلك لهذا يتعين رفض هذا الوجه ايضا

عن الوجه الثالث

وحيث ان محصل هذا الوجه ان محكمة الاستئناف — بعد ان قدم الخبير تقريره واثبت فيه ان الامضاء الموقع بها على الثلاث الكمبيالات المطعون فيها بالتزوير هى صحيحة اعادت له المأمورية وكلفته بتحقيق دليل جديد لم يتمسك به الخصم ولم يقدم لها بالطريق القانونى لهذا تكون قد خالفت القاعدة القانونية التى تحظر على المحكمة ان تستنتج ادلة جديدة لم يقدمها الخصم ولا ان تفحص ادلة خلاف الادلة التى اعلنها مدعى التزوير فتكون اجراءاتها باطلة ولهذا يتعين نقض الحكم الذى بنى على هذه الاجراءات .

وحيث ان المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات قد اجازت للمحكمة ان تحكم برد او ببطلان ورقة تحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة فاذا اجاز للمحكمة ذلك جاز لها من باب اولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها ان تستعين برأى خبير فنى حتى يتسنى لها الحكم على بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس لان المادة صريحة خالية من كل قيد وشرط وقد خول القانون للمحاكم حق تطبيقها فى اية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل طعن بالتزوير او لم يحصل وسواء نجحت دعوى التزوير او فشلت والذى يفهم من الحكم التمهيدى الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣١ ان المحكمة بعد ان اقتنعت بصحة الامضاء حكمت فيها ضمنا برفضها فى الحدود التى قدمت بها ثم اخذت بحقها المخول لها فى المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات وامرت بما امرت على ان الطاعن لم يعترض على توجيه الدعوى فى هذا السبيل وكان لديه الوقت الكافى لهذا الاعتراض لان هذا التوجيه حصل بمقتضى الحكم التمهيدى الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣١ واستمرت الدعوى فى جلسات المحكمة بعد ان قدم الخبير تقريره ما يقرب من السنة فليس له الآن الحق فى آثارة هذا الموضوع لهذا يكون هذا الوجه متعين الرفض على اى حال

وحيث من جميع ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل عيب والطعن الموجه اليه فى غير محله ويتعين رفضه مع الزام رافعه بالمصاريف مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٨٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة

دائرة مراد وهبه بك وبحضور محمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد نور بك مستشارين وكامل عزيز بك رئيس نيابة الاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الوقف والنفقة

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٣٤

للمبدأ القانونى

١ — من المقرر شرعا ان الاستحقاق فى الوقف مناط بظهور الغلة فلا يجبر الناظر على دفع شيء للمستحقين الا بعد استلام ريع الوقف كما انه من المقرر شرعا ان عمارة الوقف مقدمة على الاستحقاق

٢ — النفقة غير لازمة على الناظر قبل ظهور الغلة وعدم وجود متجمد للمستحقين الا من باب الرحمة بهم ولهذا فانه عند تقديرها لا ينظر الى تقدير الايراد والمنصرف تقديرا صحيحا بل تقدر بقدر الامكان وتترك مناقشة أقلام الحساب من ايراد ومنصرف مناقشة دقيقة الى الدعوى الموضوعية وليس أعدل من التقدير الذى يرضاه المستحقون أنفسهم لانه يكون أقرب الى الحقيقة من كل تقدير آخر

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٢٦٤ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من حسين افندى احمد الخرزاتى بصفته ناظراً على وقف المرحوم الحاج سيد يحيى الخرزاتى معه الاستاذ احمد شكرى المحامى ضد ابراهيم افندى سيد الخرزاتى وآخرين وحضر عن الاول والثانى الاستاذ عبد الحميد ابراهيم بك المحامى

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستأنف حينما تعين ناظرا على الوقف فى ديسمبر سنة ١٩٣٣ وجد ان اعيان الوقف محتاجة للعمارة والاطيان محتاجة للاصلاح ووجد ان المستحقين محكوم لهم على الناظرين السابقين بنفقة شهرية وان هناك حجز تحفظيا توقع من الست أمينه حسن خليفه تحت يد مستأجرى اعيان الوقف رفع الدعوى نمرة ٢٥٩ سنة ١٩٣٤ أمام محكمة مصر الاهلية ضد المستحقين والمحجوز تحت ايديهم طلب فيها الغاء الحجز وايقاف حكم النفقة الصادر للمستحقين فى القضية رقم ١٤٨٨ سنة ١٩٢٦ الوايلى حتى يفصل فى دعوى الغاء النفقة المرفوعة منه ضد المستحقين ورفع دعوى اخرى مستعجلة وهى الدعوى رقم ٢٦٠ سنة ١٩٣٤ امام محكمة مصر المستعجلة طلب فيها اثبات حالة أعيان الوقف فتعين فيها خبير لمعاينة اعيان الوقف وبيان ما هو محتاج منها للعمارة وتفاصيل هذه العمارة ومقاس اطيان الوقف وبيان البور والفاسد منها . فتصالح المستحقون ماعدا الست أمينة حسن خليفه مع المستأنف فى القضية رقم ٢٥٩ سنة ١٩٣٤ بمقتضى محضر صلح تصدق عليه من المحكمة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٣٤ جاء فيه انه تقدر للمستأنف عليه الاول ٥ج نفقة شهرية وللثانى المستأنف عليهم ٥ج وذلك ابتداء من اول مارس سنة ١٩٣٤ على ان يدفع نصف هذه النفقة عن فبراير سنة ١٩٣٤ وعند انتهاء السنة الزراعية يعمل حساب الوقف ويعطى ما يبقى لكل مستحق بحيث لا يتجاوز ذلك شهر ديسمبر سنة ١٩٣٤ وبعد ذلك تنتهى النفقة وترجع العلاقة القانونية بين المستحقين وناظر الوقف ومن أجل ذلك تنازل المستأنف عن الدعوى الموضوعية الخاصة بطلب الغاء النفقة وأما بالنسبة للست أمينة حسن التى لم تقبل الصلح فقد حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ بايقاف تنفيذ حكم النفقة الصادر لها فى القضية رقم ١٤٤٨ سنة ١٩٢٦ الوايلى وبالنسبة لدعوى اثبات الحالة رقم ٢٦٠ سنة ٩٣٤ فقد تصالح المستحقون فيها مع المستأنف بموجب تقرير مؤرخ اول مارس سنة ٩٣٤ جاء فيه وصف لكل منزل من منازل الوقف وما يحتاجه من العمارة ووصف لاطيان الوقف الكائنة بناحية دسوق وبناحية المندورة وقد جاء فيه بشأن هذه الاطيان الاخيرة ان منها ١٢٠ ف وكسود بور وغير صالحة للزراعة بالمرة لان ارضها كلها حشائش وخرش الخ كما ان باقى اطيان العزبة المذكورة ضعيفة جدا وزراعتها لا تأتى حتى بالمال الخ وما كادت تنتهى سنة ١٩٣٤ حتى رفع المستأنف ضدهم الدعوى الحالية .

وحيث ان المستأنف دفع هذه الدعوى أمام محكمة أول درجة بالنسبة لطلب النفقة بان أعيان الوقف محتاجة للعمارة وان بعض أطيان الوقف بور ومحتاجة للاصلاح وانه اتفق مع المستأنف ضدهم على حجز جزء من الاستحقاق للعمارة والاصلاح وان زيادة النفقة المنفق عليها تؤدى الى ارتباك الوقف لأن صافى ايراده لايتجاوز الاربعين جنيها فى الشهر . ولو فرض وتحصل جميعه فلا يتناسب تقدير محكمة أول درجة مع هذا الصافى وطلب من باب الاحتياط تعديل النفقة الى ٣ جنيه للمستأنف عليه الأول ومثلها للباقين وارتكن على محضر الصلح والتقرير السالف الذكر وعلى المستندات التى تؤيد اقلام الحساب من ايراد ومنصرف .

وحيث انه من المقرر شرعا ان الاستحقاق فى الوقف مناط بظهور الغلة فلا يجبر الناظر على دفع شىء للمستحقين الا بعد استلام ريع الوقف كما انه من المقرر شرعا ان عمارة الوقف مقدمة على الاستحقاق الا ان بعض الفقهاء ذهبوا او جارتهم المحاكم فيما ذهبوا اليه من انه لايحجز للعمارة جميع ايراد الوقف بل يحجز من الريع مايكفى العمارة سنة بسنة لاجملة واحدة وذلك من باب الشفقة على المستحقين حتى لايضارون فى معيشتهم لأن عدم صرف شىء لهم يجعلهم يتكففون الناس من الفقر والذلة وصرف الاستحقاق لهم جميعه او معظمه فيه احراج للناظر ومنعه من ادارة الوقف ادارة حسنة ومنعه من تعميره وتنفيذ شروط الواقف وليس على المستحقين من حرج فى قبض شىء من استحقاقهم بقدر ما يكفى حاجتهم

وصرف الباقي عند ظهور الغلة هذا فضلا عن ان صرف الناظر الاستحقاق للمستحقين مقدما مع مافيه من الضرر بالنسبة لادارة الوقف كما سبق بيانه فانه قد يضر الناظر شخصيا عند عدم امكانه الحصول على ريع الوقف كله او بعضه فلا يجد سبيلا للرجوع على المستحق الذى قبض أكثر من استحقاقه ويكون الضرر أظهر اذا توفى المستحق قبل ظهور الغلة حيث ينتقل الاستحقاق الى غيره فلا يتمكن الناظر من الرجوع عليه او على ورثته .

وحيث انه مما تقدم يرى ان النفقة غير لازمة على الناظر قبل ظهور الغلة وعدم وجود متجمد للمستحقين الا من باب الرحمة بهم ولهذا فانه عند تقديرهم لاينظر الى تقدير الايراد والمنصرف تقديرا صحيحا بل تقدر بقدر الامكان وتترك مناقشة أقلام الحساب من ايراد ومنصرف مناقشة دقيقة الى الدعوى الموضوعية وليس أعدل من التقدير الذى يرضاه المستحقون أنفسهم لانه يكون أقرب الى الحقيقة من كل تقدير آخر

وحيث ان المستأنف ضدهم قبلوا فى محضر الصلح المؤرخ ١٩ فبراير سنة ٩٣٤ ان يكون للأول ٥ جنيه شهرية وللباقين مثلها وذلك عن سنة ١٩٣٤

وحيث ان سنة ١٩٣٥ قد تغيرت حالتها نوعا عن سنة ١٩٣٤ وذلك ببناء عمارة جديدة فترى المحكمة ان تجعل النفقة للأول ٦ جنيه وللباقين مثلها ابتداء من صدور حكم محكمة أول درجة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبجعل النفقة الشهرية لفريق المستأنف ضدهم ستة جنيهات بدلا من العشرة المحكوم بها ابتدائيا وبتأييده فيما عدا ذلك وجعلت المصاريف مناصفة بين الطرفين وأمرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة

دائرة [illegible] ابو العز بك رئيس المحكمة وحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الوكيل والاصيل

محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — انه وان كانت المادة ٥٢٠ من القانون المدنى تستلزم ان يكون الأذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحا فى سند التوكيل الا انه اذا كانت طبيعة عمل الوكيل لاتتفق وقيامه شخصيا بالعمل الموكول اليه فان سند التوكيل يحمل فى طياته ضمنا الاذن بانابة الغير

٢ — انه وان كان نص المادة ٥٢٠ من القانون المدنى يجعل الوكيل مسئولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل اذا كان هذا النائب معسرا فان طبيعة بعض الالتزامات قد لا تسمح باختيار شخص مليء وتكون لانابة فى هذه الحالة محصورة فى فئة يفترض فيها عدم اليسار ومن ثم فانه لا مسئولية على الوكيل فى مثل هذه الاحوال اذا كان النائب معسرا

«*»

قضية محمد على عكرش من ميت غمر عنه محمد عاشور المحامى ضد الحسينى سعد مصطفى عنه بشارة رزق المحامى وآخرين الواردة الجدول العمومى ٥٧٣٢ سنة ٩٣٢

الوقائع

قال المدعى بعريضة دعواه المعلنة للمدعى عليه الحسينى سعد مصطفى بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٣٢ انه سلم المدعى عليه المذكور سيارة ماركة فورد نمرة ٦٨٥٧ ماتور نمرة ٣٦٩٦٦٦ مضل نمرة ٢٩ لتكون فى عهدته بطريق البيع الصورى بمقتضى عقد تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وان المدعى عليه المذكور قد بدد السيارة واختلسها لنفسه بان باعها لآخرين وضبط لذلك واقعة نمرة ١٨٨٩ سنة ١٩٣١ جنح ميت غمر وحكم فيها بالبراءة لمدنية الموضوع . وان المدعى عليه تعهد للمدعى باقرار تاريخه ١٥/١١ سنة ١٩٣٠ برد السيارة وقت طلبه والا فيلزم بدفع ثمنها وقدره ٨٠ جنيه مع التعويض الذى يقدره المدعى بمبلغ ٢٠ جنيه وطلب لذلك الحكم بالزام المدعى عليه المذكور بان يدفع له مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى والمصاريف واتعاب المحاماه حكما مشمولا بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة الخ

المحكمة

من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى اصلا ضد المدعى عليه الاول يذكر فى

صحيفة افتتاح الدعوى انه سلمه السيارة المبينة بالعريضة لتكون فى عهدته بطريق البيع الصورى بمقتضى عقد مؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وان المدعى عليه الاول بدد هذه السيارة . وانه وان صدر الحكم ببراءته من تهمة التبديد الا انه ملزم برد السيارة او دفع ثمنها وقدره ٨٠ جنيه مع التعويض الذى يقدره المدعى بمبلغ ٢٠ جنيه

وحيث ان المدعى استند فى اثبات دعواه على الاقرار المؤرخ ١٥ نوفبر سنة ١٩٣١ والمودع ن ٢٥ دوسيه والموقع عليه من المدعى عليه الاول بما يفيد انه اشترى من المدعي السيارة موضوع هذه الدعوى فى نظير مبلغ ٥٠ جنيه بموجب مبايعة صدرت من المدعى له بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ وانه فى الحقيقة لم يدفع له الثمن وتعهد بتسليمه السيارة المذكورة فى اى وقت يشاء بدون توقف منه بحيث اذا يفترض فى التسليم يكون ملزما بدفع مبلغ ٨٠ جنيه الذى هو الثمن الاصلى للسيارة مع الزامه بالتعويض ونص فى ذيل الورقة بان البيع الاول هو بيع صورى والغرض منه تهريب السيارة من التعويض المدنى الذى كان المدعى مطالب به فى قضية قتل خطأ ارتكبها اثناء قيادة هذه السيارة

وحيث انه تبين للمحكمة من مراجعة اوراق الدعوى ومن الاطلاع على القضايا الجنائية المنضمة ان المدعى عليه الاول عندما استلم السيارة لا بقصد شرائها ولا على سبيل الوديعة كما قد يفهم ذلك من نص الاقرار المؤرخ ١٥ نوفبر سنة ١٩٢١ وقد ناقشت المحكمة المدعى والمدعى عليه الاول بمحضر جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٤ فتبين من أقوال المدعى عليه الاول انه انما استلم السيارة بمقتضى العقد المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٠ والاقرار المؤرخ ١٥ نوفبر سنة ٩٣١ بصفته وكيلا بالاجرة عن المدعى لاستغلالها لصالح المدعى والانفاق على زوجته من غلة السيارة وحفظ الباقى لصرف عليهـا والقيام بمستلزماتها

وحيث انه على ضوء هذه العلاقة القانونية التى ترتب مسئولية الطرفين قبل بعضهما طلب ادخال المدعى عليه الثانى الذى هو سائق استلم السيارة من المدعى عليه الاول بقيادتها كما ادخل المدعى عليه الثالث الذى استلم السيارة من المدعى عليه الثانى بالتالى لهـذا الغرض اذ انه ثابت من الاطلاع على قضية الجنحة نمرة ١١١٤ سنة ١٩٣١ ان المدعى عليه الثالث ارتكب بها حادثه تصادم نشأ عنها تلف السيارة وهلاكها بحالة اصبحت معها غير صالحة للاستعمال .

وحيث انه للفصل فى الدعوى يتعين البحث قانونا فى مسئولية كل من المدعى عليهم قبل المدعى وفى مسئوليتهم قبل بعضهم

وحيث ان المادة ن ٥٢٠ صريحة فى انه يجب ان يكون الاذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحا فى سند التوكيل وان الوكيل يكون مسئولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل اذا كان معسرا او غير اهل ومشهورا بالاهمال وفى جميع الاحوال نائب الوكيل مسئول مباشرة عند الموكل

وحيث ان هذا النص قد يشعر لاول وهلة ان الانابة يجب ان تكون صريحة مهما كان العقد ومهما كانت صفة الوكيل الا انه عند التطبيق يجب ان يلاحظ ان هناك بعض سندات توكيل تدل فى مضمونها على ان الانابة متفق عليها بين الطرفين كما اذا كان الوكيل بحكم عمله لايستطيع تنفيذ الأمر الموكول اليه عمله بنفسه بل لابد من انابة غيره عنه فيه كما هى حالة ناظر الوقف الذى لايستطيع مباشرة الدعاوى بنفسه بل له ان ينيب عنه محاميا يترافع فيها لان هذه الانابة مفروضه ضمنا

وحيث ان عقد التوكيل موضوع الدعوى الحالية يحمل فى طياته تصريحا ناطقا من المدعى باجازة الوكيل فى انابة غيره عنه فى قيادة السيارة لان المدعى عليه الاول ليست له دراية بقيادة السيارات وهو أمر معلوم لهذا المدعى

وحيث انه متى تقرر هذا يتعين البحث فيما اذا كان المدعى عليه الاول قصر فى اختيار الوكيل وماهو مدى هذا التقصير والمسئولية المترتبة عليه

وحيث ان المادة ن ٥٢١ من القانون المدنى صريحة فى ان الوكيل مسئول عن تقصيره الجسيم اذا كان بغير أجر أما اذا كان باجر فالمسئولية تترتب حتى لو كان التقصير يسيرا

وحيث ان المدعى عليه الاول هو وكيل بغير اجر كما سبقت الاشارة الى ذلك فى صدر هذه الاسباب فهو مسئول عن تقصيره الجسيم

وحيث انه ثابت من الاطلاع على اوراق الجنحة نمرة ١١١٤ سنة ١٩٣١ وعلى التحقيق

الذى يؤشر فيها على اثر وقوع الحادث المحرر محضره من أجله ان المدعى عليه الاول سلم السيارة للمدعى عليه الثانى محمود عبد العزيز الذى هو سائق مرخص ولم تصدر فى حقه احكام

وحيث انه يؤخذ من هذا ان المدعى عليه الاول قد قام بتنفيذ الوكالة فى حدودها وتصرف تصرف رب العائلة اليقظ فهو ليس مسئول قبل المدعى عما اصاب السيارة ولا عن الخسائر والتضمينات الناشئة عن تلفها ولا يمكن ان يحتج هنا باعسار نائب الوكيل لأن طبيعة الالتزام الناتج من العلاقة بين المدعى عليه الاول والمدعى لا تسمح باختيار شخص ملىء لأن قائدى السيارات على العموم التى من نوع سيارة المدعى هم اشخاص بطبيعة مراكزهم وحكم طبقتهم ليسوا من ذوى اليسر او المقدرة التى ترتب على الوكيل عند انابتهم تخير الملىء منهم

وحيث انه متى تقرر هذا وانتفت مسئولية المدعى عليه الاول يتعين البحث فى مسئولية المدعى عليهما الثانى والثالث وعلاقتهما قبل المدعى

وحيث ان المادة ٥٢٠ صريحة فى ان نائب الوكيل يكون مسئولا مباشرة عند الموكل فى جميع الاحوال

وحيث انه متى ثبت ان المدعى عليه الثانى هو نائب الاول فيكون مسئولا عن خطأه الجسيم قبل المدعى

وحيث انه ثابت ان المدعى عليه الثانى سلم السيارة للمدعى عليه الثالث وهو قائد سيارات مثله ويعلم علم اليقين انه لا يحمل رخصة قيادة الامر الذى ترتب عليه هلاك السيارة وتلفها فيكون قد خرج بعمله عن حدود الوكالة ويكون مسئولا عن الضرر والتضمينات الناشئة عن الحادث طبقا للمادة ن ٥٢١ من القانون المدنى

وحيث انه بالنسبة للمدعى عليه الثالث فانه ثابت من الاطلاع على حكم الجنحة ن ١١٤ سنة ١٩٣١ انه تسبب باهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته القوانين واللوائح فى حصول الحادث الذى سبب تلف السيارة وهو مسئول ايضا قبل مالكها بتعويض الضرر الذى نشأ عن فعله طبقا للمادة ٥٢٠ من القانون المدنى

وحيث ان المحكمة تقدر ثمن السيارة طبقا لوصفها المبين بمحضر الجنحة بمبلغ ٥٠ جنيه كما تقدر الربح الذى ضاع على المدعى من جراء ذلك بمبلغ ٢٠ جنيه

وحيث انه مادام ان المدعى عليهما الثانى والثالث مسئولان عن هذا فيتعين الحكم عليهما متضامنين بهذا المبلغ

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الاول واخراجه منها بلا مصاريف — ثانيا — بالزام المدعى عليهما الثانى والثالث متضامنين بان يدفعا للمدعى مبلغ سبعين جنيه والمصاريف المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد توفيق رفقي القاضي وبحضور محمد محمود شحاته الكاتب

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

انه فى يوم الاحد ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية الصفين مركز ميت غمر وفى يوم الاربعاء ١٨ منه بسوق ميت غمر العمومى سيصير الشروع فى مبيع زراعة فدان وثمانية عشر قيراط قطن زاجوراه بحوض الزرافه وثمانية عشر قيراط اذره ينتج من زراعة القطن للفدان الواحد ثلاث قناطير تقريبا والاذره ينتج من الزراعة ٥ ارادب بحراسة حلمى افندى على العزب من الصفين وحماره وزراعة فدانين قطن زاجوراه بحوض ابوسالم ينتج من الفدان اربعة قناطير قطن ملك مهدى على على العزب من الصفين مركز ميت غمر ونصر افندى على الموظف بالابحاث الحشريه بقسم وقاية النباتات ومقيم بالجيزة بحارة الحريرى شياخة امام منصور والبيع كطلب محمد افندى الصادق ابو العلا المقيم الآن ببندر مفاغه تنفيذا للحكم الصادر لصالح حضرته من محكمة السنبلاوين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٥١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و ٨٠ مليم بخلاف رسم هذا ومايستجد لحين السداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مفاغه

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

مكاتب جديدة لتصدير طرود المستعجل بقطارات الاكسبريس والركاب وصرف تذاكر السفر بمدينتي القاهرة والاسكندرية

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور أنه ابتداء من اول اغسطس سنة **١٩٣٥** قد فتحت مكاتب جديدة لقبول تصدير طرود المستعجل بقطارات الاكسبريس والركاب وصرف التذاكر

المكتب الاول بمدينة القاهرة

رقم **٦٨** شارع الازهر تليفون رقم **٥٥٦٠٩**

المكتب الثاني بمدينة الاسكندرية

رقم **١٢** بميدان محمد على تليفون رقم **٣١٠٣٢**

محكمة طهطا الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٢٤٨٤ سنة ١٩٣٥ نشره اولى

انه فى يوم الاحد ٦ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد عطيه عبد الحافظ عمدة الشيخ مسعود مركز طهطا مديرية جرجا نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٣٥ تحت ن ١٢٦١ وفاء لسداد مبلغ ٢٧٨٤ قرش صاغ بخلاف رسم الشهادات ومايستجد من المصاريف

وهاك بيان الاطيان الكائنة بزمام ناحية الشيخ مسعود مركز طهطا مديرية جرجا

١ ف و ٣ ط من تكليف محمد عطيه عبد الحافظ مكلفة ن ٥٩٨ سنة ٩٣٤ بحوض شهيوه بالامير ن ٦ ضمن قطعة ن ١١ شيوعا فى ٣ ف و ٨ ط حدها البحرى محمود عبد الرحيم عزوز وآخرين ن ١٠ والحد القبلى ورثة سليمان سوريال ن ١٣ والحد الشرقى فاصل اطيان دوايه حسن مسعود ن ٢٦ وورثة عطيه عبد الحافظ ن ٢٧ والحد الغربى ورثة عطيه عبد الحافظ ن ١٢

فقط فدان واحد وثلاثة قراريط لاغير

وسيباع هذه الاطيان بثمن اساسى قدره ٢٥ جنيه مصريا

وهذا البيع بناء على طلب الحاج احمد على عبد التاجر بطهطا مركزها مديرية جرجا رعية الحكومة المحليه

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى كل من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع المرمامى تبع الحجيزات وبناحية العليقات مركز قوص وان لم يتم سيكون بسوق قوص يوم الاثنين بعده بالنسبة للمواشى سيباع بالمزاد العلنى ٢٨ اردب اذره صيفى و ٣٢ حمل بوص وناقه بيضه وناقه حمراء ملك حسين مصطفى سالمان المرمامى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية فى القضية ن ١٩١٢ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٨٩٠ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الشيخ محمود احمد فرج الله من العليقات مركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨ و ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة زكى افندى تبع القروى وزمام الجزوات مركز ابوحمص وفى يوم الثلاثاء اول اكتوبر سنة ٩٣٥ بسوق ابوحمص سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وزراعة فدانين مشمر ينتج منها ستة ارادب وثلاث احمال تبن ملك الست دولت حسن صالح واحمد افندى محمد فؤاد المقيمين بالناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة ابوحمص الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٠٦ سنة ٩٣٤ وهذا البيع كطلب زكى افندى حسن زين الدين التاجر بدكانه بشارع الامير فاروق بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية طنان مركز قليوب وفى يوم الاربعاء ٢٥ منه بالسوق سيصير الشروع فى مبيع زراعة فدان برسيم و ٤ ارادب اذرة شامى بكيزانه موضحين بمحضر الحجز ملك عبد المؤمن محمد صلاح من الناحية نفاذا للحكم ن ٣١٩ سنة ٩٣٥ قليوب كطلب على محمد على صلاح من الناحية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع عيسى تبع بهجورة وان لم يتم يكون يوم الخميس ١٢ منه بسوق بهجوره العمومى سيباع بالمزاد العمومى ثور بقر احمر ملك جادالله جادالله شنوده ثم عجل بقر وجل وعجلة بقر ملك مصرى عطاالله شنوده المزارعان من بهجوره كطلب سعد نصر مسعود من الناحية نفاذ للحكمين ن ٢١٨٩ سنة ٩٣٣ ابتدائى و ن ١٠٢٢ سنة ٩٣٥ استئناف قنا وفاء لمبلغ ٦ ج و ٩٤٠ م بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة كفر فيشا مركز منوف وفى يوم السبت ٢٨ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العمومى ٤ ارادب قمح وجمل واردبين قمح واردبين دره ملك محمد ابراهيم على الفقى وابو الفضل محمد ابو الفضل عن نفسه وبصفته وصيا على مسعده محمد ابراهيم مصطفى الفقى والسيد ابو العينين عسكر وخضرة ابو العينين عسكر جميعهم من كفر فيشا مركز منوف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ابراهيم افندى فهمى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٥٠٩٧ سنة ٩٣٣ من محكمة منوف الاهلية وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ١٣٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى الشراء الحضور راغب

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بقسم المنتزه بحارة والى بالزقازيق سيباع بالمزاد العمومى ملابس موضحة بمحضر الحجز ملك الست نظله ابراهيم عبد الهادى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٠٨٦ سنة ٩٣٥ بندر الزقازيق وفاء لمبلغ ١٨٨ قرش صاغ بخلاف ما يستجد لغاية تمام البيع كطلب السيد افندى خليل المقاول بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٣ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الزقازيق والبلدية ن ٣٠ بالدور الثالث بقسم ثانى بورسعيد سيباع المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود محمود القطارى من بورسعيد وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ الدين والمصاريف واجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٧٩٥ سنة ٩٣٥ مدنى بور سعيد كطلب حسن عبد الله الدهشان من بور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

انه فى يوم الاربع ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الدوير مركز ابو تيج والايام التالية اذا لم يتم سيباع بطريق المزاد العمومى حمارة و ٣ أرادب قمح وزراعة فدانين منزرعين قطن تقدر ما ينتج من الفدان ستة قناطير قطن و ٤ ف و ١١ ط و ٢٠ س منزرعة قمح و ١ ف و ٢ ط و ٤ س قمح ملك احمد يوسف خليل من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٣٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٩٥٦ قرش صاغ خلاف رسم وأجرة هذا النشر كطلب حفنى افندى محمود مبروك الوكيل الرسمى عن الشيخ احمد محمود مبروك من ذوى الاملاك ومقيم بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل وكيل الطالب

انه فى يوم الاحد اول سبتمبر سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا ببندر طلخا غربيه سيباع بالمزاد العلنى جانب برسيم اصفر تقاوى يقدر كلتين داخل زكيبه ملك على عبد اللطيف الحانوتى من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٤ قرشا صاغا و ١٠ فضه قيمة الدين وملحقاته خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الست زينب سعد الغول من طلخا نفاذا للحكم ن ٤ سنة ١٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طلخا

انه فى يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة امبابه وزمامها وفى يوم ١٤ منه بدرب جنينة الناصريه ن ٥ وحارة الزريبه ن ٥ بالناصرية قسم السيدة سيباع علنا المنقولات منزلية المحجوزة ملك نعمت الله احمد سعدان وزينب ونعيمة مرسى احمد الزهار نفاذا للحكم الصادر فى ١٢ — ٩ و ٥ — ١١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم كطلب حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف عبد العزيز بك محمد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية قلقاد مركز سوهاج سيباع علنا الاذره المحجوزة ملك خلف الله احمد حسن نفاذا للحكم ن ٢٥٦٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرشا كطلب الست امينه بنت محمد الترك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

العدد ٣٥ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٤٣

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ لادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ – ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المحاكم الشرعية

اختصاصها من الوجهة القانونية

اذا كان المدعى عليه موظفا بالسودان – فهل ترفع الدعوى عليه بالسودان فى الاحوال الشخصية – باعتبار ان الدعوى ترفع بمحل اقامة المدعى عليه – ام ترفع الدعوى بمصر باعتبار ان السودان مستقل عن مصر – وذلك بان المدعى والمدعى عليه مصريا الجنسية ؟

قالوا بالاولى ان ترفع بالسودان – وان النيل لايتجزأ – والسودان لم يزل تابع لمصر لان جلالة الملك يعين الحاكم العام – وان الطلبة السودانيين بالازهر يتمتعون بنفس الامتياز الذى يتمتع به الطلبة المصرية – وقالوا بان المحاكم الاستئنافية ذاتها قد درجت على ذلك وأيدتهم فيما يدعونه –

ونحن من جانبنا نرفض مثل هذا الخطل ونقول بانها لايستند على أى أساس بل انه قلب للحقائق وضعف فى الفهم وارتباك فى التعليل مما يعرض النظام العام لأشد الاضرار ولذلك فنحن سنتحرى الرد عليهم وذلك لأننا وجدنا الخطر دهم الحقوق وتفاقم الأمر.

أما ان المحاكم الاستئنافية أيدتهم – فنحن لانعلم ان كان ذلك صحيحا أم احتيالا لانهم لم يقدموا لنا الاحكام. وعلى فرض صحة ذلك فان هذا لايفيدهم – لان نفس حكم محكمة النقض لايقيدها ويجوز لها ان تخالفه (راجع – مقدمة القانون للدكتور على الزينى صفحة ٨٥) وان كان القاضى اخطأ فهو بشر وسبحان من تفرد بالكمال – فكم من قوانين تقرها البرلمانات وتشترك فيها آلاف رجال القانون ورغم ذلك فقد تخطىء – وتعترف بالخطأ تلك اللجان فتمحوها – إن اعدل القضاة من يشهد ولو على نفسه ويناصر الحقيقة ولو على أقاربه وذويه غير متحيز الى رأى فاسد أو مراعاة خاطر اذا تبين له حقيقة الأمر – فما دام تبين له الحق فشرف المهنة وكرامة القضاء يوجبان الحكم طبقا للحقيقة. فضلا عن ذلك – فان القاضى ليس ملزما بان يكون محاميا يرتدى « الروب » ويكون دفاعا للخصوم أو ان يصدر حكما لم يعرض أساسه فى أثناء المرافعات – فاذا كان صاحب الحق ضعيفا على ان يظهر حقه ولم يقدم البحث القانونى – فالقاضى معذور – وهذا مالايحمل الغير

نتيجة ضعف الدفاع اذ نحن لانضار باهمال ارتكبه الغير — فواجب القاضى العادل الحكم مادام تبينت له حقيقـة الأمر فى الدعاوى الأخر . فلذلك فهو لايحد المحكمة التى أصدرته . أما بخصوص طلبة الازهر فهذا لايصح باى حال من الاحوال ان يعتبر دليلا يستند عليه فالفرد الانجليزى يتمتع بامتيازات أزيد مما يتمتع بها الفرد المصرى نفسه وفضلا عن ذلك فانه لن يمكن بان يقال بان الانجليزى أصبح مصريا أو ان الجزائر البريطانية أصبحت هى القطر المصرى فكون الفرد يتمتع بامتياز هذا لاتأثير له مطلقا — فلا عجب لو تمتع السودانى بما يتمتع به المصرى — وفى كل فهو مما يتمتع به الانجليزى — فهذا لايغير طبيعة السودانى بانه لم يزل سودانى .

أما من الوجهة القانونية نفسها — فلو كانت القاعدة العامة بأن ترفع الدعوى محل المدعى عليه لكان المسلمون المصريون يحاكمون أمام محاكم بوذية أو من عبدة الاصنام فيما لو كان المدعى عليه موظفا كقنصل أو غيره مثلا فى الهند أو اليابان أو الصين وذلك فى أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والميراث والنفقات الخ مع ملاحظة بأن المدعى والمدعى عليه مصرى الجنسية وهذا ماتنفر منه الشريعة الغراء والعلاقات الدولية الحالية .

قلنا بأن المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص بأن الدعوى ترفع محل المدعى اذا كان المدعى عليـه خارج القطر المصرى — فاعترضوا بان : السودان تابع لمصر والى الآن لم ينفصل سياسياً — ونحن نرد على ذلك بأن الامور السياسية هنا خارجة عن موضوع المرافعات ونقط البحث فعندما اعوزهم الدليل وقامت عليهم الحجة أرادوا أن يحولوا دفة البحث الى شىء هو فى الواقع خارج البحث — ولذلك سأفرض نفسى فى سنة ١٩٠٠ أيام الفتح وأقول فرضا بأن السودان تابع لمصر — ان المادة نصت عن « القطر المصرى » فأين هو — السودان هو من ممتلكات القطر المصرى لامصر بذاتها — فمصر جزء والسودان جزء — والسودان تمتلكه مصر — لان السودان هو نفسه مصر — فالهند غير الجزائر البريطانية — والسودان الفرنسى غير فرنسا نفسها — فكون ان الانجليز يعينون حاكم السودان الفرنسى — فهذا لايجعل مطلقا السودان الفرنسى هو فرنسا تلك البقعة الاوربية ولا ان يجعل باريس قطعة من افريقيا — ونحن بصدد قانون من قانون المرافعات — فيه الحصر والقيد وعدم التوسع وعدم القياس او غير ذلك — فنص على القطر المصرى ولم ينص عن ممتلكاته — وابدا لن ينص عن الممتلكات لما سنذكره بعد — فمصر غير السودان — حتى ولو كانت القاعدة بأن الشىء المملوك يأخذ اسم المالك — لقلنا بأن السودان كما انها ستسلب اسم مصر لانها مالكة وان السودان تصبح هى مصر — لتحتم الأمر ايضا ان نقول بأن السودان اصبح انجلترا ايضا — وذلك لان مصر لاتمتلك السودان وحدها وانما باشتراك الانجليز .

وتحتم الامر ان نقول بان مصر تملك انجلترا (السودان) — وان انجلترا تمتلك مصر — وهذا تحفظ فى الالفاظ نتج من القول بان مصر هى السودان — وفضلا عن ذلك فان العمدة فى تحديد القطر المصرى هو علم الجغرافية — وبمراجعة جميع الكتب الجغرافية والاطالس الجغرافية — بل نفس الكتب القديمة المطبوعة أيام الفتح — نجد ان علم الجغرافية شاهد تبيان وخطيب ناهض على صحة ما نقول حيث يقول بان القطر المصرى يحد جنوبا بالسودان وشمالا بالبحر الابيض — وكذلك بانه يحد جنوبا بخط عرض ٢٢ شمالا — ولم نسمع مطلقا لا فى العصر الحجرى أو البرنزى بان يطلق على ضفاف بحيرة فكتوريا نيانزى بانها مصر أو ان يطلق على الاسكندرية انها السودان — وانما ما تدعيه الخصوم انما هو منكر من القول ألا ساء ما يدعون

ولقد درج على ذلك التشريع المصرى فان المشرع لم يدخل السودان تحت اختصاص المحاكم الشرعية اذ قد نص فى الباب الاول من اللائحة الشرعية تحت عنوان « فى ترتيب المحاكم الشرعية » فقد جاء فى المادة ١ (ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وقنا) ولم ينص عن مديريات الخرطوم او الابيض مما يبرهن برهنة لا رد عليها بان السودان ليس من ترتيب

المحاكم الشرعية المنصوص عليها – وكذلك قد نص فى الباب الثالث تحت عنوان (فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية المصرية) فى المادة ٣ (تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية مدينة القاهرة ... الخ ...) ونرى من ذلك انه لم تعدد أية مديرية من مديريات السودان – وقد جاء فى لائحة الانتخابات لتشكيل الهيئات النيابية على تمثيل كل مديرية من مديريات القطر المصرى – ومن مراجعة اللوائح الانتخابية نرى ان تلك اللوائح لم تتعرض مطلقا لمديريات بحر الغزال أو غير ذلك بل كان آخر مديرية هى اصوان. ونجد ايضا بان أيام الفتح بان نقول ملك مصر والسودان » فلو كانت مصر هى السودان كما يدعون لاقتضى الامر ان قول ملك مصر فقط ما دامت السودان هى مصر – فاذن مصر غير السودان – بل لاسمه ويوجد هنا بميدان توفيق بالقاهرة قلم سياسى يسمى « وكالة حكومة السودان » وكما يظهر من اسمه بان هناك حكومة تسمى حكومة السودان – مما يبرهن بان حكومة السودان غير حكومة مصر – وقد عقدت مصر مع السودان كثيرا من المعاهدات واعترفت بان هناك حكومة غير الحكومة المصرية فقد جاء بملخص المنشورات الصادرة للنيابة الاهلية طبقا للامر العالى ٤ يونية سنة ١٨٩١ ما يأتى :

(تستلفت النيابات الى ان الطريقة المقررة فى الوفاق المبرم بين حكومتى مصر والسودان . . . .) فاذن حكومة السودان غير مصر – وبالتالى فانه غير معقول بان مصر ترتبط مع أجزائها معاهدات فهذا دليل محسوس على ان السودان جزء غير مصر – ويلاحظ بان التوكيلات الشرعية الصادرة من المحاكم السودانية لا يعمل بها أمام محاكم مصر ان لم تصدق عليها وزارة الحقانية مثلها مثل أية مملكة أجنبية أخرى – وان الاعلانات القضائية لا تقبلها السودان ان لم ترسل بالطرق السياسية مهما كان أمرها – ولقد أرسل اعلان الى بلاد العرب بغير الطرق السياسية نظرا للاستعجال فنفذته الحجاز واغتفرت الخطأ. بينما قد أرسل اعلان الى السودان بغير الطرق السياسية فاحتجت الحكومة السودانية ورد بغير اعلان – وان فى ذلك لعبرة لأولى الالباب . والاحكام لا تنفذها السودان ان لم تصدق عليها وزارة الحقانية مع ان هذا التصديق غير لازم فى التنفيذ بمصر مما يبرهن أن السودان وحده سياسية . وقد جاء بالمادة الاولى من دكريتو ٨ اغسطس سنة ١٨٨٨ ومن دكريتو ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ بانه ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ قد حرم على محاكم القطر المصرى سماع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المكتسبة بالسودان « وانما اختصاصها المحاكم التى بالقطر السودانى »

وقد نصت المادة ٢٢ على القطر المصرى فقط تعبيرا صريحا ولم تنص عن ممتلكاته وهنا يجب التحديد لانه قانون من قانون المرافعات . ولو فرض بانه نص عن الممتلكات (غير الواقع) فانه لن يمكن ايضا ان ترفع الدعوى بالسودان طبقا لنظرية التعليق – وليلاحظ ان التعليق ليس معناه البقاء ولا الازالة فالدستور لو علق اوقف العمل به – وظاهر بان مسألة السودان معلقة فلا يعامل كالممتلكات الغير معلقة – فضلا عن ان النص لم يتعرض للممتلكات وزيادة على ذلك فانه ليس هناك سيادة فعلية واقعية على السودان وما يجب العمل به هو الواقعى لانه كيف يحق لنا ان نطرح الواقعى ونتمسك بالفطرى فهى محتلة بامة أجنبية فاذا ما رجعت لمصر السيادة الفعلية يجوز طرح هذه النقطة على ساحة القضاء اما الآن فليس لها محل هذا على الفرض جدلا بان المادة نصت عن الممتلكات وهو غير الواقع

وبما ان اعتراضهم فقط على ان السودان هو مصر وقد ثبت مما ذكرنا على ان السودان غير مصر – وقد تحطم ادعاءهم على صخرة ما رددنا به فلم يمكنهم ان يجدوا ردا علينا ليسدوا الفراغ الذى احدثه اعتراضنا – بل انهم عجزوا فيتعين اذن ان الدعوى ترفع بمصر (يتبع)

عبد الكريم صدقى
طالب بالحقوق الفرنسية

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مواعيد المرافعات

حكم تاريخه ٢٠ يونية سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — مبدأ القانون فى شأن المواعيد ان العطلة غير مؤقتة لسريانها بل انها تسرى فى اثنائها وكل ما اجازه بحسب مفهوم المادة ١٨ مرافعات ان الميعاد اذا وقع آخره يوم عطلة فانه يمتد لليوم التالى فان كانت الايام التالية هى ايضا ايام عطلة امتد الميعاد لاول يوم عمل بعد هذه العطلة . ولا يفهم كيف تكون العطلة مؤقتة لميعاد المسافة مع انها غير مؤقتة للميعاد الاصلى

٢ — محكمة النقض اعتبرت ان الاربعة الايام التالية ليوم ١٨ فبراير كلها ايام عطلة وان اول يوم عمل بعدها يكون هو يوم ٢٣ فبراير ولذلك قررت ان الحكم اخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة ثم طبقت هى القانون فعلا وصرحت بان دعوى الشفعة لم تسقط لان اظهار الرغبة فى الاخذ بها قد وقع فى الميعاد كما صرحت بانها انما تعيد الدعوى لمحكمة تملك ما قررته وما قضت به لان قانونها يصرح لها بانها متى الغت حكما لمخالفة قانونية فان لها الحق ان تفصل فى الموضوع — اى الموضوع الذى وقعت فيه المخالفة — مادام صالحا . والموضوع الذى كان مطروحا لديها هو هل سقط حق الاخذ بالشفعة ام هو لم يسقط . فهى بعد ان قررت بوقوع الخطأ فى التطبيق على الوقائع الثابتة فصلت ضمنا فى هذا الموضوع بان حق طلب الشفعة لم يسقط وعلى هذا الاساس وحده قد صدر حكمها باعادة الدعوى .

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٠ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٨ سنة ١٩٣٥ المرفوع من رزق الله افندى حبشى وحضر عنه بالجلسة الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى ضد ميلاد افندى جرجس عطاالله والشيخ احمد محمد حسن عمارة وآخرين وحضر عن المطعون ضده الاول بالجلسة الاستاذ شابا حبشى المحامى ولم يحضر احد بالجلسة عن باقى المطعون ضدهم

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه قد خالف حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ الذى قضى نهائيا بان الانذار المرسل فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ للمطعون ضده الاول من قبل الطاعن باظهار رغبته فى الاخذ بالشفعة قد حصل فى الميعاد القانونى وكان على محكمة الاستئناف ان تحترم هذا الحكم النهائى وان لا تعيد النظر فى كون اظهار الرغبة من قبل الطاعن حصل فى الميعاد اولم يحصل

وحيث انه بقطع النظر عما ذكرته محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه من ان المادة التاسعة عشر من قانون الشفعة نصت على ان اظهار الشفيع رغبته يكون فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع وان ذلك يجعل الخمسة عشر يوما المذكورة تبتدىء من لحظة العلم بالبيع بدليل قول النسخة الفرنسية de moment ثم مما ذكرته من ان النص بهذه الكيفية يجعل يوم العلم كله محسوبا من الخمسة عشر يوما بقطع النظر عن هذا المذهب الذى لا تقره محكمة النقض — اولا — لان النسخة العربية اذا كانت قالت من وقت علمه بالبيع فقد قالت ايضا ومن وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته وهذه العبارة الاخيرة قد ورد نصها بالفرنسية هكذا ou de la date de le mise en demunre ومقابلها بالعربية او من تاريخ تكليفه رسميا مما يفيد ان واضعى النص يستوى عندهم كلمة وقت moment وكلمة تاريخ date وثانيا لانه اذا حصل تكليف رسمى لابداء الرغبة فهو تنبيه باجراء امر فى ميعاد مقدر بالايام وبحسب المبدأ العام المقرر فى المادة ١٦ من قانون المرافعات لا يمكن قطعا ان يحتسب يوم الاعلان من ضمنه بل الميعاد يبتدىء من اليوم التالى ليوم الاعلان وبما ان التكليف الرسمى يجب بمقتضى المادة ٢١ من قانون الشفعة ان يشتمل على البيانات التى تفيد العلم

باقصى درجاته فلا يفهم كيف يكون العلم العادى الاقل تمكنا ودقة موجبا لاحتساب اليوم الذى حصل فيه من اصل الميعاد – بقطع النظر عن هذا وبقطع النظر ايضا عما يزعمه الطاعن من ان الميعاد اذا كان آخره ينتهى وسط ايام عطلة تستمر من بعده وكان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فانه يعطى له من ايام العمل التالية لانتهاء العطلة هذا الزعم الذى لا تقره محكمة النقض ايضا

اولا – لان ميعاد المسافة بحسب المادة ١٧ مرافعات انما هو زيادة على اصل الميعاد وكونه زيادة على الاصل يفيد بداهة انه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو واياه ميعادا واحدا متواصل الايام – ثانيا – لان مبدأ القانون فى شأن المواعيد ان العطلة غير مؤقتة لسريانها بل انها تسرى فى اثنائها وكل ما اجازه بحسب مفهوم المادة ١٨ مرافعات ان الميعاد اذا وقع آخره يوم عطلة فانه يمتد لليوم التالى فان كانت الايام التالية هى ايضا ايام عطلة امتد الميعاد لاول يوم عمل بعد هذه العطلة . ولا يفهم كيف تكون العطلة مؤقتة لميعاد المسافة مع انها غير مؤقتة للميعاد الاصلى .

بقطع النظر عن كل ذلك فان الثابت بحكم النقض الاول الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٣٤ (والمقدمة صورته الرسمية من الطاعن) ان حكم الاستئناف الاول اثبت واقعيا ان رزق الله افندى حبشى الشفيع علم بالبيع من يوم ٣ فبراير سنة ٩٣١ وانه لم يبد رغبته لاخذ بالشفعة الا فى يوم ٢٣ فبراير سنة ٩٣١ اى بعد مضى الميعاد ولذلك حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعواه ، فطعن فى الحكم بطريق النقض مدعيا انه اظهر رغبته فى الميعاد القانونى وان حكم الاستئناف رفض دعواه بناء على عدم اظهار هذه الرغبة فى الميعاد قد خالف القانون . ومحكمة النقض نظرت فى هذا الطعن وقضت بالغاء الحكم قائلة وبما انه قد تبين من الحكم المطعون فيه ومن الانذار المعلن بمعرفة الطاعن فى ٢٤ فبراير سنة ٩٣١ بابداء رغبته فى الاخذ بالشفعة ومن الشهادة الرسميه المقدمة منه الدالة على انه كان وقت حصول هذا الانذار شاغلا وظيفته الرسمية بمركز شبراخيت وجوب احتساب مدة المسافة بين شبراخيت وشبين الكوم وذلك عملا بالمادة ١٧ من قانون المرافعات وهذه المدة لا تقل عن يوم واحد وباضافة هذا اليوم الى آخر الخمسة عشر يوما التى بدأت من ٣ فبراير سنة ١٩٣١ وهو يوم علم الطاعن بالبيع كما قرره الحكم المطعون فيه وانتهت فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣١ ثم امتدت أربعة أيام العطلة اى الى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ يكون الانذار الصادر من الطاعن باظهار رغبته الاخذ بالشفعة والمعلن الى المطعون ضده فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ قد حصل فى الميعاد القانونى ومن ثم يكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى الطاعن بابداء رغبته الاخذ بالشفعة بعد الميعاد يكون هذا الحكم قد اخطأ فيما قضى به »

وبما ان المحكمة لا ترى بعد ذلك محلا لبحث الوجه الاول من الطعن الخاص بالعلم وماهيته لذلك يتعين نقض الحكم بالنسبة للميعاد واعادة القضية للفصل فى موضوعها أمام دائرة استئنافية أخرى

وحيث انه ظاهر بكل وضوح من هذا الحكم ان محكمة النقض اعتبرت ان الاربعة الايام التالية ليوم ١٨ فبراير كلها ايام عطلة وان اول يوم عمل بعدها يكون هو يوم ٢٣ فبراير ولذلك قررت ان الحكم اخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة ثم طبقت هى القانون فعلا وصرحت بأن دعوى الشفعة لم تسقط لان اظهار الرغبة فى الاخذ بها قد وقع فى الميعاد كما صرحت بأنها انما تعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فى موضوعها ومحكمة النقض تملك ما قررته وما قضت به لان قانونها يصرح لها بأنها متى الغيت حكما لمخالفة قانونية فان لها الحق ان تفصل فى الموضوع – أى الموضوع الذى وقعت فيه المخالفة – مادام صالحا . والموضوع الذى كان مطروحا لديها هو هل سقط حق الاخذ بالشفعة ام هو لم يسقط . فهي بعد ان قررت بوقوع الخطأ فى التطبيق على الوقائع الثابتة فصلت ضمنا فى هذا الموضوع بأن حق طلب الشفعة لم يسقط وعلى هذا الاساس وحده قد صدر حكمها باعادة الدعوى

وحيث ان حكم النقض هذا هو حكم نهائى واجب الاحترام اكسب الشفيع حقا لا يستطيع احد سلبه ومهما تكن محكمة الاستئناف مصيبة فى قولها فى حكمها المطعون فيه الآن ان محكمة النقض اخطأت فى

حساب الميعاد وان آخر ماامتد اليه ميعاد الشفيع هو يوم ٢٢ فبراير سنة ٩٣١ الذي كان في الواقع عمل لا يوم ٢٣ فبراير فان محكمة النقض لاتستطيع مجاراتها لان قوة الشيء المحكوم فيه مانعة من هذا منعا باتا ولذلك يتعين عليها القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر في موضوعها

وحيث انه لامحل بعد قبول الوجه الاول للنظر في باقي الاوجه لعدم انتاجها

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة استئناف مصر لتقضي في موضوعها دائرة اخرى على اعتبار ان حق طلب الشفعة لم يسقط كما هو مقتضى حكم محكمة النقض الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ والزمت المطعون ضده الاول المصاريف بدون اتعاب محاماة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد صدقي خليل بك رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عبده افندي سكرتير الجلسة

مكتب الاستاذ محمد الازهري الهاشمي المحامي

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع محمد علي بالقرب من العتبة الخضراء

الملكية والتسجيل

حكم تاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

ما دام العقد لم يسجل ولم ينقل حقا عينيا ولم ينشىء بمقتضى القانون سوى مجرد التزام شخصي باجراء التوقيع المصدق عليه الذي هو الوسيلة للتسجيل ونقل ملكية العقار الى محفوظ فمحفوظ هذا لم يكسب به سوى حق شخصي مقابل لذلك الالتزام الشخصي

«*»

في الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٥ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٢ سنة ١٩٣٥ المرفوع من محمد محمد توفيق الشهير بابو المجد وآخرين وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ سابا حبشي المحامي ضد احمد افندي احمد محفوظ وحضر عنه بالجلسة الاستاذ يوسف الجندي المحامي

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان العقد الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ من احمد افندي احمد محفوظ المطعون ضده الى الطاعنين هو عقد باطل سواء اعتبر عقد بيع او اعتبر عقد تنازل عن حقوق اذ لو اعتبر عقد بيع فان محفوظ ما كان له ان يبيع شيئا لا يملكه ما دام العقد الصادر له في ٢١ يناير سنة ٩٣٢ من لمحد حسن النمرسي البائع الاصلي لم يسجل ولم ينقل الملكية لمحفوظ . وكذلك لو اعتبر عقد تنازل عن حقوق فهو باطل ايضا لان صحة هذا التنازل تقتضي قبول محمد حسن النمرسي البائع الاصلي وذلك طبقا للمادة ٣٤٩ من القانون المدني

وحيث ان العقد الصادر من النمرسي الى محفوظ بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ هو عقد بيع عرفي ابتدائي غير مصدق على توقيع المتعاقدين فيه وقد تعهد فيه البائع بان يوقع على العقد النهائي على يد كاتب المحكمة في يوم ٣٢ مارس سنة ١٩٣٢ كما تعهد محفوظ بان يدفع في ذلك اليوم الـ ٢٠ جنيه الباقية من الثمن . والتوقيع على هذا العقد النهائي مقصود به طبعا امكان تسجيل العقد حتى تنقل الملكية

وحيث ان ذلك العقد ما دام لم يسجل ولم ينقل حقا عينيا ولم ينشىء بمقتضى القانون سوى مجرد التزام شخصي باجراء التوقيع المصدق عليه الذي هو الوسيلة للتسجيل ونقل ملكية العقار الى محفوظ فمحفوظ هذا لم يكسب به سوى حق شخصي مقابل لذلك الالتزام الشخصي

وحيث ان البيع الحاصل من محفوظ للطاعنين بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ وان كان مبدئيا لا يلزم النمرسي لا بأن يوقع البيع للطاعنين ولا بان يبرىء ذمة محفوظ امامه من مبلغ الـ ٢٠ جنيه الباقية من الثمن ويجعل المطالبة بها مقصورة على الطاعنين ، الا انه اذا كان النمرسي ان يمارض في ان يسري عليه هذا العقد فان هؤلاء الطاعنين الذين تقبلوا من محفوظ ان يتنازل لهم عن

حقوقه فى العقد الصادر له من النمرسى ويحلهم محله فيها وفى واجباته ليس لهم فى مثل الدعوى الحاضرة ان يحتجوا ببطلان عقدهم لعدم رضاء النمرسى به . وذلك لان كل الواجب عليهم هو دفع ال ٢٠ جنيه الباقية من الثمن ولهم بمقتضى القانون ان يدفعوها للنمرسى ولو رغم ارادته لان النمرسى اذا كان له وجه فى عدم الرضاء بتغيير مدينه بلا ارادته حتى لا يضطر لمطالبة من قد يكون معسرا فانه لا وجه له فى الامتناع عن قبض الدين فعلا من اى انسان كان . ولا يبقى بعد ذلك الا حضوره لتوقيع عقد البيع النهائى فى يوم ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ تنفيذا لالتزامه ومع انه لا مصلحة له ظاهرة فى ان يكون توقيعه البيع هو لمحفوظ دون الطاعنين ما داموا قبلوا ان يحلوا محل محفوظ فى كل حقوقه وواجباته فكان عليهم ان يكلفوا النمرسى بتوقيع البيع لهم بالمحكمة فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ فان ابى لسبب عدم وجود رابطة بينه وبينهم فكان عليهم اخطار محفوظ ليستصدر العقد منه ويصدر لهم هو عقدا قابلا للتسجيل ومتى سجلوا العقدين خلصت لهم الملكية . اما ان يهملوا كما هو المفهوم من وقائع الحكم المطعون فيه فلا يطلبوا الى النمرسى توقيع العقد فى اليوم المحدد ولا يخبروا محفوظ حتى يستصدر هو العقد ويصدر لهم عقدا فى الوقت المناسب اما ان يهملوا فى هذا وينتظروا حتى يشهر افلاس النمرسى فى ٤ ابريل سنة ١٩٣٢ اى بعد الوقت المحدد بثلاثة عشر يوما فقد اوقعوا محفوظ فى الارتباك واضاعوا عليه فرصة التحدى بانه وان كان اشترى بعد ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ الذى قرر حكم الافلاس انه هو تاريخ توقف النمرسى عن الدفع الا انه كان غير عالم بحالة اشغال النمرسى وان عقده بهذه المثابة يجوز ان تصححه المحكمة المختصة . واضاعتهم عليه هذه الفرصة لا تجعل لهم وجها فى الرجوع عليه بشىء

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد صدقى خليل بك رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

تقديم دفاتر التاجر

الوطنى للمحكمة المختلطة وأثره بالنسبة لاجراءات التنفيذ التى تحصل على أمواله بعد ذلك

قاضى الامور المستعجلة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٦ تجارى مختلط على أيقاف جميع الدعاوى المنقولة والعينية وجميع اجراءات التنفيذ التى تتخذ ضد التاجر فى حالة تقديم دفاتره وصدور الامر بتعيين قاض لدعوة الدائنين وذلك بقوة القانون بمجرد صدور الامر المذكور متى طلب ذلك المدين

٢ — عدم وجود مثيل لهذه المادة فى قانون المرافعات الاهلى لا يمنع من الاخذ بها وتطبيقها حتى ولو كان طرفا التنفيذ وطنيين متى كان المدين المنفذ على أمواله تاجرا وقدم دفاتره فى المحكمة المختلطة لوجود صالح مختلط تمهيداً لعمل صلح أتفاقى مع مجموعة الدائنين بصدور قرار من رئيس الدائرة التجارية بتعيين قاض لدعوى الدائنين للاجتماع وبندب شخص لمراقبة اعمال المدين وأدارته

٣ — ان القول بعكس ذلك مناقض لروح القانون والمنطق ومناف للاحترام الواجب للقرارات أو الاحكام التى تصدر من الجهات القضائية الاخرى فى دائرة وظيفتها اذ ما المعنى فى الاخذ بآثار حكم صادر باشهار أفلاس من المحكمة المختلطة طبقا لقانون التجارة المعمول به أمامها وعدم العمل بالآثار التى رتبها عليه قانون التجارة المختلط من بين مواده

٤ — على ذلك يقبل الاشكال الحاصل من المراقب عن الحجز الحاصل بعد صدور الامر المذكور

«*»

فى اشكال المسيو الفيه المراقب لاعمال المعلم حسنين الخولى ضد الست هانم محمود محمد الكفراوى عن نفسها وبصفتها وصية على بنتيها القاصرتين جمالات وشربات كريمتى المرحوم محمد حسين المقيمة بشارع الزرايب بحوش البارود نمرة ٢ قسم الخليفة الوارد الجدول المستعجل ٥٨٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان الاشكال حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستشكل تاجر واثرت معاملاته التجارية بالظروف المالية الحالية مما جعله يتوقف عن دفع ديونه للدائنين من ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٤ وسعى فى الآن نفسه معهم للحصول على صلح اتفاقى فتقدم الى المحكمة المختلطة فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٤ واودع دفاتره طبقا للمواد ٢٠٢ - ٢٠٧ تجارى مختلط وتحرر بذلك محضر ايداع فى نفس التاريخ وبعد اطلاع رئيس الدائرة التجارية بمحكمة مصر المختلطة على المحضر المذكور أصدر قرارا بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٣٤ اولا بانتداب حسن كامل بك القاضى لمباشرة الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ تجارى وهى ١ - حفظ الدفاتر والتوقيع عليها ٢ - تقدير الاموال التى يمكن للمستشكل ادارة أمواله بموجبها واتخاذ الطرق التحفظية المستعجلة ٣ - طلب الدائنين امامه لانتخاب واحد أو ثلاثة من بينهم لبحث حالة المدين وعلى الاخيرين تقديم تقرير بحسن نية المستشكل ومركزه التجارى واعراضه فى الصلح لمصلحة الدائن ثانيا تحديد جلسة ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٤ لحضور الدائنين امام حضرة القاضى المذكور لانتخاب واحد او ثلاثة من بينهم ثالثا تعيين الخواجه الفيه مراقبا للمستشكل فى أعماله وتنفيذا لقرار المذكور واتخذ المراقب مكانه لحفظ حقوق الدائنين وتأجلت القضية أخيرا لجلسة لاجتماع الدائنين وبالرغم من صدور هذا القرار نفذت المستشكل ضدها بالحجز تنفيذيا على بعض منقولات المستشكل فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٥ وتحدد للبيع أخيرا هذا اليوم وعند حضور المحضر للبيع عارضه فى ذلك المراقب والحاضر عن المستشكل وطلبا منه ايقاف التنفيذ بالبيع اعتمادا على نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٦ تجارى مختلط

ومن حيث ان مدار البحث فى القضية يدور حول امر واحد وهو ما اذا كان يمكن تطبيق المادة المذكورة فى حالتنا ام لا مع كون الدائنين والمدين من المواطنين

ومن حيث انه يلاحظ بادىء الرأى ان المادة المذكورة المعدلة بقانون سنة ٩٠٦ تنص على ايقاف جميع الدعاوى المنقولة والعينية وجميع اجراءات التنفيذ التى تتخذ ضد المستشكل فى حالة تقديم دفاتره وصدور الامر بتعيين قاض لدعوة الدائنين وذلك بقوة القانون بمجرد صدور الامر المذكور متى طلب ذلك المدين

à partir de l'ordonnance désignant le juge commis, les actions mobiliéres et immobiliéres et toutes voies d'exécutions serònt suspendues de plein droit au profit du dedditeur

ومن حيث ان القرار الصادر من حضرة رئيس الدائرة التجارية المختلطة بتعيين حسن بك كامل القاضى لدعوة الدائنين للاجتماع وتعيين المراقب ايضا يوثر على مجموع الدائنين الاجانب منهم والاهالى لوجود الصالح المختلط والذى يجعل المحكمة المختلطة وحدها مختصة بالنسبة لوظيفتها بالحكم فى طلبات المستشكل الخاصة بالصلح الودى الذى يطلبه او باشهار افلاسه وحكمها ملزم لجماعة الدائنين الاجانب والاهالى على السواء ويتعين لذلك مع وجود هذا القرار وقيام الدعوى بالفعل امام المحكمة المختلطة تطبيق نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٦ تجارى مختلط والتى ليس لها مثيل فى القانون الاهلى على حالتنا لتعلق ذلك بالصوالح المختلطة كما قدمنا

ومن حيث ان القول بعكس ذلك منافض لروح القانون والمنطق ومناف للاحترام الواجب للقرارات او الاحكام التى تصدر من الجهات القضائية الاخرى فى دائرة وظيفتها اذ ما المعنى فى الاخذ بآثار حكم صدر باشهار افلاس من المحكمة المختلطة طبقا لقانون التجاره المعمول به امامها وعدم العمل بالآثار التى رتبها عليه قانون التجارة المختلط من بين مواده

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان المادة المذكورة صريحة فى ايقاف التنفيذ فى هذه الحالة يكون الاشكال على صواب موضوعا ويتعين قبوله والحكم بايقاف التنفيذ

ومن حيث انه من يقضى ضده يلتزم بالمصاريف (مادة ١١٣ مرافعات)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال

حجز ماللمدين لدي

الغير التنفيذي ومتى يتم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — ان الحجز التنفيذى لما للمدين لدى الغير يتم طبقا لنص المادة ٤١٥ مرافعات بمجرد اعلان الحجز الى المحجوز لديه عن يد محضر مرفقا به صورة من السند الواجب التنفيذ مع التنبيه عليه بحبس ماليديه قبل المدين المحجوز على دينه من منقولات ونقود وعدم تسليمها اليه وتكليفه بالايداع أو التقرير بما فى الذمة

٢ — وجوب اخبار المدين بعد ذلك بالحجز فى مدة ثمانية ايام من تاريخ اعلانه خلاف المسافة هو اجراء حتمه القانون على الحاجز يخبر به المدين المحجوز على دينه بما تم من الحجز ليكون على بينة من ذلك وليتخذ نحوه ماشاء من سبيل اوضحها له القانون من تخصيص المبلغ المحجوز عليه ان كان اكثر من المحجوز به او طلب رفع الحجز امام القاضى المختص

٣ — ان اشكالات التنفيذ تكون فقط فى اثناء حصوله فاذا تم اصبحت غير مقبولة وما على صاحب الشأن الا الرجوع الى القضاء العادى بالدعوى التى يراها وعلى ذلك فليس للمحجوز على دينه الاستشكال امام المحضر وقت ورود الاخبار اليه لتمام التنفيذ بالحجز فى هذه الحالة بمجرد اعلان الحاجز الى المحجوز لديه ويكون اشكاله فى هذه الحالة غير مقبول

***

قضية نجيب بك فهمى ضد زكى بك فهمى الواردة الجدول المستعجل ٥١ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع القضية تتلخص فى ان المستشكل ضده يداين المستشكل فى مبلغ واجب الاداء بموجب محضر صلح تصدق عليه من هذه المحكمة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ١١٥ سنة ١٩٣٤ مستعجل ولعدم قيام الاخير بسداده اوقع المستشكل ضده حجزا تنفيذيا ماللمدين لدى الغير تحت يد بنك مصر على مال المستشكل من نقود ومنقولات وخلافه باعلان رقيم اول نوفمبر سنة ١٩٣٤ ولما اراد اخطار المدين بذلك رفع اشكالا أمام المحضر طلب منه ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بمحضر الصلح والغاء الحجز المتوقع تحت يد البنك بدعوى براءة ذمته من الدين لمرض جزء ومنازعته فى احقية المستشكل ضده فى الباقى فدفع الحاضر عن المستشكل ضده بعدم قبول الاشكال شكلا لحصول التنفيذ حجز ماللمدين لدى الغير بالفعل بمجرد اعلان البنك المحجوز لديه والاشكال لايقبل الا وقت التنفيذ لابعد تمامه

ومن حيث ان الحجز التنفيذى ماللمدين لدى الغير يتم طبقا لنص المادة ٤١٥ مرافعات بمجرد اعلان الحجز الى المحجوز لديه عن يد محضر مرفقا به صورة من السند الواجب التنفيذ مع التنبيه عليه بحبس ماليديه قبله من منقولات ونقود وعدم تسليمها اليه وتكليفه بالايداع او التقرير بما فى الذمة اما وجوب اخبار المدين بعد ذلك بالحجز فى مدة ثمانية ايام من تاريخ اعلانه خلاف المسافه فهو اجراء حتمه القانون على الحاجز يخبر به المدين المحجوز على دينه بما تم من الحجز ليكون على بينه من ذلك وليتخذ نحوه ماشاء من سبيل اوضحها له القانون من تخصيص المبلغ المحجوز عليه ان كان اكثر من المحجوز به او طلب رفع الحجز امام القاضى المختص بذلك (راجع فى ذلك ابو هيف بك طرق التنفيذ والتحفظ صحيفة ٢٩٥ وكتاب كربنتيه برتيرنوار عن القانون الفرنسى جزء ٣٣ صحيفة ٥٥٠ نبذة ٨٤٠ ومابعدها)

ومن حيث ان مجرد كون القانون نص فى المادة ٤١٩ مرافعات على بطلان الحجز من نفسه فى حالة عدم حصول الاخبار فى المدة المذكورة او حصوله بعدها لما تقدم من الاعتبارات لايدل على ان الحجز لايتم ولايقع الا به وكل ما هنالك انه يصبح باطلا بقوة القانون والفرق ظاهر بين الحالتين يؤكد ذلك نص المادة المذكورة حيث تقول « كان الحجز المذكور لاغيا من نفسه »

شكلا وفى الموضوع بايقاف البيع والزمت المستشكل ضدها بالمصاريف

دايرة محمد على راتب القاضي وبحضور مختار حسن المحضر الدى افنديناه كاتب الجلسة

ومن حيث انه من المقرر علما وقضاء ان الاشكالات او صعوبات التنفيذ تكون فقط فى اثناء التنفيذ فاذا تم اصبحت غير مقبولة عنه وما على صاحب الشأن الا ان يرجع للقضاء العادى بالدعوى التى يراها وتكون فى حالتنا بطلب رفع الحجز اصليا امام محكمة الموضوع لوجود نزاع فى اصل الحق اى الدين المحجوز من اجله

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان التنفيذ تم بالحجز تحت يد البنك بمجرد اعلان الحاجز به يكون الاشكال غير مقبول شكلا ويتعين قبول الدفع والقضاء بذلك

ومن حيث ان من يقضى ضده يلزم بالمصاريف (مادة ١١٣ مرافعات)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم قبول الاشكال شكلا والزمت المستشكل بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمستشكل ضده

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور راجد السيد كاتب الجلسة .

انه فى يوم الاحد ٦ / ١٠ سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بجهة نزلة حسين مركز المنيا سيباع بالمزاد العلنى فدان شعير و ١٢ قيراط قمح و ١٢ ط حلبه ملك راغب محمد حسن مقيم بنزلة حسن مركز المنيا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكمين والعقد الرسمى الصادر من محكمة مصر المختلط والمنيا الاهلية وفاء لمبلغ ١٠٠٢ ج و ٧٦ م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

كل قرش توفره

دعامة لاستقلال بلادك

اقتصد فالمال يعز الرجال

وضع ماتقتصده فى صندوق توفير

بنك مصر

فانه البنك الوحيد الذى يشجع التوفير بمنح

فوائد أعلى من غيره - فضلا عن

حسن المعاملة - وسرعة الانجاز

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تقديم الغذاء بثمن مخفض لركاب

عربات بولمان وعربات الأكل

التابعة لشركة عربات النوم

يتشرف المدير العام بأعلان الجمهور انه فى خلال

فصل الصيف من اول يونيه الى ٣٠ سبتمبر
سيقدم عند الطلب لركاب عربات بولمان
وعربات الأكل التابعة لشركة عربات النوم
الغذاء بثمن مخفض قدره ١٧ قرشا للغذاء
و٢٣ قرشا للعشاء

انه فى اوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بناحية موشا مركز اسيوط المواشى والزراعة المبينة بمحضر الحجز ملك نصير على حسن على شافع وثابت على حسن على شافع من موشا مركز اسيوط وفاء لمبلغ ٢٨٧٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد لغاية سبتمبر سنة ٩٣٥ بما فى ذلك اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٢٢ سنة ٩٣٥ كطلب محمود مصطفى سلطان من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم ٢ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الرزقه او يوم الاحد ١٣ منه بسوق النجمة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى نعجتين حمر وصحن نحاس ملك سعد ابراهيم الجزار من الرزقة نفاذا للحكم ن ٤٣٨١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٥٥٥ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب صادق افندى جرجس من قنا عنه الاستاذ رياض افندى سليمان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بنجع ابو دياب تبع الدويرات مركز جرجا سيباع بالمزاد العلنى اردبين شعير معدل ٢٢ ط محصول السنة واردب قمح محصول السنة معدل ٢٢ ط ملك عبد الهادى احمد محمود من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٢٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب الخواجه شفيق بخيت من اولاد حسن ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسنين افندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الاربعاء ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٥ وفى يوم الاثنين ١٤ منه والايام التالية بنجع ابو عوض بناحية بنى وشاح مركز سوهاج مديرية جرجا سيباع علنا ٣ ارادب اذرة صيفى وزراعة ١ ف قطن بزمام شندويل مبينين بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣٠٦٦ سنة ٩٣٥ مدنى الوايلى وفاء لمبلغ ٣٦٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر تعلق شافع عبد الرسول المقيمة بالجهة المذكورة كطلب احمد افندى محمد بخيت المقيم بشارع الوايلية الصغرى قسم الوايلى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية خارفة تبع جرجا وزمامها سيباع بالمزاد العلنى بقرتين وحمارتين ومحصول زراعة فدانين منزرعين اذره وقطن تقدر ماينتج من فدان الاذره ١٠ ارادب ومثلها حمول بوص ومن فدان القطن خمسة قناطير وخمسة حمول حطب ملك ابراهيم على فواز من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٤٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب الخواجه عبد الشهيد سيدهم من اولاد حمزه ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسين افندى محمد المنياوى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع الشيخ ريحان قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات ملك شرقاوى احمد والبيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز محمد بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد كتخدا مر بوابين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية ن ٢٠٠٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٦٢٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع القليص تبع الهيشة واراضيها سيباع علنا زراعة ٦ ط قصب تقدر ما ينتج من الفدان الواحد ٦٠٠ قنطار قصب ملك حسن اسماعيل عبد القادر من الناحية كطلب الخواجا طونى موسى من السلمية نفاذا للحكم ن ٣٣٨٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٢٦٠ م بخلاف اجرة نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٦ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٤٤

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المقالات

الاختصاص المركزى

عند تعدد المدعى عليهم

جاء فى المادة ٣٤ مرافعات أهلى « انه فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات اذا كانت الدعوى على جملة اشخاص فيكلف الجميع بالحضور أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل أحدهم » وهذا النص لاينطبق فى الدعاوى العينية العقارية لانها ترفع أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المتنازع عليه

وحكمة هذا النص هى ان رفع الدعوى أمام محاكم متعددة يؤدى الى كثرة المصاريف وضياع وقت الخصوم والقضاة بلامسوغ فضلا عما يترتب على رفعها من احتمال تضارب فى الاحكام

ويجب لتطبيق هذه المادة ان تتوفر شروط أساسية فليس مجرد تعدد المدعى عليهم يعطى للمدعى الحق فى رفع الدعوى أمام محكمة أحدهم بل يجب قبل الأخذ باحكام هذه المادة ان تتأكد المحكمة (أولا) هل هناك خصوم حقيقيون (وثانيا) ان يكونوا خاضعين لسلطة قضائية واحدة (وثالثا) الا يخرج المدعى عن مقصود الشارع بأن يستند على ظاهر نص المادة فيجمع بين دعاوى متنافرة له على خصومه ، أما الشرط الاول فيجب ان يكون المدعى عليهم متعددين تعدداً حقيقيا بمعنى انه اذا كان المدعى عليهم لايمثلون فى الواقع إلا شخصا قانونيا واحدا وجب رفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل ذلك الشخص المعنوى فاذا وجهت الدعوى على شركة تجارية وعلى أحد وكلاء فروعها وجب ان ترفع أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها مركز الشركة وقد طبقت المحاكم الفرنسية هذه القاعدة وضربت محكمة النقض عندهم مثلا لذلك فقالت انه اذا تعاقد شخص مع مدير شركة تأمين على الحياة مركزها باريس بصفته ممثلا للشركة واقتضت الظروف ان رفع هذا الشخص دعوى على الشركة واتفق ان كان المدير فى ذلك الوقت بالاجازة بمحله الشخصى فى بلد آخر فلايجوز لرافع الدعوى ان يرفعها فى محل إقامته لانه ليس هناك تعدد حقيقى اذ المدعى عليه هو الشركة وحدها ، كذلك

لايعتبر ان هناك تعددا حقيقيا اذا لم توجه الخصومة الا على مدعى عليه واحد وكان الغرض من اختصام غيره معه مجرد ابعاده عن المحكمة التى هو تابع لها حسب قواعد الاختصاص وعلى القاضى عند نظر الدعوى ان يتأكد من ان المرفوع عليه الدعوى خصم حقيقى فى الدعوى لاخصم صورى أو شكلى كما اذا رفع دائن دعوى على المحجوز عليه والمحجوز لديه فيجب ان تكون امام محكمة الاول لاالثانى

ومن اهم شرائط الاختصاص المركزى التساوى فى قوة الالتزام كحالة التضامن بين المدينين او حالة عدم قابلية الدين للتجزئة فان تفاوتوا فى ذلك كما لو كان هناك مدين وكفيل او محيل ومحال عليه وجب رفع الدعوى امام محكمة الاصيل وهو المدين فى الحالة الاولى والمحال عليه فى الثانية لان الكفيل لايلزم بالدين الا بعد تجريد المدين وكذلك المحيل لايلزم الا عند انكار المحال عليه للدين ويدخل تحت هذا ايضا حالة طلب الحكم على شخص بصفة اصلية وعلى آخر احتياطيا فلا يصح ان ترفع الدعوى أمام محكمة الشخص الذى يطلب الحكم عليه احتياطيا

اما الشرط الثانى الذى تتطلبه هذه المادة فهو ان يكون المدعى عليهم خاضعين لسلطة قضائية واحدة فاذا كان احدهم خاضعا لسلطة المحكمة المدنية والآخر تاجراً يخضع لسلطة المحكمة التجارية وجب رفع الدعوى الى المحكمة المدنية لانها هى المحاكم العادية وقد ايدت هذا الرأى المحاكم الفرنسية ايضا

بقى الشرط الثالث وهو عدم الجمع بين دعاوى متنافرة وقد اختلف الشراح فى تحديد هذا الشرط وانقسموا الى ثلاث فرق فريق التوسع فى هذا الشرط وغرضه من ذلك تسهيل اجراءات المرافعات وتقليل المصاريف وفريق ذهب مذهبا وسطا لا بالمتساهل ولا بالمتشدد وفريق ثالث غالى فى وضع القيود الشديدة . فاما الفريق الاول فمن رأى اصحابه الاكتفاء بوجود مصلحة ظاهرة من جهة المدعى فى جمع من رفع عليهم دعواه امام محكمة واحدة وهذا المذهب اخذت به اغلب المحاكم كما أيده كثير من الشراح ونحن معهم نميل الى الاخذ بهذا الرأى مثل ذلك اذا اقرض شخص مبلغا من النقود لعدة اشخاص بغير تضامن بينهم فيمكن للمدعى ان يرفع الدعوى عليهم جميعا مطالبا كلا بنصيبه فى الدين امام محكمة احدهم ذلك لان سند الدين واحداً فلو رفعت دعاوى متعددة لتعذر عليه السير فى اجراءاتها لانه مضطر لتقديم السند فى كل قضية .

اما اصحاب المذهب المتوسط فانهم يشترطون لتطبيق هذه المادة وحدة الدين او تضامن المدعى عليهم او ان تكون هناك رابطة بين المدعى عليهم من شأنها ان تجعل المسألة المطلوب الحكم فيها واحدة ، ويجيء بعد هؤلاء الفريق الثالث المتشدد واصحابه لايكتفون وجود مصلحة للمدعى فى جمع خصومه امام محكمة احدهم كما انهم لايكتفون بوجود رابطة بين المدعى عليهم من شأنها ان تجعل الدعوى واحدة بل هم يشترطون لتطبيق المادة ٣٤ مرافعات ان يكون كل من المدين والسبب والسند واحدا بالنسبة لجميع المدعى عليهم ، ورغم مالهذا المذهب من انصار فان السائد هو ما اخذ به المتوسطون لانه اقرب الى تحقيق غرض الشارع وتيسير التقاضى على من له مصلحة ظاهرة بان يجمع فى دعوى واحدة مدينية الملتزمين له بسند واحد

وقبل ان نختم هذا البحث يجدر بنا ان نلفت نظر اللجنة المكلفة بتعديل قانون المرافعات الى ماهو جار عليه العمل الآن فى دعاوى الاسترداد وجواز رفعها أمام محكمة المدين على اعتبار انه أحد الاخصام المعلنين فى الدعوى

- ان رافع دعوى الاسترداد ينتهز فرصة وجوب اعلان الدائن الحاجز والمدين تكميلا لشكل الدعوى ويقتصر على رفعها أمام محكمة الأخير وهى فى جميع الدعاوى تقريبا المحكمة التى يقيم فى دائرتها المسترد تاركا الدائن الحاجز صاحب المصلحة الحقيقية فى هذه الدعوى يتكلف مشقة الحضور ومصاريف الانتقال من محله الى دائرة محكمتهم وقد تضطره الظروف فى كثير من الاحيان الى التخلف عن الحضور لأن قيمة الدين لايتحمل أجور السفر فيفوز المدين المتواطىء مع المسترد بالغاء الحجز ، والتشريع فى هذه الحالة هو أول من ساعد على ضياع الحق على أننا لاندرى ماشأن المدين فى دعوى الاسترداد .

ان النزاع قائم بين الحاجز وبين طالب

الاسترداد وفى جميع الدعاوى التى من هذا القبيل يندر ان يظهر المدين فى الجلسة لانها ترفع فى الغالب بالتواطؤ بين المدين والمسترد وفى حضور المسترد كل الضمان للمحافظة على مال المدين فهو خير من يقوم بالدفاع نيابة عنه .

يضاف الى كل ذلك ان موقف المدين سلبى دائما فهو لايستطيع ان ينضم لا الى المسترد فى طلباته ولا الى الدائن الحاجز

من هذا كله نرى انه يجب فى التشريع الجديد ان يوجد نص خاص يحتم رفع دعاوى الاسترداد أمام المحكمة التى يقيم فى دائرتها الدائن الحاجز صاحب المصلحة الحقيقية فى النزاع القائم ولا عبرة بتعدد الاشخاص

على سالم

انه فى يوم الاربعاء ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اراضى اولاد اسماعيل مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى ٣٠ فدان قمح مبين المعالم بمحضر الحجز ملك الشافعى محمد حسن من نجع عبدالرحيم تبع باصونه نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٢٣٦ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٥٦ جنيه و ٥١٢ مليم بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة الدكتور ... افندى مجلى القمص المقيم بالمراغه ومحله المختار بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ سلامه افندى عبدالله المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

سن المتهم

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

تقدير سن المتهم امر موضوعى يفصل فيه القاضى بناء على الاوراق الرسمية او على رأى ارباب الفن او بحسب تقديره الشخصى (المادة ٦٧ من قانون العقوبات) فاذا ترك المتهم او ولى امره لمحكمة الموضوع تقدير السن ولم يعترض على هذا التقدير لا فى دور المحاكمة الابتدائية ولا فى دور المحاكمة الاستئنافية ولم يقدم للمحكمة ما بيده من اوراق رسمية تثبت خلاف ماقدرته فليس له ان يعارض فى هذا التقدير لاول مرة امام محكمة النقض

«*»

الطعن المقدم من سيد ربيع عبيده ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٨٦ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١٢٢ سنة ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان سن المتهم خمس عشرة سنة وستة اشهر فلا يجوز اذن معاملته معاملة الاحداث بارساله الى الاصلاحية ولايصح الاعتماد على تقدير الطبيب مادامت شهادة الميلاد موجودة تحت يد والد المتهم وهو مستعد لتقديمها

ومن حيث ان تقدير سن المتهم امر موضوعى يفصل فيه القاضى بناء على الاوراق الرسمية او على رأى ارباب الفن او بحسب تقديره الشخصى (المادة ٦٧ من قانون العقوبات) فاذا ترك المتهم او ولى امره لمحكمة الموضوع تقدير السن ولم يعترض على هذا التقدير لا فى دور المحاكمة الابتدائية ولا فى دور المحاكمة الاستئنافية ولم يقدم للمحكمة مابيده من اوراق رسمية تثبت خلاف ماقدرته فليس له ان يعارض فى هذا التقدير لاول مرة امام محكمة النقض

ومن حيث انه يبدو من تصفح محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية فى هذه القضية ان احدا لم يعترض على التقدير الذى قدرته المحكمة لسن المتهم — فالطعن اذن على غير اساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

ميعاد الاستئناف

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ٩٣٥

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم المطعون فيه جعل احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف فهذا خطأ قانونى لمخالفة القواعد العامة التى تقضى بعدم احتساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقررة للاعلان سواء اكان ذلك الاعلان فى مواد مدنية او فى مواد جنائية. ولم تشذ المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات عن هذه القاعدة خلافا لما فهمته منها المحكمة الاستئنافية لان ما ورد بها من ان ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم لا يقصد به احتساب هذا اليوم ضمن ميعاد الاستئناف بل يقصد منه ان هذا الميعاد لا يسرى من تاريخ اعلان الحكم اذا لم يكن غيابيا . والا فلا يبتدىء الميعاد فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة كما جاء فى هذه المادة نفسها .

«*»

فى الطعن المقدم من النيابة العامة فى قضيتها رقم ٨٥٩ سنة ٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١١٣ سنة ٥ قضائية ضد — عبد المنعم خميس شحاته متهم

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلا لتقديمه بعد الميعاد قد اخطأ فى تطبيق القانون لانه احتسب اليوم الذى صدر فيه الحكم المستأنف ضمن مدة العشرة الايام المقررة للاستئناف وهذا يعد خروجا على القاعدة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المرافعات التى نصت على ان يوم الاعلان لا يدخل فى الميعاد .

ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين ان النيابة رفعت فى ٦ نوفمبر سنة ٩٣٤ استئنافا عن الحكم الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٤ فرأت المحكمة الاستئنافية ان هذا الاستئناف رفع بعد الميعاد لانه رفع فى اليوم الحادى عشر لصدور الحكم مع انه يجب رفعه فى ظرف عشرة ايام على الاكثر والا سقط الحق فيه طبقا لنص المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى جاء فيها ان هذا الميعاد يبتدىء من يوم صدور الحكم وعلى ذلك يكون صدور الحكم بداية لاحتساب الميعاد .

ومن حيث ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من احتساب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف خطأ قانونى لمخالفته القواعد العامة التى تقضى بعدم احتساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقررة للاعلان سواء كان ذلك الاعلان فى مواد مدنية او فى مواد جنائية . ولم تشذ المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات عن هذه القاعدة خلافا لما فهمته منها المحكمة الاستئنافية ، لان ما ورد بها من ان ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم لا يقصد به احتساب هذا ضمن ميعاد الاستئناف بل يقصد منه ان هذا الميعاد لا يسرى من تاريخ اعلان الحكم اذا لم يكن غيابيا . والا فلا يبتدىء الميعاد فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة كما جاء فى هذه المادة نفسها .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الاستئناف المرفوع من النيابة فى الدعوى الحالية قد رفع فى الميعاد القانونى ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة اسكندرية للفصل فيها من دائرة أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة اسكندرية الابتدائية لاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية اخرى

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

مكتب الاستاذ محمد الازهرى الهاشمى

المحامى

نقل الى العمارة رقم ١٩٦ بشارع محمد على بالقرب من العتبة الخضراء

أصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

قاضى البيوع

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — قاضى البيوع غير مختص الا بنظر المنازعات الخاصة ببطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع أى ببطلان اجراءات المرافعات من حيث الشكل وحكمه فى ذلك غير قابل للاستئناف لأن من أهم واجباته تصحيح الاجراءات القانونية السابقة على البيع ولكن اذا ما صدر حكم بالبيع ووجد عيب فى نفس الحكم من حيث عدم استيفائه الشروط القانونية فانه يجوز استئناف هذا الحكم فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره

٢ — هذا فيما يختص بالمنازعات الخاصة بالاجراءات الشكلية

٣ — أما المنازعات الخاصة بالموضوع فان القاعدة فيها ما يأتى : « اذا حصل نزاع بشأنها أمام قاضى البيوع فيكون القاضى بين أمرين اما ان يحيل الدعوى على المحكمة المختصة للفصل فيه اذا كان النزاع جديا او يأمر بالبيع اذا لم يكن جديا — الأمر الثانى — وهو حالة ما اذا ترافع أمامه الخصوم كأن طلب احدهما البيع او منعه وطلب الآخر الاستمرار فى البيع ففى هذه الحالة يجب عليه ان يفصل فى هذا النزاع وذلك باصدار أمرا ما بايقاف البيع او منعه او الاستمرار فيه « فمثل هذا الأمر يجوز استئنافه ويترتب على استئناف الأمر الصادر بالبيع استئناف حكم مرسى المزاد نفسه وقد حكمت المحاكم المختلطة بانه اذا كان حكم البيع لا يشتمل على عيب فى شكله فابطاله يكون تابعا لابطال الأمر الصادر من قاضى البيوع بالبيع لانه متى سقط الأمر سقط الحكم وحكم بان استئناف حكم مرسى المزاد فى الجزء الذى قضى في الدفع الفرعى بطلب ايقاف البيع او فى الأمر الذى صدر بالبيع جائز وان استئناف حكم مرسى المزاد لا يعتبر استئنافا للامر الصادر بالبيع فلا يجوز استئنافه وحده اذا كان الاستئناف ينصب على نفس الأمر والعكس جائز

٤ — قاضى البيوع الذى اطلع على هذا الخطاب وسمع رد طالب البيع عليه كان يجب عليه ان يفصل فى هذا النزاع بحكم او أمر خاص ويضع له أسبابا او يحيل الامر على المحكمة المختصة للفصل فيه لانه خارج عن اختصاصه أما وانه قد أصدر أمرا بالبيع فيعتبر هذا الامر فصلا صحيحا برفض الدفع بعدم الاختصاص وهذا الامر يجوز استئنافه لانه من الاحوال الخارجة عن المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات

٥ — فيما يختص بالموضوع فقد تبين من اطلاع المحكمة على الشهادات العقارية ان جميع التسجيلات المتوقعة على الاعيان المراد بيعها لمصلحة الاجانب لم تكن ناشئة عن رهن عقارى وانما هى عن اختصاصات عقارية وبذلك تكون المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر هذه الدعوى طبقا لما قضت به محكمة النقض والابرام من ان المحاكم المختلطة طبقا للمادة ١٣ من لائحة ترتيبها لا تكون مختصة الا فى حالة وجود رهن عقارى لأجنبى على العين المراد بيعها وبذلك يكون الحكم المستأنف وقع صحيحا موافقا للاجراءات القانونية وصادرا من هيئة لها ولاية القضاء

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٢٤٥ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من محمد بك غيتة عنه الاستاذ حزين سعد المحامى ضد محمد افندى عبدالعال عنه الاستاذ توفيق جرجس المحامى نائبا عن الاستاذ محمود رياض المحامى وانسحب لعدم وجود توكيل وعلى باشا اسلام عنه الاستاذ محمد صبرى ابو علم المحامى نائبا عن الاستاذ على بك كمال حبيشه المحامى وباشكاتب محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية ولم يحضر أحد عنه بالجلسة

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص كما هو ثابت فى الاوراق فى ان محمد افندى عبد العال المستأنف عليه الاول رفع دعوى امام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية ضد محمد بك غيتة المستأنف بنزع ملكيته من الاعيان المملوكة له نظير دين عليه وفى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ حكمت المحكمة المذكورة بنزع الملكية وبجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ التى كانت محددة لاجراء البيع من قاضى البيوع ثبت فى محضر الجلسة المذكورة ما يأتى : — « المحكمة امرت بتلاوة اعلان البيع وقائمة المصاريف وهنا قال كاتب الجلسة ان الافوكاتو اميل رطل وصحة اسمه أميل رباط (وهو محام)

عن احد ارباب الديون المسجلة ارسل خطابا وعرضه على حضرة القاضى وبعد ان اطلع عليه امر بارفاقه ورياض افندى محمود المحامى عن طالب البيع قال ان مايدعيه مرسل الخطاب المعروض اليوم لا يمنع من اشهار المزاد فأمرت المحكمة بتلاوة اعلان البيع وقائمة المصاريف اى بالسير فى البيع . وحكم بالجلسة المذكورة برسو المزاد على على باشا اسلام » فاستأنف محمد بك غيثة هذا الحكم بناء على انه يوجد على الاعيان المراد بيعها حقوق لأجانب كان يجب على قاضى البيوع مراعاتها وان يحكم من تلقاء نفسه بعدم اختصاص المحاكم ولو لم يدفع بذلك احد الخصوم لان هذا الدفع من النظام العام خصوصا وانه ورد خطاب للمحكمة من الاستاذ اميل رباط وهو محام عن الخواجه فيكتور كوهنكا احد ارباب الديون المسجلة يطلب فيه عدم اختصاص المحاكم الاهلية واطلع قاضى البيوع على هذا الخطاب فاكتفى بارفاقه بدوسيه الدعوى وامر بتلاوة نشرة البيع مع ان هذا الخطاب والشهادة العقارية المقدمة من الطالب يكفى كل منهما ان يلفت نظر القاضى بأنه غير مختص وكان يتعين عليه ان يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص ولكنه لم يفعل وأمر بالبيع فكان حكمه فى ذلك خطأ والاجراءات التى اتخذها طالب البيع خطأ فى خطأ فيتعين الغاؤه واعتبار المحاكم الاهلية غير مختصة وطلب فى عريضة الاستئناف الغاء حكم مرسى المزاد وكافة ماسبقه من اجراءات فى القضية والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى .

فنقطة البحث فى هذا الاستئناف تنحصر اولا فى شكله من حيث جواز قبوله من عدمه ولو لم يثير هذا البحث من احد الخصوم لان الفصل فى شكل الاستئناف من النظام العام فيجوز للمحكمة ان تفصل فيه من تلقاء نفسها خصوصا وان استئناف احكام مرسى المزاد فيها نظر من الوجهة القانونية . ثانيا . فى موضوع الاستئناف من حيث كون حكم مرسى المزاد وقع صحيحا وموافقا للاجراءات القانونية وصدر من هيئة مختصة .

وحيث انه فيما يختص بالبحث الاول وهو البحث فى شكل الاستئناف فان المادة ٥٨٦ من قانون المرافعات الاهلى نصت على انه لا تقبل المعارضة فى حكم البيع ولا يجوز استئنافه الا فى ظرف خمسة ايام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة ونصت المادة ٦٠٢ من القانون المذكور بأن قاضى المواد الجزئية او القاضى المعين للبيع يحكم فى دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه ولا الاستئناف فيفهم من هاتين المادتين ان قاضى البيوع غير مختص الا بنظر المنازعات الخاصة ببطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع اى ببطلان اجراءات المرافعات من حيث الشكل وحكمه فى ذلك غير قابل للاستئناف لان من أهم واجباته تصحيح الاجراءات القانونية السابقة على البيع ولكن اذا ما صدر حكم بالبيع ووجد عيب فى نفس الحكم من حيث عدم استيفائه الشروط القانونية فانه يجوز استئناف هذا الحكم فى ظرف خمسة ايام من تاريخ صدوره . هذا فيما يختص بالمنازعات الخاصة بالاجراءات الشكلية . اما المنازعات الخاصة بالموضوع فان القاعدة فيها ما يأتى : « اذا حصل نزاع بشأنها امام قاضى البيوع فيكون القاضى بين أمرين إما ان يحيل الدعوى على المحكمة المختصه للفصل فيه اذا كان النزاع جديا او يأمر بالبيع اذا لم يكن جديا — الامر الثانى — وهو حالة ما اذا ترافع أمامه الخصوم كأن طلب احدها البيع او منعه ويطلب الآخر الاستمرار فى البيع ففى هذه الحالة يجب عليه ان يفصل فى هذا النزاع وذلك باصدار أمر اما بايقاف البيع او منعه او الاستمرار فيه « فمثل هذا الامر يجوز استئنافه ويترتب على استئناف الامر الصادر بالبيع استئناف حكم مرسى المزاد نفسه وقد حكمت المحاكم المختلطة بأنه اذا كان حكم البيع لا يشتمل على عيب فى شكله فابطاله يكون تابعاً لابطال الامر الصادر من قاضى البيوع بالبيع لانه متى سقط الامر سقط الحكم وحكم بأن استئناف حكم مرسى المزاد فى الجزء الذى قضى فى الدفع الفرعى بطلب ايقاف البيع او فى الامر الذى صدر بالبيع جائز وان استئناف حكم مرسى المزاد لا يعتبر استئنافا للامر الصادر بالبيع فلا يجوز استئنافه وحده اذا كان الاستئناف ينصب على نفس الأمر والعكس جائز

وحيث ان الخطاب المرسل من الافوكاتو

اميل رباط للمحكمة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٥ جاء فيه ان لموكله الخواجه فيكتور كوهنكا وهو من رعايا الحكومة الاسبانية دين مسجل على العقار المعروش للمبيع يوم ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ ويلفت نظر قاضى البيوع الى انه اذا حصل البيع امام المحكمة الاهلية فانه يكون باطلا ويحفظ لموكله الحق فى المطالبة بابطال جميع الاجراءات التى عملت بالمحكمة الاهلية

وحيث ان قاضى البيوع وقد اطلع على هذا الخطاب وسمع رد طالب البيع عليه كان يجب عليه ان يفصل فى هذا النزاع بحكم او امر خاص ويضع له أسباباً او يحيل الامر على المحكمة المختصة للفصل فيه لانه خارج عن اختصاصه اما وانه قد اصدر امراً بالبيع فيعتبر هذا الامر فصلا صحيحا برفض الدفع بعدم الاختصاص وهذا الامر يجوز استئنافه لانه من الاحوال الخارجة عن المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات

وحيث ان عريضة الاستئناف تشمل استئناف حكم مرسى المزاد والاجراءات السابقة عليه ومن ضمنها امر البيع فيكون الاستئناف مقبولا شكلا لانه ينصب على أمر البيع وحكم مرسى المزاد ايضا .

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فقد تبين من اطلاع المحكمة على الشهادات العقارية ان جميع التسجيلات المتوقعة على الاعيان المراد بيعها لمصلحة الاجانب لم تكن ناشئة عن رهن عقارى وانما هى عن اختصاصات عقارية وبذلك تكون المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر هذه الدعوى طبقا لما قضت به محكمة النقض والابرام من ان المحاكم المختلطة طبقاً للمادة ١٣ من لائحة ترتيبها لاتكون مختصة الا فى حالة وجود رهن عقارى لاجنبى على العين المراد بيعها وبذلك يكون الحكم المستأنف وقع صحيحاً موافقا للاجراءات القانونية وصادرا من هيئة لها ولاية القضاء ولا صحة لمازعمه المستأنف من ان الجريدتين اللتين حصل فيهما النشر غير مصدق على توقيع صاحبى الجريدتين فى نفس الجريدة اذ ثبت من اطلاع المحكمة عليهما انه مصدق على امضاء صاحبيهما

وحيث انه لما سبق بيانه يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بمصاريفه

دائرة على بك حيدر حجازي وبحضور احمد مختار بك وسليمان بك السيد سليمان مستشارين وعلي عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

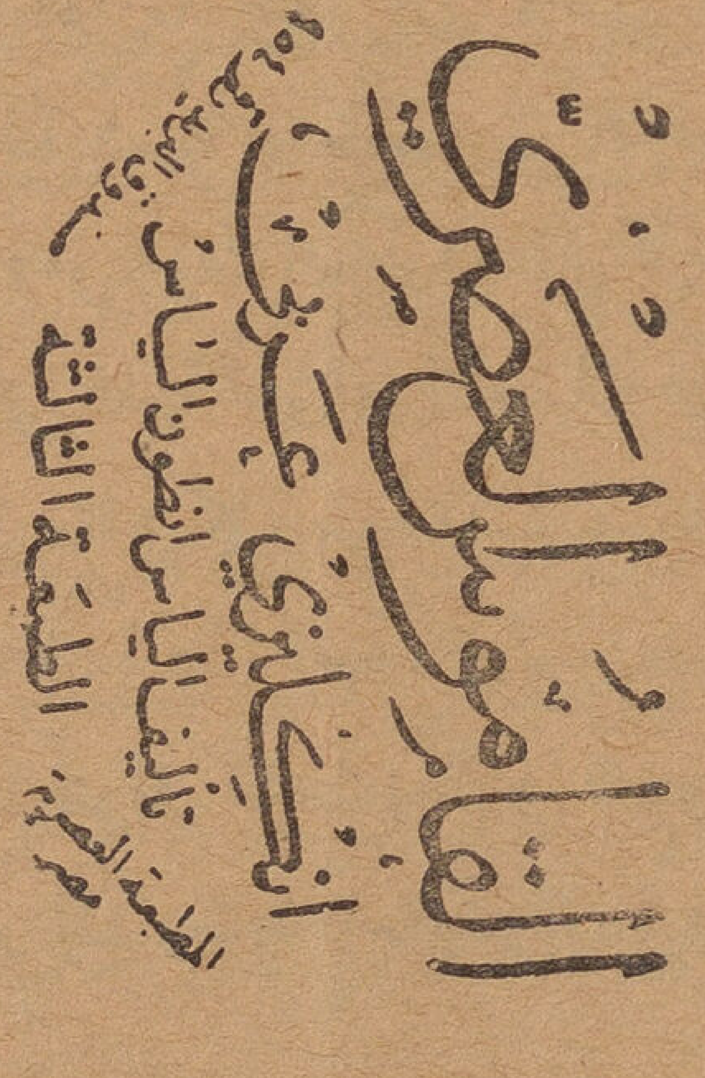

دعاوى اثبات الحالة

وبحث اصل الحقوق

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة فى نظر دعاوى اثبات الحالة متى توافر فيها الاستعجال دون بحث أى شىء آخر

٢ — لايحق له أثناء نظر الدعاوى المذكورة بحث وتفسير المشارطات والعقود والحقوق المطروحة امامه لانه اذا كانت الدعوى منتجة موضوعا ام لا بل يلزمه طلبة الحكم بتعيين خبير متى قام الاستعجال أمامه :

٣ — كون عقد الايجار يخول للمؤجر الحق فى الاستيلاء على الزراعة الموجودة بالعين المؤجرة بدون مقابل لايؤثر على وظيفة المحكمة المستعجلة فى تعيين خبير لاثبات حالتها متى توافر الاستعجال امامها وترك تفسير المشارطات والعقود والفصل فى التحقيق ومدى ارتباط طرفى التعاقد بها لمحكمة الموضوع الفصل فيها طبقا لما رآه من وقائع الدعوى وظروفها

***

قضية ابراهيم على حسن الفراوى المقيم بمنوف ومحله المختار مكتب الاستاذ عوض نجيب المحامى بمصر ضد وزارة الاوقاف الواردة بالجدول المستعجل نمرة ٧٥٤ سنة ١٩٣٥

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المدعى استأجر من المدعى عليها بضمانة وتضامن اخر يدعى الشيخ على حسن الفراوى ٢٥ ف و ١٨ ط و ٢٢ س موضحة بالعريضة لمدة ثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ حتى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ولعدم قيام المستأجر وضامنه بالالتزامات المتفق عليها فى عقد الايجار رفعت عليهما المدعى عليها دعوى امام محكمة منوف تقيدت بنمرة ٧٦١ سنة ١٩٣٥ بطردهما من العين المؤجرة قضى فيها لصالحها ابتدائيا واستئنافيا وتم الطرد والتسليم بموجب محضر رقم ٣٠ مارس سنة ١٩٣٥ اثبت فيه المحضر وجود زراعة للمدعى على الارض التى رفعت يده عنها لم يعين ماهيتها ونوعها ومقاديرها تفصيلا . فرفع المدعى هذه الدعوى بصفة مستعجلة وطلب اصليا تعيين حارس قضائى لاستلام الزراعة وتعهدها والاستيلاء على الحاصلات وتسليمها للمدعى واحتياطيا تعيين خبير لاثبات حالتها ودفع الحاضر عن المدعى عليها بتأثير الطلب الاصلى على حكم الطرد وانه رمى منه اعادة وضع يده على الاطيان المؤجرة اما الطلب الاحتياطى فقضلا عن كونه متأخرا فانه متفق فى عقد الايجار ان تكون المزروعات مملوكة للمدعى عليها دون مقابل على ذلك

عن الطلب الاصلى

من حيث انه ظاهر من اقوال الطرفين فى الجلسة ومطالعة مستندات المدعى انه يرمى من طلب تعيين الحارس القضائى اعادة وضع يده على العين المؤجرة المحكوم بطرده منها بحكم تأكد استئنافيا واصبح واجب الاحترام وان ركنى الحراسة غير متوفران فى الدعوى ومن ثم يكون هذا الطلب غير صائب وترفضه المحكمة

عن الطلب الاحتياطى

من حيث ولو ان المدعى عليها استلمت العين المؤجرة بما عليها من الزراعة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٥ ومضى على هذا الزمن حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية شهر وبضعة ايام الا انه ظاهر من مناقشة الطرفين فى الجلسة وجود مزروعات بالفعل التى تركها المدعى بالعين المؤجرة يمكن للخبير اثباتها وتحقيق صفتها ومقاديرها محافظة على ما بقى من حقوق المدعى على الزراعة وعلى ذلك فالتأخير فى رفع الدعوى وعدمه لا يؤثر على حق المدعى فى الدعوى الحالية ووجود مصلحة محققة له فيها ما دامت المعالم والاثار المادية التى يريد تبيانها ما زالت موجودة على الارض المطرود منها

ومن حيث ان محضر التسليم لم يبين فيه مقادير الزراعة بالضبط ومساحة كل نوع وتقدير ما ينتج من كل فدان بل اتى على وضعها جملة لا تؤدى الى صيانة حقوق المدعى عليها اذا ما التجأ الى قاضى الموضوع بالمطالبة بثمنها او خصمه من الايجار

ومن حيث ان كون عقد الايجار يخول للمدعى عليها الحق فى الاستيلاء على الزراعة بدون مقابل كما يزعم الحاضر عنها فانه لا يؤثر على وظيفة هذه المحكمة فى تعيين خبير لاثبات حالتها لتوافر الاستعجال فى الدعوى ولان تفسير المشارطات والعقود والفصل فى الحقوق ومعرفة ما اذا كان يحق للمدعى عليها التمسك بهذا الشرط من عدمه ومدى ارتباط المدعى به وهل للمدعى عليها ان تستولى على الزراعة بدون مقابل وما اذا كان الشرط المذكور مخالف للنظام العام او القانون ام لا ويجب الاخذ به او طرحه ظهريا ومحاسبة المدعي عليها على ثمن المزروعات التى استولت عليها كل ذلك من اختصاص قاضى الموضوع وحده يفصل فيه طبقا لما يراه من وقائع الدعوى وظروفها (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ مايو سنة ٩٣٣) ومنشور بالجازيت المختلط عدد يوليو سنة ١٩٣٤ نمرة ٢٨٥ صحيفة ٢١٣ نبذة ٣٦١)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الطلب الاحتياطى على صواب وتجيبه المحكمة مع ابقاء الفصل فى مصاريف الدعوى الآن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الطلب الاصلى الخاص بالحراسة . ثانيا فيما يختص بالطلب الاحتياطى وبصفة مستعجلة بتعيين الخبير الزراعى صاحب الدور عياد افندى بهاى للانتقال الى الارض المؤجرة واثبات حالتها وما عليها من انواع الزراعة ومساحة كل نوع وتقدير ماينتج من كل فدان وعلى المدعى ايداع مبلغ ٧٠٠ قرشا امانة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبير يصرف له من ذلك مبلغ ٥٠٠ قرشا للاستعانة به على اداء المأمورية بلا اجراءات وعلى قلم الكتاب اخطاره لمباشرتها وتقديم تقريره فى ظرف اسبوعين وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد
كاتب الجلسة

دعاوى اثبات الحالة

وعدم المساس بالموضوع

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يقضى فى الموضوع او يمس حقوق الطرفين فى اجرائه المؤقت والمستعجل الذى يحكم به

٢ — لايحق له بناء على ذلك اعتماد تقرير خبير فى دعوى اثبات حالة اواستبداله بغيره لحصول طعن موضوعى على تقريره كما ليس للاخصام الالتجاء اليه لتعيين خبير بغرض حق ابطال تقرير خبير فنى اخذت به محكمة الموضوع لمساس كل ذلك بالموضوع ودخوله فى ولاية المحكمة الموضوعية وحدها والتى لها الحق المطلق فى اجابة هذه الطلبات من عدمه .

٣ — يحق فقط للقضاء المستعجل ان يأمر بانتداب خبير لاجراء معاينة تكميلية أو القيام بمأمورية تكميلية لم تدخل فى المأمورية الاولى التى صدر بها حكم من قبل لعدم مساس قراره فى هذه الحالة باصل الحق

«*»

قضية الست اسما على الطيب ضد محمد افندى مصطفى الحسينى واحمد مصطفى الواردة الجدول المستعجل رقم ٥٥٤ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل بحسب رواية المدعية فى انها تملك منزلا يحده من الجهة الغربية منزل المدعى عليهما ولاهمال الآخرين فى اصلاح ذورة مياه منزلهما والبرابخ المتصله بها تسربت المياه لحائط منزل المدعية فانذرتها مصلحة التنظيم بازالة الخلل ومحافظة على حقوقها قبل المدعى عليهما رفعت عليهما دعوى مستعجلة امام هذه المحكمة تقيدت بنمرة ١٤٧ سنة ٩٣٥ بتعيين خبير للأنتقال الى المنزل موضوع النزاع ومعاينة الصق الغربى والحوائط العمومية عليه وسبب الضرر الذى لحقها ومن المتسبب فى ذلك والمصاريف اللازمة للأصلاح واعادتها لحالتها الاصلية — قضى فيها بطلباتها فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وتعيين احمد افندى مرعى غالب لاداء هذا الحكم — باشر الخبير مأموريته وأثبت حالة الحائط والآثار المادية التى بها وقدم تقريرا اثبت فيه عدم مسئولية المدعى عليهما فرفعت هذه الدعوى طعنت فيها على تقرير الخبير المذكور من جهة الموضوع والفن وطلبت استبداله بآخر وارتكنت فى اثبات دعواها الى تقريرى خبيرين استشاريين ودفع الحاضر عن المدعى عليهما بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى للمساس بالموضوع او اصل الحق

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء انه ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يقضى فى الموضوع او يمس حقوق الطرفين فى اجرائه المؤقت والمستعجل الذى يحكم به

ومن ثم فليس له ان يقضى باعتماد تقرير خبير تعين فى دعوى اثبات حاله واستبداله بغيره لحصول طعن موضوعى على تقرير كما ليس لاحد الاخصام الالتجاء اليه لتعيين خبير لغرض ابطال تقرير فنى اخذت به محكمة الموضوع لمساس كل ذلك بالموضوع ودخوله فى ولاية المحكمة الموضوعية وحدها والتى لها الحق المطلق فى اجابة هذه الطلبات من عدمها (يراجع فى ذلك حكم محكمة متالكان بفرنسا ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ المحاماه رقم ١٦٦ صحيفة ١٧١ السنة الخامسة وحكم محكمة الاستئناف المختلطة ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٥ رقم ٥٣ ص ٨٥ السنة السادسة)

ومن حيث انه يجوز فقط لقاضى الامور المستعجلة ان يامر بانتداب خبير اخر لاجراء معاينة تكميلية او يقوم بمامورية تكميلية لم تدخل فى المامورية الاولى التى صدر بها حكم من قبل لعدم مساس قراره فى هذه الحالة باصل الحق Le principal

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الحالة المستعجلة المطلوب اثباتها قررها الخبير فى تقريره والخلاف خاص بنقطة موضوعية بحته متعلقة بسبب الرطوبه الموجودة فى حائط المدعية لاشأن لهذه المحكمة بها وان المدعيه التجأت الى القضية الحالية لما رأت ان تقرير الخبير فى غير صالحها يكون الدفع بعدم الاختصاص على صواب ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع

المحاكم الجزئية

رفع الدعاوى والكتبة العموميين

محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

لاتقر هذه المحكمة رفع الدعاوى من وكلاء المدعين (الكتبة العموميين ومشاكلهم) لان الشارع رأى محافظة على صوالح المتقاضين الذين لايحسنون المرافعة والمدافعة عن أنفسهم بانفسهم ان يوكلوا غيرهم — وقد حصر هذا التوكيل فى هيئة المحاماة — والا لاصبحت اقلام الكتاب مكانا تنشاء أفراد وكلاء يرفعون الدعاوى وهم لايملكون من أصول القانون وشرائط العمل به مايضمن للافراد حقوقهم من جهة وحسن سير العدالة من جهة أخرى.

***

قضية الست خضره ابراهيم على ضد محمد ابراهيم وزكيه عيد عطيه بالجدول نمرة ٨٦٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

حيث ان المدعية طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها للأشياء المحجوز عليها المدونة بالعريضة والغاء الحجز المتوقع عليها الخ

وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعية بالمصاريف

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

ماجاء بعريضة دعواها

وحيث ان الحاضر مع وكيل المدعى عليها الثانية (الحاجزة) دفع دعوى المدعية بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة لانها مرفوعة من شخص ليس وكيلا عن المدعية

وحيث انه بالرجوع لعريضة الدعوى وجدت مرفوعة ممن يدعى متولى عبد الكريم ومذكور على هامش العريضة بانه وكيل عن المدعية ولم يبرز مايدل على صفته هذه

وحيث انه حتى على فرض انه وكيل عن المدعية فما كان له ان يرفع الدعوى لانه ليس بمحام (انظر حكم محكمة الزقازيق الاهلية فى ٢ فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية المجلد ١٢ صفحة رقم ٢٧ وانظر أيضا حكم محكمة الاستئناف العليا رقم ٣ ابريل سنة ١٩٣٤ نمرة ٤٩ المنشور بمجلة المحاماة السنة الخامسة عشر العدد الثانى

وحيث انه بعد ذلك لايقر المحكمة ماقرره الحاضر عن المدعية بالجلسة من ان المدعية تقرر رفع الدعوى بالكيفية التى رفعت بها لان هذه الاجازة من جهة لاصفة لرفع الدعوى لشكلها المعيب ولانها لاتملك هذه الاجازة لمخالفتها للنظام العام لان الشارع رأى محافظة على صوالح المتقاضين الذين لايحسنون المرافعة والمدافعة عن أنفسهم بانفسهم ان يوكلوا غيرهم وقد حصر هذا التوكيل فى هيئة المحاماة ولانه اذا جازت هذه الاجازة لاصبحت اقلام الكتاب مكانا تنشاء افراد وكلاء يرفعون الدعاوى وهم لايملكون من أصول القانون وشرائط العمل به مايضمن للافراد حقوقهم من جهة ومن حسن سير العدالة من جهة اخرى

وحيث مما تقدم يكون هذا الدفع فى محله.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمدعى عليها الثانية (الحاجزة) وغيابيا للباقين بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة والزمت المدعية بالمصاريف و٥٠ قرش أتعاب محاماة.

دائرة يوسف بك وصفى القاضى وحضور محمود عطية قوره كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بناحية سلامون بحرى مركز شبين الكوم منوفيه وبسوق مرسنا يوم الاثنين ١٤ منه سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٤ ط قمح استرالى تقدر الناتج منها اردبين ونصف وحملين تبن وزراعة ١٠ ط قمح واوانى نحاسيه موضحين بمحضر الحجز ملك الحرمه غاليه حسن فرحات من الناحيه وهذا البيع كطلب سالم احمد فرحات من الناحيه تنفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الجزئية فى القضيه ن ٨٣٤ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٥ جنيه و٢٦٠ مليم المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر دفعتين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

صرف تذاكر اشتراك كيلومترية حسب المسافات باجور مخفضة

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه تصرف الآن تذاكر اشتراك كيلومترية درجة أولى وثانية حسب مسافات معينة باجور مخفضة لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور وأثمانها كالآتى

المسافة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
٢٠٠٠	٦ جنيه	٣ جنيه
٥٠٠٠	١٢ «	٦ «
١٠٠٠٠	٢٢ «	١١ «

هـذا خلاف ٥٠٠ مليم قيمة التأمين

ويمكن امتداد تذاكر الاشتراك الكيلومترية المنصرفة لمسافة ٢٠٠٠ أو ٥٠٠٠ كيلومتر الى ٥٠٠٠ او ١٠٠٠٠ كيلومتر بشرط ان يكون تاريخ انتهاء التذكرة المطلوبة مطابقا لتاريخ التذكرة الاصلية

ولزيادة الايضاح يمكن الاطلاع على الاعلانات المعلقة بالمحطات والمندرجة بالدليل المفيد

محكمة تلا الاهلية

اعلان بيع فى القضية ٤٤٦٥ سنة ٩٣٣

فى يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد الجبرى العلنى الاطيان المملوكة الى كل من محمد عبد الله غريبه ومحمد احمد حماده من كفر بتبس وهذا بيانها

ملك المدعى عليه الاول

٨ ط و ٩ س بزمام كفر بتبس مركز تلا شائعا فى ١ ف و ١ ط و ٤ س بحوض بحر المجوز ن ٥ قطعة ن ٨٦ البحرى عبد المقصود عبد الله والشرقى القطعة ن ٨٢ والقبلى فاصل والغربى مسقه خصوصيه

١ ط و ٩ س شائعة فى ٤ ط و ٣ س بزمام الناحية بحوض ن ٥ قطعة ن ١٦١ البحرى فاصل والشرقى على وعبد العزيز احمد غريبه والقبلى طريق خصوص مناصفه والغربى القطعة ن ١٦٠

١ ط و ٤ س شائعة فى ٣ ط و ١١ س بزمام الناحية بحوض قور خياله ن ٦ قطعة ن ١٠٢ البحرى راغب ضيف الله رمضان واخيه والشرقى مسقه خصوصيه والقبلى محده اهالى والغربى محمد شبل عبد الله غريبه

ملك المدعى عليه الثانى

١ ط و ٤ س شائعة فى ١١ ط بزمام كفر بتبس بحوض الجيار وساحل خضر ن ١ قطعة ن ٧١ البحرى القطعة ن ١٢٨ والشرقى مسقه خصوصية مناصفة والقبلى السيد سيد احمد الازعر والغربى مسقه خصوصية

١ س شائعا فى ٢ ط و ١١ س بزمام الناحية بحوض قطعة ن ١٧١ البحرى امينه بسيونى والشرقى مسقه خصوصيه مناصفه والقبلى فاصل والغربى محده

٢٠ س شائعة فى ٢ ط و ١١ س بزمام الناحية بحوض قطعة جاد الله والجزله ن ٢ قطعة ن ١٤٣ البحرى محضية على الجوهرى وآخر والشرقى مسقه خصوصيه مناصفه والقبلى القطعة ن ١٤٥ والغربى فاصل

٧ س شائعة فى ٥ ط بحوضه قطعة ن ١٤٥ البحرى القطعة ن ١٤٣ والشرقى سطوحى ابراهيم حماده والقبلى مرزوق ابراهيم الشويخ والغربى فاصل وهذه القطعة بزمام الناحية كذلك

١٤ س بزمام الناحية شائعة فى ١٢ ط و ٨ س بحوض الشيخ عثمان وقطعة شيحه ن ٧ قطعة ن ٣ البحرى طريق خصوصى والشرقى ورثة محمد سليمان والقبلى ترعة الشيخ عامر (عموميه) والغربى السيد حماده وآخرين

١٣ س شائعة فى ٦ ط و ٢١ س بالزمام والحوض المذكورين قطعة ن ١١٦ البحرى طريق خصوصى والشرقى ورثة عبد الوهاب العطار والقبلى ترعة الشيخ عامر عموميه والغربى عبد الغنى شحاته الجندى

١٨ س شائعة فى ٧ ط و ٩ س بزمام الناحية بحوض ساحل الحجنه والزعره ن ٨ قطعة ن ٦٦ البحرى ترعة الشيخ عامر عموميه والشرقى محمد محمد ابراهيم والقبلى محدة اهالى والغربى ام محمد محمد شراره

٦ س شائعة فى ١ ط و ١٥ س بالزمام والحوض المذكورين قطعة ن ٧٢ البحرى مسقه خصوصية مناصفة والشرقى محمد محمد ابراهيم والقبلى محدة اهالى والغربى حسن باشا زايد

١ ط و ٤ س شائعة فى ١١ ط بزمام الناحية بحوض الجيار وساحل خضر ن ١ قطعة ن ٧١ البحرى القطعة ن ١٢٨ والشرقى مسقه خصوصيه مناصفة

٣ ط و ٢٠ س شائعة فى ١٢ ط و ٨ س بزمام الناحية بحوض الشيخ عثمان وقطعة شيحه ن ٧ قطعة ن ٣ البحرى طريق خصوصى والشرقى ورثة محمد سليمان القبلى ترعة الشيخ عامر عموميه والغربى السيد حماده وآخرين

١٥ س شائعة فى ٦ ط و ٢١ س الزمام والحوض المذكورين قطعة ن ١١٦ البحرى طريق خصوصى والشرقى ورثة عبد الوهاب العطار والقبلى ترعة الشيخ عامر عمومية والغربى عبد الغنى شحاته الجندى

١٠ س شائعة فى ١ ط و ١٥ س بزمام الناحية بحوض ساحل الحجنه والزعره ن ٨ قطعة ن ٧٢ البحرى مسقه خصوصية مناصفة والشرقى محمد محمد ابراهيم والقبلى محده اهالى والغربى حسن باشا زايد

واحد وعشرون قيراطا وعشرة اسهم

وهذا البيع بناء على طلب محمد احمد المنسى المقاول بالمنصوره وفاء لمبلغ ٤٢٢٢ قرش صاغ ومايستجد من المصاريف نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٤ والمسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية الكلية فى اول يناير سنة ١٩٣٥ بنمرة ١٤٥

ومبنى المزاد على اساس قدره ٨٠ جنيها فمن يريد الشراء عليه ان يحضر للمزايدة

هذا وشروط البيع مودعة بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

محكمة ابنوب الجزئية الاهليه

اعلان بيع نشرة أولى فى القضية المدنية ن١٩٢٧ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم ٦ — ١٠ سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بابنوب سيباع بطريق المزاد العمومى العقارات الآتيه ملك عبد الحافظ رضوان عويس بقال من بنى رزاح مركز ابنوب وفاء لمبلغ ١٩٣ جنيه و ٩١٧ مليم وما يستجد من المصاريف ثمن اساسى قدره ٢٥ جنيه تبنى عليه المزايدة وهاك بيان العقار الكائن بناحية بنى رزاح مركز ابنوب مديرية اسيوط

٥٢ متر و ١٤ س دار الناحيه بحوض ن١ ص٢ سكن الناحيه عباره عن منزل وحدوده كالآتى البحرى منزل عبد الغنى سيد بطول ٧ متر و ٩٥ س والشرق شارع وفيه باب المنزل وباب الدكان تفتحان بطول ٦ متر و ٤٠ س والقبلى منزل خلف احمد عتابى بطول ٨ متر و ١٥ س والغربى منزل ورثة عثمان مصطفى الخطيب بطول ٦ متر و ٢٠ س

الجمله فقط اثنان وخمسون مترا مربعاً واربعة عشر ديس مترا لاغير

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية لاهليه بتاريخ ١٦ — ٤ سنة ٩٣٥ بنمرة

١٠٣٢ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيه بصفته نائباً عن نيابة اسيوط الكلية الاهليه

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين آنفا للمزايدة وشروط البيع وكافة الاوراق المتعلقة بالدعوى مودعه بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بمحل الحجز بناحية زاوية ابو مسلم جيزة وفى يوم السبت ١٢ منه اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٦ ط قطن زجوراه ينتج منهم قنطار ونصف تقريبا تحت الحجز والزيادة وثلاثة احمال حطب ملك عبد المجيد صابر من زاوية ابومسلم جيزة نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية ن ٢٠٦ سنة ٩٣٥ مدنى وفاء لمبلغ ٢٦٢ قرش صاغ قيمة المطلوب من المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الست زنوبه بنت عثمان سداحمد منصور من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٥ من الساعه ٦ صباحا وما بعدها بناحية ابشواى وان لم يتم يكون بسوق ابشواى فى اليوم والساعه المذكورين سيباع بالمزاد العمومى اردبين قمح جديد من محصول هذا العام ملك عبد الله محمد سعد الدين التاجر بابشواى والبيع كطلب السيد افندى محمود عرفه التاجر بالفيوم وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرشا صاغا قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر بالحكم ن ٣٥٢٩ سنة ١٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواى

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المطيعة مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٦ ارادب قمح محصول هذا العام معدل ٢٣ ط ملك عنبر عبدالله آدم السودانى من المطيعة فى القضية المدنية ن ٣٩٣٥ سنة ٩٣٥ اسيوط الجزئية وفاء لمبلغ ١٣٥٤ قرش صاغ بما فيه رسم الدعوى وذلك بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب الست بلسم القس بولس من بندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو منجوج وفى يوم الخميس ٢٤ منه بسوق شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى اردبين قمح بلدى ملك عبد الحليم حسين القشلان وصى قاصرة المرحوم محمد حسين القشلان وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم بها عليه فى القضية ن ٦٦ سنة ٩٣٤ خلاف ما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الأثنين ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بعزبة العزب حامد تبع مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٤ ف قطن زاجوراه تقدر الناتج من الفدان الواحد ٣ قناطير ملك ورثة السيد خليفه العزبانى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندرطنطا الجزئية فى القضيه ن ٤١٣٦ سنة ١٩٣٢ لصالح خضر ابو العنين وفاء لمبلغ ١٤٨٩ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر والاعادة فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ من الساعه ٨ صباحا بعزبة مرعيط مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى حماره واردب اذره بكيزانه ملك ابراهيم يونس مرعيط من الناحيه والبيع كطلب الحاج عبد النبى عيسى الشوره من كفر ديما تنفيذا للحكم الصادر له فى القضيه المدنيه ن ٩٨٠ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٦٦ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الاحد ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية البرية وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق قنا العمومى سيباع علنا ناقه وحمار مبينين بمحضر الحجز ملك طه حسين احمد ومصطفى حسين احمد من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية رقم ٢١٥٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤ج و٤٨٠م خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب محكمة قنا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربعاء ٢ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالدبة البحرية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و ٤ ط دره شامى ينتج من هذا القدر ٤ ارادب دره شامى و٤ حمول بوص ملك ابراهيم عبد الوارث علام من الناحية نفاذا الحكم ن ٢٣٤٢ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦١٧ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب صدراك عبد الملاك من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع الوصفى شياخة عاشور سيصير الشروع فى مبيع بضايع ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك محمد علام وفاء لمبلغ ٩٣٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٩ سنة ٩٣٤ كطلب حضرة يوسف افندى زرقا باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ يوسف خليل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر داود مركز كوم حماده وفى يوم الثلاث ٢٤ منه بسوق الخطاطبة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس حمراء مايله للبياض بقرون مصرى ملك المدين مومى عبد الرحمن خليفه وآخرين من الناحية وفاء لمبلغ ٥٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمود افندى صالح جادو التاجر بمنوف نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية ن ٥١٤٦ سنة ٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية شطانوف مركز اشمون ويوم الاربع ٢٥ منه بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا اردب قمح استرالى ضمن كميه تزيد عن ستة ارادب ملك امينه سليمان احمد المنانى من شطانوف نفاذا لأمر التقدير فى القضية ن ٢٠٣٠ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ قيمة الامر ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب الاستاذ راغب حنا المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالقبارى بشارع السراى القديم سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد وثلاث مراتب قطن ومنقولات اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك شحاته محمد مصطفى نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٣٠٧ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٢١ قرش صاغ بخلاف التنفيذ والنشر وهذا البيع كطلب محمد عبد المجيد مقيم بالقبارى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى احمد الخشن المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية الرقاقنه وزمامها سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٨ ط منزرعة قطن تقدر ماينتج من الفدان خمسة قناطير قطن كبيره ومثلها حمال حطب تحت الحجز والزيادة ملك عثمان غبريال عبد الشهيد وخليل ابراهيم هواش من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٧٨٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وهذا البيع بناء على طلب الخواجه جندى قرياقس من جرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسين افندى المنياوى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة كيلانى مراد تبع كوم البجا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و ٢١ ط تقدر للفدان ٦٠٠ قنطار ملك محمد محمود مراد وآخر من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥٤٩١ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٥٦٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع محمد تبع اولاد نصير والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد نعجه ومقدار من الذرة صيفى يقدر بمقدار اردب ونصف ملك عارف احمد على من اولاد نصير نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج فى القضية المدنية ن ٢٨٩٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢١١ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف بما فى ذلك اجرة النشر كطلب الحاج عبداللاه احمد المساوى الجزار بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا باص مركز شبين الكوم منوفية ويوم الخميس ٢٦ منه بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى بقرة صفراء وعجله بقر صفراء ملك مصطفى مصطفى الرفاعى وعلى مصطفى الرفاعى من ناحية شبرا باص وهذا البيع كطلب الشيخ على عثمان سلامه من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية ن ٣٦١١ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع عبد القادر وارضها او يوم الخميس ٣ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق بهجوره سيباع بالمزاد العلنى ثمر ٤ تقدر ماينتج منهم اردب ونصف بلح نفاذا للحكم ن ٦٤٢٠ سنة ٩٣٢ م نجع حمادى وفاء لمبلغ ٤٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وذلك ملك نبيهه حسن من نجع عبد القادر تبع اولاد نجم التمه وهذا البيع بناء على طلب ورده حسانين من نجع عبد القادر تبع اولاد نجم التمه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بحوارة المقطع فيوم وان لم يتم البيع يكون يوم الثلاث اول اكتوبر سنة ٩٣٥ بسوق بندر الفيوم بناء على طلب محمد محسن موميه التاجر بالناحية سيباع بالمزاد العلنى نعجه موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد ابراهيم اللوح بالناحية وفاء لمبلغ ٨٩ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٣١٦٠ سنة ٩٣٤ فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع السلطان سليم بالمنزل ن ٢٣ شياخة عرفة احمد قسم الجرك سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة جميعها بمحضر الحجز ملك محمد السيد الشريف الشهير بعرفه المقيم بالمنزل ن ٢٣ بشارع السلطان سليم شياخة عرفه احمد قسم الجرك نفاذا للحكم ن ٣١٤٨ سنة ٩٣٤ مدنى المنشيه وفاء لمبلغ ٧٠ جنيه و ١٢٠ م المحكوم به والمصاريف وما استجد وذلك خلاف ما يستجد من المصاريف والنشر والتنفيذ كطلب محمد افندى نعمة الله الرويعى باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذين فتح الله محمود البدرينى وابراهيم جميعى المحاميان بشارع سعيد الاول ن ٢٣ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ اكتوبر سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال
بناحية العبلات تبع الساحل قبلى سيباع
بالمزاد العلنى زراعة فدان و ٤ ط شامى
بحوض عزبة الدق برمام الساحل قبلى تقدر
للفدان خمسة اردب حب ومثلها حمول بوص
ملك السيد حداد رضوان سماحه من العبلات
نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الاهلية
فى القضية المدنية ن ١٩١٨ سنة ٩٣٥ وفاء
لمبلغ جنيه و ٢٦١ مليم وهذا البيع كطلب
احمد افندى خلف بالبلينا مكتب عزيز حلمى
المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الثلاثاء ٨ اكتوبر سنة ٩٣٥
الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية
حتى يتم البيع بناحية بنى سميع سيباع علنا
٤ حمول تبن وطشت وحله نحاس وسرير حديد
ودولاب خشب ومرتبه وعنزة وأخرى حوه
و ٤ اراديب قمح وكذا محصول فدانين قطن
وفدان اذره صيفى ملك محمد مهران عبد الرحمن
من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٧٩ سنة ١٩٣٣
وفاء لمبلغ ١٥٥٩ قرش بخلاف رسم هذا واجرة
النشر بعد خصم المسدد كطلب السيد عبد الخالق
محمود على عمرو بصفته الشخصية وعن نفسه
ووصيا مختارا على اخيه سعد ومحاسن ووكيلا
عن الست زوجة المرحوم والده الست بمبه
بنت المرحوم محمد بك عثمان الهلالى ثم الستات
زهيرة زوجة السيد احمد محمد عمرو والست
جليلة زوجة السيد على محمد عمرو المقيمين بمصر
ومحاميهم المختار بابو تيج مكتب حضرة الاستاذ
حنين افندى الجندى المحامى فعلى راغب
الشراء الحضور   وكيل الطالبين

الالماس الكيماوى

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس
الاصلى فى لمعانه وصلابته . وجلائه . ولشدة
صلابته ان الضرب بالمطرقة لايؤثر فيه ولايتلفه
وقاطع للزجاج . ممكن استعماله لمدة سنين مع
عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون
أبيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى
ملون (من ١٥ / ١ قيراط الى ١٥ قيراط .)
قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط
بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة
تشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ،
وامريكا ، ولو قدم اضعاف القيمة (ملحوظة :
اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد
تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا
أرسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥
مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه
جزيرة ملقاء

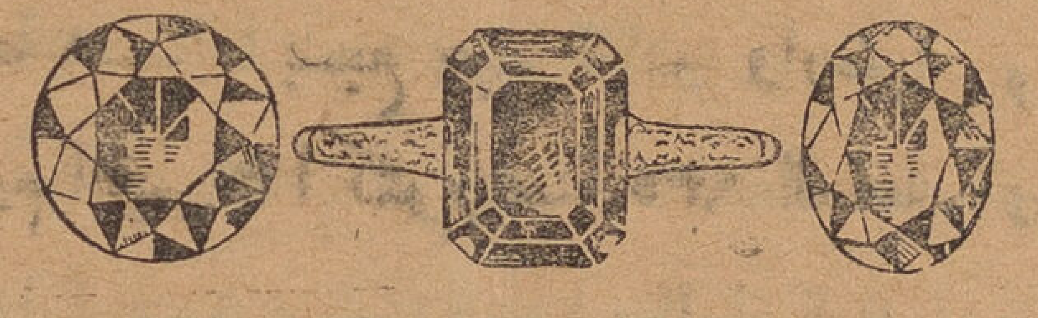

الزرقون الاصلى ـ اسطع من الالماس
الاستاذ جى . اف . هربت سميث M,A.D,Sc
مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع
تحت رعاية Methuen & Co, Ltd.
لندن) قال فى صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون)
الذى لا لون له يفاخر الالماس فى جماله
ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلى يتحصل فى الوان
مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون ازرق
زرقون ذهبى وزرقون احمر ، ثمن القيراط
ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قيراطا
مجانا (المجموع ٤ قراريط) . ترسل الاحجار
بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠
مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد
خالصه . نحن نستلم النوط المصرى . والصك
الانكليزى المقطوع الموجود فى جميع
دوائر البريد من ٢٠ / ١ جنيه الى جنيه
واحد) .

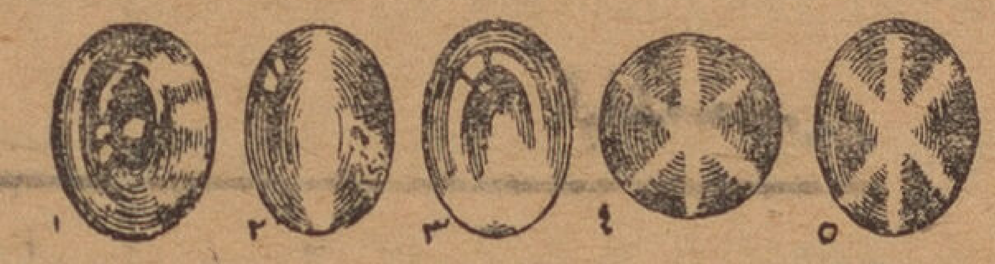

(١) زمرود سليشيا اصلى بثمن ٣٥٠
مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا .
(٢) احجار عيون الهر (بيدورى) اصلى
بثمن ٢ / ١ جنيه او ٤ / ٣ جنيه او جنيه
واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار
قمرية اصلية من اجود الانواع بثمن ٥٠٠
مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمى احمر
اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه اوجنيهين القيراط
ياقوت نجمى ابيض اصلى ١٧٥ مليم القيراط
حجر نيلم . نجمى اصلى بريالين او ٣ ريالات
القيراط . (١) ياقوت احمر اصلى بجنيه
او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه
جزيرة ملقا .

العدد ٣٧ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٤٥

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ - ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المقالات

البطـلان المطلق

والنسبى فى أوراق الدعاوى

قوانين المرافعات عند الأمم الحديثة هى مجموع الاوضاع والاجراءات التى يتحتم على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم وهذه القواعد يجب على المحاكم اتباعها لاقامة العدل بين الناس كما يتحتم على الخصوم ان يتقيدوا بها

وعند ماشرعت الحكومة المصرية بدورها فى تنظيم المحاكم الاهلية على النحو القائم الآن كان من ضمن القوانين التى صدرت وقتئذ قانون المرافعات الاهلى قام بوضعه أحد رجال القضاء المختلط وصدر به دكريتو فى ١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣

فى هذا القانون ظهر حرص الشارع المصرى على التمسك ببعض الاجراءات والمواعيد فقضت المادة الثالثة منه بوجوب اشتمال الورقة المعلنة على التاريخ والساعة اللذين تحررت فيهما وعلى اسم الشخص الذى تعلن فى مصلحته واسم من يستلمها وغير ذلك من البيانات .

وجاء فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ كيفية تسليم هذه الاوراق اذا كانت معلنة للأفراد أو معلنة للحكومة أو لأشخاص معنويين كالشركات ونحوها وكذلك اعلان الاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة معلوم بالقطر المصرى أو الذين يقيمون بالبلاد الاجنبية الى غير ذلك من البيانات والاجراءات الواردة بها حتى اذا ماانتهى الشارع من جمعها فى هذه المواد رأيناه فى المادة الثانية والعشرين من نفس القانون ينص على (ان البيانات والاجراءات المقررة فى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ يقتضى مراعاتها والا كان العمـل لاغيـا)

يترتب على ذلك ان الاوراق غير المستوفية الشكل المطلوب قانونا تكون باطلة بطلانا ينتج عنه الآثار الآتية :

أولا : الغاء الورقة أو العمـل الباطل الغاء كليا اذا كان باطلا بطلانا تاما أو كان العمل لايتجزأ و بطلانا جزئيا اذا كان قابلا للتجزئة

كما اذا صح اعلان أحد الخصوم ولم يصح بالنسبة للآخر فالبطلان لايتعدى من لم يصح اعلانه .

ثانيا : امكان تجديده ان ظل القانون يسمح بعمله

ثالثا : ضياع الحق الذى أراد المحافظة عليه بالورقة اذا مضى الزمن الذى كان تصح المطالبة فيه .

وعلى ذلك فالمطالبة القضائية لاتعتبر قاطعة لسريان المدة الا اذا كان الطلب صحيحاً فاذا وقع باطلا وحكم ببطلانه ومضت المدة المقررة لجواز المطالبة به فقد ضاع الحق نفسه واستحال تقديم الطلب من جديد

ومع ان القانون المصرى قد حصر الاجراءات التى تجيز البطلان وجمعها فى المادة الثانية والعشرين الا ان هذه المادة انما تتعلق بالقواعد العمومية الابتدائية ولا تتناول من مواد القانون الاعدداً يسيرا .

والبطلان فى الاجراءات كما فى الحقوق الموضوعية أما مطلق أو نسبى فالاول هو مايتعلق بالاسس الجوهرية التى بدونها لايمكن سماع الدعوى كما اذا رفعت الدعوى ولم يذكر بها الطلبات ففى هذه الحالة يتحتم على القاضى ان يقضى ببطلان الورقة من تلقاء نفسه سواء تمسك بذلك صاحب المصلحة أم غض النظر عنه كما ان المدعى عليه يجوز له ان يدفع به فى الوقت المناسب وقبل ابداء أى طلبات موضوعية (in limine litis) فان صدر من المدعى عليه مايعتبر منه اقراراً بصحة الورقة المطعون فيها ولو ضمنيا بان اعتبر لها وجوداً وحضر بالجلسة فقد زال حقه فى التمسك بالبطلان

ففى المادة ١٣٨ مرافعات أهلى يقول الشارع « اذا كانت الورقة التى أقيمت بها دعوى أصلية أو دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة « ومع ذلك يجوز للخصم الذى تخلف عن الحضور ان يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب فى وقت المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته أو فى وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء أى مدافعة أخرى »

ويظهر ان القانون فى هذه النقطة يساعد كثيراً على المطل والتسويف لانه يجعل المدعى عليه الذى وصلته ورقة تكليف بالحضور جاز الطعن فيها بالبطلان مطمئناً الى التخلف عن مباشرة دعواه مادام حقه مضمونا فى المعارضة أو الاستئناف ومادام حضوره يستفيد منه خصمه اذ يصحح له اجراءاته فهو يعمل معتمداً على عدم الحضور وله كل المصلحة فى ذلك بحسب القواعد الحالية ولا يخفى ماينتج عن هذا من طرح نزاع واحد أمام القضاء مرتين للفصل فيه .

لكل هذا تنادى العدالة المشرع بان يعمل على تلافى هذه الحالة فلا يحرم المدعى عليه الحاضر بمقتضى ورقة تكليف باطلة من ان يتمسك ببطلان الاجراءات ولا يعتبر حضوره اقراراً بصحتها وتنازلا عن التمسك ببطلانها

ولمنع التعسف يصح ان يكون تقدير البطلان أمراً متروكا لتقدير القاضى وحده فان رأى ان التمسك به لايرمى الا الى الكيد ومجرد كسب الوقت محتميا وراء النصوص الشكلية التى لم تمسه من مخالفتها أى ضرر جاز له ان يحكم برفض الدفع والا قبله

فالمسألة يجب ان تكون جوازية تقديرية بيد المحكمة لانها اقدر على البحث عن الضرر المزعوم من الخصم فانها وحدها يوكل أمر الفصل فى هذا الدفع وفى هذا اختصار للطرق على كلا المتقاضيين وتوفير للمصاريف القضائية من غير ان يضار أحد

اما اباحة التغيب لمن وصلته ورقة تكليف باطلة بالحضور أمام محكمة ما ثم صدور الحكم الغيابى فى الدعوى ثم اعلانه ثم تنفيذه وبعد ذلك تبتدىء المعارضة لابطال كل ماصدر فيمكن الاستغناء عن هذا التطويل والمطل بالطريقة التى شرحناها

ولعل اللجنة القائمة بتعديل قانون المرافعات تأخذ وجهة نظر هذه تيسيراً للتقاضى وصونا للحقوق

على سالم

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن بطريق النقض

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

قضاء هـذه المحكمة قد استقر على ان الطعن بطريق النقض لايجوز الا فى احكام آخر درجة التى تفصل نهائيا فى الموضوع او التى تنهى الخصومة بالنسبة للطاعن. اما الاحكام التى تفصل فى دفوع فرعية بغير ان تنهى النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل فى الموضوع . ولايستثنى من ذلك الا مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى اضيفت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بشأن جواز الطعن بطريق النقض فى احكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الاهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع . وظاهر ان هـذا الاستثناء الذى جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة التى استقر عليها العمل من زمن بعيد .

«*»

الطعن المقدم من مصطفى مصطفى الزيات ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٨٣ سنة ٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١٢٠ سنة ٥ قضائية ومنيره هانم مصطفى ودولت هانم مصطفى وسلفزار هانم مصطفى مدعيات بحق مدنى ا

المحكمة

من حيث ن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بانه حلف يمينا كاذبة الزم بها فى قضية مدنية مرفوعة من السيدتين منيره هانم مصطفى وسلفزار هانم حسن مصطفى المدعيتين بالحق المدنى . بان حلف كذبا بانه دفع من ماله مبلغ ٧٤ جنيه و ١١٦ مليم اموال اراضى المدعيتين عن سنة ١٩٢٩ وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات فدفع الطاعن بعدم جواز اثبات كذب اليمين بالبينة فقضت محكمة اول درجة بعدم جواز سماع الشهود ولم تستأنف النيابة ولا المدعيات هذا الحكم فى بحر العشرة الايام التالية لصدوره . ثم قضت المحكمة بعد ذلك فى موضوع التهمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة والمدعيات بالحق المدنى وقرر كلا الطرفين ان استئنافه يتناول الحـكم السابق صدوره بعدم جواز سماع الشهود فدفع الطاعن امام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئنافين المرفوعين من النيابة والمدعيات بالحق المدنى شكلا بالنسبة للحكم الاول الصادر بعدم جواز سماع الشهود فقضت المحكمة الاسـتئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة ومن المدعيات بالحق المدنى شكلا عن الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى ٢١ يناير سـنة ١٩٣٤ (وهو الحكم القاضى بعدم جواز سماع الشهود) كما قضت بالغاء الحكمين المستأنفين وبجواز سماع الاثبات بالبينة وباحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات كذب الواقعة المحلوف عليها بشهادة الشهود وحددت لذلك جلسة عينتها فى الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم قائلا ان المحكمة الاستئنافية اخطأت فى اعتبارها الحكم الصادر بعدم جواز الاثبات بالبينة حكما تمهيديا مع انه حكم فرعى قطعى وقد اصبح نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد القانونى . ويقول الطاعن ايضا ان المحكمة الاستئنافية اخطأت كذلك فى تطبيق المادة ٢١٥ من القانون المدنى باجازة الاثبات بالبينة وخالفت القاعدة المقررة القائلة بانه لايجوز اثبات كذب اليمين بشهادة الشهود الا اذا كانت الواقعة التى تناولتها اليمين تقبل الاثبات بالبينة

ومن حيث انه يظهر مما تقدم ان الحكم المطعون فيه انما فصل فى مسألة فرعية متنازع عليها بين الاخصام بشأن قبول استئناف الحكم الفرعى الصادر من محكمة اول درجة بعدم جواز سماع الشهود وبشأن جواز الاثبات بالبينة على كذب اليمين وهذا الفصل من المحكمة لاينهى الخصومة فى موضوع النزاع الاصلى الذى لايزال معلقا امام محكمة الموضوع وقد حددت فعلا جلسة خاصة لتحقيقه .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد

استقر على ان الطعن بطريق النقض لايجوز الا فى احكام آخر درجة التى تفصل نهائيا فى الموضوع او التى تنهى الخصومة بالنسبة للطاعن اما الاحكام التى تفصل فى دفوع فرعية بغير ان تنهى النزاع فلايجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل فى الموضوع . ولايستثنى من ذلك الا مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى اضيفت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بشأن جواز الطعن بطريق النقض فى احكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الاهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وظاهر ان هذا الاستثناء الذى جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة التى استقر عليها العمل من زمن بعيد .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبدالجليل افندي كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرين

رقم تليفون ٥٩٦١٧

شهادة اثبات الوفاة

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات تنص على انه لايسوغ دفن جثة بغير اذن من طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة ، ومن مندوب الصحة فى القرى كما تنص على انه لايعطى هذا الاذن الا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى وفى حالة عدم وجود شهادة طبية يجب على طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة او مندوب الصحة فى القرى عمل المعاينة اللازمة قبل الترخيص بالدفن ، وظاهر جليا من عبارة النص ان لمندوب الصحة (اى حلاق الصحة) فى القرى ان يأذن بدفن الميت بعد ان يكون قد قام بمعاينته وتحقق من ان وفاته عادية وهو مايحرر عنه نموذج خاص معروف بشهادة اثبات الوفاة

«*»

الطعن المقدم من النيابة العامة فى قرار قاضى الاحالة ضد عبداللطيف ابراهيم خليل وحسن محمد الصباغ المتهمين فى قضية النيابة العامة رقم ٩١٠ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١١٣٠ سنة ٥ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان قاضى الاحالة قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ قرر بان لاوجه لاقامة الدعوى بناء على ان حلاق الصحة غير مختص بتحرير الشهادة المطعون فيها بالتزوير وان المختص بتحريرها هو العمدة والصراف تطبيقا للمادتين ٢ و ٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ ، ذلك لان ما اراده الشارع فى المادة ١٦ من القانون المذكور هو الترخيص لحلاق الصحة بتحرير مثل الشهادة المطعون فيها فى البلاد التى لايوجد بها مكتب للصحة — فاذا ما ارتكب هذا الحلاق تزويرا فى تلك الشهادة كان هذا التزوير واقعا فى اوراق رسمية ووجب من ثم تطبيق المادة ١٨١ من قانون العقوبات .

وحيث ان المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات تنص على انه لا يسوغ دفن جثة بغير اذن طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة ومن مندوب الصحة فى القرى كما تنص على انه لا يعطى هذا الاذن الا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى وفى حالة عدم وجود شهادة طبية يجب على طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة او مندوب الصحة فى القرى عمل المعاينة اللازمة قبل الترخيص بالدفن وظاهر جليا من عبارة النص ان لمندوب الصحة (اى حلاق الصحة) فى القرى ان يأذن بدفن الميت بعد ان يكون قد قام بمعاينته وتحقق من ان وفاته عادية وهو ما يحرر عنه نموذج خاص معروف بشهادة اثبات الوفاة

وحيث ان الشهادة المطعون فيها فى هذه الدعوى هى من قبيل تلك الشهادة آنفة

الذكر اذ ذكر فيها حلاق الصحة امرا من اختصاصه وهو انه كشف على الميت واثبت انه توفى بمرض العادة فى ١٢ سبتمبر سنة ٩٢٣ على حين ان الوفاة والمعاينة كانتا حصلتا فى زمن سابق على هذا التاريخ .

وحيث انه متى كان الامر كذلك اصبح من الجلى ان الشهادة المطعون فيها ليست كما تصور خطأ قرار قاضى الاحالة المطعون فيه صورة مستخرجة من دفتر الوفيات تلك الصورة التى لا شأن لحلاق الصحة بها والتى يقوم بتحريرها العمدة والصراف بمقتضى المادة الخامسة من قانون المواليد و لوفيات وانما هى ورقة معاينة يختص بتحريرها حلاق الصحة بحسب ما هو منصوص عليه فى المادة السادسة عشر من ذلك القانون . وكل تزوير يقع فيها منه يعد تزويرا فى اوراق رسمية .

وحيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد جاء خاطئا ولذا يتعين نقضه واعادة القضية الى قاضى الاحالة للتصرف فيها على هذا الاساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى حضرة قاضى الاحالة بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للتصرف فيها على اساس ان الواقعة جناية تزوير فى ورقة رسمية من اختصاص حلاق الصحة تحريرها

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد بس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

خروج الوكيل عن

حدود الوكالة ومتى يلزم بها الموكل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الأمور المستعجلة

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الاصل ان الموكل لا يلزم قبل الغير بالأعمال التى يأتيها الوكيل فى خارج وكالته خصوصا وان لمن يتعامل مع الوكيل الحق فى الاطلاع على عقد الوكالة ومعرفة مداه والحقوق الواردة به فاذا اقدم على عمل مع الوكيل بهذه الصفة دون بحث عقد الوكالة وكان خارجا عنها فعليه تبعته ونتيجة خطئه وعدم احتياطه

٢ — يستثنى من ذلك ثلاث احوال — الاولى — ان يأتى الموكل اعمال او يرتكب اخطاء تؤثر على الغير الحسن النية وتجعله يعتقد بامتداد وكالة من يعامله الى هذه الاعمال كما اذا ماخول الموكل وكيله حقوقا ظاهرة لا يحتملها توكيله تدخل فى اعتقاد الغير الحسن النية الذى يتعامل معه انها من سلطته او اذا امضى عقد الوكالة على بياض او لم يبين به حدودها او اذا كانت حدود الوكالة مشكوك فيها وحقوق الوكيل فيها متضاربة ومتناقضة لا يمكن معها للغير الحسن النية ان يتعرف على ضوابطها — الثانية — ان يجيزها الموكل صراحة او ضمنا بأعمال او اقوال يستفاد منها علمه بها ورغبته الاكيدة الظاهرة فى الارتباط بها والموافقة عليها — الثالثة — ان يستفيد الموكل من اعمال الوكيل خارج حدود وكالته .

٣ — توكيل شخص فى الحضور فى القضايا امام المحاكم لا يجيز له ادارة اموال الموكل والتعاقد عن ذلك بالتأجير وخلافه

٤ — كون المؤجر اجاز عقد ايجار حرره الوكيل مع المستأجر لحالة معينة لا يخول للأول (الوكيل) اجراء اتفاقات عقب ذلك والتنازل عن حقوق للمؤجر بالاخلاء وخلافه فاذا اتفق مع المستأجر على شىء من ذلك فاتفاقه لا يلزم المؤجر ولا يمنعه من تنفيذ حكم الاخلاء خصوصا اذا ثبت من وقائع الدعوى ان الاتفاق تحرر بطريق التواطىء بينه وبين المستأجر الذى يعلم تماما حدود وكالته ومداها

***

قضية ابو السعود محمود المويفى ضد احمد محمد احمد سويلم الواردة الجدول المستعجل رقم ٧٦٩ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المستشكل مستأجر من المستشكل ضده منزل مبين باوراق التنفيذ ولتأخيره فى سداد الايجار أخذ عليه حكما من محكمة السيدة زينب الجزئية فى القضية المدنية رقم ٨٥٣ سنة ٩٣٢ بالايجار المتأخر والاخلاء وتأكد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٢ وبعقد ايجار جديد مؤرخ

٢٦/٥/١٩٣٣ اجر محمد عبد العظيم وكيل المستشكل ضده المنزل المذكور الى المستشكل لمدة مشاهرة بشروط مخصوصة وبقيمة اخرى بالرغم من ان عقد وكالته لا يخوله ذلك ورأى المستشكل ضده حسما للمنازعات ودرأ للصعوبات التى يضعها المستشكل فى طريقه ان يجيز التاجير المذكور بشروط خاصة وهى اقرار المستشكل بالدين الذى عليه والمصفى بمبلغ ٤٢ جنيه وتعهده بدفعه على اقساط شهرية كل قسط اثنين جنيه مصرى ابتداء من اول يونيه سنة ٩٣٤ مع استمرار نفاذ مفعول حكم الاخلاء والتسليم وفاء لسداد هذا المبلغ وحررا بذلك عقد تفاق رقيم ٩ ابريل سنة ٩٣٤ توقع عليه من الطرفين ومن محمد عبد العظيم ابن المستشكل ضده ووكيله بصفة شاهد ولما لم يوف المستشكل بتعهده استصدر المستشكل ضده عليه حكما بالمبلغ المتأخر عليه بتاريخ ١٨ نوفمبر سنه ٩٣٤ فى القضية المدنية رقم ١٤٥ سنة ٩٣٥ السيدة زينب واعلنه اليه فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ وقدم حكم الاخلاء للتنفيذ واستلام العين المؤجرة فلما شعر بذلك المستشكل تواطأ مع محمد عبد العظيم ابن المستشكل ضده والذى اتصل به بعلاقة النصب على التنازل عن مبالغ معينة من الدين وعن حكم الاخلاء اضرارا بالمستشكل ضده وحتى لا يمكناه من تنفيذ حكم الاخلاء وحررا بذلك عقد اتفاق رقيم ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ وتصدق عليه فى هذا التاريخ وتوقع عليه من محمد عبد العظيم بصفتة وكيلا عن والده المستشكل ضده وذلك بالرغم من ان حدود وكالته لا تتحمل ذلك ولا تتعدى الحضور والمرافعة فى القضايا فقط دون اعمال الادارة او التصرفات وعلم المستشكل بذلك جيدا من — اولا — علاقته به — ثانيا — تحرير عقد الاتفاق الرقيم ٩ ابريل سنة ٩٣٤ مع نفس المستشكل ضده دون ولده — ثالثا — ذكر نمرة وتاريخ التوكيل فى عقد الاتفاق والذى يمكنه بهما الوصول اليه ومعرفة مداه — رابعا — معرفته قبل ذلك وعند التأجير الاخير الذى اجازه المستشكل ضده ان الوكيل لا يحق له حتى التأجير — وعارض المستشكل فى تنفيذ الاخلاء وارتكن امام المحضر الى عقد الايجار الجديد وفى الجلسة على ورقة الاتفاق التى حررها اخيرا مع الوكيل ورد على ذلك الحاضر عن المستشكل ضده انه لم يجز الاتفاق المذكور والخارج عن حدود الوكالة صراحة او ضمنا بل ان اهماله واتخاذه اجراءات تنفيذ تفيد فى مجموعها انه لا يعلم به كلية وانه حرر باتفاق بين الوكيل المستشكل للاضرار به وبحقوقه قبل الاخير .

ومن حيث ولو ان عقد الايجار الجديد الرقيم ٢٦/٥/٩٣٣ الذى حرره الوكيل مع المستشكل عقب حكم الاخلاء واجازه المستشكل ضده بعد ذلك كون رابطة قانونية جديدة بين الطرفين لا يمكن التقابل عنها الا بالاتفاق او حكم جديد من القضاء الا ان عقد الاتفاق المؤرخ اول يونيه سنة ٩٣٤ الذى تحرر عقب ذلك حد منها وقيدها بشروط مخصوصة وهى بقاء حق المستشكل ضده فى حكم الاخلاء وأحقيته بالتنفيذ بالرغم من وجود هذه العلاقة متى قصر المستشكل فى التزاماته الخاصة بوفاء مبلغ الدين المبين به فى المواعيد المتفق عليها ومن ثم فالقول بالغائه لحكم الاخلاء كلية غير سديد وتطرحه المحكمة ظهريا .

ومن ثم انه مسلم بين الطرفين ان عقد الاتفاق المؤرخ ٢٢ يناير سنة ٩٣٥ المحرر بين الوكيل والمستشكل بالتنازل عن حكم الاخلاء لا يدخل فى حدود وكالة الاول والتى لا تتعدى الحضور فى القضايا فقط امام المحاكم الاهلية والمجالس الحسبية وانما النزاع يدور حول نقطة واحدة وهى ما اذا كان ملزما المستشكل ضده ام لا .

ومن حيث ان الاصل ان الموكل لا يلتزم قبل الغير بالاعمال التى ياتيها الوكيل فى خارج حدود وكالته خصوصا وان لمن يتعامل مع الوكيل الحق فى الاطلاع على عقد الوكالة ومعرفة مداه والحقوق الواردة به فاذا اقدم على عمل مع الوكيل بهذه الصفة دون بحث عقد الوكالة وكان خارجا عنها فعليه تبعته ونتيجة خطئه وعدم احتياطه فى حق نفسه فلا يلومن الا نفسه .

ومن حيث انه يستثنى من ذلك ثلاثة احوال — الاولى — ان يأتى الموكل اعمالا او يرتكب اخطاء تؤثر على الغير الحسن النيه وتجعله يعتقد بامتداد وكالة من يعامله الى هذه الاعمال — صح وتوافرهذه الحالة اذا ما خول الموكل وكيله حقوقا ظاهرة لا يحتملها توكيله تدخل فى اعتقاد الغير الحسن النية الذى يتعامل معه انها من سلطته او اذا امضى عقد الوكالة على بياض ولم يبين به

حدودها او اذا ما اعطت الوكالة للوكيل حقوقا مطلقة فى الظاهر قيدها الموكل فى الباطن باتفاق بينه وبين الموكل لا يعلم به الغير او اذا كانت حدود الوكالة مشكوك فيها وحقوق الوكيل فيها متضاربة ومتناقضة لا يمكن معها للغير الحسن النية ان يتعرف على ضوابطها — الثانية — ان يستفيد الموكل من اعمال الوكيل خارج حدود وكالته — الثالثة — ان يجيزها صراحة او ضمنا باعمال او اقوال يستفاد منها علمه بها ورغبته الاكيدة الظاهرة فى الارتباط بها والموافقة عليها (براجع فى ذلك تعليقات دالوز الجديدة على المادة ١٩٩٨ مدنى نبذة ٧٩ وما بعدها صحيفة ١٠٦٢)

ومن حيث ان الاصول المتقدمة لا تشملها وقائع الدعوى بل تؤكد خلافها وان المستشكل كان يعلم جيدا مدى وكالة ابن المستشكل ضده وقت تحرير عقد الاتفاق الذى يتمسك به وانها لا تشمل الحقوق الواردة به وحرره مع ذلك بالتواطء معه للاضرار بالمستشكل ضده وعدم تمكينه من تنفيذ حكم الاخلاء وان الاخير لم يات عملا او يبد قولا يؤدى الى اجازته والموافقة عليه بل كل اجراءاته توصل الى خلاف ذلك وانه يجهله كلية وحصل فى الخفاء عنه .

ومن حيث ان كون المستشكل ضده اجاز قبل ذلك اجراء شاذ عمله ولده الوكيل مع المستشكل وهو التأجير اليه لا يؤدى الى اجازته ايضا بعقد الاتفاق موضوع النزاع لما تقدم من اسباب صحيحة تثبت عدم موافقته عليه ولانه يشترط فى الاجازة كما قدمنا ان تكون صريحة وعن علم بالافعال — المجاز واسبابها والظروف المحيطة بها ولا تشمل الا الافعال المقصود اجازتها فقط دون الاعمال الاخرى .

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون عقد الاتفاق المذكور غير ملزم المستشكل ضده وغير موجود بالنسبة له non existant ولا يؤثر على حقوقه فى الاخلاء قبل المستشكل بالرغم من حصوله ويكون الاشكال على غير صواب موضوعا ويتعين رفضه والقضاء باستمرار التنفيذ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ والزمت المستشكل بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه للمستشكل ضده

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الرهن التجارى

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

ايداع الاقطان لدى تاجر وسحب مبالغ عليها ماهو الا رهن تجارى يقع على هذه الاقطان المودعة مقابل مبلغ الدين وهو المبلغ المسحوب عليه، ولذلك يجب ان يخضع لنص المادتين ٧٨ و ٧٩ تجارى وهما لايتركان مجالا للشك فى ان الدائن المرتهن اذا لم يحصل على مبلغه فى ظرف المدة القانونية عليه أن يلجأ الى حضرة قاضى الأمور الوقتية ليحصل منه على اذن ببيع الشىء المرهون بعد استيفاء الاجراءات التى يستلزمها القاضى وان كل شرط يصرح فيه للدائن بالتصرف فى المرهون على غير ماأوجب القانون يعتبر باطلا

المحكمة

من حيث ان المدعين يطلبان الزام المدعى عليه ان يدفع لهما مبلغ ٩٢٧ قرش صاغ وهو قيمة الفرق بين مبلغ الاربعين جنيها السابق استلامهما منه وثمن ٢٠ قنطار و ١١ رطلا مقدار ماأودعاه لديه تأمينا لهذا المبلغ استناداً الى تلغراف أرسلاه اليه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ يطلبان منه قطع السعر على أساس سعر يوم ارسال هذ التلغراف

وحيث انه تبين من مناقشة الطرفين بالجلسة والاطلاع على المذكرات المقدمة من الخصوم جميعا ان المدعين أودعا لدى المدعى عليه ٢٠ قنطارا و ١١ رطلا من القطن وسحبا منه مبلغ أربعين جنيها مصريا وفى نوفمبر سنة ١٩٣٣ تدهورت الاسعار فخشى المدعى عليه ان يضيع جزء من مبلغه بسبب هبوط الأسعار فارسل اليهما تلغرافا بتاريخ ١٦ منه يطلب منهما فيه الحضور للتغطية فلم يزعنا وفى ٣٠ نوفمبر أرسل المدعى عليه للمدعين جوابا يقول فيه انه قطع القطن بتاريخ ١٨ نوفمبر على أساس سعر القنطار ١٩٠ قرش وان الباقى بذمتهما عبارة عن ٢١٣ قرش صاغ ونصف فلم يتحرك المدعيان

وانتظرا حتى تحسنت الاسعار فاضطراه تلغرافيا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ يطلبان قطع السعر ويحتفظان بحقوقهما

وحيث ان نقطة النزاع الجوهرية بين الطرفين تنحصر فيما اذا كان يجب احتساب السعر على أساس أسعار يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ كما يريد المدعى عليه او على أساس أسعار يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ كما يريد المدعيان

وحيث انه لانزاع بين الطرفين فى ان العملية التى تمت بينهما ليست الا رهنا تجاريا وقع على القطن المودع مقابل مبلغ الدين وعلى هذا الاساس يجب ان تخضع لنص المادتين ٧٨ و٧٩ من القانون التجارى وهما لايتركان مجالا للشك فى ان الدائن المرتهن اذا لم يحصل على مبلغه فى ظرف المدة القانونية عليه ان يلجأ الى حضرة قاضى الأمور الوقتية ليحصل منه على اذن ببيع الشىء المرهون بعد استيفاء الاجراءات التى يستلزمها القاضى وان كل شرط يصرح فيه للدائن بالتصرف فى المرهون على غير ماأوجب القانون يعتبر باطلا

وحيث ان المدعى عليه تصرف باعترافه فى الاقطان المرهونة غير عابىء باتباع الاجراءات القانونية فوقع بيعه باطلا ولا يمكن الاحتجاج به على المدعين

وحيث ان المدعين على هذا الاساس يكون لهما قانونا حق اعتبار القطن موجوداً الى يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ وحق المطالبة بقطع سعره على أساس أسعار اليوم المذكور وحيث ان الاسعار طبقا للشهادة المقدمة منهما والتى لم يطعن فيها المدعى عليه طعناً ماتفيد ان سعر الاقطان رتبة جود كانت فى ذلك التاريخ بين ٢٤٢ قرش و ٢٤٥ قرش

وحيث انه لم يقم دليل على ان أقطان المدعيين كانت من النوع المعروف بالجود وهو صنف غير متداول بكثرة وترى المحكمة اعتبار القطن من الصنف الاقل نوعا واعتبار سعره ٢٣٥ قرش

وحيث انه على هذا الاعتبار يكون ثمن الـ ٢٠ قنطار و١١ رطلا عبارة عن ٤٧ جنيه و٨٢٥ مليم وباستنزال مبلغ الاربعين جنيها منها يكون الباقى للمدعين فى ذمة المدعى عليه عبارة عن ٧ جنيه و ٢٥٨ مليم يتعين الزام المدعى عليه بدفعها للمدعين

عن الدعوى الفرعية

من حيث ان المدعى حبيب بشارة فى هذه الدعوى يطلب الزام المدعى عليهما أخيراً بدفع مبلغ ٢١٣ قرش صاغ ونصف على اساس ان قطع السعر يجب ان يحتسب على اساس يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣

وحيث انه قدتبين مما تقدم فى الدعوى الاصلية انه لم يحترم نص المادتين ٧٨ و ٧٩ من القانون التجارى وان تصرفه فى القطن كان بغير اذن القاضى فلا يمكن الاحتجاج به على المدعى عليهما

«قضية عبدالرحيم احمد منصور وعثمان عبد المقصود عنهما الاستاذان زكى سعيد البدرمانى ويوسف شعبان ضد حبيب بشاره لينه عنه الاستاذ ارنست توفيلس — رقم ٣٠٨٩ سنة ١٩٣٤ واصدر الحكم حضرة الاستاذ عبدالعظيم الشقنقيرى القاضى»

انه فى يوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع ابن يزيد ن ٥ قسم السيدة محافظة مصر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك الست شفيقه سيد عباس بناء على طلب مجلس حسبى مصر وفاء لمبلغ جنيه مصرى قيمة الغرامة المحكوم بها عليه بجلسة ٢ — ٧ سنة ٩٣٥ فى القضية ن ٥٨٢ سنة ٩٣٣ السيده المرحوم محمد ابراهيم الرباط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا فما بعدها بناحية كفر الشهاوى خاطر مركز بنها واذا لم يتم يكون فى يوم الاثنين ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٧ صباحا ومابعدها بسوق بنها سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر و ٨ جلاليب منها جلابيه تيل ابيض وجلابيه كشمير وصديرى غزلى وقميص تيل وفنله رجالى ولباس تيل وشال عنابى وزلوع فخار داخله ستة كيلات قمح جبسن وهذه الاشياء ملك امين عطية التاجر من كفر الشهاوى خاطر مركز بنها نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٥٤ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبدالعظيم احمد الجوهرى التاجر ببندر بنها بشارع عطا ومحله المختار ببنها مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى الصيرفى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

المحاكم الشرعية

اشهادات الطلاق

وثائق الزواج — ومرض الجنون

محكمة السيدة زينب الشرعية

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — توثيق اشهادات الطلاق ووثائق الزواج عمل ناط الشارع القيام به الى المأذونين على الوجه المبين بلائحتهم الصادرة به من وزارة الحقانية فى سنة ١٩١٥

٢ — المأذون موظف رسمى مختص باشهادات الطلاق وعقود الزواج وما صدر منه محرراً فى دفتره الخاص على النظام الموضوع له يعتبر ورقة رسمية . الا انه ينبغى تحليل المقدار الرسمى منها دون غيره

٣ — شهادات التوثيقات تعتبر ملحقا لأمر ادارى وتكون متممة له حتى ولو كان سامع الاشهاد قاضيا غير جالس جلسة القضاء لانه فى هذه الحالة لايكون ازاء فض خصومة يتوقف الفصل فيها على وزن الشهادة وتقدير مؤداها . وانما يكون أمام أمر ادارى هو اثبات اشهاد من الاشهادات فى السجل الخاص به على مسئولية المشهد

٤ — تحرى المأذون من شهود اشهاد الطلاق ليس حجة على اهلية المطلق لان هذا التحرى هو تحرى الكشف والاستظهار لاتحرى البينة والحجية اللذين لايتحققان من الشهادة الا اذا كانت فى مجلس القضاء لفصل فى الخصومات

٥ — اختلاف الشاهدان فى اشهاد الطلاق فى الوقائع المحسوسة الملموسة يحمل المحكمة على التشكك فى أصل معرفتهما بالمطلق معرفة شخصية كاملة تجعل من الممكن التحرى منهما عن اهليته . ومن ثم تكون المحكمة فى حل من الاستماع للدعوى مسقطة هذا الاشهاد عن درجة الاعتبار . وان تبحث ما ادعى من مرض المطلق بالجنون

٦ — مرض الجنون ككل مرض مرجعه الطب والاطباء . ولا بد الرجوع فيه الى كلمتهم لانهم اهل الذكر فيه فاذا انطبق تعريف اقطابهم لهذا المرض على حال شخص اعتبر مصابا به . ولا يمكن ان يحتج بانه لايتفق ان يكون الشخص مجنونا مع ذهابه الى المأذون وانشاء الطلاق بعد ان يشهد طبيب برؤيا مصاب كان قبل مرضه محاميا رآه يكتب مقالات ومذكرات قيمة . فاذا فرغ من كتابتها اخذ يهذى ويهلوس الى غير ذلك من اعراض الجنون وظواهره التى ادت الى دخوله مستشفى المجاذيب

٧ — ان من تبين جنونه رسمياً فى يوم ٢٣ — ٦ — ١٩٣٤ لايعقل ان يكون كامل الاهلية فى اليوم السابع من ذلك الشهر حيث جرى عرف الناس على عدم المبادرة بذكر الاصابة بهذا المرض فى مرضاهم خصوصا اذا قامت شهادة احد الاطباء دالة على انه كثيراً ما نصح لاسرة المريض بارساله الى مستشفى المجاذيب فلم يفعلوا . مما يدل على انه لولا الاخفاق فى تطبيبه . ومفاجأة الطلاق منه . كما علم اجنبى عن اسرته بمرضه علاوة على اجماع ذويه فى شهاداتهم مما كان يصدر منه مما يدخل بين مايقضى الطب بقول الاطباء بانه من اعراض الجنون ودلائله وهذا يكفى لاعتبار الطلاق حصل وهو مصاب بالجنون . فيكون قد وقع الطلاق طبقا لما يقضى الشرع من اعتبار تصرفات المجنون باطلة ومنها الطلاق . ويتعين اذن القضاء بابطال اشهاد هذا الطلاق

٨ — متى تقرر الحكم ببطلان اشهاد الطلاق تعين اجابة طلب الزوجة بالقضاء لها بنفقة الزوجية

الحكم واسبابه

ان الفصل فى هذه الدعوى يتوقف على البحثين الآتيين :

الاول — اشهاد الطلاق ومدى رسميته

الثانى — مرض الجنون

واليك البيان عن الاول

ان النظام الذى رسمه المشرع فى الدولة لتوثيق اشهادات الطلاق ووثائق الزواج هو انه ناط هذا العمل بالمأذون ورسم له الطريق فى ذلك على الوجه الذى بينه له فى لائحة المأذونين الصادرة بتاريخ سنة ١٩١٥ من وزارة الحقانية

وقد اتفقت كلمة المشرعين على ان المأذون موظف رسمى مختص باشهادات الطلاق وعقود الزواج فما صدر منه محرراً فى دفتره الخاص — وهو على النظام الموضوع له — فهو ورقة رسمية ايضا بلا نزاع . واذن ينبغى ان تحلل تلك الوثيقة لتعرف المقدار الرسمى منها دون غيره

غير خاف أن الأمر الرسمى من كل

وثيقة رسمية انما هو تحريرها بشروطها على يد الموظف المختص بها . وان من الشرائط التى بينتها تلك اللائحة ان يحضر مع المشهد لدى المأذون شهود لتعريفه الشخصى والتحرى عن حالته تحرى الكشف والاستظهار لاتحرى البينة والحجية اذ ان هذا الوصف لايتحقق من الشهادة الا اذا كانت فى مجلس القضاء المنعقد للفصل فى الخصومات بين الناس على النظام المقرر لذلك شرعا وقانونا .

اما اشهادات التوثيقات فانها ملحقة بالامر الادارى المتممة له حتى ولو كان سامع الاشهاد قاضيا من القضاة غير جالس جلسة القضاء اذ انه فى هذه الحالة ليس سبيل فض خصومة يتوقف الفصل فيها على وزن الشهادة وتقدير مؤديها وانما هو سبيل أمر ادارى هو اثبات اشهاد من الاشهادات فى السجل الخاص بذلك على مسئولية المشهد

فاذا تقرر لديك هذا البحث علمت منه ان تحرى المأذون من شهود اشهاد الطلاق المشار اليه ليس حجة على اهلية المطلق المذكور وبالتالى لايكون هذا الاشهاد حجة على ماذكر خصوصا بعد ماسمعته من اختلاف شاهدى هذا الاشهاد فى الوقائع المحسوسة الملموسة مما يشكك المحكمة فى اصل معرفتهما بالمطلق معرفة شخصية كاملة حتى يتحرى منهما عن اهليته . ومن ثم تكون المحكمة فى حل من الاستماع لدعوى مسقطة هذا الاشهاد عن درجة الاعتبار وان تبحث مادعى من مرض المطلق بالجنون . وهو موضوع البحث الثانى . واليك البيان عنه

ان هذا المرض كمكل مرض من الامراض مرجعه الطب والاطباء . واذن لابد من الرجوع فيه الى كلمتهم لانهم اهل الذكر فيه عرف الطبيبان الشرعيان العلامتان عبد الحميد بك عامر والمستر سدنى سميث هذا المرض فى مؤلفهما المعروف « الطب الشرعى فى مصر » بأنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين افكاره وشعوره وبين مايحيط به لاسباب عقلية . وانه لمعرفة حالة المريض تواجه حركاته المقلية كما تبرز فى اخلاقه وتؤثر فى علاقته ببنى الانسان . ثم قسموا اختلاف القوى العقلية الى عدة اقسام : منها اختلال الذاكرة والحس والشعور والتفكير والاحساس والانفعال واختلال الارادة الغريزية . ثم بينوا عللها ومصادرها وفصلوا آثارها ومظاهرها . وقد ذكروا منها فقد الذاكرة والهلوسة والخلط فى تكييف او فهم المحسوسات الخارجية والهذيان وهو عبارة عن تسلط بعض التصورات والاعتقادات الهذيانية فى نفس المريض واستمرارها مهما اقتنع المصاب ببطلانها وقد يترتب عليها مايؤدى الى ارتكاب الجرائم لاعتقاده اعتقاداً وهميا بان هذا الشخص يسيء اليه وذكروا ان من انواع الجنون مايفقد المريض ضبط انفعاله فيغضب ويبكى ويضحك لأتفه الاسباب كما ذكروا ان ارادة المريض الغريزية قد تزداد فينشأ عنها تهيجه واضطرابه وقد تنقلب فينشأ عنها كراهية وبغضاء لأهله . وقد تتحول فيندفع فجأة فى فعل أمر بدون ترو ولا تفكير وبعد ان افاضوا فى البيان والتفصيل قسموا الامراض العقلية الى عدة أقسام . ذكروا

منها ضعف القوى العقلية . وان من اقسامه الضعف العقلى الشيخوخى . وعرفوه بانه نقص فى القوى العقلية الذى يتمشى مع النقص الجسمانى فى سن الشيخوخة فينشأ عنه نقص فى قوة الذاكرة والاصابة بالتخيلات الهذيانية . وان المصاب به يخرف ويخلط ويتهيج ويكون سيء الظن ويفقد قوة التمييز والملاحظة ويكون شاذ الطباع وغير ممتنع ملابسه الخ .. ما ذكروا . فراجعه

هذا مضمون مايعنينا ذكره فى هذه الدعوى مما ذكره هذان الطبيبان فى باب هذا المرض . وانه لينطبق كل الانطباق على حالة هذا المطلق التى شهدت بها شهود المدعية فقد شهد من بينهم احد الدكاترة الذى كان يعالجه من قبل تاريخ الطلاق بعهد غير قصير بان هذا المريض كان مصابا بضعف عقلى شيخوخى متقدم لكبر سنه وهو مرض يعترى الانسان فى سن الشيخوخة حينما تبدأ خلايا الجسم فى الضمور . وانه كان لايعى شيئا وكثيرا ما كان يتهيج ويصرخ ويولول ويهذى فى قوله . ولما سألته المحكمة عن كيف يتفق هذا مع ذهابه للمأذون وانشائه الطلاق . فقال ان ذلك لايؤثر شيئا اذ انه رأى فيما رأى فى مستشفى المجاذيب بالعباسية أحد المرضى وكان قبل مرضه محاميا رآه يكتب مقالات ومذكرات قيمة فاذا فرغ من كتابتها اخذ يهذى ويهلوس الخ وما ذكره فى شهادته كما شهد ذووه والمتصلون به بانه أصيب بمرض الجنون من قبل الطلاق بعهد طويل اذ انه كان كثيرا مايتهيج ويضرب ويشتم ويخرج فى منتصف الليل جاريا على

غير هدى — ويتسلل الى الشوارع مهرولا بغير ملابس وكثيرا ما كان يرتدى ملابس النساء ولايعرف ما يأكله ولا ما يلبسه وكثيرا ما كان يعود من الخارج بلا ملابس عليه وكثيرا ما سئل أين انت ذاهب فيقول انه ذاهب الى جهات عليا لا اتصال له بها الخ ما ذكروه فى شهادتهم . وقد تأيدت شهادتهم بالمناقشة التى اجراها المجلس الحسبى مع هذا المريض فى يوم ٣٠ ر ٦ ر ١٩٣٤ الذى توقع الحجر عليه فيه من جراء ذلك كما تأيدت من قبل ذلك بالمناقشة التى اجراها معاون المجلس معه ايضا فى يوم ٢٣ ر ٦ ر١٩٣٤ المسطرة بمحضره الرسمى المودع بالملف ، صحيح ان الطلاق حصل فى يوم ٧ ر ٦ ر ١٩٣٤ المذكور . الا انه لا يعقل عرفا ان من تبين جنونه رسميا فى يوم ٢٣ر٦ ر ٣٤ يكون كامل الاهلية فى اليوم السابع من ذلك الشهر . فقد جرى عرف الناس على عدم المبادرة بذكر الاصابة بهذا المرض فى مرضاهم فى البيئات ذات الشأن . بل هم يعملون على مداراته واخفائه لما فيه من العار لهم ولايظهروا به بين الناس الا بعد اخفاق مسعاهم فى تطبيبه او لامر ذى شأن يضطرهم لذكره وان هذه الفترة القصيرة لا تتسع لمثل ذلك وأن المحكمة لتستنتج من شهادة الشهود ومن العرف المشار اليه انه لولا مفاجأة هذا الطلاق من هذا المريض لما علم أجنبى عن هذه الاسرة بمرض مريضهم هذا ابقاء على كرامته وبعدا به عن هذه الذكرى التى يعتبر بها أهله بين من يعرفهم ويؤيد ذلك ما ذكره أحد الشهود من الدكاترة انه كثيرا ما نصح أسرته بارساله الى مستشفى المجاذيب ولكنهم لم يفعلوا .

ومن هذا البيان يتبين لك ان هـذا المريض طلق المدعية وهو مصاب بمرض الجنون . ومن المنصوص عليه شرعا ان تصرفات المجنون باطلة ومنها الطلاق . واذن تجاب المدعية لما طلبت من ابطال هذا الاشهاد كما تجاب لما طلبته من اداء ما تجمد من نفقتها فى المدة المذكورة من تركته التى تحت يد ابنه المدعى عليه المذكور وقد حلفت المدعية يمين الاستظهار .

لذلك

حكمنا للمدعية على المدعى عليهم بابطال اشهاد الطلاق المشار اليه وجميع الآثار التى ترتبت عليه . وأمرناهم بعدم التعرض لها فى ذلك . كما أمرنا بان يؤدى اليها جنيها من نفقتها المستحقة لها فى المدة من ٧ يونيه سنة ١٩٣٤ الى تاريخ وفاة زوجها المذكور الحاصل فى ٨ ـ ١٠ سنة ١٩٣٤ وذلك من تركته التى هى تحت يد ابنه المذكور معتبرا حضوريا .

اصدر الحكم فضيلة الشيخ اسماعيل جاب الله القاضي وحضور مصطفى افندي سعيد حارس كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ١٧ كتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية لها اذا لزم الحال بقسم ثانى بالسويس بموقف السيارات سيباع بالمزاد العلنى سيارة فورد ركاب مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم المدنى ن ٦٠٢ سنة ٩٣٤ السويس ضد مالكها محمد ابراهيم الاسكندرانى بالسويس كطلب عبدالله افندى عبد الرحمن بدوى التاجر بالناحية وفاء لمبلغ ٥١٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وهذا النشر خلاف ما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٥ و ٦ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بلقاس سيباع علنا ٣ قطع قماش فراشة و١٢ كرسى خزران و ٥ دكك خشب موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الوهاب عبدالرحمن من الناحية وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ورسم هذا وما يستجد نفاذا للحكمين ن ٢١٧٩ سنة ٩٣٤ و٢٩٩٥ سنة ٩٣٤ مدنى شربين كطلب صالح الاتربى صاحب ادوات فراشة بشربين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢ اكتوبر سـنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية شمبارة المحمدية مركز ميت غمر دقهلية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ ط قطن مبينين بمحضر الحجز ملك اسماعيل على زامل من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد بعد من المصاريف بالحكم المدنى ن ١٠٧٢ سنة ٩٣٤ كطلب فاطمة بنت بدوى عبد النبى من الثلثين مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

نقل الطرود المستعجلة وعفش الركاب

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه علاوة على التخفيضات حديثة العهد فى أجور نقل البضائع والعفش بالمستعجل قد أدخلت مصلحة سكك حديد الحكومة نظام استلام وتسليم الطرود من الباب للباب بمدينتى القاهرة والاسكندرية

فاصبح من الجائز استلام العفش والبضائع وتوصيلها من والى محلات ومساكن الجمهور والتجار بمدينتى القاهرة والاسكندرية وكذلك عفش المسافرين الى الخارج أو القادمين منه من والى البواخر بالاسكندرية

وتحصل المصلحة نظير هاتين العمليتين مما أجرة اضافية بسيطة قدرها عشرون مليما فقط عن كل طرد يبلغ وزنه لغاية خمسين كيلو جراما اى بواقع عشرة مليمات عن كل عملية

مثال ذلك — طرد وزنه خمسين كيلو جراما يجوز قبول تصديره من محل او سكن المرسل منه بمدينة القاهرة وتسليمه الى محل او سكن المرسل اليه بمدينة الاسكندرية نظير تحصيل ٢١٠ مليم بيانها كالآتى :—

نولون سكة حديد	١٩٠	مليما
رسم الاستلام والتسليم	٢٠	«
اجمالى الاجرة	٢١٠	«

اما اذا بلغ وزن الطرد ازيد من ذلك فتحصل الأجرة الاضافية بهذه النسبة التى يمكن معرفتها بالاستفهام من مخزنجى سيارة النقل او من : —

امين مخازن عفش مصر تليفون رقم ٩٤٦٦٣

امين مخازن عفش الاسكندرية تليفون « ٩٤ فرع ١٠

مخزنجى مكتب مدينة مصر بشارع الازهر رقم ٦٨ تليفون « ٥٥٦٠٩

مخزنجى مكتب مدينة الاسكندرية بميدان محمد على رقم ١٢ تليفون « ٢١٠٢٢

ويجوز ايضا تصدير البضائع والطرود من مكتبى هاتين المدينتين لاية جهة كما والتخليص ايضا من احد هذين المكتبين باحدى المدينتين الى محل او سكن المرسل اليه بالمدينة الاخرى مقابل تحصيل الرسم المقرر وتقدر اجرة الطرود المقدمة لهذين المكتبين حسب الفيات الاعتيادية بدون تحصيل اجرة اضافية نظير التوصيل بالسيارة من كل من هذين المكتبين الى محطة مصر او الاسكندرية

تصرف تذاكر السفر من هذين المكتبين

تقدم طلبات استلام الطرود والعفش سواء بواسطة التليفون او كتابة (الى امين مخازن العفش بمصر او الاسكندرية)

استلام وتسليم الطرود او العفش من الباب الى الباب بمدينتى مصر والاسكندرية وضواحيهما بحسب هذا النظام قاصر فى الوقت الحاضر على اى عنوان بهما يقع فى دائرة نصف قطرها ٨ كيلو مترات مركزها محطة مصر او الاسكندرية ويجوز ايضا تصدير الطرود من اية محطة اخرى وتسليمها بعنوان المرسل اليه بمحل سكنه او عمله بمدينتى القاهرة والاسكندرية

من الوطن واليه

كل قرش تدفعه فى ثوب من صنع بلادك

شركة مصر للعزل والنسج

بالمحلة الكبرى

أنتجت لك احسن أنواع الاقمشة

من قطن وكتان مصرى

اطلب منتجاتها من مصانع الشركة بالمحلة الكبرى ومن مكتب البيع بشارع الازهر بمصر

ومن شركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها ومن جميع تجار المنيفاتوره

محكمة فوه الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ن ٩٣٤ سنة ٩٣٤

انه فى يوم السبت ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجلسة المزادات المزمع نعقادها بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه لعدم امكان قسمته بغير ضرر بين الخصوم ملك فاطمه فرج مطرود من ابيانه وام السعد عبد الواحد الهلى عن نفسها ووصيه على سعيد وحليمه فرج مطرود من مطوبس ومحمد حسن زغلول من ابيانه وعبد الكريم وسعاده وخضره وسناجق وام السعد ومريم حسين مطرود الرابع والخامسه والسادسه والثامنة والتاسعه من مطوبس والسابعة من ابيانه وحسن عرفه من مطوبس وام السعد عبد الواحد الوصيه على وسيله وعزيزه حسين مطرود من مطوبس وام الرزق احمد الحلو واخيه حسين مطرود والسيد حسين مطرود من مطوبس

وهذا البيع بناء على طلب محمد فرج مطرود من مطوبس

بيان العقار

منزل وحوش متلاصقين كائنين بزمام ناحية مطوبس مركز فوه مديرية الغربية محدودين معا بحدود اربع الحد الغربى والقبلى والشرقى شوارع والبحرى ملك احمد حراز واخيه

وسيكون افتتاح المزاد عليه مبلغ ٤٦ جنيه بخلاف المصاريف

واوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة

لمن يرغب الاطلاع

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ اكتوبر سنة ٩٤٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بناحية الزعة السنهورية تبع المسيد مركز قوص سيباع بالمزاد العلنى جاموسة سوده ملك خريشى محمود محمد من اهالى الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعيلية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٩٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ بما فيه رسم اعادة التنفيذ واجرة النشر بخلاف مايستجد وبخلاف رسم اعادة الاجراءات كطلب محمود حامد مصطفى عسكرى بوليس قسم الاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المنيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشره اولى فى القضية المدنية نمرة ٢٣١٩ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الخميس ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٥ بسراى المحكمة الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه بعد ملك حسن محمد معروف الجزار بالمنيا بشارع سيدى حبيب نمرة ٩٥ وهذا بيانه وهو كائن ببندر المنيا

٥٨ متر و ٧٠ س بشارع سيدى حبيب ن ٩٥/١٥٣/١٣ القدر بعينه عبارة عن منزل مبنى دورين بالطوب الاخضر الحد البحرى على انصارى وآخرين وطوله ١٦ متر و ٥٥ س منكسر والشرقى ام العلو محمد وطوله ٧ متر و ١٠ س منكسر والقبلى زليخه ابراهيم وطوله ٧ متر والغربى بعضه زليخه ابراهيم وبعضه حاره وفيها الباب وطوله ٨ متر و ٨٠ س

فقط ثمانية وخمسون مترو سبعين ديسمتر مربعا لا غير وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الاهلية فى ٨/٩ سنة ٩٣٥ تسجيلات وهذا البيع بناء على طلب وزارة الحقانية النائبة عن نيابة المنيا الكلية ومحلها المختار قسم القضايا الاهلية بمصر وبالمنيا قلم كتاب المحكمة الاهلية وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٥٠ جنيه وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٣٣٦ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف وكافة الاوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة الجزئية لمن يرغب الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة فى الزمان والمكان المبينين اعلاه للمشترى

كاتب البيوع

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشره ثانية فى القضية المدنية ن ٧٤٥ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد ١٣ اكتوبر سنة ٩٣٥ الموافق ٦ رجب سنة ٣٥٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عبد الملاك جرجس مخائيل الجمال من ناحية الجاولى مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٣٤ جنيه و ٩٤٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف والعوائد ٧ ٪ سنويا من اليوم ٢٣/١٠ سنة ١٩٣٤ وهو كائن بناحية الجاولى مركز منفلوط مديرية اسيوط وبيانه كالآتى

٤٠٠ ذراع عبارة عن منزل محدود البحرى عبد الملاك حنا بطول ٢٣ ذراع والقبلى جرجس عبد المسيح بطول ٢٣ ذراع والشرقى ورثة عبد المسيح عبد الملاك ١٧ ذراع و ٩ على ٢٤ والغربى شارع وفيه الباب يفتح بطول ١٧ ذراع و ٨ على ٢٤ ويقع بالقطعه ن ٥١ بحوض داير الناحية نمرة ٨

٢٠٠ ذراع عبارة عن منزل محدود البحرى شارع وفيه الباب يفتح بطول ١٦ ذراع ونصف والقبلى باقى الملك بطول ١٦ ذراع ونصف والشرقى فرج عبد المسيح بطول ١٢ ذراع وثمن والغربى عبد الملاك حنا بطول ١٢ ذراع وثمن وبه خمسة نخلات مثمره ويقطع بالقطعة ن ٥١ بحوض داير الناحية ن ٨

٥ نخلات المذكورة المثمرة المغروسة من المنزل الثانى وقدره المائتى ذراع المحدوده اعلاه

فقط ستمائة ذراعا عبارة عن منزلين وخمسة نخلات مثمره لا غير

وهذا البيع بناء على طلب امين حنا جرجس من ناحية الجاولى مركز منفلوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ مارس سنة ٩٣٥ المسجل قلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١٤/٢ سنة ٩٣٥ ن ٩٤٥ وسيكون البيع قسما واحدا ويفتتح مزاده على مبلغ ٤٠ جنيه للصفقة جميعها ثمنا اساسيا تبنى عليه المزايدة بخلاف المصاريف المبينة بالقائمة

وشروط البيع وجميع الاوراق مودع بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فمن له رغبة فى الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا الاعلان

كاتب البيوع

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

الالماس الكيماوى

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس الاصلى فى لمعانه وصلابته . وجلائه . ولشدة صلابته ان الضرب بالمطرقة لايؤثر فيه ولا يتلفه وقاطع للزجاج . يمكن استعماله لمدة سنين مع عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون أبيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى ملون (من ١٥ / ١ قيراط الى ١٥ قيراط.) قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة تشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ، وامريكا ، ولو قدم اضعاف القيمة (ملحوظة : اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا أرسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥ مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقاء

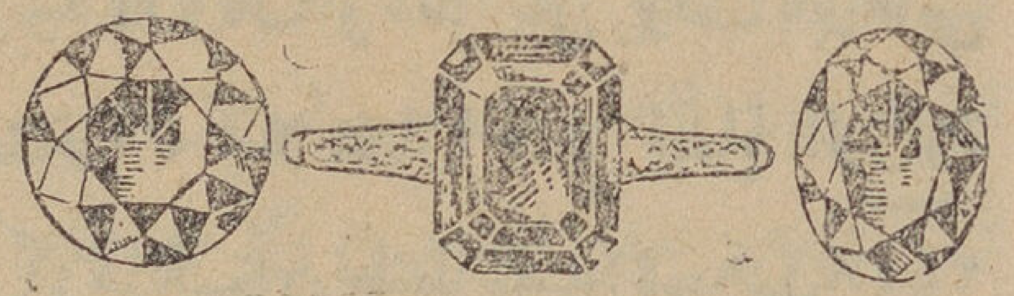

الزرقون الاصلى ـ اسطع من الالماس

الاستاذجى . اف . هربت سميث M,A.D,Sc مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع تحت رعاية Methuen & Co, Ltd. لندن) قال فى صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون الذى لا لون له يفاخر الالماس فى جماله ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلى يتحصل فى الوان مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون ازرق زرقون ذهبى وزرقون احمر ، ثمن القيراط ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قراطا مجانا (المجموع ٤ قراريط) . ترسل الاحجار بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠ مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد خالصه . نحن نستلم النوط المصرى . والصك الانكليزى المقطوع الموجود فى جميع دوائر البريد من ٢٠ / ١ جنيه الى جنيه واحد) .

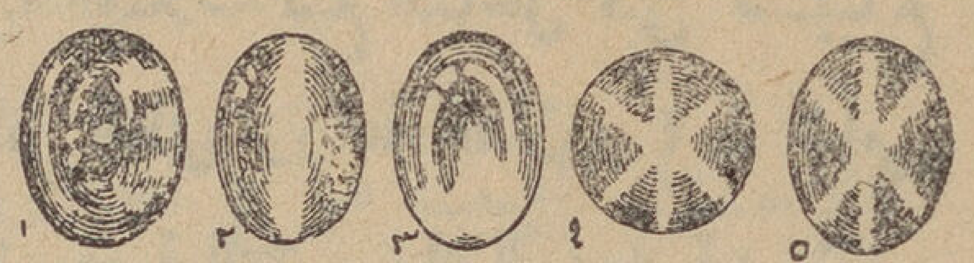

(١) زمرود سليشيا اصلى بثمن ٣٥٠ مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا . (٢) احجار عيون الهر (بيدورى) اصلى بثمن ٢ / ١ جنيه او ٤ / ٣ جنيه او جنيه واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار قرية اصلية من اجوذ الانواع بثمن ٥٠٠ مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمى احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط ياقوت نجمى ابيض اصلى ١٧٥ مليم القيراط حجر نيلم . نجمى اصلى بريالين او ٣ ريالات القيراط . (١) ياقوت احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقا .

انه فى يوم الاحد ٦ اكتوبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٦ صباحا بناحية بنى زايد بعزبة الكاشف مركز بنى سويف وفى يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بعزبة مؤمن كاشف تبع بنى زايد وبزمام بوش وسوقها سيباع بالمزاد العلنى منقولات وحاصلات بلح وقطن واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز فى القضية ن ٥٦٥٦ سنة ٩٣٤ ملك محمد افندى كامل امين كاشف وحسين افندى امين مؤمن كاشف من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٠ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف مايستجد وهذا البيع كطلب الست هانم كريمة امين افندى مؤمن كاشف من بوش مركز ابنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاثنين ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بحارة الوطن ن ٢ قسم المنشية سيصير الشروع فى مبيع دولاب جوزى خشب وخلافه مبينين بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٢٢٥٧ سنة ٩٣٥ منشية ملك هانم احمد السيسى وفهمى محمد عاشور المقيمين باسكندرية بشارع الوطن ن ٢ كطلب الخواجه سليم ملحم باسكندريه بمحل تجارته بشارع السكة الجديده تبع قسم الجمرك وفاء لمبلغ ٣٥٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد لغاية يوليو سنة ٩٣٤ بخلاف رسم النشر والتنفيذ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء اول اكتوبر سنة ٩٣٥ بناحية ام الزين مركز ميت غمر سيباع علنا جحشه وحماره وقصابية خشب جديدة ملك السيد السيد منصور ويوسف متولى من الناحية نفاذا للحكم ن ١٤٩٩ سنة ١٩٣٢ هيها الجزئية وفاء لمبلغ ٤٠٨ قرش صاغ وما يستجد من الفوائد والمصاريف واجرة النشر كطلب محمد محمد السعدنى من ميت ابو عريش مركز ايتاى فعلى راغب الشرا الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع عبد القادر وارضها او يوم الخميس ٣ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق بهجوره سيباع بالمزاد العلنى ثمر ٤ تقدر ماينتج منهم اردب ونصف بلح نفاذا للحكم ن ٦٤٢٠ سنة ٩٣٢ م نجع حمادى وفاء لمبلغ ٤٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وذلك ملك نبيهه حسن من نجع عبد القادر تبع اولاد نجم التمه وهذا البيع بناء على طلب ورده حسانين من نجع عبد القادر تبع اولاد نجم التمه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٨ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية بنى مميع سيباع علنا ٤ حمول تبن وطشت وحله نحاس وسرير حديد ودولاب خشب ومرتبه وعنزة وأخرى حوه و ٤ اراداب قمح وكذا محصول فدانين قطن وفدان اذره صبفى ملك محمد مهران عبد الرحمن من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٧٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٥٩ قرش بخلاف رسم هذا واجرة النشر بعد خصم المسدد كطلب السيد عبد الخالق محمود على عمرو بصفته الشخصية وعن نفسه ووصيا مختارا على اخيه سعد ومحاسن ووكيلا عن الست زوجة المرحوم والده الست عبه بنت المرحوم محمد بك عثمان الهلالى ثم الستات زهيرة زوجة السيد احمد محمد عمرو والست جليلة زوجة السيد على محمد عمرو المقيمين بمصر ومحلهم المختار بابو تيج مكتب حضرة الاستاذ حنين افندى الجندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالبين

انه فى يوم السبت ٥ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العبلات تبع الساحل قبلى سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان و ٤ ط شامى بحوض عزبة الدق برمام الساحل قبلى تقدر للفدان خمسة اراداب حب ومثلها حمول بوص ملك السيد حداد رضوان سماحه من العبلات نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٩٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ جنيه و ٢٦١ مليم وهذا البيع كطلب احمد افندى خلف بالبلينا مكتب عزيز حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بعزبة القش مركز فارسكور وفى يوم الاحد ٢٠ منه لما بعدها بسوق فارسكور سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس خضره وعجلة جاموس شملة ملك السيد احمد الدبوس من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة فارسكور الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٨٨ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر ورسم التجديد كطلب محمد على موسى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم السبت ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اتريس مركز امبابه او فى اليوم التالى بسوق وردان سيباع علنا حماره ملك عبد الحميد محمد محمد ناصف من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٥٧١ سنة ١٩٣٥ اشمون وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بجهة بندر دسوق سيباع بالمزاد العلنى جاود مبينة بمحضر الحجز ملك محفوظ محمد الاصفر والشيخ بكرى الشاذلى من دسوق وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف البرهامى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٢٤٤٨ سنة ٩٣٥ الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٣٨ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٤٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,

Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ – ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المقالات

الوصى – وتصرفاته فى أموال الصغير

للأستاذ نجيب فرج المحامى

المعنى اللغوى : يقال أوصى الى فلان أى جعله وصياً والاسم منه الوصاية ويقال أيضا أوصى لفلان أى ملكه بطريق الوصية وقيل الايصاء طلب الشىء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته وفى حديث الظهار استوصى بابن عمك خيراً أى اقبلى وصيتى فيه وفى المصباح المنير وصيت الى فلان توصية وأوصيت اليه ايصاء والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة وفى القاموس أوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاية والوصية وعن الامام النووى (١) عن أهل اللغة انه يقال اوصيته ووصيته بكذا ووصيت له واوصيت اليه جعلته وصيا ومما يفهم من كتاب الدرر وبه صرح الطورى عن بعض المتأخرين وكأنهم نظروا فى ذلك الى أصل المعنى فان معنى أوصيت اليه عهدت اليه بأمر أولادى ومعنى أوصيت له ملكت له كذا وعليه فيكون الوصى لغة هو من عهد (٢) اليه الشخص عمله ليعمله حيال غيبة صاحبه وشرعا هو الشخص الذى أقامه آخر مقامه ليتصرف فى تركته بعد وفاته أو أقامه القاضى

ولقد عرفه الشيخ احمد ابراهيم بانه هو الذى يقام مقام غيره بعد موته لينظر فى شئون تركته وما يتعلق بها من ديون ووصايا وفى شئون أولاده

واذا كان الذى عينه واختاره (١) واقامه للوصاية هو المتوفى حال حياته سمى وصياً مختارا وان كان الذى أقامه وصيا هو القاضى سمى وصى القاضى ولكن المادة ٣ من قانون المجلس الحسبى الصادر فى سنة ١٩٢٥ تعطى لهذا المجلس الحق فى اقامة الاوصياء وعزلهم الخ ونصها :

(تنظر المجالس الحسبية دون غيرها فى كل المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواد الآتية الخاصة بالمصريين وغيرهم (٢) من المتوطنين

(١) حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٦٣٥ . (٢) براجع خلاصة الأحوال الشخصية للشيخ محمد سلامه ص ١٧٣ .

(١) تراجع الشيخ احمد ابراهيم ص ١١٢

(٢) قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١ كتوبر سنة ١٩٢٥

بالقطر المصرى مسلمين كانوا أو غير مسلمين الا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك

(١) تعيين الاوصياء للقصر والحمل المستكن والقامة للمحجور عليهم والوكلاء للغائبين وتثبيت الاوصياء المختارين اللائقين للوصاية وتعيين المشرفين وعزل جميع المتولين المذكورين واستبدالهم بغيرهم او قبول استقالتهم

(٢) ومراقبة اعمال الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والنظر فى حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر او عديمى الأهلية)

وعلى الوصى واجبات منها مايكون قبل تسلم اعيان التركة ومنها مايكون فى اثناء قيامه بالوصاية فالواجب الذى على الوصى قبل تسلم اعيان التركة هو كما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ (يجب على الاوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة ايام من تعيينهم ان يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار واوراق بحضور مندوب من جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقع عليها جميع الحاضرين ولهذه العملية فائدتان (١)

(١) تسمح بمعرفة ثروة الصغير بالضبط وبهذا يمكن تعيين المبلغ الذى ينفق على الصغير فى تربيته ونفقته وتعليمه ويختلف هذا المبلغ على حسب ما يملكه الصغير وتنص المادة ٣ من قانون المجالس الحسبية على انه (مع ما للمجالس الحسبية فى اثناء مراقبتها لادارة الاوصياء او القامة او الوكلاء من الحق فى التأكد ما اذا كانت المصاريف المخصصة لنفقة القاصر وتربيته او لنفقة المحجور عليه قد استعملت مثلا لهذا الغرض)

(٢) والفائدة الثانية التى تترتب (١) على جرد اعيان التركة هو انها تمنع من سلب شىء من ثروة الصغير لانها تعين مقدار ما يجب على الوصى ان يعيده عند انتهاء الوصاية

اما الواجب الثانى الذى يقوم به الوصى اثناء قيامه بالوصاية هو كما نص عليه فى المادة ٢٤ من قانون المجالس الحسبية لسنة ١٩٢٥ من انه (يجب على الاوصياء والقامة والوكلاء ان يقدموا حسابهم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجالس الحسبية التابعين لها وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لها وعليهم تقديم الحسابات النهائية الى المستحقين او الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم ويكون ذلك امام المجالس الحسبية)

فلنفرض مثلا انه اثناء الوصاية (٢) قرر المجلس عزل الوصى وعين بدله وصيا آخر فيجب على الوصى الاول ان يقدم الحسابات النهائية الى هذا الوصى الثانى المعين بدله ويكون هذا أمام المجلس الحسبى التابع له هذا الشخص لا بوجودهم منعزلين مما

كذلك لنفرض ان الصغير بلغ سن الرشد فيجب على الوصى فى هذه الحالة ان يقدم له الحسابات النهائية ويكون ذلك أمام المجلس الحسبى ايضا

والوصى سواء كان وصيا مختارا او وصى القاضى تجب عليه المحافظة على اموال الصغير واستثمارها (١) وعدم الطمع فيها متذكرا قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) وقوله سبحانه وتعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)

فالتصرفات اذن التى يباشرها الوصى يجب ان تكون فى مصلحة الايتام والصغار موافقة لما جاء به الشرع الشريف

فهناك تصرفات لا يجوز للوصى ان يقوم بها مطلقا وهناك تصرفات يجب عليه ان يحصل على اذن من المجلس الحسبى لمباشرة احداها كما ان هناك من التصرفات ما يستطيع الوصى ان يباشره دون اذن من المجلس الحسبى

اما التصرفات التى لا يستطيع الوصى ان يقوم بها مطلقا فهى التصرفات الضارة ضررا محضا كالهبة والقرض والاعارة أو كما

---

(١) مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الوصى

(١) تراجع مذكرات الدكتور الغمراوى : فى الكلام على واجبات الوصى

(٢) تراجع مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على عزل الوصى

(١) الشيخ محمد سلامه فى كتابه خلاصة الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية ص ١٨١

ذكرت المادة ٢٢ من قانون المجلس الحسبى بانه (لا يجوز للوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب ان يهب أو يقرض أو يعير شيئا من مال الصغير أو الغائب أو المحجور عليه)

واما النوع الثانى من التصرفات وهى التى يجب على الوصى ان يقوم بها بعد اذن خاص من المجلس الحسبى (١) فهى محصورة فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية مع ملاحظة انه بالنسبة الى هذه التصرفات لا يجوز للمجلس ان يعطى اذنا عاما بها كلها أو بعضها بل يجب الحصول على اذن خاص من المجلس لاجراء كل تصرف من هذه التصرفات وهى كما ذكرت المادة ٢١ (يجب على الاوصياء والقامة ووكلاء الغائبين ان يحصلوا على اذن من المجلس الحسبى لمباشرة أحد التصرفات الآتية : —

١ — شراء العقارات أو بيعها أو ترتيب (٢) حقوق عينية عليها أو استبدالها

٢ — التصرف بالبيع او الرهن فى الاوراق المالية

٣ — تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر او المحجور عليه او الغائب

٤ — الاعتراف بدين سابق على الوفاة و الحجر او الغيبة

٥ — الصلح او التحكيم

٦ — اجراء القسمة بالتراضى وفى هذه الحالة يقوم تصديق المجلس عليها مقام التصديق المنصوص عليه فى المادة (٤٥٦) من القانون المدنى ونصها (اذا كان احد الشركاء قاصرا (١) او غير اهل للتصرف او غائبا وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الاموال الى حصص (٥٥٢ مدنى مختلط م ٨٣٨ مدنى فرنسى)

٧ — طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق

٨ — قبول الهبة اذا كانت مقترنة بشرط

٩ — الايجار لمدة اكثر من ثلاث سنوات

١٠ — الاقتراض

١١ — تشغيل رؤوس الاموال

١٢ — شراء شىء لانفسهم من ملك القاصر او المحجور عليه او الغائب او بيع شىء من ملكهم للقاصر او المحجور عليه او الغائب

١٣ — استئجار ملك القاصر او المحجور عليه او الغائب

١٤ — قبول التنازل لهم عن حق او عن دين على القاصر او المحجور عليه أو الغائب

ولاهمية التصرف الاول بالذات أردنا ان نأتى على شىء من البيان

فبيع عقار القاصر يجب ان يكون هناك مسوغ (٢) من المسوغات الآتية :—

والمسوغات الشرعية لبيع العقار كما يقول الشيخ احمد ابراهيم تنقسم الى قسمين :

الاول — ان تتعلق بالتركة حقوق لا يمكن استيفاؤها الا ببيع العقار كأن يكون على المتوفى دين فى التركة أو وصية مطلقة (وهى الغير مقيدة بنسبة معينة كأن اقول اوصيت لفلان بمبلغ ١٠٠٠ جنيه) فيدعو الامر الى بيع العقار لقضاء ذلك اما اذا كان فى التركة منقول يمكن اداء الدين او تنفيذ الوصية منه فلا يباع شىء من العقار لانه أبقى من المنقول

الثانى — ان يكون بيع العقار خيرا لليتيم من بقائه او تقتضيه حاجته وذلك بان يكون فيه منفعة ظاهرة لليتيم كأن يباع بضعف قيمته او اكثر او تكون مصاريف العقار تزيد (١) على غلاته او يكون بناؤه آيلا الى الخراب ولم يمكن ترميمه او يخاف عليه من متسلط جائر او يكون اليتيم محتاجا الى النفقة وليس فى التركة نقود او عروض ولا يشترط ان يكون الثمن ازيد من القيمة فى هذه المسوغات كلها الا فى المسوغ الاول من القسم الثانى فقط

عن المسوغ الاول جاء فى أدب الاوصياء عن الجواهر باع الوصى ضيعة لدين على المتوفى فتبين ان قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانية بمثل المثل صح البيع الثانى واذا باع بغبن فاحش كان البيع فاسدا ولكن لنفرض ان الوصى باع ضيعة ثم بعد البيع زاد أحد عليها فان

---

(١) مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام عن تصرفات الوصى

(٢) قانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥

(١) القانون المدنى الاصلى م ٤٥٦ مختلط م ٥٥٢ فرنسى م ٨٣٨

(٢) كتاب الشيخ احمد ابراهيم ص ١٧١

(١) كتاب الشيخ احمد ابراهيم ص ١٧١

هذه الزيادة (١) لا يقيد بها لانها قد تكون للحاجة لا لان القيمة ازيد مما باع به الوصى وعليه لا يحكم القاضى بانتقاضه بمجرد تلك الزيادة لاحتمال ان ما باعه به هو قيمته

قال فى القنية لا يملك الوصى بيع جزء شائع من دار اليتيم للنفقة اذا وجد من يشترى جزءا معينا منها لانها تعيب البناء وقال ابن الكمال ان بيع الوصى فى العقار من نفسه لايجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة وفيه انه اذا كان البيع بضعف القيمة لاتتأتى معه التهمة فاذن القيد اتفاقى بزيده ماجاء فى الهندية من انه لو اشترى الوصى عقار اليتيم لنفسه جاز لو خيرا بان يأخذه بضعف القيمة عند البعض وقيل انه اذا كان العقار فى يد متغلب له جاز للوصى اذا استرده منه ولا بينه له وخاف ان ياخذه المتغلب منه بعد ذلك تمسكا بما كان له من اليد فللوصى ان يبيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه كما فى بيوع الخانية

واذا باع الوصى شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاصل فاحشا (٢) لايجوز كذلك اذا باع من نفسه او باع ممن لاتقبل شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز البيع أما الوصى لو باع من هؤلاء بمثل القيمة جاز

(١) حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٧٠٤

(٢) حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٦٩٤

وفيل فى الخانية يتيمان لكل منهما وصى لم يجز لاحد الوصيين الشراء ليتيمه من الوصى الآخر لان تصرفات الاوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت الخيرية هنا من احدهما لم توجد من الآخر فلايجوز تصرفه ومعنى الخيرية بحسب الشريعة الاسلامية وكما قال الزيلعى ان يبيع مايساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشترى مايساوى عشرة بخمسة عشرة لنفسه من مال الصغير وبهذا فسر الامام السرخسى ايضا الخيرية فى غير العقار اما فى العقار فعند البعض ان يشترى بضعف القيمة « ١ » ويبيع بنصفها وجاء فى الحافظية يجوز للوصى ان يبيع من نفسه او يشترى ان كان فيهما نفع ظاهر كالبيع بما يساوى تسعة بعشرة وشراء عشرة بتسعة اما فى العقار كما يقول ابن عابدين فلا شك ان الخيرية فى الشراء التضعيف وفى البيع التنصيف

وجاء فى جامع الفضولين انه اذا قضى الميت دينا بغير اذن القاضى فلما كبر اليتيم انكره ضمن وصيه مادفعه لو لم يجد بينة واذا قال الوصى للصغير كما جاء فى الاشباه انك استهلكت مالا لفلان فى صغرك فاديته من مالك فكذبه وقال لم استهلك شيئا فالقول لليتيم والوصى ضامن الا ان يبرهن كما فى « ٢ » ادب الاوصياء كذلك لو ادعى الوصى

« ١ » حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٦٩٤

« ٢ » حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٧١٠

ان ابا اليتيم مات منذ عشر سنين وانه دفع خراج ارضه تلك المدة وقال اليتيم لم يمت ابى الا منذ سنتين واجمعوا على ان الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة يكون القول للوصى مع يمينه يغنى اذا اتفقا على الوقت الذى مات فيه ابو اليتيم اما اذا كانت الارض غير صالحة للزراعة يوم الخصومة فلا بد من البينة

قلنا فى التصرفات الرابعة عشرة المذكورة فى المادة ٢١ من قانون انه يجب استئذان المجلس الحسبى فى كل تصرف من هذه التصرفات ولكن هناك حالة واحدة وهى حالة ما اذا كانت اموال الصغير داخلة فى اعمال تجارية او صناعية فاذا كانت اموال الصغير داخلة فى اعمال تجارية او صناعية فهنا تنص المادة ٢٣ من قانون المجالس الحسبية على انه « اذا كان للقاصر او المحجور عليه او الغائب مال فى عمل تجارى اوصناعى فللمجلس الحسبى ان يأمر بتصفية ماله وسحبه من هذا العمل او باستمرار وجوده وذلك بحسب ما يراه من المصلحة فان امر باستمراره فله ان يأذن اذنا عاما باجراء التصرفات المبينة فى المادة ٢١ كلها او بعضها بدون توقف على اذن خاص لكل منها »

وقد رؤى اباحة ذلك (١) تسهيلا لادارة بعض أنواع الاموال والعلة فى ذلك ان هذه الاحوال فى كثير من الاحيان تستدعى يوميا اجراء بعض التصرفات المشار

١ — تراجع مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الاوصياء

اليها فاذا التجأ الاوصياء فى كل تصرف من تلك التصرفات الى المجالس الحسبية لاستصدار اذن خاص بمباشرة احداها لتعطلت حركة العمل ولحق الضرر بالمحجور عليهم)

يلاحظ انه لايجبر الوصى على التجارة والتصرف بمال اليتيم وبه صرح فى نور العين عن مجمع (١) الفتاوى وقال البيدى من ان الوصى اذا امتنع من التصرف والتجارة بأموال الصغير فلا يجبر وقال فى الحاوى الخضيرى قال محمد بن مقاتل لوكان للميت على الناس ديون فليس للورثة ان يأخذوا الوصى باستخراج ذلك وصيانته يصح للوصى ان يزجر الصغير اذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياضة فالتعويض أولى والوصى لو استأجره لنفسه صح بعكس ما اذا أجر نفسه للصغير وليس للوصى أخذ مال اليتيم مضاربة كما جاء فى شرح الطحاوى انه (٢) اذا تصرف الوصى فى مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لايكون له من الربح شىء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا فى القضاء اما فى الديانة يحل له اخذ ماشرط من الربح وان لم يشهد عليه كما جاء فى ادب الاوصياء ولكن الآن لايصح للوصى اخذ مال اليتيم مضاربة

اما النوع الثالث من التصرفات وهى التى يجوز للوصى القيام بها دون اذن

١ — حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص٦٩٧

٢ — حاشية ابن عابدين الجزء الخامس ص ٦٩٧

المجلس الحسبى فهو جميع التصرفات التى تقتضيها ادارة الاعمال ومنها التصرفات التى من شأنها المحافظة على اموال الصغير كتسجيل العقود وقطع سريان المدة وتسجيل الرهون والتأمين ضد الحريق اذا كان للصغير مبان فيها مصالحه ومخازنه وله ان يقبض ويحصل ايراد الاموال وله تسديد الديون ودفعها وعليه ان يحافظ على العقارات ويقوم بالاصلاحات اللازمة لها وله ان يبيع المنقول من اموال الصغير لان المنقول معرض للتلف ويحفظ ثمنه سواء كانت هناك حاجة لبيعه ام لم تكن ولكن بشرط الا يكون هناك غبن فاحش قال تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن » كذلك يجوز له ان يأخذ رهنا او كفيلا للدين المطلوب للميت أو للقاصر ولكن لايجوز له الرهن والارتهان بينه وبين الصغير جريا وراء القاعدة العامة وهى « ان الشخص لايتولى طرفى العقد » اما كون ان للوصى ان يرهن شيئا من مال القاصر فى دين عليه هو ؟ فهناك خلاف فى صحة هذا الرهن الطرفان يقولان بصحته لانه يملك ايداع هذا المال فيملك رهنه لان فى الرهن على كل حال «١» ضمان عن حالة الوديعة فهو ابلغ فى الحفظ من الوداعة ولكن ابو يوسف يقول بعدم صحة مثل هذا الرهن لانه لما لم يجز للوصى ان يقضى دينا على نفسه بشىء من اموال الصغير لم يجز له ان يرهنه لان الرهن نوع من الايفاء والفتوى

١ — مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الوصاية

على رأى الطرفين وان كان الاقوى رأى ابى يوسف وينبغى على الوصى الانفاق على القاصر ومن فى حكمه مع مراعاة مقدرته المالية وحالته الاجتماعية بلا تقتير ولا اسراف والمجلس الحسبى يقدر عادة تلك النفقة وفى شرح الاصل لشيخ الاسلام كبر الصغار واتهموا الوصى وقالوا انك انفقت علينا من الربح او تبرع بها فلان فيجب على الوصى اليمين على دعواه الا اذا ادعوا مايكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا ما لايكفى لمثلهم فى مثل هذه المدة فى الغالب هذا اذا ادعى الوصى نفقة المثل او ازيد بيسير والا فلا يصدق ويضمن مالم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت ثانية وثالثة فهلك فيصدق بيمينه لانه امين

وقال فى الاشباه يقبل قول « ٢ » الوصى فيما يدعى من الانفاق بلا بينة الا فى ثلاث حالات الانفاق على رحمه وخراج ارضه وجعل عبده الآبق فاذا ادعى كما جاء فى الخانية أن القاضى فرض لاخيك الاعمى هذا النفقة من مالك كل شهر كذا درهما فاديت اليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن لايقبل قول الوصى اجماعا ويكون ضامنا للمال مالم يكن فى وسعه ان يقيم البينة على فرض القاضى واعطاء المفروض

« ١ » مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الوصى

« ٢ » حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٧٠٥

للاخ وعلاه في شرح الجمع بانه ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قول الوصي فيما كان من حوائج الصغير فينبغي الا يكون الحكم كذلك في النفقة على زوجته لانها من حوائجه

اما اذا ادعى الوصي انه انفق على رقيقه الذين ماتوا «١» فيصدق قوله بيمنه هذا هو قول محمد لانها من حوائجه ايضا اما ابو يوسف فيرى وجوب البينة ولقد اجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء فالقول للوصي ولكن هل يحلف ؟ خلاف فهم من قال لا يحلف اذا لم تظهر منه الخيانة ونقل البرىء تفصيلا عن البزازية فقال ان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هـذا الرقيق فالقول للوصي والا فلا

وجاء في ادب الاوصياء ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى امواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المدة لانه قائم مقام الوصي

كذلك لو ادعى الوصي انه ادعى ضمان عبد الصغير او جناية عبده فلا يصدق بلا بينة .

هذا اذا كان للقاصر اموال موجودة حاضرة ولكن اذا كان للقاصر اموال غائبة ليست في متناول الوصي مثلا كانت في بلدة اخرى بعيدة عن مركز الوصي او مستولى عليها شخص آخر وانفق الوصي على مال الصغير

«١» حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٧٠٦

ففي هذه الحالة هل يرجع على الصغير ام لا؟ الاشياء التي يشتريها الوصي «١» للصغير وليست من حاجات الصغير ولا ضرورياته فيرجع بها على الصغير اذا ظهرت امواله سواء اشهد عند الشراء انه انفقها ليرجع على الصغير ام لم يشهد اما اذا اشترى له ما يلزمه من الضروريات فلا يرجع عليه اذا ظهر المال الا اذا اشهد عند الشراء انه انفق ليرجع .

ولقد جاء في حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٧٠٢ انه اذا انفق الوصي من ماله على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الانفاق استحسانا الا ان يشهد انه «٢» سيرجع عليه لان قول الوصي لا يقبل في الرجوع الا اذا اشهد وفي العتابية ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد وعن ابى حنيفة يرجع ان اشهد والا فلا يرجع

ويفسر ذلك بانه عند شراء الضروريات «٣» يكون هناك احتمال التبرع من جانب الوصي مدفوعا عليه بالشفقة انما في حالة ما اذا اشترى له شيئا غير ضروري فلا يوجد احتمال التبرع هذا اذا كان للصغير مال سواء كان موجودا او غائبا

اما اذا كان القاصر فقيرا لا مال له وجبت النفقة على قريبه حسب ترتيب

«١» مذكرات الدكتور الغمراوي في الكلام على الانفاق على الصغير

«٢» حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٧٠٢

النفقات فان كانت النفقة «١» واجبة على الوصي كأن كان قريبا فانفق عليه فيما يلزمه من ماله فلا يرجع عليه الا اذا اشهد وبعضهم يقول بالرجوع اشهد او لم يشهد فاذا اشترى ما ليس من ضروريات القاصر رجع عليه سواء كانت النفقة واجبة او لم تكن واجبة .

يتبع

«١» مذكرات الدكتور الغمراوي في الكلام على النفقة على الصغير

انه في يوم الثلاثاء ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بناحية منية طوخ دلكة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني زراعة فدانين قطن زاجوراه ينتج منهما ٤ قناطير تقريبا مبينين بمحضر الحجز ملك جورجي افندي جرجس من الجهة المذكورة تنفيذا لقائمة الرسوم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية في الاستئناف رقم ٤٧٣ سنة ٥٠ قضائية وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ١٦٠ مليم غير اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مدير لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلي رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرين

رقم تليفون ٥٩٦١٧

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ركن النصب

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

القرار المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ قرر ان ماصدر عن المتهم الاول لايعدو مجرد الاكاذيب التى لاتبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية فى حين أن هذا الركن متوافر ويتعين لذلك نقضه واعادة القضية الى قاضى الاحالة للتصرف فيها على اساس ان ركن الطرق الاحتيالية متوفر فى جريمة النصب

«*»

الطعن المقدم من النيابة العامة فى قضيتها رقم ٩٤٦ سنة ٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٨٨ سنة ٥ القضائية فى قرار حضرة قاضى الاحالة ضد احمد المنجى المنجى وآخرين

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الافعال والوقائع التى نسبتها النيابة للمتهم الاول والمبينة فى وصف التهمة الموجهة اليه والى زميليه ليست مقصورة على انه اوهم المجنى عليه كذبا بقدرته على ارجاع المسروقات بل انه اكد صدق دعواه بالاستعانة بالمتهم الثانى الذى تدخل بسعيه وتدبيره وزكى دعواه . ولاشك ان اكاذيب المتهم الاول قد رقت بتدخل المتهم الثانى الى مرتبة الطرق الاحتيالية . واذن فتهمة النصب المنسوبة الى المتهمين الثلاثة الاول متوافرة الاركان والارتباط بينها وبين ما نسب الى باقى المتهمين قائم يستدعى نظر وقائع الدعوى كلها معا بالنسبة لجميع المتهمين .

ومن حيث انه بالاطلاع على قرار الاحالة المطعون فيه يرى انه اخذ بالوقائع التى تضمنها وصف التهمة المقدم من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ومن هذه الوقائع «ان المتهم الثانى ايد المتهم الاول فيما اوهم به المجنى عليه من انه قادر على استرداد مواشيه المسروقة» فما كان يصح بعد هذا ان يصور القرار الواقعة على انها مجرد وعد كاذب من المتهم الاول باستحضار المواشى بقوله ان هذا الوعد لايكفى لتكوين جريمة النصب مادام لم يصطحب باى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق هذا الادعاء — ذلك بان هذا الوعد الصادر من المتهم الاول قد صحبه — على ما اثبته القرار المطعون فيه نفسه — توكيد من المتهم الثانى بصحة نزاع المتهم الاول وتأييد لما ادعاه من المقدرة على رد المواشى المسروقة ومثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى كذب المتهم الى مرتبة الطرق الاحتيالية التى عليها تقوم جريمة النصب .

ومن حيث انه لذلك يكون القرار المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ قرر ان ماصدر عن المتهم الاول لايعدو مجرد الاكاذيب التى لاتبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية ويتعين لذلك نقضه واعادة القضية الى قاضى الاحالة للتصرف فيها على اساس ان ركن الطرق الاحتيالية متوفر فى جريمة النصب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى قاضى الاحالة للتصرف فيها على اساس ان ركن الطرق الاحتيالية متوفر فى جريمة النصب المسندة الى الثلاثة الاول من المتهمين .

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبدالفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد علي بمصر

قبول الطعن

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — بالرجوع الى محضر جلسة المحكمة الاستئنافية يبين ان الطاعن تمسك فعلا بغرق المحصول المحجوز وطلب سماع شهود لتأييد هذا الدفاع الا ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يعرض للدفاع المذكور بكلمة واحدة .

٢ — لا شك فى ان ما دفع به الطاعن لدى المحكمة الاستئنافية — وان كان دفاعا موضوعيا الا انه دفاع جوهرى قد كان ينبنى عليه لو صح هدم التهمة المسندة اليه وكان اذن من واجب المحكمة ان تعرض لبحثه وان ترد عليه اثباتا او نفيا وما دام الحكم المطعون فيه لم يرد به ما يفيد لا صراحة ولا تلميحا ان المحكمة عرضت فعلا لهذا البحث فلا نزاع فى ان اغفالها هذا موجب لبطلان ذلك الحكم ونقضه

***

الطعن المقدم من محمد ابراهيم القاضى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٩٤ سنة ٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٩٢٥ سنة ٥ قضائية

المحكمة

حيث ان وجهى الطعن مبنيان على ان الطاعن دفع لدى المحكمة الاستئنافية بان المحصولات المحجوز عليها اغرقتها مياه الفيضان وطلب ضم اوراق التحقيق الادارى الخاص بهذه المادة كما وانه التمس سماع من يعلمون بهذه الواقعة من الشهود ويقول الطاعن انه رغما من ضم الاوراق المذكورة الى الدعوى لم تعرض المحكمة فى حكمها بكلمة واحدة لهذا الدفع .

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة المحكمة الاستئنافية يبين ان الطاعن تمسك فعلا بغرق المحصول المحجوز وطلب سماع شهود لتأييد هذا الدفاع الا ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يعرض للدفاع المذكور بكلمة واحدة .

وحيث انه لا شك فى ان ما دفع به الطاعن لدى المحكمة الاستئنافية وان كان دفاعا موضوعيا — الا انه دفاع جوهرى قد كان ينبنى عليه لو صح هدم التهمة المسندة اليه وكان اذن من واجب المحكمة ان تعرض لبحثه وان ترد عليه اثباتا او نفيا . وما دام الحكم المطعون فيه لم يرد به ما يفيد لا صراحة ولا تلميحا ان المحكمة عرضت فعلا لهذا البحث فلا نزاع فى ان اغفالها هذا موجب لبطلان ذلك الحكم ونقضه

وحيث انه لذلك يكون الطعن الحالى على اساس ويتعين قبوله موضوعا ونقض الحكم واحالة الدعوى الى محكمة قنا الاهلية لتحكم فيها دائرة استئنافية اخرى بلا حاجة الى بحث الوجه الآخر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة قنا الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية اخرى

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بقلوصنا مركز سمالوط وان لم يتم فيكون فى يوم الاربعاء ٢٣ منه وما بعدها بسوق قلوصنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى جديين وحمار و ٦ كيلات اردب شامى ملك احمد عبد العليم ورئيسة بنت محمد اسماعيل من قلوصنا وفاء لمبلغ ٢ ج و ٢٠٠ م قيمة المحكوم به عدا ما فيه المصاريف ورسم التنفيذ وذلك بخلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ٨٤٧ سنة ١٩٣٢ مدنى سمالوط كطلب قلم كتاب محكمة سمالوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بكوم امبو قبلى او يوم الخميس ١٠ منه بسوق كوم امبو اذا لزم الحال سيباع علنا منقولات منزلية واغنام وطيور مبينين بمحضر الحجز ملك عبد الجليل كريم بكوم امبو قبلى تنفيذا لحكم محكمة كوم امبو القضائية ن ٤٥٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٢ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة هذا النشر كطلب عبدالله حامد الفارسى التاجر بكوم امبو فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

***

المحاكم الابتدائية

اشكالات التنفيذ

ومدى اختصاص القضاء المستعجل فيها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — من المقرر انه يجوز لطالب التنفيذ ان يستشكل لدى المحضر وقت حصول التنفيذ عند وجود صعوبة قانونية لطلب الاستمرار فيه

٢ — ليس لقاضى الامور المستعجلة عند النظر فى اشكالات التنفيذ ان يفسر الاحكام المطلوب تنفيذها على غير ما قضت به ظاهرا جليا من عباراتها او يعدل فيها او يضيف الى منطوقها اشياء او عبارات لم ترد فيها لمساس كل ذلك بالموضوع او اصل الحق بل لاعتباره فصلا فى الموضوع — الامر الممنوع عن النظر فيه كلية

٣ — كون الحكم الموضوعى قضى بازالة حاجز معين بحدود معينة لايمكن تنفيذه على الحاجز المذكور فاذا اجرى المستشكل ضده حاجزا آخر فى جهة اخرى داخل حدود ملكه لايشمله الحكم المنفذ فلا يمكن ان يتعدى اليه الحكم وليس فى سلطة قاضى الامور المستعجلة ان يأمر بذلك لمساسه بالموضوع ولكونه يتعلق بطلبات لم يشملها حكم الموضوع

«*»

فى القضية المرفوعة من لبيب افندى منصور ضد فرنسيس افندى فهمى الواردة الجدول المستعجل نمرة ٥١٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ولو ان الاشكال تقدم من طالب التنفيذ الا انه من المبادىء المقررة علما وقضاء انه يجوز لطالب التنفيذ ان يستشكل لدى المحضر وقت حصول التنفيذ عند وجود صعوبة قانونية لطلب الاستمرار فيه ومن ثم فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المستشكل يملك منزلا مجاورا المنزل المستشكل ضده يفصلهما حائط فى ملك الطرفين اتفق بين مورث المستشكل والبائع للمستشكل ضده على بنائها بارتفاع معين فى جهة مخصوصة بموجب ورقة رقيمة اكتوبر سنة ١٨٨٤ — بعد ذلك أخل المستشكل ضده بهذا الاتفاق وزاد فى ارتفاعها فرفع عليه المستشكل والست غزاله ميخائيل الوارثة الاخرى أولا دعوى اثبات حالة لبيان المخالفة المذكورة ثم اعقبها بدعوى ازالة امام محكمة الازبكية الجزئية تقيدت نمرة ١٨١ سنة ١٩٢٠ قضت لهما فيها المحكمة بطلباتهما فى ١١ مايو سنة ٩٢٠ وتأكد هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية فى ١٢ يناير سنة ١٩٣١ وتقدم المستشكل لوفاة الوارثة الاخرى وانحصار ارثها فيه وآخر للتنفيذ فذهب المحضر ونفذه فعلا وازال المبانى المقامة زيادة على الحائط المتنازع عليها والمنصوص عنها فى الحكم المنفذ — الا ان — المستشكل راى بعد ذلك ان المستشكل ضده اقام حاجزا من الخشب داخل ارض منزله فى موازاة الحائط بغرض منع النور والهواء عنه غير داخل فى موضوع الخصومة الحاصل تنفيذ حكمها فطلب من المحضر ازالتها فلما امتنع استشكل فى الحكم وطلب رفع الامر الينا بطلب ازالة الحاجز المذكور قياسا على المبانى الاخرى المزالة طبقا للغرض الذى يقول ان الحكم رمى اليه

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء وباحكام هذه المحكمة المستمدة من نصوص المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات انه ليس لقاضى الامور المستعجلة عند النظر فى اشكالات التنفيذ ان يفسر الاحكام المطلوب تنفيذها على غير ماقضت به ظاهرا جليا من عباراتها او يعدل فيها او يضيف الى منطوقها اشياء او عبارات لم ترد فيها لمساس كل ذلك بالموضوع او اصل الحق بل لاعتباره فصلا فى الموضوع الامر الممنوع عن النظر فيه كلية يراجع فى ذلك مارنياك على القضاء المستعجل جزء ثانى ص ١٩٤ وما بعدها نبذة ٢٩٧ و ٣١٥ وما بعدها :

Le juge du référé ne peut pas dans les contestation qui lui sont soumises, interpréter les titres conventionnels ou judicaires que la demande ou la défense présentent devant lui à l'appui de leurs prétentions respectives.

ومن حيث ان الواضح من الوقائع المتقدمة ان المستشكل نفذ بمعرفة المحضر المخالفة التى نص عليها الحكم محل التنفيذ وان الخلاف بينه وبين المستشكل ضده عن مخالفة اخرى اجراها الاخير داخل بيته للعمل على الاضرار به كقوله فليس لهذه المحكمة ان تقضى له بازالتها او تعدل الحكم المنفذ بحيث يشملها لتعلقها بالموضوع كما قدمنا ولا ان يفسر مرمى الحكم المذكور بحيث يشملها والمستشكل وشأنه فى رفع دعوى منع تعرض وازالة ان اراد امام القضاء المختص ان توافرت حقوقه فيها مع الرجوع على المستشكل ضده بالتعويض الذى يراه ان كان لذلك وجه

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الاشكال على غير حق موضوعا ويتعين رفضه .

ومن حيث انه من يقض ضده يلتزم بالمصاريف « مادة ١١٣ مرافعات »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المستشكل ضده بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت المستشكل بالمصاريف

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد
كاتب الجلسة

محكمة قوص الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى فى القضية المدنية ن ١٩١٥ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بقوص

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى شحات موسى حسين من قوص وهذا بيان العقار

فدان كائن بزمام قوص مركز قوص مديرية قنا بحوض المشهد القبلى ن ١٧ ص ٢١ البحرى ن ١ ملك شحات موسى وطوله ٧ قصبه و ١٢ على ٢٤ منكسر والشرقى باقى القطعة ملك موسى شحات وطوله ٤٦ قصبه و ١٦ على ٢٤ والقبلى باقى القطعة ملك احمد محمد جاد الكريم وطوله ٧ قصبه والغربى باقى القطعة ملك موسى شحاته وواصف موسى وطوله ٤٨ قصبه و ١٦ على ٢٤

فقط فدان واحد لاغير

نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٥ ومسجل بدفتر الرهون وحقوق الامتياز بمحكمة قنا الاهلية بتاريخ ٢٨/٥ سنة ٩٣٥ تحت رقم ن ٤٦٠ بالصحفتين ن ١٨٥ و ن ١٨٦ وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٦٨٠ مليم بخلاف مايستجد من الفوائد والمصاريف بثمن اساسى قدره ٢٥ جنيه

وهذا البيع كطلب ابوزيد مسعود محمد المشهور على من قوص واوراق وشروط البيع مودعة بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية عرب ابونصار تبع فراشه مركز ههيا شرقية سيباع بالمزاد العلنى خاروف ومحصول زراعة فدان منزرع قطن زاجوراه ينتج منهم ثلاثة قناطير قطن وحملين حطب ملك نفيسه بندارى حجازى عن نفسها وبصفتها المذكورة بالحكم وهنومه محمد ابراهيم عن نفسها وبصفتها المذكورة بالحكم من فراشه مركز ههيا شرقية وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٧٠٠ مليم قيمة المحكوم به بما فيهم المصاريف بخلاف رسم تنفيذ الاول ورسم اعادة التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد نفاذا لحكم محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٦ سنة ٩٣٥ مدنى ههيا وهذا البيع كطلب عبد الحفيظ عبد الهادى السيد عامر من الدهتمون مركز ههيا شرقية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يوم السبت ٥ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بناحية الضهريه تبع ابوجنشو مركز ابشواى وان لم يتم يكون يوم الخميس او بسوق ابشواى سيباع بالمزاد العلنى فرختين بلدى كبار ووزه كبيره واوانى نحاسيه وقفطان غزلى محلاوى وحزام صوف ووابور غاز بريمس نفاذا للحكم ن ٧٦٢ سنة ٩٣٥ ابشواى ملك سلومه يسين من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الرازق الروبى التاجر بابوجنشو فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

افتتاح مكتبين جديدين فى وسط مدينتى القاهرة والاسكندرية للتخليص على رسائل الطرود والعفش الصادرة بقطارات الركاب والاكسبريسات ولبيع التذاكر للجمهور

يتشرف المدير العام بان يعلن انه رغبة فى راحة الجمهور قد أنشات المصلحة المكتبين الآتيين : —

مكتب بمصر بشارع الازهر نمرة ٦٨ (تليفون نمرة ٥٥٦٠٩)

ومكتب آخر باسكندرية بميدان محمد على نمرة ١٢ (تليفون نمرة ٢١٠٣٢)

هذان المكتبان يقبلان التخليص على رسائل العفش والظرود المتصدرة لاية محطة من محطات سكك حديد الحكومة المضرية وتوصيل الطرود المعنونه باسم وعنوان المرسل اليهم لمحلاتهم او سكنهم بالقاهرة والاسكندرية

تطلب جميع الاستعلامات عن كيفية التخليص من احد المكتبين اعلاه وايضا من

امين مخازن عفش محطة مصر (تليفون ٩٤٦٦٣)

امين مخازن عفش محطة اسكندرية (تليفون ٩٤ فرع ١٠)

انه فى يوم الاحد ٦ ا كتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى عدى القبليه مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية ١٨ ط منزرعة قطن و ٦ ارادب اذرة صيفى ملك حسين محمد جودة المزارع من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية ن ٣٦٩١ سنة ٩٣١ مدنى وفاء لمبلغ ٦٦٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف مايستجد من المصاريف وبخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد الحفنى باشا الطرزى سرتجار ببندر منفلوط ومتخذا له محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة حبيب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم السبت ٥ ا كتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال سيباع بطريق المزاد العلنى بناحيــة كفر جمودة مركز ههيا بعزبة عبــدالله افندى على زراعة ١٠ ف قطن زاجوراه على شجره قطعة واحدة بحوض المغفر الحد القبلى ورثة الست هانم والحد الشرقى ترعة شحات عمران وسكن عزبة عبدالله افندى المذكور والحد البحرى ترعة الدوبية والحد الغربى الحاج محمد سعيد النجار ينتج من الفدان ثلاثة قناطير قطن وثلاثة احمال حطب وهذه الزراعة ملك صفر افندى عبــدالله بناء على طلب احمد محمد خضر من بنى عامر نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق الصادر فى القضية المدنية رقم ٢٧٩٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٣٠٧ م خلاف رسم التنفيذ والنشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد ٥ و ٦ ا كتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الاقواز مركز الصف جيزه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ افدنه وستة قراريط اذره شامى وثور بقر وحماره نفاذا للحكم ن ٩٤ سنة ١٩٣٤ عابدين وهذه الاشياء ملك الشيخ بشير جاد المولى سليم من الاقواز مركز الصف وفاء لمبلغ ٨١ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هــذا ومايستجد من الرسوم وهذا البيع كطلب محمد افندى قرنى بصفته ناظر وقف الست هانم مصطفى عليان ومحله المختار مكتب ميخائيل غالى المحامى بشارع المغربى ن ١٤ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ ا كتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بناحية طرشوب مركز ببا وارضها وفى يوم السبت ٢٦ منه بناحية هليا مركز ببا وان لم يتم فى اليوم الاول يكون يوم الخميس ٣١ منه بسوق بندر ببا سيباع علنا بناحية طرشوب محصول زراعة ١ ف و ٦ ط منزرعة قطن موضحين بمحضر الحجز ملك محمد حسن حسانين محمود من هليا مركز ببا وفاء لمبلغ ٦٣ ج و ١١٠ م بخلاف اجرة هذا النشر وسيباع بناحية هليا كنبتين و ٦ دكك خشب و ٥ ارادب قمح وثور بقر ومحصول زراعة ٤ ف و ١٩ ط منزرعة قطن مبينين بمحضر الحجز ملك محمد حسن حسانين محمود من هليا مركز ببا نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٦٠٧ سنة ٩٣٥ بنى سويف كطلب الست مريم رزق الله من بندر ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم السبت ١٢ ا كتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بشارع الاميره فوقيه بدمنهور سيباع علنا ادوات وعدد محل حلاق موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك غريب محمد البسيونى حلاق بشارع الاميره فوقيه نفاذا لحكم محكمة دمنهور ن ١٥٧٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٧٩ قرش صاغ بخلاف هذا النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب عبد المنعم محمود دغيدى تاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢ ا كتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بهواش مركز منوف وفى يوم يوم السبت ١٢ منه بسوق بندر منوف سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب قمح استرالى ملك الشيخ عبد الغفور عمار من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٠٧٤ سنة ٩٣٥ منوف وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش صاغ ونصف بخلاف ما يستجد كطلب عبد المجيد افندى ابراهيم المداوى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

«*»

العدد ٣٩ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٤٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٧ رجب سنة ١٣٥٤ — ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المقالات

الوصى — وتصرفاته فى أموال الصغير ٢

للأستاذ نجيب فرج المحامى

ومتى بلغ القاصر سن ٢١ سنة ميلادية وجب على الوصى ان يرد اليه أمواله وبذلك تقول المادة ٢٩ من قانون المجلس الحسبى ونصها (تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر ٢١ سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها ومع ذلك متى بلغ القاصر ثمانى عشر سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه ويكون (١) للقاصر فى هذه الحالة قبض دخله مدة ادارته والتصرف فيه وله ان يؤجر لمدة لا تتجاوز سنة وله زراعة اطيانه واجراء مايلزم للعقارات من اعمال الحفظ والصيانة ويعتبر القاصر رشيداً بالنسبة الى هذه التصرفات ويبقى قاصرا فيما عداها ويستمر الوصى فى آداء وظيفته بالنسبة لها) وهذا النص يقابل ما يسمى فى الشريعة الاسلامية بالاذن للصغير فى التجارة ولاتمام الموضوع نشير هنا الى الفرق فى التصرفات بين الاذن بالتجارة ونظام الاهلية الناقصة كما نصت المادة ٢٩ من قانون المجلس الحسبى وقد عرفناها اما الاذن للصغير بالتجارة فهو نظام اعطى للصغير لتدريبه (١) على طرق التجارة واستثمار المال وهذا الاذن حق له بمعنى انه اذا امتنع الولى أو الوصى من ان يأذن للصبى بالتجارة فللصبى ان يطلب من القاضى ان يعطى له هذا الاذن وانما كان الاذن حقا للصغير لان به يتمرن ويتدرب على استثمار الاموال وادارتها أستعدادا لبلوغه حيث يصير حر التصرف فيها

وهذا الاذن فى التصرف المعطى للصبى لا يمنع من ان يكون للوصى هو الآخر حق التصرف فى أموال الصبى (٢) فسلطته باقية على ما هى عليه كما كانت قبل الاذن له بالتجارة ذلك لان الصبى يتصرف فى أمواله بناء على اذن الوصى وبان الوصاية لا تنقطع بنفسها بالاذن بل هى باقية فاذا مات الوصى بطل الاذن المعطى له

(١) مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الصبى المأذون له بالتجارة

(٢) مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الصبى المأذون له بالتجارة

وعاد الحجر عليه كاملا ذلك لان الصبي كما قلنا يتصرف باذن الوصي ورأيه وقد زالت الوصاية بالموت فزال معها المصدر الذى كان يستقى منه الصغير (١) قدرته على بعض التصرفات بعكس ما اذا كان الاذن للصغير هو القاضى فلا يبطل اذنه بموته لان اذن القاضى بمثابة الحكم واحكامه لا تبطل بموته أو بعزله والذى له اعطاء هذا الحق للصغير هو من له ولاية التصرف فى مال الصغير فهو اذن الاب ووصيه ثم الجد الصحيح ووصيه والا فهو للقاضى وغير هؤلاء لا يملك الاذن للصبى بالتجارة لانه لا يملك حق التصرف فى أموال الصغير كالعم والاخ والام ويترتب على الاذن بالتجارة ان للصبى ان يستثمر أمواله ويديرها بنفسه فيملك من التصرفات ما يسمح له بتحقيق هذا الغرض فله اذن البيع والشراء بمثل القيمة أو بغبن يسير وله ان يرهن شىء فى دين عليه ويملك الاقرار بما وجب عليه بسبب غصبه شيئا من آخر وله ان يصالح آخر على دين مثلا اما ما وراء ذلك من التصرفات فلا يجوز له ان يتصرف فيها بل تترك للوصى فلا يجوز له ان يقرض وليس له ان يهب وليس له ان يضمن آخر بدين وزواجه ينعقد ولكنه يتوقف على اذن الوصى

فاذا بلغ القاصر سن الرشد وجب على الوصى ان يسلمه اعيانه فاذا امتنع الوصى عن

(١) مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الاذن بالتجارة

تسليم الصغير الذى بلغ سن الرشد (١) واثبت ذلك بوثيقة شرعية تتحول يد الوصى الضامن لهذه الاموال من يد أمانة الى يد ضمان

ولكن اذا دفع المال الى الصغير قبل ظهور رشده فضاع ضمن لانه دفع الى من ليس له ان يدفع اليه وهذا هو قول الصاحبين وقال الامام بعدم الضمان بعد اذا دفعه بعد خمسة وعشرين عاما لانه له حينئذ ولاية الدفع

بعد ان اتينا على هذا يجب ان نفرق بين وصى الام ووصى القاضى والوصى المختار وتعرف اختصاص كل من التصرفات فى أموال الصغير فلوصى الام احكام خاصة وبيان (٢) ذلك ان الصغير اما ان يتلقى ملك امواله عن غير أمه واما ان يتلقاها عن امه وعلى كل فاما ان يكون للصغير أب أو جد او وصيهما اولا فان كان للصغير أب او جد او وصى لهما فليس لوصى الأم شأن فى سائر امواله سواء كانت مكتسبة له من قبل امه او لا لان الأم لا ولاية لها على اموال اولادها فكذا وصيها بخلاف الأب والجد فان لهما الولاية على النفس والمال فيكون من حل محلها وهو الوصى كذلك وان كان مال الصغير مكتسبا من غير الام فليس لوصيها ايضا ان يتصرف فيه ولو لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصى من قبلها بل الذى له الولاية هو القاضى ووصيه لما عرفنا من ان

(١) مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الوصاية

(٢) كتاب الشيخ محمد سلامه خلاصة الاحوال الشخصية ص ١٨٧

الأم لا ولاية لها وان كان مال الصغير مكتسبا من قبل امه فله ولاية حفظه وبيع المنقول وحفظ ثمنه لان حفظه أيسر بشرط عدم لحوق ضرر بالصغير — كذلك له شراء ما لا بد منه للصغير من طعام وكسوة وليس له ولا لوصى العم (١) وغيرهما من باقى ذوى الارحام بيع شىء من التركة لقضاء دين على الصغير ولهم بيع عروض وعقارات الصغير لقضاء دين الام وتنفيذ وصيتها بشرط ان لا يوجد أب ولا جد ولا قاض ولا وصيهم كما ورد فى ابن عابدين جزء ٥ طبعة ثالثة ص ٦٢٥

حيث قال (واما وصى الاخ والعم والأم وسائر ذوى الارحام) ففى شرح الاسبيجابى انه له بيع تركة الميت بدين أو وصية اذا لم يكن أحد مما تقدم موجوداً والذى تقدم هو الأب والاخ والقاضى ووصيهم ومثل وصى الام والاخ والعم من (٢) يعول الصغير ويكفله كزوج أمه فليس له بيع عقاره ولو وجد مسوغ شرعى من المسوغات المتقدمة بل له بيع ما لابد من المنقولات وشراء ما هو ضرورى للصغير كثياب لكسوته وطعام لغذائه .

وقال بعضهم لوصى الأم قضاء دينها وتنفيذ وصيتها من تركتها لانه قائم مقامها بدليل ما ورد فى فتاوى الانقروية نمرة ٤١٧

(١) كتاب الشيخ محمد سلامة خلاصة الاحوال الشخصية ص ١٨٨

(٢) كتاب الشيخ محمد سلامه خلاصة الاحوال الشخصية ص ١٨٨

جزء ٢ واذا توفيت المرأة وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك وأوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عليها من الدين هذا فيما يتعلق بوصى الأم

اما من حيث بعض التصرفات فنجد انه يختص بها وصى الميت دون وصى القاضى وهذه (١) التصرفات هى : —

١ — ليس لوصى القاضى الشراء لنفسه أى من مال اليتيم ولا البيع من ماله لليتيم بخلاف وصى الاب فيجوز ذلك بشرط وجود منفعة ظاهرة لليتيم

٢ — كذلك يلاحظ انه لو نصب القاضى وصيا ليخاصم عن الصغير من كان فى يده عقار للصغير بغير حق فليس له القبض الا بأذن مبتدأ من القاضى بعد الايصاء والفتوى على قول زمز من ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض هذا بخلاف وصى الميت فانه يملكه بلا اذن لان الوصى جعله خلفا عن نفسه فكأن رأيه باقيا ببقاء خلفه حكما كما قال بذلك الخصاف وهذا يفيد القطع ان وصى الميت (٢) لا ينعزل بعزل القاضى قال البيرى ان القاضى ليس له سؤال وصى الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه فى امرها بخلاف وصى القاضى

٣ — كذلك لا يجوز لوصى القاضى ان يؤجر الصغير لعمل ما

٤ — كذلك للقاضى عزل وصيه بخلاف وصى الميت فله ان يثبته اللهم الا فى ظروف خاصة .

الذى له مراقبة اعمال الاوصياء حال صغر الورثة هو القاضى وقد اوجدت الحكومة مجلسا حسبيا يكون له صفة الاشراف على اعمال الاوصياء ومن كان فى مثلهم

فاذا كبر الصغار فهم الذين لهم حق محاسبتهم على تصرفاتهم واذا احتيج فى المحاسبة الى اجره (١) ان يقوم بها فهى على الصغار لان المحاسبة لمصلحتهم ويصح ان يكون الحساب مفصلا مبينا ولكن لو امتنع من البيان لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق ان عرف بالامانة والا أجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثه امام القاضى ليزجره ولكن ليس له ان يحبسه بل يكتفى بيمينه فاذا ادعى الوصى اثناء المحاسبة انفاق شيء من مال الصغير وصدقه الصغير على ذلك حسب من ماله ولكن ان كذبه فان كان الوصى امينا والظاهر لا يكذبه اكتفى منه بيمينه ولا يكلف الا بالحساب الاجمالى وكذلك يكتفى منه باليمين اذا كذبه الظاهر ولكن ادعى سببا معقولا ولكن اذا كذبه الظاهر ولم يدعى سببا معقولا فلا بد من البينة والا ضمن ما انفقه هذا اذا كان معروفا بالامانة اما اذا لم يكن معروفا بالامانة فلا بد من ان يقدم الحساب بالتفصيل ويجبره القاضى على ذلك بما يراه من الوسائل على الا تصل الى الحبس

اما اذا ادعى الوصى شيئا وكان مسلطا عليه شرعا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه (١) اما مالم يكن مسلطا عليها شرعا فلا يقبل قوله الا بالبينة مثال ذلك اذا ادعى انه قضى دينا على الميت ولم تكن هناك بينة تثبت هذا الدين ولم يصدقه الورثة ولم يحكم القاضى به فحينئذ يقال انه ادعى ما ليس مسلطا عليه شرعا وعليه يجب البينة

كذلك اذا ادعى انه سدد دينا على الصغير ودفعه من ماله ويريد الرجوع بهذا الدين من مال الصغير فلا يصدق ايضا الا اذا اقام البينة او يدعى انه اذن للصغير بالتجارة فخسر الصغير فسدد ما عليه من ماله ويريد الرجوع فلا بد ضامن النية ايضا وعليه فجميع التصرفات التى لم يكن مسلطا عليها شرعا يجب فيها اقامة البينة وهذه (٢) التصرفات هى : —

(١) اذا ادعى انه زوجه ودفع له مهرآ وكانت المرأة غير موجودة فان كانت موجودة فالقول قوله بيمينه لان الظاهر يشهد له

(٢) اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا امر القاضى فانه لا بد ان يثبت بالبينة ان الدين ثابت وانه قضاه من ماله ليرجع

(٣) اذا ادعى ان الصغير استهلك مالا فاداه من ماله ولم يصدقه الصغير فى

---

(١) حاشية بن عابدين ص ٧١٢ جزء خامس

(٢) حاشية بن عابدين جزء خامس ص ٧١٢

(٢) كتاب الشيخ محمد سلامه خلاصة الاحوال الشخصية ص ١٨٩

(١) مذكرات الدكتور الغمراوى فى الكلام على الوصاية

(٢) كتاب الشيخ محمد سلامه خلاصة الاحوال الشخصية ص ١٩٠

الاستهلاك فلا بد من اثباته انه استهلكه وانه أداه من ماله ليرجع وان ادعى انه اداه الواقف الخاصة كان القاضى الشرعى هو المختص وهذا هو الحل الموفق بين القانون والشرع لان احكام الشريعة الغراء تقضى بان ولاية تنصيب الناظر للواقف ثم لوصيه ان كان ثم للقاضى ان لم يكن له وصى فالقاضى مرتبته آخر مرتبة لأن ولايته عامة أدنى من ولاية الواقف الخاصة

وخير من هذا الحل اعطاء (١) المحاكم الاهلية حق الفصل فى جميع مسائل الاوقاف بلا استثناء شىء منها ماتعلق منها بالاصل والنظر وماتعلق منها بالشرائط وسائر المنازعات على الاطلاق حتى ماتناول منها عزل الناظر لخيانة او عدم أهلية وتنصيب سواهم ومحو كل سلطة للقاضى الشرعى على الاوقاف بامرها وذلك ابتغاء توحيد القضاء فى مادة من أعظم المواد اهمية فى المعاملات بين الناس(قال جناب (٢) المستشار القضائى فى تقريره السنوى عن حالة القضاء المصرى فى سنة ١٩٠٤ حكاية عن تنازع السلطة بين القضاء الاهلى والقضاء الشرعى فى مسائل الاوقاف ما يأتى حرفيا (وحال القضاء الشرعى فى الوقت الحاضر ليس على مارام فلا غرابة فى ان محى الاصلاح من (٣)

(١) راجع عزيز خانكى بك فى كتابه رسائل فى الوقف ص ١٦

(٢) راجع عزيز خانكى بك ص ١٦ فى كتابه رسائل فى الوقف

(٣) راجع تقرير المستشار القضائى لسنة ١٩٠٤

الوطنيين قد تنبهوا اخيرا الى ضرورة ادخال الاصلاحات المهمة فى هذه المحاكم وانه على الخصوص فى الدعاوى المتعلقة بالاوقاف فلا يكاد يمر اسبوع بدون تقديم الشكاوى الى النظارة بشأنها (١) حقة كانت او غير حقة هذا ومعظم دعاوى الاوقاف يدور محورها على مجرد مسائل وجاء فى الخانية بانه اذا كان للوصى أجرا فيأكل بقدرها وفى البزازيه لو ذلك لو محتاجا استحسانا وقد تقرر ان المأخوذ به الاستحسان وفى الحاشية على (٢) الاشباه فى اواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ان وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لايجبر على العمل

أما الرأى الذى يشترط الاحتياج فهو رأى موافق لقوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . وهذا يدل على عدم الاجر لغير المحتاج

قلنا فيما سبق انه يجب على الاوصياء ان يقوموا باعمالهم خير قيام والا عرضوا انفسهم لعقوبات وهنا تنص المادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية على (ان للمجالس الحسبية ان تقضى بالعقوبات المبينة بعد على الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمشرفين الذين يعملون (٣) على عدم

(١) راجع تقرير المستشار القضائى عن حالة القضاء سنة ١٩٠٤

(٢) حاشية بن عابدين الجزء الخامس ص ٦٩٨

« ٣ » قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١ كتوبر سنة ١٩٢٥

تنفيذ قراراتها او لا يراعون الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والقرارات الخاصة بالمجالس الحسبية وهذه العقوبات هى

(١) غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية ويجوز ان تزداد الى عشرين جنيها فى المرة الثانية

(٢) حرمانهم من كل مكافآتهم او بعضها

ويجوز الرجوع فى الحكم اذا اذعن المحكوم عليه للأمر الذى ترتب عليه الحكم وقدم اعذارا يرى المجلس قبولها ثم تنص المادة ٢٧ من هذا القانون على انه (لا يجوز مطلقا تنفيذ الغرامات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون على مال عديم الاهلية ويكون التنفيذ بمعرفة قلم محضرى المحاكم الجزئية الاهلية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المجالس الحسبية وبعد الحصول على امر التنفيذ من رئيس المجلس الحسبى الذى اصدر الحكم)

ولقد اتى قانون المجالس الحسبية (١) بتعيين احدهما ضمانا للقاصر والآخر فيه ضمان للوصى فنص عن الحالة الاولى فى المادة (٣٣) من هذا القانون بان (كل مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر بعد انتهاء الوصاية ولكن قبل مضى ستة اشهر من تاريخ تقديم الحسابات ومستنداتها للمجلس كما هو مبين بالمادة ٢٤ تكون باطلة ولايعمل بها وهذا

« ١ » مذكرات القانون المدنى للدكتور عبد الرازق السنهورى

مالم تكن تلك الحسابات قد سبق للمجلس اعتمادها) وفى ذلك ضمان لعدم (١) التقرير بالصغار حين بلوغهم ورغبتهم السريعة فى تسلم اموالهم وقد يدفعهم ذلك الى كتابة من هذه المخالصات

كذلك نص القانون على ضمان يعطى للوصى حتى لاتبقى تحت رحمة القاصر اذا بلغ فنص فى المادة ٣٤ على (ان كل دعوى للقاصر على وصيه او للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بامور الوصاية او القوامة تسقط بمضى خمسة سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية او القوامة

اذا اشتكى الورثة او بعضهم الوصى الى القاضى فلا ينبغى ان يعزله حتى تظهر له منه خيانة يؤخذ من هذا ان ليس للوصى اخراج نفسه بعد القبول وجاء فى الاشباه والحيلة فى ذلك شيئان احدها ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والثانى ان يدعى دينا على الميت فيتهمه القاضى فيخرجه والظاهر ان هذا فى وصى الميت اما وصى القاضى وكما جاء فى البزازيه ان له ان يعزل نفسه بعلم القاضى اما ان القاضى يخرجه ففيه خلاف وفى الهندية عن الخصاف انه لايخرجه بل يجعل للميت وصيا

ولكن المادة ٣ من قانون المجالس الحسبية صريحة فى ان للمجلس عزل الوصى اذا رأى مبررا لذلك

هذا هو مجمل بحثنا فى موضوع الوصى وواجباته وسلطته فى اموال الصغير

نجيب فرج المحامى

«١» مذكرات القانون المدنى للدكتور عبد الرازق السنهورى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحياء والعرض

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

لاشك فى ان الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية تلك المناعة الادبية التى يصون بها الرجل او المرأة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا فرق فى ذلك بين ان تقع هذه الملامسة والاجسام عارية او محجوبة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة — ولاشك ان المساس بعجز المجنى عليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية يعد مساسا بعورة وبالتالى هتك عرض منطبقا على المادة ٢٣١ من قانون العقوبات اما قول الطاعن انه لم يقع اكراه منه فى الدعوى الحالية فينفيه ما أثبته الحكم المطعون فيه بحق من ان مفاجأة الطاعن للمجنى عليه ومباغتته له على غير رضاء بالافعال المتقدم ذكرها مكون لركن القوة والاكراه المنصوص عنه فى تلك المادة

«*»

فى الطعن المقدم من محمود كامل يس ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١١٥٩ سنة ٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٤٧ سنة ٥ قضائية

المحكمة

حيث ان ما ذكره الطاعن فى الوجه الثالث من تقرير ٧ ابريل سنة ٩٣٥ مضافا الى ما اورده فى تقريره الثانى رقم ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ يتلخص فى ان الافعال المنسوبة اليه بفرض ثبوتها لا تكون جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة (٢٣١) من قانون العقوبات لان المجنى عليه صبى لا انثى وانه يجب لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض ان يقع فعل مادى مباشر على جسم المجنى عليه وان يكون هذا الفعل مخالفا للآداب اما مجرد التصاق الجسمين المحجوبين بالملابس حجابا تاما فانه لا يتوافر معه الركن المادى ويضيف الطاعن الى ما تقدم ان ركن القوة او التهديد الوارد فى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات سالفة الذكر غير متوافر كذلك فى الافعال المنسوبة اليه

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين ان المحكمة اوردت فيه خاصا بما وقع من الطاعن على المجنى عليه العبارة الآتية وهى .

«وحيث ان الافعال التى وقعت من المتهم (الطاعن) على المجنى عليه والتى ثبتت للمحكمة صحتها من شهادة هذا الاخير وهى التصاق المتهم بجسم المجنى عليه هذا من الخلف حـ

مس عجزه بعد اخراج قضيبه من فتحة البنطلون — هي بلاشك من الافعال المكونة لجريمة هتك العرض لانها وقعت من المتهم بقصد قضاء شهوة جنسية وهي بطبيعتها افعال مخلة بالحياء وبلغت درجة الفحش واستطالته الى موضع يعتبر عورة من المجنى عليه وهو عجزه »

وحيث ان محكمة النقض تقر محكمة الجنايات فيما قررته من توفر الركن المادى لجريمة هتك العرض فى الدعوى الحالية استنادا الى ما اثبته من الوقائع المتقدم ذكرها اذا لا شك فى ان الشارع قصد بالعقاب على هذه الجريمة حماية تلك المناعة الادبية التى يصون بها الرجل او المرأة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا فرق فى ذلك بين ان تقع هذه الملامسة والاجسام عارية او محجوبة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجنى يعد عورة — ولا شك ان المساس بعجز المجنى عليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية — يعد مساسا بعورة وبالتالى هتك عرض منطبقا على المادة ٢٣١ من قانون العقوبات — اما قول الطاعن انه لم يقع اكراه منه فى الدعوى الحالية فينفيه ما اثبته الحكم المطعون فيه بحق ان مفاجأة الطاعن للمجنى عليه ومباغتته له على غير رضاء بالافعال المتقدم ذكرها مكون لركن القوة والاكراه المنصوص عنه فى تلك المادة — وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان ما ورد بعد ذلك فى تقرير ٧ ابريل سنة ٩٣٥ سالف الذكر متعلق كله بالموضوع ومناقشة الادلة مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يلتفت اذا اليه

وحيث انه مما توضح يرى ان الطعن الحالى على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

هتك العرض

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى ولا شك ان ثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض ولذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الواقعة هتك عرض قد أصاب الحقيقة ويكون الطعن على غير اساس

«*»

فى الطعن المقدم من محمود مصطفى وصيفى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١١٣٣ سنة ٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٣٦ سنة ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الواقعة المنسوبة الى الطاعن والثابتة فى الحكم هى انه امسك ثدى المجنى عليها الايمن على غير ارادتها وقد اعتبرتها محكمة الموضوع جناية هتك عرض مع ان الشرط الاساسى لتكوين هذه الجريمة هو ان يكون الفعل مخلا بالحياء الى حد الفحش فاذا كان لم يبلغ هذا الحد اعتبر فعلا فاضحا مخلا بالحياء العام يدخل تحت نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات وقد جاء فى بعض الاحكام اعتبار تقبيل امرأة على غير ارادتها او ضمها او وضع اليد على خصرها مما يدخل تحت نص المادة المذكورة فعلى فرض صحة رواية المجنى عليها الاخيرة بان الطاعن امسك ثديها لا يعتبر هذا الفعل هتك عرض

ومن حيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى ان الطاعن كان يوزع الخبز على الزبائن ولما وصل الى منزل محمود افندى توفيق احمد مخدوم المجنى عليها نزلت لاخذ الخبز منه وبينما هى تختار الخبز من العربة اذ شعرت بالمتهم يدور حولها ويضع يده على ثديها الايمن بالرغم منها فاهملته اولا ولكنه عند ما اعاد الكرة ووضع يده للمرة الثانية على ثديها اغتاظت وسبته وضربته بالكف على وجهه . وقد اعتبرت محكمة الموضوع الواقعة جناية هتك عرض بالقوة على المجنى عليها التى لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة كاملة طبقا للمادة ٢٣١ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

ومن حيث ان كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى ولا

شك أن ثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فمساكه بالرغم منها وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض ولذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الواقعة هتك عرض قد أصاب الحقيقة ويكون الطعن على غير أساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفي محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

حجز ما للمدين لدى الغير

واختصاص قاضي الامور المستعجلة فى رفعه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يختص قاضي الامور المستعجلة فى الحكم بعدم تأثير الحجز ما للمدين لدى الغير الباطلة بطلانا جوهريا كالتى تحصل بلا سند او اذن من القاضى فى حالة عدم وجود السند او فى حالة وجود مؤكد لدين تنازع على مقداره أو اذا كان الحاجز غير دائن للمحجوز على دينه

٢ — يحق له فى هذه الحالة الاخيرة تغيير السند او الامر المتوقع من أجله الحجز لمعرفته ان كان يسرى على المحجوز على دينه ويعتبر سندا يجيز الحجز بالنسبة له من عدمه

٣ — لا يجوز لدائن التركة فى الشريعة الاسلامية الحجز تحت يد مدين الوارث لدين على المورث الا اذا اثبت امام القاضى المختص وجود تركة استولى عليها الوارث فاذا توقع حجز من هذا القبيل كان باطلا ويحق لقاضي الامور المستعجلة الحكم بعدم تأثيره

«*»

قضية عبد اللطيف افندى فريد مامور الاوقاف الملكية الخصوصية ومقيم بمصر بعمارة الرفاعي رقم ٢٢ بالقلعة ضد الاوقاف الخصوصية الملكية والست اقبال هانم عبدالله المقيمة ببندر المنيا ومحلها المختار مكتب وكيلها الاستاذ احمد افندى فهمى رفعت المحامى ببندر المنيا الواردة بالجدول المستعجل نمرة ١٥٤ سنة ٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعى طلب الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجز التنفيذى المتوقع من المدعى عليها الثانية تحت يد الاولى على ماهيته بموجب امر تقدير رقيم ٦ ابريل سنة ١٩٢١ فى القضية المدنية نمرة ٤٩٦ سنة ١٩١٧ كلي بنى سويف لعدم مديونيته فى الامر المذكور — وارتكن فى اثبات دعواه الى صورة من اعلان الحجز التنفيذى لما للمدين لدى الغير وشهادة ادارية رقيمة ٢ ابريل سنة ١٩٢٣ لعدم وجود تركة لمورثة الست فاطمه هانم فاضل احدى الصادر ضدهم الامر

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الثانية دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الموضوع او اصل الحق « عن الدفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى »

من حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان قاضى الامور المستعجلة يختص فى حالة الاستعجال بعدم تأثير المحجوز لما للمدين لدى الغير الباطلة بطلانا جوهريا كالتى تتوقع بلا سند او بدون اذن من القاضى فى حالة عدم وجود السند او فى حالة وجوده مؤكد لدين متنازع فى ترتبه فى الذمة او فى حالة عدم اخبار المحجوز عليه بالحجز فى ظرف ثمانية ايام من اعلانه للمحجوز لديه اذ كان تنفيذيا او رفع دعوى بتثبيته اية كان تحفظيا او لعدم اشتمال ورقة الحجز على صورة السند او الامر الصادر به الحجز او الحكم التنفيذى المنفذ به او اذا كان الحاجز غير دائن للمحجوز على دينه لان الحجز فى هذه الاحوال لا يكون حقا للحاجز يخشى المساس به بل يؤدى الى عقبة مادية يحق للقضاء المستعجل ازالتها والقضاء بعدم تأثيره لهذا السبب « يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ بمجموعة التشريع والقضاء سنة ١٩٢٦ صحيفة نمرة ٧٤ »

S'il est exact que le juge des éférés ne peut prononcer la main levée d'une saise ireg-

ulierement pratiquée : et doit se broner à suspendre la vente des objets, il en est autrement lorsqu, il est appélé à constater que la saisie n'est pas reguliere et que par exemple elle a été partiquée à l'egard d'un tiers contre lequel le poursuivant n'a pas de titre executoire, il a en ce case le pouvoir de dèclarer la saisie inopésaute à l'egard du tier

وله فى هذه الحالة تقدير السند او الامر المتوقع من اجله الحجز لمعرفته ان كان يسرى على المحجوز على دينه ويعتبر سندا يجيز الحجز بالنسبة له من عدمه (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٢ البلتان المختلط سنى ٩٣١ و ٩٣٢ صحيفة ١٥٨

Le juge des référés competent pour declarer inopérante une saisié arrêt faite sans titre reste dans les limites de ses attributiôn en verifiant l'orsqu'il est pretendu que la saisie a été pratiquée en vertu d'un titre, si la titre existe.

ومن حيث ان محصل الدعوى الحالية ان المدعى عليها الثانية استصدرت ضد فاطمه هانم قال مورثة المدعى وآخرين امرا بتقدير مبالغ صرفتها فى قضايا مدنية ومع انه لم يكن خصما فيها ولم يرث من المورثة المذكورة شيئا من المال اوقعت الحجز التنفيذى بمقتضى هذا الامر على ماهيته الشهرية تحت يد المدعى عليها الاولى ومنعته من الحصول عليها مما يعود عليه منه ضرر مؤكد باعتباره موظفا يقتات من هذه الماهية وينفق منها على اهله وعياله فرفع هـذه الدعوى يطلب الغاء الحجز لوقوعه على ماله باطلا بطلانا جوهريا اذ الواجب توقيعه على تركة المورثة وتكون لذلك هـذه المحكمة مختصة بنظره كما قدمنا والدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الموضوع

من حيث ان طلبات المدعى على حق من الاوراق المقدمة منه خصوصا اعلان حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذى الواضح منه ان الامر المنفذ به صدر على مورثته دونه والتى لم تترك له من حطام الدنيا شيئا كما هو واضح من الشهادة الادارية الرقيمة ٢ ابريل سنة ٩٢٣ والتى لم تقدم المدعى عليها الثانية ماينفيها او يناقضها يتعين لذلك القضاء بعدم تأثير الحجز المتوقع على ماهيته تحت يد الاولى بموجبه دون القضاء بالغائه اذ فى الفصل بالالغاء والبطلان مس القضاء فى الموضوع او اصل الحق وان كان يرمى منه الى عدم تأثير الحجز واحقية المحجوز على دينه بالصرف بالرغم من حصول الحجز العديم الأثر قانونا

ومن حيث ان طلب النفاذ على حق عملا بنص المادة ٣٩٥ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليها الثانية وفى غيبة الاولى اولا — برفض الدفع واختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى — ثانيا — فى الموضوع بعدم تأثير الحجز التنفيذى المتوقع تحت يد المدعى عليها الاولى من الثانية فى ٢٢ نوفبر سنة ٩٣٤ على ماهية المدعي والزمت المدعى عليها الثانية بالمصاريف ومائة قرش مقابل اتعاب محاماه والنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفض مازاد على ذلك من الطلبات

دايرة القاضي محمد علي راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و١٣ اكتوبر سـنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالقروى مركز ابوحمص سـيباع بالمزاد العلنى فدانين منزرعة ارز يابانى ينتج منها ٦ ارادب نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٠٧٣ سنة ٩٣٥ المنشيه الاهلية وفاء لمبلغ ٢٢٦٣ قرش صاغ ونصف خلاف اجرة النشر والملحقات لحين السداد وهذا البيع كطلب محمد افندى شلبى الضابعى بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية باسكندرية بمركزها بشارع حمام الورشه بسوق الخضار علك العبالى ضد الشيخ احمد غنيم عمدة ابوالخذر ومقيم بعزبة غنيم تبع ابوالخذر مركز ابوحمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوحمص

المجالس الحسبية

الحمل المستكن

قرار مجلس مصر الحسبي

حكم تاريخه ٧ سبتمبر سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ – المادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية التى تنص على انه لايجوز للمجالس الحسبية ان تعدل عن قرار اصدرته فى الموضوع الا اذا ظهرت اسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير لاتمنع من اعادة النظر فى اى مادة صدر فيها قرار واعادة بحثها وتحقيقها متى وجد مايستدعى لمعرفة ان كان قد وجد اسباب جديدة تستدعى تغيير قراراتها من عدمه والدفع بمنعها من اعادة النظر فى غير محله

٢ – يوجد من المسائل التى تتخذ فيها المجالس قرارات ما يتغير بمضى الوقت تغييرا ظاهرا يستدعى العدول عن القرارات الصادرة كمسائل الشفاء من الامراض العقلية فى دعاوى الحجر ومسائل الحمل المستكن الذى يظهر للعين المجردة على شكل الحاصل الظاهرى فى شهوره الاخيرة

٣ – امتناع الحامل فى شهورها الاخيرة عن الحضور امام المجلس تلبية لطلبه قرينة كافية على عدم تمسك الحامل بما تدعيه من الحمل لسقوط الدليل لديها فاتيح للمجلس اعتبار مسألة الحمل المستكن كانها لم تكن

«*»

فى القضية نمرة ٦٥٥ سنة ١٩٣٥ خليفه المرحوم سيد افندى توفيق

الموضوع طلب حسين افندى توفيق تحقيق مسألة الحمل المستكن الذى تدعيه الزوجة والمذكرات المقدمة

الوقائع والاسباب

من حيث ان المورث المرحوم سيد افندى توفيق توفى لرحمة الله بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٥ وطلبت الست فاطمه محمد البهى زوجته بعريضة مؤرخة ١٧ مايو سنة ١٩٣٥ من مجلس حسبى مصر قيام أحد المعاونين لحصر التركة بجميع مشتملاتها لوجود حمل مستكن عندها ولأن الورثة البلغ يريدون نقل مستندات التركة من محلها – فانتقل المعاون وحصر التركة وقررت الست فاطمه محمد الزوجة امامه بمحضر ٢٥ مايو سنة ١٩٣٥ « انها مصممة على انها حامل من المورث فى الشهر الثالث وانه لم يحصل بينها وبين الورثة أى اتفاق على صلح »

ومن حيث ان المجلس قرر بجلسة اول يونيه سنة ٩٣٥ الاخذ بادعاء الزوجة وعينها وصية على حملها المستكن من زوجها السيد افندى توفيق لادارة شؤونه مجانا باعتباره ذكرا حتى ينفصل

ومن حيث ان حسين افندى سيد توفيق طلب بعريضة مؤرخة ٢١ يوليه سنة ٩٣٥ الاسراع فى تحقيق مطاعنه ضد الزوجة وتحقيق مسألة الحمل المستكن وحدد المجلس لنظر هذه الشكوى جلسة ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٥

ومن حيث ان محامى الطاعن استند فى مذكراته على قرارين صادرين من المجلس الحسبي العالى يقضيان بوجوب عرض مدعية الحمل المتنازع عليه على امرأة ثقة خبيرة بمسائل الحمل « انظر مجلة المحاماه السنة الخامسة عدد ٦ صفحة نمرة ١٠ ٥ حكم ٤٢٣ والسنة السادسه العدد الاول صفحة نمرة ١٦ حكم نمرة ١٦ »

ومن حيث ان محامى الزوجة المطعون فيها تمسكا بالمادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية التى تنص بانه لايجوز للمجالس الحسبية ان تعدل عن قرار اصدرته فى الموضوع الا اذا ظهرت اسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير وقالا فى مذكرتيهما انه لم يجد فى الموضوع مايستدعى اعادة النظر

ومن حيث ان نقطة البحث الآن هى فى مدى تطبيق المادة ٢٥ المذكورة وهل تمنع المجالس قاطبة من اعادة النظر فى قراراتها أم لها قيود وشروط

ومن حيث ان نص المادة قضى على وجوب ظهور أسباب جديدة حتى يمكن للمجالس ان تعدل عن قراراتها السابقة

ومن حيث ان المادة لم تمنع من اعادة النظر لمعرفة ان كان هناك اسباب جديدة من عدمه ولكنها منعت من تعديل القرار اذا لم تظهر أسباب جديدة

ومن حيث انه يستفاد من ذلك ان المجالس الحسبية حرة فى اعادة النظر فى أى مادة اصدرت فيها قرارات واعادة بحثها متى وجد مايستدعى ذلك لمعرفة ان كانت وجدت أسباب جديدة تستدعى تغيير

قراراتها السابقة من عدمه والدفع بمنعها من اعادة النظر للبحث والتحقيق فى غير محله

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون نظر هذا الموضوع لم يخرج عن نص القانون وقد طلب المجلس من والد الزوجة احضارها لمناقشتها فى مسألة الحمل وتحقيق موضوعه فلم تحضر لا هى ولا هو فى الجلسة الاخيرة ولم تبد عذرا عن تأخيرها مما يدعو للشبهة فى الامر

ومن حيث انه يوجد من المسائل التى يتخذ فيها المجلس قرارات ما بتغيير بعض الوقت تغييرا ظاهرا يستدعى العدول عن القرارات الصادرة كمسائل الشفاء من الامراض العقلية فى دعاوى الحجر ومسائل الحمل المستكن الذى يظهر للعين المجردة على شكل الحامل الظاهرى

من حيث ان عمر حمل الزوجة المطعون فيها حسب روايتها امام المعاون يدخل فى الشهر السابع الآن أى فى الوقت الذى قل ان يختلف فيه اثنان فى وجود الحمل من عدمه

ومن حيث ان وزارة الحقانية طعنت فى قرار صدر من مجلس حسبى بنى سويف فى تركة المرحوم عبدالعزيز بك زين العابدين وادعت الزوجة الحمل المستكن وعينها المجلس وصية عليه من غير تحقيق رغم معارضة الورثة وقالت فى طعنها «ان المعول عليه شرعا هو وجوب توقيع الكشف على مدعية الحمل فقد جاء بالصحيفة نمرة ٦٦ من الجزء الاول من تكملة ابن عابدين طبعه أميرية ن ١٢٩٩ نقلا عن العلامة الطحاوى»

« قال الحموى فى الملتقط من كتاب المواريث اذا ادعت امرأة الميت انها حبلى تعرض على امرأة ثقة او امرأتين فان لم يوقف على شىء من علامات الحمل قسم ميراثه فان وقف على شىء من علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ونحوه عن ابن ابى يوسف ومحمد » (انظر صفحة ن ٥١١ من مجلة المحاماة السنة السادسة الحكم نمرة ٤٢٣)

ومن حيث ان القرار الصادر بتعيين الزوجة وصيا على ماتدعيه من الحمل لوحظ فيه الاحتياط مؤقتا للمحافظة على التركة وهذا لا يمنع من اعادة التحقيق والعمل بما يظهر لاسيما ان وقته كان فيه الحمل غير ظاهر لمشاهد ويحتمل فيه الصدق

ومن حيث ان المجلس قرر احضار الزوجة لمناقشتها فيما تدعيه وتعرف حالتها ليطمئن الى مايقرره من التمسك بقرار الاقامة او اجراء التحقيق فلم تحضر ولم تعتذر ويرى المجلس ان هذا التأخير قرينة على عدم تمسكها بما تدعيه من الحمل وان هذه القرينة سبب جديد كاف للعدول عن قراره السابق

ومن حيث ان استمرار الزوجة وصية على حمل لم يثبت فيه اضرار بباقى الورثة وتعطيل لهم من الانتفاع بحقوقهم. والضرر يجب رفعه تحقيقا للعدالة

فلهذه الاسباب

قرر المجلس اعتبار مسألة الحمل المستكن منتهية لعدم قيام دليل على وجوده أو حفظ الدوسيه لعدم وجود قصر

دائرة محمود علام القاضى الاهلى رئيس المجلس

وعضوية الشيخ احمد محمد عبادة القاضى الشرعى واحمد افندى السرورى من الاعيان ومصطفى افندى كمال رياض ك ا ت . الجلسة

انه فى يوم السبت ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببهجوره وجسر حديد تبع بهجوره والايام التالية سيباع ٥ انا زراعة فدان وقيراط ادرة شامى تقدر للفدان ٦ ارادب و ٤ حمول بوص ملك مرجان عبد سعيد من عربان الرشايدة ومقيم بجسر حديد تبع بهجوره وسالم مرجان عبد من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٣٧٢٨ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٩٦٨ مليم بخلاف رسم هذا والنشر كطلب الست سيدة فلسطين رمل اسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ١٣ و ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر سلامون مركز كوم حماده مديرية البحيره والايام الاخرى بسوق الناحية حسب المبين بالمحضر سيباع بالمزاد العلنى ١٢ ط منزرعة قطن شائع فى ٥ افدنه نفاذا للحكم ن ٢٥٥٠ سنة ٩٣٥ الموسكى وهذه الاشياء ملك ابراهيم افندى محمد مهنا وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب خريستو داجوبولو صاحب محل حلوانى الكزار الكبير فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبلي ـ تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بها بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات وجه قبلي وشركة عربات النوم تصرف مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر اجرة الاقامة فى اللوكاندات يومين وليلة او ٥ ايام و ٤ ليال او ٧ ايام و ٦ ليال او ١٠ ايام و ٩ ليال : هذه التذاكر نافذة المفعول فى اللوكاندات

(ألف) فى المدة من اول اكتوبر سنة ١٩٣٥ الى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦

(ب) فى المدة من اول ابريل سنة ١٩٣٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٣٦

اللوكاندات	رمز	المحطات	يومين				٥ أيام				٧ أيام				١٠ أيام			
			درجة أولى		درجة ثانية		درجة اولي		درجة ثانية		درجة اولي		درجة ثانية		درجة اولى		درجة ثانية	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ونتر بلاس	A	من مصر الى الاقصر وبالعكس		٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
لوكاندة الاقصر، لوكاندة سافوي					٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
لوكاندة العائلات	B	» » »				٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	٨
كاتاراكت	C	من مصر الى اسوان وبالعكس	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جران اوتيل					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
اسوان كامب	D	((((((			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
سان جيمس					٤٠٠	٣			٢٠٠	٥			٤٠٠	٦			٢٠٠	٨
فكتوريا					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	٧
ونتر بلاس	E	من الاسكندرية او بور سعيد الى الاقصر وبالعكس		٩			٩٠٠	١٢				١٥			٩٠٠	١٨		
لوكاندة الاقصر، لوكاندة سافوي					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
لوكاندة العائلات . . .	F	((((((			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
كاتاراكت	G	من الاسكندرية وبور سعيد الى اسوان وبالعكس	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جران اوتيل					٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
اسوان كامب . . .						٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
سان جيمس	H	(((((			٩٠٠	٣			٧٠٠	٥			٩٠٠	٦			٧٠٠	٨
فكتوريا					٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨

محكمة اخميم الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية رقم ١٧١٨ سنة ١٩٣٤ م

نشره أولى

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٥ الموافق ٢ شعبان سنة ١٣٥٤ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع جبراً العقار الآتى بيانه المملوك الى طلب على حجازى البنا من اخميم وهذا بيانه

فدان اطيان زراعية كائنة ببندر اخميم مركزها مديرية جرجا بحوض الشنب ن ١٤ ضمن القطعة ن ٥١ شيوعا فى فدان و ٢ ط و ٨ س حدها البحرى ورثة يوسف احمد خلف ن ٣٤ والشرقى طريق عمومى ن ٢ والقبلى ورثة السيد كمالدين رفاعى وآخرين ن ٥٢ والغربى ورثة حسين عبد الواحد الشريف ن ٥٠

٢٥٠ متر مربع منزل ببندر اخميم مركزها مديرية جرجا بشارع سيدى كمالدين ن ٤٧ عوائد ن ١٥ حده البحرى شارع سيدى كمالدين عمومى وفيه الباب يفتح والشرقى محمود ابراهيم خريم والقبلى بولس المطران والغربى ورثة ابوالسعود حفنى

فدان واحد ومائتان وخمسون مترا مربعا لاغير

وهذا البيع بناء على طلب سليم ابراهيم ابو بشنيقه المزارع من بندر اخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب المحامى باخميم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٢٠ منه ن ١٠٤٩ وفاء لمبلغ ١٠٩ جنيه و ٣١٥ مليم بخلاف ما يستجد من الفوائد والمصاريف والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة للعقار المذكور صفقة واحدة ١٠٠ جنيه مصرى

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين وشروط البيع مدونه بحكم نزع الملكية لمن يريد الاطلاع عليها ومن يرسى عليه المزاد يلزم بالمصاريف

كاتب اول محكمة اخميم

انه فى يوم السبت ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر منوف سيباع علنا جاموسة وشبه جاموس ملك سيد احمد معوض ابو حصرة من منوف نفاذا للحكم ن ٣١٦٩ سنة ٩٣٥ مدنى منوف وفاء لمبلغ ١٥٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد كطلب الست عرب السيد الحبشى من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا وما بعدها بنجع الجامع وفى يوم الاربعاء ١٦ منه بسوق دشنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر مبين بمحضر الحجز ملك فهمى عبد الله ونعجتين ملك سيد خليل عمران وشبة بقر اعنى عجلة بقر ملك احمد محمد احمد يوسف الجميع من نجع الخطاطبه تبع السمطا قبلى نفاذا للحكم ن ١٥٨٨ سنة ٩٣٥ دشنا وفاء لمبلغ ١٠٦ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب احمد على عويضه من السمطا قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاثنين ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا واليوم الذى بعده بنجع الحرا كين تبع ناحية اولاد سلامه مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى الماشية والغلال الادرة المبينة بمحضر الحجز ملك محمد عثمان على عتيبة من نجع الحرا كين تبع ناحية اولاد سلامه مركز جرجا نفاذا للحكم ن ٣٦٤٣ سنة ٩٣٥ جرجا الجزئيـة وفاء لمبلغ ٤٩٥ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر كطلب الخواجا رزق غبريال صاحب املاك ومقيم بجرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ فتح الله افندى فهمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم السبت ٢٦ اكتوبر سـنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بندر فوه بناء على طلب محمود افندى امين التاجر بفوه سيباع بطريق المزاد العلنى حجر طاحون ملك قطب على زيتون من فوه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة فوة الاهلية ن ٦٠٦ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش صاغ بخلاف رسم الاعادة واجرة النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

العدد ٤٠ السنة السادسة — نمرة مسلسلة ٢٤٨

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٤ رجب سنة ١٣٥٤ – ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المقالات

جنسية المرأة المتزوجة

من رأى الاستاذ « فيس » وجوب تجنس المرأة المتزوجة بجنسية زوجها وهناك عالم آخر عالج هذا الموضوع فأبدى رأيه فيه بما لا يخرج عن رأى زميله السابق من ضرورة تجنس الزوجة بجنسية زوجها مسوغا ذلك بأن هذا من شأنه تدعيم روابط الألفة والمحبة بين الزوجين وتركيز كيان العائلة مما يمكن معه تحقيق السعادة المنزلية لهما مع ملاحظة ان الزوج هو دائما لامرأته حامى ذمارها ورب أولادها فليس أقل من ان تتبعه فى جنسيته

ولقد لاحظت على الاستاذ المذكور أنه فى سبيل الدفاع عن هذه النظرية التقليدية ذكر ان « المرأة هى دون الرجل من حيث تكوينها النفسى وانه ليس لها الا تفكير وتكوين خلقى ناقصان يجعلانها غير أهل لمباشرة الحقوق والقيام بالتصرفات المتعلقة طبيعيا بالشخصية البشرية على وجه كامل »

فيرى من هذا ان القول بضرورة اندماج المرأة فى جنسية زوجها بدعة أو أنانية من الرجل بل هى النتيجة الطبيعية لحالة المرأة الشخصية ولآثار الزواج ونتائجه وفى ذلك يقول الاستاذ « بولاى » إن حصول المرأة على جنسية زوجها هو نتيجة طبيعية للزواج الذى يجعل من شخصين شخصاً واحداً ويعطى الاولية للزوج على الزوجة وقد استند هذا العالم فى رأيه هذا الى حجة أبداها المسيو « فيس » تتلخص فى أن اختلاف جنسية الزوجين يؤدى الى الاضرار بحسن التفاهم الواجب ان يسودهما وبحسن ادارتهما لمصالحهما المشتركة وأنه يجب ان يوجب الزواج وطنا واحداً للزوجين .

ولقد ساير حضرة الاستاذ المرحوم ابو هيف بك زملاءه السابقين فى هذه النظرية فذكر انه اميل الى الاخذ بها لسببين هما :

١ – ان الرجل هو صاحب الشأن الاكبر فى العائلة فهو الاصل .

٢ – ولان نظرية المساواة بين الجنسين ليست صحيحة فى جميع حالاتها ولا محل لتطبيقها فى هذا المجال (تراجع الصفحات ١٠١ – ١٠٩ – ١١٠ – ١١١ – ١١٢ من كتابه فى شرح القانون الدولى الخاص)

وأخذ بهذا الرأى أيضا حضرة الاستاذ القانونى القدير محمد عبد المنعم رياض وسوغه بان فى العمل بهذه النظرية التقليدية قضاء على اشكالات كثيرة فمثلا لو ان كلا من الزوجين استقل بجنسية تخالف جنسية الآخر لأدى هذا الى اشكال كبير بخصوص القانون الذى يطبق على الزواج سواء فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية بين الزوجين أو فيما يتعلق باموالهما فمن الواجب بل من الضرورى جدا ان يتحد الزوجان فى جنسية واحدة يجب ان تكون بلا شك هى جنسية الزوج . ولقد ذكر حضرته ان أحد العلماء قد تساءل عن القانون الذى عساه يطبق على زواج شخصين من جنسيتين مختلفتين اذا ظل كل من الزوجين محتفظا بجنسيته بعد الزواج ؟ ... ورد على ذلك بان هذه المسألة فى الواقع كثرت فيها الآراء واختلفت فيها المذاهب فهناك رأى يقول بتطبيق قانون الوطن الاول للزوجية

ورأى آخر أخذ به المؤتمر السادس للقانون الدولى الخاص الذى عقد فى لاهاى عام ١٩٢٨ خلاصته ان قانون الزواج هو الذى يجب تطبيقه فى هذه الحالة ولكن لم يقل احد مطلقا بتطبيق قانونى جنسية الزوجين فى وقت واحد لاستحالة هذا فى الواقع والأفضل عندئذ ان يخضع الزوجان لقانون جنسية واحدة يجب ان يكون هو قانون جنسية الزوج وذلك تخلصا من كل هذه الاشكالات ويضاف الى هذا ايضا ان استقلال كل من الزوجين بجنسية يؤدى الى اشكال أخطر من الاشكال الاول وذلك خاص بشأن جنسية الاولاد فاذا لم يكن للزوجين جنسية واحدة صعب تحديد جنسية الاولاد فبالنسبة للدول التى تعتمد أساس الاقاليم فقط فى تحديد جنسية الاشخاص قد يكون الحل بسيطا لان الولد يأخذ جنسية الاقليم الذى ولد فيه ولكن بالنسبة للبلاد التى تتمسك بمبدأ النسب « كهولندا » يكون الاشكال عسر الحل . فاما ان تفضل جنسية احد الابوين : واما ان تعطى للولد جنسيتى والديه . وفى ذلك ما يزيد أحوال الجنسية المزدوجة — وهذا ما يجب ان نتحاشاه — ولهذا كان من الضرورى ان تتبع الزوجة جنسية زوجها اذ بهذا تقضى على مشاكل عدة ليس من الصالح العام استمرار وجودها

ولم يشذ حضرة الاستاذ « الزينى » عن هذه النظرية . فقد ذكر فى كتابه « الدولى الخاص » فى الصفحة رقم ٣٢٨ حين عالج موضوع الجنسية المصرية ما خلاصته « ان الزوج يكسب الجنسية المصرية » — هو أيضا يرى هذا بالنسبة للتشريع المقارن . راجع هامش الصفحة رقم ٣٢٨ — من جانب الرجل لا من جانب المرأة ، بمعنى ان الزوجة هى التى تأخذ جنسية زوجها ، وليس الزوج هو الذى يأخذ جنسية زوجته والجنسية التى تكتسبها الزوجة بالزواج هى جنسية زوجها وقت تمام العقد لا قبله . فلا أهمية لجنسية الزواج وقت الخطبة أو قبلها

فمما تقدم نرى ان اغلبية الشراح المصريين والاجانب قد اجمعوا على وجوب اتباع المرأة المتزوجة لجنسية زوجها ارادت او لم ترد ، وسواء اكان ذلك بقيود ام بغير قيود .

وهناك احصائية عملتها لجنة البحث التى شكلت فى « هافر » بامريكا عام ١٦٩٠ يؤخذ منها ان نحو ٤٤ قطرا تكتسب الزوجة فيه جنسية زوجها بدون أى تحفظ كان بسبب الزواج ، ونحو ٥٨ اقليما تعطى للزوجة جنسية زوجها بشروط معينة و ٥ دول لا تعطي للزوجة جنسية زوجها ودولتان هما البرازيل واليابان تعطيان للزوج جنسية زوجته « أى تأخذ بالنظرية المكسية لما نقول به » اذا كان مقيما فى البرازيل ومالكا لمنقولات بها ولم يظهر رغبته فى الاحتفاظ بجنسيته الاصلية ، وفى اليابان يحصل الزوج على جنسية زوجته اذا دخل فى عائلتها اذا كانت رئيسة عائلة ، فيؤخذ اذن من هذه الاحصائية ، أن غالبية الدول متفقة على مبدأ اعطاء المرأة المتزوجة جنسية زوجها ولو ان بعض هذه الدول يقرن هذا بشىء من القيود ومما تراه متفقا وصالحها الخاص والاقلية هى التى تأخذ بالمذهب المكسى أو بالنظرية الحديثة المضادة لما نقول به ، وفى اعتقادنا ان هذا انما يرجع لظروفها الخاصة اكثر منه اخذا بنظرية المساواة بين الرجل والمرأة فى هذه الناحية القانونية الخطيرة

ويسرنى وأنا فى هذا المقام ان اشير الى عبارة هامة ذكرها العلامة Niboyet « نوبيه » فى كتابه «القانون الدولى الخاص» مؤيدة لهذه النظرية وقد جاء فيها ما ترجمته « ان التغيير الذى يحصل فى جنسية المرأة

بعد زواجها هو تغيير محتم ولو لم ترغب فيه كنتيجة حتمية للزواج ، ولقد كان الشارع فى تقريره هذه النتيجة خاضعا لفكرة تحقيق وحدة الجنسية فى منزل الزوجية اذ ان هذا أمر مرغوب فيه لاوجه عدة ، فان الزوجين اذا كانا من جنسيتين مختلفتين كانت ادارة مصالحهما المالية وعلاقاتهما الشخصية أكثر تعقدا مما لو كانا من واحدة ، اضف الى ذلك ايضا ان مستقبل كل من الزوجين يجب ألا يفضل الواحد من الآخر ، ولما كان الزواج هو اتحاد مخلوقين وحياتين فانه يكون غريبا الا تشارك المرأة زوجها فى امر اساسى كالجنسية ، واخيرا فان هناك اعتبارات سياسية تبرر نظرية تجنس المرأة بجنسية زوجها وتلك هى انه ليس من مصلحتنا عند ما تتزوج اجنبية من فرنسى — هو يذكر ذلك فى صدد الكلام طبعا عن التشريع الفرنسى خاصة — ان يباح للزوجة بان تظل تابعة للسلطان الاجنبى ، ولو أبى افضل ان تحذر الجميع من الزواج المختلط والخطر الذى نكون معرضين له فى مثل هذه الحالة هو ان تفصل هذه الام الاجنبية العائلة عما لها فى معظم الاحيان من التأثير فى اولادها »

فظاهر اذن جليا ان التشريع الفرنسى القديم وهو من اهم التشريعات ذات الاثر فى العالم القانونى ، قد اخذ بهذه النظرية التقليدية وسار عليها ردحا طويلا من الزمن حتى كانت الحركة النسائية الاخيرة التى خدعت الناس بمظهرها الخلاب ، والتى كان من نتائجها ان استطاعت النساء بما أبدينه من مهارة ونشاط ان يطالبن من مؤتمر القانون الدولى الخاص الذى عقد اخيرا « فى لاهاى » سنة ١٩٢٨ وضع تشريع خاص بالنسبة لجنسية المرأة المتزوجة تتلخص أحكامه فى انه يجب ان لا تتغير جنسية المرأة المتزوجة بسبب الزواج او بسبب تغيير جنسية الزوج فى اثناء الزواج ، وانه لا ينبغى ان تغير المرأة المتزوجة جنسيتها بدون اختيارها الا فى الاحوال التى يجوز فيها للرجل ان يغير جنسيته .

وقد يكون طريفا ان نذكر ان الهيئات النسائية قد بذلت جهداً كبيرا لاقناع المؤتمر بوجهة نظرهن هذه وقدمن مذكرة بها الى مكتب المؤتمر الا انه مع الاسف الشديد لم تكلل جهودهن بالنجاح ، ولم يأخذ المؤتمر بمبدأ المساواة بين الجنسين فى مسألة الجنسية بصفة مطلقة كما طالبت بذلك الهيئات النسائية . ولكن تحت ضغط هذه الحركة الحديثة فى فرنسا حدث ان عدل قانون الجنسية الفرنسى اخيرا فاصبحت الفقرة الاولى من المادة الثامنة وتبيح للمرأة المتزوجة ان تظل اجنبية ما لم تفضل على ذلك الجنسية الفرنسوية . ومن أهم الحجج التى استند اليها فى تسويغ هذا التعديل انه اذا تزوجت الفرنسية من اجنبى ساغ لها من هنا فصاعدا ان تحتفظ بجنسيتها (مادة ٨ من القانون الجديد الصادر فى ١٩٢٨) واذا تصفح الباحث الاعمال التحضيرية لهذا التعديل الجديد وتتبع ما كتبه رجال الفقه بصدده يرى ان الروح الذى املاه انما هى روح وطنية بحت خالصة . فقد قصد بذلك ان يسمح للزوجة الفرنسية بمقتضى قانونها ان تظل محتفظة بجنسيتها الفرنسية رغما من زواجها من اجنبى ما لم تعدل هى عن ذلك وهو فى اعتقادى من الفرنسيين لايستطاع تأويله أكثر من انه احتفاظ بالقومية واعتزاز بها لا نصرة لحركة النسائية وفوز لمذهب المساواة بين المرأة والرجل

سليمان درويش سيد المحامى

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون تعديل التعريفة الجمركية

مرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٥

بتعديل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٥ العدد ٨٣ السنة السادسة بعد المائة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجركية ،

ونظرا الى ان الاحوال تقتضى ان يضاف الى اجراءات الدفاع الجمركى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه فيما يختص بالبضائع التى اصلها من بلاد ذات عملة منخفضة فرض رسم لتعويض فرق العملة

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والتجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٢

لسنة ١٩٣٠ مادة ثالثة مكررة نصها كما يأتى :

يجوز ايضا ان يفرض بمرسوم له قوة القانون رسم على البضائع التى يرجع اصلها الى بلاد ذات عملة انخفضت قيمتها بالمقارنة الى العملة المصرية او الواردة من تلك البلاد ويقصد بهذا الرسم التعويض على المزايا الناتجة عن تخفيض قيمة العملة

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمد توفيق نسيم — أحمد عبد الوهاب

وزير التجارة والصناعة

احمد نجيب الهلالى

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التبرع و البيع

حكم تاريخه ٦ يونيه سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — محكمة الموضوع اذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها ان العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء وقبض الثمن وتسلم المبيع هو عقد ساتر لتبرع مضاف الى مابعد الموت ، وتذكر القرائن التى استدلت بها على ذلك وتعتمد على دلالتها وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا ، لاتعتبر الا انها قد حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول ينتجه عقلا . وهى اذ تقوم بوظيفتها هذه لارقابة عليها لمحكمة النقض

٢ — متى صدر حكم فى دفع بعدم الاختصاص المركزى وفى الموضوع معا واستؤنف هذا الحكم وكانت محكمة الاستئناف هى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للمحكمة التى اصدرت الحكم وبالنسبة للمحكمة التى يدعى باختصاصها بنظر الدعوى فان هذا الاستئناف ينقل الدعوى برمتها اصلا وفرعا من المحكمة الابتدائية التى كان اختصاصها محل نزاع الى محكمة الاستئناف التى لانزاع فى اختصاصها ولمحكمة الاستئناف هذه النظر فى موضوعها مهما تكن المحكمة التى رفعت الدعوى من اول الامر اليها غير مختصة . ومادام الامر كذلك فان هذا النقل تنقطع به المصلحة فى التمسك بعدم اختصاص محكمة الدرجة الاولى

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٠١ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥ سنة ٩٣٥ المرفوع من الست حبه محمد على قراقيش والست سميره محمد على قراقيش وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ عبد الحميد السنوسى المحامى نائبا عن الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى ضد الست توحيده هانم فراره وحضر عنها بالجلسة الاستاذ سليمان حافظ المحامى

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتأييد حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية القاضى باختصاصها بنظر الدعوى وببطلان العقدين الصادرين للمدعى عليهما من والدهما المرحوم محمد بك على قراقيش بتاريخ اول يناير سنة ١٩٢١ والمثبوت تاريخهما رسميا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وبالزام المدعى عليهما بالمصاريف .

وحيث ان الطعن يشمل الحكم الصادر فى مسألة الاختصاص والحكم الصادر فى الموضوع معا .

وحيث ان مبنى وجوه الطعن الخاصة

بالحكم الصادر فى الموضوع انه من جهة لم يعن بتمحيص وقائع الدعوى ودفاع الطاعنتين التمحيص الواجب كما يشهد بذلك ما وقع فى اسبابه من الاخطاء المادية من مثل التعبير عن الطاعنتين فى موضع منه بصيغة المفرد واغفاله ذكر اخى المورث عند بيان اسماء ورثته ومن مثل قوله ان الاحكام التى استشهدتا بها تختلف موضوعا عن القضية الحالية . ومن جهة اخرى قد جاء الحكم المطعون فيه قاصر الاسباب فى رده على دفاع الطاعنتين امام محكمة الاستئناف وعلى ماقدمناه لها من المستندات الجديدة . هذا فضلا عن ان هذا الحكم قد خالف القانون حين ايد الحكم المستأنف فيما ذهب اليه الحكم من ان عقدى البيع يخفيان وصية باطلة على الرغم من شواهد الصحة القاطعة على جدية البيع مع ان فى الاخذ بتلك القرائن التى اعتمدت عليها المحكمة الابتدائية تحميل العقدين مالا يتفق مع صريح عباراتهما الدالة على حصول البيع والشراء وقبض الثمن وتسلم المبيع ومع انه ان كان ولا بد من القول بعدم جدية البيع فاعطاء وصف الهبة للعقدين هو الادنى الى الغاية منهما وهى نقل الملكية فى الحال .

وحيث ان المحكمة الابتدائية — بعد ان ذكرت فى حكمها الذى اعتمدته محكمة الاستئناف ان الوارث الذى يطعن فى التصرفات الصادرة من مورثه لباقى ورثته او لبعضهم دونه لا يعتبر من خلفاء المورث بل انه غير يجوز له ان يثبت طعنه على هذه التصرفات بكل طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن — قد اوردت القرائن التى استخلصت منها ان الثمن المنصوص على دفعه فى العقدين لم يدفع وان التمليك المقصود منهما هو التمليك المضاف الى مابعد الموت وانهما اذن وصية لوارث لم يلحق بها ما يصححها فهى باطلة ثم اوقعت الحكم ببطلان العقدين على هذا الاعتبار

وحيث ان محكمة الموضوع اذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها ان العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء وقبض الثمن وتسلم المبيع هو عقد ساتر لتبرع مضاف الى مابعد الموت، وتذكر القرائن التى استدلت بها على ذلك وتعتمد على دلالتها وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا ، لا تعتبر الا انها قد حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول ينتجه عقلا . وهى اذ تقوم بوظيفتها هذه لا رقابة عليها لمحكمة النقض .

وحيث ان ما ادعته الطاعنتان من قصور اسباب الحكم المطعون فيه عن الرد على ما قدمتاه لمحكمة الاستئناف من دفاعهما الجديد ومستنداتهما الجديدة هو ادعاء غير صحيح لان القول منهما بان الظاهر من احوال المورث انه كان يعتبرهما المالكتين دونه للاعيان الواردة بالعقدين المطعون فيهما هو قول لم يكن جديدا لسبق ترداده منهما امام المحكمة الابتدائية ومن جهة اخرى فان المستندات الجديدة التى تشيران اليها قد لخصتها محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه وقالت انها لا تفيد دفاعهما شيئا وهذه المحكمة ترى كفاية هذه الاسباب بعد الاسباب المفصلة فى الحكم المستأنف النافية لجوهر دفاع الطاعنتين اما استعمال الحكم المطعون فيه عند التكلم على الطاعنتين لصيغة المفرد عند قوله (ولان المستأنفة لم تأت بشىء جديد . . . . . الخ بدلا من قوله المستأنفتين فهو خطأ مادى لا يؤبه له . وكذلك السهو عن ذكر اخى المورث عند بيان ورثته لا تأثير له فى الدعوى ولذلك يتعين رفض الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

وحيث انه متى صدر حكم فى دفع بعدم الاختصاص المركزى وفى الموضوع معا واستؤنف هذا الحكم وكانت محكمة الاستئناف هى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للمحكمة التى اصدرت الحكم وبالنسبة للمحكمة التى يدعى باختصاصها بنظر الدعوى فان هذا الاستئناف ينقل الدعوى برمتها اصلا وفرعا من المحكمة الابتدائية التى كان اختصاصها محل نزاع الى محكمة الاستئناف التى لا نزاع فى اختصاصها ولمحكمة الاستئناف هذه النظر فى موضوعها مهما تكن المحكمة التى رفعت الدعوى من اول الامر اليها غير مختصة . ومادام الامر كذلك فان هذا النقل تنقطع به المصلحة فى التمسك بعدم اختصاص محكمة الدرجة الاولى .

وحيث ان حكم محكمة الاسكندرية الابتدائيه الذى ايده الحكم المطعون فيه قد كان صادرا فى مسألة الاختصاص المركزى المقرر بينها وبين محكمة شبين الكوم الابتدائية وفى الموضوع معا الطاعنتان قد استأنفتاه لدى محكمة استئناف مصر عن الامرين معا - فهذا الاستئناف قد نقل القضية برمتها الى محكمة استئناف مصر التى هى محكمة الدرجة الثانية

بالنسبة لمحكمة اسكندرية الابتدائية ومحكمة شبين الكوم الابتدائية . وبما ان تلك المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه اى من جهة الاختصاص ومن جهة الموضوع معا وقد تبين لمحكمة النقض ان قضاءها فى الموضوع صحيح قانونا وقد اصبح الطعن فى الحكم من جهة مسألة الاختصاص واجب الرفض لعدم المصلحة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنتين بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضدها وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة بحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رعدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمى افندى سكرتير الجلسة

صفة الخصم

حكم تاريخه ٦ يونيه سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — كل ما جاء بالمادة ٢٩٩ من قانون المرافعات انه اذا توفى احد الاخصام او تغيرت حالته الشخصية او عزل من وظيفته التى كان متصفا بها فى الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة sera interrompue بغير اخلال بحقوق الاخصام ويرجع اليها بتجديد الطلب من او الى من يقوم مقام من اوقفت المرافعة بسبب وفاته او عزله او تغير حالته : وظاهر ان هذا النص يفيد ان من عليه الرجوع الى تمشية الدعوى هو من يهمه التعجيل فيها . ولما كان التعجيل قد يكون من مصلحة ورثة المتوفى او القائم مقام من تغيرت صفته او حالته كما قد يكون من مصلحة الخصوم الباقين الذين لم يطرأ على حالتهم او صفتهم تغيير . ولما كان من الجائز ايضا ان يكون كافة خصوم الدعوى باقين على حالهم ولكن اهمل ايهم فى تعجيل السير فى اجراءاتها ذلك التعجيل المشار اليه فى المواد ١٨٣ و ٢٢٥ و ٢٣١ مثلا فقد اتت المادة ٣٠٠ تقرر حكما خاصا للانقطاع او الايقاف هو عدم سقوط الحق فى الدعوى لمجرد الانقطاع او الايقاف

٢ — بمقتضى المادة ٣٠١ يصح طلب بطلان المرافعة بمجرد استمرار الانقطاع المشار اليه فى المادتين ٣٠٠ و ٢١٩ مدة ثلاث سنوات

٣ — الحكم المطعون فيه لم يخطىء فيما ذهب اليه من وجوب كون الامر القاطع لمدة بطلان المرافعة اجراء من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة ولا فيما قرره من ان المفاوضات الجارية فى الصلح الخالية مما يدل على اتمامه لا تقطع هذه المدة ذلك لان المادة ٣٠١ من قانون المرافعات توجب حقا فيما يعتبر قاطعا قانونا لمدة بطلان المرافعة ان يكون جزء من اجراءات المرافعة الصحيحة فى الخصومة ذاتها ، اى مقصودا به المضى فى الخصومة وموجها ممن يكون عليه متابعة السير فيها الى خصمه الذى يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لاسقاط هذه الخصومة عنه فلا تنقطع هذه المدة لا بالاجراءات التى لا يمكن اعتبارها قانونا انها من اجراءات الخصومة ولو كانت اجراءات قانونية فى ذاتها كالاجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم او عزله من الوظيفة المتصف بها ولا بالاعمال غير القضائية كالانذارات والرسائل ومفاوضات الصلح الجارية

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٠٩ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٠ سنة ١٩٣٤ و ١٩٣٥ المرفوع من الست وجيده كريمة نخله بك باراتى عن نفسها وبصفتها وصية على مارى منصور كريمتها وحضر عنها بالجلسة الاستاذ محمد صبرى ابو علم المحامى ضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة شرعية على وقف عبد القادر باشا حلمى عنها بالجلسة الاستاذ السيد على المحامى بقسم قضاياها

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من قانون المرافعات حيث قضت ببطلان المرافعة فى الاستئناف المحكوم بايقاف المرافعة فيه من قبل بسبب وفاة احد المستأنف عليهم وذلك من ناحيتين :

الاولى — ان حكم المادة ٣٠١ مرتبطة بالمادة ٣٠٠ التى قبلها بمعنى انه لا يجوز طلب بطلان المرافعة عند استمرار انقطاعها ثلاث سنين الا فى صورة ما اذا كان هذا الانقطاع

قد حصل بفعل احد الاخصام او اهماله او امتناعه على ما هو مشار اليه بالمادة ٣٠٠ من قانون المرافعات . اما اذا كان سبب وقوف المرافعة او انقطاعها هو الوفاة او تغيير الحالة الشخصية او زوال الصفة مما هو مشار اليه بالمادة ٢٩٩ فان القانون يجعل الانقطاع فى هذه الصورة امرا حتميا ومهما طال استمراره زيادة عن ثلاث سنوات فانه لايجوز للخصم الاحتجاج بالمادة ٣٠٩ وطلب بطلان المرافعة مادام القانون لم يرتب على تلك الصور المبينة بالمادة ٢٩٩ سوى امكان الرجوع للدعوى بتجديد الطلب من او الى من يقوم ممن اوقفت المرافعة بسبب وفاته او عزله او تغيير حالته .

والثانية — من ناحية ان محكمة الاستئناف لم تعتبر مفاوضات الصلح التى جرت بين مورث الطاعنة ووزارة الاوقاف قاطعة لمدة سقوط الخصومة مع انها قاطعة لهذه المادة باتفاق الفقهاء هذا فضلا عن ان المحكمة لم تناقش المستندات التى قدمتها الطاعنة واستدلت بها على حصول هذه المفاوضات

وحيث ان الوجه الاول من وجهى الطعن وان كان لا يظهر من بيانات الحكم المطعون فيه ان ورثة ابراهيم بك منصور قد تمسكوا به امام محكمة الاستئناف بل الظاهر ان الطاعنة انما تمسكت به لاول مرة امام محكمة النقض — غير انه على الرغم من هذه الجدة — فان هذه المحكمة تراه من قبيل الاسباب القانونية الصرف المعتبرة انها قائمة قانونا فى الخصومة ويجوز التمسك بها لهذه العلة لدى محكمة النقض والابرام لاول مرة .

وحيث ان كل ما جاء بالمادة ٢٩٩ من قانون المرافعات انه اذا توفى احد الاخصام او تغيرت حالته الشخصية اوعزل من وظيفته التى كان متصفا بها فى الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة sera interrompue بغير اخلال بحقوق الاخصام ويرجع اليها بتجديد الطلب من او الى من يقوم ممن اوقفت المرافعة بسبب وفاته او عزله او تغير حالته . وظاهر ان هذا النص يفيد ان من عليه الرجوع الى تمشية الدعوى هو من يهمه التعجيل فيها ولما كان التعجيل قد يكون من مصلحة ورثة المتوفى او القائم مقام من تغيرت صفته او حالته كما قد يكون من مصلحة الخصوم الباقين الذين لم يطرأ على حالتهم او صفتهم تغيير . ولما كان من الجائز ايضا ان يكون كافة خصوم الدعوى باقين على حالهم ولكن اهمل ايهم فى تعجيل السير فى اجراءاتها ذلك التعجيل المشار اليه فى المواد ١٨٣ و ٢٢٥ و ٢٣١ مثلا فقد اتت المادة ٣٠٠ تقرر حكما خاصا للانقطاع او الايقاف هو عدم سقوط الحق فى الدعوى لمجرد الانقطاع او الايقاف internuption ou suspensions ثم بعد ذلك جاءت المادة ٣٠١ تعطى لكل من الاخصام حق طلب بطلان المرافعة اذا استمر الانقطاع ثلاث سنين . واذا كانت عبارة المادة ٢٠١ هى فى الحق تعقيب على المادة ٣٠٠ فان هذه المادة الاخيرة تشير بلفظ « الاخصام » الى خصوم الدعوى جميعا سواء أكانوا اصليين ام كان بعضهم ممن يهمه تمشيتها بحسب العبارة الاخيرة من المادة ٢٩٩ الخاصة بالانقطاع بسبب الوفاة او تغير الحالة او الصفة

وحيث انه بمقتضى المادة ٣٠١ يصح طلب بطلان المرافعة بمجرد استمرار الانقطاع المشار اليه فى المادتين ٣٠٠ و ٢١٩ مدة ثلاث سنوات . وبما انه لانزاع بين الخصوم فى ان هذا حاصل فى الدعوى فعلى هذا يكون الوجه الاول متعين الرفض

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فيما ذهب اليه من وجوب كون الامر القاطع لمدة بطلان المرافعة اجراء من الاجراءات الصحيحة فى المرافعة ولا فيما قرره من ان المفاوضات الجارية فى الصلح الحالية مما يدل على اتمامه لا تقطع هذه المدة ذلك لان المادة ٣٠١ من قانون المرافعات توجب حقا فيما يعتبر قاطعا قانونا لمدة بطلان المرافعة ان يكون اجراء من اجراءات المرافعة الصحيحة فى الخصومة ذاتها اى مقصودا به المضى فى الخصومة وموجها ممن يكون عليه متابعة السير فيها الى خصمه الذى يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لاسقاط هذه الخصومة عنه فلا تنقطع هذه المدة لا بالاجراءات التى لا يمكن اعتبارها قانونا انها من اجراءات الخصومة ولو كانت اجراءات قانونية فى ذاتها كالاجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم او عزله من الوظيفة المتصف بها ولا بالاعمال غير القضائية كالانذارات والرسائل ومفاوضات الصلح الجارية .

وحيث انه من غير المنتج اذ ان تنعى

الطاعنة على الحكم المطعون فيه عدم مناقشته ما قدمته واستدلت به من المستندات على جريان المفاوضة للصلح على ان نفيها هذا فى ذاته غير صواب لان هذا الحكم قد ناقش تلك الاوراق فعلا وقال انها لا تدل على حصول صلح او مفاوضات فى صلح وانما هى خاصة بتحريات طلبها المرحوم ابراهيم بك منصور من وزارة الاوقاف قبل تنفيذ الحكم الصادر عليه واذا فيكون الوجه الثانى فى غير محله .

وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنة بصفتيها بالمصاريف وبمبلغ ٦٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة الاوقاف وامرت بمصادرة الكفالة

دايرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

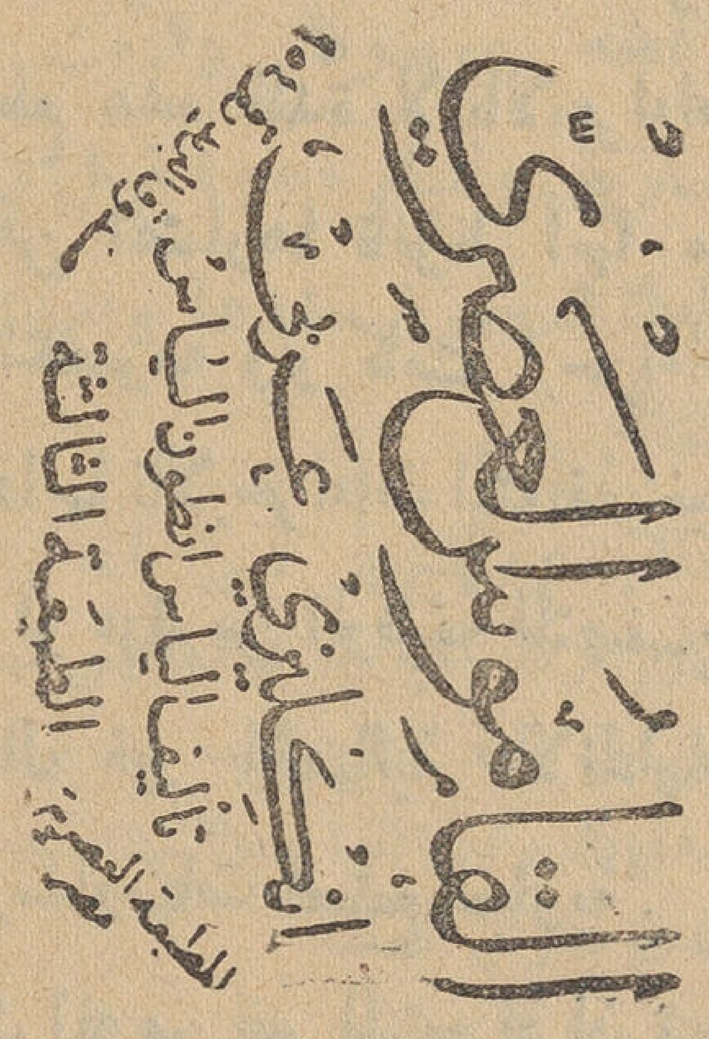

المحاكم الابتدائية

الحراسة ومتى تنتهى

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٤

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر ان دعوى الحراسة اجراء تحفظى استثنائى وقتى تقضى فيه المحكمة تبعاً لنزاع معين قائم بمنتهى الحيطة والتحفظ مع مراعاة حقوق واضعى اليد على العقار محل الحراسة والذى سينزع من تحت يدهم تنفيذا لهذا الاجراء ويودع فى يد آخر يديره نيابة عنهم على الرغم منهم

٢ — ان الاجراء المذكور ينتهى بالفصل فى النزاع الذى ترتب عليه او بمرور وقت طويل دون اتخاذ اجراء جدى يؤدى الى حسم مما يفيد معه وجود سبب جديد يحق معه للمحكمة وضع حد لهذا الاجراء الشاذ الذى ينشأ عنه عادة تحميل اصحاب العقار لمصاريف كثيرة لا طائل بعدها فضلا عن منعهم من اهم مظهر من مظاهر الملك وهو ادارة اموالهم بانفسهم

٣ — تعيين حارس على عين بسبب حالة الشيوع ورفع دعوى قسمة ثم الحكم بايقاف هذه الدعوى للنزاع فى الملكية وتكليف المتنازع فى ملكيته برفعها وعدم اتخاذه اجراء نحو ذلك اعتمادا على الحراسة المعين فيها واستغلاله لجميع الغلة مع مرور وقت طويل على ذلك بغرض النكاية فى الشركاء يخول لهؤلاء رفع دعوى بانتهاء الحراسة ووضع حد لهذا الاجراء الشاذ اذ لا يمكن ان تنقلب الاجراءات التحفظية الى وسائل لمحاربة اصحاب الحقوق فى املاكهم

«**»

فى قضية محمد افندى عفيفى ابراهيم عنه الدكتور محمد فهمى عبد اللطيف المحامى بمصر ضد — محمد افندى عبد السلام البيومى الواردة الجدول المستعجل رقم ١٢٣ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المدعى عليه يملك حصة على الشيوع فى المنزل موضوع النزاع ويملك الباقى مصطفى احمد الترجمان وبسمة محمد عيد وزاهية محمد عيد وفى سنة ١٩٢٧ رفع المدعى عليه على شركائه دعوى امام محكمة الموسكى تقيدت برقم ٣٥٣٢ سنة ١٩٢٧ بفرز وتجنيب نصيبه ونازعه الشركاء فى الملكية فأوقفت المحكمة القضية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ حتى يفصل فى الملكية وبدلا من ان ينفذ قرار المحكمة رفع دعوى حراسة ضد باقى الشركاء امام المحكمة المذكورة قضت برفضها فى ٢٧ — ١٢ — ١٩٢٧ فاستأنف الحكم المذكور ولكى يهيأ اسباب الحراسة امام المحكمة الاستئنافية عجل فى الآن نفسه دعوى القسمة بغير تنفيذ قرار المحكمة باعلان رقيم ١٩ ابريل سنة ٩٢٨ فلما رأت ذلك المحكمة الاستئنافية قضت بتاريخ ٢٤

ابريل سنة ١٩٢٨ بالغاء الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى الحراسة وبتعيينه حارسا على المنزل موضوع النزاع لادارته واستغلاله وايداع غلته فى خزانة المحكمة حتى يفصل في دعوى القسمة المرفوعة منه ولان المدعى عليه عجل دعوى القسمة دون تنفيذ قرار المحكمة الخاص بالملكية فقضت محكمة الموسكى عند نظر الدعوى بعد ذلك برفضها بحكمها الرقيم ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ فاستأنف المدعي عليه هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ بالغاء الحكم المستأنف الخاص برفض دعوى القسمة وبايقاف الفصل فى القسمة حتى يفصل فى ملكية المدعى عليه وبنت اسباب على ما يأتى — اولا — ان محكمه" اول درجه" ما كان يحق لها القضاء فى قضية القسمة بالرفض مع النزاع فى الملكية لمساس ذلك بموضوع الملكية الأمر الخارج عن اختصاصها — ثانيا — ان رفع المستأنف عليهم (باقى الشركاء) دعوى الملكية من جانبهم فيما يختص بنصيبهم لايفيد ملكية المستأنف (المدعى عليه الآن) للقدر الثانى ومحصل هذا السبب انه يجب على المدعى عليه (الآن) رفع دعوى الملكية تنفيذا لقرار المحكمة الصادر بايقاف دعوى القسمة وعقب الفصل فى الملكية تعجل دعوى القسمة ويفصل فيها على ضوء الحكم الصادر فى الملك (يراجع الحكم المقدم بحافظة المدعى تحت رقم ٣) وبالرغم من ذلك ومن ان المدعى عليه هو الذى كان يطالب بالقسمة وأسس طلب الحراسة بناء على قيامها امام القضاء فانه لم يحرك ساكنا لتنفيذ قرار المحكمة والذى التزم بمقتضاه برفع دعوى الملكية اعتمادا على وضع يده على المنزل جميعه بصفته حارسا قضائيا عليه والانتفاع بغلته وحده دون باقى الشركاء والذين لم يودع على ذمتهم شيئا من الريع فى خزانة المحكمة بحجة نفاذه فى الاصلاحات وخلافها — فلما رأى ذلك الاخيرون تصرفوا للمدعى بحصتهم فى الملك وقدرها ٤ ط و ١٢ س وثلث بموجب عقد بيع مسجل فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وآخر عرفى مؤرخ ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٤ ولما اراد الاخير الانتفاع بالحصة المبيعة بالتأجير وخلافه منعه من ذلك حكم الحراسة الذى تحصن به المدعى للحصول على غلة المنزل جميعه وحده والاستئثار به دون باقى الشركاء فارسل اليه انذارا عن يد محضر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ كلفه فيه برفع دعوى الملكية فى ظرف اسبوع من تاريخ وصوله اليه وطبقا لحكم المحكمة الاستئنافية الصادر بايقاف دعوى القسمة والا يعتبر مقصرا فى ذلك بحيث يحق معه له طلب انتهاء الحراسة وانتفاع كل شريك بنصيبه ولكنه ضرب بالانذار المذكور عرض الحائط ولم يأبه لقول المدعى فيه مما أضطر معه الاخير الى رفع هذه الدعوى وتمهد فيها الحاضر عن المدعى عليه فى الجلسة الاولى برفع دعوى الملكية فى ميعاد معين فاجلت المحكمة الدعوى لهذا السبب ولكنه استمر على مراوغته الاولى ولم يرفع دعوى الملكية بحجة انه المالك الواضع اليد وان من ينازع فى الملكية ان يرفع الدعوى مع مناقضته كل ذلك للحكم الاستئنافى الصادر بايقاف القسمة بناء على طلبه ومن انه هو الذى يطلب القسمة دون غيره من الشركاء وان الحراسة بنيت على وجود دعوى القسمة القائمة امام القضاء

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان دعوى الحراسة هى أجراء تحفظى استثنائى وقتى تقضى فيه المحكمة تبعا لنزاع معين قائم بمنتهى الحيطة والتحفظ مع مراعاة حقوق واضعى المدعى العقار محل الحراسة والذى سينتزع من تحت يدهم تنفيذا لهذا الاجراء ويودع فى يد آخر يديره نيابة عنهم على الرغم منهم :

ومن حيث ان الاجراء المذكور والمقيد لحقوق الملكية ينتهى بالفصل فى النزاع الذى ترتب عليه او بمرور وقت طويل دون اتخاذ اجراء جدى يؤدى الى حسم النزاع المذكور مما يفيد معه وجود سبب جديد يحق معه للمحكمة وضع حد لهذا الاجراء الشاذ الذى ينشأ عنه عادة تحميل أصحاب العقار لمصاريف كثيرة لاطائل بعدها فضلا عن منعهم من أهم مظهر من مظاهر الملك وهو ادارة أموالهم بانفسهم

ومن حيث ان القول بخلاف ذلك وبضرورة استمرار الاجراء المذكور الى مدة غير معلومة مع عدم اتخاذ اجراء جدى نحو انهاء النزاع المترتب عليه قول مناف لروح القانون فى المادة ٤٩١ مدنى والغرض الذى من اجله جعلت الحراسة القضائية ولطبيعتها ويترتب عليه اتخاذها السلاح لمحاربة أصحاب الحقوق فى املاكهم وانتزاعها

من تحت ايديهم والانتفاع بها طبقا لهوى الحارس ورغبته طوال المدة التى يراها ملائمة له (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١٠ مجموعة التشريع والقضاء س ٢٢ صحيفة ٢٧٢)

La nomination d'un séquestre judiciaire ne représeonte qu' un incident d'une affaire principale déjà pendante ou qui doit être engagée incessament. Par suite. le fait d'uu asses long délai huit mois en l'espèce, s'est écoule deqnis la nomination du sèquestre sans que l'action en principal ait été intenté constitué un fait nouveau qui peut induire la cour jugeant sur l'appel de l'ordonnance de référé à déclarer qu'il n'y a plus lieu à maintenir une mesure aussi genante e aussi coûteuse que celle qu'un séquestre, laquelle ne peut continuer indéfiuitvement sans motifs.

ومن حيث ان الواضح من الوقائع المتقدمة ان المدعى عليه لم يتخذ اى اجراء جدى منذ ٨ نوفمبر سنة ٩٣١ تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بايقاف دعوى القسمة حتى يفصل فى الملكية حتى الآن نحو رفع دعوى الملكية التى كلفته المحكمة برفعها وبالرغم من وعد الحاضر عنه اخيرا فى الجلسة برفعها وتأجيل الدعوى لهذا السبب وذلك نكاية فى شركائه واسترسالا فى التعنت بينهم والاضرار بحقوقهم ومنعهم من الانتفاع بها بحكم الحراسة الذى خول له الحق دونهم فى ادارة جميع المنزل والانتفاع به كما يشاء ويهوى وعلى ذلك يجب وضع حد لهذا الاجراء الشاذ والقضاء بانتهائه اذ لا يمكن ان تنقلب الاجراءات التحفظية الى وسائل لمحاربة اصحاب الحقوق فى املاكهم .

ومن حيث انه لكل ذلك تكون دعوى المدعى على صواب ويتعين القضاء له بطلباته مع النفاذ عملا بنص المادة ٣٩٥ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بانهاء الحراسة المقضى بها بالحكم الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ٣٥٧ سنة ١٩٢٨ استئناف محكمة مصر الاهليه والزمت المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

دائرة القاضي محمد علي راتب وبحضور احمد السيد مصطفى كاتب الجلسة

محكمة زفتى الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقارى نشرة اولى

فى القضية المدنية نمرة ٤٤٥٢ سنة ٩٣٢

انه فى يوم ٣١ — ١٠ — ١٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه وفاء لمبلغ ٥٢٣٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل فى ١١ — ١٠ — ٩٣٢ نمرة ١٢٣٥ بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية ص ١١٨ و١١٩

بناء على طلب عبد اللطيف افندى محمد حسن المقيم بمصر ومتخذا له محلا مختارا بزفتى مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى جمال الدين المحامى

بيان العقار

٢ ف و ٢ط و ٦ س بزمام سنبو الكبرى مركز زفتى بحوض الدلالة الفوقانية ن ٤ قطعة ن ٥ البحرى مروة مياه وطوله ١٤ قصبة ونصف والقبلى طريق وطوله ١٤ قصبة ونصف والشرقى اطيان جنيد بك وطوله ٤٧ قصبة والغربى اطيان جنيد بك وطوله ٤٧ قصبة فقط فدانين وقيراطين و٦ اسهم لاغير

اطيان كائنة بزمام سنبو الكبرى وهذا العقار ملك محمد متولى حسن عن نفسه وبصفته وارثا لوالده متولى على حسن وحسن متولى حسن بصفته وارثا لوالده متولى متولى حسن ثم فريدة على بدر عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم متولى على حسن وهم على وعزيزه القصر المعلنين بنيابة زفتى

وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ١٠٠ جنيه خلاف المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه وله الاطلاع على جميع الاوراق وقت ما يريد

كاتب البيوع

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

الخط الجديد مصر ـ السويس طريق عين شمس

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور انه ابتداء من **١١** اكتوبر سنة **١٩٣٥** قد فتح خط مصر ــ السويس الجديد طريق عين شمس لمسير قطارات الركاب بعربة ديزل (درجه اولى وثانيه فقط) وفقا للمواعيد الآتية

المحطات		٧٤٣		٧٤٥	
		عربة ديزل ـ درجة اولى وثانية			
كوبرى الليمون	قيام	٥٥	٧	٥٠	١٨
الروبيكى	وصول	٤٥	٨	٣٩	١٩
	قيام	٤٦	٨	٤٠	١٩
جبل عويبد	وصول	١٧	٩	١١	٢٠
	قيام	١٨	٩	١٢	٢٠
السويس	وصول	٥٧	٩	٥٠	٢٠
	قيام	٥٩	٩	٥١	٢٠
بورتوفيق	وصول	٥٠	١٠	٥٥	٢٠

المحطات		٧٤٢		٧٤٤	
		عربة ديزل ـ درجة اولى وثانية			
بورتوفيق	قيام	٢٥	٧	٢٥	١٩
السويس	وصول	٣٠	٧	٣٠	١٩
	قيام	٣١	٧	٣١	١٩
جبل عويبد	وصول	٠٩	٨	٠٩	٢٠
	قيام	١١	٨	١٤	٢٠
الروبيكى	وصول	٤٤	٨	٤٧	٢٠
	قيام	٤٩	٨	٤٩	٢٠
كوبرى الليمون	وصول	٤٠	٩	٤٠	٢١

ولذا سيعدل مسير قطار رقم ٢٦ فيبرح المرج فى الساعة ٨ و ١٠ بدلا من الساعة ٨ و ٠٥ ويصل الى كوبرى الليمون فى الساعة ٨ و ٤٠ بدلا من الساعة ٨ و ٣٥

ملحوظه ــ هذه المواعيد تستمر نافذة مدة فصل الشتاء اعتبارا من اول نوفمبر سنة ٩٣٥

والاجور المفرده من مصر (كوبرى الليمون) الى السويس المدينة او بورتوفيق او بالعكس هي كالآتى : ــ

	درجة أولى	درجة ثانية
	مليم	مليم
من مصر (كوبرى الليمون) الى السويس المدينة	**٧١٠**	**٣٥٥**
من مصر (كوبرى الليمون) الى السويس (بور توفيق)	**٧٣٥**	**٣٦٥**

محكمة فوه الجزئية الاهلية

اعلان بيع مبانى منزل فى القضية المدنية نمرة ١٧٤٥ سنة ١٩٣٤

فى يوم السبت ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بأودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى المبانى المقامة على قطعة الارض المبينة بعد والسابق الحكم بنزع ملكيتها من عبد الحميد عبد الحميد الصقار التاجر بفوه بحكم صادر فى ١٢ مارس سنة ٩٣٢ ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٤ نمرة ٤٨٦ ص ٧٤ و٧٥ جزء ثانى وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و٢٤٠ مليم خلاف المصاريف وهذا بيان حدود القطعة التى عليها المبانى المراد بيعها مبانى منزل دور واحد مقام على ٤٥ متر مربع بشارع دار الناحية بفوه ن ٧٤ شياخة عبد العزيز جميل قسم رعيدر ن ٢ ونمرة الملك ٢٧١ محدودة من شرقى شارع وبه الباب وطوله ٤ على ٩ والحد الغربى ملك ورثة المرحوم ابو العنين بك رجب وطوله ٩ والحد البحرى ملك ورثة ابو العنين بك رجب وطوله ٥ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد احمد عضام من أرباب الديون المسجلة الذى حل محل طالبات البيع وهن السيدات هانم جبريل وآخريات وفاء لدينه البالغ قدره ٢٦ جنيه و ٩٤٠ مليم خلاف المصاريف وبناء على تحديد اليوم المبين أعلاه للبيع بالشروط المودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها وسيفتتح المزاد على مبلغ ١٩٢٠ قرش صاغ بعد تنقيص الخمس حسب قرار المحكمة — فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضح أعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة قنا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة سادسة فى القضية المدنية الجزئية نمرة ٦٩٤ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاثنين ٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى المنزل الآتى بيانه بعد ملك مقبوله محمد سليمان عن نفسها ووصية على ابنها القاصر هلالى خليل ثم محمد محمد النقى من دندرة مركز قنا وهذا بيان المنزل كائن بناحية دندرة مركز ومديرية قنا البالغ مساحته ٢٥٠ ذراع مبنى بالطوب الاخضر البلدى دور واحد أرضى حده البحرى شارع وفيه الباب والقبلى ورثة محمد بدوى والشرقى على محمد رمضان والغربى ورثة احمد حسن يوسف والبيع بناء على طلب الحرمة مقبولة محمد سليمان عن نفسها ووصية على ابنها القاصر هلالى خليل من دندرة مركز قنا

وبناء على حكم البيع الصار من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ — ١١ — ٩٣٣ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٨ جنيه و١٩٢ مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥

وحكم البيع والشروط وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها . فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية بلقينا وفى يوم الثلاثاء التالى له بسوق المحلة كطلب الخواجة شالوم ابراهيم مسعودة من مصر سيباع علنا محصول فدان وثمانية عشر قيراط قطن جيزة ن ٧ وخروف ومعزة واذرة موضح ذلك بمحضر الحجز ملك يوسف احمد حموده الصعيدى من بلقينا نفاذا للحكم ٣٧٤٣ سنة ١٩٣٥ الموسكى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يومى الاربع والخميس ١٦ و١٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا اليوم الاول بناحية نزلة ترجم واليوم التالى بسوق الحرمان مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن بزمام صول تقدر له بخمسة قناطير قطن تحت العجز والزيادة و٥٠ قرش حطب وزراعة ١٠ ط اذره صيفى بزمام صول تقدر لهم بثلاثة ارادب و ٢٥ قرش بوص تحت العجز والزيادة مبين الحدود بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد محمود ترجم بصفته قيما على المذنب سيد خليفه عبد الفتاح ومقيم بالناحية المذكوره نفاذا للحكم ن ٥٠ سنة ١٩٢٨ جنايات مصر وفاء لمبلغ ١٧٣٤ قرش صاغ قيمة المصاريف المبينة بها من الحكم بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية يوم البيع وهذا البيع كطلب جمعه محمد حماد بصفته وصيا على القاصر الدسوقى محمد حماد وكيلا عن اخوات بنت عبد المجيد وفرحانه احمد حموده من ناحية صول مركز الصف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤٦ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٣٤٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢١ رجب سنة ١٣٥٤ — ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المقالات

حقوق الزوجة فى الاسلام

حظر الشارع على الزوج اذا خاف عدم العدل بين زوجاته ألا يتزوج أكثر من زوجة واحدة لقول الله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا فان آمن العدل فله أن ينكح ما طاب من النساء بشرط الا يجمع فى عصمته أكثر من أربع نسوة ولم يترك الاسلام عند ذلك حقوق أولئك الزوجات بيد الزوج يفعل بهن كيفما شاء وانما أوجب عليه العدل والتسوية بينهن بقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان للرجل زوجتان فمال الى أحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل حتى اذا أراد السفر أقرع بين زوجاته فأيتهن خرجت قرعتها خرجت معه وقد ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واذا تزوج امرأة جديدة بكراً كانت أو ثيبا فليس لها ان يخصها بأيام دون غيرها وهذا مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه لما صح عنده من حديث ام سلمة رضى الله عنها وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فأصبحت عنده فقال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبع عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت عليهن وقال مالك والشافعى له أن يقيم عند البكر سبعا والثيب ثلاثا ولا يحتسب تلك الايام للزوجة القديمة لما صح عندهم من حديث رواه أنس انه اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا

اختلف فقهاء الشريعة فى خدمة الزوجة زوجها وقيامها بمصالح بيته وما يلزم له من طهى وخبز وغسل الى آخره، هل ذلك واجب عليها يلتزم به أم هو تبرع منها لا تلتزم به واستدل الاولون بما ورد فى الاحاديث الصحيحة من ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقوم بخدمة زوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه وان أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما كانت تقوم بخدمة زوجها الزبير بن العوام فى بيته وخارج بيته وان فاطمة شكت الى أبيها ما تلقى من مشقة الخدمة فلم يقل لعلى لاخدمة عليها بل الخدمة عليك ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحاب فى الحكم أحدا كما أقر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه على خدمة أزواجهم ففى حديث كعب ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله حينما أمر الثلاثة الذين خلفوا عن الغزو باعتزال أزواجهم جاءته زوجة أحدهم وهو هلال ابن

أمية تستأذنه فى ان تبقى مع زوجها لخدمته فأذن لها بذلك كما استدلوا على ان قيام الرجل بخدمة نفسه داخلا وخارجا ينافيه قول الله تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) كما ينافيه معنى قوامة الرجال على النساء

واستدل الآخرون بأن خدمة الزوجة لزوجها أمر خارج عن طبيعة عقد الزواج لان عقد الزواج اقتضى الاستمتاع فقط وما استدل به الموجبون فلا يصح ان يكون دليلا لهم لان تلك الخدمة انما كانت على سبيل التطوع ومن باب مكارم الاخلاق لا على سبيل الحتم والوجوب

هى واجبة عند أبى حنيفة فى حالة واحدة وهى ما اذا طلقها قبل الدخول والخلوة ولم يكن لها مهر لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن » والمتعة كسوة كاملة

ينعقد الزواج بايجاب أحد الزوجين وقبول من الآخر وبحضور شاهدين ولو كانا أعميين أو فاسقين عند أبى حنيفة رضى الله عنه لان الغرض من الاشهاد عنده الاعلام ويرى الشافعى رضى الله عنه انه لا بد مع هذا من وجود ولى وان يكون الشاهدان عدلين لان الغرض منهما عنده التوثق والحديث (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) وسواء سميا المهر أولا فالنكاح صحيح شرعا وان لم يدون العقد بوثيقة زواج رسمية

وقد دلت الحوادث المتعددة على ان هذا العقد وهو أساس رابطة الاسرة لا يزال فى حاجة الى الصيانة فطالما رفعت دعاوى اثبات زوجية اعتمادا على أوراق عرفية قد تكون تارة صحيحة وتارة مزورة وكان يعتمد فى اثباتها المدعون على شهادة شهود لان الفقه يجيز الشهادة فى الزواج بالتسامع فدفعا لهذه الاضرار وضعت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من قانون لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ والتى نصها (لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة وثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١) فجعل المشرع حرمان المدعى من سماع دعواه عقوبة له لعدم التوثق فى عقد الزواج - ووثيقة الزواج فى عرف القانون هى التى تصدر من موظف مختص باصدارها كالقاضى والمأذون فى داخل القطر والقنصل فى خارجه

أوجب الاسلام على الزوج اعطاء الزوجة مهرا قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى فريضة ويرى ابو حنيفة رضى الله عنه ان المهر لابد وان يكون مالا لظاهر قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) وأقله عنده عشرة دراهم من الفضة لانه أقل مايصدق عليه المال ويرى الشافعى رضى الله عنه انه لايشترط المال فى الصداق بل يكتفى ولو تعليم سورة من القرآن ويرى ان الاستدلال بالآية التى استدل بها ابو حنيفة ضعيف لان الآية وان دلت على ان الابتغاء بالاموال جائز فليس فيها مايدل على ان الابتغاء بغير المال لايجوز لان ذلك مفهوم الآية وهم لايقولون به ولحديث سهل ابن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة وقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك وقامت قياما طويلا فقام رجل وقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من شىء تصدقها إياه فقال ماعندى الا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال لا أجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شىء من القرآن فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن — وفى هذا الحديث رد مقنع على اولئك البسطاء الذين لايرون الزواج حتى يحصلوا على أموال طائلة ينفقونها فى اسعاد الزوجة وفى تعليم ماسيرزقون به من الاولاد والذرية - إذ لو كان ذلك نظرا صحيحا لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم راغب الزواج حتى يجد له أزارا آخر او يجد ماينفقه على زوجته — أما أكثر المهر فلاحد له لقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) والقنطار رمز لكثرة المال وقد روى ان عمر ابن الخطاب كان يخطب فى الناس ويقول لاتغالوا فى المهور فقامت اليه عجوز قالت له ياعمر أنسمع كلامك أم كلام الله حيث يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال صدقت كل الناس أفقه منك ياعمر

اذا لم يسم الزوج المهر او نفاه صح

العقد ووجب مهر المثل لظاهر قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) فان طلقها قبل فرض مهر المثل وقبل الدخول فلا شيء لها اذ رفع الجناح مع الطلاق قبل الدخول يقتضى سقوط المهر

أما لو مات فى هـذه الحالة فلها مهر المثل والميراث وذلك للأثر الوارد فيها عن ابن مسعود حينما سئل عن هذه المسألة فقال أقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى أرى لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ومذهب مالك رضى الله عنه ان الاصداق لها ولها المتعة او الميراث

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها وقد فرض لها صداقا فقد وجب لها نصف ذلك الصداق لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وقد اختلف العلماء فى معنى المس هل المراد ظاهره وهو الجماع وهو مذهب مالك والشافعى او المراد منه المعنى اللغوى وهو المس فيجب لها كل المهر بالخلوة الصحيحة مع عدم المانع)

اتفق العلماء على ان الصداق يجب جميعه بالدخول او الموت أما وجوبه بالدخول فلقوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا) واما وجوبه بالموت فلا نعقاد الاجماع عليه — واختلفوا فى الخلوة الصحيحة هل هى كالدخول فتقرر وجوب المهر وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ام لا تقرره وهو مذهب الشافعى محتجا بقوله تعالى — فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اذ وجوب ايتائهن المهور للاستمتاع بهن فلو كانت الخلوة مقررة للمهر والخلوة تتقدم الاستمتاع لتقرر المهر قبل الاستمتاع فلم يبق لاقتران الحكم بعلته فائدة

لو تزوج الرجل امرأته على شرط ان لايتزوج عليها او على شرط ان لاينقلها من بلدها فالعقد صحيح باتفاق العلماء — وهل يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط او لا يلزمه يرى الأئمة الثلاثة ابوحنيفة ومالك والشافعى انه لايلزمه الوفاء به مستدلين بذلك بحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال فى خطبته كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ويرى ابن شبرمة والاوزاعى ان لها شرطها وعلى الزوج الوفاء به لحديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والحديثان صحيحان اخرجهما البخارى ومسلم

عبد الرحمن عبد الواحد
المحامى بالسنبلاوين

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التزوير والطعن

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — الطعن بتزوير تاريخ الورقة ليس مقصودا لذاته فقط بدون أى نتيجة تترتب على ثبوته والا كان ضربا من العبث بل مدعى التزوير انما رمى الى مايستفيده بثبوت تزوير التاريخ من صدق نظريته التى دفع بها هذا العقد . والمحكمة اذا كانت قبلت من الادلة مايختص بتزوير التاريخ فلتعلق ذلك وارتباطه بصحة العقد وبطلانه

٢ — فوق كون الدعوى دعوى تزوير جائزا اثبات وقائعها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ، والقرائن ، فان تمسك الطاعن بالعقد المطعون فيه وثبوت تزويره لتاريخه ذلك يعتبر حتما مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز استدلال خصمه عليه بالبينة والقرائن لاقناع المحكمة بصحة نظريته

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢١ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٨ سنة ١٩٣٤ المرفوع من الشيخ حافظ محمد عيسى عنه الاستاذين محمد على علوبه باشا وسابا حبشى المحاميين ضد الشيخ عبد السميع محمد عيسى عنه بالجلسة وهيب دوس بك المحامى

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان وجوه الطعن تتلخص فى

اولا — مخالفة الحكم المطعون فيه للمادتين ٢٨٦ و٢٧٢ من قانون المرافعات حيث قضى برد وبطلان عقد البيع المؤرخ اول يناير سنة ١٩١٧ باكمله فى حين ان الطعن بالتزوير كان مقصورا على رقم ٧ فى تاريخ سنة ١٩١٧ المقول بان أصله صفر وفى حين ان جميع ما بالعقد معترف بصحته .

ثانيا — خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق المادتين ٢١٥ و ٢١٩ من القانون المدنى الاهلى حيث بنيت دعوى التزوير على اساس وقائع لايقبل فى اثباتها غير الكتابة وهذه الوقائع هى الزعم بوجود عقد بيع صدر من مورث طرفى الخصوم المرحوم الشيخ محمد عيسى لابنه الشيخ عبدالسميع عن تسعين فدانا فى اواخر سنة ١٩٠٩ وادماج هذا القدر المبيع فى ١٤٧ فدانا وكسر باعها المورث بعقد اول مايو سنة ١٩١٥ الى ولديه عبدالسميع وحافظ واخيهما الصغير محمد الذى توفى بعد وفاة أبيه والغاء العقد المطعون فيه بناء على حلول عقد سنة ١٩١٥ محل عقد اواخر سنة ١٩٠٩ المقول بحصول تمزيقه

ثالثا — مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات حيث طلب الطاعن فى صحيفة استئنافه وفى مذكرته الختامية من محكمة الاستئناف استيفاء للحقيقة ان تم بحث تاريخ ختم أحد شاهدى العقد على على عيسى على النحو الذى ذكره الخبير سعودى فى تقريره ، ولكن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا الطلب بكلمة .

رابعا — مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ٢٧٩ من قانون المرافعات حيث تجاوزت المحكمة ادلة التزوير المحكوم بقبولها

خامسا — مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات حيث قصر فى الرد على اوجه الدفاع الاساسية التى استند اليها الطاعن امام محكمة الموضوع

عن الوجهين الاول والرابع

حيث ان الطاعن ينعى فى هذين الوجهين على محكمة الموضوع انها خرجت عن حدود دعوى التزوير التى كانت مطروحة لديها وعن حدود ما قبلته من أدلة التزوير اذ هى انما قبلت ما كان من الادلة خاصا بتزوير تاريخ الورقة فقط وأما باقى الورقة فمعترف بصحته أى ويكون حكمها بردها وبطلانها تجاوزا منها عن حدود الدعوى

وحيث ان الطعن بتزوير تاريخ الورقة ليس مقصودا لذاته فقط بدون أى نتيجة تترتب على ثبوته والا كان ضربا من العبث بل مدعى التزوير انما رمى الى ما يستفيده بثبوت تزوير التاريخ من صدق نظريته التى دفع بها هـذا العقد . والمحكمة اذا كانت قبلت من الادلة مايختص بتزوير التاريخ فلتعلق ذلك وارتباطه بصحة العقد وبطلانه لانه متى ثبت تزوير هذا التاريخ أمكن بالتالى ان تثبت نظرية الطاعن وامكن بناء على ذلك القول بان باقى ما فى العقد قد نقل عن الحقيقة التى كان يصدق عليها فى سنة ١٩١٠ الى حقيقة اخرى لم تكن موجودة فى الواقع فى سنة ١٩١٧ وانه اذن يكون باطلا — من اجل هذا يرى ان لا معول على ماورد بالوجهين المذكورين

وحيث ان الطاعن ينعى فى الوجه الثانى على محكمة الموضوع انها فى اخذها بنظرية مدعى التزوير قد اعتمدت ما قاله من ان والد الطرفين كان حرر عقدا له بتسعين فدانا فى سنة ١٩٠٩ ثم ادمجها من بعد فى عقد مايو سنة ١٩١٥ مع ان مدعى التزوير لم يقدم عقد سنة ١٩٠٩ المذكور ومثل هذا العقد لايثبت قانونا الا بالكتابة :

وحيث انه فوق كون الدعوى دعوى تزوير جائزا اثبات وقائعها بكافة الطرق القانونية بمافيها البينة ، والقرائن، فان تمسك الطاعن بالعقد المطعون فيه وثبوت تزويره لتاريخه ذلك يعتبر حتما مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز استدلال خصمه عليه بالبينة والقرائن لاقناع المحكمة بصحة نظريته . ولذلك يكون هذا الوجه غير سديد .

وحيث ان الوجه الثالث غير صحيح فان محكمة الاستئناف تناولت دفاع الطاعن الذى كان مدعى عليه فى التزوير — تناولت دفاعه الخاص بختم على عيسى الموقع به كشاهد على العقد وردت عليه بما يأتى حرفيا

« ومن حيث انه فيما يتعلق بختم على عيسى احد شاهدى العقد المطعون فيه فان الخبير محمد على سعودى افندى الذى ندبته المحكمة الابتدائية لفحص بصمته قرر ان تاريخه هو سنة ١٣٣٠هجرية الا انه لا يمكنه الجزم بذلك لوجود ازلاق وطلب تقديم

اوراق رسمية او اوراق اخرى معترف بها تكون عليها بصمة الختم للمضاهاة وانه وان كانت تلك المحكمة حقيقة لم تجبه الى هذا الطلب الا انها قالت فى حكمها انه حتى مع التسليم بان تاريخ الختم هو سنة ١٣٣٠ فان حالة العقد تدل على ان التوقيع بهذا الختم لم يكن معاصرا لتحريره ويظهر ذلك من اختلاف لون حبره عن لون ختم الشاهد الآخر . وواضح من هذا ان المحكمة الابتدائية رأت فى هذه القرينة ما يغنى عن اجابة طلب الخبير المشار اليه ومحكمة الاستئناف تقرها على ما رأته فى هذا الشأن . . . . الخ »

وحيث ان الوجه الخامس غير صحيح ايضا فان المحكمة تناولت كل نقطة اثارها الخصوم فى الدعوى فردت عليها ردا مستفيضا واضحا وبينت حقيقة الواقع فى كل منها بلا ابهام ولا غموض ثم كيفت الواقع الذى استظهرته وطبقت حكم القانون عليه تطبيقا صحيحا .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسة

الوديعة والتبديد

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — تسليم المجنى عليه النقود للطاعن فى هذا الظرف هو تسليم اضطرارى اقتضته الظروف الطارئة التى الجأته الى المبيت معه فى احدى القرى وفى غرفة واحدة — وان هذه الظروف بعينها لا تجعل محلا لان يأخذ المجنى عليه على الطاعن ايصالا بما أودعه لديه لحين الصباح

٢ — ومن الثابت المقرر انه يجوز قانونا فى حالة الوديعة الاضطرارية اثبات حصول التسليم بالبينة مهما كانت قيمة الوديعة المسلمة — فالحكم الاستئنافى المطعون فيه كان اذا على حق فى قبول الاثبات بالبينة وما كان للمحكمة بعد ذلك ان تطبق على هذه الواقعة المادة ٢٧٤ فقرة اولى ورابعة كما فعلت بل كان الواجب عليها تطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات التى رفعت الدعوى أصلا على أساسها باعتبار ان ما وقع من الطاعن هو خيانة امانة لا سرقة

«*»

فى الطعن المقدم من الرفاعى عبد الله الجزار ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٧٩ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٩٨ سنة ٥ قضائية

المحكمة

حيث ان الطعن صحيح شكلا

وحيث ان الطعن يتحصل فى ان الحكم ذكر ان الطاعن والمجنى عليه يعملان معا فى وابور واحد وان هذا هو السبب فى عدم أخذ كتابة على الطاعن بما تسلمه من النقود مع ان الثابت ان المتهم لا يعمل فى الوابور وانما كان قد حضر كسمسار ولم يكن محل ثقة وكيل الوابور . فالوقائع التى اثبتها الحكم تتنافى مع الثابت فى الاوراق فضلا عن انها لا تمنع من أخذ كتابة — اما قول المحكمة ان المجنى عليه كان فى حالة خوف فانه ينقضه ان المجنى عليه لم يكن نائما وحده بل كان معه آخرون وكان الباب مغلقا خصوصا وقد نبه وكيل الوابور على المجنى عليه ان لا يسلم نقودا للمتهم مما كان يتحتم معه على المجنى عليه ان يأخذ كتابة على الطاعن — ويقول الطاعن ان الوديعة المدعى بها تزيد على عشرة جنيهات ولا يجوز قانونا اثباتها بالبينة

وحيث ان تصوير الواقعة — كما يؤخذ مما اثبته فى هذا الصدد الحكم الاستئنافى المطعون فيه استنادا الى ما شهدت به الشهود هو ان المجنى عليه بصفته مندوبا عن بنك ايوب بك بطنطا والطاعن بصفته سمسارا يعملان معا فى ذلك المحل التجارى بشراء الاقطان وجلبها الى ذلك البنك وانهما سافرا سويا من طنطا لهذا الغرض وصارا يجوبان القرى لابتياع صفقات القطن فلما ان بعدا عن المدينة واقبل الليل عليهما اضطرا للمبيت فى احدى القرى فى غرفة واحدة بمنزل احد الاهالى وقد خشى رب الدار ان ينال المجنى عليه سوء فيما معه من النقود لما هو معروف عنه من انه مندوب

البنك ومعه من النقود مالايستهان به فنبه عليه باتخاذ نصيحته وسلمه مفتاح الغرفة لاغلاقها من الداخل وقد رأى المجنى عليه من جهته ان يزيد فى الاحتياط فسلم مامعه من النقود وقدرها ٢٦٠ جنيه الى زميله الطاعن حتى تنقضى فترة الليل الى آخر ما كان من هروب الطاعن فى الصباح المبكر وتركه مندوب البنك وسفره الى الزقازيق بغير ما سبب ورجوعه من الزقازيق عن طريق سكة حديد الدلتا مختفيا وضبطه فى القطار

وحيث ان المحكمة الاستئنافية بعد ان اثبتت ماتقدم ذكره قررت صراحة ان تسليم المجنى عليه النقود للطاعن فى هذا الظرف هو تسليم اضطرارى اقتضته الظروف الطارئة التى الجأته الى المبيت معه فى احدى القرى وفى غرفة واحدة — وان هذه الظروف بعينها لا تجعل محلا لان يأخذ المجنى عليه على الطاعن ايصالا بما اودعه لديه لحين الصباح :

وحيث ان محكمة النقض ترى ان الوقائع والظروف التى اثبتها الحكم المطعون فيه تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة الاستئنافية من ان ايداع المجنى عليه للمبلغ المذكور طرف الطاعن انما كان ايداعا اضطراريا الجأته اليه الظروف والوقائع السابق تبيانها ومن الثابت المقرر انه يجوز قانونا فى حالة الوديعة الاضطرارية اثبات حصول التسليم بالبينة مهما كانت قيمة الوديعة المسلمة فالحكم الاستئنافى المطعون فيه كان اذا على حق فى قبول الاثبات بالبينة وما كان للمحكمة بعد ذلك ان تطبق على هذه الواقعة المادة ٢٧٤ فقرة اولى ورابعة كما فعلت بل كان الواجب عليها تطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات التى رفعت الدعوى اصلا على اساسها باعتبار ان ما وقع من الطاعن هو خيانة امانة لاسرقة

وحيث انه مع وجوب تصحيح هذه الناحية الوحيدة من الحكم المطعون فيه لاترى المحكمة محلا لتعديل العقوبة المحكوم بها اذ عقوبة الحبس ستة شهور مع الشغل التى قضى بها على الطاعن تدخل فى نطاق المادة ٢٩٦ سالفة الذكر

وحيث انه مما توضح يرى ان الطعن الحالى على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية البركة مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى قنطار وربع محصول ٦ ط وحمل وربع حطب ملك مهنى على من ناحية البركة وفاء لمبلغ ١٣٥ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها وهذا البيع بناء على طلب صادق ابراهيم من ناحية البركة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

المحاكم الابتدائية

تسجيل عقد البيع

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

اولا — طلب الامر بتسجيل عقد بيع متنازع على صحة البيانات والتعليمات الواردة به والمتعلقة بذكر أصل الملكية وحقيقة المالك السابق بالرغم من عدم تأشير مصلحة المساحة عليه لا يمس بالامر الصادر من المساحة بعدم التأشير ولا ترتبط به أية رابطة فلا يوقف تنفيذه أو يؤوله وكل ما هنالك انه يصرح للمشترى بأجراء التسجيل بالرغم من المخالفة المذكورة

ثانيا — مما يؤكد ذلك ان نفس المشرع خول فى المادة الرابعة من قانون التسجيل لكل من يتضرر من أمتناع المساحة عن التأشير على عقد من العقود الناقلة للملكية بما فى ذلك البيع أو البدل بحجة عدم اشتمالها على البيانات والايضاحات ان يتقدم لقاضى الامور الوقتية والذى هو نوع من المحاكم الاهلية ويطلب منه الترخيص بالتسجيل بالرغم من هذه المعارضة فيصدر الاخير أمره بما يراه بعد الاطلاع على مستندات الطرفين وتحقيق أوجه دفاعهما ومعرفة ما اذا كانت المساحة على صواب فى ممانعتها أم لا

ثالثا — قاضى الامور الوقتية يشمل هيأة قضائية خاصة تختلف عن هيأة القضاء

المستعجل فى سلطتها وولايتها والاحوال التى تنظرها واجراءات التقاضى أمامها وكيفية صدور القرارات فيها وطريقة التظلم منها أو الطعن عليها

رابعاً — ان القضاء المستعجل استثنائى محض له ولاية محدودة فى الحكم اما بنص صريح فى القوانين

Référés prévus par les textes

أو بناء على أختصاصه العام المؤسس على نص المادة ٢٨ مرافعات

Référés basés sur l'urgence.

فليس له اذا ما أوجبت القوانين أختصاصه بنظر حالة معينة بنص صريح فيها لحكمة رآها المشرع وقت وضعها ان ينظر فى حالة أخرى بطريق القياس عليها لان ما جاء على غير القياس فغيره لا قياس عليه

خامساً — كون المادة التاسعة من قانون التسجيل نصت على اختصاص القضاء المستعجل فى مسائل معينة متعلقة بشطب التأشير أو التسجيل الذى يحصل على هامش المحررات المسجلة بواسطة دعاوى البطلان أو الفسخ او الالغاء الكيدية لا يؤدى الى اختصاصه طبقاً للقانون المذكور فى نظر باقى المسائل المتعلقة به وخصوصاً ما تعلق بالتصريح بالتسجيل

سادساً — كون المشرع نص فى المادة الرابعة من قانون التسجيل على اختصاص قاضى الامور الوقتية بنظر المنازعات الخاصة بالتسجيل وعدمه فان هذا لا يمنع من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر المسائل المذكورة ايضاً اذا ما دخلت فى ولايته العامة المنصوص عنها فى المادة ٢٨ مرافعات وقضاؤه فيها فى هذه الحالة لا يستمد من نصوص قانون التسجيل بل يؤسس على أوضاع قانونية فى المرافعات او لا يمنع ان تختص هيئتين قضائيتين مختلفتين بنظر نزاع واحد الاولى بنص صريح فى قانون معين والثانية بمقتضى قواعد المرافعات العامة

سابعاً — يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة فى نظر المسائل الوقتية عموماً طبقاً لنص المادتين ٢٨ مرافعات اهلى و٨٠٩ مرافعات فرنسى توافر شرطين الاول الاستعجال أى الخطر الحقيقى المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذى يلزم درأه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده الثانى ان لا يكون حكمه فيها تأثير فى الموضوع أو أصل الحق أى كل ما تعلق به وجوداً وعدماً يدخل فى ذلك ما يمس صحته او يؤثر على كيانه او يغير او يبدل فيه او فى الآثار القانونية التى رتبها القانون له وليس له بحال من الاحوال ان يقضى فى ذلك مهما أحاط به واستعجل بل يجب تركه لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيه

ثامناً — ولو ان الظاهر من وضعه حق المشترى فى تسجيل عقد شرائه فى اول فرصة ممكنة محافظة على ملكيته والضياع خصوصاً من قانون التسجيل الجديد الذى علق الملكية على التسجيل وحده ومن الاجراءات السريعة التى نص عليها القانون المذكور فى المادة الرابعة منه لسرعة الحصول على تصريح بالتسجيل عند وجود عقبات ادارية انه تسجيل عقد الشراء مستعجل الا ان الفصل فيه يمس أصل الحق او الموضوع الذى لا يمتد اليه ولاية القضاء المستعجل وهو الملكية ومصدرها بل هو قضاء فى الملكية واسبابها اذن يتعين على القاضى المستعجل لصدور الامر بالتسجيل او رفضه بحث اصل الملكية وتحقيق دفاع المشترى والمساحة رافعة التأشير ومعرفة ما اذا كانت الارض المبيعة وقفاً او ملك وهذا ما عدا اختصاصه وعلى ذلك يكون غير مختص بنظر المدعى لهذا السبب وحده .

«*»

قضية الآنسة فاطمة هانم فوزى ضد ١ — مصلحة المساحة ٢ — على افندى فوزى الواردة الجدول المستعجل بنمرة ١٠٥٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المدعى عليه الثانى يملك اطياناً فى جهة منيل الروضة بطريق الميراث عن والدته جلفدان مكلفة عليها وعلى والدتها الست كلثوم وناظر على وقف فاطمه جلى المعزو الآن بأمة الله وباع لابنته المدعية واخريان ٢ ف و ١٤ ط و ١٨ س موضحة المعالم والحدود بالعريضة على انها من الاطيان المملوكة اليه وبعد تحرير العقد النهائى توقفت المدعى عليها الاولى عن التأشير عليه بحجة ان القدر المبيع يدخل فى وقف امة الله مرتكنة فى ذلك الى حجة استبدال اجراها المدعى عليه الاخير مع مصلحة التنظيم عن ارض تدخل فى حدود الارض المبيعة

فرفعت المدعية هذه الدعوى بصفة مستعجلة تطلب فيها صدور الامر بتسجيل عقد البيع المقدم بالرغم من مخالفته المدعى عليها الاولى فى ذلك ودفع الحاضر عن هذه الاخيرة (اولا) بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة لوظيفتها لتعلقها بايقاف تنفيذ امر ادارى (ثانيا) بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظرها لان قانون التسجيل نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ نص فى المادة الرابعة منه على اختصاص هيئة معينة (قاضى الامور الوقتية) بنظر مثل هذه الطلبات وفى الموضوع برفضها لان الارض المبيعة تدخل فى وقف أمة الله

عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى :

من حيث ان محصل الدعوى الحالية طلب الامر بتسجيل عقد بيع متنازع على صحة البيانات والتعليمات الواردة به والمتعلقة بذكر أصل الملكية وحقيقة المالك السابق بالرغم من عدم تأشير المدعى عليها الاولى فى ذلك .

ومن حيث ان الامر المذكور لا يمس بالامر الصادر من المساحة بعدم التأشير فى شىء ما ولا تربطه به أية رابطة فلا يوقف تنفيذه أو يؤوله وكل ماهنالك أنه يصرح للمشترية باجراء التسجيل بالرغم من ممانعة المساحة فى ذلك ولا تعارض فى حصوله مع هذه المعارضة

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك ان نفس المشرع خول فى المادة ٤ من قانون التسجيل لكل من يتضرر من أمتناع مصلحة المساحة عن التأشير على عقد من العقود الناقلة للملكية بما فى ذلك البيع أو البدل بحجة عدم أشتمالها على البيانات والايضاحات التى أوجبها القانون فى المادة الثالثة من القانون المذكور او المنازعة فى صحة تلك الايضاحات ان يتقدم لقاضى الامور الوقتية ويطلب منه الترخيص بالتسجيل بالرغم من هذه المعارضة فيصدر الاخير ما يراه بعد الاطلاع على مستندات الطرفين وتحقيق أوجه دفاعهما ومعرفة ما اذا كانت المساحة على صواب فى ممانعتها أم لا

ومن حيث ان قاضى الامور الوقتية juge de service فرع من المحاكم الاهلية كما ان هذه المحكمة juge des Référés فرع آخر وما يختص به الفرع يدخل فى وظيفة الاصل

ومن حيث ان القول بان المقصود من قاضى الامور الوقتية القاضى المخصص لذلك فى المحكمة المختلطة لوجود دفاتر التسجيل هناك ولامتناع أقلام كتاب المحاكم المختلطة عن تسجيل الاحكام الاهلية فضلا عن اعترافه ضمنا بعدم صحة الدفع المبنى على الفصل بين سلطات الادارة والقضاء مردود من اطلاق نص المادة الرابعة فى قولها قاضى الامور الوقتية ومن صدور تعليمات لاقلام كتاب المحاكم المختلطة بتسجيل الاحكام الاهلية الخاصة بذلك

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون هذا الدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى

من حيث ان مدار البحث فى هذا الدفع يدور حول امرين — الاول — ما اذا كان قاضى الامور المستعجلة مختصا بنظر هذه الدعوى بناء على نصوص قانون التسجيل الثانى — اذا كانت ولايته تمتد اليها ارتكانا الى اختصاصه العام المنصوص فى المادة ٢٨ مرافعات .

ومن حيث انه عن الامر الاول فالظاهر من مطالعة نص المادة الرابعة من قانون التسجيل ١٨ سنة ١٩٢٣ والخاصة بهذه الحالة ان المشرع ادخل نظرها فى ولاية قاضى الامور الوقتية لا المستعجلة ليفصل فيها بعريضة تقدم اليه باجراءات خاصة وبقيود معينة وهذا القاضى يشمل هيأة قضائية خاصة تختلف عن هيأة القضاء المستعجل فى سلطتها وولايتها والاحوال التى تنظرها واجراءات التقاضى امامها وكيفية صدور القرارات فيها وطريقة التظلم منها او الطعن عليها (يراجع فى ذلك المواد ١٢٧ و ٢٣٢ مرافعات الخاصة بالامور الوقتية ثم ٢٨ و ٣٨٦ مرافعات المتعلقة بالامور المستعجلة)

ومن حيث ان كون قانون التسجيل نص فى المادة التاسعة منه على اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى نظر مسائل معينة متعلقة بشطب التأشير او التسجيل الذى يحصل على هامش المحررات المسجلة بواسطة دعاوى البطلان او الفسخ او الالغاء الكيدية — لا يؤدى ايضا الى اختصاصه طبقا للقانون المذكور فى نظر الدعوى الحالية على طريقة القياس اذ من المقرر ان

القضاء المستعجل استثنائى محض له ولاية محدودة اما بنص صريح فى القوانين

Référés basés sur l'urgence.

أو بناء على اختصاصه العام المؤسس على نص المادة ٢٨ مرافعات .

Référés prévus par les Aexles

فليس له اذا ما أوجبت القوانين اختصاصه بنظر حالة معينة بنص صريح فيها لحكمة رآها المشرع وقت وضعها ان ينظر فى حالة أخرى بطريق القياس عليها لان ما جاء على غير القياس فغيره لا يقاس عليه

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك يكون ماذهبت اليه المدعية فى اعلان الدعوى من وضعها هذه المادة من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنص صريح فى قانون التسجيل غير قويم ولا تأخذ به هذه المحكمة

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فيلاحظ بادىء الرأى ان كون المشرع نص فى المادة الرابعة من قانون التسجيل على اختصاص قاضى الامور الوقتية بنظر المنازعات الخاصة بالتسجيل وعدمه فان هذا لا يمنع من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر المسائل المذكورة ايضا اذا ما دخلت فى ولايته العامة المنصوص عنها فى المادة ٢٨ مرافعات وقضاؤه فيها فى هذه الحالة لا يستمد من نصوص قانون التسجيل بل يؤسس على اوضاع قانونية فى المرافعات اذ لا يمنع ان تختص هيئتين قضائيتين مختلفتين بنظر نزاع واحد — الاولى بنص صريح قانونى معين الثانية — بمقتضى قواعد المرافعات العامة ومن ثم فالقول بعدم الاختصاص لهذا السبب غير صائب :

(يراجع فى ذلك جارسونيه مرافعات جزء ٨ صحيفة ٢٨٨ نبذة ٢٩٨٨ — ومارتياك جزء ثانى — على القضاء المستعجل صحيفة ١٠ نبذة ٦)

La juridiction des référés peut coincider avec une autre voie ouvérse au demandeur.

ومن حيث انه يشترط لاختصاص قاضى الامور المستعجلة فى نظر المسائل الوقتية عموما طبقا لنص المادتين ٢٨ مرافعات اهلى و ٨٠٩ مرافعات فرنسى توافر شرطين — الاول — الاستعجال وهو مايعبر عنه الفرنسية urgénce اى الخطر الحقيقى المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذى يلزم درأه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده — الثانى — انه لا يكون لحكمه فيها تأثير فى الموضوع او اصل الحق le principal اى كل ماتعلق به وجودا وعدما يدخل فى ذلك ما يمس صحته او يؤثر على كيانه او يغير او يبدل فيه او فى الآثار القانونية التى رتبها القانون له وليس له بحال من الاحوال ان يقضى فى ذلك مهما احاط به من استعجال او ترتب على امتناعه عن القضاء فيه من ضرر بالخصوم بل يجب عليه تركه لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيه (يراجع فى ذلك مارتياك جزء ثانى على القضاء المستعجل صحيفة ١٨٨ نبذة ٢٨٩ ومابعدها)

Il ne doit en rien et sous aucun puesexde poucher au fond du litige, quelle que soit l'urgence et quel dommage que son abstention peut causer aux parsies.

وجارسونيه جزء ثامن صحيفة ٢٨٨ نبذة ٢٩٨٧

ومن حيث ولو ان الظاهر من طبيعة حق المشترى فى تسجيل عقد شرائه فى اول فرصة ممكنة محافظة على ملكيته من الضياع خصوصا بعد قانون التسجيل الجديد الذى علق الملكية على التسجيل وحده دون بحث لسوء النية وعدمه ومن الاجراءات السريعة التى نص عليها القانون المذكور فى المادة الرابعه منه لسرعة الحصول على تصريح بالتسجيل عند وجود عقبات ادارية فى طريقه من ضرورة قيد العرائض المقدمة عن ذلك فى دفتر مخصوص بحسب ورودها وعرض الامر على القاضى فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل العريضة فى الدفتر ان الاستعجال متوافر فى الدعوى الا أن الفصل فيها يمس باصل الحق او الموضوع الذى لا يمتد ولاية القضاء المستعجل اليه وهو الملكية ومصدرها بل هو قضاء فى الملكية واسبابها اذ يتعين على هذه المحكمة لصدور الامر بالتسجيل او رفضه ان تبحث فى اصل ملكية البائع او ملكية الوقف الذى تقول عنه المساحة وتحقيق دفاع الطرفين وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة ما اذا كانت الارض المبيعة تدخل فى الارض الموروثة للبائع ام التابعة لوقف والسبب فى ادخالها مع ارض الوقف عند حصول الاستبدال مع التنظيم وذلك للتأكد من

صحة بيانات اصل الملكية التى اوردتها المادة الثالثة فى الفقرة الاخيرة من قانون التسجيل

ومن حيث ان المحكمة تطرح ظهريا ما جاء على لسان الحاضر عن المدعية من عدم اختصاص مصلحة المساحة او القضاء فى حالة رفضها التأشير من التحقق من صحة البيانات الخاصة بالملكية فى عقود البيع والبدل وان ولايتها لا تمتد الا الى تحقق اسماء طرفى التعاقد وتعين العين المبيعة فقط دون بحث آخر للنص صراحة على هذا الاختصاص فى المادتين ٣ و ٤ من قانون التسجيل وفى التعليمات التكميلية الصادرة بشأن تطبيق احكام القانون المذكور المبلغة للمحاكم للعمل بها والتى جاء فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فيها بنص الحرف الواحد ما ياتى « يجب مراجعة صحة البيانات والايضاحات التى بينها المتعاقدين فى عقودهم بمعرفة مصلحة المساحة وذلك للحصول على تحديد جميع للاعيان (يراجع مجموعة قوانين وقرارات المنشورات الخاصة بالتسجيل المعمولة بمعرفة على افندى ماجد ومن معه طبعة ثانية صحيفة ٧٣)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان الفصل فى القضية يتطلب القضاء فى الملكية يكون الدفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة على حق لهذا السبب وحده ويتعين لذلك قبوله والحكم بعدم الاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — اولا — برفض الدفع الفرعى الاول وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة لوظيفتها

ثانيا — بقبول الدفع الفرعى الثانى وبعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعية بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماه للمدعى عليها الاولى

دايرة القاضى محمد على راتب وحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

محكمة بور سعيد الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشره اولى فى القضية المدنية رقم ٢٠٠١ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد ١٠ نوفبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بجلسة المزادات

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه الكائن ببور سعيد ملك محمود سالم صبح ببورسعيد

وهذا بيان العقار المطلوب بيعه وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٧٧٢ مليم خلاف المصاريف

٨ ط و ١٧ س شائعة من ٢٤ ط فى منزل كائن بشارع روس قسم ثالث بورسعيد حسب العوائد وقسم ثان بورسعيد حسب الخرائط والطبيعة محافظة القنال تحت ن ١١ عوايد املاك ومحدود بحدود اربعة الحد البحرى شارع روس وبه الباب وطوله ٤ متر والحد القبلى زينب محمد يوسف وطوله ٤ متر والحد الشرقى محمد محمد ابازين وطوله ٧ متر والحد القبلى محمد الطوبجى وطوله ٧ متر ومسطح ارضه ٢٨ متر

وهذا البيع بناء على طلب على على ابو سعدة بصفته وكيلا رسميا عن السيدتين نبيهة سالم صبح وام السعد سالم صبح ببورسعيد ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى المكاوى المحامى ببور سعيد

وبناء على تنبيه وحكم نزع الملكية الصادر هذا الاخير من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ وتسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ن ٨٦٦ سنة ١٩٣٥

وان يكون البيع بثمن اساسى قدره ١٠ جنيه مصرى بخلاف المصاريف فمن له رغبة فى الشراء عليه الحضور للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن وجميع المصاريف بالطريقة القانونية وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان وجد

وكافة اوراق البيع مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم ١١ نوفبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية برق العز مركز المنصوره سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٦ ط برسيم ملك محمود عبده عبيده من برق العز نفاذا الحكم محكمة مركز المنصورة ن ٩٩٣ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٥٧ قرش صاغ المطلوب بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الخواجه فؤاد خورى التاجر بالمنصورة ومتخذا له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ عبد اللطيف احمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

التعديلات المهمة فى مواعيد فصل الشـتاء

يتشرف المدير العام باعلان الجمهور ان مواعيد فصل الشتاء سيبتدىء العمل بها ابتداء من اول نوفمبر سنة **١٩٣٥** وقد ادخلت بعض تعديلات بالمواعيد أهمها : —

خط مصر — الاسكندرية

سيبارح قطار الاكسبريس رقم ٢٩ القاهرة فى الساعة ٠٠ ٨ بدلا من الساعة ٤٥ ٦ ويصل الى الاسكندرية فى الساعة ٤٠ ١٠

سيبطل مسير قطارى الاكسبريس رقم ٩٩٢ و ٩٩٣

خط مصر — المنصورة

(الف) سيبطل مسير قطارات اكسبريسات رأس البر رقم ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ مابين مصر والمنصورة

(ب) سيسير قطاران جديدان رقم ٢٨٩ و ٢١٠ بين مصر والزقازيق فيبرح الاول القاهرة فى الساعة ٠٠ ٢٠ ويصل الى الزقازيق فى الساعة ٤٥ ٢١ ويبرح الثانى الزقازيق فى الساعة ٢٠ ٢١ ويصل الى مصر فى الساعة ١٠ ٢٣

خط الاسكندرية — رشيد

ستسير عربة بخارية بين الاسكندرية والمعمورة ورشيد كما يلى : —

رقم	٧٣٦	تبرح	الاسكندرية	فى الساعة	١٥ ٥	وتصل الى	رشيد	فى الساعة	٢٥ ٧
»	٧٣٨	»	المعمورة	»	٢٠ ١٠	»	»	»	٣٠ ١١
»	٧٤٠	»	»	»	١٥ ١٥	»	»	»	٢٥ ١٦
»	٧٣٧	»	رشـيد	»	١٥ ٨	»	المعموره	»	٣٠ ٩
»	٧٣٩	»	»	»	٠٠ ١٣	»	»	»	٤٠ ١٠
»	٧٤١	»	»	»	٤٥ ١٦	»	الاسكندرية	»	٥٥ ١٨

خط مصر — الاقصر — الشلال

سيبرح قطـار الاكسبريس رقم ٨٨ القاهرة فى الساعة ٠٠ ٢٠ ويصل الى الاقصر فى الساعة ٠٠ ٧ والشلال فى الساعة ١٥ ١١

سيبرح قطار الاكسبريس رقم ٨٩ الشلال فى الساعة ٠٠ ١٥ والاقصر فى الساعة ٣٠ ١٩ ويصل الى القاهرة فى الساعة ٠٠ ٧

كافة المواعيد الخاصة بمسير جميع قطارات الركاب موضحة بجداول الجمهور العمومية بالمحطات كذا بالدليل المفيد ودفتر الجيب التى تباع بمكاتب صرف التذاكر

فى تشجيع الصناعات الوطنية

خدمات تقدمونها للوطن وابنائه

شركة مصر للغزل والنسج

المحلة الكبرى

تقدم لكم احسن انواع الاقمشة المصنوعة من القطن المصرى

منتجاتها تباع بجميع محلات المنيفاتورة وشركة بيع المصنوعات المصرية وفروعها

بفته ـ دبلان ـ كستور ـ زفير كزمير ـ جبردين ـ تيل المراتب
ملايات للسرير ـ اقمشة للمرايل ـ فوط ومفارش للسفرة ـ بشاكير
برانس ـ جوارب ـ فنلات ـ قطن طبى ـ اربطة جراحية ـ دوبار احبال

انه فى يوم الاثنين ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالسلمات بالنجع الوسطانى وفى يوم ٢٢ منه بسوق سمهود سيباع بالمزاد العلنى ٣ بقرات ملك سباق حسانين وموسى محمود ومحمد عمر من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٣ سنة ٩٣١ جزئى قنا وفاء لمبلغ ١٢٦٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب حسن خيامى وعبد المجيد زارع وحسين جاد الكريم من الحوالد ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ ميشيل افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية تلوانه مركز منوف وفى يوم الاثنين ٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى نورج وحمار واوانى نحاسية مبينة بمحضر الحجز ملك محروس السيد مخلوف من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٨٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٢٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب فريدة فرج سعد عوض من الناحية ومتخذها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالبه

انه فى يوم الاحد ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بارمنت الحيط غرب وفى يوم الخميس ٣١ منه بسوق الوابورات ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى جاموسة مبينة بمحضر الحجز ملك امبابى الشرونى من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية ن ٣١٦٥ سنة ٩٣٤ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٥ جنيه و١٨٠ مليم بما فيه اجرة هذا النشر وبخلاف ما يستجد من الفوايد بواقع ٩ ٪ للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ الصادق محمد ابراهيم غلاب بصفته نائبا عن جمعية التعاون الزراعية المصرية بارمنت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

ماتقدمه من أسهم بنك مصر وشركاته

الى بنك ندا وحلفون وشركاهم

يشتريه ويدفع القيمة فوراً

مركزه الرئيسى بشارع المغربى نمرة ١٨ تليفون ٤١٧٧٩ ص. ب ٢١٠٤ ، فرع الاسكندرية بشارع اديب نمرة ٤ تليفون ٤٢٤٢ ص. ب ٤٨٣ ، فرع بور سعيد بشارع فؤاد الاول نمرة ١٨ تليفون ٦٥٤ ص. ب ١٠

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ٣٩١ سنة ٩٣٢ كلى

نشرة ثانية

فى يوم الثلاثاء ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه وهو ٩ ف و ١٦ ط و ١١ س كائنة بزمام ناحية دمشير مركز المنيا ملك احمد سعد قاسم من ناحية دمشير مركز ومديرية المنيا وهاك البيان

١٤ ط و ٢٠ س بحوض الزورة الصغيرة نمرة ٢١ قسم ثانى ص ٢ شيوعا فى ٣ ف و ١٧ ط و ٦ س البحرى بحر يوسف عمومى بطول ٧ قصبة والشرقى كرلس افندى حنا وآخرين ص ٢ بحوضه بطول ٧٨ قصبة والقبلى ابو السعود حسن وشركاه ص ٢ بحوضه بطول ١٦ قصبه والغربى ورثة محمد احمد وشركاهم ص ٢ بحوضه ١٢٢ قصبه منكسر

٢ ط و ١٤ س بحوض داير الناحية ن ١٢ قسم اول ص ٢٥ شيوعا فى ٤ ف و ١٥ ط و ٨ س البحرى طريق خصوصى بطول ١٥٥ متر داير والشرقى بعضه حرم سكن الناحية ن ١٣ وبعضه سكن ناحية دمشير ن ٢٦ وبعضه القطعة ن ٢٤ بحوضه بطول ٢٦٣ متر داير والقبلى عبدالكريم يونس طراف ص ٢٥ بحوضه بطول ٥٧ متر و ٥٠ س والغربى اهالى من ٢٧ الى ٢٩ بحوضه بطول ٣٠٦ قصبه.

١١ ط بحوض الشيخ سعد قاسم ن ١٧ ص ٨ البحرى ورثة على مخلوف وآخرين ن ٧ بحوضه والشرقى ترعة دمشير عمومية والقبلى ورثة على عبدالله ص ٩ بحوضه والغربى ورثة خليفه فقه وآخرين ن ٢ بحوضه

١٢ ط و ١٤ س بحوض الشيخ سعد قاسم ن ١٧ ص ٣٦ شيوعا فى ٢٣ ط. البحرى هدية ابو العلا ن ٣٢ بحوضه والشرقى احمد افندى سعد قاسم ص ٣٦ بحوضه والقبلى جسر صليبة القرن عمومى والغربى محمود سعد قاسم وآخرين ن ٣٥ بحوضه

٨ س بحوض ابو الشود ن ٢٤ ص ٤ شيوعا فى ١ ف و ١٥ ط و ٨ س البحرى ورثة احمد على وابو حليقه حسانين وشركاهم ن ٣ بحوضه والشرقى مصرف الزورة عمومى داير والقبلى عبد الكريم يونس طراف وشركاهم ن ٥ بحوضه والغربى بعضه مصرف الزورة عمومى وبعضه ورثة على زايد ن ٥ بحوضه ن ٢٣

١٠ س بحوض عبدالكريم طراف ن ٢٥ ص ٢٨ شيوعا فى ٢ ف و ٦ ط و ٨ س البحرى ورثة احمد على وآخرين ن ٢٧ بحوضه والشرقى جسر طراد اليوسفى القديم المشهور بجسر طراد القرن عمومى والقبلى عبدالكريم يونس طراف وشركاه ن ٢٩ بحوضه والغربى بعضه مصرف الزورة عمومى وبعضه جسر فرع الرى عمومى داير

٢ ط و ٢ س بحوض داير الناحية ن ١١ قسم ثانى ص ٢٧ شيوعا فى ٨ ط و ١٦ س البحرى ورثة محمد احمد ن ٤٦ بحوضه والشرقى احمد طراف وآخرين ن ٤٣ ص ٤٠ بحوضه والقبلى ورثة عبدالله عبد الجواد ن ٤٨ بحوضه والغربى ترعة دمشير عمومية بجسرها

٢ ط بحوض احمد افندى طراف ن ٣٤
ص ١٣ شيوعا فى ١ ف و٢ ط البحرى عبد
الحكم طراف ن ١٢ بحوضه والشرقى جسر
فرع الزورة عمومى والقبلى عبدالسلام محمد
بكرى ن ٩٦ بحوضه والغربى مصرف خالد
عمومى :

١٢ س بحوض الشيخ سعد قاسم ن١٧
ص ٣٦ شيوعا فى ٢٣ ط والتحديد الموضح
بالحوض والقطعة المذكورة

٧ ط و١٢ س بحوض داير الناحية ن ١٢
قسم اول ص ٢٥ شيوعا فى ٤ ف و ١٥ ط
و٨ س والتحديد كالموضح بالحوض والقطعة
المذكورين اطيان سعد قاسم اعلاه

٨ ط و١٦ س بحوض الباطن ن ١٨
ص ٧١ البحرى عبدالله وعبد البر ن ٦٤
والشرقى جسر طراد البحر اليوسفى عمومى
المشهور بجسر طراد القرن عمومى والقبلى
محمد بكرى ن ١٨ بحوضه والغربى جسر فرع
لرى عمومى

٤ ط و ٢٠ س بحوض الباطن ن ١٨
ص ٤٩ البحرى محمد قطب ن ٤٧ و ٤٨
بحوضه بطول ٢٢ قصبة والشرقى احمد سعد
م ن ٤٩ بحوضه بطول ٣ قصبة و ن ٥١
والقبلى احمد سعد قاسم ن ٤٩ و ٥٥ بحوضه
بطول ٢٢ قصبة والغربى جسر فرع الرى
عمومى بطول ٣ قصبة

١٣ ط و٤ س بحوض الباطن ن ١٨
ص ٥١ البحرى محمد قطب ن ٤٦ بحوضه
بطول ٥٥ قصبة والشرقى فرع الرى عمومى
سريه بطول ٣ قصبة والقبلى ورثة سعد
قاسم ن ٥٤ بحوضه بطول ٢٤ و ٥٤ قصبة
والغربى حمدالله عبد الجواد وآخرين ن ٥٢
و٤٥ بحوضه بطول ٣ قصبة و٨ / ٢٤

١٨ ط بحوض الشيخ سعد قاسم ن ١٧
ص ٤٧ البحرى هدية ابو العلا ن٣٢ بحوضه
بطول ٧ قصبة و١٢/٢٤ والشرقى جسر ترعة
دمشير عمومى بطول ٣٢ قصبة و ٦ / ٢٤
والغربى جسر صليبة القرن عمومى بطول ٨
قصبة والغربى حسن سعد قاسم ص ٣٦
بحوضه بطول ٣٥ قصبه

٣ ط و ١٠ س بحوض الزورة الصغيرة
ن ٢٠ قسم ثانى ص ٢ شيوعا فى٣ف و١٧ط
و٦ س والتحديد كالموضح بالحوض والقطعة
المذكورين اطيان سعد قاسم اعلاه

٣ ط و١٤ س بحوض داير الناحية ن١٢
قسم ثانى ص ٤٧ شيوعا فى ٨ ط و ١٦ س
والتحديد كالموضح اطيان سعد قاسم بنفس
الحوض والقطعة المذكورين اعلاه

١٦ ط بحوض الشيخ ابو خليفه ن ١٢
ص ٣١ البحرى بدوى على ص ٣١ بحوضه
بطول ٨٤ قصبة و١٢ على ٢٤ والشرقى ورثة
احمد طراف ن ٣٢ بحوضه بطول ٢ قصبة
و١٢ على ٢٤ والغربى قاسم سعد ص ٣١
بطول ٨٠ قصبة و١٢ على ٢٤ والغربى ترعة
السبخة عمومى بجسرها بطول ٣ قصبة

٩ س بحوض عبد الكريم طراف ن٢٢
ص ٢٨ شيوعا فى ٢ ف ، ٦ ط ، ٨ س
البحرى بعضه فرع الرى عمومية بجسريه
وبعضه ورثة احمد على وآخرين ن٢٧ بحوضه
والشرقى جسر طراد البحر اليوسفى عمومى
المشهور بجسر طراد الرى عمومى والقبلى
عبد الكريم يونس طراف وآخرين ن ٢٩
بحوضه والغربى مصرف الزوره عمومى

فقط ٦ افدنة و١٦ قيراط و١١ سهم لاغير

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر
من محكمة المنيا الابتدائية بتاريخ ١١ فبراير
سنة ١٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب المحكمة فى ٤
منه نمرة ٢٣٠

وذلك بثمن اساسى قدره مبلغ ٦٠
جنيه للفدان بعد تنقيص خمس الثمن وفاء
لسداد مبلغ ٤٤٣ جنيه و ٤٧٨ مليم
والمصاريف وما استجد ويستجد بعد ذلك
من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب محمود افندى
صدقى الهوارى بصفته ناظرا على وقف
المرحوم الحاج على السبكى ومقيم ببندر المنيا
بتوكيل حضرتى الاستاذين عبدالحميد افندى
وعبد المجيد افندى عبدالحق المحاميان بالمنيا
وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة
لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء
الحضور   كاتب البيوع

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

انه فى يوم السبت ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر العزيزية مركز زفتى ويوم الاثنين التالى بسوق سنباط مركز زفتى بناء على طلب السعيد افندى حسين الاعصر من المحله ضد عبد الرازق عامر من كفر العزيزية سيباع بالمزاد العلنى محصولات اذره موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢١ ـ ٤ سنة ١٩٣١ نفاذا للحكم ن ١٩٩٧ سنة ١٩٣١ المحله وفاء لمبلغ ٩٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالنبيرة مركز ايتاى سيباع بطريق المزاد العلنى محصول ٢٠ ط اذرة ملك محمد افندى ابراهيم شريف من النبيرة السابق الحجز عليها نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة ايتاى الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٥٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٠٠ مليم قيمة المطلوب واجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة ايتاى الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم الاحد ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية المنشاة الكبرى مركز السنطة وفى يوم الاحد ٣ منه الساعة ٨ صباحا لما بعدها بعزبة الحوشة تبع منشاة السنطة مركز السنطة وفى يوم الاحد ١٠ منه الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق الجعفرية ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى بقرة صفراء وجاموسة سمراء بقرون سطحى وحمار اخضر بيوز ابيض سن ٥ سنوات تقريبا وحمار ابيض سن ٦ سنوات تقريبا وكمية من الذرة الشامى كيزان بغلافه فوق سطح المنزل تقدر بثمانية أرادب اذرة ملك الشيخ محمد السيد سكر بالمنشاة الكبرى وكمية من الذرة الشامى كيزان بغلافها فوق السطح تقدر بثلاث أرادب اذرة ملك الشيخ متولى مصطفى عنشاة السنطة نفاذا لحكم محكمة السنطة الجزئية الاهلية الصادر ضدهما فى القضية المدنية ن ٢٣٧١ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ١٢٩١ قرش صاغ باقى المستحق من المبلغ المحكوم به والمصاريف بالحكم المذكور خلاف رسم هذا وكان محدود لبيع تلك الاشياء يوم ٣ مارس سنة ١٩٣٥ ولم ينشر عنه وهذا البيع بناء على طلب محمود فهمى البسطويسى من ابو الجهود مركز السنطه غربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم السبت ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت شرف مركز دكرنس سيباع بالمزاد العلنى جانب تبن قمح ابيض تقدر بخمسة واربعين حمل تقريبا ملك المحكوم عليه عبدالله محمد عويضه ومسعده السيد عبدالله من ميت شرف المذكوره المتوقع الحجز التنفيذى عليها بمعرفة احد محضرى محكمة دكرنس الاهلية نفاذا لحكم المحكمة المذكوره فى القضية المدنية ن ١٨٣٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٦٢ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر السابق بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب محمد المندوه باز من ميت شرف مركز دكرنس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الصوامعه شرق مركز اخميم سيباع بالمزاد العلنى ١٥ اردب فول معدل ٢٢ ط ملك منازع محمود من ناحية الصوامعه شرق مركز اخميم السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٣٣ نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٨ سنة ٩٣٣ اخميم وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب سيد احمد عبد الرحيم ابودوح من اخميم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية مفنين سيباع بالمزاد العلنى الزراعة المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٥ ملك مقبوله محمود فرج وآخرين من الناحية وفاء لمبلغ ١٩ ج و ٣٦٠ م خلاف اجرة النشر نفاذا لقائمة الرسوم رقم ١٧٦ سنة ٩٢٧ ك وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة اسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اعطو مركز بنى مزار والجرنوس مركز بنى مزار واليوم التالى اذا دعت الحالة وفى يوم السبت ٢ نوفبر سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بسوق بندر بنى مزار سيباع علنا محصولات زراعية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عثمان عبد الحليم غلاب من اعطو مركز بنى مزار والبيع كطلب الشيخ حسن عبد الجواد عبد السميع صفى الدين التاجر من ابا الوقف مركز مغاغه وفاء لمبلغ ٤٠٠٠ قرش صاغ الباقى من الحكم ن ٥٧٧ سنة ١٩٣٣ مغاغه بخلاف رسوم اعادة الاجراءات وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة سمنود وزمام ميت النصارى تبع مركز سمنود سيباع بالمزاد العلنى جاموستين وحمارتين ونورجين ومحراثين وقصابيه ومحصول ١٢ ط و ٣ ف برسيم وفدان قمح هندى موضح بمحضر الحجز ملك ابراهيم على حبيب وآخر من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف على بك البدراوى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٢٥١ سنة ٩٣٣ الصادر بتاريخ ١٧ / ١١ سنة ٩٣٣ من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٥٤٣ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الصيادين وفى يوم ٣١ منه اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول بسوق دمياط العمومى سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وعجلة جاموس وبقره وحمارة وزراعة فدان ارز يابانى زراعة جيده نفاذا للحكم الصادر منها فى القضية ن ٨١٣ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد لغاية السداد ملك شلبى على ابو شاهين من الناحية وهذا البيع كطلب الست بسيمه على شاهين من ناحية شط محب والسياله تبع دمياط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز ببندر فيوم لما بعدها بشارع مصطفى باشا فهمى وبشارع سوق التبن بالفيوم سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى اردبين قمح داخل زكايب ملك احمد محمد مصطفى ومقيم ببندر الفيوم بشارع مصطفى باشا فهمى بدرب الطيب وايضا سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى ٢٥ سيبه حديد ميزان منهم ١٥ سيبه كبيرة و ١٠ صغيرة ملك عبد العزيز محمد السعد المقيم بشارع سوق التبن ببندر الفيوم نفاذا لاحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٦١ سنة ٩٣٥ لصالح محمد احمد عبد الله شرابى التاجر بالفيوم وفاء لمبلغ ٢٣٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببورسعيد والايام التالية بعده اذا لزم الحال بشارع الدجاله ببورسعيد سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك شحاته مهدى من الناحية نفاذا للحكم ن ١٥٩٩ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد المنعم ادريس التاجر ببورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالمريس وفى يوم ٣١ منه بسوق الوابورات ارمنت ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى حمار موضح بمحضر الحجز ملك انطون تاوضروس من المريس نفاذا للحكم الصادر ضده واخر فى القضية ن ٣٩٩٩ سنة ٩٣٤ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٤٩ مليم بما فيه اجرة هذا النشر وبخلاف مايستجد من الفوائد بواقع ٩ ٪ اعتبار من تاريخ اول اكتوبر سنة ٩٣٥ لغاية تمام السداد وهذا البيع كطلب الشيخ الصادق محمد ابراهيم غلاب بصفته نائبا عن جمعية التعاون الزراعية المصرية بارمنت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢٨ رجب سنة ١٣٥٤ — ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المقالات

القضاء المستعجل

— ١ —

عموميات — أهميته واصله — الاطوار التى مرّ بها

بقلم الاستاذ البحاثة الجليل محمد الازهرى الهاشمى المحامى

١ — القضاء المستعجل هو قضاء يقوم به قاض واحد للفصل فى مسائل بسيطة استثنائية مستعجلة يؤذيها التأجيل — فصلا قضائيا Contentieusement بقرار ordonueuce لايحوز قوة الشىء المحكوم فيه

٢ — فالمسائل الاستثنائية البسيطة المستعجلة تدور بين أمرين: — مسائل يخشى عليها من فوات الوقت (على حد تعبير المشرع المصرى) .

صعوبات تكتنف تنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية وتقام فى طريق هذا التنفيذ لعرقلته

على انه يجب ان لايعزب عن بال القارىء بان مجرد استعجال النزاع لايكفى لاختصاص هذا القاضى للفصل فيه . فان من المنازعات المستعجلة مايختص بها القضاء العادى el juridi ction ordin aine ومنها مايختص به هذا القاضى فعلا . . . فما هو معيار التفرقة اذن ؟

معيار التفرقة — عند الفصل فى هذه المنازعات المستعجلة عدا المساس بالموضوع ne préjugé rien eu princip al والا فلا أختصاص لهذا القاضى للفصل فى هذه المنازعات . فمثلا — انظر وتدبر مدينا ما يشاغب دائنه الذى بيده سند تنفيذى يسعى للحصول على دينه والتغلب على مشاغبة هذا المدين . فان هذا النزاع مع أهميته ومع مايظهر عليه مسحة الاستعجال محل نظره القضاء العادى لا المستعجل

٣ — ومع انه لهذا النوع من القضاء خطورته وأهميته فان

المشرع الفرنسى لم يتكلم عنه الا فى المواد من ٨٠٦ الى ٨١١ مرافعات والمشرع المصرى الاهلى لم يفرض له الا المواد ٢٨ و ٤٨ و ٣٩٥ و ٣٥٦ و ٣٥٥ و ٣٨٦ مرافعات اهلى حتى انك عند ماتنعم النظر فى هذه المواد لا تشعر لاول وهلة انك فى مقام البحث فى قضاء خطير جليل الآثار عظيم الفائدة حتى بلغ من شغف بعض النواب الفرنسيين به واعجابهم بآثاره ان تقدموا باقتراح تشريعى يتضمن منح هذا القاضى حق الفصل فى بعض منازعات موضوعية ولكن هذا الاقتراح قد أهمل بالطبيعة لانه لا يتفق وطبيعة القضاء المستعجل ومفوت للغرض السامى الداعى لانشائه

٤ — يرى علماء القانون فى بعض نصوص الاثنا عشر لوحة XII Tables ما يعتبر مصدرا لهذا النوع من القضاء وجرائم جمة له نشأ منها وهى المعروفة jus Voeatio obtorto كما يرون ايضا فى العادة القديمة — التى شاعت فى نورماندى والتى ما تزال موجودة للآن فى جزائر النورمان الانجليزية والتى من مقتضاها ان يتولى موظف معين clameux de Rars الفصل فى المنازعات المستعجلة بين الاهلين مصدرا هاما له

٥ — على ان المصدر الحديث — لهذا القضاء بصورته ووضعه — مستمد من قانون ١٦٨٥ الصادر فى فرنسا مؤكدا لهذه العادة المنوه عنها ومقرا للعرف السابق بانشاء نظام قضائى يقوم به lieutanant civil de Prévit de Paris كان له حق استحضار المتداعين حالا ولو لمقر سكنه لتوزيع العدالة بينهما على الوجه الذى يقر عين العدل ويشرح صدر الحق بغير سماع مرافعات طويلة ولا مصاريف مضنية .

ولقد عم هذا النظام القضائى البلاد الفرنسية وتهذب مع مرور الزمن وكر الايام حتى وصل الى ما وصل اليه الآن من الكمال والفائدة العظيمة بفضل جهود رجال التشريع والقضاء ورجال القانون

٦ — أما جهود رجال التشريع فى فرنسا خاصا بهذا الموضوع ومايتصل به من اصلاح النظم القضائية والادارية — الخ فظهرة التشاريع المتعاقبة نذكر منها : —

من ٢٤ /٨/ ١٧٩٠ خاص بتعديل بعض النظم القضائية

من ٢٧ فنتوز ٨ خاص بتعديل بعض النظم القضائية

من ٢٠ /٤/ ١٨١٠ خاص بتعديل بعض النظم القضائية

من ١١ /٤/ ١٨٣٨ خاص بنظام المحاكم الكلية

من ٢٥ /٥/ ١٨٣٨ الخاص بنظام قضاء المصالحات

من ٣٠ /٨/ ١٨٣٨ خاص بنظام الاصلاح القضائى

من ١٢ _ ٧ _ ١٩٠٥ خاص باختصاص قاضى المصالحات

من ١٥ _ ٧ _ ١٩٠٥ خاص بنظام قضاء الاستئناف العالى

من ٢٨ _ ٤ _ ١٩٠٨ خاص بنظام مجالس برود اوم

من ٣ _ ٩ _ ١٩٢٦ خاص بنظام تحديد المحاكم الكلية واختصاصها

من ٢٢ _ ٨ _ ١٩٢٩ خاص باعادة تنظيم الكلية واختصاصها

من ١٦ _ ٧ _ ١٩٣٠ خاص باعادة تنظيم الكلية واختصاصها

وفى مصر المشرع الاهلى اشار اليه فى المواد ٢٨ و ٤٨ و ٣٩٥ و ٣٥٥ و ٧٥٦ و ٧٨٦ مرافعات اهلى عند وضع قانون المرافعات الاهلى فى ١٣ _ ١١ _ ١٧٨٣ ثم قرار معالى وزير الحقانية فى مايو سنة ١٩٣٢ نصه : —

« بانشاء دائرة تعقد يوميا بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية جلسات تقدم اليها القضايا المستعجلة التى تدخل فى اختصاص محاكم الازبكية والوايلى والموسكى وعابدين وبولاق والسيده والخليفه والجيزه وامبابه ومأمورية حلوان وتلاه مثل ذلك بالنسبة لمدينة الاسكندرية العاصمة الصيفية للديار المصرية »

٧ — أما جهد رجال القضاء فى فرنسا وفى مصر فكلها ناطقة فى احكامهم على ما لهم من أيادى بيضاء على هذا النظام من القضاء (راجع مجاميع الاحكام فى فرنسا) D. p. دالوز بيروديك S. J سيرى وفى مصر المحاكم المختلطة (غازيت المحاكم المختلطة مجموعة التشريع والاحكام) وفى المحاكم الاهلية (مجلة المحاماه والجدول العشرى والمجموعة الرسمية مجموعة

جمال ومجموعة حمدى بك السيد ومجموعة عياشى ومراجع القضاء ومجلة الحقوق .. الخ)
أما جهود رجال القانون فى فرنسا (راجع جارسونيه — دالوز انوتيه . جلاسجون مارتياك . . . الخ
فى مصر (المرحوم ابوهيف بك) عبد الفتاح السيد بك . العشماوى بك . كتابنا القضاء المستعجل نفذت الطبعة الاولى.

محمد الازهرى الهاشمى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن والنقض

حكم تاريخه ٦ يونية سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية .

١ — هذا الذى قررته محكمة الموضوع هو تحصيل للواقع مما تختص به هى وحدها بلا مراقبة لمحكمة النقض . حقا انه كان لمحكمة النقض ان تتدخل لو ان هناك وحدة فى مسألة أساسية لا تتغير يكون الطرفان تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بحكم بينهما وتكون هى الاساس فيما يدعيه بعد أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، ولكن الواقع انه لا توجد فى الدعوى وحدة من هذا القبيل .

٢ — انه ان كان قد وقع حقيقة فى الحكم المطعون فيه خطأ مادى فيما يتعلق بهذا المبلغ فالسبيل التى اتخذها الطاعن وهى رفع دعوى التصحيح سبيل قانونية ويكون طعنه بالنقض فى هذا الصدد غير مقبول ما دام له الطعن بالنقض فى الحكم الذى يصدر فى دعوى التصحيح فى صورة ما اذا كان محقا فيها قانونا وكانت المحكمة لم تجبه الى طلبه

***

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٩٢ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٠٨ سنة ١٩٣٤ المرفوع من محمود بك قايد وعنه بالجلسة حضرة الاستاذ محمود فهمى جندية أفندى المحامى ضد عثمان بك قايد والست زكيه هانم قايد وحضر عن المطعون ضده الاول بالجلسة حضرة الاستاذ محمد صبرى أبو علم افندى المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ يوسف الجندى افندى المحامى ولم يحضر أحد بالجلسة عن المطعون ضدها الثانية .

المحكمة

حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن قائم على المناقشة فى تصفية أقلام من الحساب يدعى الطاعن ان محكمة الاستئناف غمطته حقه فيها بدون وجه قانونى . وهذا بيانها وما يقوله الطاعن بشأن كل منها ورأى محكمة النقض فى قوله هذا .

اولا — مبلغ ٢٦٧٦ جنيه تنازل له عنه والده المرحوم مصطفى بك قايد بكتابة منه فى ٣١ يوليه سنة ٩٢٣ فاعتبرت المحكمة هذا التنازل حاصلا فى مرض موت والده وانه تنازل باطل وضمت المبلغ الى اصل التركة مع انه بالحكم الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠ فى الدعوى الاولى التى كانت مرددة بين الطرفين ومقيدة بجدول محكمة الاستئناف بارقام ٨٧ و ٤١٨ و ٦٥٢ سنة ٤٦ و ٤٧ قضائية قد قررت محكمة الاستئناف ان هذا المرض انما بدأ فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٣ ومقتضى هذا ان التنازل المذكور قد حصل من المورث فى وقت صحته ويكون الحكم المطعون فيه الذى قرر انه حصل فى مرض الموت خالف حكم ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠ المذكور وواجبا نقضه .

وحيث ان هذا الاعتراض قد عرض على محكمة الاستئناف فتناولته فى حكمها المطعون فيه وبينت بما حاصله ان موضوع الدعوى الاولى كان خاصا بتصرفات وقعت من المورث فى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٢٣ طعن الورثة ببطلانها لحصولها فى مرض الموت وانه ما كان يهم محكمة الاستئناف اذ ذاك سوى معرفة ما اذا كان الشهران المذكوران هما من فترة المرض ام لا وانها اذا كانت قالت ان هذا المرض ابتدأ من ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٣ فانما كان هذا منها اخذ بأمر متيقن كان يكفيها للقول بان فترة الشهرين المذكورين التى حصلت فيها التصرفات المطعون فيها هى من فترة ذلك

المرض . اما ان يكون مرض موت مصطفى بك فايد قد بدأ في الواقع قبل ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٣ فان هذا لم يكن يعنيها تقريره ولا كانت هي محتاجة اليه . بينت محكمة الاستئناف ما حاصله هذا ثم قالت انها في الدعوى الحالية ترى من الظروف والمستندات التي اشير اليها في حكم ٢٣ يونيه سنة ٩٣٠ والتي راجعتها الآن ان مرض الموت قد ابتدأ قبل اول اغسطس سنة ٩٢٣ وان ورقة ٣١ يوليه سنة ٩٢٣ قد حررها المورث في هذا المرض

وهذا الذي قررته محكمة الموضوع هو تحصيل للواقع مما تختص به هي وحدها بلا مراقبة لمحكمة النقض حقا انه كان لمحكمة النقض ان تتدخل لو ان هناك وحدة في مسألة اساسية لا تتغير يكون الطرفان تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بحكم بينهما وتكون هي الاساس فيما يدعيه بعد اى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ولكن الواقع انه لا توجد في الدعوى وحدة من هذا القبيل

ثانيا — يقول الطاعن ان المحكمة حرمته بدون وجه حق من فوائد المبالغ التي دفعها عن التركة للبنك العقاري لمجرد اعتمادها على عبارة في خطاب ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٢ المحرر له من المرحوم والده بدفع مطلوب البنك وخصمه من اصل الايجار الذي يستحق عليه وألا يحتسب لنفسه فوائد على ما يدفعه للبنك ثم يقول انه قد حل محل البنك فيما دفعه له وحلوله هذا يجعل له الفوائد على الرغم مما في خطاب والده .

وحيث ان محكمة الاستئناف تناولت هذا الاعتراض ايضا وبينت ان الطاعن قد نفذ خطاب والده وفيه شرط عدم رجوعه بفوائد ما يدفعه للبنك وان في تنفيذه لهذا الخطاب قبولا منه لشرط عدم الرجوع بالفوائد وما قررته المحكمة من هذا هو تفسير تملكه ويحتمله الخطاب بل يصرح به واذن فلا مدخل لمحكمة النقض في هذا على ان محكمة الاستئناف قد بينت فوق ذلك ان الطاعن اذا كان دفع للبنك فما حصل عليه من مال التركة ومما كان واجبا عليه من الايجار للتركة وانه لم يدفع في الواقع شيئا من ماله الخاص يستحق له عنه فوائد .

ثالثا — يقول الطاعن ان التركة كانت تحت الحراسة القضائية وقد صرفت الحراسة على اعيانها مبلغ ٣٠٠ جنيه و ٣٤٢ مليم ولكن المحكمة لم تحتسب له هذا المبلغ مع انه صرف من ماله الخاص .

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تستبعد هذا المبلغ نهائيا بل ظاهر من الحكم المطعون فيه انها احتفظت للطاعن بالمناقشة في هذا المبلغ في وجه الحراس . وظاهر من مذكرة المطعون ضده الاول ان هناك دعوى حساب مرفوعة على الحراس وهذا المبلغ من ضمن ما هو متنازع فيه بها ومتى كان الامر كذلك فلا محل لتظلم الطاعن الآن في هذا الصدد بل مطعنه غير مقبول .

رابعا — يقول الطاعن ان المحكمة اخطأت في اعتبار ان ما دفع للبنك العقاري هو ٢٨٢٠١ جنيه و ٩٧ مليم مع ان حقيقة كتقرير الخبير وايصالات البنك هي ٣١٥٦٧ جنيه و ٨١٧ مليم فيكون الفرق ٣٣٦٦ ج و ٧٢٠ م اضاعته المحكمة على الطالب بخطئها في الحساب ويطلب من محكمة النقض في تقرير طعنه وفي مذكرته الاولى ان تنقض الحكم فيما يتعلق بهذا المبلغ ايضا وتقضى له به .

وحيث ان المطعون ضده الاول قال في مذكرته المقدمة لمحكمة النقض ان الطاعن رفع فعلا بخصوص هذا المبلغ دعوى تصحيح لدى محكمة الاستئناف وانه سواء اكان له حق في دعوى التصحيح المذكورة ام لم يكن فانه على كل حال لا محل لعرض ظلامته هذه على محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن في مذكرته التكميلية وافق على انه حقيقة رفع دعوى التصحيح المذكورة ثم قال انه لما رفع الطعن بالنقض في هذا المبلغ ليحفظ حقه فيه وانه يرجىء المناقشة في هذا الطعن حتى تنتهي تلك الدعوى .

وحيث انه ان كان قد وقع حقيقة في الحكم المطعون فيه خطأ مادي فيما يتعلق بهذا المبلغ فالسبيل التي اتخذها الطاعن وهي رفع دعوى التصحيح سبيل قانونية ويكون طعنه بالنقض في هذا الصدد غير مقبول ما دام له الطعن بالنقض في الحكم الذي يصدر في دعوى التصحيح في صورة ما اذا كان محقا فيها قانونا وكانت المحكمة لم تجبه الى طلبه

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن بالنسبة للمبلغين الاول والثاني وعدم قبوله بالنسبة للمبلغين الثالث والرابع .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي

تسجيل العقد

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٦ يونية سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ان اعتبار العقد — رغم عدم تسجيله — حجة على الطاعن فى نقل الملك للمشترى المستحق لاغبار عليه قانونا لان الطاعن ليس الا دائنا عاديا وتسجيل تنبيه نزع الملكية — كما قضت بذلك هذه المحكمة من قبل — لاينشىء للدائن العادى نازع الملكية حقا عينيا على العقار يجيز له باعتباره (غيرا) ان يتمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه ، بل كل ما فى الامر ان هذا الدائن يصبح بهذا التسجيل (غيرا) من المشار اليهم بالمادة ٢٢٨ من القانون المدنى بالذين لا يصح الاحتجاج عليهم بالعقود العرفية الا متى كان تاريخها ثابتا رسميا

٢ — دعاوى الاستحقاق التى ترفع لمنع السير فى دعوى نزع الملكية يجب فيها تصفية المقدار الواجب نزع ملكيته وبيان ما اذا كان الجزء المدعى استحقاقه يجب نزع ملكيته أم لا يجب : وهذا يقتضى من محكمة الموضوع ان تحقق أمر هذا الجزء بالطرق القانونية حتى اذا ما ثبت لها بعد التحقيق سواء بطريق الخبرة أو بغيره أنه داخل فى المنزوع ملكيته وان تسجيلات نزع الملكية وقعت عليه فتستخرجه بذاته متى كان لصاحبه حق فيه وتمحو ما توقع عليه من التسجيلات وان وجدت انه خارج عن المنزوعة ملكيته رفضت الدعوى أو حكمت بعدم قبولها

٣ — قول المحكمة انه لا يضير نازع الملكية ان يقضى بالاستحقاق ومحو التسجيل على عين يدعى نازع الملكية انها خارجة عن حدود المنزوعة ملكيته هو قول غير مقبول

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٩ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٦ سنة ٩٣٥ المرفوع من الشيخ محمد يوسف يوسف وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ محمد حسن افندى المحامى ضد — ابو النور ابو النور صاوى و ٧ آخرين وحضر عن المطعون ضدهم السبعة الاول بالجلسة حضرة الاستاذ على كمال حبيشة بك المحامى

ولم يحضر أحد بالجلسة عن المطعون ضده الثامن .

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان وجهى الطعن يتلخصان

اولا — فى ان الحكم المطعون فيه لم يرد على ما دفع الطاعن به دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من ان عقد البيع الصادر من مدينه محمد فرحات مبروك لابى النور ابى النور محمد صاوى المؤرخ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المسجل فى ٤ يناير سنة ١٩٢٨ انما هو عقد اصدره مدينه هذا لمدعى الاستحقاق بطريق التواطؤ والتدليس اضرارا به ومثل هذا الخلو فى الحكم المطعون فيه يعيبه ويبطله

ثانيا — فى ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق قواعد الاثبات حين أعتبر عقد البيع المؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ الصادر من محمد فرحات مبروك لمحمود محمد برعى رغم عدم تسجيله حجة على الطاعن فى افادته الملك لمن صدر له وحين أوجب على الطاعن اثبات ما ادعاه من عدم دخول القدر الوارد بهذا العقد فى حدود القدر الجارى نزع ملكيته

وحيث ان الظاهر من بيانات الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يطعن فى العقد الاول الصادر لابى النور الا بانه عقد لم يقصد به البيع بل قصد به تأمين عقارى لضمان دين مطلوب من محمد فرحات لابى النور المذكور وانه قد استند فيما ذهب اليه من ذلك الى ورقة تاريخها ١٧ يولية سنة ١٩٣٠ قدمها للمحكمة الابتدائية من يدعى ابراهيم السيد الذى أدخله الطاعن خصما فى الدعوى ، وقد رد الحكم هذا المطعن قال ان محكمة الاستئناف قد اطلعت على هذه الورقة فتبين لها انه لا علاقة لها بعقد البيع

الموضوع برفضه فيما يتعلق بالمبلغين الاول والثانى وعدم قبوله فيما يتعلق بالمبلغين الثالث والرابع والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضده الاول وامرت بمصادرت الكفالة

دائرة مراد وهبة بك المستشار وبحضور محمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزموزى افندى سكرتير الجلسة

المتنازع بشأنه ولا تؤيد ما يدعيه الطاعن في شيء ثم قال الحكم — بعد ان أثبت أن تسجيل عقد البيع المذكور سابق لتسجيل تنبيه نزع الملكية وانه قد نقل الملك للمشترى ان المستأنف يطعن في عقد البيع بأي طعن جدي يؤثر في صحته . . . »

وحيث ان الدفع بالتواطؤ يكون اذن سببا جديداً لا يجوز طرحه لمحكمة النقض والابرام ولاول مرة لانه ليس سببا قانونيا صرفا من جهة ولان قوامه من جهة أخرى أمور واقعية لم تتحققها محكمة الموضوع من قبل ولهذا يتعين عدم قبول هـذا الوجه

وحيث ان الحكم المطعون فيه — فيما يتعلق بالشق الاول من الوجه الثانى قد أثبت ان العقد الصادر لمحمود محمد رعى المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ قد أصبح بوفاة أحد الموقعين عليه المدعو عبد المنعم افندى خالد في ٤ يناير سنة ١٩٢٢ — ذا تاريخ ثابت رسميا في هذا التاريخ السابق على تاريخ وجوب العمل بقانون التسجيل وانه لذلك قد أفاد نقل الملكية بين العاقدين بالتطبيق لقواعد القانون المدنى الخاضع لها هذا العقد : ثم قال الحكم بعد ذلك — انه لا يجوز للمستأنف (الطاعن) ان يتمسك في وجه المستأنف عليه بتسجيل تنبيه نزع الملكية الحاصل في ١٣ اكتوبر سنة ٩٢٨ لان هذا التسجيل لا يكسبه حقا عينيا على العين يسوغ له الاحتجاج به قبل المشترى الذى لم يسجل عقده وتكون الملكية قد انتقلت اليه

وحيث ان اعتبار هذا العقد — رغم عدم تسجيله — حجة على الطاعن في نقل الملك للمشترى المستحق لاغبار عليه قانونا لان الطاعن ليس الا دائنا عاديا وتسجيل تنبيه نزع الملكية — كما قضت بذلك هذه المحكمة من قبل — لا ينشىء للدائن العادى نازع الملكية حقا عينيا على العقار يخوله باعتباره (غيرا) ان يتمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه ، بل كل ما في الامر ان هذا الدائن يصبح بهذا التسجيل (غيرا) من المشار اليهم بالمادة ٢٢٨ من القانون المدنى ، الذين لا يصح الاحتجاج عليهم بالعقود العرفية الا متى كان تاريخها ثابتا رسميا وبما ان التصرف العرفي موضوع النزاع له تاريخ ثابت سابق على تسجيل التنبيه فانه نافذ على الطاعن مانع له من التنفيذ على العين المتصرف فيها ولا يجوز له طلب ابطاله الا اذا اثبت حصوله بالتواطؤ بين المتصرف والمتصرف له اضراراً بحقوقه وهذا غير حاصل . فلهذا يتعين رفض الشق الاول من الوجه الثانى المتقدم الذكر .

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يصل في نتيجته الى بيان ما اذا كانت العين المبينة بالعقد الصادر لمحمود محمد رعى داخلة في القدر المطلوب نزع ملكيته ام خارجة عنه وذلك لان الحكم خاص في مسألة من عليه عبء اثبات دخول تلك العين في هذا القدر وعدم دخولها فقال ان هذا العبء هو على طالب نزع الملكية ، ثم قال انه على فرض أنها خارجة مما هو مطلوب نزع ملكيته فان الحكم باستحقاق محمود محمد رعى لها وبشطب التسجيلات الواقعة عليها لا يضير نازع الملكية .

وحيث ان دعاوى الاستحقاق التي ترفع لمنع السير في دعوى نزع الملكية يجب فيها تصفية المقدار الواجب نزع ملكيته وبيان ما اذا كان الجزء المدعى استحقاقه يجب نزع ملكيته ام لا يجب . وهذا يقتضى من محكمة الموضوع ان تحقق أمر هذا الجزء بالطرق القانونية حتى اذا ما ثبت لها بعد التحقيق سواء بطريق الخبرة او بغيره انه داخل في المنزوع ملكيته وان تسجيلات نزع الملكية وقعت عليه فتستخرجه بذاته متى كان لصاحبه حق فيه وتمحو ما توقع عليه من التسجيلات . وان وجدت انه خارج عن المنزوعة ملكيته رفضت الدعوى او حكمت بعدم قبولها

وحيث ان قول المحكمة انه لا يضير نازع الملكية ان يقضى بالاستحقاق ومحو التسجيل على عين يدعى نازع الملكية انها خارجة عن حدود المنزوعة ملكيته هو قول غير مقبول لما سبق ذكره ولان الحكم بالاستحقاق يستتبع الحكم على طالب نزع الملكية بالمصاريف وخلافها ولهذا يتعين قبول هذا الشق من وجه الطعن الثانى ونقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق به

وحيث ان الطاعن لم يطعن في العقدين الصادرين لباقي المطعون ضدهم فيتعين اخراجهم من هذا الطعن بغير مصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه — اولا — برفضه فيما يختص بالعقد الصادر لابو النور أبو النور محمد صاوى وبالزام الطاعن بثلثى المصاريف وبمبلغ

المحاكم الابتدائية

بيع الزراعة او المنقول

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — يحق لقاضى الامور المستعجلة الاذن ببيع المحصولات المبيعة والذى توقف مشتريها عن الاستلام فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت كان تكون الاشياء المذكورة عرضة بطبيعتها للتلف اذا بقيت بدون تسليم او يكون ثمنها اهلا

---

٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة لابو النور المذكور — ثانيا — فيما يختص بالعقد الثانى الصادر لمحمود محمد برعى بصفته الشخصية بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية بخصوصه لمحكمة استئناف مصر لتحكم فيه من جديد بين الخصمين من دائرة أخرى وبالزام محمود محمد برعى بصفته الشخصية بالثلث الباقى من مصاريف هـذا الطعن وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة — ثالثا — باخراج محمود محمد برعى بصفته وارثا لوالدته سيدة عبد المنعم وباقى المطعون ضدهم من ورثة سيدة المذكورة وغيرهم بغير مصاريف وبغير أتعاب محاماه

دايرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد رشدي افندي سكرتير الجلسة

لتقلب الاسعار العادية من وقت لآخر

٢ — لقاضى المذكور وحالته المحافظة عن حقوق الطرفين اتخاذ مايراد فى قراره من الاجراءات التى ترمى الى حصول البيع عن الوجه الصحيح

٣ — تنفيذ ابقاء الفصل فى المصاريف اذا كان المتهم فيه يمس حقا من الحقوق

«*»

قضية محمد بك محمود خليل وعلى بك امين فؤاد ومحمد بك امين فؤاد بصفتهم نظار وقف المرحوم محمد امين باشا المناسترلى مقيمون بمصر ومحلهم المختار مكتب اولهم بشارع سليمان باشا رقم ١٤ ضد محمد محمد الشناوى بك التاجر ومقيم ببندر المنصورة الواردة الجدول المستعجل ١٤٨ سنة ٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعين بصفتهم نظار وقف محمد باشا امين المناسترلى وجود الخصومة الى المدعى عليه وطلبوا الحكم بالتصريح لهم ببيع محصول الخروع المبين بالعريضة وقبض ثمنه بمدخصم ماقد يصرف فى سبيل البيع وازتكنوا فى اثبات دعواهم الى — اولا — عقد اتفاق رقيم ١١ اغسطس سنة ١٩٣٣ موقع عليه من مأمور الوقف ووكيل المدعى عليه وخطاب مرسل من الوقف الى المدعى عليه بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٤ لارسال مندوب لاستلام الخروع وآخر مرسل اليه فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ثانيا — خطاب من المدعى عليه للوقف بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ — ثالثا — صورة خطاب من الوقف للمدعى عليه فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ يخطره فيه بالكمية الموجودة من الخروع والهيأة للتسليم وآخر من وكيل المدعى عليه فى ١٦ نوفمبر سـنة ١٩٣٤

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليه دفع فى جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ باستعداده لاستلام المحصول المباع فى يوم الثلاثاء ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ طبقا لعقد الاتفاق وذلك بمحل الزراعة التابعة لمركز ههيا وتأجلت القضية لجلسة اليوم لتنفيذ ذلك ولكنه لم يرسل احدا من قبله للاستلام كما هو ظاهر من المحضر الرقيم ١١ ديسمبر سـنة ١٩٣٤ المحرر من عمدة المنشاة ونائب عمدة السلامون

ومن حيث انه تبين من ورق الدعوى ومناقشة الطرفين فى الجلسة ومطالعة مستندات المدعين ان المدعى عليه اتفق معهم بموجب عقد اتفاق رقيم ١١ اغسطس سنة ١٩٣٣ لمدة ثلاث سنوات من اول سبتمبر سنة ٩٣٣ حتى آخر اغسطس سنة ١٩٣٦ على زراعة ٦٢ فدان خروع من اطيان الوقف المشمولة بنظرهم فى مديرية الشرقية لحسابه وعلى بيع المحصول الناتج اليه بسعر القطن الانجليزى ثلاثة جنيهات تحت سعره بمدينة هول او مرسيليا على ان يحصل تجفيف الخروع وفوزه وتعبئته فى جوالات جديدة وفقا لتعليمات المدعى عليه واتفق فى البند الثامن من العقد المذكور على شرط جزائى متبادل قدره ٧ جنيه عن كل فدان عند عدم قيام احد الطرفين بالتزاماته كاملة متعلقة بالزراعة والتسليم . قام المدعون بزراعة الخروع فى المساحة المتفق عليها وبعد ان انتج ثمره

وجنوا منه حوالى ثمانية اطنان تقريبا مجففة ومفرزة فارسلوا الى المدعى عليه خطابا مسجلا بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٤ على عنوانه بالاسكندرية والمبين بعقد الاتفاق لارسال احد من طرفه للاستلام ودفع الثمن فرد بدون تسليم لعدم الاستدلال على مقر له فى الاسكندرية فارسلوا اليه خطابا آخر رقيم ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بالمعنى المتقدم فرد عليهم بخطاب ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بعدم استطاعته ارسال مندوب من قبله الا بعد انجاز عملية التجفيف والفرز فاجابوه بخطاب آخر مؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ حددوا فيه الكمية المبيعة والتى تحت التسليم وطلبوا منه سرعة ارسال المندوب للمعاينة والاستلام ودفع الثمن فرد عليهم باشكاتب دائرة المدعى عليه بكتاب مؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بعدم وجوده في المنصورة وتغيبه فى اوربا وطلب منهم امهال التسليم حتى حضوره ولان المحصول المبيع بما يخشى عليه من التلف اذا استمر فى حيازة المدعين رفعوا هذه الدعوى بطلب التصريح ببيعه لامتناع المدعى عليه (المشترى) عن الاستلام الا ان الحاضر عن المدعى عليه دفع فى جلسة المرافعة الاولى باستعداده للاستلام فى يوم الثلاثاء ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بمحل الزراعة ولكنه مع ذلك لم يذهب ولم يرسل احدا من قبله للاستلام طبقا للاتفاق المذكور وكما هو ظاهر من المحضر المحرر بمعرفة رجال الادارة

ومن حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء انه يحق لقاضى الامور المستعجلة الاذن ببيع المحصولات المبيعة والتى توقف مشتريها عن الاستلام فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت كان تكون الاشياء المذكورة عرضة بطبيعتها للتلف اذا بقيت بدون تسليم او يكون ثمنها اهلا لتقلب الاسعار العادية من وقت لآخر وذلك باعتبار البيع فى هذه الحالة من الاجراءات التحفظية الوقتية التى تتخذ للمحافظة على حقوق طرفى التعاقد البائع والمشترى (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٤ المجموعة المختلطة سنة ٢٦ صحيفة ٢٦٦)

ومن حيث انه لاشك ان فى استمرار حيازة المدعين للخروع محل النزاع بسبب امتناع المدعى عليه عن الاستلام او تأخره عن ذلك فيه ضرر مؤكد بحقوقهما الثابتة بعقد الاتفاق المقرر للرابطة القانونية بينهما لتلفه من وقت لآخر مع تعرضه للتغيرات الجوية ولاحتمال بتغير سعره من آن لآخر كلما امتد الميعاد ويكون لذلك ركن الاستعجال متوافر فى طلب بيعه

ومن حيث ان هذه المحكمة وجل مهمتها المحافظة على حقوق الطرفين ترى ان يكون البيع عن يد خبير فنى بعد تبيان حالته يوقع عليه وبعد تحديد يوم للبيع والاشهار عن ذلك بالجرائد السيارة وخلافها

ومن حيث ان الفصل فى المصاريف الآن بمعرفة المحكمة هو قضاء فى الموضوع اذ اصل الحق فى نقطتين الاول — التزام الاستلام المقرر من المدعى عليه وعدم وفائه الثانى — السبب فى ذلك ـ وهذا من اختصاص قاضى الموضوع وحده والذى ستطرح امامه الدعوى بعد ذلك فترى لذلك المحكمة ابقاء الفصل فيها

ومن حيث انه لكل ذلك يتعين القضاء للمدعين بطلباتهم بالقيود السابق ذكرها مع النفاذ عملا بنص المادة ٣٩٥ مرافعات وعلى ان يكون التنفيذ بالنسخة الاصلية لوجود ضرورة ملجئة له وهى المحافظة على الحقوق بسرعة البيع الذى يؤثر عليها كلما مر زمن بدون حصوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بالتصريح للمدعين بصفتهم نظار وقف محمد امين المناسترلى ببيع محصول الخروع المبين مقداره فى العريضة عن يد خبير فنى فى ذلك بعد اثبات حالته وبعد اجراء الاشهار اللازم قانونا عن المبيع فى الجرائد وخلافه وقبض ثمنه بعد خصم ماقد يصرف فى سبيل البيع وابقت الفصل فى المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وان يكون التنفيذ بنسخة الحكم الاهلية

دائرة القاضي محمد علي راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

تاريخ مصر الاسلامية
تأليف العلامة المرحوم
الياس الايوبى بك
يطلب من مكتبة الاهرام
بشارع محمد على بمصر

المحاكم الجزئية

العقد والتسجيل

محكمة السنبلاوين الجزئية

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني :

ولا يمكن للمدعى الرجوع في البدل بحجة ان العقد غير مسجل لانه من المقرر قانونا ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

وبما انه من جهة اخرى فانه من المقرر قضاء ان من وجب عليه الضمان حرمت عليه المنازعة .

«*»

في قضية عبد السلام علي بطاح ضد — عبد اللطيف علي السيد بطاح وآخرين الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٣٥ نمرة ١٢٣٨

المحكمة

بما ان المدعى يطلب الحكم على المدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم على السيد بطاح بان يدفعوا له من تركة مورثهم المذكور مبلغ ١٠ جنيه مصرى قيمة ايجار اربعة قراريط المستحق لغاية اكتوبر سنة ١٩٣٤ وفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة ودفع ما استجد من الايجار لغاية يوم التسليم مع المصاريف والنفاذ واستند في ذلك على عقد ايجار عرفي تاريخه ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ موقعا عليه بختم باسم مورث المدعى عليهم وقد انكر هؤلاء الاخيرون توقيع مورثهم على العقد المذكور فقضت المحكمة تمهيديا بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى صحة توقيع مورثه المرحوم على السيد البطاح بختمه على عقد الايجار المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وللمدعى وللمدعى عليهم النفي وذلك بكافة الوسائل القانونية بما فيها البينة وحددت لذلك جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٣٥ المحدد للتحقيق قرر الحاضر مع المدعى بتنازله عن التمسك بعقد الايجار المؤرخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ اكتفاء باعتراف المدعى عليهم بانهم وضعوا اليد على الاربعة قراريط موضوع الدعوى بعد وفاة مورثهم للآن وسمعت المحكمة شهادة محمد موسى شاهد نفي المدعى عليهم الذى قدم عقد بدل عرفي تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ من صورتين

وبما انه بعد تنازل المدعى عن التمسك بعقد الايجار سالف الذكر المطعون عليه بالانكار يتعين الحكم باثبات هذا التنازل واما القول بان اعتراف المدعى عليهم بوضع يدهم على الاربعة قراريط المطالب بايجارها هو دليل اثبات لالزامهم بريعها فهو قول مردود لانه من المبادىء المقررة ان الاعتراف المدنى لايقبل التجزئة

وبما ان المدعى عليهم يعترفون بان وضع يدهم على الاربعة قراريط كان نفاذا لعقد البدل المحرمة بين مورثهم وولده المدعى اذ ان الاول اعطى المدعى الاربعة قراريط المجاورة لمنزله من الاراضى الفضاء والمعدة للبناء في نظير اخذ المورث للاربعة قراريط اطيانا المملوكة للمدعى وكل منهما وضع يده على عين البدل فهذا الاعتراف لا يمكن الاخذ بسمره الاول دون الثاني ولا يمكن للمدعى الرجوع في البدل بحجة ان العقد غير مسجل لانه من المقرر قانونا ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

وبما انه من جهة اخرى فان من المقرر قضاء ان من وجب عليه الضمان حرمت عليه المنازعة

Cui doit yuorantin me Rans cvencan

والمدعى بتوقيعه على عقد الاول العرفي المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مناص صحة البدل فيحرم عليه قانونا المنازعة في نفاذه بما يترتب عليه من الآثار

وبما انه لما تبين تصبيح الدعوى طالب من ادلة الثبوت ويتعين اذن نصها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — اولا — باثبات تنازل المدعى على التمسك بعقد الايجار العرفي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ثانيا — برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و ١٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليهم

دائرة لقاضي مصطفى عبد ربه القاضي وحضور حمد عباس الكاتب

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلي رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرين

رقم تليفون ٥٩١٦٧

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبلى

ذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بها بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات

ليكن معلوما للجمهور أنه بموجب اتفاق مع لوكاندات وجه قبلى وشركة عربات النوم تصرف مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة صرية تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر اجرة الاقامة فى وكاندات يومين وليله او ٥ ايام و ٤ ليال او ٧ ايام و ٦ ليال او ١٠ ايام و ٩ ليال

هذه التذاكر نافذة المفعول فى اللوكاندات — فى المدة من اول اكتوبر سنة ١٩٣٥ الى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦

اللوكاندات	نمرة	المحطات	يومين				٥ أيام				٧ أيام				١٠ أيام			
			درجة أولى		درجة ثانية		درجة أولى		درجة ثانية		درجة أولى		درجة ثانية		درجة أولى		درجة ثانية	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
بلاس	A	من مصر الى الاقصر وبالعكس .		٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
دة الاقصر أو لوكاندة سافوى	B	» » »			٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
ندة العائلات . . .						٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	٨
راكت	C	من مصر الى اصوان وبالعكس .	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
ن اوتيل . . .					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
ان كامب . . .	D	» » » »			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
جيمس					٤٠٠	٣			٢٠٠	٥			٤٠٠	٦			٢٠٠	٨
كتوريا . . .					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	٧
بلاس . . . : .	E	من الاسكندرية أو بورسعيد الى الاقصر وبالعكس		٩			٦٠٠	١٢				١٥			٦٠٠	١٨		
دة الاقصر او لوكاندة سافوى	F	» » » »			٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
دة العائلات . . .					٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
اكت	G	من الاسكندرية وبور سعيد الى اصوان وبالعكس	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
اوتيل					٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
ن كامب	H	» » » »				٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
جيمس					٩٠٠	٣			٧٠٠	٥			٩٠٠	٦			٧٠٠	٨
كتوريا					٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨

ولزيادة الايضاح الرجا الاطلاع على الاعلانات المعروضة بالمحطات

فى تشجيع الصناعات الوطنية

خدمات تقدمونها للوطن وابنائه

شركة مصر للغزل والنسج

المحلة الكبري

تقدم لكم احسن انواع الاقمشة المصنوعة من القطن المصرى

منتجاتها تباع بجميع محلات
المنيفاتورة وشركة بيع
المصنوعات المصرية وفروعها

بفته - دبلان - كستور - زفير كزمير - جبردين - تيل المراتب
ملايات للسرير - اقمشة للمرايل - فوط ومفارش للسفرة - بشاكير
برانس - جوارب - فنلات - قطن طبي - اربطة جراحية - دوبارا حبال

انه فى يوم الاثنين ٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة حسن ابراهيم تبع اريعون وفى يوم الاثنين الذى يليه بسوق اريعون بناء على طلب الحاج محمد السيد الحاج عمر من اريعون سيباع زراعة فدان ارز ونصف فدان ادرة موضحة بمحضر الحجز ملك حامد محمد عبد الجواد بالناحية نفاذا للحكم ن ٤٢٨٤ كفر الشيخ سنة ٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ نوفمبر سنة ٩٣٥ وما بعدها بناحية كفر سرنجا مركز ميت غمر وفى يوم الاربعاء ١٣ منه اذ لم يتم البيع فى اليوم الاول كطلب الشيخ مصطفى محمد

كذلك من دقاروس مركز ميت غمر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عبد الباقى افندى رسلان المحامى سيباع بطريق المزاد العمومى شبين بقر ملك السيد على عاصى من كفر سرنجا نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية الصادر فى القضية المدنية رقم ٥٥٨ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٩٩٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بجهة ابى الغيط مركز قليوب وان لم يتم البيع فيكون فى يوم الاثنين ١٨ منه بسوق قليوب البلد سيباع بالمزاد العمومى حمارة وعجلة بقر ملك احمد حسين حجاب من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف منشاوى باشا ووكيلا عن حضرة حافظ بك المنشاوى الناظر الشريك ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم وامر التقدير ن ٢١٣٦ سنة ٩٣٣ الصادر من محكمة السنطة الاهلية وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٢٢٠ مليم بخلاف ما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة الفيوم الاهلية

نشره ثانية بيع عقار فى القضية المدنية ن ١٧٤٨ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم السبت ١٦ نوفبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا باورة المزايدات بسرى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك ورثة المرحوم محمود احمد عمر وهم الست نظله محمد كامل عنشاة حبيب باشا لطف الله علاء عبدالله الهوارى ويوسف افندى عمر بصفته وصيا على احمد وصلاح وسعاد ووجيه وفاروق اولاد المرحوم محمود احمد عمر بشارع الامير فاروق تجاه مدرسة الفيوم الاميرية

١٢ ط شيوعا فى ١٣ ف و١٩ ط و٢٠ س ضمن ن ٢ و٣ و٤ كائنة بحوض سبله البحرى ن ٦٨ بزمام الفيوم مركز ومديرية الفيوم حدها الشرقى نز از السكة الزراعية العمومية والقبلى اسماعيل افندى حلمى ن ١ بحوض ن ٧٣ والغربى الست حميدة كريمة احمد بك حسن ضمن ن ٢ بحوضه والبحرى احمد افندى عمر وشركاه ن ١ بحوضه

فقط اثنى عشر قيراطا لاغير نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ نوفبر سنة ١٩٣٤ فى القضية المدنية المرفوعة من ورثة المرحوم صالح افندى شحاته وهم مهنى افندى ولبيبه ومتلدة وباسم ومفيدة ولنده اولاده والست فريدة ارمانيوس عن نفسها وبوصايتها على بنتيها القاصرتين عايدة والبس اولاد المرحوم صالح افندى شحاته ضد محمود افندى احمد عمر وكانت مرفوعة اصلا من المورث وتسجلت باسم الورثة ومقيدة تحت ن ١٧٤٨ سنة ٩٣٤ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهليه فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٤ ن ٨٨ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٢٠٠ م بخلاف ما استجد ويستجد بثمن اساسى قدره ٦ جنيه وبجلسة ١٩-١-٩٣٥ رسى المزاد على مهنى افندى صالح بالثمن الاساسى وقدره ٦ جنيه وقبل فوات الميعاد القانونى قرر صوفى افندى ابراهيم هلال بزيادة العشر واصبح الثمن الاساسى ٦ ج و ٦٠٠ م وتحدد للبيع يوم ٢٣ مارس سنة ٩٣٥ وفيها اوقفت لوفاة المدين وبتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٥ صدر امر حضرة القاضى بتعجيل الدعوى فى مواعيد ورثة المدين السالف ذكرهم

فعلى راغب الشراء الحضور وله الاطلاع على كافة الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول محكمة الفيوم

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١١ و١٢ نوفبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ابو وافية مركز الدلنجات وفى يوم ١٣ منه الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق المسين اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسة سمرة مبين اوصافها بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا فى ٤-١١ سنة ١٩٣٤ وهذه الاشياء مملوكه الى الشيخ على عبد الحميد ابو وافية وعبد الحميد عبد الفتاح الدرناوى بمحلات اقامتهما موضحة باعلان الحكم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى عبد العزيز بك محمد بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد لمعى الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧-٦-سنة ٩٣٤ من محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٥٤١ مليم بخلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ نوفبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية الصالحية مركز فاقوس شرقية سيباع علنا فدان منزرع ادرة عويجة وفدان ارز يابانى وبقرة وخاروف وطشت نحاس وحلتين نحاس وقنطارين بلح عامرى واردبين بلح عجلاوى وقنطارين عجوة ملك خديجة عبده وعبد العال ابراهيم هريشة من الناحية نفاذا لحكم محكمة فاقوس الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٩٣ سنة ٩٣٥ لطالب عبد الرحمن محمد درهوس من الصالحية وفاء لمبلغ ٦٢٨٧ قرش صاغ بخلاف رسوم هذا النشر وبخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم الاحد ٣ نوفبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بالخادمية ويوم الخميس التالى بسوق كفر الشيخ لطالب اسماعيل شحاته خليل من الخادمية سيباع عجلة بقر كحله مبينة بمحضر الحجز ملك على خليل شحاته من الخادمية نفاذا الحكم ن ١٦٣٤ سنة ٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤٣ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٥١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine, Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر عبد الله حسين المحامى والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٥ شعبان سنة ١٣٥٤ — ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المقالات

القضاء المستعجل

— ٢ —

عموميات — أهميته واصله — الاطوار التى مرّ بها

بقلم الاستاذ البحاثة الجليل محمد الازهرى الهاشمي المحامى

٨ — ورد فى البند الثانى من مقالنا الاول أن المسائل الاستثنائية البسيطة المستعجلة التى خص القاضى المستعجل بالفصل فيها تدور بين أمرين :—

(١) مسائل مستعجلة بطبيعتها يخشى عليها من فوات الوقت

(٢) صعوبات تكتنف تنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية وتقام فى طريق هذا التنفيذ لعرقلته

أساس هذا التقسيم — فى فرنسا — هو نص المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى

Dans tous les cas d'urgence, ou lorsque'il s'agira de atatuer provis oirement sur les difficultés à relativel'cx-écutiond'nn titre exécutoire ou éugement, . . .)

أما فى مصر فى التشريع الاهلى فان المادة ٢٨ مرافعات صريحة فيما يأتى (وكذلك يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الاخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم ايضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت

٩ — بالطبيعة الفرق بين نص المادة الفرنسية والمادة المصرية ظاهر . فالمادة الفرنسية لا تشترط الاستعجال فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية بينما تشترط ذلك المادة المصرية فالمادة الفرنسية تفرق بين حالتين :—

الحالة الاولى — المنازعات المستعجلة بطبيعتها شكلا وموضوعا بان يكون هناك حق مهدد بخطر الضياع يصيب صاحبه أذى محقق لا يمكن اصلاحه اذا ما حصل توان فى اسعافه بتوزيع العدالة بينه وبين خصمه .

الحالة الثانية — المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات

التنفيذية بشرط عدم التعرض لتفسيرها بان يكون جل المقصود هو مجرد ضمان تنفيذ هذه الاحكام والسندات حالا والا ضاعت ثمارها على أربابها : —

١٠ — نص المادة الفرنسية على هذه الصورة — على صورة عدم ذكر الاستعجال فى الحالتين على ما فعل المشرع المصرى الاهلى جعل علماء القانون فى فرنسا يذهبون فى تفسير نصها مذاهب شتى

فمنهم من يرى ان النوع الثانى من المنازعات الوارد ذكره بالفقرة الثانية من المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى لا يشترط فيه ركن الاستعجال Urgence بل يكفى ان يكون النزاع خاصا بتنفيذ حكم اوسند تنفيذى بالتغلب على الصعوبات التى يقيمها المدين فى طريق التنفيذ توصلا الى جنى ثمار هذه الاحكام عاجلا (راجع بيوش الاستعجال جزء ٦ وجلاسون الكتاب الثانى بند ١٠٦٧ وبازوت ص ٣١٦ والحكم 3 juill. 1889 D.P. 90-1-229

ويرى الباقون ان هذا التفسير خطر للغاية لامور منها : —

(١) انه لا يتفق وروح القانون فى شىء فصفة الاستعجال يجب ان تنسحب على جميع المنازعات التى ينظرها القضاء المستعجل

(٢) الواقع ان ركاكة تحرير عبارة المادة ٨٠٦ هو الذى حمل الفريق الاول على التمسك بحرفية المادة دون ان يكونوا محقين فى ذلك

٣ — خطأ رأى الفريق الاول ظاهر لانه لو حصل التسليم به لاشتبك اختصاص القضاء العادى باختصاص القضاء المستعجل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية الغير مستعجلة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٤ مرافعات فرنسى التى تقول : —

Si les difficultés élévés sur léxé - cution des jugements ou actes requ ièrent célérité, le tribunal du lieu statuera provisoirement, et reverra la connaissance. du fond au tribunal d'exécution.

وعلى هذا يرى أصحاب الرأى الثانى ان الاستعجال عنصر أساسى فى جميع المنازعات التى تعرض على القضاء المستعجل وحسنا فعل المشرع الاهلى المصرى عندما نص فى المادة ٢٨ مرافعات على ذلك بان قال (. . . فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية) فانه بهذا النص أصبح عندنا لا اثر لهذا الخلاف فى الفقه والقضاء

١١ — على ان القانون الفرنسى نص على مسائل ومنازعات معينة اعطاها صفة الاستعجال وخص بنظرها القضاء المستعجل من ذلك الامور الآتية : —

(١) انتقال الام بالصغير فى حالة الطلاق او التفرقة

(٢) اذن المحجوز على ماله بقبض فاضل مبلغه بعد الحجز بالطريق المستعجل من الشخص المحجوز تحت يده

(٣) طلب الحارس gardien المعين فى مسائل الحجز اقالته من الحراسة وطلب توقيف اجراءات التنفيذ مؤقتا بعد العرض من المدين (٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ مرافعات)

(٤) طلب طرد المدين المحجوز على ملكه من العين المنفذ عليها عقاريا بمعرفة الدائن فى مسائل التنفيذ العقارى (٦٨١ مرافعات)

(٥) طلب وضع رفض الاختام فى مسائل الجرد (٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٤ مرافعات)

(٦) طلب استلام صورة عقد رسمى غير مسجل . او صورة ثانية او مطابقة الصورة للاصل (٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ مرافعات)

(٧) طلب الوارث او الدائن بيع منقولات التركة لسداد ديونها ومصاريفها (٨٢٦ مدنى و ٩٤٨ مرافعات و ٧٩٦)

(٨) طلب حامل السند رفع الحجز عنه (مادة ١٧ ق ١٥ / ١١ / ١٨٩٧)

(٩) طلب مساعدة العامل المجنى عليه فى حوادث العمل حتى يشفى (١٦ ق ٩ / ١١ / ١٨٩٨)

(١٠) طلب صورة طبق الاصل من شهادة الميلاد عند رفض ذلك من قاضى المصالحات (مادة ٥٧ مدنى ق ٣٠ / ١١ / ١٩٠٦)

(١١) منح الزوج اذن خصومة للطعن فى العقود التى تبرمها الزوجة من الغير (مادة ٢ ق ١٣ — ٧ — ١٩٠٧)

(١٢) طلب استمرار الاجراءات القضائية حال وقوع الحرب رغم قيام مهلة الايقاف المقرر وجودها فى مثل تلك الظروف

وديكريتو ١٠ — ٨ — ١٩١٤)

١٢ — ولقد نص المشرع المصرى الاهلى من جانبه على منازعات معينة اعتبرها مستعجلة بالنص عليها وخص القاضى المستعجل بالفصل فيها على هذه الصورة منها : —

(١) امر توقف المدين فى الحجز مادة ٤٥٢ مرافعات

(٢) طلب توقيف اجراءات التنفيذ مؤقتا بعد العرض مادة ٣٩٨

(٣) طلب تعيين من يقوم بادارة المواشى والمعامل اذا حصل حجزها مادة ٤٥٦

(٤) طلب الحارس المعين على الاشياء المحجوزة اقالته من الحراسة مادة ٤٥٨

« ٥ » طلب تعليق اعلانات عن بيع المنقولات اكثر مما حصل وزيادة نشر الاعلانات بالصحف عن بيع المنقولات المحجوزة مادة ٤٧٣

(٦) طلب بيع سندات السهام من اى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار او صيرفى بعينه القاضى مادة ٤٨٧

(٧) طلب تخصيص الدين المحجوز بوفاء دين الحاجز اذا وقع الحجز على مبالغ مادة ٥٠٨

« ٨ » الامر باجراء الاعمال الضرورية اذا امتنع صاحب الطبقة السفلى من اجراء الاشغال والعمارات اللازمه لمنع سقوط العلو المملوك لغيره ٣٤ مدنى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التقرير بفسخ العقد

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

مع التسليم بصحة ما يقوله الطاعن من هذا فان قضاء محكمة الاستئناف لايزال صحيحا اذ سبب الدعويين وموضوعهما لايزال مختلفا ذلك بان موضوع الدعوى الاولى هو التقرير بفسخ العقد ثم رد مادفع من الثمن مع التعويض. وسببها تأخر المسيرى عن تنفيذ ما التزم به فى العقد من عمل مايلزم لتسجيله حتى تنقل الملكية . اما موضوع الدعوى الحالية فهو التقرير ببطلان العقد لانعدام محله قانونا ورد مادفع من الثمن مع التعويض وسببها هو استحالة تنفيذ العقد مادام المحل الوارد هو عليه منعدما قانونا ولاشك ان السبب والموضوع كلاهما بهذه المثابة مختلف فى الدعوى الاولى عنه فى الثانية وعليه يكون قضاء محكمة الاستئناف الدفع الفرعى قضاء صحيحا ويكون الطعن من هذه الجهة فى غير محله

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٩٧ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤ سنة ١٩٣٥ المرفوع من احمد افندى فهمى المسيرى عنه الاستاذ قسطنطين سعادة بك المحامى ضد محمود افندى عزت عنه الاستاذ اسماعيل حزه المحامى

المحكمة

حيث ان الطعن قدم صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن يقوم على سببين :

الاول — ان قضاء محكمة الاستئناف اتى مناقضا للحكم النهائى الصادر من محكمة اسكندرية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ فى الدعوى رقم ٤١٥ سنة ١٩٣١ والمؤيد استئنافيا فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٢ . ووجه المناقضة ان عزت افندى (المطعون ضده) كان فى تلك الدعوى يطلب ٢٢٦ جنيه تعويضا عن عدم استطاعة المسيرى (الطاعن) القيام بتعهداته المترتبة عليه بعقد البيع الابتدائى المحرر فى ١٣ يناير سنة ١٩٣١ فرفضت دعواه بذلك ابتدائيا واستئنافيا والآن يدعى عزت نفسه ايضا ان الطاعن لم يقم بتعهداته المذكورة ويطلب مبلغا نظير ذلك فالخصمان فى الدعويين السابقة والحاضرة متحدان والموضوع هو هو ولايمنع من وحدته تفاقم الضرر بعد الدعوى الاولى وزيادة المطلوب الآن عما كان مطلوبا فى الدعوى الاولى .

الثانى — ان محكمة الاستئناف اخطأت

في تفسير عقد ١٣ يناير سنة ١٩٣١ اذ اعتبرته عقد بيع للمنزل وعقد بيع للاطيان مع ان حقيقته انه عقد بدل اعطيت فيه الاطيان بدل المنزل . وقد ترتب على اعتبار المحكمة له انه عقد بيع انها اعطته حكما مستقلا ولو كانت اعتبرته بدلا كحقيقته لردت الاطيان للمطعون ضده مادام المنزل غلق في يد الغير ولذلك يكون حكمها مخالفا للعقد الذي هو قانون المتعاقدين وهذه المخالفة تبطل الحكم

عن الوجه الاول

وحيث ان محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه بحثت طويلا لتتعرف حقيقة الواقع في الدعوى الفرعية التي رفعها عزت على المسيري اثناء قيام الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٣١ وذلك لقصور عبارة حكم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ الصادر فيها وعدم وجود بيان في حكم الاستئناف الصادر في ١٧ مارس سنة ٩٣٢ الذي اقتصر على الاخذ باسباب الحكم الابتدائي وقد انتهت من بحثها الى تقرير ان السبب الواقعي لتلك الدعوى هو المطالبة بتعويض نظير تأخر المسيري في الوفاء بتعهداته مما حكمه مشار اليه بالمادة ١١٩ من القانون المدني ثم قارنت فوجدت ان سبب الدعوى الحالية هو استحالة تنفيذ التعهد لفقدان موضوعه وهو المنزل وغلقه في يد الغير غلقا نهائيا ببيعه جبريا في دين دائن مرتهن مما حكمه وارد بالمادة ١٧٨ مدني وخرجت من هذا البحث والمقارنة الى وجود اختلاف بين سبب الدعويين وموضوعهما ولذلك رفضت الدفع الفرعي المطلوب به عدم جواز سماع الدعوى الحالية من عزت افندي

وحيث ان الطاعن وان كان اوجز في تقرير الطعن الا انه في مذكرته المقدمة لمحكمة النقض وفي مرافعته الشفهية اسهب في بيان ان سبب الدعوى الاولى المرفوعة من عزت افندي كان هو فسخ عقد ١٣ يناير سنة ١٩٣١ لعدم استطاعة الطاعن تنفيذه بعمل مايلزم لتسجيله حتى تنقل الملكية ولذلك كان عزت افندي يطلب مبلغ ٢٢٦ جنيه وهو قيمة مادفعه من الثمن مضافا اليها التعويض المشترط وهو ٥٠ جنيه وقد استدل الطاعن على ذلك بذات رقم المبلغ وباعلان الاستئناف المرفوع من عزت في الدعوى الاولى وببعض صور من مذكرات قال انها كانت مقدمة من عزت في الدعوى الاولى .

وحيث انه مع التسليم بصحة مايقوله الطاعن من هذا فان قضاء محكمة الاستئناف لايزال صحيحا اذ سبب الدعويين وموضوعهما لايزال مختلفا ذلك بان موضوع الدعوى الاولى هو التقرير بفسخ العقد ثم رد مادفع من الثمن مع التعويض . وسببها تأخر المسيري عن تنفيذ ما التزم به في العقد من عمل مايلزم لتسجيله حتى تنقل الملكية اما موضوع الدعوى الحالية فهو التقرير ببطلان العقد لانعدام محله قانونا ورد ما دفع من الثمن مع التعويض وسببها هو استحالة تنفيذ العقد مادام المحل الوارد هو عليه منعدما قانونا ولاشك ان السبب والموضوع كلاهما بهذه المثابة مختلف في الدعوى الاولى منه في الثانية وعليه يكون قضاء محكمة الاستئناف في الدفع الفرعي قضاء صحيحا ويكون الطعن من هذه الجهة في غير محله

وحيث ان محكمة الاستئناف اذا كانت فسرت عقد ١٣ يناير سنة ١٩٣١ بانه عقد بيع للمنزل لا عقد بدل فيه لما رأته من ان ذات العقد مصرح فيه انه عقد بيع المنزل وعقد بيع للاطيان وان ثمن الاطيان اذا كان استنزل من ثمن المنزل فان قيمة الاطيان ٤٢٥ جنيه فقط وقيمة المنزل ٩٠٠ جنيه اى تزيد عن ثمن الاطيان بما مقداره ٤٧٥ جنيه واجبة الدفع نقدا وان العقد الذي يكون بهذه الكيفية التي لايزيد فيها مايدفع من الثمن نقدا عما يدفع منه عينا هو عقد اقرب الى البيع منه الى البدل فان تفسيرها هذا المنتزع من الواقع بغير تشويه وتكييفها لهذا الواقع بان العقد بيع لابد هو تفسير تملكه وتكييف لاغبار عليه . واذا كانت بناء على هذا التفسير قد حكمت فيما حكمت به برد مبلغ ٤٢٥ جنيه الذي هو قيمة الاطيان والذي اعتبرته مدفوعا من اصل ثمن المنزل فان قضاءها في محله ونتيجته طبعا ان الاطيان باقية على ملك المسيري الطاعن

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن ·

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضده وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الرمزي افندي سكرتير الجلسة

قاضى الاحالة

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

ان المادة ٩ وما يليها من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بان كل جناية حققتها النيابة ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات وجاءت المواد التالية لتلك المادة مبينة طريقة الاحالة وللاجراءات التى تتبع لدى قاضى الاحالة فلا يسوغ للنيابة العمومية اذن رفع الدعوى عن الجناية مباشرة الى محكمة الجنايات لما فى ذلك من تخطى قاضى الاحالة مع ان نظر الدعوى امامه انما هو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية والاخلال بها يعتبر اخلالا باجراء جوهرى فى الدعوى ماسا بالنظام العام

«*»

الطعن المقدم من توفيق محمد درويش ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢١١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٤٨ سنة ٥ القضائية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن هو ان محكمة الجنايات اخطأت فى تطبيق القانون وفى اجراءات المحاكمة وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان النيابة اتهمته بالقتل مع سبق الاصرار وقدمته لقاضى الاحالة بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات فاحاله القاضى المذكور الى محكمة الجنايات لمعاملته بمقتضى المادة المذكورة واثناء محاكمته على هذا الاساس طلبت النيابة فى مرافعتها اضافة تهمة جديدة هى السرقة بالا كراه عملا بالمادة ٢٧١ فقرة ثانية عقوبات وقد جاء توجيه هذه التهمة الجديدة فى وقت غير مناسب وبغير اجراء تحقيق وقد اجابت المحكمة هذا الطلب وحاكمت الطاعن فى الجريمتين وطبقت عليه المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات وبذلك تكون قد سوأت مركز الطاعن اذ مع استبعاد جريمة السرقة بالا كراه كان المتعين تطبيق المادة ١٩٨ فقرة اولى لا المادة ١٩٤ عقوبات التى قدمت النيابة الطاعن على اساسها مادامت المحكمة نفسها قد استبعدت ظرف سبق الاصرار لعدم ثبوته لديها .

وحيث ان الواقع بحسب ما اثبته الحكم المطعون فيه وعا تدون بمحضر جلسة المحاكمة هو ان النيابة اتهمت الطاعن بتهمة قتل المجنى عليها مع سبق الاصرار وقدمته الى قاضى الاحالة طالبة منه احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات وقد قرر قاضى الاحالة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ١٩٤ عقوبات وبعد ان سمعت محكمة الجنايات اقوال الشهود وترافعت النيابة وتكلمت فى سبق الاصرار طلبت تطبيق المادة ٢٧١ فقرة ثانية عقوبات ايضا على اساس ان الطاعن ارتكب جناية اخرى هى السرقة بالاكراه ووصفتها بانه (اى الطاعن) سرق حليا قيمتها حوالى خمسين جنيها (فردة خلخال من الذهب) للمجنى عليها سالفة الذكر بطريق الاكراه الذى وقع عليها والمبين فى الجريمة السابقة « اى جريمة القتل » وقد سايرتها محكمة الجنايات فى ذلك بدون ان توجه التهمة الجديدة للطاعن واذنت للدفاع عنه بالمرافعة على هذا الاساس ففعل ورأت المحكمة فى النهاية ان الجنايتين المنسوبتين للطاعن ثابتتان مع استبعاد ظرف سبق الاصرار فى جريمة القتل وطبقت المادة ١٩٨ فقرة ثانية وقضت باعدام الطاعن .

وحيث انه يستخلص مما ذكر ان محكمة الجنايات ادانت الطاعن فى جناية السرقة بالا كراه دون ان يجرى بشأنها تحقيق امام النيابة وبغير ان ترد فى قرار الاتهام وبدون سبق عرضها على قاضى الاحالة ومن غير ان توجه اليه محكمة الجنايات اى سؤال بشأنها وكان من نتيجة ذلك ان تلك المحكمة وقد استبعدت ظرف سبق الاصرار رأت ان جريمة القتل كانت مقترنة بجريمة السرقة بالا كراه وقضت باعدام الطاعن

وحيث ان المادة ٩ وما يليها من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقتضى بان كل جناية حققتها النيابة ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات وجاءت المواد التالية لتلك المادة مبينة طريقة الاحالة وللاجراءات التى تتبع لدى قاضى الاحالة فلايسوغ للنيابة العمومية اذن رفع الدعوى عن الجناية مباشرة الى محكمة الجنايات لما فى ذلك من تخطى قاضى الاحالة مع ان نظر الدعوى امامه انما هو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية والاخلال بها يعتبر

اخـلالا باجراء جوهرى فى الدعوى ماسا بالنظام العام .

وحيث انه ماكان للنيابة اذن رفع دعوى السرقة بالاكراه بتلك الطريقة المباشرة وكذلك ما كان لمحكمة الجنايات قبول محاكمة الطاعن عن هذه التهمة حتى مع عدم اعتراض الدفاع عنه على تلك المحاكمة لما فى ذلك من الخروج على قاعدة متعلقة بالنظام العام كما سلف القول وهى وجوب احالة الجناية على محكمة الجنايات بقرار من قاضى الاحالة وليس يشفع فى هذه المخالفة لاحكام القانون ما بين الجريمتين من الارتباط لان هذه الاجراءات واجبة الاتباع فى كل جناية على حدتها .

وحيث انه مما تقدم يتضح ان الحكم المطعون فيه باطل فيما يتعلق بما قضى بينه فى جريمة السرقة بالاكراه لانه مبنى على اجراءات باطلة من اساسها

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانا كافيا فى كل من التهمتين فلم يذكر كيفية قتل المجنى عليها وكيف سقطت من النافذة فى الدور الثانى وهل رماها الطاعن او رمت نفسها وهل حصلت الوفاة من السقوط او من طعنة السكين وقد قال الحكم المطعون فيه ان السكين ذات حدين مع ان الثابت ان التى وجد بالمرحاض هو مطواة وقال احد الشهود انه رأى الطاعن يرمى السكين فى الخرابة ولم يوجد بها شىء

وحيث ان الحكم المطعون فيه على عكس مايقوله الطاعن قد افاض فى تبيان وقائع جريمة القتل وهى تؤدى الى ما وصلت اليه محكمة الجنايات من نتيجة هى قتل الطاعن المجنى عليها عمدا وقد بين هذا الحكم طريقة القتل وقال بصريح العبارة انه كان بآلة حادة « اى سكين » اصابت المجنى عليها فى رقبتها فاحدثت بها الاصابة التى نشأت عنها وفاتها فلم يكن سقوطها من النافذة الا ظرفا ملابسا لجريمة القتل اما باقى ما جاء فى هذا الوجه فخاص بتقدير ادلة الثبوت وهو امر بتت فيه محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به ولا محل للالتفات اليه .

وحيث انه لما ذكر يتعين قبول الوجه الاول ونقض الحكم المطعون فيه واستبعاد جريمة السرقة بالاكراه واعتبارها كأنها لم توجه للطاعن ومعاملته بمقتضى المادة ١٨ فقرة اولى من قانون العقوبات عن واقعة القتل العمد بغير سبق اصرار التى اثبتها الحكم المطعون فيه ومعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقضى بها عليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ومعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقضى بها عليه

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندي كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

اختصاص تقدير النفقة

المؤقتة ـ المنازعات التى تحصل أمامه بشأن أصل الاتفاق وتقديرها بمعرفته

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٥

قاضى الامور المستعجلة

المبادىء القانونية :

١ — يختص قاضى الامور المستعجلة بالحكم فى تقدير النفقة المؤقتة اذا ماالصقت بها هذه الصفة وكان حق طلبها والسبب الذى بنى عليه طلبه غير متنازع عليه جديا

٢ — ليس للقاضى المذكور الولاية فى الفصل فى مسائل تقدير المؤونة المنصوص عنها فى المواد ١٥١ مدنى وما بعدها

٣ — يشترط فى المنازعات التى يمكن بها التأثير فى صحة السند والباسه ثوب الحق المتنازع عليه ان تكون جدية وعلى أساس من القانون .

٤ — يحق لقاضى الامور المستعجلة ان يضرب صفحا عن المنازعات الغير الجدية التى يثيرها الاخصام حول الموضوع بغرض شل اختصاصه وتأخير أصدار قراره المستعجل

«*»

فى قضية المعلم عبدالغنى ابراهيم الزيات عنه الاستاذ محمد احمد الشيمى المحامى ضد محمد افندى خلف وعبد الحى افندى خلف الواردة بالجدول المستعجل نمرة ٢٨٦ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المدعى كان يملك محلا تجاريا لمبيع اصناف البقالة ولكبر سنه وعدم امكانه بسبب الشيخوخة من الاستمرار فى العمل تنازل عنه الى المدعى عليهما بموجب عقد اتفاق رقيم ١٧ ابريل سنة ١٩٣٤ وفى مقابل ذلك التزما بطريق التضامن والتكافل ان يقوما بجميع حاجياته من مأكل وملبس ومسكن ابتداء من ابريل سنة ١٩٣٤ مدى حياته حتى الوفاة او ان يدفعا له مبلغ ١٢ قرشا يوميا ولكنهما لم يوفيا بالتزامهما مما اضطره لرفع دعوى عليهما امام محكمة الموسكى الجزئية بالنفقة المتفق عليها فى العقد وتحدد لنظرها جلسة بعيدة — ولاحتياجه للقوت الضرورى وعدم وجود من يعوله او ينفق عليه رفع هذه الدعوى بصفة مستعجلة لتقرير نفقة بصفة مؤقتة حتى ينتهى النزاع امام محكمة الموسكى ودفع الحاضر عن المدعى عليهما بعدم اختصاص هـذه المحكمة بنظر الدعوى لمساس الفصل فيها باصل الحق وفى الموضوع برفضها لانهما سددا عن المدعى ديونا فى المحل

عن الدفع بعدم الاختصاص الفرعى

من حيث انه من المبادىء المقررة علما وقضاء ان المطالبة بتقرير نفقة مؤقتة فى احوال الاستعجال من الامور التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة القضاء فيها بصفة مؤقتة اذا مالصقت بها هذه الصفة ولم يكن الغرض منها الحصول على نفقة على الدوام او لمدة غير محددة او معينة بشرط ان يكون حق طالبها والسبب الذى بنى عليه طلبه غير متنازع عليه جديا (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى نبذة ١٥ ومابعدها

La president des référés a le droit de statuer, en raison d'urgences, mais à titre povisoire, sur les provisions alimentaires ; il devient incompetent si la demande a un caractère permanent et un effet periodique et illimité dans sa durée. Il peut egalement statuer en référé sur la demande de simples provisions - alimentaires, lorsque le titre et le droit ne sont pas contestes,

يراجع ايضا مارنياك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٢٠٨ ومابعدها

ومن حيث انه على عكس ذلك فليس له الولاية فى الفصل فى مسائل تقدير المؤونة المنصوص عنه فى Pension Alimentaire المواد ١٥٥ مدنى ومابعدها اذ الحكم فى ذلك لقاضى الموضوع المختص وحده

ومن حيث ان الواضح من الوقائع المتقدمة ان المدعى عليهما تعهدا كتابة بالتضامن بالاتفاق على المدعى فى مقابل تنازله عن محل تجارته لهما وخيراه فى كيفية حصول ذلك سواء باسكانه معهما وتقديم المؤونة اللازمة له او بدفع مبلغ شهريا له ومن ثم فهما ملزمان بتنفيذ هـذا التعهد مادام الاتفاق المذكور وهو قانونهما لم يفسخ برغبة الطرفين او بحكم من القضاء والواجب على هذه المحكمة احترامه والعمل به مادام قائما قانونا

ومن حيث ان القول من الحاضر عن المدعى عليهما بوجود نزاع فى الاتفاق المذكور ومن غرض المدعى عليهما فى الرجوع فيه والعدول عنه فلا تعيره المحكمة التفاتا اذ يشترط فى المنازعات التى يمكن بها التأثير على صحة السند الظاهر والباسه ثوب الحق المتنازع عليه ان تكون جدية وعلى اساس من القانون ورغبة المدعى عليهما وحدهما دون موافقة المدعى فى الرجوع عن التعاقد لاتعتبر نزاعا فى صحته بل وتخالف ابسط القواعد القانونية القائلة بان العقد شريعة القانون لا يمكن لاحدهما التقايل عنه الا برضاء الاخر او بحكم من القضاء بالفسخ (يراجع فى ذلك مارنياك على القضاء المستعجل صحيفة ٢١٢ نبذة ٣٢١

La juge de référé, ne nuit pas au principal quand, dans son ordonnance, il sc borne à écarter des pretentions qui ne lui paraissent pas serieuses et dont le but est de retarder ou d'empêcher sa decision. Il ne faut pas, en effet, que la mauvalse fois des plaideurs entrave le cours de la justice et toutc machination de cegenre doit être déjouée.

ومن حيث انه لا يمكن القول بان تقرير النفقة مؤقتا من هـذه المحكمة يؤثر على محكمة الموضوع اذ قرار هذه المحكمة فى ذلك مؤقت ولا يفيد محكمة الموضوع بشىء مطلقا والتى لها الحق فى الاخذ به او العدول عنه اذا شاءت بعد ان تبحث الحق من جميع وجوهه

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الدفع على غير صواب ويتعين رفضه عن الموضوع

وحيث ان المحكمة ترى من ظروف الدعوى وقرائن احوالها ومطالعة عقد الاتفاق الذى يرتكن عليه المدعى ان تقدر له نفقة شهرية مؤقتة حتى يفصل نهائيا من محكمة الموضوع قدرها اثنين جنيه يلزم بها المدعى عليهما بالتضامن طبقا لنص العقد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع واختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى ثانيا وفى الموضوع وبصفة مستعجلة بالزام المدعى عليهما بان يدفعا للمدعى بالتضامن والتكافل مبلغ ٢٠٠ قرشا نفقة شهرية من اول ديسمبر سنة ١٩٣٤ حتى يفصل نهائيا من محكمة الموسكى فى الدعوى الموضوعية على ان تخصم هذه النفقة مما ستحكم به محكمة الموسكى من النفقة المتجمدة والمستجدة والزمتهما بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشا مقابل اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وان يكون التنفيذ بنسخة الحكم الاصلية

دائرة القاضي محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

المحاكم الجزئية

التسجيل الاهلى والمختلط

محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية

قائمة التوزيع المؤقتة فى قضية التوزيع نمرة ٦ سنة ١٩٣٥

حكم تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — ان التسجيل بالمحكمة الاهلية بعد ما سلف ذكره له اثر مقيد لايتخطى دائرة محدودة بينما التسجيل بالمحكمة المختلطة عام شامل يسرى فى حق الكافة فيكون للاختصاص المسجل بالمحكمة المختلطة الاولوية على الاختصاص المسجل بالمحكمة الاهلية

٢ — انه طبقا لتلك النظرية التى قررها نفس القضاء المختلط كقاعدة اساسية اذا ما كان هناك اختصاصان احدهما مسجل بالمحكمة الاهلية فقط والآخر مسجل بالمحكمة المختلطة كان للاختصاص المسجل بالمحكمة المختلطة الاولوية حتى ولو تأخر تاريخ تسجيله عن تاريخ تسجيل الاختصاص المسجل بالمحكمة الاهلية

٣ — انه ليكون للتشريع اثره يجب قبوله للانطباق عمليا على الشؤون السارية فانه فضلا عما سلف ذكره فان النتيجة العملية لا معدى لها من ذلك وبتقرير هذه القاعدة الممكن تنفيذها عمليا وهى ان التسجيل بالمحاكم المختلطة مقدم على التسجيل بالمحاكم الاهلية

نحن حسن سليمان جاد قاضي المحكمة وحضور محمد افندى فؤاد سليم كاتب التوزيع بالمحكمة

بعد اطلاعنا على اوراق دعوى التوزيع نمرة ٦ سنة ١٩٣٥ المقدمة من فاطمة عبد القادر غنيم من اهالى كفر الزيات بشأن توزيع ثمن ١٠١ متر ونصف مربعا مشاعا فى منزل كائن ببندر كفر الزيات مملوكة الى محمد يونس على بن يونس بن على المشهور بمحمد يونس السقا من اهالى كفر الزيات صناعته خادم تبخير تبع تفتيش صحة مديرية البحيرة ومنزوع ملكيتها فى دعوى البيع المرفوعة امام هذه المحكمة من عبد المجيد يونس على بن على بن يونس على من اهالى كفر الزيات والمقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٥١ سنة ١٩٣٥ وقد رسى مزاد هذا العقار على طالبة التوزيع بموجب حكم مرسى المزاد الرقيم ٧ مارس سنة ١٩٣٥ والمسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ منه بنمرة ٥٥٢ بثمن قدره ٦٠ جنيها خلاف مصاريف البيع التى تشمل رسم تنفيذ حكم الدين الذى استند عليه طالب البيع فى نزع الملكية ورسوم الشهادات العقارية المقدمة بدعوى البيع واجور النشر بالجرائد وقدرها ٢ جنيه و٦١٠ مليمات

وبما انه لذلك يكون المبلغ المطلوب توزيعه هو مبلغ ٢ جنيه و ٦١٠ مليمات اما رسم مرسى المزاد فهو حق خالص للخزينة يلتزم به المشترى ولا شأن له بدعوى التوزيع فهو خارج عنها

وبما ان المشترية دفعت من أصل الثمن ومصاريف البيع مبلغ ٨ جنيه و٦١٠ مليمات توردت بخزينة هذه المحكمة لحساب الودائع بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٥ بنمرة ١٨ يوميه وابقت تحت يدها باقى المطلوب منها طالبة

وزيع مادفع ومالم يدفع بالطريق القانونى ويجوز لها ذلك قانونا

وبما انه تم اعلان ذوى الشان بما فيهم المدين بتقديم طلباتهم ومستنداتهم للاشتراك فى التوزيع فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التنفيـذ عليهم ولتقديم ملحوظاتهم فيه والاسقط حقهم بمدفوات الميعاد المضروب لهم قانونا

وبما انه صار ايضا اشهار التوزيع فى يوم قيده بالجدول بالاعلان عنه بلوحة المحكمة المعدة للصق الاعلانات حتى يتسق لمن لم يرد اسمه فى المستخرج الرسمى الخاص ببيان الحجوزات المتوقعة على الوديعة المدفوعة ومن لم يرد اسمه فى الشهادات العقارية المقدمة بدعوى البيع او التكميلية المقدمة بدعوى التوزيع بتقديم طلباته ومستنداته بصدد الاشتراك فى التوزيع

وبما انه لم يتقدم أحد بطلباته ومستنداته سوى طالبة التوزيع وطالب البيع ووزارة المالية نيابة عن مديرية الغربية بالطلب والبيان الرسمى المقدم من قسم قضايا الوزارة

وبما ان ميعاد اصدار قائمة التوزيع لمؤقت قد حل فيتعين اصدار القائمة المذكورة

وبما ان المستخرج الرسمى الخاص ببيان الحجوزات المتوقعة على الوديعة جوهرى فى الدعوى عملا بالمادة ٥١٣ مرافعات فيتعين اختصاص قلم الكتاب بمبلغ ٢٠٠ مليم قيمة الرسم المستحق عليه والذى أضيف فعلا للايرادات فيكون الباقى من المبلغ الجارى توزيعه مبلغ ٦٢ جنيه و ٤١٠ مليمات

وبما ان الطلب المقدم من قسم قضايا وزارة المالية يدل على ان نفس المنزل الجارى توزيع ثمنه متأخر عليه مبلغ ٢٤٠ مليما قيمة القسط المستحق فى يناير سـنة ١٩٣٥ عن العوايد والخفر فهذا المبلغ الممتاز بالنسبة لـكافة أموال المدين بالاحرى يكون ممتازا بالنسبة للعين المستحق عليها وعليه يتعين اختصاص مديرية الغربية به فيكون الباقى من المبلغ الجارى توزيعه مبلغ ٦٢ جنيها و ١٧٠ مليما

وبما انه يتعين بعد ذلك اختصاص طالبة التوزيع بمبلغ ٢ جنيه و ٥٢٠ مليما رسم طلب التوزيع مضافا اليه مبلغ ٧٦٠ مليما رسم الشهادات العقارية التكميلية المقدمة بدعوى التوزيع والتى تعتبر ضرورية لها عملا بالمواد ٥١٣ مرافعات و ٥٦٩ و ٥٧٠ مدنى فجملة ذلك مبلغ ٣ جنيه و ٢٨٠ مليما وبذا يكون الباقى من المبلغ الجارى توزيعه مبلغ ٥٨ جنيها و ٨٩٠ مليما

وبما ان مصاريف البيع التى صرفها طالب البيع حتى توصل بها الى بيع العقار الناتج عنه المبلغ الجارى توزيعه ممتازة بعد الاقلام المارذكرها عملا بالمادة ٥١٧ مرافعات فيتعين اختصاص طالب البيع عبد المجيد يونس بها ومقدارها ٢ جنيه و ٦١٠ مليمات فيكون باقى المبلغ الجارى توزيعه هو مبلغ ٥٦ جنيه و ٢٨٠ مليم

وبما ان طالبة التوزيع تداين المدين بموجب حكم نفقة شرعى صادر من محكمة كفر الزيات الشرعية فى الدعوى ن ٦١١ سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ وبموجب الحكم الصادر لها بجهازها اوقيمة مبلغ ٣٧٦٠ قرشا الصادر من محكمة كفر الزيات الشرعية فى الدعوى نمرة ٧٠٥ سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

وبما ان عبد المجيد يونس يداين المدين بموجب حكم هذه المحكمة المدنى ن ١٤٣٢ سنة ١٩٣٤ مدنى كفر الزيات القاضى بالزام المدين بمبلغ ٣٢٤٠ قرشا والفوائد بواقع المائة خمسة سنويا من تاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ الى السداد والمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشا اتعاب محاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة

وبما ان طالبة التوزيع بموجب الحكمين الشرعيين آنفى الذكر تحصلت على اختصاص على العقار المنزوعة ملكيته بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ مقابل مبلغ ٤١ جنيه و ٣٠٠ مليم مسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ بنمرة ٤٤١ ومسجل بقلم الرهون التابع لمحكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٣٤ بنمرة ٢٤٦١

وبما ان طالب البيع بموجب الحكم المدنى آنف الذكر تحصل على اختصاص على العقار عينه بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ ومسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ بنمرة ٥٦٣ تأمينا لمبلغ ٣٢ جنيه و ٤٠٠ مليم خلاف المصاريف والفوائد ومايستجد من الملحقات وقد تسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة بقلم

الرهون التابع لها بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٣٤ بنمرة ٢٢١٣

وبما انه لذلك يتعين البحث فى أى الاختصاصين يتقدم على الآخر ويكون له الاولوية عليه

وبما ان اختصاص طالبة التوزيع تسجل بالمحكمة الاهلية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٣٤ بينما تسجل اختصاص طالب البيع بالمحكمة الاهلية بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٣٤ فاسبقهما فى التسجيل هو اختصاص طالبة التوزيع

وبما انه لا خلاف فى أن للاختصاص الاسبق فى التسجيل الاولوية على الاختصاص المتأخر عنه فى التسجيل

وبما ان التسجيل بالمحكمة الاهلية له أثره بين الخاضعين لولاية المحاكم الاهلية فاذا ما كان هناك اختصاصان صادران على عقار لصالح اثنين من هؤلاء كانت الافضلية لاسبقهما تسجيلا واكتفى بهذا التسجيل لتقرير هذه الافضلية

وبما ان هـذه القاعدة لا تسرى على علاتها بل هى قاعدة مقيدة لان التسجيل فى المحكمة الاهلية مقيد بسريانه بين الخاضعين لولاية المحاكم الاهلية فقط بينما التسجيل بالمحكمة المختلطة عام شامل يسرى على الخاضعين لولاية المحاكم الاهلية والخارجين عنها الخاضعين لولاية المحاكم المختلطة وهذه القاعدة التى يمكن استنتاجها من مضمون القانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل ولان للمحاكم المختلطة حق الفصل فى الدعاوى العقارية التى يكون لاحد الخاضعين لولايتها حق عينى عليها طبقا للائحة ترتيبها

وبما ان التسجيل بالمحكمة الاهلية بعد ما سلف ذكره له أثر مقيد لا يتخطى دائرة محدودة بينما التسجيل بالمحكمة المختلطة عام شامل يسرى فى حق الكافة فيكون للاختصاص المسجل بالمحكمة المختلطة الاولوية على الاختصاص المسجل بالمحكمة الاهلية

وبما انه طبقا لتلك النظرية التى قررها نفس القضاء المختلط كقاعدة أساسية اذا ما كان هناك اختصاصان أحدهما مسجل بالمحكمة الاهلية فقط والآخر مسجل بالمحكمة المختلطة كان للاختصاص المسجل بالمحكمة المختلطة الاولوية حتى ولو تأخر تاريخ تسجيله عن تاريخ تسجيل الاختصاص المسجل بالمحكمة الاهلية.

وبما أنه ليكون للتشريع أثره يجب قبوله للانطباق عمليا على الشؤون السارية فانه فضلا عما سلف ذكره فان النتيجة العملية لا معدى لها من ذلك وبتقرير هذه القاعدة الممكن تنفيذها عمليا وهى أن التسجيل بالمحاكم المختلطة مقدم على التسجيل بالمحاكم الاهلية مثال ذلك :ـــ

بكر وخالد خاضعان لقضـاء المحاكم الاهلية — وجورج وفرنك خاضعان لقضاء المحاكم المختلطة — لكل واحد منهم اختصاص على عقار واحد كالوجه الآتى :

صاحب الاختصاص	تاريخ التسجيل بالمحكمة الاهلية	تاريخ التسجيل بالمحكمة المختلطة
بكر	٥ مارس	٩ أبريل
خالد	٩ مارس	٥ أبريل
جورج		٨ مارس
فرنك		٧ أبريل

فان جورج وهو غير خاضع للقضاء الاهلى غير ملزم بتسجيل اختصاصه امامه ويكفى تسجيله بالمحكمة المختلطة وكذا فرنك وجورج له الافضلية على خالد — وخالد له الافضلية على فرنك — وفرنك له الافضلية على بكر :

فلو قررنا ان التسجيل الاهلى غير مقيد لكان بكر افضل من خالد — مع ان خالد افضل من فرنك الذى هو افضل من بكر — ومن هنا ينشأ التضارب العملى

وبما انه لذلك تكون النتيجة ان الاختصاصين الصادرين لصالح اثنين من الخاضعين لولاية المحاكم الاهلية يكون اسبقهما تسجيلا مفضلا على المتأخر منهما فى حالة واحدة فقط هى ان يكون كلاهما غير مسجل بالمحكمة المختلطة فان تسجل احدهما بالمحكمة المختلطة كانت الاسبقية لاسبقهما تسجيلا بالمحكمة المختلطة لانه التسجيل العام الشامل حتى ولو تأخر تسجيله بالمحكمة الاهلية عن الاختصاص الآخر — هذا هو ما يقبله العقل والمنطق وما تقره النتيجة العملية لتطبيق القانون.

وبما ان اختصاص طالبة التوزيع تسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٣٤ بينما اختصاص طالب البيع تسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ١٧ يولية سـنة ١٩٣٤ فاسبقهما تسجيلا بالمحكمة المختلطة هو اختصاص طالب البيع

وبما انه طبقا لما سبق تقريره من القواعد

القانونية فان لاختصاص طالب البيع التقدم والاولوية

وبما ان طالب البيع طعن في حكم النفقة الشرعي المقدم من طالبة التوزيع بالصورية وبصدوره بطريق التواطؤ بينها وبين زوجها المنزوع ملكيته وقدم شهادة دالة على رفع دعوى شرعية بصدد اثبات هذه الصورية

وبما انه وقد تقرر افضليته فى التوزيع على طالبة التوزيع فلا محل للبحث فى طعنه هذا وقد انعدمت فيه مصلحته ولادعوى بلا مصلحة خصوصا وان ديون النفقات لم يدخلها القانون فى باب الديون الممتازة التى تقدم على غيرها

وبما ان طالبة التوزيع طعنت فى حكم الدين الذى قرر دين طالب البيع بالصورية وهى لم تتخذ الطريق القانونى لاثبات هذه الصورية حتى الآن فضلا عما ثبت فى حكم الدين هذا لما طعن فيه المدين بعدم اختصاص محكمة كفر الزيات بنظر الدعوى لانه لايقيم بها وان زوجته طالبة التوزيع استلمت الاعلان نكاية فيه للجفاء الواقع بينهما فان الزوجة وقد ثبت انها استلمت اعلان تلك الدعوى وعلمت بها لم تطلب دخولها بها كخصم ثالث

وبما انه لايلتفت لهذا الطعن بعد ظهور هذا السكوت وهذه القرينة القاطعة

وبما ان طالبة التوزيع هى نفسها الراسى عليها المزاد فيتعين اختصاصها بمبلغ ١٨٤ مليما رسم شطب الاختصاصين آنفى الذكر بالمحكمة المختلطة مضافا اليه ٤٠٠ مليم رسم شطبهما بالمحكمة الاهلية فجملة ذلك مبلغ ٥٨٤ مليما فيكون الباقى من المبلغ الجارى توزيعه مبلغ ٥٥ جنيها و٦٩٦ مليما وهو ما يتعين توزيعه مقابل الديون وقد صدر حكم نزع الملكية بدين طالب البيع والفوائد

وبما ان دين طالب البيع هو مبلغ ٣٢ جنيها و ٤٠٠ مليم ٢ جنيه و ٥٥١ مليما قيمة الفوائد لغاية يوم صدور هذه القائمة مع الاحتفاظ بالحق المقرر له فى المادتين ٥٢٧ و ٦٤٩ مرافعات فيما لو تبقى شىء للمدين ٥٠ قرش اتعاب محاماة ٢ جنيه و ٦٤٠ مليما مصاريف الدعوى فالجملة ٣٨ جنيه و٩١ مليم أما رسم التنفيذ فقد اختص به ضمن مصاريف البيع فلا يحتسب مرتين كما ان رسم تسجيل الاختصاص يضاف على جانبه لانه من المصاريف التى صرفها لصالحه خاصة اسوة بما استقر عليه رأى القضاء فى مصاريف تسجيل الرهون مادام الاختصاص حق تأمينى من نوع الرهون كما نص عليه قانونا وعليه فمع حفظ حقه فى الفوائد طبقا للمادتين ٥٢٧ و ٦٤٩ مرافعات يتعين اختصاصه الآن بمبلغ ٣٨ جنيها و٩١ مليما مقابل المستحق له بالحكم المدنى الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى نمرة ١٤٣٢ سنة ١٩٣٤ فيكون الباقى مبلغ ١٧ جنيها و٦٠٥ مليمات من المبلغ الجارى توزيعه

وبما ان طالبة التوزيع حصلت على الاختصاص تأمينا لمبلغ ٤١ جنيها و٣٠٠ مليم وهو اكثر من المبلغ الباقى وقدره ١٧ جنيها و٦٠٥ مليمات خصوصا ولم يثبت من الاوراق انها حصلت على شىء منه

وبما انه بذلك فلم يبق للمدين شىء ليناله فى التوزيع

وبما انه لما تقدم ذكره أمرنا باجراء التوزيع على الوجه الآتى :—

٢٠٠ مليم رسم الشهادة الحسابية وقد اضيفت للايرادات بمحكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٣٥ نمرة ٨٨٥٣٠٨ ويبقى حقا مكتسبا لقلم الكتاب

٢٤٠ مليما تختص به مديرية الغربية قيمة العوايد والخفر المستحقة عن قسط اول يناير سنة ١٩٣٥

٣ جنيه و٨٦٤ مليما تختص به طالبة التوزيع مقابل رسم التوزيع والشهادات العقارية التكميلية المقدمة بدعوى التوزيع ومقابل رسوم شطب الاختصاصين

١٧ جنيها و٦٠٥ مليمات تختص به فاطمة عبد القادر غنيم طالبة التوزيع مقابل مطلوبها بموجب حكمى محكمة كفر الزيات الشرعية نمرة ٦١١ سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ و ٧٠٥ سنة ١٩٣٣ — ٩٣٤ وبالاختصاص المسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٣٤ تحت نمرة ٢٤٦١ اى ان مجموع مايخص فاطمه عبد القادر غنيم هو مبلغ ٢١ جنيه و٤٦٩ مليما

٢ جنيه و٦١٠ مليمات يختص به عبد المجيد يونس طالب البيع مقابل مصاريف دعوى البيع

٣٨ جنيها و ٩١ مليما يختص به عبد المجيد يونس مقابل دينه الصادر به حكم هذه المحكمة المدنى ن ١٤٣٢ سنة ١٩٣٤

يدخل فيه مصاريف الدعوى والفوايد لغاية صدور هذه القائمة مع حفظ حقه فى المستجد من الفوايد عملا بالمادتين ٥٢٧ و ٦٤٩ مرافعات وبموجب الاختصاص المسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٣٤ ن ٢٢١٣

أى ان مجموع مايخص عبدالمجيد يونس على هو مبلغ ٤٠ جنيها و٧٠١ مليما

فقط ٦٢ جنيها و ٦١٠ مليما قيمة الوديعة ن ١٨ يومية الواردة بخزينة هذه المحكمة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٥ والباق وقدره ٥٤ جنيها تلتزم به الطالبة فاطمة عبد القادر غنيم بتسليم كل ذى حق حقه طبقا للاوجه المقررة بهذه القائمة وقد امرناها بتنفيذ ذلك فى كل مالها

وبما انه وقد تم التوزيع على الوجه آنف الذكر

فقد امرنا

بشطب اختصاص فاطمة عبد القادر غنيم وعبد المجيد يونس على المنوه عنهما بهذه القائمة وبمصاريف الشطب التى اختصصنا بها فاطمه عبد القادر غنيم وبناء على طلبها لصالحها لتطهير العين منها

بهذه الحالة الموصوفة بهذه القائمة اجرينا التوزيع المؤقت وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن بالاطلاع على هذه القائمة ولمن شاء تقديم مناقضة فيها ان يقدمها بتقرير بقلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه عليه والا سقط حقه فى تقديم المناقضة

محكمة استئناف مصر الاهلية

حق الارتفاق

الموجب لفسخ عقد البيع

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى :

حيث ان حق الارتفاق الموجب لفسخ عقد البيع هو ما كان من حقوق الارتفاق الحقيقية التى قررها القانون المدنى أما حقوق الارتفاق الاخرى وهى المعبر عنها بلغة الفقه بانها حقوق ارتفاق طبيعية أو حقوق ارتفاق قانونية (legalis) مثل الحق المترتب على مراسيم نزع الملكية أو مراسيم تعديل خطوط التنظيم فليست من حقوق الارتفاق الحقيقية التى تستلزم فسخ عقد البيع لأن الحقيقة أن مثل هذه الحقوق هى قيود لحق الملك تخضع لها جميع الاملاك فى أى يد كانت وتعتبر معلومة لجميع الناس من تاريخ صدور المراسيم التى تقررها فلو اشترى شخص عينا قد صدر مرسوم بنزع ملكيتها من قبل شرائه أو مرسوم بتعديل خط تنظيم يدخل بعضها فى الشارع قبل هذا الشراء فليس له ان يدعى بان ذلك من حقوق الارتفاق الموجبة لفسخ عقد الشراء

«*»

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٢٠ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من الست بديعة هانم حسين عنها الاستاذ كامل صدقى بك ضد — وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة شرعية على وقف الكوردى الخيرى عنها الاستاذ محمد بغدادى نائب قسم قضاياها

المحكمة

حيث أنه ثابت من قائمة المزاد المقدمة فى الدعوى أن وزارة الاوقاف شهرت استبدال قطعة أرض عليها بناء قهوة بشارع البيومى مساحتها ٩٦ متر و ٦٩ س بثمن أساسى قدره ٢٤١ جنيه و٧٢٥ مليم بالحدود المبينة بكشف المساحة المرفق بهذه القائمة وقد رسا المزاد فى هذه القائمة على المستأنفة بشرط أن البدل لا يتم الا بعد دفع الثمن جميعه وموافقة المحكمة الشرعية

وحيث ان المستأنفة رفعت الدعوى على الوزارة تطلب بها فسخ عقد الاستبدال وسندها على ذلك أنه ظهر لها بأن على المبيع حق ارتفاق موجب لهذا الفسخ وقالت ان حق الارتفاق هذا كان مقررا قبل عقد البيع طبقا للمرسوم الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٢١ بتعديل خط التنظيم

وحيث ان الذى يتضح من المرسوم المذكور ومن التطبيق الذى أجراه الخبير عند نظر الدعوى ابتدائيا انه بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢١ صدر مرسوم بتعديل خط التنظيم بشارع البيومى العمومى الذى يحد قطعة الارض المستبدلة وان من شأن هذا التعديل ان يدخل فى الشارع المذكور ٦٣ و١٧ متر من الارض المذكورة وانه بعد توقيع عقد الاستبدال المشار اليه حصل فعلا أن هدمت الحائط الخارجية لهذه الارض ودخلت المساحة المذكورة فى أرض الشارع

وحيث ان حق الارتفاق الموجب لفسخ عقد البيع هو ما كان من حقوق الارتفاق الحقيقية التى قررها القانون المدنى أما حقوق الارتفاق الاخرى وهى المعبر عنها بلغة الفقه بانها حقوق ارتفاق طبيعية أو حقوق ارتفاق قانونية (legalis) مثل الحق المترتب على مراسيم نزع الملكية أو مراسيم تعديل خطوط التنظيم فليست من حقوق الارتفاق الحقيقية التى تستلزم فسخ عقد البيع لان الحقيقة ان مثل هذه الحقوق هى قيود لحق الملك تخضع لها جميع الاملاك فى أى يد كانت وتعتبر معلومة لجميع الناس من تاريخ صدور المراسيم التى تقررها فلو اشترى شخص عينا قد صدر مرسوم بنزع ملكيتها من قبل شرائه أو مرسوم بتعديل خط تنظيم يدخل بعضها فى الشارع قبل هذا الشراء فليس له ان يدعى بان ذلك من حقوق الارتفاق الموجبة لفسخ عقد الشراء

وحيث انه لما تقدم لا يكون للمستأنفة الحق فى طلب فسخ عقد الاستبدال للسبب المذكور .

وحيث ان الخبير ولو انه ذكر انه ظهر من عملية المساحة ان هناك عجز قدره ١٥ر١ مترا قال بانه عجز مساحة وهذا فى الواقع لا يعتبر بالمعنى الحقيقى عجز لانه نشأ من عملية المساحة وكيفية حصولها ومادام الامر كذلك فلا يكون هذا موجبا لفسخ العقد خصوصا وقد ذكر فى البند الحادى عشر من قائمة المزاد السابق ذكرها ان الغلط فى المساحة غير موجب للفسخ اذ ان مسئولية ذلك الغلط يجب ان يتحملها المشترى

وحيث انه فيما يختص بمقدار الجزء الذى دخل فى خط التنظيم وثمنه فانه خارج عن موضوع النزاع وللمستأنفة الحق فى المطالبة به بدعوى على حدة ان رأت ان لها وجه فى المنازعة فى تقدير ثمنه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليها

دايرة محمود . امين بك وكيل المحكمة وحضور على زكي العرابي بك وحسن زكي محمد بك مستشارين واحمد كامل ابراهيم افندى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

مصاريف التعليم

اسمى واجدى النفقات

محكمة السيدة زينب الشرعية

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — مصاريف التعليم هى من النفقة الواجبة . بل هى اسمى واجدى لان التعليم غذاء النفوس والعقول . ومحيى الامم والدول

٢ — حرص المدارس على طلب المصاريف فى مواعيدها وتهديدها بفصل من تأخر فى دفعها يوجب شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

٣ — يؤذن الطالب باستدانة مصاريف التعليم على المحكوم عليه بها عند الامتناع .

الحكم واسبابه

المدعى ابن المدعى عليه . ومحكوم عليه بالنفقة . وهو طالب بالمدرسة المشار اليها — الخديوية — بالمصاريف المبينة آنفا ولم يحكم على المدعى عليه بمصاريف هذا العام الدراسى المذكورة . ومصاريف التعليم هى من النفقة الواجبة على المحكوم عليه بها فى مثل هذه الحال . بل هى اسمى واجدى لان التعليم غذاء النفوس والعقول ومحيى الامم والدول . بخلاف غيره . ومن ثم يجاب المدعى لما طلب

وبما ان المدارس حريصة على المطالبة بدفع المصاريف فى مواعيدها ومن تأخر فى دفعها هددته بالفصل . فيجاب المدعى لما طلب من شمول الحكم بالنفاذ المعجل دفعا لما عساه يحصل . كما ترى اجابته فى الاذن بالاستدانة عليه عند الامتناع

«القضية رقم ٢٥١٦ سنة ١٩٣٤/١٩٣٥ المرفوعة من احمد افندى محمود فهمى الطالب بالسنة الرابعة أدبى بالمدرسة الخديوية وحضر عنه خاله مصطفى افندى فهمى الموظف بقسم قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى ضد محمود افندى فهمى الموظف بدفترخانة مصلحة الاملاك الاميرية »

دايرة فضيلة الشيخ اسماعيل جاب الله عساكر وحضور عبد الحليم افندى زكي كاتب الجلسة

أخبار وحوادث

التلميذ حسن علام نجل المحامى الشهير حسن بك علام وقد كان من الناجحين فى الشهادة الابتدائية

اعلانات بيع

محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة أولى فى القضية المدنية نمرة ٣٦٥ سنة ١٩٣٥

فى يوم السبت الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٥٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بقاعة البيوع بسراى المحكمة .

سيصير الشروع فى بيع العقار الآتى بيانه المملوك الى ابراهيم مصطفى حمزة بسوق الشركة بيردين مركز الزقازيق وهذا البيع بناء على طلب محمد عرفه على كف من شلشلمون وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ والمسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ تحت نمرة ١٠٠٧ تسجيلات والمعاد تسجيله بالمحكمة المذكورة فى ١٥ ابريل سنة ١٩٣٥ نمرة ٤٧٠ تسجيلات

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة منيا القمح الجزئيــة الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٣٥ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ نمرة ٥٩٣ تسجيلات بالشروط الواردة بالعريضة والحكم المذكور وفاء لمبلغ ٤٧٣٨ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف وبثمن اساسى قدره ٢٥ ج

بيان العقار

٨ قراريط اطيان زراعية بحوض الشرقى الفوقانى ن ٣ بزمام شلشلمون مركز منيا القمح ضمن القطعة ن ٧٦ محدود من بحرى ن ٧٦ ملك ورثة مصطفى حمزه وطوله ١٥ قصبه ونصف وغربى ن ٧٥ ملك سعد على سعد وطوله ٧ قصبه وقبلى ن ٧٢ ملك ورثة السيد عليوه وطوله ٨ قصبه

٣٢ مترا شائعا فى منزل مساحته ٣٦٠ متر يحتوى على خمسة قاعات وزريبة مواشى ومندرة وفضاء بالدور السفلى وثلاث مقاعد بالدور العلوى مبنى بالطوب الاخضر كامل بحوض الشرقى الفوقانى ن ٣ ضمن القطعة ن ٣٥ سكن الناحية المذكورة وهى الناحية شلشلمون يحد من بحرى يومى ابراهيم الحمراوى وآخر وطوله ٣٠ متر وغربى حارة العزب وفيها الباب وطوله ١٠ متر وقبلى ورثة محمد الجلاد وآخرين وطوله ٣٠ متر وشرقى بعضه محمد سيد احمد حمزة وآخرين وبعضه شارع وفيه الباب وطوله ١٤ متر

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين آنفا للمزايدة ومن يرسى عليه العطاء يدفع عشر الثمن مع كامل المصاريف ورسم مرسى المزاد والقيام بدفع باقى الثمن بعد مضى المدة المقررة قانونا ومن يتأخر عن ذلك يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق هذا وكافة الاوراق بما فى ذلك حكم نزع الملكية والشهادات مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ بعزبتى على باشا والدرايسة وارض فلاقه مركز دمنهور سيباع علنا زراعة ١٧ ف و ١٤ ط اذرة مبين اوصافها ومعالمها بمحضر الحجز ملك الشيخ سيد حسن يونس ناظر وقف حسن وسعد يونس المقيم بمنزله بشارع الرملى بدمنهور نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٩١ سنة ٥٢ قضائية مصر كطلب عبد الله افندى ابو الوفا التاجر بدكانه بشارع خيرى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

عن تخفيض أجرة نقل الموبليات عفش المنزل
والموبليات للتجارة جديدة او مستعملة
بالجرارات وبسكك حديد الحكومة
بغير المستعجل من مصر الى الاسكندرية
او بالعكس (الباب الى الباب)

يتشرف المدير العام باخطار الجمهور بانه ابتداء من **٣١** اكتوبر سنة **١٩٣٥** قد تقرر تخفيض أجرة نقل الموبليات عفش المنزل — الموبليات للتجارة (جديدة مستعملة) عند ما يكون التصدير ها من الباب للباب بالجرار بسكك حديد الحكومة معا بغير المستعجل من مصر الى اسكندرية او بالعكس الى ٣٥٠ قرشا بدلا من ٥٠٠ قرشا للجراره الواحدة

ملحوظة — يمكن الاستعلام عن الاجور المخفضة من عموم آدارة البضائع بمصر او من المحطات

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره ثانية فى القضية نمرة ١٥٠٣ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد ٨ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بشارع العباسيه العمومى — سيباع بالمزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد ملك عزيز بقطر اقلادوس المقيم بحدائق القبه بالدمرداش بالقرب من دير الملاك البحرى تبع قسم الوايلى بمصر

نفاذا الحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٥ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ تحت ن ٨٩١ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٥٠ جنيه و٧٧٥ مليم بخلاف المصاريف.

بثمن أساسى قدره ١٠٠ جنيه

بيان العقار

١٢ قيراط شائعة فى أرض وبناء منزل مبنى دور واحد كائن بحدائق القبه بالدمرداش من ضواحى مصر شياخة حدائق القبه قسم الوايلى محافظة مصر وسابقا بحوض عباس والغفاره ن ١١ بناحية الوايلى الصغرى مركز ضواحى مصر مديرية القليوبية — الحد البحرى شارع خصوصى عرضه ١٠ متر وطول الحد ١٥ متر و٦٥ س والشرقى ملك عجبان افندى القمص وطوله ١٣ متر و٢٠ س والقبلى خط منكسر بحاره عرضها ٤ متر وطول الحد ١٧ متر ونصف والغربى طريق عمومى عرضه ٨ متر وطول الحد ٦ متر و٢٠ س ومسطح المنزل جميعه ١٦٨ متر و٩٥ س

وهذا البيع كطلب حضرة ناشد افندى ميخائيل اسعد المقيم بشارع القنطره ن ٣٨ بالفجالة قسم الازبكية ومحله المختار مكتب الاستاذ حكيم بقطر المحامى بشارع ابراهيم باشا رقم ٧٤ بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة حسب القانون وشروط البيع وجميع الاوراق بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بناحية شارع ارض الحرمين رقم ٢٠ بالقبيس قسم الازبكية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك يوسف حبيب سعد مقيم بالناحية تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٢١٩ سنة ٥١ قضائية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٠ مليم غير اجرة النشر كطلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مدير الادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية حانوت مركز زفتى ويوم الثلاثاء التالى بسوق بندر زفتى ان امكن النقل بناء على طلب مصطفى افندى خطاب التاجر بميت غمر سيباع بالمزاد العلنى ٨ ارادب اذرة كيزان بقشرة ومحراث وطنبور قصابية ونورج وزراعة ٣ف و١٥ط ذرة ويقدر ما ينتج من الفدان الواحد ٣١ ارادب ونصف تقريبا وزراعة ٩ ط قصب ملك ورثة المرحوم محمد توفيق زهره وهم السيد وفهمى وزهره ووهيبه ومحمد توفيق زهره والست فاطمة عبد السلام بدر الدين والست منيره السباعى الديب من الناحية نفاذا الحكم محكمة زفتى الاهلية ن ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٩٢ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية دراجيل مركز تلا وفى يوم السبت ٢٣ منه بسوق تلا سيباع بطريق المزاد العمومى ١٠ قناطير قطن زاجوراه اول جنيه من محصول هذا العام بالمخزن وسرير حديد بوصه وربع علاه خشب وعليه مرتبتين حشو قطن بوجه تيل مقلم ودكة خشب ملك عبد الحفيظ محمد قبالى عمدة دراجيل بناء على الحكم الصادر لصالح ابو المجد على موسى من ادفينا مركز رشيد فى القضية المدنية ن ٦٧٣ سنة ٩٣٥ محكمة المحمودية الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

***

العدد ٤٤ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٣٥٢

الاشتراك

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

(ادارة الجريدة)

بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله

بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,

Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس

التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٢ شعبان سنة ١٣٥٤ – ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المقالات

القضاء المستعجل

خصائص القضاء المستعجل

طبيعته – مكانه من القانون – مميزاته – أثر صحيفته

– ٣ –

بقلم الاستاذ البحاثة الجليل محمد الازهرى الهاشمي المحامى

١٣ – بخصوص طبيعته القضاء المستعجل وعما اذا كان قضاء كليا او جزئيا او خاصا فالأمر يختلف فى فرنسا عنه فى مصر

نصت المادة ٨٠٧ مرافعات فرنسى على ان المنازعات المستعجلة تقدم الى رئيس المحكمة الكلية ليفصل فيها وحده بغير مشاركة زميليه له وبمعاونة كاتبه وفى حالة تغيبه يحل محله قاضى آخر وجرى العمل على ان يكون احد رؤساء الدوائر بالمحكمة الكلية يدلنا منطوق هذه المادة على ان هذا النوع من القضاء

ا – ليس كليا بحتا لان رئيس المحكمة يعمل بغير مشاركة زميليه معه وان كانت احكامه تستأنف لمحكمة الاستئناف العليا la cour تنظره بكامل هيئتها باجراءات واختصاصات القاضى المستعجل بشرط ان يظل النزاع محافظا على صفته الاستعجال حتى الفصل فيه نهائيا والا ما اختصت محكمة الاستئناف بنظره – راجع الحكم المشار اليه Reay,5-7-1889 D.P.90-1-299

ب – ليس جزئيا لان رئيس المحكمة الجزئية هو الذى يقدم به واحكامه تستأنف امام محكمة الاستئناف العليا

ج – اذا هو قضاء خاص قائم بذاته Procédures spéciales

١٤ – اما فى مصر (فى القانون الاهلى فنص المادتين ٢٨١/٢٤ مرافعات يفيد صراحة انه قضاء جزءى مدنى وتجارى لعدم التخصص (بعكس الحالة فى فرنسا) وتستأنف احكامه امام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية مقيدة باختصاص القاضى المستعجل واجراءاته بشرط

محافظة النزاع على صفة الاستعجال حتى الفصل فيه نهائيا (راجع الحكم الآتى بعده) اما فى القانون المختلط فالمادة ٢٦ / ٢ مرافعات مختلط نصت على وجود محكمة مستعجلة

وتكلمت المادتان ٣٤ و ١٣٦ مرافعات مختلط على اختصاص المحكمة المستعجلة معبرة عنها بما يعبر به عن المحكمة الكلية وفضلا عن ذلك فالمادة ٣٢ مرافعات مختلط جاءت فى منطوق هذا باحدى خواص القاضى المستعجل المبينة بالمادة ٨٠٧ مرافعات فرنسى وهذه الخاصة هى قيام قاضى منتدب عن رئيس المحكمة الكلية باعتباره قاضى للامور الوقتية حال غيابه — واحكام القضاء المستعجل ترفع لمحكمة الاستئناف العليا la cour تنظره بكامل هيئتها تقيده باختصاص واجراءات قاضى الامور الوقتية بشرط ان يظل النزاع حافظا بصفة الاستعجال حين الفصل فيه نهائيا منها والا كانت غير مختصة .

(س م ٣٠ / ١٠ / ١٩١٨ جازيت اى ص ١٤ / ٣٤)

(مصر ١٩ / ٤ / ١٩٠٧ مجموعة رسميه ٨ ص ١٤٣)

فالقضاء المستعجل فى المحاكم المختلطة مشابه له فى فرنسا تماما مع العلم ان القاضى المستعجل المختلط ينظر القضايا المدنية والتجارية المستعجلة على السواء بعكس الحالة فى فرنسا

١٥ — اما عن مكانة القانون فان قانون المرافعات الفرنسى تكلم على القضاء المستعجل فى الفصل السادس عشر من الباب الخامس من القسم الاول من قانون المرافعات فى المواد ٨٠٦ — ٨١١ تحت عنوان Des Reférées

ولو رجعنا الى الباب الخامس هذا لوجدناه قد خصص لذكر اجراءات التنفيذ وما يرتبط بها فكأن القضاء المستعجل فى القانون الفرنسى وضع فى القسم الخاص بالتنفيذ ولم يوضع فى الباب الثانى الخاص بتبيان المحاكم واجراءاتها على ما يوحى به المنطق . ويعللون هذا فى فرنسا بأمور منها

١ — ان الجزء المهم من مأمورية القضاء المستعجل يتسع للتغلب على صعوبات تنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية التى يتذرع بها المماطلون — وكثير ما هم — لعرقلة التنفيذ

ب — وانه فضلا عن هذا فانه من بين الامور التى تتصل بالتنفيذ برابطة ما يرجع فيها للقضاء المستعجل كحالة الحارس على منقولات محجوزة وضرورة التجائه الى القضاء المستعجل لاخلاء مسئولياته (٨٠٦ / ٨٠٧ مرافعات) وايضا كحالة التجاء الحاجز فى الحجز الاستحقاقى للقضاء المستعجل اذا تعرض له الشخص الذى يوجد لديه المنقول المراد استحقاقه (مادة ٩٢٨ مرافعات الخ وهكذا)

ج — ومنها ان الشارع الفرنسى تعمد وضع القضاء المستعجل فى باب التنفيذ للاشارة بانه قضاء خاص مستقل بذاته واجراءاته من حيث تكوينه واختصاصه وطبيعته وطبيعة احكامه وطرق الطعن فيها تميزا له عن الاقضية الاخرى

١٦ — اما فى قانون المرافعات الاهلى فانه تكلم على القضاء المستعجل واختصاصه واجراءاته فى المواد التى بيانها

المادة ٢٤ / ١ نصت على ان المحاكم الجزئية من محاكم اول درجة

المادة ٢٨ نصت على ان اختصاص المحاكم الجزئية بنظر المنازعات المستعجلة الخاصة بتنفيذ الاحكام بغير تفسيرها وبالامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت دون تأثير من اصل الدعوى

المادة ٤٨ نصت على ان ميعاد الحضور امام المحكمة الجزئية هو ٢٤ (اربعة وعشرون ساعة)

المادة ٣٩٥ نصت على ان نفاذ المعدل واجبة بمقتضى القانون للاحكام الصادرة فى المنازعات المستعجلة المبينة بالمادة ٢٨ مرافعات

المادة ٤٥٢ نصت على امكان نظر الاشكال فى التنفيذ ولو فى منزل القاضى

المادة ٣٦٥ نصت على امكان تنفيذ الحكم المستعجل ولو بنسبة الحكم الاصلية عندما تقتضى الضرورة بذلك

المادة ٣٥٥ نصت على استئناف الحكم الصادر فى المسائل المنصوص عنها فى المادة ٢٨ مرافعات يكون فى ظرف ١٥ يوما

المادة ٣٨٦ نصت على اختصاص القاضى المستعجل الواقع فى دائرة تنفيذ الحكم بنظر الاشكالات المتعلقة بالاجراءات الوقتية وعلى اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم بنظر الاشكالات المتعلقة باصل الدعوى

١٧ — وتكلم قانون المرافعات المختلط عن القضاء المستعجل وما يتبعه من اختصاص

واجراءات واستئناف وتنفيذ فى المواد الآتى بيانها

المادة ٢٦ / ٤ نصت على وجود محكمة مستعجلة

المادة ٣٤ نصت على اختصاص قاضى الامور الوقتية بنظر المواد المستعجلة مدنية وتجارية بغير مساس باصل الدعوى وبنظر الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام بغير تعرض لتفسيرها

المادة ٣٧ نصت على ان ميعاد الحضور امام المحكمة المستعجلة يكون ٢٤ (اربعة وعشرين ساعة

المادة ٩٣٦ نصت على ان انعقاد المحكمة المستعجلة يكون برئاسة رئيسها للنظر فى المنازعات المستعجلة الخاصة بتنفيذ الاحكام التنفيذية بغير مساس لموضوع الدعوى

المادة ٤٤ نصت على عدم اباحة المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة من قاضى الامور الوقتية

المادة ٤٠٠ نصت على ان الاستئناف الخاص باحكام قاض الامور الوقتية يرفع فى خمسة عشر يوم

المادة ٤٥٢ نصت على ان نفاذ المعجل واجب بمقتضى القانون لاحكام قاضى الامور الوقتية

المادة ٤٥٣ نصت على امكان تنفيذ احكام القاضى المستعجل بنسخة الحكم الاصلية فى حالة الضرورة

المادة ٥١٤ نصت على امكان نظر اشكالات التنفيذ فى منزل القاضى المستعجل

المادة ٤٩٣ نصت على ان الاشكالات المتعلقة بالاجراءات الوقتية ينظرها القاضى المستعجل الواقع بدائرته التنفيذ . وان الاشكالات المتعلقة بموضوع الدعوى تنظرها المحكمة التى اصدرت الحكم

١٨ — فالشارع المصرى كان منطقيا للغاية عندما وضع القضاء المستعجل فى باب اختصاص المحاكم ثم اشار الى ما يتصل به فى الابواب الاخرى حسب وضعها الطبيعى المناسب على الصورة المبينة بالمواد المشار اليها

١٩ — القضاء المستعجل من وجهة مميزاته الخاصة به فهو قضاء خاص من ناحيتين

(ا) من ناحية اجراءاته

(ب) من ناحية أثره

٢٠ — فهو قضاء خاص من ناحية اجراءاته

١ — لان اجراءاته سهلة وموجزة وخالية من تعقيد الاجراءات العادية وتأجيلاتها والمتقاضون انفسهم معفون من وساطة وكيل الدعوى aroué فى فرنسا ولهما الحضور بانفسهما امام القاضى بغير سابقة اعلان . ولقد جرى العمل على ان ميعاد الحضور يكون ٢٤ اربعة وعشرين ساعة ولو ان النص فى المادة ٧٢ مرافعات فرنسى على انه فى حالة الاستعجال للرئيس ان يأمر بتنقيص المواعيد وكذا فى المادة ٨٠٨ مرافعات فرنسى ويجوز جدا اعلان المدعى عليه فى الساعة العاشرة والنصف ليحضر امام القاضى الساعة الثانية عشرة ولكن المحاكم فى فرنسا ترى فى هذه الحالة ضرورة وصول الاعلان لشخص المدعى عليه وحكمة ذلك ظاهرة لان الاحكام الغيابية الصادرة من القضاء المستعجل فى فرنسا محرم فيها الطعن بطريق المعارضة فلا يجوز تبعا لذلك لاعدلا ولا قانونا تمكين الخصوم من ان يأخذ خصمه على غرة منه

ب — ولانه (القضاء المستعجل) عملا بالمادة ٨٠٨ مرافعات فرنسى تجبر القاضى ان يفصل فى هذه المنازعات التى خصه به القانون فى بيته خارج دار العدل التى جعلها القانون مكان لتوزيع العدالة بين المتقاضين

ج — ولانه عملا بنص المادة السابقة يجيز للقاضى ان يفصل فى الخصومات التى جعل له القانون ولاية الفصل فيها فى ايام الاعياد والمواسم وهى على ما تعلم انما خصصت للراحة والابتهاج بذكرياتها

د — ولانه لا يفصل فى كل نزاع يعرض عليه من الخصوم بل فى نوع خاص من المنازعات (هى المنازعات المدنية المستعجلة بطبيعتها) Angers 27-5-1905 D.P.

٢١ — هو قضاء خاص من حيث أثره

ا — لأن احكامه مؤقتة لا تمس موضوع الحقوق الاصلية للمتقاضيين بحال من الاحوال وهذا من النظام العام

Civ.C. 22-10-1923 D.P.

1926-1—30 اذ القصد منها دائما اجراء تحفظ دعت اليه الضرورة مؤقتا حتى ينتهى الفصل فى الموضوع من محكمة الموضوع فلا يترتب على حكمه هذا انتهاء الخصومة بين الطرفين ولا يحتج به امام المحكمة الموضوعية

بحيازته لقوة الشىء المحكوم فيه
Civ.C.16-4-23 D.P.1926-1-147
وينهار هذا الحكم اما بحكم آخر من نفس قاضى الامور الوقتية الذى اصدره او من نفسه لانتهاء الظرف الذى دعا اليه بالفصل نهائيا فى الدعوى الموضوعية

ب — ولأن هذه الاحكام مشمولة دائما وبمقتضى القانون بالنفاذ المعجل وبغير كفالة الا اذا نص عليها القاضى المذكور فلا يوقف تنفيذها استئناف (ميعاده خمسة عشر يوم) ولا تقبل فيها معارضة اذا صدرت غيابيا

ج — ولانه يجوز فى حالة الضرورة تنفيذ هذه الاحكام بنسخة الحكم الاصلية (مادة ٨١١ مرافعات)

٢٢ — اما فى مصر فالقضاء المستعجل قضاء خاص من الناحيتين ايضا

ا — من ناحية اجراءاته

ب — من ناحية اثره

٢٣ — قضاء خاص من ناحية اجراءاته

ا — نصت المادة ٤٨ مرافعات اهلى و ٣٧ مرافعات مختلط على ان ميعاد الحضور يكون ٢٤ اربعة وعشرين ساعة امام القاضى المستعجل بالمحاكم المختلطة والقاضى الجزئى بالمحاكم الاهلية (لانه جزئى ومستعجل معا) ويجوز ان يكون اقل من ٢٤ ساعة بامر من القاضى المستعجل (راجع المنشور لحضرة صاحب العزة رئيس محكمة مصر الكلية الاهلية) وعندى انه اذا تحدد ميعاد الحضور لاقل من اربعة وعشرين ساعة وجب ان يصل اعلان الدعوى الى المدعى عليه شخصيا والا وجب ان يكون اربعة وعشرين ساعة حسب الاصل

ب — ونصت المادة ٤٥٢ و ٥١٤ مرافعات على ان للقاضى ان يفصل فى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ فى بيته وعندى ان هذا جائز له ايضا فى نظر المنازعات المستعجلة عموما المقصرة مواعيدها

ج — ولانه يفصل فى منازعات معينة وهى مستعجلة بطبيعتها (قاضى مستعجل باسكندرية جازيت ٧ ص ١٧٥ نمرة ٥٠٥ حكم بعدم الاختصاص لتحكيمه فى نزاع غير مستعجل)

٢٤ — وهو قضاء خاص من ناحية اثره

ا — لان الحكم الغيابى الصادر منه غير قابل للمعارضة فيه هذا على تفصيل فيه فالمعارضة غير جائزة فى المحاكم المختلطة (مادة ١٤٤ مرافعات) ولكنها جائزة فى المحاكم الاهلية لان قانون المرافعات لم ينص على تحريمها والقاعدة ان الاصل فى الامور والافعال اباحتها حتى ينص على تحريمها

ب — لان احكام القاضى المستعجل واجب لها بمقتضى القانون النفاذ المعجل وتتساهل المحاكم فى عدم طلب الكفالة فهى تكمل التشريع ليكون مثله مثل القانون الفرنسى)

ج — لان الحكم الصادر منه مؤقت اى لا يفصل فى موضوع حقوق الطرفين بحكم ينتهى للنزاع بينهما بل كل ما ينتهى اليه الحكم مجرد تحفظ او تسهيل تنفيذ الاحكام بالتغلب على صعوبات يقصد بها عرقلة هذا التنفيذ

د — وان احكامه تنفذ عند الضرورة بنسخة الحكم الاصلية عملا بالمواد ٣٩٦ و ٤٥٤ مرافعات

ه — ولان ميعاد الطعن بطريق الاستئناف فى حكمه غير ميعاد الطعن بطريق الاستئناف فى احكام المحاكم العادية فهو خمسة عشر يوما — ولكن ميعاد الطعن فى الاستئناف فى احكام المحاكم الجزئية هو ثلاثون يوما (والقضاء المستعجل معتبر قضاء جزئى فى المحاكم الاهلية) كما ان ميعاد الطعن بالاستئناف فى احكام المحاكم الكلية هو ستون يوما (والقضاء المستعجل معتبر كلى فى المحاكم المختلطة فميعاد الطعن بالاستئناف فى احكامه مقصرا الى خمسة عشر يوما

٢٥ — وفى النهاية نتساءل عن اثر صحيفة دعوى القضية المستعجلة على سقوط الحق هل تقطع مدة سقوطه او لا تقطع

٢٦ — يرى بعضهم ان لا اثر لها فلا تقطع مدة سقوط الحق لان المقصود من هذه الصحيفة الوصول ابتداء وانتهاء الى نتائج مؤقتة لا شأن لها مطلقا بموضوع الحقوق

Paris 12-5-1887 5, 77-1-145—
Amiens 16-3-1880 5,80-2-319

يرى البعض الآخر ان اثارها ايجابى اذ يقطع سريان مدة سقوط الحق واصحاب هذه النظرية يعترضون على الاولين بانهم عندما يفتون بالاثر السلبى لافتتاح الدعوى

المستعجلة انما ينشئون بغير موجب قانونى

La note de m, Labbé, sous cass, Chambres Réunies 2 Aout 1882 5, 83-1-5

استثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها[1] بالمادة ٢٢٤٤ مدنى فرنسى التى تقول بانقطاع سريان مدة السقوط بمقتضى صحيفة الدعوى

٢٧ — أما فى مصر فالمسألة لم تطارح على بساط البحث ولكنى اميل جدا الى القول بان لصحيفة افتتاح الدعوى أثر ايجابى على سقوط الحق فهى تقطع سقوطه عملا بنص المادة ٨٢ مدنى اهلى والمادة ١١٠ مدنى مختلط وذلك لاسباب منها

ا — ان نص المادة عام فيأخذ كما هو

ب — انه لم يرد استثناء لهذا النص فلا محل لانشائه من جانبنا سيما وان المشرع يرمى دائما بان يتمتع بالحق صاحبه

ج — المقرر علما وعملا ان اهم مقاصد القانون حماية الفضيلة — وليس من الفضيلة فى شىء ان لا يجعل لصحيفة افتتاح الدعوى المستعجلة اثر ايجابى فى قطع مدة سقوط الحق انتصارا لفضيلة الامانة .

تاريخ مصر الاسلاميه

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اثبات عقد الوديعة

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — محكمة الموضوع لم تخطىء من قبولها اثبات عقد الوديعة فى هذه الدعوى بالبينة

٢ — قد رأت محكمة الموضوع فى هذه الدعوى لعلاقة الاخوة بين الطرفين ولاعتبارات شتى أوردتها فى حكمها المطعون فيه توفر هذا المانع الادبى المسوغ لاثبات الوديعة بالمبينة فلا معقب عليها رأته فى هذا الشأن ولم يكن فيما نهجته أية مخالفة للقانون

٣ — محكمة الموضوع استخلصت القصد الجنائى من وقائع الدعوى وردت على ما أبداه الطاعن للشهود من أسباب امتناعه عن رد الامانة فلم تعتد بها وكل هذا تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به

٤ — بتقدير أقوال الشهود ربما استخلصه الحكم منها وهو من صميم اختصاص قاضى الموضوع يقول فيه ما يراه بدون ان يسأل عنه حسابا

«❁»

فى الطعن المقدم من عبدالله عبد الرحمن قرواش ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٧٥ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٢٦ سنة ٥ قضائية وعزيزه عبد الرحمن قرواش مدعية بحق مدنى

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو اولا ان الحكم المطعون فيه اعتمد فى اثبات التهمة المسندة الى الطاعن على شهادة الشهود حالة ان التهمة عبارة عن جنحة تبديد أو اختلاس أشياء قيمتها تزيد على النصاب الجائز فيه قبول البينة .

ثانيا — انه على فرض التسليم باقوال الشهود وروايتهم الثابتة بالاوراق والحكم مع ما فيها من اضطراب وتناقض فانها قاطعة فى ان القصد الجنائى وهو نية الاختلاس غير متوفر اذ روايتهم هى ان الطاعن لم ينكر الوديعة بل امتنع عن تسليمها اليهم لاسباب قائمة بينه وبين اخته المجنى عليها

ثالثا — ان شهادة الشهود الذين أخذت باقوالهم محكمة اول درجة وايدتها محكمة الاستئناف فيما ذهبت اليه بها تناقض جوهرى قد سلم به الحكم الابتدائى بل واثبته فى اسبابه ومع ذلك فقد رأى انها منتجة مع ان القول بوجود تناقض فى رواية الشهود موجب لرفضها لا للاخذ بها

وحيث انه عن الوجه الاول فان محكمة

الموضوع لم تخطىء فى قبولها اثبات عقد الوديعة فى هذه الدعوى بالبينة لان المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح لها قبول هذا الطريق من الاثبات فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على السند بالكتابة من غريمه ومما لا نزاع فيه ان المانع كما يكون ماديا يجوز ان يكون أدبيا والتقدير فى ذلك على كل حال لمحكمة الموضوع وقد رأت محكمة الموضوع فى هذه الدعوى لعلاقة الاخوة بين الطرفين ولاعتبارات شتى اوردتها فى حكمها المطعون فيه توفر هذا المانع الادبى المسوغ لاثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على ما رأته فى هذا الشأن ولم يكن فيما نهجته أية مخالفة للقانون

وحيث انه عن الوجه الثانى فان محكمة الموضوع استخلصت القصد الجنائى من وقائع الدعوى وردت على ما أبداه الطاعن للشهود من أسباب امتناعه عن رد الامانة فلم تعتد بها وكل هذا تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به

وحيث ان الوجه الثالث متعلق بتقدير أقوال الشهود وما استخلصه الحكم منها وهو من صميم اختصاص قاضى الموضوع يقول فيه ما يراه بدون ان يسأل عنه حسابا

وحيث انه لما ذكر يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وسليمان مصطفى عبد الجليل افندى كاتب المحكمة

عدم ختم الحكم

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب على الطاعن تقديم اسباب طعنه مع التقرير بالطعن او عقبه وان يكون ذلك فى ميعاد ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم والا كان جزاء المقصر سقوط حقه فى الطعن وحكم القانون هذا يجب احترامه وتنفيذه حتى لو كان السبب الوحيد الذى يستطيع المحكوم عليه تقديمه هو عدم ختم الحكم فى الميعاد ذلك السبب الذى ينبنى عليه اعطاء ميعاد جديد اذ مما لا شك فيه ان فى تقديم هذا السبب في الميعاد دليلا على ان الطاعن كان حريصا على احترام القانون وانه مصر على السير فى مطعنه ولا يمكن ان يكون وثوقه من الحصول على ميعاد جديد سببا لاهدار حكم القانون

***

فى الطعن المقدم من عبد المجيد ابراهيم يونس ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٥١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٩٣ سنة ٥ قضائية وورثة القتيل وهم عبد العظيم يونس ابنه وهانم احمد عليبه زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر مدعين بحق مدنى

المحكمة

من حيث ان الطاعن قرر بالطعن فى حكم محكمة الجنايات الصادر ضده بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٥ فى يوم صدور الحكم وقدم اسباب طعنه فى ١٠ مارس سنة ٩٣٥ اى بعد انقضاء الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات وقد اراد لدى المحكمة ان يبرر هذا التأخير بقوله ان الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد القانونى وقدم اثباتا لذلك شهادة مستخرجة من القلم الجنائى بمحكمة طنطا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٣٥ تفيد ان الحكم ومحضر الجلسة لم يردا من محكمة الاستئناف حتى تاريخ تلك الشهادة وقال انه كان فى غنى عن ان يقدم سببا لمطعنه عدم ختم الحكم فى الميعاد ما دامت النتيجة الحتمية لهذا الطعن هو حصوله على ميعاد جديد للتقرير بالاسباب .

وحيث ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب على الطاعن تقديم اسباب طعنه مع التقرير بالطعن او عقبه وان يكون ذلك فى ميعاد ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم والا كان جزاء المقصر سقوط حقه فى الطعن وحكم القانون هذا يجب احترامه وتنفيذه حتى لو كان السبب الوحيد الذى يستطيع المحكوم عليه تقديمه هو عدم ختم الحكم فى الميعاد ذلك السبب الذى ينبنى عليه اعطاء ميعاد جديد اذ مما لا شك فيه ان فى تقديم هذا السبب فى الميعاد دليلا على ان الطاعن كان حريصا على احترام القانون وانه مصر على السير فى مطعنه ولا يمكن ان

محكمة استئناف مصر الاهلية

الحجز تحت يد الغير

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — المقرر قانونا ان الحكم الذى يصدر فى الدفع بعدم الاختصاص هو حكم قطعى اذا لم يقبله المحكوم عليه يجب ان يستأنفه استئنافا خاصا فى الميعاد القانونى بدون انتظار استئناف الحكم الذى يصدر فى الموضوع لان استئناف الحكم الذى يصدر فى الموضوع لايترتب عليه طبقا للمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات الا استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية التى سبق صدورها لا الاحكام القطعية ولان دخول المحكوم عليه فى الموضوع يعتبر قبولا منه للحكم الصادر فى الدفع الفرعي ومسقطا لحقه فى الاستئناف .

٢ — الحجز تحت يد الغير كما يجوز ان يكون بسند رسمي يجوز ان يكون بسند عرفى خال عن النزاع ويقع صحيحا متى اتبعت فيه الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٨ من قانون المرافعات وهى اعلان صورة السند فى ورقة الحجز وطلب تثبيته فى ظرف ثمانية ايام

٣ — انه وان كان من المسلم به قانونا ان الحجز التحفظى لما للمدين لدا الغير لايجعل اموال المدين المحجوزة تحت امر القضاء كما فى الحجز التنفيذى الا بعد صيرورته تنفيذيا اى بعد صدور الحكم بصحته الا ان اعلان حجز ما للمدين لدا الغير يحبس دين المحجوز عليه لوفاء دين الحاجز ويمنع المحجوز لديه من الدفع لدائنه واذا طالب المدين المحجوز عليه مدينه المحجوز لديه بالدفع فيكون ذلك الدفع بايداع الدين بخزينة المحكمة لا بالدفع لنفس المدين كما يجوز للمحجوز لديه الايداع من غير ان يطالبه احد اما بطريق التخصيص او بغير طريق التخصيص سواء فى ذلك توقع تحت يديه حجزا واحدا او جملة حجزات وعلى كل حال فان المدين المحجوز لديه لايلزم بدفع الدين مباشرة لدائنة كما انه لايجبر على دفعه للحاجز الا بعد الحكم بصحة الحجز وبشرط ان لايكون قد توقع تحت يده حجوزات اخرى . والسبيل الوحيد لاخلاء مسئولية المدين المحجوز لديه هو الايداع فى خزانة المحكمة على ذمة المدين والدائنين الحاجزين

٣ — متى كان القانون يفرض على المحجوز لديه ايداع الدين فى خزانة المحكمة عند مطالبته من دائنه بالدفع قبل الحكم بصحة الحجز فلاشك ان المحضر الذى يكون حائلا بينه وبين عدم تمكينه من الايداع ويمكن الدائن المحجوز عليه من استلام دينه اضرارا بالدائن الحاجز مع علمه بالحجز يكون قد ارتكب خطأ يستوجب معه الزامه بتعويض الضرر الذى اصاب الحاجز من جراء هذا الخطأ

«*»

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى رقم ٨٣٤ سنة ٥١ قضائية المرفوع من وزارة الحقانية عنها الاستاذ عبد المجيد سليمان ضد سيد هم افندى ابراهيم عنه الاستاذ حكيم بقطر المحامى وآخرين

المحكمة

من حيث ان الاستئناف الخاص بالحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ حاز شكله القانونى

ومن حيث انه فيما يختص بالاستئناف الخاص بالحكم الصادر فى الدفع بعدم الاختصاص بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣ فانه من المقرر قانونا ان الحكم الذى يصدر فى الدفع بعدم الاختصاص هو حكم قطعى اذا لم يقبله المحكوم عليه يجب ان يستأنفه استئنافا خاصا فى الميعاد القانونى بدون انتظار استئناف الحكم الذى يصدر فى الموضوع لان استئناف الحكم الذى يصدر فى الموضوع لايترتب عليه طبقا للمادة ٣٦٥ من قانون المرافعات الا استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية التى سبق صدورها لا يكون وثوقه من الحصول على ميعاد جديد سببا لاهدار حكم القانون

وحيث انه لذلك يكون الطعن غير مقبول شكلا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الاحكام القطعية ولان دخول المحكوم عليه في الموضوع يعتبر قبولا منه للحكم الصادر في الدفع الفرعي ومسقطا لحقه في الاستئناف

ومن حيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الاوراق انه بعد ان اصدرت محكمة اول درجة الحكم القاضي برفض الدفع الفرعي بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣ حولت القضية على قاضي التحضير الموضوع لجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ وفي هذه الجلسة طلب الحاضر عن وزارة الحقانية التصريح له بادخال ضامن في الدعوى فصرح له بذلك وباعلان مؤرخ ٩ يوليو سنة ١٩٣٣ كتب على صورة من اعلان الدعوى الاصلي واعلان ادخال الوزارة ضامنه ادخلت وزارة الحقانية عبد الحميد افندي حفني الشواربي ضامنا في الدعوى ووجهت اليه الطلبات الآتية وهي الحكم عليه مباشرة بما عسى ان يحكم به للمدعي ومن باب الاحتياط الحكم عليه بما عسى ان يحكم به على الوزارة . وفي الجلسة المحددة للمرافعة وهي جلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وفي المذكرة المقدمة منها تكلمت الوزارة طويلا في الموضوع بدون ان تستأنف الحكم القاضي برفض الدفع الفرعي او تحتفظ باستئنافه .

ومن حيث ان هذه الاجراءات تفيد قبول وزارة الحقانية للحكم الصادر برفض الدفع الفرعي بعدم الاختصاص ومسقطا لحقها في استئنافه ويتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف

ومن حيث انه فيما يختص بالموضوع فانه ثابت من الاوراق ان المستأنف ضده الاول حجز تحت يد ورثة يوسف حجاج وهم المستأنف ضدهم من الرابع الى التاسعة حجزا تحفظيا على ما في لمدينهم الى مدينيه المستأنف ضدهما الثاني والثالثة باعلانات مؤرخة ٣ و ١١ و ١٦ و ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٢ اعلن بها المدينين بالحجز كما اعلنها والمحجوز تحت يدهم بصورة السند المطالب به باعلان واحد وطلب تثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا تنفيذيا وفي ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٢ حجز المستأنف ضدهما الثاني والثالثة حجزا تنفيذيا على منقولات مملوكة لمدينهم وتحدد يوما ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٢ للبيع وفي يوم ٢٤ سبتمبر عندما شرع المحضر في بيع الاشياء المحجوزة دفع المدينون عدا الشيخ امين يوسف مبلغ ١٠٨ جنيه و ٨٧٤ مليم قيمة نصيبهم في الدين تلافيا من حصول البيع فرفع المحضر الحجز على منقولاتهم وسلم هذا المبلغ للدائنين الحاجزين رغم ان احد المدينين اخبره بوجود حجز تحفظي تحت يدهم محدد له جلسة ٩ نوفمبر سنة ٩٣٢ واطلعه على اعلان الحجز

ومن حيث ان محكمة اول درجة قد أصابت الحقيقة فيما ذهبت اليه من صحة الحجز ومسئولية وزارة الحقانية المترتبة على خطأ المحضر لان الحجز تحت يد الغير كما يجوز ان يكون بسند رسمي يجوز ان يكون بسند عرفي خال عن النزاع ويقع صحيحا متى اتبعت فيه الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٨ من قانون المرافعات وهي اعلان صورة السند في ورقة الحجز ويطلب تثبيته في ظرف ثمانيــة أيام وقد اتبع الحاجز هذه الاجراءات فيكون حجزه صحيحا

ومن حيث انه وان كان من المسلم به قانونا ان الحجز التحفظي لما للمدين لدا الغير لا يجعل اموال المدين المحجوزه تحت امر القضاء كما في الحجز التنفيذي الا بعد صيرورته تنفيذيا اى بعد صدور الحكم بصحته الا ان اعلان حجز ما للمدين لدا الغير يحبس دين المحجوز لديه من الدفع لدائنه واذا طلب المدين المحجوز لديه مدينه بالدفع فيكون ذلك الدفع بايداع الدين بخزينة المحكمة لا بالدفع لنفس المدين كما يجوز للمحجوز لديه الايداع من غير ان يطالبه احد اما بطريق التخصيص او بغير طريق التخصيص سواء في ذلك توقع تحت يديه حجزا واحدا او جمله حجزات وعلى كل حال فان المدين المحجوز لديه لا يلزم بدفع الدين مباشرة لدائنه كما انه لا يجبر على دفعه للحاجز الا بعد الحكم بصحة الحجز وبشرط ان لا يكون قد توقع تحت يده حجزات اخرى. والسبيل الوحيد لاخلاء مسئولية المدين المحجوز لديه هو الايداع في خزانة المحكمة على ذمة المدين والدائنين الحاجزين .

ومن حيث انه متى كان القانون يفرض على المحجوز لديه ايداع الدين في خزانة المحكمة عند مطالبته من دائنه بالدفع قبل الحكم بصحة الحجز فلاشك ان المحضر الذي

يكون حائلا بينه وبين عدم تمكينه من الايداع ويمكن الدائن المحجوز عليه من استلام دينه اضرارا بالدائن الحاجز مع علمه بالحجز يكون قد ارتكب خطأ يستوجب معه الزامه بتعويض الضرر الذي اصاب الحاجز من جراء هذا الخطأ.

ومن حيث ان تسليم المحضر مبلغ ١٠٨ جنيه و ٨٧٤ مليم للمستأنف ضدها الثاني والثالثة ترتب عليه عدم امكان حصول المستأنف ضده الاول على هذا المبلغ من مدينه فيكون الحكم المستأنف فيما قضى به من تضمين المستأنفة مع المحضر بما يوازى هذا المبلغ فى محله ويتعين تأييده لهذه الاسباب والاسباب الواردة فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة ولا عبرة لما تزعمه المستأنفة من ان هذه الدعوى سابقة لاوانها وانه يلزم تجريد المدين اولا لاننا لسنا فى مقام كفالة ولكننا فى مقام مسئولية مدنية ناشئة عن خطأ المحضر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى غيبة محمد افندى السيد وحضور باقى الخصوم بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣ الخاص بالدفع بعدم الاختصاص وبقبوله شكلا بالنسبة للحكم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الخاص بالموضوع ورفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت وزارة الحقانية المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ مقابل المحاماة

دائرة اتربي بك ابو العز رئيس المحكمة وبحضور مصطفي حنفي بك وسليمان بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

قاضى الامور المستعجله

عدم اختصاصه فى الفصل فى الملكية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يفصل فى أصل الحقوق المتنازع عليها أو فى الموضوع وكل ماله ان يفصل باجراءات وقتية تحفظية

٢ — بناء على ذلك فليس له أن يفصل فى المسائل الخاصة بملكية المنقولات المحجوز عليها ولا بالغاء الحجوز التى توقعت لهذا السبب اذا رفعت بدعوى أصلية لتعرض كل ذلك للموضوع او أصل الحق الأمر الخارج عن ولايته والداخل فى اختصاص محكمة الموضوع تقضى منه على وجه السرعة

٣ — يختص على ذلك القاضى المذكور عند الفصل فى اشكالات التنفيذ القائمة من الغير المعارض للعقد بدعوى ملكيته للمنقولات المراد الحجز عليها فى بحث سندات ملكية المستشكل والفصل على حقوقها بما ترجح له من مستندات طالب التنفيذ أو الغير المعارض فيه بالاسراع فى الحجز او ابقائه ويكون للمعارض فى التنفيذ الحق أيضا فى الحالة الاولى فى رفع دعوى استرداد أمام محكمة الموضوع ان رغبت فى ذلك.

«*»

قضية محمد افندى فؤاد وهبه ضد وزارة المواصلات و ٢ وزارة الحقانية و ٣ حامد افندى المكاوى المحضر بمحكمة الخليفة الاهلية الواردة الجدول المستعجل ٢١٢ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان مصلحة السكة الحديد تداين محمد افندى زكى وهبه الذوق اخ المدعى فى مبلغ ٤٥٠ قرش قيمة اشتراك تليفون بموجب عقدى اشتراك رقيمين ٥ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ موقع عليهما بامضائه ولتأخره فى السداد اختصمته فى القضية المدنية ١٦٨٨ سنة ٩٣٤ الوايلى واخذت عليه حكما غيابيا بالمبلغ والمصاريف فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ ولما ارادت تنفيذ هذا الحكم ظهر لها ان المحكوم عليه ترك المنزل الذى كان يقيم فيه وقت التقاضى وبعد اعلان الحكم بشارع ماهر باشا رقم ٣ بالعباسية الى جهة غير معلومة فحجزت بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ على بضائع تقول انها فى محل تجارته وتحدد لبيعها ٢ يناير سنة ٩٣٥ فرفع المدعى هذه الدعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجز لانه المالك للبضائع المحجوز عليها دون اخيه المدين وارتكن فى اثبات دعواه الى مظروف بخطاب باسمه من وزارة المواصلات رقيم ٣١ مايو سنة ١٩٣٤ وخطاب من وزارة الحقانية فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٤

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى والثانية دفع بعدم اختصاص قاضى

الامور المستعجله بنظر الدعوى لعدم الاستعجال ولمساس الفصل فى الدعوى باصل الحق المتنازع عليه وهو ملكية الاشياء المحجوز عليها. وفى الموضوع برفضها لان المدعى لم يدلل على ملكيته للاشياء المحجوز عليها بشىء ما

ومن حيث ولو ان المدعى تناقض فى دعواه من حيث مرماها والغرض منها حيث قال تارة ان الحكم تنفذ عليه لتشابه اسمه مع اسم المدين وقرر اخرى ان الحكم المنفذ به سقط اثره لمرور اكثر من ستةشهور على عدم تنفيذه الا ان المستفادمن مجموع عريضة الدعوى واوراق قضية الدين المضمونة واوراق التنفيذ المقدمة من المدعى عليهما الاولين ان محصل الدعوى الحالية هوطلب الغاء حجز توقع على منقولات مملوكة للمدعى (بحسب زعمه) دون المدين المحكوم عليه

ومن حيث انه من المبادىء المقررة انه ليس لهذه المحكمة ان تفصل فى اصل الحقوق المتنازع عليها او فى الموضوع وكل مالها ان تقضى باجراءات وقتية تحفظية — فليس لها ان تحكم فى المسائل الخاصة بملكية المنقولات المحجوز عليها ولا بالغاء الحجوز التى توقعت لهذا السبب لتعرض كل ذلك للموضوع او اصل الحق الشىء الخارج عن ولايتها القضاء فيه والداخل فقط فى اختصاص محكمة الموضوع لتفصل فيه على وجه السرعة urgence طبقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات معدله لا الاستعجال المطلق avec célérite المختصة به هذه المحكمة وحدها (يراجع فى ذلك كتاب مارنياك جزء ثانى صحيفة ١٩٤ نمرة ٢٨٨ وما بعدها

Le juge du référés est incompétent pour trancher les questions de proprite mobiliére ou ìmmobilierè et de ses demembremenis

وايضا صحيفة ٣٣٣ ومابعدها من نفس المرجع

ومن حيث انه على عكس ذلك فان هذه المحكمة لها وظيفة الفصل فى الاشكالات او الصعوبات التى تعترض المحضر وقت التنفيذ وقبل حصوله والصادرة من الغير المعارض للتنفيذ بدعوى ملكيته للمنقولات المراد الحجز عليها والفصل فيها على ضوء مايترجح فى نظرها من مستندات طالب التنفيذ او الغير المعارض فيه بالاستقرار فى الحجز او ايقافه ويكون للمعارض فى التنفيذ الحق ايضا فى الحالة الاولى فى رفع دعوى استرداد امام محكمة الموضوع ان رغب فى ذلك

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان موضوع الدعوى الحالية هو طلب الغاء حجز ملكية المدعى للمنقولات المحجوزة عليها دون المدين المحجوز عليه والقضاء فيه يترتب عليه الفصل فى حق الملك المالك للمنقولات المذكورة اهو المدعى بموجب الخطابين اللذين يقول عنهما ولا يوديان فى ظاهرهما الى الملكية او المدين المحجوز عليه والحكم فى ذلك فصل فى حق الملكية الخارج عن اختصاص هذه المحكمة يكون الدفع بعدم الاختصاص على صواب ويتعين قبوله والقضاء بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجله بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليهما الاولين

دايرة القاضي محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

أخبار وحوادث

رحلة الصحافى العجوز

تشرع «المطبعة العصرية» هذا الاسبوع فى طبع رحلة الصحافى العجوز (شهران فى أوروبا) مزينة بالصور الملونة. وتقبل كوبونات النسخة المجانية لغاية آخر نوفمبر الجارى.

انه فى يوم الخميس ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر البلينا سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الحرمه منجده بنت مسعود العوضى من البلينا المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٢٨ — ٩ سنة ١٩٣٥ نفاذا الحكم ن ٢١٤٨ سنة ٩٣٤ البلينا وفاء لسداد مبلغ ٣٠٤ قرش صاغ بما فيه النشر وهذا البيع بناء على طلب شنوده خليل جادالله من البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تخفيض أجرة نقل الموبليات عفش المنزل والموبليات
للتجارة (جديدة او مستعملة) بالجرارات
وبسكك حديد الحكومة معا بغير
المستعجل من مصر الى الاسكندرية
او بالعكس (من الباب الى الباب)

يتشرف المدير العام باخطار الجمهور بانه ابتداء من **٣١** اكتوبر سنة **١٩٣٥** قد تقرر تخفيض أجرة

نقل الموبليات عفش المنزل — الموبليات للتجارة (جديدة مستعملة) عندما يكون تصديرها من الباب الى الباب بالجرار

وبسكك حديد الحكومة معا بغير المستعجل من مصر الى اسكندرية او بالعكس الى ٣٥٠ قرشا بدلا عن ٥٠٠ قرشا

للجراره الواحدة.

ملحوظة — يمكن الاستعلام عن الاجور المخفضة من عموم آدارة البضائع بمصر او من المحطات

انه فى يوم الثلاثاء والاربع ١٢ و١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بناحية وراق العرب مركز امبابه جيزه وزمامها سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى ما هو زراعة ٦ قراريط منزرعة اذرةشامى بحوض توالى زمام وراق العرب مركز امبابه من بحرى ترعة مياه وغربى الست سيدة محمد عامر والقبلى ترعة المشروع الشرقى سيد ابو حمدة وآخر ينتج من هذا القدر اردب اذرة شامى وحمل بوص تقريبا ملك ورثة احمد جادو وهما امين جادو وزينب احمد جادو نفاذا لامر التقدير الصادر من محكمة امبابه الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٦٨ سنة ٩٣٠ امبابه وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الست سيدة محمد عامر الوكيل عنها الشيخ احمد عفيفى من وراق العرب مركز امبابه جيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية دمنهور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المملوكة الى محمد محمد غزال وآخرين المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ومبينة فى محضر الحجز المذكور وهى منقولات منزلية وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة دمنهور الاهلية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٩٠٠ مليم بخلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الالماس الكيماوى

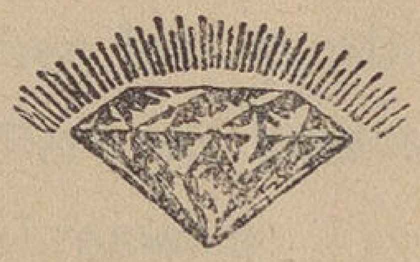

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس الاصلى فى لمعانه وصلابته . وجلائه . ولشدة صلابته ان الضرب بالمطرقة لايؤثر فيه ولا يتلفه قاطع للزجاج . ممكن استعماله لمدة سنين مع عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون ابيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى بلون (من ١٥ / ١ قيراط الى ١٥ قيراط .) قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة يشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ، وامريكا ، ولوقدم اضعاف القيمة (ملحوظة : اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا ارسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥ مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penang, S.S

مى . حسين وشركاه - فينغ - شبه جزيرة ملقاء

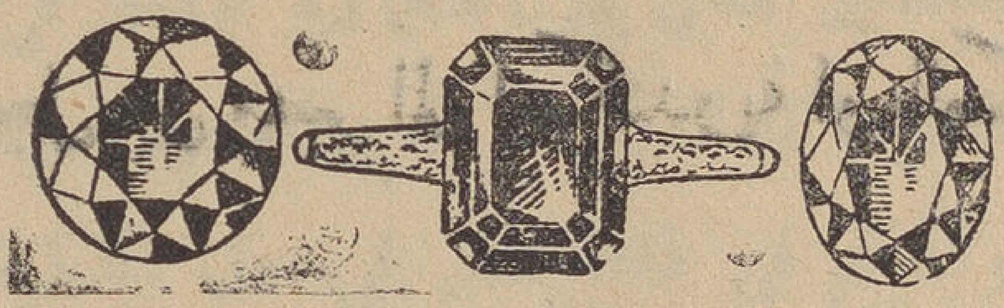

الزرقون الاصلى - اسطع من الالماس الاستاذجى . اف . هربت سميث M,A.D,Sc مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع تحت رعاية Methuen & Co, Ltd. لندن) قال فى صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون الذى لا لون له يفاخر الالماس فى جماله ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلى يتحصل فى الوان مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون ازرق زرقون ذهبى وزرقون احمر ، ثمن القيراط ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قراطا مجانا (المجموع ٤ قراريط) . ترسل الاحجار بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠ مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد خالصه . نحن نستلم النوط المصرى . والصك الانكليزى المقطوع الموجود فى جميع دوائر البريد من ٢٠ / ١ جنيه الى جنيه واحد) .

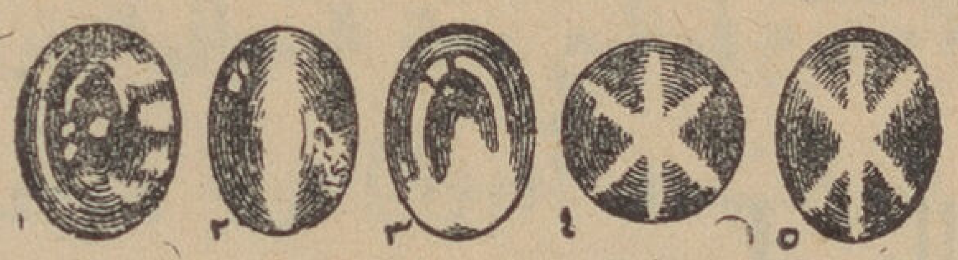

(١) زمرود سليشيا اصلى بثمن ٣٥٠ مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا . (٢) احجار عيون الهر (بيدورى) اصلى بثمن ٢ / ١ جنيه او ٤ / ٣ جنيه او جنيه واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار قمرية اصلية من اجوذ الانواع بثمن ٥٠٠ مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمى احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط ياقوت نجمى ابيض اصلى ١٧٥ مليم القيراط حجر نيلم . نجمى اصلى بريالين او ٣ ريالات القيراط . (١) ياقوت احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

مى . حسين وشركاه - فينغ - شبه جزيرة ملقا .

يكون حائلا بينه وبين عدم تمكينه من الايداع ويمكن الدائن المحجوز عليه من استلام دينه اضرارا بالدائن الحاجز مع علمه بالحجز يكون قد ارتكب خطأ يستوجب معه الزامه بتعويض الضرر الذي اصاب الحاجز من جراء هذا الخطأ.

ومن حيث ان تسليم المحضر مبلغ ١٠٨ جنيه و ٨٧٤ مليم للمستأنف ضدها الثاني والثالثة ترتب عليه عدم امكان حصول المستأنف ضده الاول على هذا المبلغ من مدينه فيكون الحكم المستأنف فيما قضى به من تضمين المستأنفة مع المحضر بما يوازي هذا المبلغ في محله ويتعين تأييده لهذه الاسباب والاسباب الواردة فيه والتي تأخذ بها هذه المحكمة ولا عبرة لما تزعمه المستأنفة من ان هذه الدعوى سابقة لاوانها وانه يلزم تجريد المدين اولا لاننا لسنا في مقام كفالة ولكننا في مقام مسئولية مدنية ناشئة عن خطأ المحضر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة محمد افندي السيد وحضور باقي الخصوم بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣ الخاص بالدفع بعدم الاختصاص وبقبوله شكلا بالنسبة للحكم الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الخاص بالموضوع وبرفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت وزارة الحقانية المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ مقابل المحاماة

دائرة اتربي بك ابو العز رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفي بك وسليمان بك مستشارين وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

قاضي الامور المستعجله

عدم اختصاصه في الفصل في الملكية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — ليس لقاضي الامور المستعجلة ان يفصل في أصل الحقوق المتنازع عليها أو في الموضوع وكل ماله ان يفصل باجراءات وقتية تحفظية

٢ — بناء على ذلك فليس له أن يفصل في المسائل الخاصة بملكية المنقولات المحجوز عليها ولا بالغاء الحجوز التي توقعت لهذا السبب اذا رفعت بدعوى أصلية لتعرض كل ذلك للموضوع او أصل الحق الأمر الخارج عن ولايته والداخل في اختصاص محكمة الموضوع تقضي منه على وجه السرعة

٣ — يختص على ذلك القاضي المذكور عند الفصل في اشكالات التنفيذ القائمة من الغير المعارض للعقد بدعوى ملكيته للمنقولات المراد الحجز عليها في بحث سندات ملكية المستشكل والفصل على حقوقها بما ترجح له من مستندات طالب التنفيذ أو الغير المعارض فيه بالاسراع في الحجز او ابقائه ويكون للمعارض في التنفيذ الحق أيضا في الحالة الاولى في رفع دعوى استرداد أمام محكمة الموضوع ان رغبت في ذلك.

«*»

قضية محمد افندي فؤاد وهبه ضد وزارة المواصلات و ٢ وزارة الحقانية و٣ حامد افندي المكاوي المحضر بمحكمة الخليفة الاهلية الواردة الجدول المستعجل ٢١٢ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل في ان مصلحة السكة الحديد تداين محمد افندي زكي وهبه الذوق اخ المدعي في مبلغ ٤٥٠ قرش قيمة اشتراك تليفون بموجب عقدي اشتراك رقيمين ٥ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ موقع عليهما بامضائه ولتأخره في السداد اختصمته في القضية المدنية ١٦٨٨ سنة ٩٣٤ الوايلي واخذت عليه حكما غيابيا بالمبلغ والمصاريف في ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ ولما ارادت تنفيذ هذا الحكم ظهر لها ان المحكوم عليه ترك المنزل الذي كان يقيم فيه وقت التقاضي وبعد اعلان الحكم بشارع ماهر باشا رقم ٣ بالعباسية الى جهة غير معلومة فحجزت بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ على بضائع تقول انها في محل تجارته وتحدد لبيعها ٢ يناير سنة ٩٣٥ فرفع المدعي هذه الدعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجز لانه المالك للبضائع المحجوز عليها دون اخيه المدين وارتكن في اثبات دعواه الى مظروف بخطاب باسمه من وزارة المواصلات رقيم ٣١ مايو سنة ١٩٣٤ وخطاب من وزارة الحقانية في ١٧ مايو سنة ١٩٣٤

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى والثانية دفع بعدم اختصاص قاضي

الامور المستعجله بنظر الدعوى لعدم الاستعجال ولمساس الفصل فى الدعوى باصل الحق المتنازع عليه وهو ملكية الاشياء المحجوز عليها . وفى الموضوع برفضها لان المدعى لم يدلل على ملكيته للاشياء المحجوز عليها بشيء ما

ومن حيث ولو ان المدعى تناقض فى دعواه من حيث مرماها والغرض منها حيث قال تارة ان الحكم تنفذ عليه لتشابه اسمه مع اسم المدين وقرر اخرى ان الحكم المنفذ به سقط اثره لمرور اكثر من ستة شهور على عدم تنفيذه الا ان المستفاد من مجموع عريضة الدعوى واوراق قضية الدين المضمونة واوراق التنفيذ المقدمة من المدعى عليهما الاولين ان محصل الدعوى الحالية هو طلب الغاء حجز توقع على منقولات مملوكة للمدعى (بحسب زعمه) دون المدين المحكوم عليه

ومن حيث انه من المبادىء المقررة انه ليس لهذه المحكمة ان تفصل فى اصل الحقوق المتنازع عليها او فى الموضوع وكل مالها ان تقضى باجراءات وقتية تحفظية — فليس لها ان تحكم فى المسائل الخاصة بملكية المنقولات المحجوز عليها ولا بالغاء الحجوز التى توقعت لهذا السبب لتعرض كل ذلك للموضوع او اصل الحق الشىء الخارج عن ولايتها القضاء فيه والداخل فقط فى اختصاص محكمة الموضوع لتفصل فيه على وجه السرعة urgence طبقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات معدله لا الاستعجال المطلق avec célérite المختصة به هذه المحكمة وحدها (راجع فى ذلك كتاب مارنياك جزء ثانى صحيفة ١٩٤ نمرة ٢٨٨ وما بعدها

Le juge du référés est incompétent pour trancher les questions de proprite mobiliére ou immobilieré et de ses demembremenis

وايضا صحيفة ٣٣٣ وما بعدها من نفس المرجع

ومن حيث انه على عكس ذلك فان هذه المحكمة لها وظيفة الفصل فى الاشكالات او الصعوبات التى تعترض المحضر وقت التنفيذ وقبل حصوله والصادرة من الغير المعارض للتنفيذ بدعوى ملكيته للمنقولات المراد الحجز عليها والفصل فيها على ضوء مايترجح فى نظرها من مستندات طالب التنفيذ او الغير المعارض فيه بالاستقرار فى الحجز او ايقافه ويكون للمعارض فى التنفيذ الحق ايضا فى الحالة الاولى فى رفع دعوى استرداد امام محكمة الموضوع ان رغب فى ذلك

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان موضوع الدعوى الحالية هو طلب الغاء حجز ملكية المدعى للمنقولات المحجوزة عليها دون المدين المحجوز عليه والقضاء فيه يترتب عليه الفصل فى حق الملك المالك للمنقولات المذكورة اهو المدعى بموجب الخطابين اللذين يقول عنهما ولا يوديان فى ظاهرهما الى الملكية او المدين المحجوز عليه والحكم فى ذلك فصل فى حق الملكية الخارج عن اختصاص هذه المحكمة يكون الدفع بعدم الاختصاص على صواب ويتعين قبوله والقضاء بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجله بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليهما الاولين

دايرة القاضي محمد على راتب وحضور احمد السيد كاتب الجلسة

أخبار وحوادث

رحلة الصحافى العجوز

تشرع « المطبعة المصرية » هذا الاسبوع فى طبع رحلة الصحافى العجوز (شهران فى أوروبا) مزينة بالصورة الملونة . وتقبل كوبونات النسخة المجانية لغاية آخر نوفمبر الجارى .

انه فى يوم الخميس ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر البلينا سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الحرمه منجده بنت مسعود العوضى من البلينا المحجوز عليهم تنفيذيا بتاريخ ٢٨ ـ ٩ سنة ١٩٣٥ نفاذا للحكم ن ٢١٤٨ سنة ٩٣٤ البلينا وفاء لسداد مبلغ ٣٠٤ قرش صاغ بما فيه النشر وهذا البيع بناء على طلب شنوده خليل جادالله من البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تخفيض أجرة نقل الموبليات عفش المنزل والموبليات للتجارة (جديدة او مستعملة) بالجرارات وبسكك حديد الحكومة معا بغير المستعجل من مصر الى الاسكندرية او بالعكس (من الباب الى الباب)

يتشرف المدير العام باخطار الجمهور بانه ابتداء من ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٥ قد تقرر تخفيض أجرة نقل الموبليات عفش المنزل — الموبليات للتجارة (جديدة مستعملة) عندما يكون تصديرها من الباب الى الباب بالجرار وبسكك حديد الحكومة معا بغير المستعجل من مصر الى اسكندرية او بالعكس الى ٣٥٠ قرشا بدلا عن ٥٠٠ قرشا للجراره الواحدة

ملحوظة — يمكن الاستعلام عن الاجور المخفضة من عموم ادارة البضائع بمصر او من المحطات

انه فى يوم الثلاثاء والاربع ١٢ و١٣ نوفبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بناحية وراق العرب مركز امبابه جيزه وزمامها سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى ما هو زراعة ٦ قراريط منزرعة اذرة شامى بحوض توالى زمام وراق العرب مركز امبابه من بحرى ترعة مياه وغربى الست سيدة محمد عامر والقبلى ترعة المشروع الشرقى سيد ابو حمدة وآخر ينتج من هذا القدر اردبادرة شامى وحمل بوص تقريبا ملك ورثة احمد جادو وهما امين جادو وزينب احمد جادو نفاذا لامر التقدير الصادر من محكمة امبابه الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٦٨ سنة ٩٣٠ امبابه وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الست سيدة محمد عامر الوكيل عنها الشيخ احمد عفيفى من وراق العرب مركز امبابه جيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ نوفبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية دمنهور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المملوكة الى محمد محمد غزال وآخرين المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ومبينة فى محضر الحجز المذكور وهى منقولات منزلية وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة دمنهور الاهلية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٩٠٠ مليم بخلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الالماس الكيماوى

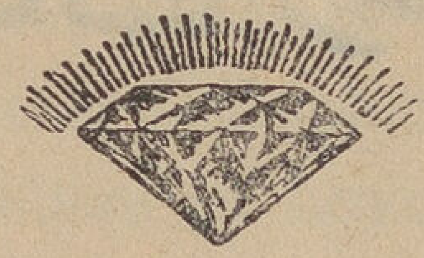

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس الاصلى فى لمانه وصلابته . وجلائه . ولشدة صلابته ان الضرب بالمطرقة لايؤثر فيه ولايتلفه قاطع للزجاج . ممكن استعماله لمدة سنين مع عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون ابيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى بلون (من ١٥ / ١ قيراط الى ١٥ قيراط .) قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة يشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ، وامريكا ، ولوقدم اضعاف القيمة (ملحوظة : اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا ارسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥ مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ــ فينغ ــ شبه جزيرة ملقاء

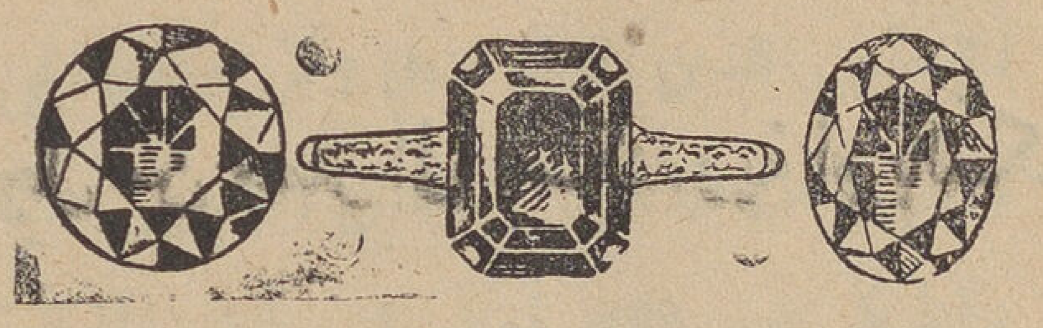

الزرقون الاصلى ــ اسطع من الالماس الاستاذ جى . اف . هربت سميث M,A.D,Sc مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع تحت رعاية Methuen & Co, Ltd. لندن) قال فى صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون الذى لا لون له يفاخر الالماس فى جماله ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلى يتحصل فى الوان مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون ازرق زرقون ذهبى وزرقون احمر ، ثمن القيراط ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قراطا مجانا (المجموع ٤ قراريط) . ترسل الاحجار بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠ مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد خالصه . نحن نستلم النوط المصرى . والصك الانكليزى المقطوع الموجود فى جميع دوائر البريد من ٢٠ / ١ جنيه الى جنيه واحد) .

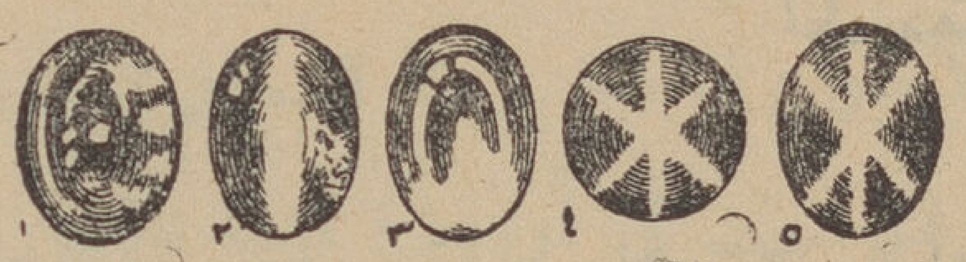

(١) زمرود سليشيا اصلى بثمن ٣٥٠ مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا . (٢) احجار عيون الهر (بيدورى) اصلى بثمن ٢ / ١ جنيه او ٤ / ٣ جنيه او جنيه واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار قرية اصلية من اجود الانواع بثمن ٥٠٠ مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمى احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط ياقوت نجمى ابيض اصلى ١٧٥ مليم القيراط حجر نيلم . نجمى اصلى بريالين او ٣ ريالات القيراط . (١) ياقوت احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ــ فينغ ــ شبه جزيرة ملقا .

العدد ٤٥ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٥٣

الجريدة القضائية

« الاشتراك »

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

« ادارة الجريدة »

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله – ميدان عابدين – القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٩ شعبان سنة ١٣٥٤ – ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المقالات

القضاء المستعجل

المسائل المستعجلة بطبيعتها

– ٤ –

بقلم الاستاذ البحاثة الجليل محمد الازهرى الهاشمي المحامى

٢٨ — تكلمنا فى بندى ٢ و ٨ من ابحاثنا فى هذا الموضوع على ان الشق الاول من دائرة اختصاص القضاء المستعجل « هو المنازعات المستعجلة بطبيعتها التى يخشى عليها من فوات الوقت » ويتوفر هذا للنزاع اذا كان الحق فيه مهددا بخطر الضياع فى وقت يصيب صاحب هذا الحق أذى محققا لا يمكن اصلاحه اذا ماحصل توان فى اسعافه بتوزيع العدالة بينه وبين خصمه . ثم قلنا ان القانون نص فى بعض مواده على بعض منازعات مستعجلة اشرنا اليها فى بندى ١١ و١٢ من ابحاثنا وننوه هنا بان ذكر القانون لهذه المنازعات المستعجلة المشار اليها لم يأت على سبيل الحصر — بل بالعكس المادتان ٨٠٦ مرافعات فرنسى و٢٨ مرافعات اهلى فتحت الطريق للقضاء المستعجل لينظر كل نزاع يتوفر فيه صفة الاستعجال

Dans tous les cas d'urgence

فالقاعدة اذن هى ان توفر الاستعجال وحده فى النزاع هو الموجب لاختصاص القاضى المستعجل بالفصل فيه والا فلا .

D'une manière général, lejuge des référées est compétent toutes les fois qu'il y a urgence.

(Angers 24-2-1904 D.P.1906-2-26.)

ولا يختص القضاء المستعجل بنظر النزاع الذى لاتتوافر فيه صفة الاستعجال وشروطه

(Angers 27-5-1905 D.P. 1907-1-12-13)

٢٩ — نتكلم الآن على معنى الاستعجال

L'urgence, c'est la nécessité qui ne souffre nacun retard le péril tellement immédiat qu'au

ənuc assignation, même a bref délai,ne Pourrait le conjurer.

فالاستعجال هو الضرورة التى لاتقبل الابطاء لتحقق قيام الخطر حتى مع التوسل بتقصير المواعيد

(راجع جارسونيه ٨ بند١٨٦ والهامش عليه والمراجع)

وترى المحاكم فى فرنسا ان صفة استعجال تلازم النزاع كلما كان الابطاء فى الفصل فيه يجر الى اضرار جسيمة

L'expression urgence est difficile à defenir en termes précis mais on l'interprêteun animeut en ce sens qu'il y a urgence chaque fois qn'un reard entrainerait en fait un préjudice, (D.P. 82 — 1 — 241 et note 1 — 5)

على ان المحاكم تميل الى ان تزن كل أمر بميزان وان تقدر كل مسألة على حدتها حسب ظروفها وملابساتها وحسب وقائعها ولذلك فان احكامها مطردة بانها صاحبة السلطان المطلق فى تقدير وجود الاستعجال من عدمه لانه من الوقائع

quéstion de ait

التى لها حق تقديرها وليس لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك

La ques tion de savoir quand il y a urgenée c'est une questiou de fait laissé à l'entiére nppréciation de juge. (Reg. 13—11 — 1923 D. P. 24 — 1 — 23

(راجع حاشية بند ١٨٦ من الكتاب المذكور ايضا)

٣٠ — اما النص الفرنسى للمواد ٢٨ مرافعات أهلى و ٣٤ و ١٣٦ مرافعات مختلط يقول

ولكن النص العربى للمادة ٢٨ مرافعات اهلى يقول

(ويحكم ايضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت)

وهذا النص اظهر وفيه تعريف للاستعجال والمنازعات المستعجلة وهى مايخشى عليها من فوات الوقت . . . وأرى انه ليس ثمة مايمنع من استعارة التعريف الفرنسى للاستعجال السابق ذكره بالبند ٢٩ من بحثنا سيما وانه مأخوذ من قاموس

L'AC ademié Fran caise

وترى المحاكم فى مصر ان الاستعجال هو ما تلجىء اليه الظروف لا ما يكون من عمل الطالب (مرم — ١٣/١١/٩١٨ جازيت ٩ ص ٢٩ ن ٣٤) وترى ايضا بان تلكؤ صاحب الشأن فى رفع دعواه للقضاء المستعجل او فى رفع استئناف عن حكم مستعجل بعد مضى بضعة شهور يرفع عن النزاع صفة الاستعجال .

(مرم — ١٣ / ١١ / ٩١٨ جازيت ٧ ص ١٧٥ ن ٥٠٧)

(مرم — ٣٠ / ١٠ / ٩١٨ جازيت ٩ ص ١٤ نمرة ٣٤)

وترى ايضا بان محكمة الاستئناف — عند نظر الاحكام المستعجلة المستأنفة مقيدة بقيود واختصاصات القضاء المستعجل وبشرط ان يظل النزاع محافظا على صفة الاستعجال (س م — ٩١٧ جازيت ٧ ص ١١٣ نمرة ٣٤٧)

(س م — ٢٦/٢/١٩ جازيت ص ١١ نمرة ١٧٢)

وترى ايضا ان الاستعجال مرجعه لوقائع الدعوى ومانقتضيه ظروف الحال وهذا امر موكول حسب روح القانون الى تقدير القاضى

١٦ / ١٢ / ٩٠٩ مجموعة التشريع والاحكام ٢٢ ص ٤٦

٣١ — اذن الاستعجال حالة تقوم بالنزاع وتلحق به فتجعل الابطاء فى انهائه قضائيا امر ضار ضررا يصعب اصلاحه

وتبعا لهذه القاعدة وتفريعا عليها نرى ان الاتفاق بين المتعاقدين على اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى المنازعات المترتبة على عقدهما امر لايقره عقل ولا يقبله منطق ولايقول به احد اذا لم تكن هذه المنازعات فعلا متصفه بصفة الاستعجال وعندها يكون الشرط لغوا وحشوا وقد قضى بهذا المعنى :

(قاضى الامور المستعجلة غير مختص بالحكم برفع يد مشترى عن العقارات التى اشتراها بناء على تأخره فى دفع الاقساط المستحقه ولو ان العقد ينص على اختصاصه بذلك)

(٧ / ٢ / ١٩١٧ مجموعة التشريع والاحكام ٢٩ ص ٢٠١)

٣٢ — وهنا يجب التفرقه والتمييز بين امرين : —

١ — الاستعجال urgence

٢ — على وجه الاستعجال او (على وجه السرعه)

Matiéne réquérant èelérisé

الاول معروف وتكلمنا عنه بما فيه الكفايه

واما الثانى فمعناه سرعة الفصل فى نزاع عادى غير متصف بصفة الاستعجال urgence كالحالة المنصوص عليها مثلا فى المـادة ٥٥٤ مرافعات فرنسى، التى تحيل نظر الاشكالات المتعلقة باصل الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتفصل فيه على وجه الاستعجال كذلك الدعاوى التى ترفع أثناء التنفيذ باسترداد منقولات محجوزه فقد نص القانون ٤٧٨ / ٥٤٢ مرافعات اهلى ومختلط على الحكم فيها على وجه الاستعجال

وعند الفصل فى نزاع على وجه الاستعجال تكتسب القضيه الأمور الآتية

١ — تقصير ميعاد الحضور فيها بعد الأمر به من الرئيس

٢ — الاعفاء من مراعاة نصوص المادة ٤٨ مرافعات فرنسى التى تتطلب مرور النزاع بقاضى المصالحات

٣ — الاعفاء من مراعاة نصوص المادة ٤٠٤ مرافعات فرنسى التى تتطلب بدء المرافعات كتابة

٤ — الانتفاع بنص المادة ١٣٥ مرافعات فرنسى التى تبيح شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التغيير فى أساس الدعوى

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٣٥

المبدىء القانونى

ما دام اساس الدعوى هو الايجار : وهو اساس واضح كما سبق القول وما دام كون الدعوى سببها الايجار هو غير كون سببها المطالبة بمقابل الانتفاع وما دام الثابت من اوراق المرافعات ان الطاعن قد اعترض على تغيير سببها هذا بجعله مطالبة بمقابل انتفاعه بما يزيد عن نصيبه وطلب عدم قبول هذا التغيير وتمسك بدفاعه هذا فى مذكراته على ما سبق ذكره فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقبل تغيير الاساس فى الدعوى ولا ان تمتل له بان هذا التعديل من المدعين لم يكن الا تفسيرا منهم لطلباتهم الاولى لان اساس الدعوى السابق الذكر لا يستحمل البتة هذا التفسير .

***

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة ن ٦٩ سنة ٤ قضائية وبجدول النيابة ن ٦٩ سنة ١٩٣٤ المرفوع من سعادة على فهمى باشا وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ فكرى اباظة المحامى ضد احمد بك محمد ابو حسين عن نفسه وبصفته وصيا على حسين ورشاد وعلى وعطية الله ووكيلا عن امين وهانم وفاطمه وزينب ودولت محمد ابو حسين والست خديجة ابراهيم عفيفى ولم يحضر احد عنهم بالجلسة

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من وجوه الطعن ان المدعين الاصليين حين رفعوا دعواهم على الطاعن امام محكمة مصر الابتدائية بنوها على انه شريكهم بحق النصف فى المنزل جميعه وانه واضع اليد على الدور العلوى منه المعادل لنصف العقار المشترك وانه لذلك يكون مسئولا عن نصف اجرة هذا الدور باعتبار ان المنزل جميعه تبلغ اجرته فى السنة ٧٠٠ جنيه وانهم لبثوا يعتبرون دعواهم هذه دعوى ايجار امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف حتى جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٤ فقرر وكيلهم انه انما يطلب الحكم لموكليه بمقابل الانتفاع تعديلا لطلباته وان الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى شكلا ويقول الطاعن انه على الرغم من اعتراضه هذا على تغيير اساس الدعوى وسببها قد قبلت محكمة الاستئناف هذا التغيير وسارت فى الدعوى حتى قضت فيها بالحكم المطعون فيه فخالفت القانون فى ذلك وترتب على مخالفتها هذه انها قضت برفض ما طلبه الطاعن من احاله

الدعوى على التحقيق لاثبات ان ما امتاز به الدور الثانى من المنزل على الدور العلوى انما كان سببه ما صرفه هو من ماله الخاص فى اعداد الحمام ودورة المياه على الطراز الافرنجى غير ان تبين فى حكمها الاسباب التى تكون قد بنت عليها حكم الرفض واية هاتين المخالفتين تقتضى نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث انه فضلا عما جاء بالمذكرة التى قدمها المدعون للمحكمة الابتدائية من ان على باشا فهمى يعتبر مستأجرا من باطن جريدة السياسة لنصف العقار المشترك بينهم وبينه وانه مسئول عن نصف اجرة هذا النصف وفضلا عما جاء بالحكم المطعون فيه من ان المدعين رفعوا هذه الدعوى معتبرين على باشا فهمى منتفعا بنصف المنزل وان ايجار هذا النصف مبلغ ٣٥٠ جنيه وان لهم حق مطالبته بنصف هذا الايجار باعتبارهم مالكين للنصف الآخر وانهم طلبوا بناء على ذلك الحكم بالزام على باشا فهمى بأن يدفع لهم ايجار حصتهم فى نصف المنزل الذى ينتفع به الخ.. - انه فضلا عما ذكر فان مجرد توجيه الدعوى على وجه ان المدعى عليه شريك بحق النصف فى المنزل جميعه وانه واضع اليد على الدور العلوى منه الذى هو نصف العقار المشترك وانه لذلك يكون مسئولا عن نصف اجرة هذا الدور - لايترك ادنى شبهة فى ان دعواهم هذه هى دعوى ايجار بحتة اذ لو كانت مجرد دعوى ريع لما وسعهم قانونا توجيهها على خصمهم ما دام هو شريكا على الشيوع وله النصف وما دام انه ليس واضعا يده على اكثر من هذا النصف باقرارهم وما دام النصف الآخر خاليا متروكا لهم ليضعوا ايديهم عليه وينتفعوا به ان شاؤا .

وحيث انه متى كانت الدعوى فى اساسها هى دعوى ايجار لمجرد العلة المتقدمة الذكر فما كان لمحكمة الاستئناف ان تقبل من المدعين تغيير اساسها واعتبارها انها مطالبة بمقابل الانتفاع على الرغم من ان المدعى عليه لفت نظر محكمة الاستئناف فى مذكرته التى قدمها قبل جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الى عدم جواز هذا التغيير لو حاوله خصومه ثم اعترض عليهم - حين تقريرهم بجلسة ١٠ فبراير سنة ٩٣٤ انهم انما يطلبون الحكم بمقابل الانتفاع تعديلا للطلبات - بان طلبهم هذا غير مقبول قانونا لانه من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يصح ابداؤها لاول مرة لدى محكمة الاستئناف ثم قال فى مذكرته التى قدمها بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٤ بانه متمسك بطلباته ودفاعه المبين فى المذكرة السابقة ثم اوضح فى مذكرته الختامية الاخيرة انه متمسك كذلك بطلباته فى المذكرة السابقة

وحيث ان كون سبب الدعوى الايجار - هو غير كون سببها المطالبة بمقابل الانتفاع ولا أدل على ذلك من الواقع فى الدعوى الحالية اذ المحكمة الابتدائية مع اضطراب حكمها لما اعتبرت المدعى عليه مسئولا عن ايجار قد قدرت هذا الايجار عن النصف الذى قال المدعون انه ينتفع به وحكمت عليه بنصفه بينما محكمة الاستئناف وقد اعتبرت الدعوى دعوى مطالبة بمقابل انتفاع لم تقف عند حد قول المدعين فى أصل دعواهم ان المدعى عليه واضع يده على نصف العقار بل تجاوزت مقتضى هذا القول ثم عاينت المكان وقررت ان الموضوعة يده عليه يربى على النصف فاخلته من المسئولية عما هو واضع اليد عليه مما يكمل له النصف الذى هو اصل حقه فى العقار ولم تلزمه الا بما قالت انه مقابل لما يزيد عن هذا النصف ويدخل فى النصف الآخر الذى هو حق شركائه ولا غلة لهذا القضاء سبق قبول المحكمة تغيير سبب الدعوى مع اختلاف حكم القانون فى الدعويين

وحيث انه ما دام اساس الدعوى هو لايجار وهو اساس واضح كما سبق القول وما دام كون الدعوى سببها الايجار هو غير كون سببها المطالبة بمقابل الانتفاع ومادام الثابت من اوراق المرافعات ان الطاعن قد اعترض على تغيير سببها هذا بجعله مطالبة بمقابل انتفاعه بما يزيد عن نصيبه وطلب عدم قبول هذا التغيير وتمسك بدفاعه هذا فى مذكراته على ما سبق ذكره فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقبل تغيير الاساس فى الدعوى ولا ان تعتل له بان هذا التعديل من المدعين لم يكن الا تفسيرا منهم لطلباتهم الاولى لان اساس الدعوى السابق الذكر لا يستحمل البتة هذا التفسير ويؤكد هذا النظر ان محكمة الاستئناف لو لم تقبل تعديل اساس الدعوى لكان ينبغى لها ان تجيب المدعى عليه الى ما طلبه من تحقيق ما ادعاه من انه هو الذى صرف من ماله الخاص فى اعداد الحمام ودورة المياه على الطراز الافرنجى لان التحسينات التى يجريها المستأجر فى المحل المستأجر مهما يكن من زيادتها لقيمة

نفس العقار فانه ليس من شأنها قانونا ان تزيد فى قيمة الايجار على المستأجر

وحيث ان محكمة الاستئناف تكون اذن بقبولها التغيير فى اساس الدعوى قد خالفت القانون ولهذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه

وحيث ان الدعوى الاصلية صالحة للفصل فيها بالحالة التى هى عليها

وحيث انه ما دامت هى دعوى ايجار ولا سند قانونيا لها فيتعين رفضها

وحيث ان للمدعين الحق فى مطالبة شريكهم بمقابل ما عساه يكون قد انتفع به زائدا عن نصيبه الذى هو النصف على الشيوع وللمدعى عليه الحق كذلك فى مطالبة شركائه بنصف ما صرفه فى عمارة الدور العلوى وبفوائده من تاريخ الصرف والمحكمة تحفظ لكل من الطرفين حقه هذا وتنص على انها اذ تحكم برفض الدعوى تقصد ان تحكم فيها بالحالة التى هى عليها اى على اساسها الذى اسست عليه وهى انها دعوى ايجار

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضدهم بمصاريف هذا الطعن وفى موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ٩٣٤ او برفض دعوى المدعين مع الزامهم بمصاريف الاستئنافين ومصاريف المحكمة الابتدائية وبمبلغ الفى قرش مقابل اتعاب المحاماه عن الطعن وعن درجتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة

جريمة التبديد

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — اعتبر الحكم مجرد وضع الفول على العربة كافيا لاتمام الجريمة ومع ان الحكم لم يأخذ بما اثاره الدفاع من ان الواقعة ان صحت فلا تعدو ان تكون شروعا فى الجريمة فقد فاته ان جريمة التبديد تقع غالبا والمتهم حائز للشىء وواضع يده عليه اذ عندئذ قد يكون تغيير النية كافيا متى برز هذا التغيير فى الوجود وتعزز بعمل سلبى او مادى — اما فى هذه الدعوى فلا يتصور وقوع الجريمة من الطاعن بينما الفول لم يكن فى حيازته وتحت تصرفه بل هو فى شونة البنك تحت تصرف ادارته وتحت تصرف اصحابه واذن فغير كاف تغيير النية وحده بل يجب ان تتم اركان الجريمة من نقل الفول الى حيازة المتهم فعلا اما ما ذكره الحكم من وقائع فلا يخرج عن كونه شروعا فى تبديد غير معاقب عليه

٢ — اعتبار واقعة التبديد التى ارتكبها الطاعن جريمة تامة بمجرد ثبوت التغيير الطارىء على نية الحيازة هذا التغيير الذى ثبت لمحكمة الموضوع من الوقائع التى بينتها والتى تؤدى اليه .

«*»

وبحضور مراد وهبه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي افندي سكرتير الجلسة

الطعن المقدم من نصيف ووقائيل المجار ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٢٨ سنة ١٩٣٥ المقيد بجدول المحكمة برقم ١٢٨٥ سنة ٥ القضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول هو ان التهمتين الموجهتين الى الطاعن غير مبينتين بيانا كافيا لان الصيغة فيهما قاصرة على الوصف القانونى دون ذكر الوقائع المادية التى يصح وصفها بانها تبديد يستحق الطاعن من اجله العقاب ويعتبر الطاعن ذلك نقصا فى الاجراءات القانونية مبطلا للحكم .

وحيث انه فضلا عن عدم صحة هذا الوجه لان ما جاء فى وصف التهمتين فيه البيان الكافى الذى يستلزمه القانون — فان مايزعمه الطاعن من النقص فى وصف التهمة كان يجب عليه ابداؤه والتمسك به لدى القضاء الموضوعى فى الوقت المناسب اما وهو لم يفعل ذلك ولازم السكوت فقد سقط حقه فى ان يثيره لدى محكمة النقض لاول مرة عملا بنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان محصل الوجهين الثانى والثالث هو ان الحكم الجزئى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اخطأ فى اعتباره ان الجريمتين المسندتين للطاعن قد تمتا فعلا وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه بالنسبة للتهمة الاولى وهى تبديد كيلتين من القمح فان كل ما نسب الى الطاعن بشأنها انه امر بتسليم هاتين الكيلتين لشخص لبيعهما وشراء زكايب بثمنهما وهذا

الامر بفرض وقوعه لا يكفي وحده في تكوين جريمة التبديد وفوق ذلك فان الحكم ليس به ما يفيد ان ذلك الشخص استلم الكيلتين فعلا وباعهما بناء على هذا الامر اما بالنسبة للتهمة الثانية وهى تبديد الفول فقد اعتبر الحكم مجرد وضع الفول على العربة كافيا لاتمام الجريمة ومع ان الحكم لم يأخذ بما أثاره الدفاع من ان الواقعة ان صحت فلا تعدو ان تكون شروعا في الجريمة فقد فاته ان جريمة التبديد تقع غالبا والمتهم حائز للشيء وواضع يده عليه اذ عندئذ قد يكون تغيير النية كافيا متى برز هذا التغيير في الوجود وتميز بعمل سلبي او مادي — اما في هذه الدعوى فلا يتصور وقوع الجريمة من الطاعن بينما الفول لم يكن في حيازته وتحت تصرفه بل هو في شونة البنك تحت تصرف ادارته وتحت تصرف اصحابه واذن فغير كاف تغيير النية وحده بل يجب ان تتم اركان الجريمة من نقل الفول الى حيازة المتهم فعلا اما ماذكره الحكم من وقائع فلا يخرج عن كونه شروعا في تبديد غير معاقب عليه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قال عن التهمة الاولى وهى تبديد الطاعن لكيلتى القمح (انها ثابتة من شهادة عطيه جوهر الذى قرر بانه سلم ابراهيم الالواح كيلتين من القمح المودع بالشونه بناء على امر المتهم (الطاعن) وذلك لبيعهما وشراء اشولة بثمنهما) كما اشار هذا الحكم في معرض سرد الوقائع الى واقعة التسليم هذه تنفيذا لامر الطاعن للغرض آنف الذكر واذن يكون ما زعمه الطاعن من عدم حصول التسليم فعلا غير صحيح وتكون جريمة التبديد لكيلتى القمح متوافرة الاركان بعد ان اثبت الحكم واقعة التسليم . ذلك لان تسليم الطاعن القمح الذى كان في عهدته للغير لبيعه على الوجه المتقدم ذكره يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس — اما عن التهمة الثانية فقد افاض الحكم في بيان وقائعها وطريقة ارتكابها ويتحصل ذلك كما جاء في الحكم المطعون فيه « ان الطاعن امين شونة بنك التسليف يحفظ ما بالشونة وديعة تحت يده وتبقى في عهدته الى ان يحضر صاحب المحصول ومعه اذن استلام من البنك فيسلم هذا الاذن للامين ويتسلم محصوله منه — وقد اراد الطاعن ان يستولى لنفسه على جانب مما في عهدته من الفول فكلف عطيه جوهر الخفير بان ينقل مقادير معينة من اهراء الفول المودعة بالشونة فقام الخفير بهذا العمل وجعل من مجموع المقادير المسلوبة هريا مستقلا وضعه في زكائب ثم نقله فوق عربة وعندئذ فاجأة وكيل البنك وضبط العربة بما عليها » ثم عقب الحكم على ذلك بقوله « ان العبرة في جريمة الاختلاس والتبديد انما هى في تحول نية الحيازة المؤقتة عند الامين الى نية التملك وليس من شرائط هذا التحول ان يتصرف المتهم في الشيء المختلس بالبيع او النقل او غير ذلك » ولا يسع محكمة النقض سوى ان تقر محكمة الموضوع على ما رأت من اعتبار واقعة التبديد التى ارتكبها الطاعن جريمة تامة بمجرد ثبوت التغيير الطارىء على نية الحيازة هذا التغيير الذى ثبت لمحكمة الموضوع من الوقائع التى بينتها والتى تؤدى اليه — اما ما يدعيه الطاعن من ان الفول والقمح لم يكونا في حيازته وتحت تصرفه بل كانا في حيازة البنك وتحت تصرفه فلا يلتفت اليه طالما انه ثابت ما اورده الحكم انه حائز فعلا للفول والقمح وقد تسلما اليه من البنك بصفته وكيلا عنه بالاجرة

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه في يومى ٢٠ و ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بزمام شبرا مركز دمنهور وفي يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العلنى حماره مبينة بمحضر الحجز ملك محمد السيد حجازى المقيم بحوض العرب تبع شبرا مركز دمنهور نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ١٤١٦ سنة ٩٣٦ كطلب احمد افندى محمد الشاعر ورضوان افندى سليمان التاجرين بدمنهور ومحلهما المختار بها مكتب حضرة حاتم افندي يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

المحاكم الابتدائية

الحراسة ومن الذى يمثل فيها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣٥

الحراسة ومن الذى يمثل فيها اذا رفعت على وقف — واحكام الفقه الصادرة من المحاكم الشرعية على ناظر الوقف — اثرها — المحجوز لديه واثر الحجز الباطل بالنسبة له — اركان الحراسة

المبادىء القانونية

١ — للوقف شخصية قانونية تختلف عن المستحقين فيه يمثلها الناظر او المتولى عليه دونهم فى التقاضى وغيره وسواء افصل ذلك من المستحقين فيه او من الاجنبى عنه ومهما كانت طبيعة الدعاوى التى ترفع عليه فالقول بضرورة ادخال المستحق فى دعوى حراسة مرفوعة من احدهم على الناظر غير سديد

٢ — ليس لناظر الوقف بطبيعة محجوز لديه ان يحكم فى صحة المحجوز المتوقعة تحت يده من عدمه وانما يترك ذلك للمحكمة

٣ — ان ناظر الوقف وكيل عن الوقف والمستحقين فيه مأمورية ادارة اعيانه وتحصيل غلاته واجراء المصاريف الضرورية له وصرف باقى الغله على المستحقين وخلافه طبقا لما يراه الواقف فى حجة وقفه فليس ملزم قانونا و شرعا بالانفاق من ماله الخاص على المستحقين عند عدم حصوله على ريع من اعيان الوقف

٤ — ليس للمحاكم الشرعية ان تقضى على ناظر الوقف بنفقة للمستحق لخروج ذلك عن ولايتها وللوائح وقواعد الشريعة فحكمها بذلك عديم الاثر ولا يمكن الاخذ به امام المحاكم الاهلية

٥ — عدم تقصير الناظر فى اعمال الادارة يتنافى مع طلب الحراسة

*
* *

فى قضية الست فاطمه هانم صديق احمد عنها الاستاذ محمد فؤاد جابر المحامى ضد وزارة الاوقاف وآخرين الواردة بالجدول المستعجل ٣٥٩ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعية تقول انها تستحق الربع فى ريع وقف مصطفى بك حمدى المشمول بنظارة المدعى عليها الاول والمكون من أطيان مبينة بالعريضة مقدارها ٤٥٠ فدان وبتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٢٩ استصدرت حكما من محكمة مصر العليا الشرعية ضد المدعى عليها الناظرة والحارس القضائى كليمان الذى كان معينا على أطيان الوقف وقتئذ بمبلغ نفقة من صافى الاستحقاق متجمد حتى أصبح الآن ٢٤٧٥ جنيه لم تستلم منه شيئا مما جعلها توقع الحجز تحت يد باقى المدعى عليهم المستأجرين لاطيان الوقف وتطالب منهم الايداع او التقرير بما فى الذمة ولكنهم لم يودعوا او يقرروا شيئا فرفعت هذه الدعوى بصفة مستعجلة تطلب وضع أطيان الوقف تحت الحراسة القضائية لتحصيل ريعها وايجارها وسداده فى مطلوب المدعية وايداع الباقى بخزانة المحكمة على ذمة باقى المستحقين وارتكنت فى اثبات دعواها الى

أولا — حكم من المحكمة العليا الشرعية رقم ٧ يناير سنة ١٩٢٩ بالنفقة الشهرية

ثانيا — اعلان حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد المدعى عليهم من الثانى للاخير مؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وشهادة من محكمة ملوى الاهلية بتاريخ ١٠ / ١٢ سنة ١٩٣٤ بعدم الايداع او التقرير بما فى الذمة وفتوى شرعية من دار الافتاء رقيمة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولعدم تمثيل باقى المستحقين فيها وفى الموضوع برفضها لان الحكم الصادر بالنفقة لا يؤثر على طبقة المستحقين فى الوقف وحق الناظرة فى ادارة شؤونه وانها لم تضع اليد بالفعل على أطيان الوقف الا فى مارس سنة ١٩٣٤ بسبب الاشكالات العديدة التى وضعها الحارس فى سبيلها نحو تنفيذ قرار النظر ولم تحصل من ايراد الوقف حتى ديسمبر سنة ١٩٣٤ الا مبلغ ٢٥٥٧ جنيه و ١٧ مليم يخصم من ذلك رسوم الادارة والاموال وديون لها على الوقف قدرها ١٤٧٧ جنيه و ١٧ مليم والباقى قدره ١٠٨٠ جنيه محجوز عليه تحت يدها لدين على الوقف والمستحقة وقامت بايداعه بالفعل على ذمة المستحقين والدائنين واستند فى اثبات دفاعه الى اعلانات الحجوز المذكورة

ولم يحضر باقى المدعى عليهم لدفع الدعوى بشىء

عن الدفع بعدم قبول الدعوى

من حيث انه من المقرر ان للوقف شخصية قانونية تختلف عن المستحقين فيه يمثلها الناظر او المتولى عليه دونهم فى التقاضى وغيره وسواء أحصل ذلك من المستحقين فيه او من الاجنبى عنه ومهما كانت طبيعة الدعاوى التى ترفع عليه وغير ذلك فالقول بضرورة ادخال المستحقين فى هذه القضية مخالف للقانون ومناف للشرع ويكون لذلك الدفع غير صائب ويتعين رفضه

عن الموضوع

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الاربعة الآتية

الاول — التاريخ الفعلى لاستلام المدعى عليها الاولى لاعيان الوقف ومقدار المبالغ التى قامت بتحصيلها بالفعل وصافى الاستحقاق فيها وماله — الثانى حكم النفقة الصادر من محكمة مصر الشرعية العليا واثره القانونى بالنسبة للمدعى عليها المذكورة الثالث — هل للمدعى عليها بصفتها محجوز لديها ان تقرر ببطلان الحجوز المتوقعة تحت يدها وتدفع بالرغم منها حصة المستحقة فى الوقف ام لا — الرابع — اركان الحراسة وعما اذا كانت متوافرة فى الدعوى من عدمه

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فالظاهر من ورق الدعوى ومطالعة مستندات الطرفين ومذكراتهما ان المدعى عليها الاولى بالرغم من تنظرها على الوقف من مدة طويلة لم تتمكن من استلام أعيانه فعليا واستغلالها الا فى مارس سنة ١٩٣٤ وذلك بسبب الصعوبات الكثيرة التى كان يضعها لها فى طريقها الحارس القضائى الذى كان معينا على اطيان الوقف وقتئذ وبمجرد حصول الاستلام قامت بتأجير اطيان الوقف والعمل على تحسين حاله وجمعت من ايراده حتى ديسمبر سنة ١٩٣٤ مبلغ ٢٥٥٧ ج و١٧ م يخصم من ذلك مبلغ ٢٥٥ جنيه و٧٠٠ مليم رسوم ادارة ٥٢٥ جنيه و ٢٤١ مليم قيمة الاموال و١٩٠ جنيه و٧٠٧ مليم مصاريف زراعية و٢٣٢ جنيه و٧٠٠ مليم دين لها على الوقف أنفقته فى الصرف على القضايا مع الحارس وخلافه و٢٧٢ جنيه و٦٦٢ احتياطى كنص اللائحة للمصروفات لعدم عمل الحساب النهائى ومجموع ذلك ١٤٧٧ جنيه و١٧ مليم فيكون الباقى بعد ذلك صافى الاستحقاق حتى الآن ١٠٨٠ جنيه محجوز عليه تحت يدها لدين على الوقف والمستحقة بموجب اعلانات رقيمة ٧ يوليه سنة ١٩٣٤

ومن حيث أنه فيما يختص بالامر الثانى فمن المبادىء المقررة علما وقضاء أن ناظر الوقف وكيل عن الوقف ذى الشخصية المعنوية وعن المستحقين فيه مأموريته ادارة أعيانه وتحصيل غلاته واجراء المصاريف الضرورية له وصرف باقى الغلة على المستحقين وخلافه طبقا لما أمر به الواقف فى حجة وقفه وليس ملزم قانونا أو شرعا بالانفاق من ماله الخاص على المستحقين عند عدم حصوله على ريع من أعيان الوقف ولعدم وجود سند لذلك من القانون أو الشريعة

ومن حيث ان المحكمة العليا الشرعية اذ قضت بالزام المدعى عليها الاولى مع الحارس بنفقة شهرية للمدعية فضلا عن انها خرجت عن وظيفتها وناقضت اللوائح وقواعد الشريعة التى تخول لها حالات النفقات التى لها الولاية فى الحكم فيها فحكمها من هذه الناحية عديم الاثر فانها قررت شيئا ينافى طبيعة الوقف وعلاقة الناظر به وماهية حقوق المستحقين فيه ولا تعيره المحكمة التفاتا لهذا السبب .

ومن حيث ان نفس المدعية فطنت الى ذلك ولم تنفذ الحكم المذكور الا اخيرا بالحجز تحت يد مستأجرى أعيان الوقف بعد ان تسلمته المدعى عليها الاولى لعلمها من استحالة تنفيذه على مال المدعى عليها الاولى شخصيا والتى لم تكن وقت صدوره واضعة اليد على أعيان الوقف

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الحكم المذكور وما تجمد بسببه من مبالغ للنفقة عديم الاثر بالنسبة لالتزامات المدعى عليها الاولى بصفتها ناظرة والمبنية على قواعد الشريعة الغراء وأصول القانون المدنى وليس له قيمة قانونية تجعل المدعية تطالب بشىء أكثر من استحقاقها فى صافى ريع الوقف ان وجد

ومن حيث انه فيما يتعلق بالامر الثالث فلو ان الحجوز المتوقعة تحت يد المدعى عليها الاولى يشوبها شىء من البطلان لان الحجز المتوقع تحت يدها حصل نظير دين على الوقف ومن المقررة قانونا ان الناظر

يمثل الوقف وتمترح شخصيته فيه فلا يمكن لدائن الوقف لهذا السبب ان يوقع الحجز تحت يده وانما يوقعه تحت يد مدين الوقف أى المستأجرين منه . والثانى المتوقع على استحقاق المدعية ان لم يتوافر فيه الشرائط القانونية المتعلقة بالصحة والشكل فمن المبادىء المعمول بها علما وقضاء ان المحجوز لديه ليس بقاض يحكم فى صحة الحجوز المتوقعة تحت يده من عدمه فيرفض الغث والباطل منها او يدفع حصة المستحق بالرغم منها ويقبل الصحيح لما ينشأ عن ذلك من مسئولية مدنية له وانما يتعين عليه اتباع نصوص القانون فيما قضى به خاصا بذلك من حسن غلة الوقف تحت يده اوايداعها بالخزانة على ذمة الحاجزين والمستحقين وللاخيرين اذا شاؤوا أن يتبعوا اللازم قانونا للحصول على أحكام برفع قود الحجوز وتحصيل حقوقهم فى الوقف وهو مافعلته المدعي عليها المذكورة وعلى ذلك فلا لوم عليها اوتثريث فى عملها ولا يمكن ان يتخذ عليها كاهمال او سوء نية او تعنت فى سداد حصة المستحق اذ تطبيق القوانين على الوجه الصحيح لم تكن يوما كما اساسا للمسئولية التى لا تكون الا بسبب عدم الوفاء بالتزام اوجه القانون او المشرع او الحقوق المقررة قانونا او المتفق عليها

ومن حيث انه عن الامر الرابع فيلاحظ بادىء الرأى ان ماذهب اليه الحاضر عن المدعى عليها الاولى فى مذكرته متعلقا بعدم قبول دعوى الحراسة لانها ليست وسيلة من وسائل التنفيذ المنصوص عنها فى القانون لا ينطبق على الوقائع الصحيحة الخاصة بهذه القضية ولا يمكن ان يعتد به فى تكييفها والحكم فيها لان القول الذى يغير اليه مبناه طلب دأن وضع اعيان وأموال مدينه جمله تحت الحراسة القضائية ليتمكن بذلك من الحصول على ديونه من ريعها وهذا يخالف حالتنا تمام المخالفة والتى تقول فيها المدعية بحسب زعمها (وانه كان ذلك غير ظاهر فى الدعوى) ان المدعى عليها المذكورة ممتنعة عن سداد الاستحقاق مع وجوده تحت يدها اضرارا بها مما يحملها تتقدم للقضاء لوضع اعيان الوقف تحت الحراسة القضائية وهو طلب قانونى ان صح قولها لتوافر شروط الحراسة فيه وأهمها النزاع على الريع والخطر من استمرار الناظر فى تحصيله وتبديده دون سداد حصة المستحقين فيه وتركهم يتدورون جوعا

ومن حيث ان الظاهر من الوقائع المتقدمة والمعترف بها من نفس المدعية فى مذكرتها ان المدعى عليها الاولى لم تقصر كلية فى ادارة اعيان الوقف او ترفع غلة المستحقين ومن بينهم المدعية فيه وانها معذورة فى عدم اعطائها حصتها فى صافى غلة الوقف التى حصلتها بتوقيع حجوز تحت يدها لا يمكنها القضاء فيها والتخلص منها من جملها تودع ذلك الصافى فى خزانة المحكمة على ذمة الدائنين والمستحقين ومن ثم فلا يمكن اعتبارها متعمدة او مهملة فى دفع الريع اضرارا بالمدعية ويكون لذلك ركن الحراسة غير موجودين فى الدعوى

ومن حيث ان قول المدعية حجزت تحت يد المستأجرين من الوزارة خطأ ولم يودع الاولون شيئا فى خزانة المحكمة او يقرروا بما فى ذمتهم لعلمهم ببطلان هذا الحجز لا يلقى تحية ذلك على المدعى عليها المذكورة والتى لا يتضح من قرائن احوال الدعوى ووقائعها انها تواطأت معهم واتفقت معهم على اجراء شىء من ذلك

ومن حيث انه لكل ذلك تكون دعوى المدعية على غير صواب ويتعين رفضها وهى وشأنها فى اتخاذ ما تراه قانونا نحو رفع الحجوز الباطلة المتوقعة تحت يد الوزارة والحكم باحقيتها للصرف او اخذ حكم فى مواجهة الدائنين بالنفقة المؤقتة ان توفرت شروطها من جهة القضاء المختص بذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليها الاول وفى غيبة الباقين (اولا) برفض الدفع وبقبول الدعوى — ثانيا — فى الموضوع برفضها والزمت المدعية بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليها الاولى .

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبلى

تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بها بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات وجه قبلى وشركة عربات النوم تصرف مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر اجرة الاقامة فى اللوكاندات يومين وليلة او ٥ ايام و ٤ ليال او ٧ ايام و ٦ ليال او ١٠ ايام و ٩ ليال

هذه التذاكر نافذة المفعول فى اللوكاندات — فى المدة من اول اكتوبر سنة ١٩٣٥ الى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦

اللوكاندات	نمرة	المحطات	يومين				٥ أيام				٧ أيام				١٠ أيام			
			درجة أولى		درجة ثانية		درجة أولى		درجة ثانية		درجة أولى		درجة ثانية		درجة أولى		درجة ثانية	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ونتربلاس	A	من مصر الى الاقصر وبالعكس .		٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
لوكاندة الاقصر أو لوكاندة سافوى	B	» » » »			٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	
لوكاندة العائلات . . .						٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	
كاتاراكت	C	من مصر الى اصوان وبالعكس .	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جراند اوتيل . . .					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	
اسوان كامب	D	» » » »			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	
سان جيمس					٤٠٠	٣			٢٠٠	٥			٤٠٠	٦			٢٠٠	
فكتوريا					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	
ونتربلاس	E	من الاسكندرية أو بورسعيد الى الاقصر وبالعكس		٩			٦٠٠	١٢				١٥			٦٠٠	١٨		
لوكاندة الاقصر او لوكاندة سافوى	F	» » » »			٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	
لوكاندة العائلات					٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	
كاتاراكت	G	من الاسكندرية او بور سعيد الى اصوان وبالعكس	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جراند اوتيل					٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	
اسوان كامب						٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	
سان جيمس	H	» » » »			٩٠٠	٣			٧٠٠	٥			٩٠٠	٦			٧٠٠	
فكتوريا					٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	

ولزيادة الايضاح الرجا الاطلاع على الاعلان المعروض بالمحطات

فى تشجيع الصناعات الوطنية

خدمات تقدمونها للوطن وابنائه

شركة مصر للغزل والنسج

المحلة الكبري

تقدم لكم احسن انواع الاقمشة المصنوعة من القطن المصرى

منتجاتها تباع بجميع محلات
المنيفاتورة وشركة بيع
المصنوعات المصرية وفروعها

بفته ـ دبلان ـ كستور ـ زفير كزمير ـ جبردين ـ تيل المراتب
ملايات للسرير ـ اقمشة للمرايل ـ فوط ومفارش للسفرة ـ بشاكير
رانس ـ جوارب ـ فنلات ـ قطن طبى ـ اربطة جراحية ـ دوبارا حبال

مأمورية طما القضائية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ن ٢٩٢ سنة ١٩٣٤ نشرة ثالثه

انه فى يوم الخميس ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ولما بعدها باودة المزايدات

سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عبد النعيم محمد افندى عطيه من بندر طما مركزها وفاء لمبلغ ٣٩٤ جنيه و ٥٨٧ مليم وما يستجد من الملحقات والمصاريف وهذا بيان العقار الكائن ببندر طما مركزها

٣٧ متر و ٢٧ س بحوض داير الناحية ن ٣٣ ص ١٢ نمرة القطعة الحد البحرى حرم السكن ن ١٢ مكرر بطول ٦ متر ٨٥ س والشرقى فضاء ملك الحكومة ن ١٢ بطول ٤ متر و ٦٥ س والقبلى على حسين على ابو عطيه ن ١٢ بطول ٧ متر و ٧ س والغربى حرم السكن ن ١٢ مكرر وفيه الباب يفتح بطول ٥ متر و ٦٥ س

الجمله سبعة وثلاثين متر مربعا وسبعة وعشرين سنتيمترا مربعا

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة اسيوط الكلية

نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٥ ن ١٠٣٩ وهذا العقار سيباع قسما واحدا ويفتح مزاده بثمن اساسى قدره ١٩ جنيه و ٢٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٧ / ١٠ سنة ٩٣٥

وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية اخناواى وفى يوم الاثنين التالى الساعة ٨ صباحا بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ ط الموضحة بمحضر الحجز ملك جمعه حموده تركيه من اخناواى وهذا البيع بناء على طلب قلم الكتاب وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٨٥٠ مليم خلاف اجرة النشر نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ١٥٤٤ سنة ٩٣٤ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة سادسة عشر فى القضية نمرة ١٢٥٣ سنة ١٩٢٨

من الساعة ١٠ افرنكى صباحا من يوم الاثنين ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و٢٧ رمضان سنة ١٣٥٤ بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك داود سليمان شلتوت بن سليمان بن شلتوت رعية ومقيم بديا الكوم وبركة السبع مركز قويسنا منوفية وفاء لمبلغ ٨٢ جنيه و ٥٩٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف

بيان العقار

١٥ ط و٥ وثلثين سهما مشاعا فى الاطيان الآتى بيانها على خمسة مسائح وهى

الاولى — ٢١ ط و ٢٠ س بحوض سواقى فضل ن ٥ بالقطعة ن ١٥٢ محدودة البحرى محمد عمار موسى ن ١٥١ والقبلى ورثة عامر العباسى ن ١٥٣ والشرقى مسقة مياه والغربى طريق فاصل القطعة ن ٩٩

الثانية — ١٨ ط و ٧ س بالحوض المذكور بالقطعة ن ٤٦ ومحدود بحدود أربع البحرى ستيته محمد عثمان بالقطعة نمرة ٤٥ والقبلى عبد الواحد شلتوت ن ٤٧ والشرقى مسقة مياه والغربى محمد أحمد عماره وشركاه بالقطعة ن ٥٠

الثالثة — ١ ط و ٨ س بحوض البلد ن ٧ بالقطعة ن ٥٠ ومحدود بحدود اربع البحرى الناعسة دسوقى ن ٥٠ والغربى رمضان حربى ن ٥١ والقبلى على شلتوت بالقطعة ن ٥٠

الرابعة — ١ ف و ٧ ط بحوض وجه البلد ن ٤ قسم ثانى ضمن القطعة ن ٥٥ بحدود أربع البحرى الشيخ جاد الله شلتوت بالقطعة ن ٥٥ والغربى مسقة مياه والقبلى على عبد الوهاب بالقطعة ن ٤١ والشرقى مسقة مياه

الخامسة — ٢٠ ط بالحوض المذكور ضمن القطعة ن ٤١ بحدود أربع البحرى احمد غباشى بالقطعة ن ٤١ والغربى مسقة مياه والقبلى عبد الواحد شلتوت بالقطعة ن ٤٠ والشرقى جسر فاصل

فقط ٣ فدن و ٢٠ قيراط و ١١ سهم لاغير

وهذه الاطيان كائنة بزمام منية بنى منصور مركز ايتاى البارود وهذا البيع بناء على طلب جميلة محمد العجمى بنت محمد ابن ابراهيم مقيمة بدمنهور ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ — ٣ — ٩٢٩ ومسجل بمحكمة اسكندرية المكلية الاهلية فى ٢١ — ٣ — ٩٢٩ نمرة ٣٥٣ صحيفة نمرة ٢٣٦ و٢٣٧ والثمن الاساسى مبلغ ٥ ج و ٥٠٠ م بعد تنقيص الخمس خمسة عشر مرة والبيع قسما واحدا بدون تجزئة وشروط البيع والمستندات مودعة بدوسيه القضية فعلى راغب الشراء الحضور للمشترى فى الزمان والمكان المذكوران بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ نوفبر سنة ٩٣٥ بناحية صملا مركز طنطا وفى يوم الاثنين التالى بسوق ابشواى سيباع بالمزاد العلنى عجله بقر ونصف اردب ادرة ونصف اردب قمح مبينين بمحضر الحجز ملك ابراهيم حماده من صملا تنفيذا الحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٩٢ سنة ١٩٣٥ كطلب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٢٩٩ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مركز طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٥ بالبدرشين فى يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوقها الساعة ٨ صباحا ومابعدها سيباع بالمزاد العلنى جحش وعشرة فراخ و ٥ ط نحاس ملك محمد مصطفى على الجزار من الناحية وايضا خروفين ملك صفيه مصطفى على الجزار من الناحية وايضا جاموسه ملك محمد مصطفى مصطفى الجزار وايضا ٣١ ط نحاس ملك مصطفى مصطفى مصطفى الجزار وفتحيه مصطفى مصطفى الجزار وصالحه بنت نصار محسن من الناحية وكذا نصف قنطار صابون ملك غطاس عبد الشهيد المحجوز عليها تنفيذيا فى القضية المدنية ن ٣٨٩٢ سنة ٩٣٥ الجيزه وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر والبيع كطلب عديله وجميله بنتى مصطفى مصطفى الجزار واحمد احمد الجزار عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنته القاصره زكيه من البدرشين مركز الجيزه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

**

محكمة كفر الشيخ الاهلية

نشرة فى القضية نمرة ٣٩١٦ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا سيباع العقار الآتى بيانه ملك محمد يوسف شعلان المقيم بعزبة محمد يوسف العبد تبع السلاهيب وفاء لمبلغ ٤٣١ جنيه و٧٥٨ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف على ان يكون الثمن الاساسى ٦٤٠ قرش صاغ وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ وهذا البيع لطلب ديوان الاوقاف الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضاياه بسراى عابدين العامرة بمصر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ١١ — ٩ — ١٩٣٥ نمرة ١١٢٤ صحيفة نمرة ١٨٠ و١٨١ جزء ٤ سنة ١٩٣٥

بيان العقار

منزل كائن بناحية دقلتا مركز كفر الشيخ غربية بحوض داير الناحية ن ١ قطعة ضمن ٢ مسطحه ١٤٠ متر و ٤٣ س محدود بحدود اربع البحرى بجوار فضاء بطول ٧ متر و٧٥ س والشرقى بجوار شارع بطول ١٨ متر و ٢٥ س والقبلى بجوار محمد محمد القادوم بطول ٧ متر و٧٥ س والغربى بجوار ورثة يوسف على القادوم بطول ١٨ متر وهذا المنزل مبنى بالطوب الاخضر ومكون من دورين الدور الاول يحتوى على أربع حجرات مسقوفية بالالوح وزريبة مواشى مسقوفية بخشب اشجار وقش والدور الثانى يحتوى على حجرة واحدة مسقوفة بالمروق والالوح .

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه واوراق البيع مودعة بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية محلة ابو على القنطره وفى يوم الثلاثاء ٣ ديسمبر سنة ٩٣٥ بسوق المحله كطلب احمد الفر من الناحية سيباع نصف قنطار قطن ملك فاطمه السكريه من محلة ابو على المحجوز عليها نفاذا لحكم ن ٣٨٥ سنة ١٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية محلة حسن مركز المحله بناء على طلب الخواجه ارسيدى سولاكى التاجر بالمحله الكبرى سيباع علنا ذره وقمح وبقرتين ونورج خشب وزراعة فدانين ارز شمير موضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك ابراهيم السيد السرجانى وعبد العزيز السيد السرجانى من الناحية نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٩٠ جدول سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٨٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وبوم الاحد اول ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق المنزلة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى كطلب قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية القطن السكلاريدس المحجوز عليه بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٣٥ ملك خليل وتوفيق ابراهيم الصرماتى افندى بعزبة الصرماتى بناحية الكردى مركز المنزله وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٨٠٠ مليم قيمة الغرامه والمصاريف بخلاف مصاريف اعادة الاجراءات فى القضية المدنية رقم ١٣٦ سنة ١٩٣٤ كلى مصر فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة المنزلة

انه فى يوم السبت والاحد ٣٠ نوفمبر واول ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة تل بنى عمران وسوقها العمومى ببندر ملوى يوم السبت سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد محمد واخيه احمد محمد محمد الجميع من الناحية وكان محدد لبيع يوم ٢٣ و ٢٤ مارس سنة ٩٣٥ ولم يتم لرفع دعوى استرداد من فاطمه عبد الوهاب ن ٤١٠٦ سنة ٩٣٥ حكم فيها بالرفض كطلب الشيخ اسماعيل ابراهيم التاجر بملوى وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ بخلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية صنيم واراضيها والايام التالية اذا دعت الحالة سيصير الشروع فى مبيع حاصلات زراعية ٣٧ فدان اذره شامى موضح بيانها بمحضر الحجز ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك شحاته افندى فتح الباب حمولان من كفر الفيله تبع صنيم مركز ابوقرقاص نفاذا للحكم ن ٣٨٥ سنة ٩٣٣ ابوقرقاص وفاء لمبلغ ١٣٣ جنيه و١٢٥ مليم وذلك بخلاف الفوائد ورسم هذا اللصق واجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب الخواجا ملك ميخائيل سيداروس بالفكريه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر دشنا وسوق دشنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذره نظيف ملك سدراك عبد النور وكيل شركة شل بدشنا بناء على طلب حامد عبادى عثمان التاجر من ناحية الترامسه مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٤٧ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٩٨ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع لعوب تبع الحسنات واراضيها سيباع بالمزاد العلنى مسطاح اذره شامى محصول ١٧ ط و ١٢ س تقدر ماينتج منها اربعة ارادب اذره ملك سعيد خليل سمعان من نجع لعوب تبع الحسانات كطلب عبد اللطيف ابوبكر ابوزيد من نجع قبر تبع الحسانات نفاذا للحكم ن ١٥٣٦ سنة ٩٣٣ نجع حمادى وفاء لمبلغ جنيه و ٦٦٥ مليم بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الخميس ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا بناحية بندر مركز كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الحرمه فاطمه مصطفى احمد من بندر مركز كفر الدوار وفاء لمبلغ ٥٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر فى القضية ن ٧٠٥ سنة ٩٣٥ مدنى كفر الدوار والبيع كطلب الحرمه تفيده بنت حافظ حسن من البندر بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المحله الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية رقم ٢٧٩٨ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة المحله الاهلية

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك لمحمود جبريل احمد المقيم بدرب شغلان ن ٣٨ قسم الدرب الاحمر

بيان العقار الكائن بدرب شغلان ن ٣٨ قسم الدرب الاحمر محافظة مصر ٣٤ متر و ٢٥ س فقط كائن بجهة درب شغلان ن ٣٨ قسم الدرب الاحمر محافظة مصر محدود بحدود اربع

البحرى ينتهى لمنزل ملك الست سناجق وطوله ٧ متر و ٦٠ س والقبلى ينتهى لربع الفيومى نظارة الحاجه بنت هلال وطوله ٧ متر و ٩٠ س والشرقى ينتهى لربع الفيومى المذكور وطوله ٤ متر و ٥٠ س والغربى طريق الحاره وفيه الباب وطوله ٤ متر و ٥٠ س

وهذا البيع بناء على طلب الحاج على عبد الكريم المقيم بالعشماوى قسم الموسكى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٥ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية ن ١٦٣٩ سنة ٩٣٥ فى ١٩ ـ ١٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٤٨٠ مليم ومايستجد من الملحقات والمصاريف

وان يكون الثمن الاساسى الذى تبنى على المزايدة ٢٥ جنيه هذا وشروط البيع مع باقى المستندات مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب محكمة المحله الاهلية لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان

كاتب البيوع

تاريخ مصر الاسلاميه

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

محكمة المحله الكبرى الاهلية

اعلان بيع

نشرة اولى

فى القضية المدنية نمرة ٤٦٩٩ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٢ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى قمماواحدا ١٢متر و ٥٠ س عباره عن حصة عقارية قدرها ثلاثة قراريط مشاعا فى منزل ٢٤ ط مبنى دورين بالطوب الاحمر والمونة مسطحه ١٠٠ متر مربع كأن ببندر المحله الكبرى مركزها غربية بشارع الشماعية حسب العوايد حسب خريطة المساحة ن ١٩٢٢ شارع الشماع ن ٩١ شياحة ن ٧ ملك ن ١٣ يحده من بحرى شارع وفيه الباب وطوله ٧ متر و ٦٥ س ويميل لجهة شرق مقبل شاطفة ٩٥ س جملته ٨ متر و ٦٠س ومن شرق شارع وطوله ١٢ متر و ٦٠ س ويميل لجهة قبلى مغرب شاطفه بطول ٨٥س جمله ١٣متر و ٤٠ س ومن قبلى شار غ وطوله ٧متر و ٧٠س ومن غربى مصطفى سعد الاسلاق وطوله ١٢ متر ملك حميده محمد الحلوانى بنت محمد بن حسين الحلوانى مقيمة ببندر المحله الكبرى مركزها غربية

وهذا البيع بناء على طلب احمد عاشور بن ابراهيم بن محمد عاشور ومقيم ببندر المحله الكبرى مركزها غربية الوكيل عنه حضرة الاستاذ ابراهيم افندى مكاوى المحامى بالمحله الكبرى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ٩٣٥ وتقيد وتسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ١٨ كتوبر سنة ٩٣٥ ن ١٢١٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ جزء ثالث سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٤٨ ج و ٦ م والمصاريف خلاف ما يستجد من الملحقات لغاية السداد وسيفتح المزاد العلنى على مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ وهو الثمن الاساسى بخلاف المصاريف

وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب المشترى الحضور للمزايدة

قانونا كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٥ بناحية كفر قورص ويوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق اشمون الساعة ٨ صباحا سيباع علنا جاموسة موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٥ ملك سليمان احمد السيد سليمان من الناحية وفاء لسداد مبلغ ٢ جنيه و ١٢٠ مليم خلاف اجرة النشر هذا وما يستجد من المصاريف نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن١٩٤٣ سنة ٩٣٥ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة اشمون الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٦ صباحا لمساء ببندر بنى سويف بشارع ن ٨ بالغمراوى سيباع بالمزاد العلنى البضاعه وجميع الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك محمود عبد اللطيف تاجر بقاله ببندر بنى سويف بشارع ن٨ بالغمراوى نفاذا للحكم ن ٦٢١٠ سنة ٩٣٢ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٤٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الحاج عبد الجواد محمد عوض التاجر بالمرماح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بنجع كبل تبع اولاد نجم بهجوره واراضيها سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ ط قمح تقدر ماينتج منها اربعة كيلات غله ونصف حملة تبن ملك فرج الله مهدى من نجع كبل تبع اولاد نجم بهجوره المحجوزه تحفظيا بتاريخ ٢ ـ ٤ سنة ٩٣٥ كطلب عباس محمد متولى من نجع العرب تبع اولاد نجم بهجوره نفاذا للحكم ن ٦٧٦٦ سنة ٩٣٥ نجع حمادى وفاء لمبلغ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف اجرة نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الالماس الكيماوى

الالماس الكيماوى المضىء يشبه الالماس الاصلى فى لمعانه وصلابته . وجلائه . ولشدة صلابته ان الضرب بالمطرقة لايؤثر فيه ولا يتلفه قاطع للزجاج . ممكن استعماله لمدة سنين مع عدم خوف تغيير فى لونه يتحصل فى لون ابيض ناصع واصفر فاتح ، وازرق سماوى بلون (من ١٥ / ١ قيراط الى ١٥ قيراط .) قيمة القيراط ٣٥٠ مليم (اربعة قراريط بجنيه مصرى) . لا توجد احجار مضيئة يشابه قطعنا ، وجلاءنا فى جميع اوربا ، وامريكا ، ولوقدم اضعاف القيمة (ملحوظة : اذا ارسلت القيمة مع الطلب فأجرة البريد تعد خالصة . نحن نستلم النوط المصرى . واذا ارسل الطلب بالدفع عند الاستلام فيزاد ١٢٥ مليم أجرة البريد .)

C. Hussein & Co. Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقاء

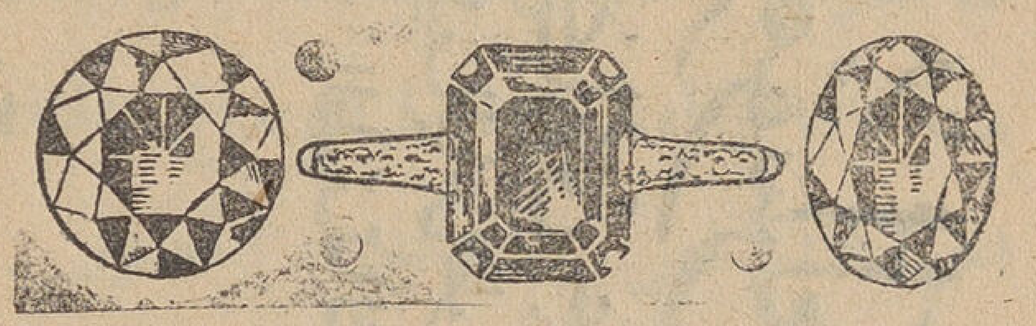

الزرقون الاصلى ـ اسطع من الالماس الاستاذجى . اف . هربت سميث M,A.D,Sc مؤلف كتاب الاحجار الكريمة (المطبوع تحت رعاية Methuen & Co, Ltd. لندن) قال فى صحيفة ٢٢٨ (حجر الزرقون الذى لا لون له يفاخر الالماس فى جماله ولمعانه وضيائه) .

الزرقون الاصلى يتحصل فى الوان مختلفة جميلة زرقون اخضر ، زرقون ازرق زرقون ذهبى وزرقون احمر ، ثمن القيراط ريالين ومن طلب ٣ قراريط يرسل اليه قراطا مجانا (المجموع ٤ قراريط) . ترسل الاحجار بالدفع عند الاستلام اجرة البريد ١٥٠ مليم واذا كان الدفع مقدما فاجرة البريد تعد خالصه . نحن نستلم النوط المصرى . والصك الانكليزى المقطوع الموجود فى جميع دوائر البريد من ٢٠ / ١ جنيه الى جنيه واحد) .

(١) زمرود سليشيا اصلى بثمن ٣٥٠ مليم القيراط ولكل ٣ قراريط قيراطا مجانا . (٢) احجار عيون الهر (بيدورى) اصلى بثمن ٢ / ١ جنيه او ٤ / ٣ جنيه او جنيه واحد القيراط بحسب نوعه (٣) احجار قرية اصلية من اجود الانواع بثمن ٥٠٠ مليم كل ٤ احجار (٤) ياقوت نجمى احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط ياقوت نجمى ابيض اصلى ١٧٥ مليم القيراط حجر نيلم . نجمى اصلى بريالين او ٣ ريالات القيراط . (١) ياقوت احمر اصلى بجنيه او ٢ / ١ جنيه او جنيهين القيراط .

C. Hussien & Co., Penang, S.S

سى . حسين وشركاه ـ فينغ ـ شبه جزيرة ملقا .

انه فى يوم الثلاث ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بناحية المعابده الشرقيه مركز ابنوب سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح غير مدروس محصول زراعة ٣٠ فدان تقدر ماينتج من الفدان خمسة ارادب قمح تقريبا و ٥ حمول تبن تقريبا وكذا سيباع محصول زراعة ٤ ف و ٤ ط و ٤ س منزرعة قطن وتقدر ماينتج من الفدان ٣ قناطير قطن تقريبا وكذا محصول زراعة فدان منزرع اذره قيضى تقدر ماينتج منه ٦ ارادب حب وعشرة حمول بوص ملك على منصور عامر من المعابده الشرقيه مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨٦ سنة ٩٢٨ كلى اسيوط وفاء لمبلغ ١٥٦ جنيه قيمة الباقى من الحكم بخلاف رسم هذا واجرة النشر ومايستجد من المصاريف والفوائد وهذا البيع كطلب الخواجا حليم عازر فانوس من ذوى الاملاك باسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جميل افندى اخنوخ فانوس المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية قفط وفى اليوم نفسه بسوق قفط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٤ ارادب اذرة قيضى ملك ابراهيم محسن محمد المزارع من ناحية قفط كطلب الخواجا الياس جويجاتى التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٤٧٠ سنه ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٣٦٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

العدد ٤٦ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٥٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٤ — ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣٥

المقالات

القضاء المستعجل

صعوبات تنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية

— ٥ —

بقلم البحاثة الجليل الاستاذ محمد الازهرى الهاشمي المحامى

٣٣ — تكلمنا فى بندى ٢ و ٨ من ابحاثنا خاصا بالقضاء المستعجل على ان الشق الثانى من دائرة اختصاص القضاء المستعجل هو « صعوبات تكتنف تنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية وتقام فى طريق هذا التنفيذ لعرقلته » كنص المادتين ٨٠٦ مرافعات فرنسى و ٢٨ مرافعات اهلى . ولافرق هنا بين اقامة هذه الصعوبات من المتداعين نفسيهما ولا من الغير الذى يتأثر بهذا التنفيذ وقد تنتهى هذه الصعوبة اما بالامر بالتنفيذ واستمراره من القاضى المستعجل او بايقافه . اذن — كما ترى — الصعوبات difficultés هى عبارة عن اجراءات les mesures تتخذ من المتداعين او من شخص آخر امام القضاء المستعجل وتنتهى اما باستمرار التنفيذ او بايقافه . والتنفيذ exécution هنا مأخوذ بمعناه العام فيشمل كل امر يقصد به الوصول لجنى ثمرة حكم او سند رسمى مشمول بصفة التنفيذ

l'accomplissement des mésurcs quelqués qu' ordonne une décision judiciaire

٣٤ — يجرنا هذا الى الكلام عن معنى الحكم والسند التنفيذى المقصود بالسند التنفيذى le titre éxécutiore كل محرر رسمى محرر امام موثق العقود الرسمية Notaire فى فرنسا او قلم العقود الرسمية بالمحاكم المختلطة او بقلم الاشهادات بالمحاكم الشرعية او محرر عرفى صار معتبرا reconnu من القضاء

والمقصود بالحكم jugement هنا ليس الحكم الصادر من محكمة اهلية او مختلطة او شرعية فقط بل الاحكام الصادرة من

محاكم مصرية وايضا الاحكام الاجنبيـة وأحكام المحلفين sentences arbitrales الحاصلة على أمر بتنفيذها exequatur من رؤساء المحاكم على التفصيل المبين بالمادتين ٤١٧ مرافعات اهلى و ٤٦٨ مرافعات مختلط

٣٥ — وهنا نتسـاءل هل للقاضى المستعجل ان يأمر بسلوك سبيل الاجراءات الموصل للتنفيذ رغم معارضة المحكوم ضده او الغير فى هذا التنفيذ ؟ او يعين طريقة التنفيذ ؟

للقاضى ذلك بموجب القاعدة التى تقرر بان التنفيذ واجب للاحكام

provision est due au titre

فله — فى مسائل الحجز على المنقول — باقامة حارس قضائى او اقاله حارس من الحراسة

وله — فى مسائل التنفيذ العقارى — اقامة حارس قضائى وتخلية العقار من حائزه او من مستأجره التى بطل عقده عملا بالمادة ٦٨٤ مرافعات فرنسى و١٧٤٣ مدنى فرنسى و ٣٨٩ مدنى اهلى و ٢٠٣ مدنى مختلط

وله فى الاحكام الغيابية الفرنسية — حق التقرير بان الحكم الغيابى تم تنفيذه حسب الاجراءات المنصوص عليها فى ١٥٦ مرافعات فرنسى

٣٦ — وبالعكس — هل للقاضى المذكور حق عرقلة تنفيذ حكم او سـند تنفيذى فهل له ان يوقف تنفيذ سند ؟

وهل له ان يرفع حجزا متوقعا من الدائن بحكم او سند ؟

وهل له ان يمنح مدينا مهله délai لتنفيذ التزامه ؟

هذه الاسئلة ومثيلاتها كانت محل اخذ ورد بين رجال القانون والمحاكم

٣٧ — فيرى بعض رجال القانون ان للقاضى المستعجل هذا الحق ويستدلون على ذلك بان القضاء المستعجل منح المدينين مهلات بمناسبة قانون نوفمبر ١٨٧٠ — ١٨٧١

(Bourges 9-2-1870 D.P, 72-2-212)

ورد على هذا بان منح مثل هذا الحق للقاضى المستعجل يتنافى مع طبيعة اختصاصه المنوه عنه فى المادتين ٨٠٦ مرافعات فرنسا و ٧٨ مرافعات اهلى ولو لم يكن الامر كذلك ما اخطر المشرع الفرنسى ان يصدر قانون نوفمبر ١٨٧٠ — ١٨٧١ ليمنحه هذا الحق مؤقتا فالواقع ان المشرع لحادث معين هو الذى اعطاه هذا الحق مؤقتا وان بدوره مامنح المهلات التى منحها للمدينين بمقتضى اختصاصه الاصلى

٣٨ — اما المحاكم فى فرنسا فتميل ايضا الى الجواب السلبى على الاسئلة المتقدمة

(Besançon 13-6-1892 D.P.94-2-169)

وتتلخص اعتراضاتها فى ثلاث :

١ — اذا كانت قاعدة (التنفيذ واجب للاحكام) هى التى منحت القاضى المستعجل حق التدخل لتسهيل التنفيذ فانها لاتبيح له التدخل لعرقلته

٢ — ليس له عرقلة التنفيذ لان فى ذلك مساس لموضوع الحق وهو لايجوز له ان يمس موضوع الحق من قريب ولا من بعيد

٣ — ليس له ان يمنح مهلة لان فيه مساس بحكم صادر لم يكن هو هيئة عليا حتى ينظر فيه .

٣٩ — ولكن يرى جارسونيه (ص ٣٩٢ بند ١٨٨ مجلد ٨) ان هذه الاعتراضات ليست قاطعة وان المحاكم تتحكم تحكما عندما تقول هذا القول اذ فيه تحميل لنص ٨٠٦ مرافعات فرنسى مالا يحتمله

١ — لانه من جهة لم تعين المادة نوع صعوبات التنفيذ فعبارتها مرسله ومطلقه من كل قيد

٢ — مادام حكم هذا القاضى مؤقت فليس ثم مايخشى منه اذا ما عن الى اجراء كهذا حتى يقضى نهائيا فى الموضوع من الجهة المختصة

Toulouse 20-1-1809 D.P.92-2-171)

ولكن الاحكام الحديثة لاترى ان للقاضى المستعجل حق منح المدين مهلة . انظر الاحكام

Lyon 16-11-1909 D.P.1911-2-16)

٤٠ — وأرانى اميل جدا الى القول مع الاحكام الحديثة الفرنسية بان الامر فى مصر لايكون غير هذا والقاضى المستعجل لايملك اعطاء مهلة للمدين او عرقلة سير التنفيذ او ايقاف تنفيذ سند او رفع حجز او الغائه . . . . الخ لانه فى ذلك على الاقل مساس بالموضوع وهو مالايجوز له ان يفعله Ne préjuge rien au principal وايضا لايتفق وطبيعة أحكامه المعروف انها دائما مؤقته provisire على النحو الذى سنبحثه فيما بعد

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تقدير العقوبة

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

بتقدير العقوبة وهو من حق محكمة الموضوع الفصل فيه بما تراه تبعا لظروف الدعوى ولا مانع من ان تكون وجهة نظر المحكمة الاستئنافية مخالفة لوجهة نظر المحكمة الابتدائية فيما يختص بتقدير هذه الظروف فالمحكمة الاستئنافية حين رأت خلافا لما ذهبت اليه محكمة اول درجة ان الطاعن غير جدير بالشفقة لم تعمل الا ما هو من صميم اختصاصها وهو تقدير العقوبة بحسب ما تراءى لها من ظروف الدعوى دون ان تكون ملزمة بان تبدى الاسباب التى حدت بها الى مخالفة محكمة اول درجة فى وجهة نظرها

***

فى الطعن المقدم من عنانى احمد عواد ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٨١ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٠٠ سنة ٥ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول هو ان الحكم المطعون فيه بنى على اقوال صدرت من المجنى عليه فى التحقيقات قبل وفاته واما الشهود الآخرون فشهادتهم سماعية نقلا عن المجنى عليه ويقول الطاعن ايضا انه بين لمحكمة الموضوع استحالة ان يكون المجنى عليه قد تحقق من معرفة الشخص الذى اعتدى عليه لان الحادثة وقعت بين مساكن العزبة فى الساعة التاسعة مساء فى ظلام حالك ولكن محكمة الموضوع لم تأخذ بدفاعه هذا ولم ترد عليه :

وحيث انه عن الشق الاول من الوجه فان لمحكمة الموضوع الحق فى الرجوع الى اقوال المجنى عليه المدونة بالتحقيقات والتعويل عليها متى اطمأنت الى اتخاذها عنصرا من عناصر الاثبات فى الادانة اما باقى ما تضمنه وجه الطعن فموضوعى لتعلقه بحق المحكمة المطلق فى تقدير اقوال الشهود واخذها بها اذا وثقت بصحتها ولا ريب فى ان محكمة الموضوع بتعويلها على اقوال المجنى عليه وغيره من الشهود قد نفت ما زعمه الطاعن من استحالة التحقق منه وقت الحادثة ومثل هذا التقدير لا سلطان لمحكمة النقض عليه .

وحيث ان محصل الوجه الثانى هو ان المحكمة الابتدائية رأت ظروف الدعوى وصغر سن الطاعن مما يدعو الى استعمال الرأفة ولكن المحكمة الاستئنافية قالت بعكس ذلك وهو ان ظروف الدعوى تستدعى التشديد فكان واجبا اذن على المحكمة الاستئنافية ان تبين ما هى اسباب التشديد ولا يكفى ان تقول ان ظروف الدعوى هى التى اقتضته

وحيث ان هذا الوجه متعلق بتقدير العقوبة وهو من حق محكمة الموضوع الفصل فيه بما تراه تبعا لظروف الدعوى ولا مانع من ان تكون وجهة نظر المحكمة الاستئنافية مخالفة لوجهة نظر المحكمة الابتدائية فيما يختص بتقدير هذه الظروف فالمحكمة الاستئنافية حين رأت خلافا لما ذهبت اليه محكمة اول درجة ان الطاعن غير جدير بالشفقة لم تعمل الا ما هو من صميم اختصاصها وهو تقدير العقوبة بحسب ما تراءى لها من ظروف الدعوى دون ان تكون ملزمة بأن تبدى الاسباب التى حدت بها الى مخالفة محكمة اول درجة فى وجهة نظرها

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصي لقرائنا

الربا الفاحش

حكم تاريخه ٢٠ يونيه سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يشترط لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ان يكون الضرر المشكو منه ناشئا مباشرة عن جناية او جنحة او مخالفة فاذا كان مصدر الضرر فعلا لا يعده القانون جريمة فى ذاته فلا يجوز ان يكون اساسا لدعوى مدنية امام المحاكم الجنائية :

٢ — ما تشكو منه الطاعنة هو ان المتهم تقاضى منها فائدة تزيد على الحد الاقصى الجائز الاتفاق عليه قانونا وليس فى هذا الاقراض وحده جريمة وانما الجريمة فى الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها وهذا الاعتياد المعاقب عليه لا يمكن ان يكون مصدر الضرر للمدعية ولا لغيرها من المقترضين لانه وصف معنوى ملازم للمقترض ولا علاقة له البته بالضرر الذى اصاب المدعية من عملية الاقراض المادية فليس لها اذن ان تدخل مدعية بحق مدنى لتطالب بتعويض ضرر لم ينشأ عن جريمة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبولها مدعية بحق مدنى قد اصاب الحقيقة ويتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة

***

فى الطعن المقدم من نظلة عبد العال مدعية بحق مدنى ضد النيابة العمومية فى قضيتها رقم ٢١٢ سنة ٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٥٤ سنة ٥ قضائية وجورج قصيرى افندى رئيس قلم بالمحكمة المختلطة بالمنصورة متهم

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن ان الربا الفاحش الجنائى هو الذى يقع مخالفا لقواعد قانون العقوبات وهذا القانون يشترط للعقاب على جريمة الربا الفاحش ان يوجد قرض بفائدة وان تشترط فائدة تزيد على المقرر قانونا وان يكون هناك عادة وليس المقصود من العادة تكرر عمل واحد يرتكبه الشخص ويألفه وانما هى سبيل لاتمام الجريمة ولم تقرر العقوبة على هذه العادة وانما على مخالفة المرابى لقانون العقوبات ولم يخطر فى ذهن الشارع ان يعاقب على العادة دون الجريمة نفسها ولو ان القانون اراد العقاب على الاعتياد دون الجريمة فى ذاتها لوجب ان يعاقب كل معتاد على فعل قبيح ووجب ان يستوى المقرض بربا فاحش والمقرض بربا قانونى وفضلا عن ذلك فان المدعية قد وقعت عليها الجريمة تامة لانها اقترضت من المتهم جملة قروض ولا يمنعها من الدخول مدعية بحق مدنى ان تكون النيابة اخطأت فى وصف التهمة فلم تذكر فيها الا قرضا واحدا وقع من المتهم للمدعية

ومن حيث انه يشترط لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ان يكون الضرر المشكو منه ناشئا مباشرة عن جناية او جنحة او مخالفة فاذا كان مصدر الضرر فعلا لا يعده القانون جريمة فى ذاته فلا يجوز ان يكون اساسا لدعوى مدنية امام المحاكم الجنائية .

ومن حيث ان ما تشكو منه الطاعنة هو ان المتهم تقاضى منها فائدة تزيد على الحد الاقصى الجائز الاتفاق عليه قانونا وليس فى هذا الاقراض وحده جريمة وانما الجريمة فى الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها وهذا الاعتياد المعاقب عليه لا يمكن ان يكون مصدر الضرر للمدعية ولا لغيرها من المقترضين لانه وصف معنوى ملازم للمقترض ولا علاقة له البته بالضرر الذى اصاب المدعية من عملية الاقراض المادية فليس لها اذن ان تدخل مدعية بحق مدنى لتطالب بتعويض ضرر لم ينشأ عن جريمة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبولها مدعية بحق مدنى قد اصاب الحقيقة ويتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطوبلى افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

بطلان البيع

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قضاء ان دعوى بطلان التصرفات الضارة بالدائنين لايستفيد منها الا من رفعها وبالنسبة لدينه فقط لا بالنسبة لباقى الديون وذلك مع عدم الاخلال بحق الدائنين الذين يكونون قد احتفظوا على حقوقهم بالتسجيل

٢ — أركان دعوى بطلان التصرفات وهى اسبقية الدين وسوء نية المشترى واعسار المدين متوافرة ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبطلان العقد المصدق عليه بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ وما ترتب عليه من التسجيلات

* * *

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٢٩٣ سنة ٥٢ قضائية المرفوع من الست عزم دل حرم المرحوم حسين بك مرى وآخرين الجميع ورثة المرحومة الست فاطمه هانم مرى عنهم الاستاذ فريد انطون عن زكى عربى المحامى ضد محمد عبد الغنى افندى مرى وآخرين عن الاخيره محمد حسنى رحمى المحامى

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان مورثة المستأنفين الست فاطمه هانم كريمة المرحوم حسين بك مرى رفعت هذه الدعوى أمام محكمة اول درجة على المستأنف ضدهما الاول والثانى قالت فيها ان أخويها محمد افندى عبد الغنى مرى ومحمد افندى عبدالله مرى باعا لها ٢٤ فدانا بعقد مصدق عليه من محكمة السيدة زينب الجزئية بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٩٥ بثمن قدره ١٠٨٠ جنيه وانه حصل اتفاق شفوى بين الاخوين على ان يتنازل ثانيهما الى اولهما عن نصيبه وقدره ١٢ ف نظير قيام الاول بتحرير مبايعة لاخته بكمية موازية لهذا القدر فى أطيان أخرى وان أخاه محمد افندى عبد الغنى بدلا من ان يعطيها مثل هذا القدر تصرف فى جميع ال ٢٤ ف للغير وبذلك أصبح أخوها المذكور مسئولا عن ثمن ال ٢٤ ف وقدره ١٠٨٠ جنيه وبما انه تصرف فى جميع أملاكه ولم يبق له الا حصة قدرها ٦ ط فى المنزل المتنازع عليه تصرف فيها ايضا للمستأنف ضده الثانى بعقد رسمى مؤرخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ١٨ منه اضرارا بها رغما عن انذاره وبتاريخ ٥ فبراير تحذره فيه بعدم شراء هذه الحصة وطلبت الحكم لها على المستأنف ضدهما الاول والثانى بطريق التضامن بان يدفعا لها مبلغ ١٠٨٠ جنيه وفوائده بواقع المائة تسعة والغاء عقد البيع السالف الذكر وقد سجلت هذه العريضة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٣

وفى أثناء نظر الدعوى وبجلسة ٥ ابريل سنة ١٩٣٣ دخلت الست زينب هانم فهمى المستأنف ضدها الاخيرة خصما ثالثا فى الدعوى منضمة للمدعية «مورثة المستأنفين» لكونها دائنة للمستأنف ضده الاول فى مبلغ ١٣٥ جنيه بمقتضى حكم مؤرخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وتحصلت على اختصاص على الحصة المتنازع عليها بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ وفاء لهذا المبلغ وتسجل هذا الاختصاص بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ ونظرا لان الست زينب كانت قد رفعت دعوى بنزع ملكية الحصة المتنازع عليها وفاء للمبلغ المحكوم به السالف الذكر وحكم بنزع الملكية بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ وتحدد جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٣٤ للبيع وفى هذه الجلسة طلب المستأنف ضده الثانى المعلم عبده محمود القطاطرى قبوله خصما ثالثا فى الدعوى لانه حائز للعقار ولم يعلن بتنبيه نزع الملكية الحاصل فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ١٠ مايو سنة ٩٣٣ وقد رفع بسبب ذلك دعوى ببطلان الاجراءات وأخيرا اتفق المستأنف ضدهما الاول والثانى بجلسة ٣١ مارس سنة ٩٣٤ على ايقاف البيع حتى يفصل فى الدعوى الحالية وقد حكمت محكمة اول درجة بالنسبة لبطلان التصرف برفض هذا الطلب ولم تتعرض فى أسباب حكمها الى الاساس الذى بنت عليه هذا الرفض بالنسبة للخصم الثالث ولم تبحث المستندات المقدمة منها

فاستأنف ورثة الست فاطمة هذا الحكم ولم تستأنفه الست زينب وفقط أعلنت بصفتها مستأنف ضدها ومثلها أحد المحامين امام هذه المحكمة وقدم مذكرة انضم فيها الى طلبات المستأنفين وطلب الحكم ببطلان

عقد البيع المحرر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ كما طلبها امام محكمة اول درجة

وحيث انه من الوقائع السالفة الذكر يتضح ان مصلحة الست زينب هانم تتناقض مع مصلحة مورثة المستأنفين وما كان للست زينب عندما دخلت خصما ثالثا فى الدعوى ان تطلب الانضمام الى مورثة المستأنفين لا أمام محكمة اول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف وكان يجب ان تطلب الحكم لنفسها أمام محكمة اول درجة حتى اذا لم يقض لمصلحتها استأنف الحكم ولا يقف أمامها قاعدة عدم جواز قبول الخصم الثالث لاول مرة أمام محكمة الاستئناف او عدم قبول طلبات جديدة مغايرة لما طلبته أمام محكمة اول درجة حتى يتفق ذلك مع مصلحتها لانه من المقرر قضاء ان دعوى بطلان التصرفات الضارة بالدائنين لا يستفيد منها الا من رفعها وبالنسبة لدينه فقط لا بالنسبة لباقى الديون وذلك مع عدم الاخلال بحق الدائنين الذين يكونون قد احتفظوا على حقوقهم بالتسجيل وبذلك لا يكون للست زينب أى فائدة من الحكم الذى يصدر ببطلان التصرفات الا بالنسبة لمبلغ ١٣٥ ج الذى تحصلت بشأنه على اختصاص على الحصة المتنازع عليها سجلته قبل أى تسجيل آخر واما باقى المبالغ المحكوم بها لتناقض مصلحتها فيها مع مصلحة المستأنفين عند التوزيع فتكون الاسبقية حينئذ لمن احتفظ على حقوقه بالتسجيل

وحيث فيما يختص بالموضوع فانه ثابت من الاطلاع على الاوراق ان مورثة المستأنفين انذرت المستأنف ضدها الاول والثانى بعدم التصرف فى الحصة المتنازع فيها انذرتهما فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ ورغما عن هذا الانذار فان المستأنف ضده الثانى أقدم على شراء تلك الحصة بالعقد المطعون فيه المؤرخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ١٨ منه فهذا الانذار يثبت علم المشترى المستأنف ضده الثانى بالديون التى على المستأنف ضده الاول ويثبت تواطؤه مع هذا المدين لانه اذا كان حسن النية كان يمكنه بعد انذاره العدول عن الشراء والرجوع على البائع عما دفعه مقدما من العربون هذا فضلا عن أن العقد الابتدائى المدعى به وهو المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٣٣ لم يكن له تاريخ ثابت قبل حصول الانذار حتى يمكن الاحتجاج به على حسن نيته وهو لم يكن عقد بيع تام وانما هو قبول بالشراء فلم يتم التعاقد اذاً بين الطرفين ولم تنتقل الملكية للمشترى ولم يترتب للمشترى أى حق الا من تاريخ عقد الشراء النهائى الحاصل فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ وتسجيل هذا العقد وهذا التاريخ لاحق لدين مورثة المستأنفين لان هذا الدين نشأ من سنة ١٩١٦ كما ان هذا التصرف قد افقر المدين وبذلك تكون اركان دعوى بطلان التصرفات وهى اسبقية الدين وسوء نية المشترى واعسار المدين متوافرة ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبطلان العقد المصدق عليه بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ وما عليه من التسجيلات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا للمستأنف ضده الاول وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد البيع المحرر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ ومسجل بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ وبمحو التسجيلات التى ترتبت بسببه على حصة المستأنف ضده الاولى فى المنزل والزمت المستأنف ضدها بمصاريف الدرجتين وبمبلغ ٩٠٠ قرش اتعاب المحاماة عن الدرجتين ايضا وبرفض ما خالف ذلك من الطلبات .

دائرة ادريس ابو العز بك رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

اشكالات التنفيذ

ومتى يجوز نصوصها من الغير

واختصاص قاضى الامور المستعجلة

فى بحث المستندات للحكم فيها

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — يجوز لكل من يتضرر من تنفيذ حكم على أمواله ان يستشكل فيه أمام محكمة الامور المستعجلة سواء صدر عليه الحكم أم على غيره ويراد التنفيذ به على أمواله

٢ — لا يشترط فى هذه الحالة ان يحصل الاشكال وقت التنفيذ بل يحق طلب منعه بعريضة دعوى قبل حصوله لعموم نص المادتين

٢٨و٣٨٦ مرافعات

٣ — يحق لقاضى الامور المستعجلة عند النظر فى اشكالات التنفيذ ان يبحث مستندات الطرفين ودفاعهما وحقوقهما والاسباب التى يرتكنان عليها لترجيح حق أيهما عن الآخر

«»

فى قضية عبد الونيس عبد العال صوب ضد سالم غنيم سالم ومحمد حسن الجبيل وباشمحضر محكمة الموسكى الاهلية الواردة الجدول المستعجل ٣٤٨ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستشكل ضده الثانى كان مستأجرا دكانا من وزارة الاوقاف ولتأخره فى سداد مبلغ كبير من الايجار ينوف عن العشرين جنيها اوقعت المؤجره حجزا تحفظيا على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة واستصدرت عليه حكما بالايجار وتثبيت الحجز التحفظى وبالاخلاء ثم باعت جميع المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة بمحضر جرد وبيع رقيم ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٤ وحصلت من ثمنها على مبلغ يقل عن الثلاثة جنيهات بعد ذلك وفى ١٦/١٠ سنة ١٩٣٤ تقدم المستشكل الى وزارة الاوقاف يطلب استئجار الدكان المذكورة وبعد تبادل الخطابات بينه وبين الوزارة استاجره منها بعقد ايجار رقيم ديسمبر سنة ١٩٣٤ لمدة سنة من اول يناير حتى ديسمبر سنة ١٩٣٥ ودفع التأمين النقدى اللازم واعده لبيع اللحوم وتقدم بطلب رخصة لذلك من المحافظة ودفع التأمين اللازم بايصال مؤرخ ١١/١٢ سنة ١٩٣٤ وصار يحضر اللحوم للبيع بفواتير مختلفة من تجار الجملة ولان المستأجر الاصلى للدكان (المستشكل ضده الثانى) مدين للمستشكل ضده الاول فى مبلغ اخذ عليه به حكما واراد تنفيذه بالحجز والبيع على اللحوم الموجودة فى محل المستشكل وذهب لذلك المحضر بالفعل فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ الى محله وهناك اعترض عليه يوسف يوسف احمد صانع المستشكل واعلمه بملكية المستشكل وحده جميع اللحوم الموجودة بالمحل وابرز له الفواتير (اللازمة) الدالة على ذلك فاقتنع بها المرشد وطلب من المحضر ايقاف التنفيذ فحرر المحضر بذلك محضرا رقيما ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ اثبت فيه كل ذلك ولكن المستشكل ضده الاول ابى بالرغم من ذلك الا ان يستمر فى التنفيذ من جديد بحجة ملكية مدينه للحوم دون المنقولات واستصدر امرا من حضرة القاضى المختص بذلك فلما علم بذلك المستشكل رفع هذه الدعوى بصفة اشكال فى التنفيذ يطلب فيها الحكم بايقاف تنفيذ الحكم على البضائع الموجودة فى محله وحضر المستشكل ضده الاول واقر بملكية المستشكل للمنقولات فقط دون اللحوم وان الاخيرة مملوكة لمدينه وارتكن فى اثبات قوله الى شهادة كتابية وقع عليها تجار الجملة اقرانه وعلى فاتورتين باسم المدين بشرائه بعض اللحوم للاتجار فيها

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الثلاثة الآتية — الاول هل يجوز للمستشكل ان يطلب ايقاف تنفيذ حكم على غيره قبل التنفيذ عليه فعليا ام لا الثانى — اختصاص قاضى الامور المستعجلة فى البحث فى حقوق الطرفين عند النظر فى الاشكال — الثالث — هل المستشكل يملك حقيقة اللحوم الموجودة فى المحل المطلوب التنفيذ عليه ام لا

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فمن المبادىء المقررة علما وقضاء انه يجوز لكل من يتضرر من تنفيذ حكم على امواله ان يستشكل فيه امام هذه المحكمة ويضع الصعوبات فى سبيل تنفيذه سواء صدر عليه الحكم ام على غيره ويراد التنفيذ به على امواله وذلك لكى يمنع عنه ضرر التنفيذ ابتداء ومؤونة رفع دعوى استرداد بعد ذلك اذا ماتم التنفيذ جزئيا بالحجز (راجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات نبذة ١٢٢ ومابعدها صحيفة ١١٢٤

On statue en référé sur les difficultés rélatives à l'execution des jugements contre les tiers c'est à dire les personnes autres que les intéressés dans l'instance sur la quelle le jugement a été rendu

ومن حيث انه لا يشترط فى هذه الحالة ان يستشكل وقت حصول التنفيذ بل يحق له ان يطلب منع التنفيذ بعريضة دعوى قبل حصوله اذا ما ظهر له من افعال واعمال طالب التنفيذ انه يرغب فى التنفيذ على أمواله وذلك لعموم نص المادتين ٢٨

و٣٨٦ مرافعات واللتين لم تنصا على مدة او وقت معين لقبول الاشكال فيه بل عمما بقبولها الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ فيكفى لقبول الاشكال ان يكون عند المستشكل ما يعتقد ه بحق بسلوك طالب الحجز بطريق يرمى منه التنفيذ على أمواله وان يكون السند المنفذ به حكما أو سندا أو امرا واجب التنفيذ أى عليه الصيغة التنفيذية (يراجع فى ذلك نفس المرجع نبذة ١١٨)

ومن حيث ان الظاهر من الوقائع المتقدمة ان المستشكل ضده الاول شرع قبل الآن فى الحجز على اللحوم الموجودة فى دكان المستشكل واوقف الحجز لاقتناع المحضر والمرشد وقتها انها مملوكة له دون مدينه (المستشكل ضده الثانى) ولكنه مع ذلك استصدر امرا بالحجز عليها وبيعها من جديد على اعتبار انها مملوكة لمدينه وان الدكان له دون المستشكل ومن ثم فالمستشكل بصفته من الغير عن الحكم المذكور له الحق فى طلب ايقاف التنفيذ قبل حصوله برفع هذا الاشكال فى شكل عريضة دعوى ويكون لذلك اشكاله مقبول شكلا ويتعين القضاء بذلك

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فلو انه ليس لهذه المحكمة عند النظر فى اشكالات التنفيذ ان تفصل فى الملكية وغيرها اوفى الحق الذى يدعى به المستشكل ويطلب بمقتضاه ايقاف التنفيذ لخروج ذلك عن ولايتها واختصاصها عملا بنص المادة ٢٨ مرافعات — وانما لها الحق فى بحث مستندات الطرفين ودفاعهما وحقوقهما والاسباب التى يرتكنان عليها لترجح حق ايهما على الآخر فاذا رأت ارجحية حق المستشكل قضت بايقاف التنفيذ والا فباستمراره (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ ومنشور بالجازيت المختلط عدد يوليه سنة ١٩٣٢ رقم ٢٨٥ وماريناك جزء ثانى على القضاء المستعجل)

ومن حيث ان الظاهر من ورقة الدعوى ومستندات الطرفين ومناقشتهما فى الجلسة ان المستشكل هو المالك الظاهر للدكان الحاصل فيه التنفيذ بعقد ايجار من وزارة الاوقاف ويديره باسمه دون المدين وانه يشترى اللحوم لاسمه وعلى ذمته دونه وانه لا تربطه بالمدين اية علاقة قانونية او غيرها وان المدين المستشكل ضده الثانى لا يتواجد بالمحل كلية وقطع علاقته به منذ اخلائه

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك — اولا مديونية المستشكل ضده الثانى لمبلغ يزيد عن العشرين جنيها للمؤجر وزارة الاوقاف حصلت منه على مبلغ ٣ جنية من بيع بضائعه تنفيذا لحكمها فلو كان هو المالك الحقيقى للمحل دون المستشكل لما تأخرت عن اتخاذ اجراءات جديدة على الاخير لتحصل حقوقها قبل المدين الامر الذى لم يحصل باعتراف الحاضر عن المستشكل ضده الاول مما يشهد بجلاء عدم وجود رابطة بينهما — ثانيا — صدور الرخصة وعقد الايجار باسمه واعتراف المستشكل ضده الأول فى الجلسة بملكية المنقولات الموجودة فى المحل ومن المبادىء المقررة ان الحيازة دليل على الملكية وان على من يدعى العكس اثبات ذلك ولم يتقدم المستشكل ضده المذكور مع اقراره بالحيازة وملكية المنقولات للمستشكل بما يدلل به على العكس وان اللحوم الموجودة مملوكة لمدينه — ثالثا — محاولة المستشكل ضده المذكور الحجز قبل ذلك واقناعه بواسطة مرشده بان البضائع مملوكة للمستشكل بعد اطلاعه على الفواتير الخاصة بها .

ومن حيث ان مجرد كون احد دائنى المستشكل ضده الثانى حجز على اللحوم الموجودة بمحل المستشكل نظير دينه على الثانى بطريق الخلسة لا يؤكد ان المستشكل غير مالك للحوم المذكورة او التى تتواجد فى المحل بعد ذلك بل يرمى الى عكس ذلك وان الحجز حصل باتفاق بين المستشكل ضده الاول والدائن الجديد لتقدير هذه القضية

ومن حيث ان المحكمة لا تأخذ بالشهادة التى احضرها المستشكل ضده الاول من بعض اقرانه التجار للتدليل بها على ملكية المستشكل ضده الثانى للحوم التى تتواجد بالمحل لسهولة امكان الحصول عليها من معاونيه وزملائه كما لا تعير الفاتورتين الموردتين باسم المستشكل ضده الثانى واللتين تدلان فقط على انه يشترى للآن لحوما لنفسه لا يشترط ان تكون تلك التى توجد فى محل المستشكل

ومن حيث فضلا عن ذلك فلم يثبت كلية وجود علاقة بين المستشكل والمستشكل

ضده الثاني تجعل الاول يعيره اسمه كستار للبيع والشراء والتعامل مع الاخرين بل الظاهر من اقوال الحاضر عن المستشكل ضده الاول انه لاتوجد هذه العلاقة كلية

ومن حيث ان كون المستشكل لايمت لحرفة الجزارة بصلة لايمنعه من فتح دكان لنفسه ولذمته يعمل عنده فيها صناع بالاجرة لكي يتوصل بذلك الى مكسب آخر يزيد به في ثروته

ومن حيث انه لذلك يكون الاشكال على صواب موضوعا ويتعين ايقاف التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفي غيبه قلم المحضرين بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع بايقاف التنفيذ والزمت المستشكل ضده الاول (سالم غنيم سالم) بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش صاغ مقابل اتعاب محاماة للمستشكل .

دئرة القاضي محمد على راشد وبحضور احمد السيد
كاتب الجلسة

انه في يوم السبت ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالدكان ن ٣٤ و ٣٥ بوكالة وقف البحار الكائن بشارع تكية الكلشاني نمرة ٥ شياخة المدني قسم المنشية سيباع بالمزاد العمومي العلني مكتب خشب جوز بستة ادراج ودلفه لون جوزي ارتفاع مترين تقريبا و ١٣ منهم كرمي خوص خيزران مستعملين وبنك خشب طول مترين في متر ارتفاع متر مستعمل وعليه ماكينة صغيرة لتخريم الجلد وبنك خشب لون رصاص مستعمل دوران ارتفاع متر تقريبا وبنك خشب لون رصاص طول مترين ارتفاع متر تقريبا مستعمل بدرج و ٣ بنك خشب مستعملين خشب ابيض طول كل متر في ارتفاع متر ودلفة باب بيمين الدكان من الداخل متحركة لون رصاص عرآه بلور سليمة ورفين بمحيط المحل جميعه باعين مختلفة لوضع الجزم لون رصاصي بارتفاع المحل وبعرضه وقطعتين سجاد افرنكي مستعمله لون احمر ورصاصي طول كل ٥ متر تقريبا وماكينه حديد ملفوف عليها الورق المعد للبيع مستعمل وبتريفتين خشب بالزجاج يمين ويسار الداخل للمحل بارتفاع المحل و ٤ كراسي خيزران بدون ظهر وسلم خشب بتسعة درجات ارتفاع ٤ متر تقريبا و ٨٨ جوز جزم حريمي شكربين مقاسات مختلفة والوان مختلفة بعضها بماركات وبعضها بدون ماركات شغل مصري اسكندرية داخل باكوات كرتون و ١٣ جوز جزم رجالي جديدة الوان مختلفة ومقاسات مختلفة وجلود مختلفة منهم جوزين طويل واحد اسود وواحد بني و ٢٩ جوز جزمة اطفال الوان مختلفة وجلود مختلفة ومقاسات مختلفة الانواع وجلود مختلفة الانواع منهم تيل ومنهم جوز جزمة حريمي و ٢١ جوز جزم صندل جديدة الوان مختلفة ومقاسات مختلفة و ١٥ جوز جزم تيل رجالي جديدة مقاسات مختلفة و ٣٦ جوز شباشب جديدة مقاسات مختلفة حريمي ورجالي ملك بنسيون حداقريا كوتي رعيه ومقيمان بالناحية نفاذا للحكم ن ١٠٩٩ سنة ١٩٣٥ مدني المنشية وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه قيمه المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا والنشر وما يستجد وذلك مع عدم المساس بحق الوقف في باقي المحكوم به كطلب محمد افندي على الجاويش واحمد افندي لطفي بن دحمان بصفتهما ناظري وقف البحار رعية ومقيمين بالاسكندرية ومحلها المختار مكتب حضرتي الاستاذين فتح الله البوريني وابراهيم جميعي المحاميين بشارع سعيد الاول ن ٢٣ بالاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٨ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة المرحوم عبد الحميد بك الشربيني وزمام بهناي مركز الزقازيق شرقيه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني ١٢ اردب ادرة شامي ناتج من زراعة ٣ فدن شايعة في ١٢ فدن بحوض ابو البركات والطاسة ملك حامد افندي عبد الحميد بك الشربيني من عزبة والده المرحوم عبد الحميد بك الشربيني زمام بهناي المذكورة في القضية المدنية ن ١٥١١ سنة ١٩٣٤ جدول بندر الزقازيق وفاء لمبلغ ٢٣ ج و ٤٩٢ م المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد بناء على طلب حضرة محمد افندي عبد الهادي كنفاني بصفته ناظرا على وقف مسجدي المرحوم الحاج سليمان الشربيني ومقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبلي

تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بها بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات وجه قبلي وشركة عربات النوم تصرف مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر اجرة الاقامة فى اللوكاندات يومين وليله او ٥ ايام و ٤ ليال او ٧ ايام و ٦ ليال او ١٠ ايام و ٩ ليال

هذه التذاكر نافذة المفعول فى اللوكاندات — فى المدة من اول اكتوبر سنة ١٩٣٥ الى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦

اللوكاندات	نوع	المحطات	يومين				٥ أيام				٧ أيام				١٠ أيام			
			درجه اولى		درجة ثانية		درجة اولى		درجة ثانية		درجة اولى		درجة ثانية		درجة اولى		درحة ثانيه	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ونتربلاس																		
لوكاندة الاقصر	A	من مصر الى الاقصر وبالعكس		٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
أو لوكاندة سافوى	B	» » »			٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
لوكاندة العائلات . . .						٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	٨
كاتاراكت . . .	C	من مصر الي اصوان وبالعكس	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جران اوتيل . . .					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
اسوان كامب . . .	D	» » » »			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
سان جيمس . . .					٤٠٠	٣			٢٠٠	٥			٤٠٠	٦			٢٠٠	٨
فكتوريا . . .					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	٧
ونتر بلاس . . .	E	من الاسكندرية او بورسعيد الى الاقصر وبالعكس		٩			٦٠٠	١٢				١٥			٦٠٠	١٨		
لوكاندة الاقصر																		
او لوكاندة سافوي					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
لوكاندة العائلات	F	» » » »			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
كاتاراكت . . .	G	من الاسكندرية او بور سعيد الى اصوان وبالعكس	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جران اوتيل . . .					٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
اسوان كامب . . .	H	» » » »				٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
سان جيمس . . .					٩٠٠	٣			٧٠٠	٥			٩٠٠	٦			٧٠٠	٨
فكتوريا . . .					٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨

ولزيادة الايضاح الرجا الاطلاع على الاعلان المعروض بالمحطات

محكمة زفتى الاهلية

اعلان بيع نشره اولى فى القضية المدنية نمرة ١٥٠٥ سنة ١٩٣٥

فى يوم ٢ يناير سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة

بناء على طلب امنه عماره حبيب من شرشابه مركز زفتى غربيه ومنتدب عنها الاستاذ بسطا افندى روفائيل المحامى بقرار معافاه ن ١٥٠ سنة ٩٣٤ زفتى

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك البسيونى ابراهيم السروجى من شرشابه مركز زفتى غربيه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ٩٣٥ ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٣٠ / ٧ سنة ٩٣٥ ن ١٠٢٠ صحيفة ن ١٢٧ جزء رابع سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٤٧٢٠ قرش صاغ القيمة المتجمدة بانواعها لغاية اكتوبر سنة ٩٣١ بخلاف مايستجد منها بثمن اساسى قدره ١٠ جنيه مصرى

بيان العقار

١٠٠ متر و ٢١ سنتى سكن ناحية شرشابه مركز زفتى غربيه بحوض دابر الناحية ن ٢٠ سكن ن ١١ بحدود اربع بحرى شارع وفيه الباب وقبلى راغب سكيره وغربى عبد القادر اسماعيل وشرق مسعده ابراهيم السروجى

فقط مايه مترا وواحد وعشرين سنتى متر لاغير

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمشترى وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة ابنوب الاهلية

نشره اولى فى القضية المدنية ن ١٧٣٠ سنة ١٩٣٥

انه فى يوم الاحد ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقارات الآتى بيانها بعد البالغ قدرها

١ ف كائنة بزمام ناحية بنى محمديات مركز ابنوب مديرية اسيوط ملك رياض افندى اندراوس اقلاديوس من اسيوط ومقيم بعزبل ملك ملك افندى عبيد امام كنيسة الكاثوليك بشركة قلته بك وفاء لمبلغ ٥٥ ج و ١٨٠ م بخلاف مايستجد من المصاريف وهاك بيان العقار

٨ ط بحوض الست مسروره ن ٧ ص ١ بالمشاع فى القطعة المذكوره ومساحتها ٢ ف و ١٤ ط و ٤ س البحرى احمد مرعى وآخرين ن ١ بحوض ن ٢٨ قسم اول والشرقى عثمان احمد عبد الوهاب وآخرين ن ٢ بحوضه والقبلى حبيب افندى حنا عشم الله ن ٣ بحوضه والغربى امام عبد العال وآخرين ن ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ بحوض ن ٣١

١٢ ط حوض الشقه البحريه ن ٧٧ ص ٤٨ البحرى عبد النور مقار ن ٤٧ بحوضه بطول ١٨٨ قصبه والشرقى فاصل زمام ناحية السوالم البحريه بطول ٢١ على ٢٤ قصبه والقبلى احمد فرغلى وآخرين ضمن القطعة بطول ١٨٨ قصبه والغربى حسن ابراهيم ن ١ بحوض ن ٣٨ بطول ٢١ على ٢٤ قصبه

٤ ط بحوض مطيلب ن ٢٨ قسم اول ص ٣٥ البحرى حسن ابراهيم ن ٣٤ بحوضه بطول ٣٣ قصبه والشرقى احمد جادالحق وآخرين ن ٤٨ بحوضه بطول ١ و ١٧ على ٢٤ قصبه والقبلى احمد فرغلى وآخرين ضمن القطعة بطول ٣٣ قصبه والغربى ورثة خليفه دياب ن ١٧ بحوضه بطول ١ قصبه و ١٦ على ٢٤

فقط فدان واحد لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الخواجا مناحم هارون بلاتشى وكيل شركة تا كوم باسيوط ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة رستم افندى جريس المحامى باسيوط ومكتب حضرة فخرى افندى متى عشم الله المحامى بابنوب

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة ابنوب الاهلية بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣٥ والمسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ / ١٠ سنة ٩٣٥ ن ١٩٤٨

وسيباع هذا الفدان قسما واحدا ويفتتح مزاده على مبلغ ٥٠ جنيه

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة واوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية واوانى نحاسية مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك محمد حسن عوف وفاء لمبلغ ٨٩٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف فى القضية المدنية ن ٩٩٦ سنة ٩٣٥ منشية وهذا البيع كطلب عبد السلام افندى محمد المقيم باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ مصطفى كريم الطرابلسى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد اول ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية سيدى سالم بناء على طلب عبد المقصود افندى عطيه الزاوى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى منقولات واربعة بطاطين صوف وكميه من الطوب الاحمر تقدر بعشرين الف طوبه ملك امنه سعد شاهين بالناحية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم ن ٣٨٣٩ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الخميس ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى اشياء مبينه بمحضر الحجز التحفظى ملك عبد الموجود رضوان هاشم من بندر سوهاج وذلك فى القضية المدنيه ن ٣٧٦٩ سنة ١٩٣٥ مدنى سوهاج وذلك وفاء لمبلغ ٢٨٨ قرش صاغ ونصف وهذا البيع بناء على طلب فرغل ابراهيم محمد الحناوى التاجر بسوهاج بغرب الكوبرى فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الثلاث ٢٦/ ١١ سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية شنوفه مركز شبين الكوم وفى يوم ٥ ديسمبر سنة ٩٣٥ بسوق شبين الكوم سيصير الشروع فى مبيع نورج سليم وزراعة فدان منزرع اذره ينتج منه ٥ اراذب اذره وثلاثة احمال حطب ملك السيد محمد طايل من شنوفه نفاذا للحكم المدنى ن ٣١٢٤ سنة ٩٣٥ شبين الجزئية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب محمود زيد حشاد من شنوفه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٧ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية برديس سيباع بالمزاد العلنى اردبين ونصف قمح موانى ملك الخواجا خير عجايبى من برديس نفاذا لحكم محكمة البلينا الاهلية فى القضية ن ٢٣٥٢ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الرحمن محمود من برمانه ومحله المختار مكتب الاستاذ فؤاد افندى لوقا المحامي بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

«*»

خطأ مطبعى فى اعلان بيع عقار

محكمة الخليفه الاهلية

وقع خطأ مطبعى فى اعلان بيع عقار محدد له جلسة يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٥ صادر من محكمة الخليفه الاهلية كطلب الحاج على عبد الكريم المقيم بالمشماوى بمصر ضد محمود جبريل احمد المقيم بدرب شغلان قسم الدرب الاحمر بمصر فى القضية ن ٢٧٩٨ سنة ٩٣٥ خليفه المنشور على الصفحه (١٤) السنة السادسة من الجريدة القضائية الصادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٥ — ذكر ان الاعلان صادر من محكمة المحله الاهلية وصوابه انه صادر من محكمة الخليفه الاهلية ولذا لزم التنويه

انه فى يوم الاحد ٨ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية الجبل وفى يوم الثلاثاء ١٠ منه سنة ٩٣٥ بسوق الاقصر سيباع بالمزاد العلنى المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك جليله ابراهيم عبده وفهيم ابراهيم عن نفسه وبصفته المذكوره وفهمى ابراهيم من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ١٨٢ سنة ٩٣٤ كلى قنا وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٧٤٠ مليم وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة قنا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

العدد ٤٧ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٥٥

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية
﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٤ رمضان سنة ١٣٥٤ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥

هل طبع كتب وزارة المعارف

بغير رضاها أمر موجب لتعويضها

للاستاذ البحاثة الجليل محمد الازهرى الهاشمى المحامى

الموضوع

١ — الموضوع مبين بصحيفتى الدعويين المذكورتين وبمذكرات الطرفين السابقة فلا داعى لتكرار ذكره وملخصه ان وزارة المعارف استصدرت أمرا بالحجز على كتب المطالعة الاولية للتعليم الالزامى المجانى وهو أساس الدعوى ١٣٦٥، ١٩٣٤ طالبة الحكم بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويض عن خمسة كتب ادعتها ولم تجد منها سوى أربعة وأمرا آخر بالحجز على بعض كتب محفوظات أساس الدعوى ١٧٤، ١٩٣٥ طالبة الحكم بمبلغ ٥٠٠ جنيها تعويض . ولقد خصصنا هذه المذكرة الختامية ببحث النقطة القانونية ولذا سنقصر الكلام عليها

البحث القانونى

٢ — نصت المادة ١٢ من القانون المدنى الاهلى المقابلة للقانون الفرنسى الصادر فى ١٤/٧/١٨٦٦ على ما يأتى : « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك . »

الفقرة الاولى من هذه المادة هى موضوع بحثنا لاغير ومتفق اجماعا ان القانون المخصوص المنوه عنه فى هذه المادة لم يصدر فى مصر للآن . فالقانون إذن صامت فى هذا المقام ونصت المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المختلطة على انه فى حالة عدم وجود النص تطبق قواعد العدل والانصاف

ونصت القاعدة الاصولية الشرعية المأخوذ بها فى جميع التشاريع الوضعية الحديثة على « لا أجتهاد فى مقام النص » فاذا لم يوجد النص فتح باب الاجتهاد على مصراعيه . والاجتهاد عندنا الآن له أسس وقواعد يصح الاعتداد بها والتعويل عليها عند تشييد صرح هذا الاجتهاد كلما دجت ظلم الخصومات وصعب شق الطرق لالتماس الخلاص والخروج بحل يقر عين الحق ويشرح صدر العدل ويرضى

الخالق والمخلوق . هذه الاسس ـ فى مسألتنا بصفة خاصة ـ هى :

١ — التدرج التشريعى

٢ — أحكام المحاكم

٣ — استنباط الحكم المناسب لظرفنا وأشخاصنا وموضوعنا الذى يدور عليه محور بحثنا الحالى

٣ — قبل التكلم عن هذه النقط الثلاث نرجو ان نلفت نظر عدالة المحكمة الى مسألة هامة تختلف فى أساسها واتجاهها عن جميع المسائل المتصلة بهذا البحث برابطة السببية هى « اننا أمام دعوى تعويض مرفوعة من وزارة المعارف العمومية المصرية بطلب تعويض عن طبع كتب طبعناها كانت تطبعها هى وتوزعها يوما ما حال ان المطلوب من هذه الوزارة عينا نشر التعليم بين طبقات الشعب المصرى مجانا بقدر المستطاع . إذن وزارة المعارف ليست تاجرة تبغى من طبع الكتب الكسب وجمع المال والاثراء بل تفعل ذلك فقط للوصول الى غاية واحدة لا ثانى لها هى التمكن من القيام بوظيفتها المنوه عنها آنفا (وهى نشر التعليم مجانا بقدر المستطاع)

التدرج التشريعى

٤ — حقوق المؤلفين Droits d'auteurs

لم يكن فى مبدأ الامر للمؤلفين حقوق فى ملكية مؤلفاتهم بل كان يسوغ لكل انسان ان ينشر كتب غيره ويتاجر فيها ترويجا للعلوم والمعارف . : ثم صدرت فى فرنسا فى القرن الثامن عشر جملة قوانين جعلت حق الملكية فى المؤلفات للمؤلفين ماداموا على قيد الحياة . وخولت لورثتهم هذا الحق بعد وفاة مورثهم لمدة معينة . وكانت هذه المدة فى المبدأ خمس سنين (ق ٣ يناير ١٧٩١) ثم زيدت الى عشر سنين (ق ١٩ يوليه ١٧٩٣) ثم الى عشرين سنة (ق ٥ فبراير ١٨١٠) ثم الى ٣٠ سنة (ق ٨ ابريل ١٨٥٤) ثم الى خمسين سنة بمقتضى (ق ١٤ يوليه ١٨٦٦) وهو المعمول به للآن

والقانون الانجليزى يجعل للمؤلفين الحق فى ملكية مؤلفاتهم مدة حياتهم ولورثتهم من بعدهم مدة سبع سنين أخرى وهناك حد أدنى هو ٤٢ سنة من تاريخ النشر عموما . . بعد مضى المدة المعينة يصبح المؤلف من الاملاك العامة ويصح لمن يشاء ان يقوم بطبعه ونشره بعد ذلك . هـذا بالنسبة للفرد العادى المؤلف طالب الربح من مؤلفه .

(راجع دى هولتس ٣ بند ٣٤ ومابعدها ملكية وهالتون ١ ص ٤٤ ، ٤٥) (وراجع الملكية لكامل بك مرسى طبعة أولى ص ١٠٠ ومابعدها)

أما القوانين واللوائح فيما انه يجب ان تكون معلومة من الكافة فيجوز للافراد القيام بطبعها ونشرها (دى هولتس ملكية جزء ٣ بند ٣٨)

٥ — يدل هـذا التدرج التشريعى صراحة على ان الافكار متى برزت فى صحف جملت مؤلفا صارت مخصصة للصالح العام ولنفع الجمهور وملكا له بعد مضى وقت معين سواء من تاريخ نشرها من المؤلف او من تاريخ نشرها من ورثته حتى يستغل المؤلف مؤلفة فى تلك المدة تعويضا له عن مجهوده الذى بذله عند قيامه بهذا التأليف هذا بالنسبة للافراد العاديين ولربط الصلات بينهم

أما بالنسبة للحكومة او لوزارة المعارف مثلا كما فى حالتنا فالنشر من أوله مقصود به المصالح العامة بطريق نشر التعليم بين الافراد ولذلك ترى ان القوانين واللوائح يجوز للافراد نشرها وطبعها دون لوم عليهم فى ذلك لان المقصود هو علمهم بها وافادتهم بما تحتويه وتفهمهم بما تضمنته مع انها مؤلف صادر من الحكومة لها وضعه فى كتيب وبيعه والاستفادة منه ولكن الحكومة لاتبغى هذه الاستفادة لانه يتنافى مع طبيعة وجودها وعملها الخيرى العام كذلك كتب وزارة المعارف انتقيت من بين كثير من المؤلفات المشابهة لها وطبعت لافادة الجمهور بها فانتقاؤها بمعرفة الوزارة دليل على نفعها وجزيل فائدتها فاذا شح وجودها عند الوزارة وتقاعست عن اعادة طبعها ـ وهى نافعة والوزارة قصرت بادىء ذى بدء فى طبعها المقصود به افادة الناس ونشر التعليم بينهم لا الكسب والربح من طبعها ـ فلا يمنع الجمهور مانع من ان يقوم عنها بهذا الواجب المقدس سيما اذا عرضها فى السوق بالسعر الذى كانت تبيعه به الوزارة لذا نستطيع ان نقول بان الفرق واسع والبون شاسع بين حالة فرد مؤلف طبع كتابا للاستفادة منه واسترداد الربح من طبعه له وبين وزارة المعارف التى ترمى من وراء

ذلك الى نشر كتاب لم تؤلفه هي حبا في نشر التعليم بين طبقات الشعب لوجه الله مجانا خدمة للصالح العام المكلفة هي بحكم وظيفتها وطبيعة انشائها بخدمته فلا يمكن والحالة هذه تشبيه مركز المستر ادواردز وهو فرد عادي بوزارة المعارف فاذا كان قد قضى له بتعويض فليس معناه انه لا بد ان يقضى للوزارة لأنه هو مؤلف وتاجر ولانها هي ليست تاجرة ولا مبتغية ربحا من عملها .

٦ — على انه اذا نازعتنا الوزارة بان اوجب واجباتها هو نشر التعليم وانها لا تطبع ولا تنشر كتبا الا بقصد الوصول لهذه الغاية فالى عدالة المحكمة المظاهر التي تؤيد ذلك :

١ — تنفق الوزارة مليونى جنيه سنويا لمساعدة التعليم بدرجاته المتنوعة تحقيقا للغرض الذي وجدت هي من أجله .

٢ — تقدم الوزارة إعانات سنوية للمدارس الحرة وترسل مفتشيها للتفتيش عليها وتقديم النصح لها

٣ — تقدر مساعدات سنوية للفرق التمثيلية والموسيقى وحدث عن الفرقة التمثيلية الحكومية ولا حرج

٤ — تمنح جوائز للمتفوقين في الالعاب الرياضية

٥ — تنشر التعليم الاجبارى الالزامى المجانى في بعض المديريات .

٦ — تنشر الكتب بالطبع وتبيعها بأبخس الاثمان لانها لا تبغي وراء ذلك نفعا ماديا بل بالعكس توزع كتب المطالعة ونحوها مجانا — ولو ساعدت الظروف المالية وزارة المعارف لكانت أرسلت كتبها المطالعة الاولية لكافة مجالس المديريات ولما كانت الجأت هذه المجالس الى فتح مناقصات عن توريدها الامر الصريح في ان ما تطبعه الوزارة لا يكفي لتغذية طلبات مجالس المديريات من جهة ولأنها لو كانت تربح من وراء طبع هذه الكتب لكانت أكثرت طبعها خصوصا وان مجالس المديريات هي جهات حكومية يسهل عليها طلب الكتب من الوزارة مباشرة

٧ — يؤيد ذلك ايضا ان وزارة المعارف تبيح للعامة بل تحرضهم على استعمال حروف التاج (راجع نمرة ٢١ بحافظتنا في القضية ١٣٦٥ سنة ٩٣٤ ونشر من السيد عبد اللطيف وكذلك آخرون حروف التاج تلبيه لنداء الوزارة (٢٢ بحافظتنا المذكورة)

٨ — ومما يقطع في ان واجب وزارة المعارف تنشر التعليم مجانا فتوى قلم قضاياها رقم ١٧٥ / ١٩ / ٦ في ٣٠ / ٨ / ١٩٣٠ (نمرة ٢٣ بحافظتنا المذكورة بخصوص اقدام بعض الافراد على طبع كتاب مرشد الحيران للمرحوم قدرى باشا الذي تنازلت ورثته عنه لوزارة المعارف (نمرة ١٢ و ١٣٢ بحافظتنا المذكورة) مقررا ما يأتى :

أولا — أن كتاب مرشد الحيران ما هو الا ملخص أحكام الشرع وقد أعيد طبعه كما طبعت كتب أخرى فاصبحت الوزارة لا تعارض في اعادة الغير الطبع

ثانيا — توجد مصلحة عامة في نشر المؤلفات ومصلحة خاصة في قصرها على بعض الافراد ووزارة المعارف لا يمكنها انكار هذه الفتوى وصدورها حرفيا في التاريخ المذكور بالنمر المشار اليها والا فلتقدم لنا أصل النمرة المذكورة التي تنكرها

٩ — ومما لا شك فيه ان وزارة المعارف تسعى بكل جهدها في نشر التعليم اقدامها على طبع كتاب حضارة الاسلام مع انه ليس من حقها ذلك راجع (٣ / ٤ بحافظتنا في القضية ١٧٤ / ١٩٣٥) وهنا نلفت نظر عدالة المحكمة الى ما هو مدون بموسوعات البندكت الفرنسية جزء ٤٦ صفحة ٩١ بند ٦٤٦ وصفحة ٩٢ بند ٦٥٤ خاصا بهذا الموضوع فان الرأى الفقهي الفرنسي مجمع على اعتبار كتب وزارة المعارف عامة يصح للافراد تعميم نشرها

٢ — احكام المحاكم

٧ — قلنا من البند الثاني من هذه المذكرة أنه عند عدم النص يصح الاجتهاد وقالت لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (مادة ٢٤) ان قواعد العدل تطبق في هذه الحالة على أن المسألة التي أثيرت أمام المحاكم حتى الآن سواء المحاكم المختلطة أو الاهلية هي :-

« نشر الكتب من غير رضاء مؤلفيها »

يسعى المؤلف لاستغلال معلوماته ومجهوداته وخبرته مستعينا بجميع أنواع الدعاية لرواج مؤلفه استدرارا للربح واستجلابا للكسب ووصولا للاثراء والتربع على أريكة المال . . . ولذا كان طبعا رأى

المحاكم (عدم جواز نشر كتبهم من غير رضاهم مقررة أن حق المؤلف فى عمله هو حق ملكية حقيقى فالضرر الذى ينتج من التعدى على هذا الحق تترتب عليه التعويضات
(استئناف مختلط ٢٧/٣/١٨٨٩ مجموعة التشريع والاحكام ١ ص ٧٧)
(استئناف مختلط ٨/٥/١٨٨٩ مجموعة التشريع والاحكام ١ ص ١١٠)
(استئناف مختلط ١/٣/١٩٠٥ مجموعة التشريع والاحكام ١٧ ص ١٤٠)
(استئناف مختلط ١٦/٥/١٩٠٥ مجموعة التشريع والاحكام ١٨ ص ٢٦٦)
(استئناف مختلط ٣٠/١/١٩١٧ مجموعة التشريع والاحكام ٢٩ ص ١٣٢)
أما مسألتنا وهى : —
« نشر كتب وزارة المعارف العمومية »

فضلا عن كونها مسألة خاصة غير المسألة السابقة فاذا لم تعرض على بساط البحث أمام القضاء انما عرضت على قلم قضايا وزارة المعارف وافتى بفتواه المرقومة ١٧٥/١٩/٦ فى ٣٠/٨/١٩٣٠ (حافظتنا ٢٣) بخصوص اقدام بعض الافراد على طبع كتاب مرشد الحيران للمرحوم قدرى باشا الذى تنازلت ورثته عنه لوزارة المعارف (١٢/١٣ بحافظتنا المذكورة) مقررا ما يأتى :

أولا ان كتاب مرشد الحيران ما هو الا ملخص أحكام الشرع وقد أعد طبعه كما طبعت كتب أخرى فأصبحت وزارة المعارف لاتمارض فى اعادة الغير الطبع

ثانيا : توحيد مصلحة عامة فى نشر المؤلفات ومصلحة خاصة فى قصرها على بعض الافراد

على ان المبدأ او الحكم القضائى يمكن استخلاصه فى حالتنا من الاحكام المشار اليها بالطريق العكسى (a contrario)

فاذا كانت المحاكم ترى تعويض المؤلف الذى قصد الربح من تأليف وطبع ونشر مؤلفه اذا تعدى عليه الغير بنشره بغير رضاه فالعكس اذا كان الناشر من جهة ليس المؤلف ومن جهة أخرى مكاف عينا بنشر التعليم مجانا والصرف من جيبه الخاص على كل الوسائل التى تساعد للوصول الى هذه الغاية وانه ان طبع كتابا ونشره فانه لايبغى الربح منه بل يريد النفع العام بحكم وظيفته ووجوده ومأموريته فانه اذا قام غيره عنه بالنشر وعرض المؤلف المنشور بنفس الفية فهل أيضا يحكم عليه بالتعويض ؟ . . الجواب بالطبيعة سلبا . . لان التعويض لايكون الا عن خسارة حصلت وفائدة فقدت . . وأمر من هذا لم يقع ولا يمكن ان يقع بالطبيعة لان الوزارة ما قصدت الى المكسب حتى يضيع عليها شيئا فالعلة تدور مع المعلول ولايكون التعويض الا حيث تقع الخسارة او يفقد الربح ووزارة المعارف لاتستطيع اطلاقا ان تقول بهأنها تاجرة تبغى الكسب من طريق اختيار مؤلف ماتنشره للصالح العام تحقيقا لفكرة وجودها لان هذا يتناف مع ذاك فالضدان لايجتمعان . .

٣ — استنباط الحكم المناسب لحالتنا

٨ — مايصدق على فتوى وزارة المعارف خاصا بكتاب مرشد الحيران وانه ملخص أحكام الشرع يصدق على كتاب قواعد اللغة العربية : هذا الكتاب حل محل كتب النحو الاولية للمرحومين محمد باشا صالح وحفنى بك ناصف ومحمد بك دياب لغاية ١٩٣٠ وبعد ذلك قد تلاشى أثره وحل محله كتاب النحو الواضح « تأليف الاستاذين على الجارم ومصطفى امين »

وهو المعمول به الآن فى المدارس وهذا الكتاب ونحوه لم يخرج عن كونه مجموعة قواعد نحوية حكمها كحكم كتاب مرشد الحيران الذى تعترف الوزارة فى فتواها « ٢٣ » بحافظتنا فى القضية ١٣٦٥/١٩٣٤ بان مجموعة القواعد الفقهية » خصوصا وان بعض الافراد قدطبعوا كتاب قواعد اللغة العربية مراراً كما هو ثابت من حافظتنا فى القضية ١٧٤ سنة ١٩٣٥ ولم تتحرك الوزارة ضد الطابع باعترافها ان مجالس المديريات اشهرت مناقصات عن توريد كتب المطالعة الالزامية المجانية . . ومعنى ذلك ان الوزارة معترفة عند التصريح لمجالس المديريات باجراء مناقصة

١ — ان الوزارة عاجزة عن تلبية طلبات مجالس المديريات والا لكانت طلبت من الوزارة التوريد مباشرة باعتبارها مصلحتين أميريتين .

٢ — ان الوزارة لو كانت وجدت من طبع هذه الكتب فائدة مادية تزيد عن أجرة الطبع لكانت طبعت أكثر من طبعته يؤيد ذلك أن سكوت الوزارة عن

تقديم بيان رسمي بالمصاريف اللازمة للطبع والارباح الناتجة فى البيع – دليل قاطع على صحة دفاعنا

٣ – ان نشر مجالس المديريات بالمناقصة معناه ان الكتب يمكن الحصول عليها من الافراد بأقل من الاثمان التى تبيع بها الوزارة وكل ذلك أدلة قاطعة على ان الوزارة لا تسعى وراء المال بل تجتهد فعلا فى نشر التعليم فقط فيعد عمل محمود افندى تخفيفا لعبء الوزارة ومنعا لارهاقها فى مصاريف الطبع بمطبعة بولاق وهى تأخذ أجراً أكثر مما يتفق فى المطابع الاهلية فكان الواجب على الوزارة أن تساعد محمود افندى توفيق على عمله ان لم يكن ماليا فعلى الاقل بشكره أو السكوت عن مضايقته برفع دعاوى لا أساس لها

وما يصدق على المؤلفين السابقين يصدق على الكتب الصادر بشأنها امرى الحجز التحفظى والمرفوع من أجلهما دعويين التعويض كلاهما بمبلغ ٥٠٠ جنيه فما هى الا كتب توزعها الوزارة على المدارس مجاناً (كتاب المطالعة الأولية للتعليم الالزامى المجانى وكتب المحفوظات)

٩ – اذن ليس بالمعقول تشبيه حالة المستر ادواردز وهو فرد عادى يبتغى من اختراعه او ملكيته الادبية الربح اولا والشهرة الادبية ثانيا لذلك لما بلغ فى مايو ١٩٣١ قسم الجمالية شكواه نمرة ١٦٥٠ ١٩٣١ جمالية المضمومة وحفظت رفع دعواه أمام محكمة مصر المختلطة ضد محمود افندى توفيق طالبا الحكم بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويض فحكمت له المحكمة المشار اليها بمبلغ ٣٣ جنيه فقط راجع الحكم نمرة ١٧٤ سنة ١٩٣٥ المقدم من الوزارة بحافظتها – بحالة وزارة المعارف فوجه الشبه مفقود ويكون هذا القياس مع الفارق لما تقدم من الاسباب التى ذكرناها . وتبعا لهذا يكون الحكم والمبدأ الواجب تطبيقه على حالتنا ان وزارة المعارف لاحق لها فى التعويض المطلوب لانها لم يقع عليها ضرر بل بالعكس عمل محمود افندى توفيق قد ازال عنها الضرر المالى فلا تعويض اذا وبالتالى لا معنى لتثبيت الحجز او طلب اعدام الكتب لان هذه المستلزمات تقتضى وجود حق الملكية الخاص وبالتالى التعويض وهو حق لا وجود له فى حالتنا على ما ذكرنا

١٠ – نختم مذكرتنا بالكلمة الختامية الآتية : وهى انه يجب التفرقة بين :

١ – الملكية الادبية الخاصة بالافراد

٢ – الملكية الادبية العامة الملزمة بها وزارة المعارف لارشاد الناشئة على أسلوب معتبر فى التعليم فالملكية الادبية الخاصة بالافراد يحكم فيها بالتعويض لان الغرض الاول من ملكيتهم المال خلافا للملكية الادبية العامة فوزارة المعارف ملزمة بطبيعتها بالتعليم العام وبالتالى تكون كتبها عامة يصح للافراد تعميم نشرها هذا ما أجمع عليه علماء فرنسا فى مؤلفهم المشهور بموسوعات البندكت الفرنسية ج ٤٦ صفحة ٩١ بند ٦٤٦ وصفحة ٩٢ بند ٦٥٤ ولا يخفى على المحكمة ما لهذه الموسوعات من الاهمية والاعتبار فهى عصارة افكار كبار رجال القانون من مستشارين واساتذة ومحامين

انه فى يوم السبت ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٧ صباحا وما بعدها بناحية الاحراز مركز شبين القناطر وفى يوم الاحد ١٥ منه سنة ١٩٣٥ الساعة ٧ صباحا بسوق شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى خمسة ارادب اذرة شامى كيزان وخمسة ارادب اذرة شامى كيزان وفاء لمبلغ ٦ ج و ٦٥ م بخلاف ما يستجد من المصاريف وذلك قيمة المحكوم به والمصاريف بمقتضى الحكم نمرة ٦٢٦ سنة ١٩٣٤ مدنى بولاق ملك سالمه على نجم ارملة المرحوم عبدالعزيز علام وحافظ عبد العزيز علام ونجيبه عبد العزيز علام وشفيقه عبد العزيز علام وهذا البيع بناء على طلب حضرة اسماعيل افندى محمد المقيم بمنزله رقم ١ بشارع امين فكرى باشا بكوبرى القبه قسم الوايلى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبدالعزيز فهيم المحامى بشارع قصر النيل رقم ٤٧ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مأمورى الضبطية القضائية

حكم تاريخه ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية :

١ — قانون تحقيق الجنايات لا يبيح لمأمورى الضبطية القضائية دخول منازل المتهمين وتفتيشها بغير اذن من النيابة الا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى الحالة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من ذلك القانون وهى ليست موضوع بحث هذه القضية . ولكى يمكن القول بتوفر شرط التلبس الذى يفسح لمأمورى الضبطية القضائية فى سلطات التحقيق التى فصلها الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى استئذان النيابة يجب ان يكون مأمور الضبطية القضائية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات فاذا لم يكن قد شاهد الجانى اثناء ارتكابه الجريمة فعلا فيجب على الاقل ان يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها فاذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من ان يكون شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاصقته والقبض عليه أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصياحهم او رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات أو اسلحة أو امتعة أو اوراق أو اشياء اخرى يستدل منها على انه مرتكب الجريمة أو مشارك فى ارتكابها . وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات ان يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية عمن شاهده على حين ان لا يكون قد شاهد هو بنفسه صورة من صوره المتقدم ذكرها والا لاستحال الامر الى امكان اثبات التلبس بشهادة الشهود وهو لا يجيزه أحد من رجال القانون الا فى باب الزنا اذ اتفقوا على انه ليس من الضرورى ان يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة احد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى ان يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية

٢ — بسبب بطلان محضر التفتيش وانعدام الدليل على احراز الطاعنين الاول والثانية والرابع للمادة المخدرة يتعين نقض الحكم فيما يتعلق بما قضى به من معاقبة هؤلاء الطاعنين على هذه الجريمة وبراءتهم مما اسند اليهم بشأنها

٣ — لا شأن لمحضر التفتيش بجريمة المقاومة المحكوم من اجلها على الطاعن الاول ولا بجريمة الشروع فى الرشوة المحكوم من اجلها على الطاعن الرابع لابتناء كل منهما على ادلة مستقلة بينهما الحكم المطعون فيه فيتعين رفض الطعن بالنسبة لهاتين الجريمتين

«*»

الطعن المقدم من احمد محمد حسن الشهير بالغول وزكيه حسن ابراهيم ومحمد احمد محمد حسن وعز عيد عماره ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٩١ سنة ١٩٣٥ المقيد بجدول المحكمة برقم ١١٢٤ سنة ٥ قضائية

المحكمة

من حيث ان طعن الطاعنين الاول والرابع صحيح شكلا

ومن حيث ان الثانية والثالث من المحكوم عليهم قررا بالطعن ولكنهما لم يقدما تقريرا باسباب طعنهما

ومن حيث أن محصل الوجه الاول من وجهى الطعن الواردين بتقرير الطاعن الرابع ان الطاعن دفع امام المحكمة الابتدائية ببطلان محضر التفتيش لعدم صدور اذن به من النيابة ولكن المحكمة قالت ان الطاعنين كانوا فى حالة تلبس وقررت ان احوال التلبس لم ترد على سبيل الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات مع ان هذا الذى ذهبت اليه

المحكمة مخالف للقانون ومتى كان الواقع ان احوال التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر ولم تكن الحالة التى جرى فيها التفتيش فى القضية الحالية بداخلة ضمن الاحوال المنصوص عليها فان التفتيش يكون باطلا لوقوعه فى غير احوال التلبس من جهة ولعدم صدور اذن به من النيابة من جهة اخرى. وقد تمسك الطاعن بهذا الدفع مرة اخرى امام المحكمة الاستئنافية ولكن المحكمة لم ترد عليه باكثر من تأييد الحكم المستأنف لاسبابه.

ومن حيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه يبين انه ذكر ان الدفاع عن المتهمين تمسك ببطلان محضر التفتيش وجميع الاجراءات التى ترتبت عليه لان التفتيش جرى بدون اذن من النيابة ثم ذكر الحكم الواقعة على الصورة التى حدثت بها ومحصلها ان ضابط البوليس علم ان المتهم الاول والاخير يتجران بالمخدرات فارسل اليهما مرشدا واعطاه قطعة من ذوات القرشين معلمة وكلفه شراء المادة المخدرة بها ففعل وبعد قليل عاد المرشد الى الضابط ومعه ورقة هيروين قال انه اشتراها من المتهم الاول وان الذى تسلم منه النقود هو المتهم الثالث فقام الضابط من فوره ودهم منزل المتهمين فوجدهم جميعا به ثم شرع فى تفتيش الاماكن وضبط ما عثر عليه من المادة المخدرة الخ . . . وعقب الحكم على ذلك بقوله ان الدفاع لا يرى فى هذه الحالة تلبس ثم اجاب عن ذلك بقوله « ان المحكمة تعتبر هذه الحالة تلبس لان احوال التلبس لا تقع تحت حصر المحكمة وجاءت فى قانون تحقيق الجنايات على سبيل التمثيل فقط وللقاضى الحرية التامة فى تقدير احوال التلبس بل بالعكس فان هذه الحالة من اظهر حالات التلبس لان الضابط اراد ان يتحقق من رواية المرشد وليتأكد من معرفة ما اذا كان المتهمون يخفون المخدرات بمنزلهم او بمكان آخر فلجأ الى هذه الحيلة المشروعه وارسل المرشد فقدم له الورقة وهى جسم الجريمة والتى اثبتت بدليل قاطع ان المتهمين يتجرون بالمخدرات فهاجم المنزل فى الحال وعثر على المخدر لولا سرعة قيامه بهذا العمل لانعدمت آثار الجريمة واما القول بانه كان يجب عليه ان يحصل على اذن كتابى ابتداء وقبل الهجوم على المنزل فهذا القول يرد عليه ان الضابط ربما كان يتوقع ان المرشد سيفشل فى مهمته . وفضلا عن ذلك فان بيع المخدر بمعرفة المتهمين واعطاءه للمرشد فيه كل معنى من معانى التلبس ولذلك يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه وبالاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية يرى ان الدفاع عن المتهمين عاد الى التمسك بهذا الدفع ولكن الحكم المطعون فيه لم يشر الى هذا الدفع واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه

ومن حيث انه لا نزاع فى ان حالات التلبس واردة فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات على سبيل الحصر خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وان القاضى لا يملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التى ذكرها القانون بالنص فلا يبقى بعد هذا سوى بحث ما اذا كان التفتيش الذى اجراه ضابط البوليس قد وقع فى ظروف تبيحه قانونا او لم يكن شىء من ذلك

ومن حيث ان قانون تحقيق الجنايات لا يبيح لمأمورى الضبطية القضائية دخول منازل المتهمين وتفتيشها بغير اذن من النيابة الا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى الحالة الخاصة المنصوص عليها فى الماده ٢٣ من ذلك القانون وهى ليست موضوع بحث هذه القضية ولكى يمكن القول بتوفر شرط التلبس الذى يفسح لمأمورى الضبطية القضائية فى سلطات التحقيق التى فصلها الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى استئذان النيابة يجب ان يكون مأمور الضبطية القضائية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات فاذا لم يكن قد شاهد الجانى اثناء ارتكابه الجريمة فعلا فيجب على الاقل ان يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد اثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها فاذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاصقته والقبض عليه او شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصياحهم او رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخرى يستدل منها على انه مرتكب للجريمة او مشارك فى ارتكابها وليس يكفى

لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات ان يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية عمن شاهده على حين ان لا يكون قد شاهد هو بنفسه صورة من صوره المتقدم ذكرها والا لاستحال الامر الى امكان اثبات التلبس بشهادة الشهود وهو لا يجيزه احد من رجال القانون الا فى باب الزنا اتفقوا على انه ليس من الضرورى ان يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة احد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى ان يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية

ومن حيث ان واقع الامر فى القضية الحالية ان الذى شاهد الطاعنين فى حالة التلبس بالجريمة وهى جريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذى ارسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدرة وقد تمت هذه الجريمة وزالت اثارها بانتهاء البيع فلما حضر الضابط الى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس وبذلك يكون انتقاله قد وقع فى ظرف لم يكن فيه الطاعنون فى حالة من احوال التلبس التى نص عليها القانون ولا يمكن ان يقال ان ورقة الهيروين التى حملها المرشد الى الضابط عقب البيع هى أثر من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة بالفعل وقت انتقال الضابط لان الآثار التى يمكن اتخاذها امارة على قيام حالة التلبس وبالتالى دليلا ماديا على وقوع الجريمة انما هى تلك الاثار التى تنبئ بنفسها عن انها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الانباء عن ذلك الى شهادة شاهد كالمرشد فى هذه القضية وقد تبين مما تقدم انه لا يقبل اثبات حالة التلبس بشهادة الشهود

ومن حيث انه من مجموع ما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه اخطأ اذ اعتبر حالة التلبس قائمة فى القضية الحالية — فلهذا ولعدم صدور اذن من النيابة بتفتيش منزل الطاعنين يكون التفتيش قد وقع باطلا هو وكل ما ترتب عليه من اجراءات ويكون الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة مع الاول والاخير من الطاعنين وكذا من شهادة الضابط الذى قام بالتفتيش وشهادة اعوانه باطلا ولا اثر له

ومن حيث ان الطاعن الاول وان كان لم يبن طعنه على بطلان محضر التفتيش الا انه يستفيد من السبب المقدم من الطاعن الرابع ما دام محضر التفتيش هو اساس ادانة الطاعنين .

ومن حيث ان الطاعنة الثانية وان كانت لم تقدم تقريرا باسباب طعنها الا انها تستفيد هى ايضا من بطلان محضر التفتيش للسبب المتقدم .

ومن حيث ان الطاعن الثالث معترف فى جميع ادوار التحقيق وامام المحكمة الابتدائية بانه هو الذى باع المادة المخدرة للمرشد كما جاء باسباب الحكم الابتدائى التى اخذ بها الحكم المطعون فيه فخالفته اذن قائمة بذاتها ولا يمكن ان يستفيد من بطلان محضر التفتيش وما دام هو لم يقدم تقريرا باسباب طعنه فطعنه اذن غير مقبول شكلا .

ومن حيث انه بسبب بطلان محضر التفتيش وانعدام الدليل على احراز الطاعنين الاول والثانية والرابع للمادة المخدرة يتعين نقض الحكم فيما يتعلق بما قضى به من معاقبة هؤلاء الطاعنين على هذه الجريمة وبراءتهم مما اسند اليهم بشأنها .

ومن حيث انه لا شأن لمحضر التفتيش بجريمة المقاومة المحكوم من اجلها على الطاعن الاول ولا بجريمة الشروع فى الرشوة المحكوم من اجلها على الطاعن الرابع لابتناء كل منهما على ادلة مستقلة بينها الحكم المطعون فيه فيتعين رفض الطعن بالنسبة لهاتين الجريمتين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا — بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للثالث محمد احمد محمد حسين — ثانيا — بقبول الطعن شكلا بالنسبة للباقين وفى الموضوع بنقض الحكم فيما قضى به عليهم فى جريمة احراز المبروين وبراءتهم من هذه التهمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين لهواري افندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

الاختصاص الاهلي والشرعي

محكمة امبابة الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبدأ القانوني

انه اذا احتاج النزاع المالي بين الطرفين الى بحث شرعي في عناصر الالتزام ومآخذه ومراميه وكان الامر غير مبتوت فيه شرعا بحيث يعتبر انه خال من الجدل الفقهي — اذا كان النزاع المالي كذلك فانه يمتنع على المحاكم الاهلية الفصل فيه طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيتعين الحكم بقبول الدفع الفرعي بعدم الاختصاص

«*»

في القضية ١٢٢١ سنة ١٩٣٥ — المرفوعة من زينب هانم ابو هيف ضد احمد افندي الصوه

طلبت المدعيه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٣١ ج والمصاريف والاتعاب والنفاذ الموقت بلا كفالة — وبالجلسة حضر الطرفان وابدى كل دفاعه وتقدمت المستندات من كل منهما — ثم حجزت القضية للحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث انه لا نزاع بين طرفي الخصومة في أن المدعية وضعت من مطلقها المدعى عليه ابنة وتوفيت بعد اربعة ايام كما يؤخذ من المستندين رقمي ٣ و ٤ من حافظة المدعية المؤرخة في ١٤/٥ سنة ١٩٣٥ ودفنت بمعرفة المدعية وقد سلم وكيل المدعى عليه بذلك بالجلسة الاخيرة - انما النزاع ينحصر اولا — في هل المحكمة مختصة بالفصل في مصاريف النفس كما تزعم المدعية باعتبار ان الزوج — وان كان قد طلق زوجته — هو العامل الاول في الحمل والوضع ومايترتب عليه من النفاس فهو بذلك مسؤول عن نفقاته — ام ان المحكمة غير مختصة بذلك لانه مما يعوزه الفقه الشرعي ويحتاج الى بحث رجال الاحوال الشخصية كما يقول المدعى عليه في مذكرته المؤرخة في ٢٢/١٠/١٩٣٥

وحيث ان الفقهاء الشرعيين قد تشعبت اراءهم بشأن نفقة النفاس فمنهم من يرى بحق ملزومية الزوج بها وان طلق زوجته للسبب السابق ذكره وهذا الرأى منطقي ويطابق المعقول ويتمشى مع الذوق السليم ومنهم من يرى أنها ملحقة بنفقة الزوجة التي تسقط بالطلاق .

وحيث انه اذا احتاج النزاع المالي بين الطرفين الى بحث شرعي في عناصر الالتزام ومآخذه ومرامية وكان الامر غير مبتوت فيه شرعا بحيث يعتبر انه خال من الجدل الفقهي اذا كان النزاع المالي كذلك فانه يمتنع على المحاكم الاهلية الفصل فيه طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيتعين الحكم بقبول الدفع الفرعي بعدم الاختصاص بالنسبة لطالب نفقة النفاس وقيمته ٥٠٠ قرش والزام المدعية بمصاريف ذلك الطلب

وحيث انه بالنسبة لمصاريف الوضع والعلاج ودفن المولودة فلا جدال في الزام المدعى عليه بها والاجماع على ذلك — وقد صرح وكيله بالجلسة الاخيرة بما يفيد ذلك اذ قرر بالنص « ان الزوج الذي يطلق زوجته لايلتزم بمصاريف النفاس — ومصاريف الوضع مبالغ فيها جدا »

وحيث ان مستندات المدعية المقدمة بحافظتها السابق ذكرها تنهض لاثبات حصول الاتفاق فعلا في الاوجه الموضحة بصحيفة الدعوى غير ان المحكمة ترى ان المبالغ الموضحة بها مبالغ فيها نوعا وتنطوى على شيء من الاسراف كما ترى ان مبلغ اثنى عشر جنيها مصريا يكفي لتعويض المدعية ما انفقته في الوضع والعلاج وثمن الدواء وفي الدفن وينبغي الحكم لها بهذا المبلغ قبل المدعى عليه

وحيث ان من يخسر الدعوى يلتزم بمصاريفها

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا — بقبول الدفع الفرعي وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لطلب مصاريف النفاس وقيمته ٥٠٠ قرش والزمت المدعية بمصاريف ذلك الطلب ثانيا — الزمت المدعى عليه بان يدفع الى المدعية مبلغ ١٢ جنيه والمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة حافظ خليفة القاضي وبحضور محمد نجيب السكات

**

تجديد عقد الايجار

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

« ١ — ان المادة ٣٨٦ مدنى قاصرة على حالة ما اذا كانت مدة الايجار محددة فى العقد وانتهت ومع ذلك استمر المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة برضاء المؤجر فهنا يتجدد الايجار ولكن لا عن مدة جديدة موازية للمدة الموضحة بالعقد بل عن المدة المعتادة كما اشار الى ذلك عجز المادة ولا بد ان يستخلص من وقائع الدعوى ان نية المتعاقدين قد اتجهت الى تجديد العقد الاول بنفس الشروط والاجرة الموضحة به لان التجديد هو عقد ايجار جديد وليس امتدادا للعقد الاول

٢ — تجديد الايجار لا يثبت الا بالكتابة او اليمين او الاقرار

المحكمة

« حيث ان المدعين رفعوا هذه الدعوى يطالبون المدعى على مبلغ ٥٠٨٣ قرش ونصف باقى ايجار ٢ ف و ١ ط و ٤ س عن سنة ١٩٣١ زراعية وارتكنوا فى اثبات دعواهم على عقد الايجار الرقيم ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ وبموجبه استأجر المدعى عليه من المدعى الاول ومورث باقى المدعين ١ ف و ٢٢ ط و ٢٢ س لمدة سنتين تنتهى فى اكتوبر سنة ١٩٢٥ واوضحوا ان هذا العقد تجدد ضمنيا حتى سنة ١٩٣١ باستمرار المدعى على فى وضع يده على العين المؤجرة التى تبلغ مساحتها الحقيقية القدر الموضح بعريضة الدعوى وانهم على استعداد لاثبات ذلك بالبينة

« وحيث ان المدعى على دفع الدعوى اولا بانه لا صلة له عن عدا المدعى الاول وثانيا بانه لم ينتفع بالعين المؤجرة الا المدة الموضحة بالعقد الرقيم ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ وقد أخلى العين المؤجرة منذ ذلك التاريخ وعارض فى احالته الدعوى على التحقيق لاثبات استمراره فى وضع يده بالبينة اذ ان ذلك لا يثبت قانوناً الا باليمين او الاقرار

« وحيث ان المحكمة قد تبين لها من الاطلاع على اوراق الدعوى ومستندات الخصوم ان هذه الدعوى غير جديه ولا ترتكن على اساس من القانون اذ يزعم المدعون ان عقد الايجار سالف الذكر تجدد ضمنيا حتى سنة ١٩٣١ ارتكانا على المادة ٣٨٦ مدنى مع انه من غير المعقول بداهة ان ايجار سنة ١٩٢٣ يتجدد ضمنيا حتى سنة ١٩٣١ عاما بعد عام بنفس الفئة مع انه فى سنة ١٩٢٣ كان يوازى تقريبا ضعف ايجار سنة ١٩٣١ ان لم يزد عليه ذلك يضاف الى هذا ان المدعين مع اعترافهم فى عريضة دعواهم ان المدعى عليه اخلى العين المؤجرة فى سنة ١٩٣١ لم يفكروا فى مطالبته بالايجار المزعوم بقائه فى ذمته الا فى سنة ١٩٣٤ لسبب غير ظاهر يضاف الى ما تقدم ان المدعين مع انكار المدعى عليه انتفاعه بالعين المؤجرة بعد سنة ١٩٢٥ لم يقدموا أى دليل كتابى مؤيد كدفع المدعى عليه بعض ايجار السنين التالية لعام سنة ١٩٢٥ لهم او انهم وقعوا أى حجز على زراعته وفاء لدين الايجار فمن كل هذه القرائن مجتمعة ترى المحكمة ان الدعوى غير جدية

« وحيث ان ارتكان المدعين على نص المادة ٣٨٦ مدنى تبحث على فهم خطأ لهذه المادة اذ انها قاصرة على حالة واحدة وهى ما اذا كانت مدة الايجار محددة فى العقد وانتهت ومع ذلك استمر المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة برضاء المؤجر فهنا يتجدد الايجار ولكن لا عن مدة جديدة موازيه للمدة الموضحة فى العقد الاول بل عن المدة المعتادة كما اشار الى ذلك عجز المادة وقد جرى القضاء المصرى على تحديد المدة المعتادة بمواعيد دفع الاجرة ولم يقل احد بان الايجار الاول ان كان لمدة ثلاث سنوات يتجدد لثلاث اخرى او ان التجديد يظل مستمرا الى ما لا نهاية ولا بد ان يستخلص من وقائع الدعوى ان نية المتعاقدين قد اتجهت الى تجديد العقد الاول بنفس الشروط والاجرة الموضحة به لان التجديد هو عقد ايجار جديد وليس امتداداً للعقد الاول (يراجع عقد الايجار للاستاذ السنهورى ص ٥٤٤ وما بعدها)

« وحيث ان المدعى عليه انكر ان عقد الايجار الرقيم ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ قد تجدد وامر المدعون على اثبات تجديده بالبينة ولم يشاؤوا اثبات ذلك كتابته او باليمين ولم ترى المحكمة من ظروف الدعوى مايؤيد هذا التجديد ومن ثم تكون الدعوى

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تخفيض أجرة نقل الموبليات عفش المنزل والموبليات

للتجارة (جديدة او مستعملة) بالجرارات

وبسكك حديد الحكومه بغير

المستعجل من مصر الى الاسكندرية

او بالعكس (من الباب للباب)

يتشرف المدير العام باخطار الجمهور بانه ابتداء من ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٥ قد تقرر تخفيض أجرة نقل الموبليات

ش المنزل — الموبليات للتجارة (جديدةاو مستعملة) عندما يكون تصديرها من البا[illegible] لى الباب بالجرار وبسكك

حديد الحكومة معا بغير المستعجل من مصر الى اسكندرية او بالعكس الى ٣٥٠ قرشا بدلا عن ٥٠٠ قرشا

للجراره الواحدة

ملحوظة — يمكن الاستعلام عن الاجور المخفضة من عموم ادارة البضائع بمصر او من المحطات

متعينة الرفض من كل الوجوه

« قضية محمد ابراهيم دسوقي وآخرين مدعين وعنهم الاستاذ فهمي افندي فرغل ضد عبد اللاه علام مدعي عليه وعنه الاستاذان زكي افندي سعيد البدرماني وعبد السلام افندي محمد قضب — رقم ٢٦٢١ سنة ٩٣٤ واصدر الحكم حضرة الاستاذ محيى الدين عبد العزيز القاضي

انه في يوم الاثنين ٩ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت خيرون مركز المنصورة وفي يوم الثلاثاء ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العلني نصف اردب اذرة بكزانه ونصف اردب ارز شعير ملك معروف الديطي من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصوره الاهلية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ رقم ٣١٦ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦٦ قرش صاغ قيمة الباقي المحكوم به والمصاريف والفوايد ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر هذا وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب خاطر افندي عبد الله التاجر بالمنصورة ومحله المختار مكتب الاستاذ ميخائيل افندي حنا المحامي بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٩ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية قليوب البلد سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك سيدة سالم عويس من ناحية نفاذا لقائمة الرسوم في القضية ن ١٧٥٥ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٣ جنيه مصري خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة قليوب الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان فقد ختم

انا نصر مذكور الصعيدي من ناحية اوسيم مركز امبابه مديرية الجيزة ختمي المبصوم باسمي فقد مني في يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ولم يكن علي ديون لاحد ما فاذا ظهر مطلق ورقه بالختم الفاقد تعد مزورة وحاملها مسئول عنها قانونا

انه في يوم السبت ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ببندر شربين من الساعة ٨ صباحا لما بعدها سيباع بالمزاد العمومي قطن وقمح وأرز ومنقولات جميعها موضحة الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز الرقيم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ملك محمد علي طرابيه التاجر من شربين نفاذا لحكم محكمة شربين الاهلية نمرة ٣٩٤٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ وقدره ١٢٣ ج و٧٥٥ م وما يجد ويستجد واجرة رسم هذا النشر والمصاريف المستجدة والبيع كطلب السعيد افندي عبد الوهاب الملاح التاجر من شربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه في يوم الاربع ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بأولاد سالم بحري نجع رمانة سيباع بطريق المزاد العلني العمومي اشياء منزلية موضحة بالمحضر ملك محمد محمود ابراهيم من نجع برمانه تبع اولاد سالم بحري وفاء لمبلغ ٥٧ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط النغاميش للقضية ن ٣ سنة ١٩٢٨ وهذا البيع كطلب توفيق محمود من اولاد سالم بحري فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم الاثنين ٩ ديسمبر سنة ٩٣٥ بناحية بندر المنيا ومركز المنيا سيباع بالمزاد العلني اشياء ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ملك كل من هاشم مصطفى على من ناحية بندر المنيا وذلك نفاذا لقائمة الرسوم الصادر في القضية المدنية رقم ١١٤٩ سنة ١٩٣٥ جزئي المنيا ٤٠ سنة ٩٣٥ مطالبة الصادر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ جنيه و ٨١٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة المنيا الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مرجع القضاء

للاستاذ عبد العزيز ناصر

سكرتير اول ديوان جلالة الملك

العدد ٤٨ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٥٦

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine, Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١١ رمضان سنة ١٣٥٤ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المحامون وفضلهم على النهضة القانونية فى مصر

فضلهم على الثقافة العامة واثرهم فى ترقية الصحافة

ورفع مستوى الفهم والادراك العام

فى العهد القديم ، فوضى القيد فى الجدول ، تنظيم النقابة وتقييد الاشتغال بالمهنة ، اشتغال المحامين بالسياسة ، اشتغالهم بالصحافة ، المحاماة والصحافة لا يفترقان ، تدرج الصحافة الى الرقى بفضل المحامين ، مستقبل الصحافة والمحاماة ، اختيار المحامين للوظائف وتوليهم مناصب الوزارة .

تألق نور القضاء المصرى وبدخول عناصر جديدة فيه زادت من مقدرته وزادت من مكانته ، وطوعت له أن تؤثر اعظم تأثير على النهضة القانونية فى البلاد . وقد لاحظت أنه تأثر فى أول أمره بالروح الانجليزية ثم عاد الى التأثر بالروح الفرنسية أعنى بالروح الطبيعية التى كان يجب أن يتأثر بها من أول الامر لولا الاستعانة بعدد كبير من المستشارين والقضاة الانجليز .

واليوم أريد أن أتحدث عن المحاماة وعن الدور الكبير الذى لعبته فى سبيل تدعيم هذه النهضة وتثبيت قوائمها : والمحاماة شطر القضاء . والاحكام التى تصدر عنه وتتضمن بحوثا جيدة . تقرر أحيانا مبادىء عظيمة الخطورة ليست فى الواقع الا نتيجة الحوار الذى يقع فى المحكمة ويشترك فيه المحامون ونتيجة المذكرات التى تقدم فى القضايا ولا يقدمها غير المحامين ، فنصيبهم واضح غير منكور ، وأهميتهم فى انشاء التقاليد القضائية واتجاه الاحكام واتجاه التشريع لا نزاع فيها .

«*»

وفى نفس الادوار التى مر فيها القضاء مرت المحاماة . فقد كانت أول أمرها فوضى يستطيع كل من هب ودب ان يدخلها وان يقيد اسمه فى جدول المحامين بعد آداء امتحان بسيط امام لجنة معينة . وكانت هذه الفوضى لابد منها لان البلاد حينئذ كانت تسبح فى بحار من الجهل . وكان الذى يستطيع ان يقرأ او يكتب جديرا ان يجلس

على مكتب وان يعتبر موظفا يرقى فى سلم الوظائف الى اعظم الدرجات . وما زال فى الحكومة المصرية حتى اليوم موظفون ليست بيدهم أية اجازات ومع ذلك يحتلون مناصب خطيرة . ولا شك انهم يلاشون بل قد تلاشوا فعلا ما عدا بقايا قليلة هى الاخرى صائرة فى سبيل الزوال

وكذلك المحاماة مايزال فيها بقية من هذا العهد القديم . دخلوها دون ان تكون بيدهم اجازة فيه وانما كسبوا المهنة بالخبرة وطول المران

ولم تعدم المحاماة فى هذا العهد القديم رغم انعدام التعليم الفنى طائفة من الاعلام البارزين امتازوا بمضاء الحجة وحضور الذهن وحدة الذكاء واظهروا من فنون المرافعة والمدافعة ما يكاد يقصر عنه المتعلمون الحائزون لارقى الاجازات . ولكن هؤلاء كانوا اقلية اما الاكثرية فكانت طائفة جاهلة عديمة الخلق حتى كان اسم المحامى مرادفا للمزور . وكانت طائفة المحامين معروفة حينئذ بطائفة المزورين وكان ذكر المحامى امام الفلاح كافيا ان يفهم منه هذا المعنى

وبقيت الحال كذلك الى ان انتظمت الدراسة فى كلية الحقوق فارتقى مستوى خرجيها وقصر الاشتغال بالمحاماة عليهم حينئذ بدأت هذه المهنة الشريفة ترقى وبدأت النظرة اليها تتغير . واحتلت فى الحياة المصرية نفس المكان الذى تحتله نظيرتها فى الحياة الفرنسية والانجليزية وغيرها من الحيوات الراقية

ونظمت الحكومة فى سنة ١٩١٢ حال هذه الطائفة فوضعت قانونا لها انشئت بمقتضاه النقابة وأصبح من المفروض على المحامى ان يدفع رسما معينا عند قيد اسمه ورسما سنويا يستمر ما دام مشتغلا بهذه المهنة

ومنذ ذلك الحين اصبح المحامون من ارقى الطوائف واصبح نصيبهم عظيما فى تدعيم النهضة القانونية ، وظهرت لبعضهم تواليف قانونية عظيمة القيمة . وبرزت كفايتهم فى تحرير المذكرات واتقان المرافعات

ومما يذكر بالفخر ان نشاطهم لم يقتصر على مهنتهم وفى عملهم امام المحاكم وفى دائرة القانون بل تعداها الى دوائر الاعمال الاخرى فبرزت كفايتهم فى شئون السياسة والادب والاجتماع ، وكان لبعضهم فضل عظيم فى هذه الميادين جميعا ، فقد كان أحد الزعماء الاربعة الذين نفوا الى مالطة فى سنة ١٩١٩ محاميا هو عبد العزيز فهمى بك كذلك كان سعد زغلول باشا وان لم يكن حين نفيه مشتغلا بالمحاماة

وبرزوا فى مجالس مصر التشريعية فى جميع العصور كاحسن طائفة متنورة فى البلاد فكان منهم فى الجمعية التشريعية الخطباء والمقننون وروح العمل فيها ، وكان منهم فى مجلس النواب الحديث الذى اجتمع فى سنة ١٩٢٤ اعضاء اللجان الهامة والطائفة التى تحتفظ لها سجلات المجلس اضخم مجهود يستحق الثناء العظيم . وهكذا كان شأنهم فى كل المجالس التى اجتمعت بعد ذلك الى سنة ١٩٣٤

والواقع ان اشتراكهم فى الحياة السياسية افاد مصر فائدة عظيمة لانهم متحررون من قيود الوظائف فهم أقدر من غيرهم من الطوائف على الدفاع الحر عن مصالحها غير متأثرين بشىء الا وجدانهم وضميرهم والا مايلمحون من خطر محدق بمصائر البلاد

«*»

واشتركوا فى الصحافة المصرية بمجهود ضخم . والمحاماة لا تفترق عن الصحافة فى شىء فهما صنوان ، وليس هذا فى مصر فقط ولكنه الشائع فى اغلب البلاد . ففى فرنسا قلما تجد صحافيا بارعا الا وهو محام وكذلك فى انجلترا والصحافة دفاع عن قضايا عامة والمحاماة دفاع عن قضايا فردية فالرابطة بين الاثنين قائمة مؤكدة ومستمرة .

واليوم نجد من الصحفيين المحامين الاستاذ عبد القادر حمزه والدكتور حسين هيكل بك وقبلهم نجد المرحوم مصطفى كامل باشا والاستاذ لطفى السيد بك فضلا عن طائفة من المحامين الشبان يغذون الصحف المصرية الآن بالبحوث والمقالات المدروسة ويرفعون بذلك مستوى هذه المهنة التى قاست مثل المحاماة فترات من الضعف والانحلال والتدهور . وما تزال تقاسى حتى الآن اندساس طائفة من المرتزقة الجهلة ولكن مصيرهم الى الزوال ومصير هذه المهنة ان تصبح فى يد الطوائف المتعلمة المثقفة فى البلاد

«*»

ويلوح انى خرجت عن الموضوع الذى أردت أن أجمله حديثى ولكنه خروج لا فمادمت أتحدث عن المحامين فانا أتحدث عن أثرهم الشامل فى مختلف الميادين ، ولو استطاعت كل طائفة فى مصر ان تنتج كما ينتج المحامون وان يشترك هذا الاشتراك

النشيط فى بحث السياسة ما أمكن ان تبقى مصر كما مهملا من بريطانيا ، ولتقدمنا فى الحصول على حقوقنا السياسية تقدما عظيما

وفى انجلترا لايختار لمناصب القضاء الا المحامون . أما فى مصر فقد جرى العمل على تعيين المتخرجين فى كلية الحقوق لمناصب النيابة حيث يتدرجون منها الى وظائف القضاء . على ان العمل جرى ايضا على اختيار بعض المحامين بين حين وآخر لوظائف القضاء والنيابة ، غير اننا نلاحظ ان النظام الانجليزى افضل . ذلك ان المتخرج الذى يختار مباشرة ليلى وظائف النيابة لايكون قد حصل على المران الكافى لحسن اداء واجباته . فان وظائف النيابة لاتحتاج فقط الى معلومات فنية ولكنها تحتاج الى معلومات عامة عن كل شىء ، تحتاج الى دراسة طبائع الناس والاندماج فى المجتمعات ومعرفة نزعات النفوس ، وهذه كلها لا تتوفر فى المتخرج الذى يؤخذ من المدرسة الى دار النيابة ومن ثم الى دار القضاء .

ومما يدل على صحة هـذا الرأى ان القضاة الذين اختيروا من المحامين نجحوا فى اعمالهم نجاحا بذوابه ، نجاح الذين تدرجوا فى الوظائف ولم يشتغلوا محامين

والمحاماة تصقل النفس وتقوى الهمة وتجعل المشتغل بها حاد الذكاء حاضر الذهن قادرا على ملاقاة الخصم ودفع حججه بمثلها ، وهذه كلها يحتاج اليها القاضى ويحتاج اليها وكيل النيابة وهذه هى نظرية القضاء الانجليزى مضافا اليها ان وظائف القضاء ذات قدسية خاصة فلا يصح ان يتولاها الشباب فى اسنان صغيرة لينة يقبل فيها الانسان ان يتأثر بغيره ويحتمل ان لايستطيع امتلاك زمام نفسه فيقضى متأثرا بالعاطفة لا بالحق مسحورا بعراقة المحامين وليس بالوقائع الثابتة والحجج المقبولة

وأظن ان هـذه الاعتبارات جديرة ان تحظى بتفكير ذوى الامر فى مصر فيقصروا التعيين فى وظائف القضاء والنيابة على المحامين دون غيرهم فيصبح الاشتغال بالمحاماة ضروريا لكل متخرج فى كلية الحقوق ، واثناء ذلك يتم اعداده وتظهر ملكاته المستترة .

«*»

ولا يمكن ان ننسى فى ختام هذا المقال ان عددا كبيرا من المحامين البارزين اختيروا لمناصب الوزارة مباشرة دون ان يسبق لهم الاشتغال فى الوظائف . وجاء هذا اعترافا من الامة بفضلهم . ومما يذكر انهم أبدوا فى مناصبهم مقدرة كبيرة لم تمهد فى الوزراء الموظفين . وهذا طبيعى لان اعداد الحياة الحرة غير اعداد الوظائف

ودخل بعضهم من المحاماة الى مقاعد التدريس فى كلية الحقوق وأحسن مثل اذكره من هؤلاء المحامين الافراد الدكتور عبد السلام ذهنى والآن مستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة . والبلاد كلها يذكر له موقفه المشرف فى ضرورة احترام اللغة العربية كلغة للحكم والتقاضى وورد ذكرها صراحة فى لائحة ترتيب هذه المحاكم ، ولا ريب ان قيامه بهذه الحركة لم تكن صدفة ولم يكن مستطاعا ان يقوم بها غير ممن لم يمارسوا الحياة الحرة ويتعودوا الجرأة والشجاعة فى التعبير عن الرأى .

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاث ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية المطيعة مركز اسيوط سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٤ ف و ١٥ ط و ٨ س منزرعة قطن ملك مختار محمود عبد الله ومحمد طه من المطيعة مركز اسيوط السابق توقيع الحجز التحفظى عليها فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٥ وحكم بتثبيت الحجز من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥ فى القضية المدنية ن ٤٩٦٨ سـنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٣٦ جنيه و ١٥ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة الكسان باشا ابسخيرون من اعيان اسيوط ومحله المختار بها مكتب حضرة صاحب العزه الاستاذ حبيب بك دوس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

احراز المخدرات

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ان الطاعن وان لم يكن محرزا ماديا للمادة المضبوطة وكانت المتهمة الاخرى فى الدعوى هى المحرزة لها فعلا فان هـذا لايحول دون اعتباره حائزا بالمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة اذ يكفى فى هذه الحيازة وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص pessession ولايشترط فيها الاستيلاء المادى بل يكون الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه

٢ — ان محكمة الموضوع اذ تحققت ان الطاعن هو المالك للجوهر المخدر المضبوط كانت على حق فى اعتباره حائزا له ومستحقا لجزاء القانون اسوة بالمتهمة الاخرى التى ضبط المخدر فى جيبها

«»

طعن سيف النصر احمد البودى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٠٥ سـنة ١٩٣٥ المقيد بجدول المحكمة برقم ١٧٩٥ سنة ٥ القضائية

المحكمة

حيث ان مؤدى الطعن هو ان المواد التى عوقب الطاعن بمقتضاها لاتنطبق عليه فهو لم يكن محرزا للمادة المخدرة وان ما استخلصته محكمة الموضوع من وجود العلاقة بينه وبين زوجته المحرزة فعلا للمادة ليس بكاف فى ادانته وقد دفع الطاعن بان العلاقة بينه وبين هذه الزوجة منقطعة بموجب حكم شرعى صادر عليه بالنفقة فى ١٧ اكتوبر سـنة ١٩٢٥ وكان سوء التفاهم بينهما فى غضون هذه المدة مستحكما ولايبعد عليها الايقاع به خصوصا وان لها علاقة بالمبلغة عن الحادثة ويقول الطاعن انه فضلا عن ان هذا الدليل لايكفى فى ثبوت التهمة فان محكمة الموضوع لم ترد على دفاعه

وحيث ان الطاعن وان لم يكن محرزا ماديا للمادة المضبوطة وكانت المتهمة الاخرى فى الدعوى هى المحرزة لها فعلا فان هذا لايحول دون اعتباره حائزا بالمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة اذ يكفى فى هـذه الحيازة وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص pessession ولايشترط فيها الاستيلاء المادى بل يكون الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه

وحيث ان محكمة الموضوع اذ تحققت ان الطاعن هو المالك للجوهر المخدر المضبوط كانت على حق فى اعتباره حائزا له ومستحقا لجزاء القانون اسوة بالمتهمة الاخرى التى ضبط المخدر فى جيبها

وحيث ان باقى ما احتوى عليه مطعن الطاعن خاصا بالوقائع التى بنت محكمة الموضوع عليها اعتقادها بان الطاعن هو الحائز للمخدر فتقديرها موكول امره لها ولامحل لمناقشتها الحساب فيه لدى محكمة النقض

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن متعين الرفض موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف ومحمود امين الهوارى افندى كاتب المحكمة

اصول التعهدات

تأليف الدكتور محمد صالح بك

الاستاذ بكلية الحقوق

تنزيل خصوصى لقرائنا

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية مصر

صندوق البريد ١٥٤

تعديل وصف القضية

حكم تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ – مادام ان الطاعن والدفاع عنه لم يعترضا على تعديل الوصف الذى طلبته النيابة ولم يطلبا التأجيل للاستعداد بشأنه بل قبلا ان تنظر الدعوى على أساس هذا التعديل فلا محل لمطالبة المحكمة بعد ذلك بضرورة التأجيل للاستعداد ويكون من غير المقبول ان يطعنا فى الحكم لان المحكمة لم تمنحهما أجلا مع انهما لم يطلباه

٢ – يؤخذ من ذلك ان الطاعن ارتكب فعلين مستقلين لا فعلا واحدا كما يدعى اذ انه أطلق عيارين ناريين فقتل شخصا وشرع فى قتل آخرين وهو بذلك ارتكب جريمتين لا جريمة واحدة وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين ببعضهما لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولكن هذا لا ينفى وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات على هاتين الجريمتين على أساس ان جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هي جريمة الشروع لان حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفا للقواعد العامة فيجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الاخرى

«*»

طعن حسين احمد عبد الله ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٢٤ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٧٧٥ سنة ٥ قضائية وعبد المقصود محمد ابراهيم بصفته ولياً على ابنه المجنى عليه عبد الله عبد المقصود مدع بحق مدنى

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان النيابة العامة عدلت وصف التهمة عند نظر الدعوى فان طلبت تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات بدلا من المواد التى وردت فى قرار قاضى الاحالة وهى ١٩٨/١ و ٤٥ و٤٦ و ١٩٨/١ من قانون العقوبات وقد جارتها المحكمة فى ذلك وسمعت الدعوى على هذا الاساس مع ان الواجب كان يقضى بتأجيلها لجلسة أخرى أو لدور مقبل طبقا للمادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولم تثبت موافقة الدفاع على هذا التعديل حتى يسوغ للمحكمة السير فى الدعوى وفى هذا التصرف اضرار بحق الدفاع لان تعديل الوصف بطلب تطبيق عقوبة أشد من المواد المطلوب تطبيقها بقرار الاحالة يستلزم استعدادا من جانب المتهم فتجاوز المحكمة عن اتباع مانص عليه فى المادة ٣٨ المذكورة يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ومن حيث ان الثابت من محضر الجلسة أمام محكمة الموضوع ان الطاعن قدم للمحاكمة الجنائية على أساس انه فى يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بناحية المدوة قتل عمدا السيد محمد بحيرى وشرع عمدا فى قتل كل من عبد الله عبد المقصود وعبد الحكيم احمد ابراهيم وحبيب عبد النبى ومحمد محمد على ابراهيم وعلى محمد الفولى بان أطلق عليهم جميعا عيارين ناريين قاصدا قتلهم فقضى على أولهم وأصيب الباقون بالاصابات المبينة بالكشف الطبى وعند نظر الدعوى عدلت النيابة الوصف بطلب تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن وجاء بالمحضر ان الدفاع لم يعترض على هذا الوصف ولم يرد فى أقوال الدفاع أى اعتراض بشأن ذلك التعديل.

ومن حيث انه مادام ان الطاعن والدفاع عنه لم يعترضا على تعديل الوصف الذى طلبته النيابة ولم يطلبا التأجيل للاستعداد بشأنه بل قبلا ان تنظر الدعوى على أساس هذا التعديل فلا محل لمطالبة المحكمة بعد ذلك بضرورة التأجيل للاستعداد ويكون من غير المقبول ان يطعنا فى الحكم لان المحكمة لم تمنحهما أجلا مع انهما لم يطلباه

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لانه نسب للطاعن ارتكاب جريمتين بفعلين مستقلين آخذا بنتيجة الفعل المعترف لا بالفعل ذاته فكأنها اسندت اليه تهمة جديدة أو فعلا آخر علاوة على الفعل الاصلى الذى قصده الطاعن هو ارتكاب جريمة الشروع فى القتل وان هذه الجريمة اقترنت بجريمة أخرى وهى جريمة القتل وتارة أخرى اعتبرت جريمة القتل هى الجريمة الاصلية التى انتواها المتهم وانها اقترنت بجريمة الشروع فى القتل

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم

ينسب للطاعن فعلا جديدا كما يدعى الطاعن اذ الثابت ان قرار قاضى الاحالة نسب له فعلين مستقلين هما القتل والشروع فيه فلم يزد الحكم شيئا على ذلك وكل ماحصل انه عدل فى التطبيق القانونى فطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات على الفعلين المنسوبين للطاعن على أساس ان جناية القتل المسندة له قد اقترنت بجناية الشروع فيه مخالفا فى ذلك التطبيق الذى جاء بقرار قاضى الاحالة وهو الذى أحال الطاعن على أساس المواد ١٩٨ / ١ و ٤٥ و٤٦ و١٩٨ / ١ من قانون العقوبات

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم والتى لاتعدو ان تكون داخلة فى حكم المادة ١٩٨ فقرة أولى لاالفقرة الثانية منها وذلك مع مراعاة تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات لان الفعل الصادر من الطاعن هو فعل واحد تكونت منه جريمتان فيجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

ومن حيث ان الواقعة المنسوبة للطاعن بحسب الثابت فى الحكم ان الطاعن وقف على سطح منزل والده حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد فى الحارة بالجهة التى كان واقفا فيها المجنى عليه السيد محمد السيد بحيرى وأطلق منها عيارين ناريين متعاقبين أصاب أحدها السيد محمد السيد بحيرى بمقذوفاته المكونة من البارود وأجسام صلبه كالرش فحدث به الاصابات التى تسببت عنها وفاته وأصاب الآخر كلا من عبدالله عبدالمقصود وعبد الحكيم احمد ابراهيم وحبيب عبدالنبى ومحمد محمد على ابراهيم وعلى محمد الفولى فأحدث بهم الاصابات المبينة بالكشف الطبى .

ومن حيث انه يؤخذ من ذلك ان الطاعن ارتكب فعلين مستقلين لافعلا واحدا كما يدعى اذ انه أطلق عيارين ناريين فقتل شخصا وشرع فى قتل آخرين وهو بذلك ارتكب جريمتين لاجريمة واحدة وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين ببعضهما لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولكن هذا لاينفى وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات على هاتين الجريمتين على أساس ان جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هى جريمة الشروع لان حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفا للقواعد العامة فيجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الاخرى

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته عديم الاساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكي برزى بك واحمد امين بك وعبدالفتاح السيد بك ومحمود سامي بك مستشارين ومحمد جلال صادق رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

«*»

المحاكم الابتدائية

العقود وواجب القضاء

المستعجل

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر ١٩٣٤

المبادىء القانونية

١ — ولو انه ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يقضى فى التخالص وعدمه وبراءة الذمة وعدمها لتعلق كل ذلك بالموضوع — الامر الخارج عن وظيفته كنص المادة ٢٨ مرافعات الا ان له الحق فى بحث مستندات ودفاع الطرفين وتحقيق طرق ذلك ليقضى فى الامر المستعجل المطلوب منه .

٢ — ليس لقاضى الامور المستعجلة وظيفة اتخاذ اجراءات تحفظية ووقتية لتنفيذ العقود القائمة بين الطرفين . ولم يقض فيها القضاء العادى بالفسخ - ان يفصل فى صحة شرط من الشروط الواردة فى العقود المذكورة أو بطلانه لسبب من اسباب البطلان أو صوريته أو يقضى بفسخ تلك العقود لعدم الوفاء من أحد طرفيها بالتزاماته المبين بها فى غير الحالة المتفق عليها صراحة فى التعاقد بالفسخ

٣ — يستثنى من ذلك حالة واحدة يتعين فيها على قاضى الامور المستعجلة عدم الحكم بالاجراءات الوقتية المطلوبة وهى فيما اذا كان الاتفاق القائم أمامها والمطلوب عمل الاجراءات المؤقتة تنفيذا له باطل اصلا لمخالفته للنظام العام أو الآداب العامة أو

القانون أى انه يحتوى على سبب غير مشروع cause illicite وذلك دون التعرض فى منطوق حكمه للبطلان وعدمه

٤ — يصبح الشرط الوارد فى عقد الايجار والخاص باحقية المؤجر فى حبس الزراعة القائمة على العين المؤجرة ونقلها فى شونة عند التأخير فى سداد الايجار أو المبالغ الناشئة من عقد الايجار ويجب على قاضى الامور المستعجلة تنفيذه والاخذ به لعدم مخالفته للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة .

*
* *

فى قضية الشيخ محمد عبد الرازق مقبول ضد — أحمد بك عمر بصفته وكيلا عن الست فاطمة هانم جاهين الناظرة على وقف المرحوم ابراهيم باشا الفريق الواردة الجدول المستعجل ١٥٧ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان المدعى يقول انه استأجر وآخر من المدعى عليه بصفته أطيانا زراعية مقدارها ٢٢٢ ف و ٢ ط و ١٦ س من أطيان وقف ابراهيم باشا الفريق لمدة سنتين تنتهيان فى آخر اكتوبر سنة ١٩٣٤ بواقع ايجار الفدان ٦٥٠ قرش صاغ ولسوء معاملة المدعى عليه أنذراه بعدم رغبتهما فى تجديد الايجار ومع أنهما دفعا أكثر من كامل الايجار المتفق عليه تعرض المدعى عليه بصفته لزراعة الاذرة القائمة على الارض المؤجرة بدعوى وجود مبالغ متأخرة فى ذمتهما من مخالفة شروط الايجار بسبب زيادة الارض المنزرعة قطنا عن المقرر وطلب الحكم بصفة مستعجلة بمنع تعرض المدعى عليه له فى جمع المحصول المذكور وارتكن فى أثبات دعواه الى ايصالات بتواريخ مختلفة بالسداد وعقد رسمى برهن عقارى تأمينا للايجار

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليه دفع الدعوى بعدم دفع المدعى وشريكه لكامل الايجار المتفق عليه وملحقاته عن مدة الايجار وأنه جمع محصول الاذرة تنفيذا للاتفاق الوارد فى عقد الايجار والذى يخول له ذلك واستند فى أثبات دفاعه الى اولا — ورقة محاسبة رقيمة أول فبراير سنة ١٩٣٤ موقع عليها بختام المدعى وشريكه وكشف ببيان الأطيان المنزرعة قطن عن سنة ١٩٣٤ وموقع عليه بختام شريك المدعى وعقد رهن تأمينى رقيم ٢ يوليه سنة ١٩٣٣ ثانيا — عقد الايجار الرقيم ١٥—١٠—٩٣٢ وموجود بحافظته فى القضية الكلية نمرة ٧٣٧ سنة ١٩٣٤ وكشف مؤرخ ٢٧ — ٦ — ١٩٣٣ بالاطيان المنزرعة زيادة عن المؤجر موقع عليه من المدعى وشريكه ومودع بالحافظة المذكورة

ومن حيث أن مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الاربعة الآتية

الاول — عما اذا كان يحق لهذه المحكمة باعتبارها محكمة أمور مستعجلة ان تبحث فى مستندات الطرفين متعلقا بالتخالص وعدمه للقضاء فى الامر المستعجل المطروح أمامها من عدمه — الثانى — الكلام على المادة ١٩ من عقد الايجار والنص الوارد فيها بخصوص تخويل المدعى عليه الحق فى جمع الزراعة وأيداعها فى مخازنه حتى يستوفى مطلوبه من المدعى وشريكه ومدى تطبيق هذه المادة وماهية الحقوق التى تضمنتها — الثالث — هل يحق لهذه المحكمة الفصل فى شروط الاتفاق الصريحة بالصحة والبطلان من عدمه — الرابع — عما اذا كان للمدعى عليه الحق فى جمع المحصول ام لا .

ومن حيث انه بالنسبة للامر الاول فلو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى فى التخالص وعدمه وبراءة الذمة وعدمها لتعلق كل ذلك بالموضوع الامر الخارج عن وظيفتها كنص المادة ٢٨ مرافعات الا ان لها الحق فى بحث مستندات ودفاع الطرفين وتحقيق طرق ذلك لتقضى فى الامر المستعجل المطلوب منها وعلى ذلك فلها البحث فى مستندات طرفى الخصوم لمعرفة ما اذا كانت تؤدى فى ظاهرها الى قطع العلاقة بين الطرفين وعدم احقية المدعى عليه بصفته فى استعمال حقه الذى يقول عنه فى عقد الايجار من عدمه

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فالظاهر من مطالعة النص التاسع عشر من عقد الايجار العرفى الرقيم ١٥/١٠ سنة ١٩٣٢ الموقع عليه بختام المدعى وشريكه والمودع فى القضية الكلية نمرة ٧٣٧ سنة ١٩٣٤ مدنى مصر ان الطرفين اتفقا على احقية المدعى عليه بصفته فى نقل محصولات المدعى وشريكه (المستأجرين) من العين وأيداعها فى الشون التى تعينها الدائرة (موكلة المدعى عليه) حتى يقوم الاولان بدفع المستحق عليهما وهو شرط صحيح قانونا

ملزم لطرفيه لعدم مخالفته للقانون او النظام العام او الآداب العامة وبه يحق للمدعى عليه بصفته جمع المحصول الناتج من العين المؤجرة دون المدعى وشريكه ثم نقله الى مخازنه وأيداعه فيها على ذمة سداد الايجار وكل مايستحق طرفهما من مبالغ أيا كانت ناتجة من علاقة التأجير وذلك دون الالتجاء الى القضاء لاستصدار امر حجز تحفظى بذلك

ومن حيث انه لاشك ان الشرط المذكور ينفذ على المبالغ المتأخرة من الايجار وعلى الاخرى الخاصة بالاراضى التى استولى عليها المستأجران بسبب الايجار زيادة على الاطيان المؤجرة اليهما وعلى الثالثة المتعلقة بالشرط الجزائى الخاص بزيادة الاراضى المنزرعة قطنا عن القدر المتفق عليه والمنصوص عنه فى المادة السادسة من العقد — وكل ما يستحقه المدعى عليه بصفته قبل المدعى وشريكه من تعويض او خلافه سببه علاقة التأجير .

ومن حيث انه ليس لهذه المحكمة ووظيفتها اتخاذ أجراءات تحفظيه ووقتية لتنفيذ العقود القائمة بين الطرفين — ولم يقض فيها القضاء العادى بالفسخ — ان تفصل فى صحة شرط من الشروط الواردة فى العقود المذكورة او بطلانه بسبب من اسباب البطلان او صوريته او تقضى بفسخ تلك العقود لعدم الوفاء من احد طرفيها بالتزاماته المبينة بها وفى غير الحالة المتفق عليها صراحة فى التعاقد بالفسخ وانما كل ذلك يدخل فى ولاية قاضى الموضوع وحده

ومن حيث انه يستثنى من كل ذلك حالة واحدة يتعين فيها على هذه المحكمة عدم القضاء بالاجراءات الوقتية المطلوبه وهى فيما اذا كان الاتفاق القائم امامها والمطلوب عمل الاجراءات المؤقتة تنفيذا له باطل أصلا لمخالفته للنظام العام او الآداب العامة او القانون اى انه يحتوى على سبب غير مشروع (cause illicite) وذلك دون التعرض فى منطوق حكمها للبطلان وعدمه (يراجع فى ذلك مارنياك على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ١٩٤ نبذة ٢٩٧ ومابعدها

Il ne peut non plus toucher aux contrats librement conse_ntis par les parties et qui pour elles constituent des lois, pour en modifier les dispositions, les declarer dessous, dans des cas non prévus par l'accord ou par la loi; ni autoriser une mode d'execution non prevù.

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون ما دفع به المدعى فى مذكرته من بطلان لشرطى حبس الزراعة وغرامة زراعة القطن زيادة لجهل المدعى وزميله لهما ولانهما يحويان نصوصا مطبوعة حصل التوقيع عليها دون العلم بحقيقتها غير صائب ولا تعيره المحكمة التفاتا

ومن حيث انه عن الامر الرابع فالظاهر من ورق الدعوى ومطالعة قوائم المساحة الموقع عليها من المدعى وشريكه ان الباقى فى ذمة الاولين للمدعى بصفته من المستحق من عقد الايجار (يدخل فى ذلك الايجار الحقيقى وغرامة القطن المنزرع زيادة وخلافه) مبلغ ٧٩ جنيه و ٢١٥ مليم يضاف الى ذلك مبلغ ٣٠ جنيه اتعاب محاماة مبينة بعقد الرهن فيكون المجموع ١٠٩ ج و ٢١٥ م ومن ثم فللمدعى عليه بصفته الحق طبقا للبند التاسع عشر من عقد الايجار السابق الكلام عنه فى حبس الزراعة محل الدعوى فى مخازنه وفاء له

ومن حيث انه لذلك تكون دعوى المدعى على غير حق ويتعين رفضها وهو وشأنه فى اتخاذ ما يراه من اجراءات تحفظية لاثبات مقدار المحصول الذى جمعه المدعى عليه بصفته بالضبط ورفع دعوى بعد ذلك بالموضوع ببراءة ذمته من المستحق عليه والمطالبة بتسليم المحصول او التعويض الذى يراه مناسبا له

ومن حيث انه من يقضى ضده يلزم بالمصاريف مادة ١١٣ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمدعى عليه بصفته

دائرة القاضي محمد على راتب وبحضور احمد السيد كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٧١٦٩٥

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدفع بعدم وجود صفة المدعى

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥

المبدأ القانونى

انه وان كان من المقرر قانونا ان الدفع بعدم وجود صفة للمدعى فى رفع الدعوى هو من الدفوع الفرعية الموضوعية التى يصح التمسك بها فى أى حالة عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . الا ان محل ذلك اذا لم يدفع بهذا الدفع أمام محكمة أول درجة ولم يصدر بشأنه حكم منها . ولكن اذا صدر فى هذا الدفع حكم من محكمة أول درجة فان هذا الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ويصبح نهائيا اذا لم يحصل استئنافه أصليا ولا فرعيا فى الميعاد القانونى لانه حكم قطعى صدر فى مسألة فرعية وهى عدم جواز سماع الدعوى لعدم وجود الصفة . وهذه المسألة من المسائل التى تمس الموضوع وتهدم الدعوى من أساسها ويجب لطرحها أمام محكمة الاستئناف استئناف الحكم الصادر فيها أصليا أو فرعيا اذا كان باب الاستئناف لازال مفتوحا.

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٨٠٨ سنة ٥١ قضائية المرفوع من سمو الاميرة نعمت هانم مختار عنها عبد الرحمن الرافعى بك نائبا عن الاستاذين احمد الديوانى وعلى الحلوانى ضد عبد العزيز افندى توفيق والسيدة زينب زوجة المرحوم محمد افندى كمال عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وحضر مع الاول الاستاذ موريس ارقش المحامى عن الاستاذ عبد المقصود متولى المحامى ولم تحضر الثانية

المحكمة

حيث ان المستأنف عليه الاول « عبد العزيز افندى توفيق » دفع أمام هذه المحكمة بعدم وجود صفة للمستأنفة فى رفع دعواها باعتبار انها معتقة للمرحومة سلو قر ووارثة لها .

وحيث ان المستأنفة ردت على هذا الدفع بأنه لاحق للمستأنف عليه فى اثارته أمام محكمة الاستئناف الا اذا رفع استئناف فرعى عنه وذلك لأنه أمام محكمة أول درجة انكر وراثتها بسلو قر ومحكمة أول درجة أصدرت بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ حكما برفض هذا الدفع واعتبرتها وارثة وانها صاحبة الحق فى الدعوى وتقول ان هذا الحكم صدر فى دفع فرعى لايجوز طرحه أمام محكمة الاستئناف بغير ان يرفع عنه استئناف أصلى أوفرعى ولا يمكن للمستأنف عليه المذكور أن يستفيد من استئنافها لان القاعدة ان محكمة الاستئناف لايطرح أمامها الا ماكان خاصا بالجزء المستأنف من الحكم .

وحيث انه وان كان من المقرر قانونا ان الدفع بعدم وجود صفة للمدعى فى رفع الدعوى هو من الدفوع الفرعية الموضوعية التى يصح التمسك بها فى اى حالة عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة الاستئناف الا ان محل ذلك انه لم يدفع بهذا الدفع أمام محكمة أول درجة ولم يصدر بشأنه حكم منها . ولكن اذا صدر فى هذا الدفع حكم من محكمة أول درجة فان هذا الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ويصبح نهائيا اذا لم يحصل استئنافه أصليا ولا فرعيا فى الميعاد القانونى لانه حكم قطعى صدر فى مسألة فرعية وهى عدم جواز سماع الدعوى لعدم وجود الصفة . وهذه المسألة من المسائل التى تمس الموضوع وتهدم الدعوى من أساسها ويجب لطرحها أمام محكمة الاستئناف استئناف الحكم الصادر فيها أصليا أو فرعيا اذا كان باب الاستئناف لا زال مفتوحا

وحيث انه من ذلك يكون الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه الاول خاصا بالصفة غير مقبول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وعدم قبول الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه الاول خاصا بالصفة وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٨ مارس سنة ٩٣٥ وأبقت الفصل فى المصاريف

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور سليمان السيد بك ومحمد زكى على بك مستشارين وعثمان ناشد افندى كاتب الجلسة

«*»

السودان من التاريخ القديم

الى رحلة البعثة المصرية

دائرة معارف عن السودان — ٣ اجزاء و ١٣٠٠ صفحة و ٢٠٠ صورة

كتاب المسألة الحبشية

تأليف عبدالله حسين المحامى

يطلب الكتابان من مكتبة النهضة بشارع المدابغ ومن جميع المكاتب الشهيرة

أخبار وحوادث

التاريخ المعاصر

كتاب أصدره الاستاذ محمد عابدين حماده مجاز فى الحقوق والآداب من جامعة باريز ومدرس التاريخ فى الكلية العلمية الوطنية بدمشق ، أهديت لنا نسخة من هذا الكتاب فرأيناه يبحث فى مواضيع تاريخية هامة — منها بحث عن تطور فرنسا السياسى فى القرن التاسع عشر ، وبحث عن الامبراطورية الروسية منذ اسكندر الاول وبحث عن المسألة الشرقية ، واصلاحات السلطان عبد المجيد ورشيد باشا — وقضية الاماكن المقدسة وحرب القريم ، وحرب البلقان وبحث عن عهد السلطان عبدالحميد ، والانقلاب العثمانى — والحروب التركية الايطالية ، تركيا الحديثة ، وسورية منذ الحرب العظمى ، ومصر الحديثة ، وايران الحديثة وهلم جرا من الابحاث الشيقة التى تبحث فى التاريخ المعاصر

وقد جعل ثمن الكتاب ١٥ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة البريد ، والكتاب يطلب من مكتبة النهضة المصرية بشارع المدابغ بمصر فنلفت اليه نظر قراء جريدتنا

انه فى يوم الاثنين ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة الديب وزمام الزاويه وان لم يتم فيكون البيع بسوق بيا العمومى فى يوم الخميس ٢٦ منه الساعة ٨ صباحا بالنسبة للمنقول سيباع بالمزاد العلنى محصول القطن والحطب الناتج من فدانين الموضحين بمحضر الحجز الرقيم ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٤ والحراث والطنبور والقمح والنحاس وحمار اسود وجميعه مبين بالمحضر الرقيم ٢١ / ١٠ سنة ٩٣٥ ملك محمد حسين جبالى بناحية نزلة الديب نفاذا للحكم ن ٣٢٩ بيا سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و ٦٥٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الدكتور منير افندى جرجس عبد الشهيد الحارس القضائى على تركة والده ومقيم بالمحلة الكبرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بحارة السهريج بالمنزل ن ١٥ قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز مثل سجادة جلباب صوف رجالى وخلافه ملك محمد محمد يوسف مسبوق الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ وهذا البيع بناء على طلب السيدة عزيزة ابراهيم بدوى من ذوات الملك ومقيمة بشارع المدبولى قسم الازبكية ومحلها المختار مكتب وكيلها الاستاذ راغب بك وهبه المحامى بمصر وتنفيذا لحكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر حضوريا بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ومعلن قانونا بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٣٥ ومشمول بالصيغة التنفيذيه والنفاذ بلا كفالة وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٦٠٠ مليم بما فيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

انه فى يوم الاربعاء ١١ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالسنانية غربيه وفى يوم الخميس ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بسوق بندر دمياط بجوار البوليس اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ثمر ثمانية وستون نخله بلح وثمر اربعة واربعون شجره ليمون مبين حدودها بمحضر الحجز وحمار ملك حسن جمل من الناحية وهذا البيع بناء على طلب الحاج عبدالله ابوعبدالله التاجر بكفر البطيخ غربيه وتنفيذا لحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٣ مارس سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٧٢٨ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى ١٥ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية السواقجة سيباع علنا جوزين سبشب اسود وجوزين اسود رجالى وجوزين جزم وجوز امريكانى جلد وقوالب الشباشب والازواج جميعها مبينة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ملك عبد الحفيظ ابرهيم القبانى المقيم بناحية السواقجة والبيع كطلب الحاج احمد على ابو النجا التاجر بملوى وفاء لمبلغ ٩٥ قرشا صاغا خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كفر العدوى سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر أصفر ا كحل بقرون خيارة سن ٨ تقريبا وبقرة صفرة كحلة بقرون خيارة سن ٨ تقريبا وزراعة فدان برسيم موضح الحدود بمحضر الحجز رقم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ نفاذا لحكم ن ٤٧ سنة ١٩٣٣ فاقوس الصادر ضد الشيخ عبد العظيم العدوى من كفر العدوى وبناء لمطلوب الخواجا نيشان كركور التاجر بفاقوس وقدره ٧٦٦ قرش صاغ و ٥ فضه خلاف ما استجد من الفوائد من ديسمبر سنة ١٩٣٢ لغاية السداد وما استجد من رسوم هذه الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بقلمشاه وفى يوم الاثنين ١٦ منه من الساعة ٦ صباحا بسوق قلمشاه ان لم يتم البيع والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب بدلفتين بالبلور بأسفله وبدرجين بيوبه حمره ٢/٢ متر ومنقد نحاس ١٠ ط وترابيزه خشب بأربعة أرجل وصنيه نحاس ٢ ط ووزه كبيرة و ٧ فراخ بلدى كبيره وحله ٢ ط بغطاها وطاسه نحاس وسلم خشب ومبين هذه الاشياء بمحضر الحجز المؤرخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ملك المدين عبد العزيز احمد ابراهيم السيد وهدوالسر بنت ابراهيم عفالله مقيمين بناحية قلمشاه وفاء لمبلغ ٣٨٨ قرشا صاغا وما يستجد نفاذا لحكم ن ١٥٧٥ سنة ١٩٣٥ مدنى الفيوم وهذا البيع كطلب مصطفى افندى احمد الحكيم التاجر بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٧١٦٩٥

*

انه فى يوم الاربعاء ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية روافع المساوية مركز جرجا سيباع بالمزاد العلنى جاموسه سوده ملك بهى الدين غازى فراج من ناحية روافع المساوية مركز جرجا نفاذا لحكم محكمة جرجا الجزئية ن ٧٣٣٥ سنة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٦٨٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب محمد احمد السيد مزارع من ناحية روافع المساوية مركز جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول محكمة جرجا

انه فى يوم الاحد ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٩ صباحا بناحية عزبة مبروك حسن تبع ناحية منشاة الدهب مركز المنيا وفى يوم الاربعاء ٢٥ منه الساعة ٩ صباحا بسوق صفط سيصير الشروع فى بيع بقرة صغيرة ونتاجها عجلة بقر حمرة وحلتين نحاس الموضحين بمحضر الحجز ملك عبد الحميد سليم القريشى من عزبة مبروك حسن نفاذا للحكم ن ٣٠٣٣ سنة ١٩٣٥ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٦١١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب الخواجه هنرى يعقوب التاجر بالمنيا بتوكيل الاستاذ فريد افندى مرزوق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعيت طاهر مركز دكرنس وفى يوم الاربع ١٨ منه بسوق دكرنس سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ طارز يابانى ملك غاصوب السيد صقر وآخر من الناحية فى القضية المدنية ن ٣٥٣٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم النشر السابق بخلاف اجرة هذا النشر ومايستجد كطلب عبد الحميد محمد عبدالله من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بناحية المخلطية تبع الاوسط مسهود وان لم يتم البيع يكون بسوق النجمة فى يوم الاحد ٥ يناير سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا وما بعدها سيباع علنا معزة سوداء ونتاجها جديين ملك على عوض محمد من المخلطية تبع الأوسط مسهود كطلب محمد على يوسف من المخلطية تبع الاوسط مسهود نفاذا للحكم ن ١٩٨٨ سنة ١٩٣٥ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٧٠٠ مليم بخلاف رسم واجرة نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ من الساعه ٦ صباحا للمساء بناحية قلها مركز بنى سويف وفى يوم السبت ٢٥ يناير سنة ٩٣٦ بسوق منهره العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وخلة جاموس ملك على سلامه على من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٣٦٢ سنة ١٩٣٥ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٥١٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم اعادة الاجراءات وبخلاف مايستجد من المصاريف لغاية تمام السداد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد التواب ابو سيف من ناحية قلها مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعه ٨ صباحا بناحية بهدال مركز المنيا والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى بيع اردب اذره عويجه رفيعه تحت الحجز والزياده ملك خليل محمد محمد نفاذا للحكم ن ٣١٧ سنة ٩٢٩ خط المنيا ووفاء لسداد مبلغ ٣٧٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد لغاية السداد وهذا البيع كطلب دار النعيم بنت قنديل من ناحية بهدال مركز المنيا ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ ناشد افندى فهمى المحامى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شبراباخوم مركز قويسنا منوفية وفى يوم الاربعاء ١١ منه بسوق قويسنا اذا لزم الحال لذلك سيباع علنا ٤ ارادب اذرة شامى من محصول هذا العام ملك المدين محمد حفنى متولى أصالح من ناحية شبراباخوم مركز قويسنا منوفيه وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ البيع كطلب الشيخ محمد موافى خلف التاجر ومقيم بناحية شبراباخوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤٩ السنة السادسة
نمرة مسلسلة ٢٥٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm.No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél.55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ١٨ رمضان سنة ١٣٥٤ — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥

الاهلية والمجالس الحسبية فى مصر

لمؤلفه العالم القاضى هاشم محمد مهنا القاضى بالمحاكم الاهلية

أخرج الباحث الكبير والعالم المحقق القاضى هاشم محمد مهنا المحامى لدى محكمة النقض والابرام سابقا ، ورئيس المجلس الحسبى بمديرية اسيوط سابقا ، وقاضى محكمة الموسكى حالا فى عالم القانون مؤلفا غير مسبوق اليه ، ولا متمما لسواه فهو فى غير شك سيكون ذخيرة للباحث معوانا للمشتغلين بالمسائل القانونية وحسبنا فى اثبات نفعه وماهو اهل له من حسن التقدير عند رجالات القانون هذه الشهادة نقتبسها من كلمة حضرة صاحب العزة الدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة . وهى الكلمة التى صدر بها الكتاب فهو يقول بعد الاشارة الى ماتناوله المؤلف من البحوث القانونية الجليلة : « وانا لنحس حقيقة بان فى ظهور هذا الكتاب وعلى ذلك النحو الواسع الدقيق ، فى غزارة فى العلم والبحث الدقيق ، سدا لفراغ كبير كان رجال القانون من عمليين ونظريين فى حاجة اليه . اذ تقرأ الكتاب من اوله الى آخره . وقد تشعر بانك الممت فى الواقع بشىء كثير جدا يتعلق بادق المسائل الحيدية الصيقة بالانسان فى حياته من عهد تكوينه جنينا ، فى بطن امه الى يوم وفاته والى مابعد وفاته ايضا . وهذه العوارض الحيوية التى تعترى الانسان فى حياته ، وهذه الادوار التى يمر بها وهو يقطع مراحل الحياة الدنيا ليست بالامر الهين ، بل تعتبر البحوث القانونية فيها من اشد البحوث وادقها واكثرها صعوبة على الباحث فيها . وعلى الاخص فى بلادنا المصرية التى تعددت فيها وجوه البحث وتباينت وجهات النظر ، لتعدد الجهات القضائية فى الاحوال الشخصية وفى المعاملات تعددا جعل درس المسائل القانونية من ادق البحوث عند الباحثين وأكثرها صعوبة لما يعتور الباحث من أعتبارات محلية وضوابط قانونية تجعله فى الحقيقة فى حيرة تضطرب له اداة التمحيص

« ولكنا رأينا المؤلف قد خرج من هذه المآزق خروجا

مأمون الجانب ، وقد صقل المبادىء القانونية صقلا جعلها بعيدة عن النقد ، بما وفق اليه من بحث دقيق برىء ، وهو يعمل فى مجال قانونى بحيث لا يتأثر الا بالاصول القانونية المقررة ، ولا يملى عليه ضميره فى تقرير الرأى الا بالقدر القانونى الذى لا يعرف محاباة لاحساس متدفق لساعته » الى أن يقول : « واما نرحب بهذا السفر الجليل ونرحب بهذا المؤلف القدير الذى قدم كتابه اليوم للقراء ، وقد أصبح الآن فى عداد من تنظر اليهم مصر امين الاجلال والاكبار ، لانه قد أوفى بقسطه فى علم القانون ودفع فيه نصيبه فى الجمل القومى وتكاليف النفع العام »

اما الباعث الذى حمل المؤلف الكبير على أخراج كتابه واستنهضه لاداء امانة العلم ، فقد أوضحه المؤلف نفسه وابان عنه اذ يقول فى فاتحة الكتاب : « انه قد مضى زمن طويل منذ وضعت النصوص الخاصة بالمجالس الحسبية ، ولم يظهر فى عالم التأليف كتب تتناول شرحها ، مع ان الحاجة ماسة الى معرفة الغامض منها والى فهم المبادىء القانونية والشرعية المتعلقة بهذه النصوص ، وقد تدعو الضرورة الملحة عائلات كثيرة الى تعرف الحقوق والواجبات والانظمة التى تسير عليها هذه المجالس مما يتعلق بحقوق الصغار الذين يتركون بغير عائل ، فان فى هذه المعرفة فائدة كبرى يكون من ورائها المحافظة على حقوق هؤلاء اليتامى الذين يقول الله جل شأنه فيهم : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً . ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »

ثم يقول : « ولا يخفى ان قانون المجالس الحسبية ليس فى متعارف الناس من القوانين الاخرى كالمدنى والتجارى والجنائى وغيرها فان ما فيه من النقص فى النصوص ودوام التغيير والتبديل فيه يجعل الاعتقاد فيها أقرب الى المجالس العرفية العائلية من المحاكم النظامية . لذلك وجدت الفرصة مناسبة للقيام بهذا العمل على ما فيه من المشاق بعد أن وليت أمر المجالس الحسبية فى مديريتى أسيوط وجرجا ، وقد كانت الحال تقتضى الرجوع من وقت الى آخر الى المراجع القضائية لمعرفة الحل فى بعض المسائل المعروضة ولا يخفى ان المسئولية القضائية راجعة كلها الى رؤساء هذه المجالس . لذلك كانت مهمة وزارة الحقانية على الدوام موجهة الى حسن اختيارهم ، اكثر من الاهتمام باجراء الاصلاح الذى يتطلبه النشوء والارتقاء الخ . . . »

تناول المؤلف الفاضل ، الادوار التاريخية للمجالس الحسبية ، فبدأ بالكلام عن النظام القضائى فى مصر من عهد محمد على ، وعن الديوان الخديوى ومجلس المشورة ، ومجلس الشورى والمعية السنية ، وقانون المرافعات لمجلس الاحكام الملكية ، وسلطة الكشاف ، واموال الحكومة وقطاع الطرق والجمعية العمومية « المشورة » ومجلس الشورى الخصوصية ، ومجلس الجمعية الحقانية ومجلس الاحكام ومجالس الاقاليم ومحاكم الاخطاط ومجالسها . ثم عرض الى المجالس الحسبية ونشأتها ، واستبدالها ببيت المال ، فافاض فى ذكر البواعث الى تأسيسها ، ومما قاله فى ذلك :

كان الغرض من تأسيس بيت المال للمحافظة على حقوق الاهالى خوفا عليها من التبديد والضياع . ولكن من سوء الحظ . ان انتقلت هذه المصلحة من خير الى شر ، ويرجع ذلك الى انحراف أغلب موظفى الحكومة عن جادة الاستقامة والنزاهة ، والى علة متولدة من التشريع نفسه . فانه لم يكن يكفى ان يضع بيت المال يده على تركته ، لوجود حمل مستكن أو قاصر او غائب : بل كان كافيا ان يطلب ذلك أحد الورثة — وان كانوا جميعاً بالغين — ليضع بيت المال يده على التركة » . ثم ما زال المؤلف يساير المجالس الحسبية فى الادوار التى مرت بها ، حتى انتهى الى ما هى عليه الآن .

وقسم الاستاذ مؤلفه الى كتب اربعة فتكلم فى الكتاب الاول عن النظام القضائى للمجالس الحسبية فى مصر ، فابان اختصاصها وانه شمل المصريين كافة ، واوضح نظرية « محلية القوانين » وعلاقتها بالمجالس الحسبية والامتيازات الاجنبية ، وعرض الى تنازع الاختصاص فى حالة ما اذا تعددت مواضع العقارات وتفرقت فى بلاد مختلفة . ثم تكلم عن قانون القنصليات فيما يتعلق بالتركات خارج مصر وعن مجلس البلاط الخاص بالاسرة المالكة . وعن مركز المانيا بعد الحرب وبعد معاهدة فرساى ، وعن الاجانب الخاضعين للمجالس الحسبية ، من غير التابعين للدول ذات الامتيازات

الاجنبية . وهنا اظهر كيف ان المحاكم الاهلية هي المحاكم الاصلية للبلاد . وان المحاكم المختلطة محاكم استثنائية الخ .

وتناول في الكتاب الثاني البحث في الولاية الشرعية والقانونية ، فذكر الولاية على النفس وآراء الفقهاء المسلمين وتكلم عن حق الحضانة والولاية على المال وما وضع لها من قيود وعن الوقف والاستدانة والبيع والشراء من الاجنبي ، والبيع من الولي لابنه . ثم تكلم عن الاوصياء والقوام والوكلاء ، ومتى يصح تعيينهم وكيف تكون وصايتهم اجبارية الخ وعن تصرفات الاوصياء وما يحتاج منها الى اذن من المجالس الحسبية وعن الهبة التي تمنح الى الصغير من الغير وقبول شروطها الخ . . .

وافراد الكتاب الثالث للبحث في الاهلية واقسامها وموانعها وشروطها . فعقد في هذا الكتاب فصلا ضافيا عن سن الرشد نشير الى بعض ما جاء فيه . ليكون منه للقارىء مثال . لغيره من الفصول التي تدل على التعمق في البحث وغزارة المادة .

فهو بعد ان يبين ما نص عليه قانون المجالس الحسبية . من جواز استمرار الوصاية الى ما بعد الحادية والعشرين . يقول ان هذه السن تختلف عن ذلك في مسائل اخرى . فهي مثلا تسع عشرة سنة في قانون القرعة العسكرية . وثماني عشرة . في قبول الموظف للوظائف العامة ، وخمس عشرة في قانون العقوبات . وست عشرة للفتاة عند الزواج وثماني عشرة للزوج . وهنا بحث في وجهة النظر القائلة بان للقانون الجديد في مد سن الرشد اثرا رجعيا على القصر واورد في ذلك آراء العلماء .

اما الكتاب الرابع فتكلم فيه عن علاقة المجالس الحسبية بالقوانين والمحاكم المصرية وتنازع الاختصاص . وعرض الى قرارات المجالس الحسبية وما لها من قيمة في المحاكم المختلطة ، والى التنازع في الاختصاص بين هذه المجالس والقنصليات الاجنبية الخ ذلك الى ملحق بالكتاب الرابع يحتوي على كثير من نصوص القوانين والنظم واللوائح .

وحسبنا ان نقول ان المؤلف العالم قد سد فراغا وأحسن احسانا واجاد فأفاد وبلغ المراد

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

عقد الايجار وعقد التحكير

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال فقط مدة ٣٣ سنة كما يقول الطاعنان بل انها تستمر خاصة لجهة الوقف ما لم يكسبها احد بوضع يده ٣٣ سنة وضعا مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد . ولقد سبق للدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف ان بحثت هذا الموضوع من جهة النصوص القانونية والشرعية الخاصة بها واصدرت فيها حكما بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٦ مقررا للمبدأ المتقدم ومحكمة النقض تسلم تماما بالمقدمات والنتائج القانونية التي قررها الحكم المذكور

٢ — ما يقوله الطاعنان من ان وضع يد المحتكر وورثته من بعده ليس وضع يد مؤقتا مانعا من كسب الملكية كما هو الشأن في المستأجر العادي وورثته وما يستشهدان به على ذلك من بعض الاحكام الاهلية والمختلطة كل ذلك لا تقره محكمة النقض اذ لا شبهة في ان ابتداء وضع يد المحتكر هو بهذا السبب المعلوم وهو التحكير له لا تمليكه العين فمركزه واضح كل الوضوح انه مما ينطبق عليه نص المادة ٧٩ من القانون المدني التي تنص على عدم امكان ثبوت ملكية العقار (لمن كان واضعا يده عليه بسبب معلوم غير اسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه او سابقا ممن آلت منه اليه) والمادة المذكورة اذا كانت ذكرت من بعد انه « على ذلك لا تحصل الملكية

بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم » فهذا الذكر ليس واردا بها على سبيل الحصر بل واضح انه على سبيل التمثيل فقط

٣ — المحتكر ليس في الواقع سوى مستأجر وليس بين عقد الايجار وعقد التحكير من فارق سوى كون المحتكر له حق البقاء والقرار مادام يدفع اجرة مثل الارض المحكرة وهذا الفارق لاشأن له فى صفة وضع يده من جهة كونه مؤقتا اوغير مؤقت بل ان اقصى ماينتج عن هذا الفارق هو ان للمحتكر حق الانتفاع العيني بالارض والمنتفع لا يملك بالمدة لوروده صراحة فى ذلك النص

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة واحد سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٩ سنة ١٩٣٥ المرفوع من السيد افندى الدمنهورى بصفته ناظرا على وقف والده المرحوم حسن الدمنهورى والست نبيهة هاشم عبدالقدوس عنهما الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقفى الشيخ احمد القوصونى وبرسباى عنها حضرة مندوبها الاستاذ محمد البغدادى

المحكمة

حيث ان الطعن بنى على سببين

الاول — مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات وفى تفصيل هذا الوجه يقول الطاعنان ان باسباب الحكم عدة عيوب مبطلة له مجتمعة او منفردة فانه (١) لم يوضح وقائع النزاع ايضاحا كافيا و (٢) لم يذكر طلبات الخصوم ولم يبين جوهر دفاعهم (٣) لم يرد على دفع ابداه اول الطاعنين فى مذكرة مقدمة منه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ هو عدم قبول الاستئناف المرفوع من الوزارة لرضائها عن الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ وتنفيذها له دون ان تحتفظ بحق استئنافه و (٤) مناقضته للمستندات المقدمة للمحكمة اذ قد ورد به ان خليل عبد القدوس باع فى سنة ١٩٠١ جزءا من العقار المتنازع عليه الى السيد حسن الدمنهورى مع ان خليل عبد القدوس توفى فى سنة ١٢٩٩ هجرية و (٥) اخذ باسباب الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ اخذا مطلقا ثم خروجه على ماقضى به الحكم المذكور من اعتبار العقود المقدمة من الطاعنين دليلا على ملكيتهما للعقار يصح تأييده بالبينة و (٦) بالغاؤه الحكم الابتدائى دون ان يبين سببا لعدم الاخذ بالادلة التى اعتمد عليها ذلك الحكم الابتدائى بل ودون ان يشير اليه بكلمة تشعر ان المحكمة اطلعت عليه .

الثانى — مخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمادة ٣٧٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمواد ٧ و ٧٦ و ٢٠٨ من القانون المدنى وفى تفصيل هذا الوجه يقول الطاعنان ما حاصله ان القانون المدنى قرر فى المادتين ٧٦ و ٢٠٨ المبدأ العام لتملك الحقوق وسقوطها بمضى المدة وانه عملا بالمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والماده ٧ من القانون المدنى قد طبق الشراح والمحاكم هذا المبدأ فى مادة الوقف على ضوء القواعد الشرعية فاخذوا بما قررته المادة ٣٧٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيــة من ان القضاة ممنوعون من سماع الدعاوى التى مضى عليها ١٥ سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فان سماعها لا يمنع الا بعد ٣٣ سنة مع التمكن وعدم العذر وهذا كله مع انكار الحق فى تلك المدة يقول الطاعنان هذا ثم يقولان ان ما يسرى على الوقف يسرى على الحكر وانه عملا بهذا المبدأ قضت المحاكم بان دعوى المطالبة بالحكر تسقط ان اهمل المستحكر رفعها مدة ٣٣ عاما وان الثابت فى الدعوى الحالية ان وزارة الاوقاف لم تطالب بالحكر الا فى عام سنة ١٩٢٤ أى بعد مضى ٥٠ عاما على شراء خليل عبد القدوس للعقار . وان هذه الواقعة وحدها تكفى لرفض دعوى الوزارة بغض النظر عن صفة وضع يد كل من خليل عبد القدوس وورثته على العقار

ولهذين السببين يطلب الطاعنان نقض الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣٣ من محكمة مصر واحتياطيا احالة الدعوى لمحكمة الاستئناف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى الخ

عن السبب الاول

حيث ان الطاعنين لم يقدما دليلا على ان اولهما دفع فى مذكرة له محررة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الوزارة لرضائها عن الحكم التمهيدى

الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ . وقد تنازل وكيله فعلا بجلسة المرافعة عن هذا الشطر من طعنه . وكذلك لم يقدم الطاعنان لهذه المحكمة صورة من الحكم الابتدائى لتعلم محكمة النقض ما هى ادلته التى لم ترد عليها محكمة الاستئناف فالشطران الثالث والسادس من هذا الوجه لا اعتداد بهما

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين فى ديباجته وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها كما انه فى اسبابه قد قرر انه يأخذ باسباب الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ وهذا الحكم مبين فيه بالتفصيل كل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم واوجه دفاعهم وهذا فى ذاته كاف لرد اعتراض الطاعنين فى الشطرين الاول والثانى من هذا الوجه ويكون هذان الشطران لا اعتداد بهما ايضا

وحيث ان الحكم المطعون فيه اذا كان أخذ بأسباب الحكم التمهيدى فانه لم يأخذ بها على اطلاقها كما يقول الطاعنان بل هو انما اعتمد من هذه الاسباب ما اثبتت به المحكمة الابتدائية ان الارض ملك للوقفين الذين فى نظر الوزارة وانها محكرة الى خليل عبد القدوس وان ورثة خليل عبد القدوس هذا (لا خليل نفسه كما ذكر خطأ فى الحكم) قد باعوا منها (لا الى حسن الدمنهورى مباشرة كما ذكر خطأ فى الحكم أيضا) بيعا لم تمض عليه المدة القانونية المكسبة للملكية . ذلك وحده ما أخذت محكمة الاستئناف به من أسباب الحكم التمهيدى كما هو واضح من عبارة حكمها المطعون فيه . وهذا الحكم مع اعتماده ما اعتمده من أسباب الحكم التمهيدى المذكور قد أخذ يبحث فى صفة وضع يد ملاك البناء وهل هو قد أوصلهم لكسب ملكية الارض قانونا ام لا فقرر « ان الحالة التى بصددها البحث قائمة على فساد فى وضع اليد لان المورث (أى خليل عبد القدوس) معترف بان وضع يده هو كمحتكر لا كمالك وهذا الفساد يتعدى لورثته مالم يقيموا الدليل على انهم غيروا صفتهم هذه بصفة ظاهرة غير قابلة للشك وهذا لا يستفاد من التحقيقات ولم يتقدم عليه دليل »

وحيث انه لذلك يكون ما ذكره الطاعنان فى الشطر الخامس من الوجه الاول من أخذ محكمة الاستئناف باسباب الحكم التمهيدى اطلاقا ثم خروجها عليه بعدم اعتبارها العقود المقدمة من الطاعنين دليلا على ملكيتها لارض المنزل هو اعتراض غير صحيح من جهة وفيه من جهة اخرى مصادرة لحق محكمة الاستئناف فى تقدير قيمة وضع اليد قبل تاريخ هذه العقود ومن بعد تاريخها من ناحية صفته ثم من ناحية استمراره المدة القانونية او عدم استمراره .

وحيث ان الشطر الرابع وهو الشطر الباقى من هذا الوجه قائم على مجرد خطأ مادى انزلق الى الحكم المطعون فيه وذلك لان محكمة الاستئناف بعد ان ذكرت انه ثبت لديها من الاوراق ومن الحكم التمهيدى الذى تأخذ هى بأسبابه ان الارض ملك للوقفين الذين فى نظر الوزارة وانها محكرة الى خليل عبد القدوس قد قالت بعد : وان البيع الصادر من خليل عبد القدوس الى حسن الدمنهورى لم يمض عليه المدة القانونية المكسبة للملكية . ذكرت ذلك وهى تريد بالبداهة ان تتكلم عن البيع الصادر لا من خليل عبد القدوس نفسه الذى كان متوفى من سنة ١٢٩٩ هجرية (الموافقة سنة ١٨٨٢ ميلادية) بل من ورثة خليل عبد القدوس المذكور الذين هم فى الواقع البادئون بالبيع دون مورثهم وعلى ذلك فهذا الشطر لا يعتد به ايضا

عن السبب الثانى

حيث ان مجمل ما يقوله الطاعنان فى الوجه الثانى ان الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هى دعوى حكر وان اهمال رفعها مدة ٣٣ سنة يكفى لسقوطها كما تشير اليه عبارة المادة ٣٧٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث انه مما يلاحظ مبدئيا على هذا القول هو انبهامه من جهة ما فيه من ان الدعوى دعوى حكر اذ دعوى الحكر ليس لها مدلول فى المادة سوى دعوى المطالبة بمرتب الحكر اى اجرة الارض المحكورة التى تسقط بعدم المطالبة بما زاد منها عن خمس سنوات . وقد تدل على دعوى النزاع فى عقد التحكير نفسه من جهة صحته او بطلانه ووجوب فسخه او عدم وجوبه . اما الدعوى الحالية فالواقع فيها انها دعوى تثبيت ملكية عقارية

وحيث ان ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال فقط مده ٣٣ سنة كما يقول الطاعنان بل انها تستمر حاصلة لجهة الوقف مالم يكسبها احد بوضع يده ٣٣ سنة وضعا مستوفيا جميع الشرائط المقررة

قانونا لا كتساب ملكية العقار بوضع اليد ولقد سبق للدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف ان بحثت هذا الموضوع من جهة النصوص القانونية والشرعية الخاصة بها واصدرت فيها حكما بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٦ مقررا للمبدأ المتقدم ومحكمة النقض تسلم تماما بالمقدمات والنتائج القانونية التى قررها الحكم المذكور

وحيث ان ما يقوله الطاعنان من ان وضع يد المحتكر وورثته من بعده ليس وضع يد مؤقتا مانعا من كسب الملكية كما هو الشأن فى المستأجر العادى وورثته وما يستشهدان به على ذلك من بعض الاحكام الاهلية والمختلطة كل ذلك لاتقره محكمة النقض اذ لاشبهة فى ان ابتداء وضع يد المحتكر هو بهذا السبب المعلوم وهو التحكير له لا تمليكه العين ، فمركزه واضح كل الوضوح انه مما ينطبق عليه نص المادة ٧٩ من القانون المدنى التى تنص على عدم امكان ثبوت ملكية العقار (لمن كان واضعا يده عليه بسبب معلوم غير اسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه او سابقا ممن آلت منه اليه) والمادة المذكورة اذا كانت ذكرت من بعد انه (على ذلك لا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم) فهذا الذكر ليس واردا بها على سبيل الحصر بل واضح انه على سبيل التمثيل فقط على ان المحتكر ليس فى الواقع سوى مستأجر وليس بين عقد الايجار وعقد التحكير من فارق سوى كون المحتكر له حق البقاء والقرار مادام يدفع اجرة مثل الارض المحكرة وهذا الفارق لا شأن له فى صفة وضع يده من جهة كونه مؤقتا او غير مؤقت بل ان اقصى ماينتج عن هذا الفارق هو ان للمحتكر حق الانتفاع العينى بالارض والمنتفع لا يملك بالمدة لوروده صراحة فى ذلك النص

وحيث ان مايقوله الطاعنان فى مذكرتهما ما حاصله انه من المقرر شرعا ان عقد التحكير ينفسخ من تلقاء نفسه بمجرد تأخر المحتكر فى دفع الاجرة ثلاث سنين متوالية وانه بمضى هذه الثلاث السنوات وانفساخ العقد يصبح وضع يد المحتكر حاصلا بغير سبب الحكر ، ومايضيفانه من ان وضع اليد هذا اذا طال ٣٣ سنة فقد اكتسب المحتكر الملكية مادام الغاصب نفسه يكسبها بوضع اليد هذه المدة — مايقوله الطاعنان من هذا غير مجد وذلك لان انفساخ عقد التحكير لعدم دفع الاجرة ثلاث سنين امر اذا كان الشرعيون قرروه فما ذلك الا ابتغاء مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر فالذى يتحدى له هى جهة الوقف ان ارادته وهذا على كل حال لا شأن له بكون ابتداء وضع اليد انما كان حاصلا بسبب التحكير الذى هو سبب مؤقت مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة بل صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة الا ترى ان المستأجر العادى لو كان مقررا فى عقد التأجير له ان العقد يصبح مفسوخا حتما بعدم دفع الاجرة فى مواعيدها فانه مهما انقطع عن دفع الاجرة فى مواعيدها ومهما طال انتفاعه بالعين المؤجرة بغير ان يدفع اجرتها فان احدا لم يقل انه يستطيع ان يكسب الملكية بوضع اليد متحديا بمثل مايتحدى به الطاعنان الآن فى شأن الحكر

وحيث انه يبين من هذا ان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تطبيقه قاعدة اكتساب الملكية العينية بوضع اليد دون قاعدة سقوط الحق باهمال طلبه

وحيث انه لكل ماتقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الرمزي افندي سكرتير الجلسة

انه فى يومى ٨ و ٩ يناير سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية قراقص واراضيها مركز دمنهور واذا لم يتم ففى يوم ١٣ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وستة كيلات ارز شعير وقمينة طوب احمر تقدر بخمسين الف طوبه وزراعة نصف فدان كرمب موضحين بمحضر الحجز تملق احمد سلام مقيم بعزبة غبريال مركز دمنهور وذلك تنفيذا للحكم ن ٢٨٠ سنة ٩٣٢ مدنى دمنهور وفاء لمبلغ ١٩٠٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد وهذا البيع كطلب الست اماليا عبد الملك بدمنهور ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

قوة الشيء المحكوم به

حكم تاريخه ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانونا انه لجواز التنفيذ يجب ان يكون الدين محقق الوجود certaine ومعين المقدار liqude وحال exigible ومعنى محقق الوجود وحال ان يكون ثابتا في ذمة المدين حالا لا دينا احتماليا او معلقا على شرط لم يتحقق بعد ويكون ثابتا في ذمة المدين متى كان بيد الدائن المستند الحاضر على وجوده . ولا يشترط كما يدعى وكيل المستأنفتين ان يكون حاليا عن النزاع او مقرا به لان هذا يجعل التنفيذ تحت رحمة المدين وان كل نزاع من جهته يكون كافيا لمنع التنفيذ او الغائه وهذا ما لم يقصده المشرع . وقد أجاز الشارع في المادة ٤١٣ من قانون المرافعات بان للقاضي ان يقدر الدين مؤقتا في الامر الذي يصدره بوضع الحجز اذا كان الدين غير مبين المقدار فيجب البحث فيما اذا كان الدين الذي صدر أمر الحجز بموجبه مستوفيا لهذه الشروط أم لا .

٢ — يؤخذ من ذلك ان المجلس الحسبي قد صفى الحساب بين الوصية واولادها القصر عما فيهم المستأنفتين وأظهر ما للقصر طرفها وطرف الغير وطرف المستأنفتين لغاية سنة ١٩٣٠ واصدر قرارا بشأن هذا الحساب وكلف الوصية بتحصيل المتوفر طرف الغير وطرف المستأنفتين فيكون هذا القرار صدر من جهة مختصة بذلك . ولا عبرة بصدوره بعد بلوغ المستأنفتين سن الرشد لان النزاع كان مطروحا أمام المجلس وقت ان كانت قاصرتين وعن حسابهما مدة قصرهما

٣ — انه وان كان هذا القرار لا يحوز قوة الشيء المحكوم به ويصح الطعن عليه امام المحكمة الاهلية الا انه يعتبر مستندا حاضرا على ان الدين مقدر وعلى وجود هذا الدين حالا في ذمة المعارضتين ويجوز معه توقيع الحجز مما للمدين لدى الغير وليس للمعارضتين ان تتضررا من ذلك لانه اجراء تحفظي فقط الى ان يفصل في موضوع الدعوى

«*»

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ٨٦٧ سنة ٥٢ ق المرفوع من السيدتين نعيمه هانم مراد وعنايات هانم مراد وحضر عنهما بالجلسة عبد الرحمن افندي البيلي ضد الست فردوس هانم رمزي عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها زينب واحمد وحسين قصر المرحوم احمد بك مراد اسكندر والست فاطمه هانم شاهين بصفتها ناظرة على اوقاف المرحوم ابراهيم باشا الفريق والست زكيه هانم مراد بصفتها ناظرة وقف المرحوم احمد بك زكي الرزنامجي سابقا ووزارة الاوقاف وحضر عن الاولى حضرة ادوار بك قصيري المحامي ولم يحضر باقي المستأنف ضدهم

المحكمة

حيث ان الاسباب التي تبنى عليها المستأنفتان طلب الغاء الحجز هي ان المدين الذي صدر من أجله امر الحجز متنازع فيه وغير معين المقدار وان القرار الذي صدر من المجلس الحسبي فضلا عن صدوره في غيبتهما فان الجهة التي أصدرته ليس لها الولاية عليهما حين صدوره فلا يمكن الاحتجاج به عليهما

وحيث انه من المقرر قانونا انه لجواز التنفيذ يجب ان يكون الدين محقق الوجود certaine ومعين المقدار liquide وحال exigible ومعنى محقق الوجود وحال ان يكون ثابتا في ذمة المدين حالا لا دينا احتماليا او معلقا على شرط لم يتحقق بعد ويكون ثابتا في ذمة المدين متى كان بيد الدائن المستند الحاضر على وجوده . ولا يشترط كما يدعى وكيل المستأنفتين ان يكون حاليا عن النزاع او مقرا به لان هذا يجعل التنفيذ تحت رحمة المدين وان كل نزاع من جهته يكون كافيا لمنع التنفيذ او الغائه وهذا ما لم يقصده المشرع . وقد أجاز الشارع في المادة ٤١٣ من قانون المرافعات بان للقاضي ان يقدر الدين مؤقتا في الامر الذي يصدره بوضع الحجز اذا كان الدين غير مبين المقدار فيجب البحث فيما اذا كان الدين الذي صدر أمر الحجز بموجبه مستوفيا لهذه الشروط أم لا

وحيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق ان قرار مجلس حسبي مديرية الجيزة الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ قضى بتعديل القرار الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ و ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣١ و٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ طبقا لما جاء بملحق تقارير

الخبراء بالصحيفة ٧ باعتبار ان المتوفر للقصر زينب واسكندر واحمد مبلغ ١٧٩٥ جنيه و ٦٧٢ مليم طرف الوصية من ذلك مبلغ ٤٨ جنيه و ١٥٥ مليم لزينب ومبلغ ١٠٠٢ ج و ١٩٣ مليم لاحمد ومبلغ ٧١٥ ج و ٣٢٤م لاسكندر مع تكليف الوصية بتحصيل باقى المتوفر طرف ناظرى وقفى فيشاوالرزنامجى والست نعيمه والست عنايات وظاهر من من اسباب القرار المذكور انه بعد ان قدم الخبراء الثلاثة تقريرهم اعتمده المجلس بقرار مؤرخ ١٣ يولية سنة ١٩٣١ ثم اعيدت المأمورية للخبراء بعد ملاحظات ابدتها وزارة الحقانية على تقريرهم فقدموا ملحقا لتقريرهم وهو الملحق الذى اعتمده المجلس بقراره الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ وثابت من محضر الانتقال الذى أجراه حضرة القاضى المنتدب أمام محكمة اول درجة ان السيدتين المعارضتين كان يحضر وكيل عنهما أمام الخبراء وأمام المجلس الحسبى لغاية القرار الاول الصادر فى ١٣ يوليه سنة ٩٣١ وبعدها لم يحضر عنهما احد الا فى جلسة ٩ يوليه سنة ١٩٣٣ حيث حضر الاستاذ عبد الرحمن البيلى ولم يبد أقوالا فى هذه الجلسة ثم صدر قرار التعديل السالف الذكر

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان المجلس الحسبى قد صفى الحساب بين الوصية واولادها القصر بما فيهم المستأنفتين واظهر ما للقصر طرفها وطرف الغير وطرف المستأنفتين لغاية سنة ١٩٣٠ وأصدر قرار بشأن هذا الحساب وكلف الوصية بتحصيل المتوفر طرف الغير وطرف المستأنفتين فيكون هذا القرار صدر من جهة مختصة بذلك ولا عبرة بصدوره بعد بلوغ المستأنفتين سن الرشد لان النزاع كان مطروحا أمام المجلس وقت ان كانتا قاصرتين وعن حسابهما مدة قصرهما .

وحيث انه وان كان هذا القرار لا يحوز قوة الشىء المحكوم به ويصح الطعن عليه امام المحكمة الاهلية الا انه يعتبر مستندا حاضرا على ان الدين مقدر وعلى وجود هذا الدين حالا فى ذمة المعارضتين ويجوز معه توقيع الحجز بما للمدين لدى الغير وليس للمعارضتين ان تتضررا من ذلك لانه اجراء تحفظى فقط الى ان يفصل فى موضوع الدعوى .

وحيث ان لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى حكم محكمة اول درجة والتى تأخذ بها هذه المحكمة يكون هذا الحكم قد أصاب الحقيقة ويتعين تأييده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنفتين والمستأنف ضدها الاولى بصفتها وغيابيا لباقى المستأنف ضدهم بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزم المستأنفتين بالمصاريف وثلاثمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستأنف ضدها الاولى .

دايرة سليمان السيد سليمان بك وبحضور عبد الوهاب فهمي بك وجدي عبد الملك بك مستشارين وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الحجز والمستعجل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ولو ان لقاضى الامور المستعجلة ولاية الفصل فى القضاء باحقية المدين المحجوز على دينه فى صرف الدين المحجوز عليه بالرغم من وجود الحجز الحاصل بسند أو اذن من القضاء اذا ثبت من وقائع الدعوى ومستنداتها عدم وجود الدين المحجوز من أجله وانه سقط لسبب من أسباب التخالص المبينة بالقانون قبل حصول الحجز الا انه يشترط لذلك عدم وجود نزاع جدى فى موضوع المخالصة خاصا بالتخالص من عدمه وبراءة الذمة وعدمها أو صحة المخالصة أو فسادها لصدورها من شخص عديم الاهلية أو بطريق التدليس او الاكراه أو الخطأ وخلافه فاذا قام شىء من ذلك انعدم عنه الاختصاص واضحى قاضى الموضوع وحده هو المختص بذلك .

٢ — وجود نزاع جدى فى صحة سند التخالص والدفع ببطلانه لصدوره من شخص عديم الاهلية يمنع قاضى الامور المستعجلة فى الحكم باحقية المدين المتمسك به للدين المحجوز عليه بمقتضاه وتكون الولاية فى ذلك لقاضى الموضوع وحده

٣ — وجود استعجال فى الدعوى

في الدعوى لايكفي وحده لاختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظرها بل يشترط كذلك الا يكون لحكمه فيها تأثير في الموضوع او أصل الحق فتمتنع عنه الولاية اذا كان حكمه يؤثر على حقوق أحد الطرفين مهما أحاط بها من استعجال أونشأ عند القضاء فيها من ضرر بالخصوم وعلى ذلك فمجرد كون استمرار الحجز المطلوب رفعه يؤثر على حالة المدعى المالية ويمنع عنه مورده الوحيد في الرزق بحبس المال المحجوز عنه مدة طويلة حتى تفصل محكمة الموضوع في الدعوى لايكفي وحده لولاية قاضي الامور المستعجلة في القضاء بعدم تأثير الحجز لوجود نزاع متعلق بصحة المخالصة التي بني عليها دعوى رافع الحجز

«*»

قضية مدحت افندي عاصم المقيم بمصر وعنه الاستاذ حسن حسني المحامي ضد السيدة عفاف هانم الرشيد وآخرين الواردة بالجدول المستعجل رقم ١٣٤٥ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل في ان المدعى عليها الاولى تداين المدعى في مبلغ ٢٠٠ جنيه بموجب سند تحت اذن رقيم ١٣ يناير سنة ١٩٣٥ موقع عليه بامضائه ولعدم الوفاء حجزت تحفظيا تحت يد باقي المدعى عليهم على قيمة الايجار المستحق له قبلهم باعلان حجز رقيم ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٥ مستوفي جميع الاركان الجوهرية والشكلية ورفعت الدعوى بالدين وتثبيت الحجز أمام محكمة مصر وتحدد لها جلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٥ فرفع المدعى هذه الدعوى طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بعدم تأثير الحجز المذكور لتخالصه عن الدين المحجوز من أجله بمقتضى اقرار رقيم ٢٠ يناير سنة ١٩٣٥ موقع عليه بامضاء المدعى عليها المذكورة ودفع والدها الحاضر عنها في الجلسة ببطلان المخالصة المذكورة لصدورها من شخص عديم الاهلية مرتكنا في ذلك الى شهادة ميلاد الدائنة وبعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى لمساس الفصل فيها بالموضوع أو أصل الحق

ومن حيث ولو ان لهذه المحكمة ولاية الفصل في القضاء بأحقية المدين المحجوز على دينه في صرف الدين المحجوز عليه بالرغم من وجود الحجز الحاصل بسند اثر اذن من القضاء اذا بت من وقائع الدعوى ومستنداتها عدم وجود الدين المحجوز من اجله وانه سقط بسبب من اسباب التخالص المبينة بالقانون قبل حصول الحجز الا انه يشترط لذلك عدم وجود نزاع جدي في موضوع المخالصة خاصا بالتخالص وعدمه وبراءة الذمة وعدمها او صحة المخالصة اوفسادها لصدورها من شخص عديم الاهلية اذ بطريق التدليس او الاكراه او الخطأ وخلافه فاذا قام بشيء من ذلك انعدم عنها . الاختصاص وأضحى قاضي الموضوع وحده هو المختص بذلك (راجع في ذلك حكم محكمة الاستئناف . المختلطة الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ الجازيت اكتوبر سنة ١٩٣١ صحيفة ٤٣٥ نبذة ٥١٤

Meme en admettant que le juge des Reférés soit compet-ent pour ordonner qu'il soit dasser à une saisie-arrêt fait en vertu d'un titre, lorsqu'il n'en est pas conteste que la creance constatée par ce titre est inexistante, il n'en est pas de même lorsqu'il ya contes-tation entre les parties sur une question de fond.

ومن حيث ان الظاهر من مطالعة شهادة ميلاد المدعى عليها الاولى انها ولدت في ٤ يناير سنة ١٩٣٥ فيكون سنها وقت التخالص ٢٠ سنة و ٣١ يوم وحتى الآن اقل من ٢٩ سنة ميلادية المنصوص عنها في المادة ٣١من لائحة ترتيب المجالس الحسبية لبلوغ سن الرشد وعلى ذلك يكون السند المذكور حصل منها وهي عديمة الاهلية ويحق لوالدها ووليها الشرعي الطعن لهذا السبب عملا بالمادتين ١٢٨ و ١٣١ مدني

ومن حيث متى تقرر ذلك وان هناك نزاع جدي في صحة سند التخالص الذي يرتكن اليه المدعى في رفع هذه الدعوى لا تختص هذه المحكمة في بحثه او تقديره او الفصل فيه لمساس ذلك بموضوع الحقوق الممنوعة عن نظرها اتباعا للمادة ٢٨ مرافعات يكون الدفع على صواب وتأخذ به المحكمة

ومن حيث ان وجود الاستعجال وحده لا يكفي لاختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بل يشترط ايضا لذلك الا يكون لحكمها فيها

تأثير فى الموضوع او اصل الحق فتمتنع عنها الولاية اذا كان حكمها يؤثر على حقوق احد الطرفين مهما احاط بها من استعجال اونفأ عن عدم القضاء فيهامن ضرر بالخصوم ومن ثم فمجرد كون استمرار الحجز المطلوب رفعه يؤثر على حالة المدعى المالية ويمنع عنه مورده الوحيد للرزق بحبس المال المحجوز عنه مدة طويلة حتى تفصل محكمة الموضوع فى الدعوى لا يكفى وحده لولاية هذه المحكمة فى القضاء بعدم تأثيره لوجود نزاع متعلق بصحة المخالصة التى بنى عليها الدعوى الحالية

ومن حيث انه لكل ما سبق ذكره يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليها الاولى وفى غيبة الباقين بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور احمد السيد مصطفى كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاث ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا ببندر الزقازيق بقسم المنتزة والايام التالية اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى اربعة طن مصيص ملك المعلم حسنين حسن لاشين التاجر بالزقازيق وفاء لمبلغ ٤٠٩ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب اسماعيل افندى حسن رخيه التاجر بالزقازيق نفاذ للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٢٥٠ سنة ١٩٣٥ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم ببندر اسنا سيباع علنا ٢٠ اردب حب عدس موضحين بالمحضر الحجز ملك الشيخ ابو المجد هميمى بدر وآخر من اسنا نفاذا للحكم ن ١٧٥٠ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢٥٦٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمود عثمان محجوب التاجر باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

السودان من التاريخ القديم

الى رحلة البعثة المصرية

دائرة معارف عن السودان — ٣ اجزاء و ١٣٠٠ صفحة و ٢٠٠ صورة

كتاب المسألة الحبشية

تأليف عبد الله حسين المحامى

يطلب الكتابان من مكتبة النهضة بشارع المدابغ ومن جميع المكاتب الشهيرة

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

أعرضـــــوا اعلاناتكم

فى عربات الدرجتين الاولى والثانية

التى تسير على جميع خطوط السكك الحديدية

بواسطة أطـــارات

مثبتة بجميع طرقات عربات الدرجتين الاولى والثانية

والتي صنعت للاعلانات خاصة بحجم ٥٢ ونصف فى ١٥ سنتيمتر

بأسعار معتدلة جدا

هى أحسن وسيلة لجذب الأنظار الى أعلاناتكم

التى سيراها العدد العظيم من جمهور المسافرين
على جميع خطوط السكك الحديدية

ولزيادة الاستعلامات خابروا : —

قسم النشر والاعلانات

بسكك حديد الحكومة المصرية

محطة مصر

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الساعة ٨ صباحا بعزبة القرايم تبع ناحية منشاة بشارة مركز الدلنجات ويوم الثلاثاء ٢٤ منه بسوق الدلنجات اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٠ اردب اذرة بكيزانه تعلق المدين حمد ابراهيم خير الله من عزبة القرايم تبع ناحية منشاة بشارة مركز الدلنجات نفاذا للحكم ن ٤٨٧ سنة ٩٣٥ الدلنجات وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وهذا البيع كطلب حميدة احمد شاهين من كوم روان مركز الدلنجات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الاحد ٢١/١٢/١٩٣٥ ببندر فارسكور من الساعة ٩ صباحا سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق المدعو احمد مشغل وفاء لمبلغ ٧١٠ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ٦٦٣ م سنة ١٩٣٥ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس محلى فارسكور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع الفرز سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل ماكينة خياطه ودرج مليم مبين اوصافهم بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٧ نوفبر سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٨٠ مليم وذلك نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية ن ٣١٢٤ سنة ٩٣٥ مدنى المطارين وهذه الاشياء ملكا للمدينه جونا فلتس وهـذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة المطارين الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم السبت ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٥ من الساعة ٦ صباحا ومابعدها ببندر الفيوم سيباع بالمزاد العلنى دواليب خشب وسرير خشب ذان وسرير نحاس ومرتبتين حشو قطن وبطانيه صوف وكليم صوف وكرسى انجليزى وكنبه خشب ومرايه بللور ملك عبد الرحمن افندى فهمى من الفيوم السابق الحجز عليهم بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٥ بناء على طلب حضرة محمد افندى على صالح من بنى صالح ومقيم بالفيوم وفاء لمبلغ ٩٣٢ قرش صاغ تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٠٥١ سنة ٩٣٥ فيوم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاثنين ١٦ ديسمبر سـنة ٩٣٥ الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التالية له اذا اقتضى الحال بحارة فوزى ن ٧ بشارع ابن الرشيد بجزيرة بدران بشبرا مصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات ومفروشات ملك محمود محمد صبيح المقيم بحارة فوزى ن ٧ بشارع ابن الرشيد بشبرا مصر المبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٠٤٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٧٢٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب ابراهيم افندى عبد الرحمن صالح التاجر وترزى بشارع الجيل ن ٤ بالفجالة بمصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاربعاء اول يناير سـنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية نقيطه مركز المنصوره وفى يوم الثلاث ٧ منه الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى جاموستين موضحين بمحضر الحجز ملك هلال ابراهيم عابوره وابراهيم ابراهيم شوشان من نقيطه وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٨٤٠ مليم المحكوم به والمصاريف والفوائد فى القضية المدنية ن ٦٦٣ سنة ٩٣٥ اجا وهذا البيع كطلب عبد الحميد افندى السعيد من الناحية ومحله المختار باجا مكتب حضرة عبد الهادى افندى عابد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مركز اجا

انه فى يوم الثلاث ١٤ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة ابوشنب تبع ناحية اولاد عليو مركز البلينا سـيباع بالمزاد العلنى الغلال القمح والاذره والقطن والمنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك احمد حمدين حميد ابوشنب المزارع من عزبة ابوشنب تبع ناحية اولاد عليو مركز البلينا نفاذا للحكم ن ٦٢٩١ سنة ٩٣٥ جرجا الجزئية وفاء لمبلغ ١٨٠١ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر وهـذا البيع بناء على طلب محمد افندى محمد حفنى التاجر بجرجا ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ فتح الله افندى فهمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ٥٠ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٥٨

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع تشلاق عابدين باتصاله
بشارع قوله - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢٥ رمضان سنة ١٣٥٤ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥

المقالات

نظام الحبس الاحتياطى فى فرنسا

للقانونى الضليع الاستاذ الدكتور ل . شيرون المدرس بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

تعانى المشرعون الفرنسيون منذ منتصف القرن التاسع عشر فى توجيه جهودهم الى مسألة ضمان الحرية الشخصية . وتتحدد الفترات المنوعة التى تطور فيها التشريع الفرنسى فى هذا الموضوع ، بقانون ١٤ يولية سنة ١٨٦٥ الخاص بالافراج المؤقت ، وقانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ الخاص بالتحقيق الابتدائى . وهو الذى ضاعف حقوق الدفاع ، وأخيرا بقانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ ، الذى قلب كل مسألة الحبس الاحتياطى فى مواده القليلة المهوشة غير المدروسة والذى فوجىء أعضاء البرلمان بطلب الموافقة عليها من غير مناقشة ، والذى حقق من ناحية أخرى تجديدات جوهرية نجتزىء بالاشارة اليها :

١ - استحداث كفالات فى مسائل القبض والتفتيش

٢ - تقوية الجزاءات الخاصة بمسئولية القضاة والمسئولية المدنية للدولة

٣ - حرمان البوليس الادارى حق اصدار أوامر القبض وتنفيذ أعمال التحقيق

وتستغرق القواعد الخاصة بالحبس الاحتياطى الجزء الأهم من قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ وتطبيقه وطبائعها

ويمكن ان نقول ان هذا القانون قد حل جميع المسائل الخلافية التى تتصادم فيها ضرورة حماية الحرية الشخصية ، بضرورة حماية النظام العام ، حلا انحاز فيه المشرع الى مصلحة المتهم ، وأيد فيه جانب الفرد فى كل الاحوال . وأصبح فى وسعنا ان نلخص نظام تحقيق الجنايات وأسلوبه ، فى أن « حرية المتهم هى القاعدة حتى فى مواد الجنايات ، والحبس الاحتياطى هو الاستثناء »

وقد كانت القاعدة فى قانون تحقيق الجنايات ان الافراج المؤقت

سلطة موكولة لرأى قاضى التحقيق فلم يكن، مبدئيا، مفروضا عليه بحكم القانون، الا فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة أقل من سنتين، ومع ذلك فقد كانت ثمت شروط أخرى ينبغى توافرها أيضا، خاصة بمحل اقامة المتهم وبطبيعة الجريمة الاصلية

وقد قلب قانون سنة ١٩٣٣ هذه القاعدة، فاصبح الافراج المؤقت حتما بنص القانون، بعد خمسة أيام من ابتداء أول تحقيق، حتى فى الجرائم التى تكون عقوباتهما الحبس سنتين أو أكثر

وينتهى الحبس الاحتياطى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء الايام الخمسة، مالم يتدخل القاضى لابقاء المتهم مسجونا

واذن فقد عكست قواعد قانون تحقيق الجنايات. فقد كان هذا القانون يبقى المتهم محبوسا طول مدة التحقيق، وعلى المتهم أن يطلب اطلاق سراحه

أما النظام الجديد، فانه يفتح حتما أبواب السجن أمام المتهم بعد خمسة أيام، ولا يمكن ابقاؤه فى السجن الا بناء على قرار جديد، قد لاينفذ مفعوله هو أيضا الالمدة ما. وهذا هو نظام الاوامر المتعاقبة ذات المدد القصيرة

ففى المرحلة الاولى يمكن تجديد مدة الحبس الاحتياطى بأمر من قاضى التحقيق، قابل للاستئناف أمام غرفة المشورة بشروط معينة وفى حدود مرسومة، نخص بالذكر منها ان الامتداد لايزيد على ١٥ يوما

واذن فقد عكست قواعد قانون تحقيق الجنايات: فقد كان هذا القانون يبقى الا بقرار من غرفة المشورة، التى أصبحت طبقا لروح قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣، الاداة المنظمة للحبس. وهذه الهيئة مشكلة من قاض واحد، هو مبدئيا رئيس المحكمة، ولكنه يكون فى الغالب قاضيا منتدبا، لأن مد الحبس شهرا آخر بناء على تقرير قاضى التحقيق، وبعد حضور المتهم

وهذا الشهر قابل للتجديد لغاية صدور الحكم النهائى. وينتهى الحبس الاحتياطى بحكم القانون، فى تمام كل شهر، مالم يصدر قرار آخر بتجديده.

فترات محدودة المدة، وافراج حتمى محددة مواقيته، ورقابة من حجرة المشورة

وتتلخص الابتكارات الجوهرية الخاصة بالحبس الاحتياطى فى قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ فى تحديد فترات الحبس، وجعل الافراج حتميا من تلقاء نفسه، ورقابة حجرة المشورة.

ولاشك ان هذا القانون كان فكرة كريمة ولكن ينبغى لنا مع ذلك ان نقرر، انه بعد اختباره عاما، قد أفلس فى بعض نواحيه، وانه لم يكد يعمر عامين منذ صدوره، حتى كاد القضاة يجمعون على طلب تعديله، وشاركهم المحامون، ونخص بالذكر منهم مسيو موريس جرسون فى جريدة المحاماة (٢٤ يناير و١١ فبراير سنة ١٩٣٣). بل انضم المتهمون أنفسهم الى القضاة والمحامين لا سيما فيما يختص بضرورة حضورهم الشخصى امام حجرة المشورة

ويرجع فشل القانون الى أسباب جد معقدة منها طغيان المبادىء المتطرفة عليه، التى أوحت بها روح التشكك فى القضاة، وهذا ما يهز أعصاب العدالة. وقد قال مسيو ليون بيرر فى هذا الاصلاح الجديد قولته البليغة المأثورة. «ان من يطالع هذه المجموعة من النصوص، أن هنالك شخصا مفروضة براءته ألا وهو المتهم. ويستشعر فى الوقت عينه، بنفس الجلاء، بان هنالك مشبوها الا وهو القاضى، ووكيل النيابة أو قاضى التحقيق.

«والواقع انه بمجرد الفراغ من مطالعة أحكام هذا القانون، يكاد يجد القارىء انه مدفوع الى أن يقول فى نفسه ان شيئا لا ينقص القانون غير مادة يصح ان تكون صيغتها ما يأتى:

«يسمح لقاضى التحقيق بان يستصحب محاميا يكل اليه امر الدفاع عنه.»

«فاذا تدبر الانسان قانون ٧ فبراير سنة ١٩٣٣، ظهر له قاضى التحقيق من أكثر شخصيات الجمهورية الفرنسية استهدافا للشبهة» (المجلة العامة للقانون، س ١٩٣٣ ص ١٠٩)

لذلك طالما انحرف قضاة التحقيق عن مهمتهم الحقيقية فى سبيل تحاشى البطلان الشكلى بل كثيرا ما يترددون فى أصدار أوامر القبض على أشخاص يجب حبسهم. رغبة منهم فى الخلاص من تراكم الاوراق الخاصة بالشكليات، ومن الجهة الاخرى فان الافراج الاجبارى عن المتهم يشل مجرى العدالة ويعرقل سيرها

وجماع القول ان فى هذا القانون تأخيرا بل تعطيلا لسير التأديب الجنائى له

ويفسر فشل القانون ايضا بسبب ثان هو أكثر أهمية من سابقه، فقد أدخل قانون سنة ١٩٣٣ الذى نحن بصدده مجموعة من النصوص الجديدة بقصد القضاء على كل احتمال لاستعمال حق الحبس الاحتياطى .

ولقد كان من شأن سلسلة الاحكام الجديدة التى تضمنها قانون سنة ١٩٣٣ ان تعقدت مادة الحبس الاحتياطى تعقيداً لا مزيد عليه كما استحدث القانون هيكلا متضخما من الاجراءات الشكلية تسهل للجناة سبيل الافلات من العدالة ، أو تسمح لهم بتأخير اتمام التحقيق وتمكنهم من أن يتذرعوا ببعض الحيل ، أو بالخطأ المادى فى القيد أو فى الاعلان . ويتخذوا منها وسيلة للافراج الحتمى الذى يأتى بطبيعته بحيث لايستطيع القاضى ان يعيد النظر مرة أخرى فى أمر الجانى الا بسبب فعل لايتصل باسباب الاتهام الاول .

ولنا أن نتساءل بعد كل ما تقدم . هل يعتبر تدخل حجرة المشورة ضمانا جديا . بالدرجة التى تصورها الشارع ؟

فان قصر مدد الحبس ، ومايترتب عليه حتما من تكاثر الطلبات على حجرة المشورة من شأنه ان يجعل تجديد الحبس الاحتياطى عملا شكليا بحتا . يتم بطريقة شبه آلية بمجرد طلب بسيط من القاضى او من الموظف المحقق .

وقد ألقت قضية ستافسكى ضوءا قويا على كل معائب هذا النظام . وما ينجم عنه من شل يد العدالة . شللا لا يقع ضرره الفادح على المجتمع وحده . بل يعدوه الى المتهمين انفسهم

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

شهادة الزور

حكم تاريخه ١٠ يونيه سنة ٩٣٥

المبدأ القانونى

اذا كانت النيابة بعد ان ترافعت فى دعوى الجناية الموجهة الى الطاعن وفندت ما شهد به الطاعنان طلبت محاكمتهما بتهمة شهادة الزور فأمرت المحكمة بادخالهما قفص الاتهام . وبعد ان ابدى الدفاع عن الطاعن الاول مرافعته وطلب براءته سألت المحكمة كلا من الطاعنين عن تهمته فاصرا على شهادتهما وعندئذ ترافع عنهما محامى الطاعن الاول وطلب براءتهما من تهمة شهادة الزور يكون الواضح مما ذكر ان ليس فيما تم من الاجراءات فى محاكمة الطاعنين شىء مخالف للقانون ولم يكن هناك ما يحول دون عدول الطاعنين عن شهادتهما بل لقد كان فى وسعهما ذلك اذا ارادا وخشيا عاقبة الاصرار على ما اديا من رواية كاذبة

(*)

الطعن المقدم من احمد محمد الشمرانى وعلى عبدالله على ومحمد مصطفى فرج ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٤٦ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣٦٧

سنة ٥ القضائية

المحكمة

عن مطعن الطاعن الاول

وحيث ان الوجه الاول يتحصل فى ان العقد الذى حصل التغيير فيه ليس بورقة رسمية بل هو ورقة عرفية لانه صورة شمسية تعطى لذى الشأن اما الاصل فيبقى محفوظا بالمحكمة للرجوع اليه فى اى وقت فالمعتبر ورقة رسمية انما هو الاصل دون الصورة لان الاصل هو الموقع عليه من الجميع اما الصورة فلا توقيع عليها ومن ثم يكون كل مايقع فيها من تغيير او تبديل تزويرا فى ورقة عرفية

وحيث ان الواقع فى هذه الدعوى بحسب ما جاء بالحكم المطعون فيه هو ان التزوير الذى عوقب من اجله الطاعن هو انه غير فى بعض ارقام الرسوم الموجودة بهامش الصورة الشمسية بان جعلها تخالف الارقام الاصلية الموجودة على الاصل المأخوذ عنه هذه الصورة الشمسية ولانزاع فى ان هذا التأشير صادر من موظف عمومى مختص وكل تغيير فيه يعد تزويرا فى ورقة رسمية .

وحيث ان محصل الوجه الثانى هو ان الطاعن تمسك بشهادة شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات واصر لدى محكمة الموضوع على طلب التأجيل لسماع شهادتهم فلم تجبه الى هذا الطلب فحكمها اذن باطل

وحيث أنه بالرجوع الى محضر جلسة المحاكمة الرقيم ٧ ابريل سنة ١٩٣٥ والى الحكم المطعون فيه يبين ان محامى الطاعن طلب التأجيل لاعلان شهود نفى غير شاهدين احضرهما فرفضت محكمة الجنايات طلب التأجيل وعللت هذا الرفض بان الطاعن لم يسلك فى اعلان شهود النفى الطريق الذى رسمه القانون وليس فى هذا الذى كان من محكمة الموضوع ما يخالف القانون فى شىء ما لان اعلان شهود النفى يجب قانونا ان يسبق جلسة المحاكمة وان تعلن اسماء الشهود للنيابة (مادة ١٨ ومايليها من قانون تشكيل محاكم الجنايات) ويؤدى ذلك ان التقصير فى اتباع هذه الاجراءات التى رسمها القانون يجعل محكمة الجنايات فى حل من رفض طلب التأجيل الذى يبديه المتهم يوم الجلسة لاعلان شهوده كما حصل فى هذه الدعوى

وحيث ان محكمة الموضوع من جهة اخرى ذكرت فى حكمها المطعون فيه ان هؤلاء الشهود الذين اراد الطاعن التأجيل لاعلانهم هم شهود سماعيون وان الطاعن احضر شاهدى رؤية سمعتهما المحكمة وقالت انه لو صحت شهادتهما لاغنت من سماع هؤلاء الشهود السماعيين ومن هذا يبين ان محكمة الموضوع رفضت التأجيل لسماع شهود نفى آخرين لاسباب موضوعية لاتدخل تحت رقابة محكمة النقض

وحيث ان محصل الوجه الثالث هو ان الدفاع طلب الى محكمة الموضوع تعيين خبير لمعرفة ما اذا كان التصليح والتزوير فى الارقام هو بخط الطاعن او خلافه وذلك لتحديد مركزه غير ان المحكمة لم تجبه الى طلبه ويقول الطاعن بان هذا الرفض مبطل للحكم

وحيث ان محكمة الموضوع عرضت لهذا الطلب فى حكمها المطعون فيه ورفضته رفضا معللا وعليه يكون وجه الطعن فى غير محله .

عن مطعن الطاعنين الثانى والثالث

وحيث ان مبنى الوجه الاول هو ان محكمة الموضوع قالت فى حكمها المطعون فيه ان رافعى النقض شهدا زورا لمصلحة احمد محمد الشعرانى المتهم فى قضية الجناية رقم ٣١١٢ سنة ١٩٠٤ وقد اكتفت المحكمة بهذا الاقتضاب والتجهيل ولم تذكر تفصيلات عن حادث التزوير وحادث الاحتيال حتى يمكن معرفة موضوع الدعوى التى اديت الشهادة من اجلها ويقول الطاعنان ان هذا القصور فى بيان موضوع الدعوى التى هى محل الشهادة امر من شأنه ان يعيب الحكم ويوجب نقضه

وحيث ان محكمة الموضوع قاضت فى حكمها المطعون فيه فى تبيان الوقائع المتعلقة بكذب شهادة الطاعنين وجاء ما اوردته بهذا الصدد واضحا جليا مؤديا الى ما وصلت اليه من نتيجة وفى هذا ما يكفى لسلامة حكمها اذ ليس يطلب منها فوق ذلك ان تعرض لوقائع الجناية نفسها وتذكر منها ما لم تكن بحاجة اليه للفصل فيما هو معروض عليها للحكم فيه واذن يكون هذا الوجه فى غير محله .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو ان واقعة الشهادة على فرض كذبها لايعاقب عليها القانون لانها غير منصبة على صميم النزاع .

وحيث ان ما يزعمه الطاعنان غير صحيح اذ الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه — وهو الصادر فى تهمة شهادة الزور التى اسندت للطاعنين ان الطاعنين كانا رميان فى شهادتهما الى اثبات ان الطاعن الاول المتهم بالجناية لم يكن موجودا بسراى المحكمة المختلطة فى ذلك اليوم الذى دفعت فيه المجنى عليها رسوم عقد البيع الصادر اليها وذلك بسبب ما انتابه من مرض اقعده عن العمل فلازم من اجله الفراش ولا شك ان هذه الشهادة متعارضة كل التعارض مع ما قررته المجنى عليها من ان الطاعن سالف الذكر كان معها فى المحكمة المختلطة وارتكب معها ما هو مسند اليه من نصب واختلاس واذن تكون الشهادة منصبة على واقعة ذات تأثير جوهرى فى مصير الدعوى وكانت محور الخلاف بين الطاعن والمجنى عليها .

وحيث ان محصل الوجه الثالث هو ان المطلع على محضر جلسة المحاكمة يجد ان النيابة العمومية بعد ان انهت من مرافعتها طلبت معاقبة رافعى الطعن على التهمة الخاصة بهما فعند ذلك امرت المحكمة بادخالهما قفص الاتهام وذلك قبل ان تسمع مرافعة الدفاع فى الدعوى الاصلية ويقول الطاعنان ان هذا الاجراء باطل وسابق لاوانه ولا يصححه كون المحكمة سألتهما عن تهمتهما فيما بعد اذ هذا الاجراء من شأنه ان يسد عليهما طريق العدول عن شهادتهما الى ماقبل انتهاء المرافعة

فى الدعوى الاصلية .

وحيث ان الواقع هو ان النيابة بعد ان ترافعت فى دعوى الجناية الموجهة الى الطاعن الاول وفندت ما شهد به الطاعنان طلبت محاكمتهما بتهمة شهادة الزور فامرت المحكمة بادخالهما قفص الاتهام : وبعد ان ابدى الدفاع عن الطاعن الاول مرافعته وطلب براءته سألت المحكمة كلا من الطاعنين عن تهمته قاصرا على شهادتهما وعندئذ ترافع عنهما محامى الطاعن الاول وطلب براءتهما من تهمة شهادة الزور وواضح مما ذكر ان ليس فيما تم من الاجراءات فى محاكمة الطاعنين شىء مخالف للقانون ولم يكن هناك ما يحول دون عدول الطاعنين عن شهادتهما بل لقد كان فى وسعهما ذلك اذا ارادا وخشيا عاقبة الاصرار على ما اديا من رواية كاذبة .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة مصطفى محمد بك وكيل المحكمة وبحضور زكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك مستشارين ومحمد يس مهنا بك رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير اطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون ٧١٦٩٥

البوليس ودخول المنازل

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ – الاصل فى دخول المنازل ان يكون من ابوابها ولكن اذا تعذر الدخول من تلك الابواب لاى سبب كان جاز الدخول من غيرها من المنافذ اذا لم يكن هناك امر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك

٢ – اذا كان دخول رجال البوليس فى منزل الطاعن من النافذة بسبب منعهم الحاصل من النيابة بعدم كسر الباب فاضطروا للدخول من النافذة حتى يثير التفتيش فلا يمكن القول بأنهم فى ذلك قد خالفوا امر النيابة اذ الثابت من الحكم المطعون فيه ان هذا الامر كان مقصورا على عدم كسر الباب اى انه لم يمنع رجال البوليس من الدخول من غير الباب ولذلك يكون هذا الطعن على غير اساس ويتعين رفضه .

***

فى الطعن المقدم من عبد العزيز ابو طالب الصلاحى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٤٥ سنة ١٩٣٥ المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٢٨٧ سنة ٥ القضائية

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان معاون البوليس طلب من النيابة الاذن بكسر باب الطاعن عند التفتيش لانه دائما مغلق ولكن النيابة لما تعلم من الضغائن بين رجال البوليس والطاعن اذنت بالتفتيش ورفضت كسر الباب مع تحين الفرص ويظهر من ذلك ان البوليس نفسه حدد الدخول من الباب وهذا هو المفهوم ايضا من اذن النيابة ولكن البوليس مع ذلك دخل المنزل من احدى نوافذه وقد دفع الطاعن ببطلان التفتيش لانه وقع مخالفا لاذن النيابة فردت المحكمة على هذا بان دخول المنزل بالكيفية السابقة لا يعتبر مخالفا لاذن النيابة مع ان الواقع هو ان الاذن بالتفتيش مقرون بشرط هو من الباب دون كسره والاصل فى دخول المنازل ان يكون من ابوابها ولم يقل احد ان النوافذ قد جعلت لدخول المنازل بطريق التسلق واذن فالتفتيش باطل ويستتبع ذلك بطلان الحكم

وحيث ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بان امر النيابة مقصور على عدم كسر الباب وقد اطاعه رجال البوليس ودخلوا المنزل من غير مخالفة لهذا الامر .

ومن حيث ان الاصل فى دخول المنازل ان يكون من ابوابها ولكن اذا تعذر الدخول من تلك الابواب لاى سبب كان جاز الدخول من غيرها من المنافذ اذا لم يكن هناك امر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك .

ومن حيث ان دخول رجال البوليس فى منزل الطاعن من النافذة كان بسبب منعهم الحاصل من النيابة بعدم كسر الباب فاضطروا للدخول من النافذة حتى يثير التفتيش ولا يمكن القول بانهم فى ذلك قد خالفوا امر النيابة اذ الثابت من الحكم المطعون فيه ان هذا الامر كان مقصورا على عدم كسر الباب اى انه يمنع رجال البوليس من الدخول من

المحاكم الابتدائية

مدى سلطة قاضى الامور المستعجلة

فى اشكالات التنفيذ

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجله

حكم تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — يجوز لرافع دعوى الاستحقاق اعلانها فى المحل الذى اختاره طالب نزع الملكية فى العين طبقا لنص المادة ٥٩٦ مرافعات أهلى

٢ — ان الادعاء بان المقصود من الدائن الذين أشارت اليهم المادة ٥٩٦ مرافعات هم الدائنين المسجلين وحدهم لا طالب البيع غير صحيح لان المادة المذكورة لم تخصص فى منطوقها دائن معين بل أشارت الى الدائنين المذكورين فى المادة ٥٩٥ مرافعات اهلى هما طالب البيع وأول دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة عند رفع الدعوى بعد لصق الاعلانات ولان المادة ٥٩٥ مرافعات لم تنص الا على دائن واحد مسجل يجب رفع دعوى الاستحقاق الفرعية فى مواجهته فلو كان غرض المشرع من نص المادة ٥٩٦ مرافعات اعتباره وحده الممكن اختصامه فى المحل المختار لاورد العبارة الخاصة بذلك فى صيغة المفرد ولما قال بنص الحرف الواحد ويكون اعلانها لكل من الدائنين المذكورين فى المادة السابقة فى محله المعين

٣ — ان المادة ٥٩٦ مرافعات اوجبت فقط اعلان المدين فى المحل الاصلى أما الباقين الواجب اختصامهم فى دعوى الاستحقاق ومن بينهم رافع دعوى نزع الملكية فيعلنون فى المحل المختار

٤ — ليس لقاضى الامور المستعجلة مع صراحة النص على ذلك ان يلجأ الى الاجتهاد والاخذ بقاعدة أخرى مبنية على بعض مواد متفرقة من قانون المرافعات لا ترابطها بالمادة المطلوب تطبيقها أى رابطة فى الحالة المعينة الواردة بها

٥ — لا يمكن فى هذه الحالة الاعتماد على ماجاء به جارسونيه فى كتابه متعلقا بالاشخاص الذين يستفيدون من المحل المعين فى تنبيه نزع الملكية لصراحة المادة ٥٩٦ مرافعات ولان المادة ٧٢٥ مرافعات فرنسى المقابلة لها لم تنص بصريح العبارة على اعلان الدائنين كلهم فى المحل المختار كما فعلت المادة ٥٩٦ مرافعات اهلى بل قيدت ذلك بالدائن المسجل اولا حققت ونصت على اعلانه وحده فى المحل المختار فى قائمة التسجيل أما الباقون ومن بينهم الحاجز العقارى فيعلنون طبقا للقاعدة العامة فى محلهم الاصلى

٦ — ليس لقاضى الامور المستعجله ان يصحح وصف حكم قضى بالنفاذ فى غير الاحوال المنصوص عنها فى القانون وانما يجوز له الحكم باستمرار تنفيذ حكم موصوف بانه ابتدائى اذا كان النفاذ مأمور به فى الحكم او واجب بنص القانون

٧ — ولو ان المادة ٣٨٤ مرافعات نصت على وجوب اعلان الحكم بمحل المحكوم عليه الاصلى الا ان المادة ٤٠٤ استثنت من ذلك حالة واحدة وهى الخاصة بحصول الاعلان فى ظرف ستة شهور من تاريخ صدور الحكم واجازت فيها امكان اعلان الحكم فى المحل المعين دون الاصلى

٨ — يشترط لامكان التنفيذ بالمصاريف طبقا لنص المادة ١١٦ مرافعات توافر احدى حالتين الاولى ان تقدر قيمتها فى منطوق الحكم الثانية ان يستصدر بها أمر تقدير من رئيس المحكمة او من ينوب عنه فى القضايا الكلية اوالقاضى الجزئى فى الدعاوى الجزئية ويسلم لطالب التنفيذ لاجراء التنفيذ بموجبه

٩ — ان تأشير قلم الكتاب بالرسوم المأخوذه على الدعوى على هامش الحكم لا يغنى عن استصدار امر تقدير بها اذا لم تكن مقدرة فى المنطوق

١٠ — ان التأشير المذكور لا يمكن اعتباره كأمر التقدير نافذ المفعول بالمعنى الوارد فى المادة ١١٦ مرافعات والذى لا يصدر الا من القاضى المعين للامور الوقتية لان الغرض منه امكان مراجعة الجهة الرئيسية

غير الباب ولذلك يكون هذا الطعن على غير اساس ويتعين رفضه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

دائرة مصطفى محمد بك وبحضور زكى برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

لقلم الكتاب أرقام الرسوم المبينة به ومعرفة ماذا كان اخطأ فى تقديرها او تحصيلها لاحصول التنفيذ به

١١ — ان لائحة الرسوم لم تنص على نص ينافى ذلك وعلى امكان التنفيذ بالرسوم المبينة على هامش الحكم عند عدم تقديرها فى المنطوق

«*»

قضية الاشكال المرفوعة من صاحب السعادة احمد مختار حجازى باشا ضد الشيخ محمود محمد الجوينى الواردة الجدول المستعجل رقم ١٥١٣ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المستشكل يداين الشيخ على منصور سلامه ومحمد كريم زيادة فى مبلغ ٩٤٥ جنيه و٣٠ مليم بموجب أحكام رقيمة ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٢ و ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ و ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ صادرة من محكمة الاسكندرية الاهلية وفى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ نبه عليهما بالوفاء وهددهما بنزع ملكيتهما من عقارات بينها فى التنبيه ولعدم الوفاء سار فى اجراءات نزع الملكية وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ قضت محكمة الاسكندرية بنزع ملكية المدينين من ٤١ ف و٤ ط و٤ س فرفع المستشكل ضده دعوى استحقاق فرعية أمام محكمة الدلنجات تقيدت بنمرة ٣٢٣ سنة ١٩٣٤ عن ١ ف و١٢ ط و١٥ س من بين الاطيان المحكوم بنزع ملكيتها وأعلن فيها المستشكل فى المحل المختار فى تنبيه نزع الملكية وقضى فيها غيابيا فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ بتثبيت ملكيته للقدر المذكور والزام المستشكل بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة والنفاذ المعجل وبلا كفالة وأعلن هذا الحكم للمستشكل فى المحل المختار فى ٧ يونيو سنة ١٩٣٤ وعند التنفيذ بالمصاريف واتعاب المحاماة مانع المستشكل فى ذلك بحجة بطلان الحكم الغيابى لبطلان عريضة الدعوى وما تلاها من الاجراءات لعدم اعلانه بها فى محله الاصلى ولعدم استصدار أمر من القاضى بتقدير المصاريف المحكوم بها عملا بنص المادة ١١٦ مرافعات وزاد على ذلك فى الجلسة خطأ شمول الحكم بالنفاذ

ومن حيث ان مدار البحث فى الدعوى يدور حول الامور الاربعة الآتية : —

الاول — ما اذا كان يجوز لرافع دعوى الاستحقاق الفرعية أعلان الدائن طالب البيع بها فى محله المختار فى التنبيه أم لا

الثانى — هل يدخل فى وظيفة هذه المحكمة تصحيح وصف النفاذ المقضى به خطأ فى دعوى الاستحقاق أم لا

الثالث — هل يجوز للمستشكل ضده اعلان الحكم الصادر فى الدعوى فى محل المستشكل المختار أم لا

الرابع — تقدير المصاريف فى الحكم وعدمه وهل يكتفى فى التقرير المنصوص عنه فى المادة ١١٦ مرافعات بتأشير قلم الكتاب على هامش الحكم بالرسوم

ومن حيث انه عن الامر الاول فالثابت من مطالعة نص المادتين ٥٩٥ و٥٩٦ مرافعات أهلى انه يجب لصحة دعوى الاستحقاق الفرعية أقامتها فى وجه كل من المدين وطالب البيع واول دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة اذا رفعت بعد لصق الاعلانات بعريضة دعوى تعلن للمدين وحده فى محله الاصلى أما باقى الدائنين بما فيهم طالب البيع فى المحل المعين فى التنبيه وعلى ذلك فلرافعها الخيار فى اعلانها لطالب البيع فى محله الاصلى او المحل المختار فى التنبيه

ومن حيث ان القول بضرورة اعلانها لطالب البيع فى المحل الاصلى دون المعين فى التنبيه مخالف لصراحة نص المادة ٥٩٦ مرافعات والتى تقرر فى غير لبس أو ابهام بامكان اعلان طالب البيع فى المحل المختار فى التنبيه باعتبار انه من الدائنين المذكورين فى المادة ٥٩٥ مرافعات والتى أحالت عليها عند ذكر الاعلان .

ومن حيث ان الادعاء بان المقصود من الدائنين الذين أشارت اليهم المادة ٥٩٦ مرافعات هم الدائنين المسجلين وحدهم لا طالب البيع غير قويم — أولا — لان المادة المذكورة لم تخصص فى منطوقها دائنين معينين بل أشارت الى الدائنين المذكورين فى المادة ٥٩٥ وهما طالب البيع واول دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة عند رفع الدعوى بعد لصق الاعلانات — ثانيا — لم تنص المادة ٥٩٥ مرافعات الا على دائن واحد مسجل يجب رفع دعوى الاستحقاق الفرعية فى مواجهته فلو كان غرض المشرع من نص المادة ٥٩٦ مرافعات اعتباره وحده الممكن اختصاصه فى المحل المختار لاورده

العبارة الخاصة بذلك فى صيغة المفرد ولما قال بنص الحرف الواحد — ويكون اعلانها لكل من الدائنين المذكورين فى المادة السابقة فى محله المعين — ثالثا ان المادة ٥٩٦ مرافعات اوجبت فقط اعلان المدين فى المحل الاصلى أما الباقين الواجب اختصامهم في دعوى الاستحقاق ومن بينهم رافع دعوى نزع الملكية فيعلنون فى المحل المختار ويقول فى ذلك نصها الفرنسى ما يأتى :—

L'assignation sera donnée, pour le débiteur, au domicile réel, et pour les autres au domicilé élu, en observant les délais des distances autres que ceux prescrits quand le dòmicile est hors d'Egypte

ومن حيث انه متى تبين صراحة هذا النص الذى يصرح بالاعلان فى المحل المختار فى هذه الحالة ليس للمحكمة ان تلجأ الى الاجتهاد والاخذ بقاعدة أخرى مبنية على بعض مواد متفرقة من قانون المرافعات لا تربطها بالمادة المطلوب تطبيقها أى رابطة فى الحالة المبينة الواردة بها .

ومن حيث انه لا يمكن من جهة أخرى الاعتماد على ما جاء به جارسونيه فى كتابه متعلقا بالاشخاص الذين يستفيدون من المحل المعين فى تنبيه نزع الملكية لصراحة نص المادة ٥٩٦ كما قدمنا ولان المادة ٧٢٥ مرافعات المقابلة لها لم تنص بصريح العبارة على أمكان اعلان الدائنين كلهم فى المحل المختار كما فعلت المادة ٥٩٦ مرافعات أهلى بل قيدت ذلك بالدائن المسجل اولا فقط
créancier premier inscrit
ونصت على اعلانه وحده فى المحل المختار فى قائمة التسجيل au domicile élu dans l'inscriptiou
أما الباقون ومن بينهم الحاجز العقارى saisissant
فيعلنون طبقا للقاعدة العامة فى محلهم الاصلى

ومن حيث انه متى تقرر ذلك وان اعلان دعوى الاستحقاق حصل صحيحا للمستشكل فى المحل المختار فى التنبيه باقراره يكون الدفع ببطلان الاجراءات لهذا السبب غير قويم وتطرحه المحكمة ظهريا .

ومن حيث انه فيما يختص بالامر الثانى فلو ان الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق قضى بالنفاذ فى غير الاحوال المنصوص عنها فى القانون (مواد ٣٩٠ — ٣٩٥) مرافعات الا انه ليس لهذه المحكمة ولاية فى تعديله او تصحيح وصفه لتعلقه بالموضوع او أصل الحق ولا يجوز لها تبعا لذلك ايقاف تنفيذه لهذا السبب

ومن حيث انه على العكس من ذلك فيجوز لها الحكم باستمرار تنفيذ حكم موصوف بانه ابتدائى اذا كان النفاذ مأمور به فى الحكم او واجب بنص القانون (الاستئناف المختلطة ١٤ مارس سنة ١٩٣١ المجموعة ١٣ صحيفة ٢٠٠)

ومن حيث انه بالنسبة للامر الثالث فلو ان المادة ٣٨٤ مرافعات نصت على وجوب اعلان الحكم بمحل المحكوم عليه الاصلى الا ان المادة ٤٠٤ مرافعات استثنت من ذلك حالة واحدة وهى الخاصة بحصول الاعلان فى ظرف ستة شهور من تاريخ صدور الحكم واجازت فيها امكان اعلان الحكم فى المحل المعين دون الاصلى

ومن حيث ان الثابت من مطالعة اعلان الحكم المستشكل فيه انه اعلن المستشكل فى محله المختار فى ٧ يونيو سنة ١٩٣٤ ولم يمض على صدور الحكم شهر بعد ومن ثم يكون الاعلان صحيحا طبقا لنص المادة ٤٠٤ مرافعات المذكورة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالامر الرابع فيشترط لامكان التنفيذ بالمصاريف طبقا لنص المادة ١١٦ مرافعات توافر احدى حالتين — الاولى ان تقدر قيمتها فى منطوق الحكم الثانية — ان يستصدر بها امر تقدير من رئيس المحكمة او من ينوب عنه فى القضايا الكلية او القاضى الجزئى فى الدعاوى الجزئية ويسلم لطالب التنفيذ لاجراء التنفيذ بموجبه

ومن حيث ان تأشير قلم الكتاب بالرسم المأخوذة على الدعوى على هامش الحكم لا يغنى عن استصدار امر تقدير بها اذا لم تكن مقدرة فى منطوق الحكم — اولا — لان التأشير المذكور لا يمكن اعتباره كامر التقدير فذ المفعول بالمعنى الوارد فى المادة ١١٦ مرافعات والذى لا يصدر الا من القاضى المعين للامور الوقتية — ثانيا — اما الغرض منه امكان مراجعة الجهة الرئيسية لقلم الكتاب او قلم الرسوم المبينة به ومعرفة ما اذا كان اخطأ فى تقدرها او تحصيلها لا حصول التنفيذ به (يراجع فى ذلك ابو هيف بك على

قانون المرافعات صحيفة ٥٧١)

ومن حيث انه لم يرد فى لائحة الرسوم نص ينافى ذلك وعلى امكان التنفيذ بالرسوم المبينة على هامش الحكم عند عدم تقديرها فى منطوقه كما ذهب الى ذلك المستشكل ضده فى مذكرته بل اكدت عكس ذلك فى الفقرة الاخيرة من نص المادة ٤٦ حيث أوجبت على قلم الكتاب أستصدار قائمة بالرسوم المستحقة للخزانة من القاضى المختص عند الرغبة فى التنفيذ بها على الغير .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة اوراق التنفيذ ان المصاريف المنفذ بها لم تقدر فيها فى منطوق الحكم سوى مبلغ ٥٠٠ مليم اتعاب المحاماة اما الباقى فغير مقدر فيه ولم يحصل المستشكل ضده على أمر بتقديره عملا بنص المادة ١١٦ مرافعات وعلى ذلك فليس له حق فى التنفيذ بهذا الباقى الغير مقدر

ومن حيث انه والحالة هذه يكون الاشكال غير صائب فيما يتعلق بمبلغ ٥٠٠ مليم أتعاب المحاماة و ٤٠٠ مليم رسم الشهادتين الخاصتين بعدم حصول استئناف وعلى حق فيما عدا ذلك ويجب لهذا السبب فقط القضاء باستمرار التنفيذ بالنسبة لمبلغ ٦٠٠ مليم من المنفذ به وايقافه عن الباقى .

ومن حيث ان المحكمة ترى الزام المستشكل بربع المصاريف لانه كان على حق فى ممانعة التنفيذ بكامل المصاريف المحكوم بها لعدم تقديرها طبقا للقانون والمستشكل ضده بالباقى منها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ فيما يختص بمبلغ ٩٠٠ مليم مقابل اتعاب المحاماة المقضى بها ورسوم الشهادتين — المرفقتين بالحكم وايقاف التنفيذ فيما عدا ذلك والزمت المستشكل بربع مصاريف الاشكال والمستشكل ضده بثلاثة ارباعها

دائرة القاضى محمد على راتب وبحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

طلب ابطال وقف

محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٤٥

المبدأ القانونى

المنصوص عليه شرعا ان وقف المدين اذا لم يكن مريضا مرض الموت او محجورا عليه صحيح ولو شمل كل امواله لان الوقف والحالة هذه صدر من اهله فى محله فلا يملك أرباب الديون نقضه لأن حقهم لم يتعلق بمال المدين بل بذمته . وبراءة الذمة ليست شرطا لصحة الوقف

«*»

فى القضية رقم ٤ سنة ١٩٣٤ و ١٩٣٥ كلى المرفوعة من الشيخ محمد سيد احمد محمد عطيه ضد السيد عبدالله على خلف بشأن ابطال وقف

الوقائع

تضمنت دعوى وكيل المدعي ان المدعى عليه مدين له فى مبلغ قدره اربعون جنيها مصريا هو وشفاعه بنت مغيث العجمى وهانم بنت عبد العال الشبراوينى متضامنين وانه باع للمدعى فى ٢٢ — ابريل سنة ١٩٣١ ثمانية قراريط بعقد ابتدائى وفاء لدينه المذكور ولم ينفذ هذا العقد بكتابة العقد الرسمى حتى ينتقل التكليف باسم المدعى ولكن يتخلص من سداد هذا الدين وقف المقدار المحدود بالدعوى بما فى ذلك المقدار المبيع فى ٩ يونيه سنة ١٩٣١ بمحكمة كفر صقر الشرعية على ولديه الصغيرين عبداللطيف وحسن المشمولين بولايته وشرط النظر على هذا الوقف لنفسه وان المدعى رفع على المدعى عليه دعوى امام محكمة كفر صقر الاهلية بطلب الدين المذكور وفسخ العقد الابتدائى وبتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٢ حكمت لى المحكمة المذكورة بذلك وان هذا الدين وصل مع مصاريفه الى مبلغ خمسة وخمسين جنيها وهو يستغرق ثمن المقدار الموقوف وان المدعى عليه من قبل الوقف والى الآن لا يملك سوى المقدار الموقوف كما ان الضامنتين لا تملكان شيئا يمكن ان يستوفى منه هذا الدين وطلب الحكم بابطال هذا الوقف حتى يتمكن المدعى من الحصول على دينه والزام المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة ودفع وكيل المدعى عليه هذه الدعوى قبل الجواب عنها من ورقة تضمنت ان المحكمة غير مختصة بنظرها لانها من اختصاص المحاكم الاهلية وتقرر ارجاء الفصل فى هـذا الدفع الى الفصل فى الموضوع ثم اجاب بالاعتراف بالوقف

وانشائه وشروطه وتنظر موكله عليه وانكر ما عدا ذلك ودفع الدعوى بانه هو وشقاعه بنت مغيث وهانم بنت عبد العال يملكون الاعيان المبينة بهذا الدفع وانكر وكيل المدعى هذا الدفع وترافع كل منهما بما هو مبين بمحاضر الجلسات والمذكرات المقدمة منه واستند الى الاوراق التى قدمها

الحكمة

من حيث ان وكيل المدعى أدعى الدعوى على الوجه المبين وطلب الحكم لموكله بابطال الوقف المذكور حتى يتمكن من الحصول على دينه والزام المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه دفع الدعوى قبل الجواب عنها بان المحاكم الشرعية غير مختصة بنظرها وتقرر ارجاء الفصل فى هذا الدفع الى الفصل فى الموضوع ثم اجاب عن الدعوى بما هو مبين فى الوقائع

ومن حيث ان ما دفع به وكيل المدعى عليه قبل الجواب من ان المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر هذه الدعوى ظاهر فيه التحايل ومما ينطبق على المادة ١٠٧ من اللائحة لان موضوع هذه الدعوى من مشمولات المادة الثامنة من اللائحة ويتعين لذلك رفض هذا الدفع

ومن حيث ان المنصوص عليه شرعا ان وقف المدين اذا لم يكن مريضا مرض الموت او محجورا عليه صحيح ولو شمل كل امواله كما فى حاشية ابن عابدين من كتاب الوقف نقلا عن انفع الوسائل والذخيرة وفتح القدير والبحر والخيرية وغيرها وعللوا ذلك بان الوقف والحالة هذه صدر من اهله فى محله فلا يملك ارباب الديون نقضه لان حقهم لم يتعلق بماله بل بذمته

ومن حيث انه فى هذه الحالة تكون هذه الدعوى غير صحيحة شرعا لعدم ابتنائها على وجه شرعى ويتعين لذلك ما يأتى : فلهذا قررنا رفض هذه الدعوى حضوريا

دايرة فضيلة الشيخ على قراعة رئيس المحكمة وعضوية الشيخ احمد سليمان العبد نائبها والشيخ محمد فتوح حلاوة من نضائها وبحضور الشيخ احمد عميرة كاتب الجلسة

تعليق

استؤنف هذا الحكم أمام المحكمة العليا الشرعية فأيدته بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ لصحة أسبابه

أخبار وحوادث

تاريخ الاسلام السياسى

للعالم الجليل الدكتور حسن ابراهيم حسن الاستاذ بكلية الآداب

ظهر الجزء الاول من كتاب « تاريخ الاسلام السياسى » للدكتور حسن ابراهيم حسن استاذ التاريخ الاسلامى المساعد بكلية الاداب والحاصل على : « دبلوم المعلمين العليا . وليسانس فى الاداب ، ودكتور فى الاداب (الجامعة المصرية) ودكتور فى الفلسفة ، ودكتور فى الاداب (فى التاريخ الاسلامى) جامعة لندن . وعضو الجمعية الاسيوية الملكية بانجلترا . وزميل جمعية الفنون الملكية بانجلترا » . استند فيه المؤلف الى ثمانية ومائة من المراجع التاريخية بين عربية وافرنجية وهذه المراجع الكثيرة بعضها طويل مطنب بالغ فى الطول والاطناب شأوا بعيدا . ومن بينها الكامل لابن الاثير والاغانى لابى الفرج الاصفهانى وابن خلدون وصبح الاعشى وابو الفدا وابن خلكان وامير على وفجر الاسلام وهكذا وهكذا فاما المراجع الافرنجية فقد بلغت حوالى ٤٠ مرجعا . وقد وفق المؤلف توفيقا عظيما فى الكتاب لما اشتمل عليه من صدق النظر وصائب الحكم وحسن الاستنتاج وبراعة السلوك الى الحقائق يستخلصها من بين اللفائف التى تحيط بها والتى تكاد تحجبها عن الابصار .

وقد قدم الاستاذ لمؤلفه بمقدمة بديعة عن حياة العرب السياسية ونوع معيشتهم وحكومتهم ومايتصل بهذه العموميات من تفصلة وبيان . وقد اشتمل الجزء الاول من هذا الكتاب على تاريخ العرب قبل الاسلام والبعثة النبوية والخلفاء الراشدين . والدولة الاموية والحضارة العربية فى عهد الخلفاء الراشدين والامويين . وبهذا الجزء اكثر من ٦٦٠ صفحة من القطع المتوسط وبه كثير من الخرائط الجغرافية التى تبين المواقع التى جاء ذكرها فى الكلام

وقد سد المؤلف فراغا كبيراً فى هذا الباب : وانا لمنتظرون لحضرته مؤلفات أخرى حتى تتغذى المكتبة العربية من ثمار بحوثه وأزهير دراساته . وثمن النسخة زهيد ٢٠ قرشاً ويطلب من المكتبة التجارية بشارع محمد على

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

تعريفة خاصـــــة

بتلغرافات تهانى عيد الميلاد ورأس السنة الافرنكية

فيما بين المدة من ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الى نهاية ٦ يناير سنة ١٩٣٦

تقبل تلغرافات تهانى عيد الميلاد ورأس السنة الافرنكية بمكاتب

تلغرافات الحكومة المصرية كالعام الماضى لارسالها لجهات كثيرة فى الخارج

والى سوريا ولبنان باجور مخفضة وشروط خاصة يمكن الاستعلام عنها من

كل مكاتب تلغرافات الحكومة المصرية

السودان من التاريخ القديم

الى رحلة البعثة المصرية

دائرة معارف عن السودان — ٣اجزاء و ١٣٠٠ صفحة و ٢٠٠ صورة

كتاب المسألة الحبشية

تأليف عبد الله حسين المحامى

يطب الكتابان من مكتبة النهضة بشارع المدابغ ومن جميع المكاتب الشهيرة

انه فى يوم الاثنين ١٣ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسمهود و ١٤ منه بسوق الناحية سيباع بالمزاد العلنى ثلاثه ارادب ذره صيفى ملك عبد الرحمن محمود من سمهود سبق حجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٤ / ١١ سنة ٩٣٥ نفاذا للحكم ن ٣٧٩٠ سنة ٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٦٦ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر والبيع بناء على طلب عطيه طوبيا بنجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم ١١ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بحارة القصر والزويه قسم ثانى بورسعيد سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد احمد عبد المنعم من بورسعيد نفاذا لقائمة الرسوم القضائية فى القضية ن ٢٠٣٤ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة الرسوم المطلوبه ورسم التنفيذ عما فيه اجرة النشر و ذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة بورسعيد الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١٣و ١٤ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بعزبة قامم الزور تبع شركة الاتحاد مركز الدلنجات وعزبة مفتاح محمود تبع منشاة فاروق مركز الدلنجات وفى يوم الاربعاء ١٥ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بسوق المسين مركز الدلنجات اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جحشة وحلتين وفدان برسيم بزمام شركه الاتحاد بحوض العلاية وحوش المقرحى وبقرة مبينين اوصاف ذلك جميعه بمحضرى الحجز تماق مسعود جديه وعوض رسلان من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية فى القضية ن ٦٣٣٦ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب اسماعيل محمد بلبع التاجر بدمنهور ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ محمد احمد الوكيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بدمنهور

«❋»

العدد ٥١ و٥٢ السنة السادسة

نمرة مسلسلة ٢٥٩ و ٢٦٠

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾

بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله

بشارع قوله — ميدان عابدين — القاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

Imm. No 2 Rue Koshlak Abdine,
Place d'Abdine, Le Caire, Tél. 55258

﴿ الاشتراك ﴾

١٠٠ قرش عن سنة كاملة

٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة

١٥٠ « للخارج

ويدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة يوم السبت ٢ و ٩ شوال سنة ١٣٥٤ — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٤ يناير سنة ١٩٣٦

المقالات

تحديد اجور العمـــــــال

والنظريات التى وضعت فى تفسيره

-١-

لعل الكثيرين لايعرفون شيئا عن القواعد الاقتصادية التى تحدد أجور العمال. ولعل الجمهرة تحسب ان أجور العمال تحدد أجور العمال. ولعل الجمهرة تحسب ان أجور العمال تحدد بالاتفاق بين صاحب العمل والعامل فقط وان تحديدها راجع الى ارادة الاول وقبول الثانى. ولكن الفكرة الاقتصادية الصحيحة تخالف ذلك. وقد تضاربت آراء الاقتصاديين منذ أكثر من مائة سنة حول القاعدة أو القواعد التى تحدد بمقتضاها أجور العمال.

وأول نظرية قيلت فى هذا الشأن هي النظرية المعروفة بنظرية المعاش اوحفظ الحياة (The Substence Theory) وملخصها ان مكافأة العامل عن عمله يجب ان تساوى ما هو ضرورى لحفظ حياته عنى ما هو ضرورى لحفظ نفسه قادرا على العمل. فاذا ارتفعت الاجور فوق هذا المستوى الأدنى زاد السكان. وأدت زيادتهم الى احتدام المنافسة بين العمال ومن ثم الى انقاص الاجور

واذا انحطت الاجور تحت هذا المستوى تناقص السكان وكثرت الوفيات بسبب الجوع وسوء التغذية وأرتفعت الاجور تبعا لذلك

وقد اعتنق هذه النظرية الفيزيوكرات Physiocrats وكارل ماركس الذى سماها قانون الحديد ثم تناولها ريكاردو فهذبها قليلا بان جعل حد المعاش اوحد الحياة قائما على توفير بعض وسائل خاصة للعيش. فالثمن الطبيعى أو العادى للعمل يتوقف على ثمن الطعام وضرورات الحياة وغيرها من الحاجيات التى تصبح بالممارسة معدودة حتما من مقومات الحياة

ويلاحظ على هذا التفسير الذى وضعه ريكاردو اننا اذا قلنا ان

الاجور تحدد بالضرورى للمعاش وان الحد الضرورى يتغير تبعاً للاجور ذاتها فكأننا نتحرك فى وسط دائرة

نقد نظرية المعاش

على ان هذه النظرية يرد عليها بعض الانتقادات ويمكن تلخيصها فيما يلى :—

١ — انها تفترض حدوث زيادة ونقصان آليين فى السكان ولكن الواقع غير ذلك ، ففى اوائل القرن التاسع عشر كان متوسط مستوى المعيشة منحطا جدا لا يكاد يفى بالضرورى لحفظ الحياة فادت التحسينات المؤقتة فى الاجور الى زيادة نسبة المواليد

فليس صحيحا القول بان هناك قانونا او قاعدة علمية تجعل من الحتم ان تساوى الاجور المستوى اللازم لحفظ الحياة . فان الاحصاءات تدل على ان رفع الاجور لا يستتبع زيادة السكان اذ متى حصل العمال على اجور اعلى وفروا لانفسهم مستوى معيشى افضل بدل التزواج والتناسل . ولكننا لا ننكر ان نسبة المواليد تتعلق بدخل الانسان

وافضل ما يقال عن هذه النظرية انها مع توفر شروط معينة تعطينا تعليلا جزئيا لتحديد الاجور فى بعض الحالات

٢ — نحن نعرف ان العمال بفضل نقابات العمال استطاعوا الحصول على اجور اعلى وهذا ما كان ليحصل لو كانت هذه النظرية صحيحة من كل الوجوه وتعطى تعليلا دقيقا لتحديد الاجور

٣ — ومع ذلك فهذه النظرية لا تشرح الاختلافات الحاصلة فى الاجور بين مراتب العمال المختلفة ومن الواضح ان مستوى المعاش او الحد اللازم لحفظ الحياة لا يختلف بنسبة اختلاف اجورهم

٤ — ان النظرية تحاول ان تشرح كيفية تحديد الاجور من جانب العرض فقط . ولا تعنى بالطلب ، فهى مجرد تطبيق نظرية تكاليف الانتاج على الاجور Cost of Pnodeyion فهى تقول فى عبارة أخرى ان قيمة العمال تحدد بتكاليف انتاجهم اعنى بما هو ضرورى للاحتفاظ بحياة العامل والاحتفاظ بحياة عائلته

ومع ذلك فان فى النظرية طرفا من الحق والصواب وهو ان الاجور ، فى حالة اذا لم تكن هناك أية عوامل مقاومة ، يمكن أن تنزل الى الحد الكافى لحفظ الحياة ولا يمكن ان تسقط الى ماهو ادنى منه وعلى ذلك يمكن القول ان مستوى المعيشة يرجع الى مستوى الاجور

والنظرية الثانية التى قال بها الاقتصاديون لتعليل تحديد الاجور هى النظرية المسماة بنظرية تخصص الاجور

Wayes fund Theo.y

وهذه النظرية تنى بوجهى المسألة ، بالطلب والعرض وهى بمثابة تطبيق للقانون المعروف بقانون العرض والطلب ويمكن تلخيصها فيما يلى .

١ — فى أى بلد وفى أى وقت توجد كمية معينة من رأس المال تخصص دون قيد ولا شرط لدفع تسمى مخصص الاجور wayas fund ويمثل هذا المال الطلب من من جانب اصحاب رؤوس الاموال

٢ — فى أى بلد وفى اى وقت يوجد عدد من العمال على استعداد للعمل بغض النظر عن قيمة الاجور . وهؤلاء يمثلون العرض من جانب العمال

٣ — يوزع مخصص الاجور wayes fund بواسطة المنافسة وعلى الجملة فان الاجور تتوقف على النسبة بين السكان ورأس المال

واذا كان هذا صحيحا فاننا نصل الى نتيجة على جانب عظيم من الاهمية وهى ان نقابات العمال لا تستطيع رفع الاجور بصفة دائمة

فلنفترض ان طائفة ما من العمال حصلت بواسطة نقابتها على أجور عالية فان ذلك يتم على حساب العمال الآخرين او على حساب ارباح أصحاب رؤوس الاموال لان هذه الطائفة اذا حصلت على نصيب كبير من مخصص اجور العمال بقى جزء قليل للاخرين . فضلا عن ان هذه الطائفة التى ارتفعت أجورها ستزيد من احجام عائلاتها وبذلك يزداد العرض وتقل الاجور ومنها أجور هذه الطائفة نفسها . واذا كانت زيادة الاجور قد تمت على حساب الارباح فان ذلك سيؤدى حتما الى تقليل رأس المال المستثمر فى الصناعة . ومتى قل رأس المال أقل الطلب على العمال ونقصت أجورهم تبعاً لذلك .

وعلى ذلك فان نظرية تخصص الاجور

wayes fund theory تفسر بعض الحالات مثل :

١ — كان الطاعون الاسود فى سنة ١٣٤٨ والذى أدى الى موت نحو نصف سكان انجلترا أدى الى زيادة الاجور

٢ — فى المقاطعة المكتظة بالسكان ينخفض مستوى الاجور

ولكن النظرية تعجز عن تفسير حالات أخرى مثل :

١ — من سنة ١٨٤٨ الى سنة ١٨٥١ هاجر من ارلندا نحو مليون نفس ومع ذلك أرتفعت الاجور

٢ — والآن نرى فى بعض البلاد سكانا يتزايدون ورؤس أموال آخذة فى القلة . ومع ذلك تبقى الاجور بصفة عامة مرتفعة

٣ — اصطحب تكدس رؤوس الاموال فى البلاد القديمة أثناء فترات هبوط البضاعة Trade depression بانخفاض فى الاجور .

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرم

بشارع محمد على بمصر

«»

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قيمة التعويض

وتفصيل حسابه

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — اما ما اثير فى هذا الوجه من بحوث عن المسئولية التعاقدية او المسئولية التقصيرية ووجوب تحقق الضرر فى الحالة الثانية فانه تزيد لا يتطلبه المقام بعد ما وضح من بيان المحكمة انها اتخذت تعهد المورث اساسا للمسئولية مضافا اليه التواطؤ على اعمال ايجابية اضرت بالمطعون ضدها

٢ — ان قيمة التعويض وتفصيل حسابه متى وضح تأسيسه مما يدخل فى اختصاص محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض

***

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤١ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٦ سنة ٩٣٥ المرفوع من السعيد افندى ابو النجا عيسى والست تقيه ابراهيم على قابيل وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ ادوار قصيرى بك المحامى نائبا عن الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى ضد الست زبيده حسين سلام وحضر عنها بالجلسة الاستاذ عبد الحميد ابراهيم بك المحامى

المحكمة

بما ان الوجه الاول من هذا الطعن يتلخص فى ان الحكم المطعون فيه قد اتخذ اسباب الحكم الابتدائى اساسا لما قضى به وتلك الاسباب جاءت خلوا من الاشارة الى الاساس القانونى الذى رتبت عليه مسئولية الطاعنين والقضاء عليهما بالتعويض المحكوم به مع ان بيان ذلك ضرورى وجوهرى لتحقق رقابة محكمة النقض فى صحة تطبيق القانون

وبما ان ما جاء فى هذا الوجه وما علق به الطاعنان عنه فى مذكرتهما يعترضه ان الحكم الابتدائى قد رد مسئولية الطاعنين الى التعهد الكتابى المؤرخ فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٠٩ والصادر من ابى النجا عيسى مورث الطاعن الاول محجور الطاعنة الثانية وهو تعهد صريح فى حظر ما فعلاه . ولقد أشار الحكم ايضا الى ما ادعته الطاعنة الثانية من جهلها بقيام التعهد ونفى ذلك الجهل بأدلة موضوعية فصلها ثم جاءت محكمة الاستئناف وابرزت عقيدتها فى قيام التواطؤ بين الطاعنين مدللة على هذا ايضا بأدلة موضوعية اتت فى ثناياها بذكر اعمال ايجابية صدرت من الطاعنين خلافا لتعهد مورث أولهما استخلصت منها سوء نيتهما وتعمد الاضرار بمصالح المطعون ضدها

اما ما اثير فى هذا الوجه من بحوث عن المسئولية التعاقدية أو المسئولية التقصيرية

ووجوب تحقق الضرر فى الحالة الثانية فانه تزيد لا يتطلبه المقام بعد ما وضح من بيان المحكمة انها اتخذت تعهد المورث اساسا للمسئولية ، مضافا اليه التواطؤ على اعمال ايجابية اضرت بالمطعون ضدها

وبما ان مؤدى الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه لم يسبب تسبيبا صحيحا ولا مفهوما فى شأن معظم المبلغ المحكوم به ثم هو متناقض وغامض اذ ان الثابت من تقرير الخبير الذى ندب فى الدعوى انه رأى شقة واحدة من المنزل خالية وأخرى مسكونة وان كان لا يمكن الاستمرار فيها وهو قول لا يؤخذ منه ان تلك الشقة قد اخليت بالفعل ووقع الضرر المترتب على اخلائها

وبما ان هذا الوجه يرد عليه بادىء الرأى ان قيمة التعويض وتفصيل حسابه متى وضح تأسيسه مما يدخل فى اختصاص محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض على ان الحكم المطعون فيه قد وفى بالقدر اللازم هذه التفصيلات فقد ذكر ان التعويض مستحق من تاريخ الانذار بتنفيذ التعهد واعتبر هـذا الانذار دليـلا على وقوع الضرر من تاريخ صدوره ثم جرى فى الحساب على طريقة الخبير شىء من التيسـير لمصلحة الطاعنين ولم يعن الطاعنان بتقديم صورة تقرير الخبير ولا صورة الانذار الموجه اليهما تدعيما لما ذكراه من ان الحكم المطعون فيه لا يتسق وقائمه مع ما هو ثابت فى تينك الوثيقتين ، فلا سبيل اذن لمحكمة النقض والابرام لبحث هذه الوقائع لاستظهار ما ادعى من تخاذل الحكم فى هذا الشأن

وبما ان الوجه الثالث يتلخص فى ان الحكم المطعون فيه لم يرد على نقط الدفاع التى ساقها الطاعنان فلم يشر الى ما ساقته ثانيتهما من ان الفتحات التى بمنزلها ترجع لخمسين سنة باستمرار ، وانها اشترت الدار على تلك الحال وان التعهد المأخوذ على مورث البائع لها ليس بحجة عليها لانه غير مسجل وقد سقط اثره بمضى المدة وعدم التمسك به . وعدا كل هذا قد سكت الحكم عما اثارته من ان الحلو لم يمكث الا شهرا واحدا ولم يتعطل الانتفاع بالدار تسعة عشر شهرا .

وبما ان هذا الشق الاخير مردود بما جاء فى شأن الوجه الثانى

اما عن الشق الاول فان كل هذه النقط قد ادمجت فى الدعوى المضمومة التى قضى فيها نهائيا على الطاعنة وهى القضية رقم ٤٥ سنة ١٩٣٣ استئناف المنصورة بان لا حق لها فى الفتحات وأنها ملزمة باحترام تعهد ٢٤ شعبان سنة ١٣٠٩ وهذا الحـكم اصبح حكما نهائيا لا سـبيل الى المناقشة فيه واستعراض نقط النزاع التى فصل فيها

وبما ان الوجه الرابع ينصرف الى ادعاء الطاعنة الثانية بحسن النية وهذا اتى الـكلام عنه فى معرض الرد على الوجه الثالث

وبما انه يبين من ذلك جميعا ان الطعن واجب الرفض

التناقض الذى يفصل الاحكام

حكم تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٥

المبدأ القانونى

ان القول بالتناقض غير جدير بالاعتبار لان التناقض الذى يفسد الاحكام هو الذى يحدث فى احدى صورتين الاولى — ان يكون واقعا فى اسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه ان يفهم على أى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه اذ فى هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الاسباب . وبما ان التناقض المدعى به هو بين اسباب حكم تمهيدى صادر فى الدعوى وبين اسباب حكم آخر قطعى فلا محل للتحدى بهذا النوع من التناقض . والثانية — ان يصدر حكم على خلاف حكم سابق ولكن يشترط فى هـذه الحالة ان يكون الحكم السابق حكما نهائيا فاصلا فى الموضوع المتنازع فيه بين الطرفين . ثم ان محكمة النقض حين تجد هذا الشرط متحققا فانها تأمر بالغاء

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دايرة عبد العزيز فهمي باشا رييس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك ومراد وهبة بك ومحمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد رشدي بك رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة؛

الحكم الثانى وتصرح بان الحكم الاول هو الواجب النفاذ

«*»

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٤٠ سنة ٥ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٥٨ سنة ١٩٣٥ المرفوع من شعبان مرسى سلام وحضر عنه الاستاذين حسن سرور افندى ومحمد عبد الفتاح الطويل افندى المحاميين ضد عبد الحافظ افندى فكرى المحامى وآخرين وحضر المطعون ضده الاول بالجلسة شخصيا وحضر معه حضرة الاستاذ احمد مرسى بدر بك المحامى ولم يحضر احد بالجلسة

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ حكما ايدت به الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ باحالة الدعوى للتحقيق لاثبات المطلوب فى الدعوى بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وفى ذلك الحكم الاستئنافى صورت محكمة الاستئناف واقعة الدعوى بما يفيد انها واقعة اختلاس اى سرقة مما يمكن اثباته بالبينة ولكن محكمة الاستئناف فيما بعد قد ايدت بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ الحكم القطعى الصادر فى موضوع الدعوى من المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٤ آخذة باسبابه التى صورت واقعة الدعوى بما يفيد انها اختلاس من قبيل خيانة الامانة. فبين التصوير الذى كان من محكمة الاستئناف فى حكمها الاول الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ والتصوير الذى كان منها فى حكمها الثانى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ تناقض ماس بتطبيق القانون اذ التصوير الاول اذا كان يسمح بالاثبات بالبينة والقرائن فان الثانى لا يسمح الا بالدليل الكتابى هذا من جهة — ومن جهة اخرى فانه اذا اعتبر ان الحكم الثانى وهو الصادر نهائيا فى الموضوع بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ هو مرجع الفصل فى ازالة التناقض فان هذا الحكم الثانى الذى ايد الحكم الابتدائى المصور للواقعة باعتبارها اختلاسا من قبيل خيانة الامانة قد وقع باطلا لقبوله الاثبات بالبينة والقرائن على خلاف محضرى الجرد الموقع عليهما من الخصيمة والذين هما من الادلة الكتابية التى لا تنقص الا بكتابة مثلها. ومن اجل هذا يطلب الطاعن نقض الحكم واعادة نظر الدعوى

وحيث ان القول بالتناقض غير جدير بالاعتبار لان التناقض الذى يفسد الاحكام هو الذى يحدث فى احدى صورتين الاولى ان يكون واقعا فى اسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه ان يفهم على أى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه اذ فى هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الاسباب وبما ان التناقض المدعى به هو بين اسباب حكم تمهيدى صادر فى الدعوى وبين اسباب حكم آخر قطعى فلا محل للتحدى بهذا النوع من التناقض. والثانية — ان يصدر حكم على خلاف حكم سابق ولكن يشترط فى هذه الحالة ان يكون الحكم السابق حكما نهائيا فاصلا فى الموضوع المتنازع فيه بين الطرفين. ثم ان محكمة النقض حين تجد هذا الشرط ومتحققا فانها تأمر بالغاء الحكم الثانى وتصرح بان الحكم الاول هو الواجب النفاذ. وليست هذه حالة الطعن الحالى فانه لم يصدر أى حكم من محكمة الاستئناف يخالف الحكم ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ فيما قضى من جواز الاثبات بالبينة.

وحيث انه على افتراض ان فى رواية الحكم الابتدائى القطعى وفى تسبيبه لها مايوقع الشبهة فى ان المسألة مسألة امانة اختلست ولا يمكن اثباتها الا بالكتابة على ما يزعم الطاعن فى الشق الثانى من طعنه فان ذلك الحكم الابتدائى بذاته قد قرر ان سكوت المدعية على المدعى عليه (الطاعن) وعدم درجها المبلغ بمحضر حصر التركة عند الحجر او الوفاة هو لاسباب بروت بها هذا السكوت وانها اسباب تجوز على مثلها لبساطتها ولصلة قرابتها بالمدعى عليه الذى كان قيما على مورثها. وهذا القول الذى اعتمدته محكمة الاستئناف يفيد انه كانت هناك اسباب شخصية وادبية مانعة للمطعون ضدها من اخذ كتابة على الطاعن باستلامه المبلغ ومن عدم ادراجها اياه فى محضرى الجرد الذين حصل احدهما بعد الحجر وثانيهما بعد الوفاة. ومسألة قيام المانع الادبى من اخذ الكتابة عند لزومها هى مسألة لقاضى الموضوع قول الفصل فيها

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضده الاول بصفته وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك ومراد وهبة بك ومحمد حسين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد رشدى بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد الزمزمي افندي سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

قاضى الامور المستعجلة

والدين المتنازع عليه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥

المبادىء القانونية

١ — ولو انه ليس لقاضى الامور المستعجلة ان يقضى بصحة الايداع من عدمه لمساس الفصل فى الموضوع وانما له الحق فى بحث جديته للقضاء فى الصعوبة فى التنفيذ الحاصلة بسببه فاذا الفى انه غير جدى قضى باستمرار التنفيذ بالرغم منه

٢ — يشترط لجدية الايداع المانع من استمرار التنفيذ عدم تقيده بشروط مخصوصة تمنع من صرفه أما اذا قيد بشروط قصد بها منع استيلاء الدائن على حقه فى المبلغ المودع فيعتبر فى هذه الحالة غير جدى وان الغرض من عرقلة التنفيذ فقط وعدم تمكين الدائن من الحصول على دينه حالا ولا يؤدى الى ايقاف التنفيذ بل يتعين بالرغم من الحكم باستمرار التنفيذ

٣ — ليس لقاضى الامور المستعجلة فى هذه الحالة الحكم باحقية الدائن طالب التنفيذ لصرف المبلغ المودع بشروط لمساس الفصل فى ذلك بالموضوع او اصل الحق وانما يدخل فى وظيفة الحكم باستمرار التنفيذ مع حصوله

٤ — المبادىء المقررة فى المادة ٤٢١ مرافعات ان الحجز تحت يد المدين لدى الغير تحفظيا لا يمنع المحجوز على دينه من مطالبة المحجوز لديه بالدفع والتنفيذ عليه لذلك ويكون الدفع فى هذه الحالة بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين على ذمة الاخير والحاجز وعلى ذلك لمجرد الحجز الحاصل من المستشكل تحت يده على مبلغ بغير حصول ايداع عنه لا يؤثر على حق المستشكل ضده فى التنفيذ عنه وما على المستشكل فى هذه الحالة الا استعمال حقه الذى خوله له القانون وهو الايداع ليفادى اجراء البيع بالنسبة له

«»

فى قضية محمد كريم احمد ضد عبدالله سيد الهوارى الواردة الجدول المستعجل ن ١٥٤٠ سنة ١٩٣٥

المحكمة

من حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان المستشكل ضده يداين المستشكل فى مبلغ ٦ جنيه و ٨٠٠ مليم بموجب حكم صادر فى القضية المدنية ١٢٨٣ سنة ١٩٣٥ الخليفة من ذلك ٦ جنيه قيمة الايجار حتى اكتوبر سنة ١٩٣٥ تاريخ التنفيذ و ٣٢٠ مليم مصاريف الدعوى والباقى وقدره ٤٨٠ مليم اجرة النشر ورسم التنفيذ وعند البيع مانع المستشكل فى التنفيذ بحجة انه اودع فى خزانة محكمة الخليفة مبلغ ٣ جنيه و ٤٣٥ مليم وعلق صرفه للمستشكل ضده على الحكم فى قضية رفعها (المستشكل) عليه وحجز تحت يده تحفظيا على مبلغ ٢ جنيه و ١٦٠ مليم بموجب اعلان رقيم ٢١/٨ سنة ١٩٣٥ والباقى غير ملزم به لحصول التخالص بالايداع والحجز تحت يده قبل استحقاقه

ومن حيث انه مسلم بين الطرفين ان مفردات المبلغ المنفذ به صحيحة من جهة أصل دين الايجار حتى اكتوبر سنة ١٩٣٥ ومصاريف الدعوى والتنفيذ وانما النزاع يدور حول امر واحد — اذا كان الايداع المصحوب بشرط عن جزء من المبلغ المطالب به ثم الحجز تحت يد المستشكل على جزء آخر يفيد التخالص ويمنع من التنفيذ بالايجار الذى استحق عقب الحجز والايداع حتى اكتوبر سنة ١٩٣٥ ومصاريف التنفيذ أم لا

ومن حيث انه فيما يختص بالمبلغ المودوع فى المحكمة فلو انه ليس لهذه المحكمة ان تقضى بصحته من عدمه لمساس الفصل فى ذلك بالموضوع وانما لها الحق فى بحث جديته من عدمه للقضاء فى الصعوبة فى

التنفيذ الحاصلة بسببه فاذا انتفت عدم جديته قضت باستمرار التنفيذ بالرغم منه

ومن حيث انه يشترط لجدية الايداع المانع من استمرار التنفيذ عدم تقييده بشروط مخصوصة تمنع من صرفه — اما اذا قيد بشروط قصد بها منع استيلاء الدائن على حقه فى المبلغ المودع فيعتبر فى هذه الحالة غير جدى وان الغرض منه عرقلة التنفيذ فقط وعدم تمكين الدائن من الحصول على دينه حالا ولا يؤدى الى ايقاف التنفيذ بل يتعين الحكم باستمرارة بالرغم من حصوله (ماريناك جزء على القضاء المستعجل صحيفة نبذة وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجموعة سنة ٣٣ و ٣٤ صحيفة ٣٠)

ومن حيث انه ليس لهذه المحكمة فى هذه الحالة القضاء باحقية الدائن طالب التنفيذ لصرف المبلغ المودع بشروط لمساس الفصل فى ذلك بالموضوع او اصل الحق وانما يدخل فى وظيفتها الحكم باستمرار التنفيذ مع حصوله (نفس الحكم السالف الذكر) .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة ايصال الايداع الرقيم ٢٤/٨/٩٣٥ الخاص بمبلغ ٣ جنيه و ٤٣٥ مليم وأقوال الحاضر عن المستشكل فى الجلسة ان الاخير اودعه بشروط مخصوصة وعلق حق المستشكل ضده فى صرفه على الفصل فى دعوى رفعها عليه لدين متنازع عليه ولما يقضى به بعد بفرض عدم تمكين الاخير من صرفه حالا ويقصد عرقلة تنفيذ الحكم المنفذ به بعد ان طلب حضرة قاضى الموضوع خصم الدين المتنازع عليه المرفوع به الدعوى من المبلغ المحكوم به وابى عليه ذلك وافهمه برفع دعوى على حده به ان اراد ومن ثم يكون الايداع الحاصل عنه غير جدى ولا يوقف تنفيذ الحكم بالنسبة له

ومن حيث انه عن المبلغ المحجوز عليه تحت يده فمن المبادىء المقررة فى المادة ٤٢١ مرافعات ان الحجز تحت يد المدين لدى الغير تحفظيا لا يمنع المحجوز على دينه من مطالبة المحجوز لديه بالدفع والتنفيذ عليه لذلك يكون الدفع فى هذه الحالة بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين على ذمة الاخير والحاجز ومن ثم فمجرد الحجز الحاصل من المستشكل تحت يده على مبلغ ٢١ جنيه و ١٦٥ مليم بغير حصول ايداع عنه لا يؤثر على حق المستشكل ضده فى التنفيذ عنه وما على المستشكل فى هذه الحالة الا استعمال حقه الذى خوله له القانون وهو الايداع ليتفادى أجراء البيع بالنسبة له (يراجع فى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٦ الجازيت عدد يوليه سنة ١٩١٦ صحيفة ١٣٨ نبذه ٤٢٥)

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكون الايداع ثم الحجز الحاصل من المستشكل على المبلغين اللذين يقول عنهما غير مبرئين للذمة ولا يفيدان السداد ولا يمنعان المستشكل ضده من التنفيذ بحقه بالرغم منهما ويكون التنفيذ الحاصل منه ويطالب فيه بالايجار الذى استجد حتى اكتوبر سنة ١٩٣٥ تاريخ التنفيذ طبقا لمنطوق الحكم على حق

ومن حيث انه والحالة هذه يكون الاشكال على غير صواب موضوعا ويتعين رفضه والاستمرار فى التنفيذ وعلى المستشكل اتباع ما نصت عليه المادة ٤٢١ مدنى بخصوص المبلغ المحجوز عليه تحت يده وايداعه فى خزانة المحكمة على ذمة الطرفين لامكان استنزاله من المبلغ الذى سيطالب به قبل البيع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه واستمرار التنفيذ والزمت المستشكل بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش مقابل اتعاب محاماة للمستشكل ضده

دائرة القاضى محمد على راتب وحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ١٨ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية دير القصير غرب بعزبة عبد الجابر حسن والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العلنى محصول ٢ ف زراعة قمح سنة ١٩٣٥ وحله نحاس بغطاها وحصير حاف ملك سليمان على من عزبة عبد الجابر حسن تبع دير القصير نفاذا لحكم ن ١٦١٥ سنة ٩٣٥ وفاء لمبلغ ٨٢٤ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ محمد على مبروك عمدة دير القصير مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

سهلت السبيل اليه

شركة مصر للملاحة البحرية

بباخرتيها الفخمتين

زمزم وكوثر

حيث يجد الحجاج فيهما كل اسباب الراحة والرفاهية

اطلبوا البيانات الكافية من شركة مصر للملاحة البحرية بعمارية بنك مصر بالقاهرة

محكمة الجيزة الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية رقم ٢٣٧٦ سنة ١٩٣٤

انه فى يوم الاربع ٢٢ يناير سنة ٩٣٦ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك عتريس سلام سليمان عطيه من ناحية ابوصير مركز الجيزه

بيان العقار

وهى اطيان كائنه بزمام ناحية ابو صير مركز ومديرية الجيزه

١٧ ط و ١٣ س قطعه ن ٣٦ بحوض الزقه رقم ١٩ قسم اول حدها البحرى رقم ٣٥ بحوضه ملك عتريس عبد السميع عويان والشرقى فاصل حوضين والقبلى ن٥ بحوضه ملك محمد عبد الرحمن ابوحجر والغربى فاصل حوضين

١ ف و ٤ ط ضمن القطعه ن٥٣ بحوض اللوق رقم ٤ على الشيوع فى ٣ ف و٢٢ ط و ٤ س حدها البحرى فاصل حوضين والشرقى رقم ٥٤ بحوضه ملك ورثة محمد عتريس ضيف الله وآخر والقبلى ن٨ بحوضه ملك محمد محمد عبد النبي عبدالله وآخرين والغربى فاصل حوضين

فقط فدان واحد وواحد وعشرين قيراطا واثنى عشر سهما لاغير

وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٤ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية فى اول ديسمبر سنة ٩٣٤ ن٢٠٨٧ سنة ١٩٣٤

وذلك وفاء لمبلغ ٨١ جنيه و ٧٤٠ مليم خلاف المصاريف بثمن اساسى قدره ١٤٠ جنيه مصرى

وهذا البيع بناء على طلب محمد حسن حسن نصار المقيم بناحية منا الامير جيزه ومحله المختار مكتب الاستاذين فرج يوسف وابراهيم فهمى يوسف المحاميين ببندر الجيزه

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه وشروط البيع مودعه بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمه

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

اعرضوا اعلاناتكم

فى عربات الدرجتين الاولى والثانيه

التى تسير على جميع خطوط السكك الحديدية

بواسطة اطارات

مثبتة بجميع طرقات عربات الدرجتين الاولى والثانية والتى صنعت للاعلانات خاصة بحجم ٥٢ ونصف فى ١٥ سنتيمتر

بأسعار معتدلة جدا

هى أحسن وسيلة لجذب الانظار الى اعلاناتكم التى سيراها العدد العظيم من جمهور المسافرين على جميع خطوط السكك الحديدية

ولزيادة الاستعلامات خابروا :—

قسم النشر والاعلانات

بسكك حديد الحكومة المصرية

محطة مصر

المحاكم الابتدائية

تحديد التعاقد بالمراسلة

محكمة مصر الاهلية

الدائرة الثانية المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ٩٣٥

المبادىء القانونية .

١ — اختلف الشراح فى تحديد زمان ومكان اتمام التعاقد بالمراسلة . ففريق يرى ان مجرد اظهار المعروض عليه رغبته فى قبول المعرض ولو لم يكتب للعارض كاف لاتمام التعاقد . وفريق يرى بانه يكتفى بان يكتب رسالة للعارض مظهرا رغبته فى قبول العرض بغض النظر عن وصول الرسالة للعارض أو عدم وصولها . والفريق الثالث يرى انه يجب ان يصل القبول فعلا الى علم العارض وهذا ما تأخذ به هذه المحكمة

٢ — ان الفقرة السابعة من المادة ٣٤ مرافعات تنص على وجوب تحقيق الشرطين معا (وهما حصول الاتفاق وتسليم البضاعة فعلا فى دائرة محكمة واحدة)

«»

فى قضية الحاج امين حجاج الزينى التاجر ببولاق عنه الاستاذ اسطفان باسيلى جرجس المحامى ضد الحاج محمد مصطفى حال التاجر بالمنزلة دقهلية عنه الاستاذ ابراهيم افندى زين الدين المحامى بالمنزلة المقيدة نمرة ٤٥١ سنة ١٤٣٥ كلى مصر

المحكمة

حيث ان المدعى عليه دفع فرعيا بعدم اختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى لان المدعى عليه مقيم بالمنزلة وكان يجب رفع هذه الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية .

ومن حيث ان المدعى طلب رفض الدفع الفرعى وأرتكن على نص الفقرة السابعة من المادة ٣٤ مرافعات التى تجعل للمدعى فى المواد التجارية الخيار فى رفع دعواه أمام أحدى محاكم ثلاث الاولى المحكمة التابع لها محل المدعى عليه الثانية المحكمة التابع لها المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه الثالثة المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه

ومن حيث انه لا نزاع بين طرفى الخصوم فى ان الدعوى تجارية والمدعى لم يختر الطريق الاول للتقاضى برفع الدعوى فى المحكمة التابع لها محل اقامة المدعى عليه فينبغى البحث فيما اذا كان اختياره القاضي أمام هذه المحكمة منطبقا على احدى الحالتين الاخرين ام لا

ومن حيث ان الثابت من مستندات طرفى الخصوم ان المدعى كتب للمدعى عليه مستعلما عن سعر الارز فأفاده هذا الاخير بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ « مستند ٣ حافظة المدعى بان السعر هو ٨٧ قرش وانه ينتظر قبوله وقد قبل المدعى فعلا هذا السعر ببرقية أرسلها فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ » مستند ٦ حافظة المدعى عليه

ومن حيث ان اراء الشراح قد اختلف فى تحديد زمان ومكان تمام التعاقد بالمراسلة ففريق يرى ان مجرد اظهار المعروض عليه رغبته فى قبول العرض ولو لم يكتب للعارض كاف لاتمام التعاقد وفريق يرى ان يكتفى بان يكتب القابل رسالة للعارض مظهرا رغبته فى قبول ما هو معروض عليه بغض النظر عن وصول الرسالة للعارض اوعدم وصولها والفريق الثالث يرى ان لا يكتفى عما تقدم بل يجب ان يصل القبول فعلا الى علم العارض وهذا الرأى الاخير هو الذى تأخذ به هذه المحكمة اذا منه كما ان العرض لا يصل الى علم المعروض عليه الا بوصول رساله العارض فكذلك لا يعتبر العارض عالما بقبول الطرف الآخر لعرضه الا بوصول رسالة هذا الاخير اليه ولا يمكن ان يتم التعاقد الا بعلم كل من المتعاقدين برغبة الآخر — ويكون التعاقد فى الدعوى الحالية قد تم بجهة المنزلة لا بالقاهرة

ومن حيث ان الثابت من خطاب المدعى عليه « ٣ — حافظة المدعى ٥ دوسيه » انه قبل ان يكون تسليم البضاعة بمحطة مصر فيكون الاتفاق قد تم فى جهة غير الجهة التى اتفق على تسليم البضاعة فيها .

ومن حيث ان الفقرة السابعة من المادة « ٣٤ » مرافعات فنص على وجوب تحقيق الشرطين معا ما ختلاف مكان الاتفاق عن مكان تسليم البضاعة يجعل الجزء الثانى من الفقرة المذكورة غير منطبق على الدعوى الحالية .

ومن حيث ان المحل المقتضى دفع القيمة فيه هو المنزل اذ الثابت من صورة خطاب المدعى نمرة ٥ حافظة نمرة ٤ دوسيه انه سيدفع الثمن عند استلامه البضاعة بتحويل يرسله للمدعى عليه فكان الدفع فى محل اقامة المدعى عليه لانه حتى وصول التحويل او الحوالة البريدية الى يد المدعى عليه وصرفه فعلا لا تبرأ ذمته المدعى من الحق ومادام المدعى عليه قد اختار الدفع فى محل اقامة المدعى عليه فيكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و ٢٠٠ قرش مقابل المحاماة

دايرة القاضي حسن اسماعيل الهيفي وحضور القاضيين محمد عباس ومحمد كمال الديب ومحمد شرف كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٦ يناير سنة ١٩٣٦ من الساعه ٦ صباحا بناحية عزبة معجون تبع ناحية دشطوط مركز ببا مديرية بنى سويف وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق بندر ببا اذا لم يتم البيع بالناحيه سيباع بالمزاد العمومى بقره موضحه بمحضر الحجز ملك احمد عبد الله من الناحيه المذكورة وفاء لمبلغ ٧ جنيه و٤٦٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٢٩٦ سنة ١٩٢٧ وهذا البيع كطلب الشيخ حمده سعيد عبد الصمد من ناحية شاطر زاده مركز بنى سويف ومتخذ له محلا مختارا ببنى سويف مكتب حضرة الاستاذ جابى بك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٦ و ٧ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية الريشا مركز ملوى والايام التالية اذا دعت الحالة سيصير الشروع فى مبيع ١٠ معيز ودكك وزراعة القمح المنزرعة ١ف و١٢ط ويقدر ما ينتج من الفدان أربعة أرادب قمح وأربعة حمول تبن موضحة هذه الاشياء جميعها بمحضر الحجز المملوكة الى يعقوب يوسف من الريشا وفاء لسداد مبلغ ٢٧٨٤ قرشا صاغا خلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر وما يستجد لغاية تمام السداد نفاذا للحكم ن ١٢٣ سنة ٩٣٥ المنيا الجزئية كطلب زكى افندى جرجس جريس واخرين من المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ١١ يناير سنة ١٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية سرسموس مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ بسوق سرسنا سيباع بطريق المزاد العمومى عجلة جاموس ملك المدين احمد محمود حومه من سرسموس مركز شبين الكوم نفاذا للحكم المدنى الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٩١ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ١٨١ قرش صاغ والبيع كطلب عطيه سعد الخولى من سرسموس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاث ١٤ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بناحية ازليتم او يوم الاثنين ٢٠ منه بسوق نجع حمادى بالنسبة للمنقولات سيباع علنا ٥ اراداب اذرة شامى وزراعة ١ فدن قصب تقدر ما ينتج منه ٦٠٠ قنطار قصب ملك محمد رشوان سلام المزارع من ازليتم كطلب عزيز افندى بطرس بقنا وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٨٩٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٦ يناير سنة ٩٣٦ الساعة ٨ صباحا بشارع قواوير بحارة ناشد زقاق عثمان باشا قسم السيدة زينب سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز فى القضية نمرة ٣١٢٨ سنة ١٩٣٥ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٨٠ مليم بخلاف رسم النشر وهذا البيع بناء على طلب عباس افندى حسن بيومى المقيم بحارة الكرمانى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عباس عبد المقصود المحامى بميدان السيدة زينب بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة زينب

مرجع القضاء
للاستاذ عبد العزيز ناصر
سكرتير اول ديوان جلالة الملك

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

وجه قبلى

تذاكر مشتركة بأجور مخفضة للسفر بها بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات

ليكن معلوما للجمهور انه بموجب اتفاق مع لوكاندات وجه قبلى وشركة عربات النوم تصرف مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تذاكر مشتركة باجور مخفضة للسفر بالسكة الحديد والمبيت فى عربات النوم والاقامة فى اللوكاندات وتشمل هذه التذاكر اجرة الاقامة فى اللوكاندات يومين وليله او ٥ ايام و ٤ ليال او ٧ ايام و ٦ ليالى او ١٠ ايام و ٩ ليال

هذه التذاكر نافذة المفعول فى اللوكاندات — فى المدة من اول اكتوبر سنة ١٩٣٥ الى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦

اللوكاندات	نوع	المحطات	يومين				٥ أيام				٧ أيام				١٠ أيام			
			درجه اولى		درجة ثانية		درجة اولى		درجة ثانية		درجة اولى		درجة ثانية		درجة اولى		درجة ثانية	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ونتر بلاس																		
لوكاندة الاقصر	A	من مصر الى الاقصر وبالعكس		٨			٦٠٠	١١				١٤			٦٠٠	١٧		
أو لوكاندة سافوى	B	» » »			٣٠٠	٣			٧٠٠	٥			٣٠٠	٧			٧٠٠	٩
لوكاندة العائلات . . .						٣			٩٥٠	٤			٢٥٠	٦			٢٠٠	٨
كاتاراكت . . .	C	من مصر الي اصوان وبالعكس	٥٠٠	٩			١٠٠	١٣			٥٠٠	١٥			١٠٠	١٩		
جران اوتيل . .					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
اسوان كامب . .	D	» » » »			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
سان جيمس . . .					٤٠٠	٣			٢٠٠	٥			٤٠٠	٦			٢٠٠	٨
فكتوريا . . .					٣٠٠	٣			٩٥٠	٤			٥٠	٦			٧٠٠	٧
ونتر بلاس . . .	E	من الاسكندرية او بورسعيد الى الاقصر وبالعكس		٩			٦٠٠	١٣				١٥			٦٠٠	١٨		
لوكاندة الاقصر او لوكاندة سافوي					٨٠٠	٣			٢٠٠	٦			٨٠٠	٧			٢٠٠	١٠
لوكاندة العائلات	F	» » » »			٥٠٠	٣			٤٥٠	٥			٧٥٠	٦			٧٠٠	٨
كاتاراكت . . .	G	من الاسكندرية او بور سعيد الى اصوان وبالعكس	٥٠٠	١٠			١٠٠	١٤			٥٠٠	١٦			١٠٠	٢٠		
جران اوتيل . . .					٣٠٠	٤			٧٠٠	٦			٣٠٠	٨			٧٠٠	١٠
اسوان كامب . . .	H	» » » »				٤			٩٥٠	٥			٢٥٠	٧			٢٠٠	٩
سان جيمس . . .					٩٠٠	٣			٧٠٠	٥			٩٠٠	٦			٧٠٠	٨
فكتوريا . . .					٨٠٠	٣			٤٥٠	٥			٥٥٠	٦			٢٠٠	٨

ولزيادة الايضاح الرجا الاطلاع على الاعلان المعروض بالمحطات